





Princeton University Library



32101 072705641



١٥٧

Sharh 'ala matn al-Bahjah

الجزء الثالث

من شرح الامام الذي أسرفت في سماء الفضل تحقيقاته وعات في روج  
 العرفان مصنفاته شيخ الاسلام ومرجع الفضلاء الاعلام الشيخ  
 زكريا الانصاري على متن البهجة للعلامة ابن الوردي في فقه  
 الامام الشافعي رضي الله عن الجميع وأسكنهم المسكن  
 الرفيع المسمى ذلك الشرح بالغرر البهية  
 في شرح البهجة الوردية مع حاشية  
 بحقق العصر وشرح الشافعية  
 الآن بمصر الشيخ عبدالرحمن  
 الشريبي حفظه الله  
 وأدام علاه  
 آمين


\* (وبها مشه حاشية الامام ابن قاسم العبادي  
 مع تقرير الشيخ عبدالرحمن الشريبي عليها) \*

\* (تنبية) \* لما كان متن البهجة من أجمع المتن وأسلسها وأرقها وكان  
 شرح شيخ الاسلام عليها أجل شرح وأصفي مورد جمع من عظيم الخلية  
 وكريم الصفات المبحر مؤلف ولم ينسج على منواله مصنف فهو لجمعه أشد  
 المسائل وحده عو بصان المشا كل لا يستغنى عنه العالم وسلاسة عباراته  
 ووضوح اشاراته تجد أنه للقاصر لاثم وجلالة مغزاه وحلاوة منباه يستلذه  
 السياسي الحكيم وبالجملة فهو مناسب لسائر الطبقات من جاهل وعلیم  
 رأينا ان نبذل كل وسع في استضاءه شمسه وطاقة في نشره من روميه خدمة  
 للشيعة ونفعا للمسلمين فطبعنا معه حاشية العلامة الشيخ عبدالرحمن  
 الشريبي وحاشية الامام ابن قاسم العبادي مع تقرير الشيخ عبدالرحمن  
 الشريبي عليها وجعلنا الشرح مع حاشية الشريبي بالصلب مفصلا بينهما  
 بجدول الشرح بأعلى الصفحة والحاشية بالاسفل والتعقيب تابعة للشرح  
 وحاشية ابن قاسم بأعلى الهامش والتقرير بالاسفل مفصلا بينهما أيضا  
 بجدول خلفه أيضا بجدول يسبق له مثيل ولم يصادف أن يكون له عدل

طبع بالمطبعة الميمنية بمصر

\* (فصل في بيان القبض) \* اعلم ان المبيع عقار ومنقول وكل حاضر بمكان العقد أو غائب عنه وكل يسهل المشتري أو يدغيره فان كان عقارا غائبا يسهل المشتري من بائع أو غيره فلا بد في قبضه من تسليم مفتاحه ان كان له مفتاح نعم ان قال له البائع تسلمه واصنع له مفتاحا لم يتعد الاستغناء بذلك عن تسليم المفتاح ومن تفرغ من أمتعة غير المشتري ومن مضى زمن يمكنه الوصول اليه والاستيلاء عليه حتى لو سلم المفتاح لو كبل المشتري الحاضر عند المبيع وفرغ المبيع من الامتعة المذكورة لم يحصل القبض بذلك قبل مضى الزمن المذكور وان كان منقولا غائبا يسهل غير المشتري من بائع أو غيره فلا بد في قبضه من نقله بالفعل مع مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه ونقله حتى لو نقله وكيل المشتري الحاضر عنده لم يحصل القبض بذلك قبل مضى الزمن المذكور وان كان عقارا غائبا يسهل المشتري فلا بد مع تفرغ من أمتعة غيره من مضى زمن يمكن فيه الوصول اليه والاستيلاء عليه وان كان منقولا غائبا يسهل المشتري فلا بد من تسليم مفتاحه ان كان له مفتاح وتفرغه (٢) من الامتعة المذكورة وان كان منقولا حاضر يسهل المشتري فلا بد من نقله

بالفعل وان كان عقارا  
حاضرا يسهل المشتري فلا بد  
مع تفرغه من الامتعة  
المذكورة من مضى زمن  
يمكن فيه الاستيلاء عليه  
وان كان منقولا حاضر يسهل  
المشتري فلا بد من مضى  
زمن يمكن فيه نقله وفي  
جميع الصور لا بد من اذن  
البائع ان كان له حق  
الجنس والا فلا حاجة لاذنه  
هكذا فهمت ذلك من  
كلامهم وظهر لي انه حاصل  
مرادهم ثم اوردته على  
بعض الفقهاء الفضلاء  
فاجابني بعد عام بمثل ذلك  
وبانه الذي تحرره بعد  
المراجعة والتأمل وقولنا  
وكيل المشتري ينبغي ان  
المراد وكيله في مجرد العقد  
لا القبض والافتيحه حصول  
القبض تأمل نعم يسبق  
الكلام في منقول خفيف



بسم الله الرحمن الرحيم

\* (فصل في بيان القبض) للمبيع وبين حكمه قبل قبضه (القبض) بمعنى الاقباض ولو عبر به كان  
\* (فصل في القبض) \* (قوله في بيان القبض) ويشترط في صحة القبض الرؤية كافي المبيع فيكفي الرؤية  
قبل القبض فيما لا يتغير الى وقت القبض ويكفي رؤية الوكيل في القبض وان لم يره الموكل ولو ائلفه بعد قبضه  
بالرؤية كان قبضا كما يدل له عموم كلامهم وفيه بحث ولا يشترط في القسمته تحريك ولا قبض وان جعلت بيعة  
اه قل على الجلال وسأني كله في الشرح (قوله ولو عبر به الخ) عبارة الروض قبضه التخليه قال

في يد المشتري بالفعل كثوب خفيف مرفوع في يده هل يكون مقبوضا بنفس العقد أو لا بد من زمن يمكن فيه تناوله  
\* (فصل في لقبض) \* (قوله فلا بد في قبضه الخ) أي ان كان معلقا كما سيأتي (قوله لم يسهل الاستغناء الخ) استبعده حجري في حواشي شرح  
الارشاد لان ماله مفتاحا كل يسهل واحد لا يعد في يدهما او شرط الاقباض ان لا يبقى المبيع في يد البائع ولو غير مسنق له (قوله  
من أمتعة غير المشتري) المراد بامتعة غير المشتري ماله يد عليها وحده ولو بوديعته وان كانت للمشتري وكذا يقال في أمتعة المشتري كذا يؤخذ  
من قل على الجلال واعلم انه اذا كان مشعولا بامتعة المشتري وحده اشترط مضى زمن النفر بيع لافعله كافي قل على الجلال (قوله فلا بد  
من نقله) هذا في غير التابع في منفعة البيع عند الاطلاق وان نص عليه كماه البئر لا ما جمع في صفتته مما لم يدخل اه قل (قوله ونقله)  
وان اشترى مكانه مع في غير التابع اه قل زيادة (قوله حاضرا) أي يجلس العقد اه قل (قوله من مضى زمن يمكن فيه الاستيلاء عليه)  
وهذا بدل التسليم فيما قبله تأمل (قوله لا بد من اذن البائع الخ) وتعتبر المدة هنا من الاذن اه قل على الجلال (قوله من اذن البائع) أي  
في القبول لقبض لا بمجرد القبول (قوله وكبله في مجرد العقد) أي فيما يحتاج اليه من العقود غير هذا العقد فلا ينافي ان العقدهنا الموكل

ورفعه فيه نظر ولعل الاقرب الى كلامهم الثاني فليتاأمل والله أعلم \* (تنبه) \* من الاذن في القبض التخلية بالفظ وحينئذ انما يحتاج اليها اذا كان للبائع حق الحبس فليتاأمل (قوله للمشتري بلفظ) أي من البائع بدل على التخلية نص عليه الشافعي وجرى عليه الاحتجاب (قوله مع تسليمه المفتاح) هذا ان كان العاق مقفلا فان لم يكن غلق فواضحه ان يكفي مجرد التخلية وكذلك ان كان وليس مقفولا وان لم يسلم المفتاح فيها يظهر وغاية الامر انه سلمه بعض المبيع دون بعض فيعطى كل حكمه جرح (قوله قلت (3) ومن متاعه أخلاه) ويشترط أيضا كفاي الكفاية وغيرها أن لا

يكون هناك مانع للمشتري من التسليم حسي أو شرعي جرح (قوله لا مكان نقل الخ) لو انعكس الحال وأمكن نقل الزرع دون الامتعة (قوله لا فرق بين المبيعة الخ) وعدم الفرق أفنى شيخنا الشهاب الزملي (قوله من سفينة وغيرها) المتجه ان السفينة ان كانت لا تنجر بحره عادة فهي كالعقار فقبضها بالتخلية سواء كانت في برام بحر والافكا لنقول فلا بد من نقلها كانت في البراوفي البحر وان المراد بكونها تنجر بحره ان تعد ما تنجر بحره ولو بمعاونة غيره على العادة ولا يشترط ان تنجر بحره وحده، بدليل ان الحمل الثقيل الذي لا يقدر وحده على نقله من المنقول الذي يتوقف قبضه على نقله ولا يعتبر امر كان الانجرار مع الخلق الكثير والافسك سفينة وكل شيء ثقيل وان بلغ غاية العظم يمكن جرها مع الخلق الكثير مع انه لا سبيل الى القول بتوقف قبضه على النقل مطلقا كالا يخفى (قوله وأسقطه

أولى (في العقار) من أرض وشجر وضباع (أن أخلاه) بفتح الهمزة أي بان أخلاه البائع للمشتري بلفظ يدل على التخلية مع تسليمه المفتاح فيما له مقناح وتقر به العقار من أمته كما قال (قلت ومن متاعه أخلاه) نظر العرف في ذلك اعدم ما يبسطه شرعا ولغة كالأحياء والحرف في السرقة وغيرها فلو لم يتخله من متاعه لم يحصل القبض لكونه منتفعا به حتى لو جمع متاعه بيت من الدار حصل القبض بالتخلية فيما عداه وأفهم كلامه انه لا يشترط حضور أحد من العاقدين المبيع ولا دخول المشتري وتصرفه فيه لانه قد يشق الا أنه يشترط مضي زمن يمكن فيه المضي اليه وان كان في يد المشتري كما سيأتي في الرهن ولو اشترى أرضا مزروعة صح قبضها مزروعة بخلاف الدار المشحونة بالامتعة لا مكان نقل الامتعة في الحال بخلاف الزرع وخرج بمتاعه متاع غيره اذ لم يبق للبائع يد وهذا يشمل متاع المشتري والمكثري والغاصب والمستعير والموصى له فانه كمتاع البائع الا ان يكون هو المشتري وكالعقار والموصى له بالمنفعة قال السنوي وفي هذا التعميم نظر وجزم الزركشي بقتضى النظر فقال رد على التقييد بالبائع متاع المكثري والغاصب والمستعير والموصى له فانه كمتاع البائع الا ان يكون هو المشتري وكالعقار فيما ذكر الثمرة المبيعة على الشجر قبل أو ان الجذاذ كذا في الروضة كاصلها وقال الشيخ جلال الدين البلقيني لا فرق بين المبيعة قبل أو ان الجذاذ وبعده خلافا لما وقع في الروضة وما قاله كانه أحد من عموم كلامهم في باب الاصول والثمار ولا يخفى انه مقيد بما هنا (والقبض في المنقول) من سفينة وغيرها (بالنقل) له زوى الشيخان عن ابن عمر كنانة المشتري الطعام جزا فانها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نبيعه حتى نقله من مكانه دل على أنه لا يحصل القبض فيه الا بنقله كما هو العادة فيه وقيس به غيره قال في الروضة فلا يكفي استعمله وركوبها بل النقل وكذا وطء الجارية على الصحيح ذكره في البيان لكن في الرافعي في أوائل العصب لو ركب المشتري الدابة أو جلس على الفراش حصل الضمان ثم ان كان ذلك باذن البائع جازله التصرف أيضا وان لم ينقله وان لم يكن باذنه لم يجزئه التصرف اه واسقطه من الروضة ولو كان المبيع بيد المشتري وكان حاضر أو الامتعة فيه لغيره اعتبر في قبضه مضي زمن يمكن فيه التخلية أو النقل ولا يحتاج فيه الى اذن البائع ان لم يكن له حق الحبس والاحتجج اليه كما يعلم مما يأتي وفاقا للشيخين خلافا للمتولى ومن تبعه ويكفي فيما يتناول باليد تناوله بها لانه بعد قبضه وسماي ان اتلاف المشتري للمبيع قبض له ويؤخذ من تعبير النظم بالنقل كتعبير كثير بالتحويل ان الدابة مثلا ولو تحولت بنفسها ثم استولى علم المشتري لا يحصل القبض وهو متجه كقال السنوي

الشارح لو قال بالتخلية كان أولى الا ان يفسر القبض بالاقباض فيفيد انه مع الباء يكون القبض باقيا بمعناه وهو خلاف صنيعه هنا حيث قدر الباء مع جعله القبض بمعنى الاقباض اه وعبارة سم على التحفة لو زاد الباء في تخليته لم يحج لتاويل القبض بالاقباض (قوله وجزم الخ) معتمد مر (قوله فيما ذكر) أي كفاية التخلية والانحلاء بالنقل (قوله الثمرة) مثلها الزرع في الارض حيث جاز بيعها ان كان المقصود منه ظاهرا اه مر وعش (قوله وان الجذاذ أو قبله) وشرط قطعها وعدم الفرق هو المعتمد اه قل على الجلال (قوله بالنقل) أي مع الوضع في مكان آخر فلا يكفي رفعه والمشبهه الا فيما استثنى كالدرهم اه سم عن مر وهو في قل على الجلال أيضا (قوله حصل الضمان) هذا معتمد وقوله ثم ان كان الخ ضعيف (قوله بيد المشتري) أي تحت سلطنته (قوله وكان حاضرا) أي مجلس العقد

من الروضة) اعتمده مر (قوله يمكن فيه النقل) أي في المنقول (قوله والتخلية في غير المنقول) ولعل المراد بها هنا الاستيلاء عليه (قوله اذا كان للبائع حق الحبس) والا فلا حاجة لاذنه ما لم يكن النقل الى ما للبائع فيه حق والا فلا بد منه لان يده عليه حسية تبعه للمكان فاحتج للاذن من هذه الجهة وان لم يحج اليه من جهة عدم استحقاقه الحبس اه شيخنا اه مر صفي ثم هذا في القبض المصحح للتصرف اما الناقل للضمان عن البائع فداره على استيلاء المشتري على المبيع نقله أو لأخلى البائع بينه وبينه ولا أذن له في القبض أو لا اذا كان له حق الحبس فلا بد من اذنه على المعتمد والام ياتفتمه الضمان بمعنى انه لو تالف المبيع صح البيع اه يحل على المنهج (قوله لو انعكس الخ) في مر وعش

(قوله فان نقله اليه الخ) عبارة شرح الروض والابان لم ياذن له أو اذن في مجرد التحويل وكان له حق الحبس فلا يكون قبضاً مجزئاً للتصرف فيه  
٤٠ وقضية حصول القبض المجزئ للتصرف اذا اذن في مجرد التحويل ولم يكن له حق الحبس وهو متجه لانه اذا لم يكن له حق الحبس لم يتحقق لاذنه  
في القبض الخ بل في جواز استعماله ملكه وقد وجد وقد يمنع ذلك بان النقل للقبض حينئذ غير ما ذن فيه وذلك يتضمن المنع من شغل المكان  
لغرض القبض وفيه نظر ولا نسلم تضمنه ما ذكر واعلم ان شيخنا الشهاب الرمي رحمه الله قد افنى بانه يكفي النقل للمغضوب دون مال البائع  
في شركة اذ لم ياذن اه فان قلت ينبغي الاكتفاء (٤) ابيت البائع بغير اذنه اذا غابته انه مغضوب فلم يمنعوه قلت الفرق ان يد البائع

على المبيع كالبيت فلا تزول  
يده الا ينقل ساخن بخلاف  
المغضوب من الاجنبي اذ  
لا يذله على المبيع فليتنامل  
(قوله وقضية ذلك انه الخ)  
قد يمنع ان قضية ذلك ما  
ذكر فليتنامل (قوله حصل  
القبض) المتجه اعتبار اذن  
البائع دون شريكه ان  
اكتفينا بالنقل للمغضوب  
وقد نظرت في الاكتفاء بالنقل  
اليه الاسنوي وابن  
الغريب (قوله والمعتمد  
حصوله) اعتمده مر (قوله  
ووضع بائع) هل الامر  
كذلك في الرويات ورأس  
مال السلم كما هو ظاهر  
كلامهم وينبغي انه كذلك  
(قوله المشتري) هل شرطه  
ان يكون خفيًا بحيث  
يمكن تناوله فلا يكون الوضع  
المذكور قبضاً في التحويل  
ما يفيد ان الحكم كذلك  
تعويلاً على ما هو الغالب  
(قوله عبارة شرح الروض)  
اولها فان حول المشتري  
المبيع من مكانه في مكان  
البائع ملكاً أو غيره كعاريه  
باذنه في التحويل للقبض  
فهو قبض والا الخ (قوله  
وهو متجه الخ) عبارة قل  
على الجلال لا يكفي اذنه في النقل لغير القبض أو مطلقاً وان لم يكن له  
حق الحبس اه أي لانه في مكان البائع لم يخرج عن يده اه سم على المنهج نقلاً عن بعض مشايخه (قوله لم يتحقق لاذنه الخ) قد يقال لكن  
يحتاج الى النقل بما لا يختص به البائع لاجل ان يخرج عن يده فان اذن في النقل للقبض كان ذلك قائماً مقام ذلك النقل والا فلا احتمال  
الاذن في تحويله مع بقائه تحت يده تدبر (قوله قلت الفرق ان يد البائع الخ) هذا الفرق يقضي بان الدار المنقول اليها لو كانت مغضوبت من  
البائع تحت يد المشتري أو غيره لم يكف النقل اليها لان يد على المبيع (قوله كالبيت) أي كيد على البيت عند عدم العصب تامل

ومحله اذا استولى عليها بغير اذن البائع على ما مر عن الراعي (ومن بيت) عطف على محذوف أي قبض  
المنقول بنقله من محله الى محل لا يختص بالبائع كوات وشارع ومسجد وملك للمشتري ومن بيت من دار  
(البائع الى) بيت (نان) له (أذن) أي البائع للمشتري في النقل اليه للقبض فيكون معيار البيت الثاني فان  
نقله اليه بغير اذنه في ذلك لم يكن قبضاً لان يد البائع عليه وعلى ما فيه ولان العرف لا يعده قبضاً السكن يدخل  
في ضمانه لاستيلائه عليه وقضية ذلك أنه لو نقله الى مشترك بين البائع وغيره حصل القبض ولو بغير اذن قال  
الاسنوي وفيه نظر وانه لو اشترى منقولاً في دار معاهصة اعتبره نقله كالأقرب وهو ماني الروضة كاصلها وفيها  
عن الماوردي لو تملك المشتري موضع المبيع قامت التحلية بمقام نقله بخلاف ما لو استعاره أو استأجره وضعف  
هذا الثاني بانه لا يترك موضع المبيع لانه لو اشترى شيئاً في داره لا بد من نقله ويفرق بان هذه لا قبض  
فيها أصلاً ومثلتنا فيها قبض العقار فاستتبع قبض المنقول لكنها تشكك بشرائها المنقول مع الدار صفة  
وقد يفرق بان الحدوث أقوى من المعنى هذا وقد سوى الماوردي بينهما في حصول القبض تبعاً والمعتمد  
عدم حصوله بذلك في مثلتنا أيضاً كما يؤخذ من الروضة كاصلها (ووضع بائع لديه المشتري) بفتح الراء أي  
(قوله الى ثانيه) المراد بكونه له أن يكون له يد عليه ولو باعارة وصحت اعارته لها العود من فقهاء اليه بخروجه  
من الضمان اه قل على الجلال لكنها ليست اعارة حقيقية بل هونائب عن المستعير الذي هو البائع  
في استيفاء المنفعة فلا يضمن لو تلفت تحت يده لما ذكر اه ع ش على مر وقوله ولو باعارة بخلاف ما لو  
كان مغضوباً تحت يده فإنه يكفي النقل اليه اه قل على الجلال وقوله بل هونائب وللمستعير أن ينيب  
من يستوفيه المنفعة اه مر (قوله اذن) ولا بد من اذنه وان لم يكن له حق الحبس لانه في مكان البائع لم  
يخرج من يده هذا حاصل ما كتبه شيخنا فان نقله بلا اذنه قال المحلى دخل في ضمانه لاستيلائه عليه اه أي  
ضمان يد فلو خرج مستحقاً ضمنه لا ضمان عقد بل ينفسخ العقد بتلقه اه سم بايضاح (قوله فان نقله اليه  
بغير اذن الخ) قال الاذري هذا فيما اعتمد نقله وأما الداراهم الخفيفة ونحوها اذا أخذها يدها وليس  
الثوب فعلي ما سبق من كونه قبضاً وان كل بموضع يختص به البائع اه أي وان وضعه فيه ثانياً مر (قوله  
بغير اذنه في ذلك الخ) ظاهره انه اذا اذن في النقل للقبض لكن لم ياذن في النقل الى ذلك المكان ونقله  
اليه لم يكن قبضاً وعبارة الجمل على المنهج فان نقله بالاذن في النقل للقبض حصل القبض المفيد  
للتصرف سواء كان المكان الذي نقل اليه يختص بالبائع أو لا لكنه ان كان للبائع حصل القبض المفيد  
للتصرف مع كون المشتري غاصباً ان لم ياذن في النقل اليه اه وهو موافق لما في شرح الروض للشارح  
(قوله لكن يدخل في ضمانه) لكن لو تلفت تحت يده انفسخ البيع اه جمل وعبارة قل على الجلال  
قوله دخل في ضمانه أي ضمان يد فلو خرج مستحقاً وينفسخ العقد بتلقه نعم ان ألفه أو عيبه وقباض له كما  
مر (قوله وانه الخ) انظر دل يصح جعل هذه قضية قول المتن هنا ومن بيت لبائع الخ والظاهر انه قضية قوله  
سابقاً والقبض في المنقول الخ (قوله لا بد من نقله الخ) نقل السبكي عن المتولي انه لو باع شيئاً يده ودبعه أو  
غصباً لا يشترط نقله ثم قال فتصور مسألة ما اذا باع شيئاً في داره أي المشتري بما اذا لم يتغير باليد بل كان

القبض وهو متجه الخ) عبارة قل على الجلال لا يكفي اذنه في النقل لغير القبض أو مطلقاً وان لم يكن له  
حق الحبس اه أي لانه في مكان البائع لم يخرج عن يده اه سم على المنهج نقلاً عن بعض مشايخه (قوله لم يتحقق لاذنه الخ) قد يقال لكن  
يحتاج الى النقل بما لا يختص به البائع لاجل ان يخرج عن يده فان اذن في النقل للقبض كان ذلك قائماً مقام ذلك النقل والا فلا احتمال  
الاذن في تحويله مع بقائه تحت يده تدبر (قوله قلت الفرق ان يد البائع الخ) هذا الفرق يقضي بان الدار المنقول اليها لو كانت مغضوبت من  
البائع تحت يد المشتري أو غيره لم يكف النقل اليها لان يد على المبيع (قوله كالبيت) أي كيد على البيت عند عدم العصب تامل



الذي لا يمكن تناوله أولا يمكن المشتري نقله الا بمعاون أو لافرق بنا على امهم ثم تروا وضعه بين يديه الذي هو بمثل البائع الى ما بين يديه بمنزلة نقله هو فيه نظر واطلاق عبارتهم يقتضي الثاني فليراجع (قوله عند المشتري) امامه أو خلفه أو يمينا أو يساره مر (قوله لوجوب التسليم) هذا لا ياتي اذا كان للبائع حق الحبس (قوله المدين) الدين شامل للمسلم فيه لانه دين مر (قوله ترجيح الحصول) اعتمده مر (قوله انما يتحقق في الاستيلاء الخ) يؤخذ منه ان الكلام في مجرد كونه بين يديه قبل استيلائه عليه (قوله فينتقل اليه الضمانان) المعتمد عدم انتقال ضمان اليد مر (قوله استعماله في ملك نفسه) قضية هذا التعليل (o) انه لو كان الخيار للبائع وحده ضمن لانه استعماله في ملك نفسه

(قوله كاستبدت الزوجة) هلاقوا كما يستبد الزوج بتسلم الزوجة اذا سلم الصداق لان الزوج هو نظير المشتري والصداق نظير الثمن (قوله فعله الرد) ولم يتخذ تصرفه فيه لكن يدخل في ضمانه فيطالب به ان استحق ويستقر عليه عنه ان تلف ولو في يد البائع بعد استرداده كفي الجواهر والاوراق خلافا لمن زعم ان ما فيها سبق فلم يجرع لكن قوله ولو في يد البائع قياس ما اعتمده شيخنا الشهاب الرملي من الانقاسخ فيما اذا تلفه البائع في يد المشتري حينئذ الانقاسخ بتلفه في يد البائع بعد استرداده فراجع (قوله على البائع) ظاهره وان كان الثمن في الذمة مر (قوله مقدرا) حال من المبيع وقوله بدون التقدير متعلق بنقل المشتري

لقبض بالثقل كما مر وبوضع البائع الشيء المشتري عند المشتري بحيث لو مديده اليه لانه مع علمه به وهو ساكت أو قال لأر يده لوجوب التسليم والتسلم فجعل قابضا بذلك حكما كولو وضع الغاصب المغضوب عند المالك يبرأ من ضمانه بخلاف الايداع فانه لا يحصل بمثله قال في الروضة كاصلها ولو وضع المدين الدين بين يدي مستحقة ففي حصول التسليم خلاف مرتب على المبيع وأولى بعدم الحصول لعدم تعيين الدين قال في المهمات وقد جزم في الشفعة بما يؤخذ منه ترجيح الحصول اه لكن جزم صاحب الاقوال بخلافه وحجة قبض المبيع بذلك انما هي لجواز تصرف المشتري فيه ونقل ضمانه اليه (لا لضمان ولو غير ظهرا) أي لاضمانه لو ظهر مستحقا للغير فليس للغير مطالبته اذ ضمان الاستحقاق انما هو بالاستيلاء فلا يتحقق بدون اليد بخلاف القبض لوجوب التسليم والتسلم فيه كما مر أما اذا وضع بين يديه بامر فينتقل اليه الضمانان ولو باع به البائع فامتنع المشتري من قبضه أجبره الحاكم عليه فان أصرا من الحاكم من يقبضه عنه كولو كان غائبا \* (فرع) \* جعل البائع المبيع في ظرف المشتري باذنه ليس يقبض اذ لم يوجد من المشتري قبض ولا ضمن البائع الظرف وفي مثله في السلم بضمنه المسلم اليه لانه استعماله في ملك نفسه بخلاف الاول (ويستبد المشتري) أي يستقل (بالقبض ان \* وفر) الثمن أي سلمه كاستبدت الزوجة يقبض الصداق اذا سلمت نفسها (أو مؤجلا كان الثمن) وأن حل قبل القبض لرضي البائع بالتأخير أما اذا كان حالا لم يوفره فلا يستبد به وان وفر بعضه فان استبد به حينئذ فعله الرضا سيأتي من ان للبائع الحبس لاخذ الثمن الحال ومن هذا الآتي تفهم مسألة استبداد المشتري بالقبض فذكرها هنا نصريح بما فهمه (مقدرا حيث يتقدر عقد) أي وقبض المبيع حيث عقد عليه بالتقدير بوزن وكيل أو ذرع أو عدب كما مر وقبضه حيث عقد عليه مع تقدير باحدهما كما مر

البائع معه اه لكن جزم مر وحجر باشرط النقل هنا اه والفرق بينهما ترتيب فتأمل (قوله مع علمه به) أي ولا مانع له من تسليمه اه مر وعش والظاهر انه لا بد من تقويته من متاع غير المشتري (قوله أجبره الحاكم عليه) أي يخرج البائع عن عهده ضمان استقرار اليد فانه لا يخرج الا بوضع المشتري يده عليه حقيقة وان كفي الوضع بين يديه في القبض اه حجر (قوله فلا يستبد به) فيحرم عليه فعله قل (قوله مقدرا الخ) قال في شرح الروض فان قبض جزافا أو وزن ما اشتراه كيدا أو عكس أو أخبره المالك أي بقدره وصدقه وقبض أي أخذ فهو ضمن لا قابض اه قال في شرحه ولو تلف في يده في انقاسخ العقد وجهان اه وأفتى شيخنا الشهاب الرملي بالانقاسخ وكتب بخطه على شرح الروض اعتماد عدم الانقاسخ وهو مقدم كما قال مر على الفتاوى للارزمتة النظر فيه بخلاف الفتاوى وأضاف وهو الذي حرم عليه الشيطان في الرضا فهو المعتمد وعليه فالضمان ضمان عقد وهل اتلاف البائع كالتلف فلا يفسخ أو لا يفسخ ويفرق فيه نظر ومال مر للثاني اه سم على التحفة وقال مر فيما اذا استبد المشتري بالقبض والثمن حال لم يوفره انه يدخل في ضمانه ضمان يد فقط فيفسخ العقد اذا تلفه البائع أو تلف باءة اه قل على الجلال واعترض ما تقدم من هذا وأجاب بان القبض فيما تقدم ما ذور فيه وانما الغائت وصف قائم بالمعقود وعليه اه

هذا الاياتي الخ) فيه ان البائع أسقط حقه بوضعه والتسليم لا بد منه (قوله هلاقوا الخ) الاستبداد في ذلك معناه التسلط بطلبها لمسكنه لا بمعنى

الاستقلال (قوله لكن يدخل في ضمانه) أي ضمان يده وضمن عقد ولا فرغ قوله فيطلب الخ والذي اعتمده مر في شرح المنهاج انه ضمان يد فيفسخ العقد اذا تلفه البائع أو تلف باءة ويختار المشتري ان تلفه أجنبي ويدل له وجوب رده اه قل على الجلال وقوله أو تلف باءة فيسقط عنه الثمن في هذه ويلزمه البدل السريع اه عش على مر وقول قل ويختار المشتري الخ لعله اذا كان الخيار لهما أو للمشتري بخلاف ما اذا كان للبائع فيفسخ العقد كما مر بالهامش عن الروض وعبارة شرح مر عقب قوله ولكنه يدخل في ضمانه وقول بعضهم هنالكة لو تعيب لم يثبت الرد على البائع أو استرده فلتلف ضمن الثمن للبائع مبني على ان المراد بالضمان ضمان العقد والراجح انه ضمان يد قال سم على حجر وقضية ترجيح ان له الرد على البائع اذا تعيب وانه يفسخ العقد اذا تلف

مع تقديره (بالوزن) كالحرير (والكيسل) كالجوب (وذرع) كالتياب (وعدد) بقك الادغام  
 للوزن أي وعد كالمواشي خبر مسلم من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يكال له دل على انه لا يحصل القبض فيه  
 الا بالكيل او ليس بمتبر في بيع الجراف اجماعا فتعين في المسكيلة وقيس به الباقي أمثلة ذلك بعكس هذا العسل  
 كل رطل بدرهم أو هذه الصرة كل صاع بدرهم أو هذا الثوب كل ذراع بدرهم أو هذه الاغنام كل رأس  
 بدرهم والواقي كلامه بمعنى أو كغيرها الخاوي قال الشيخان ومؤنة كيل المبيع المقتدر اليه القبض على  
 البائع كونه احضار المبيع الغائب ومؤنة وزن الثمن على المشتري وفي مؤنة نقد ه وجهان زاد في الروضة  
 ينبغي أن يكون الاصح انهما على البائع وصحة الماوردى وقيدته العمرا في كتاب الاجارة بما اذا كان  
 الثمن معينان كان في الذمة فعلى المشتري قال في المطلب وأجرة نقل المبيع المقتدر اليه القبض على المشتري  
 على ما دل عليه كلام الشافعي وصرح به المتولي (جدد الثاني) أي وجدد المشتري التقدير للبيع الثاني اذا  
 اشتراه مقدر او باعه كذلك انتهى عن بيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان يعني صاع البائع وصاع المشتري  
 رواه ابن ماجه باسناد ضعيف وقال البهقي روى موصولا من أوجه اذا ضم بعضها الى بعض قوى مع ما ثبت  
 عن ابن عمر وابن عباس وذ كر تحديد التقدير لدفع ايهام ان المشتري لما قدر له يتخلف تقديره ثانيا والافه  
 معلوم مما قبله (وفي المكيل ان \* دام) أي وان دام المبيع في المكيل فهو (كتحديد) للمكيل في البيع  
 الثاني فلا يحتاج الى اخراجه منه وردة اليه ودوامه في الميزان والذراع كدوامه في المكيل (ودونه) أي وان  
 نقل المشتري المبيع مقدر بدون التقدير (ضمن) لوجود اليد الحسية (ولا يبيعه) يعني ولا يتصرف  
 فيه يبيع أو غيره (ولو كال اذا \* كان اشترى) أي يضمه ولا يتصرف فيه وان كالي ما اشتراه (وزنا) كما  
 لو قبضه جزافا لانتفاء القبض المعبر (وفي العكس) بان وزن ما اشتراه كيلا (كذا) أي يضمه ولا  
 يتصرف فيه بذلك فلو تواف في يده وفي انفساخ العقد وجهان بل ترجح ذكرهما الراجعي (وطرفيه والدتولي)  
 أي ويتولى الوادون على طرفي القبض من التسليم والتسلم حيث باع مال نفسه من تجوره أو عكسه أو مال  
 أحد طفليه من الاخر لقوة ولايته وكال شفقتة (كالبيع) أي كما يتولى الوالد طرفي البيع (والنكاح)  
 من الايجاب والقبول (وهو أعلى) من زيادته أي حالة كون الوالد في النكاح أعلى كان زوج بنت ابنه  
 من ابن ابنة الاخر اذ لا يتصور ذلك في الوالد الاسفل وخرج بالوالد غيره فلا يتولى الطرفين لانتفاء المعنى فلا  
 يتولاهما او كل العاقدين ولا يوجب كل أحدهما الاخر ولا من يده كيدته كعبده ولو ما ذونه ومس تولدته بخلاف  
 أيد وابنه ومكاتبه ولو قال المشتري للبائع وكل من يقبض لي منك جاز ويكون وكيل المشتري وقوله  
 كالبيع لاحاجة اليه فانه قدمه اول البيع (فرع) لو كان زيد على عمر وطعام ولا آخر مثله على زيد فقال  
 زيد لا تخار قبض لنفسك مالي على عمر وقبضه لنفسه لم يصح لاتحاد القابض والمقبض اما قبضه لزيد  
 فصحيح (وبالجميع قبض جزء شاعا) أي وقبض الجزء الشائع كصنف صبرة بقبض الجميع والزائد امانة

(قوله ضمن) أي ضمان  
 عقد أيضا على أحد الوجهين  
 الآتين (قوله ذكرهما  
 الراجعي) أو وجههما عدم  
 الانفساخ مر وأفتى شيخنا  
 الشهاب الرملي رحمه الله  
 تعالى بالانفساخ وكتب  
 بخطه بهامش شرح الررض  
 عدم الانفساخ ورجح على  
 ما في الفتاوى للملازمة  
 مقالته والنظر فيه دون  
 الفتاوى وعليه فالضمان  
 ضمان عقد مر (قوله من  
 يده) الضمير راجع ان  
 (قوله كيدته كعبده) الضمير  
 راجع للاخر (قوله  
 ومكاتبه) وتردد الزركشي  
 في المبيع والقياس انه ان  
 كان بينهما مهابة ووقع  
 التوكيل والقبض في نوبة  
 العبد صح لاستقلاله حينئذ  
 كالمكاتب والا فلا يرجع  
 (قوله لنفسه لم يصح) أي  
 لنفسه (قوله بقبض الجميع)

وهو جواب صحيح وما اعترضه به قل في غير محله فراجع وتأمل بقى ان الحكم بالانفساخ با تلاف البائع  
 دون التلف مشكل لانه يلزم عليه ان الحكم بانه ضمان يدا بالنسبة لتلاف البائع وضمنان عقدا بالنسبة للتلف  
 اه جل على المنهج وحاصل الحكم على قياس ما في الررض انه ان كان الخيار للبائع انفسخ حتى بالتلف سواء  
 جعلنا ذلك قبضا أولا وان كان للمشتري أولهما أو لا خيار أصلا ولم يجعل ذلك قبضا انفسخ سواء تلاف  
 البائع وتلفه باق وان جعلناه قبضا لم ينفسخ سواء اتلاف البائع وتلفه باق فو يبيح الخيار ان كان تدبر  
 (قوله بالوزن أو الكيل الخ) ولا يصح ان يتولى الوزن أو الكيل أو الذرع أو العمد القابض بل الما المقبض  
 أو نائبه وقال بعض مشايخنا الوجه الصحيح ان لم يكن للمقبض حق الحبس أو كان وأذن للاخر اه قل  
 بحذف ويلزم على الثاني اتحاد القابض والمقبض ولذا لم يصح القبض عن عمر وفيما اذا قل لعمر واقبض مالي  
 على زيد بذلك (قوله والزائد امانة) حيث كان الباقي للبائع فان كان لغيره فلا بد من اذنه في القبض والام يكن  
 امانة ان كان منقول فان كان عقار لم يصح لانه لان يدعى المنقول حسبة وعلى العقار حكمية وفي كلام

قال في شرح الروض سكن ان كان له شريك لم يحز ذلك الا باذنه اه أي ومع ذلك يفض القبض مر (قوله لقسمه الخ) وهذا في القسمة  
 قبل القبض و يبقى الكلام في بيع المقسوم قبل قبضه في غير ذلك وحاصل ما في الروض و شرحه جواز في قسمة الافراز دون غيرها قال في الروض  
 وله يبيع مقسوم قسمة افراز أي قبل قبضه قال في شرحه بخلاف قسمة المبيع ليس له يبيع ما صار له فيما من نصيب صاحبه قبل قبضه اه وقوله من  
 نصيب صاحبه أخرج غيره (قوله باعتبار المقبوض كونه مرثيا) قيل ويتعين جملة على (٧) الحاضر دون الغائب لانه يتساح

فيه مالا يتسامح في الحاضر  
 كما مر اه وفيه نظر (قوله  
 لانه واجب عليه) في الروض  
 في باب الخيار \* (فرع) \*  
 التسليم في مدة الخيار لا يجب  
 ولا يبطله فلو سلمه فله  
 استرداده (قوله معينا أيضا)  
 قال في شرح الروض وكان  
 العقد لازما اه أي كما صرح  
 به الرافعي وغيره فلامطالبة  
 لاحدهما بشئ في زمن  
 الخيار ولو تبرع فيه بالتسليم  
 الاسترداد والكلام في  
 زمن خيارهما فان اختص  
 باحدهما ففيه كلام للعقولي  
 فليراجع (قوله أو أحدهما)  
 شامل للمبيع وللثمن بقي  
 ما لو كان العوضان في الذمة  
 وينبغي ان الحكم كولو كانا  
 معينين (قوله بوكالة) قد  
 يشمل عامل القراض  
 (قوله أو ولاية) قد يشمل  
 ناظر الوقف وفي العباب ولو  
 تباع وكيلان أو وليان  
 أجبر مطلقا كما صرح به الامام  
 وجرى عليه غيره كالقمولي  
 أو يبيع مرهون أو مال  
 مفلس له يذم امتنع تسليمه  
 قبل قبض ثمنه (قوله لا يجبر  
 البائع) فلا يتأني هنا الا  
 اجبارهما أو اجبار المشتري

بيده بخلاف الرائد في عشرة دنان بعد ادائها الدان من لزمته فوازت احد عشر لانه قبضه لنفسه ولو  
 طلب القسمة قبل القبض واجب لان جعلنا افرازا فظاهر أو يعاقر الرضى غير معتبر فيه اذ الشريك يجبر  
 عليه واذا لم يعتبر الرضى جاز ان لا يعتبر القبض كالشفعة ذكر في الروضة وأصلها أو يؤخذ من كلامهم ما أنه  
 لا يجب لقسمة الرد الاعتبار الرضى فيها (تنبيه) يعتبر في المقبوض كونه مرثيا للقباض فان لم يره قال الامام  
 في البيع واذا تنازع العاقدان في مجرد البدء بالتسليم (في غير عرضين) أي في نقدين أو نقد وعرض  
 وكان الثمن في الذمة ولم يخف كل منهما فمقابل عوضه (بدا) بترك الهمز للوزن (من باعا) أي  
 بدأ البائع بتسليم المبيع وجوب الرضا به تعاق حقه بالذمة ولانه يتصرف في الثمن بالحالة والاعتراض  
 فاجبر على تسليم المبيع ليتصرف المشتري فيه (فالمشتري) بعد تسلم المبيع (يجبر) على تسليم الثمن  
 (حالا) ان حضر الثمن في المجلس لانه واجب عليه ولا مانع اما اذا كان الثمن معينا أيضا فيجبر ان معا  
 لاستواء الطرفين بان يامرهما الخا كم باحضار ما عليهما عنده أو عند عدل ليسلم هو والعدل كلامهما  
 حقه كولو كان لكل عند الآخر ودبعة وتنازع في البداية ولا تضر البداية بايم ماشاء وقوله من زيادته  
 أخذ من الشرح الكبير في غير عرضين فقدم مضر لاقضائه ان حكم العرضين يخالف لحكم غيرهما والمنقول  
 التسوية فمضى كان العوضان معينين أجبر أو أحدهما فقط أجبر صاحبه أو لاسواء كانا عرضين أم نقدين أم  
 مختلفين وسيأتي في الفس والوكالة انه اذا باع مال غيره بوكالة أو ولاية لا يجبر البائع لانه لا يسلم المبيع حتى

سم نقلنا عن شيخنا مر ان اذن شريك البائع في المنقول شرط لصحة القبض لالكونه أمانة فقط وذ كروا  
 في الرهن ان المتوقف على اذن الشريك الحل لصحة القبض اه حلي اه جل على المنهج ونقل سم  
 على حجر عن مر ان المتوقف على اذن الشريك انما هو الحل لصحة القبض اه منه ايضا (قوله  
 كالشفعة) ياخذها الشفيع قبل قبض المشتري الشقص اه منه (قوله وكان الثمن في الذمة) قيد بالثمن  
 لانه اذا كان المبيع في الذمة كان سلما ولو عقد بلفظ البيع عند الشارح والسلم للاجبار فيه  
 لان الاجبار لا يكون الا بعد الازوم والسلم لا يلزم الا بعد القبض والتفرق من المجلس فللمتضر فسخ العقد  
 أو مفارقة المجلس بلا قبض فينسخ العقد واذا جرى بنا على قول مر انه اذا عقد بلفظ المبيع كان يباع جري  
 فيه ما هنا فان كان المبيع فقط في الذمة انعكس الحكم فيجبر المشتري أو كائنا في الذمة فالحكم كما اذا كانا معينين  
 اه قل على الجلال وحجر وعش (قوله يجبر على تسليم الثمن) وليس للبائع بامتناعه من التسليم الفسخ  
 وحينئذ يصير المشتري مجبور عليه في أمواله الحاضرة وان جازله الوفاء من غير ما في خبره الخا كم على الوفاء  
 منها لم يوف من غيرها اه قل على الجلال وقوله يصير المشتري مجبور عليه الخ قال مر واللام يكن  
 للاجبار فائدة (قوله ان حضر الثمن) أي حضر نوعه لانه في الذمة اه قل على الجلال (قوله أخذ  
 من الشارح الكبير الخ) أي من تصوره محتمل اجبارهما اذا باع عرضا بعرض ولكنه صرح في الصغير  
 بانه لا فرق في ذلك بين أن يكون الثمن نقدا أو عرضا وقال في الروضة الذي قطع به الجمهور وهو المذهب  
 سقوط اجبار البائع أيضا فيما اذا باعه نقدا بنقد كولو باعه عرضا بعرض اه عراقى (قوله لا يجبر البائع)  
 بل لا يجوز له التسليم حتى يقبض الثمن اه تحفة (قوله أو أحدهما فقط) أي أحدهما المعين وهو

جزا فبناء على ما بالهامش عن مر انه يضمه ضمن يده وما اجاب به مر من أن القبض هنا ما ذون فيه وانما الغائت وصف قائم  
 بالمعقود عليه بخلاف ما تقدم (قوله وحاصل ما في الروض الخ) حاصله مع ما قبله ان يبيع ما ملكه بقسمة الرد والتعديل من نصيب  
 صاحبه لا يصح قبل قبضه وقسمة المبيع قبل قبضه قسمة افراز أو تعديل صحيحة بخلاف قسمة قسمة مترد (قوله قيل ويتعين جملة الخ) فانه حجر  
 قال عش والمعتمد الاطلاق ولعل المراد بالاروية بالنسبة للغائب أن يكون مستحضر الاوصاف التي رأها قبل ذلك (قوله قد يشمل الخ) عبر  
 بقدهما وفيما بعده لان الشمول بعبد اما الحكم فواحد كما صرح به حجر في التحفة

يقبض الثمن (واذا أفلس) المشتري بالثمن بان لا يكون له مال غير المبيع يمكنه الوفاء منه سواء كان المبيع أكثر من الثمن أم لا (أو يغيب قصر مال إذا) أي أو غاب ماله مسافة قصر (كان له) أي للبائع (الفسخ) وأخذ المبيع لتعذر تحصيل الثمن ولا يكف الصبر إلى احتضاره لتضرره بتأخير حقه فان صبر فالجحر كما سيأتي وهذا الفسخ كما قال الرافعي في باب التغليس هو الفسخ بالقلس بعينه فيشترط فيه جحر الحالك لكن لا يعتبر المبيع هناو يعتبر ثمة حتى يعتبر نقض المال معه عن الوفاء قال السبكي والفرق ان القلس سلطه البائع على المبيع باختياره ورضي بذمته بخلافه هنا قاله القاضي أبو الطيب وغيره قال وفيه ان مسئلتنا صورة بما اذا سلم بأجبار الحالك حتى لو سلم متبرعا بالجحر الفسخ اذا وفي المبيع بالثمن ومقتضى كلام الامام والرافعي الاطلاق اه (والا) أي وان لم يغلس ولا غاب ماله مسافة القصر لكنه لم يحضر في المجلس (جحر عليه في المال) أي في التصرف في ماله كله (الى ان وفرا) الثمن لتلاي تصرف فيه بما يبطل حق البائع وهذا يسمى بالجحر الغريب قال في الروضة وهو يخالف جحر القلس في انه لا يرجع في عين المال ولا يتوقف على ضيق المال عن الوفاء قالو يعني عنه جحر القلس ان كان وفي توقف هذا الجحر على سؤال البائع بخلاف ظاهر النص كما في المطلب لا قال الاسنوي ومقتضى كلام الاكثرين ان الجحر لا ينفك بجحر التسليم بل لا بد من فناء القاضي ووافقه عليه جماعة لكن جزم البلقيني كلاما بخلافه (وكل من خاف) من العاقدين (الفوات) أي فوات مقابل عوضه (الحبس له) أي له حبس عوضه حتى يقبض مقابله

جحر (قوله فيشترط فيه جحر الحاكم) المعتمد عدم الاحتياج الى الجحر في المسئلة الثانية أعني ما اذا غاب ماله مسافة القصر مر (قوله لكن لا يعتبر الخ) في هذا الاستدراك اشعار بان كلام الرافعي انما هو في الحال الاول أعني اذا أفلس (قوله لكن جزم البلقيني الخ) اعتمده مر

المبيع اذ لو كان المعين الثمن والمبيع في الذمة كان ساعدا للشارح ولا يمكن الاجبار فيه على القبض لان الاجبار بعد اللزوم وهو لا يلزم الا بالقبض والتفرق من المجلس (قوله ولا يكف) أي في مسئلة الغيبة وقوله فان صبر فالجحر أي فيها فيقيد انه عند عدم الصبر لا جحر وهو المعتمد (قوله فيشترط فيه جحر الحاكم) صريح في انه لا بد من الجحر في المسئلتين لكن في حواشي شرح المنهج أخذ من صنيعة انه لا يلزم الجحر في غيبة المال مسافة القصر ومثل حواشي المنهج قل على الجلال حيث قال ولا يحتاج في الفسخ هنا الى جحر حاكم وبعبارة شرح مر ولا يحتاج هنا للجحر بخلاف بعض المتأخرين وكان الفرق بين القلس والغيبة ان القلس يحتاج الى نظر واجتهاد ولا كذلك غيبة المال الى المسافة البعيدة اه ثم رأيت بعضهم ذكره اه ولك ان تقول ان قوله وهذا الفسخ الخ أي الفسخ بالقلس خاصة كما يدل عليه قوله كما قال الرافعي في باب القلس وقوله لكن لا يعتبر المبيع فلا اعتراض عليه هنا بل قوله ولا يكف الصبر الى قوله فان صبر فالجحر كما صرح في ذلك فانه يدل على ان الفسخ قبل الصبر بدون جحر (قوله لكن لا يعتبر المبيع) ولا ينظر لزيادة دينه على ماله والا الى طلبه وغير ذلك مما يأتي ولا يتوقف الفسخ بعده على اذن الحاكم اه قل على الجلال (قوله وفيه ان مسئلتنا الخ) أي في هذا الفرق نظر لان مسئلتنا صورة بما اذا أجبره الحاكم على الدفع فلو سلم متبرعا كان قياس ما قاله القاضي انه لا يجوز الفسخ مع مقتضى كلام الامام والرافعي جواز الفسخ مطلقا هنا ولو كان توفي بالثمن فهذا ان كان هو الفارق ناقض اطلاقهما (قوله اذا وفي المبيع بالثمن الخ) الحاصل انه اذا لم يف المبيع بالثمن جاز له الفسخ حتما مطلقا والافان سلم بأجبار فكذلك يجوز جزما وان سلم تبرعا فلا جحر ولا فسخ على الرابع (قوله اذا وفي المبيع بالثمن) اعلم مفهومه انه اذا لم يف يكون له الفسخ بعد جحر الحاكم كلاجبار راجعه اه بهامش شرح مر اه مرصفي (قوله في انه لا يرجع الى عين المال) هذا صريح في ان الفسخ لا يجري في هذا القسم أعني ما اذا كان ماله غائبا الى دون مرحلتين خلافا لما اقتضاه كلام شرح الروض (قوله ويعني عنه جحر القلس) ويتعلق حينئذ بعين متاعه ان جهل الحال فان علم فلا وعلى كل لا يزاحم الغرماء بالثمن ان فقد المبيع ثم ان الجحر بالقلس شرطه زيادة دينه على ماله وهذا ينافي اليسار الذي هو فرض المسئلة ويحجب بان اليسار انما ينافي القلس ابتداء أما بعد الجحر به فلا ينافي لجواز طر ويساره بعد الجحر بما يزيد ماله عن دينه فيكون موسرا مع الجحر لانه لا ينفك الا بفناء القاضي اه عس وسم على جحر (قوله ويعني عنه جحر القلس ان كان) لكن البائع

(قوله في هدا الاستدراك الخ) يمكن حينئذ ان المراد بالفسخ في قول الشارح وهذا الفسخ الخ هو الفسخ بالقلس بل هو المعين لقول الشارح قبل في مسئلة الغيبة ولا يكف الصبر فان صبر فالجحر فانه يعيد ان الفسخ ان لم يصبر بل الجحر والافلا معني لقوله فالجحر الاستدراكه ولا حاجة للاخبار به وعلى هذا فلا يتوجه قوله في القوله قبل المعتمد الخ

(قوله لا بائع لثمن قد أجله) لا يخفى ان كلامهم كالصريح فيما اذا كان الثمن حالاً في انه لا يلزم البائع اقباض شيء من المبيع وان تجزأ  
كالحبوب وان لم ينقص بالتبعض حتى يقبض جميع الثمن حتى لو اقبضه المشتري بعض الثمن لم يلزمه اقباض بعض المبيع المقابل له وان  
تجزأ ولم ينقص (قوله أو أعاره) قيل هذا في العارية المطابقة أما المقيدة فينبغي أن (٩) لا يسقط حقه من الحبس اه ونظر فيه بان  
الوجه انه لا فرق قال في

شرح الروض قال الزركشي  
والمراد من العارية نقل  
اليد كما قالوا في عارة المرتهن  
لراهن والافسكف تصح  
الاعارة من غير مالك وقال  
غيره صورته ان يؤجر عينا  
ويبيعها غيره ثم يكرهها من  
المكترى ويعبرها للمشتري  
له ما في شرح الروض  
والغير المصور لها بما ذكر  
هو الاستوى واعترض بان  
ما ذكره ليس يصح بل لا  
يسقط حبسه بذلك اتفاقاً قاله  
ابن العماد لانه ملك منافعه  
بجهة الاجارة واعارته جائرة  
لاتنافى ذلك فلم يسقطها

(لابائع) فليس له حبس عوضه (لثمن) أي الى قبض ثمن (قد أجله) وان خاف فواته أو حل قبل التسليم  
لوجوب التسليم قبل الحلول لرضاه بالتأجيل وما قيل من ان الشافعي نص على ان له الحبس فيما اذا حل قبل  
التسليم كما نقله أبو الطيب عن حكاية الزني ردبانه انما هو تخريج المزني كما صرح به أبو الطيب نفسه وحاكاه عنه  
الروائي ثم قال وكتم من تخريج للمزني رده الأئمة وجعلوا المذهب خلافه ولا شك ان الجهور على خلافه ولا يطالب  
المشتري برهن ولا كفيل وان كان غير يبيلو تبرع من له حق الحبس بتسليم المبيع للمشتري أو أعاره له لم يكن  
له رده الى حبسه وان أودعه له أو خرج الثمن زيو فاقله ذلك ولو صالح من الثمن على مال فله ادامة حبسه لاستيفاء  
العوض ولو اشترى بوكالة اثنين شهما وفي نصف الثمن عن أحدهما لم يلزم البائع تسليم النصف بناء على ان  
الاعتبار بالعادة بخلاف ما لو باع بوكالتهما وقبض نصيب أحدهما من الثمن نقله الشيخان عن البغوي  
الفرق انه لا ضرر على المسلم في الثانية بخلافه في الاولى (وقبل قبضه) أي المبيع (ان الهلك طرا) عليه  
بأففة شهماوية (أو أتلف البائعه) أي أو أتلفه الذي باعه ولو باع المشتري (أو حررا في يسره باقي عبد  
جزأه قد باع) أي أو حررا البائع حال يساره بالثمن باقي عبد باع جزأه (ينفسخ) أي المبيع لتعذر القبض  
المستحق كالتفرق قبله في الصرف واذا انفسخ كان المبيع تالفاً على ملك البائع حتى يلزمه مؤنة تجهيز الرقيق  
ويقدر انتقال الملك اليه قبيل التلف وانما كان تحرير المورس لم يبق العبد كالتلف اسرته الى الجزأ المبيع  
وكالتلف وقوع الدر في البحر وانقلات الطائر والوحش بخلاف غرق الارض أو وقوع صخرة عظيمة عليها  
واباق العبد بل يثبت فيهما الخيار على الاصح في الروضة وأصلها ولو باع شيئاً لانسان ثم لا تحترق

في هذه يرجع الى عين ماله بشرطه فلا يكون من هذا الباب اه شرح الروض (قوله ولو تبرع الخ) أي  
بعد لزوم من جهة التسبرع أما لو تبرع في زمن الخيار لم يبطل خياره وله استرداده اليه نقله سم على حجر  
عن الروضة اه ع ش على مر (قوله من له حق الحبس) أي وهو البائع (قوله أو أعاره لم يكن الخ)  
لانه باعاره له ساطعه على العين فيكون اقباضاً مر (قوله وان أودعه الخ) اذ ليس في الايداع تسليط مر  
(قوله أبو كالة اثنين) أي بطريق الوكالة عنهما (قوله بناء على ان الخ) معتمد ع ش (قوله بخلاف  
ما لو باع الخ) أي فيلزمه تسليم النصف قال في الروضة وينبغي أن يتجى عوجه في لزوم تسليم النصف من  
الوجهين السابقين في باب الصفقة ان البائع اذا قبض بعض الثمن هل يلزمه تسليم قسطه من المبيع ووجه  
في جواز أخذ الوكيل لاحدهما وحده من الوجهين في العبد المشترك اذا باعه هل لاحدهما ان يتفرق باخذ  
نصيبه اه قال السبكي والاصح ان البائع اذا قبض بعض الثمن لا يلزمه تسليم قسطه اه وحينئذ يحتاج  
للفرق بين ما هنا وبين ما لو باع عبدهما المشترك حيث كان الاصح هناك عدم الافتراء فليتامر ل وقد يقال  
ان توكيلهما له رضى منهما بما يفعله فساكنه قبض نصيب أحدهما باعاقهما فليتامر (قوله بوكالته ما)  
بان وكله اثنان في البيع (قوله والفرق الخ) أي ويكون هذا مستثنى من ان الاعتبار بالعادة لهذا الفرق  
تدبر (قوله لا ضرر على المسلم في الثانية) لان ما سلمه نصيب أحد المالكين الموكلين له وقد قبض ما يقابله  
والباقي نصيب الآخر ولم يسلمه فلم يفرق صفقة أحدهما بخلاف المسئلة الاولى فان البائع واحد وقد فرق  
عليه الصفقة (قوله وقبل قبضه الخ) أي والخيار للمشتري أولهما أمواله كان للبائع قبيل القبض وبعده سواء  
سواء كان المتألف البائع أو المشتري أو أجنبياً أو تلف بأففة اه شرح الروض وسيأتي ذلك آخر السوادة  
(قوله أو أتلف البائعه) وان كان اصيلاً أو كان غير مميز اه قل على الجلال وسيأتي عنه في المشتري خلافه

في هذه يرجع الى عين ماله بشرطه فلا يكون من هذا الباب اه شرح الروض (قوله ولو تبرع الخ) أي  
بعد لزوم من جهة التسبرع أما لو تبرع في زمن الخيار لم يبطل خياره وله استرداده اليه نقله سم على حجر  
عن الروضة اه ع ش على مر (قوله من له حق الحبس) أي وهو البائع (قوله أو أعاره لم يكن الخ)  
لانه باعاره له ساطعه على العين فيكون اقباضاً مر (قوله وان أودعه الخ) اذ ليس في الايداع تسليط مر  
(قوله أبو كالة اثنين) أي بطريق الوكالة عنهما (قوله بناء على ان الخ) معتمد ع ش (قوله بخلاف  
ما لو باع الخ) أي فيلزمه تسليم النصف قال في الروضة وينبغي أن يتجى عوجه في لزوم تسليم النصف من  
الوجهين السابقين في باب الصفقة ان البائع اذا قبض بعض الثمن هل يلزمه تسليم قسطه من المبيع ووجه  
في جواز أخذ الوكيل لاحدهما وحده من الوجهين في العبد المشترك اذا باعه هل لاحدهما ان يتفرق باخذ  
نصيبه اه قال السبكي والاصح ان البائع اذا قبض بعض الثمن لا يلزمه تسليم قسطه اه وحينئذ يحتاج  
للفرق بين ما هنا وبين ما لو باع عبدهما المشترك حيث كان الاصح هناك عدم الافتراء فليتامر ل وقد يقال  
ان توكيلهما له رضى منهما بما يفعله فساكنه قبض نصيب أحدهما باعاقهما فليتامر (قوله بوكالته ما)  
بان وكله اثنان في البيع (قوله والفرق الخ) أي ويكون هذا مستثنى من ان الاعتبار بالعادة لهذا الفرق  
تدبر (قوله لا ضرر على المسلم في الثانية) لان ما سلمه نصيب أحد المالكين الموكلين له وقد قبض ما يقابله  
والباقي نصيب الآخر ولم يسلمه فلم يفرق صفقة أحدهما بخلاف المسئلة الاولى فان البائع واحد وقد فرق  
عليه الصفقة (قوله وقبل قبضه الخ) أي والخيار للمشتري أولهما أمواله كان للبائع قبيل القبض وبعده سواء  
سواء كان المتألف البائع أو المشتري أو أجنبياً أو تلف بأففة اه شرح الروض وسيأتي ذلك آخر السوادة  
(قوله أو أتلف البائعه) وان كان اصيلاً أو كان غير مميز اه قل على الجلال وسيأتي عنه في المشتري خلافه

(٢ - شرح البهجة - ثالث) بعد القبض والخيار للبائع وحده (قوله البائعه) هو مثل الضار بل فالضامير  
في محل نصب عند سيبويه ولاضافة (قوله ويقدر انتقال الخ) أي ان لم يكن الملك له لتخيره وحده (قوله وقوع الدر في البحر) قال في شرح  
الروض اذ لم يمكن اخراجهما منه (قوله والوحش) قال في شرح الروض اذ لم يرجع عوده (قوله بخلاف غرق الارض أو وقوع صخرة  
عظيمة عليها) محله اذ ار حيز وال ذلك ولو بعسرفان ايس منه فهو تالف مر (قوله وابق العبد) عبارة الروض \* (فرع) \* وان ابقى

العبد أو غصب أي أوصل قبل القبض فله المشتري الخيار فان أجاز لم يبطل خياره ما لم يرجع اه قال في شرحه فالحيار في ذلك على التراخي  
 قوله وسلم له وعجز عن تسليمه لاول) محل ذلك أخذ ما تقدم في الحيار ما لم يكن هناك خيار للبائع وحده أو لهما والانتفاء البيع الثاني  
 وكان فسحوا وان لم يوجد تسليم ولا عجز فلو كان البيع الثاني مع التسليم للثاني ثم العجز عن تسليمه لاول بعد قبض الاول لكن في زمن خيار  
 البائع وحده أو خيارهما فيحتمل انه أيضا كاتلاف البائع وهو ظاهر في الاول أعني في زمن خياره وحده لاني في زمن خيارهما أخذ من قوله  
 ويستثنى منه الخ وقول الروض \* (فرع) \* ولو تلف المبيع أي بأفة سماوية بعد القبض والخيار للبائع انفسخ وان كان مودعا معه ولو كان  
 الخيار للمشتري أو لهما فلتلف أي بعد قبضه لم ينفسخ ولو أتلفه متلفا والخيار للبائع وحده انفسخ وان كان لهما أو للمشتري وأتلفه أحسبي  
 لم ينفسخ وان أتلفه المشتري ولو قبل القبض أي والخيار له أو لهما استقر عليه الثمن أو البائع بعد القبض فكتلفه أي بأفة اه فانه جعل  
 تلافه كالتلف بأفة وقرر في تلافه بالآفة انه اذا كان الخيار له وحده انفسخ والا فلا وجعلوا البيع مع التسليم والحجز اتلافا (قوله وما يرد فيه  
 المشتري) محله كقوله واضح اذ لم يكن هناك خيار للبائع وحده والا فالزوائد له لان الملك له وكذلك كان هناك خيار لهما وانفسخ العقد بالتلف  
 قبل القبض تكون الزوائد للبائع أيضا (10) قوله والزائد في المبيع لو استعمل البائع تلك الزوائد فيبغى أن تلزمه الاجرة وان لم

تلزمه اجرة استعمال المبيع  
 لانه أمين والأمين يلزمه  
 مقتضى تعديده (قوله  
 ومرادهم بذلك) أي  
 الضمان (قوله من الهبات  
 قبله) اذا كانت الهبة  
 قبل البيع وحصل القبض  
 بعده فهل هي للمشتري  
 الظاهر نعم (قوله أو من  
 وصاياه) في الروض في باب  
 الوصية (فرع) \* ولو وصى  
 أو وهب أن نصفه ونصفه  
 لأجنبي فاسمه السيد فان  
 كانت مهياة فلصاحب  
 النوبة يوم الموت في الوصية  
 أو القبض في الهبة (قوله  
 وقبل قبض المشتري)  
 كان التقيده لان الكلام  
 فيه والاقبعه كذلك لليتين  
 (قوله لم يبطل خياره ما لم  
 يرجع) أي فان رجع بطل خياره ان لم يرجع عن الاجازة قبل رجوعه (قوله لاني في زمن خيارهما) هو ظاهر فهما كان  
 وان لم يكن ثم عجز عن التسليم لما مر ان نصرف البائع زمن خياره أو خيارهما ولو بعد القبض فسح ونافذ (قوله أخذ من قوله ويستثنى  
 الخ) أي حيث خصه بما اذا كان الخيار للبائع وفيه ان عدم الانتفاخ فيما اذا كان الخيار لهما في مسألة الاتلاف لبقاء البديل فيختار حينئذ  
 المشتري بخلاف مسألة البيع لخروج المبيع عن ملكه مع بقاء عينه فلا يتأتى ايجاب البديل ولم يبق الا الانتفاخ تأمل (قوله ولو أتلفه متلف)  
 شامل للمشتري ويؤيده قوله الآتي والخيار له أو لهما اه سمها مش شرح الروض (قوله أو البائع بعد القبض فكتلفه بأفة) يفيد  
 عدم الانتفاخ اذا أتلفه بعد القبض والخيار للمشتري أو لهما اه سمها مش شرح الروض (قوله وجعلوا البيع مع التسليم الخ) انما جعله  
 الشارح كالاتلاف فيما اذا كان قبل القبض أما بعده فيفرق ببقاء البديل في الاتلاف والخيار لهما ما دون البيع تأمل (قوله بالتلف قبل  
 القبض) اقتصر عليه لكونه مسألة المن والافالغضغ مثله (قوله فيبغى ان تلزمه الخ) جزم قل على الجلال بعدم لزوم الاجرة وان استعملها  
 بعد طلبها كالمبيع (قوله اذا كانت الهبة الخ) عبارة الارشاد وشرحه محجروهبة يقبلها وان وقعت قبل البيع ولم يقبضها الا بعده اذ لا يتبدأ  
 ملكها إلا من القبض اه وهذا بخلاف الوصية كقوله ظاهر

تلزمه اجرة استعمال المبيع  
 لانه أمين والأمين يلزمه  
 مقتضى تعديده (قوله  
 ومرادهم بذلك) أي  
 الضمان (قوله من الهبات  
 قبله) اذا كانت الهبة  
 قبل البيع وحصل القبض  
 بعده فهل هي للمشتري  
 الظاهر نعم (قوله أو من  
 وصاياه) في الروض في باب  
 الوصية (فرع) \* ولو وصى  
 أو وهب أن نصفه ونصفه  
 لأجنبي فاسمه السيد فان  
 كانت مهياة فلصاحب  
 النوبة يوم الموت في الوصية  
 أو القبض في الهبة (قوله  
 وقبل قبض المشتري)  
 كان التقيده لان الكلام  
 فيه والاقبعه كذلك لليتين  
 (قوله لم يبطل خياره ما لم  
 يرجع) أي فان رجع بطل خياره ان لم يرجع عن الاجازة قبل رجوعه (قوله لاني في زمن خيارهما) هو ظاهر فهما كان  
 وان لم يكن ثم عجز عن التسليم لما مر ان نصرف البائع زمن خياره أو خيارهما ولو بعد القبض فسح ونافذ (قوله أخذ من قوله ويستثنى  
 الخ) أي حيث خصه بما اذا كان الخيار للبائع وفيه ان عدم الانتفاخ فيما اذا كان الخيار لهما في مسألة الاتلاف لبقاء البديل فيختار حينئذ  
 المشتري بخلاف مسألة البيع لخروج المبيع عن ملكه مع بقاء عينه فلا يتأتى ايجاب البديل ولم يبق الا الانتفاخ تأمل (قوله ولو أتلفه متلف)  
 شامل للمشتري ويؤيده قوله الآتي والخيار له أو لهما اه سمها مش شرح الروض (قوله أو البائع بعد القبض فكتلفه بأفة) يفيد  
 عدم الانتفاخ اذا أتلفه بعد القبض والخيار للمشتري أو لهما اه سمها مش شرح الروض (قوله وجعلوا البيع مع التسليم الخ) انما جعله  
 الشارح كالاتلاف فيما اذا كان قبل القبض أما بعده فيفرق ببقاء البديل في الاتلاف والخيار لهما ما دون البيع تأمل (قوله بالتلف قبل  
 القبض) اقتصر عليه لكونه مسألة المن والافالغضغ مثله (قوله فيبغى ان تلزمه الخ) جزم قل على الجلال بعدم لزوم الاجرة وان استعملها  
 بعد طلبها كالمبيع (قوله اذا كانت الهبة الخ) عبارة الارشاد وشرحه محجروهبة يقبلها وان وقعت قبل البيع ولم يقبضها الا بعده اذ لا يتبدأ  
 ملكها إلا من القبض اه وهذا بخلاف الوصية كقوله ظاهر

يرجع) أي فان رجع بطل خياره ان لم يرجع عن الاجازة قبل رجوعه (قوله لاني في زمن خيارهما) هو ظاهر فهما كان  
 وان لم يكن ثم عجز عن التسليم لما مر ان نصرف البائع زمن خياره أو خيارهما ولو بعد القبض فسح ونافذ (قوله أخذ من قوله ويستثنى  
 الخ) أي حيث خصه بما اذا كان الخيار للبائع وفيه ان عدم الانتفاخ فيما اذا كان الخيار لهما في مسألة الاتلاف لبقاء البديل فيختار حينئذ  
 المشتري بخلاف مسألة البيع لخروج المبيع عن ملكه مع بقاء عينه فلا يتأتى ايجاب البديل ولم يبق الا الانتفاخ تأمل (قوله ولو أتلفه متلف)  
 شامل للمشتري ويؤيده قوله الآتي والخيار له أو لهما اه سمها مش شرح الروض (قوله أو البائع بعد القبض فكتلفه بأفة) يفيد  
 عدم الانتفاخ اذا أتلفه بعد القبض والخيار للمشتري أو لهما اه سمها مش شرح الروض (قوله وجعلوا البيع مع التسليم الخ) انما جعله  
 الشارح كالاتلاف فيما اذا كان قبل القبض أما بعده فيفرق ببقاء البديل في الاتلاف والخيار لهما ما دون البيع تأمل (قوله بالتلف قبل  
 القبض) اقتصر عليه لكونه مسألة المن والافالغضغ مثله (قوله فيبغى ان تلزمه الخ) جزم قل على الجلال بعدم لزوم الاجرة وان استعملها  
 بعد طلبها كالمبيع (قوله اذا كانت الهبة الخ) عبارة الارشاد وشرحه محجروهبة يقبلها وان وقعت قبل البيع ولم يقبضها الا بعده اذ لا يتبدأ  
 ملكها إلا من القبض اه وهذا بخلاف الوصية كقوله ظاهر

المذكور (قوله ولا أجره من بائع مستعمل) قال في الروض ووافق على ذلك الغزالي ولا ينافيه ما أفتى به من أنه إذا تعدى بحبس مدة  
بائلها أجره لزمته الأجرة لأن ذلك مع الامتناع من الإقباض بخلاف مجرد الانتفاع فطلاق الانتفاع لا يوجب أجره المثل فما قيل أن وجوبها  
بالانتفاع أولى منه بالحبس فيه نظر اهـ لكن الذي اعتمده شيخنا الشهاب الرملي عدم لزوم الأجرة في صورة الحبس أيضا وظاهر كلام الجمهور  
أنه لا خيار أيضا وإن قال الزركشي أن قضية تنزيل استعماله منزلة اتلافه لبعض الأجزاء ثبوت الخيار وحكاية عن القفال (قوله من بائع  
مستعمل) وإن لم يكن له حق الحبس خلافا لما في الأنوار من حمل هذا على ما إذا كان له حق الحبس وذلك لأن اتلافه كالاتلاف ومن ثم لو زال بكرة  
الامة المبيعة لم يلزمه شيء ح ع (قوله الاجنبي) فاعل يتلفه (قوله المشتري) مفعول خير (قوله وهو واجب الخ) قد يقال نفس العقود  
عليه غير واجب في البابين على الجانبين والواجب عليهم ما بدله وأي أثر لكونه منفعة هناك (11) لاهنا (قوله وقال القاضي الخ) اعتمده

مر وبه أفتى شيخنا الشهاب  
الرملي (قوله في ضمن عقد)  
فهو أقسوى (قوله المتلف  
حربيا) قال الجوزجری أو  
مرندا وأقاطع طريق اهـ  
ولو أكل مضطرا أو مكرها  
قال الأذري فالقاهرانه  
كالخيار كذا بخط شيخنا  
الشهاب البراسي فليست  
فيما نقله عن الجوزجری

كان الموصى به للبائع للمشتري ذكره في الروضة كاصلا في باب الوصية (ولأجره) أي للمشتري  
(من بائع مستعمل) للمبيع قبل قبضه بناء على أن اتلاف البائع كالتلف بائع بما يوجب له لا كاتلاف  
الاجنبي (وخير) أنت (ان يتلفه الاجنبي المشتري) أي وان أتلف الاجنبي المبيع قبل قبضه لم  
ينفسخ البيع لقيام بدله بمقامه بل يخير المشتري بين أن يخير ويغرم الاجنبي البدل وبين أن ينفسخ ويرجع  
بالثمن فيغرم البائع الاجنبي وفرق القاضي وغيره بين هذا وبين الأجرة حيث لم يثبت فيها الخيار بغصب  
العين المكترحة حتى انقضت المدة بل ينفسخ العقد على الصحيح بان العقود عليه هنا المال وهو واجب على  
الجاني فتعدى العقد من العين إلى بدلها بخلاف العقود عليه هناك فانه المنفعة وهي غير واجبة على متلفها  
فلم يتعد العقد منها إلى بدلها وقضية كلام القفال أن هذا الخيار على التراخي فانه قال لو أجاز ثم أراد الفسخ فله  
ذلك كالأبى المبيع أو غصب قبل قبضه أو انقطع المسلم فيه فجاز ثم أراد الفسخ لانه يتضرر كل ساعة وقال  
القاضي ينبغي أن لا يمكن من الفسخ لانه رضى بما في ذمة الاجنبي فاشبهه الحوالة انتهى و يفرق بان الرضى في  
الحوالة وقع في ضمن عقد بخلافه هنا وحيث أجاز ليس للبائع حبس البدل لأخذ الثمن كالمشتري إذا أتلف  
المبيع لا يغرم القيمة بحبسها البائع ذكر ذلك في الروضة وأصلها ثم محل التخير في غير الربوي وفيما إذا كان  
الاجنبي أهلا للاتزام ولم يكن اتلافه بحق أمافي الربوي أو في غيره لكن كان المتلف حربيا أو كان اتلافه بحق

(قوله عدم لزوم الأجرة)  
قبل لأن زومها مبني على  
أن اتلافه كلاجنبي حبر  
(قوله منزلة اتلاف الخ) لانه  
ان تقرق بينهما بان ذلك في  
اتلاف جزء محسوس بخلافه  
هنا فالاختيار هنا كذا  
بهماش فتأمل (قوله قد  
يقال نفس العقود عليه  
الخ) قد يقال ان الواجب  
على الغاصب ليس مقابل  
المنفعة التي استأجرها  
المستأجر بل لو كان للعين  
منافع أخر فانت بالغصب  
لزمه أجره فافعل منه ان  
الواجب ليس بدل المستأجر

وخير ان يتلفه الاجنبي) أي ان كان الخيار لهما أول للمشتري بخلاف ما إذا كان للبائع فانه ينفسخ سواء قبل  
القبض وبعده اهـ شيخنا ذ عن الروض (قوله ويغرم الاجنبي) أي بعد قبضه المبيع والافلاغرم على  
الاجنبي لجواز موت العبد في يد البائع وانفساخ البيع نقله الشيخان عن الماوردي وأقره وتوقف فيسه  
الزركشي لتحقيق ثبوت الحق للمشتري فلا يترك لتوهم قال ثم مقتضاه ان لا مطالبة لكل منهما الا وقال  
انقاضي والامام للمشتري مطالبة الاجنبي الا ان يلزم الماوردي انه لو غصب المبيع قبل القبض لم يملك  
أحدهما المطالبة به اهـ سم على المنهج وفي قوله ويلزم الخ نظر تدبر وما نقله الشيخان هو المعتمد (قوله بل  
ينفسخ العقد) ويرجع المستأجر على المورج بالأجرة ان كان قبضها والاسقطت والمورج على الغاصب بأجرة  
العين المغصوبة تمده وضع يده عليها وان لم يستعملها ولا يختص بالانفساخ بما لو غصب قبل القبض بل كذلك  
بعده أيضا لان قبض العين ليس قبضا حقيقيا اهـ ع ش على مر (قوله قبل قبضه) قد يقال غصب (قوله  
كالمشتري الخ) ولان الحبس غير مقصود بالعقد حتى ينتقل إلى البدل اهـ شرح الروض (قوله في غير الربوي)  
لتعذر التقاض بتلف المبيع والبدل لا يقوم مقامه فيه اهـ شيخنا ذ (قوله أيضا في غير الربوي) أي المعين  
بخلاف ما في الذمة فيأتي له البائع بسدله ولا ينفسخ اهـ حمل على المنهج

له بخلاف العين المتلفة فتأمل ثم رأيت الرشيدي كتب على قول مر وهو واجب على الجاني يعني جنس المال وعلى قوله وهي غير واجبة  
على متلفها يعني جنس المنفعة لان الواجب عليه الأجرة وهي مال لا منفعة فالخامس ان الواجب هناك من جنس المتلف فمقامه بخلافه هنا  
فانه من غير جنسه فلم يتعد العقد اليه اهـ وانظر هل يختلف ما ذكره في بيع حق وضع الأخشاب مثلا وهل رد ذلك على الشارح بان العقود  
عليه هنا المال فليتامل ثم ظهر انه لا يتخلف ولا وودلان الكلام في ثبوت المبيع كاه والمورج مدة الأجرة كما لو غصب المبيع في بيع حق وضع  
الأخشاب لم يفت الا البعض لانه حق مؤ بدفعيته ان له الغصص لقبوب بعض المبيع وأما اتلافه كماه غير ممكن فلا يكون مما نحن فيه (قوله فيما  
نقله عن الجوزجری) في حاشية الجبل على قول شارح المنهج أهلا للاتزام خرج به الحربي فقط اهـ ولعل معنى قول الجوزجری أو مرندا الخ أو  
كان المتلف بفتح اللام مرندا وأقاطع طريق أي والمتلف الامام أو نائبه ويكون مخترا لم يكن اتلافه بحق راجعه

(قوله والمشتري المتلف مثل الحرز) قال في شرح الروض ثم جعل ما ذكر في التلافه اذا كان أهلا للقبض فلو كان صبيا أو مجنوناً فالقياس ان التلافه ليس بقبض وعليه البدل اه لا يقال ينبغي أن يكون اتلاف المجنون قبضا ككل المالك طعامه المغصوب فانه شامل للمجنون لاننا نقول المالك ثم قوى مستقر بخلافه هنا وقوله فالقياس ان التلافه ليس بقبض في مختصر الكفايه لابن النقيب الجزم بما يخالفه فانه لما قال التنبيه وان وثب الصبي أو المعتوه قتل الجاني أى بغير اذنه أو قطع طرفه المستحق فقد قيل يصير مستوفيا عمله بما منه قوله وكما اشترى له قيمه عبدا فقتله قبل القبض فانه يصير قابضا ثم لما قال في التنبيه واما قوله لا يصير مستوفيا عمله ابن النقيب ثم فرق بينه وبين مسئله البيوع ولم يجب بجمع كونه يصير قابضا (قوله والمشتري المتلف مثل الحرز) هذا اذا اشترى لنفسه فان كان وكيلاً في الشراء فالتلافه من قبيل اتلاف الاجنبي وان وكله في القبض فيما يظهر ولو اشترى الولي لموليه شيئا ثم اتلفه قبل قبضه فيظهر ايضا انه كاتلاف الاجنبي فان رأى الاجازة لموليه شره له البدل أو الفسخ فللبائع فليتأمل (قوله لانه اتلاف ملكه) يخرج ماله كان هنالك خيار للبائع وحده أو لهما وهو غير مسلم في الثاني قال في الروض وشرحه في باب الخيار ولو اتلفه متلف ولو بعد قبضه والخيار للبائع وحده انفسخ البيوع وان كان الخيار لهما أو للمشتري وحده وأتلفه أجنبي ولو قبل القبض لم ينفسخ (١٢) وتلزمه القيمة للمشتري والخيار بحاله وان اتلفه المشتري ولو قبل القبض والخيار له أو لهما

استقر عليه الثمن أو اتلفه البائع ولو بعد القبض فمتلفه بائنه اه باختصار نحو التعاليل وقوله متلف شامل للمشتري بدليل اطلاقه والتفصيل فيما بعده وقوله فمتلفه بائنه يقتضى عدم الانفساخ باتلاف البائع بعد القبض والخيار للمشتري أو لهما أو الانفساخ باتلافه قبل القبض والخيار للمشتري أو لهما أو لا يستبعد ذلك فانه لو كان لازما لخياره فيه كان اتلاف البائع قبل القبض فسخا (قوله بخلاف ما اذا كان غير الامام) لو قتله أجنبي فالظاهر انه كالاتلافه غير

كقوله فمتلفه بائنه اه فمتلفه بائنه اه وان جهل انه المبيع حاله الاتلاف لانه اتلف ملكه كفى المغصوب منه الا ان يكون اتلافه اصياله عامه كفى الروضة أو ولدته والمشتري الامام كفيها كصلها قبل باب الديات بخلاف ما اذا كان غير الامام لان ذلك ليس اليه ولا يشكل بان للسيد قتل عبده المرتد كلاما ما اذ بتقدير الانفساخ بذلك يتبين انه قتل عبدا غيره ولا بان قتل المرتد لا ضمان فيه فكيف يكون قبضه مقرا والثمن لانه لا تلازم بين ضمانى القيمة والثمن اذ المرتد وقاطع الطريق لا ضمانان بالقيمة ويضمنان بالثمن وأم الولد والموقوف لا ضمانان بالثمن ويضمنان بالقيمة وكفى المهجمات تارك الصلاة وقاطع الطريق والزاني المحسن بان يبنى كافر حرمه بالحق بدار الحرب ثم يسرق ولو قتله المشتري قصاصا قال ابن الرفعة يظهر انه كالاتلافه قال ولو كان الحق له خالف المرتد والاجمعي وسوى المميزين أى الشخص الذى (اتلفا) المبيع قبل قبضه (بامرهم) من بائع أو مشتري أو أجنبي (فهو) أى من اتلفه بامرهم (اجترح) أى كنسب التلف أى هو المتلف وتعبير الجاهل بقوله واتلاف الاجمعي وغير المميز بامر واحد اتلافه أو ضمن تعبير الناظم بما ذكر

(قوله والمشتري المتلف الخ) أى والخيار له أو لهما بخلاف ما اذا كان للبائع فمتفسخ لعقد ولو بعد القبض كفى الروض (قوله والمشتري الخ) أى من وقع له العقد اه قل على الجلال (قوله مثل الحرز) ان لم يكن غير مميز أو مجميا واتلف بدون أمر والا كان اتلافهما كالاتلافه فان كان قبل القبض انفسخ العقد والافلا ويتغير المشتري فان فسخ عزم البدل هذا اذا كان الخيار للمشتري أو لهما أو الانفسخ هذا مقتضى ما فى قول فراجع (قوله الا ان يكون اتلافه الخ) أى فيكون كالاتلافه فيفسخ به البيوع شرح الارشاد (قوله ليس اليه) أى من حيث العموم وان كان له من حيث الملك كحجر (قوله اذ بتقدير الانفساخ) بان جعلناه كالامام (قوله من اتلفه بامرهم الخ) فان اتلفا بدون أمر فان كان الخيار للبائع انفسخ البيوع

مضمون فيكون نظير ما سلف فيما اذا كان المتلف أجنبيا وليس أهلا لل ضمان بر (قوله اذ المرتد وقاطع الطريق الخ) لو قتل فان المغصوب مرتد فى يد غاصبه فان غصب مرتدا فلا ضمان عليه أو غير مرتد ثم ارتد فى يده ضمنه مر (قوله لا يضمنان) هذا مسلم فى المرتد وأما قاطع الطريق المتحتم قتلها فاعتدانه ان قتله الامام أو نائبه فكذا ذلك أو غيرهما فعليه قيمته ملكه رملى (قوله وقاطع الطريق) انظر مع قوله السابق وقاطع الطريق (قوله خالف المرتد) أى الذى قتله المشتري غير الامام (قوله والاجمعي) \* (تنبيه) \* لو كان المشتري أجميا يعقد وجوب طاعة أمره فالتلف المبيع بامر غيره فهل يكون المتلف هو المشتري حتى يكون قابضا أو اتلافه أخذ باطلاق قوله السابق والمشتري المتلف مثل الحرز أو يكون هو ذلك الغير حتى لو كان البائع انفسخ البيوع أو أجنبيا تخير المشتري أخذ باطلاق قوله هنا والاجمعي الخ فانه شامل للمشتري المأمور لغيره فيه نظر ولعل الاقرب الثانى لان المشتري الاجمعي

(قوله الجزم بما يخالفه) اعتمد مر الاول (قوله بغير اذنه) انظر حرمه ولو علمه اذا كان باذنه لم يقل انه يصير مستوفيا لان الآذن كانه حينئذ القاتل والقاطع (قوله اذا اشترى لنفسه) أى بنفسه أو بوكيله مر (قوله فيما يظهر) حرم مر فى شرح المنهاج بما استظهره (قوله يخرج ماله) كانه هنالك الخ) عمله بقدر دخوله فى ملكه قبيل التلف (قوله استقر عليه الثمن) لانه مضمون عليه بمقتضى العقد فلا يمكن تغيره بالدل نامل (قوله ضمنه) أى باقضى قيمته لكن ضمانه بالقيمة لم يراع فيه حال ردته بل ما قبله لانه غصبه غير مرتد فلا يرد (قوله أو غيرهما) أى



آله في هذه الحالة وبو يد الثاني ان الاجمعي لو امره غيره ببطرحه ففعل فذلك ضمنه الامر مع ان غير الاجمعي لو فعل ذلك بامر غيره كان هدرًا فكما كان الاجمعي آله في اتلاف نفسه فليكن آله في اتلاف ماله وعلى هذا لو كان البائع أجمعيًا فالتلف بامر المشتري كان قابضًا وبامر اجنبي تخير المشتري فليتامل (قوله فان كان بامر البائع الخ) قال الاسنوي فلو كان بامر الثلاثة فالقبض حصول الفسخ في ثلث والقبض في ثلث والتخيير في ثلث ونظر فيه الجوجري من حيث اثبات التخيير فان قضيته جواز الفسخ وذلك يؤدي الى تقرير الصفقة على البائع ومن جهة اثبات الفسخ في اغراء البائع لذلك أيضا ولو ان تلف البعض بمنزلة التعيب فيثبت الخيار لا الفسخ لبقاء ما يكون في مقابلة الثمن بر (قوله في الاتلاف يلغو) اعتمده مر (قوله من ضمان البائع) فالاذن لاغ (قوله اذن للغاصب) أي المغمصوب منه (قوله ان اتلاف عبد البائع كاتلاف الاجنبي) قال الزركشي وكذا عبد الاجنبي وقيدته بن الرفعة بما اذا كان بغير الاذن اه ويتعين ان مراده بغير اذن المشتري اذ لا فرق بين اذن الاجنبي وعدمه ومع ذلك فاما بقيد هذا التقييد على قول المتولي السابق فتأمل (قوله فان أجاز فقابض) وان فسح اتبع البائع الجاني وانما لم يفصل في عبد البائع بين الاذن وعدمه لتشوف الشارع الى (١٣) بقاء العقود (قوله بغير أمره) وأما بامر

فكذلك اتلافه الخ (قوله فان كان معها) أي في ليل أو نهار فكذلك اتلافه الخ ذهب في شرح الروض الى خلاف ما هنا مع رده ما هنا فانه لم يزد في الروض على قوله وان أتلفته دابته أي المشتري نهارا انفسخ اوله لانه الخيار وان فسح طوب بما أتلفت اه فقال في شرحه فان قلت اتلافها ليلًا اما بتقصير المشتري فيكون قبضًا ولا فيكون كالاتفة فيفسخ به البيع فلا وجه للتخير قلت هو بتقصيره ولم يتم يكن اتلافها صالحا لقبض خبير فان أجاز فقابض أو فسح طالبه البائع بالبدل فما قبل ان محل ذلك اذا لم يكن مال الكهامة والالا فتلافها منسوب اليه ليلًا أو نهارًا مر ودفعه منسوب

فان كان بامر البائع انفسخ البيع أو بامر الاجنبي خبير المشتري أو بامر المشتري كان قبضًا بخلاف اتلاف المميز بامر واحد من الثلاثة فانه كاتلاف الاجنبي بلا أمر وذكر القاضي ان اذن المشتري للاجنبي في الاتلاف يلغو وانه لو اذن للبائع في الاكل والاحراق ففعل كان التلف من ضمان البائع بخلاف مالو اذن للغاصب ففعل فانه يبر لأن الملك هناك مستقر ذكر ذلك الشيخان وقال المتولي جنباية الاجنبي بامر المشتري كجنباية المشتري لانه يجوز تركه في القبض بخلاف جنباية البائع بامر المشتري لانه لا يصلح ان يتركه في القبض قال السبكي وهذا أحسن لكن لو كان الاتلاف بحر ما فيه احتمال لعدم صحة التوكيل قال الشيخان وفي فتاوى القفال ان اتلاف عبد البائع كاتلاف الاجنبي وكذا عبد المشتري بغير أمره فان أجاز فقابض كما وأتلفه بنفسه وانه لو كان المبيع علقا فكتبه بيمينه المشتري فان كان معها كاتلافه والافان أتلفته نهارا

أولهما أول المشتري لم ينفسخ العقد بل يبقى الخيار بحاله في البدل لان ما ضامنا من باب خطاب الوضع سواء كان اتلافها ما قبل القبض أو بعده وما في قول انهما كالاتفة فان كان قبل القبض انفسخ والا فلا ويبقى الخيار بحاله فان فسح غرم المشتري البدل فيه انظر (قوله انفسخ) أي ان كان الخيار له مطلقا أو للمشتري أولهما وأتلفه باذنه قبل القبض (قوله أو بامر الاجنبي خبير المشتري) ان لم يكن الخيار للبائع والانفسخ (قوله كان قبضا) أي ان لم يكن الخيار للبائع (قوله كاتلاف الاجنبي بلا أمر) فينفسخ ان كان الخيار للبائع مطلقا فان كان للمشتري أولهما لم ينفسخ وبقي الخيار في البدل (قوله كاتلاف الاجنبي) فان كان الخيار للبائع انفسخ العقد مطلقا أولهما لم ينفسخ سواء قبل القبض وبعده بل يبقى الخيار بحاله في البدل (قوله وانه لو اذن الخ) ينبغي وكان الخيار لهما أو للمشتري كما يدل عليه التعليل الآتي (قوله يلغو) لعدم استقرار الملك واقتصر مر على هذا (قوله من ضمان البائع) أي لعدم استقرار مال المشتري مر (قوله ان اتلاف عبد البائع الخ) ولو باذنه والفرق بينهما وبين عبد المشتري تشوف الشارع لبقاء العقود اه مر (قوله فان كان معها كاتلافه) أي فيكون قابضا واعتمده مر سمعها مش شرح الروض (قوله فان أتلفه نهار الخ) كذا عبروا هنا بالبدل والنهار وهو جرحي على الغالب والافالدار على ما جرت العادة بحفظ الدواب فيه ليلًا أو نهارا فالوقت الذي جرت العادة فيه بالحفظ اذا تلفت شيئا فيه

البيع بتقصيره وان لم يكن معها اه قلت والفرق بين اتلافها وهو معها واتلافها وحدها لا يخون ونسب الاتلاف اليه في الحالين غير المشتري أما هو فيضمن بالثمن (قوله آله في هذه الحالة) يفيدان اتلافه بدون أمر أحد قبض وهو خلاف ما في قول علي الجلال فقره (قوله وذلك يؤدي الخ) قال مر يدفع ذلك بان فعله وهو أمر من ذكر بالاتلاف اقتضى ذلك فصار بمنزلة رضاه بالتقرير اه أي في الجملة تدبر وورد عليه مالو كان الاتلاف بامر المشتري والاجنبي فقط فان قيس ما ذكر تخيير المشتري مع انه لارضى من البائع أصلا فالاولى أن يحاب بان التقرير بق هنا فحري لان الاتلاف لا يتطرق اليه البطلان بخلاف التصرف بما يبطل خيار احدهما تامل (قوله لذلك أيضا) أي لانه يؤدي الى تقرير الصفقة على المشتري وفيه ان تقرير الصفقة يثبت الخيار في غير ما أتلفه ولانه قابض له وقد ثبت فيما باذن الاجنبي تامل (قوله بمنزلة التعيب فيثبت الخيار الخ) ان كان المراد انه يثبت الخيار في ذلك البعض المتلف فلا معنى له اذ لا مقابل له من جهة البائع وان كان المراد انه يثبت الخيار فيما أتلفه الاجنبي فلا معنى له أيضا لثبوته باتلاف الاجنبي أو فيما أتلفه المشتري فكذلك لقبضه اياه وبالجملة انما يأتي ما ذكره ولم يتعلق بالباقي سبب آخر تامل (قوله والفرق بين اتلافها الخ) حاصله ان فعله وهو معها يصلح أن يكون

القول الخ) الاطلاق ظاهر لان اتلافها ان لم يكن بتغير البائع فآفة الا فهو اتلاف منه واتلافه كالاتي وقوله هذا يندفع قول السائل هل فرقت بين الليل والنهار وتوقفه بقوله هذا موضع فذكر فليتأمل (قوله ويقارن) اعتراف الخ) هذا الفرق يدل على شمول ما هنا للمعسر والالم يخضع لهذا الفرق (قوله ويصح أيضا قسمته كما مر) أي في شرح قوله وبالجميع قبض جزأ شاعرا وقد قيد القسمة بتغيير قسمة الرد فيعلم من هذه الحالة تقييدها بذلك هنا أيضا ولهذا عبر هنا في العباب بقوله وقسمة غير الرد اه أي تصح قبل القبض قبل ويكون بها قابضا فيما يظهر اه وظاهر قول الشارح الاتي آتيا وهذه الصور وان كانت صحيحة الخ بخلافه الان يستثنى منه هذا فليتأمل (قوله وباحته للفقراء) الظاهر ان التقيد به للغالب فالاعتناء بالفقراء في ذلك (قوله وتوقفه) أي مطلقا مر (قوله كما صححه في المجموع) اعتمده مر (قوله اعتبار القبول) أي فان اعتبر لم يصح (قوله الا بالعتق) قد يدخل فيه بيع العبد من نفسه لانه عقد عتاقه

انفسخ البيع أولي فلا وللمشترى الخيار فان أجاز فقباض والا طالبه بالبائع بالقيمة وأطلق القول بان اتلاف بهيمة البائع كالاتي في السماوية فقبيل له هل فرقت هنا أيضا بين الليل والنهار فقال هذا موضع فذكر\* (تنبيه) في نسخة بدل قوله والمشتري الى آخر البيت

والمشتري المتلف قباض لا \* ان قتل الصائل أو تولى أمره ان الردة بالقتل جزا \* والاعجمي وسوى من ميرا فقوله فكذا أي من تولى أمره سواء كان الامام أم نائبه وقوله الردة منسوب بجزا أو ذاب معنى صاحب فهو منسوب بجزا والردة بجزا ورقة (والعتق والايلاذ والتزويج) من المشتري للمبيع قبل قبضه أو من أصله في الثانية (صح) أي كل منها وان كان للبائع حبسه لقوة العتق ولهذا يصح اعتناق الآبق ويقارن اعتناق المرهون في العسر بان الزمان يجر على نفسه والايلاذ في معنى العتق وأما التزويج فلانه لا يقتضى القدرة على التسليم لصحة تزويج الآبق ويصح أيضا قسمته كما مر وكذا يبيع العبد من نفسه كما يحسه الزركشي بناء على انه عقد عتاقه وهو الاصح وتصح الوصية به وتبديره وباحته للفقراء اذا كان طعاما واشتراه جزافا كما قاله الماوردي والرواني ويصح وقفه كما صححه في المجموع وفي الروضة عن المتولي من غير مخالفة بناؤه على اعتبار القبول وسيأتي انه لا يعتبر في الجهة العامة وكذا المعينة على ما اختاره في الروضة في السرعة وهذه الصور وان كانت صحيحة لا يحصل القبض بشئ منها الا بالعتق والايلاذ

ضمناه والا فلا حتى لو اعتد به حفظها بالانقراض من فيها معش (قوله انفسخ) لانه تلف با آفة قبل القبض كما هو موضوع المسئلة (قوله وللمشترى الخيار) وانما لم يكن قبضام انه بتقصيره لان اتلافها لا يصلح ان يكون قبضا فغيره وانما لم يكن اتلافها هو معها قبض لان فعلها منسوب اليه اه مر معنى (قوله وأطلق القول الخ) قال مر وانما لم يفرق فيها بين الليل والنهار كدابة المشتري لان اتلافها ان لم يكن بتغير بط من البائع فآفة أو بتغير بط منه فقد مر ان اتلافه كالاتي بخلاف اتلاف بهيمة المشتري فنزل بالنهار منزلة اتلاف البائع لتغير بطه بخلافه لا يلا (قوله والعتق الخ) يتعين حمل هذا على ما اذا كان الخيار للمشتري فقط دون ما اذا كان للبائع أو لهما كما يعلم ذلك مما نقلناه سابقا (قوله والعتق الخ) أي ان كان عن نفسه ولو عن كفارته لانه غير ولو بلا عوض لانه هبة أو بيع وكل منهما باطل اه قل على الجلال (قوله قسمته) أي افرأ أو تعدى لان الرضى فيها غير معتبر بخلاف قسمة الرد فانها لا تصح قبل القبض اه عش على مر فصيح في النوعين الاولين وان قيل ان قسمة التعديل يبيع لانه ليست على قوانين المعاوضات لما ذكر من عدم اعتبار الرضا فيها اه قل (قوله وباحته للفقراء بخلاف الصدقة والهبة والهدية فلا يصح شئ منها لان الصدقة وما معها يصح حصوله للتملك وان توقف تمامه على القبض وباحته الطعام ليس فيها ما يقتضى الملك لذاته وانما يقتضيه بلان وهو أكملهم اه عش على مر (قوله واشتراه جزافا) أما لو اشتراه مكيلا فلا بد لصحة باحته من كيله وقبضه اه شرح الروض (قوله وفي الروضة) عبارة أصل الروضة وان وقف المبيع قبل القبض قال في التهمة ان قلنا لو وقف يفتقر الى القبول فهو كالبيع والافسكالات وبه قطع في الحاوي وقال بصير قباض حتى لو لم يرفع البائع يده عنه صار مضمونا عليه بالقيمة اه قل في العباب ويصير به قابضا وان كان للبائع حق الحبس سبب (قوله لا يحصل القبض بشئ منها) فلومات الموصى والمدبر قبل القبض أو تلف الموصى به ينبغي بطلان الوصية بطلان البيع بخلاف التدبير فله يعق بموت المدبر وحينئذ يكون بمثابة اعتناق السيد وهو قبض ومثل الوصية في البطلان التزويج اذا تألف قبل القبض وهذا نص يرجح به لانه من قبض المشتري فان مات قام وارثه بمقامه اه حل اه حل (قوله الا بالعتق الخ) ظاهر هذا مع قوله سابقا وان كان للبائع حبسه حصول القبض بكل مما ذكر وان كان للبائع حق الحبس ثم رأيت الشارح صرح بذلك في شرح الروض حيث قال ويصير المشتري بالاستيلاء قبض لانها معه حينئذ كالاتي

بخلاف ما اذا لم يكن معها (قوله قبل ويكون بها قابضا الخ) قائله بجزع (قوله وظاهر قول الشارح الخ) والاباحة صرح في شرح المنهج بعدم حصول القبض منها (قوله قد يدخل فيه بيع العبد الخ) هو كذلك اه حل

قبل القبض فهل يحصل  
القبض حينئذ حصول  
العقق أو كيف الحال (قوله)  
والافهواقالة) يدخل تحت  
والاغبر عين الثمن مع انه  
سيأتي آنفاً انما تكون  
بعين الثمن لكن سيأتي في  
الهامش عن شرح الروض  
ما يفيد انها تكون بمثل  
الثمن اذا كان في الزمة أو  
كان قد تلف فيجمل ما دخل  
تحت والامن غير عين الثمن  
على ذلك ثم رأيت قوله  
الاتى وقضية الجواب الخ  
(قوله الردي العيب) أي  
والاقالة لا يجزى وفيها ذلك  
(قوله وليس كذلك) في  
شرح الروض ثم كلامهم  
هنا يقتضي ان الاقالة تصح  
بمثل الثمن والمعروف بعينه  
فيجمل كلامهم هنا على ما  
اذا كان في الزمة أو كان قد  
تلف (قوله وهنا قبله بعينه)  
قضية. قوله قبله انه لو كان  
بعده لم يكن اقاله وفيه نظر  
لان الاقالة تكون قبل  
القبض وبعده الان توجه  
التقييد بان الكلام فيما  
اذا جرى لفظ البيع ولا  
ضرورة بعد القبض الى  
الجل على الاقالة للحمية  
البيع حينئذ بخلافه قبله  
وهذا قوي جداً اذا وقع  
العقد بمثل الثمن لكونه  
كان في الزمة أو كان قد تلف  
فليتأمل (قوله فانه السبكي)  
(قوله قيد في الروض الخ)

والاباحة والوقف وما عد المذكورات باطل وقد ذكر منه الناظم صوراً فقال (لا يبعه) من غير نفسه فلا يصح  
لقوله صلى الله عليه وسلم من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء الا مثله رواه  
الشيخان ولقوله الحكيم بن حزام لا يبيع عن شيئا حتى يقضه رواه البيهقي وقال اسناده حسن متصل واطرف  
الملك قبل القبض بدليل انفساخ العقد بالتلف قبله (ولوذا) أي ولو كان يبيع المبيع قبل قبضه للبائع فانه  
لا يصح لعموم الاخبار واطرف الملك وهذا يجري في الصور الا تامة أيضاً فلو أخره عنها كان أولى ومحل ذلك  
اذا باعه منه بغير جنس الثمن أو غير صفة أو بزيادة أو نقص والافهواقالة بلفظ البيع نقله الشيخان عن  
المتولى وأقره لكنهما ذكر في باب الردي بالعيب ان بائع المعيب اذا اشتراه من مشتريه بمثل الثمن الاول وهما  
جاهلان بالعيب ثم علمه البائع الاول وأراد رده فقبل لا يرده الا فائدة في رده لانه يرد عليه والاصح ان له الرد  
لانه بما رضى به فلم يجعل ذلك اقالة لانها جازية الردي بالعيب وأوجب بان محل ما هنا قبل القبض وما هناك  
بعده فيكون بيعاً اذا ضرورة في تحمجه الى جعله اقالة وقضية الجواب انه لو اشتراه بمثل الثمن قبل القبض  
يكون اقاله وليس كذلك فانها انما تكون بعين الثمن كما صرح به في محلها وعليه يحمل قولهما هنا والافهوا  
اقالة فالاولى ان يجاب بان ما هناك اشتراه بعد القبض بمثل الثمن وهنا قبله بعينه ثم ما نقله عن المتولى نقله في  
الانوار عنه حكايته عن بعض اصحابنا ثم قال وقال صاحب التمهيد في تعليقه الاصح انه يبيع فلا يصح على  
ظاهر المذهب (ولا الهبة) والرهن والبيع والمساكنة (والقرض) له (والاشراك) ذمه والتولية وجعله  
صدقا وعضو صلح ورأس مال سلم لضعف الملك كالمس والسكتانية ليس لها قوة العتق ومحل المنع في الرهن اذا  
ردنه من غير البائع وكذا امنه ان كان بالثمن وكان له الحبس والاجاز على الاصح المنصوص فانه السبكي وغيره  
وذ كره القرض والاشراك من زيادة النظم وفي صحة اجارة ما كثره قبل قبضه وجهان صحيح منهما الراجح  
المنع ثم قال وعليه في اجارته للمؤجر وجهان كبير المبيع للبائع قبل قبضه وقضية ترجيح بطلانها به صرح  
بعد ذلك وتبعه عليه النووي ولكنه زاد عقب كلام الراجح قلت الاصح صححتها والمذهب المشهور كما

والاعتاق والوقف قابض وان كان للبائع حق الحبس (قوله والاباحة) أي ان قبضه الفقراء فيكون قبضهم  
بمثلة قبض المشتري (قوله قبل القبض) ولا يصح البيع بعده أيضاً اذا كان الخيار للبائع أو لهما كما علم مما  
مر اه مر أي ولم ياذن البائع في الثانية قل (قوله اذا باعه منه) الى قوله البيع هذه عبارة الروضة  
عن التهمة للمتولى وعبارة الروض الان اشتراه بمثل ما باعه اذ هو اقالة بلفظ البيع فيصح اه قال الشارح  
نقله الشيخان الخ (قوله انما يكون بعين الثمن) أي ان كان باقياً أو بمثله ان تلف أو كان في الزمة اه قل  
على الجلال وقوله أو بمثله ان تلف الخ يخرج قيمته اذا كان متقوماً فيفيد ان الاقالة لا تصح بها (قوله يحمل)  
يفيدانه بمثل غيره وهو ما اذا كان بمثل الثمن (قوله فالاولى الخ) لم يقل فالصواب مراعاة لجواز حمل  
كلامهما على ما اذا كان في الزمة أو تلف كما في شرح الروض (قوله فالاولى ان يجاب الخ) لم يجز بمثل ما يجب  
به في شرح الروض من حمل كلامهم على ما اذا كان في الزمة أو تلف كانه لان الشيخين لم يذكرا ذلك وان  
ذكره غيرهما بل اقتصر على التصريح بان الاقالة انما تكون بعين الثمن وقول الروض الان اشتراه بمثل  
ما باعه اذ هو اقالة بلفظ البيع فيصح ليس عبارة النووي ولا الراجح في أصل الروضة بل عبارتهما كما عبارة  
الشارح السابقة عن المتولى فقوله شرح الروض بعد كلامه السابق نقله الشيخان عن المتولى انما هو يحمل  
ما نقله عنه على ذلك ليوافق كلام غيرهما والافهواقالة لظاهر الحصر المذكور بقولهما انما يكون الخ  
فليتأمل (قوله الاصح الخ) ضعيف اه تحفة (قوله والاجاز) ولا بد من اذنه في القبض عن الرهن  
ولا يزول ضمان البيع بل ان تلف انفسخ البيع كذا في الروضة (قوله والاجاز على الاصح المنصوص)  
ضعيف والمعتمد باطل ولو مع البائع الذي ليس له حق الحبس وليس المراد بالمنصوص عليه قول الراجح بل  
هو بحث للاذري قاله شيخنا اه قل على الجلال (قوله الاصح صححتها) جرى عليه الارشاد (قوله صححتها)

هو في شرح المنهج أيضاً (قوله المباح له) أي الفقراء (قوله فهل يحصل القبض حينئذ) قال الحلبي على المنهج يحصل القبض لانه يجوز  
المدير يكون كاعتاق السيد

قال في شرح الروض عقب ذلك خلافا لما هو عليه كلام المصنف كاصله (قوله وانما تمنع التصرفات المذكورة) هـ - ذالقة - د ي يقتضى  
 تعلق قوله فيما يضمن الخ بما تقدم وهو مشكل بل ما تقدم مقرر وض في المبيع فيصير التقدير ان التصرفات في المبيع انما تمنع في الثمن وغيره  
 بما ذكر ولا يخفى فسادها ولو جعل قوله فيما يضمن متعلقا بفعل مقدر والتقدير ويجرى امتناع التصرفات المذكورة فيما يضر أيضا كان  
 أقرب من جهة المعنى وعليه يدل تعبير الشارح بقوله الثالثة لا يختص منع هذه التصرفات بالمبيع بل يجري ذلك في كل الخ (قوله كما يعين) التقييد  
 بالمعنى لانه الذي يضمن بسبب العقد بخلاف ما في الذمة ولان غير المعنى لا تمنع فيه هذه التصرفات لجواز بيعه قبل قبضه وهو الاستبدال  
 الاتى لكن هذا ظاهر في المعنى في العقد فلو لم يعين فيه ثم عين بعده فينبغي أخذ ما من قول الشارح الاتى وبما تقر ر علم ان قوله هم ما في الذمة  
 لا يعين الا بالقبض محمول الخ ان يقال ان (١٦) عين في زمن الجواز كان كالمعنى في العقد حتى يمنع التصرف فيه ببيع ونحوه قبل قبضه

أو بعد الزوم فلا أثر لهذا  
 التعيين والحكم ما في الذمة  
 حتى يجوز الاستبدال عنه  
 على ما سياتي فلي تأمل وقولنا  
 أول الحاشية لانه الذي  
 يضمن الخ هذا التوجيه  
 ينتقض بدين السلم  
 المذكور (قوله ودين  
 السلم) عطف على ما في كما  
 لا على عن من قوله عن كما  
 أشار اليه قول الشارح أي  
 وكدين دون ودين  
 فلي تأمل (قوله أو المضمون  
 ضمان يد) ومنه المفسوخ  
 يعيب أو غيره وهو باق بيد  
 المشتري ويحمله كفي الروض  
 وغيره بعد رد الثمن  
 للمشتري والاذلا يصح  
 بيعه قال في شرحه لان  
 للمشتري حبسه الى استرداد  
 الثمن اه وظاهره انه  
 ليس للبائع حبس الثمن  
 لاسترداد المبيع وهو  
 مشكل لانه ما المرجح بجانب  
 المشتري ثم الظاهر ان ذلك  
 كما في الفاس في المجموع

قال القاضي أبو الطيب وغيره بطلانها كما يؤخذ من النظم وأصله قال في الروضة كاصلاها والتصدق كالهبة  
 وجعله في الكفاية كالعق وانما تمنع التصرفات المذكورة (فيما يضمن) في يد الغير (بسبب العقد) وهو  
 المضمون بما يقابله من العوض (كما) أي كالذي (يعين من ثمن وعوض عن الدم وعوض البضع) في النكاح  
 وانخلع (ودين) أي وكدين (السلم) وهو السلم فيه فكل منها مضمون بالعقد فان الثمن المعين لو تلف رجوع  
 البائع الى المبيع لاني بدل الثمن من مثل أو قيمة وكذا عوض البضع المعين في نكاح أو نخلع لو تلف رجوع  
 المستحق الى قيمة البضع وهو مهر المثل لاني بدل العوض من مثل أو قيمة وكذا العوض المعين في الصلح  
 عن دم لو تلف رجوع المستحق الى بدل الدم وهو الدية في قتل الحر والقيمة في قتل الرقيق لاني بدل عوض الدم  
 من مثل أو قيمة وكذا دين السلم فإنه لو فسخ عقده أو انفسخ رجوع الى رأس المال لاني بدل السلم فيه أما غير  
 المضمون كالودع أو المضمون ضمان يد كما عار فيصح التصرف فيه قبل قبضه لتملكه فيه فانه لو تلف  
 على ملك مالكة (وذا) أي دين السلم (بغير نوعه لا يبدل) ومثله من زيادته بقوله (حفظه) أي

لان العقود عليه المنافع وهي لا تصير مقبوضة بقبض العين فلم يؤثر فيها عدم قبضها اه شرح الارشاد  
 بخر وقضية العلة صحتها الغير المؤخر أيضا لان يقال قوة جانبه اقتضت عدم اشتراط القبض التقدرى  
 أيضا فيه تدبر شيخنا ذ (قوله وانما تمنع التصرفات المذكورة الخ) هذا مر تب على شئ محذوف كأنه  
 قال وتمنع في غير المبيع أيضا وانما الخ وانما منع فيما يضمن بعد قد دون ما ضمن بالقيمة لتوهم الانفساخ  
 فيما يضمن بالعقد بتلفه بخلاف ما ضمن بالقيمة لتملكه في المالك فيه حتى لو كان ضمانه بالقيمة سبب انفساخ عقد  
 كان باع عبدا فوجد المشتري به عيبا وفسخ البيع صح من البائع يبيع قبل استرداده اه من الروضة (قوله  
 فيما يضمن بسبب العقد) وانما تمنع التصرف فيه لان ضمانه بسبب العقد يقتضى عدم استقلال  
 المتصرف به لبقاء علة العقد (قوله بسبب العقد) أي بسبب ما اقتضاه العقد من المقابل من غير نظر لمثل  
 أو قيمة اه شرح الارشاد بخر (قوله كما يعين من ثمن) ولو أبدله المشتري بمثله أو بغير جنسه برضا البائع  
 فهو كبيع المبيع للبائع فلا يصح الا ان كان الاعتياض عنه بعين المبيع أو بمثله ان تلف أو كان في الذمة اه  
 مر في الشارح (قوله كالذي يعين من ثمن) خرج غير المعين وسيأتي في قوله ودين أثمان الخ (قوله  
 بغير نوعه لا يبدل) ولا بد ان يكون الابدال بايجاب وقبول والاذلا علك ما ياخذ هذه قاله السبكي وهو ظاهر  
 ويصح الاذرى الصحة بناء على صحة المعاوضة اه سم لكن ظاهر الشارح حيث قال يجب قبول الاجود الخ  
 خلاف ما قاله السبكي تأمل (قوله ومثل الخ) وأقدم هذا المثال ان الاختلاف في الصفة اذا ظهر معه تأثير  
 قوى بحيث يصير الموصوفين بالصفتين المختلفتين كالنوعين الحقيقيين كال اختلاف النوع حقيقة اه

عن الرويات ان من طوابع من العاقدين بعد الفسخ في مدة الخيار رد ما يده لزمه الدفع وليس له الحبس حتى يقبض  
 متاعه الا ان يكون هذا في الفسخ في غير مدة الخيار لان قولنا يعيب أو غيره ينافي ذلك

(قوله الشارح) أي العراقي (قوله بدين السلم) لانه غير معين مع ضمانه بسبب العقد (قوله عطف على ما الخ) لانه غير معين (قوله لانه ما المرجح  
 الخ) ظاهر قول شارح الروض بعد ذكر البائع الحبس لاسترداد الثمن وقول الروض فرع يبطل ببيع الثمن المعين قبل القبض ويقتض  
 البيع بتلفه قبل قبضه ورده بالعيب كفي المبيع وما تقدم فيه ياتي هنا ان البائع حبس الثمن لاسترداد المبيع الا انه يقيد التقييد بالمعنى أو فيه  
 نظر (قوله لما في المجموع عن الرويات الخ) اعل ما في المجموع عبنى على عدم جواز الحبس وجوب الرد على من طلبت العين منه بعد الفسخ  
 لكن الرابع عدم امتناع الحبس في الفسوخ كما اقتضاه شرح مر ونبه عليه ع ش ثم رأيت في سم على المنهج ما هو صريح في صحة ما ترجمناه

(قوله وكدين السلم فيما ذكر فيه المبيع في الزمة) كذا قاله العمولى وغيره وبدل عليه قول الرافعى ما ثبت في الزمة مما لا يستبدل عنه لكن قال بعضهم هو لا يأتى الاعلى القول بأنه لا يعقد الا سلماً ما على ما فى الروضة فإنه ينعقد بغيره فلا يمنع الاستبدال عنه هو قال الزركشى المبيع في الزمة اذا عقد عليه بغير لفظ السلم فليس يسلم على الاصح ومع ذلك يمنع الاعتياض فيه على الصواب خلافاً لما يقتضيه كلام الرافعى في السلم (قوله ودين اثمان الخ) في غير روى ببيع بثمنه من جنسه \* (تنبيه) \* عبارة (١٧) الروض يجوز الاستبدال عن كل دين ليس بثمن ولا ثمن وكذا عن الثمن اه وعبارة الارشاد و جاز بيع دين اه وهما ظاهران في تناول نحو بدل الخلع (قوله أى ويبيع دين الثمن) قال بعضهم بالنسبة للثمن لكن بعد لزوم العقد (قوله والثمن النقد الخ) يفيد انه النقد وان دخلت الباع على غيره وهو كذلك قال في الروض

فايداه حنطة (سما يبيضا يبطل) لعموم الاخبار واذا امتنع ذلك بغير نوعه بغير جنسه أولى أما بداله بنوعه الاجود والارداً فصحيح الا انه يجب قبول الاجود دون الارداً كما سيأتى وكدين السلم فيه اذ كرم المبيع في الزمة اذا عقد عليه بغير لفظ السلم فالدين في ذمة الغير اما ثمن كدين السلم وهو ما مر أو عن أولاد وقد أخذ في بيانها فقال (ودين اثمان وغير العوض \* كالقرض يسع) أى ويبيع دين الثمن ودين غير العوض كقرض واقتلاف (ثمن) هما (عليه) أما الاول فلخبر ابن عمر كنت ابيع الابل بالدنانير وآخذكم ما كان بالدراهم وبيع بالدراهم وآخذكم ما كان بالدنانير فابت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فقال لا بأس اذا تقررتما وليس بينكما شئ رواه الترمذى وغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وأما الثانى فلا استقراره بخلاف دين السلم ونحوه لجواز طر وما يفسخه ولا يختص الحكم بدين الثمن بل سائر ديون المعاوضات غير دين السلم ونحوه كذلك وكأنه أراد دين الاثمان ما يشبه ذلك لكن تجوز الكتابة لمصلحة دين السلم لعدم استقرارها على ما صححه الشيخان في باب الكتابة وسيأتى ما فيه ثمة والثمن النقد فان لم يكن أو كان العوضان نقدين فهو

عش معنى (قوله بنوعه الاجود) هو اختلاف صفة لكن لا يظهر معه كبير تفاوت (قوله وكدين السلم فيما ذكر المبيع في الزمة) أى على ما اختار من انه سلم والمعمدانه ببيع فيصح الاعتياض عنه نقله سم عن اعتماد مر وفارق المعين لغوات القبض فيه دون هذا سم أيضاً ومنه يعلم ما وجهه الاول من ان المبيع قبل قبضه لا يجوز بيعه مع ما يفسخ كونه في الزمة أولى اه تأمل (قوله ودين اثمان الخ) أى ما لم يكن مسلماً فيه كان أسلم عبداً في نقد على المعتمد في شرح الروض وغيره اه جعل على المنهج أى لان النقد هو الثمن وان كان مسلماً فيه لانه مؤخر والمقدم رأس المال ففيه الجهتان فيغلب المانع على غير المانع اه مرصفي (قوله ودين اثمان الخ) وفارق المثلين بأنه يقصد عينه بخلاف الثمن فان المقصود ما لبيته وهو ظاهر ان كان المثلين عرضاً والثمن نقداً وما اذا عكس أو كانا نقدين أو عرضين فلهل باعتماد الغالب اه عش (قوله ودين اثمان الخ) ما لم يجب تسامجه في المجلس كمرأس مال السلم والربوى وأجرة الاجارة التى في الزمة اه شيخنا اه جعل وهو في شرح الروض عن الماوردى والرويانى وغيرهما وبعضه فى شرح مر أيضاً وعبارة مع من النهاج والجديد جواز الاستبدال في غير روى ببيع بجنسه لتفويته ما شرط فيه من قبض ما وقع به العقد ولذا كان الاراء منه متمازاً وما أوهمه كلام ابن الرزعة من جواز فيه غلظه فيه الاذرى اه (قوله كالقرض) أى دينه لانفسه لان المقرض مالك العين وان جاز للمقرض الرجوع فيها ويلزم من ملكه لها كذلك ثبوت بدله في ذمته فلم يقع الاستبدال الا عن دين القرض دون غيره اه شرح الارشاد لخر وعمر مر فقال ولو استبدل عن القرض نفسه أو دينه جاز اه واعترضه الرشيدى بمثل ما مر (قوله وبيع دين الثمن) أى حيث لزم العقد مر وقال حجر اذا كان الخيار للمشتري فان البائع يملك الثمن فما المانع من جواز استبداله عنه اه شوبرى (قوله من هما عليه) سواء باعها بدين منشأ أو بعين اه بخلاف ما اذا باعها بالدين له ثابت من قبل على آخر (قوله ما يفسخ) أى ما يحصل به الفسخ وهو الانقطاع فانه يتخير به المسلم على المعتمد وقيل يفسخ به العقد اه حل (قوله ديون المعاوضات) كاجرة وصدق وعوض خلع وكديون المعاوضات دين الضمان اه مر وقولنا كاجرة أى غير اجارة الزمة لاشتراط قبضا فيقوت حينئذ والحاصل ان ما يجب قبضه في المجلس لا يجوز الاستبدال فيه كمرأس مال السلم والربوى المبيع

عش معنى (قوله بنوعه الاجود) هو اختلاف صفة لكن لا يظهر معه كبير تفاوت (قوله وكدين السلم فيما ذكر المبيع في الزمة) أى على ما اختار من انه سلم والمعمدانه ببيع فيصح الاعتياض عنه نقله سم عن اعتماد مر وفارق المعين لغوات القبض فيه دون هذا سم أيضاً ومنه يعلم ما وجهه الاول من ان المبيع قبل قبضه لا يجوز بيعه مع ما يفسخ كونه في الزمة أولى اه تأمل (قوله ودين اثمان الخ) أى ما لم يكن مسلماً فيه كان أسلم عبداً في نقد على المعتمد في شرح الروض وغيره اه جعل على المنهج أى لان النقد هو الثمن وان كان مسلماً فيه لانه مؤخر والمقدم رأس المال ففيه الجهتان فيغلب المانع على غير المانع اه مرصفي (قوله ودين اثمان الخ) وفارق المثلين بأنه يقصد عينه بخلاف الثمن فان المقصود ما لبيته وهو ظاهر ان كان المثلين عرضاً والثمن نقداً وما اذا عكس أو كانا نقدين أو عرضين فلهل باعتماد الغالب اه عش (قوله ودين اثمان الخ) ما لم يجب تسامجه في المجلس كمرأس مال السلم والربوى وأجرة الاجارة التى في الزمة اه شيخنا اه جعل وهو في شرح الروض عن الماوردى والرويانى وغيرهما وبعضه فى شرح مر أيضاً وعبارة مع من النهاج والجديد جواز الاستبدال في غير روى ببيع بجنسه لتفويته ما شرط فيه من قبض ما وقع به العقد ولذا كان الاراء منه متمازاً وما أوهمه كلام ابن الرزعة من جواز فيه غلظه فيه الاذرى اه (قوله كالقرض) أى دينه لانفسه لان المقرض مالك العين وان جاز للمقرض الرجوع فيها ويلزم من ملكه لها كذلك ثبوت بدله في ذمته فلم يقع الاستبدال الا عن دين القرض دون غيره اه شرح الارشاد لخر وعمر مر فقال ولو استبدل عن القرض نفسه أو دينه جاز اه واعترضه الرشيدى بمثل ما مر (قوله وبيع دين الثمن) أى حيث لزم العقد مر وقال حجر اذا كان الخيار للمشتري فان البائع يملك الثمن فما المانع من جواز استبداله عنه اه شوبرى (قوله من هما عليه) سواء باعها بدين منشأ أو بعين اه بخلاف ما اذا باعها بالدين له ثابت من قبل على آخر (قوله ما يفسخ) أى ما يحصل به الفسخ وهو الانقطاع فانه يتخير به المسلم على المعتمد وقيل يفسخ به العقد اه حل (قوله ديون المعاوضات) كاجرة وصدق وعوض خلع وكديون المعاوضات دين الضمان اه مر وقولنا كاجرة أى غير اجارة الزمة لاشتراط قبضا فيقوت حينئذ والحاصل ان ما يجب قبضه في المجلس لا يجوز الاستبدال فيه كمرأس مال السلم والربوى المبيع

( ٣ - شرح البهجة - ثالث )

فراجع (قوله يمنع الاعتياض فيه الخ) اعتمده مر في الشرح وقال ان بين كلامي الرافعى تناقضاً لكن نقل سم عن مر في حاشية المنهج اعتماداً جواز الاستبدال عنه اذا قلنا انه يبيع فليراجع (قوله في تناول بدل الخلع) صرح به مر في الشرح (قوله قال بعضهم) هو الرولى (قوله وصح الاستبدال عنها) ضعيف (قوله انه لا يصح الاستبدال الخ) معتمد

مادخلت عليه الباع والمثلن ما يقابله وتعبيره في القرض بغير عوض كتعبير أصله كالغزالي وغيره بغير معاوضة  
 ظاهره انه ليس بمعاوضة وبه صرح الراجعي هنا فقال ليس على سبيل المعاوضات وقال في بابه وقوله يعني الغزالي  
 وهو مكرمة أراد به ان سبيله سبيل التبرعات لا سبيل المعاوضات وفيه شائبة منه ما ولهذا لم يجب التقابض فيه  
 اذا كان المقرض ربوياً انتهى (واقبض في مجلس العقد لمطعومين \* هذا بذابيع والنقدين) بينما يبيع  
 للمفعول أي واقبض العوض في مجلس العقد لمطعومين أو نقدين يبيع أحدهما بالآخر كإدلال عليه الخبر  
 السابق حذر من الربا ما غير المطعومين والنقدين كإلحاق ثوباً أو برافى الزمة بدراهم فلا يشترط قبضه في  
 المجلس (قلت ولا بدوان يعيننا) أي العوض (هناك) أي في غير المطعومين والنقدين (في المجلس)  
 ليخرج عن بيع الدين بالدين وأما اشتراط تعيينه فيه في المطعومين والنقدين فقد علم مما مر من اشتراط قبضه  
 فيه (لا) تعيينه في (العقد) فلا يشترط (هنا) أي في المطعومين أو النقدين كإلحاق ثوباً أو برافى الزمة فافهم  
 بالاولى انه لا يشترط تعيينه في العقد هناك وبما تقر رعلم ان قولهم ما في الزمة لا يتعين الا بالقبض محمول على  
 ما بعد لزوم ما قبله فتعين بتراضيه ما بعينه وانزل ذلك منزلة الزيادة والخطا ذكره في المطلب قال  
 الاسنوي والمدرك الذي قاله جيد وهو يقتضى الحاق زمن خيار الشرط في ذلك بخيار المجلس انتهى ولا  
 يجوز استبدال المؤجل عن الحال لعدم حقوق الاجل ويجوز عكسه وكان صاحب المؤجل مجله وخرج بقول  
 النظام أولاً ممن عليه يبيع الدين لغيره من عليه فباطل ان يبيع بدين للنهي عن بيع الكائى بالكارلى واه الحاكم  
 على شرط مسلم وفسر ببيع الدين بالدين كإلحاق التصریح به في رواية البيهقي وكذا ان يبيع بعين على ما صححه  
 في المنهاج كإصله والشرح الكبير هنا لعدم قدرته على تسليمه وصحح في الروضة هنا وفي أصلها في الخاج  
 الصحة لاستقراره كبيعته ممن عليه وحكاها جماعة عن النص واختاره السبكي وعليه قال في المطلب يشترط ان

(قوله لمطعومين) متعلق بقوله العقد (قوله والنقدين) معطوف على المطعومين (قوله وبما تقر) الخ) أي من اعتبار التعيين في المجلس (قوله والمدرك) وهو التنزيل المذكور (قوله وهو يقتضى الخ) هل يجوز حيث اشترطنا التعيين في المجلس التفريق قبله ثم التعيين في زمن خيار الشرط

يجنسه وأجوة اجارة الزمة وفي المبيع الموصوف في الذمة بخلاف (قوله فهو مادخلت عليه الباء) برده عليه انه  
 لو باع عبده بدراهم سلماً كانت سلماً فيصح الاستبدال عنها لانها بمن مع انهما مسلم فيها فيلزم صحة الاستبدال  
 عن المسلم فيه ويوجب التزام عدم الصحة في الدراهم ويحمل قولهم يصح الاستبدال عن الثمن على الغالب  
 اه شرح الروض وقوله بدراهم سلماً مراده ان يقول أسلمت إليك هذا العبد بعشرة دراهم في ذمتك أوفى  
 عشرة دراهم فان العبد هو الثمن حيث لم يكونا نقدين وان لم تدخل عليه الباء اه سم (قوله واقبض الخ)  
 أي البدل في الاستبدال (قوله في مجلس العقد) أي عقدا الاستبدال وثبوت مقابله في الذمة قائم  
 مقام قبضه (قوله لمطعومين الخ) أفاد بتهديد المثل ان المدار على الاتحاد في علة الر باسواء اتحاد الجنس  
 أولاً بل يفيد ذلك اطلاق المطعومين أيضاً به تعلم ما في التحفة من التقييد باتحاد الجنس اه (قوله كإلحاق  
 باع ثوباً الخ) هو تنظيم في عدم اشتراط القبض في المجلس وان كان لا يشترط في هذا النظر التعيين في المجلس  
 أيضاً اه شيخنا اه جل وهذا ان كان ضمير قبضه للثوب فان كان للعوض وهو الدراهم فلا (قوله في  
 الذمة) الانسب بالمقام تعلقه بالثوب أو البر أو الدراهم تدبر (قوله ولا بدوان يعيننا) فان قلت ان المبيع  
 الموصوف في الذمة لا يشترط تعيينه وقد اشترط هنا قلنا يقيدهم عدم الاشتراط بما اذا لم يكن المقابل ديناً كذا  
 بهامش المحلى بخط شيخنا ذ عن بعض مشايخنا رحم الله الجميع (قوله وان يعيننا) أي العوض الذي  
 هو البدل (قوله وان يعيننا هناك) حاصله مع ما قبله ان المتخدين يشترط في الاستبدال قبض البدل في  
 المجلس وغيرهما يكفي تعيينه فيه (قوله ليخرج الخ) أي بالتعيين مع كونه ديناً منشأ لأنه بالتعيين فيه مع  
 ذلك كله باع بعين تامل (قوله تصارفا في الذمة) أي باع النقد بالنقد كان قال بعنتك ديناراً في ذمتي  
 بعشرة دراهم في ذمتك اه شيخنا اه مرصفي (قوله ان يبيع بدين) أي سابق فان كان بدين. نشأ  
 أو عين فقيه الخلاف الآتى اه قل معنى ثم طهران التقييد هنا بالدين السابق غير ظاهر لان البطلان  
 فيه عام في البيع لمن عليه ولغيره فظاهر كلامهم البطلان ولو وقع التقابض في المجلس خلافاً لما يفهمه حاشية

(قوله متعلق بقوله العقد) لا باقبض لان القبض انما هو للعوض واحد وهو البدل (قوله هل يجوز الخ) انظر المراد به مع انه صريح اشرح

(قوله والاقر بجملة الخ) رد شيخنا الامام شهاب الدين الرملي هذا الجمل بأنه ينافيه تمثيل الشيخين بقولهما بان يشترى عبدز يد بمائة له على عمرو  
ويجب بمنع المناقاة لان غايته انه يدل على عموم المسئلة للمتقين في علة الربا وغيرهما وحينئذ فاشترط القبض بالنسبة للقسمين اما عام أو  
مطلق والاول يقبل التخصيص والثاني يقبل التقييد فالجمل المذكور اما تخصيص (19) أو تقييد وكلاهما صحيح فابن المناقاة مع ذلك

فتأمل سم

(فصل في موجب الالفاظ  
المطلقة) \* (قوله غير مفصلة)  
أى لفظا (قوله الا انه لم  
يزدها بعد في الاشراك) قد  
يقال بل زادها فيه معنى لان  
قوله فيه يبيع من التشبيه  
البيسخ بخذف الاداة أى  
كبيسخ بدليل ذكروجه  
التشبيه وهو قوله في شروطه

وحكمه والا فلا وجه وجبها  
لذكروه فتأمله ففيه دقة  
سم (قوله وهو الاحسن)  
أى عدم زيادتها الاحسن  
فيها لان ما ذكره يبيع  
حقيقة (قوله في المتقوم)  
ظاهره انه لا يجب عين  
الثلث المثلث اذا ملكه  
المتولى قبل العقد لكن في  
بعض نسخ شرح المنهج

(قوله بان يشترى عبدز يد  
بمائة له على عمرو) الدين  
في هذا المثل ثمن لا يبيع  
فالمراد بالبيع مطلق المقابل  
أو يقال ان الثمن يقال له  
مبيع اه ق ل (قوله  
لان غايته انه يدل الخ) يعنى  
ان المثال ليس مخصوصا ولا  
مقيدا والالكان المناسب  
العكس ولا قائل به بل غاية  
ما يقصده المثال العموم  
فالخصيص ليس بالمثال  
بل من خارج وان اقتضى

يكون المديون مليا مقر او ان يكون الدين حال مستقرا واشترط الشيخان كالبغوى قبض العوضين في المجلس  
فلو تفرقا قبل قبض أحدهما بطل البيع وقال في المطلب مقتضى كلام الاكثر من مخالفة أى فلا يبطل بذلك  
واختاره السبكي وبه صرح ابن الصباغ في كتاب الهبة فقال لا يحتاج فيه الى القبض لان الشافعي جعله  
كالحوالة انتهى والاقر بجملة على غير الربوى والاول على الربوى  
\* (فصل في موجب الالفاظ المطلقة) \* بفتح الجيم أى مقتضاها شرعا والمراد بكونها مطلقة انها غير مفصلة  
لكن لها مدلول شرعى تحمل عليه أو انها تستتبع غير مسمياتها او قد بدأ بالاول فقال (وليتك) أى قول  
المشترى لغيره وليتك (العقد كبيع جردا) في اعتبار قبوله وغيره من شروطه واحكامه الاذكر  
الثلث اذا علمه فلا يعتبر لان خاصية التولية البناء على الثمن الاول ومن هنا حسن لناظم زيادة كاف كبيع  
الا انه لم يزدها بعد في الاشراك وهو الاحسن (بالثلث الذي حراني الابتدا) بين المولى وبانعه أى بمثله في المثلث  
جنسا وقدرا وصفة وبعينه في المتقوم

الجمل على المنهج عن شيخه فراجع (قوله مليا مقرا) لانه لو لم يكن كذلك لتحقق العجز عن التسليم فلا بد  
منهما ثم بعد ذلك يشترط لدوام الصحة قبض العوضين وبه يندفع قول ق ل على الجلال لاحاجة اليهما مع  
اشترط قبض العوضين في المجلس (قوله قبض العوضين في المجلس) أى مطلقا سواء كانا متحدين في علة  
الربا ولا أولم توجد فيهما علة الربا أصلا على المعتمد أو ماسئلة الاستبدال فالمعتمد فيها التفصيل بين المتحدين  
في شرط قبض البديل وغيرهما في كفى تعيينه في المجلس اه جل على المنهج (قوله انها غير مفصلة) هذا في  
التولية والمرابحة والمحاطة والاشراك وقوله أو انها تستتبع الخ هذا في الارض والشجر الى آخر الالفاظ  
السبعة التي تستتبع غير مسمياتها فالالفاظ الاول لها معان شرعية تنزل عليها أو ماتلك الالفاظ الاربعة فلم  
تحمل على معناها فقط بل تستتبع غير مسمياتها (قوله اذا علمها) ولو علمه المتأخر قبل القبول أو الايجاب  
ان تاخر اه ع ش (قوله اذا علمها) يدخل فيه العلم بكيله ووزنه ونحو ذلك فلا بد منه وقال شيخنا مر  
يكفى في المرتبة وانه ولو تخمينا في التولية والاشراك والمرابحة والمحاطة وفيه بحث اه ق ل على الجلال  
قال ع ش وقد يفرق بان المشتري في المرابحة لا يعلم بمجرد الرؤية قدر ما يجب عليه اذا وزع الربح على  
الثلث اه وعلما يقال مثله في المحاطة (قوله على الثمن الاول) أى على ما استقر عليه الثمن الاول سم  
(قوله لان خاصية التولية البناء على الثمن الاول) أى ما لم يذكر غيره كذبا والواقع العقد به وبقاء الخيار  
للمشترى اه سم عن مر (قوله لان خاصية التولية الخ) أى فلفظها مشعر به فلا حاجة الى ذكره  
(قوله أى بمثله) أى ان لم ينتقل للمتولى والواقع العقد على عينه سواء علم بانتقاله أولا بل لو علم بانتقاله وقال  
بمثله أولا بعينه بطل العقد فيهما وسأى انه لو انتقل الثمن بعد العقد للمتولى تعينت عينه أيضا ولا يضر لفظ  
المثلية في العقد ويلغو اه ق ل على الجلال (قوله في المثلث) هو النقد فقط وكل ما عداه متقوم هنا ويشير  
الى ذلك مقابلة الشارح له في شرح المنهج بالعرض حيث قال وبقيمته في العرض ولم يقل في المتقوم وبه اذا  
سقط قول ع ش (قوله وبقيمته في العرض) قد يشك بان العرض ما قابل النقد ومنه البر ونحوه  
فبخالف قوله بمثله في المثلث (قوله وصفة) ومنها الاجل فيعتبر جميعه في حق المتولى وان وقعت التولية في  
آخره ولا يلزم رهن ولا كفيل كأن في الاول على المعتمد اه ق ل على الجلال وقوله في آخره مثله اذا وقعت  
بعد الحلول كما في شرح الروض واعتمده مر (قوله وبعينه في المتقوم بان انتقل) عبارة شرح المنهج

المثال العموم وفيه انه يلزم تخصيص كلامهما من خارج مع صراحة الماهما في منع التخصيص لانه وان لم يخصه لكنه يفيد التعميم اه  
مرصفي (قوله قد يقال بل زادها الخ) فيه انه ليس هناك قول بان التولية والاشراك كبيع وانما الخلاف انهم ما يبيع جردا وليس بابيع جردا  
بل يكون المولى والمشارك بالفسخ فيهما ما نائين عن المولى والمشارك فتنتقل الزوائد اليه ولا تتجدد الشفعة كما في الروضة في التولية وقال ان  
الاشراك مثلها (قوله فلا وجه وجبها) قال ذلك لاحتمال أن يكون المعنى انه يبيع حقيقة في شروطه وحكمه وان لم يكن لفظه اعطى البيع

التغيب بقره أي بمثل في المشتكى وبه مطلقا بان انتقل اليه به فليحرز (قوله بان ملكه) فلا يصح قبل ملكه وهل يشترط لصحة التولية علم المولى بانتقال العوض الى المتولى وعلم المتولى والمولى بان التولية تخضع على العرض المنقول ليكون الثمن معلوما (قوله وقضية كون التولية الخ) اعتمده مر (قوله وفي تضعيفه نظر) لعل وجه النظر ان الجهالة بمعنى عدم العلم بما استقر عليه الثمن لا تؤثر والالزام بطلان عند احتمال وجوب الارش للمشتري (قوله هل للبائع مطالبة الخ) الوجه انه ليس له ذلك اه مر (قوله بعد التولى) أي لزومه أخذ بما يأتي (قوله وحط الكل) ولو بعد لزوم البيع اقتضى هذا كما ترى صحة حط الكل قبل اللزوم وليس كذلك وقد يعتذر بان غرض الشارح ان حط الكل يبطل التولية سواء وقع بعد لزوم البيع الاول أو قبله وان كان البيع الاول باطلا في هذا الاخير وهذا الاعتذار ياريد لانه لا وجه للتولية والحكم عليها بالصحة وحدها الا (٢٥) ان كان البيع الاول صحيحا كذا بخط شيخنا الشهاب قلت ولا يخفى ما فيه فان الشارح

لم يحكم في هذا الكلام بالصحة على التولية وحدها بل حكم عليها بالبطلان اذا وقع الحط قبلها أو قبل لزومها سواء كان ذلك بعد لزوم البيع أو قبله وهذا صحيح بلا شبهة لان بطلانها ثابت على التقديرين وغير مستلزم لصحة البيع في التقديرين فالخ لانه هذا الاعتذار حسن قوي لا يرد فيه على انه يمكن جعل الواو في قوله ولو بعد لزوم البيع حالية لا عاطفة ولا اشكال حيثما تولى (قوله وحط الكل الخ) \* (تنبيه) هل يشترط فيما اذا وقع الحط قبل التولية علم المولى والمتولى بالحط وقدر المحطوط وانه يلحق المتولى ليكون ما وقعت به التولية معلوما فيه نظر والظاهر الاشتراط (قوله وقبل لزومه) أي المتولى (قوله يبطل التولى) أي وان كان الحط بلفظ الاجراء كما بينه في شرح

بان ملكه المتولى وقضية كون التولية بيعا للمولى مطالبة المتولى بالثمن مطلقا لكن قال الامام ينقدح انه لا يطالبه حتى يطالبه باثمه اذا قلنا بحقه الحط وضعفه من الرقعة بان الواو جعلنا المتوقع كواو وقع لمصاح العقد هنا للجهالة وفي تضعيفه نظر وتوقف الامام في انه هل للبائع مطالبة المتولى (ويلاحظ) المتولى (الحط) الواقع في البيع الاول عن المولى من كل الثمن بعد التولى ولزوم البيع ومن بعضه ولو قبلهما لان التولى وان كان ملكا جديدا لخاصيته التنزيل على ما استقر عليه الثمن في العقد الاول فهو في حق الثمن كالبنا وفي حق نقل الملك كالابتداء حتى تتحدد فيه الشفعة (وحط الكل) ولو بعد لزوم البيع (قبل التولى) أو بعده وقبل لزومه (يبطل التولى) لانه بيع بلائن ووقع للبارزى ومن تبعه هنا ما يخالف ما تقرره فاحذره والحط يأتي في الاشراك

وبقيته في العرض مع ذكره وبه مطلقا بان انتقل اليه وقوله مع ذكره قيد لدفع الاثم للصحة لان الكذب لا يقتضى بطلان العقد وهذا ان كان جاهلا بانه اشتراه بعرض والا فلاثم بعدم ذكره وقوله لدفع الاثم لانه يشدد في البيع بالعرض ما لا يشدد في البيع بالنقد اه مر وينبغي أن يحمل الاثم بعدم ذكر العرض حيث حصلت مظنة التفاوت والابان قطع بان العرض لا ينقص قيمته عن عشرة فذكرها وكانت الرغبة بين الناس في الشراء بالعرض مثل النقد فلا اثم اه ع ش وسم اه مر صفي (قوله مطلقا) وان لم يطالبه البائع الاول لانه لما استقر الثمن باقتض و بعد احتمال الحط ساع له المطالبة بخلاف ما لو أجاز البيع بعد تعيب اجنبى له في يد البائع حيث لم تكن له المطالبة بالارش الا بعد القبض لان احتمال التلف قوى قريب ويد البائع لم تزل على المبيع أفاده ع ش (قوله ويلحق الحط الخ) اذا حط البعض قبل التولية مشاهل يشترط في صحتها علم المتولى بالحط وبمقدار المحطوط وبانه يحط عنه ذلك المقدار ليكون عالما بالثمن الذي تقع التولية به لان المتأتمع بما استقر عليه الثمن ذكر ذلك لرفاقه بحسب ما ظهر له على انه يشترط علمه بالحط لما ذكره ويجوز ان لا يشترط ذلك كما يأتي نظيره في المراجعة اه سم على المنهج وقوله بالحط لما ذكره في بيانه لا يشترط علمه بانه يحط عنه ذلك المقدار فراجع (قوله ولزوم البيع) أي من جانب المولى (قوله ولزوم البيع) فلا يلزم ان يكون الحط اللاحق في التولية خاصا لا في زمن الخيار (قوله ولو بعد لزوم البيع) أي الاول وأخذ غاية ثلثا يتوهم ان الحط اذا كان بعد لزوم العقد الاول لا يحط عن المتولى لتزويل التولية على ما استقر عليه الثمن في العقد الاول اه ع ش على مر (قوله وقبل لزومه) أي التولى لانه حيثما ذبح بلائن بخلافه بعد لزومه اه شرح الارشاد (قوله يأتي في الاشراك) قال سم في حاشية المنهج قضية شرح الروض انه لو حط الجميع قبل لزوم عقد الاشراك لم يصح فليراجع فقد

بأن ملكه المتولى وقضية كون التولية بيعا للمولى مطالبة المتولى بالثمن مطلقا لكن قال الامام ينقدح انه لا يطالبه حتى يطالبه باثمه اذا قلنا بحقه الحط وضعفه من الرقعة بان الواو جعلنا المتوقع كواو وقع لمصاح العقد هنا للجهالة وفي تضعيفه نظر وتوقف الامام في انه هل للبائع مطالبة المتولى (ويلاحظ) المتولى (الحط) الواقع في البيع الاول عن المولى من كل الثمن بعد التولى ولزوم البيع ومن بعضه ولو قبلهما لان التولى وان كان ملكا جديدا لخاصيته التنزيل على ما استقر عليه الثمن في العقد الاول فهو في حق الثمن كالبنا وفي حق نقل الملك كالابتداء حتى تتحدد فيه الشفعة (وحط الكل) ولو بعد لزوم البيع (قبل التولى) أو بعده وقبل لزومه (يبطل التولى) لانه بيع بلائن ووقع للبارزى ومن تبعه هنا ما يخالف ما تقرره فاحذره والحط يأتي في الاشراك

الروض (قوله والحط يأتي) أي جنس الحط ولهذا عبر بذلك دون ان يقول وهذا الحط والخطا كور ونحو ذلك والمرابحة فلا ينافي ان تفصيل الحط في المراجعة ليس كتفصيله في التولية ولا يعدح في ذلك قوله فلو أخره الناظم عنها الخ لان المراد انه كان ينبغي ان يؤخره

وحيثما نقدي يقال انه وجبه للتنبه على ان عدم وجود لفظ البيع لا يضري كونه ببيع حقيقة تدبر (قوله علم المولى بانتقال الخ) عبارة قل على قول الجلال ولو كان الثمن عرضا لم تصح التولية الا اذا انتقل أي قبله علم بانتقاله أولا لكنه أي المولى أو المتولى عالم به وبقيته فلا ينافي اشتراط علمه ما بالثمن فال شيخنا ويقوم مقام انتقاله ذكره جميع قيمته ولا بد من ذكره جنسه ان اختلف به غرض (قوله وعلم المتولى الخ) الظاهر اشتراط (قوله والالزام بطلان عند احتمال وجوب الارش الخ) فذيقال ان الارش لم تقتضه صيغة البيع بخلاف ما هنا فان مقتضاها البناء على ما استقر عليه الثمن الاول تدبر (قوله لانه لا وجه للتولية الخ) أي حتى يحتاج للنقض على بطلان التولية حيثما تدبر وبه يضعف رده الآتي



ويعم فيما يعم المراجعة ويقيد ما يعمهو بذلك يعلم صحة عبارة الشارح على ان غاية ما فيها الاطلاق والاطلاق واقع في عبارات الكتاب والسنة ولا  
 نسلم ما اشترى من ان الاطلاق في موضع التقيد خطأ على الاطلاق فليتامل (قوله والحط يأتي في الاشرار والمراجعة والمحاطة) قال شيخنا البرسي  
 هو كذلك ولكن ليس على تفصيل الحط في التولية فانه لو حط في المراجعة كل الثمن أو بعضه بعد لزوم البيع ولزوم المراجعة لم يخط عن الثاني  
 شيء اه قلت ولا يخط عن الثاني شيء أيضا فيما لو حط الكل قبل المراجعة بل لا تعتقد المراجعة حينئذ بما قام على وتعتقد بما اشترت لكن لاحظ  
 ولا فيما لو حط لبعض بعد لزوم البيع وباع بلفظ ما اشترت بخلاف بما قام على لكن بمعنى انه يتخير بالباقي قال في الروض وشرحه في باب المراجعة  
 وان حط منه بعضه بعد لزومه وباع بلفظ ما اشترت لم يلزمه الحط ولو باع بلفظ ما قام على أو رأس المال أخبر بالباقي فان الحط الكل لم ينعقد  
 ببعده مراجعة بلفظ ما قام على أو رأس المال بل ما اشترت والحط للكل أو البعض بعد جريان المراجعة لم يلحق من اشترى اه وشمل قوله بعد  
 جريان المراجعة ما قبل لزومها بخلاف مفهوم قول شيخنا ولزوم المراجعة ومفهوم قوله أعنى الروض بعد لزومه انه لو حط البعض قبل لزومه لم  
 حطه وهو ظاهر وبذلك كله تعلم ما في كلام الشارح من الاجهال والابهام (٢١) فليتامل سم (قوله ووارثه) فيسبل بل الاوجه

ان حط الموصى له بالثمن  
 أو المحتمل كذلك

(قوله ولزوم المراجعة) أما  
 قبل لزومها وكان المحطوط  
 البعض فان عقد بلفظ تولية  
 أو اشراك كان عقدا مراجعة  
 ولحق المشتري الثاني هذا  
 حاصل ما في قول عن زى  
 ومثلها المحاطة أما لو عقد  
 بغير لفظها فلا يلحق بذم  
 (قوله قلت ولا يخط الخ)  
 حاصل ما في الرشدى هنا  
 انه ان كان الحط بعد لزوم  
 العقد الاول و بعد عقد  
 المراجعة وان لم يلزم لم يتعد  
 للمشتري الثاني (قوله لم  
 يتعد الخ) الا ان عقد بلفظ  
 تولية أو اشراك وكان قبل  
 لزوم المراجعة كما في قول  
 اه منه سواء حط البعض  
 أو الكل وان كان بعد لزوم  
 وقبل عقدها فان كان

والمراجعة والمحاطة المسماة بالمواضعة والمخاسرة أيضا فلواخره الناظم عنها كان أولى وشمل كلامه  
 حط البائع ووارثه ووكيله ولو عسر بدل الحط بالسقوط لشمل ما لو ورث المولى الثمن أو بعضه  
 فينبغي كما قال الزركشي انه يسقط عن المتولى كما يسقط بالبراءة وعليه لو ورث الكل قبل التولية لم تنع  
 رأيت مر بطايق انه لا يضر حط الجبيع قبل اللزوم في غير التولية اه لكن جزم قل على الجلال  
 بالاول (قوله والمراجعة والمحاطة) حاصل ما في قول على الجلال ان الحط ان كان بعد لزوم  
 المراجعة لم يلحق المشتري الثاني سواء عقدت بلفظ التولية أو غيره وان كان قبله فان عقدت بلفظ تولية أو اشراك  
 لحق المشتري الثاني أو بغيره فلا اه راجعه وعليه يحمل كلام الروض والشارح في باب المراجعة والحط  
 للكل أو البعض بعد جريان المراجعة لم يلحق من اشترى بخلاف نظيره في التولية والاشترط قال  
 القاضي لان ابتناءهما على العقد الاول أقوى من ابتناء المراجعة اه أي لانهم لا يقبلان الزيادة فتختلفها  
 اه حجة عبارة قل على الجلال في موضع آخر قال شيخنا ويلحق في بيع المراجعة الحط ان وقعت بلفظ  
 تولية أو اشراك اه أي وكان الحط قبل لزومها كما تقدم والظاهر ان المحاطة كل المراجعة فيما مر فراجع  
 اه وبه يعلم ما في كلام بعض الكتاتين على حاشية المنهج اه واعلم انه ان ذكرت المراجعة والحط في التولية  
 ونحوها كان عقدا مراجعة أو محاطة وان جردت عنهما كان عقدا تولية خاصة فكهما ما سبق ومنها ما قال  
 بعث بما قام على أو بما اشترت ولم يقل مراجعة كما قال قل على الجلال انه عقدا تولية صريح بغيره بخلاف  
 ولينك فانه صريح بنفسه وحينئذ فكهما في حقوق الحط هو حكم التولية السابق في الشرح وفي المحشى  
 عن شرح الروض ما يخالف ما قاله قل في المراجعة ومثله الرشدى على مر وظاهر كلام قل انه يلحق  
 قبل لزوم عقد المراجعة لفظ التولية والاشراك سواء كان بلفظ ما قام على أو ما اشترت وهو يخالف أيضا  
 لما في الحاشية فراجعها (قوله ووكيله) أي في الحط اه رشدى (قوله كما يسقط بالبراءة) ولو كانت  
 باللفظ الهبة لان هبة الدين ابراء بخلاف ما لو قبض البائع الاول الثمن من المولى ثم وهبه له فانه لا يخط عن  
 المتولى شيء منه لان عقد الهبة أجنبي من عقد البيع لا تعلق له به اه ع ش مع بعض زيادة من غيره (قوله

لبعض فمع الشرايعان قال بعث بما اشترت ويرج الخ صححة ولا يلحق المشتري الثاني ومع القيام بان قال بما قام على ان أخبر بالباقي بعد الحط  
 (قوله ان أخبر الخ) أي بان أسقط المحطوط كما في حل على المنهج منه صحت ولحق والافلا تصح وان كان للكل صحت مع الشراء دون القيام  
 ان لم يقم عليه بشيء اه وقوله بعد لزوم العقد الاول أمان ان الحط قبل لزومه فيلحق الحط لبعض المشتري الثاني مع الشراء والقيام قال  
 في الروض فرع الثمن ما استقر عليه العقد فله حقه الزيادة والنقصان قبل لزومه واعلم انه ان ذكرت المراجعة أو المحاطة في التولية ونحوها  
 كان عقدا مراجعة أو محاطة وحكمه ما ذكرناه وان جردت عنهما فهى تولية خاصة فكهما ما سبق من أنه يلحق الحط من كل الثمن بعد التولية  
 ولزوم البيع ومن بعضه ولو قبلها أو منها ولو عسر بما قام على أو بما اشترت كما في قول على الجلال ونقل عن زى في حقوق الحط ما يخالف  
 ما في هذا الحاصل وقد نقلناه بهامش الشرح فراجع (قوله لكن بمعنى انه يتخير بالباقي) لانه يجب عليه الصدق في الاخبار بما قام عليه وعبارة  
 الروضة فان باع بما قام على لم يتخير بالباقي (قوله ومفهوم قوله الخ) قد صرح به هذا المفهوم في الروض قبل ما نقله هنا بقوله فرع الثمن  
 ما استقر عليه العقد فله حقه الزيادة والنقصان قبل لزومه (قوله قبل بل الاوجه الخ) فيه ان الموصى له والمحمول أجنبيان عن العقد فلهما  
 لا عبرة به اه حل على المنهج ومثله في التحفة والنهاية

(قوله فيما يتبعه) قوة كلامهم تعطى انه لا يشترط هنا ايضاً كرا التمن (قوله وحكمه) ومنه الحط بتقصيله وقوله في النصف في صلته ببيع  
 (قوله أشركتكم في النصف) بخلاف ما لو قال بالنصف فالمبيع النصف كما صرح به في الروض (قوله كفاي الروضة) نعم ان قال أشركتكم في نصفه  
 بنصف الثمن تعين النصف كما صرح به النووي في نكته لمعالمته بنصف الثمن اذ لا يمكن ان يكون شر يكايال ببيع بنصف الثمن لان جملة المبيع  
 مقابلة بالثمن فنصفه بنصفه شرح الروض (قوله قال الامام ولا بد الخ) اعتمده مر (قوله لمخصاً) قال في شرح الروض وعليه  
 أشركتكم في هذا كناية (قوله فيما ذكر) أي في شرطه وحكمه وفيه نظار اذ لاحظ هنا على الوجه المراد في الاشرار والتولية كما أوضحناه  
 في هامش الصفحة السابقة (قوله والمؤن التي عليه فليرد) لا يخفى أنه لا بد من علم العقادين بالمؤن التي تزداد على الثمن لانها لا بد من  
 علم العقادين بالعوض فالمراد بزيادة الثمن البائع (٢٢) يضمها الى الثمن ويخبر المشتري بقدرهما ثم يقول بعثك بما قام على فان أدخل

في تلك المؤن في اخبارها  
 ما لم يزد كون الاستيفاء حط  
 عن المشتري كما سيأتي (قوله  
 التي عليه) فيه حذف الصلة  
 (قوله فليرد) يجوز زيادة  
 القاء والمؤن معمول يزد  
 ويجوز كونها جواب شرط  
 مقدر والمؤن معمول يزد  
 أيضا أي واما المؤن الخ كما  
 قيل في وركب فكبير (قوله  
 التي لزمته) فيه اشارة الى  
 حذف صلة التي (قوله  
 المكس) بخلاف ما نخلص  
 به المصوب (قوله ومؤنة  
 سياسة) فرق بينه وبين  
 الاصطبل (قوله في بيته  
 المملولة أو المستأجر أو  
 المستعار) انظر هذا مع  
 قوله السابق البيت المحفوظ  
 فيه المتاع والاصطبل وهل  
 المراد بذلك ما استوجب  
 للمتاع والدواب بقصد

(أشركت) أي وقوله لغيره أشركتكم (فما يتبعه) وان لم يقل مناصفة أو بالنصف (بيعه في \*  
 شروطه وحكمه في النصف) من المبيع بنصف الثمن الاول فان قال أشركتكم في النصف كان يبيعي في  
 ربع المبيع كفاي الروضة وكلامه ككثير يقتضي انه لا يشترط ذكر العقد لكن قال في الانوار قال الامام  
 ولا بد في الاشرار من ذكر البيع أو العقد بان يقول أشركتكم في بيع هذا أو عقده هذا ولا يكفي ان يقول  
 أشركتكم في هذا وبما قاله جزم شارح مختصر الجويني وهو مقتضى كلام الوسيط والبسيط والابانة انتهى  
 لمخصاً قال وتصح التولية والاشرار في المستأجر (بعث) أي وقوله لغيره بعثك هذا (بما قام على مثله)  
 أي مثل أشركتكم في انه يبيع فيما ذكر (ولكن المبيع فيه كاه) أي كل ما ابتاعه البائع بخلافه في  
 أشركتكم والتصريح به لئلا يزداد النظم (والمؤن التي عليه فليرد) أي وليرد على الثمن فيما اذا باع  
 بما قام عليه المؤن التي لزمته بواسطة المبيع كاحرة الكيال والدلال والحارس والقصار والزفاعة والصباغ  
 والختان والحياط والطبيب ان اشتراه من يضا والبيت المحفوظ فيه المتاع والاصطبل والمكس وقيمة الصبغ  
 وعلف الدابة للتسمين ومؤنة تطيين الدار وعمارته وسائر المؤن (غير التي استبقاؤه) أي المبيع (بها  
 قصد) بان قصد بها استرباحه لانها من مؤن التجارة أما اذا قصد بها استبقاؤه كمنفعة وكسوته وأصل علفه  
 ومؤنة سائسه وفداء الجاني وأجرة الطبيب لمرض حدث في يده فلا تزداد على الثمن بل تقع في مقابلة الفوائد  
 المستفادة من المبيع (وغير) أجرة فله وبيته) أما أجرهما كان قصر المبيع بنفسه أو كاله أو وجهه أو وضعه  
 في بيته المملوك أو المستأجر أو المستعار فلا تزداد على الثمن أيضا وكذا ما تطوع به غيره لان العين لا تعد  
 قائمة عليه الا بما بذل فان أراد بذله فليذكره كان يقول بما قام على وأجرة بيتي أو عمل المتطوع

بيعه الخ) لو قال كتولية في شرطه وحكمه كان أولى ليفيد حقوق الحط ولو للبعض وأنه لو كان حط  
 البعض قبل الاشرار لم يصح الا بقدر ما يخصه من الباقي وأنه لو حط الثمن كله قبل لزوم عقد الاشرار لم يصح  
 أو بعده انحط عن الثاني وأنه لو كان عرضاً لم يصح الاشرار الا ان انتقل أو ذكره مع قيمته وأنه متى انتقل  
 تعين عينه كفاي قل على الجلال (قوله ولا يكفي ان يقول الخ) الوجيه أنه كناية اه حجر في شرحي  
 الارشاد والمنهاج وعليه يحمل كلام المصنف اه واعتمده مر ايضا كناية اه سم لكن في عش  
 اعتماد عدم الاشرار فراجع وقولنا الوجيه الخ أي يمكن ان معنى قوله ولا يكفي الخ أي في صراحته وان  
 كفي في أصل الصحة لانه حينئذ كناية كفاي رشدي (قول المصنف بعث بما قام على الخ) هذه من صور التولية  
 لخصتها بغير لفظ تولية اه قل على الجلال ومثله بعث بما اشتريت كذا كرهه أيضا قبل ذلك (قوله  
 فيما ذكر) أي في شرطه وحكمه (قوله حدث في يده) هل يقيد بما اذا كان الخيار له أو لغيره ما ولا خيار  
 المصنف أشركت فيما يتبعه تولية في شرطه وحكمه كما قال ببيع الخ (قوله اعتمده مر) في ع ش اعتماد  
 عدم الاشرار (قوله وعليه أشركتكم الخ) أي واذا بنيها عليه ع ش (قوله وفيه نظار اذ لاحظ هنا الخ) هذا النظر لا يرد الا لو قال المصنف  
 أشركت فيما يتبعه تولية الخ كما مر تدبر ان هذا الكلام يفيد ان تقصير الحط السابق ليس خاصاً بالمرابح وهو ممنوع بل هو خاص بها  
 بخلاف العقد بما قام على أو بما اشترت فانه يلزم الحط سواء بعد لزوم البيع بما أو قبله والمخطوط البعض كالتولية سواء بسواء بل العقد  
 بهما تولية كفاي قل على الجلال فليراجع ذلك ولينظر وجه النظر حينئذ (قوله ان البائع يضمها الخ) أي عند الجهل بها كفاي مر أما  
 عند علمها بما فيكفي الاطلاق اه شيخنا ذ (قوله فرق بينه وبين الاصطبل) الفرق ان الاصطبل لحفظ أصله والسياسة لبقائه (قوله  
 وهل المراد بذلك الخ) هو المراد كما صرح به في شرح الارشاد

المتاع والدواب ولا يخفى ما فيه (قوله بريح) هذا اللفظ مضاف اليه والمعنى وقوله ما ذكر مع ضم بريح الخ اليه قال في شرح الروض قد علم من اشتراط العلم بالثمن أى فى المراجعة أنه لو كان الثمن دراهم أو حنطة معينة غير (٢٣) معلومة الوزن أو الكيل لا يصح بيعه مراجعة وهو

ما صرح به الاصل فى الدرهم  
فقول المصنف بعد علمهما  
الراد به ما يشمل العلم بالوزن  
والكيل (قوله ومع يحط)  
تقديره مع ضم يحط

(قوله مع ضم بريح الخ) يفيد  
عدم الاستغناء عن مع تأمل  
(قوله لا يصح بيعه مراجعة)  
وان كفت المعاينة فى البيع  
والاجارة قال ع ش لان  
المولى يتقدم بمعاينته  
للثمن الذى دفعه المولى

لبائعه لا يعلم قدره حتى  
يقبل به و بتقدير ان  
المولى اشترى بجزاف فراه  
واشترى به لا يلزم منه علمه  
بقدره حتى لو لى به بخلافه  
فى البيع والاجارة فان  
العمان لهما يقضه البائع  
أو المورج وقد علمه تخميناً  
بالرؤية اه وهذا الكلام  
مبني على تعميم الحكم  
للتولية والاشراك كما اختاره  
زى ولا يخفى انه يفيد الصحة  
اذا انتقل الثمن للمولى  
نذر (قوله لا يصح بيعه  
مراجعة) لانه لا يعلم قدره  
يجب عليه اذا وزع الربح  
على الثمن حرج و يؤخذ  
منه انه لو علم قدر الربح كان  
قال بعثك بما اشترى  
وربح عشرة صح و يؤخذ  
من التعليل أيضاً الاكتفاء  
بالمعاينة فى غير صورة  
المراجعة من التولية  
والاشراك والمحاطة اه

عنى فيه وهى كذا ولو قال بعثك بما اشترى أو برأس المال لم يدخل فيه سوى الثمن (ومع) لو ترك مع  
كالخارى أغنى عنه الباع فى قوله (بريح) أى وقوله لغيره وليتلك العقد وأشركتك فيه أو بعثك بما قام على  
أو بما اشترى مع بريح (ده زده) أو بريح درهم لكل عشرة أو فى كل عشرة (كما قلنا وقع) أى وقع  
كما قلنا أى بيعاً فى السك بالثمن الاول فى التولية وبيعاً فى النصف بنصف الثمن الاول فى الاشراك وبيعاً فى السك  
بالثمن الاول والثمن الذى قصدها الاستر باح فيما قام على (وزاد) فى كل من الثلاثة (واحد لكل  
عشرة) فلو قام عليه بمائة وبعشرة وده بالفارسية عشرة و زده احد عشر أى عشرة و ربح العشرة  
واحد وأصل زده يارده حذف الناطم الالف للوزن وبما تقر فى تصو المراجعة علم انه لو قال اشترى به  
بعشرة و بعثك باحد عشر ولم يقل مراجعة لا يكون عقد مراجعة وبه صرح القاضى قال حتى لو كان كاذبا  
فلا خيار ولا حط قال فى الروضة كاصلها ويجوز جعل الربح من غير جنس الاصل ولو قال اشترى به بكذا  
و بعثك به و ربح درهم لكل عشرة قال بيج يكون من نقد البلد لا طلاقة الدرهم ويكون الاصل مثل  
الثمن سواء كان من نقد البلد أو غيره (ومع يحط) لفظ مع من زيادته وفيه ما مر آتياً وقوله لغيره

بخلاف ما اذا كان البائع كما يفيد قوله بل تقع فى مقابلة الفوائد (قوله أو برأس المال) الظاهر ان هذا من  
التولية قياساً على بما اشترى كما تقدم (قوله أغنى عنه الباء الخ) فيه انه يكون المعنى ومع ربح الخ الواقعة فى  
قوله بعث بما اشترى الخ و ربح الخ ولا يخفى ما فيه (قوله أى فى قوله لغيره الخ) يفيد ان العقد فى الثلاثة  
عقد مراجعة الا انه اذا حط بعض الثمن قبل لزوم عقد المراجعة فى صورتى لفظ التولية والاشراك حط عن  
المشترى الثانى كما نقله قل عن شيخه زى لكن فى قل أيضاً بعثك بما قام على أو بما اشترى به  
عقد تولية أيضاً فيكون حكمهما كذلك فليراجع (قوله أو بعثك بما قام على أو بما اشترى به مع ربح الخ)  
للم يذ كرمع ربح الخ كان عقد تولية لصحتها بغير انظها كفى قل على الجلال وقال أيضاً فى المراجعة وله فيها  
الزيادة على الثمن الاصل والنقص عنه كان بقوله فيما اشترى بخمسة عشر بعثك بعشرين و ربح درهم  
لكل عشرة أو بعشرة الخ وللم يذ كرمع ربح الخ لفظ المراجعة وفى معناها مع لفظ بعثك بكذا مثلاً لم يكن العقد منها  
ولا خيار ولا حط وان كان كاذبا كفى الانوار وهو يشمل مالو كان العقد بلفظ تولية أو اشراك وبه قال شيخنا  
الرملى لكن يثبت الخيار للمشترى كما نقله عنه العلامة سم قال وقولهم خاصة التولية التنزيل على الثمن  
الاول يحتمل على ما اذا يذ كرمع ربح الخ وحاصله انه اذا قال اشترى به بعشرة و بعثك باحد عشر لم يكن عقد مراجعة  
ولا خيار للمشترى ولا حط من الثمن المذكور ولو كان كاذبا فلو قال وليتلك أو أشركتك فيه ومثمه احد عشر  
مثلاً كاذباً يثبت الخيار للمشترى اماناً بفسخ أو يبيح بالاحد عشر وقولهم خاصة التولية التنزيل على  
الثمن الاول أى لم يذ كرمع ربح الخ كذا وبالاولى يثبت الخيار للمشترى الخ و حرج اه ثم رأيت الشارح  
ذكر المسئلة الاولى فى بيانها الثانية فسيأتى ما ينافى فى قول المصنف و حيث لا يصدق فى الاخبار حط عن  
المشترى فى التولية والاشراك والبيع بما قام عليه تناوب بالخيار فليراجع ثم رجعت سم على المنهج  
فرايت الذى نقله عن مر فى غير الكذب بالزيادة خلافاً لما نقله عنه قل (قوله ده) بمعنى عشرة و زى بمعنى  
واحد و ده بمعنى عشرة أيضاً وانما ذكر وان كان بمعنى الاول لان بازى اللغة الفارسية لا يدل على الواحد  
الا اذا كان مضافاً لده فذلك اه سيجبى اه جمل وأما اسم الواحد فى تلك اللغة فهو يك اه وانما  
آتروا هذه العبارة لوقوعها بين الصحابة رضى الله عنهم مع غيرها و عبارة التحفة مع المنهاج أورجده هى  
بالفارسية عشرة يار واحد بمعنى ما قبلها قال سم فعناها ربح عشرة واحد لكل عشرة وحاصله ربح كل  
عشرة واحد اه وهذا وجه نذر (قوله حتى لو كان كاذبا الخ) ما لم يقل وليتلك أو أشركتك فيه ومثمه احد  
عشر مثلاً كذا فانه يثبت للمشترى الخيار كما نقله سم عن الرملى اه قل على الجلال وقد نقلناه سابقاً

عش وفيه نظر لان التعليل يجرى مثله فى المحاطة وعبارة قل على الجلال ظاهر كلامهم ان وجوب العلم به خاص بالمراجعة والمحاطة وقال  
شيخنا لان من شموله للتولية والاشراك نعم قد مر ان التخمين بالرؤية كاذب فبما عند شيخنا الرملى

(قوله السكامة المفسرة) ان جبر باضافة حط أشكل اذا المحطوط ليس السكامة المفسرة كما هو قضية اضافة حط البها فان قدره اضاف أي حط  
مقتضى السكامة المفسرة فليس موافقا للمعنى اذ ليس المراد انه قال ذلك بل انه نطق بتلك السكامة ولا يبعد نصب السكامة أي اقر السكامة  
المفسرة مع لفظ يحط أي ضمها اليه فليتامل (قوله أو بدونها) لكن لا خيار هنا في البيع بما قام عليه أخذها ما تقدم عن القاضي فليتامل  
(قوله ان كان) أي البائع فرعاه طفلا (٢٤) بان يشتري لنفسه مال طفله أو نحوه (قوله وبالمامل غيره) أي فلا يجب الاخبار بذلك

لعدم اختلاف الغرض قال  
في شرح الروض هذان  
اشتراه بدينه الحال اما  
بدينه المؤجل فيجب الاخبار  
به كالأشتره بدين مؤجل  
نبه عليه الأذرى وغيره اه  
(قوله لا يجب الا اذا الخ)  
الأوجه الوجوب مطلقا كما  
هو قضية اطلاقهم مر  
(قوله بعرض قيمته) قال  
في شرح الروض والمراد  
بالمرض هنا المتقوم فالتملى  
يجوز البيع به مراعاة وان  
لم يخبر بقيمته كما حرم به  
السبكي تبعاً للمواردى  
وقال المتولى لا فرق بينهما  
اه

وليتك العقد أو شركتك فيه أو بعثك بما قام على مع حط (السكامة المفسرة) أي السابقة وهي ده يارده أي  
مع حط ده يارده أو مع حط درهم لكل عشرة أو في كل عشرة وقع كما قلنا (دع) أي واترك (واحد من  
كل عشر واحد) أي من كل احد عشر كان الربح في مراعاة ذلك واحد من احد عشر فلو قام عليه بمائة  
فألف من تسعون وعشرة أجزاء من احد عشر جزءاً من درهم أو بمائة وعشرة فالثلث مائة بخلاف ما لو قال  
وحط واحد من كل عشرة فإنه يحط واحد من كل عشرة (والخبر الصادق في السكامة) أي واعتمد  
البائع في الثمن والمؤن في كل من التولية والاشراك والبيع بما قام عليه بربح أو يحط أو بدونها الاخبار  
الصادق أي يجب عليه أن يخبر المشتري بذلك صادقا (و) اعتمده أيضاً في (حادث العيب) أي في تمييز  
العيب الحادث عنده عما كان قبل ليعلم المشتري انه قد حدث له نقص بعد الشراء بذلك الثمن (و) اعتمده  
في (كونه) أي المبيع (جنى) عنده ويعني عن هذا ما قبله لكونه عيباً (أو) في كونه (اشتره  
أجلاً أو) كونه (غبناً) فيه (وبائع) أي وفي البائع (ان كان فرعاً) له (طفلاً) أو نحوه  
(أو) كونه (اشترى بالدين يدرأ) بخلاف همزته للوزن أي حاله كونه يدفع في شرائه بالدين (المطلأ)  
من المدون لان المشتري يعتمد أمانته فيما يخبر به من ذلك والغرض يختلف بذلك كما لا يخفى في غير  
الاخيرتين وأما في الاخيرتين فلان الغالب في شرائه من طفله أو نحوه ان يزيد في الثمن نظر المولى ويحرم راعن  
الثمة ومن المامل ان يزيد للخلاص منه ويحرم بطفله ونحوه فرعه الرشيد وأصله ومكاتبه ونحوهم  
وبالمامل غيره لكن المعسر كالمامل وهل يجب في الاخبار بالأجل تعيين مقداره قال الزركشي يظهر ان  
يقال لا يجب الا اذا خرج عن العادة بان زاد فيه عليها ويخبر أيضاً بان اشتراه بعرض قيمته كذا ولا يقتصر على

وسياتى في الشرح والمصنف ما يخالفه وهو حط الزيادة بالخيار (قوله وعشرة أجزاء الخ) وذلك مقتضى  
حط درهم من كل احد عشر درهما تدبر (قوله أي يجب عليه) أي لرفع الاثم عنه والافاء العقد صحيح مطلقاً  
وفائدة الوجوب سقوط الزيادة وربحها اذا كذب بالزيادة في المراجعة وتوثيق الخيار له في غيرهما ولا حط  
خلافه للامام والغزالي اه قل على الجلال وسياتى انه يحط في الكذب بالزيادة مطلقاً وخلاف الامام انما  
هو في الكذب بغيرها فالظاهر انه انتقل نظره الى صورة المواطاة لا تبه فان هذا حكمها لكن خلاف الامام  
والغزالي ليس فيها بل في الكذب بغير الزيادة كما سياتى في الشرح تأمل وراجع (قوله أي في تمييز العيب  
الخ) وهذا قدر زائد على الاخبار بسائر العيوب الذي هو مشترك بين البوع كاهما وكذا يجب اعلامه بأنه  
اطلع على القديم ورضى به ولا يكفي اعلامه بالعيب اه عراقي وعميرة على المحلى ثم ان كان أخذ الشراء العيب  
القديم حطه ان باع بما قام على بخلاف ما اذا باع بما اشترى اه قل على الجلال وقوله حطه ان باع بما  
قام الخ مثله ارش جنابه على المبيع عند الشراء اه سم ع ش (قوله أو اشتراه أجلاً) أي أصلاً وقد راقال  
سم وهو لا يلحق المشتري في بيعت بما اشترى أو بما قام وربح الخ بخلافه في التولية والاشراك وانما يجب  
ذكره هنا لما علل به الشارح اه ع ش زيادة وتغيير وقوله بخلافه في التولية والاشراك أي الصريحين  
بانفسهما فلا يثنان في بعثك بما اشترى تولية أيضاً لانه صريح بغيره وانما لم يلحق فيه بالنص فيه على ان  
التولية في خصوص الثمن فراجع ذلك (قوله بعرض قيمته كذا) والمعتبر قيمة يوم العقد ولا عبرة بما بعده  
من رخص أو غلاء والمراد باعرض المتقوم كما تقدم والمثل يصح البيع به مراعاة وان لم يذ كر قيمته خلافاً

(قوله اذا المحطوط ليس  
الكلمة الخ) هذا الراد الا  
لو كان المقصود المعنى لكن  
التقدير مع ضم لفظ يحط  
المضاف الى السكامة المفسرة  
فلاضافة لادنى ملائمة تدبر  
(قوله لكن لا خيار) أي  
من غير تولية واشراك ولا  
مراجعة ولا مخاطبة فاذا اخبر  
كاذباً فيما قام عليه لا خيار  
ولاحظ اه بهامش وفيه  
ان البيع بما قام عليه عقد  
تولية كما في قل على  
الجلال فيلزم فيه الحط  
بلا خيار كما سياتى والفرق

بينه وبين ما مر عن القاضي ظاهر لان ما هناك بعثك باحد عشر وفرق بينه وبين بما قام على تدبر (قوله مطلقاً) ذكر  
أي خرج عن العادة أولاً (قوله فالتملى) في حاشية المنهج ان المثل هنا النقْد فقط والمتقوم ما عداه اه وهو مافاه المتولى وعلى ما قبله ينزل  
الربح على ما اعتبره البائع الثاني فان قال وربح درهم لكل ربيع أو لكل رطل أو لكل عشرة دراهم من قيمته اعتبره نقلاً شيخنا ذعن بعض  
مشايخه ولو قال وربح ده يارده فالظاهر بطلان العقد حينئذ

(قوله ويكره ان يواطىء الخ) عبارة الروض فان اشترى بثمن وباعه ثم اشترى باقل أو أكثر أخير بالآخر ولو في لفظ قام على فلو بان الكثيرين مواطاة فله أي المشتري الخيار (قوله ان ذلك يجرى الخ) أنظره مع الذي سلف من انه لو قال اشترى بعشرة وبعته لك باحد عشر ولم يقل مرابحة فلا خيار ولو كان كاذبا ويوجب بان التولية والاشراك ينزلان على الثمن الاول (قوله ليبيعه تولية أو اشترى كا) ظاهره انه يثبت فيه الخيار وهو ممنوع اذا الخيار خاص بالمرابحة لا يجرى في غيره اولو تولية واشترى كا (٢٥) ويمكن حمل كلامه على تولية واشترى قيدا

بالمرايحة كوليته العدم مع ربح درهم لكل عشرة أو أكثر كتك فيه كذلك مر (قوله والبيع بما قام عليه) أي سواء باع مرابحة أو لا وحينئذ يشكل الخط اذ لم يبيع مرابحة بقول القاضي السابق انه لاحظ اذ لم يقل مرابحة فليتم امل الان يعقد ما قاله القاضي بما اذ لم يعبر بالقيام عليه فلجرح (قوله) فان كذب زيادة) قال في الروض ولو غلطا (قوله) وكذا ربحها ان باع مرابحة فان قلت قوله ان باع مرابحة يقتضي انه لا فرق في حط العشرة بين ان يبيع مرابحة أولا أو ذلك بخلاف فيما اذا لم يبيع مرابحة لما تقدم عن القاضي في أول الصفحة السابقة قلت يحمل سبق البيع من غير مرابحة الذي أفاده هذا الكلام على التولية والاشراك فقط وبذلك يندفع ما في الحاشية (قوله ويوجب بان التولية والاشراك الخ) فثبت الخيار خاص بما اذا قال وليتك أو اشركتك وثمنه احد عشر مثلا (قوله خاص بالمرابحة) نقله مر في شرح المنهاج

ذكر القيمة لانه يشدد في البيع بالعرض فوق ما يشدد فيه بالنقد ولو اشترى بمائة وخرج عن ملكه ثم اشترى بمئتين فهى رأس ماله ويكره ان يواطىء صاحبه فيبيعه بما اشتراه ثم يشتريه باكثر ليبيعه مرابحة فان فعل قال ابن الصباغ يثبت لمشتريه الخيار وخالفه غيره قال في الروضة قول ابن الصباغ أقوى وظاهر ان ذلك يجرى فيما لو فضل ذلك ليبيعه تولية أو اشترى كاولوا واشترى ثوبين وأراد يبيع أحدهما تولية أو مرابحة فطريقه ان يعرف قيمة كل منهما يوم الشراء ويوزع الثمن على القيمتين ثم يبيعه بمحضته من الثمن بخبر باللفظ القيام أو رأس المال باللفظ الشراء ولا يجب الاخبار بوطن الثيب ولا بجهرها الذي أخذته ولا بسائر الزيادات المنفصلة ولو كانت عند الشراء حاملا أو بضرعها البين أو على ظهرها صوف أو على الخنخة طلع فاستوفها حط بقسطها من الثمن (وحيث لا يصدق) البائع (في الاخبار) بما مر كان كذب فان كذب بزيادة في الثمن (حط) عن المشتري من الثمن في التولية والاشراك والبيع بما قام عليه (تفاوت) بين ما أخبر به وما في الواقع لانه تمليك باعتبار الثمن الاول كفي الشفعة فلو أخبر بمائة وباعها فبان أنه اشترى بتسعين باقراره أو بينة حط عشرة وكذا ربحها ان باع مرابحة (بلا خيار) له لتليسه ولأن المشتري لانه اذا رضى بالاكثر فالأقل أولى واقضى كلامه كاصله تبعاً للإمام والغزالي ثبوت الخط فيما اذا كذب بغير الزيادة مما أمر وترك الاخبار به حتى لو أخبر بالثمن حالا أو ترك الاخبار به فباعه حالا فبان موجب لا يقوم المبيع حالا وموجب لذلك الاجل وحط من الثمن بنسبة التفاوت في القيمة فلو قوم حالا بمائة وموجب بمائة

للسبب وعليه هل ينزل الربح على قيمته أو على وزنه أو كيله راجعه اه قل على الجلال وقرر بعض المشايخ انه يعتبر ما اعتبره البائع الثاني فان قال وربح درهم لكل رطل أو لكل رطل أول كل عشرة دراهم من قيمته اعتبره اه وعليه فاذا قال وربح درهم يارده فافظاه بطلان العقد حينئذ عدم العلم بالثمن فلجرح وفي حاشية المنهاج ان المراد بالمثلي خصوص النقد والمتقوم ما يشبه البر وحينئذ فيشرط فيه ذكر القيمة وتينزل عليه بالربح ولا ياتي تردد قل (قوله ويكره ان يواطىء صاحبه) ويجب الاخبار بتلك المواطاة اه شرح مر وعش (قوله ثم يشتريه باكثر ليبيعه مرابحة) فيكون فائدة الشراء بالاكثر ما يحصل بالمرايحة اه وصور بعضهم المواطاة بان يواطىء صاحبه ليبيعه له باكثر ثم يشتريه بذلك الاكثر ليبيعه مرابحة وهو ظاهر اه وعبارة الحق ولو وطأ صاحبه فاشترى منه بعشرين ما اشتراه بعشرة ثم أعاده بعشرين لينجزها كره (قوله ليبيعه تولية أو اشترى كا) ولا فائدة فيه حينئذ (قوله حط بقسطها من الثمن) والظاهر أنه في هذا أيضا يخبر بلفظ القيام أو رأس المال باللفظ الشراء قياسا على ما قبله نامل (قوله كان كذب) أي أو سكت وان كان السكوت في غير صورة الخط ولذا قال فان كذب الخ (قوله حط) لو قال سقط التفاوت كان أولى لاننا نبين ان العقد انما وقع عما بقى لانه يحتاج الى انشاء حط بخلاف استرجاع ارض العيب القديم فانه أنشأ حط من الثمن بدليل ان العقد اذا ورد على معيب فوجب العيب الرد عند القدرة عليه فكأن الارش بدل عن الرد اذا عذره الامام اه شرح الروض وقوله لاننا نبين الخ قال سم وحينئذ لزم الجهل بقدر الثمن في الواقع وهو مبطل ان يقال صح هنا نظر للمسمى اه قل على الجلال (قوله حط عشرة الخ) لانه تمليك باعتبار الثمن الاول كفي الشفعة اه شرح الروض (قوله فبان موجبلا) أي وكان مائة أيضا

(٤ - شرح البهجة - ثالث)

عن تصريح الحارثي به في مختصر الروضة وعليه فيفرق بين المواطاة وبين ما اذا قال اشترى به باحد عشر مثلا كذبا ووليته أو اشركتك فيه حيث يثبت الخيار كأنقله قل على الجلال عن سم عن مر لسكنى راجعت سم فرأيت نقله عن مر في غير الكذب بالزيادة فراجع (قوله الأأن يعقد ما قاله القاضي الخ) هو كذلك لان البيع بما قام عليه من صور التولية كفي قل على الجلال وخاصيتها التنزيل على الثمن الاول فيلزم الخط (قوله وبذلك يندفع ما في الحاشية الخ) قد عرفت دفعه سابقا ولا ضرر في ادخال ما قام على هنا أيضا

بازاء قوله والبيع بمقام عليه سم (قوله بثبوت الخياره) على الفور فيما ظهر لانه خيار نقض كالعيب بحر (قوله وأما حال التلف فلا) ادلائتاني الرد لعدم ما يرد (قوله لكن لقطع ما يقدر احطط الخ) مما يحتاج للتأمل وذلك لانه ان كان متعلقا بقوله وحيث لا يصدق في الاخبار الخ وانه اشارة الى انه في هذه الصورة اذا لم يبين الحال حط التغاوت كما هو ظاهر السياق والاستدراك استفيد منه ان الحط لا ينحصر على الصحيح في الكذب في الاخبار بل في زيادة مع ان الشارح خصه فيه كما ترى لكن برده عليه ما ذكره في آخر الصفحة عن الروضة من الحط بالعيب اذا أحذر شرمه وكلام الانوار فانه صريح في عدم الانحصار على الصحيح وان الحط ثابت أيضا في مستلحق العيب والجنابة اذا أخذ الارش حيث قال ويجب الاخبار عن الاجل والغبن وعن الشراء بالقرض وعن قيمته وبالمكسر والزئوف وعن حدود العيب عنده أورشاه بالعيب القديم وأخذ الارش وعن جنابة المبيع عنده وعليه وعن البائع ان كان ولده الطفل أو مدونه المماطل يدينه فان لم يخبر أو لم يخبر صادقا خيرا المشتري ولا يحط الا اذا أحذر اش القديم أو الجنابة عليه ثم باع بمقام لا بما اشترى فانه يحط الارش وفي الجنابة النقص ان قصر عن المأخوذ وقيل يحط في الشكل ولا خيار فاذا قطعت يد العبد وقيمة مائة ونقص ثلاثون وأخذ خمسة عشر حط ثلاثون ولو زاد على المقدر حط المأخوذ وأحبر بالنقص الباقي ولو زال أثر الجنابة بالكتابة لم يجب الاخبار كزيادة مستفادة من البيع لا يحط لها شيء اه وفيه أيضا تقييد الحط في مستلحق العيب والجنابة بما اذا كان (٢٦) البيع بمقام على وأخذ الارش وقضيته انه لا حط اذ لم يأخذه وان تمكن من أخذه

وعشرة فالتفاوت جزء من احد عشر جزءا من القيمة فيحط جزء من احد عشر جزءا من الثمن وكذا في بقية الصور وغيرها لا يحط في الغبن وفيما اذا بان البائع طفله أو نحوه أو مما طابا بالنسبة للقيمة بل يحط في الغبن مقداره وفي الباقي ما زاد على ثمن المثل وهذا كما لا يعرف غير من ذكر والمعروف في المذهب كما في الروضة انه لا حط بذلك ويندفع الضرر عن المشتري بثبوت الخياره وكلام الرافعي ظاهر في ذلك قال السبكي واندفاع الضرر بالخيار حال البقاء صحيح وأما حال التلف فلا الا ان نسلك به مسلك التحالف ونحوه الرده هو بعيد (لكن لقطع ما يقدر) بالارش (احطط) من الثمن (باسوا) أي أقل (الامر من) مما نسبته الى الثمن كنسبة نقض القيمة اليها والارش المأخوذ وقوله (دون الاغبط) ايضاح لذلك فلو قطع أجنبي يد العبد المبيع في يد البائع وقيمته مائة وثمنه كذلك فنقص ثلثها وأخذ البائع الارش نصفها حط من الثمن ثلثه لانصف القيمة لان وجوب الزائد على قدر النقص اشرف كونه آدميا للنقص ولو نقص ثلثا قيمته وأخذ الارش نصفها حط من الثمن نصف القيمة لان ثلثا الثمن اذ لم يحصل للبائع أكثر منه ولو كان ثمنه ثلثا حط منه في نقض الثلث ثلث القيمة وفي نقض الثلثين المأخوذ لان ثلث الثمن أو ثلثاه ولو كان ثمنه مائة (قوله غير انه لا يحط الخ) قال صاحب الحاوي سمعت من شيخني انه قال حيث يتصور نسبة الثمن الى القيمة فانسب اليها وحيث لا يتصور النسبة فانقص قدر ما نقص من المبيع مثل ان يحط في الغبن مقداره وان يحط في المشتري من الولد الطفل والمماطل ما زاد على ثمن المثل اه طائوسى (قوله والمعروف في المذهب الخ) عبارة الناشري الحاصل من كلام الرافعي والنووي ان الحط ونفي الخيار في صورة واحدة وهو الاخبار بالثمن زائدا وفي باقي الصور لا حط ويثبت للمشتري الخيار ولا يثبت الاجل اذا أخبر بحلول الثمن وكان اشترى مؤجلا (قوله انه لا حط) أي في غير ما اذا كان به عيب قديم أخذ ارشه البائع أو جنى عليه عنده

وان كان مسألة مستقلة معناها انه اذا باع بمقام على حط ما ذكر وأحبر بالباقي كما هو ظاهر قول الروض كغيره \* (فرع) \* ويحبر بالبيع القديم والحادث فان أخذ ارش عيب و باع بلفظ قام على حط الارش أو ما اشترى ذكر صورة الحال نسو قطعت يد العبد فاخذ نصف القيمة الخ اه ففيه أمران الاول انه لم وسط هذه المسئلة حينئذ بين مسائل الاخبار كاذبا وعدم الاخبار وكان ينبغي تقديمها عليها كما فعل الروض أو تأخيرها عنها كما فعل الارشاد

والثاني وهو لازم على ما كان نائبا ولا على اصطلاح انه في بعض الامثلة لا يبقى من الثمن شيء حتى يخبر بالباقي كمثل ما لو كان ثمنه مائة وقيمته ثلثمائة فليتأمل سم (قوله أي أقل الامر من من نقص القيمة) أصل النسخة أي أقل الامر من مما نسبته الى الثمن كنسبة نقض القيمة فنضرب على قوله ما نسبته الى الثمن كنسبته وهذا الاصلاح منسوب لشيخنا الشهاب الرملي (قوله ولو كان ثمنه ثلثمائة) أي وقيمته مائة (قوله الثالث) أي للقيمة (قوله وفي نقض الثلثين) أي للقيمة (قوله المأخوذ) وهو نصف القيمة (قوله لان ثلث الثمن) أي في الاول أو ثلثاه في الثاني

(قوله لا ينحصر على الصحيح الخ) لان الشارح سلم هذا ولم يضعفه (قوله لكن برده عليه ما ذكره الخ) أي على تخصيص هذه الصورة بالحكم المذكور وقد يدفع الاراد كله بان مستلحق قطع ماله ارش مقدر والاطلاع على العيب القديم الحكم فيهما واحد وهو ما نقله المحشى عن الانوار سواء صدق أو كذب فلا مانع من ادخالهما في مسائل الكذب كما هو ظاهر المصنف وانرادهما كما في الروض والرؤية غاية الامر انهما مقيدتان بالبيع بمقام على وحصر الشارح انما هو بالنسبة لغير المقيد بما ذكره في (قوله وفيه أيضا تقييد الحط الخ) التقييد بما اذا كان البيع بمقام على وأخذ الارش ثابت في الروضة والروض كما سياتي (قوله وقضيته انه لا حط الخ) لا مانع فان البيع بمقام عليه وهو قائم حينئذ عليه (قوله وان كان مسألة مستقلة الخ) أي وحصر الشارح ما ذكره فيما مر انما هو عند الكذب في الاخبار ثم كونه مسألة مستقلة أي لاتعلق لها

(قوله) حط منه ثلث القيمة) في نقصه ونصفها في نقص الثلثين هذا ضروري عليه وصار الشرح حط منه ثلثه في نقص الثلث وثلثاها في نقص الثلثين وهذا الاصلاح الذي في هذه النسخة لشحننا الشهاب الرمي وهو على وفق ما كان الشارح أثبتة أولا وقد يستشكل حط ثلث الثمن في نقص الثلث في هذا المثال لان ثلث الثمن ليس نقص القيمة ولا الارش المأخوذ فلا يطابق قوله السابق من نقص القيمة والارش اذ لم يصدق على ثلث الثمن انه أقل الامر من المذكورين بل هو غيرهما لا يقال بل يطابق قوله المذكور لان المراد فيه بنقص القيمة النسبة من الثمن باعتبار نقص القيمة لا نقول أما ولا فيشكل قوله ولو كان ثمنه ثلاثمائة حط منه في نقص الثلث ثلث القيمة الى قوله لا ثلث الثمن اذ المطابق لهذا المراد ان يقول حط منه في نقص الثلث المأخوذ لان نسبة نقص القيمة من الثمن وهو ثلث الثمن مائة اذا الامر ان على هذا نسبة نقص القيمة من الثمن والمأخوذ ونسبة نقص القيمة من الثمن مائة والمأخوذ خمسون والثاني أقل فالواجب على هذا التقدير ان يقول ما ذكرنا فتأمله وأما ما نيا فلما حجة حيث نذالى الضرب على قوله ما نسبته الى الثمن (٢٧) كنسبته كما هو في هذا الاصلاح بل لا يليق لانه

يقفهم خلاف المراد من غير داع اليه فتأمله سم (قوله) حط الارش بخلاف (الح) عبارة الروض فان أخذ ارش عيب أى الحدوث آخر وباع بلفظ قام على حط الارش أو ما اشترت بذكورة الحال اه قال في شرحه أى ما جرى به العقدم العيب وأخذ الارش اه وقضية التعبير بأخذ الارش انه لو لم يأخذ اه لا يحط وان استحقه فليراجع (قوله) ثم قال غلطت) قال في شرح الروض (تنبيه) اقتصروا في حالة النقص على الغلط وقياس ما مر في الزيادة ذكر التعمد ولعلمهم تركوه لان جميع التقاريع لاني فيه اه (اقوله) بصدق) أى المشتري البائع الاول فاعل والثاني مفعول (قوله) لا تحتسمل الزيادة) قديتهم انه لو كان هنالك

قيمه ثلثمائة حط منه ثلث القيمة في نقصه ونصفها في نقص الثلثين هكذا افهم وبذلك عرف ان قول الحاروي وحط قدر النقصان لا مأخوذ ليس على اطلاقه ولو اطلع على عيب قديم وأخذ ارش ثم باع بما قام عليه حط الارش بخلاف ما اذا باع بما اشترى ذكره في الروضة وأصلها وان كذب بنقص فهو ما ذكره بقوله (وفي) قول البائع (نقصت) الثمن في اخباري به كأن قال اشترت به ثمانين ثم قال غلطت وانما اشترت به ثمانمائة (ان يصدق) أى المشتري البائع في غلطه (انتق) أى البيع لتعذر امضائه لان العقد لا يحتسمل الزيادة بخلاف النقص بدليل الارش وهذا ما صححه الراعي في المحرر والذي نص عليه الشافعي في الام وغيره هو صححه النووي صحته وكفى غلطه بالزيادة وعليه لا تثبت الزيادة للبائع الخيار (وان يكذب) أى المشتري البائع في ذلك (حلفا) أى المشتري انه لا يعلم صدقه لانه قد يعرف عند عرض اليمين عليه فان نكل ردت اليمين على البائع ويحلف على القطع وحينئذ للمشتري الخيار قال في الروضة وأصلها كذا أطلقوه وقضية قولنا ان اليمين المردودة كالقرار ان يعود فيه ما ذكرنا حالة التصديق

وأخذ ارش الجنابة عليه فيحط ما أخذ من ارش العيب القديم وارش الجنابة على التفصيل الا في اذا باع بما قام عليه لاجل ما اشترى كفي الاوار وأقره مر سم على المنهج (قوله) وعليه لا تثبت الزيادة (الح) وقيل ثبت للمشتري الخيار اه محلي (قوله) لا تثبت الزيادة) والغرق بين ما هنا وبين الغلط بالزيادة حيث اعتبر هناك التنزيل على الثمن الاول ان الزيادة مجهولة ولم يرض بها المشتري بخلاف التسعين السابقة فانه رضى بها في ضمن رضاه بالثمان اه عيرة على المحلي (قوله) كذا أطلقوه) قد يوجه بان اليمين المردودة ليست كالقرار من كل وجه كما سيأتي في الدعوى اه مر (قوله) كذا أطلقوه) أى أطلقوا ثبوت الخيار للمشتري ولم يبنوه على ان اليمين المردودة كالقرار الذي هو مبني الردها ولو بنوه عليه لما قالوا ان الخيار للمشتري بل قالوا الاخبار له لما تقدم في حال التصديق ان الخيار للبائع للمشتري اه بخبري على المنهج (قوله) وقضية قولنا (الح) ظاهر هذا ان ما أطلقوه وانما يأتي على انها كالبينة دون الاقرار فيكون معنى الاطلاق عدم التقييد وسيأتي أنه بناء على سماع حجة يكون كل صدقة المشتري فيباني فيه اختلاف الترجيح فالحكم واحد سواء قلنا انها كالقرار أو كالبينة الآن يقال انها ليست كالبينة من كل وجه فليرجع ثم رأيت في المحلي والشيخ عيرة عليه ما يفيد ان وجه قول الروضة وأصلها وقضية قولنا ان اليمين المردودة كالقرار الحاننا لو قلنا انها كالبينة لا ترد حينئذ لان بيئته حينئذ لا تسمح لان فرض المسئلة انه لا يبين لغلطه وجهها تحتسمل

خيار احتمل الزيادة لانها تلحق في زمن الخيار فيصح عند الراعي بالزيادة بل عندهما وهو فاسد لان العقد لم يقع بالزيادة ولم يوجد الحاق والزيادة انما تلحق باللاحق وهذا ظاهر نهبت عليه لاني رأيت من يتوهم من العطلية (قوله) للبائع الخيار) الوجه ان الخيار على الفور لانه لدفع الضرر ولانه الاصل في الخيار مر (قوله) للبائع الخيار) فوراً جح (قوله) وان يكذب) أى المشتري البائع الاول فاعل والثاني مفعول (قوله) وحينئذ للمشتري الخيار) بين امضاء العقد بما حلف عليه وبين فسخته (قوله) حالة التصديق

بالكذب في الاخبار هو صريح الروضة وان كان الحكم واحدا في الصدق والكذب (قوله) ذكر صورة الحال) فان لم يذكرها ثبت الخيار للمشتري قال في الارشاد وشرحه و بخبر صدق عيب قديم وارش أخذته عنه ثم قال والا يختر صدقاً فيما ذكره ان كذب أو ترك الاخبار خير على الفور (قوله) ذكر صورة الحال) أى ذكر ما جرى به العقد والعيب وأخذ الارش كفي شرح الروض وانظر اذ لم يذكرك ذلك هل بخبر المشتري يؤخذ من قول مر في شرح المنهاج ولو لم يذكرك ما وجب الاخبار به ثبت الخيار انه بخبر راجعه

أى فلا تثبت الزيادة وللبائع الخيار ولا خيار للمشتري كما يخلف على ذلك فيه فأمل فإن الميمن في جانب المشتري إلا ان يريد عند ردها عليه أو يقرأ  
يخلف بوزن يترك أى يخلف المشتري أو يكون فاعل يخلف المشتري (قوله فيما فيه اختلاف الترجيح) فيكون الأرجح عند النووى  
الصحة ولا تثبت الزيادة وللبائع الخيار (قوله فلا تسمع حجة) ولكن له تخليف المشتري انه لا يعلم ذلك ان ادعى علمها كما قال فى الارشاد والا  
أى وان لم يصدقها المشتري ولم يبين اغلظه عدرا (٢٨) حلقه أى حلف البائع المشتري ان ادعى علمه اه وهذا استفاد من قول المصنف

السابق وان يكذب حلقا  
فان صريح صنيع الشارح  
عدم رجوع قوله ان ذكر  
الح اليه ايضا لكنه لا يفيد  
التقييد بدعوى علمه (قوله)  
تناول الاشجار والبناء  
توهم بعض الطلبة من هذا  
مع قوله السابق تستبج  
غير مسمياتها ان قضية ذلك  
ان الاشجار ليست من  
مسمى البستان وان البناء  
ليس من مسمى القرية وهو  
خطا لان هذا ليس تفصيلا  
لغير المسميات بل لما يدخل  
أعم من المسميات وغيرها  
وقصد بيان ما يستبج غير  
مسمياتها لا يقتضى الاقتصار  
فى التفصيل على غير المسميات  
وهذا فى غاية الظهور فان  
قبيل ما الذى يدخل فى  
البستان والقرية من غير  
مسمياتها حتى يكون  
المقصود بيان الاعم بالنسبة  
اليها ايضا قلت أما القرية  
فخو الشجر وأصل البقل  
وأما البستان فخو أصل  
البقل ويندرأئم النبات (قوله)  
وسياتى فى الرهن ان هذه  
المذ كور ان اذار هنت  
لا تتناول شيئا من ذلك  
اقتضى هذا ان القرية

قال فى الانوار وهذا هو الحق ثم قال وما ذكره من اطلاق الاصحاب غير مسلم فان المتولى والامام والغزالي أوردوا  
انه كالتصديق ولم يتعرض الكثيرون لحكم الرد وحلف المرود عليه أصلا وقد طاعت زهاء من ثلاثين كتابا من  
بين طويل وقصير فلم أجده أى التغيير الا فى الشامل لابن الصباغ (وسمعت حجة) أى البائع بانه اشترى بازيد  
مما اشترى به (ان ذكر كرا تخيل صدق) أى ذكر تخيله لصدقه بان يغلطه وجهها محتما (ككتاب) أى كقوله  
جاء فى كتاب من وكبلى تبين انه (زورا) أو راجعت حردى فغلطت من ثمن متاع الى غيره كما يخلف على ذلك  
ولان ذكر الخيلة يترك ظن صدقه وقيل لا تسمع حجة لتكذيب قوله الاول لها قال فى المطلب وهو المشهور  
فى المذهب والمنصوص عليه وعلى الاول هو كلو صدقه المشتري ذكره المتولى وغيره فيما فيه اختلاف  
الترجيح فى الصحة أما اذا لم يذ كر تخيله لصدقه فلا تسمع حجة لم امر والتمثيل الذى فى المنظم من زيادته ثم بين  
القسم الثانى وهو الاغاط التى تستبج غير مسمياتها فقال (والارض والعروة بالاسكان) للراء وضبطها  
من زيادته تكملة (وساحة والباغ كالبستان) كلاهما فارسى بمعنى واحد كما قاله الجوابى وغيره (وبقعة  
وقرية ودسكره) وهى ابنية (تشابه القصر) تكون (لاهل المقدره) بثلاث الدال أى القدره على  
بناء ذلك وتفسير دسكره بذلك من زيادته وهو موافق لقوله فى خبره قل جمعهم فى دسكره وقد ذكره  
صاحب القاموس وقال انها تقال أيضا للارض المستوية وللقرية وللصومعة وليوت الاعاجم تكون فيها  
الشراب والملاهى قال والقصر المنزل وكل بيت من حجر (تناول) أى هذه المذ كور ان اذابعت تتناول  
(الاشجار والبناء) وأصل بقل) فيها أى بقل بجز مرارا (نحو) أصل (هندباء) وكرفس ونعنع وقضب أو يثر  
مرارا كبنفسج ونرجس ويطبخ وقتاء لان الثبات والروام فيها فاشبهت جزأها فتبعها كفى الشفعة ومن هذا  
يؤخذ تعيين الاشجار بالرطبة فتخرج اليابسة فلا تتناولها المذ كور ان وقد ذكره السببى كبن الرفعة تفقها  
وهو قياس ما ياتى من ان الشجر لا يتناول غصنه اليابس وقد يستشكل بتناول الدار ما أثبت فيها من وتدوخه  
كسباتى ويحاجبان ذلك أثبت فيها اللاتنفاع به مشتبا فصار كجزء الدار بخلاف الشجرة اليابسة نعم ان عرش  
عليها عريش العنب ونحوه صارت كالو تدوسياتى فى الرهن ان هذه المذ كور ان اذار هنت لا تتناول شيئا من

وعبارة الروضة وان كذبه المشتري فله حالان أحدهما ان لا يبين لغلطه وجهها محتما فلا يقبل قوله ولو  
أقام بينة لا تسمع) فلوزعم ان المشتري عالم بصدقه وطلب تخليفه فلا صح له تخليفه فان نكل فى رد الميمن  
على المدعى وجهان أحدهما ترد ويخلف الخ ما فى الشرح واعلم انه ان ذكر تخيل صدق كان له التخليف  
أيضا لكن لورد الميمن اتجه تخليف البائع سواء قلنا ان الميمن المرودة كالبينة أو كالأقرار لان البينة هنا تسمع  
على المشهور تدبر (قوله قال فى الانوار) هو للاردبيلي (قوله فان المتولى الخ) فيسه ان المتولى ومن معه  
ليسوا من الاصحاب وانما هم من أكابر الفقهاء الا ان يكون المراد بالاصحاب الفقهاء (قوله كما يخلف) أى  
كما يخلف البائع المشتري على ذلك ان لم يقيم بينة والا فلا يخلفه اه يجيرى (قوله والعروة) العروة الغضاء  
بين الدور والساحة الغضاء بين الابنية والبقعة هى التى خالفت غيرها انخفاضاً وارتفاعاً وهذا معناها الغصة  
وأما عرفاً فمعناها قطعة أرض لا بقيد ووجه الجمع بينها التنبية على اتحادها سرعا اه عرش وغيره (قوله)  
بقل) هو خضر وان الارض (قوله ونعنع) هو كهدهد وكجعفر أو كجعفر وهم اه قاموس

ذلك

لا تتناول الابنية اذار هنت وان البستان لا يتناول شجره ولا بناء اذار هنت أى يكون كل منهما

(قوله وعدم الاخبار) أى بان لم يخبر بشئ (قوله وصار الشرح حط منه الخ) هذه العبارة غير موافقة للنسخة الاصلية ولا للمصنف ولا  
للقياس ولم ترها فيما بأيدينا من النسخ فراجعها اه كذاها مش وانظر قوله غير موافقة للنسخة الاصلية ثم رأيت النسخة التى كتب  
بها مشاهد ذلك فرأيت بدلا وثلاثا ونصفه وحينئذ ما كتب صحيح (قوله أى فلا تثبت الخ) معتمد قل على الجلال (قوله وسياتى فى الرهن  
الخ) الذى سياتى فى الرهن انما هو فى رهن أرض أو ساحة أو عروة أو بقعة كفى الروضة



فأصرا على الأرض ولا سبيل إلى ذلك إلا في الرهن لا يفيد ذلك والذي في المنهاج وشروحه أن القربة في البيع تتناول الأرض والبناء  
 والساحات قطعاً وفي الشجر خلاف والأرجح تناول الأرض والشجر قطعاً وفي البناء خلاف والأرجح تناول وهذا  
 يرشدك إلى أن موضع القطع داخل في الرهن أيضاً وكيف يحل القطع يتناوله الاسم وإنما الخلاف في تناول غير المسمى فيمكن أن يجب على  
 الشارح تفصيل الكلام وإيضاحه ولكن الحامل له على ذلك إيهام عبارة القونوي لذلك والله أعلم كذا بخط شيخنا البرلسي وقضيته عدم دخول  
 الأشجار في رهن القربة والابنية في رهن البستان (قوله قوة البيع) يدل على القوة أن الزوائد الحادثة في العين تكون ملكاً للمشتري  
 ولا تكون موهونة بر (قوله وكذا الأثر الخ) قال الشارح وفي الإجارة والتوكيل بالبيع نظر اه ويتجه أن التوكيل في البيع كالبيع  
 مر (قوله شريها) هو نصيبها من القناة والنهر المملوكين (قوله الخارج عنها) قال في شرح الروض أما الداخل فيها فلا ريب في دخوله بثبته  
 عليه السبكي وغيره (قوله الظاهر بان) المراد بالظهور في الثمار ما سباني من تثقق الطلع في النخل وتفتح الثمر في نحو الياسمين وتناثره في  
 نحو الشمس وبروزه في نحو التين بر (قوله قطع الجزة) سكت عن الثمرة لأنه لا يتأني ذلك فيها التمييز هاهنا الأصل فلا يتأني اشتباهه نعم  
 أن غالب تلاحقها واختلاط حادتها بالموجود فهو كالجزء فيما ذكر ثم رأيت الروض وشروحه يفيدان ذلك (قوله لئلا يزيد في شتبه المبيع  
 بغيره) كالصريح في أن الزيادة للمشتري إذ لو كانت للبائع أيضاً لم يتصور اشتباه المبيع بغيره عند الزيادة كما لا يخفى وهذا شامل للقبض لأنهم لم  
 يستثنوه من غيره إلا من جهة تكليف القطع فالبائع يكلف القطع إلا في القصب وحينئذ فقد يستشكل استثناء القصب لأنه إذا كانت الزيادة  
 للمشتري فلا فائدة في عدم تكليف البائع قطعها وإبقاها إلى أن يصير قدرها ينتفع به كما أفاده كلامهم لأنه إنما يصير منتفعاً بالزيادة وهي  
 للمشتري على ما تقره إلا أن يجب بان زيادة الجزة الظاهرة بالغلظ ونحوه للبائع بخلاف ما عدا ذلك كزيادة طول القصب فله الذي للمشتري  
 فلا يحرر (قوله في شتبه الخ) هذا يدل على أن الزيادة للمشتري وعليه فيما يأتي أن زيادة (٢٩) الزرع حتى السنبال للبائع في غير هذا

بان يراد بالزرع منه غير  
 البقل المذكور وهذا وذلك  
 في البيع بشرط القطع  
 بخلاف هذا فلا يحرر (قوله  
 قال في التمس الخ) عبارة  
 التمس الثالث حرت العادة  
 بقطع القصب والخلاف  
 فالحكم فيهما على ما ذكرنا  
 فتدخل عروقها في العقد  
 دون الظاهر إلا أنه يفارق

ذلك والفرق قوة البيع لنقله الملك بخلاف الرهن ومن ثم كان الوقف والهبة كالبيع كما اقتضاه كلام الرافعي  
 وصرح به في الثاني الجرحاني وفي معنى ذلك الصدقة والوصية وما إذا جعلها صدقة أو أجرة أو نحوها والعارية  
 كالرهن وكذا الأقرار كما اقتضاه كلام الرافعي في بابه ولا تتناول القربة مزارعها الخارجة عنها وان قال ببعثتها  
 يحقها لأن العرف لا يقتضي تناولها والأرض شريها الخارج عنها إلا أن بشرطه أو يقول بحقوقها بخلاف  
 ما لو أكرها فإنه يدخل مطلقاً المنفعة لا تحصل بدونه وكشريها مسائل الماء وخروج بالأشجار وأصل  
 البقل الثمرة والجزء الظاهر بان عند البيع فانها للبائع فليشترط عليه قطع الجزة وان لم يبلغ أو ان الجز  
 لئلا يزيد في شتبه المبيع بغيره كذا قاله الشيخان تبعاً للبعوي والذي ذكره الجمهور وجوب القطع في الحال  
 من غير اعتبار اشتراطه قال في التمس القصب

(قوله فليشترط الخ) أي المبتدئ منهما على البائع قطع الجزة الخ

الزرع في شئ وهو إذا كان الظاهر من القصب مما لا يمكن الانتفاع به إذا قطع في الحال لا يكف القطع حتى يبلغ حاله يصلح للانتفاع كالثمار  
 على الشجر اه وقضيتها كما ترى أنه يصح البيع وتبقى الجزة الظاهرة إلى أن تصلح للانتفاع بخلاف ما كنا فها من قبل ذلك كذا بخط شيخنا  
 الشهاب وقوله ما كنا فها من أي من المراد أنه إذا لم يكن الموجود منه ينتفع به وباع الأرض بشرط القطع كان باطلاً كظاير في الثمار أقول  
 لا يخفى أن سياق الشارح أن كلام المتولي مرتب على كلام الجمهور وهو مصور لعدم اعتبار الشرط أمالو وجد بشرط فان صحه فلا وجه لوجوب  
 البقاء وان أبطلنا البيع بهذا الشرط فلا إشكال لكن عبارة الروض صريحة في أن كلام المتولي مصور مع الاشتراط وهو بشرط على البائع  
 قطعها وان لم يبلغ أو ان الجز قال في التمس القصب

(قوله قال الشارح) أي العراقي (قوله وفي الإجارة) أي إذا أجز الأرض (قوله أن التوكيل في البيع الخ) والمجته عدم الدخول في الإجارة اه  
 شرح مر (قوله الآن يجب بان زيادة الخ) في قول على الجلال تبيينه ما زاد في الزرع أو الشجر المبيع ان لم يسميه كلفظ العود فللمشتري  
 مطلقاً وكذا ان تميز وكان من ثمر شجر نحو بطيخ وقتناه وان اشتراه قبل أن يسميه لا بشرط القطع أو كان من زرع كبرسيم وسنبال حنطة وكان  
 الشراء بغير شرط القطع فان كان الشراء في هذا بشرط القطع فهي للبائع وفارق الثمرة بانها المقصودة هكذا قاله شيخنا مر فراجع اه  
 فانظر قوله كلفظ العود (قوله الآن يجب الخ) أقره مر وعش وقل على الجلال وانظر مع ما بالهامش قبله (قوله بان يراد بالزرع  
 الخ) المراد به ما يؤخذ دفعة واحدة كالحنطة والشعير لأنه ليس للدوام والثبات بخلاف ما هنا كما في المنهاج (قول الشارح والذي ذكره  
 الجمهور الخ) قال مر ما ذكره الجمهور ومحمول على ما قاله الشيخان (قوله كالثمار على الشجر) أي إذا باع الشجرة وعليها ثمره مؤبره بشرط  
 للبائع أو سكت عنها فانما يتقبله على الشجر إلى زمان القطع كما سباني (قوله القصب) لأنه إذا قطع لا ينتفع به من الوجه الذي يراد الانتفاع به  
 بخلاف غيره اه مر ويرد عليه البرقي أنه عقده فإنه لا ينتفع به من الوجه الذي أريد به اه رشدي

فلا يكاف قطعته حتى ينتفع به وشجر الخلاف كالعصب اه (قوله فلا يكاف قطعته) أي مع وجود شرطه مر (قوله أولا يعتبر في السك وهو الاقرب) أي فيصح البيع بشرط قطع الجزء في الجميع وان لم يكن المقطوع متمتعاً به لانه غير مبيع بخلاف بيع الثمار قبل بدو الصلاح بشرط القطع فانه لا يصح البيع الا ان كان المبيع متمتعاً به لا ككثيري كذا بخط شيخنا وفيه شيء لان الاستثناء على طريق الجمهور وكما هو ظاهر الشرح وهي لا يعتبر عاها اشتراط القطع فيكون التنظير في الاستثناء على هذه الطريقة وقول شيخنا أي فيصح البيع بشرط قطع الجزء الخ يقتضي خلافه نعم قد يوافق ما قاله قول السبكي (٣٠) بخلاف بيع الثمرة الخ فليتامل ويجاب بان ما قاله الجمهور يحتمل على ما قاله غيرهما

كالشيخين من اعتبار شرط القطع فليتامل (قوله وفي مسألتنا تابع بالاضافة الى غيره) قد يقال قضية الصنيع ان التقدير والمبيع الحاصل بقطعه التقص في الثوب مقصود للبيع وفي مسألتنا تابع بالاضافة الى غيره فاصل ما اقتضاه اطلاق الجمهور لانه لا يعتبر اشتراط القطع ولا الانتفاع بمطلة اهدا والوجه حمل اطلاقهم على ما قاله الشيخان قال الزركشي والقصب بالمؤملة المفتوحة وزعم في المهمات انه بالمجمعة الساكنة والظاهر انه سهو وانما أراد المتولى القصب الفارسي وبه صرح البغوي وغيره انتهى والتمثيل بالهندس بان زيادة النظم وهي بكسر الدال وفتحها تمد كفي النظم وتقصر أربع لغات (و) تتناول المذ كورات أيضاً بنذر (دائماً نباته ان يبذر) كنوى التمر والجوز واللوز ويزر الكراث لاسر (لا الزرع) الذي تؤخذ فائدته دفعة واحدة كالبر والشعير (و) لا (البذر) بالذال المججمة أي بنذر الزرع المذ كور (و) لا (نحو الجزر) كالثوم والفجل فلان تناولها المذ كورات لانها ليست للدوام كقولان الدار (وخير) في الفسخ المشترى (الجاهل) بكون الارض مشغولة بالزرع ونحوه مما لا تتناوله كان كانت رؤيته للارض سابقة على المبيع لتأخر انتفاعه بخلاف العالم بذلك لا خيار له لتقصيره نعم ان ظهر أمر يقتضي تأخير الحصاد عن وقته المعتاد فله الخيار كما قاله ابن الرفعة وعلم من كلام النظم ان اشغال الارض بما ذكر لا يمنع صحة بيعها كولو باع داراً مشحونة بالمتعة (لان جعله) أي مافي الارض (له) أي للمشتري (أو التفرغ منه كقوله) أي أو تكفل له بتفريغها من ذلك ولم يصر بها التفرغ (وقصر الوقت) أي وقت التفرغ بحيث لا يقابل باجرة فانه يسقط خياره فيها للانتفاء الضرر في الاولى وتداركها في الثانية كولو ابتاع داراً

(قوله فلا يكاف قطعته) فيه اشارة الى ان الاستثناء انما هو من تكليف القطع لامن وجوب الاشتراط زى (قوله ينتفع به) أي من الوجه الذي يقصده والا فأي شيء ينتفع به (قوله قال السبكي الخ) أجاب عنه في شرح الروض بان تكليف البائع قطع ما استثنى يؤدي الى انه لا ينتفع به من الوجه الذي يراد منه الانتفاع به بخلاف غيره اه وهذا يفيد ان الجزء الظاهرة والثمرات التي يغلب اختلاطها لا بد أن يكونا متمتعاً به من الوجه الذي يراد والالم يصح بيع تلك الارض بشرط قطع ما ذكر على قياس ما يأتي في بيع الثمرة بشرط القطع تدبر (قوله بخلاف بيع الثمرة الخ) أي فان بيعها بشرط القطع مع كونها لا ينتفع بها فاسد وهنالك كلف القطع كان كتكليفه بالشرط في بيع الثمرة لكنه لا يفسد هنا مع تكليفه لان ما هنا غير مبيع وبه تعلم ان مقالة السبكي لا يلزم ان تكون مفرعة على اشتراط القطع هنا ولعل السبكي يفرق بين القصب وبين اذباغ الشجرة وعلها ثمره مبرقة فانها للبائع ان شرطت له أو سكت عنها ولا يكاف قطعها تامل (قوله فانه يسقط خياره) وهذا معنى وجوب القبول أصلها اه ع (قوله أيضاً لا يكاف قطعته) ثم الحادث للمشتري وقد يقال حيث كان الحادث للمشتري لافائدة في ابقاء فحق الظاهر الآن يقال فائدته زيادة الغلظ اه قل وسمو عش واذا تنازع في الزيادة قال قل فسخ العقد وفي حاشية المنهج يصدق من هي تحته اه وقرئ من تقدم فائدته زيادة الغلظ يفيد ان قولهم الحادث للمشتري أي في الطول تامل (قوله شجر الخلاف) هو البان والذي حقيقة مر انه نوعان نوع يقطع من أصله كل سنة فكأنه صخر فاحرف ونوع يترك ساقه وتؤخذ اغصانه فهو كالشمار اه يعني يدخل في البيع والموجود منه لا بد من شرط قطعه و يكافه فهو كالشمار المتلاحقة الغالبة الاختلاط اه مرصفي (قوله أي فيصح البيع الخ) هذا مبني على ما كان فهمه (قوله لان الاستثناء الخ) عبارة عجز بعدد كبر كلام الشيخين واستثنا كالتسمة القصب الفارسي الخ

أصلها اه ع (قوله أيضاً لا يكاف قطعته) ثم الحادث للمشتري وقد يقال حيث كان الحادث للمشتري لافائدة في ابقاء فحق الظاهر الآن يقال فائدته زيادة الغلظ اه قل وسمو عش واذا تنازع في الزيادة قال قل فسخ العقد وفي حاشية المنهج يصدق من هي تحته اه وقرئ من تقدم فائدته زيادة الغلظ يفيد ان قولهم الحادث للمشتري أي في الطول تامل (قوله شجر الخلاف) هو البان والذي حقيقة مر انه نوعان نوع يقطع من أصله كل سنة فكأنه صخر فاحرف ونوع يترك ساقه وتؤخذ اغصانه فهو كالشمار اه يعني يدخل في البيع والموجود منه لا بد من شرط قطعه و يكافه فهو كالشمار المتلاحقة الغالبة الاختلاط اه مرصفي (قوله أي فيصح البيع الخ) هذا مبني على ما كان فهمه (قوله لان الاستثناء الخ) عبارة عجز بعدد كبر كلام الشيخين واستثنا كالتسمة القصب الفارسي الخ

لكنه خلاف قول المصنف الاثني الا ان جعله له الخ (قوله وبقاه بلاجر) قال الناصري لم يفصل المصنف بين ان يكون ذلك قبل القبض أو بعده كفي مسألة الحجارة في الفرق بينهما والجواب انه قد يتخيل بينهما فرق وهو ان المشتري هنالك الخيار مطلقاً تضرراً أم لا اذا كان جاهلاً فيزول ضرره بالخيار وفي الحجارة لا خيار له الا في بعض الاحوال كما سيأتي اه ثم قال وهذا اذا كان البائع قد شرط الإبقاء أو أطلق فان شرط القطع في وجوب الوفاة به تردد حكاها الامام وحزم الرافعي في بيع الثمرة المؤبقة قبل بدو الصلاح بوجوب القطع اذا شرط وهو نظير المسئلة اه وانظر تصور الشرط مع ان الفرض جهل المشتري الا ان يكون باعتبار حالة العلم (قوله لمدة بقائه) قد تخرج مدة تفرغ بيع الارض منه فتجب أجزائها به صرح في شرح الروض فانه لما ذكر الروض انه يلزم البائع اجرة مثل مدة تفرغ بيع الحجر وارش عيب وجد بعد التسوية بعد القبض لا قبله قال هو مانصه ولا يخفى ان مدة تفرغ بيع الارض من الزرع كمدة تفرغها من الحجارة في وجوب الاجرة وان لم تجب لمدة بقائه كالمز اه لكن في الناصري ما يصرح بعدم الوجوب فانه قال علواً ووجوب الاجرة أي لمدة نقل الحجر بتقويته على المشتري من منفعة تلك المدة ويشكل لفرق بينهما وبين الزرع فان قيل الزرع يجب ابقاؤه والحجارة لا يجب قلنا مدة تفرغ بيع الحجارة كمدة الزرع قاله السبكي (قوله تشبيها) التشبيه بينهما في الجملة والافتقار ان الواجب في مسألة الدار ارض النقص وفي الزرع التسوية وقيل العروق (قوله ينقض) وعلى البائع ضمانه فان قلت ان كان من النقص قبل القبض بخناية البائع قبله غير مضمونه فلا يصح قوله وعلى البائع ضمانه أو بعد القبض أشكل بان القبض لا يصح مع وجود أمتعة البائع فهذا التقدير غير ممكن قلت يتخار الشق الثاني وقد تتصور صحة القبض مع وجود أمتعة البائع كالجوهري في موضع من الدار وخلي بينهما وبينها فانه يحصل القبض لما عد ذلك الموضع فاذا نقلها من ذلك الموضع الى غيره فيها وخلي بينهما وبينه حصل القبض للجميع وكذا كانت تلك الامتعة حقيرة فانها لا تمنع القبض

(قوله خلاف قول المصنف الخ) تأمله فانه في مسألة الحجارة وان (٣١) كان لا خيار للعالم بها لكن يلزم البائع

التفرغ بيع ولو سمح البائع له بها لم يلزمه القبول وهو الذي في شرح الروض والعالم هنا يلزمه ابقاء الزرع الى اوان الحصاد كافي شرح مر والفرق ظاهر لانه في الزرع وطن نفسه على ذلك مع ان له أمداً ينتظر بخلاف الحجارة فلا معنى

فلحق سقطها لخل يسير يمكن تداومها كما لا أو انسدت بالوعدة فقال البائع أنا أصلحه أو أبقاها (وبقاه) المشتري وجوبان لم يشترط قطعه الى زمن الادراك ان أجاز البيع (بلاجر) له على البائع لمدة بقائه كفي بيع الدار المشحونة بالامتعة ولان البائع زرع مملكته فلا يؤمر بالقلع قبل اوانه وعند اوانه يؤمر به وينسوية الارض وقيل العروق المضرة بها كعروق النرة تشبيهاً بما اذا كان في الدار متاع لا يتسع له باب الدار ينقض وعلى البائع ضمانه (وصح قبضه) أي المبيع الذي فيه ذلك (مستغلاً) بما فيه لحصول التسليم في الواقع في كلامهم وأما القبول حقيقة فلا يجب عليه لان تركه اعراض لا تخليك كفي قل على الجلال وحيداً فالذي يظهر أنه يبقيه بلاجر وعند اوان القلع يؤمر به فقائه جعله هنالك سقوط خياره وأما اذا جعله للعالمية فلا يلزمه القبول حقيقة ومثله ما اذا جعل الاجارة فيما ياتي ولا ياتي فيهما لزوم القبول

لزوم القبول ان سمح له لان الإبقاء لازم له نعم قد يقال ذلك بعد انتهاء مدة بقاء الزرع وان كان لا خيار حينئذ لم يشتري فيقال يلزم البائع بالتفرغ بيع ولا يلزم المشتري القبول ولو سمح له ثم ظهر انه لا اشكال بوجه لان العالم هنا وفي مسألة الحجارة لا يلزمه القبول بمعنى انه يلزم البائع بالتفرغ بيع والجاهل يلزمه القبول بمعنى انه يسقط خياره كفي قل وغيره ولا يلزمه القبول بمعنى انه لا يكف البائع بالتفرغ بيع بل يكف هو به فالمسائل الثلاث مستوية في عدم لزوم القبول بمعنى عدم الزام البائع بالتفرغ بيع وان انفرد الجاهل بلزوم القبول بمعنى سقوط الخيار دونها اذ لا خيار لهما تأمل (قوله لم يفصل المصنف الخ) حاصل ما في المحلى و قل عليه انه لا يلزم الاجرة في الزرع ولو بعد القبض للمدة بقائه ولا لمدة القلع سواء كان عالماً به أو جاهلاً وأما الحجارة فان كان عالماً كذلك لاجرة له لمدة النقل والتسوية والقلع وان طالت وكانت بعد القبض وان كان جاهلاً وأجاز ووجبت اجرة ما بعد القبض لا ما قبله لان النقل المقوت للمنفعة مدته جنابية من البائع وهي مضمونة عليه بعد القبض لا قبله على المراجع والفرق بين الزرع والحجارة فيما اذا كان جاهلاً وأجاز ان الزرع له أمد ينتظر وأما الحجارة فغدة التفرغ بيع فيها سهولة وأما قول الناصري تضرراً لم لا في مخالف لقول المنهج ان جهل وتضرراً الا ان يريد بالتضرر غير ما أراد به المنهج حرره وفرق مر بين الزرع والحجارة بان مدة تفرغ بيع الارض من الزرع نابعة لمدة بقائه (قول الشارح لان جهله الخ) أي ما لم يتضرر المشتري بان فوت عليه المنفعة التي أرادها اه عس (قوله لا خيار له الا الخ) لم يكن كالزرع في مسائل الخيار والاولى الفرق بان الزرع له أمد معلوم فالمشتري وطن نفسه عليه ومدة النقل نابعة لمدة البقاء تدبر (قوله بوجوب القطع اذا شرط) فان لم يقطعه ووجب الاجرة ولو بلا طلب بخلاف ما اذا باع الثمرة بشرط قطعها لا تجب على المشتري الاجرة الا اذا طوب بالقطع وامتنع ان يبيع فيه ما لا يتسامح في غيره فتوقفت فيه على الطلب والامتناع اه قل باضاح (قوله بعدم الوجوب) جزمه مر وقال خلافاً لبعض المتأخرين سم على المنهج (قوله كمدة الزرع) أي نقله والفرق ان مدة الزرع نابعة لمدة البقاء مر

المبيع بخلاف الدار المشحونة بالامعة لتأني التفرغ فيها حالا كما مر (ويُلزم البائع) بطلب المشتري (نقله الحجر) من الارض المبيعة وان لم يضر بقاؤه فيها سواء علم المشتري حال الارض أم لا (ان دفنت) أي الحجر وأثبت باعتبار الجوع اذا الحجر جنس يصدق باو واحد والكثير أي يلزمه نقل الحجارة المدفونة في الارض بغير بناء تفرغ الملك المشتري عنها لعدم دخولها في البيع لانها ليست من أجزاء الارض ولا متصلة بها كالكاز والقماش بخلاف الزرع فان له أمدا ينتظر أما الخلوقة فيها والمدفونة بينها فلا يلزمه نقلها مع دخولها حافي البيع (و) يلزمه (ان يسوى الحفر) الحاصلة بنقل الحجر وان علم المشتري الحال لسلاية تضرر بالحفر وذلك بان يعيد التراب المزال بالقلع مكانه قاله في المطلب (و) يلزمه (أحرق وقت النقل) الذي لمثله أحرق لتقويته من مفعلة تلك المدة (بعد القبض) للمبيع لا قبله لمانع ان جنابة البائع قبيل القبض كالآفة السماوية (مع جهل مشتري حال الارض) المبيعة لا مع علمه بها وان طالت المدة كإلتهاب أرضها فيها زرع يعلمه قال البلقيني فلو باع البائع الحجر لغيره بحيث صح البيع برؤية معتبرة سابقة فهل حل المشتري محل البائع فلا يلزمه الاجرة اذا كان قبل القبض أو تلزمه مطلقا لأنه أجنبي عن البيع لم أقف فيه على نقل والاصح الثاني (وخير الجاهل) بحال الارض (للتضرر) أي عند تضرره (بالنقل) للحجر المدفون (ان لم يبلغ نقل الحجر) أي لم يترك البائع نقله (مالم يضره اذا تخلى) أي مالم يضر المشتري تخليته أي بقاؤه فيثبت له الخياران جهل الحجر وتضرر بنقله ولم يترك البائع أو تركه لكونه يضر المشتري بتركه أما اذا

المشتري) بان علم ان فيها حجارة مدفونة قوله باعتبار الجوع) فيه شيء لان الحمل على الجوع يخرج الواحد والاثنين مع ان الحكم فيهما كذلك الا ان يقال بنى الامر على الغالب (قوله بان يعيد التراب) أي وان لم تسو قاله في شرح الروض (قوله وقت النقل) يخرج مدة البقاء قبل النقل وظاهره وان قصر بالتأخير وفيه نقار اذا أحر بعد الغالب (قوله لا مع علمه) أي بعد القبض كاهو الفرض فقبله أولى (قوله بالنقل) اما بان تكون الارض تنقص بذلك واما ان تكون مدة النقل مثلها أجرة بر (قوله ان لم يبلغ الخ)

بمعنى سقوط الخيار اذا لا خيار لهما وما في الحاشية غير مستقيم فليست (قوله ويلزم البائع الخ) أي حين لم يتخير المشتري أو خيره وأجاز البيع اه حل وقال زى أي حين لم يتخير المشتري أو اختار القلع اه وهو صريح في أنه اذا ترك له الحجر ولم يضر الترك يكون عليه القلع وان سقط حينئذ خيار المشتري في البيع اه وعبارة التحفة مع متن المنهاج ويلزم البائع حيث لم يتخير المشتري أو اختار القلع والنقل ولا المشتري اجباره عليه وان وهبه له تفرغ الملك اه ومثله في شرح مر اه (قوله وان لم يضر بقاءه فيها) وان سمح له البائع بها اه شرح الارشاد حجر (قوله وان لم يضر بقاؤه) ظاهره سواء حضر نقله أولا فشمه ما اذا حضر نقله وتر كالبائع وكان المشتري جاهلا فمع سقوط خياره يجب على البائع نقله بطلب المشتري تدبر (قوله ويلزمه ان يسوى الحفر) ولا أجرة قلمة رد التراب ونسوية الحفر ان لم يتخير أو اختار القلع وان طالت اه مر وعش (قوله بان يعيد التراب) فان تلف فعله الاتيان بمثله اه مر سم (قوله بان يعيد التراب الخ) لا بان ياتي بتراب آخر لانه لم يتناوله العقد فلا يلزمه ذلك وان لم تستو الارض سواء علم المشتري أم لا نقله الناشرى عن ابن الرفعة (قوله بان يعيد التراب الخ) ولا يشكل بعدم وجوب إعادة الجدار الذي هو هدمه لان هيئة البناء تتفاوت بخلاف طم الارض فاشبه المثل ولا أجرة عليه لمدة إعادة التراب ولو طالت وكانت بعد القبض اه شورى وحل (قوله وأجرة وقت النقل) الى قوله مع جهل مشتري ويلزم حينئذ ارض عيب بقى فيها بعد التسوية بخلاف ما اذا كان عالما اه حجر وشرح الروض (قوله مع جهل مشتري) عبارة شرح المنهج وشرح المنهاج لم حيث خيره مشتري وهي تغيد لزوم أجرة التفرغ للبائع اذا خيره المشتري وأجاز وقد يقال انه باجازه وطن نفسه على عدم الاجرة اه حل وهذا قول ضعيف حكاه في المنهاج والاصح وجوب الاجرة لان اجازته يجامعها طمعه في الاجرة بخلاف حال العلم لانه لوطن نفسه من أول الامر على القوات اه قل ثمان قوله هنا مع جهل مشتري الخ اعم من قول المنهج حيث خيره الخ لان الخيار خاص بما اذا تضرر بالنقل ولم يترك البائع فتدبر وحزر (قوله أو تلزمه مطلقا) أي قبل القبض أو بعده لانه أجنبي جنابته على المبيع مضمونة مطلقا بخلاف البائع جنابته عليه قبل القبض كالآفة (قوله لم أقف فيه على نقل) أي من كلام الشافعي اه بجبري على المنهج (قوله والاصح الثاني) قيل انه من كلام الشارح وقيل انه أصح احتمالين نقلهما البلقيني عن الاصحاب (قوله لكن يضرر المشتري بتركه) أي مع تضرره بنقله أيضا كاهو الفرض والافلا خيارا يمكنه من الامر بالقلع

(قوله وفي حال العلم الخ) الفرق بينهما انه في حال العلم لم يلزمه تركه بل يمكنه هناك دافع للمنة لعدم لزوم القبول بخلافه في حال الجهل فانه لما خيره تمكن من دفع المنه قبل الترك سم على المنهج وسيأتي له توجيه وجوب القبول حال الجهل لكن كلامه هذا مبني على انه يجب حال الجهل مع الترك القبول وقد صرح قل بان معنى وجوب القبول سقوط الخيار فقط لان تركه اعراض لا تملك (قوله بنى الامر على الغالب) أي فغلبه على غيره فتكون العبارة متناولة للواحد والاثنين تدبر (قوله مثلها أجرة) ولا يمنع الخيار وجوبها لهما في المنه

قضية سقوط الخيار عند الالغاء وجوب القبول اذا سمع له بها وتقدم عن شرح الروض عدم وجوب القبول حال العلم وكان الفرق ان في  
 القبول حال الجهل دفع الفسخ الموافق لطلب ابقاء العقود (قوله اذا جهل ضرر نقله الخ) عبارة شرح المنهج نعم ان علمها وجهل ضرر  
 قاعها أو ضرر تركها وكان لا يزول بالقلع فله الخيار كما صرح به الشيخان في الاولى والمتولى في الثانية اه وقوله وكان لا يزول بالقلع  
 أى أو يتعطل به مدة مثلها آخرة كما قال في شرح الروض نعم ان جهل أى العالم ضررها وكان لا يزول بالقلع أو يتعطل به مدة مثلها آخرة فله  
 الخيار صرح به المتولى قال ابن الرفعة وهو الذى لا يجوز غيره وكلام الاصحاب يشهد له بنه عليه الزركشى اه وذكر في شرح الروض بعد  
 ذلك فيما لو علم بالخيار وبضرر القلع وجهل ضرر التارك ان قضية عبارة الشيخين عدم الخيار وان النشأ والاسنوى قالان قضية كلام  
 غيرهما ثبوته لانه قد يطمع في ان البائع يتركها له قال والوجه ما اقتضاه كلامهما اذا صلح طمعه في تركها لثبوت الخيار اه فما  
 تقدم عن شرح المنهج يوافق قضية كلام غيرهما فليستامل (قوله شروط الهبة) قال في شرح الروض أو بغيرها أو وهبها لغيره وطمعها  
 أى الهبة فالظاهر انه اعراض كالتارك بناء على انه اذا بطل الخصوص بقى العموم (٣٣) اه (قوله ينقص أيضا) أى كالغراس

(قوله ارش النقص) هذا  
 مع الجهل كما يدل عليه  
 السياق وتقدم انه مع العلم  
 لا يضمن الارش (قوله زرع  
 لاحدهما) كان المعنى لو  
 كان للبائع مع الاجازة أو  
 للمشتري

علم حال الارض أو جهالها لكن لم يتضرر بالنقل أو تضرر به لكن ترك البائع الحجر ولم يضر المشتري تركه  
 فلا خيار له كتقصيره في حال العلم وانتفاء الضرر في اباقي نعم ثبت الخيار أيضا للعالم بالحجر اذا جهل ضرر نقله  
 كما جزم به الشيخان ويمكن ادراجه في كلام الناظم يجعل قوله للضرر متعلقا بالجاهل فتأمل والتصريح بقيد  
 الجهل من زيادته ثم فيما اذا ترك الحجر ان قال تركه للمشتري فهو اعراض على الاصح كما في النعل فلو قلعه  
 المشتري فهو للبائع وله الرجوع فيه ان ارادو يعود بخيار المشتري وان قال وهبته واجتمعت شروط الهبة  
 ملكه المشتري هذا كله اذا كانت الارض بيضاء أو كان فيها غراس عند البيع واشترائه معها فان أحدثه  
 عالما فلا يضمن قلع الحجر ولا يضمن نقص الغراس أو جأهلا وتضرر الغراس بالحجر فلا خيار لرجوع الضرر الى  
 غير المبيع كذا علمه الرافعي وعلمه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ بان الغراس عيب في الارض البيضاء وقد  
 حدث عند المشتري فان كانت الارض تنقص أيضا بالحجر فان لم يحصل فيها نقص بالغراس وقلعه فله القلع  
 والفسخ والا فلا فسخ اذا لا يجوز رد المبيع ناقصا لكن له الارش واذا قلع البائع فنقص الغراس لزمه ارش  
 النقص ولو كان على الحجر زرع لاحدهما ترك

(قوله قضية سقوط الخيار  
 الخ) في كون ذلك قضيته  
 نظر اذا يلزم من سقوط  
 الخيار وجوب القبول بل  
 تبقى على ملك البائع  
 وجوب القبول المتقدم  
 في حال العلم معناه انه لا خيار  
 له ودفع الفسخ لا يلزمه  
 وجوب القبول بل يكفي  
 فيه سقوط الخيار فليحرج  
 (قوله وجوب القبول الخ)  
 فيه نظرا لان تركه اعراض  
 لا تملك كما في قل على  
 الجلال (قوله حال الجهل)

الذى لا ضرر فيه اه عمرة (قوله لم يتضرر بالنقل) بان لم يحصل به في الارض عيب ولا زيمته آخرة  
 والافله الخيار وان قال البائع اشترى لك الاجرة والارش لما فيه من المنفعة في الميس كجزء من المبيع وقد يقال  
 الارش والاجرة بازمان البائع لو أجاز المشتري فلا منتهى التزمهم ما ابتداعوا ويحاج بانه لو سقط الخيار بذلك  
 فزال كان متبرعا بما حاله مال الزمان الا عند الخيار واجازة المشتري فتحصل المنفعة حينئذ كذا هي ماس  
 المحلى بخط شيخنا ذ رحمة الله (قوله اذا جهل ضرر نقله) وأما اذا علم ضرر نقله وجهل ضرر تركه فلا  
 خيار له على المعتمد عند مر والشارح في شرح الروض اذا صلح طمعه في تركها لثبوت الخيار  
 واعتمد زى ثبوت الخيار له كما في قل على الجلال (قوله فهو اعراض) فينتفع به المشتري بغير بيع وهبة مثلا  
 كالعام للضيف اه ع ش (قوله فان أحدثه عالما الخ) ظاهره ولو في صورة ما اذا قال البائع أنا ترك  
 قلع الحجر فان للبائع العود الى قاعها ويعود خيار المشتري لكن عدم الضمان حينئذ مشكل اللهم الا ان  
 تجعل هذين صور الاحداث جاهلا باعتبار ما كان فليحرج (قوله ترك) أى بلا آخرة ملدة بقائه شرح

(٥ - شرح الهبة - ثالث)

وفي حال العلم لا فسخ (قوله ضرر نقلها) أى دون  
 ضرر تركها ان علم ان تركها بضرر ولم يعلم (قوله أو ضرر تركها) أى دون ضرر نقلها أى بان علم ان قلعه يضر دون تركها (قوله والمتولى  
 في الثانية) ضعفه مر واعتمده زى اه قل على الجلال (قوله صرح به المتولى) قال الرشدي حاصل ما في هذا المقام ان شيخين صرحا  
 بثبوت الخيار فيما اذا جهل ضرر القلع وسكتا عما اذا جهل ضرر التارك فاقتضى ظاهر صنيعة انه لا خيار فيه واقتضى كلام غيرهما ثبوت  
 الخيار فيه أيضا مطلقا وقيد المتولى في التتميم اذا كان الضرر لا يزول بالقلع أو كان يزول به لكن يستغرق القلع مدة تقابل باجرة واختار  
 هذا التقييد شيخ الاسلام في شرح الروض وفيه نفاذ فان هذا التقييد في مسئلة اخرى وهى ما اذا علمها وجهل ضررها وكان لا يزول بالقلع فهو  
 جاهل بضرر الوجود ولا ضرر في القلع لكن لا يزول به ضرر الوجود وأما مسئلة جهل ضرر التارك فبعضها انه عام بضرر القلع جاهل بضرر  
 التارك يصرح بهذا استجابه شيخ الاسلام ما اقتضاه كلامهما في المسئلة الثانية وسكونته على ما نه عليه الزركشى في المسئلة الاولى اه فليستامل  
 في هذا المقام خصوصا في شرح المهاج لخرفانه لا يخلو عن شئ وكلام شرح مر وشرح الروض سالم منه خلافا للرشدي فراجع ذلك وبه تعلم

مع الفسخ ترك (قوله الخ من الحصاد) قال في الروض بلا حجة أي لذة بقائه قال في شرحه وانما قلها للبائع بدو الحصاد فاعلمه تسوية الأرض  
كله شرح بذلك في الروضة اه (قوله الان تكون من ذلك الخ) قال في الخادم المعنى في ذلك ان استعمله حرام وما حرم استعماله لا يتبع  
اه قال بعضهم وانما هذا بحجامة (٣٤) الاستعمال يقتضي ان الحكم كذلك فيما بعضه ذهب أو فضة وبعضه من غيرهما بر

(قوله ويتناول حريمها) عبارة الروض ويدخل في بيع الدار حريمها بشجره ان كانت في شارع لا ينفذ قال في شرحه والافلا يدخلان اه (قوله الا المعدن) قال في الروض وهي أي المعادن الظاهرة كالماء قال في شرحه في انه لا يصح بيع ما ذكر ولا تدخل هي الا بشرط دخولها (قوله الظاهر) ويدخل الباطن (قوله الاختلاط الموجود الخ) هذه العلة تخرج ماء الصهاريج (قوله بما يحدث الخ) قال في شرح الروض فلا يصح بيعه وحده ولا بد من شرط دخوله ليصح البيع اه (قوله اذا كان الشجر رطباً) أخرج اليابس

الزمان الحصاد اذله أمدي ينتظر بخلاف الغراس (والعبد) يتناول (ثوباً) عليه عند بيعه ولو زادنا على سائر العورة للعرف قال في المحرر وهذا أشبه وطاهر كلامه في شرحه عدم تناول وصحة النووي اقتصاره على مقتضى اللفظ والامة كالعبد كما في شرح مسلم (والدواب) تتناول (النعلا) المسمر فيها للعرف ولانه كالمصنوع بها وكذا بركة الناقة الا ان تكون من ذهب أو فضة بخلاف المقود والسرج والجمام وقياس ما استثنى من البرة ان يستثنى مثله من النعل ولا يتناول القوس الوتر في البيع على الاصح في الروضة كاصلها في الوصية ولا السمكة لولولة وجدن بجوفها بل هي للصيد الا ان يكون فيها اثر ملك كتنقب فهي لقطعة (والدار) تتناول (أرضاً وغراساً) وان كثر (وبناً) فيها حتى حياها المثلث دون المنقول من خشب ونحوه وتتناول حريمها وبئرها لا المعدن الظاهر ولا ماء البئر بل ان شرط دخوله دخل والافلا بل لا يصح البيع لاختلاط الموجود بما يحدث للمشتري كالثمرة المتلاحقة وقوله (ومثبتاً قصد البقاء مكناً) أي مكن فيها القصد بقائه من عطف العام على الخاص وقوله من زيادته مكن تكمله وايضاح لما قبله ثم مثله من زيادته بقوله (كالمسقف والرف وباب وحلق) وسلاسل ودن واجانة وودوسلم (بشرط اثبات) لها انهما معدودة من أجزاء الدار وحلق بكسر الحاء وفتحها مع فتح اللام فهما جمع حلقفة بفتح الحاء واسكان اللام ويجوز فتحها (و) تتناول أيضاً (مفتاح غلق) مثبت تبعاً لعلقه لتوقف فتح الدار عليه بخلاف مفتاح غلق منقول تبعاً لعلقه أيضاً (ومحجر الرحي) التختاني لثباته (مع الفوقاني) لتوقف نفع التختاني عليه وفي معنى ذلك كل منفصل يتوقف عليه نفع متصل كراس التنوير وصندوق البئر والطاحون وآلات السفينة وألواح الدكاكين (والشجر) ولو شجر بخلاف يتناول (الرطب من الاغصان) لانه يعد من أجزاء الشجر بخلاف اليابس منها اذا كان الشجر رطباً لان العادة

الروض (قوله للعرف) يخرج الدواب التي لا تنقل وقوله ولانه الخ يدخلها ودرج عليه سيم وعش (قوله وكذا بركة الناقة) الحلقة التي في أنفها اه عش (قوله حتى حياها المثلث) الاولى حذف المثلث لان المراد بالجمام الحمام المبني لانه خشب المثلث اذ لا يصح لان شرط معطوف حتى ان يكون بعضاً أو كبعض والخشب ليس كذلك للبناء وحتى عاطفة اذ لا مانع من عطف حتى للخاص كما في مات الناس حتى الانبياء ونحوه من الامثلة الشهيرة ونقله سم عن الائمة المعترين كابن هشام وأطال فيه أول الجزء كما في رأس السمكة فانها ليست خاصة لعدم صدق الكل وهو السمكة على الرأس كما قاله سم أيضاً به سقطاً ما أطالوا به هنا (قوله الظاهر) كالمخ والنورة والكبريت بخلاف الباطن كالذهب والفضة فيدخل شرح الروض (قوله ويجوز فتحها) فيه اشارة لقول ثعلب انه ضعيف قال أبو عمر الشيباني ليس في الكلام حلقة بالتحريك (قوله ولو قولهم هؤلاء قوم حلقة للذين يحلقون الشعر جمع حالق كذا في المختار والمصباح اه بحيري (قوله ولو شجر بخلاف) دوابان وقيل الصفصاف وفيه خلاف منشر رج ابن الاستاذ منه قول القاضي ان منه نوعاً يقطع من أصله فهو كالقصب الفارسي ونوعاً يترك على ساقه ويؤخذ غصنه فهو كالشجرة وكلام الروضة يشير لذلك اه مر وقوله رج ابن الاستاذ معتمده وقوله كالقصب الفارسي أي فلا يدخل في البيع وقوله فهو كالثمرة فلا يدخل الظاهر منه في البيع اه عش (قوله بخلاف اليابس منها) أي الاغصان ومثله يابس الورق والعروق على المعتمد خلاف ما في شرح المنهجي وبوافقة ظاهر ما هنا اه قل بزيادة نعم تدخل العروق اليابسة ان شرط القلع وكتب شيخنا ذ رحمة الله بهامش الحلي حاصل المعتمدان عروق الرطبتان كانت يابسة لم تدخل عند الاطلاق وعروق اليابسة تدخل ما لم يشترط القلع كما هو صريح قول المصنف أي

أيضاً لا يصح تقييد اتولى ما سكتنا عنه لانه مصور بعلم ضرر القلع تدبر (قوله مع الفسخ) لاجابة اليه بل هو مع الاجازة أيضاً وأراد البائع القلع فلا يقطع قبل زمن الحصاد بل هذا هو المتعين للفرق بين الزرع والغراس كما هو مراد الشارح (قوله حريمها بشجره) فان جارها

أو قابلها دار أخرى كان الحريم مشتركاً كما قاله في حريم القرية (قوله كالماء) أي ماء البئر (قوله تخرج فيه ماء الصهاريج) فانها ان نص عليها دخلت والانهى للبائع ولا يبطل البيع بعدم ذكره لان نفع العلة وهي الاختلاط المذكور اه عش على مر

فيه القلع كالثمرة (و) يتناول أيضا (العرق) ان لم بشرط قطع الشجر (والاوراق) ولو ورق  
 فرصاد ونبق وشمل كلامه ورق الحناء وهو أحد احتمالين للعمري نقلها معناه في الروضة بلا ترجيح قال  
 الزركشي وأقربهم حانته لا يتناولوه وبه جزم الماوردي والرويانى وصححه ابن الرفعة اذ لا ثمرة له غير الورق  
 قال التمولي ومثله ورق التيلة (لأرض الشجر) أى مغرسه أى لا يتناولها الشجر حيث أبقى بالشرط  
 أو بالاطلاق لان اسم الشجر لا يتناولها وهى الأصل فلا يستتبعها الفرع لكنه يستحق منفعتها ما بقى الشجر  
 بحكم الاستنباع كما يعلم مما سياتى فلوان قلع أو قلع لم يكن له ان يغرس فيه بآدمه قال فى المطلب وما سأل به البلوى  
 ولم أره ان يبيع الشجر والارض فى اجارته ولم تنقض المدة وعلم المشتري بذلك فهل نقول يستحق الابقاء ببقية  
 المدة بالاجرة وهو الاشبه وعليه العمل او بجنا كالمملوكة قال فلو كانت الارض موصى بمنفعتها فيشبه انما  
 كالمملوكة لان المنفعة ملكه دائما تورث عنه وأقول بل الاشبهان المؤجرة والموصى بمنفعتها مائة معينة  
 كذلك تلك المدة (ولا) يتناول أيضا (الذى من الثمار قد ظهر) بآول حروجه كسبين وعنب أو بتناثر  
 ثوره بعد الانعقاد كوخ ومشمش أو بنشق كماه كخيل بخلاف ما لم يظهر منها فان شرط فيما ظهر انه  
 للمشتري وفيما لم يظهر أنه للبائع على به والاصل فى ذلك خبر العجيين من باع نخلا قد أبرت فثمرتها للبائع  
 الا ان بشرط المبتاع فهو ماله انما اذا لم تؤبرت تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البائع والحق بالنخل  
 سائر الاشجار (وغیره) أى غير ما ظهر من الثمار (يتبعه) أى ما ظهر منها فى عدم تناول الشجر له لان  
 فى افراد كل بحكم عسرا وشره مشاركة ولم يعكس لان الباطن صائر الى الظهور وكما يتبع باطن الصبرة  
 ظاهرها فى الرؤية وانما يتبعه حاله كونه (متحدا) معه (فى الباع والجنس وعقد عقدا) فان اختلف  
 شئ من ذلك بان اشترى فى عقد نخل باعين أو نخلا وعنباً أو فى عقدين نخلا فتبعه لانقطاعها واختلاف  
 زمن التايير واتخاذ عسرا وافراد وشر والمشاركة باختلاف ذلك باختلاف النوع لا يؤثر ويستثنى  
 الورد فان ما لم يظهر منه لا يتبع الظاهر وان اتحد فيما ذكر اذا ما يظهر منه يبنى حاله فلا يخاف اختلاطه ونقله  
 الرافعى عن التهذيب ثم نقل عنه ان التين والعنب كذلك وتوقف فيما ونقله وتوقف فيه صرح به الرويانى  
 وغيره فى التين وفرقوا بينه وبين النخل بان ثمرة النخل ثمرة عام واحد وهى لا تحمل فيه الامر والتين يحمل  
 حملين مرة بعد اخرى فكانت الاولى للبائع والثانية للمشتري وظاهر ان الياسمين كالورد فى ذلك \* (فرع) \*  
 قال فى الروضة وأصلها لو باع نخلة وبقيت الثمرة ثم خرج طلع آخر من تلك النخلة أو من أخرى حيث

(قوله فى الروضة بلا ترجيح)

الذى أفتى به شيخنا الشهاب

الرملى دخول سائر الاوراق

وان لم يكن لشجره ثمرة الا

هى (قوله لأرض الشجر)

قال فى الروض وان شرط

بقاء اليابسة بطل البيع

قال فى شرحه قال الاذرى

وغیره وبجمله اذ لم يكن له

فى ابقائها غرض مقصود

والابان كانت بجاورة لارضه

وقصد ان يضع عليها جذعا

أو بناء أو نحوه كعسرىش

فيظهر الصحة كالجدار اه

(قوله ان يغرس فيها بآدمه)

سكت عن اعادته فيها (قوله

ان يغرس فيها بآدمه) بخلافه

هو فله غرسه ان نفع حينئذ

(قوله ولا يتناول) أى الشجر

(قوله ان الياسمين) وكذا

القضاء والبطيخ والجوز

ونحوه كفى الروض وشرحه

المنهاج ولو كانت يابسة وان قال المحشى ما يخالفه اه رحمه الله (قوله ان لم بشرط القلع) ولم تكن  
 العادة جرت بترك ساقه اه مر وقل (قوله فرصاد) هو شجر التوت (قوله ومثله ورق النيلة) وكذا  
 استشكله سم بما تقدم ان الجزرة الظاهرة مما يجوز مرار الاندخول فى البيع ولا شك ان النيلة مما يجوز مرارا  
 فليصور بما اذا باع الظاهر منها كما اذا باعها بشرط القلع قال وقد وافق مر عليه وورده عس بان  
 ما تقدم انما هو فى بيع الارض وما هنا فى بيع الشجر وهى اسم ما ظهر اه وقد يقال ان هذا الورق  
 ثمرة الظاهرة عند البيع للبائع ودفعه حل على المتهج بان يحمل كون الثمرة الموجودة عند البيع  
 للبائع اذا كانت غير ورق وأما اذا كانت ورقا كما هنا فان ادخل فى البيع اه وله وجه لانه من مسمى  
 الشجر بخلاف الثمرة غير الورق (قوله بحكم الاستنباع) أى لا الملك (قوله او بجنا) اعتمده مر (قوله  
 الذى من الثمار قد ظهر) تقدم الكلام فى وجوب شرط قطعه عن السبكي وغيره فراجعه (قوله فثمرتها  
 للبائع) أى شرطها أولا الا ان بشرط المبتاع فى حال سكوت البائع عن الشرط ومثله يقال فى المفهوم ولا  
 اشكال (قوله فهو ماله الخ) لان سلم ان مفهومه ما ذكر بل مفهومه انه اذا باع نخلا لم تؤبرت تكون ثمرتها  
 على هذا التفصيل وذلك صادق بان تكون للمشتري وان شرطت للبائع ويلغو الشرط و بان تكون  
 للمشتري اذا شرطت له أو سكت عن الشرط اه عس على مر (قوله والتين يحمل حملين الخ) هذا

يقضى الحال اشترى الحكم يكون الطلع الجديده أيضا لانه من ثمره العام وقال ابن أبي هريرة  
 للمشتري حدوده في ملكه ( كالحكم في صلاحه ) أى الثمر في انه اذا بيع دون الشجر وقد بدا صلاح  
 بعضه يستغنى عن شرط القطع فى الباقي ان اتخذ باغا وجنسا وعقدا والمراد ببدا والصلاح مصير الشئ  
 الى الصفة التى يطلب غالباً كونه عليها ( وبقيا ) أى الشجر والثمر أى يلزم بائع الشجر دون  
 الارض تبقيته الى يسهه أو قطعه أو قلعه ومشتري الشجر دون الثمر تبقية الثمر الى زمن الجذاذ ان لم  
 بشرط القطع للعادة نعم ان كان الثمر مما يعتاد قطعه قبل النضج لم يلزمه تبقيته أز يد من عادته وكذا ان تعذر  
 السقى لانقطاع الماء مثلاً وعظم ضرر الشجر ببقاء الثمر لم يلزمه تبقيته كما يفهمه قوله بعد وان يضر ترك  
 الثمار الى آخره ولو أصابه آفة ولم يبق فى تركه فائدة فى تبقيته قولان فى الروضة وأصلها قال ابن الرفعة  
 الذى يقع فى النفس محتمة عدم التبقية لكن ظاهر نص الام بخالفه انتهى واذا جاء زمن الجذاذ لم يكن للمالك  
 الثمر الاخذ على التدرج ولا التناخير الى نهاية النضج ( ثم لكل منهما ) أى مشتري الشجر وبائعه اذا باقى  
 الثمره ( ان يسقيا ) ان لم يضر به واحد منهما وسقى الثمر عند الحاجة على البائع وعلى الآخر  
 تمكينه من ذلك فان لم يتمنع على دخول البستان نصب الحاكم أمينا للسقى ومؤتمنه على البائع ويسقى بالماء  
 المعدل سقى تلك الاشجار وان كان للمشتري فيه حق كما نقله فى المطالب عن ظاهر كلام الاصحاح ونقله القمولى  
 عن الماوردى وان أضر السقى أو تركه باحدهما فهو مأخوذ فى بيانه فقال ( والقسخ ) للبيع ثابت  
 ( للتلشاح ) أى عند التلشاح فى السقى ( ان سقى أضر ) باحدهما تعذر امضائه الا باضراراً أحدهما أما  
 اذا سامح المتضرر فلا فسخ وهى الفاسخ الحاكم أو المتضرر وجهان حكاهما فى المطالب كذا قيل ولم أره  
 فيه بل الذى رأيت فيه الجزم بالاول ووجه السبكي وهو قياس ماسياتى قريبا ( وان يضر ) بكسر الضاد  
 وتخفيف الراء ( ترك الثمار ) بلا سقى ( بالشجر ) لما زاده بقوله ( لمصهار طوبه ) له أو نقصها لجهل فى  
 المستقبل نقصا كثيرا ( فالبايع \* اما له ساق واما قاطع ) لثمره فاعل الضرر والمشتري فان تعذر السقى لانقطاع  
 الماء مثلاً أجبر على القطع ( ويبع زرع حبه ما اشتد \* والبقيل فى الارضين عنها فردا ) أى ويبع الزرع

مفسرًا ( قوله ) اذا سامح  
 المتضرر ( لا يقال فيه ضياع  
 المال لغير غرض صحيح  
 فيحرم لانا نقول حوصه على  
 نفع صاحبها وبقاء العقد  
 غرض صحيح و ( قوله )  
 أو المتضرر ) اعتمده مر

يخالف ما مر من ان السبب امن الاختلاط وان اتحد الجملة اه سم معنى ( قوله ) يكون الطلع الجديده  
 له أيضا قال سم على المنهج قال شيخنا الطبرلاوى بشرط أن يعد مع الاول بطنا واحدة فان قال أهل الخبرة  
 انه بطنان ليس من جملة الاول فاله المشتري ووافق على هذا التفصيل مر وهو الوجه واعتمده هذا التفصيل  
 الطبرلاوى فى الورد والياسمين والتين ونحوها اه قال عس أقول التعليل بالحق النادر بالاعم الغلب  
 ينافى هذا التفصيل اه ويمكن جملة على ما لم يقل فيه أهل الخبرة شيئاً بان لم يوجد منهم م أحد ومثله يقال فى  
 الفرق السابق فى الشرح تدرجاً رأيت الزيادة اعتمده التفصيل الذى اعتمده مر والطبرلاوى ( قوله )  
 وقد بدا صلاح بعضه ( بخلاف ما اذا كان المبيع هو ما لم يبدأ صلاحه فانه لا بد من شرط القطع وان بدا صلاح  
 غيره المتحد معه نوعاً وحلاً اه مر ( قوله ) ان لم بشرط القطع فان شرط عمل به وان لم يكن الثمر منتقاه  
 لانه ليس مبيعاً بل هو استدامة ملك فلا يخالف ان شرط المعهود عليه الانتفاع اه قل ( قوله ) نعم الخ  
 قد يقال ان هذا زمن جذاذه ( قوله ) لم يكن الخ ) ظاهره ولو حوت إعادة باخذه على التدرج ولم يرتضه بعض  
 مشايخنا حيث كانت عادة اه قل على الجلال ( قوله ) ان لم يضر به الخ ) عبارة المهاج ان انتفع به  
 الشجر والثمر أو أحدهما وهى تخرج ما اذا لم يكن ضرر ولا نفع واعتمده مر تبعه الوالد دخلاً بالتعبير  
 المهذب والوسيط بانتفاء ضرر الآخر وتبعهما الشارح هنا ( قوله ) وان كان للمشتري فيه حق ( عبارة التحفة  
 وان كان للمشتري كبر تدخلت فى العقد اه لكن محل سقى البائع حينئذ ان لم يتخج المشتري لماء البئر ليسقى  
 شجر آخر لم يملكه هو وثمرته والاقدم اه عس ( قوله ) وهو قياس ماسياتى ) سياتى عن المشى ردماسياتى  
 ( قوله ) ويبع زرع المراد به مال حب وبالبقيل ما عداه كالموخيصة والجملة والخبيزة وان كان تصرفه يتخضرات  
 الارض يشمل الاول اه من حاشية المنهج لكن قول الشارح ويصح بيع البقل الخ يخالفه ( قوله ) أى يبيع كل



(قوله والبقل) قال في الصحاح كل نبات اخضرت له الارض فهو بقل (قوله انما يصح بشرط القطع) قال في شرح الروض كالمثل قبل بدو صلاحه اه وقد يدل على تقييد البقل بما قبل بدو صلاحه قوله ويصح بيع البقل مع أصله بدون شرط القطع أى ان كل وتناهى تناهيه فان كان لو ترك نما وزاد احتاج الى شرطه وقد يحتمل ما اقتضاه كلام النظم من خلافه عليه مر بجملة (قوله) ويصح بيع البقل مع أصله بدون شرط القطع) هذا شئ حكاه في الر وضعت الغزالي بعد ان حكى عن البغوي وغيره المنع حيث قال وكذا لا يجوز بيع البقول في الارض دون الارض الا بشرط القطع أو القلع سواء كان مما يجز مراراً ولا يجوز الامرة (٣٧) هكذا نقله صاحب التهذيب وغيره في البقول

وقال الغزالي يبيع اصول

البقل لا يتقيد بشرط القطع اذ لا يتعرض للافة اه ولقائل ان بقله ولما قاله الغزالي يخالف لما قاله

كامامه انه لا يبيع اصول البطل مع غيرها بدون شرط القطع موافق لما قاله غيرهما واعتمده

من صحة ذلك فهو الحقيق بالتعويل ان كان مفروضاً فيا بعد بدو الصلاح لا يقال

البقول ليس لها بدو صلاح لان هذا ممنوع بل لها ذلك كما يصرح به كلام الماوردي

في تفصيل بدو الصلاح وحينئذ فيمكن حمل كلام

المصنف على ما قبل بدو الصلاح بقريته قرينه بالزرع

المقيد بعدم اشتداد الحب (قوله) يقتضى خلافه) لانه

أطلق البطلان اذا باعه منفرداً بدون شرط القطع

وهو شامل لبيعه مع أصله (قوله كتين وعنب) فيه ان

هذا ليس من الزرع

(قوله) وقد يدل على تقييد (الح) قال الشيخ عميرة

على المحلى عند قول المصنف ويحرم بيع الزرع الجزوي

مسلم انه صلى الله عليه وسلم

قبل اشتداد حبسه والبقل أى يبيع كل منهما في الارض منفرداً انما يصح بشرط القطع وان كان البيع لمالك الارض أخذ من خبر الصحاح لا يتبعوا المرحى بيد وصلاحه ظاهره المنع قبل بدو صلاحه خرج منه ببيع بشرط القطع بالاجماع على جوازها فيعمل به فيما عداه ومفهوم الغاية فيه جواز البيع بعد بدو الصلاح مطلقاً والمعنى الفارق بينهما من العاهة بعده غالباً وقبله تسرع اليه لضيقه فيقوت بتلقه الثمن وبه يشعر قوله صلى الله عليه وسلم رأيت ان منع انتم الشجرة فيم يستحل أحدكم مال أخيه أما ببيعهم مع الارض فيصح بدون شرط القطع لتبعيته لما يؤمن فيه العاهة بل لا يجوز شرطه لما فيه من الحجر على المشتري في ملكه ويصح بيع البقل مع أصله بدون شرط القطع وكلام النظم يقتضى خلافه وخرج بقوله حبه ما اشتد ما اذا اشتد حبه فيصح ببيع بدون شرط القطع لكن بشرط ظهور المقصود كتين وعنب وشعير وأرز بخلاف الحنظلة والعدس في السنبل ولا باس بكلام لا يزال الاعند الا كل كقشر الرمان لان بقاءه فيه من مصلحته وماله كما ان كالجوز واللوز والباقلان يباع في قشره الاسفل ولا يصح في الاعلى لاستناره بما ليس من صلاحه بخلافه في الاسفل نعم يبيع قصب السكر في قشره الاعلى كما في المطالب عن الماوردي ووجه بان قشره الاسفل كباطنه لانه قد يصح معه فصار كانه في قشر واحد كالرمان قال في الر وضته ويصح بيع طلع النخل مع قشره (ويصح بطبخ وتمر) بضم التاء واسكان الميم فينضم من ضمها جمع ثمار جمع ثمر بفتحهم ما جمع ثمره كذلك (قبل ان يبيع) كل منهما (دون الاصل) انما يصح بشرط القطع وان كان البيع لمالك الاصل كما يحتمل الشيطان هنا كان باع الشجر بعد ظهور الثمرة ثما بعاها منه أو وصى بها لانسان فباعها لمالك الاصل كما امر لكن لا يجب الوفاء بشرط فيما اذا باعها لمالك الاصل اذ لا معنى لتسكينه قطع ثمره من شجره وبيع في أصل الروضة في المسافة صحة البيع من مالك الشجر من غير شرط القطع والجمهور على الاول نعم لو قطع شجرة عليها ثمره ثما بعا الثمرة وهى عليها صح بدون شرط القطع لانها لا تبقى عليها فيصير كشرط القطع أما ببيعها بعد بدو صلاحها وقبله يمكن مع أصلها فيصح بدون شرط القطع وفارقت الثانية ببيعها لمالك أصلها بتبعيتها لها هنا الاصل وما أفهمه كلام النظم كما صرح به انه لا يشترط القطع في بيع البطح مع أصله موافق لبحث الرافعي ومنقول غيره الا ترى بيانه دون من قوله فانه نقل عن الامام والغزالي انه اذا باع البطح مع أصله يتعين شرط القطع لتعرضها للعاهة بخلاف الشجر مع الثمر فلو باعه مع الارض

(الح) اوله لبيع الافراد في فرد (قوله المنع) قبل بدو صلاحه ولو بشرط القطع (قوله) لما فيه من الحجر) أى مع التبعية هنا بخلاف بيع مالك الارض (قوله) فلا يصح في الاعلى) ظاهره ولو كانت الباقلا رطبة وهو الغزالي الاخصر وعليه جرى مر في شرح المنهاج وبها مش الشرح ان فيها وجهين أرجحهما عند الامام والغزالي الصحة فخره (قوله) يتعين شرط القطع) هذا مفرغ على ان اصول نحو البطح كالزرع الاخصر يتمتع ببيعها بدون شرط القطع الامع الارض والصحيح انها كالشجر اه مر وظاهره وان لم تغلق وتامن العاهة لكن يكون ببيعها وحدها أو مع البطح ان لم يدر صلاحه مش. كلا لعدم امن العاهة في المبيع فالظاهر تقييده بما اذا باع اصلاح تلك الاصول بان خشنت وغاظت كما يؤخذ من سم على المنهاج (قوله) يتعين

نهي عن بيع ثمره النخل حتى تزهي والسنبل والزرع حتى يبيض وبان العاهة ثم المراد بالزرع ما ليس بشجر فيدخل البقول (قوله) أيضا وقد يدل (الح) صرح به في المنهاج (قوله) ان كل تناهيه وتناهى) فيه انه ان كل وتناهى فقد بدا صلاحه وحينئذ يجوز ببيع بدون أصله وبدون شرط القطع على الوجه كما في شرح الارشاد لجزر فعل المصنف ومر جري على الضعيف (قوله) ما اقتضاه كلام النظم) أى يجعله شاملاً لبيعه مع أصله (قوله) يبيع اصول البقل) أى اذا غلظت بحيث أمنت العاهة فهذا بدو صلاحها سم (قوله) فيما بعد بدو الصلاح) يتعين ان المراد اصلاح الاصول لمساياتي قري يباي الشرح فتأمل (قوله) حمل كلام المصنف) أى يجعله عاماً لما اذا يبيع مع أصله ويؤخذ من هذا تقييد كلام الشارح هذا يبدو

الأثر بر يديه ما يعم الشجر مجازاً (قوله من انه يجوز أفراد الخ) قال في العباب \* (فرع) \* بيع البطيخ ونحوه ان كان قبل ان يثمر وقبل بدو  
 الصلاح لم يصح الا بشرط القطع فان لم يقطع حتى اثمر فهو المشتري وهو مصرح بان يبعه قبل اثماره لا يصح بدون شرط القطع وان بدا صلاحه  
 وفيه نظر وعبارة الرض وشرحه وبشرط القطع أو القلع أي بشرط أحدهما في يبعه أي الاصل قبل ان يثمر كالزرع الأخضر الخ وإست  
 صريح في شموله لمبدأ صلاحه بل قوله (٣٨) كالزرع الأخضر قد يدل على فرض الكلام فيما قبل بدو الصلاح فتأمل (قوله جواز

مبادرة الخ) اعتمده مر  
 (قوله وهو متجه) قال في  
 شرح الرض ورد بان ما  
 نقله بفرع على ان الحاكم  
 في باب التحالف هو الذي  
 يفسخ أفعال المذهب فلا  
 يفسخ الا المشتري كما قاله  
 الرافعي وقضية هذا ان لا  
 ينحصر الفسخ هنا في  
 المشتري كغيره ثم ومال  
 اليه الزركشي والوجه ما  
 قاله الرافعي ولا نسلم ان ما  
 ذكره ليس عيباً بل هو  
 عيب لصدق تعريفه عليه  
 ولا تدخل للحاكم في الردية  
 بخلافه في باب التحالف الذي  
 لا يكون الا عنده وعلى هذا  
 فالجواب على الفور (قوله  
 ليس فوراً) اعتمده مر  
 (قوله بل ان اتفاقاً على شيء)  
 أي في قدر حق الاخر  
 هذا يجري فيما اذا وقع

استغنى عن شرط القطع فالارض كالشجر ثم قال وقضية ما قدمناه من انه يجوز افراد بيع أصل البطيخ عند  
 أمن الاختلاط من غير شرط القطع الاستغناء عنه في بيعهما معاً قال ابن الرغب وعليه جرى سليم وغيره من  
 العراقيين وهو المنقول والامام لم يبد الا اول الانشقاق لانها لا تنقل كما يقتضيه سياق لفظ ولو باع الشجرة وبقيت  
 الثمرة فلا حاجة الى شرط القطع لان المبيع غير تعرض للعاهة والثمره ولو كنهه بحكم الدوام (أوما  
 يغابن فيه اختلاطه) أي وبيع ما يغاب فيه اختلاطه بالوجود كتنين وثناؤه ويطبخ واذنجان انما يصح  
 بشرط القطع وان بدا صلاحه لان يبعه بدون ذلك يفضي الى تعدد الامضاء فان أمكن التمييز بين اللاحق  
 والسابق صح البيع فيما بدا صلاحه بغير شرط القطع اما ما لا يغلب اختلاطه بان ندر او استوى فيه الامران  
 أو لم يعلم حاله فيصح بيعه بدون شرط القطع وقوله (بشرط قطع) راجع الى الصور المذكورة كما  
 تقرّر وشرط صحة البيع به ان يكون المقطوع منتفعا به لا ككثرتى كما علم بما مر أوائل البيع ومثله فيما  
 ذكر شرط القلع فيما يقطع والمراد بشرط القطع أو القلع في الحال لا بعد يوم مثلاً فتضمنه التسمية قاله الامام  
 في باب الرهن (فان يقع) أي الاختلاط قبل القطع فيما يغلب اختلاطه بعد البيع بشرط القطع  
 ابطاله) وقوع الاختلاط لتعذر تسليم المبيع (فان اتبع) أي الحاوي (فيه الوجيز) فانه صح فيه  
 البطلان (ثم شرحه) للرافعي (ذ كر) أي حزم (بانه) أي ما غلب فيه الاختلاط (كما) أي كالذي  
 (اختلاطه ندر) وحكمه ما ذكره بقوله (ولندور الاختلاط) كفي الغيب لا يبطل البيع بوقوعه لبقاء  
 عين المبيع وامكان امضاء العقديل (خير) أنت المشتري بين الفسخ والامضاء ان وقع الاختلاط قبل  
 التخليه لانه أعفاهم من الاباق (ان لم يهب) أي البائع (جديده المشتري) فان وهبه له سقط خياره  
 لزوال المحذور كما عسر كصله وعبارة غيرهما فان سمح له البائع به سقط خياره وهي صادقة بالهبة  
 وبالاعراض كما نقلها ابن الرفعة وغيره وهو نظير ما مر في الحجارة المدفونة قال ابن المقرئ ويمالك بالاعراض  
 كفي الاعراض عن السنايل وانما يملك النعل بالاعراض عنه لان عودته الى البائع متوقع ولا سبيل هنا الى تمييز  
 حق البائع وقضية كلام الناظم وأصله كالشخصين جواز مبادرة المشتري للفسخ الا ان يبادر البائع ويهب  
 فيسقط خياره لكن قضية كلام التنبية انه ليس له المبادرة لذلك لا بعد مشاوره البائع وهو ما حكاها في المطلب عن  
 نص الشافعي والاصحاب ووجه السبكي قال في المهمات ومعنى ثبوت الخيار له انه برفع الامر الى الحاكم فيفسخه  
 الحاكم كما صرح به جماعة منهم القاضي أبو الطيب والماوردي ونقله ابن الرفعة عما وهو متجه لانه لقطع  
 النزاع لا للعب و كلام الرافعي يوم خلافه فيؤخذ من كونه لقطع النزاع انه ليس فوراً كالفسخ بعد  
 التحالف انتهى أما اذا وقع الاختلاط بعد التخليه فلا خيار بل ان اتفاقاً على شيء فذلك والا لمصدق دوايدي

الصلاح للاصول فخر  
 (قوله الا ان يريديه ما يعم  
 الشجر مجازاً) فيه انه لا ياتي  
 في الشجر الحكم المذكور  
 في المتن وهو انه لا يصح بيعه  
 منفرد الا بشرط القطع فلا  
 يصح تناوله (قوله وان  
 بدا صلاحه) بان خشن  
 وغاظ وحينئذ يمان العاهة  
 ولا مانع من بيعه بدون  
 شرط القطع ومال اليه مر

بناء على ان الصحيح ان ملك الاصول كالشجر لا كالزرع الأخضر اه سم على المنهج قدر  
 (قوله هو الذي يفسخ) أي دون البائع أو المشتري وقوله ان لا ينحصر الخ أي بل يفسخه المشتري أو البائع أو الحاكم كما سياتي هنا في وقضية  
 هذا الخ) من كلام شيخ الاسلام وما قبله كلام من رد الاستيحاء (قوله اعتمده مر) الذي في شرحه على المنهاج اعتماده فوري الا ان يكن ما هنا  
 بناء على انه لقطع النزاع

الاختلاط قبل التخلية ولم يسبح البائع وأجاز المشتري كما أشار إليه في شرح الروض لكن ينبغي ان اليد هنا للبائع كما هو ظاهر (قوله واليد في الثمرة للمشتري) لقائل ان يقول كان اليد بعد القبض على المبيع للمشتري فاليد على غيره المختطبة للبائع لان مجرد الاختلاط لا يزيل يده عنه واللازال بيد المشتري عن المبيع فلم اعتبر جانب المشتري دون البائع ويجاب (٣٩) بان يد المشتري أقوى فغلبت وذلك لانها

على المتبوع الذي هو الشجر  
ولانها وقعت على الثمرة  
الموجودة متميزة بقيد البائع  
لا تقع على الجديدة متميزة  
اذا الغرض ان الاختلاط  
بعد التخلية فلم تقع عليها  
الاختلاط فضعفت (قوله)  
فالزيادة حتى السنابل  
للبيع) واعلم انه صرح في  
الروضة بانه لو اشترى أصل  
نحو بطيخ بشرط القطع فلم  
يقطع حتى أثمرت الثمرة  
للمشتري ولا يخفى ان  
المفهوم من كلامهم انه لو  
اشترى شجرة بشرط القطع  
فلم يقطع حتى أثمرت كانت  
الثمرة للمشتري ولنا كلام  
على ذلك في شرح المنهاج ثم  
رأيت الحاشية الاخرى  
تكررت (قوله حتى  
السنابل للبائع) اعتمده  
مر (قوله اختلاط الا  
يتبين) ليس في ذلك افساح  
بانفساخ البيع أو بقاءه  
وقد يقتضى ما قبله الانفساخ  
فليحذر (قوله ويؤيده قول  
الشيخين) قد يفرق بان لا  
يقصد من القطع المذكور  
الا الجوز (قوله فهو  
للمشتري) اعتمده مر  
وصرح في الروضة بانه لو  
اشترى أصل نحو بطيخ  
بشرط القطع فلم يقطع حتى

قدر حق الآخر واليد في الثمرة للمشتري كما اقتضاه كلام الرافعي ولو اختلط الثوب بامثاله او الشاة بامثالها  
قبل القبض ففي الرافعي عن المتولى المذهب انفساخ البيع لانه يورث الاستياء وهو مانع من صحة البيع ابتداء  
بخلاف الشيوخ في المثلى وأطلق في الروضة صحة قال المتولى ولو اشترى الزرع بشرط القطع فلم يقطع  
حتى زاد فالزيادة حتى السنابل للبائع وقد اختلط المبيع بغيره اختلاط لا يتميز وذلك لان زيادة الزرع زيادة  
قدر لاصفة لان المقصود أجزاؤه ولو اشترى بشرط القلع فلم يقطع حتى زاد فهي للمشتري لانه اشترى الشكل  
فما ظهر يكون له فلورادان بشرى لرى البهائم فطر يقه ان يشترى بشرط القلع ثم يستأجر الارض وكلام  
الامام وغيره صريح في ان الزيادة للمشتري في شرط القطع أيضا ويؤيده قول الشيخين ان القطن الذي لا يبقى  
أكثر من سنة كالزروع فاذا باعه قبل خروج الجوز أو بعده وقبل اكتمال القطن وجب شرط القطع ثم  
ان لم يقطع حتى خرج الجوز فهو للمشتري لحدوثه على ملكه قال الاذرى وهذا هو المختار وان نازع فيه  
ظاهر النص (والمشتري يضمه) أي الثمر المبيع على التخليل (بالتخلية) أي بتخلية البائع بينهما  
(وصرفوا من بعدها) أي التخلية (مشتريه) أي جعلوا له التصرف في الثمر لحصول القبض بالتخلية ولو  
تلف الثمر بعد هاجباجة أو غيرها فهو من ضمانه والامر في الخبر بوضع الجواز محمول على النسيب أو على  
ما قبل التخلية (وليسق) الشجر وجوبا (من باع) الثمر بعد بدو الصلاح قدوما يذموبه ويسلم من

للبيع بين السماح وعدمه ثبت أولا اه جل ويجزى على المنهج (قوله للمشتري) هذا هو المعتمد وقيل  
للبيع لان بعض المختلطه مع الاصل وقيل لهما وعلى الاول فالصدق للمشتري وعلى الثاني البائع وعلى الثالث  
يقسم ما تذاغ فيه بينهما وهذا الخلاف خاص بهذه المسئلة والا فغيرها من كل مبيع بعد قبضه اليديه  
للمشتري اتفاقا اه يجزى (قوله بخلاف الشيوخ) أي لو وقع ابتداء لاضر (قوله وذلك) أي وجه  
كونها للبائع انما زيادة قدر لا تتبع البيع كزيادة صفة اه تحفته معنى (قوله الذي لا يبقى أكثر من سنة) أما  
ما يبقى أكثر منها كالمطعم في أن تشقه كتشقه فينبع المشتري غيره عند توفر شروط التبعية (قوله قبل  
تكمال القطن وجب الخ) أي لانه حينئذ مثل الزرع الاخضر فان بيع بعد تكمال قطنه فان تشقق جوزه  
صح لظهور المقصود ودخل القطن في البيع لا يقال انه بعد التشقق كالثمرة المؤثرة فلا يدخل لانا نقول  
الشجرة هناك مقصودة لمارسائر الاعوام ولا مقصود ههنا سوى الثمر الموجود لان الغرض أن الاصول  
لا تبقى المدة السابقة وان لم تشقق جوزه لم يصح لاستنار القطن بما ليس من مصالحه اه مر بتصرف  
(قوله فهو للمشتري الخ) ومثل القطن ما لو اشترى أصل نحو بطيخ بشرط القطع فلم يقطع حتى أثمرت كانت  
الثمرة للمشتري كأي الروضة وما لو اشترى شجرة بشرط القطع فلم يقطع حتى أثمرت فان الثمرة للمشتري  
كما يفهم من كلامهم فهذه المسائل الثلاثة يشكل عليها مسئلة الزرع بناء على الاول وهو الاصح وقد  
يفرق بينها وبين الاولين بان المقصود فيهما القطن والبطيخ لا غير فوجب جعلهما للمشتري بخلاف الزرع  
فانه مقصود كسنا بله فامكن جعلها للبائع دونه واما مسئلة الشجرة المذكورة فقد تشكل على الفرق الأثن  
يجاب بان من شان الشجر ان يقصد لثمرته والزرع ان يقصد لجمعه اه سم على حجر (قوله بوضع  
الجواز) أي حط البائع ثمن متلفها عن المشتري اه حاشية منهج (قوله وليسق) من باع وجوبا قال قتل  
على الجلال بمعنى عدم ضمانه ان فعل اه قال بعض الافاضل وانظر ما المانع من كونه بائنا أيضا بترك  
السق الواجب ومحل كون لا تلاف ليحرم الا بالباشرة في حال نفسه اه وفيه نظر لانه بالانفساخ يتبين أنه

أثمرت الثمرة للمشتري ولا يخفى ان المفهوم من كلامهم انه لو اشترى شجرة بشرط القطع فلم يقطع حتى أثمرت كانت الثمرة للمشتري بل  
في عبارة العباب ما يصرح بذلك فعلم ان الشجرة ونحو أصل البطيخ والقطن مشاركتي في الحكم المذكور بخلاف الزرع فليحذر الفرق الواضح  
(قوله وليسق من باع الخ) عبارة المنهاج ومن باع ما بدو الصلاح لزمه سقيه قبل التخلية وبدها يتصرف مشتريه بعدها الخ وقوله ما بدأ  
صلاحه أي من ثمر أو زرع من غير شرط قطعه أو دفعه

والاصل ملك البائع (قوله مشتريه) من وضع الظاهر موضع المضمرة (قوله انه لا يكاف الخ) أي ولا خيار للمشتري كما في شرح الروض حيث قال نعم ان تعدد السقي بان غارت العين وانقطع النهر فلا خيار له كصرح أبو علي الطبري قال الزركشي وهو القياس وقضية كلام الشافعي في الام والجويني في السلسلة لانه حينئذ (٤٠) لا يكاف تحصيل ماء آخره (قوله كان من ضمان المشتري) لعل هنا فيما بعد

التخلية

الفساد لان السقي من تمة التسليم الواجب كالسكيل في المكيل والوزن في الموزون فلو شرط على المشتري بطل المبيع لانه خلاف قضيته (وبالعرف ضبط) أي السقي أي قدره (قبل وبعد) ظرفان ليسقي أي قبل التخلية وبعدها وحمل وجوب السقي فيما عاده السقي بخلاف البعلي قال الزركشي ثم هذا عند الامكان فلو غارت العين أو انقطع النهر في سلسلة الجويني ما يقتضي انه لا يكاف تحصيل ماء آخر أي قبل التخلية وبعدها (لان القطع شرط) فلا يلزم البائع السقي فلو تلف الممركان من ضمان المشتري لتصرفه وقوله وبالعرف الى آخره من زيادته (ولو) حصل (بتركة) أي السقي (هالك الثمر) بعد التخلية (فلا ينسخ) أي المبيع لاستناد الهالك الى ترك السقي المستحق كفي قتل العبد برودة سابقة (أو تعيب) أي الثمر بترك السقي (خير) أنت المشتري بين الفسخ والامضاء لان الحادث بترك السقي كالتقدم على القبض بخلاف ما لو تلف أو تعيب بسبب آخر فانه لا ضمان على الاصل في ان المبيع بعد القبض من ضمان المشتري \* (فصل في) \* بيان (تصرف العبيد) أي والاماء بقربنة التعيين بالمسترق فمما سياتي بل قال ابن خزم لفظ العبد يتناول الامه قال الامام وتصرفات الرقيق ثلاثة أقسام ما لا ينفذ وان أذن فيه السيد كالولايات والشهادات وما ينفذ بغير اذنه كالعبادات والطلاق والخلع وما يتوقف على اذنه كالبيع والاجارة كما قال (بالاذن لاسكوته المسترق) بفتح الراء أي باذن السيد لرقيقه الذي يصح تصرفه لنفسه ولو كان حرافى التجارة لاسكوته عليه يجوز للرقيق (تجارة ولازم) لها ككسور الشباب وطها وحمل المناع الى الخانوق والرد بالعيب ونحوها الصحة عبارة وارتفاع مانع من التصرف بالاذن بخلاف السكوت كما في نكاحه وله ذلك (وان أبق) اذا اباق نوع عصيان فلا يوجب الحجر فله التصرف حتى بموضع الاباق الا اذا خص الاذن

\* فصل في بيان تصرف العبيد \* (قوله أي باذن السيد) قال في شرح الروض قال الأذرى والظاهر ان للولى ان ياذن بعد مجوره في التجارة اذا كان ثقة مأمونا اه (قوله الذي يصح تصرفه لنفسه) بان يكون مكافرا شيا حتى في شرائه نفسه وكتابته عليها كما اقتضاه اطلاقهم وان نظر فيه الاسنوي وغيره حتى (قوله تجارة) قال المتولى لو قصد المأذون الشراء لنفسه وقع للسيد به (قوله ونحوها) كما يجار مال التجارة كعبيدها ونحوها

أهل المال نفسه بدون مباشرة (قوله فلا يلزم البائع السقي) أي بعد التخلية وبعدها من يمكن فيه القطع اه قل (قوله بغير اذنه) بل وان منع، ومثل الطلاق قبول الهبة والوصية ويدخل في ملك السيد قهر عليه اه قل على المحلى (قوله كالعبادات) على تفصيل في الاحرام وكذا في صوم الامه وفي كونها من التصرفات مساححة كالولايات والشهادات اه حاشية كذا بخط شيخنا ذ بهامش المحلى (قوله وما يتوقف على اذنه الخ) وهذا من حيث التعلق الثلاثة أنواع فواجب بغير رضى مستحقة يتعلق برقبته سواء أذن فيه السيد أولا كجناية وانلاف مال ومنه مالو تباع رقيقان بمال سيدهما باذن ومنه معاملته لغير كامل كصبي لان رضاه هنا كعدمه وما واجب برضى مستحقة الكامل يتعلق بذمته فقط ان لم ياذن فيه السيد والتعلق بها وبكسبه وتجارته اه قل على الجلال (قوله بالاذن) أي اذن السيد الكامل أو وليه وان تعدد كل منهما فلا بد في المشتري من اذن جميع الشركاء وان كان التصرف لواحد منهم وفي المهايات بين الشركاء يعتبر اذن صاحب النوبة فان أطلق له الاذن تصرف في جميع نوبات سيده ولا يحتاج لاذن جديد في كل نوبة وكذا بالاولى اذا نصله على كل النوبات أما اذا عين له زمانا فان كان قدر نوبته كانت ثلاثة أيام والمعين كذلك اقتصر عليه وان كان زائدا عليها بطل الاذن في الزائد فقط اه ع ش و قل والمبعض في نوبته كالحر فان لم تكن مهايات صح شراره ولو من غير اذن حيث قصد الشراء لنفسه أو أطلق اه شورى وفي غير نوبته عند المهايات كالرقيق سواء تصرف لغيره أو لنفسه بما له على الراجح اه مر (قوله للمسترق الخ) الجواز المستفاد من الكلام بعد امتناع والغالب فيه انه واجب فلا ينافي ان خدمة السيد واجبة وأجيب أيضا بان الوجوب انما يكون بعد أمر جازم أو مجرد الاذن أو الامر غير الجازم فلا تجب به الخدمة اه حاشية شرح الارشاد الحجر (قوله وان أبق) وهل يتصرف بتقد البلد الذي حصل الاذن فيه وعن مثله أو يجوز له

(قوله والاصل ملك البائع) في ع ش لو باع بائع الثمرة الاصول لا تخول بسقط عنه لزوم السقي لانه التزمه بالبيع فلا يسقط وهذا بخلاف مالو باع المشتري الثمرة فان البائع الاول لا يلزمه السقي لان المشتري الثاني لم يتلق منه وعن النورزي اللزوم لانه التزمه بالبيع للمشتري فلا يسقط اه وعلى الاول يكون المستزوم به البائع الثاني كما في الشورى فانظر ما المراد بقوله والاصل ملك للبائع ولعله اجتزازه عما

اذ باع الثمرة ملكا أصلها فانه لا يلزمه السقي لانقطاع العلقه بينهما كما في شرح مر وعماد ابا مع أصله فانه لا يلزمه بغير السقي كما في سم على حجر (قوله اذا كان ثقة مأمونا) ظاهره وان لم يدفع له مال او قيد حجر بما اذا دفع له مال من أموال السيد وفيه نظر لانه اذا لم يكن مأمونا واشترى في ذمته وأهليته تعلق بذمته وكسبه وفيه ضرر على المولى اه ع ش

ودواهما (قوله والامسكنة) لكن لا يسافر بمال التجارة الا باذن ح (قوله ولو اذن الخ) ويكفي اذن أحد سيدين في ثوبته اذا كان بينهما مهابة ح ج (قوله لان الاذن لا يتناولهما) يستفاد منه انه لو نص عليهما صح التصرف فيهما (قوله لاني الرقبة منه) نعم له ايجار نفسه بغير اذن اذا اتفق حق ثابت بكسبه كسكاح أو ضمان بالاذن والقياس انه يرجع الحاكم في غيبة سيده لياذنه في الاتفاق على نفسه فان تعذر جازله الاستقلال بالاتفاق للضرورة ح ج (قوله وفي تناوله الافتراض) (٤١) المعتمد عدم تناول مر (قوله من رقيق

آخر) ينبغي ان يقول أو  
أجنبي بر (قوله كسراه  
ثوب) وحديثه يعزل بعزله  
كما هو ظاهر شع (قوله كما  
في التوكيل) وقضية التشبيه  
جواز توكيله فيما يحجز عنه  
وبه صرح جمع واستحسنه  
الأذرع بل أشار الامام  
وغيره الى القطع به وجرى  
عليه الزركشي حجر (قوله  
ثم يعزل ما ذون الخ) عبارة  
العباب ثم يعزل الثاني  
بعزل السيد له لا بعزل  
الاول اه أي كما ذكره  
النووي في تنقيحه لانه ليس  
ناشئا عنه بل عن السيد  
وحده ويؤخذ منه انه ليس  
للاول عزل الثاني وفي  
المصباح كفي الاسعاد وغيره  
انه لا يعزل أحدهما بعزل  
السيد للاخر اه (قوله  
فلا يكفي قول الرقيق) قال  
في العباب هنا كالروض  
وشرححه الامسئلة القسح  
ودعوى العبد اذن سيده  
في التجارة بعد شرائه  
لا قبله مسموعة فلما نعه  
تحليف السيد المنكر  
وله الخلف ان نسكلياخذ

غيره (نوعا ووقتا) أي له ذلك بالاذن في نوع من المال ووقت ومكان (نص) عليها السيد فلا يتعداها  
كلو كميل فان لم ينص على شيء تصرف في كل النوع والازمنة والامكنة وله ان ياذن له في التجارة من غير  
اعطاء مال فيشترى في ذمته ويبيع كلو كميل ولو دفع اليه الغاوقال اجعله أصل مال واتجره الشراء باكثر  
منه أو قال اشتره أو به لم يزد عليه وعلى التقديرين له ان يشترى بعين الالف وفي الزمة ولو اذن له أحد  
مالكيه لم يصرف ما ذون له حتى ياذن له الآخر كفي السكاح (لاني الرقبة منه) أي ليس له التصرف في رقبة  
نفسه يبيع أو غيره (و) لاني (بفعها) باجارة أو غيره لان الاذن لا يتناولها كما لا يتناول السكاح  
والتصدق واتخاذ الدعوة وتصرفه غيره وكاله ولو يجعل ونحوها وفي تناوله الافتراض تردد للقاضي وله ان  
يؤجر مال التجارة للعادة ولان المنفعة من فوائد الملك كالصوف واللبن (ولا) في (ما كسبه) بنحو  
احتطاب واصطيد وقبول هبة ووصية لانه لم يحصل بالتجارة ولا سلمه السيد ليكون رأس مال (ولا)  
معاملته (مع السيد أو من أذنا) له السيد من رقيق آخر لان تصرفه لسيد ويدرقيق السيد كيد السيد  
بخلاف المكاتب فانه يتصرف لنفسه وقوله أو من اذن من زيادته (وعنده) بنصبه بنزع الخافض أي  
والرقيق المأذون له في التجارة (ياذن) جواز العبد الذي اشتراه لها (فيما عينا) أي في تصرف معين  
كشراء ثوب لانه يصدر عن رأيه ولانه لا غنى به عن ذلك وفي منعه تضيق عليه وهذا ما صححه الامام  
وحزم به الغزالي ومقتضى كلام البغوي منعه لان السيد لم يرض بتصرف غيره واطرافه عبد التجارة  
اليه لتصرفه فيه وخرج بعبد الاجنبي كفي الوكيل بخلاف المكاتب لانه يتصرف لنفسه وبالعين التصرف  
المطلق وبه صرح في قوله (لاني اتجار) أي ياذن له في معين لاني التجارة (دون اذن) من السيد فان اذن  
له السيد جازم يعزل ما ذون المأذون بعزل السيد له لا بعزله المأذونه (وكفي) في جواز معاملة الرقيق  
(بينه) بالاذن له (أو كونه) أي الاذن له (بلا خفا) بان شاع بين الناس (أو سمعه السيد) أي  
أو سماع من يعامل الرقيق اذن سيده فلا يعامله الا باحد هذه الثلاثة حفظا لانه فلا يكفي قول الرقيق

بنقد وعن مثل ما سبق اليه الاقرب الثاني حيث كان فيه مصلحة اه عس (قوله وان أبق) لا ينافيه قولهم  
لا يسافر بمال الا باذن لاحتمال ان يتصرف في ذمته أو في مال هناك للسيد بدون نقله اه مرصفي (قوله  
يبيع أو غيره) كلهن والسكاح والاتفاق على نفسه فليس هذا خاصا بالتجارة فلو قال ولا يتصرف في نفسه كان  
أولى اه شرح الارشاد معنى (قوله والتصدق) فلو تصدق ضمنه المتصدق عليه للسيد ولو كان جاهلا  
و يصدق في قدره لانه غارم (قوله ولا معاملته مع السيد) وان كان السيد وكيل عن الغير بمال الغير لوجود  
العلة المذكورة وهي ان تصرفه يقع لسيد فكانه هو المتصرف والوكيل لا يتولى الطرفين فلا يصح تصرفه  
مع سيده ولو كان وكيل وماني قل على الجلال من أن هذه العلة لا تنج هذا ليس في محله تدبر (قوله  
في جواز معاملة الرقيق) أي من عرفه أو أي تحقق بخلاف من لم يعرفه ولا حريته فتجوز معاملته  
كما تجوز معاملته لم يعرفه رشده ولا صفه اه بجري على المنهج وشرح مر (قوله فلا يعامله الا باحد  
هذه الثلاثة حفظا لماله) قال الرشيدى في تعليقه عدم الجواز به هذا نظرا لانه لا يلزم الانسان حفظ ماله اه  
لكن في شرح المنهج آخره ربع الثالث ان اضعاء المال اذا كان سببها فعلا حرام فعمل معاملة الرقيق بمنزلة  
الاضاعة اه مرصفي (قوله حفظا لماله) قال الرمي فله بعد المعاملة ان لا يسلمه الثمن حتى يثبت الاذن له

(قوله ويكفي اذن أحد  
الخ) بخلاف السكاح لا  
يكفي فيه ذلك اه عس

(٦ - شرح البهجة - ثالث)

(قوله يستفاد منه الخ) عبارة الروض للعبد تاجر  
نفسه باذن السيد وكذا بيعها ورهها اه سم على المنهج (قوله نعم له ايجار نفسه الخ) هذا له سواء كان ما ذون في التجارة أولا له حينئذ  
ما ذون له في ذلك ضمنها اه ذل (قوله والقياس انه يرجع الخ) هذا مقرر على انه لا ينفق على نفسه من مال التجارة الا بالاذن كفي شرح  
مر (قوله مسموعة) أي ان تلف المبيع والاذن لا يباع أخذه اه رشيدى وفيه نظر يعلم من باقي كلامه

الثمن مما في يد العبد وله فسخ البيع ان حلف السيد فان لم يفسخ ذلك بعد تحليف سيده أيضا لسقوط الثمن عن ذمته ولو كان البائع قد أحال  
 بالثمن خلف المحتال السيد لم يحلف العبد أيضا اه وقوله مضمومة أي لان الظاهر وقوع العقد صحيحا وقوله وله فسخ البيع ان حلف  
 السيد اعترضه حجر بأنه من تصرفه وليس يتحقق بل بمجرد حلف السيد بحكم ذلك المبيع بزعم البائع فلا يفسخ هنا أصلا وحينئذ فلا يحلف  
 أيضا لسقوط الثمن عن ذمته بتقدير اقرار سيده ولو حكما عند عرض اليمين عليه نعم ان فسخ البائع المبيع بافلا من المشتري ورجوع في المبيع  
 لم يكن للعبد تحليف السيد لانه لم يبق له تعلق به قلت فليتأمل سقوط الثمن عن ذمته مع ان غاية ما ان صيره ماذونا والمأذون يتعلق الثمن  
 بذمته والحكم بذلك المبيع مع انكار الاذن الآن يقال انكار الاذن ليس صريحا في منافاة الملك وقوله لم يحلف العبد أي لانه لم يبق شيء يتعلق  
 به فليتأمل ذلك مع تعلق الثمن بذمة العبد بمقتضى اقراره لا يابط باله الا بالعق فليجزم (قوله الحاقاله بالشفعة) وكان سماعه من السيد  
 والشيوخ وقول الوكيل كذلك وقضية كلامه الاكتفاء بالنساء والمرأة وبالعبد لكن قضية كلام المطالب خلافه ولم أره لغيره بل  
 استبعده الاذرى وقال ينبغي الاكتفاء (٤٢) بخبر العدل الواحد بل خبر من يثق به من عبدا وامرأة قبل يظهره أولى من شيوخه

يعرف أصله وذكر نحوه  
 الزركشي ثم قال وهل  
 المراد بالينة ما يقام بين  
 يدي الخاكم أو اخبار  
 عدلينه الظاهر الثاني  
 شرح روض (قوله والمعتبر  
 في الحجر) هو في شرح  
 الجسجزي ويكفي قول  
 العبد في الحجر وان حلف  
 سيده الحجر وقال بل هو  
 ماذون لان المعاملة معه  
 وهي باطلة بزعمه اه  
 فتأمل مع ما في الشرح بر  
 (قوله لم يحلف العبد أيضا)  
 أي لم يحلف المحتال العبد  
 أيضا ليقبل دينه من مال  
 السيد الى ذمة العبد اذا أقر  
 بان السيد لم ياذن له أو نكل  
 خلف المحتال انه لم ياذن له  
 لانه لا يابط باله على فرض  
 اقراره بذلك أو نكله

وقضية ذلك انه لا يكفي خبر عدل واحد قال السبكي وينبغي ان يكفي لحصول الظن به وان لم يكف عند الحاكم  
 الحاقاله بالشفعة انتهى وانما لم يكف خبر الرقيق وان ظن صدقه لانه يثبت لنفسه ولاية وقر ووايته وبين  
 الوكيل بان الوكيل لا يحتاج الى دعوى الوكالة بل يجوز معاملةه بناء على ظاهر الحال لانه صاحب يد بخلاف  
 الرقيق وأما معاملة من لا يعرفه بخاترة اذا الاصل في الناس الحرية (والمعتد في الحجر) على العبد بعد  
 الاذنه (هو) أي العبد أي قوله بحجر على سيدي فلا تجوز معاملته (وان نفاه) أي الحجر (السيد)  
 اذا العقد باطل بزعم العاقد فلا يعمل بقول غيره ونفي السيد الحجر لا يستلزم الاذن كما لو قال ابتداء لا أمنعتك  
 من التصرف لان عدم المنع أعم من الاذن نعم لو قال كنت أذن له وأنا باق جازت معاملته وان أنكر ذكر  
 ذلك الزركشي ويؤخذ منه ان محل منع معاملته اذا نفي السيد الحجر ان يكون المعامل له سمع الاذن من غير  
 السيد والاجازت معاملته وهو ظاهر (والحجر بالعق وبيع وقعا) أي ويحصل الحجر على المأذون له باعتاقه  
 أو بيعه لان اذنه له استخدام وقد خرج عن أهليته لانه لو كسب وفي معنى البيع الهبة والوقف ونحوهما  
 اه وهذا يقتضي ان التصرف مع من عرفه حرام وصحته موقوفه ان ثبت انه ماذون له تبين الصحة لان  
 العبرة في العقود بما في نفس الامر فقوله فله بعد المعاملة الخ أي اذا تعدى والتزم الحرمة على ما فيها وعامله فله  
 بعد المعاملة الخ اه دمه وحج نقله عن ع ش بهامش (قوله أن يكفي) ولو عدل رواه بل ولو فاسقا  
 اعتقد صدقه اه قل على الجلال أي لان المدار على الظن صدقه اه ناشري (قوله اذا لم يقبل الخ) هذا التعليل  
 الموجود اذا نفي السيد الحجر وكان المعامل له سمع الاذن من السيد المذكور بقول الشارح ويؤخذ منه الخ  
 وفرق بينه وبين مانعه عن الزركشي لان قوله وأنا باق الخ قائم مقام اذن جديد لا يفيد الانكار فيه شيئا كذا  
 يؤخذ من الرشيدي لكن شرح مر وشرح الروض وشرح الباب كالشرح (قوله وان أنكر ذلك) أي  
 الاذن والبقاء عليه (قوله ويؤخذ منه الخ) لان الاذن موجود ونفي الحجر قائم مقام قوله وأنا باق (قوله  
 باعتاقه) ولا ينزل بجنونه أو جنون سيده ولا بائعاه أحدهما لانه استخدام اه قل (قوله استخدام)

الآن بل بعد العتق وانما لم يذكر ذلك في مسألة البائع لانه معترف باذن السيد للعبد بمقتضى معاملته بخلاف المحتال  
 وأيضاً من المعاملة يتعلق بمال التجارة والكسب وان أنكر السيد الاذن لانه لا يزيد عن انكار الدين من المحتال عليه فاحتاج المحتال هنا الى تحليف العبد ليقبل  
 دينه الى ذمته بفرض عدم الاذن لكن بعد العتق تدبر (قوله فليتأمل سقوط الثمن الخ) قد يوجه بان المراد ان الثمن يتعلق بذمته حتى اذا  
 لم يوفه من مال التجارة والكسب الحاصل قبل الحجر طوبى له اذا عتق في تحليفه للسيد فائدة وهي انه اذا نكل حلف العبد وفي من الموجود  
 فسقط عن ذمته ولو لم يحلفه طوبى له بعد العتق ولم يمكن وقاعدين اكسابه قبل الحجر سم على المنهج (قوله والحكم بذلك المبيع الخ) قد يقال  
 انه بالنظر لعدم الفسخ فقط بمقتضى اعتراف البائع وان اعترف السيد بعدم ملكه فقوله الآن يقال الخ فيه نظر (قوله مع تعلق الثمن بذمة  
 العبد) هو كذلك الا انه لا يستحق شيئا على العبد في الحال لانه انما يابط باله بعد العتق كما في الدين المؤجل فانه لا تسمع به الدعوى اه سم على المنهج  
 (قوله لا يابط باله الخ) له له لكن لا يابط باله الا بعد العتق (قوله كذلك) أي لا يكفي كل منها عند الحاكم (قوله بل هو ماذون) لكن لا ينافي وقوع الحجر  
 بعد زعم الرقيق ولا يعمل بقول غيره وأما مسألة الزركشي فقوله وأنا باق اذن جديد لا يفيد فيه انكار العبد شيئا تدبر (قوله مع ما في الشرح)

( قوله ولو عزل المأذون له  
 الخ ) بل ينعزل المأذون  
 بنحو الجنون والاعشاء ( قوله  
 بخلاف النكاح ) يقدر  
 على ابطاله ( قوله واد  
 مما قبل حجر كسبه ) هذان  
 صح البيع والاتعلق  
 الثمن بذمته لا بكسبه قاله  
 البغوي حر ( قوله ومن  
 مال الاتجار ) لو أحاطت به  
 الدين فزعم في شئ بيده  
 انه لسيد استعاره منه قبل  
 وقيل لاذ كرهه شرع في  
 روضته ( قوله أو ناجريه بعد  
 الحجر عليه ) قد يشكل تصور  
 اتجاره بعد الحجر عليه ثم  
 رأيت بعضهم قيد مال  
 التجارة الذي يتعلق به قبل  
 الحجر عليه وقال كذا قبل  
 ولا يحتاج اليه لان تصرفه  
 بعد الحجر لا يصح اه نلت  
 وما المانع من ان يتصور  
 بان يحجر عليه ثم ياذن له في  
 اتجار آخر وان يلزم عدم  
 تعلق دين الاتجار الاول بمال  
 الاتجار الثاني فليراجع  
 ( قوله والمراد انه يطالب  
 ليؤدي مما في الخ ) وفائدة  
 مطالبة السيد بذلك اذا لم  
 يكن بيد العبد مال احتمال  
 ان يؤديه لان له به علقه في  
 الجملة وان لم يلزم ذمته فان  
 آداه برئت ذمته العبد والا فلا  
 حجر  
 اي من قوله ويؤخذ منه  
 الخ لان سماع الاذن من  
 السيد يقوم مقامه ( قوله  
 هل ينعزل المأذون الخ ) أي  
 فيحتاج بعد زوال الجنون  
 والاعشاء الى اذن أو الاقرب الثاني لانه استخدام لا توكيل اه ع

وفي كتابه وجهان وحزم في الاثوار بانهم حجر والوجه ان اجارته كذلك قال في الروضة وبلاد الامه المأذون  
 لها ليس يحجر ولو عزل المأذون له نفسه لم ينعزل لان التصرف حق للسيد فلم يقدر على ابطاله بخلاف النكاح  
 اذ الحق فيه وبخلاف الوكيل اذ ليس عليه طاعة موكله وعلى الرقيق طاعة سيده ( وعارف الاذن ) للرقيق  
 اذا عامله ( له ان يمنعا ) تسليمه العوض ( حتى ذواته ) بالاذن ( شهدان ) أي الى ان يشهد عدلان بالاذن  
 له خوفا من خطر انكار السيد ( كالتوكيل ) بقبض الحق في ان هو عليه ان يمنع من تساميه للوكيل  
 وان صدقه على الوكالة حتى يشهد عدلان وقوله كالتوكيل من زيادته ثم ولو صار عتيقا طالبه بذودينها  
 أي ثم طالب صاحب دين التجارة بدونها المأذون له فيها وان صار عتيقا سواء كان الدين ثمن ما اشتراه أم ثمن  
 ما خرج مستحقا لانه المباشر وتوجه المطالبة عليه قبل عتقه ( كعامل المضاربه ووكالوكيل ) فان لرب الدين  
 مطالبته ما به ولو بعد عزله ما سواه فدفع رب المال اليهما الثمن أم لا ( مع رب المال ) أي مع مطالبته صاحب  
 الدين لرب المال في الصور الثلاث لان العقد له ومسألة الوكيل مكررة فانه ذكر في الوكالة ان العهدة  
 تتعلق به ( ورجعا ) أي العامل والوكيل بما غرماه على رب المال ( لا العبد ) فلا يرجع على سيده بما  
 غرمه ( بالكمال ) أي بعد كماله بعته لان ما غرمه مستحق بالتصرف السابق على عتقه وتقدم السبب  
 كتقدم المسبب فالغرم بعد العتق كالغرم قبله وهذا كما اذا عتق السيد عبده الذي أجزه في اثناء مدة  
 الاجارة لا يرجع عليه باجرة مثله للمدة التي بعد العتق ( وأد ) دين التجارة ( مما قبل حجر ) أي مما  
 ( كسبه ) قبل الحجر على الرقيق من نحو احتطاب واصطياد ( و ) من ( مال الاتجار ) أصلا ورجوعا قبل  
 الحجر عليه لانه لم يعاوضه بالاذن كالنفقة في النكاح ( دون الرقبه ) أي رقبته الرقيق فلا يؤدي الدين منها  
 لانه لم يرضى مستحقه ودون ما كسبه أو ناجريه بعد الحجر عليه لانه ليس مال التجارة ولا كسب المأذون له  
 فلا يتعلق به دينه بافتقار الناظم قبل الحجر على الكسب ومال التجارة أولى من توسيط الجاهل له بينهما ولا  
 يتعلق أيضا بذمة السيد ولا باسأرأمواله كاولاد المأذون لها ومهرها وارث الجناية عليها لانه لم يعاوضه  
 كنفقة النكاح بل ان بقي من الدين شئ يتعلق بذمة الرقيق الى ان يعتق فيطالب لان معامله المراضى بمعاملة  
 معه فكسبه رضى بكون الدين في ذمته الى عتقه اذا لم يكن كسب ولا مال تجارة واستشكل الجمع بين المطالبة  
 السيد بما مر وعدم تعلقه بذمته للثاني بينهما قال السبكي وغيره وسبب التنافي جمع الراضي بين طريقتي الامام  
 القايلة بالاول وطريقتي اكثر من القايلة بالثاني وأجاب الزركشي بمنع التنافي فيطالب بذلك وان لم يتعلق  
 بذمته اذ لا يلزم من المطالبة بشئ ثبوته في الذمة بدليل مطالبة القريب بنفقة قريبه والموسر بنفقة المضطر  
 واللقيط اذا لم يكن له مال والمراد انه يطالب ليؤدي مما في يد العبد لا من غيره ولو مما كسبه العبد بعد الحجر عليه  
 وأجاب البلقيني بحمل قولهم ان ذلك لا يتعلق بذمته على ان المراد اسأرأمواله ( كفي ) اي يؤدي دين  
 التجارة من كسب المأذون له ومال تجارته كما يؤدي منهما ما يلزم في ( ضمان العبد ) باذن سيده ( أو )

أي مراعى فيه صلحة من عامله حتى يشترط أن يكون رشيدا يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كالمرا والافموض  
 الاستخدام لا يتوقف على رشد اه رشدي ( قوله مما قبل حجر كسبه ) أي بعد لزوم الدين لان حين الاذن  
 كالنكاح بخلاف الضمان والفرق ان المضمون ثابت من حين الاذن بخلاف مؤن النكاح والدين اه  
 يجري على المنهج ( قوله ولا يتعلق أيضا بذمة السيد ) وان باع العبد وأعتقه اه قل ( قوله ومهرها )  
 بخلاف مهر امه التجارة اه قل ( قوله بل ان بقي الخ ) يقيدانه لا يتعلق دين التجارة بالذمة الا اذا لم يف  
 به مال التجارة والكسب وهو كذلك كفي شرح الارشاد ومثل دين التجارة في ذلك دين النكاح والضمان  
 كفي الشرح المذكور ( قوله والمراد انه يطالب الخ ) الحاصل انه ان لم يكن بيد العبد وقاء ولم يحجر عليه  
 طوب السيد ليؤدي من كسبه لان الغرض انه لم يحجر عليه الى الآن فان كان حجر عليه وحرمنا على الزاجع  
 انه يتعلق بعد الحجر بذمته لا بكسبه بعده فلا تنافي المطالبة الموجبة للايقاف بل ينتظر العتق وكون السيد  
 يطالب حينئذ جاء الوفاء تبرعاً فليس مما الكلام فيه اه من حواشي المحلى ( قوله كفي ضمان العبد الخ )

(قوله الا في الحاي وشروطه) المعتبر خلاف ما في الحاي وشروطه فيتم على قاعدة الاتلاف بغير رضی المستحق من قال المزج في تجر يده اذن السيد لعبده في استيما (٤٤) عين فاستماها فتلفت في يده تعلق ضمنا بمذمة السيد والعبد ثم قال في التجريد

لوجاهة عبد الى رجل فقال  
أرسانى سيدى لتعطينى  
ثوبان نيبالك براه ليشر به  
فصدقه ودفعه اليه فهو كما  
لو أودع ودبعت عند عبد  
فاتلفها أو تلفت في يده  
قاله القاضي في فتاويه اه  
قلت ولعل هذه صورة بما  
اذ اتبعت عدم اذن السيد  
وكذب العبد فيما نسب اليه  
والا فهى التى قبلها  
فليتأمل واعلم ان وكيل  
السوم ليس طر يقا فى  
الضمان فعلى ما تقدم عن  
المزج سد أولا يلزمه الفرق  
بين وكيل السوم والعبد  
الذى اذن له سيده فيه  
فليحسرو (قوله كفى  
الاتلافات) منها القود الذى  
عفى عنه بر

محاqqه) بغض الميم وضمها أى اتلافه (مودعه) أى ما أودع عنده باذن سيده قال النشأى وهذا لم أره بعد  
الفحص التام الا في الحاي وشروطه ولا يخفى ما فيه ووضح الفرق بينه وبين بقية المسائل فان الاذن فى  
الحفظ ليس اذنا فى الاتلاف قال ويؤيده لوجى العبد باذن سيده قال فى الكفاية قال الامام فى وجهه بعيد  
انه يتعلق بكسبه أيضا كدمن العاملة والاصح المنع لان الاذن فى الجنابة ليس اذنا فى قيمة ما يخفى عليه اه وهو  
ظاهر حسن (والمهر) أى وكما يودى من الكسب ومال التجارة ما لزم فى المهر لوجه العبد (أو اتفاهه) عليها  
فى نكاحه بالاذن لانه دين لزمه بعد ما ذون فيه كسائر الديون التى هى كذلك والتقييد بالاذن فى هذه الصور  
مفهوم من قوله بعد ودون الاذن خلعه انتظم واعلم ان تعاق ضمان الرقيق وموت نكاحه وبدل متافه  
المودع عنده على ما قاله بالكسب لا يتخص بما قبل الحجر كما لوهمه كلامه ومضابط تعلق الحقوق بالرقيق انها ان  
ثبتت بغير اختيار أو باهها كفى الاتلافات تعلقت برقبته أو باختيارهم كفى المعاملات فان كان بغير اذن  
السيد له فى ذلك تعلقت بذمته يتبعها بعد عتقه أو باذنه تعلقت بذمته وكسبه ومال التجارة ان اذن له فيها  
قال ابن الرفعة وحيث قلنا تتعلق بكسبه لزمه ان يكتب للفاضل قال الزركشى وفيه نظر لما سياتى فى المغلس  
(لكن ان استخدم سيد) رقيقه للماذون له فى شئ مما امر أو حبسه ولم يستخدمه (غرم) لانه لما اذن له فى  
التصرف كانه أحال المؤمن على كسبه فاذا فوته طولب بهما من سائر أمواله كفى بيع الجانى حيث صح عنه  
وأولى فيغرم (أقل) الامر من (أجر مثله) مدة استخدامه أو حبسه (و) من (ما لزم) مما امر  
كفايدى الجانى بأقل الامر من قيمته وارش الجنابة وقيل يلزمه مالزم العبد وان زاد على أجر المثل بخلاف  
ما اذا استخدمه أو حبسه أجنبي لا يلزمه الا أجره المثل اتفاهه لانه لم يوجد منه الاتفاهه من نفعه والسيد سبق  
منه الاذن المقتضى لالتزام ما وجب فى الكسب (وهو) أى الرقيق (وان ملكه السيد) أو الاجنبى  
المفهوم بالاولى (لم يملك) لانه ليس أهلا للملك كالبهيمة وكالايمالك بالارث وأما خبر الصححين من باع عبدا  
وله مال فماله للمبتاع الا ان يشترط المبتاع فاجيب عنه بان الاضافة فيه للاختصاص للمالك (ودون الاذن)  
لرقيق (خلعه) من زوجته (انتظم) أى صح وانها عنه سيده لما فيه من تحصيل المال للسيد  
ويسلم المال لسيدة لاه (و) دون الاذن له (صح ان يقبل ما قد أوصيا به أو هبة) له وانها سيده  
عن القبول لانه اكتساب لا يعقب عوضا كالاخطاب (واستثنيا البعض للسيد) من أصوله وفرعه

لوجاهة عبد الى رجل فقال  
أرسانى سيدى لتعطينى  
ثوبان نيبالك براه ليشر به  
فصدقه ودفعه اليه فهو كما  
لو أودع ودبعت عند عبد  
فاتلفها أو تلفت في يده  
قاله القاضي في فتاويه اه  
قلت ولعل هذه صورة بما  
اذ اتبعت عدم اذن السيد  
وكذب العبد فيما نسب اليه  
والا فهى التى قبلها  
فليتأمل واعلم ان وكيل  
السوم ليس طر يقا فى  
الضمان فعلى ما تقدم عن  
المزج سد أولا يلزمه الفرق  
بين وكيل السوم والعبد  
الذى اذن له سيده فيه  
فليحسرو (قوله كفى  
الاتلافات) منها القود الذى  
عفى عنه بر

(قوله تعلق ضمنا بمذمة  
السيد) والذى تعلق بمذمة  
السيد ياخذ التاجر حالا  
والذى تعلق بمذمة الرقيق  
يتبع به بعد العتق واعتمد  
ذلك م وعلمه بانه لا يقصر  
عما لو استام بوكيل وقد  
صرحوا فيه بان كلامهما  
يضمن المستام وقال الامام  
الا قيس انه لا يتعلق بمذمة  
السيد كذا جهامش وقوله  
والذى تعلق بمذمة السيد  
الخ يقيدان الضمان  
بطريق التوزيع وليحسرو  
ذلك فان الذى اعتمده مر

هو التعلق بهما فقط كأنقله المحشى فى حواشى المنهج ولم ينقل هذا التوزيع (قوله ليس طر يقا فى الضمان) أى (مهما)  
اذا تلف بدون تغريب وما ذكر من انه ليس طر يقا هو أصح راجع باب الو كالة (قوله يلزم الفرق) يمكن الفرق بشدة تعلق الرقيق بالسيد  
فنده كنده



(قوله في الحال) لا عساره أو اكتساب العتيق الفرع (قوله كالصبي) والمجنون والسفيه (قوله وقبوله واجب) شامل لقبوله بعضه الذي لا يجب انفاقه فوراً بوجهه بان في عتقه عليه مصلحة ثبوت الولاء فلا يفوت عليه (قوله فان أبي قبل) أي واثم (قوله وليكن في الوصية) اذ لا يشترط الفور في قبولها بخلاف الهبة (قوله ان سرى) بان كان الفرع موسراً (قوله يصح قبوله) اعتمده من (قوله ولا يحصل الخ) هل يشكل على ذلك ما تقدم من ان دين التجارة تعلق بذمة العبد دون ذمة السيد فاذا لم يوجد له التجارة ولا كسب فقد حصل أحد العوضين وهو ما اشتراه الرقيق للسيد ولم يلزم الثمن الاذمة العبد \* (فصل في بيان التحالف) \* (قوله ان وارث الخ) (٤٥) قال في الخادم وهذا اذا كان الوارث واحداً أو جماعة وانفقوا

على ذلك فلو وافق واحد وخالف الآخر هل يجري التحالف بين المخالف والآخر أولاً لما فيه من تفريق الصفة قال في المطلب حينئذ يشبه ان يكون كافي الرد بالعيب أي اذا رد البعض وأجاز البعض هل ينفسخ في الجميع أو لا ينفسخ في شيء وجهان أحدهما الأول فان قلنا لا ينفسخ فلا تحالف وان قلنا ينفسخ في الجميع جرى التحالف بين المنكر والعاقد ونوزع في هذا التخصيص بقول الأصحاب بالتحالف فيما اذا تلف أحد العبدين ولم ينظر الى تفريق الصفة قلت وهل

(مهما يجب \* انفاقه) على السيد لمائة أو صغراً ونحوهما (في فوره) أي في حال القبول فلا يصح قبوله من الرقيق لتضر رسيده بالانفاق فالمستثنى منه صادق بن ليس بعض السيد وبعضه الذي لا يجب نفعته عليه في الحال (كلصبي) أي كما يصح ان يقبل له وليه ما أوصى له به أو وهب له البعض الذي يجب نفعته عليه خالوا وقبوله واجب فان أبي قبل له الحاكم فان أبي فالصبي بعد البلوغ القبول قال الرافعي كذا ذكره الروياني وليكن في الوصية انتهى ويحتمل على بعد أن يكون في الهبة أيضاً يكون كالهبة بالكتابة (و) كما يصح ان يقبل الرقيق أو الولي وصية وهبة (جزء بعض) للسيد أو الطفل الا ان يجب نفعته عليه حالا (لا) جزء بعض (الطفل) فلا يصح من الولي قبول الوصية ولا هبته وان لم يجب نفعته حالا بشرط زاده بقوله (ان سرى) أي العتق الى باقية لمحدور السراية بخلاف جزء بعض السيد يصح قبوله من الرقيق وهو ظاهر على القول بأن عتقه لا يسرى الى باقيه وهو ما صححه في الروضة وأصلها في الكتابة وبه حزم صاحب الحاوي في عجايبه ثم لکنه حزم في حاويه هنا بالسراية أي ان كان موسراً وصححه الرافعي في العتق واستشكاه النووي وقال ينبغي المنع لدخوله في ملكه قهراً كالارث وعلى القول بالسراية فرق بين صحة قبول ذلك من الرقيق وعدمها من الولي بان ما يقبله الرقيق يتعين للسيد لان يده كيدته فقبوله كقبوله بخلاف ما يقبله الولي لجواز قبوله لنفسه فلا يقوم مقام موليه الا فيما لا يضر عليه فيه وهذا الفرق يشكل بان السيد يتضرر بكل من لزوم النفقة وغرامة السراية فلم يجعل الأول مانعاً من صحة القبول دون الثاني وقد يفرق بان لأول أشق لتكرار النفقة وبان الثاني يقتضي كمال الحرية المنشوف اليها الشارع (وهو) أي ما كسبه الرقيق من بدل الخلع وما أوصى له به أو وهب منه ملك (السيد وما الرد) له (نرى) أي ولا نرى له رده لسخوله في ملكه قهراً (كالصيد) الذي صاده الرقيق يملكه سيده وليس له رده (لا النكاح والشراء) أي لا نكاح الرقيق ولا نراه (ولا \* ضمانه حيث عن الأذن خلا) كل منهما قائم الا تصح منه أما النكاح فظهر أيام عبد تزوج بغير إذن موليه فهو عاهر أي زان رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه اسناده وأما الشراء فلانه لو صح فاما ان يثبت الملك له وليس أهلاً للملك أو لسيدته بعوض عليه ولم يرضه أو على الرقيق أو لا يحصل أحد العوضين اغير من يلزمه الآخر ولان الرقيق محجور عليه لنقصه فاشبهه السفيه وأما الضمان فلانه اثبات مال في الذمة بعقد كالنكاح ونسب المارودي والقاضي أبو الطيب الى الجمهور وجهه شرته لانه يعتمد الذمة ولا حجر على ذمته وهو متفوض بالضمان

\* (فصل في) \* بيان (التحالف) الواقع بين العاقدين أو من يقوم مقامهما (ان وارث) لمن وقع له العقد للسيد لا للرقيق على ما في شرح الروض اه سم (قوله لانه يعتمد الذمة) أي لان الثمن يتعلق بها (قوله ولا حجر على ذمته) لانه لا احتكام لاسادات على ذم عبيدهم ولا يملكون الزام ذمهم ما لا حثي لو أجبره على الضمان لم يصح والظاهر على هذا الوجه ان شراء يقع للسيد اه عمرة على المحلى لکن الذي في الروضة انه على هذا الوجه يكون فيه وجهان أحدهما ان الملك للسيد والثاني انه للعبد ثم السيد بالخيار بين ان يقره عليه وبين ان يترعه منه \* (فصل) \* (قوله ان وارث) أي والعاقدا الآخر وأتابه أو وارثه

الاعتاق ولا يرجع به عليه العبد وحينئذ فالعرض حصل للسيد والعوض الآخر لازم له معني في الماذون بخلاف غيره تدبر (قوله على ذلك) أي المحاقلة لا آخر (قوله اذا رد الخ) أي بغير الرضى (قوله أحدهما الأول) تقدم عن شرح من انه اذا رد المشتري بعض المبيع بالعيب دون بعض أو رد بعض الورثة نصيبه بالعيب دون بعض بغير رضی البائع الاصح انه لا ينفسخ في شيء بخلاف الرد بالخيار يكون فسخاً في الكل فاما أن يكون خلافاً في التصحیح واما أن يكون الصواب كافي الرد بالخيار (قوله جرى التحالف) أي وينفسخ في الجميع (قوله الى تفریق الصفة) أي المرعى في مسألة الرد بالعيب حيث كان الخلاف الانفساخ في الكل وعدمه في الكل

يجرى التحالف بين المتبايعين أو أحدهما وبين الامام اذا كان هو الوارث يشبهه أن يكون على الخلاف في نظرهم من الاستحقاق والنسكاح والقصاص انه هل ينزل منزلة الوارث الخاص اه كلام الخادم وقد يحتمل كلام الاصحاب على انه ما وان تحالفا ليرد الباقي وقيمة التالف الا بالرضى كما سيأتي في الهامش حذرا من تفريق الصفقة (قوله اختلغا) ولو في زمن الخيار مر قوله سواء كان العوض باقيا أم بالغا قبض أم لم يقبض) كذا في شرح الروض أيضا لكن قيد في المنهج التحالف بقوله غالبا وقال في شرحه وقولي غالبا من زيادتي نخرج به مسائل منهما والاختلغا في ذلك بعد القبض مع الاقالة أو التلف أو في عين نحو المبيع والتمن معا فلا تحالف بل يحلف مدعي النقص في الاولى لانه غارم وكل منهما (٤٦) على نفي دعوى صاحبه في الثانية على الاصل اه ويمكن ان يحتمل قوله أو

(أو عاقدان) ولو نيابة (اختلغا في وصف عقد عوض) من يبيع أو يسلّم أو اجارة أو مساقاة أو قراض أو غيرها ما في جنس العوض أو عينه أو وصفه أو شرط الخيار أو الاجل أو قدرهما أو شرط الرهن أو الكفيل بالتمن أو غيرها مما يصح شرطه سواء كان العوض باقيا أم بالغا قبض أو لم يقبض (واعترفا بسخة العقد ويفقدان بينة) بان لا يكون لاحد منهما بينة (أو لهما اثنتان) أي يثبتان بان يكون لسلك منهما بينة (في يمين) واحدة (كل واحد) منهما (حلف) عند الحاكم (نقيا) أي على نفي قول صاحبه (قوله وصف عقد عوض) أي حالته التي يقع عليها اه ع (قوله واعترفا بسخة العقد) أي ولو حكما كما سيأتي في قوله نعم لو قال الخ ولذا قال بعضهم الشرط وجود السخة الاعتراف بها (قوله بان لا يكون لاحدهما بينة) فان كان له بينة وأقامها على الخ (قوله أو لهما اثنتان وتعارضا) لكونهما ما أطلعتا وأرختا بتار يخين متفقين أو أرخت احدهما وأطلقت الاخرى أم لو أقاما بينتين مؤرختين بتار يخ مختلف كان تقول بينة المشتري تشهدانه باعه هذا العبد من سنة بخرمسين وبينة البائع تشهدانه اشتراه بمائة من أربعة أشهر فتقدم سابقة التاريخ هذا كله اذا لم يمكن الجمع بينهما فان أمكن بان ادعى المشتري ان المبيع هذا العبد وأقام بينة وادعى البائع ان المبيع هذه الجارية وأقام بينة على ما اتحد انا ربحا واختلغا لاحتمال تعدد العقد فينكذ بسلم العبد للمشتري بمقتضى بينته وتبقى الجارية أيضا بيده ان كان قبضها وله التصرف فيها بمقتضى بينة البائع لكن لا يجوز زالو طء الاعتراف المشتري بتعريضه وعليه مؤنتها فان لم يكن قبضها أبقيت بيد البائع على قياس من أقر لشخص بشئ وهو ينكره وعليه مؤنتها وهذا كله بالنظر للظاهر أما بالنظر للباطن فالامر وقوف على الصدق والكذب اه مر وعش ورشيدى ملخصا (قوله في يمين كل واحد الخ) نعم ان اختلغا في شئ مما ذكر بعد الاقالة أو بعد فسق قبل القبض كما قاله العلامة ابن عسقلان لا بعد القبض خ لافا للعبادى وعلى الاول يحتمل ما في المنهج بدليل قرنه بالاقالة فلا تحالف بل يحلف كل لانه مدعي عليه في النفي والاثبات معا فسقط ما للسبكي هنا فان نكل أحدهما قضى للاخر وان نكل الآخر كما اه قل على الجلال (قوله حلفا نفيوا وثباتا) أي اذا بقى العقد المختلف في كفيته فلوزال بالاقالة بعد القبض أو بالانفساخ مطلقا فلا تحالف بل يحلف الغارم فقط وصوره الاقالة كأن اشترى ثوبا وقبضه ثم تقايلا بايجاب وقبول ثم جاء المشتري بالشوب ايرده وياخذ منه فقال البائع المبيع ثوبان صدق المشتري بيمينه لانه غارم وكذا يصدق البائع بيمينه اذا ادعى المشتري ان الثمن أكثر مما أتى به البائع وصوره الانفساخ ان يتلف المبيع قبل القبض باسفة أو باتلاف البائع أو يتلف بعد القبض كذلك وكان الخيار للبائع وحده ثم اختلغا في الثمن فقال

التلف على معنى أو بعد  
التلف قبيل القبض بان  
تلف المبيع قبل القبض  
ثم اختلغا في قدر الثمن فلا  
تحالف لانفساخ العقد  
بالتلف قبيل القبض  
وكذا بعده والخيار للبائع  
وحده فلا يتصور بعد  
ذلك فسخته بالتحالف ولا  
ينافي قوله بل يحلف مدعي  
النقص في الاولى لجواز  
نصو بذلك بما اذا كان  
الثمن مقبوضا لقول  
مدعي النقص الذي هو  
البائع لانه غارم ويحتمل  
ما هنا كشرح الروض على  
غير هذه الحالة فليتمل  
(قوله واحدة) فلا يكفي  
يمينان كادل عليه كلام  
الماوردي وجزم به في  
الانوار لكن استبعده  
الاذري وغيره وقضية  
كلام الشيخين خلافه وهو  
الوجه كما في شرح الروض  
(قوله أو أحدهما) لعله  
أي أحدهما (قوله)

(فانباتا)

الامام استوجه اط ف انه لا يحلف اه حاشية منهج (قوله وقد يحتمل كلام الاصحاب الخ) وعلى

هذا يكون نفي يعا على الضيف كما سيأتي وأمان فرعنا على الاصح فنقول ان معنى كلام الاصحاب انه بديهة التالف والموجود ولا تفريق للصفقة كما سيأتي (قوله ولو في زمن الخيار) وان كان الفسخ حينئذ بائنا تحالف لانه لم يوضع للفسخ بل عرضت اليمين رجاء أن ينكح الكاذب فيقرر العقد اه مر (قوله بعد القبض) قيد به لانه لا يتأتى الاختلاف في المبيع قبله لانه حينئذ يكون بيد البائع (قوله أو التلف) الاحسن توافق على القبض أي أو اختلغا بعد التلف سواء قبل القبض أو بعده والخيار للبائع كذا في حواشي المنهج (قوله في الاولى) أي بشسقيها (قوله فلا تحالف) بل يصدق البائع لانه الغارم اه شيخنا ذ (قوله لجواز تصو بذلك الخ) هل له صورة أخرى ولعل مراده ان هذا التصو لا يمتنع حتى يشكّل (قوله غير هذه الحالة) وهو تلفه بعد القبض ولا خيار للبائع

(قوله ثم على اثبات) فيه إشارة الى ان التعقيب غير مراد (قوله وأمانته في عين واحدة الخ) فيها شعار قوي بكفاية اليمينين بالاولى (قوله بخلاف العكس) أي لا يلزم من نفي قول صاحبه اثبات قوله هو (قوله فقال أو بزق خمر الخ) قال القاضي وفيها إذا قال انما اشترت بخمر أو ثمن بجھول وقال البائع بل بالف مثلاً لا يمكن قبول قول البائع بل بحبس المشتري حتى يدين منّا فان بين شيأ واداءه الا آخر فذلوالا تحالفها (قوله تحالفها بعد الخ) عبارة الروض حذف أي البائع على نفي المفسد ثم تحالفها وقوله على نفي المفسد قال في شرحه بان يقول لم يسم في العقد خمرًا اه ولا يظهر التحالف بمجرد حذف البائع على نفي المفسد بل ينبغي بعد حذفه (٤٧) مطالبة المشتري ببيان صحح فان بين شيأ

او وافقه البائع عليه فذلوالا تحالفها أخذ الامم في الحاشية الاخرى عن القاضي (قوله فلو تقايلا الخ) ينبغي ان مثله مالوا انفسخ البيع لتلف المبيع بعد قبضه في زمن خيار البائع وحده ثم تنازعا في قدر الثمن (قوله واقض لحالف الخ) هل شرط القضاء له ان يحلف بعد نكول النا كل حتى لو بدأ بالبائع حلف ثم نسكل المشتري فلا بد من حلف

(قائمانا) أي ثم على اثبات قوله بان يقول البائع مثلاً وانته ما بعته بمائة بل بالف ويقول المشتري والله ما اشتريته بالف بل بمائة أما حلف كل منهما فخر به سلم اليمين على المدعي عليه وكل منهما مدعي عليه كما انه مدع وأمانته في عين واحدة فلان الدعوى واحدة ومنفي كل منهما في ضمن مثبتة فجاز التعرض في اليمين الواحدة للنفي والاثبات وأما تقديم النفي على الاثبات المفاد بالقاء فلانه أصل ولانه يلزم من اثبات قوله نفي قول صاحبه بخلاف العكس فلا فائدة للتعرض له بعد الاثبات أي غير التصريح به وقد يقال قضيته انه اذا أتى بالاثبات فقط اكتفى به ويوجب بانهم انما يكتفون في ذلك بالصريح ولهذا لم يكتفوا بقوله ما بعته الا بكذا خلافا للصيرى وقول النظم في عين متعلق يحلف لتضمنه الجع أي حلف على النفي ثم الاثبات كما معالهما في عين وتقديم النفي على الاثبات مندوب كإزاده بقوله (وبالنسبة انصف ترتيب ذا) وصححه في الروضة كاصها ونقل الامام والغزالي الاتفاق على ان الخلاف في الوجوب قال السبكي وهو الاقرب الى كلام الشافعي والاصحاب وخرج باختلاف في وصف العقد الاختلاف في نفسه كإلوقال بعثك فقال بل وهبتي فلا تحالف وسبأني وبعد قد العوض غيره كالوقف والهبة والوصية فلا تحالف فيعوب اعترافها بصحة العقد ما اذ لم يعترفها كان قال بعثك بالف فقال بل بخر أو بزق خمر فلا تحالف بل القول قول مدعي الصحة كما ياتي نعم لو قال بعثك بالف فقال بل بخمسمائة وزق خمر تحالف بعد حلف مدعي الصحة لاختلافها في قدر الثمن ذكره في الروضة وأصلها فذكر اعتراف العقادين بالصحة جري على الغالب بقوله ويقعدان بينة أو لهما اثنتان أي ولم يؤرخا بتاريخين مالو كان لاحدهما بينة أو لكل بينة وأرخا بتاريخين فلا تحالف بل يعرض باليمين المرفدة وبمقدمة التاريخ لصاحبها بخلاف ما اذ لم يؤرخا بتاريخين لتساقطهما وقوله واعترف بصحة العقد أي مع بقائه الى حالة التنازع فلو تقايلا ثم تنازعا في قدر الثمن فلا تحالف بل القول قول البائع لانه غارم كما حرم به الشيخان (تنبيه) لو اختلفا في عين المبيع والثمن معا كبعثك هذا العبد درهم فيقول بل هذا الامه بدينار لم يتحالف اذ لم يتواردا على شئ واحد بل يحلف كل منهما على نفي قول الآخر (واقض لحالف على \* تنازع)

(قوله بكفاية اليمينين) أي على التوالى من كل على الصحيح وقيل لا بد من يمينين لكن يحلف البائع أولا على النفي ثم المشتري كذلك ثم البائع على الاثبات ثم المشتري كذلك (قوله بكفاية الخ) بل هو مندوب لقوة مدرك القائل بأنه لا بد من يمينين (قوله لا يمكن قبول قول البائع) اذ لا يثبت الالف بمجرد قوله (قوله فذل) مع انه كذب قوله الاول بموافقتة (قوله ولا يظهر التحالف الخ) قد يقال

المشترى هو عشر ون مثلاً وقال المانع عشرة صدق البائع لانه الغارم أمالو كان التلف بعد القبض ولم يكن خيار فلا انفساخ فاذا حصل بعد ذلك واختلفا في شئ مما ذكر تحالفوا وانما قيدت الاقالة بما بعد القبض لانه لا يأتى الاختلاف في المبيع الا حينئذ أما قبله فلا يأتى لانه يكون بيديها ثم حينئذ أما الثمن فسيأتي فيه الاختلاف بعد القبض وقبله ويكون المصدق البائع لانه الغارم هذا حاصل ما في مر والتمهيج وحواشيهما (قوله حلف زفيا واثبانا) أي على البت فيهما الاتحوا الوارث فيحلف على نفي العلم فقط اه قل (قوله وكل منهما مدعي عليه) لكن يلزم حلفه على ما يدعيه أيضا ولم تعهد اليمين على المدعي وقد يقال ان اليمين ليست لاثبات ما يدعيه بل لرجاء النكول فيثبت العقد تدبر (قوله بل يحلف كل الخ) ويرتفع العقد بذلك فيبقى العبد والجار به بيد البائع ولا شئ له على المشتري ويوجب على البائع رد الدرهم الذي يدعيه ثم ان كان قبضه فان

انما ههنا بعد نفي المفسد يحلف البائع اتفاقا على صحة العقد فانه يكفي فيها حلفه وهو اتفاق حكما ولذا قبل المدار على وجودها الا اتفاق عليها واختلفا في قدر الثمن فيتحالفان بخلاف ما سبق عن القاضي فان حاله يتفق على صحة البيع وهو ظاهر (قوله بعد قبضه) أو قبله مطلقا كما مر (قوله أن يحلف بعد نكول الخ) علم في شرح الروض القضاء للعالف بعد نكول خصمه بقوله لتمام حجه وهو يقيدانه لاحلف بعد النكول اذ ليس القضاء بالنكول بل بتمام حجة الحالف اه وعبارة الروضة واذا اكتفينا بيمينين بجمع النفي والاثبات حلف أحدهما ونسكل الآخر قضى للحالف ثم قال واذا قلنا بالخروج انه يحلف أولا على مجرد النفي فاذا حلف من ابتداءه ثم عرضت اليمين على الآخر فان نسكل حلف الاول يميننا ثانية على الاثبات وقضى له وان نسكل عن الاثبات لم يقض له ولونسكل الاول عن عين النفي أو لاحلف الآخر على النفي والاثبات وقضى له الى آخر



المطلب بقاء الضرر المحوج اليه (قوله الناقص منه) أي المعقود عليه (قوله أو عيب ثم قوله أو تزويج) هذا يدل على أنه حل القيمة في قول المصنف بقيمة الناقص على ما يشمل الارش والناقص على ما يشمل نقص الوصف وعلى هذا قول المصنف يوم خرجا عن ملكه يحتاج الى المسامحة اذ ليس في صورتي العيب والتزويج خروج عن الملك وكأنه أراد بانطرح خروج الملك ما يشمل خروج العين وخروج الوصف فليتامل (قوله رد المشتري الموجود بقيمة التالف) كذا في شرح الروض وغيره أيضا لكن قضية كالم (٤٩) الشيخين ضعف هذا قال في الخادم قوله ولو

اشترى عبد بن وتلف  
أحدهما ثم اختافا وتحالفا  
هتلى رد العبد الباقي فيه  
الخلاف المذكور في مسألة  
ما اذا وجد الباقي معيبا ان  
قلنا رد قبضه قيمة لتالف  
اليه وترك التفرغ  
على الاصح وهو انه لا رد  
وينبغي ان رد قيمة التالف  
وقيمة الموجود سليما اه  
ما في الخادم وفي العباب وان  
تلف بعضه كأحد العبد بن  
رد الباقي برضى البائع وقيمة  
التالف اه فقيد بالرضى  
اشارة الى امتناع ذلك فهرا  
ولا يخفى ان قياس ذلك فيما  
لو تعيب المبيع انه لا يرد مع  
الارش بالارضى فيحمل

(قوله وينبغي أن رد قيمة  
الح) هذا يخالف لقضية  
الفسخ والذي في شرح  
الروض والتحفة الاقتصار  
على الاول (قوله فقيد  
بالرضى) أي كافي رد العيب  
وامسالك الباقي وفي الروضة  
اشارة الى ذلك اه شرح  
مر وقال ع ش لم يذكره  
حجر ولعله لان ما ذكره عن  
العباب قد يمنع لانه حيث  
انفسخ العقد تعين رد ما

وهو مبطل فينفذ ظاهر الاباطنا ترتبه على أصل كاذب قاله الامام واختاره السبكي فان أراد التفرغ على العقد جاز وان لم يتفق فطريق الصادق ان ينشئ الفسخ لينفذ باطنا ويحل التصرف (لا في دم) في الصلح عنه (و) لاني (البضع) في نكاح أو خلع (و) لاني (العتق) في كتابة أو عتق بعوض فلا يفسخ فيها أي لا يظهر أثر الفسخ فيها فلا يرد الدم لوليه ولا البضع لزوجته في النكاح وللزوج في الخلع ولا العتق للسيد في الكتابة والعتق بعوض وإنما يظهر في رد ابد الهامن الدية والمهر والقيمة كأنه عليه بقوله (فرد) أي العاقد (أبد الهامن) الى مستحقها ويجوز رفع ابد الهامن بالغا عليه لرد يقال رده الى منزله ورد اليه أي يرجع قاله الجوهري (وفي سواها) أي الدم والبضع والعتق يرد (ما وجد) من المعقود عليه (بقيمة) أي مع قيمة (الناقص) منه تلف أو عيب حسا كوت وسقوط يدا وحكما كاعتاق وتزويج وان كانت القيمة أكثر من الثمن الذي يدعيه البائع فلو تحالفا في بيع عبد بن وقدمات أحدهما وعتق رد المشتري الموجود بقيمة التالف أو في بيع عبد وقد سقطت يده رده مع التفاوت بين قيمتيه سليما ومعيبا وفي بيع أمة وقد تزوجها ردها مع التفاوت بين قيمتها من وجه وخلفية أو في بيع عبد وقدمات رده مع وقضية كلامه بالحب القيمة في المثلي كالمقوم وصححه الماوردي والمشهور كافي المطلب ونص عليه في الام اجاب المثل فيه وتعتبر

يجوز له الفسخ حينئذ اه مر (قوله فان أراد التفرغ على العقد جاز) بان يقول لا بقينا العقد على ما كان عليه أو أقرناه فانه يعود العقد بعد فسخه من غير صيغة بعث واشترت وان وقع ذلك بعد مجلس الفسخ هكذا نقل عن زى هنا وصرح به مر في باب القراض من شرح المنهاج اه ع ش على مر (قوله لا في دم والعتق الخ) أفاد كلامه ان الفسخ في هذه الاربع انما هو في المسمى وعتقها باقية بحالها وان البطل لا يجب الا بعد الفسخ اه شرح الارشاد بحجر وقد أفاده الشارح بقوله أي لا يظهر الخ وعبارته في شرح الروض فان الفسخ في هذه الاشياء لا يظهر في المعقود عليه فلا يرجع البضع في الصادق لزوجته ولا في الخلع لزوج ولا الدم لوليه في الصلح عنه ولا العتق للسيد في العتق بعوض وإنما يظهر في بدله كما عرف (قوله وفي سواها ما وجد مع قيمة الناقص) قد عدوا من السوى المبيع فاذا باع أحد عبد بن اشترى هاتما ثم تحالفا رد الباقي بقيمة الموجود وعلو المسئلة كلها بتعذر العود فاعلوا المبيع هنا يأسوا لم يجعلوه يأسا فيما اذا باع أحد عبد بن اشترى هاتما ثم باع أحدهما وعلم عيبا فيه وفي الباقي فقالوا لا يأخذ ارش الاحتمال عود الزائل فيرد الجميع ويفرق بان الفسخ هنا رفع العقد وبعده لا بد أن يرجع للمشتري عينه أو بدلها فلو أمرناه بانتظار العود لم يماقات ماله من أصله اذا اصل عدم عوده اليه بعد بيعه وهناك لا يفوت عليه شيء بالانتظار لان الغرض انه باع المبيع وأخذ ثمنه أو وجب له وان لم يأخذه اه حجري حواشي شرح الارشاد (قوله بتلف أو عيب) ولو حصل بعد الفسخ لضمانه له حينئذ ضمان يد حل (قوله وقيمة التالف) أي يوم التالف لان مورد الفسخ العين والقيمة بدلها فتعين النظر لوقت فوات المبدل اذا فسخ انما رفع العقد من حينه لان أصله اه حجري ورجعه وسيأتي هذا تقريرا (قوله وقد سقطت يده الخ) في ذل عن الرمي ان ماله ارش مقدر يضمن بتقديره اه وهو في شرح الروض أيضا (قوله مع التفاوت الخ) لان ما يضمن بقيمة يضمن بعضه بما نقص منها فليس الارش هنا جزأ من الثمن بنسبة ما نقص من القيمة اه سم وحجر وكأنه لا ارتفاع العقد بالفسخ

(٧ - شرح البهجة - ثالث)  
وجسد من المبيع وان لم يرض صاحبه والقياس على رد المبيع وامسالك الباقي فيه نظرا لانه لا يفسخ هناك للعقد قبل الرد فتعذر الرد فنرى في الصفة وما هنا جعل فيه الفسخ بعد التحالف فلا طريق الى ابقاء العقد فعمل المراد ان البائع اذا لم يرض برد الباقي وبدل التالف أخذ بقيمة الجميع لأن له المنع من الفسخ فليتامل فانه لم تخمس مادة النظر بذلك اه وما ترجاه بقوله فعمل الخ هو المنفرد على الاصح الذي ذكره صاحب الاوار بقوله وينبغي أن رد قيمة التالف الخ فانه بيان للمفرد على الاصح هنا حيث جعل الفسخ المزمع للرد مع مراعاة عدم التفرغ نامل

على ذلك قولهم رده مع ارش العيب أى ان رضى البائع فتمام (قوله اذالم يصبر المستحق الى زوال الرهن والكتابة) الذى فى الارشاد وشروحه اختصاص ذلك بالرهن دون الكتابة والفرق ان الرهن يمكن التوصل الى فسخته فى الحال بخلاف الكتابة فيشترط في كون الرهن كالتلف عدم صبر البائع بخلاف الكتابة فانها كالتلف مطلقا الذى فى الارشاد فى الروضة وأصلها كذا بخط شيخنا البرلسي والذى فى شرح الروض موافق لما هنا وجل عليه عبارة الروض (قوله اذالم يصبر المستحق) وفيما اذا صبر الى زوال الرهن قال الجوحى فى شرح الارشاد ينبغي ان ياخذ القيمة المفرقة كالأجر اه قيل وفيه نفي لان الصبر باختياره على ان التشبيه بما ذكره هو لما مر فيه (قوله فلو اختلفا فى عقدين الخ) \* (فرع) \* قال الاذرى شيخه السبكي (٥٠) عمالوا رسل انسان جارية لانسان ثم اختلفا فادعى المرسل انه ارسلها اليه على وجه السوم

قيمة الناقص (يوم خرجا عن ملكه) أى الراد اذ ورد الفسخ العين ولو بقيت والقيمة خلف عنها فلتعتبر عند فوات أصلها (وهو برائد نجا) أى والراد فاز برائد (منفصل) قبل الفسخ دون متصل لمسار ان الفسخ يرفع العقد من حينه لا من أصله وان المتصل تابع للأصل (و) رد (قيمة للهارب) حالة الفسخ (لفرقه) أى للحيلولة بينه وبين مستحقه حتى اذا رجعه رده واسترد القيمة فورد الفسخ هو لا قيمته والظاهر اعتبارها بيوم الهروب وتزويلا له منزلة الخروج عن الملك (و) رد قيمة (الرهن) أى المرهون (والمكاتب) كتابة صحيحة اذالم يصبر المستحق الى زوال الرهن والكتابة لكن (ليس لها) أى للفرقة بل للقيسولة فورد الفسخ قيمتها لا الهام لان الرهن والكتابة بمنع تلك العين لكونه ابطالا لهما وهما لازمان من جهة الرهن والسيد فكانا كالبيع وتوقع زوالهما كتوقع عود المبيع بخلاف الهروب ولذلك منع رجوع البائع بالأفلاس ولم يمنعه الهروب (ومو جارد) أى ويرد المؤجر (مع \* أجرة مثل) للمدة الباقية من وقت الفسخ الى انقضاء بناه على جواز بيع المؤجر وتبقى الأجرة المسماة للراد (واعتدين تقع لبقية عين كل واحد) أى ما مر فيما اذا اختلفا فى صفقة عقد واحد اعتبر بائعهما فلو اختلفا فى عقدين كان قال أحدهما بعتك هذا فقال الآخر بل وهبته فلا تخالف بل يخلف كل منهما على نفي قول صاحبه فاذا خلفارده مدعى الهبة بر وائده اذ لا ملك له ولا أجرة عليه لاتفاقهما على عدم وجوبها واستنش كل رد الزوائد مع اتفاقهما على حدودها فى ملك الراد بدعواه الهبة وقرار البائع وأجيب بان دعوى الهبة لاتستلزم الملك لتوقفها على القبض بالأذن ولم يوجد فى دعواه وفيه نظر والاولى أن يجاب بمنع اتفاقهما على ذلك لان كلا منهما مقاد أثبت بيمينه نفي دعوى الآخر فتساقطتا (ومدعى) العقد (الصحيح دون) مدعى (الفساد يخلف) فاذا ادعى أحدهما صحة العقد والآخر فساده خلف مدعى الصحة لان الظاهر معه اذ الظاهر من حال المكاف اجتنابه الفساد واستثنى من هذا ما اذا باع ذراعا من أرض وهما يعلمان ذراعها فادعى انه أراد فلا يبقى للثمن حكم (قوله يوم خرجا عن ملكه) قيل يحتاج للفرق بينه وبين ما لو باع عينا فردت عليه بعيب وقد تلف الثمن المتقوم بيد البائع فانه يضمه بالاقبل من العقد الى القبض وكالردا لعيب والفسخ باقالة أو نحوها وكالثمن ثم المبيع لو تلف عند المشتري ففيهما ما يعتبر الاقل المذكور ولا قيمة يوم التلف ويفرق بان سبب الفسخ هنا خلف العاقد فنزل منزلة اتلاف فتعين النظر ليوم التلف وتم الموجب للقيمة بمجرد ارتفاع العقد من غير نظر لعل أحد فتعين النظر لقضية العقد وما بعده الى القبض اه سخر (قوله ورد قيمة الرهن) أى اللازم بالقبض والظاهر اعتبارها بيوم الرهن اه شرح الارشاد لخر (قوله وفيه نظر) أى لتأني ذلك فيما لو ادعى الهبة والقبض مر (قوله لان كلا منهما على) قيل لكن قوة الاشكال لا تخفى لان المتهم وان نفي البيع لكن المالك مقر به اه وقد يقال اقراره ما فى ضمن عقد بطل بالخلف بطل هو أيضا (قوله فتساقطا) أى وعمل باصل بقاء الزوائد بملك مالك العين (قوله يعلمان ذراعها) أى عددها ليكون

لبيع والمرسل اليه الهدية فاجابه بان القول قول المرسل فيردها المرسل اليه ان كانت باقية فان كانت نالفة لم يلزمه بشئ وقد نقل الناشرى ذلك ونظر فيه والنظر واضح فالوجه لزوم قيمتها ان كانت نالفة ويؤيده ما ذكره فى مسألة الهبة المذكورة حيث أوجبوا الرد بلزوائد المتصلة والمنفصلة وكلامهم يكاد ان يصرح بان الموهوب لو كان نالفا وجب وديته وما يؤيده انه لو دفع اليه الفاتم اختلفا بعد تأفها فادعى الدافع انها فرض والمدفوع اليه انها فرض حتى لا يلزمه شئ فان المتعمد كما قاله شيخنا الشهاب الرملى خالفا لما فى الروض ان القول قول الدافع (قوله) ولا أجرة عليه لاتفاقهما (الخ) استنش كل رد الزوائد المنفصلة الا ان يفرق بين المنافع وغيرها (قوله) واستنش كل رد الزوائد (قوله) أى المنفصلة (قوله) وهما يعلمان ذراعها) كان هذا القيد لانها اذا جهلا لا يكون دعوى المشتري الشيوع مقيدة للصحة اذ لا يصير المبيع معلوما ذراعا بخلاف ما اذا علمت لانه يصير معلوما بالجزئية فليحذر

قوله الذى فى الارشاد وشروحه) الذى فى مر أيضا ان البائع فى الرهن بخير بين انتظاره كما هو بين أخذ القيمة للصلوة وان الكتابة كالتلف (قوله الى فسخته) أى فسكه بتوفية الدين بخلاف الكتابة فالحق المكاتب لذلك بالتلف (قوله لما مر فيه) أى من أن له أجرة مثل المدة الباقية بعد الفسخ فقط (قوله الا أن يفرق الخ) أى بان الزوائد من عين المبيع سم على المنهج والكسب فى معنى ما هو من عينه سم أيضا

(قوله معينا) المراد المعين في ارادته بان أطلق الذراع في العقد ثم قال أردت به ذراعا بعينه لاشارة وخصصه ان المراد بالمعين هنا المهيمل  
الشخص بان قال أردت به ذراعا أوله كذا وآخره كذلك لا يترتب عليه الفساد حتى يصح قوله ليقصد البيع ولانه حينئذ لا فرق  
بين ان يعلم ذراعها أو لا يعلم (قوله فانه المصدق) ومثله ما لو ادعى القاتل انه كان يوم القتل صبيا أو مجنوناً وعرف ذلك أو الضامن  
انه كان حين الضمان صبياً أو مجنوناً وعرف ذلك بخلاف ما لو ادعى أحد المتبايعين ذلك والفرق ان البيع معاوضة فظاهره انه لا يقدم  
عليها الامستوى في الشروط وهذا هو المعتمد وينبغي ان أحد المتواجرين كأحد المتبايعين بخلاف الواهب اذا ادعى ذلك فينبغي انه المصدق مر  
(قوله فانه المصدق) قال في شرح الروض ومثله قول الروابي هنا واختلافهما (٥١) يكون وجوده شرطاً كبلوغ البائع كان باعه

ثم قال لم أكن بالغاشين  
البيع وانكر المشتري  
واحتمل ما قاله البائع صدق  
البائع بعينه لان الاصل  
عدم البلوغ وصرح به في  
الانوار وكلام الاصحاب في  
الجنائيات وانقده اه والمعتمد  
في البيع تصديق مدعي  
الصحة لانه عقد معاوضة  
محضة والظاهر انه لا يقدم  
عليها الامن استوفى شروطها  
ولو ادعى الزوج انه تزوج  
بولى وشاهدى عدل والمرأة  
انه تزوج بدون ذلك فالقول  
قول الزوج على المعتمد جريا  
على القاعدة وما نقل عن  
النص من خلاف ذلك  
تفريع على القول بتصديق  
مدعي الفساد في أصل  
القاعدة مر (قوله تصديقه  
أيضا) المعتمد تصديق  
مدعي التعدد مر (قوله  
كاتبه عليه الزركشي) قال  
في شرح الروض وليس  
مما نحن فيه لان الاختلاف  
بعد تسليم الحكم المذكور  
لم يقع من العاقدين ولا من  
ناهيهما اه (قوله والاصح

ذراعا معينا حتى لا يصح العقد وادعى المشتري الاشاعة ليصح فارجح الاحتمالين في الروضة تصديق البائع  
لانه أعرف بارادته وماذا اختلف اهـ لوقوع الصلح على انكار أو اعتراف فالصواب في الروضة تصديق مدعي  
وتوجه على الانكار لانه الغالب وما اذا قال السيد كاتبك أو تاجموني أو صحجو رعى وعرف له ذلك فانه المصدق  
ذكرة الرافعي في بابها فلو ادعى اتحاد النجم والمكاتب تعدده ففي الرافعي عن البغوي تصديقه أيضا ورأى  
النووي طرفا للخلاف فيه وما لو قال المرتهن أذنت في البيع بشرط رهن الثمن وقال الراهن بل مطلقا صدق  
المرتهن كما نبه عليه الزركشي ولو قال اشترت ما لم أرفه فانكر البائع ففي فتاوى الغزالي ان القول قول البائع  
قال الرافعي ولا ينفك هذا عن خلاف قال النووي هذه مسألة اختلافهما في مفسد العقد وفيها الخلاف  
المعروف والاصح تصديق مدعي الصحة وعليه فرعها الغزالي وقال في المهمات انه مردود نقلا وبخلافه ذكر  
الشيخان أبو علي وأبو محمد والقاضي والمتولي والروابي والجرجاني وغيرهم ان المصدق المشتري لانه أعلم بنفسه  
فعلى هذا تستثنى هذه وفي عكسها بان قال المشتري رأيت به وانكر البائع بصدق البائع كما في فتاوى البغوي  
والعمراني لان الاصل عدم الرؤية وفي فتاوى القفال ان سمع من البائع اقرار بالبيع مطلقا لم يلتفت لقوله  
وان لم يسمع منه الا كذلك فقد أقر بالبيع ووصل باقراره ما يبطله فيخرج على القولين قال والحكم في  
عكسه كما ذكرنا (و) يخلف (البائع والمسلم) في الاختلاف (في) كون (مارد مقبوضا) أي في أن مارد  
عين المقبوض أو غيره بأن رد المشتري المبيع المعين يعيب فقال البائع ليس هذا المقبوض مني فيخلف البائع  
انه ليس المبيع المقبوض لان الاصل مضي العقد على السلامة وبأن رد المسلم فيه لكونه ليس على  
الوصف المستحق فقال المسلم اليه ليس هذا المقبوض مني فيحلف المسلم انه هو المقبوض ولما كان قياس الاولى  
ان يخلف هنا المسلم اليه لانه بمنزلة البائع كما مر أشار الى الفرق بقوله من زيادته (افرق ما حفي) على الفقيه

تصديق مدعي الصحة (٥٢) مر (قوله يصدق البائع) المعتمد تصديق المشتري مر

(قوله ذراعا بعينه) أي أردت أن يغرزك ذراعاً تتفق عليه (قوله لان ارادة ذلك) أي بمجرد هالاي يترتب عليها الفساد وانما يترتب حينئذ ان لم  
يوافق المشتري عليه فيكون البطلان حينئذ لعدم موافقته لا لارادة ذلك والغرض انه ادعى ارادة ذلك حتى لا يصح العقد فاندفع ما يقال ان  
قصده المعين بالشخص دون المشتري يقتضي فساد البيع (قوله لا فرق بين ان يعلم الخ) لان العلم بالجزئية لا يفيد حينئذ بل لا بد من علم بعينه  
وفيه نظر لان دعوى المشتري الاشاعة ليصح تتوقف على العلم بالجزئية على كل حال نأمل نعم لا فرق حينئذ بالنسبة للبائع مع ان التقييد بعلمه  
الذراعان يقتضيه فليتامل (قوله وعرف ذلك) المناسب أن يقال في الصبي وأمكن ذلك كما في شرح مر

\* (باب السلم) \* (قوله وقبض رأس المال) قال في الاسعاد وقول الحاروي قبض رأس المال فيه أمران الاول ان الشرط الاقباض كإدله عليه  
تعبير الروضة والمنهاج وغيرهما بالتسليم (٥٤) ولذا عبر به الارشاد فلا يجوز قبضه بتبديده المسلم اليه بغير اختيار المسلم لان القبض

في المجلس مما لا يتم العقد  
الابه فاشترط فيه خيار  
المتعاقدين كالإيجاب والقبول  
اه وفيه نظر فان الاستبدال  
بالقبض يكفي في باب الرباع  
انه أضيف ولو قبض بعض  
رأس المال فقط فقد صح  
فيما يقابله ويثبت الخيار  
قال في العباب للمسلم اليه  
للمسلم اه أي لتقصير  
المسلم بعدم اقباض الجميع  
وعدم تقصير المسلم اليه  
وجهه بوث الخيار تفريق  
الصفة (قوله حيث العقد  
تم) ولا بد من شرط حلول  
رأس المال كما صرح به  
القاضي أبو الطيب ولا يغني  
عنه شرط تسليمه في المجلس  
شرح روض وقوله شرط  
حلول الخ أي بان يشترطه  
أو يطلق كما هو ظاهر  
(قوله ان كان) أي رأس  
المال منفعتهما (قوله لنزول  
التأخير) ذكر في شرح  
الروض بعد هذا ان كان  
رأس المال في الذمة (قوله  
فلا يضم اليه غير آخر) وفي  
التأخير عذر

وهو ان المسلم لم يعترف بقبض ما ورد عليه العقد والاصل بقاءه مشغول ذمة المسلم اليه والمشتري اعترف بقبض  
ما اشتراه ووقع الاختلاف في سبب الغسغ والاصل عدمه وكل المبيع المعين الثمن المعين والمسلم فيه المبيع  
والثمن في الذمة فاذا اختلفا في شيء منها كالاختلاف في المذكور وحلف المشتري في الاوليين والبائع في  
الثالثة وباني كلامه نافية ويجوز ان تكون زائدة للتأكيده كقوله تعالى مثلاما بعوضه أي لفرق  
خفي جدا \* (باب السلم) \*

والقرض ويسمى كل منهما سلفا يقال أسلم وسلم وأسلف وسلف ويسمى سلفا التسليم رأس المال في المجلس  
وسلفا التقديمه والاصل فيه قبل الاجماع وقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا اذا تدانتم الآيه فسرها ابن عباس  
بالمسلم وخبر الصحیحين من أسلف في شيء فلا يسلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم والسلم نوع من  
المبيع وهو موصوف في الذمة بلفظ السلم أو نحوه فيعتبر له ما يعتبر للمبيع الا الرؤية ويختص بامور  
أخذ في بيانها فقال (وقبض رأس المال حيث العقد تم) \* والعين في منفعة شرط السلم) أي وشرط صحة السلم  
قبض رأس المال ان كان عينا وقبض العين ان كان منفعتها كما تنفعه العبد شهر أو تعليم سورة وذلك بقبض  
المسلم اليه أو وكيله ذلك في مجلس العقد اذ لو تأخر كان ذلك في معنى بيع الكالئ بالكالئ لنزول التأخير منزلة  
الدينية في الصرف وغيره ولان السلم عقد غير رفا يضم اليه غير آخر ولانه جوز الحاجة فاشترط ذلك تجيلا

صحح والمبيع كذلك وقوله صدق المرثمن أي والمبيع باطل ثم ان هذا ليس من اختلاف العاقدين اه مر  
وعش (قوله وكالمسلم فيه الخ) قال عس والضابط أن يقال ان جرى العقد على معين فالقول قول  
الدافع للمبيع أو الثمن وان جرى على ما في الذمة فالقول قول المدفوع اليه الثمن أو الثمن اه وظاهر هذا ولو  
قبض المعقود عليه في الذمة في مجلس العقد خلافا لما استظهره عس قبل هذا فراجع (قوله لتقديمه)  
أي على تسليم المبيع اه قل \* (باب السلم) \*

(قوله أو نحوه) أي لفظ السلف خاصة قاله بعضهم ورده حجر في حواشي شرح الارشاد وانه يتعقد  
بكميات المبيع أيضا بنسبة السلم وفرق بينه وبين الذكاح حيث انحصر في لفظي الذكاح والتزويج  
بان الغالب عليه التعبد فراجع (قوله وقبض رأس المال) ولا يشترط فيه عدم عزة الوجود والفرق  
بينه وبين المسلم فيه عدم الغرر لانه ان قبضه في المجلس صح والا فلا ويضار رأس المال يجوز الاستبدال  
عنه على المتعمد بخلاف المسلم فيه اه حجر وعس على مر ولحجر قول عس يجوز الاستبدال  
عنه الخ فانه مخالف لما نص عليه قل والرشيدي وغيرهما فيما سبق ولقول الشارح فيما يأتي ان صحة  
الاعتراض منتفية في رأس مال المسلم (قوله حيث العقد تم) أي في مجلس وقوع العقد (قوله  
والعين في منفعة) والحاصل كفي شرح مر وعس عاينه ان المنفعة يصح كونها رأس مال ان كانت معينة سواء  
كانت منفعة عقار أو غيره وان كانت في الذمة لا يصح جعلها رأس مال الا ان كانت منفعة غير عقار لماسيأتي  
في الاجارة ان منفعتها لا تثبت في الذمة ويصح كونها مسلمان فيها ان كانت منفعة غير عقار لان كانت منفعتها  
لما ذكر اه جل على المنهج (قوله اذ لو تأخر الخ) قد يقال هذا انما يقتضى وجوب التعيين في المجلس سم  
على المنهج (قوله لكان ذلك الخ) وانما كان في معناه لانه ان هذا يبيع دين منشا ذلك يبيع دين ثابت  
قبل دين كذلك ولا يخفى انه يتخلص من بيع الكالئ بالكالئ بتعيين رأس المال والمبيع في المجلس وذلك  
غير كاف هنا اه بحجرى على المنهج وقد يقال ان ما هنا فيه يبيع الدين وهو المسلم فيه لغير من هو عليه  
والعتمد رفيه كما مر انه لا بد من قبض العوضين مطلقا أي اتحداني عله الر بأول اسواء كانا رويين أولا  
فراجع حواشي المنهج (قوله لنزول التأخير الخ) أي ان كان رأس المال في الذمة اه مر (قوله

(قوله ان الشرط الاقباض)  
نقل قل على الحلال  
وسم على المنهج اعتماد  
مر له قال سم بعد ان  
كان اعتماد كفاية التسليم  
بدون تسليم ونقل عس  
عن مر وزى اعتماد

الثاني (قوله الاستبدال بالقبض) أي الاخذ بدون اذن لاعم النهي عنه فانه لا يكفي لافي السلم ولا في الربا كإلا  
يكفي فيهما الوضع بين يديه اه قل على الحلال وقوله لاعم النهي الخ ظاهره اختصاص عدم الكفاية مع النهي بالباين فيصح القبض  
معه في غيرهما ان لم يكن لصاحب العوض حق الحبس والا فلا بد من اذنه كالمسحرة

الثاني (قوله الاستبدال بالقبض) أي الاخذ بدون اذن لاعم النهي عنه فانه لا يكفي لافي السلم ولا في الربا كإلا  
يكفي فيهما الوضع بين يديه اه قل على الحلال وقوله لاعم النهي الخ ظاهره اختصاص عدم الكفاية مع النهي بالباين فيصح القبض  
معه في غيرهما ان لم يكن لصاحب العوض حق الحبس والا فلا بد من اذنه كالمسحرة



لعضاهم فلو تفرقا قبل القبض بطل العقد وكذا لو تخارفا قبله كتنظيره في الربا واكتفى في قبض المنفعة بقبض العين وان اعتبر القبض الحقيقي كما سيأتي لانه الممكن في قبضها فقبضها بقبض العين لانها تابعة لها وما تقرر علم انه لو جعل رأس المال عقارا غائبا وعرض في المجلس زمن يمكن فيه المضى اليه صح لان القبض فيه بذلك وانه لو جعل المال الذي له في ذمة المسلم اليه رأس مال لم يصح انعقد قبضه من نفسه وانه لا يشترط تعيينه في العقد كما يعلم مما سيأتي أيضا وانه اذا كان معينا لا يشترط كونه مقدر ابل يكفي كونه جزافا كتغاء بالعيان كما في البيع وان المسلم اليه لو قبض رأس المال في المجلس وأودعه المسلم لم يضر لحصول القبض وانه لو اعتق العبد الذي هو رأس المال في المجلس قبل قبضه وقبضه في المجلس صح السلم لما قلناه ونفذ العتق أيضا على أحد وجهين في الروضة وأصلها وصحة في مختصرها شيخنا أبو عبد الله الحجازي وبه جزم صاحب العجائب وانه لو كان رأس المال في الذمة فإرأه ما لكانه أو صالح عنه على مال لم يصح وان قبضه أو صالح عليه (وان أحال مسلم) المسلم اليه (به) أي برأس المال وتفرقا (فقد) أي السلم (ولو مع القبض) لرأس المال في المجلس سواء أذن فيه المحيل أم لا لان بالحوالة يتحول الحق الى ذمة المحال عليه فهو يؤديه عن جهة نفسه لانه جهة المسلم نعم ان قبضه المسلم من المحال عليه أو من المسلم اليه بعد قبضه بأذنه وسلمه اليه في المجلس كفي كما صرح به

لم يصح) فقول شرح الروض في باب الصلح وبقى من أقسامه السلم بان يجعل المدعي به رأس مال سلم بحمول على ان المدعي به عين وقبضها حينئذ بمضى زمن يمكن فيه القبض اه سم على التحفة (قوله وأودعه المسلم) وكذا لو رده اليه عن دين له عليه لان جملة أحد العاقدين لا تستخرج من الخيار صحيحة بخلافها فيه مع أجنبي لا تصح الا باذن اه بجبري على المنهج يج (قوله وقبضه في المجلس) فيه ان قبضه بعد عتقه وخروجه عن ملكه لا معنى له فينبغي أن يصح العقد دون العتق الآن يقال سوما في ذلك لتشوف الشارع اه حل على المنهج وقد يقال انه بالقبض يمتين نفوذ العتق فهو مقدر تاخره نامل (قوله وقبضه في المجلس الخ) والفرق بين هذا وبين البيع حيث جعل الاعتاق فيه قبضا بخلافه هنا انما كان المعتبر برهنا لقبض الحقيقي لم يكتف بالاعتاق لانه ليس قبضا حقيقيا بخلافه ثم فانه يكفي فيه بالقبض الحكيمى (قوله صح السلم ونفذ العتق) أي بانته صحة السلم ونفوذ العتق والابان بطلانها ما اه شرح مر (قوله ونفذ العتق) أي ان لم يكن خيارا وكان للمسلم اليه فقط أموالا كان للمسلم أو لها فقياس مامر أن يكون موقوفا ان تم البيع نفذ والا فلا فراجع ما مر (قوله ولو مع القبض في المجلس) أي سواء كان بطريق الحوالة أو الوكالة أو لا يدخل ما استدرك عليه بقوله نعم الخ ولا يكون صور ياتنا على أن القبض في المتن هو ما بطريق الحوالة فقط اه مرصفي (قوله فهو يؤديه الخ) أي لو قلنا بصحة الحوالة كذا قيل وفيه ان الكلام في الدفع في المجلس فهو دافع عن نفسه وان كانت الحوالة فاسدة اه مرصفي (قوله نعم ان قبضه الخ) حاصل هذا المقام ان الحوالة باطلة لان شرطها صحة الاعتياض عن المحال به وعليه ورأس المال لا يصح الاعتياض عنه فهي باطلة والاذن الذي تضمنته الحوالة لاغ فلا بد من كون المحيل وهو المسلم يقبض من المحال عليه ثم يدفعه للمسلم اليه في المجلس أو ياذن المسلم للمسلم اليه اذا جديدا في القبض من المحال عليه فصار المسلم اليه وكذا لعن المسلم في القبض فاذا قبض أخذه منه المسلم ثم رده اليه في المجلس ولا يكفي الاستدامة لانه يصير قابض لنفسه من نفسه وانما احتج لتجديد الاذن ليصح القبض من المحال عليه لان ما بالحوالة لاغ فسادها قال مر اذن المسلم للمحال عليه في الدفع للمسلم اليه لا يكفي لان الانسان لا يكون في ازالة ملكه وكذا لغيره لكن يصير المسلم اليه وكذا في القبض فاذا قبض أخذه ورده اليه في المجلس هذا تخير بالمقام اه شيخنا ذ بهامش الحلى وقوله اذن المسلم الخ أي بعد الحوالة لا يكفي أي عن أخذه ورده كما سيقله اه (قوله بعد قبضه بأذنه) ويرأه هذا القبض المحال عليه من دين المحيل اه طب سم (قوله أو من المسلم اليه بعد قبضه الخ) قال في التتمة ولا يصح قبضه من نفسه بخلافه قال نعم لو سلم ودبعة للوديع حازم من غير قبض لانها كانت ملكه قبل قبضه اه أي قبل عقده بخلاف ما هنا فانه ملكه بعد قبض الوكيل له فلما كان قبض الوكيل يتم به

(قوله المضى اليه الخ) على ما تقدم في بحث القبض المعلوم منه أنه لا بد أن يضم مضى الزمن المذكور من تسليم المفتاح أو ما يقوم مقامه وتقر به من أمانة غير المسلم اليه (قوله وأودعه المسلم) أورده اليه عن دين له عليه قال في الروض كما ذكره أي الاصل في الربا وصحة في المهمات أي هنا اه أي خلافا لما نقله هنا عن الروياني (قوله ونفذ العتق أيضا) قال في شرح الروض ولو جعل رأس المال من يعتق على المسلم اليه فقياس ما ذكر الصحة ان قبضه والا فلا اه (قوله بعد قبضه بأذنه) قضيته أنه لا بد من اذن جديد غير متضمنته الحوالة وقد روجه بان القبض انما وقع عن جهة الحوالة الفاسدة فلغا مطلقا فلذا لم يقع عن المسلم فاندفع ما يتوهم من أنه ينبغي وقوعه عنه لعدم الاذن وان فسد خصوصه كما في الوكالة الفاسدة وذلك لان الاذن في الوكالة الفاسدة لجهة الاذن بخلافه هنا فأمه

(قوله لجهة الاذن) لانها تصرف عن الغير بخلاف الحوالة اه بجبري

الشيخان ولو أحال المسلم اليه برأس المال على المسلم فان قبضه المحتال في المجلس باذن المسلم اليه صح ويكون  
وكيلا عنه في القبض وان الفرق ان القبض في تلك اقبض عن غير جهة السلم كما مر بخلافه في هذه الحوالة في  
المستثنين بكل تقدير فاسد لتوقف صحتها على صحة الاعتياض عن المال به وعليه وهي منتقبة في رأس مال السلم  
(فان يفسخ) أي السلم بسبب (برد) الى المسلم رأس المال أي عينه ان بقي والا فبدله (ولو لمكان العقد)  
أي ولو كان رأس المال في الذمة ثم (صار عيناً) أي معينة ما كان العقد فله برده وليس له ابداله مع بقائه لان  
المعين في مكان العقد كالمعين في العقد (و) شرط السلم أيضاً (كون ما أسلم فيه ديناً) لانه الذي وضع له لفظ  
السلم فلو قال أسلمت اليك هذا الثوب في هذا العبد فقبل فليس بسلم لانتفاء شرطه ولا ينعقد به الاحتلال انقطه  
لان لفظ السلم يقتضى الدينية ولو قال اشترت منك ثوباً باصفتك كذا بم هذه الدراهم فقال بعثك ان يعقد به اعتباراً  
باللفظ كما صححه الشيخان هنا وقيل سماه اعتباراً بالمعنى كما اقتضى كلامه في باب الاجارة ترجيحاً ونص عليه  
الشافعي ونقله الشيخ أبو حامد عنه وعن العراقيين وصححه الجرجاني والرواني وابن الصباغ وقال الاسنوي  
بعد نقله ذلك فلتسكن الفتوى عليه (وقر به كبرى وقطريه ساغاه تعيينه) أي جاز تعيين العاقد (ايها)  
للمسلم فيه كان أسلم في ثمره ما لانها لا تنقطع منها ما عاقد بالباختلاف القرية الصغيرة والباغ كذا كرهه بقوله  
(لاباغاً) أي بستاناً والمراد بالكبيرة ما يؤمن فيها الانقطاع والصغيرة بخلافه ويشترط كون ما أسلم فيه  
(مقدور تسليم لدى المحل) بكسر الخاء أي عند وقت الحلول وهو حال العقد في السلم الحال وحال حلول  
الاجل في المؤجل فلا يصح السلم في منقطع لدى المحل ولا يضر انقطاعه قبله وبعده وهذا الشرط لا يختص

(قوله باذن المسلم اليه) فلا  
يدمن اذن جسد يدو بوجه  
بفساد الاذن الذي تضمنته  
الحوالة لفسادها (قوله  
ان يعقد بهما) قال في الروض  
لكن يجب تعيين رأس المال  
أي في المجلس اذا كان في الذمة  
لا القبض (قوله كأن أسلم  
في ثمرها) أي في قدرها  
لا في كاهها فانه لا يصح

لك الموكل لم تكف استدامته في القبض عن رأس مال السلم هذا غاية ما يمكن به التوجيه فتأمل (قوله  
أومن المسلم اليه بعد قبضه باذنه الخ) ويكفي اذنه للمسلم اليه بعد قبضه باذنه أن يقبضه عن رأس المال كولو  
كان عنده ودبعة فاسماها في شيء قاله شيخنا الطبرلاوي اه سم على المنهج وسيأتي فيه خلافه (قوله أومن  
المسلم اليه بعد قبضه باذنه الخ) صريح في أنه لا بد من أخذ المسلم رأس المال من المسلم اليه حينئذ ولا يكفي اذنه  
له في قبضه عن رأس المال ورجوع اليه الطبرلاوي آخر واعتمده مر وعلاوه بأنه حينئذ قبض حقيقي أي  
وهو اعتبرهنا ويرد عليه صورة الوديعة الآن يفرق بان الوديعة كان قبضها لنفسه قبضاً حقيقياً وهما  
القبض للموكل فليتأمل (قوله باذنه) أي المسلم أي اذنه للمحتمل أو للمحال عليه لان المسلم  
اليه يكون حينئذ وكيلاً للمسلم في القبض اه حجة وظاهره ولو لم يجد في الثانية للمسلم اليه اذا فانظر  
الوكالة مع فساد ما تضمنته الحوالة واعلمهم جميعاً اذنه للمحال عليه في التسليم أو كلاً للمسلم في القبض  
(قوله باذن المسلم اليه) وانما احتج اليه مع الحوالة لبطلانها فيبطل ما تضمنته أيضاً (قوله باذن المسلم اليه)  
أي للمسلم في الاقباض اه شرح والظاهر أن مثله ما لو أذن للمحتمل في القبض لانه يكفي القبض بالوكالة  
تأمل وحرره اه مرضي (قوله ويكون وكيلاً عنه في القبض) فيكون المقبوض مقبوضاً عن دين السلم  
بخلاف المسئلة الاولى فانه مقبوض عن دين الحوالة فان فرق ظاهر بخلافه لقلوبه على الجلال (قوله ويكون  
وكيلاً عنه في القبض) وأما الحوالة فباطلة (قوله ولا ينعقد بهما) ظاهره ولو نوى بلفظ السلم المبيع فلا  
يكون كناية فيممع انه لم يجد نفاذا في موضعه وقد يلتزم لان التعيين ينافي موضوعه فلم يصح استعماله فيه  
وقاعدة ما كان مريحاً في باب الخصالها غير ذلك اه تحفة بتصرف وفي قل على الجلال ولا ينعقد  
ببعاوان نواه على المعتمد اه (قوله ولو قال اشترت منك ثوباً باصفتك كذا الخ) محل الخلاف ما لم يذكر  
لفظ السلم في الصيغة كأن يقول بعد ما ذكر سلماً والانا بعد سلماً جزمياً كما في مر بخلافه الشافعي قل على  
الجلال (قوله ان يعقد بهما) اعتباراً باللفظ والاحكام فيه تابعة للفظ فلا يشترط قبض ثمنه في المجلس  
ويصح الاعتياض عنه وتكفي الحوالة به وعليه نعم لا بد من تعيينه أو تعيين مقابله في المجلس ليخرج عن بيع  
الدين بالدين اه قل على الجلال وان عقاده ببعاهو المعتمد اه شيخنا اه جعل على المنهج (قوله

(قوله ان يعقد بهما) وعليه  
يجوز الاعتياض عن  
الثمن أما المبيع فلا يجوز  
الاعتياض عنه على المعتمد  
كما قاله شيخنا الشهاب الرملي  
اه سم على التحفة (قوله  
يجب تعيين رأس المال)  
ليخرج عن بيع الدين

(قوله لا يعتبر فيه الخ) فيه بحث لان البيوع ايضا لا يعتبر فيه القذرة الا عند المحل لان المراد به وقت العقد في الحال وعند حلول الاجل في المؤجل ولا يخفى ان هذا جار في البيوع في الذمة غاية الامر ان بيع المعين يعتبر فيه القدرة عند العقد ولا يتصور فيه غير ذلك وهذا لا يمنع ان الاعتبار لقدرة عند الحلول بمعنى عند العقد الا ان يقال لا يصدق لفظ الحلول في المعين فليست امس والاولى ان ذكر هذا الدفع توهم الحاق السلم بما هو الاصل في البيع وهو بيع الاعيان (قوله الى محل العقد) عبري شرح الروض بمحل التسليم ثم قال واعتباري محل التسليم اولى من اعتبار كثير محل العقد وان كنت تبعتم في شرح البهجة اه (قوله لو كان لنقله الخ) عبارة الجورحي تبع العراقي لو كان لنقله مؤنه ولم يقنع به المسلم امل الوقوع به من غير ان يطلب المؤنة فان المسلم اليه يجبر على الاداء ثم قال الجورحي هذا ظاهر فيما لو كان المسلم فيه يجلب من مكان اللق الى محل التسليم (قوله امل وانعكس الحال) كان اسلم اليه في حنطة يسلمها له بصعيد مصر مثلثم وجرده (oo) بمصر فلا وجه لزام المسلم اليه بالدفع وان

تحمّل المسلم مؤنة نقله من مصر الى الصعيد لان الزام المسلم اليه بذلك يتضمن الزامه مؤنة نقله من الصعيد الى مصر اه وكذا ظاهر واما على ما في شرح الشيخ فقضية انه لو بذل المسلم اليه حجر النقل وجب عليه القبول وليس كذلك فانه لا يجب بل لا يجوز القبول لانه كالاكتياض صرح به السبكي (قوله ويحملها) اقتضى هذا انه يجوز اخذ المؤنة من المسلم اليه وقد صرح السبكي بان المسلم لا يلزمه قبول ذلك بل لا يجوز لانه كالاكتياض عن المسلم فيه بر (قوله والصبر) ولو قال المسلم اليه لا تصبر وخذ رأس مالك لم يلزمه كما صرح به الاصل شرح الروض (قوله وبانه قطاع الخ) لو كان الانقطاع في البعض خسير بين الاجزاء في الكل والفسخ في الكل وليس له الفسخ

بالسليم بل يعم كل بيع فذكره فيه لكونه لا يعتبر فيه الا عند المحل وتوطئة لقوله (ولو) كان مقدور التسليم لوجوده (بقطر ما) غير قطار العقد فانه يصح السلم فيه (بشرط) اعتياد (النقل) أي نقله (لبيعه) الى محل العقد لقدرة عليه بخلاف ما اذا لم يعتد نقله لبيعه بان نقل له نادرا ولم ينقل أصلا واعتيد نقله لغير بيعه كالهدي لعدم القدرة عليه وهذا التفصيل ذكره الامام وقال نقل عن الامّة لا تعتبر مسافة القصر هنا ونزع الرافعي في الاعراض عنها بما سيأتي في مسألة انقطاع المسلم فيه ويفرق بينه لا مؤنة لنقله هنا على المسلم اليه بحيث اعتيد نقله للبيوع من قطار الى محل العقد صح وان تباعدت اجزائها في مسابقي فانها لازمة له فاعتبر لتخفيفها تقرب المسافة (ولم يجوز) أي السلم (في قدر) من (باكورة) وهي أول الفاكهة (تحصيله) ذو عسر) لعزّة وجوده بخلاف قدره هنا لا يعسر تحصيله (وخير المسلم) بين الفسخ والصبر (في محله) أي وقت حلول المسلم فيه (ان غالب من) هو (عليه) حينئذ عن مكان التسليم المستحق (لو) كان (لنقله) اليه من محل الغيبة (مؤنة) ولم يتحملها المسلم اليه كما يخبر بالانقطاع الا ان لم يكن لنقله مؤنة لحقته كدراهم او كان وتحملها المسلم اليه فلا يخبر بل له مطالبة به حيث كان (و) خير ايضا في المحل بين الفسخ والصبر حتى يوجد المسلم فيه (بانقطاع) له (قطرا) عند المحل كالأفلس المشتري بالثمن أو أبق العبد المبيع قبل قبضه بخلاف انقطاعه قبل المحل ولو علم قبل المحل انقطاعه عنده فلا خيار له قبله اذ لم يجز وقت وجوب التسليم وانقطاع المسلم فيه بان يفقد أو يوجد بمحل آخر لكن يفسد بنقله أو لم يوجد الا عند قوم لا يبيعونه بخلاف ما اذا كانوا يبيعونه بشمن غال فيجب تحصيله واذا أمكن نقله من محل آخر فان كان دون مسافة القصر وجب نقله لخفة المؤنة والا فلا وقال الامام لا اعتبار بمسافة القصر وقدم الناظم مؤنة النقل على

مقدور تسام الخ) جعل هذا مما يختص به السلم بناء على ان البيوع في الذمة سلم فالبيوع المعين يكفي فيه قدرة المشتري على التسليم بخلاف المبيع في الذمة سواء كان بالغظ سلم والا بدفعه من قدرة البائع على التسليم لان البيوع لم يرد فيه على شيء معين كذا قاله عس مخالفا لسلم وغيره وهو وجهه يندفع به الاعتراض على المصنف تدبر (قوله كالهدي) ولم تجر عادة المهدي اليه بالبيع ولم يكن هو المسلم اليه والافصح فيها ما قاله شيخنا اه قل على الجلال (قوله ونزع الرافعي) أي قال اذا كان في مسافة القصر أو فوقها لا يصح السلم فيه وان اعتيد نقله (قوله بما سيأتي) أي من ان المسلم اليه لا يكف تحصيل المسلم فيه من مسافة القصر فافوقها (قوله وخير المسلم) ولو مع قول المسلم اليه خذ رأس مالك مر (قوله ولم يتحملها المسلم اليه) أي بان يلزم نقله بان يدفع أحرقه لئلا يحمله أو يحمله بنفسه أما اذا دفعها للمسلم فلا يجوز لانه اكتياض اه قل ومر (قوله بشن غال) أي ولم يزد على غن مثله والافهوك كاندوم اه شرح مر فالمراد بكونه

بالدين اه تحفة (قوله هذا ظاهر) أي الاجبار عند القنع بما ذكر ظاهر الخ (قوله يتضمن الزامه الخ) هو ظاهر ان لم يوجد المسلم فيه بمصر يسعر مساولة في الصعيد أو دون والا فلا تضمن ولا اعتبار حينئذ فليست امس لعل الكلام فيما لم يوجد الا يجب المسلم اليه كما هو ظاهر كلامه ولا ثم رأيت محرف في حواشي شرح الارشاد ذكر مثل ذلك فنقلته بعد (قوله يتضمن الزامه الخ) وهو خلاف ما دل عليه تعليلهم عدم لزوم ماله مؤنة بقولهم لم ياتي تكليف نقله من المشقة وحينئذ فلس له الا الصبر والفسخ هذا تمام كلام الجورحي ورده محرف في حواشي شرح الارشاد باننا انسلم الزامه مؤنة النقل قصد او انما الزمان بما من شأنه ان قيمته بغير محل التسليم أعلى منها بمحل التسليم وهذا انما يؤثر ان تحقق ولا نظر لكونه أغلب فان لم يكن له مؤنة نقل أو تحمات وقد استوت قيمته بمحل التسليم ومحل المطالبة فلا لزوم بما ذكره هذا حاصل ما ذكره في تلك الحواشي (قوله انه لو بذل المسلم اليه الخ) أي فيما ذكره الشبهة بصورة العكس تدبر (قوله بل لا يجوز القبول) اعتمده مر ولعله اذا دفع

فباعتد الموجد الا برضى المسلم اليه بر (قوله ليسلم من ايمام الخ) قد يقال مع تقديره ما ذكره بلسلم من الابهام لان القيد المتوسط  
 يرجع لما بعده أيضا سم (قوله وبقل) قال في العباب وفيما أي ويبتل السلم فيما قصد منه ورقة ولبه كالقفل والحس بخلاف ما قصد له  
 فقط كالجزر والسلم مقطوع الورق اه وفي القوت اطلقا جواز السلم في البقول وزنا كما سبق وجعلها الماوردي ثلاثة أقسام قسم  
 يقصد منه شيان كالخس والقفل يقصد ليه ورقة فالسلم فيه باطل لاختلفا فهو قسم كله يقصد فيجوز وزنا وقسم يتصل به ما ليس بمقصود  
 كالجزر والسلم وهو الثفت فلا يجوز الا بعد قطع ورقه اه فليخبر الفرق بين القسم الثاني والاول ولعله ان تعدد المقصود يوجب اختلافه  
 وعدم انضباطه وقضية ذلك جواز السلم (٥٦) في اللب ووحده أو الورق ووحده (قوله لان فتات المسك الخ) قال في شرح الروض واستثنى

الجر جاني وغيره النقد  
 أيضا فلا يسلم فيها الا وزنا  
 (قوله ويصح فيه كيلا)  
 قال في شرح الروض وظاهر  
 انه انما يقبل الجوز واللوز  
 في قشرهما الاسفل فقط بل  
 قالوا لا يجوز السلم فيها  
 الا في القشر الاسفل  
 اه

هذه المسئلة ليسلم من ايمام ناخير الحاوي لها عنهما انها قيد فيها أيضا وان اندفع في صورة الانقطاع بالفقد بانها  
 لا تصلح ان تكون قيد فيها اذ مع الفقد لا مونة للنقل (فان يجزه) أي عقد السلم فيما ثبت له فيه الخيار ثم يندم  
 خيرا) بين الفسخ والصبر كوجه المولى والمعمروكالمشترى اذا أجاز العقد عند اتي العبد قبل قبضه مولاه  
 مستحق للتسليم في كل الاوقات والاسقاط انما يثبت في الحال دون ما يتجدد فعلم ان الخيار على التراخي قال في  
 الروضة كاصلها ولو أسقطا حق من الفسخ لم يسقط ويشترط كونه (معلوم قدر) بالوزن أو بالكيل  
 أو بالعدد أو بالذرع كاسياني للخبر السابق مع قياس ما ليس فيه على ما فيه فيشترط العلم بقدره (في  
 كبير حرم) مما يتجاني في المكيل (بيضا وفوقه) أي كبيض وما فوقه كسفرجل ويطبخ وورمان  
 وباذنجان وبقل وقصب (بوزن) فلا يجوز السلم فيه بالكيل للتجاني فيه ولا بالعدد لكثرة تفاوت  
 افراده ولا يقبل أعلى القصب الذي لاحلاوقبه ويقطع بمجامع عمر وقه من أسفله ويطرح ما عليه من  
 القشور (اما ما لا يكال عادة) وان كان صغيرا الحرم (فليوزن) أيضا (كفت مسك) وعند اذ  
 السير منه ما ليه كثيرة والكيل لا يعد ضبطا فيه وهذا ما حكاه الراعي عن الامام وأقره ثم ذكر انه يجوز السلم  
 في اللات الصغار اذا عم وجودها كيلا ووزنا قال في الروضة وهو مخالف لما قدمه الامام فيما لا يعد الكيل فيه  
 ضبطا فكا انه اختار هنا اطلاق الاصحاب انتهى وأجاب البلقيني بأنه ليس مخالفا له لان فتات المسك والعنبر انما  
 لم يعد الكيل فيهما ضبطا لكثرة التفاوت بالنقل على المحل أو تركه وفي اللؤلؤ لا يحصل بذلك تفاوت كالقمح  
 والبول فيصح فيه كيلا فلا تخالفه (مع عدالين) بكسر الباء أي بالايكال عادة بوزن فقط ان لم يكن لبتا ومع  
 عدله ان كان لبتا فيقول مثلا ألف لبتة وزن كل واحد حدة كذا لانه يضرب بالاختيار فلا يعز وجوده والامر  
 في وزنه على التقريب قال في الروضة الجمع فيه بين الوزن والعدا شترطه الخراسانيون ولم يشترط العراقيون  
 أو معظمهم الوزن وانص في الام على انه مستحب فيه لو تركه فلا بأس لكن يشترط ان يذ كرطوله وعرضه  
 وثخاته وانه من طين معروف (ووزن وكيسل) أي ويشترط العلم بقدره بالوزن وان كان مكيلاً أو

غاليا غلوه عما يعهد (قوله ولا تقبل الخ) ظاهر في ان العقد يصح بدون اشتراط قطع الاعلى لكن اذا  
 أحضرت المسلم اليه بالا على لا يجب قبولها وهو الذي في حاشية المنهج وفي قل على الجلال انه لا يصح السلم  
 الا باشتراط قطع الاعلى (قوله الصغار) قدرها بعضهم بموازنة الواحدة سدس دينار ورده مر بان هذا  
 الوزن يقضى كونها من الكبار ولعله بحسب زمن ذلك المقدر (قوله على التقريب) أي يحتمل على  
 ذلك فان أريد التحديد صح أيضا لانه يضرب عن اختيار اه حل على المنهج (قوله على التقريب)  
 أي عند الاطلاق فان أريد التحديد اعتبر اه قل الجلال (قوله أيضا على التقريب) ظاهره وان  
 اعتبر فيه الوزن فقط (قوله لكن يشترط) أي على القولين اه قل (قوله بالوزن وان كان الخ)  
 ويصح في الموزن عددا اذا علم قدره بالاستفاضة كالنقدين لكن لا بد من الوزن عند التسليم اه ول

القوت وفي حاشية المنهج أيضا نقل عن الامام ما حاصله انه يصح السلم في قصب السكر ولا يقبل أعلاه الذي لاحلاوقبه بالكيل  
 ويقطع بمجامع عمر وقه من أسفله ويطرح ما عليه من القشور اه وهو يفيد كقوله عس عدم اشتراط القطع فان قوله لا يقبل أعلاه  
 ظاهر في ان العقد قد صح بدون اشتراط القطع ولكن اذا أحضره المسلم اليه بالوزن لا يجب على المسلم القبول فليفرق بينهما أو يقضى  
 بالصرح على الظاهر كما مشى عليه قل على الجلال حيث قال يصح في قصب السكر بعد تزوع قشره الاعلى اه أي بعد شترطه (قوله  
 وقسم كله) مثل له في القوت بالهندباء (قوله لا بعد قطع ورقه) أي بعد اشتراط ذلك كفي القوت (قوله في اللب ووحده الخ) أي بان يشترط  
 قطع الورق كالمس (قوله لا يسفل فقط) أي بعد انعقاده أما قبله فيصح السلم فيها في القشر الاعلى شرح مر

بالكيل وان كان موزوناً في صغير الجرم كما سياتي مع مثاله بخلاف ما تقدم في الرويات لا يجوز والموزون  
 لا بالوزن والكيل الا بالكيل لان المقصود هنا معرفة القدر وثمة المماثلة بعبارة عهد صلى الله عليه وسلم كما  
 (ولا يغير) السلم فيه مما قدر به من وزن أو كيل (في القبض) فلا يقبض المشروط وزنه كيلا بالعكس  
 وفاء بالشرط واشبهه بالاعتياض الممنوع منه في دين السلم وهذا علم من الكلام على قبض المبيع (لابد من)  
 أي الوزن والكيل فانه يمنع التقدير به مما عانى كبير الجرم وصغيره فلو سلم في مائة صاع بر على ان وزنها كذا  
 لم يصح لان ذلك يعز وجوده وفي معناها الثياب ونحوها فلا تقدر بالوزن مع وصفها بخلاف الخشب لان زائده  
 يثبت وقوله (فيما يصغر) أي جومه مما لا يتجافى في المكيال وبعد الكيل فيه ضبطاً متعاقباً بالوزن والكيل كما  
 تقرر وما بينهما معترض وصغير الجرم الذي يصح السلم فيه (كالجوز) اذا كان (مستوى القشور) والوزن  
 كذلك فان اختلفت قشورها ما غلظا ورقة لم يصح السلم فيها الاختلاف الاغراض في ذلك وهذا استدركه  
 الامام على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الغزالي والرافعي والنووي لكنه قال في شرح الوسيط بعد ذكره ذلك  
 والمشهور في المذهب ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب التمسك بما في شرح  
 الوسيط لانه متبع لا يختصر (والعدد) بغير الادغام للوزن أي وكونه معلوم القدر بالعد (والزرع في  
 نحو الثياب) من البسط وغيرها لانها منسوجة بالاختيار ولا يخفى ان ما لا وزن ولا يكال ولا يصنع بالاختيار  
 يكفي فيه العدد كالحيوان والمائعات يجري فيها الكيل والوزن والغنة نحو من زيادة النظم (وفسد تعيينه)  
 أي تعيين العاقد (المكيال) وان اعتيد الكيل به (والعدد) المعين فيه ذلك (بطل) أيضا (بفقد  
 الاعتقاد) أي عند فقد اعتياد الكيل به ككوزان فيه غرر لانه قد يتلف قبل المحل فيؤدي الى التنازع  
 كالأسم في ثوب على صفة ثوب معين فانه يفسد العقد بخلاف ما لو سلم في ثوب على صفة ثم أسلم في ثوب آخر  
 بتلك الصفة فانه يصح بخلاف ما لو قال بعنق مل هذا الكوز من هذه الصبرة فانه يصح كما في المبيع  
 لعدم الغرر والسلم الحال كالموئل أو كالمبيع وجهان وقطع الشجر أبو حامد بالاول وهو ظاهر كلام النظم  
 وغيره أما اذا اعتيد الكيل به بان عرف ما يبيع فلا يبطل العقد وان فسد التعيين كسائر الشروط التي  
 لا غرض فيها ويقوم مثل المعين مقامه فلا شرط ان لا يبدل بطل العقد كما أفهمه كلام الرافعي في المسابقة ومثل  
 ذلك يأتي في المبيع وتعيين الميزان والذراع كتعيين المكيال فلا شرط بالذراع بذراع بده ولم يكن معلوم القدر لم

(قوله كالموئل) والقياس  
 ان المبيع في الذمة كالسلم  
 فراجع

(قوله كالسلم) وافق عليه  
 مر لكنه تردد سم على  
 مر

(قوله كسأني مع مثاله) هذا مع قوله قبل بالوزن وان كان مكياً أو بالكيل وان كان موزوناً في يدان  
 كالأمن الكيل والوزن أصل في المثال الآتي وهو تناقض وقد دفع بما في الشرفاوي على التحريم من ان  
 للجوز والوزن أصلين في بابين فالأصل فيهما في باب بالكيل ويجوز ههنا بالوزن والأصل فيهما هنا بالوزن  
 ويجوز بالكيل فتأمل (قوله فانه يمنع الخ) ان أريد الوزن التقريري فالظاهر الصحة قياساً على ما اذا  
 جمع بين العدو والوزن في البطيخ والزرع والوزن في الثوب فراجع (قوله وفي معناها الخ) فالوصف  
 للثياب قائم مقام الكيل (قوله فلا تقدر بالوزن) أي التحديد يراجع (قوله بخلاف الخشب) أي  
 ولو أريد وزنه لتحديد الماذكره (قوله متبع) أي لكلام الاصحاب (قوله لا يختصر) بل قيل انه آخر  
 مؤلفاته اه زى اه مرصقي (قوله وان اعتيد) ويقوم مثله مقامه (قوله أيضاً وان اعتيد) المراد  
 بالاعتقاد ان يعرف قدر ما يبيع ولا بد من علم العاقدين وعدلين معهما والمراد بعدم الاعتقاد ان لا يعرف لمن  
 ذكر قدر ما يبيع اه زى اه حاشية المنهج (قوله والعقد بطل) وان كان السلم حالاً (قوله لانه قد يتلف  
 الخ) هذا لا يشمل الحال الآن يقال المراد بالمحل وقت القبض ولا يقال لا غرض في الحال لانه متعلق بالذمة  
 يحتاج لتعيين المسلم اليه فربما أخر التعيين في الحال تدبر (قوله فانه يصح) أي ان كان اذا كثر من لتلك  
 الصفة وفارق ما قبله بان الاشارة الى المعين لا تعبد الوصف اه شرح مر (قوله وقطع الخ) لان ما في الذمة  
 قد يخرجه عنه (قوله وقطع الخ) أي لان المبيع معين كقوله من هذه الصبرة أو الصبرة الغلانية المعلومة  
 لهما أو ما المسلم فيه فهو في الذمة فالغرض وجود اه عس (قوله وتعيين الميزان) كأن قال أسلمت اليك

يصح العقدا لانه قد يموت وكونه (معلوم الاجل) في المؤجل فلا يصح تأجيله بالميسرة والحصاد وقدوم الحاج ونحوها للاية والخبر السابقين وما روى من انه صلى الله عليه وسلم اشترى من يهودي شياً الى ميسرته فمحمول ان صح على زمن معلوم عندهم (كالمهرجان) بكسر الميم وهو الوقت الذي تنتهي فيه الشمس الى أول برج الحمل قال النووي ومعناه روح السنة وهو يوم النصف من ايلول (وكثير وز) وهو الوقت الذي تنتهي فيه الشمس الى أول برج الميزان وقال القموني هو أول يوم من توت أول السنة القبطية قال وذكر انه في المشرق سابع عشر تموز وان هذا الذي بصر أحدثه فرعون قال النووي ومعناه بالفارسية يوم جديد (وما) هو (كالفصح) بكسر الفاء واسكان الصاد وبالهاء المهملة عبد الصارى والفطير عيد لليهود (ان لامن ذويه علماء) أي ان علم ذلك من غير أصحابه اذ لا يعتمد قولهم قال ابن الصباغ الا ان يبالغوا عدد ما تمتنع توأطوهم على الكذب ويكفي علم العاقدين أو عدلين غيرهما (وفي) تأجيله (الى شهر ربيع أو الى \*أوله) يصح السلم وهذا بحث للامام والبعث في الثانية ورجحه في الشرح الصغير ونقله الاذري عن نص البويطى وقال انه المذهب لكن المنقول في الروضة وأصلها قبل البحث المذكور عن الاصحاب البطالان لان اسم الاول يقع على جميع النصف الاول وهو مجهول (لا) في قوله يحمل (فيه) أي في شهر ربيع مثلاً فانه لا يصح لانه جعله ظرفاً فكانه قال بحله جزء من أجزاءه وذلك مجهول وهذا بخلاف الطلاق لجواز تليقه بالمجاهيل ورد ابن الصباغ هذا الفرق بان قضيته ان يقع الطلاق في آخره لاني أوله فلما وقع في أوله اقتضى ذلك ان الاطلاق يقتضيه واستحسنه الرافعي وأجاب عنه اسماعيل الحضرمي كما نقله عنه السبكي بان مراد الاصحاب ان الطلاق لما قبل التعليق بالمجهول كقدوم زيد قبله بالعام

(قوله وقال انه المذهب)  
وهو المتمدن

دينارا فيما يخرج من التمر من وضع آله الوزن على هذا المحل ولم يعرف ما يخرج (قوله معلوم الاجل) أي للعاقدين أو عدلين في مسافة القصر أو دونها اه شرفاوى على الخبر والمراد بالعدلين هنا في أوصاف المسلم ان يوجد أبداً في الغالب ممن يعرف ذلك عدلان أو أكثر فان المعينين اذا اختصا بالمعرفة قديتعدلان عند المحل اه شرح الارشاد بخبر وقول الشرفاوى في مسافة القصر عبارة قل وغيره في مسافة العدوى لانه الذي يلزمهما الحضور منه لودعي بالشهادة اه وهو ظاهر (قوله كالمهرجان) قال في المصباح المهرجان عيد الغرس وهي كاهتان مهر بوزن حمل وجان لكن تركبت الكاهتان حتى صارا الكلمة الواحدة ومعناها محبة الروح اه عش (قوله من ايلول) هو شهر بومها القبطى اه حمل وقل على الجلال (قوله وهو الوقت الذي تنتهي الخ) وهو نصف شهر توت وقيل أوله اه قل (قوله وما كالفصح الخ) هذا لا يتانى ماني قل من انه لا يصح بفصح النصارى ولا بفطر اليهود لان وقتها قديتقدم وقد يتأخر اه لان ذلك عند الاطلاق وعدم تعيين الوقت بما يعرفه المسلمون أو عدلان منهم (قوله كالفصح) في المصباح فصح النصارى كفطرهم وزنا ومعنى وهو الذي ياكلون فيه اللحم بعد الصيام والجمع فصح (قوله عيد لليهود) يكون في خامس عشر نيسان وليس المراد نيسان الرومي بل شهر من شهورهم وحسابهم صعب فان الشهور عندهم قمرية والسنين شمسية اه حمل (قوله الامن ذويه علماء) أي الا ان كان امكان علمه بعد العقدين ذويه أما اذا علمه العاقدان قبل العقدين ذويه ثم عقدا فانه يصح لعلمهما حال العقداً أجلالية كذا في الارشاد فمعنى كلام المصنف انه ان كان من تمكن المعرفة بعدمه منهم فلا يصح الا ان كان عدد التواتر أما اذا أخبر من هو منهم بذلك قبل العقد فيصح ولا وجه لهذا الانتفاء الجهالة حيث عند العاقدين سواء كذب الخبر أو صدق (قوله فكانه قال بحله جزء من أجزاءه) أي وذلك بمجهول غير معين وأما التعليق بالصفات فانه حيث صدق وجود اسم المعلق به وقع المعلق ولا حاجة به الى التعيين فليستامل (قوله قبله بالعام) المراد بالعموم هنا الصدق بكل جزء والافاليوم مثلاً موضوعاً للقدر المخصوص من الزمان لا لكل جزء منه كما هو معلوم ولكنه يتضمن كل جزء والحكم المنسوب اليه صادق مع تعلقه بجملة وبكل جزء منه فليستامل اه سم على الحقيقة أي فهو من المهم لامن العام فرصه به تجوز وكان علاقته انه شبه الاجزاء بالجزئيات وأطلق

ثم يتعلق بأوله ويقرب منه ما أجاب به النووي في مسودته على المذهب من أن ما قاله ابن الصباغ لا يرد على الأصحاب لأنهم إنما أوقفوا الطلاق في أوله لأنه يصدق عليه أنه في يوم كذا فوجب أن يقع فيه لأنه يقتضيه الوضع والعرف ويصير كقولنا ان كمت رجلا فانت طالق فأي رجل كمته وقع الطلاق لوجود الصفة ولا تقول أنه اقتضاه الاطلاق ومما يدل على صحة ما قلناه أنه لو قال ان كمت زيدا في يوم الجمعة فانت طالق فكلمته نصف النهار يوم الجمعة وقع الطلاق ولو كان يقتضى تعيين أوله لما وقع وإذا صح التأجيل بشهر ربيع (حل) الاجل (أولا) أي بأول (جزء من الاول) من الربيعين لتحقيق الاسم به ومثله التأجيل بحمادى أو بالعيد أو بنفرا الخ ويجوز أن يوافق أهل اللغة لأنهم قالوا يقال ربيع بل شهر ربيع قالوا ولا يضاف لفظ شهر إلى شيء من الشهور إلا إلى رمضان والربيعين ويتوزع ربيع إذا وصف بالاول أو الثاني ولا يقال بالاضافة قاله النووي في مسودته على المذهب (أما الشهر) المطلق (فهو الهلال) دون الشمسي لأنه عرف الشرع (وتم الكسر) أي وتم الشهر المنكسر بان وقع العقد في اثنتائه وأجل بأشهر (إلى ثلاثين) يوما وحسب ما بعده بالاهلة ولا يفتى بالشهر الهلالية بعده ولا يتم اليوم مما بعده فأنها عربية كوامل فان تم الاخير منها لم يشترط ان يمتد منه المنكسر ثلاثين ذكروه المتولى (وما يطلق) من السلم عن الحلول والتأجيل (صرف إلى الحلول) كالمثل في البيع المطلق فان كان المسلم فيه معدوما عند العقد لم يصح (و) كونه معلوم (صفات تختلف أغراضهم فيها اختلافا ظاهرا) قلت (وينضب بها المسلم فيه (بوجه لم يدعه) أي لم يتركه (نادرا) أي مذكورة في العقد على وجه لا يعزبه وجود المسلم فيه فخرج بمعلوم الصفات ما لا تعلم صفاته فلا يصح السلم فيه كما سيأتي لان البيع لا يحتمل جهالة المعقود عليه

(قوله أي مذكورة في العقد) فيه إشارة إلى تعلق بوجه مذكورة مقدرا

عليها أي عاها اه عس على مر (قوله ثم يتعلق بأوله) لتعيينه للوقوع فيه اصدق وجود المعلق به لامن حيث الوضع (قوله لأنه عرف الشرع) فيحمل عليه وان اطرد عرفهم بخلافه اه شرح مر قال الرشيدى قد يقال انه لا يجب الحمل على المعنى الشرعى الا اذا كان المخاطب هو الشارع كما هو صريح كلام جمع الجوامع وغيره ومن ثم بحث الأذرى ان محله ان لم يجز عرفهم بخلافه (قوله وتم الكسر) أي مما بعد فيها هو بالاهلة (قوله لو عقد في اليوم الاخير) مثله الليلة الاخير فلا فرق بين بعض يوم ويوم كامل ويوم وليلة وإنما يظهر التفاوت اذا زاد على ذلك اه سم على المنهج (قوله في اليوم الاخير الخ) مثله الليلة الاخير اه سم على المنهج (قوله ا كتنى بالشهر الهلالية بعده) وتكون الزيادة وهي اليوم المعقود فيه من الاجل أيضا لتلازم تأخير الاجل عن العقد نقله الشيخ عميرة في حاشيته المحلى عن السبكي (قوله ولا يتم اليوم مما بعده فأنها عربية كوامل) عبارة شرح مر فانها مضت عربية كوامل يعنى انه لا يتم اليوم مما بعده او يضم للشهر الاخير لانه مضى قبل وقت التكميل بخلاف ما اذا كان الشهر الاخير كاملا فان الشهر باق وقت التكميل فتأمل (قوله أيضا ولا يتم اليوم مما بعده) أي خلافا للامام حيث قال لو عقد وقد بقي من صغر الحظمة أو أجل بثلاثة أشهر فنقص الربيعان وجمادى حسب الربيعان بالاهلة و يضم جمادى إلى اللحظة من صفر ويكمل من جمادى الاخر يوم الا اللحظة وكنت أو دلو ا كتنى في هذه الاشهر فانها عربية كوامل قال الرافعى والذي غناه نقله المتولى وغيره وقطعوا بالحلول بانسلاخ جمادى اه عميرة على المحلى (قوله فانها مضت عربية كوامل) هذا ان نقص الاخير لانه ان تم منه ما وقع فيه العقد فقد لا يفي بشهر عددي تأمل (قوله بل يتم منه المنكسر ثلاثين) لتعذر اعتبار الهلال فيه دون البقية اه شرح الروض (قوله معلوم صفات) أي للعاقدين ولو في الجملة ليسهل الاعمى فان سلمه صحيح ويوكل في قباض رأس المال وقبض المسلم فيه ولعدلين بمعنى انه يوجد أبدأ في الغالب من يعرفها عدلان اه مر وحجر بزيادة (قوله وينضب بها على وجه لا يعزبه وجوده دائما أو غالبا اه واختار مر ان المسلم فيه في العقد بالصفات التي ينضب بها على وجه لا يعزبه وجوده دائما أو غالبا اه واختار مر ان

(قوله صنف النوع) كما على وروى (قوله ومعذ كر لونه الخ) لا يقال هذا بقيد ما عدا قيد السن وقيد الذكور والافئونة قول المصنف ولونا الخ فذ كر الشارح اياه لبيان القيد لاننا نقول هذا غفلة عن قوله في حيوان غيره (قوله وسنه ان عرف) قال في شرح الروض ويرجع فيه للبايع كقوله في الرقيق والظاهر انه اذا ذكر (٦٠) السن لا يحتاج الى ذكر الجئة كقوله في الغنم ولما قالوا ان ذكرها انما اعتبر لان السن

الذي يعرف به صغرها وكبرها لا يكاد يعرف اه (قوله ان عرف) عائد للسن فقط كما صرح به عبارة شرح المنهج وهو ظاهر (قوله وذ كورنه أو أفئنته) عبارة الروض والذ كورة والافئونة ان أمكن وتعلق به غرض (قوله كمحتمل) والظاهر ان المراد به أول عام الاحتلام أو وقتيه والافئون عشرين سنة محتمل شرح الروض (قوله كمحتمل) قضية إطلاقه ان هذا باق في غير الآدمي (قوله وهو ظاهر) بل نقل الراجعي الاتفاق عليه في الثاني لكن جزم ابن المقرئ فيه

مع وروده على العين فالسالم الوارد على الدين أولى وبالاختلاف الظاهر ما يتسامح الناس باهمال ذكروه غالباً كالسمن والتكاه ونحوهما مما سياتى وأورد الراجعي على هذا ان كون العبد ضعيفاً في العمل وقوياً وكاتباً وأميناً وما أشبه ذلك أوصاف تختلف في الأغراض ولا يجب ذكرها قال الاسنوي وتصحيح الضابط ان يزداد فيه فيقال من الأوصاف التي لا يلائم الأصل على عدمها فان الضعف والكتابة وزيادة القوة الأصل عدمها وخرج بما زاده الناظم الآية الكبار ونحوها مما سياتى وهذا يعني عنه قوله بعد ولا يما وجوده يعز (بذ كره جنساً ونوعاً) أي معلوم الصفات بذكرك العاقد جنسه ونوعه كابل مهربية (واقصر) منها ما (بالنوع) أي عليه (ان أغنى) عن الجنس كالجاءوس والعزفان ذكروهما يعني عن ذكرك البقر والغنم وهذا من زيادته فان اختلف صنف النوع وجب ذكره (وصغر) باسكان الغين مخففاً من فتحها وضبطه الشارح مع ذلك بضم الصادو ويحتمل بقاؤها على الكسر (وكبر) أي بذكركه الجنس والنوع مع ذكرك الصغر والكبر (الجئة الطير) ومع ذكرك لونه وسنه ان عرف وذكركورنه أو أفئنته ان اختلف في ما الغرض (ولونا دابن) وكونه أنثى وضدها (وسن) بالوقف بلغته ربيعة وزيادته فلبين تكمله أي وبذكركه مع جنس المسلم فيه ونوعه لونه وكونه أنثى أو ذكركورنه كمحتمل أو ابن ست سنين أو سبع (في) كل (حيوان غيره) أي غير الطير رقيقاً كان أو غيره فان لم يختلف لون الصنف كالزنجبي لم يجب ذكره (و) بذكركه مع ما مر (القد) طولاً وقصراً وربعة (فمن أرق) أي في الرقيق سواء كان (أمة أو عبداً) ويصف بياضه بسمة أو شقرة وسواده بصفاء أو كدره وذكركهم لهذا وللقدي الرقيق دون غيره يقتضى انه لا يعتد بذكركهما في غيره من الحيوان وهو ظاهر الا في القدم كركوب ونحوه قال الاسنوي ويستحب في الخيل ذكركر شياته أي لونه المخالف لمعظم لونه كالأغر والمجمل والظيم وهو ما سالت غرته في أحد شقي وجهه قال وفي الخاوي لا يجوز السلم في فرس أبلق

(قوله ما عدا قيد السن) وهو المعروف وقيد الذكور أو الافئونة هو اختلاف الغرض بهما (قوله لبيان القيد) أي قوله ان عرف وقوله ان اختلف بهما الغرض لكن لا وجه حينئذ لذكر اللون اذ لا يقيد (قوله لا يحتاج الى ذكر الجئة الخ) المنجبه وفقاً لما مال اليه مر خلافه لان الغرض يختلف بأكبر الجئة والسن لا يدل على ذلك اه سم على المنهج (قوله ان أمكن) أي التمييز بها اه منه (قوله أول عام الاحتلام) أي بالفعل ان

ذكركها في مجلس العقد كذكركها فيه وقال زى لا يبيح كفي في مجلس العقد انظر قل على الجلال (قوله ما يتسامح الناس الخ) لكن ان ذكركر شئ منه وجب اعتباره اه ع ش على مر (قوله مع ذكرك الصغر والكبر الخ) عبر عنه في العباب بالسمن وضده فيخالف الرقيق في ذلك لا اختلاف الغرض به هنا اختلاف ظاهراً (قوله ومعذ كر لونه الخ) أي ان لم يدل كل اه شرح المنهج (قوله ولونا) لم يقيد بما اذ لم ترد لانا لان المراد بعدم الإرادة لانا كل على ما يقيد كلامهم في الطيران يراد منه غرض آخر كالانس به بحسب الشأن والماشية يراد بها ذلك على ان بقاء جدار الماشية بعدم موتها من تغايبه يفيد وجوب ذكرك لونه وان أراد العاقد ان أكله ففارق الطير ولما كان السمن والهزال لا يظهر لشرطه غرض الا فيما هو ما كولا حلالاً كاللحم لانه لا يتأتى تسميته به ذلك مع تفاوت الغرض به بخلاف الخي لو أراد العاقد أكله فأتى فيه ذلك أي التسمين بعلاف والهزال بعدمه لم توقف الصحته هنا على ذكركه ففارق لحم غيره الصبيد والطير وبهذا يندفع ما قيل هنا اه مرصفي على المنهج لكن برده انه يجب التعرض للسمن وضده في الطير مع امكان التسمين فيه نامل (قوله وكونه أنثى وضدها الخ) ولاختلاف الغرض بالذ كورة والافئونة في شأن الماشية وانما لم يقل ان اختلف الغرض ليعرف ما يتأتى في اللحم (قوله وكونه أنثى الخ) ظاهر كلامهم بل صريحه انه لا يجب التعرض هنا لكونه غلاً وأخصياً وعليه لا يلزمه قبول الخصي لان الخصاء عيب (قوله في كل حيوان) وافق مر على اشتراط ذكركر اللون في الشباب أيضاً اه سم على المنهج (قوله لا يجوز السلم في فرس أبلق) الاشبه المحبة ببلديكتر وجودها فيه ويكفي ما صدق عليه اسم البلق

تقدم على الخمسة عشر أو وقتيه وهو خمسة عشر وان لم يرضها اه حجر واذا كان الظاهر من اشتراط المسلم الاحتلام ذلك اندفع قول الأذري في النفس منه شئ لان الاحتلام مظنة من المعاشرة الى الخامسة عشر والغرض يختلف بذلك ووجه الدفع ان الظاهر ان مراده أحد الأمرين المعينين عنده ولا يضر اجماع أحدهما العلم به في ضمنهما لعدم



لعدم انضباطه قال في المنهاج بعد ذكر السن والقدر وكله على التقريب وفي الروضة كاصلاها والمحرر  
والامر في السن على التقريب حتى لو شرط كونه ابن سبع سنين مثلا بل لا زيادة ولا نقصان لم يجز لندوته  
ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام وكذا في السن ان كان بالغوا لا يقول سيده ان ولد في الاسلام والا  
فقول أهل الخبرة بظنونهم وبذكري الثبوتية أو البكارة في الامة (لا سيما ولا ملاحه) أي حسنا (ولا \*  
تسكثما) لوجه وهو استدارته (أودعنا) وهو عدة سواد العين مع سمها (أو تحلا) بفتح الكاف  
والحاء وهو ان يعالجون العين سواد من غير احتمال فلا يشترط ذكر شيء منها التماسح الناس باهما لها  
غالبا ويعدون ذكرها استقصاء ومبالغة ويندبان يذكري مقلع الأسنان وغيره وجعد الشعر أو وسطه  
وصفة الحاجبين ويجوز شرط كون الرقيق يهوديا أو نصرانيا أو خبازا أو مزوجا بخلاف كونه شاعرا لان  
الشعر طبع لا يمكن تعلمه وبخلاف خفة الروح وعذوبة الكلام وحسن الخلق للجھالة (و) يذكريه في  
(اللحم) من غير الصيد مع الجنس والنوع والسن والذكري كورة أو الاثونة انه (راضع خصي معتلف \* أو غيرها)  
أي ضدها أي نظيم فخر راع نعم لحم الطير لا يشترط فيه ذكر الذكري كورة أو الاثونة الا اذا أمكن التمييز وتعلق  
به غرض ذكره في الروضة وأصلها لو كان يبدل لا يختلف فيها الراعي والمعتلف قال الماوردي لم يلزم ذكره

بالاشتراط وسبقه اليه  
الماوردي قال وليس  
للاختلاف به وجه ذلك  
الشارح في غير هذا الكتاب  
والوجه الاشتراط وحمل ما  
نقله الرازي على ما اذا كان  
بمحل لا يختلف فيه الغرض  
بذلك مر (قوله معتلف)  
قال في شرح الروض قال  
الزكري في قياس ما سياتي  
في السن من اعتبار ذكر  
نوع العلف باعتباره هنا  
أيضا كما صرح به بعضهم  
اه (قوله أو ضدهما)  
ظاهره بقا اعتبار كونه  
رضيعا أو فطيميا

كسائر الصفات اه شرح مر والبلق سواد وبيض كافي المختار قال ع ش وينبغي ان يلحق به  
كل ما شمل على لونين غيرهما اه معنى (قوله في فرس أبلق) بخلاف الاعقر وهو الذي بين السواد والبيض  
سم على المنهج (قوله لعدم انضباطه) دفع بانه يكفي ما يصدق عليه اسم البلقة كما مر (قوله ويعتمد  
قول الرقيق في الاحتلام) قال حجر أي العدل وقضيته عدم قبول خبر الكافر وفي كلام بعضهم انه يقبل  
ونظر فيه الشيخ حذان ثم قال اللهم الآن يقال للمسلم يعرف الامنه قبل بخلاف اخباره عن السن لا بد في قوله  
منه ان يكون مسلما اه ذل ع ش وهو ظاهر (قوله ويعتمد قول الرقيق في الاحتلام) أي ولو كان كافرا ان  
كان المراد الاحتلام بالفعل فان كان المراد به بلوغ سن الاحتلام وان لم يحتلم فلا يقبل (قوله ان كان كافرا)  
فان كان مسلما قبل لانه من قبيل قوله وكذا في السن الخ الا ان يدعي انه ليس بالغ هنا فليس منه فلا يقبل ولو  
مسلما وهو كذلك اه مرصفي في المنهج (قوله الرقيق) أي المسلم اه سم على المنهج عن حجر وشرح  
الروض اه ع ش (قوله والاقول سيده) ظاهره ان السيد لا يقبل الا ان كان العبد غير بالغ ولعله  
غير مراد ويمكن تقدير الشارح بانه يعتمد قول الرقيق ان كان بالغ أو أخبر والابان كان غير بالغ أو بالغ ولم  
يخبر فقول السيد ولكنه يقتضى أنه اذا تعارض قول السيد وقول العبد قدم قول العبد لانه انما قبل قول  
السيد عند عدم اخبار العبد ويصرح به قول حجر في شرح العباب والأي وان لم يولد في دار الاسلام ولم  
يعلم السيد من حاله شيئا وكان الرقيق غير بالغ أو بالغ ولم يعلم من نفسه وكذا لو اختلف السيد والعبد في سنه  
فبما يظهر اه أي يقدم خبر العبد اه ع ش لكن الصواب ان عبارة شرح العباب هكذا أي فيعتمد  
قول النخاسين فلا تصرح فيها بما ذكر اه مرصفي (قوله والاقول سيده) أي البالغ العاقل المسلم  
(قوله ان ولد في دار الاسلام) المراد منه ان يعلم السيد ذلك اه تحفة (قوله أهل الخبرة) ويكفي واحد  
منهم ان كان عدلا لان المدار على حصول الظن اه تحفة (قوله أيضا أهل الخبرة) عبارة التحفة والا  
فقول باقي الرقيق بظنونهم ويكفي الخ ممر وعبارة مر والاقول النخاسين أي الدلائل ومعنى العبارات  
كأها واحد لان المراد بباعى الرقيق هم النخاسون لخصوص المسلم اليه قال ع ش فان لم يخبر وابشئ  
وقف الامر الى ان يصططحوا على شيء (قوله من غير الصيد) هذا بالنسبة للراضع والخصي والمعتلف وضدها  
أما كونه من نخذ أو جنب أو كتف فلا بد من ذكره في كبير الطير والسهل كافي الروض وشرحه اه  
سم على حجر بزيادة (قوله معتلف أو غيرها) لم يوجد ذكر المعتلف في الحيوان لانه لا اختلاف في الماشية  
نفسها بالعلف وضده لتاني تدارك ما يفوت باحدهما بسهولة مع عدم تفاوت الغرض تفاوت قويا اه  
مرصفي أخذ من التحفة

(قوله وليس للاختلاف به  
وجه) قال في شرح الروض  
بل له وجه يعرف مما وجه  
به عدم اشتراط الدعج  
والتسكثم اه اه عميرة  
على المنهج سم عليه أيضا

والرضيع والقطيم في الصغير أما الكبير فنه الجذع والثني فيذ كرماده ولا يكفي في المعتل الاعتراف مرة  
 أو مرات بل لابد ان ينتهي الى مبلغ يؤثر في اللحم كما قاله الامام أما اللحم الصيد فلا يحتاج فيه الى ذكر انه خهي  
 معتل أو وضه ما قال الشيخ أبو حامد واتباعه وبذ كرمانه صيد باجولة أو سهم أو جراحة وانها كالب أو فهد  
 فان صيد الكلب أطيب لظيب نكهته منه (فإذا) باسكان الخلاء (وجنبوا وكف) بالوقف بلغته ربيعة أي وبذ كره  
 في اللحم انه من نخذ او جنب أو كف أو غيرها وقال العراقيون كالشافعي في البويطي من سمين أو هزيل  
 ولا يجوز شرط العجف لانه عيب عن علة وشرطه فسد لانه لا ينضب طذ كرهه الرافي لكن الذي في الصحاح  
 العجف الهزال (و) يقبل مع اللحم (العظم بالعرف) كزوى الترفان شرط نزعها جاز ولم يجب قبوله مع  
 العظم اماما لا يقبل عرفا فلا يجب قبوله كالرأس والرجل ولومن الطير والسمل وكذب السمكة اذا جرى عن  
 اللحم ويجب قبول جلد الطير والسمل وصغير الجداء بخلاف كبيرها ذ كرهه في الكفاية ولا فرق في جواز  
 السلم في اللحم بين العاري والقديد والمخل وغيره (و) بذ كره مع ذ كره الجنس والنوع (طول الشقة)  
 المسلم فيها (وعرضها وغلظا ودقة) خيوطها أي أحدهما (وناعم الملمس والعتاقه والشد) أي أو وضه  
 أي الخشونة والحدائة (والرقة) وهي تباعد الخيوط بعضها عن بعض (والصفاقة) وهي انضمامها أي  
 بذ كره أحدهما (وموضع النسيج) ان اختلف به الغرض وقد يغني عنه وعن الجنس ذ كره النوع وقوله  
 والعتاقه والصدوم موضع النسيج من زيادته وبذ كره في الثمار والحبوب نوعها ولو لها وبدها وصغرها أو كبيرها  
 وعتاقها أو حدائتها (وفي المقصور) من الشيا (جاز) السلم كفي الخاتم (وخام مطاق) أي ومطلق  
 (المذكور) منها يحمل على الخاتم دون المقصور لان القصر صفة زائدة قال الشيخ أبو حامد فان أحضر المقصور  
 كان أولى وقضيته انه يجب قبوله وفيه نظر لانه وان كان أزيد قيمة فالتخام أمسك ولا يجوز ان بذ كره نسج رجل  
 بعينه الا ان يكون ينسب اليه نسبة تعريف (قلت) يجوز السلم (في البرود) وسائر ما صبح ذرله  
 قبل النسيج بخلاف المصبوغ بعده لان الصبغ بعده يسد الفرج فلا تظهر به الصفاقة بخلافه قبله (و) في  
 (الطروس) أي الورق عدد او بذ كره نوعه وطوله وعرضه وصفه (لا) في (القرز) و (فيه الدود)

(قوله بالعرف) هل العبرة  
 في العرف بموضع العقد أو  
 بموضع التسليم فيسه نظر  
 (قوله والقديد) ولابد من  
 ذكر أحدهما (قوله  
 والعتاقه) ينبغي تقييد  
 اعتبار العتاقه أو الحدائة  
 بما اذا اختلف بها الغرض  
 كقيدوا اعتبارهما في الغزل  
 بذلك (قوله أو حدائتها)  
 قضية هذه العبارة ان الثمار  
 تشمل العتيق مع ان العتيق  
 لا يكون الا باسوا والثمار  
 لا تشمله (قوله وفيه نظر)  
 قد يتجه عدم الوجوب عند  
 ظهور اختلاف الغرض  
 (قوله وقضيته انه يجب الخ)  
 اعتمده مر

(قوله) أما الكبير فنه الجذع والثني فيذ كرماده) هذامع قوله سابقا والسنن يوهم انه يجمع بين  
 السنن وكونه جذعا والخ وليس مرادا كالمظهر اذ لا وجه بل المراد انه بذ كره السنن أو كونه جذعا  
 الخ ولو اشترط كونه جذعا هل يجزى الاجزاء قبل العام أو بعده الظاهر عدم الاجزاء ان اختلف  
 به الغرض اه سنم على المنهيج واستقر عس الاجزاء ان اجذعت في وقت جرت العادة بالاجزاء  
 فيه (قوله وبذ كره الخ) ان كان وحشيا اه عباب (قوله لكن الذي في الصحاح الخ) أي وقد قال  
 العراقيون والشافعي لابد من ذ كره السمين والهزيل (قوله وكذب السمك اذا عرى عن اللحم) رأس  
 السمك كذنبه في هذا التفصيل كفي شرح مر وحجز بخلاف رأس الطير كفيهم ما فليحرف رفرق أما  
 الرجل فلا تقبل بطلقا عليها اللحم أو لا كفي عس (قوله الجدا) جمع جدي (قوله والرقة الخ) ولا يغني  
 عنهما ذ كره الغلظ والدقة بالادال لانها يرجعان الى كيفية الغزل الى كيفية النسيج اه عراقى (قوله  
 وقد يغني الخ) بان ذلك النوع لا ينسج الا من جنس كذا في بلد كذا اه جل (قوله وعتاقها) بضم العين  
 وكسرهما كفي القاموس اه شورى وفي عس انه مصدر عتق كنعصر وقرب فهو بضم أوله وقحه  
 وانه ليس في القاموس ما ينسب اليه الشوري (قوله انه يجب قبوله) هو الاوجه كما قاله السبكي الا ان  
 يختلف به الغرض فلا يجب قبوله اه شرح مر وقوله الا ان يختلف به الغرض أي لغامة الناس لا لخصوص  
 المسلم كما هو القياس في نظائره اه عس عليه (قوله لان الصبغ بعده الخ) فالمراد بالصبغ الصبغ  
 بما له حرم لا بما هو متعويه فانه يصح مطلقا اه قل على الجلال (قوله أيضا لان الصبغ بعده الخ) يفيد  
 انه لو أسلم فيه وشرط غسله بحيث لم يبق به انسداد جاز وهو كذلك اه حل على المنهيج (قوله لاني القز  
 وفيه الدود) أي بان يقيد في العقد بذلك بخلاف ما لو أطلق فيصح كما يفيد كلام العباب اه رشدي (قوله

(قوله كالحكم في صفاته) قال في شرح المنهج وليس المراد هنا ثم عدلين معينين اذ لو كان كذلك لم يجوز لاحتمال ان عونا وأحدهما أو يغيب في وقت المحل فيتعد معرفتها بل المراد ان يوجد ابدان في الغالب ممن يعرف عدلان (٦٣) أو أكثر اه (قوله دون ما لا يتخلو عنه) قال

في شرح الروض لعدم انضباطه ولان جوضته عيب فيه اه (قوله وصف الخيض) أي الذي لاماء فيه (قوله لانها مقصودة) أي فلم تكن عيبا (قوله كالشاهد) قال الاذري هذا لا يصح ان يقال فيه منضبط (قوله والعتابي) في القوت نقلا عن جماعة ما حاصله ان المراد بالانضباط هنا كون اللحمة من أحدهما والسدى من الآخر وأما معرفة مقدار كل جزء وزنا فليس بشرط ونقل التصريح بذلك عن عبارة الدخائر والشامل وغيرهما بر

حياء أو ميتا لعمدة وزنه وفي الروضة في البيوع انه يجوز بيع القز وزنا وفيه الدود وصوب الاسنوي ما هنا وفرق غيره بان البيوع يعتمد المشاهدة والجهالة معها تقل بخلاف السلم فانه يعتمد الوصف والغرم معه يكثر (و) لاني (الملبوس) كقميص وسراويل مغسولة وغيره لانه لا ينضب فاشبه الجباب والخفاف المطبقة والقلائس والشباب المنقوشة بخلاف الجديد يجوز السلم فيه وبذلك صرح الصيرفي في شرح كفايته وعليه يحمل ما في الروضة وأصلها عنه من جواز السلم في القمص والسراويلات وما فيها من الخلع من عدم جوازها وفيها وفيها ما عن الرواية انه يجوز السلم في المنافع كتعليم القرآن ومجمله في المنافع التي في القيمة كما صرحا به في باب الاجارة (بلغة) أي معلوم الصفات مع ذكرها بلغة (يعرفها عدلان) ليرجع اليهما عند التنازع فلا يشترط في معرفتها الاستفاضة ولا يكفي الواحد ولو عدلا ولا غير عدل وان تعدد فتعبيره بعدلين أولى من تعبير الحاربي وغير العاقدين وزاد عليه بيان كيفية علم الصفات بقوله (كالحكم في صفاته) ولو أخره عن قوله (وذن) أي العاقدان كان أولى اذا المعنى بلغة يعرفها عدلان والعاقدان كالحكم في صفات المسلم فيه فانه لا بد ان يعرفها عدلان والعاقدان فلو جهلاهما وأحدهما أو عرفاها لكن جهلا غيرهما لم يصح العقد بخلاف التآقيت بالفصح ونحوه فانه يكفي فيه معرفة عدلين غيرهما كما مر قال الرافعي ولعل الفرق ان الجهالة فيه واجبة الى الاجل وهناك الى المعقود عليه فإزان يحتتمل هناك ما لا يحتتمل هنا ويشترط كونه (منضبطا صفاته) التي يختلف بها الغرض اختلافا ظاهرا (وان خلط) بعضه ببعض وهذا علم من قوله معلوم صفات الى آخره اذ لو لم تنضبط صفاته لم تكن معلومة فالغرض عليه كغيره كان أولى بان يقول معلوم صفات يختلف فيها الغرض اختلافا ظاهرا مذكورة في العقد على وجه لا يعزبه وجوده فيصح فيما تنضبط صفاته (كالخز) من الثياب وهو المركب من ابريسم وبراوصوف (والشاهد) بفتح الشين وضمتها وهو العسل بشمعه مخلقة (وجبن واقط) كل منهما ما فيه مع اللبن المقصود بالمخ والانفحة من مصالحة ويزيد الاقط يسير دقيق ويذكر فيهما مع النوع البلدور طبا أو ياسا وقوله (على الاصح) أي في الاربعين من زيادته ومقابلته ينفي الانضباط بان كلام من البراء والصوف والشعر والمخ والانفحة والدقيق يقل ويكثر (وكذا العتابي) من الثياب وهو المركب من قطن وحرير (وخل ماجف من الاعشاب) أي خل الزبيب (والتمر) وهو الحاصل من اختلاط كل منهما بالماء (والخيض عن ماء خلا) دون ما لا يتخلو عنه لاستغنائه عنه بخلاف خل الزبيب والتمر لان الماء قوامه ودون اللبن الحامض لعدم انضباط الجوضته ولان جوضته عيب فيه ولا يضر وصف الخيض بالمجوضة لانها مقصودة فيه ذكره في الروضة وأصلها والحاصل ان المختلط الذي يصح السلم فيه ما كان منضبطا بان كان اختلاطه خلقيا كالشاهد

وفرق غيره الخ) اعتمدوا هذا الفرق في جواز بيع الارز في قشره دون السلم فيه لكن جزم مر في شرح المنهاج هنا بعدم الصحة اعتماد الفرق المذكور في الارز (قوله دون ما لا يتخلو عنه) أي وكان مقدار الماء مجهولا بخلاف ما اذا كان مقدار كل من اللبن والماء معلوما بان عين مقدار كل منهما كما في شرح التعرير (قوله ولان جوضته عيب فيه) الاولى ترك الواولان عدم انضباط الجوضته اذا كانت مقصودة لا يضر كما في الخيض بخلاف ما اذا كانت عيبا فانها حينئذ غير مقصودة فيضرب عدم انضباطها لعدم قصد أي فرد منها تدبر (قوله ولان جوضته عيب فيه) انظر ما المراد بهذا التعليل مع انه اذا انضبط العيب كالعيب مع السلم وعبارة شرح مر ولا يصح في حامض اللبن لان جوضته عيب الا في خيض لاما فيه فيصح فيه ولا يضر وصفه بالمجوضة لانها مقصودة فيه اه (قوله لانها مقصودة فيه) أي فلا يضر تعاونه لان كل فرد من افرادها مقصود فليتنامل ويراجع (قوله كالشاهد الخ) صريح في جواز السلم في العسل المختلط بالشعر وبه قال

(قوله أي فلم تكن عيبا) فيه انها غير مضبوطة محرره (قوله لا يصح أن يقال الخ) لان المنضبط هو ما عرف المتعاقدان وزن كل من أجزائه كما نقله مر عن الاذري في شرح المنهاج لسكن ان اكتفى بالظن كما قاله بجزر صح كونه منضبطا تدبر وقال حل بعد نقله ما مر عن مر والذي ينبغي ان المراد بالانضباط انه لو زاد أو نقص أفسد وهذا واضح على ما فيه الجبن والاقط دون الشهد وانخل اه وقوله على ما فيه الخ قد يمنع تأمل (قوله يدل على ضعفه) معتمد (قوله في القوت الخ) هو للاذري وانظر هذا مع

قوله ان المنضبط هو ما عرف المتعاقدان وزن كل من أجزائه الذي بني عليه عدم انضباط الشهد (قوله ليس بشرط) الزاج اشتراط معرفة المقدر من كل حتى يكون منضبطا اه بهاميش صحيح

(قوله ولا فيما يوجد به) نعم لو أسلم حال في وجود عند المسلم اليه يحمل بند وجوده فيه صح عنده صاحب الاستقصاء وكلام الباقر يدل على  
ضمان العبرة بمان سانه لا بالنظر (٦٤) لغرض خاص على ان هذا الذي عنده قد يتلف قبل أدائه فيعود التنازع المسبب عنه

الحاقه بالتمر وفيه النوى أو صنعا أو قصد بعض أركانه سواء استهلك الباقي كالخبز والاقط أم لا تكمل  
الزبيب والتمر أو قصدت أركانه كلها وانضبطت كالخز والعتابي بخلاف ما لا ينضبط كالعاجين والهراس  
والغوالي ومعظم الامراق والحلاوات والنعال والخنطة المختلطة بالشهير وكما ذكرنا بقوله (لا في رؤس  
وأكارع) بصره للوزن فلا يصح السلم فيها وان كانت نية منقاة من الصوف مضبوطة بالوزن لتعذر  
ضبطها بالمقاييس من الأبعاض المختلفة ويخالف السلم في الحيوان وان اشتمل عليها لان المقصود جملته من غير  
تجزيد النظر الى آحاد الاعضاء (ولا فيما يوجد به) لان السلم عقد شرعي فلا يحتمل الا فيما يوثق به  
وعزة وجوده ما لتدبره في نفسه كحلم الصيد بموضع العزة أو لتدبره اجتماع صفاته التي يجب التعرض لها  
(كلامه والفرع) له لان اجتماعهما بالصفت المشروطة فيهما تارة وكذا أمه وأختها أو أحد يناسبها أو  
أمة حامل أو شاة وفرعها أو عبد وابنه أو أخوه واستشكل الرافعي ذلك بحكايتهم عن النص انه لو شرط كون  
العبد كاتبا أو الجار يتماشقة صح مع انه يتدر اجتماع ذلك بالصفت المشروطة وأجاب عنه في المهمات  
بان الكتابة والمشط يسهل تحصيلهما بالتعلم بخلاف القرع والاحوة ونحوهما (واللا في المستعظمه)  
أى وكالاتي الكبار وهي ما يطلب للزمن والواقيت والز يوجب دلالة لا بد فيها من ذكر الحجم والشكل  
والوزن والصفاء واجتماعها تارة بخلاف الصغار وهي ما يطلب للتداوي قال المارودي ولا بأس بالسلم في  
البورلان صفته مضبوطة بخلاف العقيق فان الحجر الواحد منه يختلف (معينا أين أداء) بفتح الهجزة  
وبالقصر للوزن أى ويشترط كون المسلم فيه معينا كان أداء (ما أجله) منه (ان كان لم يصلح مكان  
العقد له) أى للاداء (أو) كان يصلح له لكن (كان) المسلم فيه أى حله (ذامونة تؤدى) لتفاوت  
الاعراض فيما اراد من الامكنة في ذلك فان كان المسلم فيه حالاً أو مؤجلاً ولا مؤنة لحله وصلح مكان العقد للاداء  
فلا يشترط ذلك ويتعين مكان العقد للاداء للعرف فان عيناً غيره تعين بخلاف بيع المعين لا يجوز فيه ذلك  
فان السلم يقبل التاجيل فقبل شرطية تضمن تأخير الاداء بخلاف البيع والمراد بمكان العقد تلك الحلة لذلك  
المكان بعينه ولو قال تسلم في أى موضع شئت من البلدان بطل العقد لعدم البيان أو في أى موضع شئت من  
بلاد كذا فان اتسع كبعده لم يحجز والاجاز ولو عيناً مكاناً فخر بخرج عن صلاحية الاداء فلا قيس في  
الروضة من ثلاثة أوجه انه يتعين أقرب مكان صالح قال الاسنوي لا بد ان يقال مع هذا ان كان الصالح أبعده  
من الحرب استحق أجرة الزائد لان العقد لم يقتضه وانما أوجبناه لغرض الاستحقاق في معنيين المصلحتين كفي

اشترط عدم عزة الوجود  
شع (قوله معينا أين أداء)  
استعمل أين متصرفاً فانه  
نائب فاعل معينا (قوله فان  
كان المسلم في حالاً) وان كان  
لحله مؤنة مر (قوله فلا  
يشترط) قال ابن الرقعة فيما  
اذا كان حالاً هذا اذا كان  
موضع العقد صالحاً للتسليم  
والا فالظاهر انه يشترط  
التعيين وهو ظاهر كلام  
الامة وفيما قاله وثقة كذا  
في شرح الروض (قوله يبيع  
المعين) أخرج يبيع ماني  
الذمة (قوله ولو عيناً مكاناً)  
ينبغي أو تعين بالشرع كان  
تعين مكان العقد فيما تقدم  
(قوله فخر بخر) أى أو حدث  
فيه خوف (قوله أقرب  
مكان الخ) لو كان الأقرب  
الصالح جهتين مثلاً  
احدهما عن عين المعين  
الذي خرب والاخرى عن  
يساره وتنازعاً فالتمسها جابة  
المسلم اليه فله تسليمه في  
أيهما شاء مر (قوله مكان  
صالح قال الاسنوي الخ)  
المعتمد الاطلاق وما قاله  
الاسنوي ممنوع فلا  
استحقاق لاجرة الزائد ولا  
خيار للمسلم في غيره لان  
مقتضى العقد التسليم في  
أقرب مكان صالح مطلقاً  
(قوله قال ابن الرقعة الخ)  
اعتمده شيخنا طب و مر

مر وغيره وخالف قل على الجلال معلل بان الشئ مانع من معرفة قدر العسل ففيه الجهل باحد المقصودين  
ومنع قياسه على التمر وفيه النوى لان الشئ مقصود لذاته وليس بقاؤه فيه من مصالحه كظواهر (قوله  
وقصد بعض أركانه) لم يقيد بكونه منضبطاً لان البعض لا يخرج لم يكن مقصوداً وكان من مصالح الاول  
كانه لم يكن الا البعض المقصود تدر (قوله كالخبز) أى غير العقيق لان العقيق غير منضبط اه مر (قوله  
ان كان لم يصلح) حاصل المعنى انه لا نظر الى المؤنة في السلم الحلال بل ان كان المكان صالحاً لم يشترط التعيين  
مطلقاً والاشترط التعيين مطلقاً وان كان مؤجلاً فان كان المكان صالحاً ولا مؤنة لنقله لم يشترط التعيين والا  
اشترط اه طب سم (قوله فان عيناً غيره تعين) لو عيناً غير صالح ففسد العقد عند زى وقال  
غيره يتعين أقرب موضع صالح اليه اه حاشية منهج (قوله لا يجوز فيه ذلك الخ) ظاهره ان شرطه يفسده  
(قوله تلك الحلة) فيكفي أى موضع منها وان لم يرض به المسلم ولو قال في أى مكان من الحلة أو البلد لم يضر ان  
لم تسع والافسد كقول في أى البلاد نشت أو بلد كذا أو كذا أى انه ردد في عبارته بين بلدين اه قل  
زيادة (قوله فالاقيس الخ) عبارة قل على الجلال ومتى خرج محل التسليم عن صلاحية تعين أقرب

اه سم على المنهج ومثلها ما حرج كاجها من شرح الروض ولكنه خلاف المصنف والشارح هنا وشرح الروض  
نظائره (قوله أخرج يبيع ماني الذمة) تقدم للمعنى انه يجوز تاجيله فيجوز فيه ماني السلم (قوله أخرج يبيع ماني الذمة) قال في حاشية التحفة في  
الذمة كل عوض أى من نحو أجرة ودران وعوض خلع ملزم في الذمة أى غير مؤجل له حكم السلم الحلال قال في شرحه ان عين التسليم مكان يجاز

عند خراب المغين مر (قوله فالارجع اجابته) الوجه عدم اجابته مطلقا مر قال في شرح الروض وهذا أي القول بالاجابة بخالف ما قدمته  
عن الاصل قبيل قول المصنف ويجب تحصيله الا ان يعرف بان الغالب عدم اعادته ما حارب (60) بخلاف ما انقطع من الاشياء التي يسلم فيها

اه (قوله أما الاجود نوعا  
الخ) قال في الروض والرطب  
والتسمر وما يسقي بماء  
السماء وماء الارض والعبد  
الترك والهندي تغاوت  
نوع لا وصف اه (قوله  
الى موضع الاداء مؤنة) لو  
بذلك المسلم اليه هذه المؤنة  
لم يجز لانه كالاغتياض قاله  
السبكي بر أي لا يجوز  
قبولها (قوله لغرض)  
قضيته عدم الوجوب ان  
أحضره لا لغرض (قوله  
لغرض) أو لا لغرض أصلا  
على الوجه سحر (قوله ان  
أحضره المسلم اليه لغرض  
كبراءة الخ) في التعبير  
بالشرط مع تمثيل الغرض  
بالبراءة أيضا وقفة لاقتضائه  
انه بقى بشئ آخر لا يجب فيه  
القبول وهو ممنوع لانه اذا  
كانت البراءة غرضاً وهي  
أبداً حاصلة مع القبول فلا  
شئ آخر يبق لعدم القبول  
اللهم الآن يفرق بين ان  
يقصد بأحضاره البراءة  
لتعلق غرضه بها وبين ان  
لا يقصد به البراءة لعدم  
تعلق غرضه بها وان كانت  
توجد بالقبول ويلزم عدم  
وتعيين والاتعيين موضع  
العقد اه وقال في شرح  
الارشاد الصغير بعد قوله كما  
هنا ولو عيناً غيره تعين مانعه  
وكذا الثمن في الذمة وكل  
عوض التزم فيها غير مؤجل

نظائره من الاجارة وان كان أقرب فيتم تخيير المسلم بين ان يتسلم في الحرب ولا كلام وان يتسلم في الصالح من  
غيره حط شيء من الاجرة ولو قال أخذ بدل حط كان أوضح ورجع البلقيني وجهان الوجه الثلاثة انه لا يتعين  
مكان والمسلم لتخيار بين الفسخ والصبر الى ان يصلح المكان المعين للتسليم قال فوق قال المسلم اليه أنا أنسخ  
السلم لاؤدى اليه رأس ماله وتبرأ ذمتي مما على فالارجع اجابته لاسيما ان كان ثم رهن يريد فكه أو ضمان  
يريد خلاصه (وجاز شرط جيد) ويحمل على أقل درجاته كسائر الصفات (أو) شرط (اردا) لان طلب  
ارداً من المضر عناد (لا شرطه الاجود) فلا يجوز له لان أقصاه غير معلوم (أو شرط الردي) لعدم انضباطه  
والمراد ردي العيب أو الصفة لا ردي النوع كما ذكره بقوله (قلت الردي نوعه لم يرد) أي لم يردده الحواصي  
بالمع لانه يجوز شرطه لانضباطه قال السبكي وكذا العيب المنضبط كقطع اليد والعمى وفي تمثله بهذين نظير  
لان اشتراطهما يؤدى الى عزة الوجود الا ان يقال هذا لا يؤثر في مثل ذلك لوجوب قبول التسليم ثم اذا  
أجود منه أدى) أي ثم اذا أدى المسلم اليه أجود صفة من المشروط (فواجب) على المسلم (قبوله) لان  
الامتناع منه عناد ولا شعار بذله بانه لم يجد سبيلا الى براءة ذمته بغيره وذلك جهون أمر المنة أما الاجود نوعا فلا  
يجب قبوله بل لا يجوز لانه اعتياض (لا الاردا) من المشروط فلا يجب قبوله لانه ليس حقه مع تضرره به  
(ولا) يجب على المسلم قبول المسلم فيه (بغير وقته) أي في غير وقت حاله (و) لاني غير (الموضع)  
الذي يجب الاداء فيه اذا كان له غرض في امتناعه من قبوله كالمو كان زمن نهب أو كان المسلم فيه حيوانا  
يخدر من علفه أو متاعا كثيرا يحتاج مكانه الى مؤنة أو لحما أو غراب يدان يا كنه طر يا عند سحله أو كان لنقله  
الى موضع الاداء مؤنة أو كان الموضوع مخوفا فان لم يكن له غرض وجب قبوله ان أحضره المسلم اليه لغرض  
كبراءة وفكالك رهن أو ضمان أما أحضاره في وقته وموضعه فيجب قبوله ان أحضره المسلم اليه لغرض

يحل اليه ولو أبعد من الاول ولا أجرة ولا خيار بل لو طلب المسلم التسليم في الذي خرج عنها لم يجب اليه لتعيين  
الأقرب شرعا كأنه عليه اه (قوله أو أردا) الحاصل ان ذكر الردي والاردا نوعا يجوز وكذا الجيد  
بخلاف الاجود فلا يجوز ذكره ويطل السلم وأما ذكر الردي والاردا عيبا فلا يصح كذا في حواشي المنهيج  
فيحمل عليهما هنا وعلى حل المنع في اردا العيب بانه لما منع فيه الردي منع فيه الاردا اه أي لعدم  
الانضباط وحينئذ فالاولى للشارح تعليل صحة اشتراط الاردا بالانضباط لا بما ذكره لمحيث في الاردا عيبا  
فتأمل وعبارة شرح الارشاد وجاز شرط اردا من حيث النوع لانضباطه وطلب اردا من المضر عناد  
اه وهي ظاهرة (قوله لعدم انضباطه) فلا انضبط صح اه شرح الارشاد سحر (قوله لعدم انضباطه)  
فيصدق اشتراطه الردي بالاقل رداءة من المضر وحينئذ لا يجب قبوله فتدبر (قوله لعدم انضباطه) ولم  
تنزل الرداءة على أقل الدرجات كالجودة لان الجودة جدا معلوما عند أهل العرف بخلاف تلك و يظهر انه  
لو شرط اردا أوردنا ولم يبين نوعا ولا عيبا صح حلاله على الجهة الصحيحة لان كلام الرداءة والاردا نسبة انما  
يتبادر من حيث النوع وأما كونه من حيث العيب أو الصفة فامرغ يرمت بادا اليه اذا الناس يفرون من  
العيب ما أمكن فلم يضر الان تعرض له بخلاف ما اذا سك عنه حلاله على الجهة الصحيحة المتبادرة اه شرح  
الارشاد وحواشيه سحر (قوله يؤدى الخ) هو ممنوع سحر شرح الارشاد (قوله ثم اذا أجود منه أدى الخ)  
أي أجود عرفا وان لم يكن بالنسبة لغرض المسلم كالأسلم في ثيب لضعف عنده لجاءه بيكر اه ع ش على  
مر (قوله أي ثم اذا أدى) أي في صورة اشتراط الجيد (قوله لا الاردا) ينبغي ان المراد الاردا نوعا  
فيكون المشروط ردي النوع حتى يصح ولك حله على الاعم بناء على الصحة عند انضباط ردي العيب والوصف  
كأنه قدم عن شرح الارشاد ندر ثم ظهر ان الاردا نوعا لا يصح قبوله لانه اعتياض (قوله في وقته) بان كان  
حالا أو مؤجلا وحل (قوله ان أحضره المسلم اليه لغرض كبراءة) قال مر في شرح المنهيج أو لا لغرض

(9 - شرح البهجة - ثالث) لانه يقبل التأجيل فقبل ما يتضمن التأخير بخلاف المبيع أو الثمن المعين  
اذ الاعيان لا تؤجل (قوله لو بذله الخ) بخلاف ما لو بذله المان بمجمله الى موضع الاداء كما تقدم عن مر (قوله لانه اذا كانت الخ) يؤيده قولهم

وجوب القبول في الشق الثاني لكنه يحتاج لمساعدة النقل وبعبارة شرح الروض عقب قول الروض والأي وان امتنع الدائن لا تعرض لزمه  
 القبول ما نصه سواء كان للموذي غرض غير البراءة أم لا اه باختصار أمثلة الغرض فليتامل (قوله أو ضامن) قال في شرح الروض  
 لان الاجل حق الدين وله اسقاطه قال الزركشي وقد ذكر في باب المناهي ان الدين اذا سقط الاجل لا يسقط حتى لا يتمكن المستحق من  
 مطالبته وكان الفرق ان الاسقاط وسيلة الى الطلب المؤدي للبراءة والدفع يحصل لها نفسها فكان أقوى مع ان الاجل لم يسقط في الموضوعين  
 وبما تقرده علم ما صرح به الاصل انه اذا تقابل غرضاهما راعى جانب المستحق فانهم لم ينظر والى غرض المؤدي الا عند عدم غرض المستحق  
 اه (قوله كجلاو كان لثقله الخ) هي عبارة المنهاج زاد المحل عقب لثقله مؤتمن موضع التسليم اه والشارح فهم ان المراد مؤنة في نقله الى  
 محل التسليم وكل صحيح كالا يخفى كذا بخط شيخنا الشهاب ولا يخفى ان محل صحة كل منهما أخذ مما في الحاشية الاخرى عن الجوحى ما ذالم  
 يكن غير موضعه من شأنه ان يجلب منه الى موضعه والواجب الاداء به اذا رضى المسلم (قوله ولم يقع المسلم به) اقتضى هذا انه اذا قنع أجز المسلم  
 اليه وقد بحث الجوحى استثناء ما لو كان المسلم فيه من شأنه ان يجلب الى مكان اللق قال فلا يجب ادائه وان قنع به المسلم لان في ذلك تكليف  
 المسلم اليه مؤنة نقله من بلد المحل الى بلد اللق نبيه على ذلك أول الباب وقال هنا بحثنا بضالو كانت البلاد التي لقيه بها يعتاد محل المسلم فيه منها الى  
 مكان التسليم فانه يكاف الاداء كجلاو سلم في حنطة يؤدها بالقاهرة ثم وجده بالصعيد فيجب عليه الدفع لانه وفر عليه مؤنة النقل الى القاهرة قال  
 وهو ظاهر وان لم أر التصريح به اه ولا يخفى عليك ان هذا الذي بحثه آخر مفهوم قول الشارح ولم يقع المسلم به بل طلبها (فرع) \* لو كانت  
 المؤنة منتقبة وليكن القيمة بمكان اللق اعلى (٦٦) لم يجب الاداء ثم رأيت ما بحثه أولافي متن المنهاج وشرحه للمحلى حيث قال ولو وجد

المسلم المسلم اليه بعد المحل في  
 غير محل التسليم لم يلزمه  
 الاداء ان كان لثقله من  
 موضع التسليم مؤنة كذا  
 بخط شيخنا الشهاب بما مش  
 نسخته قلت واقتضى قول  
 الشارح ولم يقع به المسلم  
 ايضا انه اذا لم يقع ورضى  
 المسلم اليه بدفع المؤنة جاز  
 قولها وهو ممنوع لما تقدم  
 في الهامش عن السبكي انه  
 اعتياض بنوع (قوله نعم  
 الصور الاربع) أى

سوى البراءة وقبوله أو البراءة ان أحضره لغرض البراءة فان أصغر على الامتناع أخذه الحاكم له (كفى  
 الاداء) أى كالا يجب على المسلم اليه أداء المسلم فيه في غير محله لانه لا ينقل عن غرض وهو ارتفاق بالاجل ولا  
 في غير موضعه ان كان له غرض في امتناعه من الاداء كجلاو كان انقله مؤنة ولم يقع المسلم به بل طلبها في تخيير بين  
 الفسخ والصبر كاعلم من أول الباب فقوله (بالعذر من ممتنع) يع الصور الاربع الا أنه لا مفهوم له في امتناع  
 المسلم اليه من الاداء قبل المحل لانه لا ينقل عن غرض كما مر ويؤخذ منه انه لو تقابل غرضاهما في الاداء  
 حينئذ اجيب المستحق وهو كذلك والديون المؤجلة فيبأ ذكر كالمسلم فيه قال في الروضة ولو اتفق كون رأس  
 أصلا كما اقتضاه كلام الروض (قوله وقبوله أو البراءة الخ) وانما لم يعبر في المؤجل والحال المحض بغير محل  
 التسليم على أحد هذين كما اقتضاه كلام الشيخين خلافا لما في الانوار بل على القبول فقط لان المسلم ثم استحق  
 التسليم لوجود زمانه ومكانه فامتناعه محض عن ادافضيق عليه بطلب البراءة بخلافه هنا اه شرح الارشاد بجز  
 (قوله في غير محله الخ) ولا يطالب في الصورتين بالقيمة للحيولة لامتناع الاعتياض هنا وبه فارق مطالبته  
 المالك للعاصب والملف بها في نظير ذلك اه شرح الارشاد بجز (قوله كجلاو كان لثقله مؤنة) مثله  
 ما لو كانت قيمته حيث طوبأ كثر (قوله في تخيير الخ) قال الزركشي وله الدعوى عليه والزامه بالسفر معه

صورتى امتناع المسلم من القبول في غير وقته والموضع وصورتي امتناع المسلم اليه من الاداء في غير  
 محله وغير موضعه المذكورتين بقوله كفى الاداء (قوله ويؤخذ منه) أى مما سر وجه الاخذانه انما اعتبر غرض المسلم اليه بعد غرض  
 المسلم الذي هو المستحق (قوله والديون المؤجلة الخ) منه يعلم انه لا يجب على الدائن قبولها قبل محلها اذا امتنع لغرض ومن الغرض اذا  
 علق الزوج طلاق زوجته على تزوجه عليها وبراءة من كذا من صدقها عليه فاذا أحضره لها قبل محله فلها الامتناع من القبول لان لها  
 لا يجب على المسلم اليه الاداء في غير المحل لانه لا ينقل عن غرض وهو ارتفاق بالاجل فاعتبر به وان لم يقصده (قوله سواء كان للموذي الخ)  
 يقتضى وجوب القبول وان لم يكن للمسلم اليه غرض أصلا واعتمده مر في شرح المنهاج والشارح في شرح المنهاج (قوله ولا يخفى ان محل  
 الخ) فيه انه قيد في الشرح بعدم القنع واذا كان غير موضعه يجلب عليه لا يجب الاداء اذا رضى المسلم بنقله الى محل التسليم لضمته تكليف  
 المسلم اليه مؤنة نقله الى مكان اللق كما مر تأمل (قوله والواجب الاداء اذا رضى المسلم) أى بخلاف ما اذا انعكس الحال فلا يجب الاداء (قوله  
 من شأنه ان يجلب الخ) ظاهره ولو لم يجلب بالمحل وكان موجودا في مكان اللق يسع محل التسليم وقد تقدم رده عن شرح الارشاد بجز بان  
 لا تكليف حينئذ (قوله من بلد المحل / الاولى بلد التسليم) (قوله ان كان لثقله الخ) أى ولم يوجد في محل اللق يسع محل التسليم كما مر (قوله  
 قلت واقتضى قول الشارح الخ) هذا الاقتضاء بعيد وله فهمه من أن نفي اللزوم عند عدم القنع يفيد الجواز مع الدفع وفيه نظر تأمل (قوله  
 اعتياض) أى عن صفة المسلم فيه وهى النقل لاعتن المسلم فيه اه حل اه شيخنا (قوله انما اعتبر الخ) يفيد أن المناخوذ من نفسه كلام  
 الشارح والاولى أن يكون هو قول المصنف بالعذر من ممتنع حيث اعتبر عذر الممتنع ولو كان لا آخر عذر وحينئذ فكان الاول أن يزيد  
 الشارح انه لو تقابل غرضاهما في الاداء في غير محل أوجب المسلم اليه المصارف فليتامل (قوله قبل محله) بخلاف ما اذا أحضره في محله فانه ان كان

المال

غرضاً في بقاء التعليق وقبولها بآية رفعه أو بقوت صفة الإبراء ولو كان لها عليه دين آخر فقبضت منه ما دفعه ساكتاً عن التبعين ثم ادعى أنه قصد بالمدفوع الصداق وادعت أنها إنما أخذته عن غيره فيجب أنه لا يقع عن الصداق وإن كانت العبرة بنية المدفع الدين لأنها لا تتجسس على قبض الصداق هنا فلا يعتبر قصد المدفع هنا إلا أن رضيت فلو تزوج بعد ذلك وأبرأه (٦٧) فينبغي وقوع الطلاق مر (قوله والدون

الموجه الخ) قال في الروض وشرحه ويجبر الدائن على قبول كل دين حال إن كان غرض المدين غير البراءة ويجبر عليه أو على الإبراء عنه إن كان غرضه البراءة قال السبكي هذا إن أحضره من هو عليه فان تبرع به غيره فان كان عن حمل يجب القبول للمنتزعا وإن كان المتبرع الوارث وجب القبول لأنه يخلص التركة لنفسه أو غيره ففيه تردد جواب للقاضي اه المتجه الوجوب حيث لا تركة مر (قوله أي منافع العين المعنية) هذا مشكل لجواز قرض المعين اللهم إلا أن يقال التبعين يمنع إمكان رد المثل الصوري وفيه نظر لا مكان تلك منافع تلك العين ثم ردها إليه ومن هنا ينظر في قوله الآتي ولأنه لا يمكن ردها إليها (قوله من حمل المنع) أي للقرض (قوله ولأنه لا يمكن الخ) فيه نظر (قوله على منفعة غير) شامل للمعين

المال بصفة المسلم فيه فأحضره وجب قبوله ثم أخذ الناظم في بيان الأقرض وأزكاه كإمكان البيع وهو مستحب لأن فيه أمانة على كشف كبره وحقيقته إثبات مال في الذمة بمثله باللفظ القرض أو نحوه فقال (وجاز قرض) أي أقرض (مأجزنا سلمه لا غير) فكما جاز السلم فيه جاز أقرضه لأنه يصح ثبوته في الذمة ولا يجوز السلم فيه لا يجوز أقرضه لأن ما لا يضبط يتعذر رده مثله فلا يجوز كإتي الروضة أقرض المنافع أي منافع العين المعنية لا امتناع السلم فيها أما التي في الذمة فيجوز أقرضها الجواز السلم فيها كإتي الروضة كاصلها في الأجرة كذا في المهمات والأقرب ما جمع به السبكي والبلقيني وغيرهما من حمل المنع على منفعة العقار كما يمنع السلم فيها ولأنه لا يمكن ردها والجواز على منفعة غير من عبء ونحوه كما يجوز السلم فيها ولا يمكن ردها للصوري وما اقتضاه قولهم ما جاز السلم فيه جاز أقرضه وما لا فلا من امتناع أقرض المعين إلى محل التسليم أو بالتوكيل ولا يحبس اه شرح الإرشاد بخبر (قوله بمثله) أي ولو الصوري في المتقوم (قوله ما أخرنا سلمه) أي بقطع النظر عن كونه معيناً أو في الذمة فلا يردان المعين لا يسلم فيه والقرض يكون للمعين والموصوف في الذمة اه شرح الإرشاد وسأيت قريبا (قوله لأن ما لا يضبط الخ) عبارة شرح المنهج لأن ما لا يضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رده مثله (قوله أي منافع العين المعنية) يعني منفعة خصوص العقار كذا في بعض نسخ التفتة كإتي الرشيدى وحينئذ فلا خلاف بين الأسنوي والسبكي لكن يناقيه كلامه في شرح الإرشاد حيث قال بعد قول الإرشاد إنما يقرض ما يسلم فيه بخلاف ما لا يسلم فيه كالعقار ومنفعته لأن ما لا يضبط أو يندر وجوده يتعذر أو يتعسر رده مثله فلم يحتمل أقرض منفعة نحو عبء في الذمة شهر الصحة السلم فيها وإمكان ردها ضرورة بخلاف منفعة عين معينة إذ لا يصح السلم فيها وهذا محل تناقض وقع للشيخين (قوله لا امتناع السلم فيها) لأن المعين لا يترتب في الذمة كذا قيل وفيه نظر لجواز قرض المعين ويدفع بما مر عن الرشيدى (قوله من حمل المنع على منفعة العقار الخ) قال مر في شرح المنهاج ووجه أن منفعة العقار لا تثبت في الذمة بخلاف غيره اه قال ع ش وقد يتوقف الفرق المذكور وبأن محل المنفعة في غير العقار من نفسه وقنه ودائمه معين والمعين بصفة كونه معيناً لا يثبت في الذمة فأى فرق بينه وبين العقار اللهم إلا أن يقال لما كان العقار لا يثبت في الذمة أصلاً لم يتغير صحة ثبوت منفعة في الذمة إذا كان مسلماً فيه بخلاف غيره لما كان يثبت في الذمة في الجملة اغتفر ثبوت منفعة في الذمة بقولنا في الجملة لا يرد الحر وإن كان لا يثبت في الذمة أصلاً مع أنه يصح السلم في منفعة ما علمت وذلك لأن البديل الذي تتعلق به المنفعة يثبت في الذمة بغرض كونه رقيقاً اه ولم يعال عدم ثبوت العقار ولعله كثرة اختلاف منافع فلا يضبط فليبراجع باب الأجرة (قوله على منفعة العقار كما يمنع السلم فيها) أي لعدم انضباطها (قوله ولأنه لا يمكن ردها إليها) لأنه لا يوجد له مثل في الصورة وإن كان له نظير من عقار آخر والذي يردانها هو المثل الصوري ومن هذا التعليل يعلم جواز أقرض نصف عقار فاقل شائعاً عيناً ومنفعة لأن له مثلاً صوراً وهو النصف الآخر مما زاد على النصف فلا لأنه لا يوجد له مثل في الصورة وكذا المعين لأنه قد يتلف ويكون الباقي غير مماثل للمأخوذ فلا يرضى به المقرض لأنه لا يجبر على الاستبدال فيتعذر رد المثل الصوري بخلاف الشائع حيث كان نصفاً فاقل اه حاشية منهج ومع ذلك لا يجوز السلم فيه لندرة كذا قال ع ش وهو مشكل لأن النادر يتعسر رده مثله والتعسر يمنع صحة الأقرض كإتي شرح المنهج (قوله لا يمكن ردها إليها) أي أمكاناً قريبان لم يمكن أصلاً كما في ما لا يضبط أو أمكاناً بعيداً كإتي نادر الوجود فتأمل (قوله

غرضه غير البراءة أجبرت على القبول عيناً أو البراءة أجبرت على القبول أو البراءة اه مر اه سخنا زي اه ع ش معنى ثم حيث عدم صحة قبضه عن الصداق فالصفة باقية ويسترد المدفوع لفساد قبضه اه بهامش (قوله هذا مشكل) هو كذلك لأن تحمل العين المعنية على خصوص العقار كإتي بعض نسخ التفتة كإتي الرشيدى وحينئذ فوجه الأقرض بنية التي في الشرح عدم الاحتياج إلى هذا الحمل ولا خلاف حينئذ (قوله لا مكان تلك منافع تلك العين) قد يقال إنها حينئذ من النادر وقد مر أنه إذا كان النادر عنده لا يصح السلم فيه على

وجواز السلم حينئذ مشكل (قوله فيصغ اقرضها) اعتمده من وان لم يعلم قدر غشها من (قوله كالربا) راجع للحنفي (قوله الا  
اضرورة) ظاهر الصنيع واعادة لا اختصاصه بمسئلة الولي (قوله الا ضرورة) ينبغي اولا مضطر وان لم يبرح وفاه كما يجب عليه ان يبيع  
منه مال المولى نسبة وهنا يجوز اقرض المضطر مع عدم رجاء الوفاء وان جهل المقرض ذلك من (قوله المقرض منه) ولو بمسوح ح د ولو  
صغيرا لا يمكن وطؤه كما اقتضاه اطلاقهم من (٦٨) (قوله فلا يجوز اقرضها) أي جميعها ولو نحو رتقاء غير مشتهة حد (قوله اعارة

الجوارى للوطء) وفارق  
ما مر في اسلامه امة صغيرة  
في كبرية فكبريت بان المسلم  
ليس ممنكنا من أخذها الا  
رضي المسلم اليه وهبسة  
الفرع امة تتحل له بان العقد  
لازم من جهته بخبر (قوله  
امتناع اقرض الحنفي) أي  
ولو واضح الوجود المعنى  
وهي قدرته المؤدية لعزة  
الوجود من (قوله ويجوز  
اقرض الامه للحنفي) لبعده  
اتضاحه ولا يعارضه امتناع  
تمام الملتقط لامة تحل له  
وان كان ظهور المسالك  
بعيدا لان ذلك أبعد منه كما  
لا يخفى فاندفع قول الأذري  
لان ظهور المسالك بعيد نعم  
ان بان ذكر التجه تبين  
بطلان العقد لان العبرة في  
العقد بما في نفس الامر  
بخلاف مالم أسلمت نحو  
المجوسية عنده لطر والمانع  
ويغفر في الدوام لا يعتقر  
في الابتداء من (قوله  
واختار ابن الصباغ وغيره)  
اعتمده من (قوله وعلى  
هذا يقرض وزنا) اعتمده  
من (قوله أحدهما) اعتمده  
من (قوله لا طراد العادة)  
قال السبكي والعبرة بالوزن  
كالخبر (قوله وفي فتاوى  
القاضي لا يجوز الخ) اعتمده

من عين ومنفعة ليس مراد الان غالب ما يقرض معين ودخل فيما يجوز السلم فيه الدراهم المغشوشة فانها مثلية  
كما حكاه الرافعي في الغصب عن المتولي وهو يقتضى جواز السلم فيها وقال الأذري انه الظاهر بناء على  
جواز المعاملة بهما في الذمة فيصغ اقرضها لكن ذكر الرافعي في البحر انه لا يجوز اقرضها ومالغ الأذري  
فاختار الجواز قال بخلاف يبيع بعضها ببعض لان الاقرض جواز على خلاف القياس للارفاق ويجوز زرد  
الزائد وأخذ الناقص بلا شرط فلا يضايق فيه كالربا ووافقه الزركشي على اختيار الجواز بعد نقله المنع عن  
جمع وقيد السبكي وغيره الجواز بما اذا عرف قدر غشها والافلا يجوز اقرضها وشرط العاقدين هنا  
كشرطهما في السلم وان يكون المقرض أهلا لتبرع فيصغ ذلك من الأحمى ان لم يكن المقرض معينا كسماه ولا  
يصغ الاقرض من مجبور عليه ومكاتب ولا من ولي الا للضرورة لانه نوع تبرع نعم للقاضي ذلك بغير ضرورة  
لكثرة أشغاله ذكره الشيطان في الخبر وكذا للإمام ان يقرض من مال بيت المال اذا رأى المصلحة فيه  
ذكره الرافعي في الوقف (لان حل غشيان الامه) أي وطئها (لمقرض منه) فلا يجوز اقرضها منه  
وان جاز السلم فيها لانه عقد حائز يثبت فيه الرد والاسترداد وما يطؤها المقرض ثم يردھا فبشبهه اعارة  
الجوارى للوطء بخلاف من لا يحل له وطؤها محرمة أو تجس أو نحوها يجوز اقرضها له وقضية كلامه  
كالمحتاج ان الامه التي لا تحل له في الحال كاخت الزوجة وبعتها كذلك قال الاسنوي وفيه نظر والتجه المنع  
وكلام بعضهم يشعر به وقضية كلامهم امتناع اقرض الحنفي لامتناع السلم فيه وهو ظاهر ومافاه بعضهم  
من جواز اقرضه خطأ كإنبه عليه الزركشي قال النووي في شرح مسلم ويجوز اقرض الامه للحنفي قال  
السبكي وفيه نظرا لانه قد يصير واضحا فيطؤها ورضا وقال الأذري الاشبه المنع وفي اقرض الخبر وجهان  
كاسلم فيه أحدهما في التهذيب المنع وهو قضية كلام الناظم وأصله واختار ابن الصباغ وغيره الجواز  
وجزم به القاضي أبو الطيب وهو المختار في الشرح الصغير للحاجة وطابق الناس عليه قال النووي وبه قطع  
المتولي والمستظهرى وعلى هذا يقرض وزنا وقال الخوارزمي يجوز عدد اقال في الروضة وفي التتمة في  
اقرض الخمر الحامض وجهان أحدهما الجواز لا طراد العادة وفي فتاوى القاضي لا يجوز اقرض الروبة

ليس مرادا) فالمراد بما جاز السلم فيه نوع لامع قيد كونه في الذمة اه شيخنا اه شيخنا ذ (قوله نعم للقاضي)  
ولا يقرض الولي سواء القاضي وغيره الامن أمين نعم مع أخذ وثيقة وشهادة الا اذا اقرض للاضطر او فلا  
تشرط تلك الشروط اه قل على الجلال وعش على من (قوله ورمبا يطؤها) مثله الاستمتاع  
بدون وطء فلو قال بما يستمتع ليدخل المسوح كان أولى اه قل (قوله من لا يحل له وطئها) منه  
المطلقة ثلاثا لان طر والحل ليس في وسعه ولا يضر اسلام المجوسية لانه دوام اه شيخنا وظاهره بقاء العقد  
وقال بعضهم الوجه انفساخه باسلامها اه قل وخالف من فقال لا ينفسخ لانه دوام ومع ذلك يمتنع على  
المقترض الوطء كفى حواشي شرح الروض (قوله وقضية كلام الخ) هذا ان لم يكن المراد من تحل في  
نفسها والادخلت أخت الزوجة ونحوها لانها ما كذلك تدبر (قوله ووظاهر) لانه يعز وجوده من  
(قوله قال السبكي وفيه نظر) يدفع بما في شرح من من انه اذا اتضح بالذكورة تبين البطلان (قوله  
الجواز هو الاصح) لعموم الحاجة اليه بخلاف السلم فيه الاصح فيه المنع اه حاشية النهج أي لعدم عموم  
الحاجة الى السلم فيه (قوله لا يجوز الخ) معتمد بخلاف خبره العجين فالمعتمد فيها الجواز وكان الفرق شدة

من قال في شرح الروض وذكر في التتمة وجهين في اقرض الخمر الحامض أحدهما الجواز لا طراد العادة لاختلافها

المعتمد (قوله وجواز السلم حينئذ مشكل) قد يقال الاشكال لان جواز السلم فيه من حيث صحته ثبوتيه في الذمة مع قطع النظر عن التعيين  
وعسدمه كفى شرح الارشاد بخبر (قوله اختصاصه بمسئلة الولي) لانه يتصرف بالمصلحة بخلاف ما قبله (قوله أي جميعها) بخلاف اقرض  
نفسها مثلا لعدم حل الوطء حينئذ اه قل (قوله قول الأذري) أي تعليلا للحل تلك الملتقط



به قال السبكي والعبرة بالوزن اه (قوله أو خذ هذا بمثله) ظاهره كعبارة الشيخين انه صريح وهو كذلك و يؤخذ منه أنه لا يكون كناية في البيع على قاعدته ما كان صريحا في باه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره ولهذا قد ذلك شيخنا الشهاب الرملي ورد قول من قال انه كناية في البيع ومثله خذ ببدله بخلاف خذ به كذا فهو كناية هنا وفي البيع مر (قوله خذوه واصرفه الخ) وخذ فقط لغو الا ان سبق اعطى هذا فيكون هبة أو اقراضى هذا فيكون قرضا فيما يظهر ويحتمل خلافا ح د (قوله كان هبة) نعم يصدق المالك في نية ابدل لانه اعرف بقصدته على ما قيل لكن قولهم في الهبة لا ثواب فيها وان نواه برده ولا يخذ عدم ذكره لانه الاصل والصدقة ظاهرة فيما ادعاه وبه اذا فرق ما مر فيما واختلفه في كون العقدي بها هبة وما لو قال لمضطر اطعمتكم بعوض وانكر حيث يصدق المظلم لانه اعرف بكيفية بذله والظاهر يخالف ما ادعاه ح ج د (قوله لا يكون قرضا) أى صريحا وينبغي أن يكون كناية (قوله أن يكون كقوله الخ) قديقال قد جزم هذا في قوله السابق أو بدله

(قوله ورد قول من قال الخ) ظاهره ولو في بوي بيع يحسنه وخالف جرح فقال انه كناية فيه أيضا لوجوب التماثل هنا (قوله لغو) في قل على الخ لانه كناية لانه يشتمل القرض والصدقة فليحروا فيه أيضا نية البذل والمثل كذا كره وطاهره انه يكون حينئذ خذوه صريحا فيقيد كونه كناية بما اذا لم يتو ذلك فليحروا هذا أيضا لان ملكتك اذا قوى معه البذل كان كناية في القرض كما نقله سم عن مر فنا الفرق بينهما (قوله الان سبق اعطى) عبارة شرح مر وقوله خذ فقط كناية وقد سبقه اقراضى والافهوه كناية هبة اه وظاهرها انه كناية هبة وان لم يسبقه شئ (قوله كان هبة نعم يصدق الخ) الذي يحرف في هذه المسئلة انه اذا كانت

لاختلافها بالجوضة وهي يضم الراعية من اللبن الحامض تلقى على الحليب ليروب قاله الجوهرى وقضية كلامهم هنا انه لا يجوز اقراض العقار كما لا يجوز السلم فيه وبه صرح الماوردى وما نقله الرافعي في الشفعة عن المتولى وابن الرفعة عن الاصحاب من انه يجوز اقراض جزء من دار فبني كما قال الزركشى على ضعيف وهو ان الواجب رد القيمة وبه صرح المتولى أو محمول كما قال السبكي على ما اذا لم يزد الجزء على النصف فان له حينئذ مثلا فيجوز اقراضه كغيره (بإيجاب) كالبيع (وذا) أى الإيجاب (كمثل اقترضت وأسلفت) زيادة مثل أى كاقترضت أو أسلفتك أو (خذها هذا بمثل) أى بمثله أو بدله أو (خذوه واصرفه) فيما تر يد ببدل عنه أو قال ملكتك اياه على \* ان استرد بدلا) عنه فان اقتصر على ملكتك اياه كان هبة وانهم كلامه انه لو قال خذوه واصرفه فيما تر يد ولم يقل ببدله لا يكون اقراضا وهو ظاهر لاحتماله الهبة وقد حكى فيه في المطلب وجهين والظاهر انه لا حاجة لقوله كغيره واصرفه فيما تر يد فلو قال خذوه ببدله فينبغي كما قال الشارح ان يكون

الحاجة ح ر ه (قوله أو خذ هذا بمثل هذا) صريح في القرض بخلاف خذ به كذا فانه كناية في البيع والقرض ان قوى به البيع كان بيعا والقرض كان قرضا لكن لا يكون كناية قرض الا عند التماثل وحينئذ فيفرق بين معنى المثل واقطعه حيث كان كناية في الاول صريحا في الثانى وانما كان خذ به صريحا للنص فيه على مقصود القرض وهو رد المثل ولو الصورى فتعمد للقرض بخلاف خذ به كذا ولو كان مثلا (قوله خذ هذا بمثل أو خذ الخ) فهما صريحا لكن في غير روى اشترطت فيه المماثلة والافس كناية ان قوى به ما يبيع ونوع أو قرض فكذلك لان المثلية واجبة فيه أيضا عند البيع وان كانت مثلية البيع حقيقية ويكتفى هنا بالصورية وعبارة حجر والذي يتجه انهما مالان فو باع ملكك الدرهم بدرهم أو بمثله البيع أو القرض تعين لما تقر من صلاحيته لهما والا كان في مثله صريح قرض وفي بدرهم صريح بيع عملا بالتبادر فيهما فهو صريح في البابين ويخصص بالنية ان وجدت والاقبال بالتبادر والتمزم ذلك لضرورة اقتضاه النظر اه بتصرف اه مرضى أو قديقال ان البيع من حيث هو لا يقتضى المثلية لانه لا يتقيد بالمماثلة بخلاف القرض ولذا أطلق مر ان خذ به مثله صريح في القرض اه ثم رأيت فى سم على المنهج ذكر ان مر قال ان ملكتك هذا الدرهم بدرهم من صريح البيع بخلاف ملكتك هذا الدرهم بمثله لان ذكر المثلية قرينة على القرض خلافا للاسنوى حيث سوى بينهما اه تأمل (قوله بمثل) راجع لخذ هذا التوقف صراحتة عليه بخلاف ما قبله فان صراحتها لا توقف على ذكر المثل اه بجبرى (قوله كان هبة) أى ان لم يربو البذل

الصيغة صيغة تملك وتنازعا في النية أو ذكر البذل صدق المانع لعدم القرينة الظاهرة على تصديق الآخذ فيسترده ان بقى وبدله ان تلف فان كانت صيغة هبة فان تنازعا في النية صدق المانع لانه اعرف بنية وان تنازعا في ذكر البذل صدق الآخذ بمعنى انه ان تلف لا ضمان عليه اه بخط بعض تلامذة شيخنا ذ بهامش الحاشية المقررة عليه (قوله لكن قولهم في الهبة) قديفرق بين لفظ الهبة واقط التملك (قوله والآن خذ في عدم ذكره) وحيث صدق في عدم ذكره لم يكن هبة بل هو باق على ملك دافعه لان خذ به مجردة عن ذكر البذل كناية ولم توجد نية من الدافع فيجب رد ملكه وليس للمالك مطالبة بالبذل اه ع ش على مر (قوله وما لو قال لمضطر الخ) انظر ما الذى ورد عليه هذا فانه ادعى انه نوى البذل فهو المصدق كالشئ الاول وان ادعى انه ذكرك ذلك وانكسر المضطر فانكاره لا يفيد لان هذا قرض حكمى لا يحتاج لصيغة وقد يقال قرض المسئلة انه لم يدع النية بل ذكر البذل فقط

(قوله نخذة بمثله) وفارق  
نخذة بعشرة فانه وان  
احتل البيع والقرض الا  
انه يحتتمل الاجارة أيضا  
فاحتاج لنسبة ونخذة بمثله  
لا يحتتمل غير القرض فكان  
صريحاً فيه الخ ح (قوله)  
ان قبلاً) نعم القرض  
الحكمي كأنفاق على لقيط  
يحتاج واطعام جائع وكسوة  
عاز لا يحتاج لصيغة ح د  
(قوله والانفلا) ظاهره  
كتعليقه المذكور انه لا  
فرق بين قصد الدفع عن  
القرض وعدمه وفيه ما فيه  
(قوله ولو وجده مستأجراً  
فيأخذ منه مسلوباً بالمنفعة)  
أو يأخذ مثله شرح الروض  
(قوله فلا رجوع) ظاهره  
انه لو أخذ البذل حينئذ كان  
للقبض (قوله فله قبوله  
مع الارش) هل الخيرة اليه  
أولى المقترض فيه نظر  
(قوله وحقيقة في المثلي) هو  
مثل صورة أيضاً فهو داخل  
في المتن (قوله ان كان لنقله)  
أي الى مكان الاقتراض  
(قوله ولم يعملها) فيجوز  
تعملها بدفعها الى المقرض  
لان غاية الاعتياض وهو  
جائزها (قوله لجواز  
الاعتياض) على أخذ  
(قوله فيه نظر) ظاهره شرح  
الارشاد ان الخيرة للمقرض  
وصريح الصحفة ان الخيرة  
للمقرض

كقوله نخذة بمثله فيصع الاقراض به وبالبيع المذكورة (ان قبلاً) أي المقترض كقوله اقتضت أو  
استلفت أو ملكت أو قبلت كالبيع وظاهره ان الالتماس من المقرض كافتراض من يقوم مقام الايجاب  
ومن المقرض كافتراض من يقوم مقام القبول كفي البيع (وملك ما استقرضه) يحصل (بالقبض) له  
وان لم يتصرف فيه كالموهوب لانه يملك بقبضه كل التصرفات ولو لم يملكه لما ملك التصرف فيه ولو قبضه بعد  
التفرق فان كان معيناً يضرذ كره في الكفاية أو غير معين كان قال أقرضتك الفلأقبل ونفراقم أقبضه فان  
لم يطل الفصل جاز والاذلال تعذر البناء على العقد حينئذ كذا ذكره في المهذب ونقله عنه في الروضة وأقره  
(ثم الرجوع) للمقرض (جائز في القرض) أي في عين المقرض ولو وجده مستأجراً ومعلقاً عنه بصغة  
لان له تغيره بمثله عند الفوات فالمطالبة بعينه أولى نعم ان بطل به حق لازم كان وجده مرهوناً أو مكتوباً أو  
متعلقاً بقبضه ارش جنانية فلا رجوع ولو زال عن ملكه ثم عاد فوجهاً وقياساً أكثر نظائره الرجوع وبه  
حزم العمراني ولو نقض أو زاد رجوع فيه مع ارش وزادته المتصلة دون المنفصلة (وهو من الرد عليه يمكننا)  
أي والمقترض يمكن من رد عين ما اقترضه على المقرض وعلى المقرض قبوله الا اذا نقص فله قبوله مع الارش  
أو مثله سلمياً كما قاله الماوردي (ورد مثل) لما اقترضه (صورة) في المتقوم وحقيقة في المثلي (نعيناً)  
على المقرض لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم استقرض بكرار وردد باعياً وقال ان خياركم أحسنكم قضاء  
وروي ورد باز لا وروي وأمر بربك وهو الغنى من الابل والبايع يفتق الرأء وتخفيف البياء ما دخل في  
السنة السابعة والبازل بالوحدة والزاى ماله ثمان سنين وبذلك علم انه لو أقرضه نقداً فابطل فليس له غيره  
فلوا خلت في صفة المثل صدق المقرض واعتبارهم مثل المقرض صورة مع وصفه الا آتى يقتضى اعتبار ما فيه  
من المعاني كحرفة العبد وعدو الدابة قال ابن النقيب والذي يظهر اعتباره فان لم يتأت اعتبار مع الصورة  
مراعاة القيمة وترك الناظم كماله رد المثل حقيقة لوضوحه أو يقال قوله صورة يشمله لان كل مثل حقيقة  
مثل صورته من غير عكس (أما الاداء) للشيء المقرض (في الوصف والوقت وفي مكانه فهو كما) مر (في  
السلف) فلا يجب قبول الردي عن الجيد ولا قبول المثل في زمن النهب على ما اقتضاه كلامه وصرح به الشارح  
ولا في غير مكان الاقراض ان كان لنقله مؤنة ولم يعملها المقرض أو كان المسكان مخوفاً ولا يلزم المقرض  
الدفع في غير مكان الاقراض الا اذا لم يكن لنقله مؤنة أو لم يعملها المقرض كما أفهمه قوله (نعم لظافر)  
أي للمقرض الظافر (بمستقرضه) أي بمن استقرض منه (في موضع غير مكان قرضه قيمة أرض القرض)  
عليه (يوم رؤيته) يعني مطالبته (ان لحقت مؤنة في نقله) ولم يعملها المقرض لجواز الاعتياض عنه  
بخلاف نظيره في السلم لا تمتناع الاعتياض فيه كما مر وانما لم يطالبه بالمثل لما فيه من الكفاية وانما اعتبرت  
القيمة يوم المطالبة لانه وقت استحقاقها وليست للفرقة حتى لو اجتمع مكان الاقراض لم يكن للمقرض ردها  
وطلب المثل وللا المقرض استردادها فان لم يكن لنقله مؤنة أو لم يعملها المقرض طالبه بالمثل فيلزمه  
والا كان كناية في القراض اه سم عن مر (قوله ثم قبضه) ظاهره انه لا يكفي التعيين وبعبارة شرح  
الارشاد مجز وبجوز اراد القرض على موصوف ثم يعين ولو في غير المجلس لكن قبل طول الفصل عرفا اه  
وهو صريح في كفاية التعيين قال الشوبري وانما اشترطوا فيه ذلك لانه بمنزلة عوض مافي الذمة وتوسعوا هنا  
بجوزوا القبض بعد التفرق على الفور (قوله ولو وجده مستأجراً) لكن لا أجرة له لمابق اه قل (قوله)  
(عند الفوات) اختلاف ما اذا كان باقياً فلا يطالب الابعيه (قوله فلا رجوع) بل له الرجوع في بدله والصبير  
الى زوال مانعه قل (قوله فليس له غيره) أي ان بقي له قيمة والاوجب رد قيمته باقرب وقت الى وقت  
المطالبة كذا نقله سم عن مر بهامش شرح الروض (قوله ولا قبول المثل في زمن النهب) وان وجب  
القبول فيه في السلم الحال الشبيه به القرض اذ لا يدخله أجل والفرقان المقرض بحسن بخلاف المسلم وهذا  
هو المعتمد عند زى اه قل معنى (قوله ولا في غير مكان الاقراض) أي العقد لانه كالمسلم الحال فيكون

دفعه كذا أطلقه الشيخان وقيدوا ابن الصباغ وغيره وكأله ابن الرفعة بما إذا لم تكن قيمة المثلثة أكثر من  
 كانت أكثر مما يلزمه دفع قيمته بمرض القرض (ويفسد القرض بشرط يجب أن يقع في المقرض هذا)  
 هو (المذهب) لقول فضالة بن عبد رضى الله عنه كل قرض حرم منقصة أى شرط فيه ما يجزى المقرض  
 منفعته فهو باوروى من فروعنا بسند ضعيف لكن صحح الامام والقزالي رفعه والمعنى فيه ان موضوع القرض  
 الارفاق فاذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمفع صحتة وما روى من انه صلى الله عليه وسلم أمر عبد الله  
 ابن عمر وبن العاصى ان ياخذ بعير ابيعيرين الى أجل فمحمول على البيع أو السلم اذ لا أجل في القرض  
 كالصرف يجامع انه يمنع فهما التفاضل وقد رواه أبو داود وغيره بلفظ أمرنى رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 ان اشترى بعير ابيعيرين الى أجل ومقابل المذهب الزيد على الحاوى انه يصح القرض ويفسد الشرط قياسا  
 على ما سياتى والشرط المذكور (كرد ما صح ورد الجيد) أى كشرط العقدين (في القرض) رد صحیح  
 (عن مكسرو) رد جيد (عن ردى أو) رد (زائد فى القدر) كاحد عشر عن عشرة (أو) رد المثل  
 (بعدمضى) شهر وفيه غرض للمقرض كوقت نهب قلت) كفى الروضة وأصلها (ان كان) المقرض (ملى)  
 بالوقف بلغة تربية أى ملبى فى وقت النهب (ورده لافى المكان الاول) أى أو كشرط رده فى مكان غير  
 مكان الاقراض ليس من خطار الطريق أو مؤنة النقل (أو) كأن (شرط) المقرض فى الاقراض  
 (الرهن بدين غير ذاك) أى بدين آخر له على المقرض أو بما معا كان يقول أقرضتلك هذه المائة على أن  
 ترهن بها بالمائة القديمة أو بالمائة القديمة كذا (قلت) كفى الروضة (وان أهدي اليه) المقرض  
 شيئا بغير شرط (أخذنا) أى أخذناه جواز ابلأ كراهة قال الماوردى والتزمه عنه أولى ولو أقرضه من غير  
 شرط فرد يبدل آخر أو أجود أو أكثر جاز وهذا مذكور فى الحاوى وأسقطه المناظم من أكثر النسخ لوضوحه  
 أولفهمه من زيادته السابقة وأثبتته فى بعضها مع زيادة بقوله (وان يكن من غير شرط أقرضنا) فرد فى قطر  
 سواء أوقضى) أى أدى (أجود أو) أكثر لم يحرم ولا يكره) رده ولا أخذه (بل يندب) أى الرد (فى تين)  
 وفى نسخة فى ذين (كلا) أى كليهما الخبر خياركم أحسنكم قضاء نعم ان اقرض لمحجوره وألجته وقف فليس له  
 ودرايد كذا ذكره الزركشى ولا فرق فى جواز رد الاكثر بين الربويات وغيرها ولا بين المشهور برد الزيادة وغيره  
 فالوقصد اقرض المشهور برد الزيادة لاجلها فى كراهية وجهان فى الروضة عن المتولى وقياس كراهة  
 نكاح من عزم على انه يطلق اذا وطئ بغير شرط كراهة هذا (ولو جرى شرط) بغير نفع للمقرض (بان  
 ردا) مكسرا عن ضده) أى صحیح (أو ردا) مما اقرضه (أو) ان يرد (بعد يومين) مثلا (وماله)  
 أى المقرض (غرض) \* أو انه يقرض) المقرض (غير ما اقرض) منه أو نحو ذلك (فالشرط دون  
 القرض) فى ذلك (ذوانتقاض) أى ذوفساد وانما يفسد القرض بذلك لان ما جره من المنفعة ليس  
 للمقرض بل للمقرض والعقد عقد ارفاق فكانه زاد فى الارفاق وعده وعدا احسننا واستشكل ذلك

محل التسليم هو محل العقدان صلح والواجب البيان اه شيخنا اه شيخنا ذهابنا (قوله الى المقرض)  
 كقوله اقرضتلك هذا على ان تدفعه ولو كيلي بركة المشرفة ومثل نفع المقرض نفع المقرض والمقرض مع اختلاف  
 ما ينفع المقرض فقط وكل ذلك ان وقع الشرط فى العقدان توافقا عليه قبل فلافساد اه ع ش على مر  
 وسم على الصحة عن مر (قوله ومقابل المذهب الخ) لم يذكر فى المنهاج الخلاف فيما جرح نفع المقرض  
 الا فى الاجل وجعله مقابل الاصح وفى شرح الخطيب ما يفيد الخلاف فى غيره حيث قال ففسد على الصحيح  
 فيقيدان الخلاف فيه مقابل الصحيح فلتنظر الروضة (قوله ان كان المقرض مليا) فان لم يكن مليا لم يفسد  
 وفيه ان الشرط حينئذ يجب نفعهما فيخالف ما مر الان يقال غلب نفع المقرض لانه أقوى اه سم  
 وحينئذ محل الفساد ان استوى النفعان فلجرح (قوله والتزمه عنه أولى) أى التزمه عن قبول الهدية قبل  
 رد البديل كفى مر أولى فلا ينافى ندب رد الزائد مع البديل كما سياتى اه (قوله وماله غرض) ينبغى أوله

القيمة (قوله وقيدوا ابن  
 الصباغ وغيره الخ) اعتمده  
 مر فكل من اختلف  
 القيمة ومؤنة النقل آله  
 مستقلة لعدم وجوب دفع  
 المثل مر

(قوله وكافلاو الرهن) هل شرط صحته كونه بعد قبض المقرض ليحقق الدين \* (باب الرهن) \* (قوله عند تعدد وفائه) وهذا لا ينافي انه قد يستوفى في منهاج امكان الوفاء فلا يتوهم وورده (قوله فلهن مقبوضة) قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا لانه مصدر جعل جوابا للشرط بالقاء بغيرى بجرى الامر كقوله فخر بررقبة (٧٢) فغضب الرقاب كذا في شرح الروض وقد ينظر في كونه مصدرا بل الوصف بمقبوضة

بان مثله يفسد الرهن كما سأتى ويحجب بقوة داعى القرض لانه مستحب بخلاف الرهن (و) أما (شرطه) على المقرض (الافترار عند القاضى وكافلاو الرهن والاشهاد به) أى بالمقرض فى الصور الاربع (فالاثنان) أى الشرط والقرض (جميعا جادا) أى جيدان صحيجان لان هذه الامور توثيقا لامنافع زائدة فله اذا لم يوف المقرض بها الفسخ على قياس ما ذكر فى اشتراطها فى البيع وان كان له الرجوع من غير شرط كما مر على ان فى التوثيق بذلك مع افادته آمن الخدنى بعض وسهولة الاستغناء فى آخوصون العرض فان الحياء والمرودة بمنعانه من الرجوع يغير سبب بخلاف ما اذا وجد سبب فان المقرض اذا امتنع من الوفاء بشئ من ذلك كان المقرض معذورا فى الرجوع غير ما لم يعلم بما تقررا نقسام الشرط الى ثلاثة اقسام صحيح وفساد ومفسد وفساد غير مفسد واحترز بقوله به عن شرط الافترار أو الكفيل أو الرهن أو الاشهاد بغيره فلا يصح كما علم مما مر \* (فرع) \* لوقال أقرض هذا مائة وتأتنا من لها فاقرضه المائة أو بعضها الزمة الضمان قاله الماوردى قال الزركشى وعله أراد به ما أراد به بقوله القى متاعا فى البحر وعلى ضمانه لكن ذلك جواز للهاجحة انتهى وما قاله الماوردى هنا من صحة الضمان مفرغ على القديم وقال فى باب الضمان بعدم صحته وهو الجديدي وصحة الناظم كالشخصين ثم

**\* (باب الرهن) \***

هو لغة الثبوت ومنه الحالة الرهنية أى الثابتة وقال الامام الاحتياص ومنه كل نفس بما كسبت وهينة وشرا جعل عين مال وثيقة يدين يستوفى منها عند تعدد وفائه والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فلهن مقبوضة وخبر الصحيجين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند يهودى بالمدينة يقال له أبو الشعم على ثلاثين صاعا من شعير لاله ثم قيل انه افنكه قبل موته لخبر نفس المؤمن معلقة بيده حتى يقضى وهو صلى الله عليه وسلم منزه عن ذلك والاصح خلافه لقول ابن عباس توفى صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة عند يهودى والخبر الاول

غرض فى صورة الرد بعد يمين والمقرض معسر كما مر (قوله بان مثله فى الرهن) أى لو شرط فيه شرط يجر منهجة للمرتهن فسد (قوله جيدان صحيجان) قال ابن العماد وينتفع عليه التصرف فيما اقرضه قبل الوفاء بما شرطه كما يمنع على المشتري التصرف فى المبيع اذا شرط كفسلا أو ضمنا أو رهنا بالثمن ولم يوف به كذا ذكره شيخنا الرملى اهـ قل مع ايضاح (قوله فله اذا لم يوف الخ) أى قطعا بخلافه بلا شرط فعلى الاصح اهـ شرح ارشاد (قوله جواز للهاجحة) استوجهه بجر أيضا (قوله من صحة الضمان الخ) استوجهه بجر فى شرح الارشاد فقال كان ضمنا لها على الاوجه

**\* (باب الرهن) \***

(قوله والاصل فيه الخ) لا يخفى ان مقبوضة فى الآية الشريفة قياس فعلة قبض كما قال وفى اسم منهجول الثلاثى الخ وقد فسره القاضى مقبوضة باقبضوا فان قطعت هـ مرتبة خالف ما فى الآية اذ قياس اسم المفعول حينئذ مقبضة وان وصلت لزم اختلاف معنى الضمير فى ارهنوا واقبضوا اذا مخاطب بالرهن حينئذ من علم الدين وبالقبض من لهم الدين وكان فيه موافقة ما فى الآية الا ان يختار الاول ويكون ما فى الآية باعتبار لارزم ما قاله القاضى عادة فقررره شيخنا القويسنى فافهم فانه نفيس اهـ مرصفي (قوله على ثلاثين صاعا) أى على ثمنها كفى فغض البارى وقوله لاهله أى اشترها هاهم (قوله ثم قيل الخ) قاله الماوردى وغيره من الائمة اهـ قل (قوله مرهونة عند يهودى) يمكن ان معناه انما باقية عنده

دليل على ان المراد به العين المرهونة ثم ان أراد توقف الاحتجاج على جريانه بجرى الامر فهو ممنوع بل الاحتجاج حاصل مع كونه اخبارا فليتأمل (قوله عند يهودى بالمدينة يقال له أبو الشعم) فان قيل ما حكمته استقرضه من اليهودى دون ميا سيرا صحابه قلت يحتمل وجوده ما من الحكمة منها نالغه بمعاملته لعله يسلم ومنها بيان جواز معاملة أهل الذمة ومنها بيان حل ما يابدهم ومنها انه لعل ميا سيرا أصحابه لم يتيسر الاخذ منهم فى تلك الحالة لتخوغيتهم ومنها انه خشى ان لا يقبلوا منه البديل أو ان

(قوله القاضى) أى الحسين

**\* (باب الرهن) \***

(قوله لانه مصدر) أى باعتبار مفردة كذا فى الحواشى وكلامهم يقتضى ان مفرد رهن الذى فى الآية رهن كغلس وليس كذلك بل قياس مفرد رهان ورهان جمع مفرد رهن كما يعلم من مجت جمع التكسير وان كان فى حواشى المحشى على المنهج ما يفيد خلافه فانظره اهـ قويسنى اهـ مرصفي

(قوله وقد ينظر الخ) أى بانه خلاف المنقول عن المفسرين من انه بمعنى المرهون (قوله بل الوصف الخ) قال شيخنا ذ رجه الله ان مقبوضة حينئذ مصدر ميمي اهـ فلا يرد ما ذكره (قوله دليل) أى باعتبار ما هو الظاهر والافتقار يكون وصفا له باعتبار متعلقه أو يكون مستخدما (قوله ثم ان أراد الخ) هذه الارادة بعيدة من تعليل القاضى تأمل (قوله الحكمة) المراد بها مطلق الداعي لتناول الرابع (قوله ان لا يقبلوا منه البديل) قبل بان يبرؤه منه ووجه ان الابراء من الصدقة كذا كرهه فى باب الاجمان وهى بحرمة

يتوقفوا في قبوله مع تعلق غرضه بعدم الاخذ منهم بحمانا سم (قوله من لم يخلف وفاء) وقيل على من غنى بالاستدانة (قوله وانما اخذ  
 الشعر لاهله) أي لما يحتاجون البعز انداعلي ما يلزمه لهم شرعا فندفع ما نديقال انه اخذ لنفقتهم الواجبة عليه فيكون ديناعليه وبهذا  
 يندفع قول الشارح الآتي ولا يخفى ما فيه ولا يخفى بعده (قوله ولا يخفى ما فيه) لعل منه ان نفقة عياله صلى الله عليه وسلم واجبة عليه على  
 الخصوص فقد افترض لواجب عليه فكيف يقال انه بالولاية العامة (قوله وان أفهمت عبارته كاصاله) حيث قد ما القيد أعني من مالك يبيع  
 (قوله هذا) أي اشتراط القبول بر (قوله فالشهور وعند الاصحاب الخ) اعتمده مر (قوله والمكاتب مال نفسه) ولو بغير اذن سيده والأفع  
 الاذن لا خصوصية للمكاتب ولا يتجه اشتراط ما يأتي (قوله اذا الغبطة ظاهرة الخ) (٧٢) هل يجب الاشهاد على الرهن ويمنع بدونه في  
 هذه المسئلة وما بعدها كما

يجوز على غير الانبياء تنزيه الهام وقيل على من لم يخلف وفاء قال السبكي مع انه صلى الله عليه وسلم خارج من  
 الخبر لان دينه ليس لمصلحة نفسه لانه غنى بالله وانما اخذ الشعر لاهله وهو متصرف عليهم بالولاية العامة فلا  
 يتعلق الدين به بل بسم ولم يثبت انه كان عليه ديون وان ثبت دين فهو لمصالح المسلمين واذا استدان الامام  
 لمصالحهم كان عليهم لاجله فان قيل هذا فيما استدانه للجهات العامة دون ما استدانه لاهله فانه وكيل عنهم  
 والوكيل يتعلق به العهدة فالجواب انه صلى الله عليه وسلم أولى بالمؤمنين من أنفسهم فهو يتصرف عليهم  
 بهذه الولاية التي ليست لغيره من الامة انتهى ولا يخفى ما فيه وأركان الرهن أربعة صيغة وعاقدة ومرهون  
 ومرهون به وقد أخذ الناطم في بيانها مع ما يتعلق بها فقال (صحة رهن العين) تحصل (بالايجاب من مالك  
 يبيع) أي أهله بان يكون مكافرا شيدا مختارا (وقبول المرتهن) المتصف بذلك أيضا وان أفهمت  
 عبارته كاصاله خلافه (أو انما سم) من أحدهما مع جواب الآخر فقول الراهن ارهن هذا مني بكذا  
 يقوم مقام الايجاب وقول المرتهن ارهن هذا عندي بكذا يقوم مقام القبول قياسا لذلك على البيع هذا  
 اذ لم يشترط الرهن في بيع فان شرط فيه كبعثك بكذا على ان ترهنني به دارك مع قول المشتري اشترت  
 ورهنت فالشهور وعند الاصحاب كفي النهاية الاكتفاء بما جرى وعند المحققين كافيها أيضا عدمه بل لا بد ان  
 يقول البائع بعده ارهننت أو قبلت وذكر الشيخان انه يأتي هنا الخلاف في المعاطاة أيضا ثم الرهن نوع تبرع  
 فان صدر من أهله في مال نفسه فذلك والا فالشرط وقوعه على وجه المصلحة والاحتياط كإيئنه بقوله (والولي  
 رهنا \* كذا مكاتب وعبد أدنا) أي ورهن جوازا كل من الولي أبا كان أو جدا أو وصيا أو قاضيا بنفسه أو  
 نائبه مال محجوره والمكاتب مال نفسه والعبد المأذون له في التجارة مال سيده بثمن ما اشتراه كصاحب المال  
 (حيث يساوي مشتراه الثمن والرهن) كان يشتري مساوي ما ثمن بمائة نسيتة ورهن بها ما يساوي مائة  
 اذا الغبطة ظاهرة بتقدير سلامة المرهون وان تلف كان فيما اشتراه جازا لم يرض البائع الا برهن ما يزيد  
 على مائة امتنع الشراء اذ قد يتلف المرهون فان كان مما يبعد تلفه عادة كالعقار فالذهب كذلك لان الرهن  
 يمنع التصرف كيف كان وحزم صاحب الحاوي في العجائب بالجواز وتبعه جماعة وقال الامام انه منقاس  
 لكنه خلاف ظاهر المذهب (أو) رهن كل منهم حيث (نهب أو انفاق عينا) أي عن بمعنى عرض فابدل  
 من النون الفاء والمعنى ان لكل منهم اذا عرض خوف نهب أو نحوه كمن يرق ان يشتري عقارا نسيتة ورهن

بعد اذ تكالك الرهن قل (قوله على من لم يخلف وفاء) أي وقصر بان أسرو لم يوف والافلاحيس  
 روحه اه مر (قوله ولا يخفى ما فيه) فانه يقتضي عدم وجوب نفقة أو واجه عليه وليس كذلك اه  
 مرصفي وقد دفعه المحشى بانه اخذ لما يحتاجون اليه زائدا على ما يجب عليه (قوله الاكتفاء بما جرى)  
 لنصن الشرط الاستيجاب اه قل (قوله أو قاضيا الخ) كذا في شرح مر لكن اعتمد زي جواز  
 الرهن والارتهان للحاكم بلا ضرورة ولا غبطة كفي القرض (قوله أو انفاق عينا الى قوله أو انفاق عينه)

(١٠ - شرح البهجة - ثالث) ما يلزمه من دين أو اصلاح ضياعه ارتقا بالارتفاع غلانه أو لحلول دينه أو لئفاق  
 أعيان ماله فيقتضى وقوله عناية عرض وأحوج وهذه الصورة الثالثة لاتصور في العبد المأذون اه (قوله أو نهب) عطف هذه الجملة  
 على جملة يساوي (قوله عقارا نسيتة) الظاهر ان التقييد بالنسيتة ليس للاشتراط بل لانه الانسب بتصور المسئلة بانه باع وصبر وطلب رهنا  
 عليه اه قل (قوله ومكاتب) أي ان رهن لغير سيده أماره مع سيده أو على ما يؤدي به النجم الاخير فلا يتوقف على ما ذكر اه قل  
 على الجلال (قوله وماذون) أي ان أعطاه سيده مالا أو ربح والارهن وارتهن بلا شرط اه شرح الارشاد بخبر وصورته مع ان القرض  
 ان لا يمال معه ان برهن شيئا ذمته اه ع ش أي ثم يشتريه في ذمته برهنه (قوله أو بشرطه) أي بسبب اشتراط مالك العقار الرهن فيها

عقار لنهب ومن غير المأذون  
 لنفقة واصلح ضيعة وابقاء  
 حق ان ارتقب أو غلاء أو  
 غلة أو حلول دين اه وعبرة  
 العراقي الثالثة ان يحتاج  
 الى الاقتراض لمنفعة أو لوفاء

(قوله ارتقا بالرج) فيه اشارة الى ان قوله أو لخلول عطف على ان يرتحل به بتقد برحوف الجر (قوله وارتهنوا وجوباً ان أقرضوا المال للخوف الخ) الذي في الارشاد وشرحه الجزم بان الارتهان عند القرض والبيع للنهب بما تزود عند العبطة واجب كذا بخط شخنا الشهاب وعبارة الارشاد وارتهن ولى طفل بما ورث وكل بدين تعذرو بما أقرض أو باع مؤجلاً للنهب ووجب أى الارتهان لبيع غبطة اه قيل وارتهن الولى فيما ذكر جازان كان قاضياً والأفواج كالتعميم عبارة الحارثي فهي أحسن وان زعم المصنف انه جازان في غير العبطة وجرى عليه هنا في شرحه وورضه وأقره الشارحان وعلى الاول يحمل قول الشيخين في الخبر ياخذ رهناً من رأه وعلى الثاني يحمل قولهما هنا وارتهن اه وعلى هذا يظهر انحاء ما قاله الشارح من تعميم الوجوب وقد يستشكل وجوب الارتهان في هذه المسائل بان المدون لا يلزمه ان يرهن وقد لا يلزم ذلك فليس الارتهان مقدوراً فكيف يجب ويحجب بأنه لا اشكال لان المدون وان لم يلزمه الارتهان الأتية قد يرغب فيه وحينئذ يجب موافقته عليه وهو المراد بالوجوب هنا وأن المراد بوجوب الارتهان وجوب اشتراطه وأخذه فليتم فعل هذا الثاني أوجه (قوله أو باعوا نسبة الخ) نعم ان باع الأب أو الجد لنفسه (٧٤) لم يشترط الارتهان بشرط جواز بيعه نسبة غير ما ذكر من العبطة والارتهان ان

يكون المشتري أميناً غنيا  
والرهن وافيًا بالثمن  
والاجل قصير اعرفا فلا  
يتقيد بسنة وان شهد فان  
فقد شرط مما ذكر لم يصح  
البيع وضمن البائع المبيع  
بالقبض والمشتري بالقبض  
نعم في البطالان بترك الاشهاد  
وجهان قال في الكفاية  
ظاهر المذهب المنع وبه قال  
الجمهور وأقره الزركشي  
وغيره وعليه جرى الامام  
فقال في ترك الاشهاد والرهن  
لا يبطل البيع ان كان  
المشتري ملياً لكن الذي  
صححه السبكي وجرى عليه  
في الاوزار البطالان قال في  
الاسعاد وهو ظاهر كلام  
الشيخين في الخبر وهو المتعمه  
اه وهو متجه كما قال لكن  
من حيث المدرك ولا يحتاج  
لتقييد الامام بعلاء المشتري

بثمنه شيئاً عند من لا يمتد النهب أو نحوه اليه ان تعذر اداء الثمن في الحال ولم يبيع العقار صاحبه الا بالرهن لان  
الايدي حينئذ من لا يمتد ذلك اليه جازاً فهذا أولى وان لكل منهم اذا عرض احتياج الى اقتراض ان يقترض  
ويهرن بما أقرضه للاتفاق في ما كل أو لم يلبس أو نحوهما (أو لو فاء لازمه) من دين (أو ومصالحاً \* ضياعه)  
يكسر الضاد أى أو لأصلاح ضياعه (مرتقبان ترهما غلانه) أى يرهن كل منهما بما أقرضه لشيء من ذلك  
ارتقا بالرج غلات المقرض له (أو لخلول دينه) المؤجل (على سواءه أو اتفاق) بفتح النون أى أو لرج واج  
(عينه) أى ماله الكاسد فان لم يخف النهب أو نحوه أو خافه وقد شرط ممام فيه أو لم يخف للاتفاق أو لو فاء  
الدين أو لأصلاح الضياع أو احتياج لشيء منها ولم يرتقب شيئاً مما ذكر لم يرهن ويبيع في الاخيرة ما يريد رهنه  
لا يستغنى عن الاقتراض (قلت) كافي الروضة وأصلها (ولم يجز لهم ان يرهنوا \* عن على الايداع لا يستامن)  
فلا يرهنوا الا من أمين يجوز الايداع منه لان غيره لا يؤمن ان يتلف المرهون أو يبعده (وارتهنوا)  
وجوباً (ان أقرضوا) المال (لخوف) عليه من نهب أو نحوه الا القاضى فله اقتراضه بدون ذلك  
على الاصح لكثرة أشغاله ذكره في الروضة وأصلها ورجع السبكي مقابله (أو \* باعوا نسبة للنهب اتقوا

قال الناشري نبه في التعليقة على ان هذا لا يتأتى في العبد المأذون وهو كذلك فلما لحق المصنف هذه المسائل  
الى قوله مؤجلاً يرهن الولى ثم قال والمكاتب كالولى ثم فصل في المأذون كان أولى اه وانما لم تتأت في  
المأذون لانها ليست تجارة فلا يتناولها الاذن بخلاف شراء ما يساوى الثمن والرهن وشراء العقار زمن  
النهب فتأمل (قوله الامن أمين الخ) فلا بد ان يكون أميناً وأمناء لا بد من الاشهاد وكون الاجل قصيراً  
فشرط الرهن زيادة على ما مر في الشرح أربعة (قوله من أمين يجوز الايداع عنده) بان يكون عدل  
رواية آمنة أى لا يمتد اليه الخوف في زمن الخوف اه مر عس (قوله وارتهنوا) أى بشرط ان يكون  
الرهن وافيًا والاشهاد وكون الاجل قصيراً فشرط الارتهان ثلاثة اه يج (قوله فله اقتراضه بدون  
ذلك) أمابه فواجب عليه على الاصح عند مر (قوله بدون ذلك) لكن لا بد في اقتراضه ماله من المصلحة اه

لانها شرط فيه كما تقرر بحر المتجه وجوب الاشهاد والبطالان بتر كه وانه لا فرق في ذلك بين الولى العام والخاص او

اذ خاف على المال النهب فاشترى به عقارا (قوله بما ورث) أى بدين مؤجل ورثه ومحل الوجوب ان لم يخف تلف المرهون والتخبر والاولى  
ان لا يرهن لانه قد يرفعها كما يرى سقوط الدين بتلقه اه شرح ارشاد الخج وسياتي ذلك في الشرح (قوله وكل) أى من الولى والمكاتب  
والمأذون اه من هاشم (قوله وبما أقرضه) أى لخوف نهب (قوله غبطة) بان باع نسبة لخوف نهب اه شرح ارشاد (قوله هنا)  
أى في الارشاد (قوله وعلى الاول) أى الجواز ان كان قاضياً (قوله وعلى الثاني) أى الوجوب ان كان غيره قال مر بعد نقله ذلك والوجه  
الوجوب مطلقاً والتعبير بالجواز لا ينافي الوجوب وقولهما ان رأه أى ان اقتضى نظره أصل الفعل لان رأى الاخذ فقط اه وقوله والتعبير  
بالجواز أى تعبير من عبره لاني عبارة الشيخين اه ارشيدى عليه ببعض تغيير وقوله لا ينافي الوجوب لانه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب  
أولان المراد بالجواز ما ليس بحرام فيصدق بالواجب اه عس (قوله لا يلزمه ان يرهن) منه يعلم ان قولهم ما لا يتم الواجب الا به واجب  
صحة المقدور للمخاطب بالواجب الاول (قوله وجوب اشتراطه) لا يظهر الارتهان بالمؤجل الذي ورثه الطفل وكذا الدين المتعذر فلعل المراد  
وجوب اشتراطه في البعض وأخذه في البكل (قوله لكن من حيث المدرك) أى وليكن الجمهور وعلى خلافه كما سيأتي (قوله وجوب الاشهاد)

(قوله أو غبطة) كغطف على نهب (قوله فيرهن الولي) أي وجوبه باجتر (قوله لأنه قد يتلف) وقضيته ان ذلك يجزى في سائر صور الأزمات  
وحده ثم في قيد وجوبه حيث قيل به بما إذا لم يتلفه والاختيار والاولى ان لا يرهن حجر (قوله فان لم يدفع اليه مالا) قال الزركشي نقل عن  
نص البويطي وشرط ذلك ان يحمله حدا كائن يقول له اشتر من دينا رالي مائة شرح الروض (قوله وقبضه بقبض الجميع) قال في الروض  
وتجزي المهابة بين المرتهن والشريك كالشريك ولا يشترط اذن الشريك ان يفي بالقبض الا فيما ينقل فان امتنع وتنازع وضعه الحاكم  
عند عدل ويؤخره اه (قوله فان امتنع الخ يتعلق بقوله الا فيما ينقل دون ما قبله) (٧٥) كما تشرح به عبارة الروضة فليتنامل (قوله

فلو قسمت الدار) لعله بعد  
قبض المرتهن (قوله لانها  
تتلف الخ) هذا لا يتناقض في  
منفعة مستحقة في الذمة  
(قوله فلا يتناقض كون  
المرهون الخ) أي ولا يتناقض  
أيضا كون المنفعة رهنا  
بلا انشاء كالمات مديون  
مستحقا المنفعة فهي  
مرهونة بدينه بر (قوله  
ان قبلت بيع الدار المحل)  
يؤخذ منه صحة رهن المورث  
والموصى بمنفعته مدة قبل  
قصد يؤخذ منه صحة رهن  
الموصى بمنفعته أبدا أيضا  
لصحة بيعه للموصى له بمنفعته  
وكذا غيره اذا باعه الوارث

أو غبطة) أي أو باعوه نسبة تخوف نهب أو نهبه أو غبطة (أو دينه تعذرا) عطف على اقترضوا أي ارهنوا  
ان اقترضوا مال المرتهن له أو تعذر دينه بان كان ماله ديناً وتعذرا استيقاؤه في الحال (كالارش) فانهم يرهنون  
به الى ان يتيسر استيقاؤه وهذا من زيادته (أو ورت) صحجور الولي (دينا آخر) أي أجل فيرهن  
الولي به الى حصوله قال الشيخان قال الصيدلاني والاولى ان لا يرهن اذا خيف تلف المرهون لانه قد يتلف  
ورفعه الى الحاكم برى سقوط الدين بتلفه وما ذكر في العبد محمله اذا دفع اليه سيده مالا ليتجربه فان لم يدفع  
اليه مالا بل قال له اتجر بمهاك فله البيع والشراء في الذمة حالاً ومجلاً والرهن والارتهن مطلقاً اذا ضرر  
فيه على السيد فان فضل بيده مال كان كالدفع اليه مالا ثم نهبه على انه يعتبر كون المرهون عيناً وانه يصح رهن  
المشاع بقوله (ورهن بعض العين) مشاعاً (مثل) رهن (الكل) أي كلها كبيع وقبضه بقبض  
الجميع فالورهن نصيبه من بيت من دار صح ولو بغير اذن شريكه كبيعها فلو قسمت الدار فوقع البيت في نصيب  
شريكه فليس كتلف المرهون باقاً فله ما يوجب بل يغرم الراهن قيمة ما رهنه وتكون رهناً لانه حصل له بدله  
وخرج بالعين الدين فلا يصح رهنه ولو بمن عليه لانه غير مقدر وعلى تسليمه والمنفعة كسكنى دار سنة فلا يصح  
رهناً لانها تتلف كلها أو بعضها فلا يحصلها توثيق والكلام في انشاء الرهن فلا يتناقض كون المرهون ديناً  
بلا انشاء كالموصى عليه فان بدله في ذمة الجاني محكوم عليه بانه رهن في الاصح لا امتناع الابعاد منه وإنما يصح  
رهن العين أو بعضها (ان قبلت بيع الدار المحل) أي عند حلول الدين ليستوفي من ثمنها فاستيقاؤه مقصود

تقرير (قوله سقوط الدين) أي حيث ساوى قيمة المرهون وبطالب الراهن بما زاد ان نقص كذا قاله  
الحنفية اه مرصفي (قوله عيناً) أي ولو موصوفه في الذمة خلافاً للامام اه حل على المنهج وقطع  
صاحب الاستقصاء بجواز رهن الدين بمن هو عليه وأقره النووي في نكته على الوسيط لكن قال السبكي الصحيح  
انه لا فرق بين من هو عليه وبين غيره وعلى الاول لا بد من قبض محسوس فلا يلزم بنفس العقد اه ناشري وقول  
حل خلافاً للامام اعتمد جري حواشي شرح الارشاد مقالة الامام اذا وقع الرهن تابعاً للبيع فيكتفي فيه  
بالوصف للتبعية (قوله بقبض الجميع) ويكون بالتعليق في غير المنقول وبالنقل في المنقول كالبيع اه بما مش  
شرح الروض (قوله ولو بمن عليه) ولا يشكل بصحة بيع الدين لمن هو عليه لان الرهن لا يلزم الا بالقبض  
والقبض هنا لا يتناول ما تناول العقد ولا مستحقاً للعقد بخلاف القبض في البيع لانه يصادف مستحقاً بالعقد  
اه سم على المنهج وبعبارة قل ولا يصح رهن الدين ولو بمن هو عليه لانه لا يلزم الا بالقبض الذي ليس  
من مقتضيات العقد اه وبعبارة الشيخ عميرة على قول المحل لانه غير مقدر وعليه ايضاً قوله غيره لان  
الرهن لا يلزم الا بالقبض وقبض المرتهن له هنا لا يصادف ما يتناوله العقد لانه فرع عن أخذ المال له واذا  
أخذ مخرج عن ان يكون ديناً اه وقوله لا يصادف أي لا يقع عليه لان ما تناوله العقد دين لا عين (قوله في انشاء  
الرهن) فالمدكور خرج بالرهن الجعلي اه عس (قوله كالموصى عليه) ولومات وله تركه دين وعليه دين فالذي له  
يكون مرهوناً بجماعه (قوله لدى المحل) ظاهره انه يتصور قبوله عند المحل دون الرهن لكنه انما يتصور في

فعلم من هذا وبما مر عن  
مر بالهامش انه لا فرق بين  
الولي العام وغيره في وجوب  
الارتهن والاشهاد وانما  
الفرق جواز الاقراض  
للقاضي بدون الخوف (قوله  
في قيد وجوبه الخ) كذا في  
شرح مر وعش عليه  
(قوله الا فيما ينقل) لكن  
اشترط اذنه انما هو محل  
القبض والرهن والبيع

في ذلك سواء كان نقله عس في باب البيع عن سم على حجر فان نقله بغير اذنه جعل القبض وصارت حصة الشريك مضمونة على  
الراهن وعلى من هي تحت يده والقرارات عليه بخلاف العقار فيجوز بغير اذن الشريك وينبغي انه اذا تلف لاضمان لان البند عليه ليست  
حسية ولانه لا تعدى في قبضه لجوازه اه بجري وعش على مر لكن الذي اعتمده الشيخ عطية والشيخ البراوي عدم حصول  
القبض اه شيخنا ذ (قوله بعد قبض المرتهن) لان الرهن لا يلزم الا بالقبض (قوله هذا لا يتناقض الخ) قد يقال اقتصر عليه لان الغالب  
رهن المعين وعلل بطلان رهن المنفعة التي في الذمة بان الرهن لا يلزم الا بالقبض وهي تتلف بقبضها مامل ثم رأيت بهامش عن شيخنا ذ  
مانعه يمكن دفعه بان المتعلقة بالذمة وان لم تغب بعض الزمن لكنها حينئذ من قبيل الدين اه أي فسكونه عنها الدخول لها في الدين فلم يبق الا المتعلقة

والموصى له فليراجع (قوله للغرر) بهذا يدفع ما توهم من أنه هلائين صحته اذا تبين التناخيبر اعتبارا بما في نفس الامر لان العبرة في القعود بما في نفس الامر وذلك لان ذلك في غير ما فيه غرر (قوله وفهم بالاولى انه لا يصح رهن المعلق عنه بوصف يعلم سبقه الحول) لو شرط بيعه قبل وجود الصفة فقال ابن أبي عصرون (٧٦) في المرشد بصفحة الرهن اه وهو ظاهر كتظهيره الا في رهن ما يفيد قبل الحول ولا يخلف

بر (قوله قبل وجود الوصف) في ذلك الاستوى بان يكون بعد الحول زمن يمكن فيه البيع قبل وجود الصفة بر (قوله فهو وكاعتاق المرهون) اعتمد العتق مطلقا كما في الروض بناء على ان العبرة بحال التعليق مر (قوله كلام الروضة وأصلها البطلان) اعتمده مر (قوله وان له استعار) شامل لاستعارة النقد فيصح استعارته لرهنه وهو الظاهر لا يقال شرط العارية امكان الانتفاع مع بقاء عينها وهذا يوفى منه الدين في تلف فلم يكن الانتفاع مع بقاء عينه لانه يقول ينتفع هنا بالعارية بالتوثيق وهو يمكن مع بقاء العين وأما تلفها بتوفية الدين منها فلا يؤثر والالم يصح استعارة غير النقد للرهن لانه يتلف ببيعته والتوفية من ثمنه ولو احتج الى الوفاء وكان الدين من جنس النقد المرهون فالظاهر انه يوفى منه من غير حاجة لبيعه (قوله بخلاف بيع ملك غيره لنفسه) عبارة غيره بخلاف مالو باع مال الغير بالعين وهذا أولى من

الرهن أو من مقاصده فلا يصح رهن ما لا يقبل البيع كالمكاتب وأم الولد ونحوهما كما سيأتي في كلامه بخلاف المرئى والمعلق به قصاص لقبولهما البيوع لكن لو شرط رهنه ما في بيعه ولم يعلم البائع بحالهما فله فسخ البيوع اذا علم بحالهما (غير معلق بوصف عتقه) ان يحتمل على الحول سبقه) أي صحة الرهن بما ذكر حاله كون المرهون غير معلق عنه بوصف يحتمل سبقه حوال الدين كالمعلق عنه بقدم زيد فالمعلق عنه بذلك لا يصح رهنه للغرر وفهم بالاولى انه لا يصح رهن المعلق عنه بوصف يعلم سبقه الحول لقوات الرهن قبل الحول أما رهنه بحال أو مؤجل يحل قبل وجود الوصف فيصح فان لم يبيع حتى وجد الوصف فهو وكاعتاق المرهون بناء على ان العبرة في العتق المعلق بحال وجود الصفة لا بحال التعليق وكلامه كانهاج وغيره يقتضى صحة الرهن اذا علم مقارنة الوصف الحول أو احتمال المقارنة والتناخران الوصف فيهما لا يحتمل سبقه الحول مع ان مقتضى كلام الروضة وأصلها البطلان وهو الذي يظهر كما قال ابن القتيب فكان ينبغي ان يقول يحتمل مقارنة لبيطل عند العلم بها أو بالسبق أو بما كونه بطريق الاولى (ولا مكاتب) (لا الم يطهر) \* بالغسل (و لا الموقوف) فلا يصح رهنه شي منها لعدم صحته به والتصريح بالثلاثة ثم زيادته (و لا المديون) فلا يصح رهنه للغرر ولو كان الدين طال اذ قديمت السيد المعلق بموته عتق المديون فجاءه قبل التمكن من بيعه وقوى في الروضة جواز في الدليل واختاره الاسنوي في تصحيحه وعلى كل حال هو مشكل بالمعلق عنه بصفة ومن ثم قال السبكي بعد ان ذكر اصول الشافعي في ذلك فتبين ان مذهب الشافعي في المديون والمعلق عنه بصفة المنع مطلقا والاصحاب نظر وافي المعلق عنه الى معنى أو جوب لهم التفصيل وهو ان المانع خروج الوثيقة بوجود الصفة قبل الحول فاستثنوا الحول والمؤجل باجل يتقدم على الصفة ولعلمهم يفرقون بينه وبين المديون بان العتق في المديون كدول هذا الاختلاف في بيعه وذلك لا يفيد عند القائلين بجواز بيعه وهم الاكثرون والشافعي نظر فيهما الى معنى آخر وهو استحقة فاهما العتق الا ان يخرجهما عن ملكه (وان له) أي للرهن (استعار) فانه يصح لان الرهن توثيق وهو يحصل بما لا يملك بدل ليل الاشهاد والكفالة بخلاف بيع ملك غيره لنفسه لا يصح لان البيوع معاوضة فلا يملك الثمن من لا يملك المثلن (واشترط ذكره) \* صفات دين جنس دين قدره) أي واشترط على المستعير في الاعارة للرهن ان يذكر للمعير صفات الدين الذي رهن به ككونه صحيحا أو مكسرا حلالا أو مؤجلا وجنسه ككونه ذهباً أو فضة وقد ذكره كعشرة أو مائة (وذا الزهتان) أي والمرهون ككونه زيدا باختلاف الاعراض بذلك وحينئذ (ان يخالف) أي المستعير للرهن شيئا مما ذكر (بطلا)

مسئلة خلافية وهي رهن المبيع قبل القبض اذا جوزهناه ويتصرا بياض في رهن الجارية دون ولدها اذا قلنا تباع وحدها ويقال هذه التفرقة ضرورية اه ناسرى (قوله قبل وجود الوصف) أي وقد حل الدين قبل الوصف أو كالمحال (قوله كاعتاق المرهون) فينفذ قبل القبض مطلقا بعده ينفذ من المورس دون المعسر اه مر (قوله وقوى في الروضة) أي قال انه قوى في الدليل وان كان المذهب خلافه (قوله هو مشكل الخ) أي حيث جاز رهن المعلق عنه بصفة اذا كان الدين حالاً بخلاف المديون وقد يدفع بان المديون لا يسلم من الضرر كل لحظة بموت السيد فجاءه قبل التمكن من البيوع بخلاف المعلق عنه بصفة اه شوري (قوله ولعلمهم يفرقون بينه وبين المديون) لانه بالموت الذي هو أقرب من حبل الوريد فيكون الغرر فيه أقوى اه بجبري (قوله مما ذكر) أي ونحوه كقدر الاجل على ما لمسم بالهامش (قوله الابنقص القدر)

التعليل بالغلبة فيما كتبناه أولاً (قوله والموصى له) ظاهره انه قيد في صحة البيوع لان الوصية بمنفعة أبدأ حائل بينه وبين الاتفان وليس كالعبد الزمن حيث صح بيعه فمعة العتق اذا حائل هناك فراجع (قوله لو شرط بيعه) أي في جميع الصور ولا يشكل بصور الاحتمال لعدم العلم بوجود الصفة فيها لانها وان كانت محتملة قد يغلب على الظن حصولها في زمن قبيل وفاءه بالشرط اه عش معنى (قوله المعتمد العتق مطلقا) والمرنهن فسخ البيوع المشروط فيه الرهن ان كان جاهلا على الاصح اه روضة (قوله مالو باع مال الغير الخ) أي



لنفسه اه وهو مراد الشيخ

وذلك المضمن للمعبر والضمن  
 للمستعير بر (قوله الا  
 بنقص القدر) اقتضى هذا  
 الكلام انه لو اعار ليرهن  
 على عشرة صحته قرهن  
 على عشرة مكسرة يبطل  
 وقد يلزم ذلك بر (قوله  
 فانه مهدر) ولو ائلف اقيم  
 بدله مقامه كما نقله الزركشي  
 عن ظاهر كلامهم ولو اعتقه  
 المالك نفذ قبل القبض  
 مطلقا وبعده ان كان وسرا  
 كاعتاق المرهون حجر  
 (قوله في يد الراهن) شامل  
 لما قبل عقد الرهن ولما  
 بعده وعبرة الشارح  
 صريحة في ذلك حيث قال  
 املوا تلف في يد الراهن قبل  
 الرهن أو بعده فانه يجب  
 عليه ضمانه اه لكن لو  
 كان تلفه في يده بعد قبض  
 المرتهن بان ائلفه في وضع  
 اليد فيتبني عدم الضمان  
 لان يده نائبة عن يد المرتهن  
 وليست يد عارية بتخلف  
 ما لتلف فيها بعد ائلفه كالك  
 الرهن فينبغي الضمان لان  
 وضع يده حينئذ بحكم  
 العارية فليتامل (قوله  
 حكم الضمان) أي ضمان

أي الرهن للمخالفة (الابتقص القدر) المعين من الدين فلا يبطل به لرضى المالك به في ضمن رضاه بالاكثر  
 (لا يجعل رهنًا لو احدث في شخصين) أي لان استعاره ايجبه له رهنًا من واحد فعمله رهنًا من اثنين فانه يبطل  
 (و) كذا (عكسه) بان استعاره ليرهنه من اثنين فرهنه من واحد لاختلف الاغراض بذلك اذ في الاولى  
 قد يبيع أحد المرتهنين المرهون دون الآخر فيشقص المالك على المعير وفي الثانية لا يتقبل منه شيء باءاء  
 بعض الدين بخلاف ما لو رهنه من اثنين فانه يتقبل باءاء نصيب أحدهما ما يخصه من المرهون وقوله لا يجعل  
 الى آخره تبين في ذكره الحاوي ولا حاجة اليه لانه لم يدخل في نقص القدر حتى يحتاج الى اخراجه لان تعبيرهما  
 بالقدر المعرف بالعهديه يفيدان المراد بنقص قدر الدين وان ما عداه داخل في المخالفة ولو سلم دخوله فيه  
 كان الاولى ان يقول لا ليرهن من اثنين فرهن من واحد ليكون نقصان قدر اخرج من نقصان قدر ولا حاجة  
 لذكر عكسه لدخوله في المخالفة (وهي) أي الاعارة الرهن (ضمن الدين) أي ضمان المعير لدين المستعير  
 لافي ذمته بل (في رقبته المرهون) باسكان القاف لوزن فانه كما يملك ان يلزم ذمته دين غيره يذني ان يملك  
 الزام ذلك عين ماله لان كلاهما محل حقه وتصرفه (والرجوع) للمعير عن العارية والمستهير عن الرهن  
 (ان يقبض مرتهن) المعار (ممنوع) والالم يكن لهذا الزم معنى اذ لا وثوق به فان لم يقبضه المرتهن فليس  
 منهما الرجوع لعدم تمام الضمان وعدم لزوم الرهن (وان جنى) المعار المرهون (في يده) أي المرتهن  
 (فبيع في جنابيه) أي جنابيته (فمهدر) فلا يضمنه المرتهن لان يده امانة ولا الرهن اذ لم يسقط الحق عن  
 ذمته (كالتلف) أي كتلفه في يد المرتهن بعد القبض وقبل اداء الدين فانه مهدر لا يضمنه المرتهن ولا  
 الراهن لذلك فان تلف في يد الراهن ضمنه لانه مستعير حينئذ ولم يتم عليه حكم الضمان بدليل جواز الرجوع  
 عن الاذن في الرهن حينئذ كما مر (ويامر المعير وهو من ضمن) أي الدين (راهنه) أي اراهن المعار  
 (بفسكه) ويجبره عليه تمكينه من تخليص ملكه (و) يامر ايضا (المرتهن بردهن أو طلاب الدين)  
 أي برد المرهون اليه أو بطلب الدين من الراهن اي وفي فينقل الرهن كمن ضمن دينًا وجلاوات الاصيل له  
 ان يقول اما ان تطالب بحقك من التركة أو تبرئني وقوله (مع حلوله) أي الدين بان كان حالًا أو مؤجلًا ثم  
 حل قيد في مسئلتى أمر الراهن والمرتهن فان لم يحل فليس له ان يامر واحدا منهما بذلك كمن ضمن دينًا  
 مؤجلًا لا يطالب الاصيل بتججيل ادايته لتبرأ ذمته ولا صاحب الدين ببراءته أو بطلب دينه من الاصيل

قال مر والضابط انه حيث كان المعدول اليه أحق جازان تناوله الاذن بخلاف ما اذا لم يتناوله كما في  
 اختلاف الجنس ودلواستعار ليرهن من غير ثقة فرهن من ثقة فانه لا يصح لانه قد يكون له غرض كسهولة  
 معاملة غير الثقة (قوله الابتقص القدر المعين من الدين) قال زى أو من الاجل وعزاه للرمل وخالفه سم  
 لانه قد يكون للمالك غرض في تطويل الاجل اجضره مال فيفتك ملكه اه قل مع زيادة ثم رأيت  
 سم كتب ما نقله عنه قل بهامش شرح الروض نافله عن مر ومثله في حاشيته على المنهج (قوله  
 داخل في المخالفة) أي المخالفة لما ذكره من ذى الارتهان من كونه واحداً واثنين فان قول الشارح  
 ككونه زيدا مثال (قوله وهي) أي الاعارة للرهن ضمان الدين أي معها ضمان الدين أي المقلب فيها  
 ضمانه في رقبته المرهون لافي ذمة المعير فلا يحل بموته ولا يلزمه اداءه لو تلف المرهون اه شرح الارشاد لغير  
 (قوله وهي) أي الاعارة الخ أي الاعارة بعد قبض الرهن ضمان دين في رقبته المرهون وقيل باقية على كونها  
 عارية قال الامام وليس القولان في التخص عارية أو ضمانا بل في المقلب منهما أي بدليل انه يضمنه  
 المستعير بعد انفسكا كه اذا تلف ضمان العواري وينبغي على الخلاف انا اذا قلنا انها بعد القبض عارية  
 لا يشترط ذكر الصفات والجنس والقدر واذا قلنا انها بعده ضمان اشترط ذلك حينئذ فكان الاولى تقديم  
 قوله وهي ضمان الدين على ذكر اشتراط ما ذكر وانما قلنا بعد قبض الرهن لانها قبله لاختلف في كونها  
 عارية اه من المحلى و قل والشيخ عميرة عليه مع زيادة قولنا فكان الاولى الخ (قوله لذلك) أي لان  
 يد المرتهن يداً مائة والراهن لم يسقط الحق عن ذمته فانه يقبض المرتهن انقطع حكم العارية بتم الضمان وغيره

بان استعار شيئاً ليعيره  
 لنفسه حيث لا يصح لما  
 ذكر (قوله ولو ائلف)  
 أي بعد قبض المرتهن كاهو  
 موضوع المسئلة ومثله ما لو  
 ائلف قبل قبضه وبعد الرهن  
 لانه يقوم بدله مقامه كما نقله  
 قل عن زى وان تفر  
 فية بان العارية عقد جائر

(ثم ليراجع) باسكان اللام وفتح الجيم أى المعبر لبيع المعازل ان المرهين لا يتسلط على البيع الا باذن جديد  
 (وليسع) باسكان اللام والبناء للمعقول بعد مراجعة المعير فان لم ياذن ببيع عليه (ان لم يؤدراهن) الدين  
 وان كان موسرا كلو ضمن في ذمته فانه يطالب وان كان الاصيل موسرا (وبالضمن) أى الذى يبيع به  
 المرهون لابقبته (يرجع مالك) للمرهون (على من قدرهن) كجان الضامن يرجع بما أداه لابقبته  
 ولانه ثمن ملكه وقد صرفه الى دين الراهن سواء ببيع ببقبته أم باكثر أم باقل بقدر يتغابن الناس بمثله ولورهن  
 عبده بدين غيره بغير اذنه وبيع فيه لم يرجع الراهن على المديون بشئ كفى الضمان بغير اذن (و) قول  
 المديون لغيره (ارهن بدينى من فلان) عندك (ذا) مثلا (جعل) ذلك (كقبضه ورهنه ان امتثل)  
 ذلك القول فيجبرى قيمته ما مر وكذا لو قال ضمننت مال فلان عليك في رقبة عبدى هذا لكنه لا يرجع الا اذا ضمن  
 باذنه (وانما يجوزون رهن ما يابى) أى ما لا يقبل (الجفاف) كالمرقة (والفساد علما) أى والحالة  
 انه يعلم فساده (قبل حلول دينه) أو معه (مع شرط ان يباع اذ ذلك) يعنى وقت تعرضه للفساد (و) ان  
 (يرهن الثمن) أى الذى يبيع به (مكانه) ويلزم الوفاء بالشرط كابتقوت الوثيقة ويكون الثمن  
 رهنا بغير عقد فان شرط ان لا يباع عند تعرضه للفساد لم يصح الرهن لمنافاة الشرط مقصود التوثيق وكذا ان  
 لم بشرط هذا ولا ذلك على ما اقتضاه كلامه كاصله وصححه في المنهاج كاصله لانه لا يمكن الاستيفاء منه عند  
 الحلول والبيع قبله ليس من مقتضيات الرهن وقيل يصح ويبيع عند تعرضه للفساد لان الظاهر انه لا يقصد

المعبر (قوله ولورهن عبده  
 الخ) صريح في صحة الرهن  
 بدين غيره بغير اذنه (قوله  
 وصححه في المنهاج) اعتمده  
 ٣

وصار الحكم حكم الضمان فلا ضمن الراهن الا ان سقط الحق عنه كالمضمون اه شرح ارشاده معنى (قوله  
 ثم ليراجع) أى بعد مراجعة الراهن وامتناعه اه قل ويقبضه قوله ههنا ان لم يؤد الخ (قوله  
 وبالضمن الخ) سواء كان أكثر من قيمته أو قدرها أو أقل بقدر يتغابن به ومراده بالضمن قدر بدله والاقالضمن  
 آخذ المرهين ويرجع بالثمن وان كان المرهون مثليا اه جل على المنهج (قوله بقدر الخ) ان لم ياذن  
 المالك باكثر منه والاجاز قال بعض مشايخنا وينبغى عدم الجواز ان لم يف ما اذن فيه بالدين مراعاة لحق  
 المرهين ومنه يعلم ان القدر المتغابن به انما يعترف في العقود لافى الاتلافات اه قل على الجلال (قوله  
 ولورهن عبده الخ) مثله ما اذ أدى الدين من غير المرهون بلاذن الراهن بخلاف اذ اذ منه بدون اذنه كما  
 يفهم من الشارح ونص عليه مر (قول المصنف وانما يجوز رهن ما يابى الخ) حاصل ما تضمنه المصنف والشارح  
 ان ما أسرع فساده ان لم يمكن تخفيفه كالمرقة وتحتة صور أن رهن بحال أو بمو أجل ويعلم عدم فساده أو يعلم  
 فساده بعد الحلول أو لا يعلم انه يفسد قبل أو بعد وفي هذه الصور يصح بشرط ان يباع عند اسرافه على الفساد ويكون  
 أو معه أو لم يعلم انه يحل معه أو بعده وفي هذه الصور يصح بشرط ان يباع عند اسرافه على الفساد ويكون  
 ثمنه رهنا مكانه وان أمكن تخفيفه صح رهنه مطلقا لكن فيما اذا رهن بمو أجل لا يحل قبل فساده بزمن يسع  
 البيع بان كان يحل بعده أو معه أو قبله بزمن لا يسع البيع ويجب تخفيفه على مالكة المصنف اه كقوله ابن  
 الرفعة وان كان معبر الرهن فيما يظهر لانه من مصالح العين التى هى عليه وفيما عدا هذه يباع عند خوف  
 فساده فان طرأ فساد ما وجب بيعه أيضا وجعل ثمنه رهنا اه وقولنا أولم يعلم انه يحل معه أو بعده مفهومه  
 مما فى المتن والشارح لان كلامهما أحد شقين وقد وجب فيه الشرط فلصاحب اذا وقع التردد بينهما لانه لم يخرج  
 عما وجب الشرط فيه كقوله حجر فى حاشية شرح الارشاد (قوله قبل حلول دينه) أو معه أولم يعلم انه يحل معه  
 أو قبله اه شرح الارشاد (قوله أو معه) ينبغى أو بعده بزمن لا يسع بيعه (قوله وقت تعرضه للفساد)  
 فالو شرط ببيع قبله لم يصح الرهن لانه خلاف قضيتة من البيع وقت الحلول اصالة اه قل على الجلال  
 وبحث سم خسلافه فراجع (قوله وان رهن الخ) لو قال وكون الثمن رهنا لسكان أولى (قوله  
 ويلزم الوفاء الخ) وللمرتهن فى هذه الصورة ببيع عبده بدون اذن الراهن اكتفاء بالشرط السابق حتى لو لم يبعه  
 حتى فسد ضمه اه شيخنا اه قل على الجلال (قوله وقيل يصح ويبيع الخ) ويكون ثمنه على هذا  
 أيضا رهنا بلا انشاء عقد لان خوف الفساد اضطررنا الى القول بالصحة على هذا الوجه صار البيع كأنه لم

وهو يعطل بالتلف لان محل  
 الانفساخ بالتلف ما يتعلق  
 به حق ثالث والاقبال  
 ويقوم بدله مقامه كلفنا  
 كذا هم امش المحلى عن

(قوله امارهن مايجفف الخ) هذا هو الغير الاتي في قوله ان طرأ فساد غيره ولكن غرض الشارح هنا بيان صحة الرهن مطلقا وغرض المتن فيما يأتي بيان حكمه اذا عرض له الفساد فهما مقامان مختلفان (قوله ان الاصل عدم فساد قبل الحلول) وفارقت هذه نظيرتها السابقة في المعاقبته بصفة يتحمل سبقها الحلول وناخيرها عنه بنشوف الشارح للعتق بجر (قوله ان طرأ فساد) أي أشرف على الفساد (قوله بان كان يجفف) حاصله ان مايجفف يصح رهنه ويباع عند خوف فساده ويكون ثمنه رهنا (٧٩) لكن الذي في المنهاج انه يجفف فقال لورهن

ما يسرع فساده فان أمكن تحجيفه كرتب فعل اه (قوله حيث قلنا ملك المشتري المبيع) بان كان الخيار له وحده وظاهره عدم الصحة ان كان الخيار لهما وان حصلت الاجازة ولا تبين الصحة مع تبين ملك البائع الثمن من حين العقد فليراجع (قوله قبل تمام الحلول) مفهومة صحة الرهن بالزكاة بعد تمام الحلول وهو اجزم به في أصل الروضة وغيره ومجمله ان تلف المال ليكون ديننا بخلاف ما لو كان باقيا لانها حينئذ غير دين وعلى هذا يحتمل جزم الروض بعدم

شحننا ذ عن شجنه (قوله بيان صحة الرهن مطلقا) أي طرأ فساده أولا ولكن اذا رهن ما يجفف تحجيفه ثم اذ رهن ما يجفف بعد تحجيفه يبي رهنا وبه تعس سبب ان له بعد بنشوف الشارح وأيضاً علامات التي تظهر بخلاف الصحة انه يجفف (أي وبج بجرى (قوله

افساد ماله وفي الشرح الكبير ان الاول أصح عند العراقيين وميل غيرهم الى الثاني وهو الموافق لنص الام والمختصر وفي الشرح الصغير انه الاظهر عند الاكثرين قال في المهتمات وهو المقتضى به لنقل الرافي له عن الاكثرين وقضية كلامهم انه لو لم بشرط رهن نمن ماذا كرتب لم يصح الرهن قال الاسنوي وفيه نظر امارهن مايجفف كرتب أو مالا يجفف ورهن بحال أو بموجب وعلم فساد بعد الحلول أو لم يعلم انه يفسد قبل أو بعد فصحيح مطلقا وجهه في الاخرة ان الاصل عدم فساد قبل الحلول فان طرأ على ذلك ما عرضه للفساد كخطئة ابتلت وتعذر تحجيفها فان بيع في الدين أو وفي من غيره فذلك والا فحكمه ما ذكره بقوله (وهكذا يفعل) بغير مامر بعد رهنه أي يباع ويكون ثمنه رهنا (ان طرأ فساد غيره) أي غير ما لا يجفف وعلم فساد قبل الحلول بان كان يجفف أو لا يجفف وعلم عدم فساد أو علم فساد بعد الحلول أو لم يعلم واحد منهما ويجبر الراهن على بيعه عند تعرضه للفساد حفظا للوثيقة ولا ينفسخ الرهن بذلك اذ يعتق في الدوام ما لا يعتق في الابتداء ألا ترى ان الايق لا يجوز بيعه ولو أبق بعد المبيع وقبل القبض لم يفسخ (بما رهن) بيان غيره (ثابت) لفظ ثابت سابقا من أكثر نسخ الحاوي قال الاسنوي وغيره ولا يغني عن هذا كمالا لان الثبوت معناه الوجود في الحال والازم وعدمه صفة للدين في نفسه لا يتوقف صدقه على وجود الدين كما يقال

يوجد وصار دوام الرهن مستصحباً وحينئذ يلزم دوامه على الثمن فلم يحج لانشاء اه حاشية بجر على شرح الارشاد (قوله لم يصح الرهن) نقله حل على المنهج (قوله أمارهن مايجفف) واذ ارهن بموجب لا يحل قبل فساد وجب تحجيفه (قوله وفيه نظر) لعل وجهه انه يصح ويكون رهنا بدون شرط فان هذه طريقة الاسنوي كما في حاشية المنهج (قوله أو لم يعلم انه يفسد قبل أو بعد) هذا صادق بان احتمال حلول الدين قبل الفساد ومعها أو بعده أو وهما معاً ومعها أو بعده فتأمل (قوله مطلقا) أي شرط بيعه عند تعرضه للفساد أو لم بشرط واما اذا شرط منع بيعه عند تعرضه للفساد هنا فيفسد العقد لانه بخلاف قضيته اذا لوجه لا شرط له بعد حلول دينه (قوله أي يباع) أي وجوباً بحفظا للوثيقة شرح الارشاد بجر (قوله ويكون ثمنه رهنا) ظاهره انه يكون رهنا بلا انشاء عقد وقد قال مر وقيل على الجلال فيما لا يمكن تحجيفه اذ ارهن بحال أو بموجب بل قبل فساده ويباع عند خوف فساده انه يجعل رهنا فهما بانشاء العقد أي لعدم الشرط القائم مقام الجعل وحينئذ يباقي صور عدم الشرط كذلك وهذا الجعل واجب كما في عس قال لكن لو يادر قبل الجعل الى التصرف في الثمن لم ينفذ لان المالك برهنه له التزم توفيق الدين منه وبيعته يقوت ما التزمه فكان كمن اشترى عبدا بشرط اعتاقه ليس له التصرف فيه قبل الاعتاق مع كونه مملوكا له وعبرة قل ولا يصح تصرف الراهن في شيء من الثمن قبل انشاء العقد على المعتمد عند شحننا ببقاء حكم الرهن ثم ان المبيع هنا يحتاج فيه المرتهن الى اذن الراهن أو مراجعة الحاكم فان تصرف في ذلك او بعده ضمن اه وانما احتاج هنا لعدم الشرط القائم مقام الاذن (قوله أو لا يجفف وعلم عدم فساد) ترك ما اذ ارهن بحال لانه يباع و يوفى منه ولا يكون رهنا (قوله وعلم فساد بعد الحلول) أي بمن يمكن فيه البيع عادة (قوله ولا يفسخ الرهن بذلك) ظاهره في بقاء عقد الرهن الاول وهو طريقة بعضهم كما في قل على الجلال وهو ظاهر (قوله سابقا ويكون ثمنه رهنا) ويمكن ان المراد لا يفسخ حكم الرهن أي لا يبطل وهو بعيد تدبر (قوله لان الثبوت معناه الوجود الخ) قال قل على الجلال حاصله ان الدين

أي فعله المالك فتجب عليه مؤنته ولو لم يعبر الرهن وحل الوجوب اذا خيف فساد قبل الحلول والاقباع رطباً اه عمرة على المحلى واذا تر عبارة الشارح لم تجدها مخالفة للمنهاج لانه لم يقل انه يباع رطباً بل يمكن انه جفف وطرأ فساد بعد الامر آخر أو لم يجفف لعدم خوف ثم طرأ فساد على خلاف العادة فيه فتأمل فان عبارة الشارح ربما كانت أولى من عبارة المنهاج لقصورها عما يطرأ على المجفف (قوله تبين الصحة) لان المالك حين العقد موقوف فلم يتحقق وجود الثمن حين العقد حتى يطلب فيه التوثيق ولا يكتفي بوجوده في نفسه الامر لو

دين القرض لازم ودين الحكاية غير لازم فلو اقتصر على الدين اللازم لو رد عليه ما سيقترضه ونحوه مما لم يثبت  
وقال ابن الصلاح دلالة الالتزام لا يكتب في هاتفي مخاطبات وهما وصفان مقصودان يحترز بهما عن عدم  
الثبوت وال لزوم وبالجملة فلا يصح الرهن الا بثبت (من كل دين يلزم) أى لازم كالثمن بعد زمن الخيار  
(أو أصله لزومه) أى أو الاصل في وضعه للزوم (نحو الثمن في زمن الخيار) سواء كان مستقرا أم غير  
مستقرا كتمن المبيع قبل قبضه والاجرة قبل استيفاء المنفعة وظاهر ان الكلام حيث قلنا ملك المشتري  
المبيع ليمك البائع الثمن كما أشار اليه الامام ولا شك انه لا يباع المرهون في الثمن مالم تمض مدة الخيار  
وتحصل في الدين المنافع في الذمة فيصح الرهن ما يباع المرهون عند الحاجة وتحصل المنافع بثمنه وتخرج به  
العين مضمونة كانت أو أمانة ومنافعها في اجارة العين لانه تعالى ذكر الرهن في المدينة فلا يثبت في غيرها  
ولان ذلك لا يستوي في من ثمن المرهون وذلك بخالف الغرض الرهن عند البيع وفرقوا بينه وبين صحة ضمان  
العين المضمونة بان ضمانه لا يجزى الى ضرر رادالم تلف بخلاف الرهن به فانه يجزى الى ضرر دوام الجزى  
المرهون و بان الضامن للعين يقدر على تخليصها فيحصل المقصود بالضمان وحصولها من ثمن المرهون  
لا يتصور وبالثابت غيره كتمن ما يشتره والزكاة والدية قبل تمام الحول فلا يصح الرهن به لانه وثيقة  
حق فلا تقدم عليه كالشهادة وباللازم أو أصله للزوم وليس كذلك كنجوم الكتابة وجعل الجعالة قبل  
فراغ العمل كما صرح به في قوله (لأنهم) بالجرأى يصح الرهن بثابت لازم أو أصله للزوم لأنهم (على

توصف في ذاتها من غير نظر لدين معين بالثبوت وال لزوم فيقال دين القرض ثابت لازم وعن المبيع كذلك  
وتوصف بالنظر لدين معين ببعض تلك الاوصاف فيايريد أن يقرضه زيد لعمر ولا يوصف بشئ قبل وقوع  
عقد القرض حقيقة ويوصف بالثبوت بحسب المآل مجازا وبعده وقبل القبض يوصف بالثبوت أى الوجود  
حقيقته وباللزوم في المآل مجازا وبعده القبض يوصف بالثبوت وال لزوم حقيقة وكذا ممن ما يبيع زيد لعمر و  
فقبل وقوع العقد لا يوصف بشئ كما مر وبعده مع الخيار يوصف بالثبوت حقيقة وباللزوم بحسب المآل  
مجازا وبلا خيار يوصف بالثبوت وال لزوم حقيقة أه وقوله وبعده القبض يوصف بالثبوت وال لزوم  
حقيقة المراد باللزوم وهذا لزوم القرض ذمة المقرض فيجوز للمالك المطالبة به لا ما قابل الجواز والافالقرض  
جائز كما مر والثمن مدة الخيار لا للمشتري وحده يقاله غير لازم بالمعنيين فلا يطالب به البائع وهو جائز فلا  
يصح الرهن به بخلاف ما إذا كان للمشتري وحده فانه آيل لازوم مقابل الجواز ولازم بالمعنى المراد فالبائع  
المطالبة به والارتهان عليه فليتامل بقى انه أو رذ ان الكلام في أفراد الدين ولا معنى له الا ما ترتب في الذمة ولا  
اللزومه الا وجوب الخروج عن عهده بشرطه فلا يصدق الدين واللازم على غير الموجود ويدفع بان  
ما يستقرضه يسمى ديناً مجازاً وليس بثبت كفى المحلى تامل (قوله كما يقال الخ) لقائل أن يقول هذا مسلم  
بحسب المفهوم دون الافراد السنى الكلام فيها الاذلا معنى للدين الا ما ترتب في الذمة واللازمه الا وجوب  
الخروج عن عهده بشرطه فلا يصدق الدين واللازم على غير الموجود سم ويدفع بان الدين واللازم  
يحتمل كل منهما مجازا الاول فاحترز عنه بالثابت فانه لا يحتمله لان معناه الموجود حالاً (قوله بعد زمن الخيار)  
هذا امام يمزج الرهن بالمبيع بان قال بعد سن عدى بكذا وارتهنت الثوب به فيقول اشتريت وارتهنت فانه  
يصح سواء اشترط خيار للبائع أو للمشتري أو لهما أو لم يكن خيار على العتد أه قل على الجلال ولعلمهم  
استثنوا هذا من ثبوت الدين للحاجة اليه (قوله والاجرة) أى فى اجارة العين لانها فى اجارة الذمة يلزم قبضها فى  
المجلس فلا يصح الرهن بها أه قل على الجلال (قوله ليمك البائع الثمن) أى ليظهر ملكه حتى  
يكون له المطالبة الذى هو معنى اللزوم (قوله ومنافعها فى اجارة العين) لان المنفعة فيها انما تستوفى من  
العين لامن غيرها فاذا تلفت انسخت الاجارة فلا فائدة حينئذ فى الرهن أه مر بزيادة (قوله لا يستوفى  
من ثمن المرهون) لانه ان كان الرهن على العين لا يصح لانها مادامت باقية وجب ردها وان رهن على بدلها ان  
تلفت فهو رهن على ما لم يجب أه قويسنى أه مرصنى (قوله والزكاة قبل تمام الحول) أما بعده فان

الصحة مر وحيث قلنا  
بالصحة فهل المراد الرهن من  
المستحق ان انحصر أو من  
الامام لانه نائب المستحقين  
أو كيف الحال

كذابها مش (قوله ولا تدين  
الخ) هو كذلك اذ لا مطالبة  
للبيع به حينئذ وهو معنى  
عدم لزومه (قوله فهل  
المراد الرهن من المستحق  
ان انحصر) جزم بعضهم هذا  
وظاهر أن الآخذ للرهن  
هو الكل أه سبط ط ب  
وبها مش لبعض الافاضل  
ان انحصر المستحقون كان  
التوثق منهم أو من الامام  
والافهـ و فقط وعند  
انحصارهم ومطالبتهم  
بالرهن يكون رهنا واحدا  
بصالحون على من يوضع

ولا يتعد بعددهم  
فإن العلامة  
لع ش ان  
كان الرهن منهم  
سند كل ثلاثة من  
أو عند الامام  
من أنه لا رهن  
أه

(قوله في بعض صورته) يحتمل انه اشارة الى ان ما يحصل فيه المقصود شيئاً فشيئاً كالخباطة والبناء يثبت فيه بعض الجعل بفعل بعضه وان لم يلزم  
الافراغ وما لا يحصل منه المقصود الادفعة كالدال بق والاضال لا يثبت فيه شيء مطلقاً الا بعد الفراغ فليراجع (قوله نعم لو جنى المرهون  
الخ) هل يشترط في صورتي الفداء والانفاق كون الفداء والنفقة معلومين كال (٨١) يقول اذنت في فدائه بكذا أو ان ينفق عليه مائة

درهم كل يوم درهمان  
ليكون مرهوناً بالدين  
وبذلك لان المرهون به شرطه  
ان يكون معلوماً أو لا  
يشترط كما هو قضية طلاقهم  
ويعتقر الجهل هنالان  
الرهن هنا تابع فيه نظر  
(قوله السكن طرفاه آخر)  
لا يخفى ما في هذا الكلام  
فان طرفيه لم يؤخر عن  
طسرفي البيع والقرض  
وكيف وأحد طرفيه متوسط  
بين طرفي ما ذكر فعل  
المراد ان مجموع طرفيه آخر  
عن مجموع طرفي ما ذكر ثم  
رأيت في شرح الروض  
فسر قول الروض بشرط  
تاخر طرفي الرهن بقوله  
يعني تاخر أحدهما عن  
طرفي الآخر والاخر عن  
أحدهما فقط ثم قال وعلى  
ما قررته هنا في قوله بشرط  
تاخر الطرفين بحمل كلامي  
في شرح البهجة اذ لا يتأتى  
تاخر كل من طرفي الرهن  
عن كل من طرفي الآخر

مكاتب) لان الرهن للتوثيق والمكاتب متمكن من اسقاط النجم متى شاء فلامعنى لتوثيقه (والجعل) أى ولا  
يجعل الجعالة (مالم يكمل) أى العمل وان شرع فيه لان لعاقبهم فاستخفها فيسقط به الجعل وان لم يلزم الجاعل  
بفسخه وحده أجرة مثل العمل وفارق الرهن بالثمن في زمن الخيار بان موجب الثمن البيع وقد تم بخلاف  
موجب الجعل وهو العمل وبان الثمن وضعه على اللزوم كما مر بخلاف الجعل بل لم يثبت شيء منه في بعض  
صوره وخروج عمالم يكمل ما اذا اكمل العمل لازوم الدين حينئذ يشترط في الدين أيضاً ان يكون معلوماً  
لهم اقل وجهه أو أحدهما لم يصح كافي الضمان ذكره في الكفاية ونص الام يشهد له (والرهن فوق الرهن  
زد) أى وزد جوارها على رهن (بدن) واحد لانه زيادة توثيقهم هو كالرهنهم به مع (الدين فوق الدين  
بالرهن) بالتصغير أى لا ترد ديناً على دين برهن واحد وأن وفيهما كالايجوز رهنه عند غير المرتهن والفرق  
بين هذا وما قبله ان هذا مشغول وذلك مشغول فارغ نعم لو جنى المرهون ففداه المرتهن بأذن الراهن ليكون  
مرهوناً بالدين والفداء فاضح الطريقين في الروضة وأصلها القطع بالجواز لانه من مصالح الرهن لتضمنه  
استبقاهه ويجرى العاري بقان فيما لو أنفق المرتهن على المرهون بأذن الحاكم لعجز الراهن عن النفقة أو غيبته  
ليكون مرهوناً بالدين والنفقة كما نقله في الروضة عن القاضي أبي الطيب من غير انكار وظاهر أن الراهن في  
صورة عجزه كالحاكم فيكفي اذنه (ويخرج الرهن ببيع) ببناء يمزج للفاعل وهو (من يرى) أى المزج أى  
بريده زاده على الحاوي تنبها على أن المزج جائز لمطلوب (والقرض) عطف على بيع أى ويخرج  
الرهن بالبيع أو القرض (لكن طرفاه) أى الرهن من الايجاب والقبول (آخر) وجوب باعن طرفي البيع

تعلقت بالعين لم يجز الرهن بها وبالذمة كان تلف المال بعد الحول والتسكن جاز هذا هو المعتمد وبه يجمع  
بين الكلامين اه سم على المنهج (قوله وان لم يلزم الجاعل الخ) أى ان ظهر أثر العمل على المحل كان  
جاعله على بناء دار فبني بعضها والا كان قال من رد عبدي فله كذا فشرع في رده شخص وفسخ قبل رده  
فلا شيء له اه يجزى على المنهج (قوله في زمن الخيار) أى للمشتري وحده (قوله والثمن وضعه على  
اللزوم) لانه آيل الى اللزوم بنفسه (قوله ويشترط في الدين أيضاً ان يكون معلوماً) فيلزم أن يكون معيناً  
فلورهن بأحد الدينين لم يصح (قوله لا الدين الى قول الشارح كالايجوز رهنه عند غير المرتهن الخ) تفصيل  
هذا الكلام على ما تحرر بعد المراجعة انه ان صرح ببقاء العقد الاول لم يصح رهنه تانياً مطلقاً سواء كان مع  
المرتهن أو غيره وسواء كان قبل القبض أو بعده واذا فسخ الاول جاز مطلقاً ولو كان بأشراك الاجنبي مع  
المرتهن أو مع المرتهن بدينه أو مالوم يصرح بشيء ممن فسخ وبقاء فان كان قبل القبض جاز مع الاجنبي ولو  
بأشراكه للمرتهن ومع المرتهن بدين آخر وان كان بعد القبض جاز مع الاجنبي بأذن المرتهن وكان عقده  
معه فسخاً وظاهره ولو كان الاذن برهنه مع دين الاجنبي فان لم ياذن لم يصح ويجوز مع المرتهن ولو بهما  
الدينين ويكون فسخاً كما سيأتي في الشارح وان نقل عن مر انه لا بد من التصريح بالفسخ فمحل قوله لا  
الدين فوق الدين الخ حيث صرح ببقاء العقد الاول ولم يصرح وكان بعد القبض مع غير المرتهن بلاذنه  
أو معه بلا تصريح بالفسخ على ما قاله مر اه مرصفي على المنهج وبعضه في عس على مر لكن سيأتي  
في الحاشية اعتماداً ما نقل عن مر (قوله كالايجوز الخ) أى بعد القبض أم قبله فيجوز واذا قبضه لغير  
المرتهن الاول لم يرضه عنده ومثله هذا يقال في رهنه بدين آخر عند المرتهن الاول اه عميرة (قوله  
فيما لو انفق الخ) ويشترط بيان قدر النفقة وعلم الايام التي ينفق فيها أيضاً ليكون المرهون به معلوماً اه  
من حواشي المنهج (قوله أو غيبته) أو امتناعه (قوله وظاهر أن الرهن الخ) فلو فقد الراهن والحاكم

اه

(قوله وان لم يلزم) لان  
المجاعل بفتح العين لو فسخ  
الجعالة بعد فعل البعض  
سقط كل الجعل (قوله لا  
يثبت فيه شيء مطلقاً) أى  
حيث كان الفسخ من  
العامل لأجرة لعدم ظهور

(١١ - شرح البهجة - ثالث)  
بعد الشرع في رد الابق فله أجرة مثل عمله والحاصل أنه ان انفرد المجاعل بالفسخ وجب أجرة المثل مطلقاً سواء ظهر أثر العمل أو لا وقع  
العمل مسلماً أم لا وان انفرد العامل بالفسخ لاشي له كذلك هذا هو الراجح اه بهاميش لبعض الفضلاء (قوله هل يشترط الخ) صرح

(قوله قال القاضي ويقدر وجود الثمن) لم يقل مالك البائع الثمن لعدم امكانه لان خيار المجلس الثابت لهما لازم للعقد وهو مانع من المالك مقضى للوقف فهذا مستثنى من اشراط ثبوت (٨٢) الدين للحاجة اذ لو اخرج عن العقد بما لا يحجب المشتري الى الرهن ولو اقتصر على

أو القرض فيقول بعث أو أقرضت وارتمت فيقول الآخر بعثت أو أقرضت ورهنت لان شرط الرهن فيها ما تفرجه أول لان التوثيق فيه أكد لانه قد لا يفي بالشرط واغتفر تقدم أحد طرفيه على ثبوت الدين لحاجة التوثيق قال القاضي ويقدر وجوب الثمن وان عقد الرهن عقبه كما قال أعتق عبدك عنى على كذا فاعتقه عنه فإنه يقدر المالك ثم يعتق عليه لاقتضاء العتق تقدم المالك ومع ما قاله فالقياس كما قال الرافعي عدم الجواز كما هو وجه في المسئلة خصوصاً في صورة القرض لان المقرض انما يملك بالقبض وفرقوا بين جواز المزج هنا وعدم جوازه في الكتابة مع البيع كأن قال لعبدك كاتبتك على ألف درهم وبعثك هذا الثوب بمائة درهم فقال قبلت الكتابة والبيع بان الرهن من مصالح البيع والقرض ولهذا جاز شرطه فهما مع امتناع شرط عقد في عقد وليس البيع من مصالح الكتابة وبان العبد لا يصير أهلاً لعامله سيده حتى يتم الكتابة وانما اشترط تأخير طرفي الرهن عن طرفي البيع أو القرض ليتحقق سبب ثبوت الدين من كل من العاقدين فلو قدم طرفاه على طرفيهما أو وسطا بينهما يصح (والغنى الاداء والرهن بان) أي فيما اذا (ظن) ان (عليه الدين) فاداه أو رهن به رهناً ثم تبين خلافه فله استرداد ما اداه أو رهنه اذ لا عبرة بالغان الكاذب (و) (الغنى) (الرهن بظن صحة شرطه ببيع) أي في بيع (ذى خلل) في الواقع بان كان له على غيره دين فباعه شيئاً بشرط ان يرهن بيديه القديم أو به وبالجد يد رهناً فوفى به بظن صحة شرطه لم يصح الرهن لبنيته على شرط فاسد ففسد البيع أمالو رهن بذلك مع علمه بفساد الشرط فيصح الرهن بالدين القديم وأن رهن به وبالجد يد ولا يوزع بينهما لأن وضع الرهن على توثيق كل جزء من الدين بجميع المرهون وما ذكره من الانعاش مع ظن صحة الشرط هو ما نقله الرافعي هنا عن القاضي وقاسه بأداء دين ظنه عليه ثم نقل عن الجويني وغيره الصحة وفرق بان ادعاء الدين يستدعي سبق ثبوته وصحة الرهن لاستدعي سبق الشرط قال في الروضة وهذا هو الاصح واختاره الامام والغزالي في بسطه وزيف الامام قول القاضي اه وقال البلقيني بل قول القاضي أصح وله شواهد من نصوص الشافعي في الكتابة وغيرها وهو الذي أفتى به اه وسبقه الى نحو ذلك الاسنوي ويؤيده ما في الروضة وأصلها في البيع عن التهذيب وغيره من عدم صحة البيع فيما اذا باع

شرطه في العقد فربما لا يوفي بالشرط (قوله خصوصاً في صورة القرض) هذا يشعر بغير ان التقدير الذي قاله القاضي فيها وفيه نظر لان القرض انما يملك بالقبض وقضية ذلك ان لا يصير ديناً قبل القبض فلا يتصور وجود الدينية وان عقد الرهن معها قبل القبض فليتأمل (قوله انما يملك بالقبض) هذا صريح في ان عقد الرهن هنا قبل القبض مع ان القرض انما يملك بالقبض وقضية ذلك انه لا يصير ديناً الا بالقبض اذ كيف يثبت في ذمة المقرض قبل ملكه وحيداً يلزم صحة الرهن قبل وجود الدين فليتأمل (قوله وهذا هو الاصح)

وأنتق بأشهاد ليكون رهناً بالدين والنفقة صح أيضاً اه قل على الجلال (قوله واغتفر تقدم الخ) وثبوت الدين بتمام عقد القرض والبيع كما مر آنفاً سقط ما لبعضهم هنا من الاعتراض اه قل على الجلال أي حيث قيل ان المقرض لا يملك الا بالقبض فينتقد تقدم شق الرهن معاً على ثبوت الدين ويقال مثله في البيع اذا شرط ان خيار لهما أو للبائع بل وان لم بشرط لاحد لان المالك في زمن خيار المجلس موقوف وحاصل الجواب أن الثبوت يكون بتمام العقد ففي هذه الصور يصدق أنه تقدم أحد شقي الرهن على الثبوت وفيه تأمل والكلام في المزج أما غيره فيشترط فيه قبض المقرض في دين القرض وكون الخيار للمشتري وحده في دين الشراء كما في قل وسم على المنهج (قوله تقدم أحد طرفيه على ثبوت الدين) واغتفر أيضاً تقدم طرفيه جميعاً على لزومه لثبوت خيار المجلس أو الشرط لهما أو للبائع وحده في الثاني مع صحته في ذلك (قوله قال القاضي الخ) غرضه حكاية قول آخر لتوجيه الصحة مقابل لقوله واغتفر الخ والمعنى ان الجمهور واغتفر وامل هذا واكتفوا به ومنهم من قال تمام الصيغة مقدر قبل طرفي الرهن فلا يراد به الاحتجاج لتقدير الدخول في ملكه مع اغتفاره التقدم للحاجة الا أنه كان الأولى ان يقول وقال القاضي الخ اه عس (قوله وعدم جوازه في الكتابة مع البيع الخ) أي فتصح الكتابة دون البيع لما ذكره اه قل على الجلال (قوله بظن صحة شرطه) ففي العلم بفساد الشرط بالأولى اه سم على حجر اه عس على مر (قوله وهذا هو الاصح) معتمد مر ومحل قولهم اذ أتى بالعقد الثاني على ظن صحة الاول لم يصح

اعتمده مر (قوله ويؤيده الخ) فرق بينهما بان ظن صحة الشرط ثم يقتضى مقابله بجزء من الثمن بجزءه نفعاً للبائع الاول وذلك الجزء مجهول فصيبر الثمن مجهولاً ومن ثم لو كان عالماً بفساد الشرط قل على الجلال بالاشراط (قوله لان خيار المجلس الخ) هذا يقتضى تقدم الطرفين معاً على الثبوت وهو لا يوافق ما أراه القاضي من تقدم الثبوت تأمل (قوله هذا يشعر بغير بان الخ) عبارة

شرح الروض قال القاضي في صورة البيع ويقدر الخ فالاولي للشارح زيادة ذلك ليدفع هذا (قوله بشرط وقضية ذلك الخ) قال قل انه بعد العقد وقبل القبض دين الا انه غير لازم ومثله الثمن زمن خيار البائع أو خيارهما فانظره (قوله فرق بينهما الخ) هذا الفرق لابن حجر

بشرط بيع آخر ثم أنشاء طناً صححة الشرط وحكاية في الشرح الصغير عن الاحتجاب وصححه في المجموع قالوا  
والقياس صحته وبه قطع الامام (والحل) الموجود عند الرهن دون الحادث بعده (في رهنية الام دخل) لانه  
كالبزء منها سواء الآدمي وغيره ولا يدخل لهنها ولا صونها وان لم يبلغ أو ان الجزء على الاصح ذكره في الروضة  
وأصلها (لا غير معنى اللفظ) الموضوع للمرهون فانه لا يدخل في الرهن ومثله من زيادته بقوله (كالباني)  
أي الابنية لا تدخل (في) رهن (عرصة) وكالابنية الشجر ونحوه مما مر في الالفاظ المطلقة من صور  
البيع مع الفرق بين البابين (ولا كغصن البان) أي الخلاف بتخفيف اللام كما عبر به الحاروي فلا يدخل  
(في رهنة) أي البان وان دخل في معنى شجرة لانه كالثمره وهي لا تدخل في رهن الشجر وان لم تؤبر لان  
الحادث بعد الرهن لا يدخل فيه كما سياتي فالوجود عنده أولى وكغصن البان ورق الفرساد والحناء والسدر  
والاس (أما تصرف منع \* رهنا) أي يمنع انعقاده كالبيع والاعتاق والوقف والايلاد والهبة مع القبض  
والتدبير (قبيل) أي فهو قبل (القبض) المرهون (فسخ) للرهن (لوقوع) أي التصرف  
لما فاته الرهن بخلاف تصرف لا يمنع انعقاد الرهن كالنزوح والاجارة والوطء بلا احوال فانه ليس فسخا  
(لاموت عاقد) من رهن أو مرتهن أصالة أو نيابة قبل القبض فانه لا يفسخ به الرهن كما بعد القبض ولانه  
عقد يؤول الى الزوم فاشبهه البيع وفهم منه بالاولى انه لا يفسخ بجنونه أو انماثه أو انجر عليه بسفه أو فليس  
ويقوم وارث الميت مقامه في الامضاء والفسخ ويعمل قيم المجنون ما فيه المصلحة من ذلك (ولا الاباق من \*  
عبد) مرهون (ولاجنابته ممن رهن) أي من المرهون وان علفت الارش بوقتته (ولا تخمر العصير)

في غير الرهن لانه مجرد التوثق فلا يؤثر فيه ظن الصححة اه ع ش (قوله دون الحادث) فلا يدخل وحينئذ  
يتعذر بيعها قبل وضعه لتعذر استثنائه وبيعه معهما مع توزيع الثمن اذ لا يعرف له قيمة فان لم يتعذر بان  
لم يتعلق الحق بثالث بنحو فليس أو موت وسأل الراهن انها تباع ويسلم الثمن كله للمرتهن كان له ذلك نص  
عليه في الام اه شرح الارشاد لجز (قوله مع الفرق بين البابين) وهو ضعف الرهن (قوله ولا كغصن  
البان) أي مما يقصد غالباً اه شرح روض (قوله الفرساد) هو التوت الاخر وغيره يفهم بالاولى  
اه شرح روض (قوله الاس) هو المرسي كما مر اه شرح روض (قوله أما تصرف) ضابطه ان كل  
تصرف يمنع ابتداء الرهن لو طرأ قبل القبض فسخره وما لا فلا ويستثنى من الاول هرب المرهون وجنابته  
وتخمر العصير فان كلاً منهما يمنع ابتداءه لكن لو طرأ ولو قبل القبض لا يفسخه اعتقار الماي يقع في الدوام اه  
شرح الارشاد لجز ويستثنى من الثاني الرهن والهبة والبيع بشرط الخيار لغير المشتري والكتابة الفاسدة  
ككفي مر وع ش (قوله بخلاف تصرف لا يمنع الخ) الال رهن والهبة قبل القبض فانها لا يمنع ابتداء  
الرهن واذا طرأ ابطال على الراجح كفي مر والمراد بالرهن عقده وكالرهن والهبة البيع بشرط الخيار لغير  
المشتري والكتابة الفاسدة والجنابية الموجبة للمال ككفي ع ش لكن في الجنابية نظر لمخالفته المصنف  
هنا وشرح مر أيضاً مع انها تمنع ابتداء الرهن (قوله لاموت عاقد) عطف على تصرف لا يخرج منه لانه  
ليس بتصرف ومثله ما بعده (قوله يؤول الى الزوم الخ) قد يقال ان البيع بعد شرط المانع كشرط  
الخيار يؤول بنفسه بخلاف الرهن فانه يتوقف لزومه على القبض الآن يقال النظر للغالب وهو ان الراهن  
اذا رهن أقبض ع ش (قوله ويعمل قيم المجنون الخ) ولو جن الراهن والمرتهن ورأى ولي أحدهما  
الفسخ والاخر الاجازة قدم الفسخ حذر ان فوات حق من له الخيار (قوله ما فيه المصلحة) أي ان لم يكن رهن  
تبرع كأن تخشى ولي الراهن ان لم يسلمه فسخر بيع شرط فيه الرهن وفي امضائه حفظا فان كان رهن تبرع بان  
لم يكن مشروطاً في عقد فلا بد من الضرورة أو الغبطة كذافي مر وتامه فانه لم يحصل عن شيء اه شيخنا  
ذ ولعل ذلك الشيء انه تقدم ان الولي لا يبرهن الابالغبطة أو الضرورة فلماذا جاز تسليمه هنا في الشق الاول  
لمجرد الملححة لكن مافي مر في شرح الروض وقد يعتذر بمرعاة بقاء العقد الاخر نامل (قوله ولا  
الاباق) وان أيس من عوده وله مطالبة الرهن عند حلول الدين به لان الأبق في هذه الحالة بعد كالتالف اه

صح اذ لا مقابلة وهناتن  
الصحة لا يجز الجاهالة في الرهن  
فوجب القول بصحته  
لمصادفته محلله (قوله ولا  
كغصن البان) ينبغي جعل  
الكاف اسما وعطفها على  
غيره في قوله لا غير (قوله  
وكغصن البان ورق الفرساد  
الخ) أي وان دخل ذلك  
الورق في البيع لقوته  
ولهذا دخل الحادث فيه ولم  
يدخل في الرهن (قوله  
والهبة مع القبض) قال في  
شرح الروض وقضية  
تعيدهما الرهن بالقبض  
وتقييده الاصل الهبة به  
انها ما بدونه ليسار جوعا  
وهو موافق لتخريج الربيع  
والذي اعليه الاحتجاب ونقلوه  
عن النص ان ذلك رجوع  
ذكره السبكي وغيره  
وصوبه الاذرى اه والوجه  
حمل التقييد في كلام  
الشيخين على التمثيل دون  
الاشتراط مر (قوله قيم  
مجنون الخ) قال في شرح  
الروض والسفيه اه وأما  
المفلس فهل له الامضاء لانه  
رشيد وتعلق الرهن سبق  
على الفليس فلا يتأثر به فيه  
نظرو وقد يتجه انه ليس له ذلك  
الايضا الغرماء لعدم لزوم  
الرهن قبل القبض فليس  
(قوله لتخريج الربيع)  
أي من قول الشافعي في هبة  
الفرع لاصله انه لا يحصل  
رجوعه فيها هبة أخرى أو  
رهن الامع القبض اه حمل

هناك دليل سابق على الفلاس ثم رأيت ابن الصباغ قال لو كان للمعلس غرماً غير المرهون لم يجوز الراهن تسليم الرهن الى المرهون قبل فلو انجز  
لتعلق حق سائر الغرما به ولانه ليس له ان يتبدى عقد الرهن في هذه الحالة فكذلك تسليم الرهن اه وقياس ذلك في مسألة الموت انه يمنع على  
الوارث التسليم حيث كان على التركة دين لتعلق اربابه بسائر التركة وهو ما يحتمه البلقيني لكن زده كثير من شيوخنا وجوزوا الوارث  
ما ذكر لسبق التعلق بالرهن قبل الموت (٨٤) فيحتاجون للفرق الا ان يخالفوا ابن الصباغ هنا ايضاً فليست امل وقد يفرقون بان التعلق

الجعلي بالجحر بالفلاس أقوى  
من الشرعي الحاصل بالموت  
(قوله لا يصح قبضه حين  
تخمره) قال في الروض فلو  
قبضه خيراً وتخلل استناف  
القبض لا العقد ولومات  
الشاة أي المرهونة في يد  
المرهون أي أوالراهن فدبغ  
المالك جادها لم يعدرهنا  
اه وقوله فدبغ المالك  
مثله غيره كما بينت في شرحه  
(قوله والتوكيل للمرتهن  
فيه) في بعض هواش  
الشرح وكذا يجوز ان يكون  
الراهن وكسلا في القبض  
لا يجوز ان يوكل فيه اذا واكله  
المرتهن في ان يوكل شخصاً  
عن نفسه ليقبض للمرتهن  
لان شرط الموكل صحة مباشرة  
التصرف لنفسه نعم ان قال  
له وكل عني أو أطلق صح  
وكان وكسلا عن المرتهن  
اه وهو ظاهر (قوله انه  
لو كان الراهن وكسلا في  
الرهن) مثله فيما يظهر  
مالو كان ولياً حيث جازله  
الرهن فكامل المولى عليه  
قبل القبض جازل المرتهن  
ان يوكل ذلك المولى في  
القبض لانعزاله بكامل المولى  
عليه (قوله بمضى مدة امكان

المرهون اذا وجدت الثلاثة قبل القبض فانه لا ينتسخخ الرهن كما بعد القبض الحاقاله بالبيع وليس المراد  
انه في مسألة التخمر بان على صحته فانه بطل لكن لا بمعنى ابطاله السكلي بل بمعنى ابطال حكمه مادام العصير  
خيراً كما يلاحظ به قوله (انما لا يقبض الخراذن) أي لا ينسخخ الرهن بتخمر العصير كما ذكر وانما يقال فيه  
لا يصح قبضه حين تخمره لعدم المالية (ولما) أي الرهن من جهة الراهن (قبض ذي التكليف) الذي  
يصح ارتهانه أما قبضه فلقوله تعالى فرهنه مقبوضه فلولا لم بدون القبض لم يكن للتقييده فائدة فلاراهن  
الرجوع عنه قبل القبض لعدم لزومه وأما كونه من مكاف يصح ارتهانه فلانه الذي يعتد بقبضه كافي  
التصرفات المالية فلا يصح قبض صبي ومجنون وسفيه (كالتعين للدين) فانه انما يكون بقبض المكاف  
أي الذي يصح قبضه فلو قبضه صبي أو مجنون أو سفيه لم يبرأ الدافع ولو تلف في أيديهم لم يضمنوه لان المالك  
ضيقه بتسليمه لهم وانما يبرأ لان الدين المطلق انما يتعين بقبض صحيح فاذالم يصح فالحق باقي في الذمة كما لو قال  
لديونه الحق في الجرف اتقي قدر حقتلم يبرأ بخلاف ما لو قال لودعه سلم ودبغني لهذا الصبي فسلمها فانه يخرج  
عن العهدة لانه امتثل أمره في حقه المعين كما لو قال ألقها في البحر لكنه بائع اذالم يكن ثم ضرورة انتهى عن  
اضاعة المال (والتوكيل) جائز (للمرتهن فيه) أي في القبض كافي للعقد وسجله اذا كان التوكيل  
(لغير راهن) بخلاف الراهن اذ الواحد غير من مر في البيع لا يتولى طرفي القبض ومنه علم انه لو كان  
الراهن وكسلا في الرهن فقط جازل المرتهن ان يوكله في القبض من المالك لا انتفاء العهدة (و) لغير (عبده)  
أي الراهن بخلاف عبده لانه كسبه سواء القن والمدير والمأذون وغيرهم (سوى مكاتب) لاستقلاله  
باليد والتصرف كالاجنبي ومثله المبعوض اذا كان بينه وبين سيده مهابة ووقع التوكيل في نوبته وظاهر ان  
الامة ولوام ولد كالعبد وقبض المرهون كقبض المبيع لكن لا بد في من قبض الرهن أو اذنه في قبضه وان  
كان بيد المرتهن كاذ كرمع كيفية قبضه حيث يدبغوه (ومن) أي والمرتهن الذي (في يده) المرهون  
بايداع أو غضب أو غيرهما (بمضى) أي قبضه اذا كان غائباً بمضى (مدة) امكان (الذهب) اليه  
وقبضه (كالبيع والانتهاج) من انسان لما في يده فانه لا بد في قبضه من مضي مدة امكان الذهب اليه  
وقبضه (وشرطه) أي قبض المرهون ممن هو في يده (اذن جديد) له فيه من الراهن لان اليد كانت عن

عش (قوله مادام العصير خيراً) فان عاد خلاً عاد الرهن ولو كان ذلك قبل القبض لان الرهن زال  
تبعاً لزال ملك الراهن فلما عاد (قوله من جهة الراهن) أما من جهة المرتهن فهو جائز (قوله  
أيضاً من جهة الراهن) وقد يتصور فسخه من الراهن بعد قبضه لكن تبعاً كان يكون مشروطاً  
في بيعه وقبضه ثم يفسخ المبيع بالخيار فينسخ الرهن تبعاً (قوله لغير راهن) أما توكيل الراهن  
للمرتهن في الاقباض لنفسه فلا يضر لانه اذنه في القبض وهو كاف اه قل و مر (قوله ان  
يوكله في القبض) ظاهره ولو لم ينزل الراهن من الوكالة خلاً لما في بعض العبارات (قوله ووقع  
التوكيل في نوبته) عبارة غيره ووقع القبض في نوبته وان وقع التوكيل في نوبته السيد ولم بشرط فيه القبض  
في نوبته اه ثم رأيت في شرح مر على المنهاج اه وانظر هل قوله ولم بشرط من تمام الغاية  
فيكون ضمير فيها عائد النوبة المبعوض أو تقييده فيكون عائد النوبة سيده راجعه (قوله اذن جديد) ولا بد

الخ) قال في شرح الروض لكنه معتبر من وقت الاذن لا العقد صرح به الاصل

(قوله وقد يفرقون الخ) فرق عش بان المفلس لما كان التصرف منه كان اقباضه تخصيصاً للمرتهن ولم ينظر لتقدم السبب منه قبل  
الجحر بخلاف الوارث فان فعله امضاء لمفعوله المورث في حياته (قوله فلو قبضه خيراً الخ) أي بعد عقد الرهن عليه وهو تخل (قوله لم يعدرهنا)  
أي لان ماليته حصلت بالمعالجة بخلاف الخلل ولا يردان الجاد قد يقع في مدبغة لانه نادر (قوله كما لا يجوز ان يكون الراهن الخ) اعلم انه لا يصح  
للمرتهن توكيل من باشر العقد في القبض سواء كان أصلاً أو لولاً من اقبض سواء كان راهناً أو لا اه من هاهن لكن يحتاج لتقييده من ياتين

غير



(قوله لا القراض) قال في

شرح الروض وظاهره انه ان تصرف في مال القراض أو قبا وكل فيه برئ كإسيان في بايه مالانه سلمه باذن مالك وزالت عنه يده (قوله أي بالزينة به) أي تزين نحو الحانوت والبيت به بوضعه على نحو روفوفه في غير ظرف أي في نحو زجاج يحكي لونه وليس هذا العمل المحرما لافي البدن ولا في الجدار حتى يقال يحرم كستر الجدار بنحو الخبز بخلاف ما يتوهم فليتمل (قوله ولا يبرأ المستعير والغاصب الخ) وظاهر كلامهم بقاء ضمان نحو الغاصب المرتهن وان أذنه المالك في امسا كرهنا ومضت مدة امكان قبضه لكن رجع الرواي في قول بعض الاصحاب يزول الضمان بالقياس على مالو أبراه من ضمان الغصب ثم رهنه أو استرده بعد رهنه ثم أقبضه وفي القياس نظر لان البراء بناء على الاكتفاء به أو الاسترداد دينا في الضمان والاذن في امسا كرهنا العقد بما اذالم يكن وكلا في العقد فقط كما في الشرح وغيره (قوله بقاء ضمان نحو الغاصب الخ) ويبقى أيضا جواز انتفاع المرتهن المستعير بالرهون من جهة العارية اه من هاشم (قوله بناء على الاكتفاء الخ) الراجح انه لا يكفي لانه

غير جهة الرهن ولم يقع تعرض للقبض عنه (كالهبة) يشترط فيها ذلك بخلاف البيع اذا أجل فيه الثمن أو وفر لان المبيع حينئذ مستحق القبض فدوام القبض يقع عن القبض المستحق بخلاف الرهون والموهوب وتقدم ذلك في فصل القبض (والمستعير) لشيئ (والذي قد غصبه) أي والغاصبه (ببرأ) كل منهما من ضمانه (بالايداع) أي بايداع المالك له منه لانه ائتمان وهو ينافي الضمان (لا القراض) أي لا بقراض المالك لهما عليه فلا يبرأ به لانه وان كان عقدا أمانة الغرض منه الربح وهو لا ينافي الضمان فانه لو تعدى في مال القراض صار ضمانا مع بقاء القراض بحاله بخلاف الايداع فانه يرتفع بتعدى المودع في الوديعة (فلم هنا) أي في صورة القراض مع المستعير (يجاء باعتراض اذا ليعار النقد) كما ياتي في المعاري والمقارضة من شرطها النقد في مناقضه بين حكمي الاعارة والمقارضة (واعذر واعن هذه العباره) المشعرة بالمناقضة (ان) أي بان (المراد فاسد الاعاره) بان يعيره نقدا اعارة فاسدة ثم يقارضه عليه وسياتي ان فاسد كل عقد كصحة في الضمان وعدمه (والعذر عندي) عنها (انه لو صرحا) في اعارة النقد (بزينة النقد المعار) أي بالزينة به (صححا) أي عقد الاعارة كمال اليه الراجح ونقله عن التتبع وسياتي في محله وهذا الاعتذار أحسن من الاول لسلامته من تعاطى العقود الفاسدة (ولا) يبرأ المستعير والغاصب (برهن ولا) (تزوج ولا) اجارة) منهم لما في يدهما (ولابان توكلان) عن المالك بان وكلاهما في التصرف فيه يبيع أو هبة أو غيرهما لان هذه الاشياء وان كانت عقود أمانة الغرض منها شيء آخر ألا ترى ان الغرض من الرهن التوثيق وهو لا ينافي الضمان (ولا بالابرا) بدرج الهزمة وبالقدر للوزن أي ولا يبرأ ان براء المالك لهما من ضمان ما في يدهما (وهو باق) فيها لان العين لا يبرأ عنها لان البراء اسقاط ما في الذمة فان أبرأ عن ضمان ما يثبت في الذمة بعد تلفه لم يصح أيضا لانه أبرأ عما لم يثبت أما اذا تلف فأبرأهما عن قيمته بعد العلم بها فيبرأ أن ومثل بالمستعير والغاصب ليقاس بالاول المستام والمشتري شراء فاسدا ونحوهما وبالذات السارق والمختلس ونحوهما وقوله من زيادته (ما تزع) تكملة وتاكيد لما قبله من تزع الى أبيه في الشبه أي ذهب والمعنى وهو باق ما ذهب أي ما تلف فتعبيره بما قاله أولى من قول أصله وهو في يده ثم اذ أزم الرهن بالقبض (فالببيع) للمرهون (والتزوج) له عبدا كان أو أمة (والرهن) له من غير المرتهن في الثلاث (امتنع) أي كل منها على الراهن فلا يصح لان البيع يفوت التوثيق والتزوج ينقص القيمة والرهن يزحم المرتهن في مقصوده أما البيع والتزوج والرهن من المرتهن بخاترة ويكون البيع والرهن فسخا للرهن وما تقدم من امتناع الرهن منه يدين آخر صورته ان يرهن به أن يقصد ان الاذن أو الاقباض عن الرهن كذا هاشم فلو كان مؤجرا رهونا وأذن في القبض عن الاجارة فقط لم يحصل القبض عن الرهن أو عن الرهن أو عنهما حصل عنهما لان قبض الاجارة لا يتوقف على اذن اه قل على الجلال (قوله اذن جديد) ولو كان الرهن مع الاب لطغله فيقوم قصد القبض عن الرهن كذا لاذن فيه شرح مر (قوله لان المبيع حينئذ مستحق القبض) قضيته انه لو استحق كان شرط في بيعه بالاستقلال بقبضه وليس ببيع قياسا على قبض المشتري للمبيع حيث لم يكن للبائع حق الحبس ويحتمل انه لا فرق بين الشرط وغيره ولا نسلم ان القبض هنا مستحق بالعقد وانما هو مستحق بالشرط المقارن للعقد وبينهما فرق اه حاشية شرح الارشاد لخر (قوله والغاصب) ويستتر ضمان المغصوب عليه باقصى القيم كما قاله شيخنا الرملي وقال الطلاب لا يوجب قيمته يوم التلف اه قل على الجلال (قوله والرهن من المرتهن) حاصل المقام ان الراهن اما أن يكون مالكا أو مستعيرا وعلى كل اما أن يكون قاصدا بذلك فسخ الاول أو مع بقاءه أو مطلقا وعلى كل اما أن يكون ذلك قبل قبض الرهن الاول أو بعده وعلى كل اما أن يكون الرهن الثاني مع المرتهن الاول أو مع اجنبى فهذه ٢٤ وحكمهما انه ان كان الثاني مع المرتهن الاول وقصد بذلك بقاء الاول بطل الثاني مالكا كان أو مستعيرا قبل القبض أو بعده لانه شغل مشغول وان قصد بذلك فسخ الاول انسخ مالكا أو مستعيرا قبل القبض أو بعده لانه قبل القبض لم يلزم وبعده فيه تصرف

لا ينافي أخذ ما سرفه ولا وجه ما انقضاه اطلاقهم خلافا لما يؤول اليه كلام الاسعاجير وظاهر بقاء ضمان المعصوب حتى لو تلف ضمنه بأدنى القيم (قوله مع بقاء رهنيته بالاول) أي بان يصرح بذلك فعمل الصحة وكونه فسحا إذا أطلق أو صرح بانفساخ الاول أو ما يتضمنه هذا ولكن المعتمد كما قاله شيخنا الشهاب الرولي أنه لا بد من التصريح بفسخ الاول والالم يصح الثاني ويؤيده قول الروض كاصله قيسل الركن الثالث فلو شهد الله رهن بالف ثم بالفين لم تسمع (٨٦) حتى يقولوا فسحا اه فتامله والفرق بين الرهن والبيع واضح فامله (قوله

وامتنع عليه) أي على الراهن الوطء قال في شرح الروض وخرج بالراهن الزوج بان رهن زوجته ولو بان يكون استعارة هاهو والرهن لكن قيد الاذرى الاخيرة بان تكون حاملا منه قال فله وطؤها مادامت حاملا وفيما قاله نفلراه والمعتمد فيما لو استعار زوجته ورهنها امتناع وطئه لها من المقاتل التفصيل بين كونها حاملا أو غير حامل كما قاله الاذرى لا ياتي على ما رجحه الشيخان من امتناع وطء الراهن ولو مع امن الحمل نبه على ذلك شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله (قوله لازالة البكارة في البكر) أي ونحوه الحمل أيضا فيمن تحيل (قوله كما يجاب العدة) فانه يثبت على من لا تحيل أيضا (قوله انه لا امتناع أيضا) اعتمده بر (قوله اذا احتل التقدم الخ) فلواتفق في هذه الحالة الحلول قبل الانقضاء فهل ياتي فيه الوجهان الا تيان آنفا أو يفرق (قوله والثاني وهو اختيار الخ) جزم به الروض (قوله وما بقى للغرماء) يفيد تقديمه

الرهون مع بقاء رهنيته بالاول فهو كالأذن في رهنه من غيره مع بقاء رهنيته بدينه (و) امتنع عليه (الوطء) لازالة البكارة في البكر وخوف الحمل فيمن تحيل وحسما الباب في غيرهما كما يجاب العدة وخرج بالوطء بعقبة التمتع فلا تمتنع عليه وبه جزم الشيخ أبو حامد وجاعة منهم الرافعي في الاستبراء وقال الرولي وغيره بامتناعها أيضا خوف الوطء وقد يجتمع مع بينهما يحمل الثاني على ما اذا خاف الوطء والاول على ما اذا أمنه (و) امتنع عليه (الاجارة المستحبة) أي التي تبقى (بعد المحل) بكسر الحاء أي بعد حلول الدين (من سواء) أي المرتهن لانها تنقص القيمة كذا أطلق الجمهور وقال المتولي تبطل في الزائد على الاجل وفي الباقي قولنا تفرق الصفة وصوبه السبكي ويؤيده نظيره في الهدنة أما اذا كانت مدتها تنقضي قبل الحلول أو معه فلا امتناع ان كان المستأجر عدلا لا تتفاءل المحذور وحالة البيع وقضية كلامه كما منهاج انه لا امتناع أيضا اذا احتل التقدم والتأخر والمقارنة بان يؤجره على عمل معين كبناء عانة قال الاسنوي وفيه نظر فلوحل الدين قبل فراغها بوث الرهن فوجهان أحدهما تنفسخ الاجارة وعاية تلحق المرتهن لانه أسبق ويضارب المستأجر بالاجارة المدفوعة والثاني وهو اختيار ابن القطن يصبر المرتهن الى انقضاء المدة كما يصبر الغرماء الى انقضاء سكنى المعتدة جمع بين الحقين وعلى هذا يضارب المرتهن بدينه في الحال فاذا انقضت المدة وبيع المرهون فعنى باقي دينه وما بقى للغرماء كذا في الروضة وأصلها وينبغي انه اذا طلب المرتهن ببيع مسلوب المنفعة يجاب احتياطا لبراءة ذمة الميت وخرج من سواء المزيد على الخاوي المرتهن فتجوز الاجارة منه مطلقا كالأجارة منه واذا أجزه منه وكانت الاجارة قبل تسليم الرهن ثم سلمه عنهما كفي وكذا ان سلمه عن الرهن وأوجبنا البداية في التسليم بالمؤجر أو لم توجهها وفر المكثري الاجرة وكانت مؤجلة والا فلا يحصل القبض عن الاجارة لان القبض فيها مستحق في الشق الاول دون الثاني ولو سلمه عن الاجارة لم يحصل قبض الرهن (و) امتنع عليه مع المرتهن والتصرف معه رفع للاول وصرح الثاني ان كان مال الكأومستعير وأذن له المالك وفي حالة الاطلاق حكمه انه ان كان الثاني قبل قبض الاول انفسخ الاول مال الكأومستعير وصرح الثاني بشرطه فان كان بعد قبض الاول ففسد الثاني ودام الاول على الصحة لزم منه بالقبض وليس هناك نية ففسخ الاول لانه اطلاق سواء في المالك والمستعير فهذه ١٢ صورة وأما ان كان الثاني مع أجنبي فان قصد بقاء الاول بطل الثاني مطلقا مال الكأومستعير قبل القبض أو بعده وكذا ان قصد فسخ الاول أو أطلق وكان بعد القبض لزم الرهن من جهة الراهن وان كان قبل القبض تبطل الاول في الاربعة وصرح في الثاني بشرطه هذا ما انحط عليه كلامهم مع شيخه طب كذا بهامش عالم لكن يخالف لما نقله في حاشية الكتاب عن مر ومخالف أيضا لما نقلناه سابقا (قوله وامتنع عليه الوطء) ولو كان زوجا استعارة من مال كها ليرهنها ردها ولو كانت حاملا منه لانها لا تزيد على من لم تحيل فانه يمتنع وطؤها وحسما الباب وما في شرح الروض منوع اه مر سم على التحفة (قوله وحسما الباب) أي ولو قطع بعدم الحمل كثبت ثمان سنين عس (قوله وفي الباقي قول الخ) قال حجر لا ياتيان هنا ما سرفه في تعريف الصفة اه افرأجه (قوله ان كان المستأجر عدلا) والا فلا بد من اذن المرتهن (قوله انه لا امتناع الخ) أقره مر (قوله كالأجارة منه) استوجه عس جواز الاعارة لغير المرتهن مطلقا لما كان الرجوع فيها متى شاء مع عدم نقصها للقيمة (قوله وأوجبنا البداية الخ) ضعيف وقوله ولم توجهها الخ معتمد (قوله لان القبض فيها مستحق) أي لعدم توقعه على اذن بخلاف القبض عن الرهن (قوله

على الغرماء (قوله ولو سلمه عن الاجارة الخ) قال في شرح الروض ولو أطلق قال الزركشي ينبغي تنزيهه على الاجارة لانه (الهبة)

اراء عمالم يجب (قوله انه لا بد من التصريح الخ) هذا يخالف لقول الشارح ويكون البيع والرهن فسحا (قوله والفرق بين الرهن الخ) هو ان البيع فيه ازالة ملك فقد وطن المرتهن نفسه على فوات الوثيقة بخلاف الرهن فر بما توههم المرتهن بقاء الرهن الاول فعد الثاني ولا يرتفع ذلك الا بالتصريح بفسخ الاول (قوله فانه يثبت الخ) أي فهو وحسب الباب كما هنا

واجب اه كلام شرح الروض (قوله لانها تعلق عتق بصفة) انظر شرط اليسار هنا فانه لا بد منه ولو بالقيمة التي يرجع بها على العبد بر  
(قوله ولم يلزم قلع ذلك) فان كان مؤجلا وقال افعل واقلع عند الحلول لم يمنع (٨٧) عليه ذلك كمنع عليه وحرم عليه جميع

ومحله اذ لم تنقض الارض  
بالقلع ولا طالت مدته أى  
زمنه أجرة ومع ذلك هو  
مشكل لانه لو تعدى به قلع  
أيضا كبايات مع انه وعد  
وأجاب عنه الاذرى بما لا  
يشق حرج (قوله أما  
انتفاع لا يضر الخ) وحيث  
أخذ الرهن المرهون  
لانتفاع الجائر فقلبت في  
يده فلا ضمان عليه كما  
صرح به الروايات في البحر  
شرح روض (قوله فان  
كان في الترك خطر) مثل  
ما اذا كان خطر القطع  
أكثر ولم تغلب السلامة  
ولا وجه للجواز حينئذ  
ومثل أيضا اذا استوى  
الخطران وشرطه غلبة  
السلامة في القطع ثم رأيت  
في نسخ وغلبت بالواو بدون  
ألف وحينئذ فلا اشكال  
كذا بخط شيخنا الشهاب  
قلت وقول الشارح الا ترى  
وقول المذهب الخ صريح في  
اشترط اقلية السلامة في  
جواز القطع في صورتين  
أعنى ما اذا كان خطر القطع  
أكثر وما اذا استوى يافهو  
مناف لسخ وأغلب بالألف  
فليتأمل

(الهيبة) للمرهون لغوث التوثيق (وسفر به) وان قصر لما فيه من الخطر وظاهر انه لو جلى أهل البلد  
لخوف أو قهظ كان له السفر به (كبابنا سكوحة) أى كما يمنع على الزوج سفره بمنه كسكوحة اذا كانت (في  
الرق) لغوث حق السيد بخلاف السيد له ان يسافر بها لتعلق حقه بالرقة ولثلايتقاع عن تزويجها بخلاف  
الحرية لزوجه ان يسافر بها اذ لا يفوت بالسفر حق غيره بخلاف الامة (و) امتنع عليه (الكتابة الصحيحة)  
للمرهون كبيعته وخروج بالصحة المزيدة على الحاوى الفاسدة فلا يمنع على الرهن بمعنى انها اذا وقعت اعتد  
بها لانها تعلق عتق بصفة لانه يجوز تعاطيها لان تعاطى العقود الفاسدة حرام وهذا التحقيق انه لا حاجة  
للتقييد بالصحة بل هو مضر لان الكتابة الممنوع منها الرهن لا تكون الا فاسدة (كذا) يمنع عليه  
(انتفاع) بالمرهون ان (ضر) كالبناء والغراس في الارض المرهونة ولو كان الدين مؤجلا ولم يلزم قلع  
ذلك عند فراغ الاجل لنقص القيمة بذلك فلو فعل ذلك لم يقطع قبل الحلول وبعده يقطع ان لم تف الارض بالدين  
وزادت بالقلع ولم ياذن الرهن في بيع ما فعله فان أذن في بيعه يباع ووزع الثمن كفى رهن الام دون ولدها  
أما انتفاع لا يضر كركوب واستخدام ولبس ثوب لا ينفق به فلا يمنع لخبر البخارى الظاهر بركب بصفة اذا  
كان مرهونا وخبر الرهن مركوب ومحلوب واه الدار قطنى وصحة (و) امتنع عليه (القطع الخطر)  
لسلعة أو عضو متاكل من المرهون اذ لم يكن في الترك خطر ولم يغلب في القطع السلامة لانه جرح بخلاف  
منه فكان كجره بلا سب فان كان في الترك خطر أيضا وأغلب في القطع السلامة أو كان الخطر في الترك  
دون القطع أو لا خطر في واحد منهما فلا امتناع كما ذكره في الروضة بعضه صريحاً وبعضه اقتضاء وقول  
المذهب يمنع القطع ان كان في كل منهما خطر يحمل على ما اذا لم يغلب في القطع السلامة وقال الماوردى  
ان كان خطر القطع أكثر امتنع أو بالعكس فلا وأستوى فان كان القطع يزيد في ثمنه لم يمنع والامتنع قال

لانها تعلق عتق بصفة) في المنهاج مع شرح مر ولوعلى عتق المرهون بصفة كقدوم زيد فوجدت وقد انقل  
الرهن بان انقل مع وجودها أو قبله عتق اذ لم يوجد دحل الرهن الا التعلق ولا يضر أو وجدت وهو  
رهن فكل اعتاق فيفرق فيه بين الموسر وغيره لان التعلق مع وجود الصفة كالتمجيز اه وظاهر كلام  
مر على ما نقله سم وكلام حمران العبرة في اليسار والاعسار بوقت التعلق لا بوجود الصفة لكن الظاهر  
اعتبار بقاء اليسار الى وجود الصفة فخره (قوله ولم يلزم قلع ذلك) فان التزم جاز بشرط ان لا يورث قلعهما  
نقصا وان لا تطول مدته بحيث يضر بالرهن اه شرح مر وقال عس ويقرب ان المضر ينقص يؤدي  
الى تقويت حق المرهن (قوله لم يقطع قبل الحول) أى الاحتمال وفاء الدين من غير الارض اه مر  
(قوله ولم ياذن الرهن الخ) أى ولم يكن محجورا عليه بفلس (قوله ووزع الثمن) قال مر وحسب  
النقص عليهما اه أى فاذا كانت قيمة الارض فارغة من البناء والغراس عشرين وقيمتها معهما بقطع  
الظن عن قيمتهما عشر وعجموع القيمتين ثلاثون فالنسبة بالثلثين والثلث فيتعاق حق المرهن بثلاثي الثمن  
اه من هاشم وعبرة الجبل على المنهج فلو كانت قيمة الارض خالية عشرين ومع البناء والغراس مع قطع  
الظن عن قيمتهما خمسة عشر ثم بيعا معا بثلاثين فالذي يخص الارض الثلثان والبناء مع الغراس الثلث  
لحسبان النقص على البناء والغراس دون الارض فلو حسب عليهما حصص الارض النصف وهما النصف اه  
ثم هذا كله ما لم تكن قيمة الارض بيضاء أكثر من قيمتها مع ما فيها والاكلف القلع كفى شرح الروض (قوله  
كفى رهن الام دون ولدها) فانما تقوم وحدها حاضرة لانه اهرنت كذلك فيقال قيمتها ما ثم تقوم مع  
الولد فيقال قيمتها ما ثم وعشرون فالزيادة بسبب الولد سدس فقط الجارية خمسة أسداس الثمن (قوله  
أو غلب في القطع السلامة) أى أو لم يكن في الترك خطر بل في القطع فقط لكن غلبت السلامة فيجوز

(قوله انظر شرط اليسار  
الخ) ظاهره الفساد مع  
اليسار فخره (قوله هو  
مشكل) لا اشكال لانه

عند الالتزام يكون له الفعل فهدون ما اذا لم يلزم فانه يمنع عليه وان قلع فيما ثم رأيت بهامش اجاب غيره أى الاذرى بان الالتزام انما هو  
لحل الاقدام (قوله وحينئذ فلا اشكال) هو كذلك لكنه يكون قاصر اعمالا ولم يكن في الترك خطرا أصلا وكان في القطع وغلبت السلامة فانه  
حينئذ يجوز القطع كفى شرح الروض

(قوله يندمل قبل الحلول) أو معه (قوله وجاز اعتناق الخ) \* (فرع) \* باع العبد المرهون من نفسه لم يصح كإهو ظاهر لانه وان كان عقد عاقبة لكنه يبيع وهو متمتع من الرهن مر (قوله يعني نفذ) أي ولم يحرم أيضا كما اقتضاه كلام الرافعي في النذر ونص عليه في الام لكنه حزم في هذا الباب بحرمته وحكاها القاضي عن القفال (قوله الموسر بالقيمة) قال الناشري قال البلعيني لو كان الدين حالا وهو أقل من القيمة فقد بحث انه ينبغي ان يكتبي ببسار بالدين لانه حق المرتهن فينبغي ان يؤخذ ويؤفى حالا فعلى هذا المعتبر عندى أي في هذا التصو ير ان يكون الرهن موسرا بأقل الامر من من قيمة المرهون والدين اه (قوله قصير) في عطفه باغناء دلالة على انها لا تصير رهنا قبل الغرم وأظهر منه في الدلالة على ذلك تعبيره في شرح الروض بقوله وتصير من حين عدم مهارهنا بل صرح بذلك في حيث قال في قول الروض بعد فصل ارش المرهون وقيمه ان ضمن رهن ولو كان في ذمة الجاني ما نصتم بحل كون ما ذكر رهنا في الذمة اذا كان الجاني غير الراهن والا فلا يصير رهنا ابالاعرم كما يؤخذ مما مر فيما اذ الزمة قيمة ما عتقه اذ الفائدة في كونه رهونا في ذمته بخلافه في ذمة غيره اه وفيه نظر ويحتمل ان يحكم رهنيته في ذمته كالارش في ذمة الجاني ثم رأيت نقل ذلك (٨٨) عن السبكي ومن تبعه ورأيت الشارح مشى عليه في شرح المنهج فقال وقبل الغرم ينبغي

السبكي وفي جواز القطع لزيادة ثمنه نظر لما فيه من فتح باب الروح لهذا الغرض اليسير قال والمتمتع انه متى خشي من قطعها التلف امتنع القطع الا ان تغلب السلامة ويحمل كلام من قال بالجواز على ذلك (لا الفصد والجحم) للمرهون عند حاجته اليهما فلا يمتنعان على الراهن لانهما من مصالح الرهن (و) لا (نحن لم يضر) بان يمتنع في وقت اعتدال الهوا ولم يكن به يخاف من الختان معه وكان يندمل قبل الحلول أولا تنقص القيمة لانه ضروري والغالب منه السلامة فان لم يندمل وكان فيه نقص امتنع سواء في ذلك العبد والامة (وجاز) يعني نفذ (اعتناق) الراهن الموسر بالقيمة الرقيق المرهون (وايلاذ) الراهن (الذي أيسر بالقيمة) للامة المرهونة كما يسرى ذلك من أصيب أحد الشريكين الى نصيب الآخر لوقوع العتق بالسراية وغيرهما مع بقاء حق الوثيقة لانه يغرم القيمة فنصير رهنا من غير عقد فان أيسر ببعض القيمة نفذ ذلك في القدر الذي أيسر بقيمته كما يؤخذ من كلامهم وصرح به البلعيني قال في الروضة عن القاضي ويحصل نفوذ العتق اذ لم يعتمقه عن كفارة غيره فان أعتقه عنها لم يصح لانه يبيع أي ان وقع بعوض والا فتهبه وهو ممنوع منها قال في المهمات ويرد على ما قاله مالومات الراهن فانتقلت العين الى وارثه فاعتقها عن مورثه وكذا اذ لم يرهنه ولكن مات وعليه دين فانه ينتقل الى الوارث مرهونا ومع ذلك يجوز اعتناقه عن مورثه كما هو حاصل كلام الرافعي في باب الوصية وعاله بان اعتناقه كاعتناقه انتهى وفي ورد الثانية نظرا لان الكلام في الرهن الجعلي لا الشرعي وخرج بالموسر المعسر فلا ينفذ منه ما ذكر لعجزه ولو حصل الدين في صورة الايلاذ والامة حامل لم يجز بيعها لانها حامل بحر واذا اولدت حتى تسقيه البوا وتوجد مرضعة خوفا من ان يسافر بها المشتري فهلك الولد لم ياي بالقرين حيثئذ للضرورة اذ الولد حر وبيعه متمتع ثم ان استغرقها الدين يبيعت كلها والايبيع منها بقدر الدين رعاية لحق الايلاذ فان لم يوجد من يشتري البعض يبيع الكل للضرورة واذا يبيع القطار كفي شرح الروض (قوله لم يصح الا اذا كان الغير هو المرتهن) فانه يجوز الاعتناق عنه كالبيع منه اه شرح الروض (قوله وعاله بان اعتناقه الخ) وبهذا التعليل يندفع السؤال فان معناه ان الوارث خليفة مورثه ففعله كفعله في ذلك كما في شرح الروض (قوله المعسر) أي وقت الاعتناق وان أيسر بعده

ان يحكم بانها مرهونة كالارش في ذمة الجاني اه ورأيت بعضهم جعل فائدة ذلك انه اذا مات وليس له الا قدر القيمة قام ما خلفه مقام ما في ذمته فيقدم به المرتهن على مؤن التجهيز وبقية الغرماء اه وقد ينظر فيه بان ما في الذمة غير ما خلفه فيلزم انتقال الرهنية من الشئ الى غيره ولا تظير لذلك ولو صح ذلك لحصل الانتقال في الحياة ولم يتقيد بما اذ لم يخلف الا قدر القيمة فليتنامل (قوله عن كفارة غيره) بسؤاله شرح روض (قوله فان أعتقه عنها) قال في شرح الروض بسؤاله وقال غيره سؤاله أو غيره بجر شع (قوله يجوز اعتناقه) أي ان كان

موسرا بر (قوله وفي ورود الثانية نظر) في شرح الروض ولا ترد لان الوارث خليفة مورثه ففعله كفعله في ذلك ولان الكلام في اعتناق الراهن نفسه وفي الرهن الجعلي لا غيرهما ثم ظاهر ان الاعتناق عن المرتهن جائز كالبيع منه اه قلت وكذا الاولى اذ لا يصدق فيها ان الاعتناق عن غير الراهن حتى يرد فتمام (قوله في صورة الايلاذ) أي من المعسر (قوله للضرورة) قد يقال أي حاجة لذلك مع ان محل امتناع التفريق اذ لم يكن أحدهما حرا والولد هنا حر (قوله والايبيع منها بقدر الدين) في الروض وان نفعها التشقيص أي رعاية لحق الايلاذ بخلاف غيرها قال في شرحه أي من نحو رقيق رهن بخمسين وقيمة مائة وكان لا يشتري نفعه الا بربعين ويشتري الكل بمائة فلا يباع منه بقدر الدين بل يباع كله دفعا للضرورة عن المالك وهذا من زيادته وبه حزم الرافعي اه

(قوله ولم يحرم أيضا) معتمد (قوله حزم في هذا الباب بحرمته) ضعيف (قوله أي في هذا التصو بر) يقيدانه في المؤجل يوافق على اعتبار القيمة مطلقا والفرق ان غرض التوثيق به في المؤجل يرجع اعتبارها بخلاف الحال فانه واجب الادعاء فلا معنى للتوثيق عليه مع امكان وفائه لكن في الاسعادان المعتبر الأقل مطلقا قال بعض المتأخرين هو المعتمد (قوله بعضهم) هو ابن حجر (قوله وقد ينظر فيه بان في الذمة الخ) يدفع بان يحل منع الانتقال اذا كان من عين الى عين أما اذا كان من دين الى عين فلا يمنع وله نظائر كفي الانتقال بالقبس ولا يتوقف الانتقال على الجعل لانه

متهاب قدر الدين وفي انفق الرهن عن الباقي واستقر الايلاذ فيه والنفقة على المشتري والمولد بحسب نصيبهما  
 والكسب بينهما كذلك متى انفق رهنها ولم يزل ما كسبه عنها وزال ثم عاد نفذ الايلاذ بخلاف نظيره في  
 الاعتاق لانه قول يقتضى العتق حالا فاذا ردني والا يلاذ فعل لا يمكن رده وانما يمنع حكمه حال الحق الغير فاذا  
 زال الحق ثبت حكمه وليس للراهن ان يهب هذه الامه للمرتحن ولا غيره وانما يتابع في الدين للضرورة  
 وتعتبر القيمة واليسار بها (في يومئذ) أى يوم اذا عتق أو ولد أى أجل لانه يوم الاتلاف أو سببه والتناظم  
 فهم من يوم الايلاذ ان مختار الحاوى يوم الولادة فاعترضه بقوله (قلت اختيار غيره) أى الحاوى (ان  
 الامه) المستولدة (هنا بيوم حبلت مقومه) أى تقوم في يوم الاحبال (و) جاز بمعنى نفذ العتق المعلق  
 (من) راهن (مقل) أى معسر (حيث وصف تسكنا) أى تلك العين التي علق عتقها به (لم يكن) أى  
 لم يوجد (الابعدان يفسكا) أى الرهن أو مع انفسكا كه أو كان الوصف المعلق به هو القك اذ لم يوجد حال  
 الرهن الا التعاق وهو لا يضر بخلاف ما اذا وجد الوصف قبل الفك فقط وهو ظاهر أو قبله وبعده لان انحلال  
 العين بالمره الاولى (ويغزم المعسر) قيمة أمته المرهونة التي أولدها لتسكون رهنها مكانها (اذ عتق به) أى  
 اذا ماتت بالايلاذ وقد رعى قيمته لانه تسبب الى هلاكها بالايجابال بغير استحقاق والعبرة بقيمة يوم الاحبال  
 (كوطه) لم تكن غير تشبهه على الواطى وماتت بالايلاذ فانه يغرم قيمتها يوم الاحبال المسالكها وخرج بالكم الوكعة  
 الحرة فلا يغرم ديته لان الوطه سبب ضعيف والحرة لا تدخل تحت اليد وبالشبهة الموطوءة بحمل أو زنا كما  
 ذكرها بقوله (خلاف حل وزنا) أى خلاف وطئه امرأة ولو عملوا كته بخل نكاح أو زنا باكره أو غيره  
 وماتت بالايلاذ فلا ضمان عليه لتولد موته في الاولى من مستحق وولادته في الثانية لانضاف الى وطئه لقطع  
 الشرع نسب الولد عنه (ونفذ\*) كل مما امتنع على الراهن من بيع وتزويج ورهن وغـ يرها (باذن  
 صاحب الدين) أى المرتحن لان الامتناع كان لحقه وقد زال باذنه قال في الذخائر فلو وطئ بالاذن ثم أراد  
 العود اليه منع لان الاذن يتضمن أول مرة الا ان تجبل من تلك الوطوءة فلا يمنع لان الرهن قد بطل وحمل  
 نفوذ البيع (اذا لم بشرط التجبيل) لدينه المؤجل من ثمن ما أذن في بيعه (أو) لم بشرط (رهن

(قوله هنا بيوم) أى في يوم  
 (قوله ثم أراد العود اليه  
 منع) والكلام كقولنا  
 اذ لم يدل قرينة على التكرار  
 وعدمه والا فله قول عليه  
 القرينة (قوله فان شرط  
 شيئا منها ما لم يخ) قال في شرح  
 الروض نعم قال الاستوى  
 لوجهه للبطلان في الحال  
 أى في الدين الحال فيما لو  
 شرط كون الثمن رهنالانه  
 نصريح بمقتضى الاذن بخلاف  
 ما اذا شرط رهنه أو جعله

شرعى ويدفع قوله ولو صح  
 الخبانه انما عول على الموت  
 لانه وقت الضرورة فتمت  
 الفائدة المذكورة اه

كذا جهامش بعض الغضاه  
 (قوله كون الثمن رهنالانه)  
 أى بقاءه على حكم الرهن  
 (قوله لانه نصريح بمقتضى  
 الاذن) لانه اذا أذن في  
 البيع وأطلق وكان الدين  
 حالا قضى من ثمنه وحل اذنه  
 المطلق على البيع في فرضه  
 ليجى وقت ولا يبطل الرهن  
 فيكون الراهن محجورا عليه  
 في الثمن الى وفاء الدين كما  
 في شرح الروض (قوله شرط  
 رهنه) أى ابتداء رهنه

فيما يظهر ويحرم عليه اتفاقا اه قل على الجلال (قوله من يبيع) ويبطل الرهن ان كان الدين مؤجلا  
 فان كان حالا قضى من ثمنه وحل اذنه المطلق على البيع في فرضه ليجى وقت ولا يبطل الرهن فيكون الراهن  
 محجورا عليه في الثمن الى وفاء الدين فان لم يطلق الاذن بل قال بعه ولا تأخذ حق منه بطل الرهن اه شرح  
 الروض (قوله باذن صاحب الدين) ولا يرتد بالرد لانه اباحه لا عقده (قوله لان الرهن قد بطل) أى بمجرد  
 الاحبال لكن في قل انه لا يبطل الا بالولادة لا بالحل لاحتمال عدمه اه وعليه فيفرق بين هذا حيث  
 توقف البطلان فيه على الولادة وبين ما تقدم حيث نفذ الاستيلاء بمجرد الاحبال اذا كان موسرا بان ما تقدم  
 يغرم فيه القيمة رهنها وهنالاغرم فر وعى حق المرتحن بعدم البطلان بمجرد الاحبال فتأمل (قوله قد بطل)  
 أى بمجرد الاحبال على ما تقدمه مر واعتمد زى انه لا يبطل الا بالولادة كما نقلناه عن قل (قوله اذالم  
 بشرط التجبيل الخ) حاصل هذه المسئلة انه ان أذن له في البيع والدين مؤجل ولم بشرط شيئا فلا شئ  
 للمرتحن على الراهن لبطلان الرهن فان شرط التجبيل من الثمن أو غيره بان قال بشرط التجبيل بطل  
 الاذن لغساق الشرط باسقاط فائدة الاجل فلا يصح البيع المترتب على ذلك فان نوى الشرط بان قال أذنت  
 لك في بيعه لتجبل ونوى به الشرط لالعله الغائبة فكذلك فان أطلق في هذه الصيغة بان لم يقصد الاشتراط  
 ولا العلة الغائبة صح الاذن والبيع المترتب عليه أما في الدين الحال فان شرط فيه جعل الثمن رهنالانه بطل الاذن  
 لانه اذا بيع المرهون والحال ان الدين حال فتمه رهن فيكون الراهن محجورا عليه فيه الى وفاء الدين فاذا  
 شرط جعله رهنما كان تحصيله لا للمحصل وشغلا المشغول وهو باطل فيبطل هذا الاذن فان شرط كونه  
 رهنما من غير جعل فعند الاستوى يصح لانه نصريح بمقتضى الحال وعند مر يبطل أيضا لانه من قبيل  
 رهن المجهول أى ما شأنه ذلك فان لم بشرط شئ صح الاذن ويمتنع على الراهن التصرف في الثمن الى الوفاء

وهنا لان رهن المرهون بحال اه قلت والتعليل بان رهن المرهون بحال شامل لحالة العلم بالثمن واما تامل التقييد بالحال فيما قاله الاستاذي  
وكانه لانه لما تحقق قبض الحال كان الثمن (٩٠) رهنا (قوله وجهالة الثمن في الثانية) أي وعدمه ان قدره فاندفع وقضيته الخ

مر (قوله فيبطل الاذن)  
قضية البطلان ان لا يتخذ  
الاعتاق والا ايلا من  
المعسر وبذلك صرح في  
الروض وشرحه (قوله اذا  
شرط في الصلح) هلا قال في  
الاذن في الصلح فانه النظير  
لما يجي فيه ويحتمل انه  
المراد من هذه العبارة (قوله  
مرهونا قبل القبض) أي  
فلا يتحقق على هذا نقل  
مطلقا (قوله قبله) أي  
التصرف (قوله بغير اعتاق  
وايلا) أي وفيهما التفصيل  
السابق (قوله الوطء بلا  
احبال) وهذا انما يحتاج  
اليه ان كان الاذن في الوطء  
يقتضى التكرار واذا نزل  
في التكرار (قوله بعد ان  
بيدها) متعلق ادعى

الثمن) مكان ما اذن في بيعه فان شرط شيئا منه ما لم ينفذ البيع لفساد الاذن بفساد شرطه لعدم لزوم  
تجمل المؤجل بالشرط في الاولى وجهالة الثمن في الثانية وقضية هذه العلة تفوذا البيع اذا علم الثمن وفي  
معنى ذلك الاذن في الاعتاق والوطء اذا اُجبل بشرط ان يجعل القيمة رهنا فيبطل الاذن واستشكل عدم  
صحته الاذن والبيع فيما ذكر بفتحهما فيما لو وكل وكيل بالبيع على ان له عشر ثمنه مع فساد الشرط بجهالة  
الثمن واجيب بان الموكل لم يجعل لنفسه في مقابلة اذنه شيئا وانما بشرط جعلها لغيره ولا فائدة فساد عليه  
حتى يجب اجرا المثل للوكيل وهنا المرهون شرط لنفسه في مقابلة اذنه تجبيل الدين او رهن الثمن بفساده  
يفسد مقابله لكن قالوا فيما لو صالح الراهن عن ارض الجناية بتغير الجنس باذن المرهون صح وكان المأخوذ  
رهنا ولم يقولوا انه اذا شرط في الصلح رهن المصالح عليه يبطل قال الزاقي والقياس التسوية فان الصلح  
بيع قال في المطالب والعمل الفرق ان متعلق الوثيقة هناك البديل فلم يكن فرق بين الارش والمصالح عليه  
بخلافه هنا فان فيه نقل وثيقة من عين الى عين وهو ممتنع وكيف لا والاروارة يقولون ان الارش لا يوصف  
بكونه مرهونا قبل القبض ومثله لا يقال في البيع ولو اختلفا فقال اذنت بشرط رهن الثمن فالبيع باطل  
وقال الراهن بل مطلقا صدق المرهون كذا لو اختلفا في أصل الاذن (و يرجع) جواز (الاذن) أي المرهون  
عن اذنه للراهن في التصرف (قبله) لبقاء حقه كما ان للمالك الرجوع قبل تصرف الوكيل فان رجع  
فالتصرف بعده بغير اعتاق وايلا باطل وان لم يعلم الراهن بالرجوع حتى تصرف لخلوه عن الاذن (كأن  
باذن ذا) أي المرهون (في هبة ورهنه) أي في هبة المرهون أو رهنه وقضيه فيها (وعاد قبل قبضه عن  
اذنه) فان عوده جائز وان كان بعد التصرف لان تمام الهبة والرهن بالقبض بخلاف عودته بعد البيع في  
زمن الخيار اذ منى البيع على الزوم والخيار دخيل فيه انما يظهر أثره في حق من له الخيار وكالهبة والرهن  
فيما ذكر الوطء بلا احبال (وطء وامن جرد الرجوعا) وهو الراهن (في الاذن) من المرهون في البيع  
مثلا كان اذنه فيه فباع وادعى الرجوع عن الاذن قبله فبطل الرجوع لان الاصل عدمه  
(قلت) محله اذا ادعى الرجوع (بعد ان يبيعا) أي الراهن ما اذنه في بيعه فان ادعاه قبل البيع فانقول  
قوله لما امر ان له الرجوع قبله ومثله دعواه الرجوع مع البيع كما أفهمه كلام الناظم ولو اختلفا بعد تصرف  
الراهن في اذن المرهون صدق المرهون بيمينه لان الاصل عدم الاذن وبقاء الرهن فان حلف فهو كذا لو تصرف  
بغير اذنه وان نسك وحلف الراهن فهو كذا لو تصرف باذنه أو نسك وكان التصرف اعتاقا ردت اليمين على  
الريق بخلاف مالونسك المغلس أو وارثه عن اليمين المردودة حيث لا يحلف الغريم لان الرقيق يثبت الحق  
لنفسه والغريم يثبت للمغلس أولا واذا وقع الاختلاف بين الراهن وورثة المرهون حلفوا على نفي العلم أو بين  
المرهون وورثة الراهن حلفوا على البت (و) حلفوا (باجحد البيع قبل العود عن اذنه  
(و) الجاحد (هنا هو الذي ارتهن) كأن اذنه للراهن في البيع ثم رجع عن الاذن فقال الراهن بعث قبل  
رجوعك وقال المرهون بل بعده فيحلف على عدم البيع قبل الرجوع لان الاصل عدم البيع والرجوع في  
وان قال بعد ولا اخذ حتى منه بطل الرهن ولا شيء له عليه اه افاده مر وقوله من قبيل رهن المجهول أي  
لجهالة الثمن عند الاذن ولانه معدوم أيضا وقال حنبلان قصد باشرط كونه رهنا في الحال الانشاء بطل وان  
قصد استصحاب الرهن على الثمن فيصعب جزما لانه تصریح بالواقع اه وأقره قل على الجلال وسم  
على المنهج (قوله فزمن الخيار) قال مر اذا لم بشرطه الراهن للمرتهن والا كانت سلطنة الرجوع له  
بلا خلاف (قوله وهو الراهن) فلما وافق الراهن المرتهن على الرجوع حلف المشتري والمرهون انه ما عمله  
وعلى الراهن بدله كذا نقله بعض الفضلاء فيما كتبه على المنهج (قوله اعتاقا) أي أو ايلا كما في مر  
(قوله على الرقيق) فيحلف على البت اه عس على مر

(قوله شامل لحالة العلم  
بالثمن) أي فيفيد البطلان  
فيها على خلاف القضية التي  
ذكرها الشارح لكن هذا  
خاص بكون الدين حالا إذ  
لا يكون الثمن رهنا الا فيه  
لبطلان الرهن ان كان الدين  
مؤجلا واذن في البيع كما  
في شرح الروض (قوله  
وليتأمل التقييد الخ) قال  
في شرح الروض انه اذا  
كان الدين مؤجلا واذن في  
البيع يبطل الرهن بخلاف  
ما اذا كان حالا فانه يقضى  
من ثمنه ويحمل اذنه المطلق  
على البيع في غرضه لمجيء

وقته ولا يبطل الرهن فيكون الراهن مجبوراً عليه في الثمن الى وفاة الدين اه (قوله وعدمه) فقيه اشتراط رهن  
شيء معدوم

(قوله عن الرهن) أسقط هذه الزيادة الجورحي وعبارته لو كان الرهن في يد المرتهن واعترف له الزاهن بالرهن والاذن في القبض لكن قال انك لم تقبضه لانه غائب عن المجلس ولم تمض مدة امكن السير اليه فالصدق المرتهن باء اتفاق الاصحاب بر (قوله ولو كان اقراره بمجلس الحكم بعد الدعوى) اعلم انهم في باب القضاء كروا ان المدعى عليه اذا طلب عين المدعى على نفي البراءة أو الحوالة أو العلم بفسق الشهود ونحو ذلك توجهت هذه اليمين ان كان ذلك قبل القضاء عليه وان كان بعد القضاء عليه بحضوره فلا تخلف فليتأمل هذا مع ذلك فان المأخذ فيهما واحد والله اعلم كذا انحط شيخنا الشهاب وفيه نظر لان الكلام هنا قبل الحكم بخلاف ما هناك ويبقى شيء آخر يعلم من الحاشية الاخرى (قوله ولو كان اقراره بمجلس القضاء الخ) لو كان اقراره بعد حكم القاضي بالقبض فافق شيخنا الشهاب الرمي بان له تخليف المرتهن أيضا كما اطلقوه هنا واعترض عليه بعض مشايخنا بانه خلاف المنقول لان الرافعي صرح في باب الدعوى بعدم القبول بعد الحكم وقد يجاب بحمل كلام الرافعي على ما اذا لم يعلم ان مستند القاضي في حكمه مجرد الاقرار والافله التخليف أخذ من تعديل الرافعي عدم القبول بان في القبول قدحاني حكم الحاكم وافتاء شيخنا على ما اذا علم ان مستنده ما ذكر وفيه نظر لان في التخليف قدحاه مطلقا مقتضى الحكم حصول حقيقة القبض فليتأمل (قوله ولو قامت الشهادة على القبض) قيده الجورحي بختابان يعينوا القبض عن الجهة الغلانية كالرهن والافله تخليفه ان القبض عن تلك الجهة بر (قوله فكذلك) مثل ما لو قال لم يكن اقرارى عن حقيقة (قوله وعدم الاذن الخ) (٩١) علم من هذا عدم اتفاقهما على الاذن فلا

يشكل هذا بقوله في آخر الصفحة السابقة نعم الخ فتأمل (قوله والا فهو معلوم من قوله أولا والقبض) لك ان تقول هذه مغرصة في رهن في يد المرتهن بخلاف انكار القبض السابق قلت انكار القبض بعمومه يشتمل هذه كما يشتمل اعتراف الزاهن بالاذن في القبض لاعن جهة الرهن فان القول قوله وبالجملة هنا نوعان قد يلتبس الاول ان يعترف الزاهن بالاذن في القبض عن الرهن فيقبضه المرتهن ثم يقول له الزاهن انما قبضته عن جهة اخرى فالقول في هذه قول

الوقت المدعى ايقاع كل منه حافيا فيتعارضان ويبقى الرهن (والرهن والقبض) أى وحلفوا باحد الرهن أو قبض المرهون وهو الزاهن فيهما لان الاصل عدمهما نعم اذا كان المرهون بيد المرتهن واتفقا على الاذن في قبضه ويحدد الزاهن قبضه عن الرهن فالقول قول المرتهن لان الصدق (ولو أقر) أى الزاهن بالقبض فانه يخلف اذا جحد وقال لم يكن اقرارى عن حقيقة كذا في النظم وأصله هنا والذي فهماني القضاء ماني الروضة وانها جحد وغيرهما هنا تخليف المرتهن انه قبض المرهون سواء ذكر لاقراره ناويا لا كقوله أشهدت على رسم القبالة أو دفع الى كتاب على لسان وكيلي قتين تزوره أم لان الوثائق في الغالب يشهد عليهم اقبل تحقيق ما فيهما ولو كان اقراره بمجلس القضاء بعد الدعوى في الروضة وأصلها قال القفال ليس له تخليف المرتهن وان ذكر ناويا لانه لا يكاد يقرب عند القاضي الا عن تحقيق وقال غيره لا فرق لشمول الامكان ولو قامت الشهادة على القبض فليس له تخليفه وأعلى اقراره به فقال ما أقررت فكذلك لانه تكذيب للشهود وكذا لو أقر بان تلف مال ثم قال أشهدت عازما عليه اذ لا يعتاد ذلك (و) حلفوا باحدا (القبض عن رهن) وهو الزاهن بان يحدد قبض المرهون عن جهة الرهن وهو بيد المرتهن (و) ادعى (دعوى أخرى) أى قبضه عن جهة أخرى كغصب وايداع وعارقة لان الاصل عدم لزوم الرهن وعدم الاذن في قبضه عن الرهن وكانه ذكر هذا للخلاف فيه والا فهو معلوم من قوله أولا والقبض (و) حلفوا باحدا (عوده عن اذن قبض قبله) وهو المرتهن بان ادعى الزاهن انه رجح عن الاذن في القبض قبله ويحدد المرتهن لان الاصل (قوله بيد المرتهن الخ) بخلاف ما اذا كان بيد الزاهن وادعى المرتهن انه كان قبضه فيصدق الزاهن لان الاصل عدمه اه حاشية (قوله فالقول قول المرتهن) لانه أدري بصفة قبضه كما ان الزاهن فيما ادعى الاقباض عن جهة أخرى أدري بصفة قبضه اه حاشية

المرتهن لانه أدري بنيته وهذه المسئلة مراد الشارح بقوله فيما سلف نعم اذا كان المرهون بيد المرتهن الخ الثاني أن يكون بيد المرتهن ويقول قبضته عن جهة المرتهن ويقول الزاهن انما أذنت له عن قبضه عارية أو ودعة فالقول قول الزاهن لان الاصل عدم اذنه في القبض عن الرهن وهذه هي المرادة من المتن هنا بر (قوله ويحدد المرتهن) لو اعترف به ولكن زعمه بعد القبض فالظاهر ان الحكم كذلك فليتأمل بر

(قوله أسقط هذه الزيادة الجورحي) أى لانه حيث أقر الزاهن بالقبض لكن ادعى ان المرتهن قبضه عن جهة أخرى فالوجه تصديق المرتهن وان لم يكن في يده وحينئذ في التقيد بكونه بيد المرتهن نظر وانما يحتاج اليه اذا أنكر الزاهن أصل القبض وحينئذ فاللزام أن يقال ويحدد الزاهن قبضه مع اسقاط لفظ عن الرهن كذا يؤخذ من حاشية على المنهج وال جواب بان معنى كونه بيده انه بسلطنته كما هو مقتضى اقرار الزاهن بالقبض بعد تأمل (قوله فالصدق المرتهن الخ) هو مرجوح بخالف للمعصوم والراجح تصديق الزاهن لان الاصل عدم مضي المدة كذا انحط بعض الفضلاء (قوله لان الكلام هنا قبل الحكم) المعتمدان للزاهن تخليف المرتهن انه قبض عن جهة الرهن سواء كان الاقرار في مجلس الحكم أولا بعد الدعوى عليه أولا حكم الحاكم عليه أولا وفائدة تخليفه مع ثبوت القبض باقراره رجاء أن يقرر المرتهن عند عرض اليمين عليه بعدم القبض أو ينسكل عنها فيخلف الزاهن ويثبت عدم القبض اه من حواشي المنهج (قوله وقد يجاب بحمل الخ) للرمي (قوله ما اذا لم يعلم الخ) بان علمنا ان مستنده اليمين أو شيكنا اه حاشية منهج (قوله وفيه نظر) فيه نظر (قوله ولو قال لم يكن اقرارى الخ) أى لم يكن كذلك

عدم الرجوع عن الاذن قبل القبض (وقدر مرهون ومرهون له) أي لاجله أو له بمعنى به كما عبر به في  
القضاء كالحاوي وغيره أي وحلفوا باحد اقد مرهون أو قدر مرهون به وهو الرهن فيهما كأن يقول  
المرتهن في الاولى رهنتي الارض بشجر هافيقول الراهن بل بدونه وفي الثانية رهنته بالقبض فيقول الراهن  
بل بالفلان الاصل عدم الزيادة وقد يحمل كلامه في الاولى على المرتهن أيضا بان يقول عند رده المرهون  
للراهن رهنتي عبدا واحدا ويقول الراهن بل بعدين (قلت وهذا) المذكور من قول الحاوي وحلفوا  
الى هنا على ما في بعض نسخه (في القضاء ذكره فهو من المعدود فيما كرره) ويجوز في قول النظم  
والرهن والمعروفات بعده النصب عطفًا على محل البيع كما تقرر والجرح عطفًا على لفظه (واليد) على المرهون  
بعد الزوم (مع) كونها يد (أمانة) ولو بعد البراءة من الدين (للمرتهن) أما كونها فلان  
قوام التوثيق ولو شرطوا وضعه عند غيرهما جاز كما يعلم مما سيأتي ذكره بما لا يثق أحدهما بالأخر وثقان  
بثالث ولوارهن أمة فان كانت محرمة أو طفلة أو كان هو امرأة أو أجنبية ثقة وعند زوجته أو أمة أو محرم  
أو نسوة وثقات وضعت عنده والاف عند محرم لها أو امرأة ثقة أو عدل بالصفة المذكورة والخفي كلامه لكن  
لا يوضع عند امرأة أجنبية ولوارهن الكافر عبدًا مسلمًا أو معصيًا أو الحرابي سلاحًا أو وضع عند من يجوز له تملكه  
وأما كونها أمانة فالحق الرهن من رهاه أي من ضمانه غنمه وعليه غير مرهون والحاكم وقال صحیح على شرط  
الشيخين ومعنى كونه أمانة في يده أنه لا يلزمه ضمانه الا اذا تعدى فيه أو امتنع من رده بعد البراءة ولا يسقط  
بتلفه شيء من دينه كوت الكفيل بجماع التوثيق (وشرطه عارية المرهون ان شهر مضى أو بيعه) أي  
وشرط المرتهن مع الراهن في الرهن عارية المرهون أو بيعه منه بعد مضى شهر مثلاً فها وقبضه (نضمنه)  
له بذلك (من بعده) أي الشهر (وقبله نستأمنه) فيه لانه في يده قبل الشهر بحكم فاسد الرهن لتأقيته  
وبعد بحكم فاسد العارية أو البيع لتعليقهما والاصل ان فاسد كل عقد كصحيحة في الضمان وعدمه كما قال  
(وكالصحيح كل عقد فاسد ضمانًا أو فقد ضمانًا أبدًا) لانه ان اقتضى صحیح الضمان ففاسده أولى أو عدمه  
ففساده كذلك لان واضح اليد أثبتتها بذن المالك ولم يلزم بالعدم ضمانًا فاقبوض بقاسد ببيع أو عارة  
مضمون وبفاسد رهن أو هبة غير مضمون ولو عبر بالواو كغيره كان أولى وعبرة الحاوي وفاسد كل عقد

(قوله فهو من المعدود الخ)  
أجيب بفتح التكرار لان  
هذه المسائل مذكورة هنا  
ليبان من يصدق وفي القضاء  
ليبان كيفية البين وانها  
على البت أو في العلم  
فلينال (قوله لكن لا يوضع  
عند الخ) قال الاذري وهذا  
لوهم أنه يوضع عند المرتهن  
أو غيره بالشرط السابق في  
الجارية وفي البيان ان كان  
صغيرًا فواضع أو كبيرًا وواضع  
عند ذي رحم محرم له رجلا  
كان أو امرأة لا عند أجنبي  
أو أجنبيته شرح روض  
(قوله ولوارهن الكافر  
عبدًا مسلمًا) ويستنب  
الكافر مسلمًا في القبض  
(قوله أو بيعه منه) أي  
المرتهن (قوله كان أولى)  
لان الفاسد كالصحيح في

(قوله أو طفلة) أي لا تستهي مر (قوله ثقة) راجع للمراة والاجنبي (قوله زوجته أو أمة أو  
محرم) أي وان لم يكن كل من ذكره ثقة عس و قل (قوله أو نسوة وثقات) وكذا واحد على  
المعتمد اه قل على الجلال (قوله والاف عند محرم لها الخ) أي بعد قبض المرتهن لها قبل (قوله لكن لا  
يوضع الخ) وقال زى لا يوضع الا عند محرم أو مسووح اه فإذانه لا يوضع عند رجل ولا أنثى ولو كان الرجل  
الاجنبي عنده نسوة وثقات مع جواز الخلوه حينئذ لو كان رجلا (قوله أو معصيًا) أي ما فيه قرآن ولو حرفًا  
بقصد (قوله وضع عند من يجوز له تملكه) ويجب توكيله أيضا في قبض ما ذكره على المعتمد قاله شيخنا قل  
وقيل يجب في المحقق فقط في قبض الكافر العبد والحرابي السلاح ثم ينزع منه قال المدابغي على التحرير  
وهذا الاخير هو المعتمد (قوله وكالصحيح الخ) قال مر المراد الضمان وعدمه بالنسبة للعين نفسها فلا حاجة  
للاستثناء المذكور في الطرد والعكس لان الضمان وعدمه فيما ذكر ليس بالنسبة للعين بل بالنسبة لغيرها  
كاجرة عامل القراض والشريك فإو رده عليه ان المرتهن من نحو الغاصب يكون ما ارتهنه مضمونًا مع ان  
الرهن في الرهن الصحيح غير مضمون بخالف الفاسد الصحيح في هذا بالنسبة لنفس العين ويجب بان المراد ان  
فاسد العقد من حيث كونه ذلك العقد كصحيحة والضمان هنالك من حيث كونه رهنا والالزم الضمان  
في كل رهن فاسد بل من حيث كونه غصبًا لان يد المرتهن هنا كيد الغاصب فليتأمل سم على المنهج  
(قوله ففساده كذلك) لم يقل أولى لان الغاصب ليس أولى بعدم الضمان بل بالضمان سم على المنهج  
(قوله ضمانًا الخ) المراد التسوية في مطلق الضمان والاف قد يتخلفان في ذكره كصحيح البيع يضمن  
بالثمن وفساده بالقيمة أو المثل وقد يتخلفان في الضامن أيضا كما لو استأجر الولي للطغل على عمل اجارة فاسدة



الامر من لافي أحدهما (قوله واستثنى من الاول مسائل الخ) انما احتج الى استثناء هذه المسائل لاخذهم الضمان أعم من ضمان العين ولو جعل المراد ان كل عين ضمانت بعدد صحيح ضمانت بفسادها وما لا فلاح حتى لا استثناء اذا الضمان وعدمه في المستثنيات ليس العين (قوله بل الوجه الخ) أي لدخوله طامعا في شيء لم يحصل له (قوله وان كان القرار) أي (٩٣) اذا كان جاهلا (قوله والانتفاع لا يجمع الخ)

قال في الروض \* (فرع) \*  
لا تزال يد البائع عن المحبوس  
بالشحن لاستنفاة منافعه  
لان ملك المشتري غير  
مستقر بل يستكسب أي  
في يده للمشتري (قوله  
وله نزعها للخدمة) وان  
أمكن الانتفاع به في  
الاحتراف في يد المرتهن  
وبحث البلقيني أن الرهن  
لو أخذ للانتفاع الجائز  
فتناف عنده لم يضمنه  
عن البحر وأنه لا يقبل  
دعواه الرد للمرتهن بل  
اولى لان الرهن اتتمت  
باختياره والمرتهن مجبر على  
الدفع للرهن حجر (قوله  
واشهد الخ) في شرح  
الارشاد للشهاب ويؤخذ  
من وجوب الاشهاد هنا  
صحة ما أفتى به ابن الصلاح  
ان من الملك طريقي  
مشارك فطلب شريكه  
الاشهاد لزمه اجابته اليه  
وقد يفرق بينه وبين عدم  
وجوب اجابة الدائن الى  
الاشهاد بالدين لانه مقصر  
لرضاه بذمته أو لا يخلاف  
الشريك اه وهل يجزى  
ما قاله ابن الصلاح في كل  
شريك فيه نظر نعم لو أراد  
أحد الشريكين ان يستقل  
بوضع يده على المال المشترك  
فلا تخوان يمنع حتى  
يشهد هذا ونزع مر فيها

كالصحيح في الضمان وعدمه واستثنى من الاول مسائل احداها اذا قال فارضتك على ان الرج كاهي فهو قراض  
فاسد ولا يستحق العامل أجره الثانية اذا قال ساقيتك على ان الثمرة كلها هي فهو كالعروض كما قال الرافعي  
فيكون فاسدا ولا يستحق العامل أجره الثالثة اذا صدر عقد النذمة من غير الامام فهو فاسد ولا جزية فيه على  
الذي الرابعة اذا عرض العين المكتراة على المكترى فامتنع من قبضها الى ان انقضت المدة استقرت الاجرة  
ولو كانت الاجارة فاسدة لم تستقر قاله البغوي الخامسة اذا ساقاه على ودي ليغرسه ويكون الشجر بينهما أو  
ليغرسه ويتعهده مدة والثمر بينهما فهو فاسد ثم ان كانت الثمرة لا تتوقع في تلك المدة فلا يستحق أجره كما  
اقتضى توجيه كلام الرافعي ثم قال وكذا اذا ساقاه على ودي مغروس وقدر مده لا يثمر فيها عادة وفي استثناء  
الاولى من هذه الثلاث نظر بل الوجه لزوم أجره المثل فيها للعامل واستثنى من الثاني مسئلتان احدهما  
الشركة لا يضمن كل من عمل الا شراعه صحتها ويضمنه مع فسادها الثانية اذا صدر الرهن أو الاجارة من  
متعد كغاصب فتلغ العين في يد المرتهن أو المستأجر فللمالك تضمينه وان كان القرار على المتعدي مع انه  
لا ضمان في صحيح الرهن والاجارة والى هذه المسائل أشار الاصحاح بالاصل في قولهم الاصل ان فاسد كل  
عقد الى آخره هذا كله اذا صدر العقد من رشيد فلو صدر من غيره ما لا يقتضى صحته الضمان كان مضمونا بانه  
عليه وعلى أكثر الصور السابقة في المهمات (والانتفاع لا يجمع اليد \* ينزعه) أي وللرهن ان ينزع  
للهون من يد المرتهن للانتفاع به بنفسه أو غيره مع بقائه ان لم يجمع الانتفاع به يد المرتهن كركوب وخدمة  
وسكنى بخلاف ما اذا جامعها كحرفة لا يمكن ان يعملها في يد المرتهن فلا ينزعه الرهن لعمليها وله نزعها  
للخدمة وبخلاف ما اذا كان الانتفاع به بتفويته كنفذ وجب فلا ينزعه لذلك أصلا ويشترط في نزع الامتياز  
يؤمن وطؤها لكونه محرما أو ثقة وعند زوجة أو أمة أو محرمة أو نسوة ثقات (في وقته) أي ينزعه للانتفاع به  
في وقت الانتفاع لا غير فيرد الدابة وبعد الخدمة لئلا قال في المطلب أي في الوقت الذي جرت العادة بالراحة فيه  
وان كان الانتفاع به لئلا يقطع رده نهارا أو داما كما سكنى بيت فلا رد أصلا وليس له السفر به كما مر (وأشهدا)  
أي الرهن على نزعها للانتفاع كل مرة لئلا يجمع الرهن قال الرافعي يشهد شاهدين قال في المطلب أو رجلا  
وامرأتين لانه في المال وقياسه الاكتفاء بواحد كما كتفي هو به في الفسخ بعيب المبيع كما مر (لا) رهن  
(ذوا شهر بعدالة) فلا يكاف الاشهاد كل مرة للمشقة (كما له طلب بيعه) أي واليد على المرهون

فان الاجرة تجب على الولي وفي الصحبة تجب في مال الطفل اه عميرة (قوله ولا يستحق الخ) وان جهل  
الفساد لدخوله غير طامع وكذلك الصورة الثانية والخامسة (قوله ويضمنه مع فسادها) أي ان اتفقا  
على العمل فلوا أنكره الا خرصق المنكر لان الاصل عدمه ولو اختلفا في قدر الاجرة صدق الغارم حيث  
ادعى قدر الاتقا (قوله اذا صدر العقد من رشيد) أي رشيد أمالو كان المعطى رشيدا والاشد غير رشيد  
فلا ضمان فان كان المعطى غير رشيد فالحكم الضمان مطلقا سواء كان الصحيح مضمنا أو لا اه حاشية  
(قوله وللرهن الخ) أي ما لم يشتهر بالخيانة والا فلا يرده اليه وان أشهد قل (قوله وأشهد) أي قهرا  
على الرهن بمعنى ان للمرتهن الامتناع من الرد حتى يشهد على الرهن لابعثي الاثم بالترك اه قل (قوله  
كل مرة) هو وأوجه من قول مر أول مرة تبعا للعباب اذا قد برده في المرة الاولى مع الاشهاد على رده ثم ينكر  
أخذه في المرة الثانية سم وعش وجمع بعضهم بينهم ما يحمل الاشهاد كل مرة على ما اذا أشهد الرهن  
على رده والاشهاد أول مرة على ما اذا لم يشهد عليه (قوله الاكتفاء بواحد) أي ليحلف معه المرتهن شرح  
الروض ومثل الاكتفاء بواحد الاكتفاء بامرأتين ليحلف معهما اه قل على الجلال (قوله لا ذوا شهر

أفتى به ابن الصلاح (قوله فلا يكاف الخ) عبارة العباب ويلزمه اشهاد من يثبت به مرة فقط ان أخذه لذلك لان كان بارزا للعدالة اه أي  
فبارز العدالة لا يلزمه اشهاد ولا مرة

(قوله ان كل عين) أي لم يعقد فيها فلا ترد أيضا الصورة الثانية من الثاني (قوله الاشهاد) أي على ان الطريق مشترك

طرد في حالة القدرة على  
البينة بل لو كان من نوع  
حقه وصفتة فينبغي ان  
يقام منه بقدر حقه وما  
ذكره في حالة القدرة على  
البينة ممنوع اه قال  
بعضهم ويعرف بينه وبين  
الظافر غير جنس حقه فان  
له البيع ولومع القدرة على  
البينة بان هذا عنده وثيقة  
بحقه فلا يخشى فواته  
فاشترط لظفره العجز  
بخلاف ذلك يخشى الفوات  
لو صبر للبينة فجاز له مع  
القدرة عليها اه (قوله  
تنبيه لو باعه) اي لغرض  
الوفاء منه (قوله ورده الى  
المرتهن) ليكون رهنًا مكانه  
كذا في شرح الروض وغيره  
ايضا وظاهره انه لو وضع تحت  
يد المرتهن بغير رضا الراهن  
وهو مشكل لان المرتهن لم  
يستحق وضع الرهن تحت  
يده ولم يرض الراهن بيده  
وقوات العين لا يقتضى  
استحقاق وضع يده على  
المبدل بغير رضا الراهن  
فان كان المازدرده لجهته  
المرتهن لدفع توهم انقطاع  
حقه بالتلف وانه يجعل  
تحت يدهم يتفقان عليه  
فلا اشكال وهذا هو  
الموافق لما سياتى في يد  
المرهون او جزئه الواجب  
بالجناية (قوله جاء الكلام  
في التقاص) ان كان الرد  
للمرتهن قال الراجعي فيما  
اذا رده للراهن وللعادل

للمرتهن كماله طلب بيعه (مقدما بضمن) له على بقية الغرماء ان كانوا ان تجر على الراهن وانما يطلب بيعه  
(ان حل) الدين ولم يسقط لانه وقت الحاجة الى بيعه (واجبر) من جبره على كذا أى أكرهه  
عليه أى واجبرها بالحكم الراهن على أداء الواجب أو بيع المرهون (ان أبى) أى امتنع (عن بيعه  
وعن أداء ما وجب) عليه كما يجبر المرتهن على ان ياذن في البيع أو يبرئ اذا أبى عن الاذن في بيعه  
وأراد الراهن بيعه وفي نسخة بدل هذا البيت بضمن حل فان أبى الاداء والبيع فالقاضي يجبر انجدا (فان  
أصر) الراهن على الامتناع من الاداء وبيع المرهون (بعه) أي الحاكم عليه واد الواجب من ثمنه كما  
يفعل ذلك في غيبته فالولم يكن له بينة أولا كما هناك باعه المرتهن بنفسه كمن ظفر بغير جنس حقه من مال  
غيره الجاحد ولا بينة له \* (تنبيه) \* لو باعه الراهن عند العجز عن استئذان المرتهن والحاكم فحقى الماوردى  
فيه الخلاف في بيع المرتهن عند العجز عن الاستئذان وقضيته تصح الصحة (لا التصرف) أى للمرتهن مامر  
لا التصرف في المرهون قولاً كالعتق أو فعلاً كالركوب اذ ليس له الا حق التوثيق وما يتبعه (فوطؤه) للمرهونة  
بغير ظن حله (زنا) كوطء المكترى فيوجب الحد ويوجب المهر ما لم تكن مطاوعة عالمة بالتحريم وقرعها  
منه ملك للراهن (ولا يختلف) الحال في ان وطؤه بغير ظن الحل زنا (بأذنه) أى الراهن فلو ادعى مع الاذن  
جهل التحريم صدق بيمينه وان نشأ مسلم باين العلماء اذ قد يخفى التحريم مع الاذن (أما) اذا وطئها  
(بظن الحل) بان ظننا زوجته أو أمته أو جهل التحريم لقرب عهده بالاسلام أو نشئه بيادية بعيدة عن  
العلماء (فشبهة) أى فوطؤه شبهة (توجب) عليه (مهر المثل) ما لم تطاوعه عالمة بالتحريم (و) توجب  
(قيمة الفرع) ان أولدها شبهة لا تقتضى رق الولد لانه حنسيب بخلافه في صورة الزنا كما (ومن قد اتهم \*  
ان رد دون اذن واحد ضمن له) أى والذي اتهمه الراهن والمرتهن لو وضع المرهون عنده ليس له رده الى  
أحدهما دون اذن الا تخوفان فعل استرد منه ان كان باقيا وان تلف ضمنه لا تخرب بدله وان زاد على الدين  
ورده الى المرتهن ليكون رهنًا مكانه والقرار على المردود اليه فان كان الدين حالا وهو من جنس القيمة جاء  
السلام في التقاص (و) بالفسق ولو بالزائد \* نحو (ياله منه لكل واحد) أى لسلك واحد من الراهن والمرتهن

الخ) في سم وجبر ما يفيد انه متى اتهمه أشهد وان كان الراهن مشتهرا بالعدالة عند الناس (قوله  
واجبر ان أبى) اعلم انه بمجرد الامتناع بخير الحاكم بين اجباره على البيع وبين أن يتولاه هو بنفسه كفى  
عش فقوله فان أصر بعه الاصرار فيه قيد في تعيين توليه للبيع فقط تدبر (قوله بعه) أي الحاكم وانما  
يبيعه ان رآه مصلحة والاباع غيره من مال الراهن فان خالف المصلحة بطل البيع وان كان بضمن المثل اه  
عش على مر وحمل بيع غيره أيضا ان لم يجد ما يوفى به من غير بيع وهذه مسألة اختلاف المفتين اه  
قل على الجلال (قوله في غيبته) ولو بمسافة العذوى كلقضاء على الغائب على الراجح اه مر (قوله  
باعه المرتهن) أى باشهاد فان تعذر باعه بنفسه كالظافر اه قل على الجلال (قوله ولا بينة له) ليس  
بقيد في الظفر وانما ذكره لتمام الشبه (قوله ويوجب المهر ان أكرهها) وكذا ان كانت أعممية وتجهل  
الحرمة والمهر الواجب مهر بكر وارش بكاره في البكر قاله شيخنا ونوزع فيه بان ما هنا من الغصب والواجب  
فيه مهر ثيب وارش بكاره اه قل وقد يجاب بان الواطئ هنا لما كان مستندا لشبهة الرهن ألحق  
بالمشترى شراء فاسدا وهو يجب عليه الارش مع مهر البكر وهذا كله ان لم يوجد اذن والاذلاروش لان  
سببه الاتلاف بغير اذن اه عش على مر (قوله صدق) أى ان أمكن كون مثله مجهول ذلك حجر (قوله  
اذ قد يخفى الخ) ولا بد من كونه خفي عليه ذلك كما اعتمد شيخنا الرملى والزياى قل (قوله أو جهل  
التحريم) أى تحريم وطء المرهونة أو تحريم الزنا حيث قبل بان قرب عهده بالاسلام أو نشأ بعيدا عن  
العلماء لاسيما أهل البوادي الذين لا يعرفون الحلال من الحرام اه عش (قوله لقرب عهده) ولم يكن  
مخالفا لما يجب لا يخفى عليه ذلك (قوله بعيدة عن العلماء) أى بذلك الحكم حجر (قوله وتوجب قيمة  
الفرع) أى للراهن المالك وان كان ممن يعنى على الراهن خلافا للزركشي ولو ملكها المرتهن بعد لم تصر

المرتهن  
الراهن

اذا غرمه المرهن تسكيف الراهن قضاء الدين املك المأخوذ منه شرح الروض ويحمله ان تحل الدين فيما ينبغي وبقي مالورده للمرهن وغرمة  
 الراهن وينبغي ان له مطالبة المرهن ان يطالب الراهن بغيره املك المأخوذ منه (قوله عند من براه) قال في شرح الروض قال ابن الرفعة  
 هذا اذا كان الرهن مشروطا في بيع والقبض وان لا يوضع عند عدل الارض الراهن لان له الامتناع من أصل القبض وظاهر كلامهم ان  
 العدل لا ينزل عن الحفظ بالقسط قال ابن الرفعة وهو صحيح الا ان يكون الحالك هو الذي وضعه عنده لانه نائبه فينزل بالفسق اه وانما  
 يتجه ان كان العدل نائباً عنه وليس كذلك بل هو نائب عنهم اوعن الشرع وعلى كل منهما فالمرهن كانه قبضه فليس للراهن حينئذ الامتناع  
 عن القبض وبه يعلم حمل قول الحاملي في الرهن المشروط ومثله رهن التبرع قولنا اذا تشاحا وضعه الحالك عند عدل ليس على سبيل جبر  
 الراهن بل ان شاء على ما اذا كان قبل قبض المرهن والعدل ويؤيده قول (90) السبكي ليس للحالك عند المشاحة قبل القبض

تسليمه الى عدل الارضاهما  
 وان لم يكن مشروطا في  
 بيع لانه لم يلزم بعد اه  
 ومراده بقبض القبض أي  
 من المرهن والعدل جبر  
 وقول شرح الروض لان له  
 الامتناع الخ كانه مبنى على  
 عدم لزوم الرهن بقبض  
 العدل وفيه نظر ثم رأيت  
 في حاشية هذه الحاشية  
 (قوله يشترط اذنه قطعاً)  
 اعتمده مر (قوله والجواب  
 ان اذن المرتهن الخ) قضية  
 ذلك أنه لو وجد اذنه بعد  
 القبض لم يتحقق لاذنه بعد ذلك

طلب تحويل المرهون من المؤتمن الى غيره بسبب فسقه أو زيادة فسقه وكذا بضعفه عن الحفظ أو مونه أو  
 حدوث عداوة بينه وبين طالب التحويل فان تشاحا فبين يحول عنده حوله الحالك عند من براه فان طالب  
 أحدهما التحويل بدون شيء من ذلك لم يجب اليه الارض الا تحولو كان بيد المرتهن فتغير حاله أو مات  
 فالراهن تحويله (وباع) المؤتمن جواز (مرهه ونا باذن سابقاً) من الراهن له في بيعه عند الحاجة ولا يحتاج  
 الى تجديده اذن لان الاصل بقاؤه أما المرتهن فقال العراقيون يشترط اذنه قطعاً لانه بما كان غرضه البراء  
 أو المهلة وقال الامام لا يشترط اذنه قطعاً لان غرضه توفية الحق بخلاف الراهن فقد يستبق المرهون لنفسه  
 كذا في الروضة وأصلها وقولهما فيما نقله عن الامام بخلاف الراهن أي على وجه ضعيف كما صرح هو به  
 وقال الاصم انه لا يشترط اذنه فطر يقته انه لا يشترط تجديدها وقضية كلام النظم وأصله موافقته هو به  
 جزم الماوردي وصاحب الانوار وقال ابن الرفعة انه ظاهر نص الامم والمختصر وذكر السبكي ان الامام فرض  
 السلام فيما اذا كانا اذناه فلا يحتاج الى اذن والعراقيون فرضوه فيما اذا اذن له الراهن فقط فيشترط اذن  
 المرتهن لانه لم ياذن قبل فهمه مسلمات والرافعي قال بعد نقله الطريقتين فتأمل بعد احدهما عن الاخرى قال  
 السبكي وأطن الحامل له على ذلك انه رأى كلام العراقيين مصوراً في الاستراط والشرط انما يكون منهما وهو  
 متضمن للاذن والجواب ان اذن المرتهن في البيع لا يصح قبل القبض بخلاف الراهن (وهو لراهن وكيل)  
 أي والمؤتمن المأذون له في البيع وكيل فيه للراهن فينزل بعزله لا بعزل المرتهن لان المرهون ملك للراهن نعم  
 اذن المرتهن شرط في الجواز وزاد (مطلقاً) تكمله ونا كيد او اذ قبض المؤتمن الثمن فهو من ضمان

(قوله هذا اذا كان الرهن  
 الخ) ضعيف والمعتمدان  
 الحالك يضعه عند من براه  
 سواء كان الرهن مشروطاً  
 في بيع أو لا اه قل  
 على الجلال (قوله الآن  
 يكون الحالك الخ) قال  
 سم أو كان الراهن تحوولي  
 ممن تقدم عس ونحوه  
 الوكيل والقيم والمأذون  
 وعامل القراض والمكاتب

أم ولد لانهم تعلق به في ملكه الا ان كان أباً للراهن فانها تصير بالابلا دام ولد اه مر (قوله عند من براه)  
 أي من العدول في الشهادة ولو في الجملة فتدخل المرأة ومثل الحالك في ذلك كل من تصرف عن غيره ككولي  
 والوكيل أو عن نفسه تصرفاً ناقصاً كالمكاتب بخلاف المتصرف لنفسه تصرفاً تاماً فيضعه عند من شاء اه  
 قل (قوله لان الاصل بقاؤه) فان تبين رجوعه تبين فساد البيع (قوله يشترط اذنه قطعاً) ظاهره سواء اذن  
 قبل ولو بعد القبض أو لا وبه زعم جزى وعبارة قل على قول الجلال فقال العراقيون يشترط اذنه قطعاً وهو  
 المعتمد سواء وجد اذنه قبل القبض أو بعده فتعقيد المنهج بما قبل القبض ليس في محله لان العلة الامهال  
 أو البراء (قوله أي على وجه ضعيف) أي في استئذان الراهن بخلاف أما المرتهن فلا يستأذن قطعاً  
 (قوله فرض السلام الخ) هو بعيد مع تعليقه بان غرضه توفية الحق (قوله فيما اذا كانا اذناه) لكن اذن  
 المرتهن قبل القبض غير صحيح بخلاف الراهن فيحمل على انه اذن بعد القبض (قوله فهمه مسلمات) أي  
 فلا خلاف بين العراقيين والامام (قوله مصوراً في الاستراط) أي حيث صور والمسئلة بانه لو شرط بضم

(قوله وانما يتجه) أي قوله لان له الامتناع من أصل القبض أما انعزله بالفسق فهو الراجح من ان بانابه الحالك وان قلنا انه نائب عنهم  
 (قوله نائباً عنه) أي عن الراهن فقط وقد قيل بذلك كفي التحفة (قوله فليس للراهن الخ) كذا في التحفة (قوله الارضاهما) الاولى  
 الارضى الراهن اذ لا وجه لاعتبار رضا المرتهن قبل القبض (قوله وان لم يكن مشروطاً الخ) الاولى وان كان مشروطاً في بيع كفي التحفة  
 أي لجوازه من جهته حينئذ فلا يطالب باقباضه ولا بالرجوع عنه (قوله في حاشية هذه الحاشية) يعني قوله وانما يتجه الخ (قوله قضية ذلك  
 الخ) هذا هو محمل كلام الامام السابق فرجع الخلاف بين الامام والعراقيين لفظياً وطريقاً السبكي هذه مرجوحة والراجح يقته الرافعي  
 وان الخلاف معنوي والمعتمد منه طريقه العراقيين لان في كلامهما صرح باشتراط تجديده الاذن ولو سبق اذن من المرتهن ولو بعد القبض  
 لتحقيق الحاجة عند البيع بخلاف الراهن فلا يحتاج لاذنه اكتفاء باذنه السابق واحتمال انه ربما استبق المرهون يدفع بانه لو كان غرضه ذلك

(قوله بل يرجع المشتري على الراهن) أي أو على تركه (قوله أي على الراهن المالك) والأدعي المعتبر والمولى حجر (قوله فلا يجب على الراهن) أي من حيث الرهن فلا ينافي أنه يحسب على ذلك من حيث المالك على ما يأتي في النفقات مر (قوله أو جزئه) عطف على المرهون (قوله الواجب) صفة لقوله بدل (قوله لا الراهن) أي إلا أن يكون تحت يده بان اتفقا على وضعه تحت يده بعد القبض بناء على جواز ذلك الذي اعتمده في المطلب (قوله وهو في ذمة الجاني) (٩٦) هذا إذا كان الجاني غير الراهن والمرتهن فإن كان الراهن فحسب في شرح الروض على

الراهن حتى يقبضه المرتهن لأن الثمن ملك للراهن والمؤمن أمينه فالنصف في يده من ضمان المالك فلو تلف في يده ثم استحق المرهون فللمشتري الرجوع عليه أو على الراهن والقرار على الراهن بخلاف ما لو باع المؤمن بامر الحاكم لموت الراهن أو غيبته أو نحوهما وتلف الثمن ثم خرج المرهون مستحقا ليضم من كالحاكم إذا باع بنفسه لأنه نائبه بل يرجع المشتري على الراهن (ومؤن الرهن كاجر ذم من \* هرب) أي ومؤن المرهون التي بها بقاؤه كاجر رد العبد الهارب (و) أحر (السقي) للشجر ونفقة الرقيق وكسونه وأجر مكان الحفظ (على الذي رهن) أي على الراهن المالك ويحبر عليها الحق المرتهن استبقاء للرهن ولخبر الرهن من رهنه فان لم يكن له مال أو لم يكن حاضر باع الحاكم جزءا من المرهون لذلك وخرج بما ذكر المصروف في المداواة من فصد وحجامة ونحوهما فلا يجب على الراهن وتمثله باجر رد الهارب والسقي من زيادته (و) بجناية على الرهن (البديل) أي وبدل المرهون أو جزئه الواجب بالجناية عليه رهن بالدين عند المرتهن لقيامه مقام الاصل فيجعل يده من كان الاصل بيده من المرتهن أو المؤمن لا الراهن وأن كان هو الذي يطالب به كاسمياني في الاجارة وقضية كلامه انه يصير رهنا وهو في ذمة الجاني وهو الاصح في الروضة هنا وان امتنع رهن الدين ابتداء اذ يحتمل دواما لا يحتمل ابتداء وفي أصل الروضة في الوقف فيما اذا اشترى بقيمة المتلف مثله هل يصير وقفا بالسراء أم لا بد من وقف جديد فيه وجهان جاريان في بدل المرهون وبالتالي قطع المتولى وآخرون وصحة النوى من زيادته في مسئلة الوقف وظاهره تصحج مثله هنا لكن لا يلزم من جريان الخلاف الاتحاد في التصحيح على ان السبكي استبعد ذلك وقال انه لا وجه لطرد الخلاف فيه وفرق بان جميع أحكام الرهن نابتة لبديل المرهون فلا فائدة في انشاء الرهن وبدل الموقوف قبل وقفه لم يصرف وقفا وانما استحق ان توقف وقد يرى الناظر المصلحة في رده ووقف غيره \* (تنبه) \* لولم تنقص القيمة بالجناية كان قطع ذكره وانشاءه أو نقصت بها وكان الارش زائدا على ما نقص منها فاز المالك بالارش كله في الاولى وبالزائد على ما ذكر في الثانية ذكره الماوردي (لان نفي) الجنائية (مرتهن) وأقربها الجاني فان البديل لا يكون رهنا بخلاف ما لو أبرأ عنها فانه لغولانه ابراءه بغير اذن المالك فيلغو ما تضمنه البراءة من اسقاط الوثيقة (وما اتصل) بالمرهون (من زائد) كسمن وكبر شجرة (رهن) أي مرهون ونظر ذلك من زيادته بقوله (كسمل البطن \* وذلك) أي والحال انه (الموجود حال الرهن) وأن انفصل حال البيع بخلاف الحادث بعد الرهن

أوله أن يبيعه العدل جاز ولا يشترط مراجعة الراهن والشرط انما يكون منهما الخ ما ذكره (قوله فلو تلف في يده الخ) هل ولو بتفریط أو يتخص الضمان حينئذ بالعدل قال السبكي الاقرب الثاني وبه جزم مر قال عس لعل معناه ان قرار الضمان عليه مع كون الراهن طريقا في الضمان اه (قوله أو على الراهن) لانه بالتوكيل الجالمشتري شرعا على تسليم الثمن للعدل اه عميرة (قوله فلا يجب على الراهن) أي لحق المرتهن وان وجبت لحق الحيوان في ذاته ولا يجبر عليها المالك من خالص ملكه بل يباع جزء منه فيها اتفاقا بخلاف ما يجب لحق المرتهن (قوله وبدل الموقوف الخ) مثله بدل الاضحية وفرق بينه وبين ما هنا بتعلق بدله بذمة المتخلى قاله زى تبعه غيره قال قل وفيه بحث ظاهر أي لان هذا التعليق موجود في الرهن أيضا (قوله لم يصرف وقفا) فلا بد من انشاء وقفه والمنشئ له الحاكم اه عس (قوله لم يصرف وقفا) لان الوقف يتضمن ملك القوائد ويحتاج فيسه لبيان المصرف وغیره فاحتيط له أكثر اه تحفة (قوله لان نفي مرتهن)

انه لا يصير رهنا في ذمته اذ لا فائدة له وفيه نظر يعرف مما تقدم في قيمة العتيق وان كان المرتهن فترد فيه بعضهم وقد يوجه المنع بانه يلزم ان يثبت له على نفسه حق التوثق والشخص لا يثبت له على نفسه شيء وقد يرد ذلك بانه لا مانع من ان يثبت له على نفسه ذلك اذا كان فيه حق غيره كالراهن هنا لانه يقول الى ثبوت الحق لذلك الغير فليتأمل (قوله ذكره الماوردي) المعتمد بخلاف ما ذكره الماوردي وان أُرش الجنائية مطلقا رهن مر (قوله وما اتصل من زائد الخ) في الروض فصل كما لا يدخل الشجر والبناء في رهن الارض لا يدخل المغرس والاشس والتمر والصوف بطريق الاولى وغصن الخلاف وورق الاشس والغرس صاد كالثمر اه وقوله كالتمر قال في شرحه وان لم يبلغ أو ان الجز كالصوف واللبن كما صرح به الاصل اه وقوله وغصن الخلاف الخ قال في شرحه ونحو ذلك مما يقصد غالباً كورق الخناء والسدر فلا يدخل في رهن

أصلها بخلاف ما لا يقصد غالباً كغصن غير الخلاف اه

لباد رايه (قوله فحسب في شرح الروض الخ) خالفه مر فحسب على ان البديل يصير رهنا في ذمته هنا وفيما تقدم في الاعتاق والاجبال سم على المنهج (قوله وقد يوجه المنع الخ) الموجه بذلك مر ومشى على انه لا يصير رهنا قال ومع ذلك لو مان ليس لورثته أن يتصرفوا في جميع التركة بل قدر البديل منها يمنع التصرف فيه حتى توفي الراهن منه لهم حقهم لا ناوان فلنا انه ليس رهنا في ذمة المرتهن إلا ان التعلق لم ينقطع

لا يكون رهنا كسائر الزوائد المنفصلة كشمرة وبيض ولبن ووصف ومهر وكسب فلا تباع الام حاملابل  
 ينتفاز وضعها فتباع لحق الرهن فان بيعت ليعطى الثمن كله للمرتهن جاز وانما جعلت قوله كحمل البطن الى  
 آخره نظير الامثال لانه ليس زائدا على المرهون على ان هذا النظر تقدم في قوله والحمل في رهنية الام دخل  
 ويمكن جعله مثالا بخلاف مضاف أى كزيادة حمل البطن بمعنى غوه وتقدم نظيره في فصل الخيار (وان نفاها)  
 أى الجنائية التى أقر بها الخاني (راهن وأدى) دين المرتهن (من غيره) أى من غير البديل أو أراه  
 المرتهن (الى المقرردا) أى رد البديل الى المقرلان الرهن ينكره ولم يبق للمرتهن فيه حق فان أداه من  
 البديل لم يرجع به المقر على الرهن وقد يستشكل رده الى المقر بعدم رد ما قبضته الزوجة من المهر الخ وجها  
 فيما اذا دعى بعد مطلقها وطأها وانكرته ويحجب بان المهر وجب بالعقد المتفق عليه وان لم يستقر الا بالوطء  
 بخلاف بدل الجنائية فإنه انما يجب بمولم يتفق عليها الخصمان (والرهن ينقل بان يبرأ) أى بالبراءة (من \*  
 جميع دين) رهن به سواء كانت باء أم تعويض أم اراء أم حوالة به أو عليه أم اقالته عن سببه فلو تلف  
 المعوض قبل قبضه بطل الاعتراض وعاد الرهن كما عاد الدين قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا قلنا  
 بارتقاع العقد من أصله لامن حينه وشاهده قول المتولى ان الغاصب لو باع بالوكالة ما غصبه صح وبرئ من  
 الضمان فان تلف المبيع قبل قبضه كان من ضمانه ان قلنا بارتقاع العقد من أصله وان قلنا من حينه فلا  
 لان الضمان فرع الملك والملك تجدد انتهى ويفرق بان الدين الذى هو سبب الرهن فى الاولى عاد فعاد  
 مسببه والغصب الذى هو سبب الضمان فى الثانية لم يعد فلم يعد مسببه (و) ينقل الرهن (بفسخ

أى سواء صدقه الرهن أو كذبه) قوله فلا تباع الام حامل (أى لتعذرا استثناء الحمل والتوزيع عليه وعلى  
 الام للجعل بقيمة وهذا التعليل يفيد انم الاتباع مطلقا سواء تعلق بها حق ثالث أو لا وهو ظاهر صنيع  
 حجر فى التحفة وقال مر فى شرح المنهاج انما يتعذر بيعها قبل وضعها ان تعلق بها حق ثالث بوصية أو حجر  
 فلس أو موت أو تعلق الدين برقبة أمه ودونه بان لم يتعلق بذمة مالكها كالجنائية والمعاراة للرهن فان لم يتعلق به  
 أو بهائى من ذلك الزم الرهن بالبيع أى لها حاملا وتوفية الدين من ثمنها أو بتوفية الدين من جهة أخرى  
 فان امتنع أجبره الحالكم على بيعها ان لم يكن له مال سواها ثم ان تساوى الثمن والدين فذلك وان فضل  
 من الثمن شئ أخذته المالك وان نقص طواب بالباقي (قوله فان بيعت ليعطى الخ) هذا ظاهر على طريق  
 الشارح كحجر ان مجرد الحمل مانع من البيع لتعذر الاستثناء والتوزيع أما ان كان المانع تعلق حق ثالث  
 فقط كحجرى عليه مر فلا يتأتى اعطاء الثمن كله للمرتهن نذر (قوله ليعطى الثمن الخ) الظاهر ان المراد انه  
 يعطاه لو فاع لا يكون رهنا تحت يده ولو أراد ذلك لم يكف مجرد التراضى بل لابد من عقد فيما يظهر سم على  
 التحفة (قوله وقد يشكل الخ) كل من الاشكال والجواب مردود لان مسئله الزوجة ليست نظير مسئلتنا وانما  
 نظيرها من مسئلتنا أن يكون الارش بيد الرهن ليكون الاصل كان بيده وهو حيث لا يرد الى المقر اذا اعتبر  
 وهمان من بيده المالك معترف بأنه لغيره وذلك الغير ينكره فيقر المالك فى بيده فبما اه مر ونظر فيه بعضهم  
 (قوله عاد) أى عاد نظيره بناء على ان الفسخ يرفع العقد من حينه لكنه أعطى حكم أصله قل (قوله  
 والغصب الخ) اعترض بأنه يقتضى عدم العود فى الغاصب بناء على ان الفسخ يرفع العقد من حينه الذى هو  
 الاصح مع انهم صرحوا بأنه اذا تعدى الوكيل فى العين الموكل فى بيعها ثم باعها ثم ردت عليه بعيب بأنه يعود  
 الضمان واذا عاد فى الوكيل فى الغاصب أولى اه وأقول الفرق لاغ والمساواة فضلا عن الاولوية بتنوعه  
 لان الوكيل انما صار من الموضع يده على العين التى تعدى فيها بعد ارتقاع البيع بخلاف الغاصب لان صورة  
 مسئلته ان البيع انفسخ بتلف العين المبيعة قبل القبض ثم رأيت بعض الفضلاء فرق مع التزام وضع الغاصب  
 يده بعد ارتقاع البيع بقوة يد الوكيل لكونها موضوعة باذن المالك فعادت بعد ارتقاع البيع لقوتها  
 بخلاف يد الغاصب لضعفها بالتعدى فاذا زالت بالبيع باذن المالك انقطع تعددها ولم تعد بارتقاع البيع  
 لضعفها فليتأمل سم على التحفة (قوله والغصب الخ) أى مع تضمن اذنه له فى البيع براءته من ضمانه

(قوله فلا تباع الام الخ)  
 قال فى العباب فلا تباع الام  
 بغير رضا الرهن حتى تضع  
 ان تعلق بالحمل حق الاخر  
 اه وذلك لان الحمل غير  
 مرهون فلا يمكن بيع  
 المجموع للرهن وتوزيع  
 الثمن متعذر للجعل بالحمل  
 ولا يصح استثناءه من بيعها  
 لانه كالجزء وفى شرح  
 الروض ولورهن نخلة ثم  
 أطلعت استثنى طلعها عند  
 بيعها ولا يمنع بيعها مطلقا  
 بخلاف الحامل اه أى  
 لانه يمكن توزيع الثمن  
 عليهما العلم بالطلع (قوله  
 والملك تجدد) قضية هذا أنه  
 لو باع بشرط ان خيار للموكل  
 الذى هو المغصوب منه  
 وحده ثم تلف المبيع قبل  
 القبض لم يبر الغاصب لان  
 الملك باق لم يتجدد (قوله  
 ويفرق الخ) فيه أمران  
 أحدهما انه اعترض عليه  
 بعض الفضلاء بما حاصله ان  
 فرقه هذا يقتضى موافقة  
 المتولى على ما قاله مع انهم  
 صرحوا فى باب الو كالة بما  
 بالسكية سم على المنهج  
 (قوله بغير رضى الراهن)  
 يفيد انها تباع رضاه مع  
 تعلق حق الثالث بوصية  
 أو حجر فلس مثلا وليس  
 كذلك لتعذر التوزيع  
 والاستثناء كذا كره

ورده حيث قالوا فيما لو تعدى الوكيل في العين الموكلة في بيعها ثم باعها ثم رد عليه بعيب فانه يعود الضمان واذا عاد الضمان في الوكيل ففي الغاصب أولى وأقول له ان يمنع رده هذا المسألة (٩٨) المتولى ويفرق بان الوكيل انما صار ضامنا لوضع يده على العين بعد ارتفاع البيع

والغاصب لم يوجد منه موضع يده على العين بعد ارتفاع البيع الذي قطع الضمان في الموضعين وانهما انه اعترض بعض آخرو على قوله ان الدين الذي هو سبب الرهن عاد بمنعه بل العائد مما له قال الان يجب بان مماثله اعطى حكمه لتسام المشابهة بينهما اه فليتامس (قوله لم يثبت المال) عدم الثبوت في مسألة مورثه بخلاف الصحيح (قوله) أمالو جنى على أجنبي الخ لو وجبت هذه الجناية عمالا ومات الجنى عليه قبل الاستيفاء ورثه السيد كما نقله في الشرح والروضة عن قطع العراقيين وصححه في الشرح الكبير في النكاح ونقله مقابلته عن الصيدلاني والامام وهو السقوط بمجرد الانتقال ولا يجوز ان يثبت له على عبده استدامة الدين كما لا يجوز له ابتداءه وصححه في الشرح الصغير وعلى قول العراقيين له بيعه فيه كما كان للمورث ولو كانت الجناية على نفس المورث عمدا ففعلا على مال أو كانت خطأ وقلنا بان الدين يثبت أولا للمجنى عليه وهو الصحيح فيكون ثبوت المال على العبد على الوجهين المذكورين قاله الجوزي وظاهر كلام المهملات

المرتهن) له وان لم يوافق عليه الراهن لانه جائز من جهته بخلاف الراهن (والبيع) أي وينفك الرهن ببيع المرهون في الجناية أو غيرها كما (والهالك) أي وبهلاكه باقته بماوية (وقتل) أي وبقتل (الجاني) على السيد أو غيره لجنائه بغتة المحل بذلك (والعفو للسيد بالجمان) أي والسيد العفو عن عبده الجاني عليه أو على مورثه أو عبده الذي ليس بمرهون بجمانا فلو عفي جمالا أو كانت الجناية خطأ لم يثبت المال لان السيد لا يثبت له على عبده مال فيبقى رهنا كما كان (و) له (الاقتصاص) منه انتقاما وزحرا وهو أوج الى ذلك من الاجانب ولا يبالي بغتة الوثيقة أم لوجنى على أجنبي أو طرف مورث سيده فيثبت المال ان كانت الجناية خطأ أو عمدا وعفي جمالا ولو قتل عبدا آخرا لسيد مرهونا فالسيد القصاص ويطلب به الرهنان (وله الارش) متعلقا برتبة القاتل لحق مرتحن القاتل اذ السيد لو تلف المرهون غرم لحق المرتحن فتعلقه بعبده أولى (لان \* رهنة بديل مقتول رهن) أي له الارش لبرهنة يعني ليصير رهنا بديل القاتل المرهون بان يباع كل القاتل ان لم تكن قيمته أكثر من الارش وجزء منه بقدر الارش ان كانت أكثر ويكون الثمن رهنا وانما لم يكن القاتل نفسه رهنا لان حق المرتحن في ماليته لا في عينه ولانه قد يرغب بزيادة يتوثق به مرتحن القاتل فان تعذر بيع الجزء أو نقص بالتسقيض ببيع الكل وصار الزائد رهنا عند مرتحن القاتل وانما يجعل الارش رهنا بديل القاتل المرهون (لغرض) للمرتحن في نقل الوثيقة الى دين القاتل لان غرضه هو المعتمد اولو لاحتمال تعاقب الارش برتبة القاتل وذلك (مثل اختلاف اثنين \* رهنتها عبدين) بان ارتهن كل منهما عبدا فقتل أحدهما الآخر (أو) اختلاف (دينين) لشخص واحد (في الحل) أي في الحلول (والتاجيل) لانه ان كان الحال دين القاتل فقد يرد استيفاءه من ثمنه في الحال أو دين القاتل فقد يرد التوثق بالمؤجل ويطالب بالحال واختلفا فهما في ذلك اختلافهما في قدر الاجل (أو في القدر) أي قدر الدينين (ان \* كان القاتل بالكثير) منهما (قدرهن) سواء كانت قيمته مثل قيمة القاتل أو فوقها أو دونها لكنه فيما دونها لا ينقل ما زاد على قيمة القاتل بل يبقى بحاله فان لم يكن غرض بان اتحاد المرتحن ولم يختف الدينان فيما ذكر أو اختلفا في القدر وكان القاتل مرهونا

اه تحفة (قوله ببيع المرهون) نعم ان عاد بفسخ خيار بغير العيب بقى على الرهن اه قل على الحلول وقوله بقى على الرهن أي مع كون المجنى عليه مقدما لانه الثمن قد استرد اه حاشية منهج (قوله الذي ليس بمرهون) ليس بقيد في العفو بجمانا فله العفو عن الجناية على المرهون بجمانا كما في البرلسي وغيره ويطلب الرهن في القاتل فقط وانما هو قيد في قوله فلو عفي جمالا لم يثبت وظاهر كلامهم انه ليس له العفو بجمانا الا في جنائية العممدون الخطا (قوله على عبده مال) أي لاني منه ولا في رقبته كما هنا (قوله ولو قتل الخ) دخول على قول المصنف وله الارش (قوله وله الارش) أي والعفو بجمانا أيضا في جنائية العممدان أو وجبت قصاصا بخلاف ما اذا وجبت ما لا عدم المكافاة مثا وبخلاف جنائية الخطا فليس له العفو كما في شرح الروض (قوله وله الارش) ولو كان بعفو عليه في جنائية العممدون لم يبطله المرتحن اه حجر (قوله ان لم تكن قيمته أكثر الخ) أي بان ساوت أو نقصت وصرح كلامه انه اذا لم يزد القيمة على الواجب يباع جميعه وان زاد الثمن على الواجب وانه لا يصير رهنا الا مقدار الواجب من الثمن لاجتماع الثمن سم على المنهج (قوله ويكون الثمن رهنا) أي بمجرد البيع بلا انشاء عقد وعلى ذلك لو سأل عن مرتحن القاتل رجوع للراهن للمرتحن القاتل وقول ذل الذي يجبه عدم خروجه عن رهنية مرتحن القاتل فيه نظر لانه بمجرد بيعه بنفسه رهنة تدر (قوله ويكون الثمن رهنا) أي ان لم يزد على الواجب اه مر (قوله وانما لم يكن) أي حيث كان الواجب أكثر من قيمته أو مثلها اه مر (قوله وانما يجعل الخ) لعل معناه انما يكون لانه

بالقيل

والخادم ترجيح في الكبير ومضى في الروض عليه في المسالتين وهو ظاهر ما في الارشاد اه وبه يعلم ان قول الشارح فيما سلف أو على مورثه الخ انما يأتي على غير ما في الكبير

(قوله واتحد الدينان الخ) الذي في شرح السكال للارشاد انه لا فرق بين اتحاد الدينين واختلافهما مثله قيمة القليل مائة ورهن بعشرة وقيمة القاتل مائتان ورهن بعشرة أو عشرين اه لكن بحسب ذلك اذا حصلت فائدة في النقل كهذا المثال فلو فرض فيه ان القاتل مرهون بمائتين فلانقل لانه يصير مائة مرهونة بعشرة ومائة مرهونة بمائتين بر (قوله وانما ينقل الخ) زاد البلقيني على ما ذكر انه ينقل ايضا بقل المرهون في البعض (قوله أي رب الدين) كأن رهن عبد من اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة قال في شرح الروض وان اتحدت جهة دينهما كبيع واتلاف أي كإف أي أصل الروضة ثم قال وهذا يشكل بان ما أخذ أحدهما من الدين لا يختص به بل هو مشترك بينهما فكيف تنقل حصته من الرهن بأخذه وقد يجب بان ما هنا محله اذ لم تتحد جهة دينهما أو اذا كانت البراءة بالاراء لا بالأخذ اه واعترض بعضهم الوجه الاول من الجواب بما فاته لما مر عن أصل الروضة بعد ان أجاب بان ما يخصه مما قبضه ينقل بقدره فقط من حصته المرهونة وأقول في كل من اعتراضه وجوابه بحث أما اعتراضه فلانه يمكن دفعه بوجهين (٩٩) أحدهما ان المشار اليه بقوله ما هنا

صورة ما اذا أخذ أحدهما من الدين قدر حصته المذكور في قوله يشكل الخ لأصل المسئلة وكانه قال يجب بان هذه الصورة التي أشكأت محلها فيما اذا كانت البراءة بالأخذ اذ لم تتحد جهة الدين ولا اعتبار على هذا والثاني أن المراد الجواب بالنسبة للروض الذي هو مشروحه فانه لا تعمم فيه فيمكن تخصيصه لا يقال الوجه الاول غير محقق لانه أفاد عدم الانفكاك بالأخذ في صورة الاتحاد وكلام أصل الروضة يفيد الانفكاك به فيها لانا نقول كلام أصل الروضة ليس صريحا في خصوص الأخذ في هذه الصورة فيحمل بالنسبة اليها على الاراء أو ما جوابه فلانه في حصته المرهونة كالغريم الواحد بالنسبة لجهة الرهن

بالقليل وتيممه مثل قيمة القاتل أو فوقهما يتعلق الارش بالقاتل بحال اذ لا فائدة في النقل نعم ان كانت قيمة القاتل أكثر واتحد الدينان قدر انقل من غنه الى دين القليل قدر قيمته وبقى الباقي بحاله ولم يعتبر الا كثر من وجوه الاختلاف غير ذلك فلا يعتبر اختلافهما في الجنس كإلو كان أحدهما دنانير والآخر دراهم وكانا بحيث لو قوم أحدهما بالآخر حسا او قد اعتبره في الوسيط قال الرافعي وهو متجه بمعنى مخالف لنص الشافعي والاصحاب على طبقاتهم وكذا لا يعتبر اختلافهما في الاستقرار وعدمه بان كان أحدهما عوض ما يتوقع رده بالعب أو صدق قبل الدخول (وانما ينقل بعض) من المرهون عن الرهن دون بعض (ان وجد تعدد) اما (في دائن) أي رب الدين كان رهن عبد من اثنين بدينهما عليه

في مسئلة اختلاف الرهنين يكون بدون جعل وفي مسئلة اختلاف الدينين لشخص واحد معنى نقل الوثيقة انه يباع ويجعل ثمنه رهنا بانشاء عقد بتراضيهما أي بلفظ يدل عليه نحو قول الراهن نقلت الوثيقة من دين كذا الى دين كذا وقول المرهون قبلت كذا في عش و زى مع زيادة من الشارح فيما سبق تدبر (قوله) اذ لا فائدة في النقل) قال سم في حاشية المنهج هو مشكل اذ قد يكون فيه فائدة فانه اذا كان قيمة كل مائة أو قيمة القليل مائتين والقاتل مائة وكان القليل مرهون بعشرة والقاتل بعشرين كان في النقل حينئذ فائدة وهي التوثيق على كل من الدينين بما لا ينقص عنه لكن هل ينقل الزائد من قيمة القاتل على دينه أو قدر دين القليل فقط منها قال ثم عرضته على شيخنا الطيلاوي فوافق عليه وأجاب بسبب طب بما حاصله ان المقابل للجناية هو قدر قيمة القليل فيكون المنقول بنمائه وبه يندفع ما أورده في حاشية المنهج بما هو على طريقته هذا الاشكال فتدبر (قوله نعم الخ) عبارة ترح مر فان كانت الخ ومثله شرح الارشاد وهي أولى كما هو ظاهر نامل (قوله نعم ان كانت الخ) عبارة قل على الجلال نعم لو كانت قيمة القاتل أكثر من دينه نقل منهما ما زاد على قدره من القليل اه برلسي وانظر التفاوت بينهما اه لكن الموافق لكون الكلام في أن قيمته ممثل قيمة القاتل أو فوقها أن يكون الاستدراك كذا كرهه والموافق للنقل لغرض هو ما ذكره الشارح فلجرح (قوله قدر قيمته) قال قل أو أكثر منها ما زاد على دين القاتل ان كان دين القليل أكثر من قيمته والافلا اه وفيه ان مقابل الجناية هو قدر قيمته فقط ولا وجه لنقل الزائد اه سبب طب (قوله ولم يعتبر الا كثر الخ) قال في التحفة ولو كان بأخذ الدينين ضامن فطلب المرهون نقل الوثيقة مما له ضامن الى الآخر ليتوثق بالدينين اجيب لانه غرض ظاهر اه معنى (قوله وكان بحيث لو قدم الخ)

(قوله زاد البلقيني الخ) لو أريد الانفكاك بنفسه كما هو الظاهر لم يرد (قوله كبيع واتلاف) قال بعد ذلك ثم برئ عن دين أحدهما (قوله) لا يختص به) اعتمده لا يختص به وانما عدم الاختصاص في الارث وبيع الوقف ونجوم الكتابة قل على الجلال ونقل عن مر فيما عدا الكتابة (قوله بعضهم) هو ابن حجر (قوله لماسر) أي لشمول عبارة أصل الروضة للبراءة بلا داء (قوله والثاني ان المراد الخ) أي ولو كانت الإشارة بهن الاصل المسئلة (قوله فانه لا تعمم فيه) وشرحه الشارح بقوله كان رهن عبد من اثنين بدينهما عليه صفقة واحدة وان اتحدت جهة دينهما كبيع واتلاف ثم برئ عن دين أحدهما (قوله لانا نقول الخ) عبارة أصل الروضة في تعداد الامور التي ينقل فيها بعض المرهون الثاني أن يتهدد مستحق الدين بان رهن عند رجلين صفقة واحدة ثم برئ من دين أحدهما باداء أو ابراء وانقل من الرهن بقسط دينه وفي وجه ان اتحدت جهة دينهما بان اتلف عليهما مالا أو ابتاع منهما م ينقل شيء بالبراءة من أحدهما وانما ينقل ان اختلفت الجهة والصحيح الانفكاك مطلقا (قوله بالنسبة اليها) أي صورة الاتحاد

فكلا لا ينفك هناك شئ من الرهن بالبراءة من البعض فكذا هنا بل هو بالنسبة لخصته غير مح واحد والخصه هي جملة الرهن عنده وقد تقرر  
أنه لا ينفك شئ من الرهن بالبراءة من بعض الدين فعليه بالتامل سم (قوله صفقة واحدة) أي صفقة واحدة مع أنه داخل فيما بعده  
(قوله وقيد الزكشى الخ) المعتمد كقَالَ (١٠٠) شيخنا الشهاب الرملي خلاف تقييد الزكشى وخلاف كلام المتولي أيضا (قوله)

فينفك نصيب بعض الورثة  
(الخ) بهذا فارق الرهن  
الشريعي الرهن الجعلي  
وفارقه أيضا بان الغرماء لو  
فكوا رهنية التركة لم  
ينفك لان المصلحة للميت في  
بقاء الرهن \* (فرع) \* لو  
مات المرتهن عن ابنتين فوفى  
الراهن لاحد منهما نصف  
الدين قال ابن الرفعة يظهر  
أنه ينفك نصيبه وأطلق في  
بيانه ونازعه السبكي وأطال  
في الرد ثم ذكر ما حاصله أنه  
لا ينفك نصيبه كالأوفى  
مورثه بعض دينه وما قاله  
أردجه وأوفى بما سرفه بالو  
مات الراهن عن ابنتين كذا  
في شرح الروض وقضية  
تقرر به أنه اذا وصى الراهن  
لاحدهما نصف الدين  
اختص به وفيه نظر (قوله)  
وأنه لو رهن اثنان (الخ)  
انظر كيف يؤخذ ذلك من  
النظم فان قضية مسألة  
العارية التي فيها خلاف ما  
قاله الشارح وكأنه نظر الى  
قضية قوله أو من عليه  
وقطع النظر عما بعده بر

صفقة واحدة ثم برئ عن دين أحدهما (أو ما عقد) أي أوفى العقد وان اتحاد الدائن والمدين كان رهن نصف  
عبد في صفقة وباقيه في أخرى (أو) في (من عليه) الدين كان رهن اثنان من واحد يدونه عليهما وان اتحاد  
وكليهما لان المدار على اتحاد الدين وتعدد كاهن (أو) في (من العار به) أي العار له وان اتحاد العقاد  
والدين كان استعارة عبدان من مال كية البرهنة فزهنه فينفك نصيب أحدهما بآداء قدر حصته من الدين بان قصد  
المؤدى الاداء عن نصيب أحدهما بعينه أو أطلق ثم جعله عنه بخلاف ما اذا قصد الشيوخ أو أطلق ثم جعله  
عنهما أولم يعرف حاله ولو كان الرهن مشروطا في بيع فالمرتهن اختيارا اذا جهل انه لما كين لان مقتضى  
الرهن المطلق أن لا ينفك شئ منه الا بعد البراءة من الجميع وقيد الزكشى المسئلة أخذ من كلام الشافعي بان  
يأذن كل منهما في رهن نصيبه بنصف الدين فيرهن المستعير الجميع بجميع الدين ولو قال لا أعربك العبد لترهنه  
بدينك فلا ينفك نصيب أحدهما بما ذكره وما قاله موافق لكلام المتولي الا حتى ومع ذلك فيه نظر (أو)  
فبين (الارث) أي التركة له اذا تعلق به دين (بالرهنيه) من المورث فينفك نصيب بعض الورثة  
برأته من الدين بناء على الاصح انه لو أقر بدين على المورث وأنكره الباقيون لا يلزم بآداء كل الدين من  
نصيبه بل يقتصر على وفاء حصته من الدين وأيضا فان تعلق الدين بالتركة اما كتعلق الرهن فهو كالتعدد  
الراهن أو كتعلق الارش بالجاني فهو كالوجن العبد المشترك فادى أحد الشر يكتن نصيبه ينقطع التعلق عنه  
قال الرافعي وإنما يظهر انفكاك نصيبه اذا كان ابتداء التعلق مع ابتداء تعدد الملاك أما اذا كان الموت مسبوقا  
بالمريض فيكون التعلق سابقا على ملك الورثة فان لادن أثر ينافي الحجر على المريض فيشبهه ان يكون كالو  
رهنه المورث قال النووي هذا خلاف مقتضى اطلاق الامام والغزالي والظاهر ان المسئلة على اطلاقها فانه  
ليس للرهن وجود فيما اذا لم يرهن التركة ولكنه مات عن دين قال القونوي ولقائل ان يقول ان عني  
بالرهن الذي نغيث وجوده رهن الميت فلم يدع الرافعي وجوده وان عني به ما هو أعم من ذلك فله ان يمنع  
انتقائه لما ذكره من ثبوت الحجر على المريض انتهى وللنوي ان يختار الثاني ويقول حجر المريض ليس  
كحجر الرهن بدليل صحة تصرف المريض في تركته في الجملة بخلاف الراهن بالنسبة للمرهون أما اذا رهن  
تركة فلا ينفك نصيب بعضهم الا بالبراءة من الكل كفي المورث ولان الرهن صدر ابتداء من واحد وقضية  
حبس كل المرهون الى البراءة من كل الدين وافهم كلام النظم كاصله انه لو برئ المدين عن بعض الدين لا ينفك  
بعض المرهون كحق حبس المبيع وعقد المكاتب لانه وثيقة للكل ولجزته كالشهادة وانه لو رهن اثنان  
عدهما بدين لرجل على آخر لا تنفك حصه أحدهما بدفع شئ من الدين لان نصيب كل منهما من جميع  
الدين وبذلك صرح المتولى وغيره (وقول الراهن لمن قدرتهن \* بيع) أي المرهون (لك أو) بعه (لى)  
أو (بعه) وأطلق (واستوف الثمن عنه الى نفسك) أي مع قوله في الثلاث أو الاخيرتين واستوف ثمن  
المبيع لنفسك (أو) استوفه (لى ثلك \* بفسد) ذلك (مالصاحب الدين ترك) أي ما صيره الراهن

(قوله لو فكوارهين التركة  
(الخ) بان أدنوا له في التصرف  
في التركة لاقضاء الدين  
أمان أدنوا له في التصرف  
لقضاء الدين فصرف محبشذ  
صحح ويصير الثمن رهننا

بخلاف مالواختلاف قيمة فانه كاختلاف القدر اه تحفة (قوله ثم برئ عن دين أحدهما) ولو بالدفع له سواء  
اتخذ الدين أو اختلف خلافا للخطب لان ما اخذته يخصص به وكذا سائر الشركاء في الديون المشتركة الا في  
ثلاث مسائل الارث والكتابة وبيع الوقف فما اخذته أحد الورثة من دين مورثهم لا يخصص به اه قل  
على الجلال وكذا مر في الوقف والارث وعلل الوقف بان الواقف أخرج ملكه على وجه الشيوخ بتدبر  
(قوله وقيد الزكشى الخ) المعتمد سم (قوله كتعلق الرهن) أي في تعلق بكها وقوله  
او كتعلق الارش بالجاني أي في تعلق بقدره من قيمته اه (قوله وقول الراهن الخ) ويأتى جميع ما ذكر في

حتى يؤدي رعاية لخلق الميت اه ع م معنى (قوله وخلاف كلام المتولى) لان العقدين تعدد بتعدد الراهن  
وتعدد المالك مر (قوله وفيه نظر) تقدم بالهامش انه لا يختص في الارث وفي حواشي المنهج انه لا يختص أحد الورثة بما قبضه من الدين  
وان قصد المدين الاداء عن حصته فقط (قوله انظر كيف يؤخذ ذلك الخ) لعله أخذ من الاقتصار على من له العارية للفرق بين رهن المالك



(قوله كاذبا في التخاصم) ونارعه فيه الاستوى بان محل كونه غير مفسد بما اذا (١٠١) لم ينضم اليها غير محذور الحق أما هنا فباعتبار تعدده

يكون واحدا لحق وعليه فيفسق بذلك ورد بان شرط كون الخدم مفسقا ان يقوت المالية على الغير وهنالم يقوت الا الحق الوثيقة وفيه وثيقة حجر وقوله الاحق الوثيقة الوجه خلاف هذا لان حق الوثيقة حق مالي لانه يتعلق بالمال مر (قوله ويمكن الفرق) يمكن أن يكون إشارة الى ان الكذبة هناتضمن قطع حق (قوله كان قال رهنته الخ) انظر على هذا كيف يتصور تصديق أحدهما وانه والله أعلم أن يقول بل رهنت نصفه عندك بر (قوله أو مناصفة) إذ قضية ذلك ان كل بعض منه مرهون منهما وان نقل بعضه بالبراءة من أحدهما

للمرتهن من البيع اذ لا يتصور بيع ملك غيره لنفسه ومن الاستيفاء لاتحاد القايض والمقبض ويدخل الثمن في ضمانه ان استوفاه لنفسه لان الفاسد كالصحيح في الضمان والافهوا أمانة وان نوى امساكه لنفسه من غير احداث فعل من نقل أو كسبل أو وزن ولا يبرأ الراهن عن الدين وقوله من زيادته ترك تكملة وايضاح وخروج بما المرتهن مال الراهن من البيع والاستيفاء فيصح لصحة الاذن كقولك ذلك لاجنبي نعم ان باعه في غيبة الراهن لم يصح لانه منهم في ترك النظر استجبالا لحقه فلو قدر الثمن صح البيع لانتفاء التهمة لكنه ان وجد راغبيا أكثر مما قدر من الثمن لم يجزله البيع بدونه على الاصح في الشرح الصغير في باب الوكالة الان ينضله على البيع من معين و (لو ادعى) واحد (عليهما) أي على اثنين (انهما) قدرهنا (بمائة) له عليهما بالسوية (عدهما) مثلا (واقبضا) المرهون (فواحد) منهما (صدقه) والآخر كذبه (فاجعل بنصف الدين رهنا حقه) أي فاجعل حق المصدق من العبد رهنا عند المدعي بنصف الدين وهو خسون في مثالنا والقول في نصيب المكذب قوله بيمينه اذا اصل عدم الرهن كما مر (ثم الذي صدق) المدعي (ان يشهد على) المكذب (بالرهن) لنصيبه (أيضا قبلا) أي قبلت شهادته لخلوها عن جلب نفع ودفع ضرر فان شهد معه آخر أو حلف المدعي بث رهن السك واليخفي الحكم فيما اذا صدقاه أو كذباه (وحيث كل منهما يزعم) لارهن منه بل شر بكمه رهن) نصيبه (يقبل) كل منهما في شهادته على الآخر (ان يشهد) ويجوز فزع أن الجزم به الغة أي تقبل شهادة كل منهما فربما نسيب وان تعددا فالكذبة الواحدة لا توجب الفسق ولهذا التخاصم اثنان في شيء ثم شهدا في حادثة قبلت شهادتهما وان كان أحدهما كاذبا في التخاصم فان شهد مع كل منهما آخر أو حلف المدعي بث رهن السك قال البلقيني ومحل ذلك اذا لم يصرح المدعي بظلمهما بالانكار بل اتاويل فان صرح بذلك لم تقبل شهادتهما لانه ظهر منه ما يقتضي تفسيقهما انتهى وقد يتوقف فيه بان غاية ذلك انه تصرح بتعمدهما كذبة واحدة وقد تقدم انهما لا توجب الفسق ويمكن الفرق (وان شخصان يدعيان بالجزم بكونه تفسير الجزم وان أي وان يدع اثنان (ألفا) لهما (على انسان) وانه أقبض هذا العبد) مثلا (رهنا به) أي بالالف (فان يصدق) أي الانسان كلامهما أو يكذبه فظاهر وان يصدق (فردا) أي واحدا منهما أو يكذب الآخر (فنصف هذا العبد مرهون لدى) (مصدق) بفتح الدال أي عنده وبخالف للمكذب (ثم له) أي للمصدق (ان يشهدا غير من صدق) بضم الصاد أي للمكذب برهن النصف لما مر (بل) بمعنى لكن (ان اقتضى) حالهما الشريعة) بينهما فيما ادعاه المصدق كان قال رهنته من مورثنا أو مناصفة واحدة فشهدته له (ليست ترفعي) للتهمة في دفع مزاحمة الشريك عن نفسه فيما سلم له بناء على ان الشر يكفي اذا ادعى المالك بائتياع أو غيره فصدق المدعي عليه أحدهما دون الآخر لا يستبد المصدق بالنصف المسلم بل يشاؤكه فيه المكذب ولو قال كل منهما رهنت عبدك عندي فقط فان كذبهما حلف لكل واحد عينا وان كذب أحدهما قضى للمصدق والمكذب تخليفه وان صدقتهما جميعا فان لم يدع السابق أو ادعاه وقال لأعرفه فصدقاه حكم بطلان العقودان كذبا فالقول قوله بيمينه فان نسك

ورهن المستعير كما قاله الشارح في شرح الروض (قوله لانه يتعلق بالمال) قد يقال هو وان تعلق بالمال لكنه ليس بمجرد لحق مالي على انه يؤخذ من قول الشارح ولهذا الوتخاصم الخ قبول شهادة من يحدد المال فضلا عن قبول شهادة من يحدد المتعاق به وسبب ذلك عدم تحقق ما ذكر وهذا هو المعول عليه ما لم يصرح المدعي بظلمهما من غير اتاويل والالم يقبلها من هاشم عالم (قوله يمكن أن يكون الخ) هذا موجود فيما قبل

اذن مدني أو وارث أو سيدقن جان في البيع والاستيفاء اه شرح الارشاد لجز (قوله ملك غيره لنفسه) أي لاجلها (قوله لاجنبي) تعييد لفهوم المصنف (قوله لم يصح) أي ان حل الدين أو كان مؤجلا وأذن له في الاستيفاء من ثمنه اه شرح الارشاد لجز (قوله فلو قدر الخ) أو كان الثمن لا يفي بالدين والاستيفاء من غيره متعذرا أو متعسر فيصح البيع حينئذ في غيبته اه مر خلافا لجز في شرح الارشاد (قوله تخليفه) أي الراهن رجاء أن يقرأ أو ينكل فيحلف المكذب فيغرم له القيمة لتكون رهنا عنده اه شرح الروض وما قاله الشارح من التخليف هو المعتمد مر بهامش شرح الروض (قوله فالقول قوله بيمينه الخ) عبارة الروض وشرحه ولو قال نسيت السابق أو رهنت من أحدهما ونسيت فصدقاه أو كذبا خلف لهما انه لا يعلم السابق أو الاحد نداعيا فان حلفا أو نسكلا بطل الرهن الان قال عرف السابو ونسيت فيتوقف الى

كلام البلقيني أيضا مع ان حل قوله فيما سبق وان تعددا فالكذبة الخ على ان هنالك اتاويل ولو احتمالا ولا ينافيه التعمد صح ويكون

ردت اليمين فان حلفا أو نكاحا حكم بطلان العقد وان حلف أحدهما قضي له وان صدق أحدهما في السابق قضي له وحلف للمكذب والاعتبار بسبق القبض للعقد ولو قال رهنت عند أحدكم أو نسيت حلف على نفي العلم ويبقى التداعي بينهما فان نكل ردت اليمين عليهما فان حلفا أو نكاحا بطل العقد وان حلف أحدهما قضي له

**(باب التفليس)**

هو لغة النداء على المفلس وشهره بصفة الافلاس وشرا عجز الحاكم على المفلس وهو من لا يبق ماله بيديه والاصل في الباب ما رواه الدارقطني وصحح الحاكم اسناده ان النبي صلى الله عليه وسلم حجر على معاذو باع ماله في دين كان عليه وتسميه بين غرمانه فاصابهم خمسة أسباع حقوقهم فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم ليس لكم الا ذلك ثم بعثه الى اليمن وقال لعل الله يجبركم ويؤدى عنكم دينك فلم يزل باليمن حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم (يطلب) للمعجر (من مفلس مدين \* وانحصم) أي أو من خصمه حجر عليه لان لكل منهما فيه عرضا ظاهرا قال الرافعي روى ان الحجر على معاذ كان بطلبه انتهى ووقع في النهاية انه كان بطلب خصمه قال الزركشي والاول أصوب وقول الناظم من زيادته مدين تسكملة وإيضاح (أول للطفل والمجنون والسفيه) أي حجر على المفلس بطلبه أو بطلب خصمه كما مر أو يكون الدين الذي عليه لطفل أو مجنون أو سفيه ولو بغير طلب من الولي أو غيره لمصلحةهم وكذلك لو كان لمسجد أو جهة عامة كالغرفاء فان كان لمفلس محجور عليه بالشرع كصبي حجري ماله على وليه وخرج بالطلب مع ما عطف عليه ما عدا ذلك ومنه ما صرح به من زيادته بقوله (الامن لم يحضر) أي لا يكون الدين لغائب رشيد فانه لا يحجر عليه بغير طلب لان الحاكم لا يستوفى ما للغائب في الذمة وانما يحفظ عين ماله قال الفارقي ويحمله اذا كان المدينون ثقة ملبيا والاوجب على الحاكم قبضه قطعاً ذكره في المهمات قال وكلام الشافعي في الام بدل على ان الدين اذا كان به رهن يقبضه الحاكم وانما يحجر

**كما تقدم \* (باب التفليس)**

(قوله والاوجب على الحاكم قبضه) ظاهره وان لم يعرضه المدين عليه فيطالبه به ويقبضه منه لكن عبر بعضهم بقوله نعم ان كان غير ثقة مليء وعرضه على الحاكم لزمه قبضه ان كان أميناً والا حرم كما هو ظاهر ويؤخذ من لزوم قبضه له انه يحجر عليه حتى يقبض منه لئلا يضعه قبل تيسر القبض منه ويحتمل خلافه (قوله يقبضه الحاكم) ينبغي ان صورة المسئلة ان المدين عرضه على الحاكم لغرض فلما الرهن فبدون العوض ليس له طلبه وقبضه لان المصلحة في بقاءه في الذمة وبقاء الرهن به

البيان (قوله ردت اليمين) الظاهر انه ما اذا حلفا حلفا على انه يعلم السابق وهو ما نكل عنه الا ان يقال ان الحلف على هذا لا يقيد فيحلف كل على انه السابق وحينئذ يظهر قوله فان حلفا أو نكاحا حكم بطلان العقد تامل وراجع (قوله ويبقى التداعي الخ) قياسه ان تكون المسئلة قبلها كذلك كما نقلناه عن شرح الروض

**(باب التفليس)**

(قوله حجر الحاكم) أي بمنعه التصرف أو بقوله حجت بالفلس فهو تخيير بين الصيغتين مر (قوله وهو من لا يبق ماله في يديه) قال الاسنوي هو في الشرع المحجور عليه وفي اللغة من صار ماله فلو ساءم كنى به عن قلة المال ثم شبه به المحجور عليه لاجل نقصان ماله عن دينه اه عميرة على المحلى (قوله بيديه) ولو منقعة سم عن مر (قوله بيديه) أي لا دمي وكان لازما لا شرح منهج و قل (قوله حتى توفي النبي صلى الله عليه وسلم) حبر وقضى دين الباقي ببركة النبي صلى الله عليه وسلم كذا في بعض حواشي المنهج (قوله مدين) أي لا دمي فلا حرج بدين الله ولو كان فوراً على العتد كزكاة بعد الحول اه قل وغيره (قوله حجر عليه) أي يجب على الحاكم وهو القاضي أو نائبه الحجر عليه بطلب المدين أو انحصم اه مر ولا عبرة بحجر غيرهما لانه يحتاج الى نظر شرح عب والمراد قاضي بلد المحجور عليه لا قاضي بلد ماله اه حاشية منهج (قوله ولو بغير طلب) فيجب على الحاكم الحجر متى علم ولو لم يطلب الولي ان علم منه تقصير والا جاز اه مر سم (قوله وكذلك لو كان لمسجد) ظاهره ولو كان له ناظر لم يطلب لان الحق في المسجد بحسب المعنى للجهة سم على ع (قوله لان لم يحضر) هذا في غير الطفل والمجنون والسفيه أما هؤلاء فيحجرهم الحاكم اذا كان في الحجر مصلحة وان كانوا غائبين نقله الناصري عن الاذري ونبه عليه الشارح بقوله رشيدى (قوله والاوجب الخ) أي عند الدفع له كافي مر وله حينئذ الحجر اه قل ولعله عند عدم العرض فله الاستيغناء وله الحجر تامل (قوله وجب على الحاكم قبضه) أي اذا كان أميناً والامن يجوز (قوله يقبضه الحاكم) أي بالشرط المتقدم اه مر (قوله يقبضه الحاكم) أي اذا سأل المدين ذلك لغرض فسكاكه كيه وواضح بخلاف ما اذا لم يسأله كيه لم يكن به رهن بل أولى والقياس حيث ساء للحاكم قبضه جواز الحجر

التقييد بالكذبة الواحدة لبيان الواقع هنا فليتأمل (قوله عبر بعضهم) قضية التعليل بخوف الضياع خلافاً فيجب عنه ويقبضه اه عس (قوله بعضهم) هو ان حجر

(قوله فلا حجر بالجائر) أطلق الاستنوي انه لا حجر بدين الله وتبعه في الروض فشمس الغوري وغيره نعم لوزمت الزكاة الذممة وانحصرت مستحقوها فلا يبعد الحجر على هذا (قوله فلا يجوز له السفر) في هذا التفريع نامل (قوله وزاد عن مقدار ماله) في شرح الروض والمراد بماله ماله العيني المتمكن من الاداء منه أما المنافع وما لا يتمكن من الاداء منه كغصوب وغائب فلا يعتبر فيها زيادة الدين عليها وأما الدين فيظهر اعتبارها فيه ان كان حاله على مقربة منه على ذلك الاستنوي وكلا قرار البيهقي اه ومع عدم اعتبار الزيادة على هذه الأمور اذا وجد الحجر تعلقها كما قال في المنهج وشرحه وبه أي بالحجر عليه يطلب أو دونه يتعلق حق الغرماء (١٠٣) بماله كل رهن عينا كان أو ديناً أو منفعة

اه والاوجه تعلقه بدينه المؤجل فيمتنع الإبراء منه وان بحث الاستنوي خلافه كما سيأتي ولو كان الغصوب مقدوراً على انتزاعه فيحتمل انه كالدين الحال على ملى مقرراً وعليه بين في اعتبار زيادة الدين عليه (قوله لا بما يساويه ولا بما ينقص عنه) عبارة شرح المنهج نعم لو طلبه أي الحجر الغرماء في المساوي أو الناقص بعد الامتناع من الاداء وجب له كنه ليس بحجر فلس بل غريب اه زائد في العباب وصرح به القمولى وغيره وكذا اذا لم يوجد من يشترى ماله وطلب غرامه الحجر اه أي فيحجر عليه وان زاد ماله الحجر الغريب (قوله الحجر بالطلب) شامل لطلب المقتلس وبالوجوب حينئذ صرح في شرح المنهج وقد يجب الحجر بالطلب وعبارة العباب والحجر على المقتلس سائغ بل واجب اذا طلب غرامه أو بعضهم ودينه قدر يحجر به ويصير محجوراً للباقيين أو كان

(بالدين) اللازم (ان حل) فلا حجر بالجائر كنجوم الكتابة وان طلب السيد الحجر المتمكن المكاتب من اقطاعها ولا باللازم المؤجل وان لم يكن له ما يفي به اذ لا مطالبة به في الحال وقد يجحد ما يفي به عند توجه المطالبة وكذا الوحل بعضه وكان الحال قدر الايجور به (كمنع) الخصم مدينة الموسر من (السفر) الخوف وغيره بان يشغله عنه برفعه الى القاضى ومطالبتة حتى يوفى فانه انما يكون بالدين الحال للمامر فلا يجوز له السفر بغير اذنه (وزاد عن مقدار ماله) أي (حجر) عليه بما ذكر بسبب الدين الحال والحالة انه زائد على ماله فلا حجر بما يساويه ولا بما ينقص عنه اذ لا حاجة اليه لتمكن الخصم من مطالبتة في الحال مع القدرة على الوفاء نعم على ما سيأتي من انه لو امتنع من اداءه ببيع ماله أو كرهه على بيعه ولو طلب خصمه الحجر عليه حجر كماله لا ينف ماله وليس يحجر فلس كما قاله الاذرى وقول النظم حجر أى وجوبه باق في الروضه يجب على الحاكم الحجر بالطلب مع بقية الشرط صرح به أصحابنا كالقاضى أبى الطيب وأصحاب الحاوى والشامل والبسيط وآخرين وقول كثير منهم فللقاضى الحجر ليس مرادهم انه يخير فيه أى بل انه جائز بعد امتناعه قبل الافلاس وهو صادق بالواجب ويستحب للقاضى أن يشهد على حجره وان يشهر الذم عليه ليحذر الناس معامته (قلت ومن يطلبه) أى الحجر من الخصم وكان دينه قدر ايجور به (ليس يقتصر) أثر الحجر (عليه) بل يعمهم وحكى النووي عن جماعة طلاق الحجر اذا كان دين السكك يحجر به ولم يعتبر وادين الطالب قال وهو قوى ويشترط كون الدين لادى فلا حجر بدين الله تعالى ذكره الرافعى في الايمان واذا حجر عليه لا يختص الحجر بالمال الحاصل عنده بل يتعدى الى أمواله الخادثة بعده لعموم مقصوده وهو الوفاء

به بل وجوبه اه سم على ع (قوله كمنع السفر) مثل منعه في عدم جواز سفره بدون اذنه سكوتة فلا يجوز له السفر معه أيضاً الا باذنه اه ناشرى (قوله وزاد عن مقدار ماله) ويعتبران يكون ماله الذى ينسب اليه الدين زائد على ما يبق له من نحو دست ثوب اه من بعض حواشى المنهج (قوله وزاد عن مقدار ماله) أى ولو باقل من متول والمراد بماله الذى تعتبر الزيادة عنه العيني المتمكن من الاداء منه طالبا ان تكون العين حاضرة غير مرهونة والدين كذلك بان يكون على ملى عمقراو به يمتنع المنافع التى يتيسر الاداء منها حالاً ولو طائف والجامكية التى اعتيد النزول منها بعوض فيعتبر العوض الذى يرغب بمثله فيها عادة ويضم لماله الموجود فان زاد الدين على ذلك الحجر والافلا وأما المال الذى يحجر عليه فلا يتقيد بذلك بل يتعدى الحجر لجميع أمواله أية كانت اه حاشية منهج (قوله ببيع ماله) أو كرهه فالحاكم يخير بينهما واذا باع الحاكم باع من ماله ما يوفى به بما يرى فيه المصلحة وان عين غير خلافا للسبكي اه قل على الخلال (قوله فلس بحجر فلس) فينقل بالفلت قاض وينفق على مومنه بنفسه الموسرين اه حاشية منهج ولعله في المساوي أو الناقص وكان الباقي لا يكتفيه العمر الغالب وكان مكتسباً بحيث يقدر على نفقة الموسرين أو يكون ذلك خاصاً بما اذا كان الباقي يكتفيه العمر الغالب (قوله الحاوى) صاحب الماوردى والشامل صاحبه ابن الصباغ والبسيط صاحبه الغزالي (قوله يشهر الذم) يجوز فسخ البيعة من باب نفع وضمها من باب

الدين لمحجور عليه ولو لم يجد وجهه عامة اه فعلم وجوب الحجر اذا كان لمحجور عليه وان لم يطلب الولي (قوله بدين الله) ظاهره

(قوله لم لوزمت الزكاة الخ) ضعيف (قوله نعم الخ) ان كان ملحظ الاستثناء مافى الزكاة من شائبة حتى لا دى فلاحاجة للتقيد بانحصار المستحقين لثبوت الحجر في الجهة العامة كالفقراء والذى عليه مر عدم الحجر بحق الله وهو المعتمد (قوله في هذا التفريع نامل) غاية ما فيه ان هذا المرفوع كما يتفرع على المنع يتفرع على السكوت أيضاً كما في الناشرى لكن هذا المرفوع ان المصنف لم يذكر السكوت وتمامه ان مرفوع على ثبوت المنع من السفر للمدين بمعنى رفته للعاكم وهذا لا يخبر عليه (قوله أما المنافع) أى التى لا يتيسر الاداء منها حالاً والاعتبرت كما في حاشية المنهج (قوله فعلم وجوب الحجر الخ) أى وما تقدم في الشمس لا تصحح فيه بالوجوب فيما لا يطلب فيه نامل

وقضية كلامهم انه لا يحجر عليه اذ لم يكن له مال وتوقف فيه الراعي وقال قديرة قال يجوز منعاه من التصرف فيما  
عساه يحدث باصطياد وانتهاب ونظير بر كاز وغيرها قال ابن الرفعة وهو مخالف لنص الشافعي وللقياس انما  
يحدثه انما يحجر عليه تبع الموجد وما جاز تبعه لا يجوز قصد كيف وهو لا يلزمه فعل ذلك وانما يحجر عليه  
بما ذكر (من تصرف مفوت) في الحياة فلا يحجر عليه من نفوذ عتق بعضه الذي اوصى له به أو وهب له ثم  
دخل في ملكه كاذل عليه نص الشافعي لان ذلك ليس تصرفا ولا من اصطياد واحتطاب وقبول هبة ووصية  
ونحوها اذ لا ضرر فيه على الخصماء بل فيه نفعهم ولا من تدبير ووصية اذ لا ضرر لتعلق النفويت بما بعد الموت  
(وذلك) محله (في) التصرف (المالي) كبيع وهبة بخلاف غيره كسكاج وطلاق وقود وعفو عنه  
قال الغزالي في الخلاصة وينفذ استيلاده فهو مستثنى من المالي وشمل كلامهم الدين المؤجل حتى لا يصح  
الاراء منه قال الاسنوي والظاهر خلافه (لا) من تصرفه (في الزمة) كبيع سلم او شرائه شيئا ممن في  
ذمته فلا يحجر فيه (ولو بما) أي ولو كان تصرفه في ذمته بعوض (حل) أي حال (ولو) كان (مغبونا)  
فيه لما زاده بقوله (اذهم) أي الخصماء (من الزمام) لهذا الخصم في مال المغلس (آمنونا) فلا ضرر  
عليهم في ذلك ثم لمعامله الخيارات جهل حاله (كالخبر) أي حجر عليه من تصرفه المالي المفوت كما يحجر عليه  
(من اقراره) في حق الخصماء (بدين) تعامل (لحق) أي بدين معاملة لاحقة للخبر فلا يحجر عليه من اقراره  
بعين كما صرح به من زيادته بقوله (لابعين) كقوله غضبت هذه العين من فلان أو استعرتها منه فسلم  
للمقره ولا من اقراره بنسب أو قذف أو قتل أو سرقه أو نحوها ولا من اقراره بدين اتلاف ولو لاحقا للخبر  
أو بدين معاملة سابقة عليه لانتفاء التهمة اذ لا ضرر في حقه أكثر وفرق الراعي بين الانشاء والاقرار بان  
مقصود الحرج منع التصرف فالغي انشاؤه والاقرار اخبار والحجر لا يسلب العبارة عنه فان أطلق الاقرار بدين

أي يمنع (قوله وذلك) أي  
الحجر من التصرف المفوت  
(قوله وعفو عنه) ولو بمجانا  
(قوله وينفذ استيلاده)  
أفتى شيخنا الشهاب الرملي  
بعدم نفوذ استيلاده  
(قوله والظاهر خلافه) فيه  
نظر ظاهر بل هو الوجه  
الظاهر (قوله اذهم من  
الزمام آمنونا) شامل لما  
اذا كان العامل جاهلا  
أو أجاز وهو أصح الوجهين  
في الجواهر وجزم به في  
العباب فقال فان علم أو أجاز  
لم يزاحم الغرماء لمحدوثه  
برضاه اه وان مشى  
الشارح في المنهج على  
خلافه فقال وابطح جهل  
ان يزاحم اه وكذا في  
هذا الشرح على ما هو  
المتبادر من قوله الآتي في  
شرح لصاحب المغلس الخ  
بخلافه مع الجهل وقول  
العباب وأجاز احتراز عما لو  
فسخ فباخذ عين ماله (قوله  
كالخبر من اقراره الخ) قد  
يقال أي حاجته الى الحكم  
بالخبر مع صحة تصرفه في الزمة  
لكن لا يزاحم الغرماء فكان  
يناسب الحكم بصحة الاقرار  
لكن لا مزاحمة (قوله  
كالخبر) أي المنع (قوله فن  
حق الخصمان) أي لاني  
حقه فيثبت الدين في ذمته

أكرم (قوله من تصرف مفوت) ضابطا لما يصح منه كل تصرف مالي بالعين مفوت على الغرماء  
أنشاء في الحياة ابتداء فرج بالمال نحو الطلاق والبعين الزمة كالسلم والمفوت ما لم يكن من يعتق عليه  
وقبل خرج بالتصرف كفي الشرح وبالانشاء الاقرار وبالحياء التدبير والوصية وبالابتداء رده بالعب  
ونحوه قال الأذري وله التصرف في نفقته وكسونه باى وجه كان اه قل (قوله ليس تصرفا) ولو سلمه فلا  
تفويت فيه لانه بمجرد ملكه عتق فلم يتعلق به حق الغرماء حتى يقال فونه عليهم (قوله لتعلق النفويت بما  
بعد الموت) أي وهو حينئذ لا ينفذ الا في ثلث المال الغاضل بعد الدين كفي شرح مر وغيره (قوله في  
التصرف المالي) يستثنى ما لو حجر عليه في زمن خيار البيع فإنه لا يتعلق حق الغرماء بالعقد وعليه بل يجوز له  
الفسخ والاجازة على خلاف المصلحة اه شرح مر (قوله وينفذ استيلاده) المعتمد عدم نفوذه بخلافه  
للغزالي لان حجر المغلس امتاز عن حجر المرض بكونه يتصرف في مرض موته في ثلث ماله وعن حجر السفة  
بكونه لحق الغير اه شرح مر قال ع ش ومع ذلك يحرم عليه الوطء خوف الحبل المؤدى الى الهلاك  
مالم يخف العنت وعلى كل الولد حزن سبب اه وظاهره انه لو انفلت الحجر بغيره معها أو ملكها بعده لا تصير  
أم ولد وهو بعيد لم يرضه بعض مشايخنا اه قل على الجلال وقياس ما مر في الزهن ثبوت الايلاء  
حينئذ راجعه (قوله كبيع سلم) خرج شراؤه سلما فلا يصح منه لزوم قبض رأس المال في المجلس  
(قوله كما يحجر عليه من اقراره) أي من حيث مزاحمة الغرماء به أما اقراره في ذاته فصحيح (قوله من  
اقراره بدين) لو أقر بدين معاملة وجب بعد الحجر وقال أقدر على وفائه شرعا فقال السيد ح ف بطل اعساره  
لان قدرته على وفائه شرعا تستلزم قدرته على بقية الدين فينتد بلازم ويحبس حتى يوفى جميع الديون كاملة  
ولم يبطل الحجر لانه لا يلزم من قدرته الآن قدرته وقت الحجر لجواز طر وماله بعده وقال قل على الجلال تبين  
بطلانه لان مقتضى القدرة شرعا ان لا يحجر عليه في الوفاء ولا يكون كذلك الاعسار بطلان الحجر لانه ما دام باقيا  
لا قدرة على الوفاء ولو كان له مال كثير بل لا بد من قسم القاضي فلو لم يقل شرعا حل على القدرة الحسية فيلازم  
حتى يؤدي ذلك الفدر المقر به ويوزع على الغرماء الاول ويبقى حق المقر له في ذمته وعلى هذا الاخير يحمل

(قوله ولو فوراً) معتمد  
(قوله بل هو الوجه الخ)  
معتمد (قوله وهو أصح  
الوجهين الخ) رملي (قوله  
فكان يناسب الحكم الخ)

المعاملة قال الرافعي قياس المذهب تنزيهه على الأقل وجعله كالأقل أسندل ومهالى ما بعد الحجر قال في الروضة وهو ظاهر ان تعذر مراجعة المقر والافينبغي ان تراجع لانه يقبل اقراره قالوا ولو أقر بدين ولم يستنده الى معامله ولا اتلاف لم ينفذ في حقهم ايضا انتهى والبحث السابق يطرد في هذا أيضا (و) يحجر عليه من (رده المغيب) الذي اشتراه قبل الحجر أو بعده ولم يغتبط برده لانه تفويت للمال حاصل بلا غرض (لان اغتبط) برده فلا يحجر منه بخلاف بيعه بغبطة اذا الفسخ ليس تصرفا مبتدأ ف يمنع منقوا ما هو من أحكام البيوع الذي لم يشمله الحجر وقضية كلامه جواز رده حينئذ دون لزومه وبه صرح القاضي واستشكل بما نقله الرافعي عن النص من ان من اشترى في صحته شيئا مرض واطلع فيه على عيب والغبطة في رده فلم يرد حسب ما ناقصه العيب من الثلث فدل على انه تفويت وقضية ملزوم الدهنا و فرقا بان حجر المرض أقوى بدليل ان اذن لورثته في تصرف المريض قبل موته لا يغتبط بالورثان الغرماء فيما يفعله المفلس يفيد الصحة والاعتبار ويفرق أيضا بان الضرر اللاحق للغرماء بترك الرد قد يجبر بالسكيب بعد بخلاف الضرر اللاحق لورثته بذلك (لا بخيار) أي حجر عليه بما ذكره ما اشتراه بخيار وان لم يكن فيه غبطة اهدم استقرار ما يملكه (وان الرد سقط فأرسله لعيب حادث) أي وان سقط الرد القهري لعيب حادث عند المخلص فله ارش العيب القديم وليس له اسقاطه للتفويت فقوله لعيب حادث علة لسقوط الرد (وبشكل مغاس أو وارث المفلس عن حلف) توجه عليه كحلف (مردود عليه) من المدعى عليه (أو) حلف (مع واحد) وفي نسخة رجل (شاهد) أي شاهد (لم يحلف الخصم) أي خصم المفلس اذ ليس له اثبات حق المفلس لمصلحة نفسه بل اذا ثبت تعلق حقه به (كأن ليس له دعوى) على من للمفلس عليه دين أو له عنده عين مما اذاتر كها المفلس أو وارثه (وما يوصى له ان يقبله) أي وكأن ليس له ان يقبل ما أوصى به للمفلس ومات قبل القبول ولم يقبله وارثه لما مر وعلم بالاولى ان هذه الامور لا تثبت أيضا لخصم غير المفلس (ومال مفلس) يحجر عليه (بقاض يبعه) أي يبيع بواسطة بان يبيعه بنفسه أو نائبه بخبر معاذ السابق (و) كذا (مال مديون لوى) بالدين أي مطلب به بان امتنع من أدائه بعد طلبه لمارواه مالك عن غير رضى الله عنه ولم يخالفه

مافي مر ولا اعتراض اه سم وحف وعش وشورى حررقان ما قاله قل غير ظاهر لان غاية ما اقتضاه قوله أفسد على وفائه شرعا ان الحجر وقع في غير موضعه الخفاء عماله عند الحجر وقد مر حوا الصحة الحجر حينئذ كما قلته سم على المنهج (قوله لانه يقبل اقراره) أي فيقبل تفسيره (قوله قبل الحجر) أي بعين أو في الذمة (قوله أو بعده) أي بشمن في ذمته فيرد ان كانت الغبطة فيه له والا فالغرماء لا غبطة لهم في الرد حينئذ بل في عدمه لان في الرد تفويتا من غير عوض لان الغرض ان الثمن في الذمة وجوز له الرد رعاية لمصلحته اه تأمل ليندفع ما قيل كيف يتصور فيه غبطة وهو تفويت محض على الغرماء وتصور بعض شراح المنهاج بان يكون ما يضارب به أكثر من قيمة المغيب مبني على ضعفه (قوله جواز رده) أي لعدم وجوب رعاية المصلحة عليه (قوله بان حجر المرض أقوى) أي فان فخرنا نقصه العيب وجعل ما يقابله من الثالث فالحق بالتبرعات المحضة (قوله أقوى) يشكل عليه ما علة به عدم نفوذ اسنيلاده من أن حجر المفلس أقوى من حجر المرض بدليل انه يتصرف في مرض موته في ثلث ماله الا ان يفرق اه عش وقال الرشدي لك أن تنازع في أن حجر المرض أقوى للدليل المذكور بان عدم افادة اذن الورثة في حياة المورث ليس لقوة حجر المرض بل لعدم تسلطهم على شئ اذ ذلك لانه انما ينتقل اليهم بعد الموت ألا ترى ان اجازتهم في الصحة كذلك فعلنا ان عدم الافادة ليس من حيث حجر المرض (قوله واذن الغرماء الخ) برده ما تقر من بطلان تصرفه ولو باذنه الآن يحمل على ما اذا انضم لاذن الحاكم اه شرح مر (قوله يبيعه) أي بقدر الحاجة (قوله وكذا مال مديون) أي للقاضي يبيعه لکن لا يتعين كالمفلس بل له اكراه الممتنع على بيع ما يفي بالدين اه مر ثم ظهر ان ما هنا تبع فيه الرافعي وسأني (قوله مديون) أي أيسر وطالبه به صاحبه ولو مرة وامتنع اه مر فاعل الاسبق كان كذلك

(قوله والبحث السابق) عن  
الروضة (قوله ولم يغتبط  
برده) شامل لما الغبطة في  
امساكه وما لا غبطة لاني  
رده ولا في امساكه وفي  
شرح الروض قضية كلامه  
أه لا يرد أيضا اذ لم يكن  
غبطة أصلا لاني الرد ولا في  
الابقاء وكلام الاصل فيها  
متدافع اه (قوله وبه  
صرح القاضي) ويؤيده  
انه لا يلزمه الاكتساب ورده  
من قبيل الاكتساب (قوله  
يفيده الصحة) أي على وجه  
هو بخلاف الاصح اوله  
مدخل في افادة الصحة لانه  
اذا انضم اليه اذن الحاكم  
صح ولو اذن الحاكم وحده  
لم يصح (قوله لعيب حادث)  
متعلق بقوله سقط

(قوله شامل الخ) قال به  
مر في شرح المنهاج

احدانه قال ألان الاسيفع أسيفع جهينة رضى من دينه وأمانته بان يقال سبق الحاج فإدان معرضاً أى عن  
 الوفاء فاصبح وقدر ين به أى غلب عليه فمن كان له عنده شئ فليحضر غداً فإنا بايعوماله وقاسموه بين غرمانه ثم  
 اياكم والدين فان أوله هم وآخره حوب ويندب للقاضى البيع (سريعاً) مبادرة لبراءة ذمتهم ما واصل  
 الحق لذويه ولثلايطول الحجر والحبس عليهما (لامقرطاسرعته) أى ويندب له ان لا يفرط فى اسراع  
 البيع لئلا يطمع فيه بشمن نخس وهذا من زيادة النظم ويندب البيع (بحضرة) أى بحضرة كل من  
 المغلس واللاوى وبحضرة الخصماء لان ذلك أنفى للتممة وأطيب للقلوب ولخير المالك بصيغة المتاع وبكم اشترأه  
 فيكثر فيه الرغبة وحضرة الوكيل كحضرة الاصيل ويندب يبيع كل شئ فى سوقه ويتعين كونه بشمن مثله حالاً  
 من نقد بلده كفى يبيع الوكيل نعم ان رضى المغلس والغرماء بالنسيئة أو بغير نقد البلد قال المتولى جازو توقف  
 فيه السبكي لاحتمال ظهور غريم آخر ولو رأى القاضى المصلحة فى البيع بمثل حقوقهم جازو الاولى ان يتولى  
 البيع المالك أو وكيله باذن القاضى ليقع الاشهاد عليه ولا يحتاج الى بيعة بانه ملكه بخلاف مالو باع القاضى  
 لايدان يثبت انه ملكه كما قاله ابن الرفعة تبعاً لما وردى والقاضى ووافق قول الراعى فى الفرائض قسم  
 القاضى يتضمن الحكم موت المفقود وحتى السبكي فى ذلك وجهين ورجح الاكتفاء بالبدل قال الزركشى وهو  
 ما فى أدب القضاء للعبادى وأقنى ابن الصلاح بما وافقه والاجماع الفعلى عليه انتهى \* (تنبيه) \* لو باع بشمن  
 مثله ثم ظهر راغب بزيادة فقياس ما ذكره فى عدل الرهن وجوب القبول فى المجلس ونسخ البيع وحذاه  
 الرويانى فى التجربة عن النص (قلت وقال غيره) أى الحاوى التابع للرافعى لا يتعين بيع القاضى مال  
 الممتنع من الاداء بل هو كفى الروضة عن الاصحاب بخبرته فان يشأ فليبيع المتاعا \* (أو عزز المتاع) أى  
 الممتنع (حتى باعاً) أى الى ان يبيع متاعه بنفسه أو وكيله ويعززه بما يراه (ولو يجبس قال) المتولى  
 (فى التمهة \* عليه) أى التخير فيما ذكر (تعويل) أى عمل (قضاة الامه) و (يبداً منه) أى من  
 يبيع المتاع (بالاهم فالاهم) وهذا آخر زيادة النظم فيبدأ بما يخاف فساده ثم بما يتعلق به حق كزكاة  
 وجنابة ثم بالحيوان ثم بسائر المنقولات ثم بالعقار ويبدأ فى كل نوع منها بالاهم فالاهم فيقدم فى المنقولات  
 الثياب على النحاس وفى العقار البناء على الارض قال الاذرى والظاهر ان الترتيب فى غير ما يخاف فساده وغير  
 الحيوان مستحب لا واجب وقد تقتضى المصلحة تقديم العقار أو غيره اذ اخيف عليه من ظالم ونحوه فالاحسن  
 تقويض الامر الى اجتهاد الحاكم انتهى (ونسبة الدين الذى حل قسم) أى وقسم القاضى على الخصماء  
 بنسبة ديونهم الحالة مفردة اليها مجموع ما قبضه من الأثمان فلو كان لزيد عشرة وولعمرون وعشرون وكان  
 ما قبضه خمسة عشر صرف اليزيد عشرة والى عمرو خمسة (ولو سوى جنس) أى ولو كان ما قبضه غير جنس  
 حقهم وقد (رضوا) به (لا) ان كان جنس حقهم (سلباً) أى دين سلب لا امتناع الاعتراض فيه كما مر  
 والمراد بقسمته ذلك عليهم ان يقسم ما قبضه شيئاً شياً الا ان يعسر لقلته فيؤخر ليجتمع فان أبوا التاخير فى

(قوله بصيغة المتاع) المرغبة  
 فيه (قوله أو بغير نقد  
 البلد) أو بالغبن الفاحش  
 كما قاله ابن الملقن وفيه نظر  
 والفرق لا تخ (قوله ورجح  
 الاكتفاء بالبدل) اعتمده  
 مر (قوله والاجماع الفعلى  
 عليه مر) قال فى شرح  
 المنهج ويؤيد الاول ان  
 الشركاء لو طلبوا من  
 الحاكم قسمة شئ بايديهم  
 لم يجبهم حتى يثبت ملكهم  
 اه وفرق بتعلق حق الغير  
 هنا وربما تاخر لعدم  
 مساعدة البيعة فيتمسروا  
 كذلك الشركاء وأيد غيره  
 الاول أيضاً بقوله هم يقع  
 الاشهاد عليه ولا يحتاج الى  
 بيعة بانه ملكه اه وقد  
 يجب بان هذا التوجيه من  
 القائلين بالاحتياج لامن  
 جميع الاصحاب فليتأمل  
 (قوله والفرق لا تخ) فرق  
 مر بان الغائب هنا جزء  
 من الثمن فيحتاج فيه  
 لاحتمال ظهور غريم  
 بخلاف الغائب ثم فانه صفة  
 سم (قوله حتى يثبت  
 ملكهم) المعتمدان اجابتهم  
 لا تتوقف على الثبوت وان  
 خالف فيه زى قل

(قوله من دينه) أى حكم دينه وهو وجوب الوفاء والباء للبدل أى رضى بدل الوفاء وانتمت ان الناس له بقول  
 الناس فى حقه انه سبق الحاج أى سبق الحاج بالسفر للحج (قوله وآخره حوب) بالتحريك وهو غضب مال  
 الانسان وتركه لاشئ له وروى بالسكون كذا فى النهاية (قوله ويندب يبيع الخ) الا ان تعلق بالسوق  
 غرض للمغلس فيجب مر (قوله لاحتمال الخ) الاصل عدمه لكن لو تبين غريم فالظاهر بطلان البيع  
 عس (قوله لا بد الخ) لان يبعه حكم بانه ملكه فلا بد من سبق البيعة عليه والمعتمدان يبعه ليس يحكم  
 فلا يتوقف على بيعة ثبوت الملك وهذا مبنى المعتمد الا ترى اه قل بزيادة (قوله وجوب القبول فى  
 المجلس) عبارة غير ملو باع بين مثله ثم وجد راغب فى زمن الخيار وجب البيع له فان لم يبع له انسخ البيع  
 (قوله بالحيوان) أى غير المدبر فيؤخره حتى عن العقار وجوباً ومثله المعلق عنه بصفة الاحتمال حصول  
 الاداء بغير ما ذكر اه قل وغيره يقدم جان على مرهون وهو على غيره قل لكن الذى فى م تقديم  
 المرهون على الجاني وهو المعتمد لان تعليق الرهن أقوى لانه جعلى (قوله لان كان سلباً) مثله كل ما لا يعتاض

النهاية اطلاق القول بأنه يجيبهم واختاره السبكي قال الرافي والظاهر خلافه وسكت عليه النووي وبه صرح  
 الماوردي فلو كان الغريم واحدا سلمه اليه أولا فاولا وهو ظاهر ويستثنى مما ذكر المكاتب اذا حجز عليه  
 وعليه نجوم وارش جنائية ودين معاملة فالاصح تقديم دين المعاملة ثم الارش ثم النجوم وتقدم انه لا حجز  
 بالنجوم وهذا بخلاف المديون غير المحجور عليه فانه يقسم كيف شاء قال السبكي وهذا ظاهر بالنسبة الى صحة  
 التصرف لكن ينبغي اذا استواء واطالبوا وحققهم على الفور ان يجب التسوية وتخرج بالحال الموجل فلا يدخر  
 لاربابه شيئا ومن هنا علم ان الموجل لا يحل بالحجز لان مقصود الاجل من التخفيف ليكنسب في مدته المديون  
 غير فائت بخلاف الموت لحراب الذمة به والتصریح بقوله ولو سوى الى آخره من زيادته ويقسم القاضي  
 (بغير حجة انحصار الغرما) في الموجودين لاشتهار الحجز فلو كان ثم غريم لظاهر ويخالف الميراث لان الورثة  
 أضبط من الغرما وهذه شهادة على نفي بعسر مدر كهافلا يلزم من اعتبارها في الاضبط اعتبارها في غيره قال  
 النووي ولان الغريم الموجود تيقنا استحقاها ما يخصه وشككنا في مزاجه وهو بتقدير وجوده لا يخرج  
 عن استحقاها في الذمة ولا يتعم مزاجه الغريم فانه لو اعرض أو أبرأ أخذ الاخر الكل والوارث بخلافه في  
 جميع ذلك (وعاد) القاضي (بالحصة) على الغرما الموجودين (يقضى حقاها من بعد بان) أى  
 ليقضى الدين الذي ظهر على المديون من بعد القسمة من غير نقض لها الحصول المقصود بذلك مع وجود  
 المسوغ لها ظاهر اذ لو قسم ماله وهو خمسة عشر على غريمين لاحدهما عشرون وللآخر عشرة فاخذ الاول  
 عشرة والاخر خمسة ثم ظهر غريم له ثلاثون عاد على كل منهما بنصف ما أخذه فلو تلف أحدهما ما أخذه  
 وكان معسرا كان ما أخذه الاخر كانه كل المال فلو كان المتلف أخذ الخمسة استرد القاضي من أخذ العشرة

(قوله قال الرافي الخ)  
 اعتمده مر (قوله ثم  
 النجوم) هذا يدل على أن  
 الدين الجائر يدخل في  
 القسمة اذا وقع الحجز بغيره  
 ولكنه يؤخر عن غيره اذا  
 كان للسيد فليتامل (قوله  
 ثلاثة أخصاسها) لان نسبة  
 مال من ظهر الى مجموع مع  
 مال الاخر ثلاثة أخصاس

عنه كنجوم السكابة والمبيع في الذمة والمنفعة في الذمة وما اشترط قبضه في المجلس قل وقوله وما اشترط  
 الخ يصره هنا بان بقيا بالمجلس حتى يحجز القاضي وباع ماله وأراد القسمة (قوله والظاهر خلافه) حمله السبكي  
 على ما اذا ظهر في التأخير مصلحة وما قبله على ما اذا لم تظهر وهو المعتمد عس و مر (قوله تقديم دين  
 المعاملة) أى خوفا من أن يعود الى الرق فيمتأخذ فيها في ذمته الى العتق بخلاف دين الجناية فانه يتعلق  
 برقبته سم (قوله الى صحة التصرف) أى مع الحرمة عند ما ذكره السبكي (قوله فلا يدخر الخ) نعم  
 ان حل قبل القسمة ضارب صاحب مع غيره مر سم (قوله لا يحل بالحجز) وكذا لا يحل بالجنون على المعتمد  
 ويحل بالاسترقاق سم عن مر (قوله من غير نقض) وقيل تنتقض قياسا على ما لو قسمت التركة ثم ظهر  
 وارث فانها تنتقض وفرق الاول بان حق الوارث في عين التركة وحق الغريم هنا في القيمة اه قل ونوقش  
 بان المقسوم القيمة المتعلقة حقهم بعينها فلا فرق اهمن هامش شرح الروض وقيل يقال ان حق الغريم في  
 الذمة بخلاف حق الوارث فالاولى في كلام قل الذمة بذل القيمة فتأمل (قوله فاخذ الاول عشرة)  
 أى بمقتضى نسبة أحد الدينين للاخر وهنالك طريقة أخرى وهى أن تنسب المال الموجود الى جميع الديون  
 وتعطى كل واحد من دينه بمثل تلك النسبة فاذا نسبت الخمسة عشر لمجموع الديون وهو بما ظهر ستون وجدتها  
 ربعها فتعطى كل واحد ربع دينه فربع العشرة اثنان ونصف وربع العشرين خمسة وربع الثلاثين  
 سبعة ونصف (قوله عاد على كل الخ) ظاهره ان الاخذ ليس له امساك ما أخذه ودفع غيره وانه تبين  
 انه لم يملك نصف ما أخذه فحجز (قوله بنصف ما أخذه) اذا نحدث للمفلس مال فله أن يأخذ منه ما يساوى  
 نسبة دينه ثم يقسم الباقي بين الجميع ففي مثال الشارح لو حدث له عشرون أخذ منها بقدر ما أخذوه وهو  
 خمسة عشر وتقسم الخمسة بينهم بالنسبة اه قل بايضاح (قوله كان ما أخذه الاخر الخ) أى وكان  
 دين المعسر كالعدم (قوله ثلاثة أخصاسها) لان الدين مع اعتبار سقوط دين أحد الخمسة كله خمسون  
 فتنسب في المثال الثلاثون الى الدين فتوجد ثلاثة أخصاسه فيرجع على صاحب العشرين بثلاثة أخصاس  
 ما أخذه وهو ستة (قوله نصف ما أخذه) لانك اذا نسبت دينه لمجموع الدين كان سداسية قرله من  
 الخمسة التي أخذها اثنان ونصف هما سدس الخمسة عشر ويؤخذ منه ما زاد وهو اثنان ونصف بقية

(قوله لان استحق ما باعسه القاضي) قد يؤيد هذا ما تقدم من ان القاضي اذا باع لا يحتاج الى الاثبات ويكتفي بالبدو على القول بالاحتياج فقد يجب بانه لا ينافي ما ههنا لان حجة الثبوت قد تكون شاهدا او بمنزلة حجة الاستحقاق قد تكون شاهدين وقد تكون الاولى مطلقة للمالك والثانية مضيغة الى سببه (قوله ولا يغرم القاضي الخ) عبارة العباب وليس القاضي وما ذونه طريقا في الضمان اه وقوله وما ذونه شامل للمفلس وبه صرح بعضهم في شرحه فليستامل (قوله قبل الحجر) خرج ما بعد الحجر لانه لا يصح بيعه الايمان بعد الحجر لكن قوله في شرح الروض بخلافه بعد الحجر فانه لا اثر له لانه دين حادث لم يتقدم سببه قد يفهم صحة البيع الا ان يصور فيما يصح بيعه من نحو ما يدفع اليه كتصرفه في مؤننه فان قلت قد يتصور فيما اذا باع باذن الحاكم قلت قد يقال انه اذا باع باذن الحاكم كان كولو باع بنفسه الحاكم لانه حينئذ نائب فليستامل فان هذا قد لا يوافق ما تقدم من ان الاولى ان (١٠٨) يتولى البيع المالك او وكيله باذن القاضي يقع الشهادة عليه ولا يحتاج الى بيئته بانه

ملكه بخلاف ما لو باع القاضي فلا بد ان ثبت انه ملكه فان هذا يقيدان ببيع باذن القاضي ليس كبيع نفس القاضي وانه ليس نائبه الا ان يقال المراد انه ليس كبيع نفس القاضي في الاحتياج الى الاثبات لا معالفا ليجرد (قوله كدين ظهر) فيقاسم المشتري الغرماء بلانقض القسمة (قوله فغايبه هنا الخ) قد يشكل كون غايبته ما ذكر فانه لو اقر بدين وجب بعد الحجر لم يزاحم الغرماء مع ان الظاهر انه ينفق على مستحقه وان كان الاستحقاق بعد الحجر واستدوجوده الى ما بعده الا ان يجب بان الاستحقاق وان كان بعد الحجر يتبين به ثبوت النسب قبل الحجر لانه ثبت من اول وجود الولد وقد يقال قد يكون وجود ذلك الولد بعد الحجر (قوله بان الاقرار

ثلاثة اقسامها من ظهر ثم اذا ايسر المتلف اخذ منه الا تخوان نصف ما اخذه وقسمه بينهما بنسبة دينيهما وقد بسطت الكلام على ذلك بعض البسط في شرح كفاية ابن الهائم (لان استحقا) أي لان خرج (ما باعه القاضي) مستحقا بعد قبض الثمن وتلقه (فبالجميع) أي فيعود للمشتري بجميع الثمن في مال المفلس ولا يضارب به الغرماء لثلاثا رغب الناس عن شراء مال المفلس فالتقديم بالجميع من مصالح الحجر كحجة الكيال ونحوها وقوله (ولم يغرم من المبيع) من زيادته أي ولا يغرم القاضي اذا خرج ما باعه مستحقا من المبيع لانه نائب الشرع بخلاف ما اذا خرج ما باعه المفلس قبل الحجر مستحقا بعد تلف الثمن فانه كدين ظهر وتقدم حكمه وكالقاضي فيما ذكرنا ثبته (وينفق القاضي عليه) أي على المفلس (وعلى مؤننه) من ماله ما لم يتعلق به حق آخر كالرهن والجنانية (أقل كافي هو لا) أي كافيهم ويسلم اليه ذلك يوما بيوم كانه في الروضة عن البيان ومؤننه من تلمز مؤننه (من عرسه) أي زوجته أي المتقدمة على الحجر دون المتجددة بعده (والفرع) له وان سفل وتجدد وفاق تجدد الزوجة بانه لا اختيار له فيه بخلافها قال في المهمات فان قيل ان الرافعي قال في باب الحجر ان السفيه اذا اقر بنسب فانه يثبت وينفق على الولد المستحق من بيت المال فهل يستثنى ذلك ايضا هنا قلنا لا فان اقرار السفيه بالمال وما يقتضيه لا يقبل بخلاف اقرار المفلس فانه مقبول على الصحيح فغايبته هنا ان يكون قد اقر بدين واقراره به مقبول ويجب ادائه في الاولى وجوب الاتفاق لانه وقع تبعا كثبوت النسب تبعا لثبوت الولادة بشهادة النسوة وانتهى ويقارن اقراره بالنسب بتجديده الزوجة بان الاقرار بالنسب واجب بخلاف التزويج (والاصل) له وان عسلا وكذا مما ليكبه الذين يلزمه مؤنتهم كام ولده ولو اقتصر على مؤننه لشملهم ولو كان اخصر ويسمى الاتفاق (الى جميع وقسم) لماله أي الى فراغهما لانه مؤسرم ما لم يزل ملكه وليس تعاق الدين بماله كتعلق الدين بالرهن (وكسوا) أيضا (بالعرف) أي بالعرف (لا ان كان) المفلس (ذا كسب) لا تقبه (بني) بنفقهم وكسوتهم

بين صاحب العشر من والثلاثين بنسبة كل من الدينين الى الآخر فإخذ صاحب العشر من واحدا وصاحب الثلاثين واحدا ونصف اه مرضي (قوله بنسبة دينيهما) أي انجاسا اه قل (قوله دون المتجددة) أي فنفقة تها في ذمته ان لم يكن له كسب كذا في بعض حواشي المجلي (قوله فان اقرار الخ) فرق قل بان السفيه ممنوع من التصرف في الاموال لذاته واقراره بها باطل بخلاف المفلس (قوله الى فراغهما) أي فراغ نومه ما وليته التي بعده وان وقعت القسمة في بعض ذلك اليوم نعم ان تعلق بماله حق كرهن لم يترك له شيء ولا ينفق عليه منه اه قل ومر والاولى ابقاها هنا

بالنسب واجب) قضيته عدم الاتفاق على أصله أو فرعه إذا وصى له به أو وهبه وقبل ذلك وقبضه في الهبة فانه واكتسب يعتق عليه حينئذ وليس للغرماء تعلق به كما بينه في شرح الروض فيما تقدم (قوله وكذا مما ليكبه) شامل لما ملكه بعد الحجر في ذمته ووجهه ان في ملكهم مصلحة للغرماء لانهم يباعون في الدين (قوله الذين تلزمه الخ) بخلاف الذين لا تلزمه مؤنتهم كالمكاتبين (قوله كام ولده) (قوله قد تكون شاهدا و) بينما الخ) قد يقال ليس هذا من رجال بينة ذى اليد اذا كانت شاهدا او بينما تقدم على بينة الآخر ولو شاهدين اه قويسني اه مرضي (قوله والثانية مضيغة الخ) وأيضا الثانية نافذة للملك والاولى مستحبة اه قويسني (قوله شامل للمفلس) قيده المحشى في غير ما هنا بغير المفلس أما اذا باع باذن القاضي وخرج مستحقا والثمن تالف فهو دين حادث لم يتقدم سببه فلا يقدم به ولا يزاحمه فالمراد بنائب القاضي أمينه الذي يعينه من أعوانه اه عس (قوله لم يزاحم الغرماء) قد يقال ذلك يمكن تأخيرهم بخلاف النفقة (قوله الا ان يجب الخ) انظر مع قوله وأسند الخ (قوله قضيته عدم الاتفاق الخ) فيه انه لتعليل يخص من اقر بنسبه ولا ينافي وجوده لآخرى لما



شامل لمن اشترى اربعاً بعد الجري في ذمته وأولدها وهو الواجب في شرح الروض وفرق بينها وبين الرز وجه المتجددة بقدرتها على الغنخ والكلام على القول بنفقها ببلادها (قوله فلا ينفق عليهم) الى قوله بل من كسبه ما فائدة (١٠٩) هذا مع قوله فان فضل الخ وأي تفاوت

حينئذ فليتمامل (قوله انه ينفق عليه) انظر على هذا ما فائدة قولهم السابق فلا ينفق عليهم ولا يكسبهم من ماله بل من كسبه (قوله فلا يكن هناء مثله الخ) نعم ذكر وان القريب لو كان طفلاً أو مجنوناً أو عاجزاً عن الارسال كزمن أنفق عليه الولي بلا طلب حيث لا ولي له خاص بطلبه وقياسه أن يكون القريب هنا كذلك حجر (قوله لا يباع في الدين) كزوجه وأم ولد (قوله ويزاد في الشتاء جبة) هل المراد ان ترك الجبة اذا وافق زمن القسمة الشتاء كما هو المناسب للتعبير والمراد انها تترك مطلقاً ومعنى يزداد في الشتاء يزداد لاجل الشتاء (قوله واذا لم يكن ذلك في ماله اشترى له) هل يجري ذلك في قوله الا ترى نعم بسمح بالبد والحصير القليل القيمة حتى اذا لم يكن ذلك في ماله اشترى له (قوله لم يرد اليه) أي الى ما يليق به كما أفصح به في شرح الروض (قوله ولان حقوقهم) كان هذا الضمير راجع للمفلس وممونه (قوله لم يجب فيه) أي فيما بعده

واكتسب فلا ينفق عليهم ولا يكسبهم من ماله بل من كسبه فان فضل منه شيء رد الى المال أو نقص كمل من المال فان امتنع من الكسب فقضية كلام المناهج والمطلب انه ينفق عليه من ماله واختاره الاسنوي وقضية كلام المتولى انه لا ينفق عليه منه واختاره السبكي والاول أنسب بقاعدة الباب من انه لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل وقول النظم قسم وبني من زيادته وكذا قوله أقل كافي هو لا وهو يفهم انه ينفق على زوجته نفقة المعسرين وبه قال الامام قال في الروضه وبرجحه قول الشافعي في المختصر أنفق عليه وعلى أهله كل يوم أقل ما يكفيهم من نفقة وكسوة قال ابن الرذفة وهو الحق وقال الروياني ينفق نفقة الموسرين ووجه الرافعي وعلمه بأنه لو أنفق نفقة المعسرين لما أنفق على القريب وتجب منه السبكي والاسنوي بان اليسار المعسر في نفقة الزوجه غير المعسر في نفقة القريب فلا يلزم من انتفاء الاول انتفاء الثاني \* (تنبيه) \* ذكر وانى ولي الصبي انه لا ينفق على قريبه الا بعد الطلب فليكن هناء مثله بل أولى المراجعة حق الغرماء (واستثنى) أي القاضي أي ترك لسكن من المفلس وممونه الذي لا يباع في الدين (دست ثياب لثقا) به من قبض وسراويل وعمامة ومكعب أي مداس ويزاد في الشتاء جبة ويترك له ذراعة فوق القميص وخفا وطبلسا نانا لاقت به وتزاد المرأة متقنة وغيرهما ما يليق بها قال الامام والعبارة في اللانق به بحال افلاسه دون يساره قال في الروضه كاصلها والمفهوم من كلامهم انهم لا يساعدهونه على ذلك انتهى وبما أفهمه كلامهم صرح سليم والعمري وما قاله الامام جرى عليه الغزالي في بسطه وهو الاقرب الى فقه الباب ولو كان يلبس قبل افلاسه فوق ما يليق به رد الى ما يليق به أو يلبس دونه تقدير الم رد اليه واذا لم يكن ذلك في ماله اشترى له (وسكنى) أي وترك لهم سكناهم (وقوتهم ليوم قسمة قد) أي فقطوا ان كان باقيه بعد فراغ البيع والقسمة لانه موسر في أوله بخلاف ما بعده لعدم ضبطه ولان حقوقهم لم تجب فيه أصلاً والحق البغوي ومن تبعه باليوم ليلته أي الليالي التي بعده وأفهم كلام النظم كاصله انه لا يترك له الفرس والبسط وهو كذلك نعم بسمح بالبد والحصير القليل القيمة ولا يترك له مراكبه وان كان ذا مروعة ولا مسكنه وخادمه وان احتاج اليها بخلاف الكفارة لان لها بدلاً ولان حق الله مبنى على المساهلة قال العبادي ويترك للعالم كتبه وابن الاستاذ تفقها يترك للجندي خيله وسلاحه وفارق الثياب المسكن والخادم فيما ذكر بان الخادم عنه غنيمته والمسكن يسهل استيجاره ان تعذر

على ظاهره للنص على باقي اليوم واليلة بعد (قوله واكتسب) حيث اكتسب بالفعل امتنع الاتفاق من ماله ولو كان الكسب غير لائق اه ع ش عن الخطيب (قوله انه لا ينفق عليه منه) أي بل يكاف الا اكتساب بالنسبة لقريبه ان كان أصله ولا يكاف بالنسبة لنفسه وزوجه لانه في حق نفسه هو الجاني عليها وفي حق زوجته هي قادرة على الغنخ اه سم على المنهج (قوله بان اليسار المعسر الخ) لان الموسر في نفقة القريب من يفضل ماله عن قوته وقوت عياله وفي نفقة الزوجه من يكون دخله أكثر من خججه والقادر على الكسب الواسع معسر في زوجته وموسر في القريب قال بعضهم وجدنا المعسر ينفق على قريبه في صور ومنها انه لو لم يكن له الامسكن وخادم فانه فقير أو مسكين وهو معسر في نفقة الزوجه ويجب عليه نفقة القريب ويباع فيها المسكن والخادم ومنها لو لم يكن مع مال وله كسب واسع فنفقة قريبه واجبه عليه وهو معسر في نفقة الزوجه اه من حواشي المنهج وقال الشيخ القويسي اليسار بالنسبة لنفقة القريب هو ان يملك زاندا على كفاية لومه وليلته ما يفي بكفاية القريب وان كان معسر بالنسبة للزوجه لان يسارها هو أن يفضل دخله عن خججه بما يكفي العمر الغالب فيسار القريب لا ينافي اعسار الزوجه (قوله الا بعد الطلب) فلأنفق بلا طلب فالاقرب انه لا يضمن ولا يرجع على من أنفق عليه لانه لا يملكه حقه اه ع ش على مر (قوله دست) أي جلة وهي كلمة فارسية (قوله ويزاد في الشتاء الخ) أي ان وقعت القسمة في الشتاء سم وقال قل

ذكره وهي ان شان الاقارب عدم الاختيار في

تحصيلهم كافي قل (قوله ما فائدة هذا الخ) قديقال وان لم يكن فيه فائدة لكن حق الغرماء تعاقب بما عدا الكسب كالرهنون (قوله انظر الى هذا ما فائدة الخ) لاشكال لان ما صرف الكسب الحاصل بالفعل (قوله وقياسه ان يكون الخ) معتمد (قوله والمراد انها تترك الخ) يحزمه قل

(قوله قال الرافعي) أي والنووي وقضية هذا الخ اعترضهما البلقيني بأنه ليس قضية ذلك بل انفكك الخ بالنسبة أو بالنسبة إلى غير الموقوف والمستولدة ودعواه ان قضية انفكك الخ بالنسبة ممنوعة وبالنسبة لغير الموقوف والمستولدة هو محصل استبعادهما ما وحيث ثبوت ذلك اعترض عليهما بحر (قوله) على اجارة الوقف) أي باجرة مجمله ومحمل اجارة الوقف حيث لم بشرط الواقف أنه لا يؤجر (قوله) تجميل الاجرة إلى حد) أي منتهى الحد ينبغي تعلقه بتفاوت (قوله) مما فعله واجبة الخ) قال في شرح الروض والتحقيق أن وجوب ذلك ليس لا يفيء الدين بل للخروج من المعصية وليس الكلام فيه اه (قوله) فاعتبر نظير القاضي) في شرح الروض وذا كر من أنه لا بد من فكه أي الحاكم له نص عليه في الام وله فيها نص آخر ظاهره أنه ينفك بنفسه وبه تعلم تقوية ما صححه الشيخان واندفاع ما أطل به البلقيني (قوله بل انفكك الخ الخ) أي بفك القاضي (قوله) ممنوعة) اذ وجوب اجارة ما ذكر صادق ببقاء الخ وارتفاعه تامل

سكن نحو رباط ومسجد والنياب قلما تستأجر (ويؤجر) وجوبا (الوقف وأم الولد) أي الموقوف على الفلاس وأم ولده لبقية الدين لان المنفعة مال كالعين فيصرف بدلها للدين ويؤجر ان مرة بعد أخرى إلى البراءة قال الرافعي وقضية هذا اقامة الحجر إلى البراءة وهو كالسنة بعده والاسنوي على ان تصرفهم بالاجارة إلى البراءة صريح في ان ملك المنفعة لا يمنع الحجر وان كان ماله معها اذ ادعى الدين قال في الروضة وأفتى الغزالي بأنه يجبر على اجارة الوقف ما لم يظهر تفاوت بسبب تجميل الاجرة إلى حد لا يتغابن به الناس في غرض قضاء الدين والتخلص من المطالبة انتهى ومثله أم الولد (لا هو) أي الفلاس أي لا يجب ان يؤجر اذ لاحق للغرماء في نفسه وعلم منه انه لا يجب ان يكتسب ببقية الدين وبه صرح في الروضة وأصلها لقوله تعالى وان كان ذو عسرة فنظرة إلى ميسرة أمر بانظاره ولم يأمر باكتسابه وقاعدة الباب انه لا يؤمر بتحصيل ما ليس بحاصل فله العفو عن القود مجانا وانما يمنع من تقويت الحاصل كالعفو عن جنابة موجبة للمال وكما سماحه ببعض صفات المسلم فيه المقصودة المشروطة ومحمل ما ذكره اذالم يلزمه الدين بما تعدى فيه أما اذ الزمه بذلك كالاتلاف عمد فيلزمه ان يؤجر نفسه نقله الاسنوي عن ابن الصلاح ثم قال وهو واضح لان التوبة بما فعله واجبة وهي متوقفة في حقوق الآدميين على الرد (وينفك) الخ عنه بعد قسمته ماله (بقاض) أي يفكه عنه لانه لا ينفك عنه لانه لا يثبت الا باثباته فلا يرتفع الا برفعه كسجرت سبقه لانه يحتاج إلى نظر واجتهاد ولا باتفاق الغرماء على رفعه لاحتمال غريم آخر فاعتبر نظير القاضي وهذا ما صححه في الروضة وأصلها وصح البلقيني كالقاضي انه ينفك بنفسه وصوره قال ووافق قول الشافعي في الام وليس يحجور عليه بعد الحجر الاول ويبع المال لانه لم يحجر عليه لسبقه انما يحجر عليه في وقت لبيع ماله فاذا مضى فهو على غير الحجر انتهى وعلى الاول لو فلك عنه الحاكم الخ ثم ظهر له مال أخفاه تبيها استمرار الحجر عليه على الاصح (ووجب) على القاضي (حبس) المدينين) المكافين الممتنعين من الاداء اذا اطلب الغريم حبسهم سواء حجر عليهم أم لا لانه طريق لتوفية الحق وفي البيهقي انه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اعتق شقصاله من عبدي في قيمة الباقي وفي البخاري تعليقا على الجلال زاد ذلك وان وقعت القسمة في الصيف (قوله) ويؤجر وجوب الخ) وأفتى الشهاب الرمي بان الفلاس لو كان له وظائف اعتد النزول عن مثلها بدها هم كلف النزول عنها وصرح دراهم النزول للغرماء اه سم (قوله) وقضية هذا الخ) حاصله ان قضية اجارة الموقوف مرة بعد أخرى استمرار الحجر فيه إلى ان توفي الدين بمعنى ان للقاضي اذالم يبق غير نحو الموقوف فلك الحجر فيما عداه واستبعد الشيخان أي بل ينبغي له العكس فيه أيضا اذالم يكن مؤجرا ثم بعد ذلك يؤمر المدين بايجاره فلذلك قال النووي في المنهاج والاصح وجوب اجارة أم الولد والارض الموقوفة عليه وقال في الروضة عن الغزالي انه يجبر على اجارة الوقف فجعل المخاطب بذلك نفس المدين لكونه بعد العكس أما قبله للمخاطب به القاضي فقد علمت ان الاقتضاء والاستبعاد انما هما في خصوص نحو الموقوف بعد ذلك الخ في غيره اه ع ش ورشيدى معنى وبه يعلم رد ما في قل على الجلال (قوله) اقامة الحجر) أي بان لا يفكه القاضي وقوله وهو كالسنة بعد أي انه ينبغي أن يفكه لانه ينفك بنفسه قال بحر واذالم يبق غير الموقوف والمؤجر للقاضي فكه اه وقال بعض مشايخنا لا يجوز فكه قبل وفاة الدين اه قل (قوله) وان كان الخ) ان كان المراد ان ماله يزيد على ما ذكر بتلك المنافع لتيسر الاداء منها الا فهو ممنوع اذ ليس فيما هنا ما يفيد ذلك بل الكلام فيما توفي اجرة شيئا فشيئا وان كان المراد انه يزيد باعتبار ما يحصل من الاجرة شيئا فشيئا فسلم (قوله) وأفتى الغزالي الخ) أي جوابا لسؤال هل تؤجر باجرة محجلة مع ان القدر ينقص بسبب التجميل اه عميرة (قوله) بما تعدى فيه) كان غضب شيئا وتلف ولو في مباح أو اقترض شيئا للمعصية وان صرفه في مباح (قوله) فيلزمه الخ) أي من حيث الخروج من المعصية لان حيث الدين فيسكف الكسب بوجوب التوبة وهي لا بد فيها من رد المظالم ومنه رد ما اقترضه ليصرفه في معصية وان صرفه في مباح ع ش و م ر معنى وقوله وهي لا بد فيها من رد المظالم أو رد عليه الجاني فانه تصح توبته وان لم يسلم نفسه للقصاص لانها معصية متجددة قاله في الخادم اه عميرة على

وأبي داود بإسناد صحيحه الحاكم انه صلى الله عليه وسلم قال لي الواجد يحل عرضه وعقوبته أي مطلق القادر يحل  
 ذمه وجبسه هذا الذم يمكن لهم مال ظاهر فان كان فقدا من حكمه وخرج بالدين قيمه ووكيله ونحوهما في دين  
 لم يجب بمعاملتهم والتصريح بوجوب الحبس من زيادة النظم (ولو) كان المدين (أما واب) للغريم فان  
 كلامه ما يحبس له اذ لم يحبس لاصرو وامتنع عن الاداء فيجزى الولد عن الاستيفاء وهذا ما صححه الغزالي  
 والأصح في التهذيب وغيره كإي الروضة والشرحين هنا المنع وأطلق في الروضة في الشهادات تصححه وحكاه  
 الامام عن المعظم لانه عقوبته ولا يهتاقب الوالد بالولد ويستثنى المكاتب فلا يحبس بالنجوم كإي الراعي في أدب  
 القضاء وكذا الذي استخرج عنه وتعذر عمله في الحبس تقديم الحق المستاجر كالمزمن ولان العمل مقصود  
 بالاستحقاق في نفسه بخلاف الحبس ليس مقصودا في نفسه وانما يتوصل به الى غيره ذكره في الروضة في باب  
 الاجارة عن فتاوى الغزالي وأقره قال السبكي وعلى قياسه لو استعدى على من استوجبه غيبه وكان حضوره  
 للحاكم يعطل حق المستاجر ينبغي أن لا يحضر ولا يعترض باتفاق الاصحاب على احضار المرأة البرزق وجبها  
 وان كانت مريضة لان الاجارة أمدأ ينتظر ويؤخذ مما قاله ان الموصى بمنفعته كالمتاجر ان أوصى به مائة  
 معينة والافكاز وجه (بغير اهمال) من القاضي لا يحبس بل يبحث عنه لتلايخ في الحبس وهذا من  
 زيادة النظم واذا حبس لجمع لا يخرج الا باذنهم أو لغريم ثم استحق آخر حبسه جعله القاضي محبوسا لهما  
 ولا يخرج الا باذنهما (الى عشر نيت) أي ويستمر حبسه الى ثبوت اعساره فلا يتوقف اخراجه حينئذ من  
 الحبس على اذن الغرماء واعساره يثبت اما (بشاهدين) سواء عهد له مال بان لزمه الدين في مقابلة مال  
 كسرا وعرض أم لا (مع يمين طلبت) أي طلبها منه الغرماء لجواز اعتماد الشاهدين الظاهر فان لم  
 يطلبوها منه لم يحلف كيمين المدعي عليه فان شهدا بتلف المال قال الجرحاني لم يحلف بل بالخلاف لان فيه  
 تكذيبهما (أو باليمين) أي يمينه (حيث لا يعهد له مال) بان لزمه الدين لافي مقابلة مال سواء لزمه باختياره  
 كضمان وصدق أم بغير اختياره كإرش جنائية وغرامة متلف لان الاصل الغدوم ولو ظهر غريم آخر قال في  
 البيان لا يحلفه ثانيا لثبوت اعساره باليمين الاولى وحمل التفصيل المذكور اذ لم يسبق منه اقرار بالملاءة فلو  
 أقر بها ثم ادعى الاعسار في فتاوى القفال لا يقبل قوله الا ان يقيم بينة بذهاب ماله واذا ثبت اعساره لم يجز

(قوله فقدا من حكمه) أي  
 في قوله ومال مديون لوي ثم  
 قال قلت وقال غيره بخبرته  
 الخ (قوله لان للاجارة الخ)  
 بخلاف الزواج (قوله بان  
 لزمه الدين في مقابلة مال)  
 قد يقال عهد مال له أهم من  
 ذلك انه قد لا يلزمه الدين  
 في مقابلة ما ذكر ومع ذلك  
 يكون له مال معلوم الا أن  
 تكون بان بعسني كأن  
 (قوله لافي مقابلة مال) قال  
 الشارح العراقي فلو كان  
 في مقابلة اجارة فلا نقل  
 فيها وقال شيخنا البلقيني  
 الظاهر أن الاجارة ان لزم  
 بسبب السكنى فهي  
 كالصدق وان حصل عقد  
 اجارة فيحتمل ان يكون  
 كذلك ويحتمل ان يقال  
 لا يقبل (قوله لحصول  
 اليسار بملك المنفعة) ويرجع  
 الاول بان اليسار انما يحصل  
 بسبب ان يؤجر باجر مؤمن  
 يدعى ذلك يحتاج الى البينة

المحلي وقد يفرق بين عدم التسامح وعدم قضاء الدين فتأمل (قوله يحل عرضه) أي بنحو باطالم بالماطل  
 شرح مر (قوله ونحوهما) كالوصى مر (قوله فيجزى الخ) ردبانه متى ثبت للوالد مال أخذ القاضى  
 قهرا او صرفه الى دينه وقضيته انه لو أحقاه عنادا كان له حبسه لاستكشاف الحال وهو ما اعتمده الزركشى  
 ونقله عن القاضي لكن قولهم لا يعاقب الوالد بالولد باياه شرح مر على المنهاج (قوله المكاتب الخ)  
 مثله المريض والمخدره وابن السبيل فلا يحبسون كما اعتمده والدرجهم الله وأتى به بل بولك بهم ليرتدوا  
 ولا الماقبل والمجنون ولا أبوه مال لا يضيعا اه شرح مر على المنهاج (قوله استعدى) أي  
 طلب من مسافة العدوى (قوله وكان حضوره الخ) أي بان لا يتيسر له العمل في الطريق اه  
 ح ف (قوله ويؤخذ الخ) أقره مر (قوله بان لزمه الخ) لوعهده معاملة لم يلزم الدين في مقابلة  
 ماله فهل هي كلو عهد له مال فلا يصدق لان الاصل بقاها وقعت عليه المعاملة أو يصدق لان تلك  
 المعاملة لا تعلق لها بالدين الوجه الاول وحزم مر بالثاني وأنكر الاول بعد نقله عن افتاء بعض  
 معاصيره سم ويؤيد الثاني قول حجر ان تصدقه باليمين مفر وض على المنقول المعتمد  
 فيما اذالم يعهده مال أصلا (قوله في مقابلة مال) لان الاصل بقاؤه نعم محل ذلك في مال يبقى أما غيره  
 كالحم ونحوه فهو من القسم الآتى فيقبل فيه قوله بيمينه اه شرح مر (قوله طلبت) هذا ان لم يكن  
 المال لم يحسب عليه أو غائب أو جهة عامة والالزمه الحلف وان لم يطلب اه حاشية قل على الجلال  
 (قوله لا يحلفه ثانيا) هذا ان ادعى بقدر مساو لما ادعاه الاول أو أكثر فان ادعى باقل حلفه لانه لا يلزم من  
 اعساره بالاكثر اعساره بالاقل كذا يؤخذ من سم على المنهاج (قوله بذهاب ماله) أي الذي أقر بالملاءة

(قوله كالصدق) أي فانه  
 لزم لافي مقابلة مال (قوله  
 بسبب السكنى) أي بالفعل  
 وقوله وان حصل عقداى  
 ولم يسكن بل المنفعة باقية

(قوله سواء عرف القاضى  
انهم الخ) عبارة الزوض  
وشرح هو يعتمد قوله أى  
الشاهد باعساره انه خبير  
بباطن وان عرفه الحاكم  
كفى اه (قوله وجهان)  
أصحهما المنع (قوله لصاحب  
المفلس الخ) قال فى شرح  
الروض وقد يلزمه الفسخ  
بان يقع بمن يلزمه التصرف  
بالغبطة كان يكون مكاتباً  
أو ولياً والغبطة فى الفسخ  
اه (قوله الخالص من  
تعاوض الخ) صرح الروض  
بان من وحد عين ما أقرضه  
ذله الفسخ وقد لا يشمل ذلك  
تعبير المصنف بالخالص من  
تعاوض لكنه معلوم من

(قوله أو ولياً والغبطة فى  
الفسخ) استشكاه المحشى فى  
غير ما هنا بان نحو الولي لا  
يسلم المبيع حتى يقبض  
الثمن ويمكن ان يقال تصوير  
المسئلة لا يتوقف على قبض  
المبيع اذ يمكن قبل قبضه  
لزوم المبيع والخروج على  
المشتري بفلس فيجب حينئذ  
الفسخ على الولي فيجوز له  
حينئذ التصرف فيه ولو لا  
الفسخ ما تمكن من التصرف  
فيه قال ع ش أقول ويمكن  
ان تصور بما اذا باع لنفسه  
ثم حجر عليه لفسقه أو جنون  
وقد سلم المبيع قبل قبض  
الثمن ثم حجر على المشتري  
بالمفلس فيجب على ولي  
البائع الفسخ (قوله والغبطة  
فى الفسخ) فان كانت فى  
غضمه امتنع وان استوى  
الامر ان اه ع ش

حجسه ولا ملازمة بل جهل حتى يوسر لادوية السابقة وحيث قلنا لا يثبت اعساره الا بشاهد من فادعى ان  
الغرماء يعرفون اعساره فله تخليفهم على نفي العرف فان نكوا وحلف وثبت اعساره وان حلفوا وحبس  
ومهم ادعى ثانياً والثالث انه بان لهم اعساره فله تخليفهم الا ان يظهر للقاضى قصد الايذاء وعكسه لو ثبت  
اعساره فادعوا بعد أيام انه استفاد ما لافهم تخليفه الا ان يظهر قصد الايذاء أو اذ تعبيرة بشاهد من انه لا يكتفى  
رجل وامرأتان ولا شاهد وعين وانه لا يشترط ثلاثة وأما قوله صلى الله عليه وسلم لمن ذكر له ان جائحة أصابت ماله  
وساله ان يعطيه من الصدقة حتى يشهد ثلاثة من ذوى الخبي من قومه فمحمول على الاحتياط فعمل ان تعبيرة  
بما قاله أولى من تعبیر الحاوى ببينة لاخراج الرجل والمرأتين قال البلقينى وكيفية الشهادة على الاعسار ان  
يشهد انه معسر عاجز العجز الشرعى عن وفاء شئ من هذا الدين أو مائى معنى ذلك قال وقول الروضة وأصلها  
كيفية انها ان يشهد انه معسر لا يملك الا قوت يومه وثياب بدنه غير صحيح لانه قد يكون مال كالمعسر ذلك وهو  
معسر كان يكون له مال غائب بمسافة القصر فاكثروا لان ثياب بدنه قد تزيد على ما يليق به فيصير ميسراً بذلك  
ونفقة المحبوس فى ماله وعليه أجرة الحبس لانها أجرة المكان ويمكن من الحرفة وان كان مما طلا ويشتترط فى  
شاهدى اعساره كإسباتى فى القضاء خبرة باطنة بطول الجوار وكثرة المحالطة فان الاموال تخفى سواء عرف  
القاضى انهم بهذه الصفة أم لا فان شهدا بتلف المال لم يشترط فهم ما ذلك (وان كان غريباً) لا يمكنه إقامة  
شاهدين (جعلاه) أى القاضى (مع باحثين فخصوا واجتهدا) أى شاهدين يبحثان عن حاله بان يفحصا  
عنه ويبحثا فيه (ثم اذا الاعسار) أى ثم اذا (ظنا) اعساره بالقرائن (شهدا) به لئلا يتخادى فى الحبس  
قال ابن الرقعة وهذا من تفقده الامام وتبعه الغزالي عليه وتعبير النظم به باحثين أولى من تعبیر الحاوى بمن يبحث  
وأوضحهما من زيادته بقوله فخصوا واجتهدا واذا ثبت اعساره أطلقه القاضى بغير اذن الغريم (ويضرب)  
القاضى المديون (الموسر بالمعاند) والامتناع من الاداء (قلت) محلها (اذالم يجد حبس) أى اذالم يجد حبسه  
ويخرج المحبوس للمرض ان فقدم يتقدمه فيه والافنى وجوب اخراجه وجهان ولا يمنع من الجمعة الا اذا  
ظهرت مصلحة وقوله من زيادته (فانده) تكملته وهى معمولة للجدو يحتتمل ان يكون ترجمة لقوله (لصاحب  
المفلس فى الخالص من \* تعاوض لا ما يحجز يقترب بعلمه) أى لصاحب المفلس المحبوس وعليه فى كل معاوضة  
محمضة لم تقترب بالخروج مع علمه (العودالى متاعه) لقوله صلى الله عليه وسلم اذا أفلس الرجل ووجد البائع  
ساعته بعينها فهو أحق به من الغرماء واه الشيخان وقياسا على خيار المسلم لا ينقطع المسلم فيه وعلى المسكرى

به ولا يكتفى انها تعلم ذهاب ماله لانها تعلم ذهاب ماله لكن لا تعلم ذهاب ما أقر بالملاءة به اه من حواشى  
المنهج (قوله انه استفاد ما الخ) قيده بعضهم بان يبينوا الجهة التى استفاد منها (قوله حتى يشهد الخ)  
يحرر هل هو للاحتياط أيضا لان من ادعى الفقر يعطى بلا بينة غاية اليمين ان انهم أولانه هنا دعى التلف  
بالجائحة (قوله قال البلقينى الخ) رده مر بان ما ذكره من الصنيع انما يتأتى اطلاقه من عالم هذا الباب  
ومفت مذهبه مذهب الحاكم فيه وانى له بشاهدين بخبران باطنة كذلك فلا ينظرنا لما ذكره لتعذرا وتعمير  
ثبوت اعساره وفيه من الضرر ما لا يخفى فكان اللائق بالتخفيف ما ذكره الشيخان مع انه المنقول ولا ينظر  
للمشاحة التى ذكرها لان المراد الاعسار فى هذا الباب ولانه لو قدر على الكسب أو كان معه ثياب غير لا تفتة  
به لم يخف على دائته غالباً فكان سكوتة عن ذلك قرينة على عدم وجودهما مع ان التفاوت بذلك لا ينظر اليه  
غالباً فى قضاء الديون والحبس عليها اه وقال حجر وينبغي ان لا يكتفى منه أى الشاهد بالاجمال كالعجز  
الشرعى خلافاً للبلقينى بل لا بد من بيان ذلك وان كان عالماً ووافقا للقاضى لان الاجمال ليس من  
وظيفة الشاهد بل وظيفته التفصيل ليرى فيه القاضى ويحكم بمعقده كإسباتى (قوله سواء الخ) أى يعتمد  
قول الشاهد انه خبير بباطنه قال مر وان عرفه القاضى كفى (قوله أولى الخ) لصدقه بالواحد والمرأة  
والنسوة (قوله فى كل معاوضة الخ) أى والعوض باق لم يتعلق به حق والثمن دين حال تعذر حصوله بالافلاس  
اه قل على الجلال (قوله العودالى متاعه) ولو اراد العودالى بعضه دون الباقي مع وجود الكل مكن منه لان

باب القرص (قوله نعم لزوجها الخ) مما هو في محل المنع في قوله السابق وبالجملة النكاح (قوله نعم للزوج الفسخ باعسار زوجها الخ) لك  
 أن تقول إذا كان لها الفسخ باعسار الزوج المذكور فما هي الصورة التي ينتفي فيها الفسخ بأفلاس الزوج بدون الاعسار حتى يصح قوله  
 النكاح فإن قلت لا يلزم من الفسح بالاعسار بالمهر لانه إذا كان للمفلس أموال تنقص عن دولته التي منها المهر والنفقة وتزبد على المهر والنفقة  
 مثلا فهو مفلس وليس معسر بالمهر والنفقة وحينئذ لا يفسخ لها بم ما قلت فيه نظر لانها لا تصل الى حقها حينئذ لان أمواله مستحقة لجميع  
 الغرماء فيجز عن مهرها ونفقتها حاصل في المعنى نعم تصل الى بعض حقوقها فيكون عاجزا عن البعض الآخر والفسخ بالجز عن البعض ثابت  
 على خلاف فيه يأتي في النفقات الآن يقال مادام معه ما يفي بمهرها ونفقتها ليس لها الفسخ وان لم يمكنه أدائها أو هم آمنه فإذا صر فته في دولته وصار  
 معسرا فلها الفسخ حينئذ ولا يخفى ما فيه ثم رأيت في الخادم ما نصه قوله شرط المعاوضة أن تكون محضة فلا يثبت الفسخ في النكاح والخلع والصلح  
 والصلح لتعذر استيفاء العوض ثم قال الرافعي وهذا قد يتجاوز عنه لوضوحه ثم فيه وقفه منكرة ثم ذكر ما حاصله انه في الخلع والصلح ظاهر وأما  
 في النكاح فبني على ان المرأة هل تفسخ بالاعسار بالمهر فان قلنا نعم ثبت الرجوع لتعذر العوض في النكاح بل هو في النكاح لا يتوقف على الجز  
 وهنات يتوقف ثم اعترض على نفسه بان المراد ان الزوج ليس له الفسخ بتعذر الوصول (١١٣) الى المرأة وأجاب بوضوحه اه ثم ذكر

في الخادم أشياء أخر منها  
 منازعة الرافعي بأنه لا يظهر  
 ارادة ما حمل عليه لانه خارج  
 بقيد التعذر بسبب  
 الأفلاس ولا يخفى ان يحصل  
 كلام الرافعي المذكور  
 تصور عدم الفسخ بتعذر  
 الوصول الى المرأة وأما تعذر  
 الوصول الى المهر بسبب  
 أفلاسه فلها الفسخ به  
 وظاهره ولو قبل القسمة  
 لانها لا تصل الى تمام حقوقها  
 وحينئذ يشكل صنيع  
 الشارح وغيره الا ان يصور  
 عدم الفسخ بما صور به  
 الرافعي لكنه في غاية البعد  
 من صنيعهم فليتأمل (قوله  
 بخلافه مع الجهل الخ) قد  
 (قوله أيضا والعبطة في

بانعدام الدار بجماع تعذر استيفاء الحق فخرج بالمعاوضة الهبة ونحوها وبالجملة النكاح والخلع والصلح  
 عن الدم فلا عود فيها لانها ليست في معنى المنصوص عليه نعم لزوجها باعسار زوجها بالمهر أو النفقة  
 فسح النكاح كما سيأتي في بابها لكن لا يختص ذلك بالجز وخرج بقوله لا بما يجز بقدر تعلمه ما إذا اقتربت  
 العاملة بالجز مع علمه بعوده بالأفلاس ولا يضارب بالثمن لتقصيره بخلافه مع الجهل والعود يكون  
 (حالا) أي عقب علمه بالجز بختيار العيب بجماع دفع الضرر فان قصر لم يعد بل يضارب مع الغرماء ولا يقتصر  
 العود الى اذن القاضي لثبوتها بالخبر بختيار العتق وكالجز فيما ذكر الموت مفلسا لخبر أبي داود وغيره اذا مات  
 الرجل أو أفلس (بنحو الفسخ) أي له العود بنحو فسخت البيع أو نقصته أو رفعت أو رددت الثمن أو  
 فسخت البيع فيه وتعبيره بما قاله أولى من قول الخاوي بفسخت البيع ونقصته ورفعته لانه لوهم الحصر في  
 الثلاثة (الجماع) أي لا يوطئه لمتاعه بان كان أمة (ولابان يبيعه أو حررا) أي أحرره أو نحو ذلك فلا  
 يحصل العود بها كما لا يحصل بها في الهبة للولد وتلغو هذه التصرفات لمصادفتها ملك الغير (قدر) أي له  
 مال المفلس مبيع كله كذا في المحلى وقل عليه (قوله النكاح) كان تزوج امرأه بصدق في ذمته ثم تجر عليه  
 فلا يفسخ عس (قوله والخلع) كان اختلعت بشئ في ذمته ثم تجر عليه فلا يفسخ (قوله ليست في معنى  
 المنصوص) لانتفاء العوض في نحو الهبة وتعذر استيفائه في البقية لغوات المقابل كذا قالوا وهو ظاهر في  
 الصلح عن الدم لغوات القصاص بالاستقاط وفي الخلع لغوات البضع بالبيئونة وأما في النكاح فلا غالب وهو  
 ما إذا كان بعد الدخول أما إذا كان قبله فلم يفت اه قل بايضاح (قوله باعسار زوجها بالمهر) ويتحقق  
 الاعسار به اذا كان محجورا عليه بقسمة ماله لا بجزر الجزر لوجود المال مع احتمال حدوث مال أو مسامحة  
 غريم وأما الفسخ بالاعسار بالنفقة فلا يكون الا بعد قسمة أمواله ومضى ثلاثة أيام بعد ذلك كما يأتي في  
 النفقات هذا ما استقر به عس على مرر وبه يندفع ما أطال به المشي (قوله بختيار العتق) أي من

(١٥) - (شرح البهجة) - ثالث (الفسخ) قال قل على الجلال نعم ان حكمها كم بجمعة امتنع ولا ينقض  
 وليس في ذلك معارضة لأنص لاحتمال ان يرد بقوله أحق بم أي بشمها ولا يلزم من ذلك التقديم بالثمن لان المقصود دفع الاشكال اه  
 أي يضارب به وفي هذا الاحتمال نظر اذا المضاربة به لا تتوقف على بقاء العوض وقد قيد به في الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم ووجد البائع  
 الخ فالعوض موجودة ثم رأيت أصل الكلام للعلامة سم على المنهج لكنه اقتصر على قوله لانه يحتمل أنه أحق بمناعه وأنه أحق بشمته ونقل  
 الشيخ عميرة على المحلى عن ابن حنبلية انه قال لا يفسخ بل يقوم بشمته كالمهرون اه فعليه يحمل كلام سم ولا اشكال تأمل (قوله وقد  
 لا يشمل ذلك الخ) كيف وقد بدأ به المحلى في تمثيل المعاوضة المحضة (قوله فما هي الصورة الخ) فيه ان اليسار في الاثناء لا ينافي الأفلاس فاذا  
 أيسر في الاثناء فليس لها الفسخ بالأفلاس مع أنه لا اعسار اه شخنا اه مرصفي (قوله حاصل في المعنى) فيه نظر لان العجز عن المهر لا يتحقق  
 الا بعد قسمة ماله لاحتمال التوفية أو حدوث مال وسيأتي في النفقات انها لا تفسخ بالنفقة الا بعد القسمة ومضى ثلاثة أيام فزال الاشكال تدبر  
 اه عس (قوله لتعذر استيفاء العوض) لغوات المقابل بحصول البيئونة في الخلع وسقوط القود بالصلح ولغوات البضع بالدخول ان كان بعده  
 فان كان قبله فالتعليق باعتبار الغالب (قوله وهنات يتوقف) أي الرجوع في هذا الباب (قوله بوضوح) فلا حاجة لذكره (قوله بقيد  
 التعذر) أي والنكاح أخر بقيد المحضة (قوله بتعذر الوصول الخ) الاولى بعدم الفسخ بتعذر الخ

هنا قوله بخلافه مع الجهل  
ظاهر هذا انه المضاربة  
اذا أجاز وتقدم ما فيه في  
هامش قوله اذ هم من الزحام  
آمنونا (قوله ان تعذر  
بالفلس استيفاؤه) لك  
ان تقول كيف يصح هذا  
الشرط مع ان صورة  
المسئلة أولاً في المفلس قات  
يمكن التصور بعروض مال  
للمفلس بعد الحجر يني  
بالديون ثم هرب أو امتنع أو  
مات فصدق انه لم يتعذر  
بالفلس فلارجوعه في  
مثل هذا كذا بخط شيخنا  
الشهاب ويمكن ان يجاب  
أيضاً بان هذا الشرط ذكر  
لنا كيد توطئة لبيان حكم  
محتزره في زيادة الفائدة  
وان أمكن بيانه بغير هذا  
الطريق (قوله يمنع الفسخ)  
بانقطاع جنس العوض  
(قوله وكذا قالوا نوذى  
الح) قال في شرح الروض  
وقول الزركشي هذاني  
الحى وأمالو تبرع متبرع  
بقضاء دين الميت فللقاضي  
فيه جوابان والذي استقر  
عليه انه يلزم رب الدين  
القبول أو الإبراء لانه في  
المسوت أيس من القضاء  
بخلافه في الحياة لا يلاقي ما  
نحن فيه لانه رب المتاع أحق  
بمتاعه اه (قوله فلأجاب)  
اي فيما بعد كذا (قوله قطع  
البعوى الح) اعتمده مر  
(قوله خليفة المورث) أى  
مع انتفاء الضرر اذا لمزاجه

العود بقدر أى بحصة (سوى المقبوض) من عوض ذلك المتاع فلو قبض نصفه عاد الى نصف المتاع فان  
لم يقبض منه شيئاً عاد الى الكل وخرج بقوله (ان تعذرا بالفلس استيفاؤه) أى العوض ما صرح به من  
زيادته بقوله (لا الهرب وموته ولا اذا الادأبى) أى لان تعذرا استيفاؤه بهرب من عليه الحق أو موته أو  
إيائه الاداء أى امتناعه منه فانه لا عود بذلك لامكان الاستيفاء بالسلطان فان فرض عجز فنادر لا عبرة به وخرج  
بذلك أيضاً لو كان بالعوض ضمان مؤسرا ورهن يني به معاراً أو غيره فلا عود ولو تعذر بانقطاع جنس  
العوض ففي الروضة وأصلها هاته لا فسخ ان جوزنا الاستبدال عن الثمن والافيه خلاف انقطاع المسـ لم فيه  
أى والاصح ثبوت الفسخ واستشكل في المهمات منع الفسخ بان المعقود عليه اذا قات جاز الفسخ لقوات  
المقصود منه وقد جزم به الرافعي في فوات المبيع وذكراً أيضاً ان اتلاف الثمن المعين كاتلاف المبيع حتى  
يقتضى التخيير واذا جاز الفسخ لقوات عينه مع امكان الرجوع الى جنسه ونوعه فلقوات الجنس أولى  
ويجيب بان الملك هنا قوى اذا العوض في الذمة فبعد الفسخ وهناك الملك ضعيف لان صورة المسئلة ان المعقود  
عليه معين وانه قات بان تلاف الاجنبى قبل القبض فساغ الفسخ بل فيما قول ان العقد ينفسخ كالتلف باقفة  
سماوية (من عوض) صله المقبوض أى له العود بقدر غير ما قبضه من عوض (الدين) من ثمن ومسلم  
فيه وغيرهما فليس له العود اذا كان عوضه عيناً تتعلق ختمها فابتدعهم بها على الغرماء واطرافه العوض للدين  
قبل من اضافة العام للخاص كشجر الرزق وردبانه لاحاجة لذلك لان ما قبضه انما هو عوض دينه لا دينه لان  
ما في الذمة غير معين فلا يمكن قبضه وانما يقبض عوضه وقد يرد هذا بقولهم ما في الذمة يتعين بالقبض ووصف  
الدين بقوله (الذى حل ولو \* بعد) أى ولو حل بعد الحجر فخرج المؤجل فلا عود لانه اذا لمطالبه له به في  
الحال (ولو تقدم به ارتضوا) أى ولو ارتضى الغرماء بتقدمه بالعوض فله العود ولا يلزمه اجابتهم للمنة  
وخوف ظهور مرضا حرم وكذا قالوا نوذى الثمن من مالنا أو تبرع به اجنبى فلأجاب ثم ظهر غريم آخر لم  
يزاحه في المأخوذ ولو مات المدين فقال وارثه لا ترجع وانا نوذى من التركة لم يلزمه اجابته فلو قال نوذى من  
مالي فوجهان قطع البعوى والتمولى بلزوم الاجابة لانه خليفة المورث والموردي وغيرهما به وهو ظاهر  
الخبر السابق ونص الشافعي ورجح صاحب الانوار الاول ونظير مسئلة الكتاب مالو رضوا بتقديم القصار  
باجرة ليكوفوا شر كاه صاحب الثوب والاصح في الروضة لزوم اجابتهم وقال الاذرى المذهب المعروف عدم  
لزومها (مع الذى زاد بغير فصل) أى له العود الى متاعه مع الزائد المتصل به (كشمر) يضم الشاء  
والميم ويقتضيهما حدثت بعد العقد لكن (ما أوتت) عند العود (والجل) أى وكالجل الحادث بعد العقد  
(والولد اجتن اذا العقد صدر) أى وكولد يجتن وقت صدور العقد وان انفصل قبل العود بخلاف الزائد

المنفصل كالمحدث المؤبر والولد الحادئ المنفصل والحاصل انه يعود في الحمل الموجود حالي العقد  
 والعود أو احدهما فقط ووجه الرافعي عوده فيه اذا كان حلا وقت العود فقط بانه لما تبع في البيع تبع في  
 العود و يفرق بينه وبين عدم العود في نظائره من الرد بالعيب والرهن ورجوع الوالد في الهبة بان المقتضى  
 للفسخ هنا حصل من جهة المفلس فلم تراعى جهته فيما هو تابع بخلافه في تلك النظائر وفي تمثله للزيادة المتصلة  
 بالولد المحئن وقت العقد ما قدمته غير مرة (وليعطه) أى المفلس صاحبه (قيمة غير) أى قيمة الولد غير  
 المحئن وقت العقد أى الحادث بعده المنفصل وقت العود (في البشر) دون غيره لحذر التفرق بالمنوع  
 منه فيه دون غيره ويحل ذلك في غير المميز (وان رأى البائع) مثلا (الامتناعا\* عن بذله القيمة) المذكورة  
 (فليباعا) معا أى الامم وولدها لحذر التفرق (ونخصه) القاضى (بقيمة) وفي نسخة بحصة (الام) أى بشمها  
 ونخص المفلس بثمن الولد فلوسا وتوحد هاتين ومع الولد مائة وعشرين فقيمة الولد السدس فاذا بيعا كان  
 سدس الثمن للمفلس والباقي لصاحبه (اذا في ملكه كان) أى له العود الى متاعه اذا كان باقيا في ملك المفلس  
 وقت العود للخبر السابق فلو فات بجنابة فلا عود له وكذا الوفاة ببيع أو هبة أو غيرهما وليس له فسخ هذه  
 التصرفات بخلاف الشفيع لسبق حقه عليها نعم لو أقرضه المشتري لغيره وأقبضه اياه ثم حجج عليه أو باعه وحجج  
 عليه في زمن الخيار فللبائع العود اليه كالمشترى ذكره الماوردى قال البلقينى ويلزم عليه ما اذا باعه المشتري  
 لا تحرم حجج عليه ما ان للبائع الاول العود ولا يبعد التزامه قال ولو وهب المشتري المتاع لولده وأقبضه له ثم  
 أفلس فللبائع العود اليه كالمشترى (ولو يعود اذا) أى له العود الى متاعه ولو كان في ملكه بعوده اليه بعد  
 زواله عنه لظاهر الخبر السابق وهذا ما صححه في الشرح الصغير وكلامه في الكبير يقتضيه لانه شبهه بنظيره  
 من الرد بالعيب المصحح فيه العود ووافقهما في العود في الصدق باطلاق لكن صحح في الروضة منع العود  
 لتناقى الملك من غيره كفى نظيره من الهبة والوجه الاول لما فرقوا به بين العود في الصدق وعدمه في الهبة من  
 انه لا بد في الصدق من العود الى شئ فالعود الى عين ماله أولى بخلاف الهبة وعليه لو عاد بعوض ولم يوفر الثمن  
 ايضا وفسخ بعده فيكونون شركاءه بقيمة القصاره ولا اشكال حينئذ في الجواب فتأمل (قوله من الرد بالعيب)  
 أى فيما لو باع دابة أو أمانة فعملت عنده ثم رجع الاصل فيها فان الحل للفرع ياخذها اذا انفصل (قوله  
 يبق للمشترى ياخذها اذا انفصل وقوله والرهن أى فيما اذا حدث بالرهون حل فانه لا يكون رهنا ورجوع  
 الوالد في الهبة بان وهب ولده دابة فعملت عنده ثم رجع الاصل فيها فان الحل للفرع ياخذها اذا انفصل (قوله  
 لحذر التفرق) لان مال الكه ما واحد وهو المفلس فلا بد من مقارنة عقد البيع للرجوع كان يقول اشترى  
 الولد بكذا ورجعت فى أمه فيقول بعثت فاننا خرد عقد البيع عن الرجوع لزم التفرق وهو ممنوع ولو في لحظة  
 مر وقول قل ان المالك يختلف حيث ثبت الرجوع فى الام ممنوع تدبر (قوله وان رأى البائع الخ)  
 يفيد انه الخبير وعبارة بعضهم بحجر المفلس على ما طلبه (قوله وحدها) أى موصوفة بانها ذات ولد لانها  
 تنقص به وقد استحق الرجوع فيها نافية اه شرح مر (قوله لسبق حقه) لانه ثبت بنفس البيع  
 (قوله في زمن الخيار) أى للبائع أو لهما بخلاف ما اذا كان للمشترى وحده (قوله ويلزم عليه) أى  
 يلزم على صحة الرجوع زمن خيار البائع أو خيارهما الجواز فسخ البائع حينئذ صحة الرجوع اذا باعه المفلس  
 لا تحر ولو في غير زمن الخيار لان للمفلس الرجوع على المشتري بسبب الحجر عليه ورد بان صحة الرجوع لبائع  
 المفلس في زمن الخيار انما هي لكون الملك للمفلس اذا كان الخيار له أو موقوفا اذا كان لهما فان الملك على  
 كل لم ينتقل بخلاف الملك في مسألة الحجر فانه انتقل للمشترى تدبر (قوله ويلزم عليه) أى على ما قاله الماوردى  
 في مسألة القرض اذ هي التي خرج فيها عن ملك المفلس لان القرض ملك بالمقبض فهى التي توافق ما هنا اه  
 رشيدى على مر وهو بعيد فالولى ما كتبناه (قوله صح) فى الروضة هو المعتمد وانما امتنع العود هنا  
 وفى الهبة لان الرجوع خاص بالعين دون البدل وبالزوال زالت العين فاستصحب والها بخلافه فى البيع  
 والقرض اه تحفة (قوله وعليه الخ) أى الاول وهو ضعيف اما لو قلنا بما صححه فى الروضة فتعين الثانى

في مال الوارث (قوله دون  
 غيره) انظر هذا الاطلاق -  
 مع امتناع التفرق أيضا  
 فى الغير قبل استغنائه عن  
 اللين بغير الذبح ثم رأيت فى  
 شرح الارشاد للشهاب  
 ابن حجر ما نصه هـ ولد  
 البهيمه قبل شربه للبا  
 كولد الامه فيما ذكره من  
 حرمة التفرق حينئذ لغير  
 غرض الذبح أو يفرق بان  
 التفرق فيه ممكن بالذبح  
 وبان مدة شربه الباقصيرة  
 جدا كل محتتمل اه فليتأمل  
 فيه (قوله أو هبة) مع  
 القبض كفى شرح الروض  
 (قوله فللبائع العود) أى  
 بائع المفلس (قوله كالمشترى)  
 أى المفلس (قوله ذكره  
 الماوردى) المعتمد عدم  
 العود فى المسئلتين نعم له  
 العود فى الثانية ان كان  
 الخيار للبائع وحده أو لهما  
 وحينئذ فالمتعد عدم العود  
 أيضا فيما فرعه البلقينى  
 عليه بقوله ويلزم عليه الخ  
 مر (قوله صح فى الروضة)  
 اعتمده مر (قوله لو عاد  
 بعوض) هل يصور ذلك  
 بما اذا عاد اليه حال الحجر  
 (قوله نعم له العود الخ)  
 بخلاف القرض لانتقال  
 الملك وان حازه العود وحل  
 مر القول بالرجوع فيه  
 على ما ذم يقبض وهو  
 مناف لكلام الشارح  
 (قوله وحينئذ فالمعتمد  
 العود الخ) لانها مفرضة

لجهل بائعه الثاني أو قبل الحجر (قوله في الكفاية الثاني) وظاهر أن ترجيح الثاني لا يمكن خلافه على تصحيح الروضة السابق بالتردد بين الثاني وغيره إنما يتأتى على غير تصحيحهما (قوله في الكفاية الثاني) فإذا عاد الثاني فهل للدول حينئذ العود (قوله مسلوب المنفعة) ظاهراً أنه لا يرجع بأجرة سابق وفي شرح الروض ولا يرجع على المشتري بأجرة المثل فيما بقي من المدة كما يفهمه كلام ابن الرضا بخلافه في التحالف بعد الأيجار يرجع عليه بها لما قدمته مع نظائر المسئلة (116) في باب خيار النقص فراجع اه (قوله ولو كان محرماً والمتاع صيد الخ)

قال في شرح الروض قال الأذرى ولو كان كافر أسلم بيد المشتري والبايع كافر يرجع على الأصح وبه جزم المحاملي وغيره كفى الرد بالعيب لمافي المنع منه من الضرر بخلاف الشراء اه مافي شرح الروض وقرئ بعضهم بين هذه ومسئلة الصيد بان المسلم يدخل في ملك الكافر ولا يزول بنفسه قطعا بخلاف الصيد مع المحرم فالأفائدة في الرجوع أقول تقدم في محرمات الاحرام ما حصله انه يزول ملك محرماً بالاحرام عن الصيد الامور ثم مال الاحرام فلا يزول ملكه عنه حتى يرسله (قوله وكذالو زوجته) أي يعود ولعله عطف على ولو يعود ذاك (قوله مالوقل الخليط جدا) عبارة شرح الروض أي بحيث لا يظهر به زيادة في الحسن وان كان للجنانية ارش مقدر (قوله استحق بدلا) فيما اذا لم يكن خياراً وانما لزم لان جواز الرجوع للبايع الثاني على المشتري بسبب حجر الفلوس قائم مقام ثبوت الخيار ويرد بان

الى بائعه الثاني فهل الاول أولى لسبق حقه أو الثاني لقرب حقه أو يشتر كان ويضارب كل بنصف الثمن فيه أو وجه في الشرحين والروضة بلا ترجيح مرجع منها في الكفاية الثاني (لا حيث حق لازم به) أي بالمتاع (ارتبط) أي تعلق كرهن وجنابية وكتابة وبالإدو وأجارة فلا عود اليه مادام التعلق نعم له العود اليه مسلوب المنفعة في الاجارة ولو كان محرماً والمتاع صيد امتنع عوده مادام محرماً لانه ليس أهلاً لملكه حينئذ ولو كان المتاع شقفاً مشفوعاً ولم يعلم الشفيع بالبيع حتى حجر على المشتري فالشفيع أولى من البايع والثمن بين الغرماء وخرج باللازم غيره كتدبير وتعليق عتق بصفة فله العود معه (و) كذالو (زوجة) أي الامة (وصار) البيض (فرخاً وخليط) أي المفلس (زيتاً) أو نحوها من المثليات (بمثل) له (أو بدونه) لبقائه في ملك المفلس بغير تعلق حق لازم به ويكون في الاخيرة مسابحاً بنقصه كتنقص العيب بخلاف ما اذا خلطه باجود منه فلا عود لتعذر العود الى عينه مع تضرر المفلس فتتعين المضاربه بالعوض ويستثنى من ذلك ما لو قل الخليط جدا فقال الامام الوجه القطع بالعودان كان القليل للمفلس وبعدمه ان كان لصاحبه (بلا\* ارش) أي له العود الى متاعه بلا ارش (لنقص) حدث به سواء كان حسياً كقطع يد أم غيره كنسيان حرفة وتزويج وابق وزنا اذا كان النقصان باقية مما وية أو بجنابية من المفلس أو غيره ممن لا يضمها كحرمي لان المفلس لا يستحق موارثاً فآخذها صاحبه ناقصاً ويضارب بالعوض كولو تعيب المبيع قبل قبضه ياخذ المشتري معيباً بكل الثمن أو يفسخ (لا) ارش (لنقص فعلاً) أي فعلاً صاحب المفلس (أو أجنبي) يضمن ذلك فانه يعود الى متاعه مع ارش نفسه بان يضارب من ثمنه بنسبة تنقص القيمة لان المفلس استحق بدلا

سم على المنهج (قوله امتنع عوده) فان زال احرامه يرجع (قوله أولى) لثبوت حقه بالبيع فهو سابق على ثبوت حق البايع بالحجر (قوله أي المفلس) مثله ما لو اختلطت بنفسها أو خلطها بنحوه بمسألة بخلاف ما لو خلطها بأجنبي أو البايع فان البايع في الاولى يرجع على المفلس بارش النقص ويضارب به ويرجع به المفلس على الاجنبي ويغرم البايع في الثانية ارش النقص للغرماء حالاً ثم ان يرجع في العين يضارب بما غرم وان لم يرجع فيها يضارب لكل الثمن اه قل وعش على مر وسباني في قوله لانقص فعلاً (قوله بمثل أو بدونه) ولو لبايع آخر ذلك الرجوع في حقه واذا رجع لا يستقل بالاختلافه صار بالرجوع شريك المفلس وأحد الشرىكين لا يستقل بالاختلاف يطلب من القاضي فيقر له نصيبه اه عش (قوله بمثل) خرج مالو خلطه بغير جنسه كزيت بشيرج فلا رجوع لعدم جواز القسمة لانتفاء التماثل فهو كالتالف اه أي يضارب اه عش وانما لم يجعل الخلوطين مثله كالتالف كافي الغصب لئلا يلزم ضرر البايع لان سبيلة المضاربتة أموال المفلس لا تبقى بدونه اه قل (قوله مالوقل الخليط جدا الخ) ضبط بما يقع به التفاوت بين السكيلين وضابطه ان يكون المبيع ولو كليل أو لائم نانيا جاء أحدهم ادون الآخر فذلك القدر يحصل به التفاوت بينهما بخلاف مالو نقص في كل من المرتين فلا يقال ان النقص حصل به التفاوت بين السكيلين اذا السكيل في المرتين على صفة واحدة اه من خواشي المنهج (قوله ان كان صاحبه) هو البايع الرجوع (قوله استحق بدلا) لان له على الفاعل الارش

المدار على عدم زوال الملك لا على جواز الرجوع وعدم زوال الملك موجود عند الخيار للبايع أو لهما ادون ما اذا لم يكن خياراً تدبر (قوله لجهل بائعه الثاني) أي ويكون القول بالمضاربه بضعف ما ينبت على ضعف تأمل (قوله بخلافه في التحالف) لان له هذا بدلا بالمضاربه كافي الصداق وبذلك فارق الرجوع عنها في التحالف فان الحق تعين في العين اه قل أي يمكنه ان لا يرجع ويضارب (قوله وقرئ بعضهم بين هذه ومسئلة الصيد الخ) وقرئ أيضاً بقرب زوال المتاع في الاحرام (قوله أقول تقدم في محرمات الاحرام الخ) قد يدفع بان ذلك خاص بما دخل قهراً (قوله ظاهراً وان لم يأخذ ذلك الخ) عبارة عش على قول المهاج فله أخذه ويضارب من ثمنه بنسبة تنقص



ظاهرة وان لم ياخذ ذلك البدل وهذا في غير البائع ظاهر أما في البائع ففيه نظر اذ لم يسقط عنه ارض جنائبه لان المغلس يستحق عليه ارضها  
حينئذ فاذا لم يزد نقص القيمة أي نسبة نقص القيمة من الثمن الذي يستحق البائع المضاربه به على ارض الجناية الذي يستحقه المغلس على  
البائع لم يتجه مضاربه البائع به مع استحقاق المغلس عليه قدره نعم ان زاد نقص القيمة على ارض الجناية فلا اشكال في استحقاق البائع المضاربه  
بالزيادة نعم ان كان المغلس أربا البائع قبل الجرح فهل له المضاربه بالجميع ثم رأيت في شرح العباب للشهاب بن حجر مائه واستفد من قوله  
تضمن أي من قول العباب وبحناية تضمن أصدان المغلس لو عاق قبل الجرح عن الجنائي الاجنبي أو البائع كان البائع اذا رجع المضاربه بالارض  
وهو ظاهر ثم رأيت الجلال البلعيني قال لو أربا المغلس من ارض الجناية فلم يذكروه وقياس ما اذا أربا تزوجها من الصدق ثم طلقها قبل  
الدخول انه لا يرجع في شرط الصدق فكذلك اذا فلو وهبه الارض بعد ان اقبضه فقياس الصدق انه يرجع بالارض فيضارب به مع الغرماء اه  
ويؤيده قول الاصمغوني لو وهب المشترى المبيع للبائع ثم اقبضه بالثمن فللبائع المضاربه بالثمن اه (قوله وكان) أي ما فات وكذا  
ضمير لوبقي (قوله وانما ضارب) أي من ثمنه (قوله فلواشترى اربعة أرطال الخ) قال في شرح الروض ووقع في الغصب ما يخالف ما ذكرهنا  
في العيص وسياق بيانه ثم اه (قوله ولا تزل نقصان قيمة المغلى فلوا على (117) اربعة أرطال) الى وضارب بربع الثمن قضيه

ذلك ان الكيفية المذكورة  
للمضاربه بقوله فاضربه  
بالجزء من اثمان الخ  
مخصوصة بغير المثل الذي  
نقص منه جزء فانه لم يوجب  
هنا نسبة نقصان قيمة الكل  
لها والا لوجب ثلث الثمن  
لان القيمة نقصت ورهما  
ونسبته الى مجموع الثمن  
وهو ثلاثة ثلث كانه ينبغي  
انها مخصوصة بغير  
المتقوم الناقص ما لا يفرد  
باعتقاد كعبه قطعت يده اذ  
المتقوم المذكور لا ياتي فيه  
(قوله والاعتبار في اقل  
قيمة للتالف) اذ لم يمتلا  
لا تقم وحدها حتى يتأني  
اعتبار اقل قيمتها فليتم  
(قوله بربع الثمن) وهو  
ثلاثة ارباع درهم وأما بربع

لما فات وكان مستحقا للعائد لوبقي فلا يحسن تضييعه عليه ومحل في صورة صاحب المغلس اذا اجنبي بعد  
القبض فان جنى قبله فهو من ضمانه فلا ارض له فلواشترى عبدا قيمته مائتان أو خمسون بمائة فقطع  
البائع أو اجنبي احدى يديه فنقص عن قيمته ثلثها فعلى القاطع نصف القيمة للمغلس وللبيع ثلث الثمن  
يضارب به وانما ضارب بنسبة نقص القيمة دون التقدير الشرعي لان التقدير يختص بالجنائيات والاعواض  
ينقص بعضها على بعض باعتبار القيمة ولو ضارب بالمقدر لزم عوده الى العبد مع تمام قيمته فيما اذا قطع يديه  
وهو بعيد (أو) ارض لنقص (بذئ افراد) أي حصل بتلف ما يفرد (بالعقد) فانه يعود الى متاعه  
مع الارش (نحو) تلف أحد العبدين ونحو نقص (الزيت بالانقاد) عليه بان أعلاه فنقص فان نقصانه  
نقصان جزء لان نقصان صفة فلواشترى اربعة أرطال زيت أو عصير وأعلاه فعاد الى ثلاثة أرطال ضارب بربع  
الثمن وان عاد الى رطلين ضارب بنصفه ولا تزل نقصان قيمة المغلى فلوا على اربعة أرطال تساوي ثلاثة دراهم  
فصارت ثلاثة أرطال تساوي درهمين رجح فيها وضارب بربع الثمن فلوزادت فصارت تساوي ثلاثة اشراك  
المغلس بثلاثة ارباع درهم لانها تقسط الرطل الذهب أو اربعة اشراك بالدرهم الزائد كذا حكاه في الروضة  
وأصلها قال البارزي والصواب

(قوله قيمته مائتان الخ) فتكون القيمة قدر الثمن مرتين في المثال الاول أو الثمن قدره مرتين في الثاني  
(قوله والاعواض) أي كالارض والثمن هنا ينقص بعضها كالارض على بعض كاشتم باعتبار القيمة  
(قوله فلوزادت الخ) هذا اذا كانت الزيادة بسبب الاعلاء فان كانت بسبب ارتفاع سوق الزيت فلا تني  
للمغلس في الزيادة أو بسبب ارتفاع سوق الزيت والاعلاء معا وزعت عليهم ما مثل ما اذا كانت بسبب  
الاعلاء ما اذا كانت لا بسبب شيء فانها للمغلس كذا يؤخذ من التحفة وقل على الجلال على تناقض في  
قل فراجع (قوله لانها تقسط الرطل الذهب) وهو ما زاد بالطبع في الباقي شرح روض

الدرهم الغائب من قيمة الثلاثة الباقية فانه غير مضمون لانه لا تزل نقصان القيمة كذا ذكره (قوله شارك المغلس بثلاثة ارباع درهم) قد  
يقال قياس ما ياتي عن أصل الروضة ان لا يشارك هنا بشئ لاعتباره الزيادة على قيمة الاربعه فنامله (قوله شارك المغلس الخ) أي وضارب هو  
بربع الثمن كهو ظاهر وكذا يقال في قوله الآتي أو اربعة الخ وعبارة الروض فان أعلى اربعة أرطال قيمتها ثلاثة دراهم فرجعت ثلاثة  
أرطال ضارب بربع الثمن مطلقا ثم تساوت أي الارطال الثلاثة اربعة دراهم وقلنا الصنعة عين أي وهو الاصح فالمغلس شريك بدرهم أو  
ساوت ثلاثة فبثلاثة ارباع درهم أو ساوت درهمين فلا تربي معنى للنقص اه وقوله أو لا مطلقا قال في شرحه عن تقييده بحال من الاحوال  
التي ذكرها بقوله ثم تساوت الخ (قوله قال البارزي والصواب الخ) قال شيخنا الشهاب الرملي الصواب ما في الروضة وأصلها لان المغلى  
كيعتبر قدر عينه قبل الاعلاء تعتبر قيمته

القيمة لها الذي استحقه المغلس مانصه أي ولو لم ياخذ من الجنائي بائعا كان أو غيره اه (قوله ووقع في الغصب الخ) لعله اشارة الى  
أن الغاصب لو فعل بالمغصوب ما يوجب زيادته لا يكون شر يكاو الفرق ان فعله غير محترم بخلاف فعل المغلس فان فعله محترم متقدم فوجب  
ان لا يضيع عليه فلينظر ما وقع هناك (قوله مخصوصة بغير المثل الخ) قد يقال انها مخصوصة بنقص ما يفرد بعقد والنقص في الثلاثة أرطال  
المقابل لربع الدرهم بنقص صفة لا يفرد بالعقد وكذا يقال فيما بعده (قوله قد يقال قياس ما ياتي الخ) سيأتي عن الشيخ الرملي ما يؤخذ منه

حينئذ عند الامكان اذ لم يتحط عمل المقاس و يفارق الموصرات الثلاثة تساوي ثلاثة بان اعتبارها يقتضى احباط عمل المقاس (قوله وشارك بالزائد) والزائد درهم وثلاثة ارباع درهم (قوله وهو) أى ما ينخص (قوله والناقص اليها) أى القسمة وهو متعلق بالنسبة (قوله القيمتين اليه) أى المجموع (قوله ورجع فيه) أى فيما زاد (قوله محسو باعليه) أى أيضا شرح الروض (قوله ووجهه فى الثانية) أى المائة (قوله يوم الرجوع) هو فى المائتين يضر بالبايع وفى المائة نافع له (قوله لا يطالب للعيب بشئ) أى فاذا كان لا يطالب للعيب بشئ فينبغي ان تكون الزيادة التى زالت محسو باعليه لان عدم (١١٨) اعتبارها يكون بمنزلة ان نقول له ان يطالب بشئ بسبب العيب الحادث فى يد المشتري

و (قوله لا يطالب للعيب بشئ) فلا يطالب لما هو كالعيب بشئ لان عدم اعتبارها ترتيبه بالنسبة فيكثر الارش فثامه سم (قوله لان اعتبار الزيادة هنا يمنع من ان يفوز العائد بزيادة) فلا يناسب ما خرج عليه يعنى ان اعتبارها للزيادة وجعلها مقومة على البايع لا يلائم القول بان الزيادة المتصلة يقدر وجودها عند العقد ليفوز بها البايع فان قضية الفوز هناك لا تعتبر او تجعلها مقومة عليه والغرض هنا اعتبارها وجعلها مقومة عليه حتى نضره بنقص الارش وذلك لا يلائم ما خرج عليه من فوزه بالزيادة لان اعتبار الزيادة هنا مانع من فوزه بها والله اعلم كذا بخط شيخنا الشهاب بعد ان بحثت معناه فى معنى هذه العبارة وعرضت عليه هذا المعنى فسلم بعد المراجعة والتأمل (قوله يمنع من ان الخ) لان النسبة تقل بسببه فيقل الارش للرجوع به (قوله يمنع من ان الخ) وذلك لان اعتبار المائتين فى المثال المذكور يضر بالبايع بنقص الارش فلا يلائم ما خرج عليه من فوز البايع بالزيادة

انه يشارك بالزائد على ما ينخص ثلاثة ارباع من القيمة قبل الاغلاء وهو درهمان وربع وهو مقتضى ما أوردته فى النهاية وكيفيته المضاربة بالارش ما ذكره بقوله (فاضرب له) مع الغرماء (بالجزء من أثمان) أى من ثمن المتاع (لناقص) أى لاجله (بنسبة النقصان من قيمة السك) أى كل من البايع والناقص اليها فاذا بلغت قيمتها مائة وقيمة الباقي تسعين فالضاربة بعشر الثمن وهو نسبة ناقص من مجموع القيمتين اليه (والاعتبارى \*ذا) المنهج (بأقل قيمة للتالف من يوم عقده) أى العقد عليه (و) يوم (قبض) له لان ناقص قبل القبض من ضمان البايع فلا يحسب على المقاس وما زاد قبله يزيد فى ملك المقاس فلا تعلق للبايع به نعم لو كانت العين باقية جع فيه تبع الاصل كما مر (ولما يبقى) أى والاعتبار الباقي (باعلى القيمتين فهما) أى فى يوم العقد والقبض لان المبيع بينهما من ضمان البايع فنقصانه عليه وزيدته للمشتري فقيما باخذها البايع يعتبر فيه الاكثر ليكون النقصان محسو باعليه كما انه فيما يبقى للمقاس ويضارب البايع بشمنه يعتبر فيه الاقل ليكون النقصان محسو باعليه فلو كانت قيمة الباقي عشرة والتالف خمسة ولم تختلف القيمة أخذ الباقي بثلثي الثمن وضارب للتالف بالثلث فان زادت قيمة التالف فبلغت يوم القبض عشرة فكلاهما يختلف أو نقصت فصارت فيه درهمين ونقصا ضارب بخمس الثمن ولو زادت قيمة الباقي فبلغت خمسة عشر وضارب بربع الثمن أو نقصت فصارت ثمانية فكلاهما يختلف قال فى الروضة وأصلها قال الامام واذا اعتبر باقى التالف اقل القيمتين فتساوا ولكن وقع بينهما ناقص فان كان لانخفاض السوق فلا عبرة به أو لعيب طرفه زال فكذلك كما يسقط بزواله الرد بالعيب وان لم يزل لكن عادت قيمته كما كانت لا ارتفاع السوق فالذى اراه اعتبار قيمة يوم العيب لان النقص من ضمان البايع والارتفاع بعده فى ملك المقاس لا يجبره قال واذا اعتبر بالالاكثر فى الباقي وكانت قيمته يوم العقد مائة يوم القبض مائة وخمسين ويوم الرجوع مائتين أو مائة اعتبر يوم الرجوع وجهه فى الثانية ان ما طرأ من الزيادة وزال ليس نابتا يوم العقد حتى نقول انه وقت المقابلة ولا يوم رجوع البايع حتى يحسب عليه قال الرافعي هذا ان استقام فى طرف الزيادة تخير بجاعلى ان ما يفوز به البايع من الزيادة الحادثة عند المشتري يقدر كالموجود عند البيع لا يستقيم فى طرف النقصان لانه كالعيب فى يد المشتري واذا رجع البايع الى العين المعيبة لا يطالب للعيب بشئ وفى استقامته ذلك فى طرف الزيادة تخير بجاعلى ما قاله نظر كإشيرة به تعبيره بان لان اعتبار الزيادة هنا يمنع من ان يفوز العائد بزيادة فلا يناسب ما خرج عليه

(قوله ما يفوز به البايع) أى فى غير هذه المسئلة من الزيادة المتصلة الحادثة عند المشتري (قوله يقدر كالموجود) أى حتى يفوز به البايع فى غير ما هنا وأما ما هنا فيقدر ذلك لرجوع البايع به وان كان لا فوز فيه لان اعتبار الزيادة ينقص الارش وقد يقال ان البايع هنا فاز بالزيادة اضافة انه أخذ فى المثال مائتين بعدما كان يأخذ لولا الزيادة على قيمته يوم العقد مائة وان كان ذلك ينقص الارش (قوله وفى استقامة ذلك فى طرف الزيادة تخير بجاعلى) الاعتراض من جهة الاستقامة بناء على التخريج المذكور وأما الحكم وهو اعتبار يوم الرجوع فى قيمة الموجود فسلم للمصنف ان زيادته للمشتري

جواب هذا (قوله حينئذ) أى قبل الاغلاء يعنى كما اعتبر وزنه قبل الاغلاء يعتبر قيمته حينئذ وان لم يخذ البايع من زيادة فليتأمل فيه (قوله عند الامكان) بان كان هناك زيادة وأخرج هذا اذا تساوت الثلاثة بالاغلاء درهمين كما مر وقوله اذ لم يتحط الخ أخرج به ما اذا تساوت ثلاثة كذا كره (قوله لان عدم اعتبارها الخ) فانه لو كانت قيمة الموجود مائة وخمسين يوم العقد وصارت يوم القبض مائة وكانت قيمة التالف خمسين فان اعتبرت قيمة الموجود يوم العقد طالب بربع الثمن وان اعتبرت يوم القبض طالب بنصفه تدبر

وقد يجب ان غرض الرافع من التخريج مجرد توجيه الرجوع بالزيادة رجوعها اليه بضره أو ينفعه بر (قوله ولو قبض نصف الثمن الخ) ولو لم يكن قبض شياً وبمقابل الرجوع في أحدهما فقط كما قال في شرح الروض بل لو بقي جميع المبيع وأراد البائع الفسخ في بضعه مكن لانه أنفع للغرماء من الفسخ في كله فكان كلور جمع الابن في بعض ما وهب (119) ذكره الاصل قال السبكي تبعه ابن الرفعة

ولا يلتفت هنا الى تغريق الصفة لان مال المقاس لا يبقى بل يباع كله فلا أثر لتفريقها فيه الخ اه وكما قال في الارشاد وان باع عينين فله الرجوع في احدهما اه أى سواء تلفت احدهما أو لا وهذا اذا لم يقبض شي من الثمن والنفية التفصيل الذي في الشرح من الرجوع في أحدهما أو نصفه (قوله فوجهان كتنظيره) قال في شرح الروض والاصح الضمان (قوله وان اختلفوا الخ) قضيته ان القطع عند الاتفاق جائز وان لم يكن للمقطوع قيمة وفيه نظر كذا بخط شيخنا وكان وجه النظم أنه يحتتمل ان يكون هناك غريم آخر وقد يظهر فلم يعلم بمحض الحق لهم حتى يجوز لهم الفعل المنقص (قوله على كل غريم فيهما) ظاهر العبارة ان له الفسخ في الصورتين وان لم يبق من مدة الاجارة الا قدر زمن نقل المتاع الى المأمن وزمن الحصاد وفائدة الفسخ حينئذ التقدم باجرة ذلك على الغرماء (قوله بالافلاس) أى افلاس المشتري (قوله وغرامة ارش النقص) وانما لم

(وان بقي عبد من اثنين اترن \* هذا بهذا) أى تساوي القيمة (و بقی نصف الثمن) على المقلس (فصاحب المقلس ان شاء) ضارب بيباتي الثمن كما مروا ن شاء (أخذاً \* على الجديد منهما هذا) أى أخذ الباقي من العبدين (بدا) أى بالباقي من الثمن ويكون ما قبضه في مقابلة التالف كالأثر من عبيد بمائة وأخذ خمسين وتلف أحدهما فالباقي منهما مراهون بالباقي من المائة بجماع ان له التعلق بكل العين ان بقي كل الحق فكذا بالباقي ان بقي بضعه ومقابل الجديد المزيدي على الحاروي قولان أحدهما قول قديم انه لا يأخذ الباقي بل يضارب بيباتي الثمن لخبر رواه الدارقطني وأجيب عنه بأنه مرسل هذا ولكن الجديد لا يختص بهذه الصورة لان الرجوع فيما اذا قبض بعض الثمن انما هو على القول الجديد والثاني قول مخرج انه يأخذ نصف الباقي بنصف باقي الثمن ويضارب بنصفه الاخر وهو ربيع الجميع لان الثمن يتوزع على المبيع فيتوزع المقبوض والباقي على العبدين قال الجويني وهذا أقيس ولو قبض نصف الثمن مع بقاء العبدين رجوع في نصفه ما لا في أحدهما بكله الا بتراضيه ما ذكره المتولي وأشار اليه في الروضة وأصلها (وفي الكرى) للدابة لخل متاع (ينقله) المؤجر لها رجوعاً اذا فسخ الاجارة بالافلاس في أثناء الطريق (من مهلكه) بفتح اللام وكسر هاء أى مغارة (للمأمن) له لا يضيع (وعند فاض تركه) في المأمن وجوباً اذا لم يجد المكترى ثمه وهذا من زيادته قال في الروضة كاصلها فلور وضعه عند عدل بغير اذن القاضي فوجهان كتنظيره أما اذا وجد المكترى ثمه فيسلمه (و) في كرى الارض للزرع اذا فسخ بعده بالافلاس (زرعه يبق) وجوباً الى وقت حصاده نعم ان اتفق الغرماء والمقلس على قطعه قبل وقته قطع وان اختلفوا فيه وكان لما يقطع قيسمة أجيب من طلب القطع والاذن طلب الابقاء (باجر) أى نقل المؤجر المتاع وبقى الزرع باجر المثل (قدما) أى وقدم (به على كل غريم فيهما) أى في صورة نقل متاع المقلس وتبعية زرعه لانه لصيانة ماله وايصاله للغرماء (وقدمت) أيضاً (مصلح) بصرفه للوزن (للحجر) كاجرة الكيال والدلال على حقوق الغرماء (وليبق) الزرع الى وقت حصاده (في المبيع) أى في بيع الارض اذا فسخ بائعها بالافلاس (دون أجر) لان المشتري دخل على ان تحصل له المنافع بلا عوض فلم يحسن الزامه بدلها بخلاف المكترى ولان مورد البيع الرقبة وقد حصلت للبائع بالفسخ بخلاف الاجارة فان موردها المنفعة فاذا لم يأخذ الاجارة لم تحصل فائدة الفسخ (وان بنى من اكترى أو غرسا) أى وان بنى المكترى أو غرس في أرض اكثرها للبناء والغراس ثم فسخت الاجارة بالافلاسه (والغرماء اتفقوا والمقلسا) بنصبه بانه مفعول معه أى والحالة ان الغرماء اتفقوا مع المقلس (في القلع) أى على قلع البناء والغراس (يقلع) لان الحق لا يعدوهم ويجب تسوية الحفر وغرامات ارش النقص وأجرة القلع من مال المقلس يقدم بهما مستحقهما على الغرماء (أو يقولوا) أى الغرماء والمقلس أى وان قالوا للمؤجر (لا) نقلعهما (رجع) في الارض (ويبدل القيمة عنه)

(قوله من اثنين) أى من عبيد اشتراهما وتلف أحدهما (قوله وبقى النصف) أى وقبض النصف (قوله لخبر) لفظه وان كان قبض من ثمنه شيئاً فهو اسوة الغرماء اه مر (قوله بهذه الصورة) أى صورة التالف بل ياتي مع بقاءهما وقبض بعض الثمن (قوله فيما اذا قبض بعض الثمن) أى بجميع صوره ببق الكل أو تلف البعض (قوله قول مخرج) أى على الصداق فيما اذا صدقها عيناً ثم طلقها قبل الدخول وقد تلف نصفها فانه يرجع في نصف النصف الباقي وربع قيمة العين وقرق بانحصار حقه هنا لعدم تعلقه بالبدل فيلزم ضرر البائع اه قل وغيره (قوله رجوع في الارض ويبدل القيمة) عبارة الشرحين

رجوع البائع بارش مبيع وجده ناقصاً كما مر لان النقص هنا حدث بعد الرجوع بحجر

(قوله يحتتمل ان يكون هناك الخ) أجيب بان الاصل عدمه اه ع ش لكن لو ظهر غريم فالظاهر الزامهم بحصته مما نقص على قياس ما سبق فراجع (قوله حدث بعد الرجوع) قضيته أنه لو كان قبل الرجوع لا ارش له وبه جزم شيخنا زى اه ع ش على مر

أوقلع وغرم النقض) أى ويتملك البناء والغراس بالقيمة أو يقلعهما ويغرم ارض النقض الحاصل بالقلع لاندفاع الضرر من الجانبين بكل من الامرين ويخالف الزرع حيث لا يتمكن فيه من ذلك لان له أمدا ينتظر فسهل احتماله بخلاف البناء والغراس وليس له الرجوع فى الارض وحدها وابقاء البناء والغراس للمفلس للضرر بنقص قيمتهما لأرض (وللخلف) فى القلع بان طلبه الغرماء وامتنع المفلس أو بالعكس أو طلبه بعضهم وامتنع بعضهم (فعل) من القلع والابقاء (أصلح شئ للغريم والمقل) أى المفلس (والثوب) المبيع (ان يصبغه) المفلس بضم الموحدة وفتحها بصبغه (أو حترما يعمل) أى أو يعمل فى المتاع عملا حترما كقصارة (يشارك) صاحبه بعد الغسخ (بازدياد) أى بالزائد على قيمة المتاع (فيهما)

والروضة على ان يتملك وهى تقتضى الاشتراط قال ع ش وهو الظاهر واذالم يتملك بعد ذلك نقض الرجوع على ماهو الظاهر أيضا اه ع ش معنى وقضية اشتراط ما امرانه اذالم يات به مع الرجوع لا يصح الرجوع اه ع ش (قوله أوقلع وغرم) فهو مخير بين الامرين وان امتنع من شئ ثم عاد اليه على الوجه وفور به حق الرجوع انما يكون اذالم يخير بين أشياء لاقتضاء ذلك التروى بينهما وهو لا يناسبه الفور يتعجر (قوله أوقلع وغرم) فهو مخير بين الامرين وله بعد اختيار أحدهما الرجوع الى الآخر ويعتقر ذلك فى الفور يتلناه نوع تر ووقال شيخنا اذالم يفعل واحدا منهما تبين بطلان الرجوع فخره اه قل (قوله بالقيمة) أى وقت التملك فأتم مستحق القلع بالارش لاجبانا (قوله بارش لاجبانا) لانه لو قدم مستحق القلع مجانا لاضر بالمفلس وسأوى ما ذكره الشارح بقوله وليس له الخ وأيضاهوان قلعه لزمه ارض النقض فلا بد ان يقوم بهذه الصنعة (قوله فهل الخ) نقول وينبى عليه انه اذا ارتفع سعر أحد السلعتين تكون الزيادة أى غير هذه الزيادة الحاصلة بالصبيغ وهى الزيادة بسبب الصنعتين ارتفع سعر سلعتة على المعتمد أو لها على مقابله وعليه أى المقابل تكون الشركة اثنان فى هذا المثال فنظر الى قيمة الثوب والصبيغ سواء أساوت الزيادة بسبب الصنعة قيمتها أم نقصت أم زادت اه شيخنا اه جعل على المنهج وعليه نقول الشارح الآتى فان زادت بارتفاع سوقهما الخ يأتى أيضا على قول الاشتراك خلافا لسم على التحفة نعم كون محل الخلاف الزيادة بسبب الصنعة بعيد من الشرح هنا وفيما يأتى فانه كما صرح فى أن محل الزيادة بسبب الصبيغ لكن كلام الناشر يبدل للدول فانه كتب على قول الحاوى فان صبغ الثوب أو عمل حترما فشرىك بالزائد ما نصه هذا ان حصلت الزيادة بسبب الصنعة فى الصبيغ فان كانت فى الثوب فقط فهى لصاحبه أو فى الصبيغ فقط فهى لصاحبه وان كانت بارتفاع الاسواق فكل ارتفع سوق سلعتة اه المقصود منه فليستأمل ويراجع ثم رأيت صنيع الروضة صريح فى أن هذا الخلاف فى الاشتراك بقيمة الثوب وقيمة الصبيغ وعبارته الحال الاول أن يكون الثوب يساوى أربعة والصبيغ درهمين وصارت قيمته مصبوغا ستة وهل نقول كل الثوب للبائع وكل الصبيغ للمفلس أو يشتركان فيهما جميعا بالاثلاث لتعذر التمييز وجهان ثم قال الثالث مثل أن تصير قيمته مصبوغا ثمانية فالزيادة حصلت بصنعة الصبيغ فان قلنا الصنعة عين فالزيادة مع الصبيغ للمفلس فيجعل الثمن بينهما نصفين وان قلنا أن رفوجها أحدهما يفوز بالزيادة البائع فله ثلاثة ارباع الثمن والمفلس ربع وأصحهما وبه قال الأكثر ون يكون للبائع ثلثا الثمن والمفلس ثلثه لان الصنعة اتصلت بهما فوزعت عليهما اه والمعتمدان الصنعة عين فالزيادة مع الصبيغ للمفلس وهو ما اقتصر عليه الشارح فى قوله فان زادت قيمة الثوب الخ فعلم ان ما قاله الجليل عن شيخه انما هو فيما اذا زادت القيمة على قيمة الثوب والصبيغ ومع ذلك هو وجه ضعفه وحيث فلا يتفرع على هذا الخلاف فيما يظهر الاعتبار الزيادة بارتفاع سوق أحدهما وعدمه أو كما كرون البائع يأخذ مقدار من المصبوغ يساوى قيمة الثوب غير مصبوغ ويترك الباقى للمفلس كفى الزيت المحتلط فلم أر من صرح به وان كان مقتضى التشبيه فليراجع ثم رأيت قل قال ويترتب على كونها شركة مجاورة أى ان الصبيغ للمفلس والثوب لصاحبه انه لو زادت القيمة بارتفاع سعر أحدهما فهى لصاحبه أو سعرهما فهى لهما بالنسبة وأما ما زاد

(قوله ويتملك البناء والغراس الخ) قديجه أنه لا بد فى هذا التملك من عقد وعلى هذا فلا يتقيد بالقيمة بل ينقد بدونها فكان اعتبارها لانه لا يلزم موافقة على ما دونها نعم هذا على اطلاقها بما يأتى اذا جوزنا بيع مال المفلس بالغبن اذا رضى هو والغرماء كما قاله ابن النجوى وقد تقدم نقله عنه فى الهامش فيما تقدم (قوله وليس له الرجوع) أى بخلاف ما سياتى فى مسألة الصبيغ من أنه الرجوع فى الثوب ويبقى المفلس شريكا بالصبيغ لان الصبيغ كالصفة التابعة بر (قوله قديجه أنه لا بد الخ) قال قل هو المعتمد

(قوله والاول هو ما ذكره البندنجي الخ) اعتمده مر (قوله فالزائد على قيمته للمغلس) يحبه هذا اذا كانت الزيادة بواسطة الصنعة فان كانت لارتفاع سعر احد هما اختصت بصاحبه او سعرهما قبيها ما تم رأيت (١٢١) كلام الشارح الا في قوله تباع اما للبائع

الخ) قديلا هذا على أنه لا بد في هذا التملك ونحوه من عقد قتماله (قوله واذا شارك الخ) الظاهر ان المراد واذا قلنا انه ان يفسخ عند الزيادة ليكون شريكا والافسك يفسخ ويقضى بالشركة ثم يقال اما ان يفسخ أو يضارب بالجميع ثم هذا الحكم جار في هذه المستلتي والتي قبلها أيضا بر (قوله والجنس للقصار) عبارة العباب ولكل أجراءة صحيحة من مغلس أو غيره حبس بحل عمله لقبض أجرته ان زادت به القيمة اه وهي شاملة للاجبر لتعليم رقيق مثلافه حبسه تحت يد عدل لقبض أجرته (قوله ويخالف عن الذابة بالعرف الخ) كالصريح في ان المخالفة في جواز الحبس وبنائه امتناع الاستحجار على ذلك كما تقدم آتفاله في شرح الروض فيرض المخالفة في هذا لما تقدم من مشاركة المغلس بالزيادة فيتحصل من مجموع ما في المكتابين امتناع كل من المشاركة والمغلس والله أعلم فليتامل (قوله فان كان) أي المالك محجور اعليه الخ (قوله كما صرح به في الروضة) وليس كالبائع حيث يجبس المبيع عنده وان قيس عليه كما

أي في الصبغ والعمل المحترم فلو كانت قيمة الثوب أربعة دراهم والصبغ درهمين فصار يساوي ستة شاركه بالثلث أو خمسة فبالجنس أو أربعة أو أقل فلا شركة له كالأشئ عليه لصاحبه والنقص على الصبغ لانه هالك في الثوب والثوب قائم بحاله واذا اشترى كاهل كل الصبغ للمغلس وكل الثوب لصاحبه كالمغلس في الارض أو بشر كان فيها بحسب قيمتها المتعدرات التمييز كالمطازيت وجهان في الروضة وأصلها والاول هو ما ذكره البندنجي والمساوردى وغيرهما في نظيرهما من الغضب وارضاه في المطالب فان زادت قيمة الثوب أكثر من قيمة الصبغ كأن صارت ثمانية فالزائد على قيمته مما للمغلس لانها صنعته فيكون الثمن بينهما نصفين والبايع ان يأخذ الثوب ويدفع للمغلس حصة الزيادة كما يدفع قيمة البناء والغراس وهذا لا ينافي قولهم انه شريك لان أموال المغلس تباع اما للبائع أو لغيره فان صبغه بصبغ اشتراه من بائع الثوب فالبائع الرجوع اليهما الا ان تكون قيمة الثوب مصبوغا كقيمه بلا صبغ أو أقل فيكون فاقدا للصبغ فيضارب بثمنه وان اشتراه من غيره فان لم تزد قيمة الثوب مصبوغا على قيمته قبل الصبغ فصاحب الصبغ فاقده وان زادت بقدر قيمة الصبغ اشترى كل وان زادت على قيمتهما شاركهما المغلس بالزيادة فلو كانت قيمة الثوب أربعة والصبغ درهمين وصارت قيمته مصبوغا ثمانية شاركهما بالربح ولو اشترى صبغا وصبغ به ثوبه فان زادت قيمته بالصبغ فالبائع الرجوع والقول في الشركة كالمزاد والافهوا فاقدا لصبغه واذا شارك فمقت حصته عن ثمن الصبغ فان شاء ففقه أو ضارب بالجميع وحكم قلع صبغ الثوب المبيع كالبناء والغراس فلو قال الغرماء والمغلس نقلعه ونغرم ارش نقص الثوب قال ابن كج لهم ذلك ولو قال البائع اقلع الصبغ عند الامكان واغرم ارش نقصانه قال المتولي فله ذلك ككفي البناء والغراس ثم محل ما ذكر في زيادة القيمة اذا زادت بالصبغ فان زادت بارتفاع سوقهما أو سوق أحدهما فالزيادة لمن ارتفع سعر سلعته وخرج المحترم كتعلم الغناء بالتحريم وضبط الامام المحترم بكل صفة تحصل بفعل يجوز الاستحجار عليه بحيث تعد الصفتين آتار ذلك الفعل وتظهر على المحل كطحن وقصارورة ياضة للذابة لا كسمنها بالعلف وكبر الودي بالسقي اذ لا يجوز الاستحجار عليهما ولا كحفظ الذابة وسياستها اذ لا يظهر أثرهما على الذابة فلا يثبت بذلك مشاركة (والجنس) للثوب المكترى على قصارته ثابت (للقصار) لقبض الاجرة كان للبائع حبس المبيع لقبض الثمن بناء على ان القصار عين لا أثر وهو الاصح كما سيأتي بيانه ويخالف سمن الذابة بالعرف وكبر الودي بالسقي لان القصار اذا عمل عمله صار الثوب مقصور الاحتمال والسقي والعرف يوجدان كثيرا ولا يحصل الكبر والسمن فكان الاثر في مثله غير منسوب الى فعله بل هو محض صنع الله تعالى ولهذا لا يجوز الاستحجار على تسمين الذابة وتكبير الودي ويجوز الاستحجار على القصار ومثلهما تعليم القرآن ونحوه وليس المراد بحسب الثوب انه يحبس عنده بل عند عدل كما صرح به في الروضة ويحصل ثبوت حق الحبس له اذا زادت اقيمة بالقصار والافلا حبس فيأخذ المالك فان كان محجورا عليه بالمغلس ضارب الاجير باجرته والاطالب بهما (والاجر) للقصار (هدر) يتلف للثوب المقصور (في يده) كتلف المبيع قبل قبضه قال في الحجاب ولا تعاق اه هذه وما قبلها بالمغلس واتخاذ كرتا فيه استطرادا (ومن قصر) أي الثوب (فقصره بالاجرهن) أي فقصارته مرهونة باجرته (حينما

لا بسبب شئ أو بسبب الصنعة فهو للمغلس (قوله فقه به) لانه نقص حصل في يد المالك كالتعيب (قوله ان زادت بالصبغ) مثله في هذا التفصيل القصاره كافي الروضة وغيرها (قوله اذ لا يجوز) لعدم دخولها تحت قدرة الاجير (قوله عند عدل) أي يتفقان عليه أو يعينها الحاكم (قوله يتلف) أي باءة أو بفعله بخلاف فعل المستأجر فانه يكون قبضه والوجه في اتلاف الاجنبي ان القيمة التي يضمها الاجنبي ان زادت

تقدم لظهور الفرق بان حق البائع أقوى (قوله ولا تعلق لهذه وما قبلها بالمغلس) صواب العبارة ان يقال لاختصاص لهما بالمغلس بر

(قوله والافسك الخ) انظر هل الخيار هنا على التراخي كما مر فان كان كذلك سهل الامر فتمام

(قوله اذا فسخ ولم ترد القيمة انظر اذالم ترد القيمة لمجاز الفسخ وأي فائدة فيه فإنه ليس هناك الا المضاربه ففسخ أولا (قوله كالجوهان المرهون) قال في شرح الروض عقب هذا فان قلت قضية كونها مرهونة بحقه فان له حق الحبس كما مر أنه لا يضارب بالاجرة سواء فسخ أم لا قلت اذالم يفسخ فهو مقصر فسقط حقه امان الحبس

والرهنية أو من الرهنية فقط وبقي حق الحبس كما في حق حبس المبيع اه قلت قوله امان الحبس والرهنية الخ هل هو إشارة الى تردد في ذلك أو الى حالين لذلك قلت لعل المراد الثاني وان المراد انه سقط حقه من الحبس والرهنية ان لم ترد قيمته كما تقدم انه لا حبس له حيثئذ أو من الرهنية فقط ويبقى الحبس كما تقدم ان له الحبس بشرط زيادة القيمة فليتامل

**\* (باب الحجر) \***

(قوله انظر اذالم ترد القيمة الخ) عبارة شرح الروض كما يضارب به اذالم ترد القيمة ولم يذكر الفسخ (قوله أو من الرهنية فقط) بان لا يستوفى الاجرة من القصاره أي من منهابل يكون له وللغرماء تدبر (قوله ويبقى الحبس) أي اذا كانت الاجرة حالة كما تقدم في

يفسخ) أي حيث يفسخ القصار عقد الاجارة بأفلاس المكترى حتى يتقدم بحقه أو ببعضه مما زاد على قيمة الثوب بالقصاره ولو كانت قيمة الثوب عشرة والاجرد هما وبسبع الثوب بخمسة عشر قدم القصار بدرهم على الغرماء وان كان الاجر خمسة وبيع الثوب باحد عشر قدم بدرهم وضارب باربعة (والا) أي وان لم يفسخ القصار (فليضارب غرما) بمجميع حقه وهو درهم في الصورة الاولى وخسة في الثانية كما يضارب به اذافسخ ولم ترد القيمة بالقصاره لا يقال قضية كون القصاره عينان الزائدهما كزيادة المبيع المتصله وان الناقص عن الاجر يقنع به لان من وجد عين ماله ناقصا قنع به أو يضارب لانا نقول القصاره في الحقيقة ليست عينات فرد بالبيع والاخذ والرد كسائر الاعيان بل صفة تابعة لثوب ولهذا لم يجعل الغاصب شريكا للمالك بها كجعلناه شريكا له اذ اصغره وانما شبهت بالعين من حيث ان الزيادة الحاصلة مهامت مقومة بمقابلته بعوض فلا تضيع على المقلص كالايمان وأما في حق الاجير فليست مورد الاجارة حتى يرجع اليهابل مورد الاجارة الصنعة ولا يتصور الرجوع اليها فعمل الحاصل بها الاختصاص بهما متعلق بحقه كالمرهون في حق المرتهن فهسي بملوكة المقتاس مرهونة بحق الاجير فلا يزيد حقه بزيادة قيمة المقصور ولا ينقص عنه بنقصها كالجوهان المرهون

**\* (باب الحجر) \***

هو لغة المنع واصطلاحا المنع من التصرفات المالية والاصل فيه قوله تعالى ولتأولوا البياتى حتى اذا بلغوا التنكاح الابنية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفها الابية والسفبه المبذر والضعيف الصبي والذي لا يستطيع ان يعمل المغلوب على عقله والحجر نوعان نوع شرع لمصلحة الغير كالحجر على المقتاس للغرماء والراهن للمرتهن والمرضى للورثة في ثلثي ماله والعبد لسيدته والمرئد للمسلمين وله ان يحال تقدم بعضها وبعضها بائى ونوع شرع لمصلحة المحجور وعليه وهو حجر الجنون والصابا والسفوه وقد أخذ في بيانه فقال (يحجر من جن) أي يمنع المحجورن مما يذكر (الى ان يفترغا) جنونه والطفل حتى يبلغوا ذلك أي البلوغ يحصل اما باستكمال خمس عشرة) باسكان الشين وكسرها وفتحها من السنين القمرية بتحديد الخبر ابن عمر عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد وأما ابن أربع عشرة سنة فلم يجزئني ولم يرني بلغت وعرضت عليه يوم الخندق وأما ابن خمس عشرة سنة فجازني وراآني بلغت رواه ابن حبان وأصله في الصحاحين وابتداء أوها من خروج جميع الطفل ولقطة استكمال زاده الناطم لرفع توهم حصول البلوغ بالطعن في الخامسة عشرة (أو حلم) بضم الحاء واللام لقوله تعالى واذا بلغ الاطفال منكم الحلم فليستأذنوا والحلم الاحتلام وهو لغة ما يراه النائم تقول

بفعل الاجير لم تسقط أجرته والاسقطت اه شرح مر (قوله حيث يفسخ القصار الخ) أي ليرجع الى عمله لانه عين كما قرر اه شرح الارشاد (قوله اذا فسخ ولم ترد) عبارة شرح الروض كما يضارب به اذالم ترد القيمة ولم يذكر الفسخ اذلا فائدة فيه كما في الحاشية

**\* (باب الحجر) \***

(قوله من التصرفات المالية) الاولى المنع من تصرف خاص بسبب خاص كقالت الحجر لان المنع من جميع التصرفات المالية لا يتحقق الا في الجنون ومن الصبي والسفبه فان كلا منهما ما يصح منه بعض التصرفات المالية اذ يصح من السفبه التسدير ونحوه مما يتعلق بالموت ومن الصبي الاذن في دخول الدار ونحوه وأيضا يحتاج الى الاعتذار عن انه منع من غير التصرفات المالية أيضا كعدم صحة قول الصبي غير مامر والجنون مطلقا بان ذلك لسلب عبارته ما هو معنى زائد على الحجر تامل (قوله في ثلثي ماله) أي حيث لا دين فان كان دين مستغرق بحجر عليه في جميع ماله بالنسبة للتبرعات لا بالنسبة لتقديم بعض الغرماء على بعض وان لم يوف ماله بدينه فلا تراحم المتقدم غيره وان كان عند استواء الديون وطلب أر باها يجب عليه التسوية اذلا يلزم من عدم المزاحمة جواز الاقدام اه سم عن حجر وعش على مر (قوله يوم الخندق) هو في السنة الرابعة قبيل آخرها على الأرجح ومعنى

(قوله خروج المني) وتخرج بخروجه ما لو أحس بانثقاله من صلبه فامسك ما ذكره فلا يحكم ببلوغه كالأغسل وبحث الزركشي ومن تبعه الحكم ببلوغه بعيدا والفرق بان مدار البلوغ على العلم بانزال المني والغسل على حصوله في الظاهر بالتحكم أشبه على أنه لا يتصور العلم بأنه متى قبل خروجه إذ كثيرا ما يقع الاشتباه فيما يحس بنزوله ثم رجوعه فحرقوه ما لو أحس الخ فذهب - كل على ذلك ما بان في الحبل من ان وجوه الحكم بالبلوغ أنه دليل على سبق الامتناع أنه لا يلزم في ذلك خروج المني الى الظاهر كما هو ظاهر فليتام ثم رأيت ان شيخنا الرمي أفتى بما يحته الزركشي من الحكم ببلوغه وعدم وجوب الغسل وقوله على أنه لا يتصور الخ (١٢٣) يرد على هذه العلاوة أنهم جعلوا من علامات

المني التي يجب الغسل بها الالتذا بخروج وجهه وذلك يتصور في النازل من الصلب الى الذكر وأما الاشتباه فان كان على وجه الشك وعدم تحقق العلامة فهذا يمنع تاثير الخارج أيضا والا فلا اعتبار به مع تحقق وجود ما جعلوه دليلا عليه (قوله وأشار الى الوجه والسكفين) قديلا لقول الجمهور ويجوز رؤية الوجه والسكفين عند من الفتنة (قوله فان كانت المطلقة الخ) هذا شامل لما إذا أتت المطلقة التي لم تزوج بولد لاربعة سنين من قبيل الطلاق فيحكم بالبلوغ قبيل الطلاق لان الولد حينئذ يلحق الزوج فقوله السابق قبل الوضع بستة أشهر ولحظة بحله في غير ذلك ثم رأيت العباب فال فيحكم ببلوغ المراجعة قبله بستة أشهر ولحظة وفي المطلقة قبل الطلاق اذا ولدت لدون اربع سنين اه (قوله من الاخر ما يعارضه) أي مع احتمال زيادة الاول واصالة الاخر ولا عبرة

منه حكم بالفتح واحتمل وتقول حملت بكذا وحملته أيضا قاله الجوهرى والمراد به هنا خروج المني في نوم أو يقظة بجماع أو غيره ووقت امكانه تسع سنين بالاستقراء والظاهر انها تقرب كافي الخيض ولو ادعى البلوغ به أو ادعت الصبية البلوغ بالخيض صدق بلايين ولو في خصوصية قال الرافعي في باب الاقرار لانه لا يعرف الامن جهتها فاشبه ما لعلق العتق بمشيه غيره فقال شئت بصدق بلايين ولان ما من صدق فاذ لا تخلف وان كذبا فكيف يخلفان واعتقاد المكذب بانها ما صغيران نعم ان كان من الغزاة وطلب سهم المقاتلة أو اثبات اسمه في الدونان حلف عند التهمة على الاصح في الروضة وأصلها في مجتهد اليمين وسياق في النظم ثمة (أو حيض) المرأة للاجماع واحتج له أيضا بخبر أبي داود انه صلى الله عليه وسلم قال لاسماء بنت أبي بكر ان المرأة اذا بلغت الحيض لا يصلح ان يرى منها الا هذا وهذا وأشار الى الوجه والكفين فعلق وجوب الستر بالحيض وذلك نوع تكليف (أو حمل المرأة) لانه مسبوق بالانزال لكن لا يتيقن الحمل الا بالوضع فاذا وضعت حكمتنا بحصول البلوغ قبل الوضع بستة أشهر ولحظة فليس الحمل بلوغا بل علامة عليه فان كانت مطلقة أو أتت بولد يلحق الزوج حكم ببلوغها قبل الطلاق والحنثي اذا أمنى بذكره وحاض بفرجه حكم ببلوغه لانه ذكر أمنى أو أنثى حاضت وان وجد أحدهما أو كلاهما من الفرج فلا يجوز ان يظهر من الاخر ما يعارضه قاله الجمهور وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه باحدهما كما يحكم بالانضاح به ثم يعيران ظهر خلافه قال الرافعي وهو الحق وقال المتولي ان أجاز في اذن في في الخروج اه قل على الجلال (قوله انها تقرب) اعتمد مر انها تحديد وفرق بان الخيض له أقل وأكثر فاليسع أقله مع الطهر وجوده كالعدم بخلاف هذا (قوله حلف عند التهمة) انظر المسوغ هنادون ما قبله (قوله بستة أشهر ولحظة) وما قبل ذلك يحتمل أن يكون نغاما (قوله قبل الطلاق) أي لحظة وصورة المسئلة ان الوضع تاخر بعد الطلاق ستة أشهر فاكثر فالمدة ملفقة مما قبل الطلاق وما بعده والاحكامنا به مما قبل الطلاق بما يسع أقل مدة الحمل الى حين الوضع اه سم على حجر (قوله فان كانت مطلقة الخ) هذا كالمستثنى مما قبله ومن ثم عبر بالشهاب حجر بعد قوله يحكم ببلوغها قبله بذمة أشهر ولحظة بقوله ما لم تكن مطلقة وتأتي بولد يلحق المطلق فيحكم ببلوغها قبل الطلاق بلحظة اه رشدي (قوله وان أمنى بذكره وحاض بفرجه الخ) مثله ما اذا أمنى بهما جميعا اه عس على مر (قوله وان وجد أحدهما الخ) عبارة شرح المنهج وان وجد أحدهما فلا وهي صادقة بست صور لان وجود المني وحده اما من الذكرا أو من الفرج أو منهما وكذا يقال في وجود الخيض قال الجليل في حاشيته ويزاد ثلاثة أخرى وهي ما اذا وجد معان الذكرا أو الفرج أو المني من الفرج والخيض من الذكرا فالحكم في الجميع عند الجمهور انه لا يحكم بالبلوغ اه وبه تعلم قصور عبارة الشارح الآن بزيادة الفرج ما يعارضه الذي ذكر ومع ذلك لا تخلو عن اجمال لكن في عد الشيخ ما اذا خرج المني منه ما من صور عدم الحكم بالبلوغ نظرا بل يحكم فيها بالبلوغ كافي عس بخلاف ما اذا وجد الخيض منهما لان أحدهما لا يصلح له (قوله لجواز ان يظهر الخ) يعني انه يحتمل أن يكون الاول زائدا وخروج المني من غير طريقه المعتاد مع انفتاح الاصل لا أثره (قوله كما يحكم بالانضاح به) فرق ابن الرفعة بين الحكم بالبلوغ بذلك وبين الحكم بالذكورة والا فلو بان

بان خروج من الزائد مع انفتاح الاصل (قوله قاله الجمهور) اعتمده مر (قوله ثم يعيران الخ) كان المراد من هذا الكلام انه لو أمنى بذكره مثلا حكم بحس الميسع (قوله من قبيل الطلاق) لحظة الوطء محسوسا بتمننا (قوله لدون اربع سنين) نعم ان لزم ان أول المدّة قبل تمام التسع لم يحكم ببلوغها منه لعدم امكانه ولا يلحقه الولد كما قالوا فيم لو أتت زوجته صبى بولده ان أمكن لحوقه به ثبت النسب ولم يحكم ببلوغه احتياطا بالنسب وان لم يكن لم يثبت النسب أيضا اه قل وقول حجر لدون اربع سنين لان لحظة الوطء محسوسا بتمننا فلو زادت عليها كان للاربع حكم ما فوقها كما ساق في العدد (قوله مع احتمال زيادة الاول الخ) هذا بسبب المعارضة لازيادة عليها تدبر

يبالوغه فلو حاض بعد ذلك  
بفرجه غير الحكم بالبلوغ  
المتقدم وجعل البلوغ من  
الآن لمعارضة الحيض للمنى  
(قوله يحتاج في ازالته الى  
حاق) لا يبعد انه تفسير  
لقوله خشنة فيكون  
المراد بالخشونة الاحتياج  
المذكور للمنى المقابل  
للنعومة والخشونة بهذا  
المعنى يدرك بمجرد النظر  
من غير مس فلا يقال ينبغي  
جواز مس العانة لتوقف  
معرفة خشونتها عليه على  
ما يحتمل بعضهم فليتامل  
(قوله بل اماره عليه) وحكى  
ابن الرفعة وجهين في انه  
امارة للبلوغ بالسنة أو  
الاحتلام قال الاسنوي  
ويجبه انه اماره على البلوغ  
باحدهما (قوله والافالانثى  
والخنثى) أى من الكفار  
لا يقال في هذا الكلام  
نظر لان الانثى والخنثى  
يتشوقان للولايات اذ يصح  
ان يكون ناظر وقف وروى  
يقيم مثلا لانقول الكلام  
في انثى وخنثى الكفاواذ  
لايتانى فيهما التعليل  
بالافضاء الى القتل أو الجزية  
(قوله باحدهما) أى مبهما  
مالم تقم بينة بعدم بلوغه  
بالسن والا كان علامة على  
البلوغ بالاحتمال فيحكم  
ببلوغه اه شيخنا ذ  
(قوله لا يقال في هذا الكلام  
نظر الخ) لوجه له بعد  
قوله من الكفار

وقع ذلك مرة لم يحكم ببلوغه وان تسكر حكمنا به قال النووي وهو حسن غريب والتصریح باضافة  
الحيض والحمل الى المرأة من زيادة النظم وأقاربها من خاصان المرأة دون ما قبلهما وما بعدهما (ونبت)  
أى ونبات (عانة) خشنة يحتاج في ازالته الى حلق (لطفل من كفر) أو جهل اسلامه ولو انثى لخبر  
عطية القرطبي قال كنت من سبي بنى قريظة فكانوا ينظرون من أنبت الشعر قتل ومن لم ينبت لم يقتل  
وكشفوا عانتى فوجدوا لم تنبت فجعلنى فى السبى رواه الترمذى وقال حسن صحيح وليس ذلك بلوغا بل اماره  
عليه ولهذا لم يحتمل وشهد عدلان بان عمره دون خمس عشرة سنة لم يحكم ببلوغه بالنبات كما يعلم مما سياتى وانما  
يكون اماره فى الخنثى اذا كان على فرجه قاله الماوردى أما طفل المسلمين فلا يحكم ببلوغه بذلك لسهولة  
مراجعة الاباء والاقرباء من المسلمين بخلاف الكفار ولانه منهم فى الانبات فر بما تجمله بدوا ودفعوا للبحر  
وتشوقا للولايات بخلاف الكافر فانه يعرض به الى القتل أو ضرب الجزية وهذا جرى على الاصل والغالب  
والافالانثى والخنثى والطفل الذى تعذرت مراجعة آقار به المسلمين لموت أو غير حكمهم كذلك قال فى  
الروضه ويحوز النظر الى منبت عانة من احتجنا الى معرفة بلوغه من اللضر وروى وقت امكان نباتها وقت  
امكان الاحتلام ذكره الرافعى (وفى) قول طفل الكفار (بجملت) بكسر الجيم انباتها (بالدوا  
حلق) أى حلقه على ذلك وجوب ابناءه على انه ليس بلوغا بل اماره فلا يترك الدليل الظاهر بمجرد قوله  
(وذر) بالمجته من زيادته أى واثره بعد تخليفه من القتل ومحل ذلك فى ولد الحربي اذا سبي فان كان  
ولادى وطولب بالجزية فادعى ذلك فى الكفاية عن العبادى انه لا يقبل قوله وخروج نبات العانة نبات  
الابطوالحمية والشارب وثقل الصوت ونهود الثدي وتوطرف الحلقوم وانفراق الارنبه فلا يحصل البلوغ

احتمال ذكر ربه مساو لاحتمال اوثنته فاذا ظهرت صورة معنى به أو حوض فى وقت امكانه غلب على الظن  
الذكورة والاوثنة فتعين العمل به مع انه لا غاية بعده محققة تنتظر ولا يحكم بالبلوغ لان الاصل الصبا فلا ينطه  
كما يجوز ان يظهر بعده ما يتدفع فى ترتب الحكم عليه مع أن لنا غاية تنتظر وهى اشتكمال خمس عشرة سنة اه  
شرح رور (قوله ثم يغيران ظهرا) يعنى انه لو أمى بذكره مثلا حكم ببلوغه فلو حاض بعد ذلك بفرجه غير  
الحكم بالبلوغ المتقدم وجعل البلوغ من الآن لمعارضة الحيض للمنى قال فى شرح الروض فان قلت لا منافاة  
بين الحيض وخروج المنى من الذكر لما رانه يجب الغسل بخروج المنى من غير طريقه المعتاد قلت ذلك محمله مع  
انسداد الاصل وهو منتفها وقبه اشارة الى أن خروج المنى من غير طريقه المعتاد مع انفتاح المعتاد لا يكون  
بلوغا اه حاشية المنهج (قوله ولهذا الخ) اذ لو كان بلوغا حقيقة لم تسمع البينة (قوله لولم يحتمل) أى علم انه  
لم يحتمل سم (قوله لولم يحتمل) أى بان أخبر بانه لم يحتمل أمالوم يخبر بشئ فانه يكون علامة على بلوغه بالاحتلام أى  
يحتمل انه احتلم وهذا الانبات علامة عليه لان المعتد انه علامة لاحد البلوغين مبهما مالم تقم تلك البينة ولم  
يخبر بما مر والا كان علامة للبلوغ بالاحتلام كذا بخط شيخنا ذ بهامش المحلى (قوله وشهد عدلان  
الخ) قال فى شرح المنهج قضية انه اماره للبلوغ بالسنة وحكى ابن الرفعة فيه وجهين أحدهما هذا والثانى  
انه اماره للبلوغ بالاحتلام قاله الاسنوي ويجبه انه اماره على البلوغ باحدهما اه وهذا الاخير هو المعتمد  
وقوله وقضية أى قضية قولهم شهد عدلان ان مفهومه انه لو لم يشهد عدلان بما ذكر حكم ببلوغه الخمسة  
عشر لكن فيه انه لو كان اماره كان جارحا فى البينة الا أن يقال ان البينة أقوى ولا ضرر فى تخالف الامارة  
عند قبولها لان الامارة لا تطرد بخلاف العلامة ولو سلم انها علامة فهى عند عدم شهادة البينة كذا قيل وفى  
الاخير شئ تامل (قوله لسهولة الخ) أى الشأن عدم ذلك فلا يتانى اطراد الحكم فيمن لم يوجد له قريب  
من المسلمين (قوله الى القتل) أى فى الحربى أو ضرب الجزية فى الذى وهذا أغلبى والافالانثى والخنثى  
لا يقتلان ولا جزية عليهما اه شوبرى ثم رأيت قوله وهذا الخ (قوله وقت امكان الاحتلام) هذا  
يناسب القول بانها دليل البلوغ بالاحتلام أو باحدهما مبهما دون القول بانها دليل البلوغ بالسنة سم  
(قوله وطولب الخ) أى أراد الامام أن يضرب بها عليه فادعى ما ذكر (قوله والحمية) أى ليست علامة



بشيء منها والالما كشفوا العانة في وقعة بنى قريظة لما فيه من كشف العورة مع الاغتناء عنه (من الهدى) أي يحجر على المجنون والطفل من الهدى أي الايمان فلا يصح ايمانهم ما بالاجماع في الاول وبالقياس عليه في الثاني بجامع عدم التكليف (و) من (غيره) من الولايات وكل تصرف قولي أو فعلي نعم تصح عبادة المميز ويعتبر قوله في الاذن في الدخول وايصال الهدية كإهوا معروف في محله وله تلك المباحات وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكف ويجوز تركه في تفرقة الزكاة اذا عين له المدفوع اليه كره البغوى وغيره (وجنباً أهلاً بميمر بسلام أعراباً) بكسر السين أي وجنب الطفل المميز أهله اذا أعراب بالاسلام خيفة الفتنة وطمعاً في ثباته بعد بلوغه على ما أعراب به فان بلغ وأعراب بالكفر هدد فان أصر رد اليهم وصحح الشيطان في باب اللقيطان هذا التجنب مستحب فليتلطف بالديه ليؤخذ منها فان أبيت فلا تجنب وفيه كلام يأتي في الحضائنة (ثم) الطفل بعد بلوغه سفهاً بحجور عليه أيضاً من (أصرفاته المالية) كالبيع والشراء ولو في الذمة والاعتاق والهبة والكتابة وغيرها ما هو في مظنة الضرر والمالي وان أذن له وليه لان تصحيحها يؤدي الى ابطال معنى الحجر وقد قال تعالى ولا تؤنوا الله فقهاء أموالكم أي أموالهم لقوله وارزقوهم وقال صلى الله عليه وسلم خذوا على أيدي سفهاةكم رواه الطبراني باسناد صحيح بخلاف الاحتطاب ونحوه والطلاق والخلع والظهار ونفي النسب واستلحاقه وينفق على الولد المستحق من بيت المال (واستثنى) من منعه من التصرفات المالية (التدبير والوصية) فلا يمنع منهما الصحة عبارته واحتياجه للشواب وفقد المعنى الذي لاجله يحجر عليه بخلاف المجنون والطفل ولو بميمر الاذلة عبارته لهما واستثنى أيضاً عقد الجزية بيد دينار وصلحه من قودلزمه على الديه أو أكثر منها صيانة للروح وقبضه دينه من غيره باذن وليه كفي الراضي عن الخناطي قال في المطالب وهو ما يفهمه نص الامم ويصح توكيله في قبول النكاح دون ايجابه كما صححه الرافعي وسيأتي في بابها انه يصح نكاحه باذن وليه لان المال فيه تبسح ولو قبل الهبة أو الوصية لنفسه فوجهان صحح النووي منهما

بمعنى انه يتوقف الحكم بالبلوغ عليها لندرتها دون خمس عشرة سنة فلو جعلت علامة أدى الى تفويت المال هذا هو المراد والا فهدى أدل على البلوغ من نبات العانة كفي عش (قوله لما كشفوا الخ) أي بدون سؤال عن وجود شيء من هذه المذكورات (قوله بشرط كونه أميناً) دائم الصدق (قوله كالمكف) التشبيه في أصل الاثابة والافهوى يثاب على ما فعله من الفرائض أقل من ثواب المكف على الناقلة لعدم تكليفه اه عش (قوله اذا عين الخ) ويجب أن يكون دفعه بحضرة الولي فان لم يحضر فان علم انه صرفه اعتدبه وان أتم والا ضمن ولا بد من الصرف اه سم على المنهج (قوله وجنب الطفل الخ) أورد الزركشي في الخادم عن الشافعي انه لا يمنع من العبادات وبمحت الأذرع نذبه اليها وهو بعيد لانه كيف يؤمر كافر بالصلاة وشرطها الاسلام واختار جماعة من أصحابنا صحة اسلام الصبي المميز لقصة على رضى الله عنه وورد بان الاحكام اذ ذلك كانت منوطاً بالتمييز كما بينه البيهقي اه من حواشي شرح الارشاد الحجر وفيه هنا ما ينبغي الوقوف عليه هذا ولعل الدليل على صحة تكليف سيدنا على كرم الله وجهه أمره بشرائع الاسلام اذ ذلك أمر نذبه فليراجع (قوله مستحب) وقيل واجب واختاره الأذرع ومحل الخلاف من أسلم بداراً آمناً جاء نأمن دار الحرب مسلماً فلا يرد اليهم قطعاً صرح به في الخادم اه حاشية شرح الارشاد الحجر (قوله بد ديناراً آمناً) خلافاً للعباب قل (قوله وصلحه من قودلزمه من قود الخ) قياسه فداؤه نفسه من الاسر بمال ولو ساوى ديته اه حاشية شرح الارشاد (قوله ويصح توكيله وقبول النكاح) أي ولو بغير اذن وليه اه عش (قوله دون ايجابه) ولو باذن وليه مر (قوله فوجهان الخ) حاصل المعتمدانه يصح قبوله للهبة دون الوصية والفرق ان قبول الوصية تصرف مالي وهو ممنوع منهن لانها تملك بالقبول ولان قبولها غير فوري فيتداركه الولي بخلاف الهبة فهما فانها لا تملك الا بالقبض وقبولها فوري ثم ان القابض فهما الولي فالوسم الواهب أو وارث الوصي السفهيه ضمن الوارث دون الواهب لان الوصي به قد ملك بقبول الولي ولم يوجد قبض صحيح ولا يملك الموهوب الا بالقبض الصحيح ولم يوجد فلم يخرج عن ملكه حتى يضمنه افاده مر والرشيدي فالخاصل ان كلام من قبول

(قوله والا لما كشفوا العانة) قد تمنع هذه الملازمة لاحتمال ان كلا من المذكورات ونبات العانة أمانة وانهم لم يروا شيئاً مما عد النبات وأرادوا استعماله من النبات هل وجد فيدل على البلوغ أو لا فليتمل سم (قوله ويجوز تركه في تفرقة الخ) ظاهره صحة تفرقة في غيبة الموكل عنه (قوله أي أموالهم) وانما أضافها الى الاولياء إشارة الى عدم ناهل السفهاء لوضع أيديهم على المال ولهذا أضافها اليهم لما رشدوا في قوله فان أنسب منهم رشداً فادفعوا اليهم أموالهم (قوله لاحتمال ان كلا الخ) يعده قوله في الخبر فكانوا ينظرون الخ فانه يدل على تكرر ذلك مع عدم التفتيش عن غيره ولو كان غيره كافياً لغتسوا عنه دفعا للمكشوف العورة

الصحة في الهبة واقتضى كلامه كالرافي تصحح عدم الصحة في الوصية لكن الذي جزم به الماوردي وغيره الصحة فيها أيضا وقال الامام انه الذي عليه الاكثرون واختاره السبكي والاسنوي قال الامام واذا انتهت الى الضرورة في المطاعم فالوجه عندي القطع بجواز تصرفه (وكل اقرار به) أي الطفل بعد بلوغه سفيها محجور عليه من تصرفاته المالية ومن كل اقرار بتصرف مالي ولو اطلاقا كقراره بدين معاملة أو باياد أو بحناية توجب مالا كالطفل بخلاف اقراره بغير ذلك كقراره بما يوجب قودا أو وحده عدم تعلقه بالمال ولا انتفاء التهمة فلا أثر بسرقة قبل في القطع دون المال ولو عفا مستحق القود على مال لزمه لانه يتعلق باختيار غيره لا باقراره ومحل عدم صحة اقراره بالمال في الظاهر أما في الباطن فيلزمه أداءه بعد ذلك الجرح عنه ان كان صادقا فيه وحكمه في العبادة كالرشيد لكن لا يفرق الزكاة بنفسه لانه تصرف مالي نعم ان أذن له الولي فهو كالأول أذن للطفل وتقدم بيانه (حتى صلح) أي ويستقر الجرح عليه الى صلاحه (في أمر دينه) بان لا يكون مبدرا (و) في أمر (دين) له (في الاصح) بان لا يرتكب محرما يسقط العدالة لقوله تعالى فان آتستهم منهم رشدا فدعوا اليهم أموالهم وفسره الشافعي بصلاح الدين والمال فيزول به الجرح عنه فلا فاض لانه لم يثبت به كسبح الجنون نعم ان انكر وليه دعواه انه بلغ رشيد لم يزل الجرح ولا يحلف الولي كالتقاضي والوصي والقسم بجامع ان كلا ممن ادعى انزاله ولان الرشد يوقف عليه بالاختيار فلا يثبت بقوله وان اخذناه باقراره في رفع ولايته قال الاذري ولان الاصل بعرض قوله بل الظاهر أيضا ان الغالب في قريبي العهد بالبلوغ عدم الرشد فالقول قوله في دوام الجرح ان تقوم بينة بالرشد ومقابل الاصح المزيد على الحاوي انه يستمر الى صلاحه في أمر دينه فقط ومال اليه ابن عبد السلام قال ابن الرفعة وكان ابن رزين يقضي به ويحججه

(قوله تصحح عدم الصحة في الوصية) والفرق على هذا ان قبول الهبة على الفور فالتأخير يفوتها (قوله أما في الباطن فيلزمه المخ) هذا مسلم في نحو دين الاتلاف دون المعاملة ان كانت حال الجرح كما هو المناسب لعرض المسئلة لتقصير معاملة وان جهل حاله ففي طارئ التبذير الآتي يلزمه باطننا بعد ذلك الجرح أداء دين معاملة سبقت الجرح (قوله فلا يثبت بقوله) أي باقراره الذي قد يستفترج بعرض المدين عليه فلا فائدة فيه للمولى فلم يثبت التحليف

الهبة والوصية تصرف مالي وانما جاز قبوله للهبة لانها لا تملك الا بالقبض ولكون قبولها فورا بخلاف الوصية فهم ما وعلى كل فالقبض هو الولي فلا يجوز لوارث الموصي ولا الواهب التسليم للسفيه فلو سلمه ضمن الاول دون الثاني لان الموهوب لم يخرج عن ملكه لعدم القبض المملك (قوله في الهبة) لانه لا تملك في قبولها اذ لا تملك الا بالقبض بخلاف الموصى به يملك بالقبول وليس هو أهلا لتسليمك اه مر (قوله قال الامام الخ) معتمداً على البحث السابق ان مثله في الشرع الاضطرار للصبي ومثل الطعام غيره مما تدعو اليه الضرورة كالملبوس كما في شرح الروض ولا يقال ان الضرورة تجوز الاخذ ولو بعقد فاسد فلا ضرورة للصحة لانا نقول قد يمنع البائع من التسليم بالعقد الفاسد لانه لا يملك به الثمن المعين (قوله ومن كل اقرار) أمالوا قر بعد رشده بانه كان أتلف مالا في سغه فيلزمه الآن قطعاً كما نقله في زيادة الروضة عن ابن كنج كذا في بعض حواشي المنهج فراجع (قوله فيلزمه أداءه بعد ذلك الجرح عنه) الحاصل العمدانه لا يصح اقراره بدين عن معاملة أسنده الى ما قبل الجرح أو بعده وكذا باتلاف المال ولا يؤاخذ به لا طاهرا ولا باطنا فيما لزم بمعاملة حال الجرح والاضمنه باطنا كذا قاله شيخنا الرمي وتبعه شيخنا الزيادي اه قل على الجلال وقوله والا الخ أي بان كان المقر به تقدم سببه على الجرح أو كان المتلف غير ما خوذ بعقد فاسد بان غصبه مثلا لانه لم يسلطه على اتلافه ضمن باطنا بخلاف ما اذا اشترى أو اقترض حال الجرح وقبض وتلف المأخوذ في يده أو أتلفه فلا ضمان ولا بعد ذلك الجرح سواء علم حاله من عامله أو جهل لانه سلطه عليه بالعقد الفاسد مع تقصيره وبه يعلم اندفاع توقف قل فراجع اه ثم محل عدم الضمان بالمعاملة حال الجرح ما لم يكن معاملة سفيها أيضا والاضمن مطلقا سم على المنهج أي الا اذا كان سغه بعد رشده ولم يحجر عليه فاض والا فلا ضمان كما في شرح الارشاد الجرح وعبارته ويضمن القابض منه وان جهل حاله لاهو ما قبضه من رشيد أو سفيه بعد رشده ولم يحجر عليه فاض وتلف ولو باتلافه في غير أمانة قبل المطالبة برده وان انقل الجرح اه وقوله في غير أمانة احتراز عن الوديعة فان المالك لم يسلطه على اتلافها وقوله قبل المطالبة الخ عبارة غير ظاهرة وعبارة شرح مر أمالوا بقي بعد الرشد ثم أتلفه ضمنه وكذا لو تلف وقد أمكنه رده فتأمل (قوله فلا يثبت بقوله) أي لا يفيد موافقته واقراره به ثبوته حتى يتوصل لذلك بطلب تحليفه اه سم (قوله ومال اليه الخ) واختاره الأئمة الثلاثة اه قل على

(قوله وليتصرف غبطة الخ) قال في الروض ولا يبيع أي الوالي بعرض نسيئة المصلحة وشهد على النسيئة ورادتها ورهن رهنا أو فيا والوا  
 أي وان لم يفعل ذلك ضمن قال في شرحه قال السبكي وبطل البيع على الأصح قال وقال الامام الأصح أنه لا يبطل إذا كان المشتري مليا وكلام  
 الأصل دال على ذلك اه (قوله بالعدالة الظاهرة) قال في الروض وشرحوه في وجوب اقامتهما بالعدالة ليس يحل بمواجهته زاد في  
 شرحه عن ابن العماد انه ينبغي ان يكون الأصح الوجوب (قوله يكون بالأصح الخ) لا تجارة واستتماع ونصب قيم لهما بل ذلك لقاضي بلد  
 المحجور وعليه فإنه ان يطلب من الاول احضاره اليه عند ان الطريق وظهور المصلحة (١٢٧) فيه الخ ج ج د (قوله نعم المعصية أي

العدل عند فقد الوالي الخاص  
 حجر (قوله غير ثقة) قد  
 يدخل فيه الكافر فيمنع  
 الشراعية للمولى فليراجع  
 وليتظر شراؤه من المشتري  
 من غير الثقة (قوله أو لا يكون  
 البائع غير ثقة) ظاهر  
 السياق ان الكلام في العقار  
 لكنه في الروض في غير فصل  
 مسألة العقار غير بقوله ولا  
 يشتري له الامن ثقة اه  
 (قوله غير ثقة) فقد يخرج  
 المبيع مستحقا شرح  
 الروض (قوله بالاجر  
 والطين) والوجه حيث  
 اقتضت المصلحة البناء انه  
 لا يشترط ان يساوي ما  
 صرف عليه حيث استيسر  
 ذلك خلافا لاشترط ابن  
 الصباغ ذلك ويؤيد عدم  
 الاشتراط على ما ذكره  
 ابن أبي الحل في شرح تنبيه  
 شيخه أي اسحق وهو ما جزم  
 به في العباب بقوله للاب  
 والجد صوغ الذهب والفضة  
 لموليه وان نقصت قيمته أو  
 تلف جزء منه وان يصبغها  
 الثياب ويقطعها ترغيبا  
 في نكاحها ويتجه ان كل  
 ولي كذلك وهو كذلك اه

باجماع المسلمين على جواز معاملة من تلقاه من الغرباء مع ان العلم يحيط بان الغالب على الناس عدم الرشيد  
 في الدين والمال وجميع ما تقر في الطفل اذا بلغ سفيها ياتي في الجنون اذا أفق سفيها وعبارة الناظم وأصله  
 تشمله (وليتصرف) وجوب بالمحجور عليه (غبطة) أي بالغبطة بمعنى الحظ والمصلحة كان يرغب في  
 عقاره بما كثر من ثمن مثله والوالي يجده مثله ببعض ذلك الثمن (أب) له (بخذ) أي ثم جده أو أبا يسه  
 كولاية النكاح ويشترط ظهور وعد التهما في الافتقار الى ثبوتها وجهان في الروضة قال وينبغي الاكتفاء  
 بالعدالة الظاهرة ومن ذلك يعلم انه يشترط اسلامها ومحلها في الولد المسلم فان الكافر يلي مال ولده الكافر على  
 الأصح وخزبه الماوردى هنا وقال في محل آخ ان ترافعا والينام نقرهم ونلي نحن أمرهم والا أقر رناهم  
 وهذا يصلح ان يكون تقييد المناقبه (ثم الوصي) أي وصي الاب ثم وصي الجد (ثم كما كالم بلد) أي بلد  
 مال المحجور وعليه حتى لو كان يبلد وماله باسخره فليتصرف ما كبلد المال لان الولاية عليه ترتبط بماله كمال  
 الغائبين وتصرفه فيه حينئذ يكون بالحفظ والتعهد والتصرف بالغبطة للاتفة اذا أشرف على التلف وان  
 انصاف باجارة اقتصر عليها وهل له ان يتصرف فيه للتنمية وان ينصب فيما لذلك وجهان قال الغزالي والاولى ان  
 يلاحظ مكان البيت دون المال ذلك في الروضة وأصلها قبيل كتاب القسمة وما قاله الغزالي صححه ابن  
 أبي الدم وكلام الامام يعيل اليه وقادت عبارة الناظم ان كلامهم متقدم على من بعده وانه لا ولاية لغيرهم  
 من الام وغيره انعم للعبسة كالاخ والع الانفاق من مال الطفل في تاديبه وتعليمه وان لم يكن لهم عليه ولاية  
 لانه قليل فسومع به قاله النووي في مجموعته في احرام الوالي عن الصبي ومثله المجنون والسفيه ويشترى له العقار  
 بل هو أولى من التجارة اذا حصل من ريعه الكفاية فان لم يكن فيه غبطة لثقل الخراج أو جور السلطان أو  
 اشرف الموضوع على الخراب أو لا يكون البائع غير ثقة لم يجز وله ان يبي دوره بالاجر والطين لا بالحصص واللبن  
 وقال الروياني جوز كثير من الاصحاب البناء على عادة البلد كيف كان قال وهو الاختيار وقدمت في الرهن  
 ان للقاضي اقراض مال موليه بغير حاجة مع انه لا غبطة فيه \* (تنبيه) \* قال الجرجاني اذا لم يوجد أحد من  
 الاولياء أو الخا كمن فعل المسلم النظر في مال الصبي والمجنون وتولى حفظه لهما (ولم يعودا) أي الوصي  
 والخاكم وليين (بأقافة) لهما من الجنون (ولا \* توب) أي ولا بتوبة من الفسق بعد زوال ولايتهما يجنون

الجلال (قوله الاكتفاء الخ) أي في جواز ترك القاضي لهما على الولاية أما لو طلب منه التسجيل فلا بد من  
 اثباتها اه شرح الروض (قوله وقال في محل آخر الخ) ضعيف اه سم بهامش شرح الروض  
 (قوله ثم الوصي) ولا يكفي فيه الا العدالة الباطنة سواء التسجيل وعدمه بخلاف الاب والجد كما مر (قوله  
 مكان البيت الخ) لعل مراده انه اذا كان للتبسيم عقار في بلد قاضي المال كانت ولاية اجارته لقاضي بلد  
 المال دون قاضي بلد الصبي لانه ليس في محل ولايته كقوله ع ش على مر (قوله بالاجر والطين) معتمد  
 سواء كان عادة البلد أو لا مر وفي الحاشية عنه اعتبار المصلحة (قوله لا بالحصص) سواء كان مع لبن أو آجر  
 لانه لا يتنفع به بعد الانتماء بخلاف الطين مر (قوله أو الخا كمن) أو وجد وكان غير أمين اه مر  
 (قوله ولم يعودا الخ) عبارة الارشاد مع شرحه وان عزل كل من الاولياء حتى القاضي بخلاف الامام الاعظم  
 (قوله على عادة البلد) لوجه جواز اتباعها عند المصلحة مر (وله والمجنون) ينبغي

(قوله وزادتها) أي الزيادة التي باع نسيئة لاجلها وعبارة الروضة واذا باع نسيئة زاد على ثمنه نقدا أو شهد عليه (قوله وبطل البيع على  
 الأصح) معتمد مر (قوله وقال الامام الأصح الخ) ضعيف (قوله ان يكون الأصح الوجوب) أي كما يجب اثبات عدالة الشهود واليحكم  
 فلا يكفي في طلب التسجيل العدالة الظاهرة على الأصح وان كفت في جواز ترك الخا كمن لهما على الولاية وهو المراد بقوله يمكن بدالتهما  
 الظاهرة كذا في شرح الروض

والسفيه (قوله في دفعها  
 بدلا طلب) قال في شرح  
 الروض نعم ان كان له ولي  
 خاص فينبغي اعتبار طلبه  
 اه (قوله وكذا الزكاة)  
 عبارة العباب ويلزمه آداء  
 زكاة وارش جنابه عليه  
 وان لم يطلبوا نفقة مومه ان  
 طلب اه (قوله قيل يستبد  
 الخ) اعتمده مر (قوله  
 اذ انقص احوال الخ) قد  
 يقال قضية هذه الشرطية  
 ان الاحرف لا ينقص عن  
 النفقة مع ان من لازمه  
 النقص عنها لانه لا ياخذ الا  
 الاقل فلا ياخذ الا اجر الا ان  
 كان اقل فان قيل قد يساوي  
 النفقة فالتقييد بالشرط  
 للاحتراز عن ذلك قلت  
 هذا لا يتناولوه عبارة المصنف  
 فليتامس (قوله وكانوا  
 فقراء) قد يقال هذا القيل  
 مستدرك لانه فرض المسئلة  
 لقول المصنف بل ان كان  
 ذا فقر فليتامس (قوله ولو  
 لوليه ان يواكفه) قال في  
 شرح الروض هذا ان كان  
 للصبي فيه حظ كما قاله العمراني  
 (قوله ان كان للصبي فيه  
 حظ) بان تكون كفته  
 مع الاجتماع اقل منها مع  
 الانفراد ويكون المالكان  
 متساويين حلا أو شبهة أو  
 مال الولي أحل وله الضيافة  
 والاطعام منه حيث فضل  
 للمولى عليه قدر حقه وكذا  
 خلط مال أيتام ان كانت  
 المصلحة لكل منهم اه حجر

أو فسق لانها مستفادة بالتفويض فلا تعود الابتغوا بض جديد بخلاف ولاية الاب والجد فلا تصرفا بلا  
 تفويض نعض قال القفال اما يستقل به الشخص كرد الودائع والغصب (وفي الشفعة) أي وليتصرف  
 الولي لمجوره بالغبطة في غير الشفعة وفي الشفعة بان ياخذها (أو ان يهملها) أي يتركها وليس للمجور  
 عليه بعدز وال حجره ان يغير ماله الولي بالغبطة من الاخذ بالشفعة أو الترك بها ولو استوى الاخذ والترك  
 لم ياخذ كما اقتضاه كلامهم قال في المطلب والنص يفهمه (لا) في (العق) لزيق بمجوره في غير الكفارة  
 المرتبة ولو بعوض أي لا يتصرف فيه (و) لافي (القصاص) الثابت لمجوره عفو أو استيفاء اذ قد  
 يختار مجوره بعدز وال حجره غير ما اختاره هو نعم له العفو على الارش في حق المجنون الفقير كاسياني في  
 الجراح اذ لا غاية للمجنون بخلاف الصبي (و) لافي (الطلاق) ولو بعوض لان الطلاق لمن أخذ بالساق  
 ولا يجب ماله ولو بثواب الا اذا كان الثواب معلوما بغبطة فيصح بناء على ما مر في الخيار من انها اذا قيدت  
 بثواب معلوم كانت بيعا ولا يصرف له المسابقة ولا يشتري له ما يسرع فساده للتجارة وان كان من مجا ولا يدفع  
 نفقة قربه اللازمة له قبل طلبها الا ان يكون طفلا أو مجنوناً أو عاجزا عن الارسال كزمن في دفعها بلا طلب  
 وكذا الزكاة ونحوها وله ان يزرعه له في الشامل قال في المطلب ولا يظهر شرعا الحيوان له للتجارة لغرر  
 الهلاك (بل \* ان كان) الولي (ذات قر بعرف أو كل) أي كل جواز من مال مجوره بالمعروف  
 ان انقطع بسببه عن الكسب بخلاف الغنى قال تعالى ومن كان غنيا فليستعفف ومن كان فقيرا فليأكل  
 بالمعروف وكألا كل غيره من بقية المؤمن وانما خص بالذ كر لانه أعم وجوه الانتفاعات ومحل ذلك في غير  
 الحاكم أما الخا كم فليس له ذلك لعدم اختصاص ولايته بالمجور عليه بخلاف غيره حتى أمينه كما صرح به  
 المحاملي (و) اذا جاز لغيره ذلك (قيل يستبد) أي يستقل به من غير مراجعته كما وهذا ما اقتضاه الدليل  
 وكلامهم وبه أفتى ابن الصلاح (من غير) رد (بدل) لما استبد به لظاهر الآية ولانه بدل عمله كالامام  
 اذا أخذ الرزق من بيت المال (من قدر اتفاق وأجر بالقل) أي يستبد بالقل من قدر النفقة وأجر المثل  
 وهذا ما رجحه النووي وقال أنه المعروف في كتب العراقيين ونص عليه الشافعي ورجح الرافعي انه يستبد بقدر  
 النفقة ولا يخفى انه على الاول اذ انقص احوال اب والجد والام اذا كانت وصيته عن نفقتهم وكانوا فقراء يتمونها  
 من مال مجورهم لانها اذا وجبت بلا عمل فع العمل أولى ولوليه ان يواكفه بخاط المال قال تعالى وان  
 تحالطوهم فاخوانكم قال ابن سريج وذلك للمسافر من اجوز وان تفاوتوا في الاكل لانهم أهل للمساخة قال  
 النووي بل هو مستحب لهم ودلائله من الاخبار كثيرة وقول النظم وقيل الى آخره من زيادته (وحفظ

---

بالفسق وان عزل كل حتى الامام مجنون ونحو انما وعاد أب وجد ان عزل باحدهما بعد ورضه لانه  
 قاض ووصى (قوله بالغبطة) لو عبر بالمصلحة كان أولى اذ لا يمتنع الاشراما لانفع فيه ولا ضرر بخلاف  
 شراء المصلحة وان لم ينته الى الغبطة وهي البيع بزيادة على القيمة لها وقع والمصلحة أعم لصدورها بنحو شراء  
 متوقع الربح اه شرح ارشاد الحجر (قوله بالغبطة) فلترك الاخذ بها الولي بلا غبطة كان له بعدز وال  
 الحجر الاخذ اه شرح الارشاد الحجر (قوله في غير الكفارة المرتبة) المعتمدان تكفير الولي بالعق جاز  
 في كفارة القتل فقط دون غيره ولو كفارة مرتبة لعفا جنابه القتل والتكفير بالعق قد يكون  
 رادعا لانه اذا علم ان رقيقه يعتق عن كفارته ارتدع خوفا من قوته ففيه مصلحة ولا يراد للمجنون لانه  
 قد يكون له نوع تمييز برده وأما التكفير بالمال غير العق فهو جاز في الكفارة المرتبة تمتنع في المنيرة  
 هذا هو المعتمد مر سم على المنهج (قوله ولو بعوض) ككتابة وان كان العوض اضعاف قيمته  
 شرح ارشاد الحجر (قوله ولو بعوض) أي حيث كان العوض من العبد ما اذا كان من غيره فيجوز حيث  
 جاز البيع لانه بيع مر سم على المنهج (قوله ولا يدفع الخ) لانها تسقط بتضي الزمن مر (قوله  
 كزمن) وكذا لو كان عاقلا قادر اعلى الطلب واضطر ولم يطلب فيجب على الولي اعطاؤه ولا ضمان ع  
 (قوله بعرف) أي قدر النفقة وهذا مختار الرافعي (قوله وقيل من قدر اتفاق الخ) مختار النووي

وغيره والامتنع اه (قوله

وأموالهم) أي المجنون والطفل والسفيه عن أسباب التلف (والتنمية) لها (حتم) أي واجب على الولي (بعدم تنفق) بفتح الفاء (والتركيب) الزيادة على الخاوي أي بقدر نفقتهم وزكاة فطرتهم وأموالهم وموتها دون طلب الغاية في ذلك وبما تقرر علم ان تعبيره بأموالهم أولى من تعبير أصله بمال الطفل (و) يجب عليه أيضا (البيع والشراء لهم حيث يرى) فيها (مصلحة) قال الرافعي كذا أطلق الامام والغزالي ويجب تقييده بالغبطة بل بالاموال المعدة للتجارة فالعقار الذي منه الكفاية والمحتاج الى عينه لا يباع وان ظهر طالب بالزيادة وكذا في الشراء قد يوجد الشيء رخيصا لكنه عرضة للتلف أو لا يتيسر بيعه لقله الراغبين فيه فيصير كالأغذية قال النووي وما قاله الرافعي هو الصواب ومحل وجوب الشراء لهم عليه (مالم يرده الشراء) أي شراء ذلك المتاع لنفسه فان أراد شراءه لنفسه لم يجب عليه شراؤه لهم بل يقدم نفسه (وعنهم استاجر) من مالهم من يقوم مقامه فيما ذكر (مع تبرمه) أي تضجره بذلك وله دفع الامر الى القاضي ليستاجر عنهم قال في الروضة كاصلها ولو طلب الاب من القاضي ان يقر له أجرة عمله لم يجبه وان كان فقيرا وفيه احتمال للامام لان له ان يستاجر غاز طلبها لنفسه وبه جزم الغزالي وأفتى به ابن الصلاح وقال البارزي انه المختار وعليه العمل قال وعليه لا بد من تقدير القاضي وظاهر ان محل ما ذكر اذا لم يوجد متبرع بالحفظ والعمل والام يجبه الى ذلك واقتضى كلامهم انه اذا لم يتبرم لا يستاجر عنهم وهو ظاهر (وعائد التبذير) أي والذي عاد تبذيره بعد بلوغه رشيدا بان صار يضيع المال باحتمال غبن فاحش في المعاملة أو رمسه في بحر أو انفاقه في محرم بعيد القاضي الحجر عليه فلا يعيده غيره كالأب والجد ولا يعود بنفسه لانه في محل الاجتهاد (لا) صرف المال (في الاطعمه) والملابس غير اللائقين بحاله (و) وجوه (الخير) من الصدقات ونحوها فلا يجبر به لانه ليس بتبذير اذ لا سرف في الخير كالاخيرة في السرف ولان المال يتخذ له تنفع به ويلتذ في التعبير عن ذلك بالتبذير كما اقتضاه تركيب العظم كصله تسمح لما عرفت انه ليس بتبذير وقضيته انه ليس بحرام نعم ان صرفه في ذلك بطريق الاقتراض له فحرام كالجزم به في الروضة وأصلها في قسم الصدقات وصوره ابن العماد بما اذا لم يكن له ولا معه ما يرجوه وفاء قال وقد صرح في الروضة بما وافقه فقال يحرم على الانسان ان يقترض مال غيره وليس عند ولاله ما يوفيه به (فالقاضي عليه حجرا) خبر قوله وعائد التبذير كما تقرر

اه عراقى (قوله ويجب تقييده الخ) المعتمدان عقاره وآنية القنية لا يباعان الا لغبطة وما عداها ما يباع للحاجة أيضا لكن يجوز الحاجة يسيرة وورج قليل لائق بخلاف العقار والآنية اه مر وعش (قوله ولو طلب الاب الخ) أي عند تبرمه بدليل قوله لان له ان يستاجر اذ ليس له ذلك الا عند تبرمه كإسبائى في الشرح وحينئذ فلاولى حالان الاول ان لا يتبرم بما ذكر وحينئذ يمنع الاستئجار وله أجر المثل أو النفقة أو أقل الامرين على الخلاف ويستبد بذلك الثانية أن يتبرم بذلك وحينئذ يجوز له الاستئجار فلو طلب من القاضي في هذه الحالة تقرر الاجرة فقال النووي لم يجبه ولعله لانه مادام يعمل هو له أقل الامرين على المعتمد السابق فلا يصح تعيين أجرة عمله لاحتمال ان تكون كفايته في بعض الاحيان أقل وقال الامام حيث جاز له ان يستاجر اجنيا باجرة معينة فليجز طلبها لنفسه ولو جرناعا على المعتمد السابق لوجود المسوغ هنا للاستئجار وهو التبرم فليجز له هو طلب الاجرة فليتأمل فان به يندفع التدافع بين ما هنا وما سبق (قوله وعائد التبذير) يعنى انه كان محجورا عليه وصغر وبلغ رشيدا ثم تبذر (قوله بعد بلوغه رشيدا) أي أو بعد رشده بعد ان بلغ سقمها فانه كبلوغه رشيدا كفى شرح الروص (قوله بعد الخ) ولا ينفك الا بغيره اه مر (قوله بعد القاضي الخ) وهو وليه لكن يستحب له بعد الحجر عليه رد أمره الى أبيه أو جده فان لم يكن فلعصبته نقله الروابي عن الشافعي اه مر (قوله لا صرف المال في الاطعمة الخ) أي بعد البلوغ اذا الصبي لا يصح صرفه في ذلك (قوله في الاطعمة) كسبر الميم على اماله الفتحه وهو ما ترى في الوقف قبل هاء التانيث تشبيها بالالف التانيث اه عراقى (قوله تركيب النظم) وان حوله هو بتقسيمه بصرف (قوله خبر قوله وعائد الخ) لانه بتقدير والذي كما صنع

من ذلك مر (قوله وللقاضي نصب قيم الخ) أي ان فقد متبرعا مر (قوله بم تبرم الخ) قد يقال تتميز هذه بانه تبرم فساغله بسبب تبرمه الاستئجار واذا ساغ أخذ الاجرة لاجنبي فليجز له هو أخذها وان كان عند عدم التبرم لا يأخذ الا الاقل لعدم مسوغ الاستئجار فليتأمل

(قوله وطارئ التبذير) (فرع) طرأ تبذيره ثبتت الولاية للقاضي فلو جن مبذرا فهل تستمر ولاية القاضي لان ولايته ثبتت بالتبذير فتستحب أو تنتقل الولاية للاب أو الجدلانه الوالي للمجنون أو ثبتت لهما للقاضي للتبذير وللأب أو الجد للمجنون فلكل منهما التصرف فان تصرفا مرتباً في شيء واحد نفذ (١٣٠) تصرف السابق أو تصرفا معا كذلك بطل فيه نظر فان قلنا تنتقل للاب أو الجد وزال الجنون واستمر التبذير

فهل تعود الولاية للقاضي أو تستمر للاب أو الجد بالاستصحاب فيه نظر  
\* (باب الصلح) \*  
(قوله ولما أخذ بعلي والباء) أي غالباً (قوله) عمادى على سوى ما يدعى هذا شامل للصلح من دين على عين أو دين فهو صحيح قال في المنهاج فان توافقا على الريبان صالح عن ذهب بغضه اشترط قبض العوض في المجلس أي حذر من الربا والأى وان لا يتوافقا فيه كالصلح عن ذهب بربان كان العوض عيناً يشترط قبضه في المجلس في الأصح أو دينا اشترط تعيينه في المجلس وفي قبضه الوجهان أي وأصحهما عدم الاشتراط اه

(خلاف عود ذق من لا بذرا) أي من ليس مبذرا في ماله بعد بلوغه رشداً فلا يعاد به الجنان الأولين لم يتجروا على الفسقة ويخالف استدأمة بالفسق المقترن بالبلوغ لان الأصل ثم بقاءه وهما ثابت الاطلاق والاصل بقاءه وخرج بقوله من زيادته من لا بذرا الفاسق المبذر فيعيد القاضي عليه الجرح لتحقيق تضييع المال وهذا معلوم مما قبله (وطارئ التبذير بعد ان رشد فليله الحاكم لا يوجد) لانه الذي يعيد الجرح عليه بذلك (وطارئ الجنون لا يليه ذوا الحكم) أي الحاكم (بل) الولاية عليه (للاب أو أبيه) كفي حال الصغر والفرق ان الجنون يعرفه كل أحد فلا يحتاج الى نظر الحاكم بخلاف التبذير وسكتوا عن الوصي فيحتمل انه كالأب والجد ويحتمل وهو الظاهر ان لا تعود اليه الولاية (تتمه) لا بد في معرفة رشده الصبي من اختياره ليعرف حاله لا ية وابتلوا البيهات أي واختبروهم وذلك في الدين والمال أما في الدين فيه شاهد حده حاله في العبادات بقيامه بالواجبات واجتنابه المحظورات والشبهات وأما في المال فيختلف بالمراتب فيختبر ولد الناحر بالبيع والشراء وأما كسبه فهم ما ولد الزراع والزراعة والنفقة على القوامها والمحترف بما يتعلق بحرقته والمرأة بما يتعلق بالغزل والقطن وصون الاطعمة عن الهرة والغارة ونحوهما بحسب العادة والحنث بما يختبر به الذكور والانات جميعا ويشترط تكرر الاختبار مرتين أو أكثر بحيث يفيد غلبة الظن برشده ووقته قبل البلوغ فلا يصح عقده بل يتحقق في الما كسبه فاذا أراد العقد عد الوالي وللولى ان يعطيه شيئا من المال ولو اتف في يده لم يضمه قال النووي والوصي الكافر كالمسلم هنا فيعتبر في صلاح دينه وله ما هو صلاح عندهم \* (باب الصلح) \*

هو لغة قطع النزاع وشرعا قد يحصل به ذلك وهو أنواع صلح بين المسلمين والكفار وبين الامام والبعثاء وبين الزوجين عند الشقاق و صلح في المعاملة وهو مقصود الباب والاصل في الصلح قبل الاجماع قوله تعالى والصلح خير وخبر الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حل حراما أو حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار في ذلك كالمسلمين وانما خصهم بالذكرا لان قيامهم الى الاحكام غالباً فالصلح الذي يحلل الحرام كان يصلح على خمر أو نحوه والذي يحرم الحلال كان يصلح على ان لا يتصرف في المصالح به وانفذه يتعدى للمتروك من وعن ولما أخذ بعلي والباء وقد استعمل الناظم الجميع في كلامه فقال (الصلح عمادى) به عينا أو دينا (على

الشارح ولذا دخلت الغاء في الخبر لشبهه الشرط (قوله خلاف عود فسق من لا بذرا الخ) اعلم ان الرشد لا يتحقق الا بعد مدة من البلوغ يظهر فيها رشده عرفا كما قاله ع ش فاذا ارتكب في هذه المدة كبيرة أو أصغر على صغيرة صار بالفسق محجورا عليه أي تبين بقاءه الجرح عليه وحينئذ فالمراد بالفسق العائد هنا هو العائد بعد تلك المدة وبما ذكرناه يندفع قول الرشيدى ان كلامهم يقتضى انه لا يتحقق السفه الا فيمن أتى بالفسق مقارنا للبلوغ وحينئذ فالبلوغ على السفه في غاية الندور تأمل (قوله وطارئ التبذير بعد ان رشد) كلام العراقي يشير الى ان هذه المسئلة هي بعينها قوله وعائد التبذير وانما ذكرها قوله فليله الخ (قوله لم يضمه) مالم يكن تلقه بتقصير الوالي بترك المراقبة الواجبة عليه اه ع ش معنى

\* (باب الصلح) \*  
(قوله قطع النزاع) فالعنى اللغوى مبين للمعنى الشرعى لانه نفس العقد ليس داخل تحت المعنى اللغوى وان كان المعنى اللغوى أعم تحققا (قوله وبين الامام الخ) خصه لان البغاة مخالفة له فلذا لم يقل بين أهل العدل والبعثاء اه شورى على النهج (قوله وبين الزوجين عند الشقاق) فيه ان الصلح الجارى بينهما لا عقده الا ان يكون مرجع الضمير الا من الشرعى كذا فيما مش الشرح مع زيادة من غيره (قوله والاصل في الصلح) أي

(قوله أو تنتقل الولاية الخ) قال الشورى على المنهج تنتقل الولاية من القاضي للاب والجد كما اعتمده زى ويقال ارتفع حجر السفه وخلفه حجر الجنون كافي خط شيخنا مر اه (قوله) فهل تعود الولاية الخ) الفاهر العود قياسا على ما نقلناه عن الشورى عن زى ومر سابقا (قوله ولما أخذ الخ) الأولى

كتابته على قوله وانفذه الخ لان الغلبة فيهما جميعا كافي حجر (قوله فان توافقا على الريب الخ) أي واختلفا في عاوانها واستيفاء لا اعتبار فلا يجرى فيه أحكام الربا كافي ع ش وبه يعلم أن الاقسام ثلاثة تأمل (قوله أراد بهما مقابل المنفعة) قد يقال انه حينئذ يشمل صورة السلم الآتية فلا يحسن اطلاق المصنف انه يسع مع جعلهم له في هذا الباب مقابل السلم سوى

(قوله هو في العين) أراد بها مقابل المنفعة بغير نسبة المقابلة بقوله وفي منفعة وإذ أمثل لها الشارح بقوله أو عشرة في الزمة (قوله يبيع من المدعى) الملازم لقوله السابق في العين المصالح عليهما أن يقول هنا يبيع من المدعى عليه للمدعى بر (قوله بغير لفظ الصلح) والافهذ يبيع أيضا (قوله إيجار) أي محل المنفعة (قوله وقضية كلامه) وذلك لأن قوله عما (٣٣١) يدعيه شامل للمنفعة وحيثما فقضيته

سوى ما يدعى) به معينا أو في الزمة (من بعد اقرار) به من المدعى عليه (هو في العين) المصالح عليهما كان صالح من دار أو دين على ثوبه أو عشرة في الزمة (بيع) من المدعى للمدعى عليه (يثبت الخيار) وغيره مما يثبت في البيع بغير لفظ الصلح (فيه) لصدق البيع عليه (وفي منفعة) صلح عليهما كان صالح من دار أو دين على خدمة عبد شهرا (إيجار) فيثبت فيه ما يثبت في الإيجار بغير لفظ الصلح لصدق الإيجار عليه وهذا النوعان يسميان صلح المعاوضة وقضية كلامه أن الصلح من منفعة على عين يبيع وليس مرادا (وهو) أي الصلح عما يدعى به (ببعض المدعى) به (في الدين) كان صالح من ألف في الزمة على نصفها (إبراء) من المدعى للمدعى عليه عن البعض الآخر لصدق الإبراء عليه فيثبت فيه ما يثبت في الإبراء فان استعمل لفظ الإبراء أو نحوه كقوله أبرأتك عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي لم يشترط القبول وان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك على خمسة اشترط القبول لأن لفظ الصلح يقتضيه ولو ضمن عشرة وأدى خمسة وأبرأتك عن الخمسة الباقية لم يبرأ عنها الاصيل لما سبقت ان إبراء الضامن لا يوجب إبراء الاصيل بخلاف المصالح من العشرة على خمسة فان الاصيل يبرأ عنها أيضا مع ان ذلك إبراء لان لفظ الصلح يشعر بقناعه المستحق بالقليل عن الكثير بخلاف لفظ الإبراء ونحوه جزم بذلك في أصل الروضة في باب الضمان ونقله الرافعي عن المتولي والبعوي وتوقف فيه (ولكن هبة في العين) أي والصلح على بعض المدعى به في العين كان صالح من دار على بعضها هبة للبعض الآخر لصدق الهبة عليه فيثبت فيه ما يثبت فيها

في ثبوت حقيقته من حيث هي أو الصلح الذي نحن فيه ويكون ما ذكره أصلا لا شذبه بطريق القياس أو لان لفظ الصلح في الآية عام ولذا عدل عن الضمير ولا يضر خصوص سبب النزول (قوله من بعد اقرار) مثله اليمين المردودة شرح مر (قوله أو دين) أي غير دين السلم ولو كان مبيعا في الزمة على ما نقله سم هنا عن مر لكن المتقدمه في باب المبيع قبل قبضه عدم الصحة ومشى عليه عس (قوله أو عشرة في الزمة) هو بالنسبة لما إذا كان المصالح عنده دينيا يكون استبدالا يشترط فيه تعيين الدين في المجاس مع القبض ان كان العوضان رويين ويكون الدين المصالح به هنا غير لازم كفي تعيينه في المجاس عن تعيينه في العقد وقولهم ماني الزمة لا يتعين الإقبض صحيح أرادوا به اللازم فيها اه شرح الارشاد للحجر وقوله وقولهم ماني الزمة الخ أما المعين في العقد فليس في الزمة وقوله أرادوا به اللازم أي ما بعد لزوم أم قبله فيتعين بتراضيهما كما تقدم في الشرح في الاستبدال والكلام في الدين المخالف للدين المصالح عليه جنسا ونوعا لان هذا فيه اعتبارا بخبر فيه أحكام الربا ماد من جنسه ونوعه فهو واستيفاءه لا اعتبارا فلا يجري فيه ذلك عس (قوله أو نحوه) منه الهبة لان هبة الدين إبراء اه عميرة على المحلى (قوله وصالحتك على الباقي) وفائدة ذكر الصلح انه لا بد من شرطه كسبقي الخصومة والام يصح ولم يبرأ لأن الصيغة كلام واحد وهو من الصلح فيتوقف على ما ذكر سم على المنهج (قوله لم يشترط القبول) أي نظر لفظ الإبراء قل وانظر مع انه من اجتماع المقضى وغير المقضى الآن يقال الصلح عن أحد الشقين غير مقتضى تأمل (قوله وقد يكون الصلح سلما) عبارة المحلى لوصالح من عين على دين ذهب أو فضة فظاهرا به يبيع أو عبد أو ثوب مثلا موصوف بصفة السلم فظاهرا به سلم وسكت الشخان عن ذلك لظهوره اه قال قل وجعل الثاني سلما والاول يبيعا غير مستقيم إذ كل منهما مع لفظ السلم سلم ومع عدم لفظه يبيع كما هو مذکور في محله اه وقد يقال محلى هذا إذا صدر بلفظ البيع وهنا انما صدر بلفظ الصلح وعبارة تجر ان البيع إذا أطلق انما ينصرف لتقابل السلم لاختلاف أحكامهما فان هو أعني البيع لا يخرج عن موضوعه لغيره فاذا نافي لفظه معناه بان كان البيع في الزمة أي لان لفظه يقتضى

أيضا ان الصلح من منفعة على منفعة إيجار وذلك لان قوله وفي منفعة شامل لما إذا كان المصالح عنه منفعة وهو ظاهر (قوله وليس مرادا) بل هو إيجار (قوله ما يثبت في الإبراء من الاحكام) وظاهر المتن والشرح صحة الصلح من الدين على بعضه وان كان معينا كان صالح من ألف على خمسمائة معينة وهو مقتضى كلام الشيخين خلافا لمافي الروض تبعه الامام من عدم الصحة إذا كان البعض معينا (قوله بخلاف الخ) بقى ما لو قال أبرأتك من خمسة من العشرة وصالحتك على الخمسة الباقية ولا يبعد إبراء الاصيل أيضا من خمسة لوجود لفظ الصلح المشعر بالقناعة (قوله الملازم لقوله السابق الخ) لان المراد المصالح على أخذها بدليل التمثيل لكن فيه ان الصلح من الدار على ثوب مثلا معناه اعطاء الدار بالثوب فالبايع هو المدعى (قوله شامل للمنفعة) وان كان المصالح عليه ما يقابل المنفعة (قوله وان كان معينا) لان الصلح من ألف على بعضه إبراء البعض واستيفاء الباقي فلا فرق بين

المعين وغيره شرح مر (قوله معينا) أي في المجلس عس (قوله وهو مقتضى كلام الشيخين) الاولى كلام الرافعي لان مقتضى كلام المنهاج خلافاه كما في شرح مر (قوله من عدم الصحة) أي لانه اعتبارا فان كان المعنى أبرأتك على شرط دفع المعين بطل وردبانه نظر للمعنى استيفاء ولا فرق فيه بين المعين وغيره اه بجر

(قوله وقد يكون الصلح سلما) كالضريح في انه مقام السلم بلغظ الصلح فقوله في حده بلغظ السلم زاد عليه أو الصلح (قوله سلما) أي حقيقة أن وجد بلغظ السلم والاختصاص شرح مر (١٣٢) (قوله على ان تسكنها سنة) أي أنت أيها المدعي عليه فالمستعبر هو المدعي عليه (قوله

قوله الرافعي وتبعه الخ) اعتمده مر (قوله لمنافاة اللفظ الخ) يتأمل (قوله) باكثر من قيمة الخ) قال في شرح الروض من جنسها قال بخلاف ما اذا صلح باقل من قيمتها كما علم مما مر أو باكثر من قيمتها بغير جنسها اه (قوله فصالح باكثر الخ) صريح في فساد هذا الصلح (قوله) ويركه) المناسب لهذا عدم تاويل الخ) بل حال (قوله بطلا) وعبارة العباب وحاصله في الروض وشرحه \* (فرع) لو صلح عن حال بمؤجل وعن صحاح بمكسر وعكسه بطل وان عمل أو

دفع الصحاح جاز فان ظن صحة الصلح وجوب التجليل فله الاسترداد وان صلح عن حال بنصفه مؤجلا صلح الخطا التاجيل أو عكسه بطلا اه ويمكن حمل المتن على المستثنين فقوله والخط مع هذا ثم قوله دون خط أي ان كان هناك خط ولا ينافي ذلك ثمثيل الشارح لان التمثيل لا يلزم ان يخصص فتأمل (قوله وقبله الدائن) قضيته انه لا يجب القبول فيفارق الاجود

(قوله أي أنت أيها المدعي عليه) وحينئذ فالدار ماخوذة للمدعي والسكنى متر وكة

وهذا وما قبله يسميان صلح الخطيطة والتصریح باعتبار الاقرار وبيان محل كل نوع من الانواع المذكورة من زيادته وعبارة الخاوى الصلح على غير المدعي ببيع أو اجارة وعلى بعضه هبة أو ابراء انتهى وقد يكون الصلح سلما بان يجعل المدعي به رأس مال سلم وجعالة كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من كذا على ان تطلقتي طلقتي ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما استحقته عليك من القصاص وفداء كقوله للعربي صالحتك من كذا على اطلاق هذا الاسير وعارية كقوله صالحتك من الدار المدعاة على ان تسكنها سنة وفسخا كان صلح من المسلم فيه على رأس المال (والغني الصلح اذ لم تسبق خصومه) بين المدعي والمدعي عليه كان قال من غير سبقها صلح من دارك على كذا ان لغظ الصلح يستدعي تقدم خصومة وكأله اذ لم ينوي به البيع والافهوه كناية فيه الخلاف في البيع ما قاله الرافعي وتبعه النووي وخالفهما ابن الرفعة فقطع بانه لا يخرج عليه لمنافاة اللفظه كقوله وهبتك بعشرة لا يصح اذا نظرنا الى اللفظ وان نوبا البيع قال السبكي الا ان هذه استعمل فيها اللفظ في غير معناه بالكلية وفي قوله صلحني استعمله في معناه لكن بدون شرطه فيصار الى ما قاله الرافعي وهو الاقرب ويلغوا الصلح أيضا باكثر من قيمة ما أتلفه الخصم لزيادته على الواجب فكان كمن غصب دينارا فصالح باكثر منه ذكروه في الروضة (لان بيعني ينطق من زيادة النظم أي لان نطق فيما اذ لم تسبق خصومة بيعني بدل صلحني فانه لا يلغوا البيع لان لفظه لا يستدعي سبق خصومة (و) الصلح (من مؤجل وذى كسر) أي ومن مكسر (على دين) بالتنوين ويركه (خاويل) أي حال في مسئلة المؤجل (و) على (صحح) في مسئلة المكسر كان صلح في الاولي من عشرة على خمسة حاله وفي الثانية من عشرة مكسرة على خمسة صححة (بطلا) لانه وعدم المدمن باسقاط الاجل والتسكير وهما لا يسقطان نعم من عمل المؤجل وأدى الصحح عن المكسر وقبله الدائن سقط الاجل

كونه معينا غلب لفظه لانه الاقوى وأما لفظ الصلح فهو موضوع شرعا لعدد متعددة بحسب المعنى لا غير فليس له موضوع خاص ينصرف اليه لفظه حتى يغلب فيه فتعين فيه بحكم المعنى لا غير اه فاذا كان المصلح به ديننا فقد ناسب السلم لانه يقتضى الدينية فجعل عقد سلم وانما لم يجعل كذلك فيما اذا كان المصلح به نقد في الذمة لان الغالب فيه ان لا يكون مسلما فيه بل نمنا فجعل عقدي بيع افاده ع ش فتأمل فيه يندفع توقف قل و سم على حجر (قوله وقد يكون الصلح سلما) أي ان صلح على عين موصوفة بصيغة السلم فان كان بلغظ السلم فسلم حقيقة والافهوه حكم ما قاله مر في شرح المنهاج فان كان المصلح عليه دينافهوه ببيع ولا ينافيه ما مر في باب السلم من انه يجوز في النقدين اذا كان رأس المال غيرهما لان ذلك اذا جرى العقد باقظ السلم وما هنا ليس كذلك وانما لم يحمل على السلم مع صلاحيته له لان الغالب في التقدر ان لا يكون مسلما فيه بل يكون نمنا ولما كان لفظ الصلح محتملا للبيع وغيره حمل على البيع لانه الغالب اه ع ش على مر (قوله) بان يجعل المدعي به رأس مال سلم) قال سم على التحفة قدم في باب السلم انه لو سلم اليه مال في ذمته لم يصح لتعذر قبضه من نفسه فجعل ما هنا على ما اذا كان المدعي به عينا ويكون قبضها في زمن يمكن فيه القبض وأما تخصيص ما تقدم بغير لفظ الصلح فبعيد جدا لوجهه (قوله على ما استحقته الخ) الموافق للقاعدة على ما استحقته على من قصاص فيكون القصاص ماخوذا وكذا متر وكا (قوله والغني الصلح اذ لم تسبق خصومة) أي اذا كان بين المتداعين بخلاف ما اذا كان بين المدعي وأجنبي كما علم مما يأتي سم على المنهع (قوله كقولك وهبتك بعشرة) أي بناء على الضعيف ان النظر للفظ لان لفظ الهبة ينافي البيع ورد بان الهبة تنافي البيع بخلاف الصلح فالاصح انه ببيع ولو جرينا على الضعيف تدبر (قوله استعمله في معناه) لان من معانيه البيع لما مر انه موضوع شرعا لعدد متعددة (قوله سقط الاجل الخ) الا ان ظن صحة الصلح فلا يصح التجليل فيسترد ما دفعه به عليه ابن الرفعة اه شرح منسج واعتمده مر

للمدعي عليه فهو على خلاف القاعدة لانها اغلبية (قوله يتأمل) عبارة التحفة تم ان نوي به البيع كان بيعا اذ لا ينافيه (قوله من جنسها) أي فيبطل لكونه ربا اه مر والتسكير



(قوله ما لا يملكه) له ما يدفعه في نظير العين لان المالك تثبت له لم يستحق أخذ بدلها فاخذها يلزم انه ملك المالك يستحق ان يملكه وقوله  
ويملك المدعي عليه ما يملكه أي وهو العين المدعاة لانه يحكموم له بملكها بمقتضى اليد (١٣٣) وعدم حجة المدعي من اقراره وغيره فصالحته

مع الانكار تقتضى انه  
ملكها بمقتضى الصلح مع  
انها ملكه قبل الصلح ثم  
رايت شيخنا الشهاب قال  
مانصه قوله لاستلزامه ان  
ملك المدعي ما لا يملكه  
ويملك المدعي عليه ما  
ملكه كان مراده ان اعطاء  
العين للمدعي عليه بعد  
انكاره يتضمن تقدير  
دخولها في ملك المعطى  
وهو المدعي والحال انه لا  
يملكها لانكار المدعي عليه  
فليتأمل (قوله اقسامها)  
يمكن ان يكون معناه اطلبه  
القسمه واقتداها ثم بعد  
طلبها وقصدها توخي الحق  
فيها وهذا يجب عن قول  
شيخنا الشهاب وانظر قوله  
ثم توخيها معناه بعد صدور  
القسمه (قوله باب الورع)  
قضيته انه في مثل هذا يصح  
مع الجهل ويكون مطلوباً  
وهو مشكل نعم فيه دليل  
لمن يصح البراءة من المجهول  
اه ويجب بما اشار اليه  
الشارح من ان هذا هو  
الممكن في مثل هذا الجهل  
الذي لا يمكن استكشافه  
مع ان هذا التحليل غير  
واجب بل هو ورع واحتياط  
فصحيح في مع الجهل (قوله  
بعد الانكار) أي ثم صالح  
(قوله سيلا الى الطعن)  
لانظر الى ذلك لانه ذلك

والتكسير لصدور الايقاع والاستيفاء من اهلها وقوله والي يعني عن قوله من زيادته بطل (و) ألغى  
(الخط) الكائن (مع هذا) أي مع الصلح من المؤجل على الحال ومن المكسر على الصحيح لبطان مقابله  
اذ الصفة بانقرادهالاتقابل بعوض ولا نهالاتحق فيلغو وما قبلها من الخط (و) ألغى (عكس) أي  
عكس الصلح المذكور وهو الصلح من حال على مؤجل ومن صحيح على مكسر كان صالح من عشرة حاله على خمسة  
مؤجله أو من عشرة صحيحة على خمسة مكسرة لانه وعدم من الدائن بالحاق الاجل والتكسير وهما لا يلحقان  
فيبقى المال على حاله وصحته (دون خطه معه) فلا يبغي لانه ليس في مقابله شيء حتى يفسد بفساده بخلافه فيما مر  
(و) ألغى الصلح (بالانكار) أي مع انكار المدعي عليه وكذا مع سكوته كإنقوله في المطلب عن سليم الرازي وغيره  
اذ لا يمكن تصحيح التملك مع الانكار لاستلزامه ان ملك المدعي ما لا يملكه ويملك المدعي عليه ما يملكه سواء صالح  
عن المدعي به أم عن الدعوى فلو قال المنكر صالحني عن دعواي على كذا لم يصح بل الصلح عن الدعوى لا يصح  
مع الاقرار ايضاً لان الدعوى لا يعتاض عنها ولا يبرأ منها وخرج بقوله من زيادته (عندنا) مذهب غيرنا فانه يصح  
الصلح مع الانكار لغير أبي داود انه صلى الله عليه وسلم قال لرجلين اخذت في مواريت ولا بينة لهما اقسما ثم  
توخيا الحق ثم استهما ثم اجهال كل منكما صاحب وأجيب بانه قسمها بينهما لانها في يدهما ولا مرج وأما التحليل  
مع الجهل فن باب الورع لانه أقصى ما يمكن حينئذ بخلاف جهل يمكن استكشافه ولو أقام المدعي بينة بعد  
لانكار صح الصلح لثبوت الحق بها كسكوته بالاقرار قاله الماوردي ووافق الغزالي بعد القضاء بالملك  
واستشكاه قبله لانه سيلا الى الطعن قال الماوردي ولو أنكر فصول ثم أقر فالصلح باطل قال الاسنوي  
ولعائل ان يقول اذا أقر بانه كان ملكاً للمصالح حين الصلح فينبغي الصحة لتوافقهما على ان العقد جرى  
بشروطه في عملهما أو في نفس الامر ولو ادعى عليه عينا فقال ردتها اليك ثم صالحه قال البغوي في فتاويه ان  
كانت في يده أمان لم يصح الصلح لان القول قوله فيكون صلحاً على انكار وان كانت مضمونة فقوله في الردغير

فلو أراد بعد ذلك أن يجعله عن الدين بلا استرداد الظاهر الصحة لانه بالتراضي كانه ملكه تلك الدراهم  
بماله عليه من الدين فاشبهه ما لو باع العين المغصوبة من الغاصب بماله عليه من الدين اه جعل وعش  
وكتب قل على قول المنهاج فان جعل المؤجل صح الاداء مانصه ووقع عن الدين وان ظن صحة  
الصلح لكن له في هذه الاسترداد لانه أدى عن اعتقاد أمر باطل فالويل يسترد وقع عن الدين خلافاً لما نقل  
عن بعضهم وعليه ينزل قول شرح المنهج بعدم صحة التجميل (قوله لاستلزامه ان ملك المدعي الخ) أي  
ان كان المدعي كاذباً فان كان صادفاً انعكس الحال فلو قال لاستلزامه ان ملك الشخص ما يملكه  
أو ما لا يملكه لشمه ما على ان في هذا التعليل نظر الا لا يجوز في كون الشخص ملكاً ما لا يملكه بواسطة  
الصلح كغيره اه رشدي وفيه ان اسباب الملك في صلح الانكار فاسدة بخلافها في صلح الاقرار لان التملك  
في صلح الاقرار بالرضى بخلافه في صلح الانكار لان المدعي عليه اضطر المدعي الى الصلح بانكاره فهو عـد  
مرغوم عليه ففسد اه شيخنا ذرحم الله (قوله لاستلزامه الخ) أي ان جرى على نفس المدعي به بان  
يجعل للمدعي أو للمدعي عليه شرح مر فالواو في قوله وبتملك بمعنى أو وفي المحشى وجه آخر فانظره  
(قوله مذهب غيرنا الخ) كتب قل على قول المنهاج الثاني الصلح على الانكار فيبطل مانصه خلافاً للائمة  
الثلاثة في غير الكتابة والوصية وانطلع اه أي فاذا أنكر الخلع أو الكتابة أو الوصية ثم تصالحا على شيء مع  
الانكار لم يصح باتفاق المذاهب افاده مر وعش (قوله صح الصلح) أي الواقع بعد اقامة البيعة بخلاف  
ما لو أقيمت أو عدلت بعده فلا ينعقد صحيحاً كالأقر بعده كإسباتي وهذا بخلاف ما لو أقيمت بعد الصلح بيعة بانه  
كان مقرراً قبل الصلح فان الصلح صحيح اه سم عن شرح مر وفي شرح عب ولو أقيمت بينة بعد الصلح على

حتى بعد القضاء بالملك أي على المعتمد بجر (قوله وفي نفس الامر) رأيت في نسخة من شرح الروض أوفى قوله وفي نفس الامر قال في شرح  
الروض فيه نظر اذ شرط الصلح الاقرار وهو منتف حال العقد اه أي فلم يوجد الشرط عند العقد لاني صلحهما ولا في نفس الامر (قوله قال  
البغوي) اعتمده مر

مقبول وقد أقر بالضمنان فيصح الصلح ويحتمل بطلانه فإنه لم يقران عليه شيئا وقول النظم من زيادته (فقط)  
تكملة وناكيد (لان جرى) أي الصلح بالانكار (مع أجنبي) بوكالة (عنه) أي عن المدعي عليه  
فلا يبطل سواء كان المدعي به عيناً أم ديناً (ان قال) الاجنبي للمدعي (أقر) لك المدعي عليه بذلك (باطناً)  
أي فيما بيني وبينه ولم يظهر خوفاً من أخذك له (و) قال (وكان) أي وكفى (في الصلح عنه) لان قول

الانكار بانه ملكه وقتة فهل تلحق بالقرار قال الجوري تلحق به بالاولى لانه يمكن الطعن فيها لقيه اه وقوله  
فهل تلحق بالقرار أي بالقرار بعد الصلح في أنه لا ينقلب بها صححها كالقرار بدليل التعليل المذكور وليس  
المعنى انها هل تلحق بالقرار قبل الصلح كما فهم ع من فراجعها (قوله صح الصلح) أي بعد تعدلها ولو قبل  
القضاء بالملك على المعتمد مر وعش (قوله ويحتمل الخ) ضعيف (قوله لان جرى مع أجنبي)  
حاصل هذا المقام مائة وعشرون صورة أصولها أربعون الصلح اما عن عين أو دين يترك المدعي عليه  
انتظم فيه ثمانية وأربعون صورة ومثلها فيما لو كان عن دين يترك المدعي عليه واثنا عشر فيما لو كان  
عن عين يترك للاجنبي المصلح ومثلها فيما لو كان عن دين يترك له بيان الثمانية والاربعين فيما لو كان عن  
عين يترك للمدعي عليه ان الاجنبي اما أن يصلح بعين أو دين وكل منهما له أو للمدعي عليه وعلى كل من  
الاربعة اما أن يقول وكفى في الصلح معلن أو سكت عن دعوى الوكالة فهذه ثمانية وعلى كل منهما اما أن يقول  
هو مقر بالملك أو هي لك أو هو محق في عدم اقراره أو مبطل فيه أولاً أدري حاله أو سكت بان لم يزد على قوله  
صالحني فهذه ستة تضرب في الثمانية المتقدمة بثمانية وأربعين منها ثمانية صحيحة وهي ما اذا كانت العين  
متر وكنت للمدعي عليه وقال وهو مقر لك أو وهي لك في أحوال المصلح عليه الاربعة والاربعون الباقية من  
ذلك باطلة على ما اقتضاه شرح المنهج وبينها أي الثمانية والاربعين فيما اذا كان عن دين يترك للمدعي  
عليه هو هذا البيان بعينه هو الصحيح منها اثنا عشر وعشرون صورة لان الاجنبي اما أن يقول وهو مقر لك أو  
وهي لك وعلى كل اذنه في الصلح أولاً فتهيأ أربعة تضرب في أحوال المصلح به الاربعة بسبعة وعشرون واما أن  
يقول عند عدم الاذن وهو مبطل في عدم اقراره فصالحني عنه بعين أو دين من مالي فهماصورتان تضمنا الى  
الستة عشر فان قال ذلك عند الاذن لم يشترط أن يقول من مالي فيصدق باربع هي أحوال المصلح به تضم  
الى الثمانية عشر تبلغ اثنين وعشرين كذا في الجبل على المنهج ومقتضاه انه لا يجب التقييد بقوله من مالي في  
صورة عدم الاذن الا أن قال وهو مبطل دون ما لو قال وهو لك أو وهو مقر لك وهو غير متجه لانه حيث لم ياذن  
له في الصلح لا يسوغ له الصلح الا عن مال نفسه ويكون من قبيل قضاء الدين بغير اذن حتى لا يتوقف على اقرار  
وهذا ما في حل على المنهج الا ان في الصلح عن دين للموكل بعين أو وكيل خلافاً منعه مر وأجازه غيره والستة  
والعشرون الباقية من ذلك باطلة وعلى ما في حل و مر يكون الباطل اثنين وثلاثين وبيان الثنتي  
عشرة فيما اذا كان المصلح عليه عيناً يترك للاجنبي انه ان صالح عنها نفسه فاما أن يقول وهي لك أو وهو مقر  
لك أو وهو مبطل في عدم اقراره وعلى كل فالمصلح به عين للاجنبي أو دين في ذمته فهذه ستة صحيحة وفي قوله  
وهو مبطل يكون شراء معصوب ان قدر على انتزاعه صحح والا فلا فان قال وهو محق أولاً اعلم حاله أو لم يزد على  
صالحني بكذا أو المصلح به ما ذكر لغا الصلح فهذه ستة باطلة و بيان الثنتي عشرة فيما اذا كان المصلح عليه ديناً  
يترك للاجنبي انه اما أن يقول وهو مقر لك أو وهو لك أو وهو مبطل فهذه ثلاثة في حالتها المصلح به بستة فان  
لم يقل ما ذكر بان قال وهو محق في عدم اقراره أولاً أدري حاله أو سكت فهذه ثلاثة في حالتها المصلح به بستة  
فالصلح باطل فيها اه جعل على المنهج يحرمه يعلم ان التقييد بقوله وكفى في الصلح عنه سواء كان المصلح  
عنه عيناً أو ديناً انما هو اذا كان الصلح للمدعي عليه وان وهو مبطل لان تكون في العين في الصلح عن الموكل لانه  
يشترط تقدم اقراره بملك المدعي للعين ولا تعرض في وهو مبطل لسكونه مقرباً ل هو صريح في الانكار بخلاف  
وهي لك لاحتماله اقراره في نفس الامر بخلاف الصلح حيث كان كذلك أما الصلح للاجنبي في العين والصلح في  
الدين مطلقاً يأتي فيه ذلك تدبر (قوله ان قال أقر) هو قيد في الصلح عن العين فقط بدليل ما سياتي في الشرح

(قوله اذالم يعد المدعى عليه الخ) فيه دلالة على انه وقع منه اولاً تصريح بالانكار (قوله فهو شرعاً فضولي) هلا زاد أو يبيع فضولي وذلك اذا كان المدعى به عيناً والمصالح به ديناً (قوله له في العين) أي للاجنبي بر (قوله لغير من هو عليه) فلا يبيع الصلح عنه بدني ثابت قبل ذلك ويصح بغيره ان قال وهو مقر او هو ملك أو وهو مبطل بناء على الاصح السابق من صحة بيع الدين لغير من هو عليه حج (قوله لا يتصرف أحد الخ) ولا ينفق ما تقر في نحو الدكة تنقل الشيخين في الجنائيات عن الأكثر من من ان للامام مدخلاً في اقطاع الشوارع وانه يجوز للمقطع له ان يبنى فيه ويملكه لانه على تقدير اعتماده والافضل مهمام صرح بخلافه محمول (١٣٥) على ما زاد من الشارع على الموضوع المحتاج اليه

للطروق بحيث لا يتوقع الاحتياج اليه بوجه ولو على الدور فينشئ ذلك للامام الاقطاع والمقطع بناء ما اراد حجر (قوله غرساً ودكة) وسهأتى في الجنائيات انه يجوز حفر البئر لمصلحة نفسه باذن الامام حيث لا ضرر وكان الفرق ان الاحتياج الى الماء أهم وقد ينتفع بها غيره بخلاف الشجر (قوله) فالصلحة عامة أيضاً ظاهر هذا الكلام انها نصير لعموم المسلمين أو للمسجد بمجرد قصد ذلك عند الغرس من غير حاجة لنحو لفظ الوقف وعليه فالغرس انسان في المسجد أو الشارع وجهل قصده ومات فهل يحتمل على انه للمسجد أو الشارع أو للمسلمين جلا على الوجه المحترم فلا حق فيها للورثة أو على انها لنفسه فتكون للورثة ويؤمرون بقلعهافي ذلك نظر فليراجع (قوله وقضيتهم جواز الخ) اعتمده مر (قوله) حيث لا ضرر) الا ان يقال توقع الضرر في الشارع أكثر فامتنع مطلقاً وهو الاقرب

الانسان في دعوى الوكالة مقبول في المعاملات ويحمله كقال الامام والغزالي اذالم يعد المدعى عليه الانكار بعد دعوى الوكالة فلا وعاده كان عزلاً فلا يبيع الصلح عنه ومخرج بقوله ان قال أقرموا لوقته صر على وكفى في الصلح عنه فلا يبيع بناء على الاصح في ان قوله صالحني عماد عيه ليس اقراراً وبقوله وقال وكفى في الصلح عنه مالوتر كه فهو شرعاً فضولي فلا يبيع ولو قال هو منكر لكنه مبطل فصالحني له لقطع الخصومة بينكما فان كان المدعى به عيناً لم يبيع لانه صلح لمنكر أو دينا فقبل كذلك والمذهب القطع بالصحة اذ لا يتعد ذر قضاء دين الغير بغير اذنه بخلاف عليك العين وزاد كالروضه وأصلها باطن البيان تصو بالصلح مع الانكار ظاهر وان كان الصلح صحيحاً بدون بان يقول أقر أو أقر ظاهراً (و) لان جرى الصلح بالانكار مع أجنبي (له في العين) الدعاء (مع) قوله (ذا) أي المدعى عليه (مبطل) في انكاره فانه لا يبطل اذا صدر (من قادر) ولو في ظنه (ان انتزع) بفتح همزة ان أي على انتزاع العين كشرع المصوب فان كان في دين فهو يبيع الدين لغير من هو عليه وتقدم حكمه أما اذالم يقل هو مبطل أي أو نحوه فيبطل الصلح لانه لم يعترف للمدعى بالملك ولما كان التصرف في المشترك قد يتوقف على الصلح كره الناظم كغيره في بابه فقال (لا يتصرف أحد في الشارع غرساً ودكة) بفتح الدال أي بغرس شجره فيه أو بناء دكة (ولو) كان ذلك (في) شارع (واسع) وبان الامام ومع انتفاء الضرر لمنعه الطروق في ذلك المحل وقد تزدهم المارة فيصطكون به ولانه اذا طالت المدة أشبه موضعها الاملاك وانقطع أثر استحقاق الطروق فيه بخلاف الاجنحة ككسباني واستشكل التعليل الاول بجواز غرس الشجرة بالمسجد مع الكراهة كإفي الروضه في شروط الصلاة والثاني بجواز فتح الابواب الى درب منسد اذا سمره ككسباني وأجيب عن الاول بان محل جواز غرس الشجرة بالمسجد اذا كان لعموم المسلمين بدليل انهم لا يمنعون من الاكل من ثمارها وان غرسها بالمسجد ليصرف ربعها له فالصلحة عامة أيضاً بخلاف ما هنا وقضيته جواز مثل ذلك في الشارع حيث لا ضرر وعن الثاني بان الحق في الدرب المنسد الخاص والخاص قائم على ملكه وحافظ له بخلاف الشارع فانقطاع الحق فيه عند طول المدة أقرب وقضية كلامهم منع الدكة وان كانت بفناء داره به جزم ابن الرفعة وقال السبكي ينبغي جوازها حينئذ عند انتفاء الضرر لانها في حريم ملكه ولا طباق الناس على ذلك من غير انكار (وما يضر ذامرو رنصبا) قامتة أي ولا يتصرف أحد في الشارع بما يضر من جناح وسباط ونحوهما المار ما شيام متصبا وعلى رأسه الجحولة العالية سواء كان الشارع واسعاً أم ضيقاً (و) لا بما يضر (تحملاً) على البعير (ورأسه) أي أخشابه

(قوله) وتقدم حكمه) تقدم ان المعتمد صحة بيع الدين لغير من هو عليه لكن يشك بان محل الصحة حيث كان الدين مقرراً الا ان يقال نزل قول المشتري انه مبطل منزلة اقرار المدين لمباشرة العقد اه عش (قوله غرساً ودكة) حاصل المعتمد عن شيخنا الرضى ان الدكة يمنع منها ولو بفناء داره أو دعامة الجداره سواء في المسجد والطريق وان اتسع وانتفي الضرر واذن الامام وكانت لعموم المسلمين وان الشجرة في الطريق كذلك وتجوز في المسجد ان لم تضر بالمصلين وكانت لعموم المسلمين كما كلهم من ثمارها أو صرفها في مصلحته وأن حفر البئر جاز في المسجد والطريق بالشرطين المذكورين هذامافي

لكلامهم حجر (قوله) وبه جزم ابن الرفعة) اعتمده مر (قوله من غير انكار) ورده الاذرى بانه بعيد من كلامهم ويؤدي الى ثلاث الطريق المباحة وبان البند ينبغي صرح بجمع بناء الدكة على باب الدار وبان البقعة المنخرقة عن سنن الطريق فيقذف اليها المارة (قوله) اذا كان المدعى به عيناً الخ) صوابه العكس تدبر (قوله لمصلحة نفسه) ضعيف (قوله بمجرد قصد ذلك) مثل القصد الاطلاق فيحمل عليهم فان لم يعلم قصده ولا الاطلاق حمل على انه لعموم المسلمين اه عش على مر (قوله اعتمده مر) في قوله عن م اعتماده بخلافه ومثله شرح مر وعش (قوله وهو الاقرب لكلامهم) اعتمده

فتضيق عليهم (قوله ان لا يظلم) أي اظلاما مشق (قوله نعم منع الذي) وأقوى أبو زرعة بمنع من البروز في البحر بينائه على المسلمين قياسا على ذلك (قوله ولا يجوز الاشرع الى هواء المسجد) فديسكل على المنع مافي شرح الروض كغيره استدلالا على جواز ما لا يضر من انه صلى الله عليه وسلم نصب بيده ميراباني دار عمار العباس رواه (١٣٦) الامام أحمد والبيهقي والحاكم وقال ان الميزاب كان شارعا للمسجد صلى الله عليه وسلم

الان يفرق بين الجناح والميزاب (قوله وكذا في موضعه اذا تهدم) قال في شرح الروض نعم يستثنى من ذلك مالونبي داراني موات وأخرج لها جناحا ثم بنى آخر دارا بجانبه واستمر الشارع فان حق الاول يستمر وان تهدم جناحه فليس لجاره ان يخرج جناحه الا باذنه لسبق حقه بالاحياء اه (قوله أو يفرق الخ) والذي يتجسه ان ما حرم البناء فيها بان كانت موقوفة أو اعتاد أهل البلد الدفن فيها يحرم الاشرع في هوائها بخلاف غيرها محر (قوله جازا اشرع الخ) عبارة الروض وله اخراج جناح تحت جناح صاحبه أو فوفه ان لم يضر بالمار عليه أو مقابله ان لم يبطل ارتفاعه ومن سبق الى أكثر الهوائ لم يكن للاسخر منعه اه (قوله أو فوفه للاستراحة) كيف هذا مع قوله السابق للمعاملة الا ان يكون ذلك من فهم (قوله من البروز في البحر الخ) كيف يمكن البروز في البحر مع حرمة البناء في حريمه ووجوب هدمه الا أن بصور يحدث البحر على البناء حرره ثم رأيت

التي يظالم بها فوفه ويسمى مجموعها في العرف فمخارة (ان رجبا) أي الشارع أي وسع بان كان بحر الفرسان والقوافل لان ذلك وان ندر قد يتفق ويعتبر مع ذلك ان لا يظلم الموضع وقد يدعى فهمه من لفظ الضرر وخرج مما يضر ما لا يضر فيجوز التصرف فيه وان لم ياذن الامام لا طبق الناس على فعله من غير انكار وكذا ما يضر ضررا يحتمل عادة كجن الطين اذا بقي مقدار المرور والناس والقاعا لحجارة فيه للعمارة اذا تركت بقدر مدة نقلها وور بطا دواب فيه بقدر حاجة النزول والر كوب نعم يمنع الذي من الاشرع في شوارعنا وان جازله استظرقتها كما يمنع من اعلاء بنائه علينا وقضية ذلك انه لا يمنع منه في محالهم وشوارعهم المختصة بهم في دارنا كما في رفع البناء وهو ظاهر قال الجرحاني وغيره ولا يجوز الاشرع الى هواء المسجد قال الاذري وينبغي ان يلحق به ما يقرب منه كدرسة وور باطو هل يجوز الاشرع في هواء المقبرة أو يفرق بين كونها في الموات أو مسهله لم أر فيه نصا انتهى ومن وضع جناحا على وجه يضر قلعه الحاك كالأحاديث على أشبه الوجهين لخوف الفتنة وحيث جاز اشرع الجناح جاز اشرع فوق جناح جاره وتحتة وكذا في موضعه اذا تهدم أو هدمه ما لم يكن كلوا انتقل من موضع فعوده للمعاملة في شارع يجوز لغيره الارتفاق بموضعه قال الرافعي كذا قالوه وقياس ما ذكره هناك من اعتبار الاعراض في بطلان الحق بالانتقال اعتباره هنا انتهى وتعبه النووي بانهم انما قاسوه على انتقاله من موضع فوفه أو فوفه لاستراحة وأنحوها فلا يرد الاعتراض قلت وبتقدير صحة ما فهمه الرافعي قد يفرق بان حق الانتفاع بالارض أقوى منه بالهواء فلا يلزم من الاعتبار ثمة الاعتبار هنا قال في المطلب وبين الشارع والطريق اجتماع وانفراق لان الطريق عام في الصحارى والبيدات وفي النافذ وغيره والشارع خاص بالبيدات والنافذ وقد استعمله الناظم كاصوله بمعنى الطريق مقدر في قوله (وغير نافذ) وزاد قوله (لسد سقاه) ايضا أي والشارع غير النافذ لكونه منسد الاسفل (ملك) لاهله بان يكون (لكل واحد من أهله) فيه حصه (من أول الدرب) المسمى أيضا بالسكة بكسر السين (الى بابله) فيه لانه محل تردده غالبا بخلاف ما بين بابه وأسفل الدرب وبخلاف جار الدرب الذي ليس له فيه باب وقد صرح به من زيادته بقوله (والجار اذا) أي وقت (الاباب) له فيه (ليس أهله) أي ليس منهم لا يقال لو كان ملك أهله لما جاز لغيرهم دخوله لانا نقول جاز لانه من الحلال المستعد بقربينة الحال ومنه ما قاله شرحه وانقل عنه بخلافه لا يعول عليه اه قل على الحلال (قوله المختصة بهم) بان لا يساكنهم فيها مسلم قل (قوله وهل يجوز الخ) في شرح مر بعد ذلك والاقرب ان ما حرم البناء فيها بان كانت موقوفة أو اعتاد أهل البلد الدفن فيها يحرم الاشرع في هوائها بخلاف غيرها قال عس وظاهره حرمة الاشرع وان لم يضر فينتفع مطلقا وهو ظاهر (قوله الا احاد) وان كان لكل أحد مطا البتة بازالته لانه من ازالة المنسكر اه شرح مر (قوله فوق جناح جاره وتحتة) وكذا مقابله ما لم يضر بالمار به أو يبطل ارتفاع جاره بجناحه أو يحصل له ضرر لا يحتمل مثله عادة فتأمل تصوير كل ذلك (قوله وكذا في موضعه) وان تعذر معه اعادة الاول أو لم يعرض صاحبه كلوا انتقل الواقف في الشارع للمعاملة من مكانه فانه يبطل حقه بمجرد انتقاله (قوله أو هدمه ما لم يكن) ليس يقيد بل لو هدمه الجار الذي وضع جناحه فكذلك اه مر وعس (قوله أقوى الخ) لان الارتفاق بالعمود للمعاملة اختصاص بالارض التي شأنها ان تلك بالاحياء قصد أقوى الحق فثبت الاستحقاق مادام مقبلا على العمود بخلاف الاختصاص بالهواء فانه اختصاص بما لا يقبل الملك الاتبعوا ولا شيء يقتضى التبعية فضعف الحق فيه اه شرح مر (قوله من أهله) ولو مكثريا أو موصى له بالمنفعة شرح الروض وسيأتي قريبا (قوله جاز لانه الخ) ويجوز ذلك وان منعه عس وقوله لانه من

عش ذكر السؤال والجواب وحيث يظهر محترز الذي يجوز ذلك للمسلم بالتصوير والمذكور (قوله وقال الاحباب ان الميزاب كان شارعا الخ) عبارة شرح مر نصب بيده ميراباني دار عمار العباس الى الطريق وكان شارعا للمسجد صلى الله عليه وسلم اه ولا يلزم ذلك لانه في هواء المسجد وقوله الآن يفرق فيه نظر لان مر ذكره استدلالا على جواز الجناح فانظره (قوله عليه) أي على جناح جاره

الرافعي لامن كلامهم (قوله وظاهر الخ) أقول ينبغي ان يحمله أيضا الذم بجمع منه المالك ان تضرر واللم يعتبر منه كافي الاسناد والاستناد الاثني  
 لكن قوله الا تي فلا يجوز احدتها بغير اذنه وان لم يضره يقتضى اعتبار منعه مطلقا بغير فرق بين مجرد الاسناد والاستناد وهذه الامور لان  
 الاستعمال فيها ضعيف فليحرج (قوله لا اذن شخص باب داره وجد ما بين رأس سكة والمسجد) قضية هذا فيما لو كان المفتوح في جهة سفلى  
 الدرب ان الذي بين البابين ليس له المنع وليس كذلك بل له المنع جزوا وانما الخلاف في مقابل الباب الاول فالذي في الروضة عن الامام ليس له  
 المنع والشارح فيما سياتى فرض مسألة الامام المذكورة في الذي يقابل الجديد وعذره في ذلك شئ وقع في الروضة والرافعي وقد صرح السبكي  
 في شرحه والاسنوي والاذري والحلال المحلى بحاصل ما قرنته وبعبارة الحلال المحلى فلن بعد الاول المنع جزوا وبعبارة السبكي عقب قول المنهاج  
 فلشركائه منعه وشركاؤه من الباب المفتوح الاول بين رأس السكة وداره ثم قال ومن باب مقابل الاول لافوقه ولا تحتها بمن هو أقرب الى رأس  
 السكة قال الامام ففيه الوجهان اه والمشى الذي وقع للشخين هو انهما عبرا عن الباب الاول القديم بالباب المفتوح فتوهم الناس منه  
 انه المسجد كصاحب البهجة والشارح وغيرهما وقد بين ذلك في المهمات حيث قال بعد ان ذكر مسألة الامام وصورها في المقابل للاول  
 مانصه كذا قاله الامام ونقله عنه في الروضة لكنه عبره هو والرافعي هنا عن الباب القديم (١٣٧) بالباب المفتوح فانه قد

يتوهم منه ان المراد  
 بالمفتوح الباب الجديد  
 وليس كذلك فانه لو اراد  
 ذلك لسكان المنع متقاعليه  
 اه كلام المهمات بلفظه  
 والله اعلم كذا بخط شيخنا  
 الشهاب وهو حق لاشبهت فيه  
 وعبارته في المنهج وشرحه  
 موافقة للصواب فانه لما  
 قال في المنهج كفتح باب ابعد  
 عن رأسه أو اقرب مع تطرف  
 من القديم قال في شرحه  
 فيحرم بغير اذن باقهم بمن باب  
 ابعد من القديم في الاولى  
 ومما يقع كقابله في الثانية  
 اه فقله بمن باب ابعد من  
 القديم في الاولى شامل لمن  
 باب بين البابين ومن باب  
 مقابل الجديد ومن باب بعد

الاصحاب يجوز المرور بذلك غيره اذ لم يضر به طر يقال للناس قاله العبادي في مطابقه وعليه حمل اطلاق  
 الرافعي الجواز وظاهر ان محله فيما جرت العادة بالمساحة بالمرور وفيه (فيحدث) بالبناء لا مفعول أى واذا  
 كان الدرب مالا كالا له فيجوز ان يحدث فيه (الرفرف والمخج) أى الجناح (ويعرش) فيه (الغصن)  
 بان يجعل فيه لافصن غريش كعريش العنب ونحوه (وباب يفتح) أى ويفتح فيه باب (باذن من هذا  
 الذى فلنابه) من المحدثات المذكورة أى انما يجوز لاهل الدرب ولبعضهم احدات المذكورات باذن من  
 هى (ما بين رأس سكة وبابه) فلا يجوز احداتها بغير اذنه وان لم يضر اذ تصرف الشريك في المشترك انما  
 يجوز باذن شريكه كاسياتى (لا اذن) أى لا باذن (شخص باب داره وجد ما بين رأس سكة والمسجد)  
 أى المحدث من المذكورات اذ لا ملك له في مواضعها والحق به في الروضة عن الامام من باب مقابل لها فلا يمنع  
 له وتعبه البلقيني بان المقابل لها مشارك في القدر الذى وضعت فيه فله المنع وظاهر كلامهم انه لا يعتبر اذن

الحلال المستعاد الخ لان العادة جرت بالمساحة بالدخول فيه فتعتبر وان منعوا فتدبر (قوله وباب يفتح  
 الخ) عبارة المنهج وشرحه كفتح باب ابعد عن رأسه من باب القديم سواء أتطرق من القديم أو لا أو باب  
 أقرب الى رأسه مع تطرف من القديم فيحرم بغير اذن باقهم بمن باب ابعد من القديم في الاولى ومما يقع كقابله  
 في الثانية اه والحاصل انه متى فتح بعض الشركاء بابا أسفل من القديم فلشركائه منعه وهم من باب بعد  
 الاول من باب بين البابين أو مقابل للجديد أو أسفل منه لان باب مقابل للقديم أو بينه وبين رأس السكة وان  
 كان أعلى من الاول فان كان مع سده فليس لاحد منعه لانه اقتصر على بعض حقه وان صار يتطرق منه كان  
 لمن باب أسفل من الجديد منعه سواء كان بين البابين أو مقابل القديم أو أسفل منه وكذا لمن باب مقابل الجديد  
 قال سم هذا يحصل هذه المسئلة على الصحيح المنهج (قوله باذن من الخ) لانه أحدث استطرأ في ملكهم  
 فاندفع ما يتوهم من أن المنع مشكل لجواز دخول الاجنبي السكة والمرور فيها بغير اذن أهلها فاذا جاز

(١٨ - شرح البهجة - ثالث) الجديد الى جهة السفلى ويخرج من باب مقابل القديم وهى مسألة الامام المعبر عن  
 الباب فيها في الروضة بالمفتوح ومن باب بين القديم ورأس السكة وقوله ومما يقع كقابله في الثانية شامل لمن باب بين البابين ومن باب مقابل  
 القديم أو بينه وبين صدر السكة كأنه شامل لمقابل الجديد نعم استشهد به شيخنا الشهاب حيث كتب بهامش نسخته من شرح المنهج مانصه  
 قوله كقابله أى مقابل ما يقع هذا الذى قاله الشخ في المقابل في هذه الصورة لم أره غيره ولا يتحرر فرق بينها وبين مقابل القديم في الاولى  
 فليتأمل اه ويمكن ان يفرق بان كثرة الزحام لم تنسأ من المفتوح في القدر المشترك وهو القديم في الاولى بخلافه في الثانية ومن عبارة شرح  
 المنهج وما شملته وأخرجته يعلم حاصل المسئلة فتأمل (قوله مقابل لها) أى المذكورات (قوله وتعبه البلقيني) التعقب

اه رشدي (قوله فليحرج) كلام ع ش يفيد انه ليس له المنع اذ لا ضرر (قوله عبرا عن الباب الاول القديم الخ) حيث قال فلشركائه  
 منعه بخلاف من باب بين المفتوح ورأس الدرب اه فتوهم صاحب البهجة والشارح ان المراد بالمفتوح المسجد خشك بان من باب بين رأس  
 الدرب والمسجد لا يعتبر اذنه وان المقابل للمسجد لا يعتبر اذنه وليس كذلك فيهما الثبوت الحق له فيما بعد الباب القديم (قوله بعد الجديد)  
 لانه يتضرر هو حين خروجه (قوله أو بينه وبين صدر السكة) أى بين مقابل القديم وبين صدر السكة لكن حينئذ يدخل مقابل الجديد  
 فليتأمل (قوله ويمكن ان يفرق الخ) عبارته في حاشية البهجة أقول مقابل القديم في الاولى لم يشاركه في محل الفتح بخلاف الجديد هنا اه

مبنى على ان المراد بالفتوح في عبارة الروضة الجديدي وليس كذلك (قوله لا يجوز ان يشرع اليه ما يضر) قال في شرح الروض ومفهومه  
 جواز الاشراع الذي لا يضر وان لم يرض أهلها ومحلها اذ لم يكن المنسجد حادنا والافان رضى به أهلها فكذلك والافان المنع من الاشراع اذ ليس  
 لاحد الشر كاه باطل حق البقية (١٣٨) من ذلك وكل المنسجد فيما ذكر ما سبل أو وقف على جهة عامة كبر ومدرسة وورباط

نبيه على ذلك الزركشي اه  
 فالخاصل ان كان المسجد  
 قد عاشر طجوا الاشراع  
 أمر واحد وهو عدم ضرر  
 المارة أو حادنا كان وقف  
 أحدهم داره مسجد اشترط  
 له أمران عدم الضرر  
 ورضى أهل السكة وهل فسخ  
 الباب كالاشراع في هذا  
 التفصيل الوجه انه مثله  
 والكلام في الفسخ بما نأما  
 يعرض فقد ذكر حكمه في  
 شرح الروض عن الاذرى  
 فانه بعد ان ذكر الروض  
 ما حاصله انه يجوز مصلحة  
 أهل السكة بما ل عن احداث  
 الباب ل عن احداث الجناح  
 وانه عند الاطلاق أو شرط  
 التأييد بيع وعند تقدير  
 المدارة قال وقيد الاذرى  
 الجواز فيها بما اذ لم يكن  
 بالسكة مسجد أو نحوه كدار  
 موقوفة على معين أو غيره  
 والا فلا يجوز اذ البيع  
 لا يتصور في الموقوف  
 وحقوقه قال وأما الاجارة  
 والحالة هذه فيجوز فيها تفصيل  
 لا يخفى على الفقيه استخراجه  
 اه فيل وكنه يشير الى ان  
 ما يخص الموقوف من الاجرة  
 ان كان قدراً حرة المثل وفيه  
 مصلحة صعب والافلاها وما  
 ذكره في الاجارة شامل

المكثري لكن في الكفاية عن أبي الفضل التيمي اعتماده ايضاً تضرر به ويقاس به الموصى له بالمنفعة  
 ولاهل السكة سداً بهما قال الراجعي قال ابن كج الان يكون به مسجد أي أو نحوه كبر مسجلاً فيمنعون  
 لا يستحقان كل المسلمين الطروق اليه قال وعلى قياسه لا يجوز ان يشرع اليه ما يضر وان رضى أهل له ولا بن  
 الرفعة وغيره في ذلك كلام والتصريح بذكر الرفرف والعريش وبقوله لا اذن الى آخره من زيادته وما في  
 كلامه في الموضعين زائدة (وايس يستأذن) أي وليس على بعض أهل السكة ان يستأذن بقيةتهم  
 (في) فتح (باب) كائن (على) أدنى) أي أقرب من باب الاول (الى الرأس) أي رأس السكة (و) قد  
 (سد) الباب (الاول) لانه ترك بعض حقه بخلاف ما لو فتحه أهدى الى رأسه الوقوع الفسخ في خالص ذلك  
 غيره أو أقرب اليه لكن لم يسد الاول لتضرر بقية أهلها بزيادة الزجة بانضمام الاول اليه وتحويل الميزاب  
 ونحوه من موضع الى آخر كفتح باب وسد آخر (وفاخ) أي من يريد الفسخ ليس عليه ان يستأذن (في)  
 فتح باب في (داره) التي بابها في سكة (من داره) الاخرى التي بابها في سكة أخرى سواء كانت السكنان  
 مسدودتين أم احدهما لانه تصرف مصادف للملكه وصحيح ذلك في المنهاج كاصله لكنه قال في الروضة تبسح  
 الراجعي في ذلك صاحب التهذيب وخالفه اصحابنا العراقيون فنقلوا عن الجمهور المنع بل نقل القاضي أبو  
 الطيب اتفاق الاصحاب عليه لانه يثبت له من كل سكة ممر الى الدار التي بالسكة الاخرى (ولان) أي وليس  
 على من (لاصق) السكة المنسدة ولا ياب لها أو أراد فتح بابها (مع) تسمير (مسماره) فيه ان  
 يستأذن في فتحه لانه رفع جميع الجدار فبعضه أولى (أو) أراد فتحها (للضياء) أول غيره بدون  
 استطراق فليس عليه ان يستأذن وقوله أول للضياء من زيادته (أو) أراد ان يفتح (كوة) للضياء فليس  
 عليه ان يستأذن والكوة بفتح الكاف أفصح من ضمها للطاقة (فرع) به في درب منسد قطعة أرض  
 فبناها دوراً وفتح لكل واحد باباً قاله البغوي في فتاويه (وانتفعلاً) أي وينتفع جواراً (شريكه)  
 بالمشترك من جدار وغيره بوضع جذع وغر زود وتويرب كتاب وغيرهما يضابق فيه عادة (بالاذن)

للاجنبى فلبعضهم أولى ووجه الدفع ان شرط مرور الاجنبى في ملك الغيران لا يتخذ طريقاً مر قال سم  
 ولا حاجة لهذا لان لهم منع الاجنبى كالممنوع الشرىك وفيه نظر لانه ليس لهم المنع للاجنبى بلا ضرر وكفى  
 عس على مر (قوله المكثري) ويعتبر اذن المكثري أيضاً كما هو ظاهر (قوله سداً بها) ولا يفتحها  
 بعضهم بغير رضى الباقي نعم ان سداً له نفسه خاصة فله فتحه بغير رضاهم اه شرح مر (قوله لا يجوز ان  
 يشرع الخ) ويجوز لغير أهل الدرب الذي هو فيه فسخ باب فيه بغير اذن أهل لانه حينئذ كالشارع سم على أبي  
 شجاع (قوله لا يجوز ان يشرع اليه ما يضر) قيده في الضعة نقلان بحث ابن الرفعة بما اذا كان الاشراع تجاه  
 المسجد وأرجاعه الى رأس الدرب أما ما كان داخله فله حكم الطريق الخالى عن نحو المسجد اه وهو  
 متعين (قوله وسد الاول) أي بان ترك التطرق منه اه سم على ع (قوله لم يسد الاول) أي ولم يترك  
 التطرق منه اه حجر (قوله منسدتين) أي بملاوكتين وقوله أم احدهما أي بملاوكة والاخرى شارع اه  
 مر وعس ثم قال مر وعلم بما قرناه ان المراد بالسداد المملوك والا فلا يلزم من السداد الملك بدل مالوكان في  
 اقضاء مسجد ونحوه (قوله المنسدة) أي المملوكة التي ليست بشارع (قوله مع تسمير مسماره) ليس بقيد  
 بل المدار على كونه بغير الاستطراق كالمعنى سم وحجر ثم رأيت ما ذكره على الاثر (قوله جاز) أي ان لم يعلم  
 انها كانت قبل دار ابواب واحد مثلاً والوجه اعادتها كما كانت ويمتنع زيادة الباب اه شرح الارشاد حجر

للقديم والحديث الا اننا اول الحاشية وكل المنسجد فيما ذكر ما سبل أو وقف على جهة عامة وكلام الاذرى يدل على ان  
 الوقف على معين كذلك (قوله لكن لم يسد الاول) أي فلا بد من استئذان بقية الشر كاه والمراد بهم

(قوله مبنى على ان المراد الخ) بدليل ما علم به سم على ع (قوله كائن وقف أحدهم الخ) فيه اشارة الى أنه لا فرق في المسجد الحداث  
 بين أن يكون موضعه مملوكه قبل لسكوته داره كهد المثال أولاً كان احب بعضهم قطعة أرض مسجد فانه لا يحتاج الى وقف اه عس

ما علم مما تقدم (قوله جمع بين الخبرين) فيه نظر لان الخبر الثاني خاص وقاعدة الاصول تقدمه على الاول (قوله لان المنع من ذلك الخ) يفهم منه جواز ما ذكر وان منع المالك وقد صرح في الروض بذلك فقال وله الاستناد واسناد المتاع والصاق جدار به لا يتقبله ولو منع وهكذا جدار الغير اه (قوله الجدار لغيره) أي لغير الشريك (قوله بين الامرين) أي (١٣٩) ويمتنع التملك بالقيمة (قوله ولو فسخ من لآباب الخ) وظاهر ان من له فيها

من الشريك الا تحولا بغير اذنه كما لا ينتفع بملك غيره المختص به الا باذنه لخبر الحاكم باسناد صحيح لا يحل لامرئى من مال أخيه الا ما أعطاه عن طيب نفسه وأما خبر لا يمنح جار جاره ان يغير زخمشه في جداره فمحمول على الندب جمع بين الخبرين وأجابوا عنه أيضا بان ضمير جداره لجاره لقر به أي لا يمنعه ان يضع خشبه في جدار نفسه وان تضرر به لمنع الضووع والهواء اما لا يضيق فيه فله الانتفاع به بغير اذن بل وللأجنبي كاستناده واسناده متاع لا يضر الى جدار غيره كإله ان يستضيء بناره ويستظل بجداره لان المنع من ذلك عند محض (حز رجعا) أي ويمتد جوارز الانتفاعات المتوقفة على الاذن الى الرجوع الشريك الا اذن عن اذنه فاذا رجع لم يجزئ منه الا ان الاذن فيها اعادة فإجاز الرجوع فيها لكن لا يتمكّن بعد وضع الجذوع والبناء عليهما من قلعهما بما نابل ببقية باجر كما سيأتي بيانه في العلوية ولو لبس له قلعهما مع غرم ارش النقص لان فيه الزام المستعير بتقريره من ملكه بخلاف ما اذا كان الجدار لغيره فانه يتخير بين الامرين كما سيأتي قال الامام ولو فسخ من لآبابه في السكة بابا فيها باذن أهلها فلهم الرجوع ولا يلزمهم به شيء بخلاف رجوعه في أرض اعارها لبناء أو غراس فانه لا يقلع بما قال الرافي وهذا لم أجده لغيره والقياس ان لا فرق انتهى ويظهر الفرق بان الرجوع هناك يترتب عليه القلع وهو خسارة فلم يجز الرجوع عما بناه بخلافه هنا لا يترتب عليه خسارة لعدم اقتضائه لزوم سد الباب وخسارة قلعه انما ترتب على الاذن لا على الرجوع مع ان قلعه لا يتوقف على الاذن وانما المتوقف عليه الاستطراق ولو اراد الشركاء الرجوع بعد اخراج الجناح قال في المطلب يشبه ان لا يجوز وبه صرح الماوردي لانه لا سبيل الى قلعهما بالوضع بحق والى قلعه مع غرم الارش لانه شريك والشريك لا يكاف ذلك ولا الى ابقائه باجر لان الهواء لا أجر له (ولم يجز الزام بعض الشركاء بعضا) منهم (عمارة) في المشترك بينهم التضمره بتسككهما والضرر لا يزال بالضرر وكذا لا يلزم بزراعة الارض المشتركة نعم يلزم باجرتها وبها يتدفع الضرر وأما الاشجار ففي المطلب عن الجورى انه يلزم بسقيها اتفاقا وعن القاضي خلافه (ولان يتركها) أي وليس له الزام ترك العمارة في المشترك بينهما (بآلته) ولو كانت له في سكة دار في وسطها ودار في آخرها فلن بينهما من تعميم باب المتوسطة الى آخر السكة لان شركته بسبب الدار التي في الوسط انما هي اليها فلا يقال ان له حق المروالى آخر الدار فلا وجه للمنع لان استحقاق المروالى آخر الدار انما هو بالنسبة للدار الاخيرة وأما بالنسبة للدار التي يريد تأخير بابها فينتهي استحقاقه اليها فقط فهو من هذه الحيشة بمنزلة من لا دار له غير هذه التي يريد تأخير بابها اه مر بايضاح قال عس ومثله التقديم الى رأس الدار مع بقاء الاول للاستطراق اه فيأتي فيه ما تقدم (قوله وعن القاضي الخ) اعتمده مر (قوله وليس له الخ) قيده بحرج ما اذا امتنع شريكه من العمارة والاحرمت الاعادة وجاز للشريك تملكه بالقيمة والزام المعيد للنقض ليعيده مشتركا اه وقال مر يجوز الاقدام على تلك الاعادة عند عدم المنع في الاعادة بالنقض المشترك قال في المطلب انه المفهوم من كلامهم بلا شك اه وظاهر انه يلزمه أجره الامس لشريكه كما استظهره عس على مر اه والظاهر لزوم الاجرة ولو امتنع الآخر من الاعادة فليراجع (قوله في المشترك) أي الجدار المشترك بخلاف ما لو اشترك اثنين في دار فقدمت وأراد أحدهما اعادة بناء له نفسه فانه يمنع من ذلك كفي شرح الارشاد لابن المقرئ اه زى وسم على المنهج نقلان مر اه عس على مر فالكلام في الجدار المشترك دون الدار المشتركة لانه يمكن فيها من الوصول الى حقه (قوله بآلته) بخلاف اعادته بالآله المشتركة فلا حرمته لانه

باب حيث توقف على اذنه من كذلك (قوله والشريك لا يكاف ذلك) وقضية ذلك ان رجوع غير الشركاء في الجناح كرجوع المعبر في غرم الارش وهو ظاهر مر (قوله في المشترك بينهما) نعم لو كان مشتركا بينه وبين وقف أو محجور وطلب العمارة لزم الناظر والولى موافقته ان كانت المصلحة في العمارة فلو كان الطالب الناظر أو الولي والمصلحة في العمارة فهل يلزم الآخر موافقته فيه نظر والزم بعهد فان قلنا لا يلزمه واقتضت المصلحة العمارة من مال الوقف أو المولى بان كان لوقف ذلك حصل من حصة الوقف أو المولى أضعاف ما صرف فهل يلزم الناظر والولى العمارة من مال الوقف والمولى فيه نظر (قوله ولا ان يتركها) قال ابن المقرئ أطلق الحارثي (قوله ما علم مما تقدم) وهم كل من بابه بعد المفتوح الجديداً أو بازائه حجر (قوله فيه نظر الخ) ذكر هذا النظر الشيخ عبيدة على المحلى قال ثم رأيت العراقي نقل عن البيهقي نحو هذا فالولى ان يقال صرف هذا الامر عن الوجوب القياس على بقية الاول اه (قوله ويمتنع التملك بالقيمة) بخلاف ما اذا أعار الارض للبناء حيث جاز التملك بالقيمة عند الرجوع لان الارض أصل لجانان تستمتع البناء والجدار تابع فلا يستتبعه البغرى اه شرح مر (قوله فهل يلزم الآخر) أي الشريك الا تحولا قال عس لا يلزمه وظاهره وان أدى الى ضياع الوقف ومال الطفل وأجيب عن ذلك بانه يجبر الممتنع على اجارة الارض وهم ايندفع الضرر اه ونامله

الجدار فم الحاجز بين ملكيهما وجدار الدار المشتركة لكن قولهم ليصل الى حقه لا ياتي في جدار البيت لانه لا يصل بالبناء الى حقه  
اذلكل من مانع الاخر من دخوله اه وحاصله تخصيص الجدار بالجدار الحاجز بين الملكين وانه ليس لاحد الشريكين في دار انهدمت  
اعادتها بغير اذن الاخر (قوله بل المنقول الخ) ان كان المراد بالاساس الارض فلا اشكال وان كان المراد ما يشمل الاساس المدفون فيها كما هو  
الظاهر فينبغي ان يكون الحكم كذلك ولو انهدم بعض الجدار واراد ان يعيد المتهدم بالآلة نفسه كذا يحط شحنا الشهاب فليستامل (قوله ان  
ذلك يجري الخ) اعلم انه ليس في عبارة الشارح هنا ولا في شرح المنهج افضاح يجوز العماره قبل امتناع الاخر في مسئلتى الجدار والعلو  
والسفل وقد صرح بذلك في شرح الروض اخذ من كلامه كغيره ثم توقف فيه فانه بعد ما قرر كلام الروض في مسئلة العلو والسفل قال مانصه  
وبما قاله كغيره يؤخذ ان له البناء بالآلة وان لم يمنع السفل ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه وفي ذلك وقفة اه ثم قول المصنف  
لشريك امتنع قد يدل على انه ليس لاحدهما العماره قبل امتناع الاخر ثم لو قلنا بالجواز قبل الامتناع فهل له منع الاخر من الانتفاع بنحو فتح  
الكوة وغرر الوند فيه نظر (قوله لان له حقا الخ) قال السبكي لادليل على ذلك فالوجه التوقف ولم ازل احذ من الاصحاب خلافا لذلك ولكن  
الفقه يقتضى ما ذكرته فان العرصه مشتركة ولا حق لاحدهما على الاخر في الاستبدال بها لاسيما وهو يمكنه المقاسمة فان الصحيح جريان  
المقاسمة في ذلك بالتراضى عرضا في كمال الطول وبها يندفع الضرر فالادعى الى الاجبار على تمكينه من البناء على غير ملكه وبقى البناء بلا  
أجرة في أرض الغير من غير اعارة منه (١٤٠) ولا اجارة ولا يسع هذا بغيره من القواعد قال الاذرى وما ذكره ظاهر كذا في

الناسرى وهو صريح في انه  
لاجرة عليه للشريك  
الاخر وانظر ما دل عليه  
قوله فان العرصه الخ مع  
ما في الحاشية الاخرى عن  
ابن المقرئ (قوله ولانه  
يجوز لصاحب العلو الخ)

باسكان الهاء اجراء للوصل بجري الوقف كما ليس له الزامه ترك اعادة جذعه الساقط عن الجدار المشترك  
بينهما لان له عرضا في وصوله الى حقه (قلت: بعض الناصب) كصاحب التعليقة (براه) أى عدم  
الزام الشريك ترك العماره بالآلة (في) الشريك (المختص بالاساس لا غيره) أى لافى الشريك  
المشارك له فيه لانه غير مختص به وليس كما رأى بل المنقول ان ذلك يجرى في المشارك له فيه أيضا لان له حقا في  
الجل عليه ولانه يجوز لصاحب العلو بناء السفل غير المشترك بالآلة فغوازه في المشترك أولى (وملذى  
امتناع الزام بان) أى وليس للممتنع من البناء الزام الباقى بالآلة (ترك الانتفاع) بما بناه (فانه  
خالص ملكه فسا يشاء يحمل) عليه (ومنى شاهدا) أى هدمه وله منع الممتنع من الانتفاع به بنحو فتح  
كوة وغرر وند الإماذ كره بقوله (وحيث كان لشريك امتنع) أى للشريك الممتنع من البناء

(قوله لكن قولهم ليصل  
الى حقه الخ) رده في شرح  
عب بانه تعلييل بالنقل  
للاغاب لا غير كما هو المنقول  
وقول جمع انه قيد طريقة  
ضعيفة لكن ظاهر كلامه  
في شرح الارشاد اعتماد  
ما قاله ابن المقرئ اه سم

تصرف في ملك الغير بغير اذنه كما في شروح المنهاج واستفيد من التعليل انه يمنع من الاعادة بلا اذن ولو قبل  
منعه وقال شيخنا لا يمنع قبل منعه وعلى كل اذا اعاد قبل المنع أو بعده فالظاهر انه يعود مشتركا وانه لا يطالبه  
بأجرة ولا الاخران يطالبه به منه وانه يمنع عليه الهدم قبل المطالبة به فتأمل ذلك وحرره اه قل على  
الجلال (قوله وبعض الناس براه الخ) اطل جمع في الانتصاره واستشكال ما هنا بانه مخالف للقواعد  
من غير ضرورة اذ العرصه مشتركة فكيف يستبد أحدهما بها وأجاب آخرون بانه لا يخلص عن ذلك  
الابقرض ان اللطاب عليه جملا كما صور به العقال وغيره اه تحفة وقد يقال ثبوت الحق له في الجل عليه كاف  
وان لم يكن له عليه قبل حل كما أجاب به الشارح ومر اه (قوله كصاحب التعليقة) أى الطاوسى

على فتح (قوله وانه ليس لاحد الشريكين الخ) جزم به قل على الجلال (قوله في مسئلتى الجدار) (عليه)  
أى المشترك والعلو والسفل أى اذا كان كل منهما الواحد (قوله وقد صرح بذلك في شرح الروض) هو كذلك ظاهر قول المنهاج فان اراد اعادة  
تهدم بالآلة لنفسه لم يمنع وان اراد اعادته بنقض المشترك للاخر منعه بل هو صريح تفصيل منع الاخر في الثانية بارادة اعادته بنقضه المشترك  
فان مفهومه انه لا يمنع اذا اراد اعادته بنقض خاص به ولا ياتي ذلك الا اذا لم يمنع عليه فتأمل (قوله وفي ذلك وقفة) هي ما أشاره السبكي بقوله  
فالحق التوقف (قوله قد يدل) أى بقداشارة الى ان قيد الامتناع قد يكون للبيان وقد يكون لاجل قوله أو يقبضه الخ وان غير الممتنع تلك  
الحصة من المعاد بالقيمة أو هدم المعاد كفى التحفة (قوله فهل له منع الاخر الخ) الظاهر ان له ذلك لكن لغير الممتنع هدم الجدار كفى  
التحفة ثم رأيت مر قال فان اراد الشريك اعادة منهدم بالآلة نفسه لم يمنع ليصل الى حقه بذلك وينفرد بالانتفاع به وهو صريح في ان له منع  
الاخر من الانتفاع بما ذكر (قوله لادليل على ذلك) أى على ما اقتضاه هذا الكلام من جواز الاستبدال بالاحدهما والاقل ادعى ان له  
حقا في الجمل ولا شبهة فيه وقد يقال ان الاستبدال حاصل غير مقصود وجوز له البناء للوصول الى حقه على أنه لا استبدال لانه ان منعه الانتفاع به  
وكان بناؤه قبل امتناع الاخر فلا تخرجه من بناءه بالنقض المشترك كفى التحفة (قوله فان الصحيح جريان المقاسمة في ذلك بالتراضى) أى  
لابلقرعة لانها امتنعة فانها تخرجت لكل منهما ما يضر الاخر سم (قوله لأجرة) جزم به قل واستظهر عشرين لزمها وتودد  
مر (قوله ما دل عليه قوله فان العرصه الخ) أى من أن الاشتراك يمنع البناء بالآلة مع ما في الحاشية التي بعدهما من ان لصاحب العلو بناء السفل



قال في الروض وأصاحب العلو بناؤه أي السفل بما له فقط ويكون المعاد ملكه وأصاحب السفل السكنى أي في المعاد وللأعلى هدمه وكذا  
 للأسفل إن بناه أي الأعلى قبل امتناعه ما لم يبن علوه فإن بناه فلا سفل تلك السفل بالقيمة أي وليس له هدمه قال في الشرح أما إذا بنى السفل  
 بعد امتناع الأسفل فليس له تملكه ولا هدمه سواء أبنى عليه الأعلى أم لا وبما قاله كغيره يؤخذ أن له البناء بالتمتع لم يمنع الأسفل منه  
 ومثله الشريك في الجدار المشترك ونحوه وفي ذلك وقفة اه وظاهر كلامهم في مسألة الجدران أنه ليس لغير الثاني هدمه ولا تملكه وإن بناه قبل  
 امتناعه بناء على أن له البناء قبل امتناعه بخلاف صاحب السفل في مسألة العلو (١٤١) والسفل المذكور كونه مقرراً ويمكن الفرق

بإختصاص السفل لصاحب  
 السفل بخلاف غير الثاني  
 في مسألة الجدار ثم رأيت  
 بعضهم ألحق مسألة الجدار  
 بمسألة العلو والسفل في  
 التملك المذكور وهو  
 خلاف ظاهر كلامهم  
 (تسوله عليه أخشاب)  
 مفهومه أنه لو لم يكن عليه  
 شيء لم يكن له الانتفاع به ولا  
 هدمه (قوله فإن شرطها  
 له بعد البناء) قال في شرح  
 الروض أولم يعلم الألة أو  
 وصف البناء (قوله ويجيب  
 بان المشتري الخ) قد يقال  
 المشتري هنا هو المصدق  
 للمدعي وتصديقه للمدعي  
 يتضمن إنكار ملك المكذب  
 وتكذيبه إلا أن يفرق بين  
 التكذيب الصريح والضمني  
 أو تصور المسألة بما إذا  
 خص تصديقه بالنصف  
 الذي بيده فليتمل وكتب  
 أيضاً قضيته أنه لو أنكر  
 ملك المكذب لم يأخذ  
 بالشفعة إلا بعد البيعة (قوله  
 وان قالوا رثنها وقبضناها  
 الخ) قد يقال بمجرد الارث  
 والقبض لا يمنع الاشتراك  
 على الشيوع فإن ذلك لا

(عليه) أي الجدار قبل انضمامه (أخشاب) وضعت بحق لازم أولم يعلم كيف وضعت (فإن شاء وضع) أي  
 وضعها على المعاد بالآلة الباني فيلزم الباني أن يمكنه من الوضع (أو ينقض المعاد كما بينا معاً) بالآلة  
 المشتركة ويعيد أخشابه وقوله فإنه خالص إلى ههنا من زيادته (ولا يلزمه) أي الممتنع من البناء (إن  
 يعطيا) أي الباني (عن المعاد) أي بعضه بالحصصة (بدلاً) أي قيمته ليكون المعاد مشتركاً بينهما (أو  
 يقبضه) أي ولا يلزم الباني أن يقبض من الممتنع البدل (عنه) أي عن المعاد أي بعضه بالحصصة حتى  
 يكون مشتركاً بينهما فيمنعه الممتنع من نقضه كزاده بقوله (لكن يمنع أن يقبضه) كإلزامهم ما ذلك في  
 ابتداء العمارة بقوله لكي إلى آخره له للقبض وقوله أو يقبضه عنه داخل في قول الخاوي ولا البدل إن  
 أعاد أي ولا يلزم الشريك شريكه البدل أي أن يعطيه له أو يقبضه منه إن أعاد البناء ونحوه بالآلة  
 المشتركة فله الزام ترك العمارة بها كما هي له مفهوم قوله قبل وان تقع شره بالاذن ولو تعاونا على إعادة  
 بالآلة المشتركة عامداً كما كان ولو انفرد أحدهما بذلك باذن الآخر وشرطه الآخر زيادة جاز  
 وكانت في مقابلة عمله في نصيب الآخر قال الامام ومجمله إذا شرطها له في الحال فإن شرطها له بعد البناء لم يصح  
 فإن الاعيان لا توجب (لو ادعى ملكاً على شخصين \* وصدق الواحد من هذين) الشخصين المدعى وكذبه  
 الآخر (وصالح) المصدق المدعى على غير المدعى به ثبتت (الشفعة للمكذب \* فيه) أي في المدعى به إن  
 كان مما ثبتت فيه الشفعة كجزء من دار باقائه نصيبه وشراء المصدق نصيب المدعى نعم إن صرح المكذب بان  
 المصدق مالك لتصيبه في الحال فلا شفعة له لاعترافة بيطالان الصلح واستشكل ثبوتها فيما ذكر بما في أصل  
 الروضة في الإيلاء في دار بدينين ادعى أحدهما جرحها والآخر نصفها فصدقنا الثاني بيمينه للبدنم باع  
 الأول نصيبه الثالث فإراد الآخر أخذ به بالشفعة وأنكر المشتري ملكه من أنه يحتاج إلى البيعة ويمينه أفادت  
 نفي ما يدعيه شره لا أنبات الملك له ويجيب بان المشتري هنا لم ينكر ملك المكذب وهناك إنكار ملك مدعي  
 النصف فليس لمدعيه الأخذ إلا أن يقيم بينة بملكه (ولو تملك) أي المصدق والمكذب الملك (بسبب)  
 واحد كالارث والشراء فإنه يثبت فيه الشفعة للمكذب للحكم بانتقاله ظاهر إلى المصدق مع إمكان انتقال  
 نصيب أحدهما إلى المدعي دون الآخر قال في الروضة كاصلاها ولو ادعى اثنان داراً في يد ثالث فاقترلا أحدهما  
 بنصفها فان ادعىها الراولم يتعرض للقبض شارك صاحبها فيما أخذها لأن التركة مشتركة فالخالص منها  
 مشترك وان قالوا رثنها وقبضناها تم غصبناهما لم يشاركه على الصحيح وان ادعىا ملكها بشراء أو غيره فإن  
 لم يقولوا اشترى بنا معاً فلا مشاركة وان قالوا اشترى بنا معاً واتم بنا معاً وقبضنا معاً كالارث على الأصح وان لم  
 يتعرضا لسبب الملك فلا مشاركة وحيث شرط كفاف الصلح المصدق المدعى عليه على مال صح ان أذن الشريك والا

ومثله البارزى كفي شرح مر على المنهاج (قوله وكذبه الآخر) فيحلف على نفي دعوى المدعى شرح  
 الارشاد (قوله وكذبه الآخر) أي في دعواه نصيبه فقط أما إذا كذبه في دعواه نصيبه ونصيب المصدق  
 فذلك نصرح منه بملك المصدق نصيبه في الحال كما سيذكره (قوله وشراء المصدق نصيب المدعى) مثله ما إذا  
 اشترى غيره كان باع المقر له النصيب لا جنبي غير المقره شرح الارشاد الخ (قوله ان أذن الشريك) أي

يستلزم القسمة واخر اذ حصة أحدهما عن حصة الآخر وكل جزء منهما مشترك بينهما فلم تنفك المشاركة على الصحيح (قوله والا) بان اقتصر  
 على دعوى النصف بر

بالتمتع مع أنه لا يثنى له فيه (قوله وأصاحب السفل الخ) وليس له الانتفاع بالجدران ولو بنحو غرز وتد فيها قل على الجلال (قوله الا  
 ان يفرق بين التكذيب الخ) يؤيد الفرق قول الشارح نعم ان صرح المكذب الخ مع ان تكذيبه يتضمن ما ذكره تأمل (قوله قد يقال  
 بمجرد الارث الخ) قد يقال كل منهما مقر يقبض نصيبه ولم يتعرض للشركة فلا تكون إلا بدعوى أخرى

(قوله والاحلف كل الخ) أي ان صاحبه لا يستحقه حجر فيقول والله لا يستحق في النصف الذي بيدي شيأ بر (قوله النفي والاثبات) أي بان يحلف ان الجسد له لاحق للآخر فله في النصف الذي يدعيه والنصف الآخر لي حجر (قوله في الرصوف) يمكن جعله في المعمورة أو من قبيل طريقة الجنس افرده أي الاتصال الكائن في الترتيب الذي هو من جملة افراده (قوله بمعنى انه) أي بناؤه (قوله اذا ضمنت بعضها الى بعض) هذا أعم من (142) المراد هنا (قوله فاذا حلفا بقيت الجذوع) عبارة شرح الروض فاذا حلفا بقيت

الجذوع بحال الاحتمال انها وضعت بحق من اعارة أو اجارة أو بيع أو قرضه قاض يرى الاجبار على الوضع والذي ينزل عليه منها الاعارة لانها أضعف الاسباب فلما لك الجدار قلع الجذوع بالارض أو الابقاء بالاجرة اه وفيه أمران أحدهما ان قوله فاذا حلفا بالف التثنية يقتضى فرض السلام فيما اذا حلف كل منهما فيناقى قوله فلما لك الجدار لانه اذا حلف كل منهما كان بينهما فماعتنى قوله فلما لك الجدار والثاني انه اذا حلف كل منهما كانا مشتركين فيه وقد تقدم ان جذوع الشربك يتمتع قلعها بالارض فقوله هنات له الفلع بالارض مناف لذلك هذا كما ان ثبت حلفا بالف التثنية ويحتمل أنه حلف بالافراد أي أحدهما وهو غير صاحب الجذوع وحينئذ يدفع الامر الاول وكذا الثاني من هذه الجهة لكنه يرد من جهة أخرى لان صاحب الجذوع حينئذ أجني وقد قال فيه هو والروض مانصه وان

فيصح في نصيبه دون نصيب شريكه ولو ادعيادارا في يده فاقر لاحدهما بما يجميها فان وجد من المقر له في الدعوى ما يتضمن اقرار صاحبه كهذه الدار بيننا شاركه والا فان قل بعد الاقرار الجميع لي سلم له ولا يلزم من ادعائه النصف ان لا يكون الباقي له وان قال النصف الآخر صاحبي سلم لصاحبه وان لم يثبت له نفسه ولا لرفيقه ترك في المدعى عليه على الاصح (واليد في الجدار والسقف للذا) أي اللذين (ما بين مالكين) بزيادة (لرب ذواذا) أي مالكي الملكين ان لم يخص بناء أحدهما باتصال ترصيف بان اتصل ذلك بينهما معا أو ببناء أحدهما أو يمكن احداثه أو انفصل عنهما معافان اقام أحدهما بينة قضى له به والاحلف كل منهما الاخر على النصف الذي يسلم له فان حلف أو نكلا جعل بينهما وان حلف من ابتدئ بينهما ونكل الاخر حلف الاول الميم المردود وقضى له بالكل وان نكل الاول ورغب الثاني في الميم فقد اجتمع عليه بين النفي للنصف الذي ادعاه الاول وبين الاثبات للنصف الذي ادعاه هو في كفيه عين واحدة يجمع فيها النفي والاثبات كما يعلم ذلك في بحث الدعوى والبيئات وقوله اللذان الغنى اللذين ومنه قول الانخل

أبني كليب ان عبي اللذا \* قتلا الملوك وفككت الاغلالا

(والذي اختص بناؤه في ذين) أي واليد في الجدار والسقف للذي اختص بناؤه (بالاتصال في الرصوف) أي باتصال الترتيب (قلت بمعنى انه لا يحتمل بناؤه بعد بناء المتصل) به بان يدخل بعض لبنات كل من الجدار الخاص به والمتنازع فيه في الآخر وبان يكون السقف أزواج وتعذر احداثه لظهور اماراة الملك بذلك فيحلف ويحكم له بالملك الا ان تقوم بينة بخلافه أما اذا كان اتصال الترتيب بموضع معدودة من طرف البناء فلا ترجيح له لا يمكن احداثه والرصوف من رصفت الحجارة في البناء أرصفتها رصفا ورصفا اذا ضمنت بعضها الى بعض قاله الجوهري (لا بالجذوع) أي واليد فيما ذكر للذي اختص بناؤه باتصال الترتيب لالذي اختص بناؤه بوضع جذوعه عليه كالتنازع اذ اريد هما ولا أحدهما فيها امتناع فاذا حلفا بقيت

ليكون وكيل عنه في البيع (قوله لمالكي الملكين) يعني ان اليد لهما ولا يحكم بملكه لهما بل يبقى في يدهما لعدم المرجح فلما اقام أحدهما بينة سلم له وحكم به له أو أقام غيرهما بينة فكذلك اه ع ش وعبارة الحرر والروضة فهو في أيديهما اه محلى (قوله ترصيف) هو ادخال نصف جميع لبنات كل جدار في الآخر من كل جهة فقوله باتصال ترصيف أي اتصال سببه الترتيب ومثل الترتيب المذكور مالو كان الجدار على خشبة طرفها في بناء أحدهما أو كان على ترصيف بناء أحدهما طولا وعرضا سماه اه وقولنا ادخال الخ تفسير مراد للترصيف هنا والافسياني انه مطلق ضم الحجرة بعضها الى بعض اه من قل وغيره (قوله أو ببناء أحدهما أو يمكن احداثه) بان يوحد الترتيب في مواضع معدودة من طرف الجدار لا مكان احداثه بعد بناء الجدار بنزع لبنة ونحوها وادراج أخرى مر (قوله وان نكل الاول) وله الرجوع ليحلف قبل حلف الثاني اه قل (قوله بعض لبنات الخ) أي بعض كل البنات التي في الزوايا كذا أبو خنيد من حواشي المنهج والظاهر ان الشكل ليس بمتبدل المدار على ان لا يكون ابنتان معدودة يمكن احداثها كما يفهمه كلام مر (قوله وتعذر احداثه) أي بعد تمام الجدار بان أميل من مبتدأ ارتفاعه من الارض كما قاله الزاقي فلما يمكن احداثه بان يكون الميل بعد ارتفاع الجدار لا يكون فيه ترجيح كما صرح به الماوردي

وجدناه أي الجذوع موضوعا على الجدار ولم يعلم كيف وضعه فالظاهر أنه وضع بحق فلا ينقض ويقضى له الجذوع

(قوله فيقول والله لا يستحق الخ) هذه طريقة حجر وهي التي نص عليها الشافعي يعني جواز الاقتصار على النفي وطريقة مر أنه لا بد من النفي لمادعاه صاحبه والاثبات لنا ادعاه هو وهو نص يخرج من نصه في المتبايعين وعليها لا يظهر قول الشارع بعد وان نكل الاول ورغب الثاني في الميم فقد اجتمع الخ لانه على هذه الطريقة لا خصوصية للشكول باجتماع النفي والاثبات بل اجتماعهما حاصل من غيره اه رشدي مع زيادة (قوله مناف للثالث) اعتمد زى وحجر في شرح الارشاد ان الشركاء كالأجانب فيجمل على الأقوى فهما كالبيع اه قل بزيادة

باستحقاقه دائماً الخ اه فقوله هنا يجوز القلع مع الارش مناف لذلك موافق لما قاله الفوراني ومن تبعه وبالجملة فالوجه فيما هنا ايضاً ان  
يقضى باستحقاقه ابدأ ولا أجرة وامتناع القلع بالارش سواء قضى بالجدار غير صاحب الجذوع أو ولهها والفرق بين الجدار المشترك وجدار  
الاجنسي في غاية البعد والتكافؤ فالخالف ان جعل حال الجذوع غرضي باستحقاق وضعها ابدأ وامتناع القلع بالارش سواء كانت لاجنسي أم  
شريك وان علم كيفية وضعها عمل بمقتضاها حتى لو علم ان وضعها بطريق العارية تخيير المالك بين قلعها بالارش والابقاء بالاجرة ان كان  
مالكها اجنبياً فان كان شريكاً امتنع القلع بالارش وأما التملك بالقيمة فلا يتأتى مطلقاً (١٤٣) لان الجدار لا يصلح للاستمتاع بخلاف

الارض كما صرحوا بذلك  
واذا علمت ذلك كما علمت  
ما في كلام الشارح فقوله  
والقياس انه يلزم مالكها  
الاجرة ممنوع وكذا قوله  
من التخيير بين الحصول  
الثلاث الا تية فليتامل  
سم (قوله بنحو وجهه)  
بان يكون وجهه لجهة بنتائه  
(قوله ومعقد) أي بكسر  
القاف لان الظاهر انه اسم  
مكان وهو في ماضارع  
مكسور العين على مفعول  
بكسر العين (قوله ما يكون  
بظاهره) المراد به غير  
الباطن وهو وجه الحائط  
بر (قوله والمعقد من  
الخارج) فلا يرجع من الوجه  
المستوى لجهة ثباته فكان  
قوله ومعقد القمط على  
معنى والمستوى منه (قوله  
فلا تغير) أي العلامة (قوله  
لراكب دون السائق)  
ولو كان معها سائق وقائد  
فقط فالرد للقائد كما هو

الجذوع بحالها الاحتمال انها وضعت بحق والقياس انه يلزم مالكها الاجرة وان ثبت الجدار لغير مالكها قال  
الفوراني فليس له قلعها الا ان يغرم قيمة ما يتلف لاحتمال انه اعاره له قبل ذلك لوضعها انتهى والقياس انه  
ياتي فيه ما سياتي في العار يقمن التخيير بين الحصول الثلاث الا تية ثمة أو ثنتين منها \* (تنبيه) \* لو كان  
الجدار مبنيًا على خشبة طرفها في ملك احدهما وليس منها في ملك الاخر شي فالخشبة لمن طرفها في ملكه  
والجدار المبني عليها تحت يده ظاهر اجزم به الشيخان ثم نقلا عن الامام ان ذلك ليس خاليًا عن احتمال (و) لا  
الذي اختص بناؤه (بنحو وجهه) \* ومعقد القمط السكائن (به وشبهه) والمراد بوجه البناء ما  
يكون بباطنه من الطاقات والمخاريب ونحوها ونحوها ما يكون بظاهره من الصور والكتابات ونحوها  
والقمط بكسر القاف واسكان الميم وهو جبل رقيق يشد به الجريد ونحوه وأشار بذلك الى قول  
السافعي رحمه الله ولا انظر الى من يسه الخوارج ولا الدواخل ولا انصاف اللين ولا معقد القمط قالوا  
فان الخوارج الكتابات التي بظاهر البناء والدواخل الطاقات التي بباطنه وانصاف اللين ان يكون البناء  
من لبنان مقطعة فتجعل الاطراف الصالح الى جانب ومواضع الكسرات الى جانب ومعقد القمط يكون  
في الغرود ونحوها فيكون الوجه المستوي من الداخل والعقد من الخارج واغتم ينظر لهذه الاشياء  
لان كون الجدار بين المالكين علامة قوية في الاشتراك فلا تغير باسباب ضعيفة - معظم القصد بها  
الزينة كالنحصر والتزويق وقوله من زيادته ومعقد القمط به وشبهه معلوم من اقلية نحو فلو قال كعقد  
القمط به وشبهه كان أولى (واليد) في الدابة (الراكب) لها (دون السائق) \* ومثل اللجام والمانع  
لها لانه أكثر استيلاء عليهم منهم وذكر الاخيرين من زيادته (واليد في الاس) وهو العرصة التي عليها  
البناء لا البناء النازل في الارض (لذي) أي لصاحب (الجدار) المبني على الاس دون المنازع له لان  
الجدار على العرصة دليل الملك واليد وفارق الجذوع بان بعض العلماء يجوز وضعها على جدار الغير قهرا  
بخلاف البناء في عرصته بان علامة الاشتراك ظاهرة في الجدار فانه كالجزء من كل من المالكين وليس في  
الجذوع علامة اختصاص وانما في زيادة انتفاع من احدهما فكان كالتنازع اذ اريد احدهما او امتعة احدهما  
فيها أكثر لا يرجع بها جانبه (وعرصة الخان أو الدار) بزيادة الدار على الحاروي أي واليد في عرصة الخان  
أو الدار اذا كان أعلى كل منهما الواحد أو أقله لا آخر (لصاحب الاسفل لاسواه) أي لصاحب الاعلى  
(حيث) كان (بدها لهما) بكسر الدال (مرقاه) أي مرقى صاحب الاعلى لاختصاص صاحبها

والقاضي والامام اه شرح مر (قوله والقياس انه يلزم مالكها الاجرة) المعتمده لاجرة اه مر  
اه سم على المنهج (قوله بكسر القاف) واما بضمها فجمع قباط وهو الحبل أيضا (قوله في الغرود) الغرود  
بالعين المعجمة والدال المهملة جمع غرد بفتح العين واسكان الراء الخصب بضم الخاء والصاد المشددة كذا في  
القاموس (قوله لا البناء) لانه لا يصح معه (قوله لذي الجدار) لان الاس حينئذ منه (قوله حيث كان  
بدها لهما مرقاة) والدليل حينئذ مشترك بينهما

واليد علمها الرابين جميعا والضمان منوط بمن ينسب سيرها اليه وسيرها منسوب الى المقدم دون الرديف فلو ركب اثنان في جاني الدابة في  
محالين فالضمان عاينهما كما هو ظاهر فلو ركب معهما ثالث في ظهرها فقل الضمان اثلاث أو يختص بمن في ظهرها وهل اليد للثلاثة أو لمن في  
ظهرها في غفارة والثاني منهما غير بعيد الا ان العادة انه لا يركب في جانب في الحمل الا لمن له الحق فيها (قوله بدها لهما) أي الخان والدار  
(قوله والفرق) أي بان الشركاء يتساحون في العادة فيجعل حقهم على الاقل ولا كذلك الاجانب فيجعل استحقاقهم على الاقوى كالبيع  
أي ما لم يدع المالك الاضعف لانه يصدق في دعواه كما قاله البغوي وهذا الفرق فرقه مر وخالفه زي كما مر (قوله امتنع القلع بالارش)  
لان فيه اجبارا للشريك المستعبر على ازالة ملكه عن ملكه وهو امتنع كما مر اه شيخنا ذ (قوله ممنوع) معتمد مر

يدان تصرفان كان المرقى بصدر العرصة فهي اهمالان لسلك منهما يداوتصرفا بالاستطراق ووضع الامتعة وغيرهما أو بوسطها فن أول الباب الى المرقى له ما وما وراءه لصاحب السفلى ولو تنازعا في المرقى فان كان منقولا كسلم غير مثبت فان كان بيت لاحده فهو له أو بوضع الرقى فقل ابن كج عن أكثرهم انه لصاحب العلوانة المنتفع به وعن ابن خيران انه لصاحب السفلى كما اثر المتقولان قال الشيخان وهو الوجه وان كان مثبتا بموضع بتسمير أو عقد خشب فاصحاب العلوانة المنتفع به وكذا ان كان مبنيان لبن أو حجر ولا شيء تحتها فان كان تحتها بيت فهو لهما كسائر السقوف أو موضع حب أو حرة فلصاحب العلوانة بالظاهر

**\* (باب الحوالة) \***

هو يفتح الحاء أفصح من كسرهما من التحول والانتقال يقال حالت الاسه اذا انتقلت عما كانت عليه وفي الشرع يعتقد بقضى نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين، بل الغنى ظلم واذا اتبع أحدكم على مليء فليتبسع باسكان التاء في الموضوعين أي واذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل كجارواه هكذا البيهقي والامر به ايقبه للندب وصرفه عن الوجوب القياس على سائر المعاوضات ولها ستة أركان محيل ومحمال ومحال عليه ودين للمحمال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه وصيغة وكلماتها تؤخذ من كلام الناظم كما ستره (مشرط لصحة الحوالة \* رضى المحيل والذي أحاله) المحيل وهو المحتمل لان للمحيل ايقاف الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة وحق المحتمل في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي يسع دين بدين استثنى للحاجة ولهذا لم يعتبر التقابض في المجلس وان كان الدينان زبورين، ومعرفة رضاهما بالايجاب والقبول كما في البيع ونحوه وعبروا هنا بالرضى تنبيه على انه لا يجب على المحتمل الرضى بالحوالة كسائر المعاوضات وتوطئة لقولهم لا يشترط رضی المحال عليه وهو ما صرح به من زيادته بقوله (لم يشترط رضی سوى هذين) أي غير المحيل والمتمال (على الصحيح) لانه محل الحق والتصرف كالعبد المبيع ولان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره ككله وكل غيره بالاستيفاء ومقابل الصحيح المزدي على الحاوي بشرط رضاه كالاخرين ولاختلاف الناس ايقاف واستيفاء ولا يتعين لفظ الحوالة بل هو أو ما يؤدى معناه كمنقلت حقل الى فلاس أو جعلت

(قوله بصدر العرصة) أي آخرها (قوله فنقل ابن كج) هو المعتمد مر (قوله فهو لهما) أي المرقى لهما لا البيت الذي تحته (قوله فلصاحب العلوانة) أي فالمرقى لصاحب العلوانة بالظاهر مع ضعف منفعه الاسفل اه شرح مر

**\* (باب الحوالة) \***

(قوله من التحول) عبارته في شرح المنهج هي لغة التحول والانتقال وبعبارة تجر في شرح الارشاد كلفنا (قوله نقل دين) أي نظيره أو نقله بحصول مثله في ذمة المحال عليه والثاني هو الظاهر اذا نقل فيه ما للظهير لانه لم يكن متعلقا بذمة المحيل حتى ينقل من ذمته الى ذمة المحال عليه فلعل المراد نقل التعلق بدين لنظيره تدبر (قوله معال الغنى) أي اطالة المدافعة بتكررها فلانا ظلم أي فسق امدونها فإرام غير مفسق ان لم يكن سبب الدين جنابية تصحى بها والا فالمطل به ولو مرة من الغنى كبيرة عس ويجب الاداء بواحد من ستة تخوف فوته بكونه أو مرضه أو ذهاب ماله أو موت المستحق أو طلبه أو علم حاجته اليه اه يجز عن البارزى ومحل كون المطل ثلاثا مفسقا ما لم تغلب طاعته اه عس على مر (قوله الغنى) هو هنا من عنده زيادة على ما يترك للمغلس ما يوفي دينه اه يجزى ولعل ما يوفي بعض الدين كما يوفي كله في ذلك تدبر (قوله القياس الخ) اعترض بانها خرجت عن المعاوضات لانها بيع دين نابت من قبل بمثله فوزت للحاجة ونحو وجهها عن منع القياس عليها ولذا قال الماوردي صرفها عن الوجوب وردها بعد النهي فيكون بيان الجواز ومحل قولهم ما جاز بعد امتناع وجب غير الرخص اه من خط شيخنا ذ بهامش المحلى (قوله ودين للمحمال على المحيل) أي لازم ولو في أصله كالثمن في زمن الخيار وان لم ينتقل عن ملك المشتري اذا تخير أو البائع وتوسعهم هنا في بيع الدين بالدين اغتفر واذل مع ابطالهم ببيع البائع الثمن المعين في زمن خياره اه شرح الارشاد لجر (قوله فلا يلزم بجهة) أي حتى يلزم بالقضاء بطريق الحوالة

**\* (باب الحوالة) \***

(قوله من ذمة) \* (تنبيه) \*

يقع كثيرا ان الدائن بصير دينه لغيره ويقبل ذلك الغير كان يقول صيرت ديني الذي على زيدك فيقول له قبلت هذا التصيير ويحكم الحاكم شافعي بصحة ذلك وموجبه وحكم ذلك انه ان علم انهما أرادا ايرادا بالتصيير الحوالة ووجدت شروطها فلا اشكال وان علم انهما أرادا بذلك تملك الدائن دينه لذلك الغير ولو باعترافها انهما أرادا ذلك فهو باطل والحكم به باطل وان جهل الحل حمل على الحوالة تجلا للفظ البالغ العاقل على الصحة بقدر الامكان فيحكم بانه حوالة وبصحة الحكم بها مر (قوله لانه محل الحق) أي لان المحال عليه محل الحق (قوله فلامنها) سببية (قوله فلا اشكال) أي حيث كان للغير دين على المصير اه عس (قوله فهو باطل) في شرح الارشاد ان جعلت ما عليه لك كناية في الحوالة فاذا قصد التملك فلا جعل هبة ثم رأيت في باب الهبة ان هبة الدين لغير من هو عليه باطله على المعتمد لان ما يقبضه عين لادين

للمثل (قوله ان راعينا اللفظ) اعتمده مر (قوله قيل هو صريح الخ) اعتمده مر ولا ينافي الصراحة ما تقر من انه لو قال أردت باحاطتك  
 الوكالة صدق لان الصريح يقبل الصريح نم قد يقال هذا يقتضى انه كناية في الوكالة فيشكل بقاعدة ما كان صريحا في بابه ووجد نفاذا في  
 موضوعه لا يكون كناية في غيره فليتأمل (قوله ثبوت الدين) قياس ان العبرة في المعلومات بما في نفس الامر انه لو وقعت الحوالة قبل الثبوت  
 ثم ثبت الدين تبين صحتها \* (فرع) \* التسوية الواقعة في الاوقاف ليس من قبيل الحوالة بل حاصله اذن الناظر للمستحق في قبض ما يثبت على  
 المستأجر ثم يأخذ منه نفسه وفيه اتحاد القابض والمقبض فيسأخ فيه كالأذن للمستأجر ان يصرف ما عليه في العماره قوحيه ثم ذمها للمستحق وكيل  
 الناظر فله الدعوى على المستأجر نعم لو ثبت للمستحق دين على الوقف بان استحق الجماعية وصارت دين على الوقف فلا ناظر ان يحيله على من  
 لزمه دين للوقف لان شرط الحوالة لزوم الدين المحال به وجود ذمة محال عليها وقد وجد الامر ان هنا فلا يشرط كون الدين المحال به في ذمة فلا  
 يقدح خلو ذمة الناظر وانتفاء الذمة عن الوقف ولو اراد المستحق ان يحيل دائته على الناظر أو الوقف لم يصح خلو ذمة الناظر وانتفاء الذمة عن  
 الوقف مع اشتراط ذمة محال عليها مر (قوله الاصح صحتها) ينبغي على هذا انه (١٤٥) لو عجز نفسه استمرت وان قلنا بعدم بقائه ولو عجز  
 نفسه لتعلق الحق هنا بثالث

وعلى هذا اهل يقضى مما في  
 يده أو يتأخر للعق (قوله  
 والاصح صحتها) سياتي في  
 هامش باب الضمان انه لا  
 يصح ضمان دين معاملة  
 السيد فليحذر والفرق

ما استحقه على فلان لك أو ملكتك الدين الذي عليه بحقل ذكره المتولى قال وهمل تجوز بلفظ البيع ان  
 راعينا اللفظ لم تنعقد أو المعنى ان عقدت كالبيع بلفظ السلم وفي الكافي لو قال أحلتك على فلان بكذا ولم  
 يقبل بالدين الذي لك على قيل هو صريح في الحوالة وقيل هو كناية فلا يكون حوالة الا بالنسبة انتهى والاول  
 هو ظاهر كلام غيره لكن الشارح صحح في تنقيحه الثاني (و) بشرط لصحتها (ثبوت الدين) على المحال  
 عليه فلا تصح بالعين لما مر انها يبيع دين بدين ولا بالدين قبل ثبوته لانها اعتباريا فلا بد من ثبوته ليحتمل  
 عوضا (وان يكون لازما) كالثمن بعد زمن الخيار (أو) يكون (أصله \* لزومه) كالثمن في زمن  
 الخيار سواء قبض المبيع أم لا (على الذي يحيله عليه) المحيل وهو المحال عليه فلا تصح على نجم الكتابة كما  
 ذكره بقوله (لا كالنجم في الكتابة \* في حوالة) من السيد غيره (عليه) أى النجم فانها لا تصح  
 لعدم لزومها على المحال عليه اذ للمكاتب اسقاطه فلا يمكن الزامه الدفع للمحتمل ونخرج بالنجم ما لو كان  
 للسيد على مكاتبه دين معاملة ففي الرافعي عن المتولى ان قلنا ببقائه ولو عجز نفسه صححت الحوالة عليه والا فلا  
 وقضية عدم الصحة لكن زاد في الروضة الاصح صحتها وبه قطع في الشامل ووجه بان المكاتب يحبر على ادائه

(قوله لان الصريح يقبل  
 الصريح) والفرق بينه  
 وبين الكناية انها لا تكون  
 الا بالنسبة بخلافه فانه يصح  
 عند الاطلاق وينصرف  
 عن مدلوله بالنسبة كما يؤخذ  
 من المحشى على أبي نجاش  
 (قوله فيشكل بقاعدة ما  
 كان الخ) اجاب بخر وم  
 بانها متخصصة بغير المحتمل  
 كان قال أحلتك بالدين  
 الذي لك على بخلاف  
 المحتمل كاهنا واجاب قل  
 بانه لما كان الاصل بقاء  
 الحقين احتجنا الى المسامحة

(قوله لم تنعقد) أى نظر القول بانها استيفاء قل فقوله هم ما كان صريحا في بابه ولم يجد نفاذا في  
 موضوعه كان كناية في غيره ليس عاما تدبر (قوله لم تنعقد) معتمد مر قال لان العبرة في العقود أى  
 الغالب مراعاة اللفظ اه معز يادة من عس (قوله فلا تصح بالعين) أى عليها ومثله قوله ولا  
 بالدين (قوله كالثمن في زمن الخيار) وان كان الخيار له ما وللبيع لان البائع اذا أحال عليه فقد  
 أجاز فوعدت الحوالة مقارنة للمالك شرح الروض (قوله اذالمكاتب اسقاطه الخ) أى لو صححت  
 الحوالة عليه فلا اسقاطه وحينئذ يضيع المحتمل بخلاف الحوالة على الثمن والخيار للمشتري فانه لو فسخ  
 بطلت الحوالة لتزول العقد بالخيار كما قاله مر وحينئذ فلا يراد ما كتبناه (قوله اذالمكاتب اسقاطه  
 الخ) قد يقال ياتي مثله في حالة البائع على الثمن في مدة كون الخيار له ما وللبيع أو للمشتري  
 لانه وان سقط خيار البائع بالحوالة تغير المشتري باق فالاولى التعليل بانه ليس آيلا الى الزوم بنفسه (قوله  
 يحبر على ادائه) أى لزومه من حيث كونه معاملة وبه يسقط ما قيل هو قادر على اسقاط كل منهما بالتعجيل

(١٩ - شرح البهجة) - ثالث ) هنا بصرف الصريح (قوله قياس ان العبرة الخ) الظاهر ان المراد بالثبوت التحقق كما  
 يفيد كلامه في حواشى شرح المنهج وما ل هذا الكلام ثم رأيت في قل ان الشرط ان لا يعلم ان لا دين على المحال عليه (قوله ما يثبت)  
 أى في المستقبل ليغير ما ذكره بقوله نعم الخ تأمل (قوله وحينئذ فالمستحق الخ) فلهو كل عزله (قوله نعم لو ثبت للمستحق الخ) نقل  
 المحشى عن مر في حواشى المنهج خلافه وعمله مر بان شرط الحوالة ان يكون المحيل مدينا للمحتمل والناظر ذمته بمرئيه ثم رأيت في حاشية  
 التحفة نقل عن الجلال السيوطي صحة الحوالة وعمله هو بان الناظر بمنزلة الولى والوقف بمنزلة شخص مديون فكما يحيل الولى على موليه فكذلك  
 الناظر على الوقف (قوله استمرت) ظاهر قول مر وحجرا ولا نظر لسقوطه بالتعجيل عدم استمرارها فراجعهما (قوله فليحذر الفرق)  
 الفرق يؤخذ مما كتبه قبل وهو ان دين المعاملة عند عدم الحوالة يسقط بالتعجيل بخلاف الحوالة لا تبطل به لتعلق الحق بثالث وقضية صحة  
 ضمان دين المعاملة بعد الحوالة ولا مانع منه هذا ولكن مقتضى شرحى مر وحجرا للمناهج السقوط ولو لمع الحوالة وفرق بين المعاملة ودين  
 الكتابة بان سقوط دين المعاملة بالتعجيل بطريق التبعيه وبان المكاتب يحبر على ادائه بخلاف النجم

وقد فرق الشهاب ثم بما يحتاج لثامل (قوله الأفي نجم الكتابة) فلا يشترط ثبوته ولزومه على المحيل (قوله فانها تصح) وان لم يكن لازما (قوله ولا يجوز ان يحيل مستحق الزكاة الخ) شامل لما قبل تلف النصاب ولما بعد (قوله مستحق الزكاة) شامل للمختصر (قوله مستحقها) شامل للمختصر (قوله ويمتنع أخذ الخ) (146) أي غالب الجواز الاعتياض في صور تعلم في باب الزكاة (قوله أخذ العوض) قال

الأذرى انظر هل المنذور كالزكاة (قوله ان استوى في صفة) هل من اختلافها ماذا كان أحدهما قد نذر تأخيرها والا تخال أم لا كذا بخط شيخنا

(قوله وقد فرق الشهاب الخ) حاصل فرق ان الضمان فيه شغل ذمة فارتفعت فاحتيط له بأشترط عدم قدرة المضمون عنه على اسقاطه لئلا يغرم ثم يحصل التجيز فيقتصر الضمان بقنوات ما أخذ منه لا معنى بخلاف

الحوالة فان الذي فيها مجرد التحول الذي لا ضرر على المحتال فيه لانه ان قبض من المكاتب فذلك والا أخذ من السيد فلم ينظر لقدرة المحال عليه على ذلك اه لكن قوله والا أخذ من السيد قد يمنع سم أي لصحة الحوالة ولزومها واقتصر قل على الجلال على الفرق بان في الضمان شغل ذمة فارغة فاحتيط له

(قوله انظر هل المنذور الخ) عا لوالد في الزكاة بان فيها شائبة عبادة لا احتياجها الى النية قال قل مقتضى العلة صحة الحوالة في المنذور اه لكن ينافيه انه يسلك به مسلك واجب الشرع (قوله قد نذر تأخير الخ) أي وكان مرغوبا فيه

بخلاف التجيم ويشترط الثبوت والزر في الدين على المحيل أيضا الأفي نجم الكتابة وهو ما ذكره بقوله (لانه) أي لحوالة المكاتب سيده بالنجم على غير ما تصح لوجود الزر وم من جهة السيد والمحال عليه فيتم الغرض منها ويستثنى دين السلم فانه لازم ولا تصح الحوالة عليه ولا به لعدم استقراره فلا يكفي الاقتصار على لزوم الدين بل يشترط فيه الاستقرار ذكره الشيخان والمراد بالمستقرهنا ما يجوز بيعه لا ما أمنا انفساخ العقد فيه يتلفه أو تلف مقابله لان الثمن قبل قبض المبيع والاجرة قبل مضي المدة والصداق قبل الدخول والموت ونحوها لا يؤمن فيها الانفساخ ومع ذلك تصح الحوالة لهم او عليهم او من هذا صحت الحوالة بنجم الكتابة كما تقر راحة الاعتياض عنه كما نص عليه في الام نعم صحح الشيخان في باب الكتابة عدم صحة الاعتياض عنه فتشكل صحة الحوالة به بعدم صحته بدين السلم وقد يفرق بان الشارع منسوف للعقد وفرق البلقيني بان السيد اذا احتال بالنجم لا يتطرق اليه ان يصير الدين لغيره لانه ان قبضه قبل التجيز فواضح والافه والموال المكاتب وصار بالتجيز للسيد بخلاف دين السلم قد ينقطع المسلم فيه فيؤدي الى ان لا يصل المحتال الى حقه ولا يجوز ان يحيل مستحق الزكاة أو الساعي على من هي عليه لانها عبادة فتؤدي على الوجه المأمور به وكذا حوالة من عليه الزكاة مستحقها أو الساعي بناء على انها اعتياض ويمتنع أخذ العوض عن الزكاة وانما تصح الحوالة (ان استوى في صفة وقد ر) وجنس (ديناهما) أي ديننا المحيل والمحال أي الدين المحال به

اه حجر قال سم وفي السقوط به نظروا فرق غيره بان دين المعاملة تابع بخلاف النجوم يعني ان سقوطه انما يكون تبع السقوط النجم بتجزئه نفسه ولا يقدر على اسقاطه استقلالاً وهو آيل لمقاله حجر وهو أنه لازم من حيث نفسه وان لم يلزم من حيث قدرته على فسخ الكتابة بخلاف نجم الكتابة فانه غير لازم من حيث نفسه نذر (قوله ويستثنى دين السلم) أي رأس المال والمسلم فيه كذا قيل وفيه نظر فان رأس المال تصح الحوالة عليه مع القبض في المجلس كذا كرهه في باب السلم أما الحوالة به فلا تصح فالصواب قصر كلام الشارح على المسلم فيه فانه لا تصح الحوالة به ولا عليه لما ذكر من عدم استقراره لجواز انقطاع المسلم فيه وقد يقال يجوز انقطاع نجوم الكتابة أيضا الا ان يفرق بما يؤخذ من الضمان من أنه في الحوالة دائما المطالبة تبديل المسلم فيه وهو لا يصح فيه الاستبدال فلم تصح الحوالة وانما كانت المطالبة دائما بما تبديلها سيأتي من انه بما يسقط دين المحيل عن المحال عليه ويتعلق نظيره بذمة المحال عليه وأما نجم الكتابة فليس بلازم ان يأخذ عن جهة النجوم دائما لانه يجوز ان يعجز المكاتب نفسه في أخذها عن جهة النجوم وحينئذ يجوز له أخذها وأخذ بدلها فلذلك صحت تأمل اه مرصفي (قوله فيشترط فيه الاستقرار) ومن لازم الاستقرار الزوم ولو ما لا ولا عكس اه شرح الارشاد لغيره بل للزوم بالاستقرار كان أولى (قوله ما يجوز بيعه) أي ما يصح الاعتياض عنه (قوله ما يجوز بيعه) تقدم عن مر انه لا يجوز بيع دين الثمن الا ان لم العقد وقال حجر يجوز أيضا اذا كان الخيار للمشتري لان البائع حينئذ يملك الثمن وهناك مجموع صحة الحوالة فلعل المراد حينئذ بجواز البيع جوازه في الجملة ولعل تعميمهم صحة الحوالة نظر المافيه من الاستيفاء فليراجع ذلك اه ثم رأيت في شرح مر مانصه ولا يشك على صحة الحوالة زمن الخيار ما اذا كان الخيار للبائع أولهما الا ان الثمن لم ينتقل عن ملك المشتري لان البائع اذا حال فقد أجاز فوقت الحوالة مقارنة للملك وذلك كاف وما قبل من ان هذا مشكل بامتناع بيع البائع الثمن في زمن الخيار اذا كان الخيار له رد بانهم لما توسعوا في بيع الدين بالدين توسعوا في بيعه فيما ذكره (قوله بناء على انها اعتياض) أي لاستيفاء (قوله ويمتنع أخذ العوض في الزكاة) أي في الجملة اه شرح مر

ليصح النذر بان كان المدين موسرا يرتفق بترك المطالبة لا معسر الا ان تركه مطالبة واجب لا يصح نذره ولا موسرا يرتفق والمحال لان تركه مطالبة مباح لا يصح نذره قال قل على الجلال ان ذلك لا يمنع من صحة الحوالة بالمحال عليه وعكسه لان ذلك ليس آجلا وانما هو دين حال امتنعت المطالبة بعروض فلوزاد في نذره وأنه لا يحيل به فنقل العلامة سم عن شيخنا مر انه تصح الحوالة مع الائتم اه وأما عند

(قوله بل لو احواله الخ) بخلاف

مالو ورتبنا به رهن أو كفيل فانه برئهما  
 وبخلاف مالو أقرب بان الدين المكتوب على فلان زيد  
 وكان به رهن أو كفيل فانه يثبت الدين للمقر له بها  
 مر (قوله أو ضامن الخ) واقصر على الاحالة على  
 الاصل (قوله و برئ الضامن) محله ما لم يحصل على الاصيل  
 والضامن أو على الضامن وحده والالم ببراء الضامن  
 من الدين وان برئ من جهة المحيل مر (قوله لان  
 الخوالة) قضية هذا التعليل انه لو احواله بدين به رهن أو  
 ضامن انفك الرهن و برئ الضامن ولهذا عبر في شرح  
 الروض بقوله بل لو احواله بدين أو على دين به رهن أو  
 ضامن انفك الرهن و برئ الضامن الخ (قوله وجهل  
 افلاسه) بحث الاذرى استثناء مالو احتمال المحجور  
 وجهل الاعسار قال فالظاهر انه ينبغي فساده (قوله  
 وتلف عنده) وجه المشابهة لهذا ان الخوالة كالقبض  
 فهي مع نحو الانكار بمنزلة مالو قبض حقه ثم تلف عنده  
 فان نحو الانكار في معنى التلف (قوله والاوجه  
 الثالث) اعتمده مر (قوله علمها) متعلق باتفاق  
 عدم تلك الزيادة فلا ثم لان الخوالة ليست مطالبة  
 وتجاوز حينئذ مطالبة المحال ثم على ع

والحال عليه لانها ليست على حقيقة المعاوضات وانما هي معاوضة ارفاق اجيزت للحاجة فاعتبر فيها التساوي  
 كافي القرض فالصفة (كاجل وكسر وضد هذين) وهو الخلول والصحة والقدر كعشرة بعشرة والجنس  
 كدراهم بدراهم فلا يجوز ذراهم بدنانير أو عكسه وقد يفهم من اعتبار التساوي في الصفة انه لو كان باحدهما  
 رهن أو ضامن اعتبر كون الآخر كذلك وليس كذلك بل لو احواله على دين به رهن أو ضامن انفك الرهن  
 و برئ الضامن لان الخوالة كالقبض بدليل سقوطه بحسب المبيع والزوجة فيما اذا احوال المشتري بالثمن  
 والزوج بالصداق وقوله ان استوى هو بكسر الهمزة وتفتحها على انها مصدرية تحذف العاطف  
 قبلها أي يشترط رضاها وتساوي الدينين كما عبر به الخاوي (و) يشترط (ان لا يجهل) أي المحيل  
 والمحتال (تساوي الدينين فيما اصلا) من القدر والصفة والجنس فلو جهلاه أو أحدهما لم تصح الخوالة  
 وان تساوى الدينان في نفس الامر لانها معاوضة فلا بد من علمها بحال العوضين وانما اشترط استواء القدر  
 في غير الربوي لما صر ان الخوالة عقد ارفاق الى آخره (وحوات) أي الخوالة (حقا للمحتال) أي حقه  
 المحال به من ذمة المحيل (الى ذمة من عليه محتال) هو أي ذمة المحال عليه فيبر المحيل عن دين المحتال والمحال  
 عليه عن دين المحيل بالاجماع (فلا رجوع له) أي فلا رجوع للمحتال على المحيل (ان كان) المحال عليه  
 مقلسا عند الخوالة وجهل افلاسه (أو قد صار) أي المحال عليه (مغلسا وتدرع الانكارا) بالبدال  
 المهملة استعارة من قولهم تدرع الدرع أي لبسه أو بالمعجمة أي اتخذ الانكار ذريعة أي وسيلة الى تضييع  
 حق المحتال يعني أو انكر الخوالة أو دين المحيل وذلك كالأرجوع له فيما لو اشترى شيئا وغبن فيه أو أخذ عوضا  
 عن دينه وتلف عنده ولانه أو جب في الخبر اتباع المحال عليه مطلقا ولا نه لو كان له الرجوع لما كان لذكر  
 الملاءة في الخبر فائدة لانه ان لم يصل الى حقه رجوع به فعلم بذكره ان الحق انتقل انتقلا لا رجوع به وان  
 فائدة ذكره حراسة الحق لا يقال بل فائدة عدم صحة الخوالة على غير المولى لانا نقول تلك صحة بالاجماع  
 نعم قد يقال فائدة عدم نوب قبولها حينئذ فلو شرط الرجوع بشئ من ذلك فهل تصح الخوالة والشرط أو  
 الخوالة فقط أو لا يصحان فيه ثلاثة أوجه بل ترجيح في الروضة وأصلها والوجه الثالث لاقتراها بشرط يخالف  
 مقتضاها ولو شرط يساره فبان خلافه فلا رجوع أيضا ولو رجوع به لرجوع عند الاطلاق لان الاعسار نقص  
 في الذمة كالعيب في المبيع فيثبت به الخيار سواء عسر طفت السلامة عنه أم لا (وانفسخت) أي الخوالة بمعنى  
 انه تبين عدم صحتها (ان ثبت المبيع محررا) فيما (اذا احوال من يبيع) أي البائع (غيره) على المشتري  
 (بئمن المستعبد) أي العبد الذي ثبت حرية له لانه بان بانفساخ البيع ان لا يضمن حتى يحال به فبر المحتمل  
 ما أخذ على المشتري ويبقى حقه كما كان وثبوت حرية باتفاق المتبايعين والمحتال عليها أو بينة تشهد بحسبة  
 وكأنه احتجزه بعمالو كان النصاب باقيا وأخرج من غيره من جنسه فانه جائز وان تعلق حق الفقراء بعين  
 المال بناء على الاصح من أن الزكاة تتعلق بالمال تعلق شركة اه عش (قوله انفك الرهن و برئ  
 الضامن) فلو تقابل في الخوالة بناء على جريان التقابيل فيها وان كان ضعيقا لم يعد الرهن والضمان لا بتجديد  
 سم على أبي شجاع (قوله و برئ الضامن) أي ان احوال على الاصل بخلاف عكسه قاله شيخنا الرملي وقال  
 غيره يبر الاصيل أيضا لان الخوالة كالقبض قل على الجلال (قوله مطلقا) أي أفلس بعد أو لا  
 وتدرع الانكار أو لا (قوله حراسة الحق) فانه اذا كان المحال عليه مليا حرس حقه عن الضياع اذ لو لم يكن  
 مليا ضاع حقه لعدم الرجوع له (قوله فلا رجوع أيضا) أفهم كلامه عدم بطلان الخوالة بل بطلان  
 الشرط وحده ويفرق بينه وبين ما قبله بان شرط الرجوع منافع صريح فابطلها بخلاف شرط يسار  
 فيبطل وحده اه شرح مر (قوله تشهد بحسبة الخ) محل قبول شهادة الحسبة أو بينة العبد اذا باعه  
 المحال عليه فيهما أو كذبه هو والمحيل والا فلا حاجة لبينة لانه محكوم بعقبة بتصديق العاقدين اه قل على  
 الجلال فليجرر وقوله أو كذبه هو والمحيل غير لازم بل المدار على تكذيب المشتري كافي الشرح ثم رأيت  
 في الجمل على المنهج ما ضمه اذا كان المشتري مقرولم يخرج العبد عن ملكه فلا وجه لسماعهما من العبد لانه

(قوله أو يقيمها الرقيق) قال الجلال البلقيني لم يذكر واقرار العبد بالرق والقياس يقتضي تعيين اقامة البيئته حسبة لان اقراره بالرق مكذب لبيئته فلا يقيمها هو اه ووافقته قول الاسنوي لا يقيمها العبد لانه ان سكت عن الاقرار بالرق حين البيع صدق بلائنه وان اقر به فهو مكذب للبيئته صريحا اه ونقل عن السبكي وقضية كلام السراج البلقيني انه لا فرق في شهادة الحسبة واقامة العبد البيئتين ان يتقدم منه اقرار بالرق أم لان العتق حق لله تعالى اه واقول يؤيد ما ذكر عن الجلال والاسنوي ما ذكر من انه لا يتصور ان يقيمها المتبايعان لانها كذباها بالمبايعه كإنقله الشارح عن الشرحين والروضة كما ترى اذ لو سوغ كون العتق حقا لله اقامة العبد لها بعد اقراره بالرق لسوغ اقامة المتبايعين لها مع تعاطيها البيع اذ غايةه انه بمنزلة الاقرار بالرق ان لم ينقص عنه بل لو قلنا بكلام الاسنوي الا ترى وورد ما ذكر عن الشرحين والروضة كان التأييد نابسا (١٤٨) لان كلام الاسنوي المذكور افاذان من صرح بالملك لا يقيمها هو نظير اقرار الرقيق

بالرق فليتامل وقد كان مر  
أقنى بما يخالف الجلال  
والاسنوي وانه لا تسمع  
بينته بعد اقراره بالرق لان  
الحرية حق لله تعالى ثم  
وقع البحث معه فرجع الى  
ما قاله الجلال والاسنوي  
\*(فائدة)\* لو تعارض بينتا  
الرق والحرية قدمت بيئته  
الرق في الانوار ورجع  
اليه مر بعد ان كان  
اعتقد خلافه واثبتته في  
شرحه (قوله حيث لم  
يصدق) اي اوصدقه لكن  
خرج عن ملكه وذكروا  
الاسنوي فيما اذا كان  
المشتري مقرا ولم يخرج عن  
ملكه ان مقتضى كلام  
الرافعي سماعها بضوانه  
استشكله في الكتابة  
والمطلب من جهة ان العبد  
يعتق بتصديق المتبايعين  
من غير توقف على تصديق  
المحتمل وحينئذ فلا تسمع  
دعوى العبد ولا بيئته اه  
ووافق هذا مفهوم قول

أو يقيمها الرقيق حيث لم يصدق المشتري ولا يتصور ان يقيمها المتبايعان لانها كذباها بالمبايعه نقله  
الرافعي في الشرح لسبب من البغوي والرويانى وجزم به في الصغير والروضة قال في المهمات والصحيح  
المنصوص في الام خلافه اذ لم يكن الذي اقامها صرح بملك المبيع بل اقتصر على البيع وبمن قال به الرويانى  
خلاف ما قاله هنا وكلام الشيخين في الدعوى صريح فوه اه وظاهر ان محمل الخلاف اذ لم يذ كرنا ويل  
فان ذكره كأن قال كنت أعتقه ونسيت أو اشتبهت على غيره فينبغي سماعها قطعاً كتنظيره فيما لو قال  
لاشئى على زيد ثم ادعى عليه دينا وادعى انه كان نسيه أو اطلع عليه بعد ثم رأيت ابن العماد قد بحث ذلك  
(ويخالف المحتمل) على نفي العلم بالحرية (مهما يتحد) لها ولم تقم بيئته باو تبق الحوالة في حقه فله أخذ  
المحاليه من المشتري ثم المشتري يرجع بالمخوذ منه على البائع بعد الاخذ منه لانه قضى دينه باذنه الذي  
تضمنته الحوالة وقال البغوي لا يرجع لانه يقول ظلمي المحتمل بما أخذه والمطلوب لا يرجع الاعلى من  
ظلمه فان سلك المحتمل حلف المشتري على الحرية وانفسخت الحوالة بناء على ان الميمن المرودة كالاقرار  
يعتق بتوافق المتبايعين من غير توقف على تصديق المحتمل لعل صورته ان يكون العبد خرج عن ملكه  
لثالث أو يكون المشتري غير مصدق وهذا التصور ووافق عليه مر ونقله في شرح الروضة عن القاضي  
أبي الطيب اه وهو يقيدان محل اشتراط تصديق المحتمل هنا ما اذ اخرج الرقيق عن ملك المشتري لا تتفق  
المتبايعين وفيه انه عند عدم تصديق المحتمل قد يحلف وحينئذ لا تنفسخ الحوالة وان ثبت العتق لان الكلام  
في ثبوت المؤدى للانفساخ (قوله تشهد حسبة) استشكل منع سماعها من المتبايعين بانه ينبغي ان يثبت  
العتق حسبة وان بطلت اقامتها من جهتها لتكذيبها بالمبايعه كالمشهد حسبة فان حقهما وهو  
استرداد المحال ما أخذه وبما حقق المحيل على المحال عليه يثبت تبعا لثبوت العتق اه عمير قبايضاح (قوله  
حسبة) هي التي تكون بغير طلب سبقة دعوى أم لا اه جعل على المنهج (قوله أو يقيمها الرقيق الخ)  
المعتمده يقيمها الرقيق ان لم يصرح قبل بالرق وأحد الثلاثة ان لم يصرح قبل بالملك كما افاده قل عن  
زى ومر ونقل عن مر سماعها مطلقا لان الحرية حق لله تعالى وهو ضعيف (قوله أو يقيمها الرقيق  
الخ) وتسمع ولو مع اعتراف المتبايعين بحرية لانه أحوط اذ قد يوجد من يزارع في الحرية سم قال  
ومال اليه مر بعد ان وافق على خلافه اه وهو مخالف للشارح لكن المعتمد ما في الشرح (قوله ولا  
ولا يتصور الخ) معتمد مر (قوله والصحيح الخ) هذا ما في المنهج وشرحه وهو المعتمد كفى عس على  
مر (قوله فينبغي سماعها قطعاً) ظاهره ولو في صورة ما اذ اصرح قبل بالملك كالمظهر قياسه على ما لو  
قال لاشئى على زيد ثم ادعى عليه دينا وادعى انه نسيه أو اطلع عليه بعد (قوله ويخالف المحتمل) فلكل منهما

الشارح حيث لم يصدق المشتري (قوله قال في المهمات والصحيح الخ) جزم به في شرح  
المنهج فقال أو ثبتت بيئته شهدت حسبة أو اقامها الرقيق أو من لم يصرح قبل من ذ كر بالملك اه (قوله وكلام الشيخين في الدعوى الخ)  
ويمكن جعل كلامهما هنا على ما اذ اصرح بالملك (قوله على نفي العلم بالحرية) التي ادعاها المتبايعان (قوله فان سلك المحتمل حلف المشتري  
الخ) قال في شرح الروضة وظاهره ان البائع لا يحلف وقد يوجه بانه لا غرض له

(قوله لم يذ كر واقرار العبد الخ) أى لم يذ كر وهما عن اقامة البيئته كما منع اقامة المتبايعين لها وذلك لقولهم ثبتت حرية بيئته شهدت  
حسبة أو اقامها الرقيق أو من لم يصرح بالملك من بائع أو مشتر فظاهره ان الرقيق يقيمها مطلقا (قوله صدق بلائنه) يخالف قول الشارح  
أو يقيمها الرقيق حيث الخ (قوله السراج البلقيني) هو ولد الجلال البلقيني المتقدم (قوله وذكروا الاسنوي الخ) ضعيف



والاوجه انه يحلف ويوجه بماوجه به ابن الرفعة صحة دعواه على المحتال من ان له اجبار من له عليه حق على قبضه على العجج فيحضره ويدعى عليه استحقاق قبضه فيحكم ببطال الحوالة بالحرية اه (قوله فلا تنفسح الحوالة) (١٤٩) في الروض ويطلب الخيارات الحوالة بالثمن

وكذا عليه لاني حق مشترك  
رض فان فسح بطلت قال  
في شرحه وهذا أي قوله  
فان فسح بطلت من زيادته  
وكانه قاسمه على ما قرعه  
الاصل على الوجه القائل  
بعدم بطلان الخيار فيما  
ذكر وهو يخالف لعموم  
ما سياتي من ان الحوالة على  
الثمن لا تبطل بالفسخ الا  
ان يستثنى من ذلك الفسخ  
بالخيار وهو يعيد اه  
واعتمد شيخنا الشهاب  
الرملي استثناء ذلك ومنع  
بعده وعلى هذا فيستثنى  
الفسخ من المشتري بالخيار  
من قول الشارح تبعا  
لمقتضى المتن فلا تنفسح  
الحوالة برد المبيع بشئ مما  
ذكر وبذلك يظهر ان  
ظاهر المتن يخالف للروض  
فيما ذكر (قوله قبل الاخذ  
منه) هذا البراءة لا لاخذ لولا  
انه لم يفده شيئا ولم يفد عليه  
شئ \* (باب الضمان) \*  
(قوله أو احضار) عطف  
على حق

وكالحرية فيما ذكر جميع ما يمنع صحة البيع (وحيث بالعب أو الاقالة \* برده تنفسح الحوالة) أي وحيث  
رد المشتري المبيع بعب أو باقالة (أو بخالف أو الخيار) بمجلس أو شرط تنفسح الحوالة فيما (إذا حال  
المشتري) البائع بالثمن على غير وجه لا ارتفاع الثمن بانفساخ البيع سواء وقع ذلك بعد قبض العوضين  
أم قبله بخلاف لو أحوال زوجته بصدقاتها ثم طلقها قبل الدخول لا تنفسح الحوالة لان الطلاق سبب حادث لم  
يستبدل ما تقدم بخلاف الفسخ ولان الصداق أثبت من غيره ولهذا لو زاد بادة متصلة لم يرجع في نصفه  
الارضاء بخلاف المبيع ونحوه كذا ذكره الرافعي وقضية الفرق الاول انه اذا فسح النكاح قبل الدخول  
تنفسح الطوالة وقضية الثاني عدم انفساخها وهو الاصح في الروضة وأصلها لو أحوالها ثم انفسح النكاح  
بردتها أو فسح بعب لم تبطل الحوالة على الاصح اه فان لم يكن البائع قبض الثمن لا يقبضه لانه عاد إلى  
المشتري وان كان قبضه رده على المشتري لا على المحتال عليه فان رده عليه لم تسقط مطالبة المشتري عنه لان  
الحق له وقد قبضه البائع باذنه فاذا لم يقع عن البائع يقع عنه ويتعين حقه فيما قبضه البائع حتى لا يجوز ابداله  
ان بقيت عينه وأبر البائع المحتال عليه من الدين قبل رد المبيع بشئ مما ذكر قبضه له فيما ذكر فلا يشتري  
مطالبة بمثل المحتال به ذكره ابن كنج (لا) فيما إذا حال (الشاري) أي البائع غير مه على المشتري  
بالثمن فلا تنفسح الحوالة برد المبيع بشئ مما ذكر لتعلق الحق هنا بثالث فيمعدار تغاها بفسخ يختص  
بالعاقدين كالا تنفسح لذلك تصرف البائع في الثمن اذا تصرف فيه ثم رده على المشتري المبيع بعب ثم اذا  
أخذ الغريم حقه من المشتري رجح المشتري به على البائع ولا يرجع به قبل الاخذ منه وان كانت الحوالة  
كالقبض لان الغرم انما يكون بعد القبض حقيقة لا حكا

\*(باب الضمان)\*

هو اذ الالتزام وشرا يقال لا التزام حق ثابت في ذمة الغير أو احضار من هو عليه أو عين مضمونة ويقال للعقد  
الذي يحصل به ذلك ويسمى الملتزم لذلك ضامنا وضمانا وحيلا وزعيما وكافلا وكفيل او صبرا وقبيل او سياتي  
أكثرها في النظم قال الماوردي غير ان العرف جار بان الضمين مستعمل في الاموال والخيل في الديان  
تحليفه مالم يحلفه أحده ما فلا يحلفه الا حولان خصوصا واحدة اه مر خلافا لخر (قوله اذا حال  
المشتري الخ) ينبغي أن يكون محله مالم يكن البائع قد حال آخر على المحتال عليه والا فلا بطلان لتعلق الحق  
حينئذ بثالث فليتام سم على التحفة وجزم به قل وعش (قوله ثم طلقها قبل الدخول) مثله  
انفساخ النكاح بعب مثلا فيرجع حينئذ في السك اه روض سم على المنهج

\*(باب الضمان)\*

(قوله باب الضمان) قال قل ذكر عقب الحوالة لما فيه من تحول حق إلى ذمة أخرى اه وفيه نظر لانه  
لا تحول فيه وانما فيه شغل ذمة أخرى مع بقاء شغل الاولى كذا هما مشهوقا يقال بقاء شغل الاولى وان منع  
تحوله حقيقة لا يمنع تحوله بمعنى التزام الذمة الأخرى له تدبر (قوله للعقد) ظاهره ان هناك عقدا غير الالتزام  
السابق من كسب من ايجاب وقبول وهو انما ياتي على الضعيف انه يشترط قبول المضمون له وهذا ما فهمه  
الرشدي وقال عش الضمان يطلق على كل من الضمان والاثر وهو الحاصل بالمصدر والفرق بين الحاصل  
بالمصدر ونفس المصدر ان الفعل لا بد من تعلقه بالفاعل والاثم المترتب عليه فهو مع ملاحظة التعلق الاول  
مصدر ومع ملاحظة التعلق الثاني اسم للمصدر ويسمى الحاصل بالمصدر اه فالضمان بمعنى العقد هو  
المصدر وبمعنى الالتزام هو الحاصل به لان العقد يحصل للالتزام كفي عميرة على المنهج ثم ان ذلك انما يتم على  
طريقة من يقول ان المصدر والحاصل به واحد بالذات مختلفان باذاعتبار وفيه كلام في حواشي شرح

(قوله والاوجه انه يحلف)  
عبارته في حاشية المنهج فان  
نكل حلف المشتري على  
الحرية وبطلت الحوالة  
وللبائع أيضا ان يحلف اه  
وهو يقيد جواز حلف  
البائع لا وجوبه وكفاية  
حلفه في بطلان الحوالة

وانظر لو كان التسكول عن البائع هل يحلف المشتري وكذا عكسه راجعه (قوله لم يرض) أي بالحوالة اه سم على التحفة (قوله فان  
فسح) أي المشتري البيع في زمن خياره اه سم على تخ (قوله ومنع بعده) أي ينزل العقد بالخيار اه سم على التحفة (قوله أولا  
لانه الخ) اعتمد عش انه لا يرجع بشئ

والزعم في الاموال العظام والكفيل في النفوس والصير في الجمع وكالضمين فيما قاله الضامن وكالكفيل  
 الكافل وكالصير القليل قال ابن حبان في صحيحه والزعم لغة أهل المدينة والحليل لغة أهل مصر والكفيل  
 لغة أهل العراق والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى ولن جاءه من قبله جبار وعير وأما زعيم وكان حمل البعير  
 معروفاء عندهم وشرع من قبلنا شرع لنا اذا ورد في شرعنا ما يقرره وقد ورد فيه ذلك تكبر الزعيم غارم رواه  
 الترمذي وحسنه وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير وخبر  
 الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم أتى بجنارة فقال هل ترك شيئاً قالوا لا قال هل عليه دين قالوا ثلاثة دنانير قال  
 صلوا على صاحبكم قال أبو قتادة صل عليه يا رسول الله وعلى دينه فصلى عليه وامتناعه من الصلاة لان صلواته  
 شفاعته وشفاعته مقبولة ونفس المرء معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال حارفي رواه ذلك في ابتداء  
 الاسلام وفي المال ذلة فلما فتح الله الفتوح قال صلى الله عليه وسلم أنا وأولي بالمومنين من أنفسهم من خلف  
 ما لا فلورثته ومن خلف كلاً أو ديناف كلاً الى ودينه على فقيل يا رسول الله وعلى كل امام بعدك قال وعلى كل  
 امام بعدى رواه الطبراني وقضية وجوب قضاء دين الميت المعسر على كل امام والصحيح عند ائمتنا ان ذلك من  
 خصائصه صلى الله عليه وسلم كعدائه بليل قضاءه بعد وفاته فيحمل الخبر بتقدير صحته على ما كذب ذلك  
 في حق غيره وللضمان خمسة أركان ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون به وصيغة وكلها تؤخذ من  
 كلام الناظم كما استراه (صح ضمان) المختار المعروف من باب الطلاق (الاهل للتبرع) فلا يصح من المكروه  
 ولو رقيقاً بما كراه سيده ولا من غير المكف الا السكران ولا من المحجور وعليه بسفقه ولو باذن الولي ولا من  
 الرقيق ولو مكاتباً ومستولداً ومبعضاً في غير نوبته بغير اذن السيد لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه النكاح  
 وفارق صحته خلع الامة بغير اذنه بانه لا حاجة الى الضمان والامة قد تحتاج الى الخلع لسوء العشرة فان ضمن  
 الرقيق

(قوله شرع لنا الخ) في قول  
 الاصح خلافه (قوله حتى  
 يقضى عنه) لك أن تقول  
 ليس في حديث أبي قتادة  
 قضاء وقت الصلاة وإنما  
 فيه ضمان الآن يقال وجود  
 المرجع في معنى القضاء بر  
 (قوله ومن خلف كلاً أو  
 ديناً) أي ولم يخلف وفاءه كما  
 هو ظاهر ويدل عليه التقييد  
 بالمعسر في قوله وقضيته الخ  
 (قوله المعروف من باب  
 الطلاق) ما المانع من ان  
 يدعى انه معلوم من قوله  
 الاهل للتبرع وان المكروه  
 ليس من اهل التبرع شرعاً  
 (قوله الاهل للتبرع) قال  
 الشارح فخرج بذلك الصبي  
 والمجنون والمحجور وعليه  
 بسفقه والولي والمكاتب  
 الاباذن سيده اه وقوله  
 والولي معناه انه ليس له ان  
 يصير المولى ضامناً كان  
 يقول جعلته ضامناً دفع  
 بذلك ما يتوهم من أنه كان  
 للولي شغل ذمة المولى بشمن  
 ما يشتر به له وبالمهر في  
 تزويجه اياه وبين القرض  
 في الاقتراض له ونحو ذلك  
 فله أيضاً شغل ذمته بين  
 الضمان (قوله الاسكران)  
 أي المتعدي (قوله في  
 غير نوبته بغير اذن السيد)  
 فيصح ضمان المبعوض في  
 نوبته بغير اذن سيده  
 (قوله فان ضمن الرقيق)

المختصر العسدي (قوله ابن حبان) هو من ائمتنا من أصحاب الوجوه اه ايعاب اه شوري اه جل  
 على المنهج (قوله شرع لنا اذا ورد الخ) الاصح خلافه (قوله حتى يقضى عنه) أي أو يضمن عنه  
 والصورة انه لم يخلف وفاءه وإنما تكون مرتبته اذا عصى بترك الوفاء أو استدان في معصية قاله السبكي  
 ويشكل عليه حديث العمالي المتقدم فان الظن به عدم العيصان بالدين المذكور اه سم (قوله  
 كعدائه) فانه كان اذا وعد بشئ وجب عليه الوفاء به صلى الله عليه وسلم اه عس على مر (قوله على  
 تاكد نذب ذلك) أي من مال نفسه ولا يجوز من بيت المال (قوله وللضمان خمسة أركان) أي الضمان  
 مقابل الكفالة أما هي فلها أربعة بعبارة فقط كأصل ومكفول ومكفول له وصيغة اه تقرير اه مرضي  
 (قوله المختار) فلا يصح ضمان المكروه الا اذا كان الاكراه بحق كان نذراً يضمن فلاناً ثم امتنع  
 فاكرهه الحاكم على الضمان فضمن فانه يصح اه من خطبنا الاشبولي اه جل على المنهج (قوله  
 المعروف من باب الطلاق) قد يقال هو معلوم من هنال ان المكروه ليس من اهل التبرع اه شرح الارشاد  
 لجزال ان يقال هو من حيث ذاته اهل للتبرع بخلاف نحو الصبي (قوله ولو رقيقاً بما كراه سيده) وفارق  
 صحة بيع مال الغير باكرهه لان الضمان يتعلق بذمته فيعود ضرره عليه اه قل (قوله فان ضمن  
 الرقيق الخ) حاصل هذه المسئلة ان العبد غير المكاتب ومنه المبعوض في نوبة السيد أو لم تكن مهياًة اما ان  
 يضمن أجنبياً لاجنبي أو لسيداً أو لسيداً لاجنبي في الاولي يصح بالاذن واذا غرم فان كان قبل العتق  
 فالرجوع لسيدته أو بعده فالرجوع له لانه أدى من ملكه وفي الثانية لا يصح ولو بالاذن لان ما يؤديه ملك  
 للسيد وفي الثالثة يصح بالاذن فينبذ اذا أدى ولو بعد العتق لارجوع له على سيده لانه من آثار الضمان  
 الذي انتفع به السيد أما المكاتب فيصح منه في الاحوال الثلاثة بالاذن وأما ضمان السيد عبده في دين وجب  
 عليه بمعاملة فصح ولا رجوع له عليه بما آذاه عنه ولو بعد العتق اعتبار اوقت الضمان وأما ما وجب عليه  
 بالاتلاف في يتعلق برقبته فلا يصح ضمانه افاءه مر وعس واذا عجز المكاتب الذي ضمن أجنبياً لسيدته

المختصر العسدي (قوله ابن حبان) هو من ائمتنا من أصحاب الوجوه اه ايعاب اه شوري اه جل  
 على المنهج (قوله شرع لنا اذا ورد الخ) الاصح خلافه (قوله حتى يقضى عنه) أي أو يضمن عنه  
 والصورة انه لم يخلف وفاءه وإنما تكون مرتبته اذا عصى بترك الوفاء أو استدان في معصية قاله السبكي  
 ويشكل عليه حديث العمالي المتقدم فان الظن به عدم العيصان بالدين المذكور اه سم (قوله  
 كعدائه) فانه كان اذا وعد بشئ وجب عليه الوفاء به صلى الله عليه وسلم اه عس على مر (قوله على  
 تاكد نذب ذلك) أي من مال نفسه ولا يجوز من بيت المال (قوله وللضمان خمسة أركان) أي الضمان  
 مقابل الكفالة أما هي فلها أربعة بعبارة فقط كأصل ومكفول ومكفول له وصيغة اه تقرير اه مرضي  
 (قوله المختار) فلا يصح ضمان المكروه الا اذا كان الاكراه بحق كان نذراً يضمن فلاناً ثم امتنع  
 فاكرهه الحاكم على الضمان فضمن فانه يصح اه من خطبنا الاشبولي اه جل على المنهج (قوله  
 المعروف من باب الطلاق) قد يقال هو معلوم من هنال ان المكروه ليس من اهل التبرع اه شرح الارشاد  
 لجزال ان يقال هو من حيث ذاته اهل للتبرع بخلاف نحو الصبي (قوله ولو رقيقاً بما كراه سيده) وفارق  
 صحة بيع مال الغير باكرهه لان الضمان يتعلق بذمته فيعود ضرره عليه اه قل (قوله فان ضمن  
 الرقيق الخ) حاصل هذه المسئلة ان العبد غير المكاتب ومنه المبعوض في نوبة السيد أو لم تكن مهياًة اما ان  
 يضمن أجنبياً لاجنبي أو لسيداً أو لسيداً لاجنبي في الاولي يصح بالاذن واذا غرم فان كان قبل العتق  
 فالرجوع لسيدته أو بعده فالرجوع له لانه أدى من ملكه وفي الثانية لا يصح ولو بالاذن لان ما يؤديه ملك  
 للسيد وفي الثالثة يصح بالاذن فينبذ اذا أدى ولو بعد العتق لارجوع له على سيده لانه من آثار الضمان  
 الذي انتفع به السيد أما المكاتب فيصح منه في الاحوال الثلاثة بالاذن وأما ضمان السيد عبده في دين وجب  
 عليه بمعاملة فصح ولا رجوع له عليه بما آذاه عنه ولو بعد العتق اعتبار اوقت الضمان وأما ما وجب عليه  
 بالاتلاف في يتعلق برقبته فلا يصح ضمانه افاءه مر وعس واذا عجز المكاتب الذي ضمن أجنبياً لسيدته

يدخل فيه بذليل المبالغة السابقة المبعوض والمكاتب (قوله باذن سيده صح) ولو عن السيد قال في شرح الروض قال الاسنوي وهل يشترط معرفة السيد قدر الدين فيه نظر والمتجه اشتراطه بناء على تعلقه بمال السيد لا بذهن العبد اه مافي شرح الروض وظاهره جريان بحث الاسنوي فيما اذا ضمن عن السيد ايضا وهو محل نظر فليتامل وقوله بناء على تعلقه بمال (101) السيد يخرج المكاتب وهل يخرج

المبعض (قوله ولو عن السيد) بان يضمن الدين الذي على السيد لغيره (قوله فاسد) لكأن تقول الذي اقتضته عبارة الرافعي عدم محض التبرع لانه

(قوله المبعوض) قال في حاشيتي المنهج والتحفة لا يبعد صحة ضمان المبعوض لسيدته وان لم يكن مهابة لانه يملكه ببعضه الحر فلم يوجد المعنى الذي لاجله امتنع ضمان كامل الرق له وهو أولى من المكاتب في ذلك اه فدخول المبعوض هنا مع الاقتصار على خروج المكاتب يقتضي انه لا يصح ضمانه للسيد ولو مع المهابة في نوبته وليس كذلك نعم في التحفة انه لا يصح ضمانه لسيدته الا في نوبته ومثله شرح الروض وهو ظاهر لانه في نوبته السيد وعند عدم المهابة يؤدى مما للسيد (قوله المتجه اشتراطه) يشترط ايضا معرفة الرقيق ذلك اه طب سم (قوله بناء على تعلقه بمال السيد) أى مال التجارة الذي مع الرقيق وما يكسبه بعد الاذن والاصح وقيل يتعلق بذهن

باذن سيده صح ولو عن السيد لانه لا يودى من كسبه وهو السيد وقضية التعليل صحة ضمان المكاتب لسيدته وهو الظاهر ويحتمل خلافا لاحتمال ان يحجز نفسه وضمان المحجور عليه بفلس كشرائه في الذمة فيصح ويطالب بما ضمنه بعد فلك الحجر وظاهر كلامه ان الضمان تبرع مطلقا وبه صرح الامام والغزالي قال الرافعي وانما يظهر كون الضمان تبرعا حيث لا رجوع والافهوا قراض لا محض تبرع بدليل النص على انه اذا ضمن في مرض موته باذن المديون حسب من رأس المال لان الورثة الرجوع على الاصيل وان ضمن بغير اذنه من الثلث واعترضه في الروضة بان قوله انه ليس تبرعا فاسد فانه لو سلم انه كالقرض كان القرض تبرعا وسيأتي ما يعلم منه ان حسابان ضمان المريض بالاذن من رأس المال محله اذا وجد مرجعا وقد نبه عليه الشيخان آخر الباب (وعن صريع) عطف على محذوف أى صح الضمان عن حر وعن ميت (مفلس وموسع) أى موسر للغير السابق في المفلس وقياسا عليه في الموسر (و) عن (ضامن) كالاصيل يجامع توجه المطالبة على كل منهما (وعاجل ناجيلا) أى وعن حال مؤجلا (واعكسه) أى وعن مؤجل حالا اذا ضمن تبرع فيحتمل فيه اختلاف الدينين في الصفة للحاجة (والناجيل لالحول لا اثبت) أى

قبل يبطل الضمان والوجه بقاءه السيد بعد العتق واليسار اه قل على الجلال بايضاح ولو كان على العبد ديون فان سبقت الضمان تعلقت بما في يده ولا يصرف للضمان الا ما فضل عنها وان تأخرت عنه تعلق الضمان بما في يده ولا يصرف للديون الا ما فضل عنه وهذا كما اذا لم يحجز القاضى على العبد أمالو الحجر عليه فلا تعلق للضمان بما في يده حتى يتنحل الحجر سواء تقدمت الديون على الضمان أو تأخرت فاده عش فراجع وخبره (قوله فان ضمن الرقيق باذن سيده صح) فان عين اللداع مال الاذن أو بعده وقبل الضمان لا بعده كسبه أو غيره قضى منه فان أعتقه انقطع تعلقه به وانتقل التعلق الى ذمة العبد وكذا لو لم يف ما عينه للدين نعم لو أذن له في الاداء من معين بالشخص كاذن هذا المال لم ينقطع التعلق منه بعقده وان لم يعين ذلك كذلك فان كان ما ذونه في التجارة تعلق بما في يده وقت الاذن فيه من رأس مال ورجع ولو كان الرجح سابقا على الاذن وما يكسبه بعد الاذن فيه ولو قبل الضمان بالفعل لان الدين المضمون ثابت قبل الاذن ولو اتى في صورة المأذون في التجارة الكسب والتجارة تعلق بذمته فقط فان حدث كسب فينبغي التعلق به اه قل بايضاح وهذا كله في غير المكاتب والمبعض في نوبته أما ما هما فيؤدى بان بما يختصان به وقول قل وما يكسبه بعد الاذن فيه اعتمد سم عدم التقييد بالبعدية في المأذون له في التجارة أما غير المأذون له فيها فالتقييد به فيه معتبر لكن لا يقيده بما بعد الضمان بخلافه في مؤن النكاح فالخاص ان المأذون في النكاح أو الضمان من غير تعيين جهة يؤدى منها ان كان ما ذونا له في التجارة أدى مما في يده بحاور رأس مال وكسبا ولو حصل في يده قبل وجوب المؤن في النكاح أو قبل الاذن في الضمان وان كان غير مأذون في التجارة تعلق المؤن وغرم الضمان بكسبه الحاصل بعد الاذن ويزاد في المؤن كونه حاصلا بعد وجوبه او الغرق ان الدين المضمون موجود قبل الضمان فصار أقوى من المؤن لانهم لم تكن موجودة قبل على أحد اه من حاشية المنهج معنى (قوله صحة ضمان المكاتب لسيدته) أى باذن السيد اذا قد يكون للسيد غرض في عدم تعلق دينه به اه سم عن مر خا لافا الحجر (قوله لاحتمال ان يحجز نفسه) هذا جار على بطلان الضمان والوجه خلافه كما (قوله اذا ضمن في مرض موته) أى وليس عليه دين غير دين الضمان مستغرق والافلا يصح ضمانه لانه ليس أهلا للتبرع اه مر ورشيدى (قوله اذا وجد مرجعا) والابان ضمن بغير اذن أو كان الضمان بحسب واستمر اعساره الى

الرقيق يتبعه بعد العتق (قوله فليتامل) الظاهر جريانه في ذلك اذا قد يكون للسيد غرض في عدم تعلق قدر به دون آخر (قوله وهل يخرج المبعوض) المبعوض كالرقيق ان لم تكن مهابة أو كانت وضمن في نوبته السيد شرح المنهج (قوله وهل يخرج المبعوض) يخرج ان ضمن في نوبته كما هو ظاهر (قوله لكأن تقول الخ) لوقنا ذلك في الذي يترتب على قول الرافعي حينئذ انه ليس تبرعا فانه لا بدحجبت من أهلية

(قوله ويصح ضمان الزكاة) يمكن أن يفارق الحوالة بالزكاة حيث لم تصح بان المحال عليه يؤدى عن جهة نفسه لاعتناء جهة المحيل والضامن يؤدى عن جهة المضمون عنه فليتامل (102) (قوله ضمان الزكاة) لمن يتولى قبضها كالمساعي والمحمورين اذا ملكوها بخبر

(قوله كالعين المغصوبة) قال في شرح الروض فيجب تقييد العين هنا بما اذا تمكّن من أدائها ولم يؤدّها في معنى الزكاة الكفارة اه (قوله وأفستى ابن الصلاح الخ) اعتمده مر (قوله وهو ان يضمن للمشتري الخ) ظاهره ان صورة ضمان الدرّك ان يقول للمشتري ضمنّت لك الثمن ان خرج المبيع مستحقا الخ لكن تصويره ضمان الدرّك في قوله الآتي ويشمل الشكل ضمان الدرّك يدل على ان صورته ان يقول ضمنّت لك الدرّك الثمن الخ فاعل المراد انه مصور بكل منهما وانما صورته فيما ياتي بما ياتي لانه الذي يتأتى النزاع في شموله وعدم شموله للشكل ولم يذ كر نظير التصوير الثاني في الفساد كانه لعدم تاتيه فيه اذ لا وجه لقوله ضمنّت لك فساد البيع أو الثمن مثلا وفيه نظر اذ يتجه ان يقول عهدة فساد البيع كما عبره في الروض فيمكن ان يصور به أيضا ضمان الفساد في كلام المصنف فليتامل

وانت أنت التأجيل في المسئلة الاولى حتى لا يطالب به الا بعد حلول عليه كما التزم دون الحلول في الثانية ككلو التزم الاصيل التجيل واذا اطلق الضمان كان ضمان الحال صلا والمؤجل مؤجلا (بحق) أى صح الضمان بحق (نابت) سواء كان مالا أم عملا فلا يصح ضمان ما ليس بثابت وان جرى سبب وجوبه كنفقة الغد وبال اليد على العاقلة قبل تمام السنة لانه توفقة فلا يتقدم ثبوت الحق كالشهادة ويكفي ثبوته باعتراف الضامن وان لم يثبت على المضمون عنه فقد قال الشيخان وأما الاقرار لو قال شخص لزيد على عمر وألف وأنا ضامن فانكر عمر وفلز يد مطالبه الضامن في الاصح فالاصح ضمان الزكاة عن هي عليه على الصحيح وقيل لانه الحق الله تعالى ككفاله بدن الشاهد لاداء الشهادة فعلى الصحيح يعتبر الاذن عند الاداء على الاصح أى لاقتدار الزكاة الى النية قال في المهمات وصورته في الضمان عن الخي أما الملبت فيجوز أداء الزكوات والكفارات عنه على الاصح المنصوص وان اتقى الاذن كاذ كره في الروضة كاصلها في الوصية ولا فرق فيما ذكره هناك بين ان يسبقه ضمان أم لا قال ثم ان كانت الزكاة في الذمة فواضح أوفى العين فيظهر صحتها أيضا كما أطلقوه كالعين المغصوبة انتهى وانما يصح ضمان الحق حيث (يعرف) الضامن (من يملكه) وهو المضمون له لتفاوت الناس في الايقاع والاستيعاف تشديدا وتسهيلا وتكفي معرفة عينه وان لم يعرف نسبه وأفتى ابن الصلاح وابن الرفعة وغيرهما بان معرفة وكيل المضمون له كعرفته وابن عبد السلام وغيره بخلافه وعلم من كلام النظم انه لا يشترط رضی المضمون له لان الضمان محض التزام ولا رضی المضمون عنه ولا معرفته لجواز أداء دين الغير بغير اذنه ومعرفته فان التزامه في الذمة أجوز (كدرك) بفتح الزاء كفي النظم واسكانها وهو التبعية أى المطالبة والمواخاة ذقه الجوهري أى صح الضمان بحق نابت كما يصح ضمان الدرّك ويسمى ضمان العهدة وان لم يكن بحق نابت للحاجة اليه وهو ان يضمن للمشتري الثمن بتقدير خروج المبيع مستحقا ومتصفابشى مما ياتي (ان الثمن وفر) أى قبض فان لم يقبض

ما بعد الموت فن الثالث (قوله سواء كان مالا الخ) أى ملتزما في الذمة وباجارة أو مساقاة (قوله بحق نابت) أى دين كما عبر به غيره فلا يرد ان حق القسم لا حظا لومة حق نابت ولا يصح ضمانه لانه لا يسمى ديننا ولو قيل حق نابت دين أو عين لم يرد ذلك لانه ليس واحدا منهم ما لكن ظاهر الشارح فيما ياتي ان العين ليست داخلية في كلام المصنف (قوله وان اتقى الاذن) أى لجواز الاستقلال بالنية عنه اه تحفة (قوله كالعين المغصوبة) قال بعد ذلك في شرح الروض فيجب تقييد العين هنا بما اذا تمكّن من أدائها ولم يؤدّها اه اه سم على التحفظة (قوله وتسكفي معرفة عينه وان لم يعرف الخ) لان الظاهر عنوان الباطن اه مر (قوله وان لم يعرف نسبه) ولا يكفي معرفته نسبه فقط واستظهر عرش انه لو اشتبه بالنسب كسادتنا الوفاية كفى (قوله معرفة عينه) فلا يصح ضمان الاعمي كذا جهامش العراقي (قوله انه لا يشترط رضا المضمون له) لكنه يبطل برده على المعتمد خلافا للقلوب على الجلال اه شيخنا ذ جهامش المحلى ثم رأيت في بعض حواشى المنهج انه نقل عن مر (قوله أى المطالبة والمواخاة) قال قل سمى ضمان الدرّك لوجود الغرم فيه عند ادراك المستحق عين ماله اه وهو خاص بما خرج مستحقا وانه لانه الاصل ولهذا اذا اطلق اختص به كما في شرح مر وغيره وعبارة سم أصل الدرّك التبعية أى المطالبة والمواخاة ومعلوم ان المضمون هو الثمن أو المبيع لانفس التبعية فالدرّك هنا ما بمعنى الثمن أو المبيع أو على حذف مضاف أى ذات درّك وهو الحق الواجب للمشتري والبائع عند ادراك المبيع أو الثمن مستحقا وهو الثمن أو المبيع ووجه تسميته بالدرّك كونه مضمونا بتقدير الدرّك أى ادراك المستحق عين ماله ومطالبة ومواخذته انه يرتد برده وهو المعتمد (قوله ان يضمن للمشتري الثمن الخ) أى جيعة ان خرج مقابله جيعة مستحقا أو مغيبا ورد جميعه أو بعضه ان خرج بعضه مستحقا أو رد بعضه أو لم يرد ولكن نقص وذلك

صحة الحوالة به كما مرّت اشارة الى ذلك (قوله ولم يذ كر نظير التصوير الثاني الخ) بل قال في بيان يضمن الثمن الخ وقياس لم قوله في الرداءة وكضمان رداءة الثمن الخ ان يقول بان يضمن فساد البيع وقوله أو الثمن مثلا لم أفهمه

(قوله الثمن المعين) أي ابتداء أو عمافى الزمة ح ج (قوله مستحقاً) أي مثلاً (قوله يرجع عليه المضمون له بما شرط) انظر هذا مع قوله السابق وهو ان يضمن للمشتري الثمن بتقدير خروج المبيع مستحقاً أو (١٥٣) متصفاً بشئ مما ياتي كذا بخط شيخنا الشهاب

يعنى ان السالف يدل على ان المضمون الثمن لاما شرط وهذا يدل على عكس ذلك (قوله وهذا وجه) مرجوح يمكن رجوع قوله الا ترى في قول حكى أيضاً لقوله ويشمل الكل ضمان الدرك وان تسمع في تعبيره عن الوجه بالقول فيكون ما شيا على الاصح فليتمل (قوله عند ادراك المستحق) هل المراد عند طلب الادراك والوصول الى حقه

(قوله أي ابتداء أو عمافى الزمة) لكن المعين ابتداء لا يضمن بدله ان تلف على ما اقتضاه كلام قل وصرح سم في حاشية المتهج عن الزين البالغس بأنه يضمن بعد لقبائه مقام البائع فيما يجب عليه، ويحتمل ذلك للحاجة ان لم يجزئ له في الغصوب والعوارى فان ضمان العين المصوبة والمارة لا يغرم البديل عن المتلف وكلام شرح مر ظاهر فيما نقله سم وأما المعين عمافى الزمة فيضمن بدله ان تلف اتفاقاً (قوله يعنى ان السالف الخ) قد يقال ان ضمان الثمن عند خروج المبيع متصفاً بشئ مما ياتي غير ضمان ما شرط فهما نوعان من ضمان الدرك أشار الشارح الى

لم يصح ضمانه لانه انما يضمن ما دخل في ضمان المضمون عنه ولو زمرده بالتقدير السابق ولو عير بالعوض بدل الثمن لشمل كلامه ضمان الدرك للبائع بان يضمن له المبيع ان خرج الثمن المعين مستحقاً الا انه تبسع الجمهور في فرض ذلك في المشتري ولو اخرج قوله ان الثمن وفر عن الصور الا تيسر كان أولى فانه شرط فيها أيضاً وفي صحة ضمان الدرك للمكترى وجهان في الروضة وأصلها في آخر الاجارة صحح السبكي منهما الصحة (و) كضمان (الفساد) بان يضمن الثمن أو المبيع بتقدير فساد المبيع بفساد آخر غير الاستحقاق (والرداءة) أي وكضمان ردائة الثمن أو المبيع بان شرط كونه من نوع كذا فيضمن عنه ضمان يرجع عليه المضمون له بما شرط (و) كضمان (عيب ما يبيع) أو الثمن (و) كضمان (نقص الصنعة) التي وزن بها الثمن أو المبيع (و) ويشمل الكل أي كلام من الصور الاربع (ضمان الدرك) أو العهدة بان يقول ضمانت لك درك أو عهدة الثمن أو المبيع من غير ذكر استحقاق أو فساد أو ردائة أو عيب أو نقص صنعة وهذا وجه مرجوح والاصح في الشرخ الصغير والروضة عدم شموله له لان المتبادر منه الرجوع بسبب الاستحقاق وسمى ضمان الدرك لالتزام الضامن الغرم عند ادراك المستحق عين ماله وضمن العهدة بحسب صبغة ضمانه فان قال ضمانته ان خرج مستحقاً لم يضمنه ان خرج معيباً وعكسه أو وضمت نقصاً لصحة لم يضمنه لعيب وهكذا فان أطلق قول على خر وجه مستحقاً ان كان المضمون معيناً في العقد وكان وقت ضمانه باقيا ضمن عينه فقط ويسمى ضمان عين فان تلف لم يطالب بشئ وكذا ان تعذر رده بلا تلف لا يجب على الضامن شئ لان العين اذا تعذر ردها لا يجب على ما ترمها شئ وان كان وقت ضمانه نالغالزمه بدله من مثل أو قيمة وان كان معيناً بعد العقد عمافى الزمة لزمه رده ان كان باقياً فان تعذر رده لزمه قيمته ولو مثلياً للعيولة وان تلف لزمه بدله ويسمى في هذين ضمان ذمة والفرق بين المعين في العقد والمعين بعده بطالان البيع بخروج الاول مستحقاً بخلاف الثاني اه قل على الجلال وعش وقوله والفرق الخ ليس المراد ان هذا الفرق يجري هنا وانما ذكره دليلاً لمخالفته المعين في العقد للمعين بعده وانما الفرق هنا ان ضمان في الاول انما هو لرد المعين بالعقد بخلافه في الثاني فانه انما ضمن ما في الذمة كذا قيل وفيه امانه لا مانع من جريان هذا الفرق هنا بان يفرض خروج الثمن مستحقاً فيبطل البيع في الاول دون الثاني كما هو صريح التحفة حيث قال فعلم ان ضمان الثمن المعين ضمان عين فيبطل العقد بخروجه مستحقاً لان الرد هنا لم يتوجه لبدل أصلا بل للعين المتعينة بالعقد وان ضمان الثمن الذي ليس كذلك ضمان ذمة فلا بطلان بتبين استحقاقه لان الرد هنا لم يتوجه للعين بل لما لها عند تعذر ردها اه وقوله لان الرد الخ لتعليل قوله ضمان عين وضمن ذمة لكن قوله الثمن الذي ليس كذلك يشمل المعين الغير الباقي بيد البائع مع البطلان بتبين استحقاقه وان كان الضمان فيه ضمان ذمة كما مر فتامل (قوله نابت) أي معلوم ثبوته والافهوعلى تقدير الاستحقاق وما معه نابت اه وفيه نظر فيما اذا ظهر مستحقاً بالشفعة أو معيباً فان وجوب الرد انما يثبت عند الاخذ به وعند الرد بالعيب فتامل (قوله ضمان العهدة) العهدة اسم للوثيقة المكتوب فيها ذلك فسمى الحال باسم محله اه قل فالعهدة حيث تجزء من الاسم لا مضاف اليه (قوله الثمن) أي بعد العلم بقدره قل (قوله خروج المبيع) لم يقيد بالمعين كما ياتي في الثمن والظاهر التقييده (قوله ان الثمن وفر) مثله المبيع في ضمانه ان خرج الثمن مستحقاً لا بدني صحة ضمنه ان ذكره من قبضه شرح الارشاد لم يجز نعم ضمان عهدة التلف قبل قبض المبيع صحح للحاجة اليه اه منه أيضاً (قوله المعين) قيده لان غيره لا يبطل البيع بخروجه مستحقاً (قوله للمكترى) بان يضمن له درك الا حرة ان خرجت المنفعة مستحقة (قوله لالتزام الضامن الغرم الخ) المناسب لما تقدم ان يقول عند مطالبة أحد العاقدين للآخر

لا اترامه في العهد وهي الصل المكتوب فيه الثمن والمثمن قال في الروضة كاصلها ولو قال ضمننت لك  
 خلاص المبيع لم يصح لانه لا يستقل بتخليصه اذا استحق بخلاف ضمننت لك خلاصك منه فانه كضمان الدرك  
 ولو اختلف البائع والمشتري في نقص صححة الثمن صدق البائع بيمينه فاذا حلف طالب المشتري بالنقص ولا  
 يطالب الضامن لان الاصل براءة ذمته الا اذا اعترف او قامت بينة ولو اختلف البائع والضامن صدق  
 الضامن لان الاصل براءة ذمته بخلاف المشتري فان ذمته كانت مشغولة ذكرد ذلك في الروضة واصلاها  
 (و) كضمان ما يسبب مثل (نقعات الغد) لزوجة او غيرها فانه يصح (في قول حكي) عن القديم لان  
 الحاجة قد تدعو اليه والجد يد وهو الاصح لا يصح كما علم من قوله نابت ايضا بخلاف ضمان نفقة اليوم  
 وما مضى فانه يصح لثبوت الحق وذكرد الخلاف في يد على الحاوي وعبارته لان نفقة الغد (لازم) اي صح  
 الضمان بحق نابت لازم (او من اصله للزوم) بزيادة من سواء المستقر وغيره كالثمن بعد قبض المبيع  
 وقبله ولو قبل انقضاء الخيار بخلاف نحو النجوم والجعل قبل فراغ العمل كافي الرهن بذلك (في غير ابل دية)  
 باسكان الباء مخففة من كسرهما (معلوم) اي صح الضمان بحق نابت لازم هو معلوم للضامن في غير ابل  
 الدية فلا يصح ضمان المجهول لانه اثبات مال في الذمة بعد كالمبيع ولا بد ان يكون معينا فلا يصح ضمان أحد  
 الدينين مهما قال الغزالي ولا يصح ضمان ما لا يتبرع

(قوله لازم) قضيته صحة  
 ضمان دين السيد على  
 المكاتب من المعاملة مع انه  
 لا يصح وقد مرت صحة  
 الحوالة عليه فليجوز الفرق  
 وقد فرق الشهاب في  
 شرح المنهاج بما يتأمل  
 (قوله قضيته صحة ضمان  
 الخ) قال مر المراد باللازم  
 ما لا تسلط على فسخه بلا  
 سبب اه ولا يخفاء ان  
 دين العامل للسيد يتسلط  
 الرقيق على اسقاطه بلا  
 سبب فهو غير لازم

ومواخذته اياه نعم لو ذكرد من جملة معاني التبرك الادراك لاستقام كلامه اه شرفاوى على التحرير (قوله  
 لان الاصل براءة ذمته بخلاف المشتري) لان الاصل شغل ذمته بالثمن كاذكرد بعد (قوله بخلاف ضمان  
 نفقة اليوم وما مضى) اي للزوجة وخادمها ولا يصح ضمان نفقة القريب مطلقا لانها مجهولة واسعة وطها  
 بمضى الزمان اه شرح الارشاد لجزر (قوله لازم) المراد باللازم ما لا يتسلط على فسخه من غير سبب ولو باع  
 وضعه اه مر ودفع بقوله ولو باعته ولو باعته ما وضعه ذلك فثمن المبيع يقال له لازم باعتبار ان وضعه  
 الا نابتا وما صل الدفع ان اللازم قد يطلق باعتبار ما وضعه ذلك فثمن المبيع يقال له لازم باعتبار ان وضعه  
 ذلك ولو قبل قبض المبيع مع انه ليس بثابت فاحدهما لا يغني عن الآخر اه ع ش على مر وهو مشكل  
 مع قول الشارح كالثمن بعد قبض المبيع وقبله والا دلى ان يقال ان الثابت معناه المتحقق الموجود فيخرج  
 به نفقة الغد ويدخل فيه دين الكتابة لكنه ليس بلازم فيحتاج للزوم ولا يغني الزوم عن الثبوت لان نفقة  
 الغد توصف في نفسها بالزوم وليست ثابتة وقد مر نظير ذلك عن قل قد تبر وفي بعض حواشي المنهاج ان  
 قيد الثبوت لاخراج ضمان نفقة الزوجة في الغد ونحوها وقيد الزوم بمعنى عدم تطرق الابطال اليه بلا سبب  
 لاخراج نجوم الكتابة ونحوها فلا يغني أحدهما عن الآخر لان ما خرج باحدهما غير ما خرج بالآخر  
 (قوله سواء المستقر وغيره) الاستقرار هنا بمعنى عدم التعرض للانفساخ بتلف المعقود عليه وهو لا يشترط  
 هنا ولا في الحوالة وانما الشرط فيها الاستقرار بمعنى جواز الاعتياض لانها الاعتياض او استبقاء وكل منهما  
 يقتضى صحة الاعتياض ولا يشترط ذلك في الضمان ومثله الرهن فيصح كل منهما بدين السلم وهو المسلم فيه  
 والركاة اذا الاعتياض فهما اه من التحفة وسم عليها (قوله المستقر وغيره) المستقر ما ليس معرضا  
 للانفساخ بتلف المعقود عليه وغيره ما هو معرض لذلك بذلك فالثمن بعد قبض المبيع مستقر وقوله غير  
 مستقر (قوله ولو قبل انقضاء الخيار) اي خيار المشتري اما اذا كان الخيار للبائع اولهما فلا يصح ضمانه  
 اه حل اي لعدم الدين على المشتري اه جل وهو يفيد انه لا يصح ضمان الثمن في زمن خيار المجلس  
 مع انه يصح كذا قيل وهو مشكل نعم ان كان المراد ان الضمان يوقف فان بان ملك البائع له لوجود الفرق بان  
 صحة الضمان كما استقر به جرح في خيار الشرط اذا كان لهم ما اندفع الاشكال فليجرح (قوله قال الغزالي  
 الخ) ولم يذكرد الشيخان لما رده على طرده كحق القسم للمظلمة يصح تبرعها به ولا يصح ضمانه وعلى  
 عكسه اي مفهومه دين الله تعالى كركاة ودين لمريض معسر فانه يصح ضمانه ولا يصح تبرع المستحقين  
 بالركاة ولا المريض المعسر بالدين الذي له اه قل وغيره وقد يقال ان القصاص وما معه لا يسمى ديننا

به كالتقصص والشفعة وحذف القذف أما في ابل الدية فيصح مع الجهل بصفتها لانها معلومة السن والعدد  
و يرجع في صفتها الى غالب ابل البلد (كفي الابرء) فانه يشترط فيه كون المبرأ منه معلوما في غير ابل الدية  
فلا يصح عن المجهول بناء على انه تمليك لا اسقاط فيشترط علمهما به وقضية كلام الشيخين هنا ترجيح، والذي  
صححه في الشرح الصغير والروضة في الوكالة انه لا يشترط علم المدين وهو الوجه كما لا يشترط قبوله على الاصح  
لان الابرء وان كان تمليكا المقصود منه الاسقاط على انه في الرجعة من الروضة قال المختار ان كون الابرء تمليكا  
أو اسقاطا من المسائل التي لا يطابق فيها ترجيح بل يختلف الراجح بحسب المسائل لقوة الدليل وضعفه وإذا  
أراد ان يبرئ من مجبول فالطريق ان يذكر عددا يعلم انه لا يزيد الدين عليه ولو كان يعلم انه لا يزيد على مائة مثلا  
فيقول أ برأتك من مائة ولو قال أ برأتك من درهم الى مائة لم يبرأ من الواحد ويحتاج الى ابرائة من درهم نانيا ولو  
قال أ برأتك عن الدعوى لم يبرأ وله العود الى الدعوى أما في ابل الدية فيصح مع الجهل بصفتها لانه قد اغتفر  
ذلك في اثباتها في ذمة الجاني فيغتفر في الابرء عنها تبعاله (وكالاتر من فردي العشرة) باسكان الشين  
(تسعة ضمن) أي وفي قوله ضمننت مالك على فلان من واحد الى عشرة بضمن تسعة كالاتر فانه يلزم المقر  
تسعة في قوله لفلان على من واحد الى عشرة ادخالا للطرف الاول فقط لانه مبدأ الالتزام ومثله ذلك الابرء  
والوصية والنذر واليمين بالله تعالى أو بالطلاق واحتج الشيخ أبو حامد لذلك به لوقال لفلان من هذه النخلة الى  
هذه النخلة تدخل الاولى دون الاخيرة واعترضه الشيخان بأنه ينبغي ان لا تدخل الاولى أيضا كقوله بعثت من  
هذا الجدار الى هذا الجدار قال القوفوي وقد يقال ان كان المقر به الارض فالامر كما قاله أو التخيل فقد يخيل  
فلا دخول حتى يحتاج للاخراج بهذا الشرط المعترض طردا وعكسا فقول المصنف فيما مر بحق ثابت أي  
دين فلا يدخل حق القسم بل لوجه كلامه شاء لالا لعين لم يرد أيضا لانه ليس واحدا منهما (قوله كالتقصص  
والشفعة الخ) فذلك لا يصح التبرع به بمعنى انه لا ينتقل لعير من هو عليه من الجاني والقاذف والشريك  
الجديد وأما اسقاطه عن هو عليه فليس تبرعا بالمعنى المراد فلا اشكال أفاده عسماوى (قوله فيشترط علمهما)  
قال قل على الجلال أي ان كان في ضمن معاوضة كلعج بان خالها على ما في ذمته لها والا فكفى علم  
المبرئ فقط ويصح فيه التوكيل وان لم يعلم الوكيل بالمبرأ منه ويكفى العلم بعد الابرء حيث أمكن لان فيه  
شائبة لاسقاط وبذلك فارق الضمان ووجوده في الواقع فلا أ برأ من حصته من التركة بان كانت دونها  
للحيث وهو يعلم قدرها أو علم بها بعد قسمتها أو أ برأه من قدر معين أو من قدر لا يعلم نقصه عن دينه صح  
الابرء في جميع ذلك \* (فرع) \* يكفي في الغيبة الندم والاستغفار ان لم تبلغ المغتاب ولو بحضرة غيره  
أو تعذرا استحلاله بموت ونحوه والابان بلغته ولم يتعذرا استحلاله فلا بد من تعيينها وتعيين حاضرهما ان اختلف به  
الغرض هذا ان بلغته قبل الاستغفار والندم فان بلغته بعدهما لم يتجح الى الاستحلال اه قل زيادة  
من ع ش ونقل ع ش أيضا عن حجر ان محل عدم صحة الابرء من المجهول بالنسبة للدنيا أما بالنسبة  
للاخرة فيصح واعلم ان كلامهم هنا ظاهر في سقوط حق الله وحق المغتاب بالاستغفاره والندم وفي بعض  
العبارات ما يقتضى ان الساقط حق المغتاب فقط فراجع (قوله لان الابرء وان كان تمليكا الخ) وغلبوا  
في علمه شائبة التملك وفي قبوله شائبة الاسقاط لان القبول دون الاترى الى اختيار كشيء جواز المعاطاة اه  
مر (قوله لانه مبدأ الالتزام) فهو كالاصل المبني عليه واخراج الغاية لانه كالطرف المستغنى عنه ورعاية اليقين  
أو الظن القوي بقوى اخراجها (قوله الابرء والوصية) وكذا سائر التصرفات لانه حيث حمل المجهول على  
جمله ما قبل الغاية كان كالعين اه ع ش على مر (قوله والوصية) ذكر الاستاذ أبو منصور عن  
بعض الاصحاب انه ان أراد الحساب بقوله اعطاه من واحد الى عشرة فلا موصى له خمسة وخمسون لانه  
الحاصل من جمع واحد الى عشرة على توالي العدد نقله الرافعي وقال لاشك ان هذا مطرد في الاقرار وهو متعين  
ففي ثبت انه أراد له الجمله قطعا اه من بعض حواشي المنهج (قوله واليمين بالله تعالى) كان قال  
والله لا كان من واحد الى عشرة وانه بالطلاق (قوله فقد يخيل الفرق الخ) اعلم انه اذا كان المقر به

(قوله هنا ترجيح) أي  
علمهما به (قوله والذي يرجح  
في الخ) اعتمده مر (قوله  
يعلم انه لا يزيد الشين عليه)  
لعل هذا التقييد بالنسبة  
لحصول البراءة من جميع  
الدين لا بصحة البراءة مطلقا  
حتى لو علم ان الدين يزيد  
عليه صحت البراءة بما ذكره  
كان علم انه يزيد على مائة  
وأ برأه من مائة صحت البراءة  
منها (قوله من الواحد) قد  
يتبادر ان المراد به الاول المعبر  
عنه بالدرهم في قوله من  
درهم الى مائة لكن الموافق  
لقوله الا في ادخالا للطرف  
الاول فقط ان المراد به  
الآخر وهو ظاهر (قوله  
قال القوفوي وقد الخ)  
اعتمده مر

(قوله حتى لو علم الخ) لكن  
حيث لا تكون البراءة  
من مجبول

(قوله فيظهر كفاي المطلب الخ) الاوجه انه ان كان محجورا عليه عند موته الميراثان الولي من ورثته فقط والافساحهم فان كان فيهم محجورا عليه قام وليه مقامه ش مر (قوله اذن وارثه) أي ان تأهل والافاذن وليه والوجه فيما اذا كان الميت ذميا لا وارث له عدم صحة التكفل به ولا يقال يصح باذن الامام لان ماله في الارث مر (قوله وعليه الاجابة) لعلة اذا علم ان عليه حقا يتوقف على الاجابة (قوله وجهان) في الروض شرح الثاني في الروض وفي شرحه ان الترجيح من زيادته وان الزكشي قال انه الاقرب (قوله اما المكفول له الخ) عبارة الروض تصح الكفالة بيد من عليه مال يصح ضمها (106) ولو جهل قال في شرحه وقوله كماله من عليه مال يوهم ان الكفالة لا تصح بيد من

من عنده مال لغيره وليس مر اذا بل يصح وان كان المال امانة كوديعة اه ومن هذا مع ما يأتي في شرح قوله ان توجب لدمونة يعلم ان من عنده مال كوديعة

(قوله والا) بان لم يكن محجورا عليه أو كان وليس له ولي أو كان وهو غير وارث (قوله أي ان تأهل) أي الوارث بان كان رشيدا أما غيره ولو سفيها فيعتبر اذن وابيه والفرق بين الكفالة بيد من السفيه حيث يعتبر اذنه دون وليه وبين كفالة مورثه ان الحق في كفالة المورث متعلق بغير السفيه وقد تكون المصلحة في عدم احضاره وهو لا يعرفها اه

عش على مر (قوله اعلم الخ) صورة المسئلة كفاي شرح الروض وشرح ان المكفول له صرح بالطلب بان قال لا تكفل بغير الاذن احضروا ان الحاكم استدعى المكفول بان قال لا تكفل بغير الاذن احضروا لان احضره لانه حينئذ رسول الحاكم اليه ولا يكفي قول

الفرق بينهما ما لو قال ما بين واحد وعشرة أو ما بين واحد الى عشرة فلزمه ثمانية ثم أخذ في بيان الكفالة بنوعها المسمى أحدهما بكفالة البدن وكفالة الوجه والا تخبر بكفالة العين المضمونة فقال (وصح عند الاكثر) من أصحابنا وغيرهم (التكفيل) بمعنى التكفل من أهل التبرع (بدن) لمن يذكروا ان لم يعلم قدر ما عليه من الحق للحاجة اليه واستؤنس له بقوله تعالى ان أرسله معكم حتى تؤتوني موثقا من الله لتأتيني به ومقابل ما زاده بقوله عند الاكثر يقول لا يصح كالكفالة بيد الشاهد ولان من عليه الحق لا يلزمه تسليم نفسه وانما يلزمه الخروج عن الحق (ان رضى المكفول) بالكفالة وعرفه التكفيل اذ ليس لاحد الزام غيره بالحضور والى الحاكم بغير رضاه ومعرفة بحلاف الضمان لا يشترط فيه رضى المضمون عنه ولا معرفته لجواز التبرع باداء دين غيره بغير اذنه ومعرفة كما مر فان كان المكفول غير مكفأ اعتبار اذنه وليه ويطلبه التكفيل باحضاره عند الحاجة اليه أو ميتا فيظهر كفاي المطلب اعتبار اذنه وارثه أو عبدا أو سفيها فظاهر كلامهم اعتبار اذنه حتى لا يكفي اذن السيد والولي فلو تكفل بغير رضى المكفول فان قال له المكفول له احضره فله احضاره بالوكالة لا بالكفالة وعليه الاجابة وان قال له اخرج عن حق فهل له احضاره لان ذلك يتضمن التوكيل فيه أولا كالضمان بغير اذن وجهان في الروض وأصلها ما المكفول له فلا يعتبر رضاه

الارض لا تكون الخلة في قوله من هذه الخلة مبدأ الالتزام اذ الالتزام الارض لا الخلة ومثله من هذا الجدار الى هذا الجدار بخلاف ما اذا كان المقر به الخيل فانها تكون مبدأ الالتزام فتكون داخله لانها أصل مبنى عليه (قوله وان لم يعلم قدر ما عليه) أي لعدم لزومه له اصاله وان كان قد يحتاج الى اداءه فيما اذا حبس على احضار المكفول فانه يطالب به حيثئذ فان اذاه برئ اه فاندفع في عش (قوله لا يصح) أي لان الحر لا يدخل تحت اليد (قوله ان رضى المكفول) ولا بد مع الاذن في الكفالة من الاذن في محل التسليم فان سكت عنه فسدت ولا يعني عنه مطلق الاذن اه شيخنا اه جل على المنهج (قوله اذ ليس لاحد الزام الخ) فاحتج برضاه ليجب عليه موافقة التكفيل اذا اراد احضاره ولو من فوق مسافة العدوى اه عش (قوله اذن وارثه) أي كل وارث ان لم ياذن الميت في حياته وهذا ان لم يكن له ولي وارث والا فالاعتبار اذنه فقط فان لم يكن وارثا فلا عبرة به اه جل على المنهج (قوله فظاهر كلامهم الخ) قال مر السفيه يعتبر اذنه وليه أيضا والحق يعتبر اذنه لا اذن سيده لكن فيما لا يتوقف على السيد كاتلافه الثابت بالبينة اه لكن المعتمد في السفيه اعتبار اذنه اه عش لكن في حاشية المشي على المنهج ان مر اعتمد في السفيه تفصيلا عن بعضهم وهو اعتبار اذنه ان لم يلزم من كفالته فوات كسابه ولا احتياج الى موثقة في احضاره والاعتبار اذنه وليه ولا بد منه من المصلحة (قوله فان قال المكفول له احضروا الخ) الحاصل انه اذا صرح بالطلب بان قال له احضروه فلا تكفيل بغير الاذن مطالبة المكفول بالحضور بطريق الوكالة في الطلب عن المكفول له ولزم المكفول الاجابة بشرط استدعاء الحاكم فان لم يصرح بالطلب بل قال لا تكفل اخرج عن حق لم يلزم المكفول اجابته وان استدعاء الحاكم لم لعدم توجه الامر بطلبه صريحا هذا هو المعتمد كفاي الرشيدى عن شرح الروض اه وفي قل تعيد لزوم الاجابة باستدعاء الحاكم بما اذا استدعاه من مسافة العدوى وله

ذو الحق لان من طلب خصمه لاقص لا تلزمه اجابته من حيث طلبه له ومن ثم تعيد بمسافة العدوى فان لم يصرح بالمكفول له بالطلب بل قال لا تكفل اخرج عن حق لم يكن لا تكفيل مطالبة المكفول بالحضور ولا تلزم المكفول اجابته وان استدعاء القاضي وبه تعلم انه ليس وجوب الاجابة من حيث علمه ان عليه حقا يتوقف على الاجابة بل من حيث صراحة الطلب واستدعاء القاضي وان لم يتوقف الحق على الاجابة تدبر (قوله وان كان المال امانة) كوديعة هو في شرح الروض واعتمده مر وخالف قل لان اللزوم في الامانة الخلية لا الحضور ويجلس الحاكم وقد يقال قد بطر اعليه ما لوجب الحضور ويجلس الحاكم كولو ادعى ضياع العين فطلب مالها حضوره اه عش ويعتبر



و يعتبر معرفته كفي الضمان فيهما والمكفول هو ( كل امرئ ) معين ( حضوره ) الى الحاكم ( استحقا )  
 عند الاستعداد لحق آدمي كالمديون وجبتها او الميت قبل دفنه ايشهد على عينه بخلاف من لاحق عليه او عليه  
 حق لله تعالى او حق ايس بل ازم كنجوم الكتابة كاسياتين ( وبالذي بدونه لا يبق ) أي صح التكفل  
 بالبدن كمرور وما لا يبق الشخص بدونه كالرأس والروح والقلب والكبد والدماغ والجزء الشائع كالثالث  
 والرابع لانه لا يمكن تسليم ذلك الا تسليم كل البدن فكان كالتكفل بكاه بخلاف ما يبق الشخص بدونه كاليد  
 والرجل وهذا ما صحه في التنبية واقدم عليه النووي في تصحيحه وحكاها في الروضة عن قطع الماوردي ولم  
 يصح فيها كاصلها في المسئلة شيئا بل حتى فيها أربعة أوجه أحدها هذا والثاني البطلان معطفا والثالث الصحة  
 مطلقا والرابع ان كان مما يعبر به عن جميع البدن كالرأس والرقبة صح والا فلا ( الا ) التكفل ببدن من  
 استحق حضوره ( بحق هو للقيوم ) أي للدائم القائم بتدبير الخلق وحفظه وهو الله تعالى فلا يصح لبناء حقه  
 تعالى على الدرء نعم تصح ببدن من عليه كاة لاجلها كما يصح ضمانها وفي معناها الكفارة ( و ) الا التكفل  
 ببدن ( العبد لو كوتب النجوم ) أي لاجلها فلا تصح اهدم لزومها أم التكفل ببدنه لغير النجوم كدين  
 معاملة فصحيح ( ككافل ) مثل لمن يستحق حضوره الى الحاكم فتصح الكفالة ببدنه كالمصيل ( ولو )  
 تلتها البيهني ) أي صحته الكفالة ببدن مستحق الحضور ولو أقيمت البيهني بعد ما ادعى به على المكفول  
 اذا انكر الحق لان الحضور مستحق عليه فيصح التزام احضاره وان لم تقم البيهني ولان معظم الكفالات يقع  
 قبل ثبوت الحق عند الحاكم ( والعين ) أي وصح عند الاكثر التكفل بالعين ( ان نوجب ) نحن على  
 من هي بيده ( لرؤية ) أي مؤثر دهبان تكون يده بضمنان كالغاصب والمستعير كالتكفل بالبدن  
 بل أولى لان المقصود هنا المال بخلاف ما اذا كانت يده عليها أمانة كالمودع والوصي والمستاجر ولو بعدمضى  
 المدة لان الواجب عليه التخلية لا الرد فرداه بذلك ان تكون العين مضمونة وعبارة الاصحاب يصح ضمان  
 العين المضمونة وتدون غيرها ومن هنا قال النشائي لو ترك الحاردي مؤثمة في قوله وعين يلزم مؤثرتها حصل  
 الغرض فكل ما يجب رده يجب مؤثته قال وقوله في التعليقة انه احتزبها بما يلزم مرد ولا مؤثمة لرده كالدرهم  
 فانه لا تصح الكفالة به لا يساعده عليه المعنى وكلام أهل الفن بابا وخرج بالعين قيمتها لو تلفت فلا تصح  
 الكفالة به لعدم ثبوتها ولانه لا يغرم بموت المكفول كما سيأتي ثم محل صحة كفالة العين اذا أذن فيها ووضح

وجه فراجع ( قوله عند الاستعداد ) أي استحق حضوره ولو استعدى عليه بدون كفالة أما الكفالة  
 فتصح ولو كان المكفول بمسافة فصهر كفي شرح الارشاد وغيره ( قوله لحق آدمي ) ولو قصاصا وحد قذف  
 على الاصح اه منهاج ( قوله والميت ) أي ان لم ينقل من بالدي بالدم لم يتغير اه ناسري وقل على  
 الجلال ( قوله قبل دفنه ) ولو بادلته في القبر ع ش على مر ( قوله ليشهد على عينه ) بان لم يعرف  
 الشهود ايه ونسبه اه مر ( قوله كنجوم ) مثلها من السيد غير النجوم اه قل على الجلال ( قوله )  
 وبما لا يبق الشخص بدونه ) أي ان كان المكفول حيا أم الميت فلا يصح التكفل بجزئه الذي لا يبق بدونه  
 لا مكان تسليمه بدون تسليم الجلة اه شرح الارشاد وحاشية منهج ( قوله كاليد والرجل ) نقل شيخنا عن  
 ع ش الصحة فيما لو قصد بذلك الجلة اه شيخنا ذ بهامش المحلى ولو قال كفلت عينه صح ان أراد بها  
 النفس أو أطلق اه قل على الجلال ( قوله والا التكفل ببدن العبد الخ ) مع ان السيد يستحق احضاره  
 للحاكم ان امتنع من الاداء سم على تحفظه به تعلم صحة استثنائه ممن يستحق حضوره واخرجه فيما مر  
 انما هو من جهة نفس النجوم اذ لم يحصل امتناع من الاداء تدير ( قوله كدين معاملة ) أي لغير السيد  
 أماله فلا تصح وان استحق حضوره الى الحاكم سم ( قوله وصح عند الاكثر التكفل الخ ) أي اذن من  
 هي تحت يده أو قدر الكفيل على انتزاعها اه مر ( قوله ان تكون العين مضمونة ) وان لم يكن لردها  
 مؤثمة اه ( قوله وتوله في التعليقة ) أي الطاوسي ( قوله المعنى ) أي العلة في تصحيح الكفالة ( قوله )  
 وكلام أهل الفن بابا ) ولذا قال مر ويصح التكفل لمالك عين ولو خفيفة لا مؤثرتها ( قوله )

يصح التكفل ببدنه ولا  
 يصح ضمان تلك العين  
 ( قوله من عليه كاة ) ظاهر  
 سواء كانت في الذمة أو  
 متعلقة بالعين ( قوله كدين  
 معاملة ) ظاهره صحة  
 التكفل ببدنه لدين المعاملة  
 ولو للسيد ويشكل عليه ان  
 شرط التكفل ببدن من  
 عليه مال كون ذلك بما  
 يصح ضمانه ودين معاملة  
 المكاتب حبيده لا يصح  
 ضمانه كما يفيد قول الروض  
 ( فصل ) لا يصح ضمان  
 غير اللازم كنجوم المكاتب  
 ويصح أي الضمان عنه  
 بغيره لالسيد اه اللهم  
 الا أن يكتفي بكون المال  
 يصح ضمانه في الجلة ودين  
 معاملة السيد كذلك نظرا  
 لان دين المعاملة لا يصح  
 ضمانه للاجنبي ولا يخفى  
 ما فيه من التعسف فانه في  
 غاية البعد فتراجع المسئلة  
 ( قوله لو تلفت ) أي تكفل  
 قبل التلف بقيمتها على  
 تقدير انفقها ( قوله ثبوتها )  
 ( قوله يصح التكفل ببدنه  
 ولا يصح الخ ) فلا يلزم وان  
 أشكل على قل فراجع  
 ( قوله ولا يصح ضمان تلك  
 العين ) لبقاء النصاب ( قوله  
 ظاهره سواء كانت في الذمة  
 الخ ) استظهره ع ش  
 قياسا على صحة ضمانها  
 حيث شاي بشرط التمكن  
 من أدائها عند تعلقها  
 بالعين ( قوله لا يصح ضمانه )

أى الاتان لعدم وجود التلف بعد (قوله بضمن معين) والضمن باق يسد البائع قال فى شرح الروض وحاصل ما ذكر ان ضمان العهدة يكون ضمان عين فيما اذا كان التضمن معينا باقيا بيد البائع وضمان ذمة فيما عدا ذلك فان قلت ما الفرق بين كونه معيناً وغير معين فان الضمان انما يصح بعد قبض البائع له واذا قبض غير المعين تعين ولا اثر لعدم تعينه فى العقد قلت بل له اثر لان العقد لا يبطل بمجرد مسخها بخلافه فى المعين فالمضمون هناردا العين (١٥٨) الواجبة فى العقد عيناً حتى لو تعذر ردها لم يلزم الضامن بدلها كما مر والمضمون ثم مالية العين التى ليست كذلك

اليد او كان التكفل قادرا على انتراعها منه نقله شارح التجيز عن الاصحاب قال فى الروض كاصلها ومن ضمان العين ما لو تكفل بيد العبد الجانى جناية توجب مالا او المضمن عهدة ما يبيع بضمن معين والشئ باق بيد البائع وان تلف فى يده فضمن رجل قيمته فهو كولو كان التضمن فى الذمة وضمن العهدة ولو رهن ثوبا ولم يسلمه فضمن رجل تسليمه يصح لانه ضمان ما ليس يلزم انتهى (وروث) أى الكفالة (عنه) أى المكفول له المفهوم من الكلام كإثبات الضمان فالومات المكفول له فلورثته مطالبه التكفل باحضار المكفول ولومات عن ورثة وغرماء وقد أوصى الذى زيد باخراج ثلثه لم يبرأ التكفل الا بتسليمه للورثة والغرماء والوصى فلو سلمه للورثة والغرماء والوصى له دون الوصى فى براءته وجهان ذلك فى الروضة لكنه ذكر فى الكتاب ما يخالفه به عليه الاستوى (ويبرأ) عن الكفالة (كافل مسلم) المكفول للمكفول له (حيث الشرط) أى فى موضع شرط تسليمه فيه (اذلا حائل) أى وقت لا مانع كيد متغلب وساطان وحبس بغير حق ليتنفع بتسليمه بخلاف الحبس بحق لا مكان احضاره ومطالبته (أو) لم بشرط لتسليمه موضعا بل (أطلقا) موضع التكفل) أى يبرأ بتسليمه له فى موضع التكفل فلو سلمه له فى غير ما ذكر فالكفول له ان يمنع من تسليمه ان كان له غرض فى الامتناع كفوتها كم أو معينين واذا فظاهر كفى الرافعى لزوم قوله فان أبى رفعه الى الحاكم ليتسلمه عنه فان لم يكن حاكم أشهد شاهدين انه سلمه اليه ولو تكفل واحدا لثنين وسلم لاحدهما لم يبرأ عن الآخر وكلامهم يفهم انه لا يشترط بيان موضع التسليم وان لم يصلح له موضع التكفل أو كان له مؤنة وهو يخالف لغيره فى السلم المؤجل فيجوز ان يلحق به ويحتمل خلافه أخذنا عنهم كلامهم ويفرق بان السلم عقد معاوضة والتكفل محض التبرام (و) يبرأ أيضا (بحضور منه) أى المكفول فى الموضوع الذى يستحق فيه التسليم ولا حائل (للكفيل) أى لا جمل براءته وذلك بان يقول للمكفول له سلمت نفسى اليك عن جهة الكفيل كما يبرأ الضامن بآداء الاصيل المدين فلو لم يسلمه عن جهته أو ظفر به المكفول له ولو مجلس الحكم وادعى عليه لم يبرأ الكفيل وكذا الوصل له اجنبى لانه جهة الكفيل فان سلمه عن جهته باذنه برئ وكذا بغير اذنه ان قبل المكفول له وان اقتضى كلام الناظم ان ذلك لا يكفي ويبرأ أيضا ببراءة المكفول له ولو قال لاحق لى قبل المكفول أو عليه فوجهان أحدهما يبرأ الاصيل

عند تعذر ردها حتى لو بقيت بيد البائع وخرج المقابل مستحقا لم يلزم الضامن بدلها كما صرح به فى المطلب تفهها اه (قوله وضمن العهدة) قال فى شرح الروض فيكون ضمان ذمة اه (قوله فى براءته وجهان) قال فى شرح الروض أو جههما الاول أى فيبرأ لأن للموصى له ان يستقل بأخذ ما أوصى له به قال الاذرى ويحتمل له فى الموصى له المحصورا كالفقره ونحوهم اه وقوله ان يستقل انظر اطلاقه (قوله فيجوز ان يلحق به) اعتمده مر (قوله ويحتمل خلافه) الواجهة انه اذا لم يصح موضع التكفل فلا بد من البيان أو خرج عن الصلاحية تعين أقرب مكان صالح مر (قوله عن جهته باذنه) أى الكفيل (قوله فوجهان أحدهما) اعتمده مر قال الاذرى انه أقرب وأيده فى شرح رضيه ع وش وقاس عليه الكفالة وجزم بعدم التحقة

والضمن باق) يعنى انه ضمنه وهو باق فان تلف حينئذ فلا شئ عليه وكذا ان تعذر رده كما مر عن قل وعش (قوله فضمن رجل قيمته) أى ان كان متقوما فان كان مثليا كان لثله (قوله فهو كولو كان التضمن فى الذمة) والضمن اذا كان فى الذمة وتعين بعد العقد وضمن العهدة رجل وتلف لزمه بدله من مثل أو قيمة فان كان باقيا لم يعذر رده لزمه رده فان تعذر رده لزمه قيمته ولو مثليا للحيولة كما مر عن قل (قوله اذلا حائل) فلو قبل المكفول له مع الحائل مختارا برئ اه مر (قوله كيد متغلب وساطان) بان حضر كل منهما او منع المكفول له من التسليم (قوله وحبس بغير حق) بان كان تحت يد متغلب اه ع ش (قوله والتكفل محض التبرام) وأيضا المؤنة فى حضور المكفول عليه لاعلى الكفيل لكن المعتد الاول اه ثم آيت فى شرح مر ان مؤنة سفر الكفيل عليه دون مؤنة سفر المكفول فانما اعلى المكفول اه (قوله أحدهما يبرأ الاصيل والكفيل) هذا هو المعتد لكن حيث لم يظن ان ذلك لا يؤثر فى عدم سقوط الحق ع ش (قوله

فيهما قل على الجسالات (قوله بخروج وجه) أى خروج الثمن مستحقا (قوله فالمضمون هنا) أى ان ضمن والتكفل والتضمن باق بيد البائع (قوله حتى لو تعذر ردها) أى بالتلف أو غيره كفى قل وعش (قوله عند تعذر ردها) أى بتلف أو غيره (قوله عند تعذر ردها) فانها ان تعذر ردها بالتلف لزمه قيمتها ولو مثالية للحيولة وان تعذر بتلفها لزمه بدلها من مثل أو قيمة اه قل (قوله لم يلزم الضامن بدلها) وانما يلزم مردها

الروض (قوله دون الكفالة

الاولى) اهل محله ما لم ياذن له صاحبه في تسليمه أو يسلمه عن كفالة صاحبه أيضا يقبل المكفول له (قوله عن كفالته) أي المسلم (قوله الكفالة الاولى) أي كفالة المكفول (قوله ولا التزام المال) عطف على الكفالة (قوله والمتجه الخ) قال الجوحري بحثان أراد الدفع عما لزمه من الاحضار المتجه الرجوع وان أراد وفاء الحسق عن الغير فلا كذا بخط شيخنا وينبغي حمله على الشق الاول وبه يندفع ما عساه ان يقال كيف يرجع مع انه أدى دين غيره بلا اذن ولا ضمان فيجيب بانه انما أراد دخلاص نفسه لا توفيقه دين الغير (قوله له ذلك) قال في شرح الروض وكان وجهه انه انما غرمه للفرقة (قوله أي حاس) قال في شرح الروض قال الاسنوي أي ان لم يؤد الدين لانه مقصر (قوله باقظ الالتزام) قد ساف انه لا بد من رضا المكفول قال في المطالب فيتعين فيه اللفظ لانه الصريح منه ويجوز الاستكفاء بالاشارة المفهومة عقب الالتماس بر (قوله نحو ما على زيد تكفلت به) عبر في الروض بقوله كضمنت ما لك على فلان الخ (قوله لعل محله ما لم ياذن الخ) نقل المحشى في حاشية التبع عن موانع لا يعرف

والكفيل والثاني راجع فان فسر بنى الدين فذلك أو بنفى وديعة وشركه ونحوهما قبل قوله فان كذبا حلف وافهم قوله لا تكفيل انه لو سلم نفسه عن كفيل دون كفيل لا يبرأ من لم يسلم نفسه عنه وهو كذلك ومثله لو سلمه احد الكفيلين لا يبرأ الا خزيم لو كان كل منهما كاذبا ليدن صاحبه ثم سلم أحدهما المكفول برئ المسلم عن الكفالتين و برأ صاحبه عن كفالته دون الكفالة الاولى (وان تمت ذاك) أي المكفول (أو تخفى أو هرب) فلم يعرف مكانه (أو تلف العين) المكفولة (فلاشئ) من المال (وجب) على الكفيل لانه لم يلتزمه كالمؤمن المسلم فيه فانقطع لا يطالب برأس المال وقبل يجب عليه المال لان الكفالة وثيقة فيستوفى المال منها اذا تعذر تحصيله ممن هو عليه كالرهن والتصریح بتلف العين من زيادته (ومفسد شرط المازوم) أي وشرط لزوم المال على الكفيل اذا مات المكفول أو تخفى أو هرب أو تلفت العين المكفولة مفسد الكفالة لانه شرط يخالف مقتضاها ولا التزام المال لانه صير الضمان معلقا (في الاصح) من زيادته ومقابلته لانه لا يقصد ههما ويغرم الكفيل المال بناء على انه يغرمه عند الاطلاق قال الاسنوي ولان تقول هلا يطال الشرط فقط كالأقضية بشرط رد مكسر عن صحيح أو شرط الخيار للمضمون له أو ضمن الموجل بشرط الحلول بجماع انه زاد خبر انتهى ويجب بان المشروط في تلك الصفة تابعة وفي هذه أصل يفرد به فقد ويتعذر في التابع ما لا يتعذر في الاصل (وموضع المكفول) الغائب (ان يعرف) أي ان يعرفه الكفيل والعارف آمن ولم يكن ثم من يمنعه منه لزمه احضاره منه ولو كان فوق مسافة القصر سواء كان غائبا حين الكفالة أو غاب بعدها كما يلزم المدين احضار ماله الغائب ولو فوق مسافة القصر لكن (فسح) له أي أمهل (وقتا) أي زمنا (مضى وعاد) فيه أي يمكنه فيه أمضى الى موضعه وألغى عنه الى موضع التسليم قال الاسنوي وينبغي ان يعتبر مع ذلك مدة إقامة المسافر من ثلاثة أيام غير يوم الدخول والخروج للاستراحة وتجهيز المكفول قال واذا أعطى الكفيل ماعلى المكفول ثم قدم في استرداد ما أعطاه نظر والمتجه انه لذلك وظاهر ان محله الاول في سفر القصر خاصة وأما الثاني ففيه نظر (ثم) ان مضى الوقت ولم يحضره (اعتقلا) أي حبس الى تعذر احضاره بموت أو غيره أما اذا لم يعرف موضعه فلا يحبس لتعذر احضاره كالمعسر بالدين وانما يصح كل من الضمان والكفالة (بلفظ الالتزام) ليدل على الرضى مثاله في الضمان (نحو ما) لك (على زيد تكفلت به) أو (ضمته) كذا تحملت أو التزمته كذا تقلدت) ولفظة لك ذكرها الخاوي كالشئين وغيرهما ولا بد منها ومثاله في الكفالة (كفلت) بفتح الفاء (ببدن فلان) ومثاله فيهما ما ذكره بقوله (أو انابذ المال وان أحضر ذا الشخص) أي أو باحضار هذا الشخص (زعيم أو كفيل) \*

لو سلمه أحد الكفيلين لا يبرأ الا سخر) وان سلمه عنه ما وقبله الدائن أو ياذن صاحبه كما نقله سم عن شيخنا الرمي وفارق الاجنبي بان التسليم هنا واجب فيقع عن واجبه فقط والاجنبي متبرع اه قل على الجلال وقال هو انه يبرأ فيهما اه (قوله دون الكفالة الاولى) فلو كان أذن للدول في تسليمه عن كفالته الاولى أو قبله المكفول له عن ذلك فهل يقع عنها قال مر لا يقع خلافا للقبلي قال ويؤرق تسليم الاجنبي بان التسليم هنا واجب على الاول فيقع عن واجبه فقط فليتناول سم على المنهج (قوله يفرد بعقد) وهو الضمان (قوله فسح) في القاء وس فسح له كمنع وسع اه (قوله ثم قدم) أي أو تعذر حضوره بنحو موت اه قل على الجلال (قوله والمتجه ان له ذلك) أي اذا دفعه غير متبرع به فان تلف استردده فان تعذر استرداده لم يرجع على المكفول عنه على المعتمد عند شيخنا تبعوا للدشخنا مر كابن حجر لانه دفعه لخلاص نفسه ونقل عن شيخنا مر انه يرجع عليه وفيه نظر اه قل أيضا (قوله بلفظ الالتزام) أي غالباً وسيأتي صحتهما بالكتابة (قول المصنف أو انابذ المال الخ) صريح في كفاية هذا في الضمان والكفالة وفي بعض حواشي المنهج ان الخطاب من شرط صحة الضمان فذاع ان لم يات باسم الاشارة وأما الكفالة فلم يذكر فيها ذلك بل المدار على تعيين المكفول الذي هو كالمال المضمون فالمال تعيينه بالخطاب كضمنت

قال في شرحه وفي الاصل لفظك بعد ضمنت فحذفها المصنف لينبه على ان ذكرها ليس بشرط وقال الاذرى انه الظاهر اه واعلم ان هذا الكلام يقتضى ان الكلام في ذكر كركم بعد ضمنت لا في ذكر كركم مطلقا حتى لا يكتفى بضمنت ما على زيد باسقاطها بخلاف ما اقتضاه عبارة المصنف فليتأمل (قوله والذي عليه عندي) (١٦٠) بخلاف على فصرح بحجج (قوله نعم ان صحبه قرينة الخ) ظاهره الاكتفاء

في صحته بالقرينة وفيه .  
نفسر لانه ليس صريحا  
ليكون كناية والسكناية  
لا بد لها من النسبة وحيث  
لا حاجة الى القرينة نعم قد  
يحتاج اليها في الاستدلال  
على النية ويمكن ان يكون  
ذلك مراداً من الرفعة  
فليتأمل (قوله في الضمان  
والكفالة) متعلق بشرط  
(قوله اولاجنبى) ينبغى  
اول المكفول وقد يدخل في  
الاجنبى نحو قوله اذا جاء  
رجب ضمنت الخ القائل  
ان يقول ذلك ليس من  
قبيل شرط التعليق بل من  
نفس التعليق فلا حاجة الى  
تقدير قول الشارح كشرط  
بل لا وجه له ويمكن عطف  
التعليق على شرط في قول  
المصنف كشرطه الخيار  
فليتأمل (قوله نأقبت له)  
أى لكل من الضمان  
والكفالة

أوضامن كذا جيل وقبيل ) وصبير وضمن وكادل وكها صراخ ويصح ذلك باشارة الاخرس وبالكنائية  
كالخط وكقوله دين فلان الى أوخل عن فلان والذي عليه عندي (قوله أحضرذا) الشخص أو  
(أؤدى هذا المال لا يفهم غير وعد) بذلك والوعد لا يلزم الوفاء به نعم ان صحبه قرينة التزام فينبغى كفاي  
المطلب صحته والتنبيه على التعليق بان ذلك وعدمه من زيادة النظم (وشرط ابراء الاصيل) عن الحق في  
الضمان والكفالة (أبطاله) أى كلامهم المخالفه مقتضاه (كشرطه) أى كل من الضامن والكفيل  
(الخيار) فهماله اولاجنبى فانه يبطلهما المنفاته مقصودهما ولا حاجة اليه لانه على يقين من الغرر ولهذا  
قبل الضمان اوله حماقة وأوسطه ندامة وآخوه غرامة أما شرطه للمستحق فليس يبطل لان الخيرة في ابراء  
والطلب اليه أبدا (و) كشرطه (التعليق له) أى لكل من الضمان والكفالة نحو اذا جاء رجب  
ضمنت أو كفلت (و) مثل (شرط نأقبت) له كضمنت أو كفلت الى رجب فان كلامهم ما يبطله كالبيع  
(كفى ابراء) فانه يبطل بكل من هذه الثلاثة (لا) ان تجز الكفالة (بشرط معلوم حضور أاجلا) أى

مالك عليه أو بالاشارة والمكفول تعيينه باسمه أو بالاشارة أيضا فرجع ذلك (قوله وكها صراخ الخ)  
عبارته في شرح المنهج وكها صراخ بخلاف دين فلان الى ونحوه اما لا يشعر بالالتزام نحو أؤدى المال أو  
أحضر الشخص ونحوه قرينة تليين بضمات وقوله بخلاف دين فلان الى ونحوه أى فهو كناية وقوله  
اما لا يشعر الخ أى لا صريحا ولا كناية لانه جعل المشعر شاملا لها فقولوه وخلا عن قرينة المراد بها غير النية  
فيكون هذا ونحوه عند عدم القرينة لا صريحا ولا كناية لانه جعل المشعر شاملا لها فقولوه وخلا عن قرينة المراد بها غير النية  
على النية كفى مر فلا يناسب سياق كلامه لانه مقتضى التقييد حيث ذكرناه مع القرينة يكون كناية وهو  
قد جعله خارجا عن المشعر الشامل للصرح والسكناية وعلى الاول جرى مجرى وعلى الثاني مر ويلزم على  
الاول ان يكون هنا قسم ثالث لا صريح ولا كناية ثم رأيت بخط شيخنا الاشبولي ما نصه المعتبر انه كناية وانما  
فصلوه لضعف الاشعار فيه فان وجدت النية انعقدت سواء وجدت قرينة كان يقول المضمون أنا ضامن من  
الدين يجسنى مثلا فيقول الا آخرأؤدى المال أم لم توجد تأمل وقال حل ينبغى ان يكون المراد بالقرينة  
في كلام الشارح زيادة على النية لا مجرد النية كما يقول شيخنا مر لانه يلزم عليه استواء ما شعر بالتزام  
وغيره ولو قال على قصد به التزام الضمان أو الكفالة صح وقوله ولو قال الخ يدل ان الاحتياج للقرينة انما  
هو لعلم بالنية لا لذاتها ويلزم حينئذ ان يكون هذا اللفظ من الكناية ولا حاجة فيه للقرينة فتدبر (قوله  
باشارة الاخرس) لالناطق ولو مفهومة اه قل (قوله كالخط) ولو من آخرس اه (قوله أوخل عن  
فلان والذي الخ) لم يقيدوا في هذا بالخطاب فيجتم على كفاية الموصول عنه فلينظر في نظائره (قوله أوخل  
عن فلان والذي عليه عندي) بخلاف ما اذا قال على فصرح وقيده شيخ الاسلام الصفة بما اذا أراد دخل عنه  
الا ن بخلاف ما اذا أطلق أو أراد دخل عنه أبدا وازاءه مجرى صورة الاطلاق ورده سم في حاشية التحفة  
فراجعهما اه (قوله والكفالة) صورته ان يقول تنكفت باحضار من عليه الدين بشرط براءة من  
تكفل به قبلى عس وقال بعضهم أو بشرط براءة المكفول وهو من عليه الدين (قوله أما شرطه للمستحق  
الخ) هل يتقيد فيه بمن قل ويعلم من التعليق عدم التقييد لانه شرط شيئا مستحقة شرطه أولا اه  
(قوله فانه يبطل الخ) قال قل على الجلال الا في نحو جماله كذا رددت عسدى فانت برى من ديني  
فاذره برى ونحو وصية كبرائك بعد موتي أو اذا مات فانت برى من ديني (قوله أاجلا) له انه تمييز محمول

صريحا ولا كناية لانها ماقصر ان على المشعر الا ان يكون فصله لضعف الاشعار فيه كلو جدي بخط الاشبولي فيكون  
كناية وحيث ذكالتقييد بالقرينة ضعيف (قوله نعم قد يحتاج الخ) مامعنى هذا الاحتياج هنا وكل كناية كذلك (قوله مراد ان الرفعة) أى  
أى بقوله انه مع القرينة كالصرح (قوله بل من نفس التعليق) هو كذلك كما شرح به العراقي في الموضوعين لكن عذر الشارح قول المصنف  
ونشرط نأقبت

عام

مع شرط أجل معلوم لاحضار المكفول فإنه لا يبطلها الحاجة اليه ولأنه التزام عمل في الذمة كالعامل في الاجارة نحو أنا كفيل بزيد وأحضره بعد شهر فلأحضره قبله فهو كاحضاره في غير موضع التمسيم وقد مر وخرج بالمعلوم ولو شرط أجل مجهول كالحصاد فإنه يبطلها (وطولها) أي الضامن والاصل بالحق أي يبطلها بما به جيعاً أو أيهما شاء المستحق ولا تقط مطالبة الاصيل لان غرض العقد التوثيق (وبخلاف العكس ان أبر الاصيل) بحذف همزة ابرألوزن (برئ الذي ضمن) أي وان أبرأ المستحق الاصيل من الحق برئ منه الضامن وضامن الضامن لسقوط الحق عن أصله بخلاف العكس بان أبرأ الضامن لا يبرأ الاصيل لانه اسقاط توثيقه فلا يسقط به الحق كفل الرهن أما تغير الأبراء من أداء الحق والاعتياض عنه والحوالة به وعليه فلا يختلفان فيه بل وجوده من أحدهما مبرئ للآخر (وهو على من قد قضى) أي والحق المؤجل (يحمل) على من مات من ضامن وأصيل ولو عبداً ما ذوناله لخراب ذمته وقضيته أنه لورهن ملكه بدين مؤجل لغيره لم يحل الدين بموته لانه ضمان دين في عين لا في ذمة موهبة أفقئ ابن الصلاح (ولا كذا الا سخر) أي الحلى لا يحل عليه الحق لارتفاعه بالأجل بخلاف الميت فلأخذ المستحق الحق من تركه الضامن لم يرجع وروثه على الاصيل الا بعد الحلول (و) لا (القول) أي الغلس لا يحل عليه الحق بالخبر عليه باذلاسه لبقاء ارتفاعه بالأجل \* (فرع) يحل الدين بجنون المدين على المشهور ركذاني أصل الروضة ولا ترجيح فيه في الرافعي بل كلامه يحيل الى خلافه وهو الذي فهمه القونوي فقال ولا يحل بالجنون لان للقسيم ان يتناع للمجنون بشمن مؤجل عند ظهور المصلحة فاذا لم يمنع الجنون التاجيل ابتداء فلان لا يعطى الاجل دواماً أولى قال السبكي

عن المضاف اليه والاصل لا بشرط أجل معلوم للحضور كقضى قولهم يجيبني طيب زيداً باه (قوله وأحضره بعد شهر) فلأسقطوا وأحضره واقصر على قوله ضمننا احضاره بعد شهر فان نوى تعليق بعد احضاره صح أو بكفيل بطل وان أطاق نقضية كلامهم الصحة صونا للكلام عن اللفاع جرح وقد يقال لو قيل بالبطالان لكان له وجه لما قالوه في الكتابة انه لا يبدلها من النية وان لم ينو لغت ولم يقولوا بصحتها صونا للعبارة المكلف وأيضا الاصل هنا براءة الضامن والاصل في العمل للفعل فاذا كان في الكلام فعل وغيره تعلق الظرف بالفعل اه عس (قوله بخلاف العكس) مخله ان أبرأه من الضمان فلوقال أبرأتك عن الدين برثا بجمته الزركشي وارضاءه مر اه سم على المنهج وقال قل على الجلال المعتمد انه اذا أبرأ صاحب الدين الضامن من الدين لا يبرأ الاصل كاهو صريح العكس مع قول الشارح من الحق فيما قبله ولا ينافيه تعليقه به بانه اسقاط للتوثيق براءة الضامن بذلك اسقاط لها فحمل الكلام على البراءة من الضامن غير مستقيم نعم ان قصد صاحب الدين مع ابراء الضامن اسقاط الدين عن الاصيل سقط ومتى برئ ضامن ببراءة ترتب فروعه فقط أو براءة وحوالة ونحوها برئ الاصيل اه وما قاله قل انه المعتمد هو صريح قول الشارح الاتي ولو أدى الضامن بعض ما ضمنه وأبرأ المستحق من الباقي لم يرجع الإجماع أدى ويبقى الباقي على الاصيل اه (قوله والحوالة به) بان يحيل الاصل الدائن على أجنبي (قوله وعليه) كان يحيل المضمون له شخصاً على الاصيل لانه بالحوالة كأنه قد استوفى حقه من الاصيل اه قويسني (قوله وهو على من قد قضى الخ) لو ضمن المؤجل مؤجلاً حل على الميت منهم ادون الا سخر واذا ضمن المؤجل حالاً حل على الضامن بموت الاصيل واذا ضمن المؤجل باجل أقصر حل على الضامن بموت الاصيل بعدمضى الاقصر لاقبله قال شيخنا في شرح الارشاد لما مر ان الاجل فيها ما يثبت في حقه تبعاً اه وانظر موت الضامن فيهما واطاهر الكلام انه لا يحل به على الاصيل وهذا لا يمكن خلافه لان الاجل في حق الاصيل أصلي حينئذ وانظر اذا ضمن الحال مؤجلاً واطاهر الكلام أيضاً انه لا يحل عليه بموت الاصيل اه سم على المنهج (قوله ولو عبداً ما ذوناله) ويقضى حينئذ من تجارته وما يبدو وكسبه أو ما عينه السيد لا داء منه على ما مر فان لم يكن شيء فلا فائدة للمحلل عليه فراجع (قوله لورهن ملكه بدين مؤجل الخ) أي ن غير ان يعبره اياها فان الرهن يصح ولا يحل الدين بموته كقضى الناشري وكتب المحشى بهم اسمه ينبغي ان يلحق بذلك ما لو ضمن من الدين في عين

(قوله وقضيته انه لورهن الخ) وأفقئ ابن الصلاح بانه لو أعار عينا ليرهنها ثم مات لم يحل له الدين لتعلقه بها لما مر انه ضمان في رقبته دون الذمة وذكرك العارية مثال والمدار على تعلق الدين بالعين بضمنان أو رهن لها

ح ج (قوله يحيل الى خلافه) اعتمده مور (قوله ولا يحل بالجنون) قوله لو أعار عينا ليرهنها الخ هذه غير مسألة الشرح لان ما في الشرح هو رهنها بدون عارية كقضى الناشري ولا فرق بين العارية والرهن بدونها والضمنان

وفي حله بالردة أقوال الملك قاله ابن الرفعة بر (قوله وجزم بالحلول في الكفاية) اعتمده مر (قوله طلب الولي بتخليصه) في الناشرى  
يعد نحو هذا قال الأثرى نعم لو كان الصبي معدما فالظاهر أن الولي لا يطالب بخصاص الضامن بخلاف ما إذا كان الصبي موسرا اه (قوله وليس  
له حبسه وان حبس) قال في المطلب ولا ملازمة في العباب بعد نحو هذا قال في الأنوار وله طلب حبسه معه اه فليتأمل مع هذا (قوله ثم  
يعود من باذنه ضمن) أى وان (١٦٢) نهاء عن الاداء بعد الضمان أما لو نهاه قبله فان انفصل عن الاذن فهو رجوع عنه

ولا ريبه انه الصحيح وفي حله باسئرافه خلاف مرتب على الفلاس وأولى بالحلول ذكره الرافي في السير  
وجزم بالحلول في الكتابة ونقله عن النص (لضامن بالاذن أن طالب ذاهق) بفتح ان أى وللضامن باذن  
الاصيل ان يطالب صاحب الحق اذا مات الاصيل عن ميراث (بان يبرئه) عن الحق ولو ببراء الاصيل  
(أو يأخذ من ارت أصل) أى من ميراث الاصيل (حقه) لانه قد يملك فلا يجسد مرجعا اذا غرم  
(كطلبه) أى الضامن بالاذن أى كاله ان يطلب (تخليصه) أى ان يخلصه (المضمون) عنه بان يؤدي  
الحق لمستحقه ليرأه ببراءته (ان طوبى به) أى بالحق كانه يغرمه اذا غرم بخلاف ما اذا لم يطالب به  
ليس له مطالبته بتخليصه لانه لم يغرر شيئا ولا طواب بشئ بخلاف المعير للرهن له طلب فكذلك مر لانه محجور وس  
عنه بالحق وفيه ضرر ظاهر ونقل في الشامل ان له ان يقول للمستحق امان أن تطالبنى وأمان تبرئنى  
وهو أحد وجهين في التتمة قال في المطلب ولو كان الاصيل محجورا عليه لصبي فالضامن باذن وليه ان  
طواب طلب الولي بتخليصه ما لم يزل المحجور فان زال توجه الطلب على المحجور وعليه ويقاس بالصبي المحنون  
والمحجور وعليه بسفه سواء كان الضامن باذنه ما قبل الجنون والمحجور أم باذن وليهما بعد (أما) طلبه من  
الاصيل (بان يعطيه ما قد كفل) أى ما ضمنه به ليدفعه أو يبدله للمستحق (فلا) يمكن منه اذ لم يفت عليه قبل  
الغرم تبنى (ولا اعتقاله لو يعتقل) أى وليس له حبس الاصيل وان حبس قال في المطلب ولا ملازمة اذا  
يثبت له حق على الاصيل بمجرد الضمان واستشكل ذلك بانه لا فائدة للمطالبة حينئذ لانه لا يبالى بها وأجيب  
بان فائدتهم الا تحصر في ذلك بل من فرائدها حضارة مجلس الحكم ونفسه اذ امتنع بدليل ان للولد مطابفة  
والده يدينه وليس له حبسه أما اذا غرم فله حبسه وملازمته (ثم يعود) على الاصيل (من باذنه ضمن)  
بعد غرمه وان لم يشترط العود وسواء غرم باذنه أم بغير اذنه أما باذنه فاصرف ماله لصحة غيره باسمه كعطف  
دابته باسمه كذا ذكره المقيس عليه الرافي والوجه حمله على ما اذا اضطررت الدابة كفى الآدمى أو على ما اذا

وان قارنه أفسده ذكر  
ذلك الاثرى أى فاذا ضمن  
في هاتين الحالتين كان  
ضامنا بغير اذن (قوله  
والوجه حمله الخ) ترك  
غيره الخ وفرق مربيته  
وبين مسألة الاجارة بجرى ان  
المساحة باطعام الخبز  
\* (فرع) \* قد تقر في  
باب السلم ان المدين لو طلب  
من المستحق قبض دينه  
فان كان الدين حالا وكان  
غرض المدين غير البراءة  
كفك رهن أو اجبر المستحق  
على القبول أو كان غرضه  
البراءة أجبر على القبول  
أو البراء وان كان الدين  
مؤجلا وامتنع المستحق من  
قبوله لغرض لم يلزمه القبول  
أو غير غرض لزمه القبول اذا  
علم ذلك فإلجاء الاصيل  
الى المستحق بالدين وطلب  
منه قبضه حرى فيه هذا  
التفصيل سواء كان الضمان  
بالاذن أم لا ونقل عن بعضهم  
التفصيل بين أن يكون  
الضمان بالاذن أو لا ونازع  
فيه مر فليظفر مستنده  
نقل أو فهم

من أعيان ماله بناء على صحة ذلك اه (قوله كانه الخ) أى كانه لا يغرمه الا اذا غرم لا يطالبه الا اذا طوب  
اه (قوله ليس له مطالبته الخ) كانه ليس له ان يطالب المضمون له بان يطالب الاصيل أو يبرئه من  
الضمان اه قل (قوله ان له) أى للضامن قبل مطالبته ان يقول الخ وهذا ضعيف كفى شرح مر  
وعش (قوله امان تطالبنى الخ) فان طالبه طالب حينئذ الاصيل بتخليصه اه سم بها ش الناشرى  
(قوله وليس له حبس الاصيل) أى ليس له الا لزام بحبسه وان كان له ان يقول احبسه معى ولا يجب عليه ان  
يحبسه مع بل يتخير اه عش (قوله وتفسيقه اذا امتنع) أى مع يساره اه شرح الارشاد بخر (قوله  
ثم يعود الخ) أى ان لم يقصد غير جهة الضمان ولم يؤد من سهم الغارم ولم يكن عبدا عن سيده وان عتق  
بعد الاداء بخلاف ما لو أدى بعد العتق على كلام فيه لعش ولم يكن سيده أى عن عبده ولو لم يكتب  
قبل تجيزه اه قل يح (قوله وان لم يشترط العود) بحث بعضهم ان شرط الرجوع ان يؤدي عن  
جهة الضمان وقال بجر الوجه ان الشرط عدم الصارف من قصد نحو التبرع لان صرف الاداء فيه لبراءة  
ذمة الضامن اه شرح الارشاد (قوله والوجه حمله الخ) المعتمد عدم الحل و يفرق بين أطمعنى رغيبا و اغسل  
نيابى بجرى ان العادة بالمساحة فى مثل ذلك بخلاف أنفق على زوجتى أو عبدي أو علف دابتي لوجوب  
ذلك مع عدم المساحة به ولو قال له مجرد ارضى فالعقد انه لا يرجع الا ان شرط الرجوع لان التعمير ليس واجبا

(قوله وفي حله بالردة الخ)

المعتمده يحل بالردة المتصلة بالموت اه حاشية منهج (قوله وله طلب حبسه الخ) أى  
يجوز له ذلك ولا يجب بقوله ذلك حبسه مع بل يتخير صاحب الحق فقوله وليس له حبسه أى الا لزام بحبسه اه عش (قوله لو نهاه قوله) أى  
قبل الضمان وكان اذنه فيه (قوله انفصل) أى النهى (قوله رجوع عنه) أى عن الاذن (قوله الاصيل) لعله الضامن كما يؤخذ من  
عبارة الناشرى الآتية تريبا (قوله سواء كان الضمان الخ) لان الضامن بغير الاذن مطالب أيضا لغرض (قوله ونقل عن بعضهم الخ)

الترم

(قوله مكذب بالبينة) انظر لورجج وصدق البينة (قوله بلاذن) وليس وليا (قوله نعم ان شرط) أي في الاذن في الازاء (قوله واذا أدى الولي) أبا وأجد (قوله على المختار في الروضة) استسكه السبكي بمسئلة الصلح السابقة أي فان الصلح فيما يسع قال في شرح الروض وقد يعرف بما يأتي في مسئلة الصلح الآتية وفيه نظرا ه والذي يأتي في مسئلة الصلح المشار اليها ان نغظ (١٦٣) الصلح يشعر بقناعة المستحق بالقليل

عن الكثير (قوله ويبقى الباقي على الاصيل) هذا بخلاف ما لو صلح الضامن المستحق من الدين على بعضه فان الاصيل أيضا يبرأ من الباقي لان الصلح يقع عن أصل الدين والبراءة عن الوثيقة (قوله قد ترد) أفهم ذلك قد انهم يمكن ان لا ترد ولعل وجهه ان قوله بالاقبل من قيمة ما أداء الخ أعم من أن يكون بالنسبة لكل الدين أو بعضه فيخرج بالصلح بالنسبة للبعض الازاء بالنسبة للبعض فيعود بما أداء فقط والدين يشمل الكل والبعض فليتامل سم (قوله قد ترد) عبارة الناسري للضامن

الترجم البديل ليوافق ما قاله في باب الاجارة من أنه لو قال لغيره أطمعني خبرك فاطعمه لاضمان عليه لعدم الالتزام وأما بغير اذنه فلا لاذن في سبب الازاء نعم ان ثبت الضمان بالبينة وهو منكر كما ان ادعى على زيد وغائب الغاوب كلامهم ما ضمن ما على الآخر باذنه فانكر زيد فاقام المدعي بينه وبينه وغيره لم يعد زيد على الغائب بالنصف اذا كان مكذبا بالبينة لانه مظلوم بزعمه فلا يطالب بغير ظلمه أماما من ضمن بلاذن فلا عوده كما سيأتي (ودافع للدين في الدفع أذن) أي ويعود الدافع لدين غيره من غير تقدم ضمان ان أذن له ذلك الغير في الدفع وان لم بشرط العود للعرف في المعاملات وفرق بين هذا ونظيره من مسئلة الغسال ونحوها بان المسامحة في المنافع أكثر منها في الاعيان فان دفعه بلاذن فلا عود لتبرعه وبخالف من أوجر طعامه لمضطر لوجوبه عليه ابقاء للمهجة وصرح من زيادته بقوله (الضامن بغير اذنه وان كان الازاء بالاذن) دفع الازاء بما شمول ما قبله للضامن بغير اذنه اذا دفع بالاذن أي لا ضامن به - ير اذن الاصيل فلا عوده سواء كان الازاء باذنه لان الغرم بالضمان ولم ياذن فيه نعم ان شرط العود عاد كغير الضامن أم بغير اذنه لتبرعه ولانه لو كان له العود لمصلى النبي صلى الله عليه وسلم على الميت بضمان أبي قتادة لبقاء الحق واذا أدى الولي دين محجوبه بنية العود أو ضمنه عنه كذلك عاد قاله التقال وغيره وحيث ثبت العود فحكمه بحكم القرض حتى يعود في المتقوم بمثله صورة (بالاقل من قيمة ما أداء في يوم الازاء) والدين في صلح جرى) أي وانما يعود الضامن والمؤدى بالاذن فيما اذا جرى صلح بينه وبين المستحق بالاقبل من قيمة ما أداء يوم الازاء ومن الدين فلو صلح له من عشرة دراهم على ثوب قيمته خمسة أو من خمسة دراهم على ثوب قيمته عشرة فلا يعود الا بخمسة لانها المغرورة في الاولى ولتبرعه بالازاء عليها في الثانية وصرح بقوله من زيادته في يوم الازاء وفي صلح جرى يوم الضمان وما بينه وبين يوم الازاء وغير الصلح بان أدى الحق بصفته في عود به أو باعه ثوبا قيمته خمسة بعشرة قدر الدين وتقاص فيعود بالعشرة لثبوتها في ذمته وكذا لو قال بعتك بمائة من ثيابك على المختار في الروضة ولو أدى الضامن بعض ما ضمنه وأبرأ المستحق من الباقي لم يعد الازاء وبقي الباقي على الاصيل وهذه قد ترد على تقييد النظم

فلا يلحق بنفقة الزوجة ونحوها ثم لا بد ان تكون آلة التعمير مالك الدار والا فلا يصح راجع عش (قوله وغائب) ليس بقيد (قوله وان كلال الخ) ليس بقيد بل مثله مالو كان على زيد خمسة مائة وكان ضامنا للغائب بخمسة مائة فدار التصور على كون الحاضر مطا بالالف اصالة وضمانا (قوله من غير تقدم ضمان) أي بغير اذنه فان تقدم فسياتي حكمه اه (قوله من غير تقدم ضمان) ان أذن له ذلك الغير أي ان لم يقع من المؤدى ضمان بعد الاذن والافلا رجوع لوجود سبب يحال عليه الازاء غير الاذن الا ان قصد الازاء عن الاذن السابق اه قل عن مر (قوله نعم ان شرط العود) أي الاذن كما يفيد كلام قل والظاهر ان مثله ما اذا شرطه المؤدى وواقعه الاذن راجعه (قوله عاد) أي ان قصد الازاء عن الاذن اه قل أي لوجود سبب يحال عليه الازاء غير الاذن فعلم من هنا مامر انه لا يستغنى عن قصد الازاء ضمن الاذن أو اذن في الدفع ولم يتقدم منه ضمان بغير اذنه أو يتاخر كذلك والا فلا بد من قصد الازاء عن الاذن اه (قوله فلا يعود الا بخمسة) قضيته انه حيث ثبت العود فحكمه بحكم القرض ان يرجع بمثل الثوب لا بقيمته أي كما يفيد قوله فلا يعود الا بخمسة وقوله بعد فيعود بالعشرة عش على مر الا ان يخص بغير الصلح أو البيع وفي قل على الجلال ان كون حكمه بحكم القرض انما هو فيما اذا أدى مثل المضمون فيرجع به ولو متقوما اه (قوله قد ترد الخ) فانه لو لم يقيد بالصلح وقال بالاقبل بما

اجبار المضمون له على قبول الدين منه بما أداء اذا ضمن باذن واقضى الضمان الرجوع لانه صار ملتزمه وما يؤديه في حكم المضمون عنه بخلاف ما اذا أدى دين غيره متبرعا أو ضمن بغير اذنه فان رب الدين لا يجبر ويختبر بين قبوله ورده في حياته وأما بعد موته ففي الاجبار خلاف حكاه الامام في كتاب الجنائيات

اذ لم يكن تركه وكان المؤدى وارثه اه وكتب المحشى بهامشه المعتمد كما أفاده طبومر وجوب القبول اذا أدى الوارث دون غيره اه وقوله لانه صار ملتزم ما يأتي في الضامن بغير اذنه وهو وجه منازعة مر وتوقف المحشى فيه ولعل وجه التفرقة ان أداء الضامن بغير اذنه فيه منة على المضمون له حيث أدى اليه دين لا يرجع به على أحد فيكون لافي مقابلة شيء بخلاف أداء الضامن بالاذن وحينئذ فلا يكون هذا مقبوسا بين السلم تامل (قوله انظر لورجج الخ) الظاهر انه لا يفيد نعم لو اعترف الغائب بالاذن فاسر آخر حرره (قوله بما أداء نفقا) ولا يضمن

فان الرجوع هنا بالاقول مع انه ليس هنا الصلح (قوله قد ترد) قد يجاب بعد تسليم الورد وبان المفهوم فيه تفصيل بين ان يكون هنالك ضرر يح  
يبع أو لا بل ابراء عن البعض واستيفاء (١٦٤) البعض (قوله اشهاد من يعلم الخ) خرج من لم يعلم سعره عن قرب أو من علم

بعدم سفره عن قرب فطراً  
له السفر اعراض (قوله  
دين تسعين) من اضافة  
العام الى الخاص كشعب  
أراك وفي الروض فصل  
ضمان المريض من رأس  
المال الاعن معسر عند  
موت الضامن أو حيث  
لا رجوع فانه من الثلث  
(قوله من تركه الخ) قال في  
شرح الروض \* (تنبيه) \*  
قد يقال ماذا كره من ان له  
الاخذ من تركه الضامن أولاً  
لمازد على الثلث مخالف لما  
بانى في الوصية من ان تسلط  
الموصى له يتوقف على تسليط  
الورثة على منسلى ما تسلط  
هو عليه فمبطل أو وصى له  
بعين حاضرة تخرج من  
الثلث وبقى ماله غائب  
ويجب بان المرجع الموجود  
هنا حاضر فهو كالم يغب  
باقى ماله في تلك الصورة اه  
وقضية ان المرجع ههنا  
كان غائباً كان الحكم كافي  
تلك الصورة وهو خلاف  
اطلاقهم فليتأمل

بالصلى وانما يعود الضامن والدافع بالاذن (ان اشهدا) بالاداء رجلين أو رجلاً وامرأتين ولو (من ستر)  
عدله لا تبيانه بحجة ولو ذكر كاصله لفظة ولو كاذ كرتها كان أولى وان فهم حكم المقدور بالاولى (أو) اشهدا  
رجلاً (واحداً) الخلفاء \* معه) اذ الشاهد مع اليمين حجة كافية ولا يضر احتمال الرفع الى حنفى كالأبصر  
غيبته ولا موته لانه أتى بما عليه (وان فسق الشهيد انكشافاً) أى يعود من ذكره فيما لو اشهدوا انكشفت  
فسق الشاهد لتهذرا لاطلاعه على الباطن فكان معذوراً ولا يكفي اشهاد من يعلم سفره عن قرب اذ لا يقضى  
الى المقصود والتصريح بقوله ليخالف الى آخره من زيادته (أو بحضور من مدين أو صله) أى يعود ان  
اشهد بالاداء كإمرأ أو وصل الحق الى مستحقه بحضور المدين لانه اذا كان حاضراً كان أولى بالاحتياط لتقصير  
بترك الاشهاد منسوب اليه فاشبهه بالأمير كرهه (أو صدق المؤدى) بالنصب (المضمون له)  
أو المؤدى اليه في الاداء لسقوط الطلب عنه ولو صدقه المدين خاصة فلا يعود كما أفهمه كلام النظم لانه لم ينتفع  
بإدائه اذ الطلب بحاله (والقول للمسكر اشهدا) أى لم تذكر الاشهاد فلو قال اشهدت ومات الشاهد أو غاب  
أو طرأ فسق أو أنكر المدين الاشهاد صدق المدين بيمينه فلا يعود عليه لان الاصل عدم براءة ذمته وعدم  
الاشهاد ولو قال اشهدت فلا ولا فانا لا نكذباه لم يعد أو قال لا تدري وربما نسبنا فقد ترد في نفسه الامام ثم رجع  
عدم العود وجعله أولى بذلك من دعواه موت الشاهد ومعلوم ان انكار المدين الاشهاد مع موافقة الشاهد  
مدعى الاشهاد غير مسموع ومضى لم يبق حجة بالاداء وحلف المستحق بقاء مطالبته فان أخذ المال من المدين  
فذاك وان أخذه من مدعى الاداء ثانياً فليل لاعدو بنسب لتقصيره براءة المبلغ الاول بلا اشهاد واعترافه بالظلم  
بالثانى والاصح العود لانه غرم لبراءته وعلى هذا هل يعود بالاول لانه مظلوم بالثانى أو بالثانى لانه المسقط  
للطالب وجهان قال في الروضة ينبغي ان يرجع باقوله ماله ان كان الاول فهو براءة لانه يزعم انه مظلوم  
بالثانى أو الثاني فهو المبرئ ولان الاصل براءة ذمته الاصل من الزيادة وسبقه الى ما بحثه ابن الصباغ وجزم به  
المتولى (وان \* مريض موت دين تسعين ضمن) أى وان ضمن مريض مرض الموت باذن الاصيل ديناً  
تسعين (ومثله) أى تسعون فقط (له) أى للمريض وما نأ (ونصف) من ذلك أى خمسة وأربعون فقط  
(للاصيل) فان أخذ المستحق أولاً من تركه

عزمه والدين اشهدوا حيث قبض بالصلى خرجت مع ان الرجوع فيها بالاقول مما غرم والمدين والاعتذار بانه  
زاد التقييد بالصلى لاجراء مستلتي البيع لا يمنع ورودها فانه كان يمكنه ان يقول فى صلح أو ابراء عن البعض  
تدبر (قوله ولو من ستر) قال الاذرى فيه نظراً لانه قد لا يحصل المقصود به عند الحاجة الى الاثبات ووافق  
السبكي وقد يقال ماذا كرهه بابي اشهاد الواحد لاحتلال الرفع الى حنفى والوجه انهم اكتبوا به هنالك تعذر  
أو تعسر اطلاعه على الباطن بخلاف الحاكم اه (قوله أو اشهدوا واحد الخ) قال مر الا اذا كان  
جميع القطر حنفياً لانه لا يكفي عندهم الواحد واليمين (قوله ان تعذر اطلاعه الخ) أى وان لم ينتفع المدين لانه  
لم يقصر بل أقام شاهداً لا يمكنه الاطلاع على باطنه وتعليقهم بانتفاع المدين بنظر اللغالب تدبر (قوله فلا يعود)  
أى على الاصح وقبل يعود لانه أدى بذنه اه شرح مر (قوله وجهان) تظهر فائدتهم ما فهموا كان  
أحدهما صحاحاً والآخر مكرساً مثلاً اه شرح مر (قوله فان أخذ المستحق الخ) عبارة الارشاد وشرحه  
لحرفان شاء أخذ تركه الاصل وثلث تركه الضامن ثلاثين وفان عليه الباقي خمسة عشر ولا دور وان شاء أخذ  
من تركه الضامن ستين وضاربهم وأورثتهم مع الغريم فى تركه الاصيل فيكونون قدر جمعوا على تركه الاصيل  
بثلاثين اذ هي بينهما ثلاثان الباقي له ثلاثون ولو رثة الضامن فى تركه الاصيل ستون ويكون الدائن  
قد أخذ من ورثة الاصيل بالمضاربة خمسة عشر اذ هي ثلثها وتعطل عليه مثلها والحاصل للورثة حينئذ ستون

مما غرم والمدين ورد عليه هذه نامل (قوله بعد تسليم الورد) بان يسلم ان الرجوع فيها بالاقول وقد منع سابقان  
الخارج الاداء لئلا يبيع البعض المؤدى ليس أقل من البعض وان كان أقل من الكل تدبر (قوله بان المفهوم) أى مفهوم الصلح (قوله  
صريح ببيع) كما اذا باعه فربما قيمته خمسة بعشرة قدر الدين



(قوله فيأخذ المستحق الثلثين الخ) قال الجرجري ظاهر كلام الارشاد وأصله كغيرهما انه لا يجوز في هذه الصورة ان يأخذ من ورثة الضامن خمسة وسبعين ويرجعون خمسة وأربعين وهو تركة الاصيل ولان يأخذ في الصورة الثانية من ورثة الضامن ستين ويرجعون ثلاثين وهي تركة الاصيل ولادور قال وهو كذلك ولكن لعنه مفروض حيث أراد المضمون له الاقتصار على أخذ ما دون تركة الضامن والا فيشكل عليه الفرق بين الصورتين المذكورتين وبين ما اذا وفيت تركة الاصيل بالثلثين حيث صرحوا بجواز أخذ المضمون له جميع الدين من ورثة الضامن اه

(قوله حيث أراد المضمون له الاقتصار الخ) بان كان الواجب له هو ذلك الدين بان لم تقم تركة الاصيل بالثلثين ولو قال حيث كان حق المضمون له في تركة الضامن هو ما دونه السكان أولى فخرج ماذا كان حقه في جميعها بان وفيت تركة الاصيل بالثلثين فانه لا مضاربة حجة في المضمون له

المريض لزم الدوران بعض ما يغرمه ورثته يرجع اليهم من تركة الاصيل بالمضاربة فتزيد تركة المريض فيزيد المغرم وميز يد الراجع وطريق استخراجها ان يقال المأخوذ شيء والراجع مثل نصفه اذ تركة الاصيل نصف تركة المريض فالباقي تسعون الا نصف شيء يعدل مثل ما فات بالضامن وهو نصف شيء فثلاثة شيء فالباقي يعدل شيئا فاذا اجبرنا وقالنا عدات تسعون شيئا ونصفا فيكون الشيء المأخوذ ستين واليه أشار بقوله (فيأخذ) أي المستحق (الثلثين) أي ثلثي التسعين (من ارث العليل) أي المريض ويكونان دينالورثة على الاصيل وقد بقي للمستحق ثلاثون فيتضاربون بماله في تركته بسهمين وسهم وتركة خمسة وأربعون تأخذ منها الورثة ثلاثين واليه أشار بقوله (ورجعت وراثته نصف ذا) أي المأخوذ منهم ويأخذ المستحق خمسة عشر واليه أشار بقوله (وربعه من ارث أصل أخذا) أي وأخذ المستحق من تركة الاصيل ربع المأخوذ ويتعطل عليه قدره ويكون الحاصل للورثة ستين نصفها بقي عندهم ونصفها من تركة الاصيل وذلك مثلا ما فات عليهم ويقع الغائت تبرعا لم يجردوا مرجعا (أو) كان (للاصيل) بدل نصف الدين فيما ذكر (ثلثه) وهو ثلاثون فطرقه ان يقال المأخوذ شيء والراجع مثل ثلثه اذ تركة الاصيل ثلث تركة المريض فالباقي تسعون الا ثلثي شيء يعدل مثل ما فات بالضامن وهو ثلثا شيء وثالث الباقي يعدل شيئا وثالثا فاذا اجبرنا وقالنا عدات تسعون شيئا فيكون الشيء المأخوذ خمسة وأربعين واليه أشار بقوله (يأخذ) أي المستحق (من ورثة الكفيل) أي الضامن (نصف مضمون) ويكون دينالورثة على الاصيل ويبقى مثله للمستحق فيتضاربون بماله في تركته بسهم وسهم فتجعل بينهما مناصفة واليه أشار بقوله (وبينهم) أي الورثة والمستحق (ارث الاصيل نصفه) أنت وفي نسخة اصفا ويكون الحاصل للورثة خمسة عشر ومعهم خمسة وأربعون وذلك مثلا ما فات عليهم ويقع الغائت تبرعا لمرءان أخذوا في الصورتين تركة الاصيل فلادور وقد ذكره بقوله (أوحاز كلهما الاصيل خلفه) وفي نسخة خلفا وهو في الصورة الاولى خمسة وأربعون وفي الثانية ثلاثون (و) حازم ذلك (ثلث ما خلفه من يكفل) أي الكفيل (أي فيهما) أي الصورتين (معها) وهو ثلاثون وتقع تبرعا لمرء فلخص ان للمستحق في الاخذ طريقين (وهذا) أي الثاني منهما (أسهل) من الاول لانه لا رجوع فيه ولادور بخلاف الاول مع ان المأخوذ بهما لا يختلف وبما تقرره علم ان محل لزوم

نصفها بقي عندهم ونصفها من تركة الاصيل وذلك مثلا ما فات عليهم ويقع الغائت تبرعا لم يجردوا مرجعا وفي هذه الحالة وما بعده ادور كما هو بين بطريق استخراجها في الاصل (قوله فان أخذ المستحق) أي أراد ان يأخذ أولامن تركة المريض لانه قبل الاستخراج لا يمكن الاخذ منها بالغسل والمراد انه أراد ان يأخذ من تركته ماله أخذه بحيث انه اذا رجعت ورثة المريض على تركة الاصيل لا يضيع عليهم أكثر من الثلث ان لم يجردوا مرجعا (قوله ما يغرمه ورثته) وهو ستون (قوله بالمضاربة) أي مع صاحب الدين المضمون (قوله وطريق استخراجها) أي المأخوذ (قوله ان يقال المأخوذ شيء) هو في الواقع ستون وان لم يعلم الا أن (قوله والراجع مثل نصفه) هو في الواقع ثلاثون وان لم يعلم الا أن (قوله ان تركة الاصيل الخ) وليس للضامن الا ما وجدته في تركة الاصيل وهو نصف ما غرم أبيا كان ادلو فرض انه غرم السكك أخذ كل تركة الاصيل وهو تمام النصف فان غرم أقل منه حينئذ أخذ نصف غرمه لانه انما يأخذ كلها ان غرم السكك (قوله يعدل مثل ما فات) لان ما مضى منه المريض فيما نحن فيه انما يكون من الثلث (قوله فاذا اجبرنا الخ) الجبر هو زيادة المستثنى على كل من الجانبين (قوله وقابلنا) المراد بالمقابلة هنا وفيما يأتي المعادلة لا الاصطلاحية وهي ازالة القدر المشترك من الجانبين كقولنا عشرة أشياء وعشرة دراهم تعدل خمسة أشياء فاذا اجبرنا صارت المسئلة عشرة أشياء تعدل خمسة أشياء وعشرة دراهم فوقع الاشتراك بين الجانبين في خمسة أشياء فالمقابلة ان طرح من كل منهما خمسة أشياء فتصير خمسة أشياء تعدل عشرة دراهم فالثاني درهمان

وقوله ولكن لعنه الى قوله الضامن لم أفهمه كذا يحط شعبنا الشهاب البرسقي (قوله واذا ضمن المريض بالاذن) اذ لو ضمن بلاذن كان من الثلث ولا رجوع فلا دور كما علم من تقر به السابق (قوله من تركه) اذ لو أخذ أولاً من تركه الاصيل أخذت ثلث تركه الضامن ولا رجوع فلا دور (قوله ومات الاصيل وله مال لا يفي الخ) هذا يخرج ما لو لم يتبلل كان حياً عند موت الضامن ومالومات ولا مال له مطابقاً وكان وجه انتفاء الدور في الثاني ان الضامن حينئذ معتبر من الثلث فقط ولا رجوع فلا دور وفي الاول انه ان كان الاصيل موسراً عند موته فالضامن من رأس المال فلا دور أو معسر عنده فمن الثلث فقط ولا رجوع فلا دور فليتأمل وفي الروض فصل ضمان المريض من رأس المال الا عن معسر أو حيث لا رجوع فانه من الثلث اه (قوله بثأى الدين) اذ لو وفي بذلك والتسريع بثلث تركه الضامن فلا دور (قوله وقال بالثاني الماوردي) أفاد شيخنا (١٦٦) الشهاب الرملي ان الثاني هو المعتمد في كل من مستلحق الضامن والرهن

\* (كتاب الشركة) \*  
 (قوله [والصحيح منها] أى الاربعة النوع الاول (قوله ولها) أى الشركة التى هى الاول (قوله صححة شركة العنان تحصل اعلم ان قول المتن صححة شركة العنان تحصل بالاذن من كل بان يصرف اثم قول الشارح لو نوباً بقوله ما اشترى كذا الاذن فى التصرف كفى وقوله الاثنى أيضاً لو كان بينهما مال الخ أو قسول المتهاج لو ورنا مالا وأذن كل للآخر كفى صريح أو كالصريح فى ان المال اذا خاط ووجد بعده مجرد الاذن فى التصرف كان ذلك عقد شركة وهو حاصل ما فى شرح السبكي للمتهاج وعبارة الاذرى وان وجد الاذن صريحاً أغنى عن لفظ الشركة هكذا حقه بعض الشيوخ اه يعنى السبكي رحمه الله برسقي

الدور اذا ضمن المريض بالاذن وأخذ المستحق أولاً من تركه ومات الاصيل وله مال لا يفي بثأى الدين ولا يخفى تقر بما خرج بهذه القبول والتصريح بقوله أى فهمه الى آخره من زيادته \* (خاتمة) \* لوقال اثنان ضمنا مالاً على فلان فهل يكون كل منهما ضامناً للكل كقولنا لارهننا عبداً بهذا بالالف التى لك على فلان فان حصه كل منهما رهن بجميع الالف أو لل نصف كة ولهما شتر ينابعدك بالف وجهان أحدهما عند المتولى الاول وصوبه السبكي لان الضامن ثوبعة كالرهن قال المتولى ويخالف الشراء لان الثمن عوض الملك فبقدر ما يحصل للمشتري من الملك يجب عليه من الثمن بخلاف الضامن لا معاوضة فيه وقال بالثاني الماوردي والبندنجي والرويانى قال الاذرى والقلب اليه أميسل لانه اليقين وشغل ذمة كل واحد بالزائد مشكوك فيه

\* (باب الشركة) \*

بكسر الشين واسكان الراء وحكى فتح الشين وكسر الراء واسكانها وهى لغة الاختلاط وشرعاً ثبوت الحق فى شئ لاثنتين فأكثر على جهة الشروع ومقصود الباب الشركة لانتفاء الربح والاصل فيها قبل الاجماع خبر يقول الله أنا ثالث الشريكين ما لم يتخنا أحدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما ما رواه أبو داود والحاكم وصححه اسناده ومعنى أنا ثالث الشريكين أنهما ما بالحفظ والاعانة فامدهما بالمعونة فى أموالهما وانزال البركة فى تجارتها فاذا وقعت بينهما الخيانة ترفع البركة والاعانة عنهما وهو معنى خرجت من بينهما والشركة أربعة أنواع شركة عنان وشركة وجوه وشركة إبدان وشركة مفاوضة وسياتي بيانها والصحيح منها الاول ولها أربعة أركان عاقدة ومعهود عليه وصيغة وعمل وقد أخذت فى بيانها مزمز يادته تسميتها فقال (صححة شركة العنان)

\* (باب الشركة) \*

(قوله الشركة) هى اسم مصدر لا شريك وفى المصباح شركة فى الامر وقول الشارح هى لغة الاختلاط وشرعاً ثبوت الحق يناسب الاول تدبر (قوله الاختلاط) أى مطلقاً شريعاً وبجوارفة بعقد لا بدونه اه ذل بايضاح (قوله وشرعاً ثبوت الحق الخ) قال فى شرح المنهج بعد هذا الاول ان يقال هى عقد يقتضى ثبوت ذلك اه أى لان الاول يصدق بالحق المالى وغيره كالتقاصص وبالثبوت الاختيارى وغيره كالارث وهذا العموم ليس مراد بل المراد الثبوت اختيارى فى مال اه جل (قوله الشركة لانتفاء الربح) وهى التى تحدث بالاختيار سم على ع (قوله والشركة أربعة أنواع) ظاهره الشركة التى فى قوله ومقصود الباب الشركة الخ لكن المصنف لم يذكر من الأنواع الباطلة الا واحداً كحسيانى ففعل مراده الشركة من حيث هى هذا وهل يتناول اسم الشركة الباطل منها فيه خلاف معروف فى الاصول (قوله

(قوله لم أفهمه) هو ظاهر فان المستحق لو أخذ خمسة وسبعين أو ستين فى صورتين المذكورتين أو أقل من تركه الضامن فى صورة ما اذا وقت تركه الاصيل بالثلثين للزم المضاربة بالمأخوذ وبما بقى من الدين فيتضرر ورثة الضامن بنقص حصتهم فتدبر كذا كتبه شيخنا ذ رحمه الله كما ترى والصواب اسقاط قوله أو أقل من تركه الضامن فى صورة الخ فإنه لو أخذ المستحق فى هذه الصورة من تركه الضامن ستين وضارب بثلثين وصارب ورثة الضامن بستين لاخذ هو ثلث الستين وهم ثلثها فيكون مجموع مائة ثمانين وماعهم سبعين فالتمت ضرر هؤلاءهم فتدبر وعند شيخنا رحمه الله قول المحشى حيث أراد الخ وقد بينا المراد به فيما سبق فربما تأمل (قوله أو معسر عنده الخ) أى ولو كان معسراً ببعض كجلى كان عنده خمسة وأربعون فإنه يأخذها الدائن من تركه المريض وترجع ما ورثته على الاصيل بأخذ الدائن أيضاً ثلث تركه المريض لتجرعه به ويبقى الباقي للدائن فى ذمة المدين فلا يرجع به مع الورثة لوجود ذمة المدين وحينئذ

بكسر

(قوله من عن الشيء ظهر) الذي ذكره القاضي عياض ان العنان يكون بالفتح على هذا كالاخير الاتي في كلام الشارح بر (قوله وقيل من عن الشيء عرض) فيه بحث لان غيرهما من الالوان الثلاثة موجود فيه هذا المعنى أيضا كذا يحط شخصنا ويحجب بان وجود هذا المعنى في غيرهما لا يستلزم تسميته بذلك الاسم ولا يمنع من تسميته باسم آخر اعني يناسبه تمييزا بينهما سم (قوله ومن لا يختار الخ) أي ولو كان المتصرف المختار نظر الى ان مال المذكور مشوب بالشبه فيما مضى بر (قوله قال الاذرى هذا الخ) قال غير وهو هو وطهران تصرف دون ما اذا تصرف الولي وحده اه ح ج (قوله حتى لو اذن أحدهما الخ) في العباب (١٦٧) كل روض ولو قال أحدهما للاخر

فقط اتجر مثلا تصرف في الجميع وصاحبه في نصيبه فقط حتى ياذن له شريكه زاد في العباب وهذه الصورة ابضاع لاشركة ولا قراض اه وقد يشكك في كونها شركة مع ما تقرر في الحاشية العليا من الاكتفاء في الشركة بخلاف المالكين ويجرد الاذن في التصرف مع ما دل عليه كلامهم انه يكفي اذن أحدهما للاخر (قوله الاذن أعمى) قد يشكك صحة عقده على العين وهو المال المخلوط

بكسر العين من عن الشيء ظهر اما لانها أظهر الالوان اولاً ولأنه ظهر لكل من الشر يكتن مال الاخر أو من عن الدابة اما الاستواء الشر يكتن في ولاية التصرف والفتح واستحقاق الرجوع بقدر المالكين كاستواء طرفي العنان أو يمنع كل منهما الاخر التصرف كما يشتهى كمنع العنان الدابة وقيل من عن الشيء عرض لان كلا منهما قد عرض له ان يشارك الاخر وقيل بفتح العين من عنان السماء أي صحابه لانها اعلمت كالسحاب بعضها وشهرتها (تحصل من له التوكيل والتوكيل) لان كلاهما ما يتصرف في ماله بالمالك وفي مال الاخر بالاذن فكل منهما موكل ووكيل لكن ذكره الشركة مع الكفار ومن لا يختار من الرابونحوه قال الاذرى هذا ان شارك لنفسه فان شارك المحجور فلا بد ان يكون الشر بلك عدل لا يجوز ايداع مال المحجور عنده (بالاذن من كل) منهما للاخر (بان بصرفاً) بادغام التاء في الصاد أي في ان يتصرف كل منهما بالبيع والشراء ليحصل له التسلط على التصرف حتى لو اذن أحدهما دون الاخر لم يتصرف الاذن الا في حصته فيشترط فيه أهلية التوكيل وفي الاخر أهلية التوكيل حتى يصح ان يكون الاذن أعمى دون الماذون له ولو شرط عليه ان لا يتصرف في نصيب نفسه لم يصح العقد لما فيه من الحجر على المالك في ملكه (أما) قولهما (اشتركتنا

من عن الشيء ظهر) أي العنان بالكسر اسم من عن الشيء ظهر في القاموس عن الشيء يعن ويعن عنا وعنا وعنا وعنا ونا اذا ظهر امامك والاسم العن وككتاب ثم قال وكسحاب السحاب قال شارح وما بدالك من السماء اه وما نقل عن القاضي عياض ان العين على هذا بالفتح كالاخير لم أجده في القاموس ولا في الصحاح ولا في الاساس (قوله أو من لا يختار من الحرام) وان قل فيما يظهر لانه هنا يسرى الى جميع ماله بخلاف معاملته بغير شركة فاخصت كراهتها بمن أكثر له حرام اه شرح الارشاد لغير (قوله المحجور) يفهم ان الكلام في الولي أما الوصي والقيم فيشترط فيهما العجز عن التصرف بخلاف الاب والجد اه قل والظاهر انه لا يشترط ذلك في الحاكم كما مر في الشرح فراجع (قوله بالاذن من كل) أي بعد القبض في غير الارث اه قل على الجلال (قوله بان بصرفاً) أي بالبيع والشراء الذي هو التجارة فلو قال أذنت لك في التصرف اشترط اقتزان لفظ بدل على التجارة كتصرف في هذا وعوضه وتكفي القرينة المعينة للمراد من ذلك اه تحفة وهو معنى ما نقله الاسنوي عن الشيخين وحل عليه المحلى كلام المنهاج (قوله أما قولهما اشتركتنا الخ) زاد قولهما دعماً لما قيل على قول الحاروي لا يجرد اشتركتنا فيه تسامحا والصواب لا يجرد اشتركتنا مع القبول اه لان مبنى التصويب ان القائل واحد تدبر (قوله اما اشتركتنا وحده فاكفي) أي عن الاذن في التصرف وفيه إشارة الى التصور بوقوع هذا القول منهما وانه اذا انضم اليه الاذن في التصرف كفي ويبيح ولو وقع هذا القول من أحدهما مع الاذن في التصرف وينبغي ان لا يكفي لانه عقد متعلق باحد الجانبين بل لا بد معه من وقوع الاخر وقوله وفاقا للرملي اه سم على التحفة وهو صريح في انه مع الاذن من أحدهما لا بد من اشتركتنا منهما أو من أحدهما والقبول من الاخر مع الاذن من كل

لادولاه انما نشأ من رجوعه معهم تدبر (قوله بكون بالفتح) على هذا لم أجده في القاموس ولا في الصحاح ولا في الاساس وفي قل على الجلال الاصح في فتح العين انها من عنان السماء أي سحابها اه (قوله دون ما اذا تصرف الخ) طاهره الجواز حينئذ وان كان في ماله شبهة مع الكراهة (قوله وصاحبه في نصيبه فقط) أي فاذا باع

شياً مباح في قدر حصته منه فلا بد ان نصيبه غير متميز فكيف صح تصرفه فيه (قوله ابضاع) أي توكيل وقوله لاشركة أي لعدم وجود لفظ الشركة أو الاذن من الجانبين وقوله ولا قراض أي لانه ليس فيه شرط بيان قدر الرج بل ولا ذكره بالسكينة والحاصل انه اذا كان هناك لفظ شركة كاشتركتنا وجد الاذن لاحدهما فقط تكون شركة اذا وجدت شروطها كافي ببعض حواشي المنهاج فان لم يكن هناك لفظ شركة وجد خلط المالكين فلا بد في كونها شركة من الاذن من الجانبين كما يؤخذ من المحشى على المنهاج فراجعه ويؤخذ ايضاً من قول المصنف بالاذن من كل (قوله وقد يشكك الخ) يدفع بان الاذن هنا من واحد وعند عدم لفظ الشركة لا بد في تحققها من اذن كل تدبر (قوله كلامهم) كقول الشارح هنا وفي شرح المنهاج حتى لو اذن أحدهما الخ لكن لا دلالة فيه على انها شركة بدون لفظ اشتركتنا لجاز كون ذلك ابضاعاً حينئذ (قوله يكفي اذن أحدهما للاخر) في شرح مر ان اذن أحدهما لصاحبه فقط كاف في كونها شركة ان تقدم الخلط

و يجب بان عقده لو كبل وتو كبله جائز كباقي وقضية ذلك صحة قراضه مر (قوله كفي) هو مصور كاتري بقوله ما جفا اشتر كنا فلو قال  
 أحدهما فقط فينبغي ان لا يكفي بل قول الآخر وقبوله لانه عقد يتعلق بمال اثنين فلا يحصل بلفظ من أحدهما فقط وفاقا لم (قوله وان قال  
 تصرف) اعلم ان بعضه توقف في كون مجرد الاذن في التصرف مفيد للتصرف في الاعراض والوجه عدم التوقف لان الاذن فيه مع قرينة  
 الاشتراك يصيره بمعنى الاذن في الاتجار بر (قوله مع امتناع تميز الخ) اقتضى عموم هذا الكلام صحته في الوجود اخرج أحدهما رطل زيت  
 مثلا والاخر رطل دهن لو زمتا وخطا ولا مانع من التزام العهدة في هذا وان كان قد ياباه عموم قوله الا في وانه يجب تساوي المالبين جنسا  
 وصفة كذا بخط شعبة او قد يجب عن قوله (١٦٨) الا في المذكور بان اشتراط التساوي جنسا انما هو بالنظر للغالب من التمييز

عند اختلاف الجنس  
 فليتامل سم (قوله وانه  
 يجب تساوي المالبين الخ)  
 وقاهره ان الربح والخسران  
 يكون حيثما على  
 قدر المالبين وهو المأخوذ من  
 كلام السبكي الذي نقله  
 المحشي في حاشية المنهج لكن  
 المحشي هناك قال لا تكون  
 شركة اذا اذن أحدهما فقط  
 الا ان تقدم لفظ اشتر كنا  
 وجهه على ذلك مانقه عن  
 عب (قوله وبجواب الخ)  
 ولا يدين تو كبله في الخطأ  
 اه قل على الجلال  
 (قوله بقوله ما جفا  
 اشتر كنا) أي مع قصد هما  
 به الاذن في التصرف كما هو  
 الغرض وقوله فلو قاله  
 أحدهما فقط أي مع  
 ارادته به الاذن في التصرف  
 فينبغي ان لا يكفي بل قول  
 الاخر اشتر كنا أيضا وان لم  
 ينوبه الاذن كما مر بالهامش  
 انه يكفي عند لفظ الشركة  
 اذن أحدهما وقبوله وقوله  
 لانه عقد الخ يفيد انه لا يكفي

وحد فم كفي) لقصوره عن الاذن واحتمال كونه اخبارا عن حصول الشركة في المال ولا يلزم من حصولها  
 جواز التصرف بذليل المال الموروث شركة وفاهم قوله وحده انهما لو نوبيا بقوله ما اشتر كنا الاذن في  
 التصرف كفي وبه جزم السبكي ومتى عينه جنسا لم يتصرف في غيره وان قال تصرف أو اتجر فيما شئت  
 أو أطلق فقال تصرف أو اتجر صح كلقراض ولا يعتبر فيما عينه ان يتم وجوده لانه تو كبله ذكره المحامي  
 وغيره وانما تصح الشركة (في مال) أي مال مثلي أو متقوم وتصح في الدراهم المنقوشة ان استمر في  
 البدر واجها على الاصص في الروضة (شركة لدى العقد امتنع \* تميزه) أي في مال مشترك بينهما مع  
 امتناع تميز مال أحدهما عن مال الاخر عند العقد ولو تقدم من غير خط أو معه مع امكان التمييز لم يصح  
 العقد حتى لو تلف مال أحدهما قبل التصرف تلف على مال كنه فعلم ان قوله لدى العقد المراد على الخاوي  
 قيد فيما بعده أيضا ولو اخره عنه كان أولى وانه يجب تساوي المالبين جنسا وصفة (وان تفاوت وقع في  
 القدر) أي قدرهما كان كان لاحدهما ألف وللآخر ألفان (أو قدرهما بمجول) أي أو جهل قدر  
 كل منهما بقيد زاده بقوله (اذا) أي حين العقد فانه لا يضر فلو كان بينهما مال ولم يعلم كل منهما ما قدر  
 حصصه الاخر وأذن كل للاخر في التصرف صح ان أمكن علمه بعدد والا فلا قال السبكي وهذا ابتداء الامام  
 نظرا وجزم به في الوجيز ووجه الراجح والذي نقله الامام عن طوائف من الاصحاب انه يشترط العلم بالقدر  
 عند العقد انتهى وحاصل كلام الامام انه جعل كلام الاصحاب على ما لا يمكن علمه بعد وهو وفقه حسن فان جهلا

فلا حاجة الى اشتر كنا أو ما يقوم مقامه كفي المحشي على منهج (قوله واحتمال كونه اخبارا الخ) لان  
 الشركة مشتركة شرعا بين مجرد ثبوت الحق وبين العقد المفيد لذلك فاحتج فيها الى النية لا نصرفها الى العقد  
 وبهذا فارتق البيع ونحوه وأيضاً البيع ونحوه يشترط للاعتدابه ذكر العوض من المبتدى بائعا كان  
 أو مشتريا وموافقة الاخر بالقبول فكان ذلك قرينة على ارادة الانشاء ولا كذلك الشركة وأيضا ثبت  
 النقل في صبيغ العقود للانشاء فصار مرادها عند الاطلاق ولم يثبت النقل عن الخبر في اشتر كنا اه جعل  
 عن ع ش وهذا يرجع للاول تامل (قوله في مال شركة) أي في مال مشترك بالمعنى القوي الا لا يكون  
 مشتركا اصطلاحيا الا اذا كان من أهمل تبرع فلا يقال ان في كلامه دورانامل (قوله أي مال مثلي أو  
 متقوم) هذا لا ينافي التخصيص في غير هذا الكتاب بالمثل لانه مفروض فيما اذا اخرج هذا قدر او هذا  
 قدرا وجعلاهما رأس مال وأما على غير هذا الوجه فتتصور الشركة في جميع الاموال كفي الروضة اه  
 أي كان ورثا المتقوم (قوله امتنع تميزه) أي عند العاقدين وغيرهما على المعتمد (قوله في القدر) مثله  
 التفاوت في القيمة ويكون الاشتراك في المال بينهما بحسب القيمة اه سم على المنهج اه ع ش  
 على مر (قوله على ما لا يمكن الخ) وانظر لو كان وقت العقد يمكن العلم بعد ثم يتعذر فهل يتبين فساد

مجرد الاذن من أحدهما فامل (قوله ان بعضهم توقف الخ) عبارة المنهاج ويشترط فيها لفظ يدل على الاذن في التصرف القدر  
 فتعلم الاسوي عن الشيخين انهما قال لا يدين لفظ يدل على التجارة نحو اتجر فيما شئت وكذا اتجر على الاصص قال وان لفظ التصرف  
 المذكور في المنهاج كالمحرر فان قال تصرف فيها وفي اعواضها فقر يب وان لم يذكر الاعواض فهو اذن فيها فقط وليس شركة الا ان تقوم قرينة  
 اه ودفع ذلك المحلى بقوله ومعلوم ان التصرف بالبيع والشراء وكذا انفسه مر بقوله أي بالبيع والشراء وكتب قل على قول الجلال  
 ومعلوم الخ مانصه أفاد ان لفظ التصرف في كلامه غير كاف وحده بل لا بد معه من ارادة التجارة أو البيع والشراء اه وكل ذلك يخالف ما اقتضاه  
 كلام بر من الاكتفاء بالقرينة وعدم لزوم الارادة المذكورة الا ان يكون المراد ان القرينة تعين تلك الارادة ويكون معنى قوله بصيره الخ أي  
 عندنا فتدبر (قوله ولا مانع من التزام الخ) يؤخذ من كلام ع ش اعتماده

قد يمنع علم ذلك لان عدم التمييز عند العقد صادق على خلط نحو الزيت بالشحير حينئذ مع عدم التساوي عند العقد فليتامل (قوله ولا بعين فاحش) لو باع بعين فاحش فسد في نصيب شريكه وفي نصيبه قولنا تقر يق الصفة فعلى الاصح تنفسح الشركة في المبيع وبصير مشتركا بين المشتري والمشتري وعلى مقابله يبقى المبيع على ملكهما والشركة بحالها وان اشترى بعين فان كان في الذمة لم يقع للمشتريك وعليه الثمن من خالص ماله وان اشترى بعين مال الشركة فكلاهما باع (قوله ولا بعين نقد البلد الغالب) في شرح الروض في باب القراض انه يجوز للمشتري المبيع بالعرض وبغير نقد البلد اذ اراج وفي باب الوكالة عن الاذرى وغيره انه يجوز للمشتري التجارة شراء المعيب (قوله الرد على الاخر) لنصيب الاخر لان نصيبه هو حجر (قوله تساوي في العمل الخ) كذا الحكم (١٦٩) لو اختص أحدهما بالعمل كما قد تشمله

العمارة وذلك لان العمل في الشركة الصحيحة لا يقابل بالاجر بخلاف الفاسدة كما سيأتي قريبا لرسمي وقوله تشمله العبارة بان يحمل قوله أو تفاوتا على ما ينهل التفاوت بعمل أحدهما دون الاخر وقوله لان العمل الخ قد يراد على هذا التعليل ان الربح والخسر في الفاسدة أيضا على قدر المالبين مع ان العمل فيهما مقابل بالاجر غاية الامر انها تزيد وتقل وباجر فليتامل (قوله بالاثلاث)

القدر وعلم النسبة بان وضع أحدهما دراهمه بكفة الميزان والاخر مثلهما بمقابلة ما صح جزما كما ذكره الماوردي وغيره (وكل منهما وكيل) للاخر لما صرف لا يبيع نسبة ولا يغير نقد البلد الغالب ولا بعين فاحش ولا يسافر بالمال بغير اذن شريكه ويذكر كل منهما أمانة فيصدق في دعوى التلف فان ذكر سببا فكل باقى في الوديعة ويصدق في دعوى الرد على الاخر وما يدعيه مما ياتي وفي ما يدعي عليه من خيانة كما في الوديعة وتنفسح الجحون أحدهما أو انما هو أمونه (والربح والخسر اعتبر تقسيمه بقدر مال ذاوذا) أى الشريكين (بالقيمة) أى باعتبارها لا باعتبار الاجزاء تساوي في العمل أو تفاوتا ولو كان لاحدهما رطل زيت أو قفيز بر قيمته مائة وثلاثون مثله قيمته خمسون فالربح والخسر ان بينهما بالاثلاث (ومفسد شرط تفاوت) أى ويفسد الشركة شرط التفاوت في الربح والخسر ان على خلاف نسبة أحد المالبين الى الاخر لمخالفتهم وضع الشركة والتصرف صحيح للاذن ويقسم الربح على قدر المالبين (وكل منهما له على الاخر اجر) مثل (ما عمل له) في ماله فان تساوى في المال والعمل تقاسوا وان تفاوتوا في العمل مع التساوي في المال فكان عمل أحدهما يساوي مائتين وعمل الاخر يساوي مائة فكل منهما نصف عمله لنفسه ونصف عمله للاخر فان كان عمل المشرط له الزيادة أكثر فنصف عمله مائة ونصف عمل الاخر خمسون فيبقى له بعد التقاس خمسون يربح بها على الاخر وان كان عمل الاخر أكثر لم يربح بشئ لتبرعه بعمله وكذا لو اختص أحدهما باصل التصرف لا يربح بنصف أجره عمله على ما اقتضاه

منسه تعلم ان المثلي راى قيمته هنادون اجزائه بر (قوله الى الاخر) هلا فال الى المجموع (قوله وكل الخ) لو عبر بالفاء لكان أولى مع استقامة الوزن أيضا بر (قوله وكذا لو اختص أحدهما الخ) فالفساد عند

الشركة أو تنفسح من حين التعذر وافترق زى على الثاني (قوله لاسر) أى في قوله لان كلا منهما يتصرف الخ (قوله فان ذكر سببا الخ) الحاصل انه ان عرف دون عموه أو ادعاه بلا سبب أو بسبب حتى كسرة صدق بينهما وان عرف هو وعمومه صدق بلا عين اه حجر (قوله في دعوى الرد) أى ولم يدع قسمه فيقبل قوله في رد نصيب شريكه لانه أمين وانما لم تقبله في القسمة لتعلق حق شريكه بالمال والاصل عدم القسمة اه مسم على المنهج (قوله بقدر مال ذاوذا) أى لان ملاحظة العمل في مقدار الربح تلحق الشريك بعامل القراض اه ع وسم على المنهج (قوله لمخالفتهم وضع الشركة) لان الربح عمرة المالبين والخسر منهما اه حجر (قوله والتصرف صحيح) والمال امانة في يده مسم (قوله وكل له على الاخر الخ) أى وان لم يحصل ربح ولا ينافيه ما ذكره من انه لو اشترك مالك الارض والبذر الخ ما ذكره المحشى آخر ان انه لا يربح الا اذا حصل شئ لانه يمكن الفرق بان المستاجر عليه هنا العمل وقد وجد فاستحق الاجرة مطلقا والزرع المعامل عليه جعل له منه جزء شركة فلا يستحق الاجرة الا اذا ظهر منه شئ وان قل لم يظهر منه شئ كان كأن العمل لم يوجد اه بعض حواشي المنهج (قوله أيضا وكل له على الاخر الخ) سواء علما بالفساد أو لانهم ان قصد أحدهما التبرع فلا شئ له اه قل على الجلال (قوله وان كان عمل الاخر أكثر) أى من لم يشترط له الزيادة (قوله وكذا لو اختص الخ) أى وكان المشرط له الزيادة غير كما

(قوله قد يمنع علم ذلك الخ) اذا قلنا ان اشتراط التساوي انما هو نظير الغالب من التمييز حينئذ لا يرد هذا تدبر (قوله لو باع بعين) يقاس

(٢٢) - (شرح البهجة) - ثالث) بالبعين المبيع نسبة وتعتبر نقد البلد اه محلى (قوله فسد في نصيب شريكه) ويضمنه بالتسليم اه قل (قوله انه يجوز للمشتري المبيع الخ) مثله عامل القراض فيما ذكر وقوله اذ اراج أى كل منهما كما في شرح مر أولام قال والوجه انه لا يبيع بالعرض هنا وان راج اه أى بخلاف عامل القراض والفرق ان العمل في الشركة غير مقابل بعوض فلا يلزم من امتناع المبيع بالعرض نضر بخلاف العمل في القراض فانه مقابل بالربح فلو منعناه من المبيع به لضيغنا عليه طرق الربح وانظر الفرق بينه وبين نقد غير البلد الخ فقد صرح بجواز المبيع به ابن أبي عسرون كما في شرح مر وقد يفرق بانه من جنس النقد المأذون فيه وفي قل على الجلال انه لا يبيع هنا بغير نقد البلد وان راج بخلاف عامل القراض وفرق بما صرح وقوله بغير نقد البلد يشمل العرض اذا لم يكن نقد البلد (قوله لا يقابل بالاجر) أى فلا يقابله شئ من الربح اذ لا اجر فيها

شرط التفاوت انما يؤتى وجوب الاجرة عند الاشتراك في العمل فليجوز توجيبه بذلك (قوله كلام الشيخين) عبارة شرح الروض كما يعلم من مفهوم كلامه أي لروض وصرح به الاصل (١٧٠) (قوله رددت المال) أي نصيب شريكه لانصيبه هو حجر (قوله اشارة الخ) أي

كلام الشيخين وان تفاوت في المال والعمل فكان لاحدهما انغان وقيمة عمله مائتان وللاخر ألف وقيمة عمله مائة فلصاحب الاكثر ثلث المائتين على الاخر وللاخر ثلثا المائة عليه وقدرهما متفق فيتقاصان وان كان قيمة عمل صاحب الاقل مائتين والاخر مائة فصاحب الاقل ثلثا المائتين على الاخر وللاخر ثلثا المائة عليه فيبقى له عليه بعد التقاص مائة وان تساوى في العمل فكانت قيمة عمل كل منهما مائة فلصاحب الاقل ثلثاها على الاخر وللاخر ثلثها عليه فثلثها تقاص ويبقى له عليه ثلثها (وصدق) كل منهما بميمته في قوله ان ما بيده (اشتراهما \* أم لا) أي أم لنفسه لانه أعلم بنيتها (وفي) قوله (خسرت) أو رددت المال الى شريكه لانه أمين (لافي) قوله (قسما) أي المال المشترك وهذا نصيب مع قول الاخر هو باق على شركته لان الاصل عدم القدمة وعلى مدعيها البينة (وانعزلا) معان التصرف (بفسخها) أي الشركة (من مفرد) أي من أحدهما الارتقاع العقد لجوازه من الجانبين (وفي) قوله (عزلت) صاحبني عن التصرف (عزله معزول قد) أي فقط أي دون عزل العازل اذ لم يوجد ما يقتضي عزله فيتصرف في حصة المعزول (ومن بيعه) أي بشرط بعض (الربح باع عمالا \* لغيره فاجر مثل نالا) أي فقد نال أجر مثل عمله فيه لا ما شرط له وهذا اشارة الى شركة الوجود وهي ان يشترك وجهان لبيتا في الذمة الى أجل على ان ما يتباعه كل واحد يكون بينهما يبيعهان ويؤديان الاثمان فما فضل فهو بينهما وما منهم من صورها بان يشترك وجهيه بعمله وخامل بماله ليكون في يده والربح بينهما ما يقرب منهما ما ذكره الغزالي ان يدفع خامل مالا الى وجهيه لبيعه بزيادة ويكون له بعض الربح ومنهم من صورها بان يتباع وجهيه في الذمة ويقوض بيعه الى خامل على ان يكون الربح بينهما ما وعبارة النظم وأصله صادقة بما عد التصور بالاول الا شهر وقد تصدق بالاول في بعض تقاديره وأما شركة الايدان فان يشترك بمخرتان على ان كسبهما بينهما متساويا و متقاولا مع اتفاق الصنعة واختلافها وشركة المفاوضة ان يشتركا لكون بينهما كسبهما ماباها و الهما و ايدانها وعليهما ما تعرض من غرم وسميت مفاوضة من قولهم تفاوضا في الحديث اذا شرعا فبمجيءها والانواع الثلاثة باطلة تلوهما عن المال المشترك وللكثرة الفرع فيها لا سيما شركة المفاوضة ولهذا قال الشافعي رحمه الله ان لم تكن شركة المفاوضة باطلة فلا باطل اعرف في الدنيا اشارة الى كثرة الفرع والجهات فيها ويجوز استعمال لفظها في شركة العنان أي بان يقولوا تفاوضنا واشتر كنا شركة مفاوضة ثم ما يشتر به

ويعلم من ذلك بالاول بطان المفاوضة وشركة الايدان بر (قوله ليكون في يده) أي الخامل (قوله في بعض تقاديره) كانه يريد ما ذاباع أحدهما ما ابتاعه الاخر اذ يصدق في الجملة انه باع مالا لغيره ببعض الربح لانهما جعللا ربح ما يباع بينهما والاحسن انه أراد ببعض التقادير ما اذا ابتاع أحدهما على وجه وقع الاتباع له دون الاخر فاذا ذاباع الاخر صدق (قوله فالقصد عند شرط التفاوت الخ) فيه ان المراد في كلام الشارح ان المختص هو من شرطه الاقل في الربح كما هو مقتضى تشبيهه بما ذكر في قوله وان كان عمل الاخر أكثر لانه حينئذ يعمل متبعا فان كان المختص هو من شرطه الزيادة حسب له اجرة عمله في مال صاحبه لانه عمل في نظير الزيادة كما كتبه بعض المحققين على عبارة الشارح التي هي عبارة أصل الروضة وبه يندفع التوقف (قوله وصرح به الاصل) عبارة أصل الروضة وان كان عمل من لم يشترط له الزيادة أكثر ففي رجوعه بخصمين على من شرطه الزيادة وجهان أحدهما

الرجوع كلفسد القراض وأصحهما المنع ويجرى الوجهان فيما لو فسدت الشركة واختص أحدهما باصل التصرف أحدهما والعمل هل يرجع بنصف اجرة عمله على الاخر اه فقوله ويجرى الوجهان الخ مقتضاه انهما يجريان مع الترجيح فيقتضى ان الاصح انه لا يرجع بنصف اجرة عمله فهو اقتضاه لا تصريح بفعله نصريح بالنسبة لمفهوم كلام الروض فراجعه (قوله على وجهه وقع الاتباع الخ)

ما ذكره (قوله والثالث) هو المذكور وأخرهما من بقوله ومنهم من صورها الخ بر (قوله وأما الثاني فليس شركة بل قراض فاسد) وهو كلام مسلم في غير تصوير الغزالي وعلية فساد القراض كون المال في غير يد العامل وأما على تصوير الغزالي فالوجه ان كان المال غير نقد فهو قراض فاسد أيضا والافان لم يشرط كون المال في غير يد العامل فهو قراض فاسد أيضا ووجه كون الاذن قاصرا على البيع فان كان عاما فهو قراض صحيح أشار الى ذلك العلامة الجوحى رحمه الله بر (قوله الا اذا أذن له في الشراء الخ) عبارة الروض أى الانواع المذكورة باطلة الا اذا وكل ان يشتري في الذمة لهما معا وقد اشتري ذلك أى الشراء لهما معا فبصيران شر يكتفي في العين المأذون فيها اه قال في شرحه وبما تقرر علم ان الاستثناء في كلام المصنف أحسن منه في كلام أصله كما يعرفه الواقف عليهما وهو حسن وان كنت تبعث الأصل في شرح البهجة اه والحاصل ان صاحب الروض جعل الاستثناء من جميع الانواع الباطلة (١٧١) وصاحب الأصل وتبعه الشارح خصه

بعض صور أحد تلك  
 الانواع وهو شركة الوجوه  
 (قوله وظاهر ان محله الخ)  
 \* (تمة) \* لو اشترك مالك  
 الارض ومالك البذر ومالك  
 آلة الحرت مع رابع يعمل  
 على ان الغلة بينهم فالزرع  
 لمالك البذر ولهم عليه  
 الاجرة ان حصل من الزرع  
 شئ والافلا اه واستشكل  
 قولهم والافلا بالعامل في  
 القراض الفاسد قال في  
 القوت \* (حاشية) \* تم  
 الحاجة اليها لاثني دين على  
 آخر ثبت بسبب واحد هل  
 ينفرد أحدهما بقبض  
 نصيبه قال في التهذيب  
 والسكافي ان كان ارضا أو  
 نجوم كتابه فلا ومن اخذ  
 منهما شيئا فهو بينهما وان  
 باع صفقة واحدة فهل  
 ينفرد أحدهما وجهان  
 قال الاذري قلت الاصح  
 الانفرد ثم ساق اشكالها

أحدهما في التصور الاول والثالث من شركة الوجوه فهو له يختص بربحه وخسره ولا شركة في الاخر  
 الا اذا أذن له في الشراء فاشترى لهما وأما الثاني فليس شركة في الحقيقة بل قراض فاسد وما حصل في شركتي  
 الابدان والمفاوضة ان اكتسبها منفردين فللكل كسبه والاقسم الحاصل على قدر اجرة المثل لا بحسب  
 الشرط قاله في الروضة وأصلها وظاهر ان محله في نحو الاحتطاب اذالم يقصد كل منهما به نفسه وصاحبه فان  
 قصدهما كان بينهما مطلقا

\* (باب الوكالة) \*

هي بفتح الواو وكسر هاء الغة التقويض وشرعا تقويض شخص أمره الى آخر فيما يقبل النيابة والاصل فيها  
 قبل الاجماع قوله تعالى فابعدوا أحدكم بوركتم وقوله اذهبوا بقميصي هذا وهذا شرع من قبلنا وورد في  
 شرعنا ما يقرره تكبر المحققين انه صلى الله عليه وسلم بعث الساعة لاخذ الزكاة وخبر عروة البارقي السابق وقد  
 وكل صلى الله عليه وسلم عمرو بن أمية الضمري في نكاح أم حبيبة وراه البيهقي وصححه الامام والحاجة داعية

العنان فلا بد ان تنوي به اه قل أى مع وجود باقى شروطها (قوله الا اذا أذن له في الشراء) أى لهما  
 (قوله اذالم يقصد الخ) هل يتوقف ملك صاحبه على اذنه في الاحتطاب له كما تقدم في الشراء ارجعه ثم  
 رأيت ماسيا في الوكالة عن عس انه انما ملك المباح اذا وركه فيه فيما كرهه اذا قصد الوكيل له واستمر  
 قصده فان قصد نفسه أو أطلق أو قصد واحد الابعينه وقع للوكيل فلو قصد نفسه والموكل كان مشتركا بينهما  
 الخ ماسيا فهل اشترى كهما على ان كسبهما بينهما يقوم مقام الاذن من كل منهما صاحبه في ان يحتطبه  
 ظاهر الشارح ذلك وانه لا يتوقف الاعلى قصد كل منهما به نفسه وصاحبه

\* (باب الوكالة) \*

(قوله فيما يقبل النيابة) أى لفعاله في حياته والمراد ما يقبل النيابة شرعا لالتقدير بمالم يس بعبادة ونحوها  
 فلا دور خلافا لمن زعمه حجر وحاصله ان ما يقبل النيابة شرعا متصور بوجهه انه ليس بعبادة ونحوها وهذا الوجه  
 لا يتوقف على الوكالة فلا دور اه سم عليه وقال قل ان قوله فيما يقبل النيابة قيد في الامر المذكور  
 ولا يقال في مثله دور اه أى لانه خارج عن الماهية فتأمل وقد أجاب المحشى بجواب آخر (قوله فيما يقبل  
 النيابة) لعل في معنى من البيانية بيان للامراه شيخنا ذ (قوله وخبر عروة الخ) وهو ان النبي صلى الله  
 عليه وسلم وكه في شراء شاة بدينار (قوله الضمري) بفتح الضاد نسبة الى ضمرة بن بكر اه لب اه عس  
 على مر (قوله والحاجة داعية اليها) يريد ان القياس يقتضيها عس

على المسئلة الاولى بان قضية ذلك ان لا تصح حوالة أحدهما بنصيبه ولا اعتياضه عنه وغير ذلك اه \* (باب الوكالة) \* (قوله وهذا شرع الخ)  
 ولا ينافيه اشتراط كونه بينهما اذلا يلزم منه ان يتناحاه لهما تدبر (قوله واستشكل قولهم والافلا الخ) هل يفرق بان الرجح المشروط  
 في القراض أمر خارج فجازا فقد ان تجب الاجرة بخلاف الغلة هنا ثم رأيت في كلام بعضهم ما يشير الى الفرق بان المستأجر عليه في  
 القراض العمل وقد وجد فاستحق الاجرة مطلقا والزرع جعل له منه جزء شركة فلا يستحق الاجرة الا ان ظهر منه شئ وان قل فان لم يظهر  
 كان كأن العمل لم يوجد تدبر (قوله فلا) أى على الوجه اه ناشرى ثم قال عن الاذري ان في عدم الاختصاص نزاعا (قوله الاصح  
 الانفرد) لانه يتأني فيه تعدد الصفقة المقتضى لتعدد العقد وترتب الملك فكان كل من الشريكين فيه كالمستقل بخلاف نحو الارث  
 فانه يثبت دفعة واحدة فكان كالحق الذي لا يمكن تبعيضه وانما جعل دين الكتابة كالارث لان كتابة بعض الرقيق الاصل فيها الامتناع  
 فكانت كالارث فالحق دينها اه حجر (قوله ان لا تصح الخ) أى وهو خلاف اطلاقهم وظاهره عدم الصحة سواء قصد الدافع تخصيص

الصحيح ان شرع من قبلنا ليس شرعا لنا مطلقا (قوله بل قال القاضي انها) أي قبولها وكذا يجاب بان لم يرد حفظ نفسه لتوقف القبول  
 المندوب عليه بحجر (قوله انما يصح الحج) هذا الحصر يدل عليه تقديم الخبر (قوله في قابل النيابة) قال بعضهم ان النيابة شرعا أعم من  
 الوكالة فان القاضي نائب الامام الاعظم وليس وكيل اوله لم ينزل بموته وحينئذ يندفع الاعتراض بان في هذا الضبط دورا أي لان معرفة  
 الاعم لا تتوقف على معرفة الاخص (قوله وخرج سائر العبادات البدنية الحج) قال بعضهم هذا مخالف لكلام الاصوليين فانهم قالوا ومنهم  
 الا تدمي في الاحكام يجوز عندنا دخول النيابة فيما كلف به من الافعال البدنية بخلاف المعتزلة فانهم منعه مستدلين بان الوجوب انما كان  
 لقهر النفس وكسر هوا النيابة تاي ذلك واجب اصحابنا بانها لا تباها لما فهمان بذل المؤنة أو تحمل المنية اه ما قاله ذلك البعض ويمكن ان يجاب  
 بمنع المخالفة بناء على ان كلام الاصوليين في الجواز أي الامكان وكلام الفقهاء في الوقوع فقولهم لا يجوز الوكالة في العبادات البدنية معناه  
 ان الذي وقع من الشارع هو منع ذلك وان كان ممكنا عنده فليتامل نعم بشكل تعليل الفقهاء المذكور بانه انما وافق تعليل المعتزلة ويمكن ان  
 يجاب بالمنع وان معناه انه دل الدليل على (١٧٢) ان الشارع أراد ابتلاء المكلف بعينه وان كان خلاف ذلك ممكنا عنده فليتامل على انه

يمكن ان يكون كلام  
 الاصوليين بالنظر للجملة  
 فلا اشكال أصلا فليتامل  
 سم (قوله سائر العبادات)  
 أي باقيها (قوله كالطهارة)  
 فلا يصح ان يغسل أحد  
 أعضائه نفسه عن غيره  
 بطريق الوكالة عنه وأما  
 غسله أعضاء غيره باذنه  
 فليس من باب التوكيل في  
 الطهارة كما قد يتوهم بل من  
 قبيل الاستعانة بالغير وهي  
 أعم من الوكالة وفيه نظر  
 سم (قوله كالطهارة) فلا  
 المحيل بنصيبه أو أطلق أو  
 قصد الدفع عن أصل الدين  
 هذا وانظر من أين ان  
 قضيته ذلك وغايتها ان المحال  
 اذا قبض من المدين فامان  
 يقبض الكل ويكون بذلك  
 قابضا لما أحيل به أو يقبض

البيها فسي حائرة بل قال القاضي انها مندوب اليها لقوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى ولها أثر بعة أر كان  
 موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة وقديداً يبين الموكل فيه فقال (في قابل النيابة الوكالة) أي الوكالة  
 لكونها اناة انما تصح في قابل النيابة كاللحج والعمرة وتوابعهما والصوم عن الميت على القديم المختار وذبح  
 الاضحية والهدى والعقيقة وتفرقة الزكاة والكفارة والصدقة ونحوها الاخبار وردت في بعض هاهنا الحاشا  
 لباقيها بذلك أو بسائر الحقوق المالية ونحوها سائر العبادات البدنية كالطهارة والصلاة لان مباشرها مقصود  
 بعينه ابتلاء ثم أخذ في بيان ما يقبل النيابة فقال (عقودها) أي عقود النيابة أي الوكالة انما تصح في قابل  
 النيابة من العقود كالبيع والسلم والرهن والضمان والوصية والحوالة وصيغة الوكيل في الثلاثة الاخيرة كما  
 (قوله في قابل النيابة) وهو لا مباشر له يقصد بعينه واذا علم قابل النيابة بمذاق لا دور اه حجر (قوله وخرج  
 بسائر العبادات) نقل في البحر تفصيلا عن بعض المحققين فقال العبادات اما أن تكون وسيلة أو مقصد فان  
 كانت وسيلة فلا يتخلوا ما أن تكون وسيلة تبعد عن العبادات جدا أو تقرب منها جدا كتحصيل التراب والماء في  
 الوضوء والتميم والصب عليه فالاجماع على جواز دخول النيابة فيها وان كانت تقرب منها جدا فاما ان يعتبر  
 فيها المقصد أولا فان لم يعتبر كوضوء الغيرة وتغيبه فالاجماع على جواز الدخول وان اعتبر فلا يتخلوا ما أن  
 يكون بدنيا محضاً أو ماليا محضاً أو متردداً بينهما فان كان الاول امتنعت النيابة كالصوم والصلاة الا في صورة  
 واحدة وهي ركعتا الطواف تبعاً للحج وكذا الصوم عن الميت على أصح القولين وان كان مالياً محضاً كالزكاة  
 دخلت النيابة في تفرقه لانه يشبه الوسيلة اذا المال هو المقصود وان كان متردداً بينهما كاللحج جاز عند الياس  
 والموت على ما تقر في الحق اه وقوله وتغيبه له أي للحي أما غسل الميت فلا يجوز النيابة فيه لانه فرض يقع  
 عن فاعله وفرق بين التوكيل فيه والاستنجار عليه بان بذل العوض سوغ وقوعه عن المستاجر ومثل غسله باقي  
 خصال التجهير كفي حواشي المنهج عن مر وغيره (قوله سائر العبادات البدنية) أي المحضة فلا يجوز شرعا النيابة  
 فيها الا في صورتين وهما ركعتا الطواف تبعاً للحج والصوم عن الميت على أصح القولين في الثانية أما الجواز  
 العقلي فقال ابن برهان مذهب اصحابنا جواز النيابة في التسكيف والعبادات البدنية عقلا ومنعها المعتزلة

البعض ويكون قابضاً للبعض في ضمن ما قبضه والشيوع لا يمنع القبض كما ان الحوالة لا تمنع الشيوع وليس في الاعتياض عما في  
 يخصه قبض شيء مشترك فليتامل (قوله لتوقف القبول الحج) هذا التوجيه انما يظهر لو ندب القبول لنفسه لمصلحة الموجب اه سم على  
 الحققة أي فانه اذا ندب لمصلحة الموجب كان الظاهر ندب الايجاب ولو أراد حفظ نفسه لندب القبول حينئذ ولذا قال بعضهم كافي قل ينبغي ندبه  
 مطلقا لانه اعانة على مندوب لكن برده عليه اذ ا قصد حفظ نفسه لم يقصد عبادة أصلاً نعم ان شرك أو أطلق أي فيه ما قيل في غيره وقولنا لم يقصد  
 عبادة أصلاً أي وندب القبول لمصلحة الغير لا يستلزم ندب الايجاب لحفظ نفسه بل وجود المقارنة في الاول على البردون الثاني الا ان يقصد ترتب  
 القبول تدبر (قوله خلافاً للمعتزلة) بناء على أن الثواب معلول بالطاعة والعقاب معلول بالمعصية اه بحر زركشي ثم نقل عن المعتزلة تعليلاً  
 آخر وافق لتعليل الحشوي وأجاب بحجابه (قوله في الجواز أي الحج) أي الجواز العقلي بناء على أن الثواب فضل من الله والعقاب عدل  
 منه كافي بحر زركشي وقوله في الوقوع عبارة الزركشي في الجواز الشرعي (قوله على انه يمكن الحج) محل الخلاف بين الفريقين العبادات  
 البدنية المحضة كافي في البحر فلا تصح ارادة الجملة (قوله فليس من باب التوكيل) نقل في البحر عن بعض المحققين انه منه وان الاجماع على  
 جوازه لانه وسيلة للعبادة اه



في المطلب جعلت موكله ضامنا لك أو موصيا لك بكذا أو أحلتك بما لك عليه من كذا بنظيره مما له على فلان  
 (و) من (الفسخ كالأقالة) والرديع والمبراد الفسخ الذي ليس على الفور أو على الفور وحصل عذر  
 لا يعده التاخير بالتوكيل فيه تقصيرا أو التمثيل بالأقالة من زيادته ولو أسلم على أكثر من أربع نسوة فوكل  
 باختيار أربع أو بفسخ ما زاد عليهن أو طلق إحدى امرأته أو اعتق إحدى أمته وكل بالتعيين لم يصح  
 إلا ان يعين للوكيل اللاتي يختارهن للنكاح أو للفسخ والتي يختارها للطلاق أو العتق (و) من (قبض حق)  
 عين أو دين ولو زكاه ومن اقتباض الحق ان كان ديننا بخلاف ما إذا كان عيننا قاله جماعة منهم المتولي قال  
 لأنه لاحق للموكل فيما فلو سلمها لوكيله بغير إذن مالئها كان مفردا لكنها إذا وصلت إلى يد مالئها خرج  
 الموكل عن عهدها وقد يتوقف في اطلاق عدم جواز ذلك (و) من قبض (عقاب) أي استيفائه ولو لفته  
 تعالى كسائر الحقوق ولما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم في قصة ما عزا ذهبوا به فارجوه وفي غيرها  
 واغد يا أنيس إلى امرأة إذا فان اعترفت فارجهن بل يعين التوكيل في قصاص الطرف وحد القذف كما  
 سيعلم في محلها (وقبض) أي العقاب أي استوفاه الوكيل (ولو بغيبه) أي ولو في غيبة الموكل (وان  
 عفو فرض) أي وان احتمل عفو كسائر الحقوق واحتمال العفو كاحتمال رجوع الشهود وهو لا يمنع  
 الاستيفاء في غيبته (وملك ما يباح) أي ومن تلك المباح كاحتطاب واستقاء واحياء موات لأنه أحد أسباب  
 الملك كالشراء فيملكه الموكل إذا قصد الوكيل له وقضية كلام الروضة وأصلها في باب الالتقاط صحة

وساعدتهم بعض الحنفية والمسئلة مبني على ان الثواب معلول الطاعة والعقاب معلول المعصية عندهم  
 وعندنا الثواب فضل من الله والعقاب عدل من الله وانما الطاعة أمانة عليه وكذا المعصية أما البدني والمالي  
 كالحج وما هو وسيلة إلى المآل كمنفرة الزكاة فيجوز النيابة فيه شرعا إجماعا وكذا الوسيلة إلى البدني  
 كتوضئة الغير وتغسله فتجوز النيابة فيه إجماعا أيضا اه بحر الزكشي في الاصول (قوله ومن الفسخ  
 كالأقالة) أي ومن الفسخ الذي لا يتعلق بالشهوة كالأقالة (قوله لم يصح) لتعلقه بالشهوة (قوله  
 ولو زكاه) قال في التحفة يجوز توكيل مستحق في قبض كاهة ولو كان الوكيل ممن يستحقها فيملكها  
 الموكل بقبض وكيله ان نوى الدافع ولو كبل الموكل أو نواه الوكيل ولم ينو الدافع شيئا فان قصد نفسه  
 وهو مستحق والدافع موكله فالذي يظهر أنه لا يملكه واحدهما أما الوكيل فلان المالك قصد غيره والعبارة  
 بقصد لا يقصد الاخذ وأما الموكل فلان عزال وكيله بقصده الاخذ لنفسه وان قصد الدافع الوكيل ولم يقصد  
 الوكيل شيئا يملكه أو قصد الوكيل موكله لم يملكه واحدهما فيما يظهر لان الوكيل يقصد الموكل صرف  
 القبض عن نفسه فلم تؤثر نيمة الدافع وانما يعتبر بقصده حيث لم يصره الاخذ عن نفسه ولان الموكل صرف  
 المالك الدافع عنه بقصد الوكيل فلم يقع للموكل اه قال سم وسكت عمالوقصد الدافع الموكل ولم  
 يقصد الوكيل شيئا وما ولم يقصد واحدهما أحد الوجه في الثانية ملك الوكيل وفي الأولى ملك الموكل  
 (قوله بخلاف ما إذا كان عينا) أي مغصوبة أو مودعة أو موهبة فلا يصح التوكيل من نحو الوديع  
 والغاصب في الردي المالك وهو قادر على الرد ولو كان الوكيل من أهل المالك لعدم إذن المالك في ذلك  
 والعين مضمونة على كل من الوكيل وموكله ومحل ضمان الوكيل في نحو الوديع حيث علم انها ليست  
 ملكا للموكل اه ع ش معنى (قوله في اطلاق عدم جواز ذلك) أي عدم جواز التسليم لغير الموكل وهذا  
 الاطلاق مأخوذ من قوله لأنه لاحق الخفانه يفيدان تسليما للغير ممنوع ولو كان على سبيل الاستعانة  
 وقياس الوديع الجواز فان كان ذلك مراد الشارح كان التوقف في محله والوجه جواز الاستعانة فتأمل (قوله  
 فان اعترفت) أي بقيت على اعترافها وليس المراد انه وكل انسانا في اثبات الحد باعترافه فانه يتمتع التوكيل  
 فيه لبيانه على الدرعمالم يكن تبعا بان يقذف آخر ويطلبه بحد القذف فله ان يدرد عن نفسه بانبات زناه  
 ولو بالوكاله فان أثبت حد فإثباته تبعا والعقد بالذات در معد القذف بخلاف التوكيل في اثبات عقوبة  
 آدمي اه من جواهر المتهم ثم رأيت الشارح ذكر هذا الاختير (قوله اذا قصد الوكيل له) أي

يصح ان يتطهر عن غيره  
 (قوله لا يعده) أي بسببه  
 (قوله الا ان يعين للوكيل)  
 بشرط كونه رجلا فلا يصح  
 لو كبل امرأة ولا حتى في  
 الاختيار ولو مع التعيين كما  
 بينه في شرح الروض (قوله  
 قبض حق) يستثنى عوض  
 الصرف فلا يصح التوكيل  
 فيه في غيبة الموكل بر  
 (قوله بخلاف ما إذا الخ)  
 اعتمده مر (قوله اذا  
 كان عينا) أي وقد زعلى  
 ردها بنفسه مر (قوله  
 وقد يتوقف الخ) سبب  
 التوقف نصر يحتمل بجواز  
 الاستعانة بمن يحمل الوديع  
 معه إلى الحرز وقوله في  
 اطلاق كاهة بر يد التفرقة  
 بين ما يليق به حمله وبين  
 ما لا يليق أو بين الثقيل  
 والخفيف بر الان قوله  
 بجواز الاستعانة الخ الوجه  
 جواز الاستعانة بمن يحملها  
 معه كالوديع (قوله وفي  
 غيرها) أي قصة ما عزا  
 (قوله كاحتطاب واستقاء)  
 يصح الاستئجار لذلك أيضا  
 بر  
 (قوله فلا يصح توكيل  
 امرأة الخ) لأنه يتضمن  
 الاختيار للنكاح لان الفراق  
 فرع النكاح وهي ممنوعة  
 من اختيار النكاح مطلقا  
 بخلاف الرجل اذا عين له  
 المختارات اه م (قوله  
 الوجه جواز الاستعانة الخ)  
 وحينئذ يفرق بين الاستعانة  
 والاقتراض فلا يكون

(قوله لكن قال الخ) جمع بان الصحة في التوكيل في التقاط العين وعدم الصحة في غير المعين مر (قوله لائتم) لو وكل في بيع وقت نداء  
الجمعة وفي طلاق في حضانة ونحو ذلك فالظاهر كما قال في الخادم الصحة قال الجوزي لكن مرجع التوكيل في ذلك الشيء الذي يوصف بالصحة  
لانفس المعصية فلا استثناء بر (قوله اثبات حدود) خرج استيفاءؤها كما تقدم (قوله بان يقذف) من صورته أيضا دعوى فسق الشاهد  
والتوكيل في اثباته بر (قوله لا اعتبار بالفاظها) (174) حيث لا يكفي عن لفظا أشهد ما معناه نحو اعلم بر (قوله وحكى مقابله الخ)

اعتمده مر (قوله صاحب  
التجيز) يمكن حمل المتن  
عليه اه مر (قوله  
والظهار) استبعد البقيني  
الخلاف في الظهار من  
حيث انه معصية وأجيب  
بانه وان كان معصية فيه  
ما يوصف بالصحة فاشبهه  
الطلاق في الحيض والبيع  
وقت نداء الجمعة كذا بخط  
شيخنا ويخرج منه جواب  
عن قول الشارح وحكم  
الآية الخ فنامله (قوله  
والتعليق) من هنا يعلم انه  
لو وكله في الطلاق وأطلق  
لم يكن له تعليق له لانه اذا لم  
يستفد التعليق مع التوكيل  
فمع الاطلاق أولى ان لا  
يستفده (قوله والتعليق)  
وقيل يجوز قال الشارح  
وأيد السبكي بجوازه في  
الخام والكتابة وفيهما  
التعليق اه وفي شرح  
الروض وقضية تسيدهم  
بتعليق الطلاق والعناق  
انه يصح التوكيل بتعليق  
غيرهما كتعليق الوصاية  
وفيه نظر ويحتمل وهو  
الظاهر انهم قيدوا به نظرا  
للعالم فلا يعتبر مفهومه  
التصريح بجواز الاستعانة

التوكيل فيه وحكاها فيها هنا عن صاحب البيان بحال لكن قال الاقوي ما قاله ابن الصباغ انه لا يصح كفي  
الاغتنام انتهى وبه جزم الروباني والسبكي وغيرهما (و) من (الخصام) من جانب المدعى أو المدعى  
عليه مرضي الخصم أو لاسواء كان في مال أم عقوبة لتغير الله بقرينة ما ياتي لان ذلك توكيل في خالص حقه  
فيمكن منه كالتوكيل باستيفاء الدين بغير مرضي من عليه (لا إثم) أي الوكالة في قابل النيابة تافي المعاصي  
كالقتل والقذف والسرقة لان حكمها يختص بمرتكبها (و) لافي (اثبات حدود) وتعازير (ذي  
العلاء) جل وعلا ابتناء على الدرع كما مر ولو ذكر هذا عقب الخصام كالخاوي كان أولى لانه مستثنى منه نعم  
قد يقع اثبات الحد بالوكالة تبعاً بان يقذف شخص آخر فيطالبه بعد القذف فله ان يدرا عن نفسه باثبات  
زناه بالوكالة ويدونها فاذا ثبت أقيم عليه الحد (ولا) في (شهادة) الخاقانها بالعبادات لا اعتبار لفاظها  
مع عدم توفيقها على قبول ولان الحكم فيها منوط بعلم الشاهد وهو غير حاصل للتوكيل وهذا غير تحملها الجائر  
باستراء ونحوه كسباني بيانه (و) لافي (اقرار) بان يقول لغيره وكذلك لتقرعني لقفلان بكذا فيقول  
الوكيل أقر زنت عنه بكذا أو جعلته مقرباً بكذا لانه اخبار عن حق فلا يقبل التوكيل كالشهادة (ولا) يجعل  
به مقر الموكلا) أي ولا يجعل أنت الموكل بتوكيله بالاقرار مقراً كالتجعله مقرراً على القول بصحة التوكيل وكما  
ان التوكيل بالابراهيم ليس ابراء وهذا ما احتج الرافعي بتحججه عن البغوي وحكى مقابله عن اختيار الامام  
لاشعاره بشيئ الحق وجزمه في باب الاقرار وحكى النووي بتحججه عن الاكثرين ومحل الخلاف اذا قال  
وكذلك لتقرعني لقفلان بكذا فلو قال أقرعني لفلان بالفله على كان اقراراً قطعاً صرح به النووي لقفلان  
الجرجاني وغيره ولو قال أقره على بالفلم يكن اقراراً قطعاً صرح به صاحب التجيز (ولا) في (عين)  
الواقفها بالعبادات لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالى (ومن الايمان) بلاؤه وكام اللعان) فلا يصح التوكيل  
بهما (كالنذر والظهار والتعليق) لان المذهب فيها معنى اليمين لتعلقها بالفاظ وخصائص كاليمين وحكم  
الايلاء والظهار علم من قوله لائتم قال في المطلب ولعل صورته في الظهار ان يقول أنت على موكل كظهر أمه  
أو جعلت موكل مظاهراً منك قال والاشبهه ان يقول موكل يقول أنت عليه كظهر أمه انتهى وما ادعى  
انه الاشبهه ظاهراً ان الاشبهه خلافه والحاوي (أراد) بالتعليق التعليق (في الاعتناق والتطليق) فقد قيد

واستمر قصده فان قصد نفسه أو أطلق أو قصد واحد الا بعينه وقع للتوكيل فلو قصد نفسه والموكل كان مشتركا  
بينهما ومحل ذلك ما لم يكن باجرة وعين الموكل أمر اخاصا كان قاله احتطاب لي هذه الحرمة الحطب مثلاً  
بكذا فانه يقع للموكل وان قصد نفسه فان لم يعين له أمر اخاصا كان قال احتطاب لي حرمة حطب بكذا  
فاحتطابها وقصد نفسه وقعت له وكان عمل الاجارة باقياً ذمته فيحطب غيرها وخرج بقولنا واستمر قصده  
مالوعن له قصد نفسه بعد قصد موكله فان له ذلك ويملكه من حينئذ كافي ع ش على مر (قوله تحملها)  
وهو الشهادة على الشهادة فليس بتوكيل بل الحاجة جعلت الشاهد المحتمل عنه بمنزلة الحاكم المؤدى  
عنه عندما كم آخر (قوله كالتجعله الخ) بل انما يكون مقراً باقرار الوكيل (قوله لاشعاره الخ) اذ  
هو اخبار وبه فارق التوكيل في البراء اه شرح الارشاد لجز (قوله ومن الايمان بلاؤه) يقيد أن  
صورة الايلاء ان يقول والله لا يطؤك موكل خمسة أشهر تدبر (قوله ظاهراً الاشبهه خلافه) لان ما  
ذكره التوكيل فيه في مجرد الاخبار عن ظهار الموكل لافي نفس الظهار اه قل على الجلال (قوله

سبباً للتوقف ووجه الفرق ان الاستعانة لما كانت محتاجاً اليها كانت ماذوناً فيها بخلاف اقباض الغير  
تدبر (قوله المعين) أي الموجود كان قاله التقط هذا الدرهم اه مر بالمعنى والاقصار على هذا يفيد تسليم المنع في الغنيمة وهو ظاهر لان  
الغنيمة انما هي للغائبين (قوله الصحة) ولا يلزم منها الجواز فيجزم توكيل من تلزمه الجمعة في البيع وقت نداء الثاني اه ع ش على مر  
(قوله فيه ما يوصف بالصحة) وهو تحريم الزوجة الى الكفارة سيم على جهر (قوله بجوازه) أي التوكيل (قوله وفيهما التعليق) قد

اه ثم رأيت الشارح ذكر ذلك فيما سباني (قوله وجهان) أوجهه مالا مر (قوله ويحتمل انهم يتناولون الخ) اعتمده مر قال في شرح  
الروض وهو الظاهر (قوله وأوضحه من الخ) انما قال وأوضحه لان هذا مفهوم مما قبله (قوله فيه) يحتمل ان مرجع الضمير قوله علم أي  
يقضي المسامحة في علمه وعدم التصديق باعتبار تعلقه بجميع الوجوه ويحتمل ان (170) مرجعه قوله تجوزو كالة أي يقضي

المسامحة في التجوز وعدم  
تخصيصه بالمعلوم من كل  
الوجوه ويحتمل ان  
مرجعه قابل النيابة (قوله  
كشرا عبد) عبر الروض  
بالرفيق وبين اشتراط ذكر  
الذكورة والاثوثة (قوله  
ذكرة) أي الثمن وأصحهما  
لألفا حاصل ان الاصح ان  
ذكر الثمن لا يشترط وأما  
بيان الصنفان اختلفت  
الاصناف فلا بد منه ولا يغني  
عنه ذكر الثمن وان لم  
تختلف لم يجب التعرض له  
(قوله والمتولى) واقتضاه  
كلام الشيخين كما في شرح  
الروض (قوله حيث يعلم  
قدر المبرأ منه) أي عند  
التوكيل فلا يكفي علم ذلك  
عند البراءة مع الجهل به  
عند التوكيل أخذ من  
اشتراط تمكن الموكل من

به الشبان وجز ما بعد صحة التوكيل فيه ونقله في الكفاية عن جزم الجمهور ثم نقل عن المتولى فيه أوجهها  
ثالثها ان كان التعليق بقطعي كطلوع الشمس صح والافلا فانه عين واختاره السبكي والتدبير كالتعليق فيما  
ذكر على المذهب في الروضة وأصلها قال في الكفاية قال القاضي حسين وعلى المنع هل يصير بتوكيله مع لقا  
ومدبر او جهان وقضية تقيدهم بتعليق العتق والطلاق انه يصح التوكيل بتعليق غيرهما كتعليق الوصاية  
وفيه نظر ويحتمل انهم قيدوا بذلك نظرا للغالب فلا يعتبر مفهومه (يعلم) أي الوكالة انما تصح في قابل  
النيابة حيث يعلم (من وجه يقل الغررا) وأوضحه من زيادته بقوله (لم أعن) علمه (من كل الوجوه)  
لان تجوزو كالة للحاجة يقتضي المسامحة فيه فيكفي ان يكون معلوما من وجه يقل معه الغرر ولا يكتفى  
بخلاف ما اذا كثر فلا يكفي ان يقول اشترى عبدا أو حيوانا أو بيع بعض مالي أو سهما امنه لان فيه غرر والا  
ضرورة الى احتماله ومثله لما يقل معه الغرر بقوله (كشرا عبدا ذنوعا) كثر كي وهندي (وصنفا)  
تخطاى وفتح جاقى (عينا) أي اذا عين نوعه وصفه كثر كي خطاى (أو نوعه ونما) له كثر كي بالف درهم  
تقليلا للغرر فان الاغراض مختلفة وانما يجب ذكر الصنف أو الثمن اذا اختلفت الاصناف على ان الاكتفاء  
بذكر الثمن عن الصنف وجه ضعيف أشار اليه من زيادته بقوله (كذا هنا) أي في الحاوي تبعا للوجوب  
والاصح انه لا يكفي به عنه لاختلاف الغرض باختلاف الصنف مع التساوي في الثمن لكن هل يشترط  
ذكره أو لا وجهان أحدهم انهم لكثرة التفاوت وأصحهما لانه اذا تعلق الغرض بعد من ذلك النوع نفيسا أو  
خسيسا غير بعيد هذا كله اذا لم يكن للتجارة والافلا يجب فيه ذكر نوعه ولا غيره بل يكفي اشتر ما شئت من  
العروض أو ما فيه حظ كالقراض كذا نقله ابن الرفعة عن الماوردي والمتولى وأقره لكن نقله شارح  
التجيز عن الماوردي ثم قال وأذكره المتولى وقال انه مذهب أبي حنيفة وهو وكافة فقد ذكره في تنبيهه وقال  
ان مذهبنا بطلانه لان الوكالة الخاصة كقوله اشترى عبدا يشترط في صحته ما ينفي الجهالة فكيف بالوكالة  
المطلقة لكنه في ذلك جار على ما جرى عليه في القراض من عدم الاكتفاء بالاطلاق فيه وان كان في كلامه هنا  
ما يفهم موافقة غيره من الاكتفاء به وهو المتجه (وقدر مبرا) أي وانما تصح الوكالة في البراءة حيث يعلم قدر  
المبرأ منه

واختاره السبكي) فيه نظر اه مر وحجر سم (قوله وجهان) أحصهما الا شرح مر (قوله أو بيع بعض  
مالي) أي لجهالته من الجملة بخلاف بيع ما شئت من مالي كما صح في الروضة قال في التهذيب ولا يصح  
ان يبيع الكل ثم قال في الروضة ولو وكله لهيب من ماله ما يرى قال في الحاوي لا يصح قياس ما سبق أنه  
يصح (قوله اذ نوعا) وكذا الصفة التي يختلف بها الغرض اه شرح مر (قوله وأصحها) وينزل  
على من المثل وكذا لو قال اشترى بما شئت أو بما شئت من ثمن المثل أو أكثر نقله سم عن شيخه عن السبكي  
وتوقف في الأخير ومثله حجر حيث قال وفيه نظر فسباني عن السبكي في بيع بما شئت جوازه بالغيب  
الفاش قال سم في حواشي التحفة نعم هو ظاهر ان أمكن الشراء بمثل الثمن (قوله وأصحها) نعم  
راعى حال الموكل وما يليق به تحفة وشرح مر (قوله بل يكفي اشتر ما شئت) لكن لو غلب في محل التجارة  
التي يريد الموكل الربح في شيء دون غيره تعين أن اشترى الاحتياط لانه يلزمه التصرف به ولا يحتاج لذكر  
الموكل له اكتفاء بهذا الا لزام الشرعي اه شرح الارشاد للحجر (قوله عما يسمى الخ) أي عن أقل شيء له  
قيمة كذا في عس وبه يندفع توقف سم بقوله ما ضابط أقل شيء تأمل (قوله حيث يعلم الخ) أي عند

(قوله تمكن الموكل الخ) الشرط صحة مباشرة ما وكل فيه ولا ينافيه توفقه على العلم لانه يكفي علمه بعد عبارة قل على الجلال في باب الضمان  
ويكفي العلم أي علم المبرأ منه بعد البراءة حيث يمكن اه أي لان فيه شائبة الاسقاط وماذا كريند رفع أيضا قوله لانه جعل الخ اذ  
الشرط علمه ولو بعد حيث أمكن وبه يتضح اتجاهه ما قاله حجر من كفاية العلم عند البراءة بل كان الظاهر كفايته بعد البراءة حيث كان يمكن تدبيره ثم  
رأيت ماني قل في باب الضمان من شرح مر أيضا نعم اذا وكل في البراءة ضمن معاوضة اتجاهه اشتراط علمه عند التوكيل لاشتراط ذلك فيه

شرط الصحة الوكالة فلا بد من حصول هذا الشرط عندنا فليست كل مر وقضية التوجيه المذكورة لا بد من علم الموكل عند التوكيل بما باع به  
 زيد متاعه في التوكيل في البيع يمثل ما باع به وهو بخلاف المتبادر من قول المصنف للوكيل (قوله لذي التوكيل) صله يعلم كما سيذكره (قوله  
 أو نحو فيه) حيث لم يقل أو غيره اشعار بعدم اطلاق هذا الحكم فليجوز ضابطه وقد يؤخذ من التعليل ان المدار على التشخيص المضر وقضية  
 ذلك انه لو وكاه في بيع عبد بن جازه يبيع أحدهما أو حب أو دهن لا ينقصه التشخيص جازه يبيع بعضه فليراجع (قوله عما يسمى شيا) قال  
 في شرح الروض أي عن أقبل ما ينطق اسم الشيء عليه كما عبر به في الروضة اه والظاهر أن المراد انه لا يجاوزه في غايق ما بعده نعم قد يقال  
 الاقل لا ضابط له فيما هو المعتبر فليجوز (قوله وما به اذا باع للوكيل) قد يقتضي عدم تقييده هذا بكونه عند التوكيل عدم اشتراط علم  
 الوكيل بذلك عند التوكيل بل يكفي علم به عند العقد وهو ظاهر وبه صرح بعضهم في شرح الارشاد لان شرط التوكيل كون الموكل فيه معلوما  
 من وجهه يقل معه الغرر وهو حاصل هنا وان لم يعلم الوكيل القدر عند التوكيل والعلم بالقدر انما يشترط لصحة العقد فيكون حصوله عنده وبعضهم  
 اشترط العلم بقدره عند التوكيل أيضا (١٧٦) وفيه نظر وان كان سياتي المتن قد يقتضيه وقد يوجد وجه بان شرط الوكيل يمكنه من

(لذي التوكيل) أي للموكل دفع الغرر دون الوكيل اذا فائدة فيه ثم ان قال ابرته عن ديني ابراه  
 عن كاه ويجوز عن بعضه بخلاف بيعه لبعض ما وكاه يبيعه من عبداً ونحوه لتضمن التشخيص فيه  
 الضرر اذا لا يرغب عادة في شراء البعض نعم ان باعه بقيمة الجميع صح قطعاً ذكره النووي في تصحيحه وقد  
 يلحقه ما لو باعه بما ينقص عن قيمة الجميع بقدر يقطع في العادة بانه يرغب في الباقي به ولو قال ابرته عن شيء  
 منه ابراه عما يسمى شيا وعما شئت أبقى شيئا ذكره الشيخان وقضية انه يغتفر الجهل بقدر المبرأ اذا كان  
 جميع الدين معلوما (وما به اذا باع) أي وانما تصح الوكالة فيما اذا وكاه بان يبيع متاعه بقدر ما باع به زيد  
 مثلاً متاعه حيث يعلم قدر ما باع به زيد (للكيل) لتعلق العهدة به دون الموكل بخلافه في الإبراء اذا العهدة  
 فيه فقوله قدر مبرأ معطوف على ضمير يعلم وقوله ما به اذا باع معطوف على مبرأ وكل من قوله لذي التوكيل  
 وقوله للوكيل متعلق بعلم (و) تصح الوكالة (بخصوصات خصوصه وان لم يجز تعيين) من الموكل لهم  
 ولا لها لانها باحصار وكالته فيها معلومة من بعض الوجوه (وما) أي وتصح بما (بما لمن عتق) لرافته  
 (وتطبيق) لزوجات (وبيع) لامواله لذلك وكذا القول باع بما شئت من مالي أو قبض ما شئت من ديني  
 قال في الروضة ولو وكاه ان تزوجه من شاء عازذ كراء القاضي أبو حامد وصرح الامام والغزالي بانه اذا قال  
 بيع من شئت من عبيدي لا يبيع جميعهم لان من للتبعيض ولو وكاه ليهب من ماله ما يرى قال الماوردي

مباشرة ما وكل فيه لنفسه  
 فلا يكون متمكناً الا عند  
 العلم وفيه نظر فليست كل  
 (قوله للوكيل) صله يعلم  
 أيضا (قوله لهم) أي  
 الخصوم ولا لها أي  
 الخصومات (قوله لا يبيع  
 جميعهم) وظاهر ان ذلك  
 يجري فيما تقدم من بيع  
 ما شئت من مالي واقبض  
 ما شئت من ديني وبه  
 صرح في الروض وشرحه  
 فلا ياتي الوكيل بالجميع  
 ومثله طلق من نسائي من  
 شئت كفي في شرح الروض  
 عن القاضي ثم قال لكن  
 قال القاضي مع ما مر عنه  
 ولو قال طلق من نسائي من  
 شاعت فله ان يطلق كل من  
 شاعت الطلاق ويقرب بان  
 المشيئة في هذه مستندة الى  
 كل منهن فلا تصدق مشيئة

واحدة بمشيئة غيرهما فكان ذلك في معنى أي امرأه شاعت منهن الطلاق طاقها بخلافها في تلك فانه مستندة الى الوكيل فصدت لا  
 مشيئته فيما لا يستوعب الجميع فلا يمكن من مشيئته فيما يستوعبه احتياطاً اه ولو قال بيع هذا أو ذلك لم يصح بخلاف أحد عبيدي

كفاي قل أيضا (قوله وقضية التوجيه المذكور الخ) سياتي ان ذلك مستثنى لان العهدة انما تتعلق بالوكيل (قوله وهو بخلاف المتبادر الخ)  
 بل صرح بجري في شرح الارشاد بما هو المتبادر مما ذكره (قوله فما هو المعتبر) يؤخذ من عس ان المعتبر شيء ولو  
 نقص لا يكون له قيمة (قوله صرح بعضهم) هو ابن حجر (قوله وبعضهم) هو الشهاب الرملي (قوله وفيه نظر) وجهه انه يحتاج لعلم الموكل  
 أيضاً لان صحة المباشرة مشروطة في الموكل أيضاً مع ان مر لا يقول بذلك الا ان يقال ان ذلك مستثنى لان العهدة انما تتعلق بالوكيل فقط  
 تدبر (قوله بيع ما شئت من مالي) امثله ما لو قال عما شئت من مالي ولو اسقط من مالي ما زاد ابراه من الجميع قال قل وفيه بحث ووجهه انه  
 يحتاج لآن يكون مراد الموكل من ديني بان ينوبه وفي هذه تعيين ابقاء شيء من الدين فلا يحوط حينئذ ان يبقى منه شيء كفي خواشي الروض  
 عس (قوله بخلاف أحد عبيدي الخ) استشكله عس بعدم الصحة فيما لو قال وكنت أحد كذا وقد دفع بان هذا يؤدي الى التنازع كفاي المحشى

أو بعدى فيصح وفرق في شرح الروض بان العقد في الاول لم يجد موردا يثابره لان اولاهم بخلاف الاحد فانه صاق على كل عبد اه وفي العباد وفي الطلاق أي ويصح التوكيل في الطلاق ولو أهبهم لاحدهما اه وسباني انه لو قال لرجلين وكأنت أحد كما يبيع دارى لم يصح وقد يفرق بان الابهام في الوكيل أضرا قد يتصرفان ولا يعلم السابق أو يتنازعا في ذلك قد يفوت المقصود لكن قول شرح الروض السابق وكان ذلك في معنى أي امرأة الخ قد يقال هذا المعنى لا يقتضى الاستيعاب (قوله وقياس ما سبق) اعتمده مر (قوله انه يصح) أي ولا يهب الجسع (قوله دون ما كل الخ) في شرح المنهج وقضية كلامهم عدم الصحة في نحو كل أموري وان كان تابعا للمعين وقد يفرق بينه وبين ما رذته فيما مر أي من صحة التوكيل فيما لا يملكه تبعا لما يملكه بان التابع ثم معين بخلافه (١٧٧) هنالك الاوفق بما مر من الصحة في

قوله وكانت في يبيع كذا وكل مسلم صحة ذلك وهو الظاهر اه واعتمد شيخنا الشهاب الرملى خلافا لفلان الجهل في الموكل فيه أشد وأضر منه في الوكيل (قوله ويستثنى الخ) قيل هذه الصور لا ترد لانه اشترط للصحة التمكن من المباشرة وذلك لا يقتضى ان كل من تمكن من المباشرة صح توكيله بل هذا نظير قولنا لا يكون الانسان الا حيوانا وظاهر انه لا يفسد ان كل حيوان انسان كذا بخط شيخنا او مما يوضحه أيضا ان الشرط لا يلزم من وجوده الوجود نعم يجب بانه لما كان من شأن الفقهاء تحريم الاحكام المتوقف على ذكر جميع ما يعتبر فيها وكان المتبادر من ذلك ان ما يدكر من شروط الشيء هو جميع ما يعتبر فيه احتج الى الاستثناء ليحصر بالحكم بتحرير شروطه وليندفع ما يسبق الى الفهم من ان المذكور هو جميع ما يعتبر في ذلك الحكم فيحصل

لا يصح وقياس ما سبق انه يصح انتهى (دون ما \* كل) بزيادة ما أي دون وكلته بكل (قيل وكثير) أو بكل أموره فلا يصح لكونه (مبهما) من كل الوجوه (كن بفعل ما يشاء أثره) أي كن أثره بمعنى وكلمه بفعل ما يشاء بان قاله تصرف في مالي كيف شئت فانه لا يصح لما قلنا وقوله مبهما الى آخره من زيادته ثم أخذ في بيان الموكل فقال (من ممكن) أي انما تصح الوكالة من ممكن (من المباشرة) لما يوكل فيه بذلك أو ولاية فلا تصح من غير مكاف الا السكران ولا من امرأة في عقد نكاح ولا من فاسق في تزويج موليته ويستثنى مما قاله صور منها غير المجرى اذا أذنت له موليته في النكاح ونهته عن التوكيل فيه لا يوكل به والظاهر بحقه لا يوكل بكسر الباب أو نحوه وأخذ حقه ويحتمل جوازه عند غيره والمسلم لا يوكل كافرا في استيفاء فصاص من مسلم والوكيل لا يستقل بالتوكيل فيما يقدر عليه كما سباني وكذا الوصي فيما يتولاه مثله والسفيه المأذون له في النكاح ليس له التوكيل به فان حججه لم يرتفع الا عن مباشرة وكذا العبد والمتمكن من المباشرة (غير من يجبر) أي كولي غير مجبر فانه متمكن منها (في النكاح) لمولته بقيد زاده بقوله (ان \* ناذن) له (به) أي بالنكاح فيمكن من التوكيل فيه وان لم ناذن له في التوكيل أما المجرى فله النكاح والتوكيل فيه بلاذن وتعبيره بغير المجرى اعم من تعبیر الجاهل بالاخ (وكلو كل ان اذن وبقرينة كقدر عنه \* مجز) أي وكلو كل فانه يوكل باذن الموكل له في التوكيل أو بقرينة ذاله على ذلك كحججه عن الاتيان بما وكلمه فيسدد الضرورة الى ذلك فيوكل فيما عجز عنه دون غيره وككون الموكل فيه أمر الا يحسنه الوكيل أولا

نصب مسخر ولو بدون تقدم دعوى حق الموكل على انحصم واذا جمع القاضى دعوى الوكيل قبل اثبات الوكالة طانا انه يدعى لنفسه ثم أثبت وكلته استأنف الدعوى قاله القاضى ولعل الجمع بين هذا وما تقرر قبله المصرح بصحة اثبات الدعوى قبل اثبات الوكالة ان ذلك عند علم القاضى بانه يدعى بالوكالة بخلاف هذا اه سم على أبي شجاع (قوله أو بكل أموره) مثله ببعض أموره اه قل (قوله ويستثنى الخ) قيل ان الاستثناء لا يكون الا من القواعد الكلية وهذا ليس قاعدة لانه لا يلزم من وجود الشرط وجود المشروط أوجب بانه صار كقاعدة القائلة كل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له أن يوكل فيه وبالعكس اه وصيرورته كقاعدة لا يتيسر الا بضميمة بما ذكره المحشى فانظره (قوله ويحتمل الخ) الذي في حواشي المنهج انه لا يوكل فيه وان عجز (قوله كحججه الخ) أي يحتمل مشقة لا تحتمل عادة وان كان المجرى اعراض كمرض وسفر ويشترط علم الموكل بحججه حال التوكيل والا فلا بد من اذنه وله المباشرة بنفسه مع علمه بحججه ولو قدر العاجز فله المباشرة بالاولى لزال العجز بل ليس له التوكيل حيثما تقدرته والحاصل انه لو وكلمه فيما يمكنه عادة لكن عجز عنه بسفر أو مرض فان كان الموكل عالم بذلك حال التوكيل جاز للوكيل أن يوكل لان الموكل حيث كان عالم بذلك لم يقصد خصوص عينه وان كان جاهلا أو طرأ العجز بعد التوكيل لم يجز له أن يوكل حتى يستأذنه لانه انما قصد عينه أفاده مر والرشيدي و قل على الجلال (قوله

(٢٣ - شرح البهجة) - ثالث) الوقوع في الغلط فتامه فانه لطيف وبته درهم (قوله غير المجرى) بخلاف المجرى (قوله وكذا الوصى) ومثله القيم بخلاف الاب والجد لهما التوكيل مطلقا مر (قوله فيمكن من التوكيل) وان قدر على الاتيان بالنكاح ولاق به كما هو صريح الصنيع وليس كولو كليل لان ولايته ثابتة بالشرع مر (قوله والتوكيل فيه) والظاهر ان له التوكيل وان نهته عنه (قوله وككون الموكل فيه عطف على عجزه قال في شرح المنهج ولو وكلمه فيما يطيقه عجز عن مرض أو غيره لم يوكل فيه وقضية التعليل المذكور امتناع التوكيل عند واستشكاه أيضا بما لو قال وكذلك في تطبيق احدي نسائي فانه لا يصح في الاصح كافي العرفان كان هذا التصحيح ضعيفا والمعتمد ما في باب الدفع هذا أيضا لكن نقل مر التصحيح وأقره (قوله وكأنت أحد الخ) بالاولى وكأنت هذا الا هذا (قوله لا يقتضى الاستيعاب) نامله

جهل الموكل بحاله وهو كما قال الاسنوي ظاهر اه (قوله وقد يتوقف الخ) يمكن أن يجاب بان المراد بالتمكن من المباشرة التمكن شرعاً بان يسوغ له التصرف ولو تمكن حسافليتمل سم (قوله وكيسل الموكل) قال في شرح المنهج فلا يعزله الوكيل وان فسق اه وكذا لا يعزله الوكيل وان كان الموكل قال عني وعنك فيما يظهر فليتمل (قوله فينعزل بعزله) عبارة بالمنهج وشرحه فينعزل بعزل من أحد الثلاثة وانعزال بما يعزله الوكيل اه \* (فرع) \* هل للموكل ان يقيم وكيله عن الوكيل كفي نظيره من الامام مع القاضي بحمل نظر كذا بخط شيخنا بهامش المحلى (قوله الا ان يعزله) قال في شرح الروض نعم لو علم الوكيل فسق المعين دون الموكل فيظهر انه ممنوع من كسبه كإلو وكاه في شرعاً معين فاطلع على عيبه دون الموكل قاله (١٧٨) الاسنوي قال وقضية تعبيرهم بالتعيين انه لو علم فقال وكل من شئت لا يجوز توكيل

غير الامين لكنهم قالوا في النكاح ان المرأة اذا قالت زوجي من شئت جاز تزويجها من الاكفاء وغيرهم وقياسه الجواز هنا بل اولى لانه ثم يصح ولا خيار لها وهنبايستدرك لانه اذا وكل الفاسق فباع بدون عن المشل لا يصح أو اشترى معيباً ثبت الخيار وأجيب عنه بان المقصود بالتوكيل في التصرف في الاموال حفظها وتحصيل مقاصد فيه وهذا يناهيه توكيل الفاسق بخلاف الكفاءة فانه صفة كمال وقد

يليق به اذ تعويض مثل ذلك اليه انما يقصد منه الاستنابة وقد يتوقف في ان الوكيل فيما لا يحسنه ممنوع من مباشرة له ثم ان قاله في الاذن وكل عني أو أطلق فالثاني وكيل الموكل اذ عن نفسك فهو وكيل الوكيل لا الموكل لكنه فرع الفرع فيكون فرع الاصل فينعزل بعزله واذا وكله بالقرينة فليوكل عن الموكل فلو وكل عن نفسه لم يصح أو أطلق وقوع عن الموكل ولا يوكل الوكيل الا اميناً الا ان يعين له الموكل غيره ولو وكل اميناً فسق لم يملك عزله على الاقبح في الروضة والاصح في المنهاج اما اذا لم يكن اذن ولا قرينة فليس له التوكيل وليس قول الموكل في توكيله بشئ افعال ماشئت أو كل ما تصنع فيه جائز اذ اني التوكيل (كالقاضي) فانه انما (ينيب عنه) وفي نسخة منه وهو بمعنى عنه أي عن نفسه باذن منيبه له في الانابة أو بقرينة ذلك على ذلك بان يجوز عن الاتيان بما أئيب فيه لا تساع محل ولا يتب وأقادر يادته عنه ان القاضي انما ينيب عنه لانه منيبه الا ان ياذن له في الانابة عنه كان يقول له استنب عني والفرق بينه وبين الوكيل ان الغرض في انابته لغيره اعانتة فكان هو المراد والوكيل ناظر في حق الموكل فعمل الاطلاق على ارادته (ونحو بيع وشراء من ذي عيب) بزيادة لفظة نحو على الحاوي أي الوكالة تصح من الممكن بمسار في قابل النيابة ومن الاعمى في نحو بيع وشراء واجارة وأخذ شفعة وسائر العقود المتوقف صحتها على الرؤية وان لم يتمكن من مباشرة الضرورة فهو مستثنى من اعتبار تمكن الموكل من المباشرة ويستثنى أيضاً ما لو وكل المستحق باستيفاء قصاص طرف أو وحده فذو مالو وكل المشتري باذن البائع من قبض الثمن منه مع انه ممنوع قبضه من نفسه ومالو وكات امرأة جلابا ذن الولي لا عنها بل عنه أو مطلقاً في تزويج موليته وما لو وكل

انما يقصد منه الاستنابة) يعني انه لا يقصد منه عينه فقط والا فله أن يتصرف بنفسه تدبر (قوله أو أطلق) وفارق اطلاق السلطان أو القاضي تخليفته حيث يجوز له أن يوكل عن نفسه لان المقصود اعانة الخليفة بخلافه في الموكل ولان القاضي ناظر في حق غير المولى له فعمل الاطلاق عليه في الثاني دون الاول اه قل ومر أي لانه لما كان الوكيل ناظر في حق الموكل كان الثاني ناظر عن الموكل لانه تصرف نائب عن الموكل فيقع عنه (قوله فالثاني وكيل الموكل) أي ان قصده الوكيل عن الموكل أو عينها معاً أو أطلق فان قصده عن نفسه فقال شيخنا لم يصح اه قل على الجلال (قوله الا ان يعين له الموكل غيره) أي فيبيع تعيينه ان علم الموكل بنفسه والامتنع توكيله فان عينه من يعلم فسقه فزاد فسقه امتنع توكيله قل فيتبع (قوله ولا يوكل الا اميناً وعم له الموكل) كقوله وكل من شئت كما يؤخذ من الاستثناء اه قل على الجلال ومقتضى كلام الشارح انه لا يوكل الفاسق ولو كان المال تحت يد الموكل أو غيره وانما وكاه في مجرد العقد لكن مقتضى كلام جواز توكيله حينئذ حيث لم يسلمه المال كان نقله عنه ع (قوله ومالو وكل

تسامح المرأة بتركها الحاجة القوت وغيره وقد يكون غير الكفاء أصلح لها والظاهر ان الموكل هنا انما قصد التوسعة عليه بشرط النظره بالصحة ولو عين له فاسقاً فزاد فسقه فيظهر كما قال الزركشي انه ممنوع توكيله نظيره فيما لو زاد فسق عدل الزهن اه ما

محرم

في شرح الروض ولا يخفى على المحسن لتأمل ان مقاله الاسنوي أقوى (قوله لم

يملك عزله) هذا واضح حيث لم يوكل عن نفسه حيث جاز له ذلك لان له حينئذ عزله بدون فسق فمعه أولى (قوله لم يملك عزله) فعلم انه لا ينعزل بالفسق (قوله بان عجز الخ) هل شرطه كون المنيب عالمًا بعجزه فان جهله امتنعت انابته على ما تقدم في الوكيل في الهامش (قوله وبين الوكيل) فانه انما يوكل بالقرينة عن موكله وكذا بالاذن الا ان ينص له فيه على التوكيل عن نفسه (قوله وبين الوكيل) حيث كان انما يوكل عند الاطلاق عن موكله (قوله المتوقف صحتها) يؤخذ منه ان ما لا يتوقف على الرؤية كشرعاً ما في الذمة ممن في الذمة واجارة (قوله وان كان الموكل قال عني وعنك) أي لانه وكيل الموكل في هذه الصورة أيضاً كما في قل (قوله بعزل من أحد الثلاثة) أي و بعزل المدان! وكيل الاول (قوله وأجيب عنه الخ) مشي على هذا الغرور مر سم على المنهج

ذميمة باحرة في الذمة لا حاجة الى استثناء جواز التوكيل فيه (قوله محرم بالزواج) ما المانع ان المحرم متمكن من التزويج بعد التحال (قوله وللاب والوصي والقيم) قال في شرح الروض قال الاذرى وما ذكره من ان توكيل الوصي هو الصحيح وقضية كلام الشيخين في الوصاية لا توكيل ولا يصح توكيله أى فيما يتولاها مثله فعليه يمكن حمل ما هنا على ذلك لكن الظاهر الاطلاق اه والمعتمدان الوصي ومثله القيم لا يوكلا الا حيث يوكلا الوكيل مر (قوله وان شاء عن العطل) قياس كونه عن الطفل انه ليس للمولى عزله وانه لا يعزل بكامل الطفل فليراجع ثم رأيت في شرح الروض صرح بذلك في الثاني (قوله ولم تجز ببيع الخ) أفتى شيخنا الرملى فيما لو قالت لوليا وهى في نكاح أو عدة أذنت لك فى تزويجى اذا حلت بصحة هذا الاذن كما نقله فى كتاب النكاح عن فتاوى البغوى وأقره وفيما لو وكل المولى من تزويج موليته اذا انقضت عدتها وأطلقت بعدم صحة هذا التوكيل كما صححه فى الروضة وأصلها هنا وبسقط ذلك بما سطرناه به ماش المنهاج للشهاب هنا (قوله لم يمكن من مباشرة مثله) فيه اشعار بمموليته مثله لقوله مباشرة وتعاق له به (قوله فلا يصح توكيل غير المكاف) شامل لتوكيل الصبي ولوعلى ان ياتى بالتصرف بعد كاله وهو الظاهر خلافا لما وقع لبعضهم أخذ من توكيل المحرم (١٧٩) ليعقد النكاح بعد تحمله وقد أوضحناه مع الفرق بينهما ما فى هامش

شرح المنهاج للشهاب (قوله ولا توكيل المرأة) هذا لا يقتضى الا اشتراط كون الوكيل متمكنا مما ذكر ولا يقتضى ان كل متمكن يصح ان يكون وكيله فلا يرد امتناع نحو توكيل المولى فاسق فى مال المحجور وسبق نظير ذلك فى الموكل بما فيه فى الهامش (قوله ولا توكيل المرأة) قال فى شرح الروض قال فى الاصل قال فى التمه لا يصح توكيلها فى رجعة نفسها ولا رجعة غيرها لان الفرج لا يستباح بقول النساء اه ومثلها الخنى فيما سر أول الباب من صحة التوكيل فى الرجعة تحمله فى الرجل اه (قوله أى وتوكيل الاصحاب)

محرم بالزواج خلا لاليز وجه بعد التحال أو اطلاق لان الاحرام يمنع الاعتقاد دون الاذن قال النووى قال الماوردى وللاب والوصي والقيم ان يوكلا فى بيع مال الطفل ان شاء عن نفسه وان شاء عن الطفل وفى جوازه عن الطفل نظر رانتهسى (ولم تجز) أى الوكالة (بييع او اعتاق ما سوف يصير ملك من وكاله) أى ملك الموكل لانه لا يتمكن من مباشرة ما وكل فيه حال التوكيل فلو جعله تبعا لموجود كتوكيله ببيع عبده وما سمي له فقه احتمالات للرافعى والمنقول عن الشيخ أبى حامد وغيره الصحة كالموقوف على ولده الموجود ومن سجدت له من الاولاد ولو وكله ببيع عبده وان يتباع بشحنه كذا صرح ثم أخذنى بيان الوكيل فقال (لم يمكن كمثل له) بزيادة الكاف أى انما تصح الوكالة من متمكن من مباشرة ما وكل فيه لم يمكن من مباشرة مثله لنفسه فلا يصح توكيل غير المكاف الا السكران ولا توكيل المرأة والمحرم فى النكاح وان لم يمكن من ذلك (كالعبد والغاسق والسغيبه) قبول تزويج (وان لم ياذن فيه السيد والمولى لصحة قبوله له وانما توقف على الاذن اذا كان لانفسهم لما فيه من التزام المهر والنفقة وهو منتف هنا ما توكيلهم فى الايجاب فلا يصح لعدم صحته منهم بحال (وفعل السلف) من زيادته (توكيلهم) أى وتوكيل الاصحاب (للاطفال) المميز (فى ان يوصلا هديه) فى (اذنه من دخلا) أى لمن يدخل الدار مثل انابت بفعل السلف فيصح وان لم يتمكن من مباشرة مثلها لنفسه فهو مستثنى من اعتبار متمكن الوكيل من مباشرته مثل ما وكل فيه لنفسه ويستثنى معه توكيله المرأة بالطلاق وتوكيل المسلم كافر ايشراء مسلم وتوكيل المولى امرأة لتوكل زوجها فى تزويج موليته وتوكيل مغسرموسر بنكاح أمة وتوكيل شخص

محرم الخ) زاد مر نالسة وهى وكل خلال محرم التوكيل خلا فى العقد ولو حال الاحرام لانه سفير محض اه راجعه (قوله والمنقول الخ) معتمد مر (قوله ويستثنى الخ) اعلم ان من العين تحت يده أمانة أو ضمنا تارة ياذن له الواهب فى الاقباض عنه للمتهب ويوكله المتهب فى القبض له من نفسه وهذه الصورة فيها اتحاد القابض والمقبض ومع ذلك كلام أبى حامد وغيره صريح فى جوازها وانما استثناء من منع الاتحاد وكلام الرافعى مستشكل له لا غير وعلى صحة الوكالتين فالاولى تسكت فى قبولها بعدم الرد لانه ليس فيها استدامة للبدن حتى يحتاج لصرف قوى عنها وانما الاذن فى الاقباض رافع لها حكما فاكنتى معه بعدم الرد والثانية لا بدنى

أى قولهم بجواز هذا التوكيل (قوله فى ان يوصلا هديه واذنه من دخلا) قال فى الروض فيوكل الصبي فيما حيث للوكيل التوكيل قال فى شرحه فإزان يكون الصبي وكيله وموكلا فهو بالاعتبار الاول مستثنى من عكس اعتبار صحة مباشرة الوكيل اه (قوله هدية) أى ويملك بذلك كاله هو صريح الروضة وأصلها قاله الجوحى راد على قول ابن عجيل هذا فى الهدية لاجل اباحة الطعام وأما الملك فلا يحصل الا بايجاب وقبول اه

(قوله الا حيث يوكلا الوكيل) بان عجزاً ولم تلقى مام مباشرة ما وكلا فيه (قوله بعدم صحة هذا التوكيل) الفرق بين المستثنين ان توكيل المولى نيابة جعلية وهى ضعيفة فامتنعت مع وجود المانع ولا كذلك تزويج المولى فانما شرعية وهى قوية فلم يؤثر فيها وجود المانع اه من هامش وصبرة سم على التحفة والفرق ان تزويج المولى بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وتظاهران الاولى أقوى فيكتفى فيها بما لا يكتفى به فى الثانية فان باب الاذن أوسع من باب الوكالة اه شرح مر (قوله مع الفرق) وهو ان المحرم فيه الاهلية غاية الامر انه قام به الا مانع بخلاف الصبي

(قوله ان يكون معيناً) أي أو تبع المعين قال في شرح المنهج نعم لو قال وكنتك في بيع كذا مثلاً وكل مسلم صح فيما يظهر وعليه العمل اه (قوله) فلو قال أذنت لكل من أراد في بيع داري الخ) نقل في التوشيح عن والده ان الاشياء التي لا عرض في تعين الوكيل فيها يجوز فيها التعميم كعقود العبد واذن المرأة لكل عاقد قال وفي فتاوى ابن الصلاح والنورى ما يدل على ذلك اه وأقول فيؤخذ منه الصحة بالاولى فيما لو جعل تبعاً للمعين بر (قوله فلا يشترط) ظاهره وان كانت يجعل لكن عقدت لفظ الوكالة وهو قياس جوازها وعدم لزومها حينئذ كما سياتي لكن في شرح المنهج للشهاب خلافه ان كان الايجاب بصيغة العقد كالامر وكان الوكيل مضبوطاً (قوله فلا يشترط) كذا لا يشترط الفوق كما قال في الروض ويصح القبول بالرضا والامتنال على التراخي قال في شرحه نعم لو وكله في ابراء نفسه أو عرضها الحالكم عليه عند ثبوتها عنده اعتبر القبول بالامتنال فوراً ذكره الروايات وغيرها الى آخر (١٨٠) ما بسطه في بيان ذلك ومنه ان الاول مبنى على ان ابراء عمليتك (قوله فانه يشترط

قوله لفظاً) قوة الكلام انه بعد القبول لفظاً تصير مقبوضة عن الموكل بالامساك من غير اعتبار نقل أو غيره فليتلأمل (قوله) فنقدوا تصرفه) قال في شرح الروض وكذا حيث فسدت الوكالة الا ان يكون الاذن فاسداً كقوله وكنت من أراد بيع داري فسلا ينفذ التصرف قاله الزركشي اه قال في شرح الروض وشمل كلامهم النكاح فينبذ بعد وجود الشرط في نحو اذا انقضت عدة بنتي فقد وكنتك في تزويجها بخلاف وكنتك بتزويجها

بقبول نكاح أخته أو نحوها حيث لم يتعين للولاية ويشترط في الوكيل ان يكون معيناً فلو قال أذنت لكل من أراد بيع داري ان يبيعها أو قال رجليين وكنت أحدكم يبيع داري لم يصح ثم أخذ في بيان الصيغة فقال (ان أو جبت) أي الوكالة فلا ينعقد الا بإيجاب من الموكل كوكالك بكذا أو فوضت اليك كذا وأنتك فيه أو ما يقوم مقامه كبيع وأعتق سواء كان مشافهة أم كتابة أم رسالة أما قبولها لفظاً فلا يشترط لانها باحثة ورفع حجر كباحة الطعام نعم يشترط عدم مردها ويستثنى من ذلك ما لو كان لانسان عين معارة أو مؤجرة أو مقصوبة فوهبها لا آخر قبلها وأذن له في قبضها ثم ان الوهوبه وكل في قبضها المستعير أو المستأجر والغاصب فانه يشترط قبوله لفظاً ولا يكتفي بالفعل وهو الامساك لانه استدامت سابقاً فلا دلالة فيه على الرضى بقبضه عن الغير ذكره الرافعي في باب الهبة ولا يشترط العلم بالوكالة فلو وكاه وهو لا يعلم صح حتى لو تصرف قبل علمه صح كبيع مال أبيه بظن جدانه (وان يعلق) أي الموكل لو كاه (بصفه) كقوله اذ اقدم زيد أو جاء رأس الشهر فقد وكنتك بكذا أو فانت وكيلى (ورجعت) أي الصفة (ينفذوا) أي الاصحاب (تصرفه) للاذن وان فسدت للشرط وأثر الفساد سقوط الجعل ان كان كذا ذكره بقوله (ويفسد الجعل المسمى) ويرجع الى

قبولها من اللفظ لان فيها استدامته وهي بالنسبة للامانة أو الضمان قوية لانها الاصل فلا بد في النقل بها الى كونها نائبة عن يد المتهب الى مقتضى قوى وهو القبول لفظاً وارة باذن الواهب للمتهب في القبض من ذى اليد ويوكاه المتهب في انه يقبضه من نفسه وهذه الصورة لا اتحاد فيها اتفاقاً لان ذاليدلم بوكاه الامتهب لا غير وفي هذه ينبغي ان لا يحتاج ذواليدفي صحة وكالتة الى لفظ لان اذن الواهب للمتهب في القبض منه يقتضى رفع يده عن أصلها فضعفت استدامتها حكماً لها الاصلى واكتفى في قبول وكالتها عن المتهب بمجرد عدم رده لما تقرران معه عاضداً قويا اذا تقررت هذا الكلام فكلام الرافعي محمول على الصورة الاولى دون الثانية وأما كلام شيخ الاسلام في شرح الروض فمتناقض في بابي الهبة والوكالة حيث صور فيهما بالصورة الثانية وحكم في باب الوكالة بانه لا بد من القبول لفظاً وفي باب الهبة بانه يكفي عدم الرد اه من حواشى شرح الارشاد لمجر وأطال فيها جداول كرسورا كثيرة استثنوها من امتناع اتحاد القابض والمقبض بلذكر قام عندهم وينبغي مراجعة تلك الحواشى لكثرة فوائدها (قوله لم يصح) أي التوكيل والاذن فاسداً أيضاً فلا يصح التصرف به بخلاف ما سياتى في تعليق الوكالة اه قل (قوله أما قبولها لفظاً الخ) المعتبر كما في مر انه يكفي اللفظ من أحدهما سواء كان الموجب أو القابل والفعل من الآخر فلو قال وكنتك في بيع كذا فدفعه اليه كفى اه قل وغيره (قوله قبوله لفظاً) أي لتزويد يده عنها به شرح مر ويؤخذ من الشارح

(قوله صح) اعتمده مر واعتمد في نظيره في الموكل فيه البطلان وفرق بكثرة الضرر في الموكل (قوله) نقل في التوشيح الخ) أقره حجر واعتمده مر عدم الصحة الاتبع المعين فلا يصح اذن المرأة على الوجه المذكور

سم على المنهج (قوله وهو قياس جوازها) أي اعتبار بصيغة العقد (قوله لكن في شرح المنهج للشهاب اجرة الخ) مثله شرح مر لكن لم يشترط الانضباط العمل لتكون اجارة قال ع ش ظاهره سواء كان التوكيل بصيغة الامر أو غيره وهو ظاهر وفي حجر ما يخالفه (قوله خلافه) أي لا بد من القبول لفظاً ولا بد من الغور به أيضاً لتكون الوكالة حينئذ اجارة اه ع ش (قوله) لا الامر لانها تكون حينئذ باحثة شرح مر (قوله لا يشترط الغور) أي في غير القبول اللفظى وهو الرضى والامتنال (قوله أو عرضها) أي الوكالة (قوله عمليتك) أي لا توكيل وتختبئ لا يستثنى قال والثاني انما اعتبر فيه الغور لالزام الحالكم ايضاً في الغريم لالوكالة لان الزام الحالكم يحق الغريم فوراً فاعتبر الغور ولذلك لكن قال سم على حجر انظر فانه قد لا يتعلق بما فيه غريم (قوله قال في شرح الروض وكذا الخ) قال قبله ولو علقها بشرط فسدت ونفذ تصرف صادف الاذن وكذا الخ وتركه المحشى (قوله حيث فسدت الوكالة) التعليق في الوكالة وبقية الولايات مفسدة الا ان الايصاع الامارات فلا يبطلها التعليق ومن الاول النظر في الاوقاف كما قاله السببى لانه ولاية فاذا قال الواقف ثم



ثم انقضت عدتها اهـ. لكن في توقيف الحكام على غوامض الاحكام لابن العمامة انصه و مما يجب التنبه عليه ما وقع لبعض من صنفت على الرافي  
 حيث اجاب في مسائل بخلاف المذهب الاول انه ذكر في باب الوكالة ان الو كالة الفاسدة يستفيد بها الو كيل صحة عقد النكاح كما يستفيد بها  
 صحة عقد البيع وهذا خطأ كما استعرفه فان الانكحة محتاط لها بخلاف غيرها اهـ مر (قوله فاذا اراد الخ) يقصد ان المقصود بادارة العزل  
 رفع لاذن الحاصل بالتوكيل المعلق على العزل ويبقى انها هل ترفع التوكيل (١٨١) المجزوم به المبدوء به على ادارة التوكيل

قضية الشرح لا (قوله  
 فاذا اراد ان قوله بالو كالة  
 المعلقة) قضيته ان ادارة  
 العزل لا تؤثر في الو كالة  
 المجزوم بها حتى لو ادار العزل  
 ولم يقل بعده عزلت لا يمنع  
 تصرفه وكان وجهه ان قوله  
 عدت وكيلي لا يشمل الو كالة  
 المجزوم بها وكان ما كتبه  
 شيخنا من قوله أي ثم يقول  
 بعد ذلك عزلت اشارة الى  
 ذلك ومما يدل على عدم  
 تعلق العزل المدار بالو كالة  
 المجزوم بها الاشكال الثاني  
 وجوابه (قوله اذار في  
 العزل) بوجه بان اذار  
 بمعنى اوقع الادارة (قوله  
 فقد عزلت) أي ثم يقول  
 بعد ذلك عزلت كذا بخط  
 شيخنا (قوله لانه لا يقتضى)  
 أي غير كما (قوله ما كفى)  
 أي التكرير له أي العزل  
 (قوله وبانها تعليق للعزل)  
 يعني ان ادارة العزل  
 تتضمن أمر من أحدهما  
 صحة الو كالة المعلقة حتى  
 يتصور ادارة العزل عنها  
 اذ لو لم توجد الو كالة فلا معنى  
 لادارة العزل عنها والثاني  
 التعليق قبل الملك لان  
 حقيقة تعليق العزل على  
 الو كالة (قوله وبانها تعليق

أجرة المثل كان الشرط الفاسد في النكاح يفسد الصداق المسمى ويوجب مهر المثل وان لم يؤثر في النكاح  
 (واتقى \* فسادها) أي الو كالة (ان عاق التصرفا) دونها كقوله وكتك ببيع عبدي وبعه بعد شهر فيصح  
 لانه انما علق التصرف فقط فلا يتصرف الا بعد الشهر ويصح ناقيتها كوككتك الى شهر وكذا (وان  
 يدر) أي الموكل (وكالة) كان قال وكتك بكذا واذا أومتى أو مهما أو كما عازلتك فانت وكيلي أو فقد  
 وكتك صار وكيل في الحال واذا عزلته لم يعد وكيل للتعليق لكن ينفذ تصرفه فاذا اراد أن لا ينفذ تصرفه  
 الماذون فيه بالو كالة المعلقة (ادارة في العزل) أي ادارة العزل كأن يقول اذا أومتى أو مهما أو كما  
 عدت وكيلي فانت معزول أو فقد عزلتك فيمتنع تصرفه حينئذ لتقاوم التوكيل والعزل واعتضاد العزل  
 بالاصل وهو الجرفي حق الغير (أو كرهه) أي العزل (تكرارا) بان يقول عزلتك عزلت ان ادار الو كالة  
 بغير كامل لانه لا يقتضى عودها الامرة واحدة (وان يدر بكما الو كالة \* فالعزل ان كرر) أو ادار بغير كما  
 (ما كفى) لاقتضاء كل ما التكرار بل لا بد من ادارته بكما او لعزله طريق آخر وان ادارها بكما وهو  
 ان يوكل غيره بعزله لان العاق عليه عزل نفسه الا اذا كان قد قال عزلتك أو عزلك أحد من قبلي فلا يكفي  
 التوكيل بالعزل واستشكات ادارة العزل بانها تفرس على ضعيف وهو صحة الو كالة المعلقة كما فرغها عليه  
 الرافي وظاهر ان المصنف لا يفرغ على الضعيف وبانها تعليق للعزل على الو كالة فهو تعليق قبل الملك لانه

التعاقب لعدم الدلالة على الرضى (قوله كما ان الشرط الفاسد الخ) أي الذي لا يخل بمقصود النكاح كان  
 لا يتزوج عليها ولا ينفقه لها بخلاف ما اذا كان يخل به كشرط شتمه وطء عدمه كإسياني ان شاء الله في  
 الصداق (قوله وان يدر وكالة اذار الخ) الحاصل انه اذا كان التعليق بغير كما ولم يعمد في العزل بقوله  
 عزلت أنا أو غيري ولم يلاحظ ذلك تخلص اما بالتوكيل في العزل أو تكرر به أو الادارة ثم العزل فان عمه  
 تخلص بغير الاول وهو ذاعا م ولو أريد بالعزل المعلق عليه الو كالة الانعزال وان كان بكما ولم يرد بالعزل  
 الانعزال ولم يعمد فالتخلص بغير الثاني وتكفيه الادارة ولو بغير كما فان عمه فالثالث كذلك فان أريد  
 بالعزل الانعزال تعين الثالث كما مر جوعا للترجيح بين التعليقين وهما تعليق الو كالة على الانعزال وتعليق  
 الانعزال على عود الو كالة الذي هو الادارة والمرجح الثاني باصل الجرفي حق الغير اذ بانه فقدهم فيكون  
 محكوما عليه به بانه بعد هذه الادارة والعزل معزول لانه لو اردت عليه توكيلات وانعزال مسترسلة الى  
 موته لان هذه أمور اعتبارية لا ينبغي مراعاتها في المدارك الفقهية كذا نقله بعض الافاضل في كتابته على  
 المنهج وهو وجيه ينبغي حمل الشارح عليه فتأمل (قوله اذار في العزل الخ) أي بان يقول اذا أومتى  
 أو كما عدت وكيلي فانت معزول ثم بعزله فيمتنع تصرفه حيث وجد عزل منجز لتقاوم التوكيل والعزل  
 واعتضاد العزل بالاصل وهو الجرفي حق الغير أو كرهه في غير صورة كما عازلتك فانت وكيلي العزل بان يقول  
 عزلتك عزلت كما في صورة كما فلا يكفي فيه تكرر بالعزل بل لا بد من ادارته بكما أو غيرها لانه يقتضى  
 التكرار اذ بخلاف نحو ان اذا عازلتك فانت وكيلي لا يقتضى عود الاذن الامرة واحدة لعدم اقتضائه التكرار فاذا عازل  
 بالعزل الاول زال بالثاني ومثل الادارة ان يوكل بالعزل الان قال كما عزلت أنا أو غيري أو لاحظ ذلك فلا  
 يكفي التوكيل بالعزل وان كان التعليق بصيغة الانعزال بان قال وكما انعزلت تخلص بالادارة بخصوص  
 كلما اه لهذا البعض أيضا وهو بمعنى الحاصل المتقدم عنه (قوله قد قال الخ) أو اراد ذلك اه بعض

للعزل) فان قلت هذا الاشكال الثاني هل يجري فيما اذا ادار الو كالة بغير كما قلت لا مانع من جريانه فيه لانه يمكن ادارة العزل اذا ادار الو كالة  
 اذا مات فلان يكون النظر لفلان يكون الثاني معلقا فلا يصح ويكون الامر للقاضي وقال غيره يصح لان في ذلك تضيقا (قوله لكن في توقيف  
 الحكام الخ) تقدم في الحاشية ان مر اعتمدها وتقدم بالهامش الفرق بينه وبين ما اذا اذنت لوليها في تزويجها بعد انقضائها (قوله  
 ادارة توكيل) أي اذن

بغير كلاما وان لم يتحج الى ادارة العزل حينئذ وذلك انه اذا قال وكنت ومتى عزلت فانت وكيلي ثم قال متى صرت وكيلي فانت معزول فالعزل عن  
 الوكالة المعلقة بقوله متى عزلت فانت وكيلي يجري فيه هذا الاشكال كما لا يخفى ثم رأيت في شرح الروض صرح بجرانه فيه فانه لما قال الروض  
 (فرع) قال وكنت ومتى عزلت فانت وكيلي صححت في الحال فلو عزله لم ينغدا لانه اذا تصرف نفذ لاذن لان كره عزله قال في شرحه وأداره  
 كالموكالة كان قائم متى أو اذا أو هما عدت وكيلي فانت معزول وأفتقد عزلت فلا ينغذ تصرفه اه فظهر ان قول الشارح واستشكك ادارة  
 العزل على اطلاقه فليتامل سم (قوله فاحتج الى ذلك) أي ادارة العزل (قوله وقد رد بان اللفظ الخ) أقول وأيضا من منع تعليق الوكالة يمنع  
 تعليق العزل كما يؤخذ من المنهاج وغيره فاحتج بما قاله الرافعي من ان ادارة العزل انما تنقيد على الوجه الضعيف لان الذي يصح تعليق الوكالة يصح  
 تعليق العزل فاعتراض الاسنوي عليه في تغريب ذلك على الوجه الضعيف مردود نعم قال الجوزجوري طريقه في ادارة العزل بناء على الراجح ان  
 يقول كلما صرت ما دون ذلك من قبلي فانت معزول اه وغرضه بهذا التخصيص من قول الشارح وقد رد الخ لكن بطرقه ما قلناه من ان تعليق  
 العزل لا يصح الا ان قلنا بجهة تعليق الوكالة ثم بالنظر الى ما قلناه يتصور لنا ادارة التوكيل لا يمكن قطعه كذا يحط شيخنا وقوله وأيضا الخ وما رتبته  
 عليه من قوله لكن بطرقه الخ يندفع بان العزل المعلق وان فسد خصوصه يثبت عموم المنع وهو كاف في صحته هذا الحكم فليتامل وقول  
 الجوزجوري طريقه الخ جوابه ان هذا هو المراد من العبارة التي ذكرها فالمراد بقوله صرت وكيلي صرت ما دون حتى لو أدارت وكيلة وكالة  
 صحبة لم يؤثر فيه العزل المدار كما هو ظاهر لعدم الصفة هذا ويمكن ان يجاب عن هذا الرد أي المذكور في قول الشارح وقد رد الخ بان المراد من  
 الوكالة المذكورة في ادارة العزل الاذن ولو بالعموم المستفاد من تعليق الوكالة وفيه ان هذا ظاهر ان قصد ذلك (قوله وعن الثاني بان العزل الخ)  
 هذا الجواب بحث فيه الجوزجوري بانه اذا سبقت ادارة التوكيل على العزل على ادارة العزل على التوكيل فالوكالة التي يرد عليها العزل المدار لم  
 تكن موجودة وقت ادارة العزل (١٨٢) والوجود انما هو اللفظ الذي يحصلها عند وجود شرطها وهو العزل وقبل العزل لم

توجد الوكالة التي يرد عليها  
 العزل الدائر فان قيل توسع  
 وأقيم اللفظ الدال على  
 وجودها مقام وجودها قلت  
 هذا اعتراف بالاشكال  
 وخروج عن القاعدة ونظير  
 ذلك ضمان الدرك فانه  
 ضمان الشيء قبل وجوبه  
 ولكن اكتفوا في ذلك

لا يملك العزل عن الوكالة التي لم تصدر منه فهو كقوله ان ملكك فلانة أو تزوجتها فهي حرة أو طالق وهو  
 باطل وأجيب عن الاول بان الوكالة وان فسدت بالتعليق على الصحيح فانصرف نافذ لاذن فاحتج الى ذلك  
 ليطلق الاذن وقد رد بان اللفظ انما يتناول الصحيح لا العاصم وعن الثاني بان العزل الدائر انما يؤثر فيما  
 يثبت فيه التصرف بلفظ الوكالة الدائرة السابق على لفظ العزل لان فيما يثبت بلفظ الوكالة المتأخر عنه ما ذلا  
 يصح ابطال العقود قبل عقدها والى هذا أشار بقوله (قلت وقال شيخني) بفتح الياء البارزي (العزل اذا  
 حواشي المنهج (قوله وعن الثاني الخ) عبارة مر وحجر وليس هذا من التعليق قبل الملك خلافا للسبكي  
 لانه ملك أصل التعليق (قوله على لفظ العزل) أي الواقع في ادارة العزل (قوله لان فيما يثبت بلفظ الوكالة  
 المتأخر عنه) أي لانه لم يتأخر عنه لفظ الوكالة حتى يثبت به شيء وعبارة العراقي في تجرير الجواب بانه قد سبق

وجود سببه لكان الحاجة اليه (قوله اللفظ) أي لفظ الوكالة الواقعة في ادارة العزل بقوله عدت وكيلي (قوله العزل  
 الدائر) في كما صرت وكيلي فانت معزول (قوله بلفظ الوكالة الدائرة) أي وهي المعلقة على العزل في قوله وكنت وكما عزلتك فانت وكيلي  
 (قوله السابق) صفة لفظ الوكالة (قوله لان فيما يثبت بلفظ الوكالة) لا يقال هو لفظ الوكالة المعلق عليها العزل في قوله في ادارة العزل كما  
 عدت وكيلي فانت معزول مثلا فالمراد بلفظ الوكالة قوله عدت وكيلي وهو متأخر عن قوله مثلا عزلتك الواقع بعد قوله كما عزلتك فانت وكيلي  
 لانا نقول قوله عدت وكيلي ليس لفظ وكالة لانه لا يثبت الوكالة وانما تثبت بادارة التوكيل السابق على ان لا نسلم الاحتياج الى قوله عزلتك بعد  
 قوله كما عزلتك فانت وكيلي فليتامل (قوله وعن الثاني) عبارة العراقي ما نصح فاجاب عنه بانه قد سبق قبل ذلك ادارة التوكيل فادارة العزل  
 انما هي عن توكيل بلفظ مقدم عليها ولم يسبق لفظ ادارة العزل على لفظ الوكالة مطلقا حتى يلزم عليه تبطل العقود قبل عقدها وانما  
 كان يلزم ذلك لو قال اذا كنت فانت معزول ثم قاله وكنت وأما هذا فالتوكيل بلفظ مقدم على لفظ العزل وانه أعلم اه وهو كما صرح في  
 فوائدهما ان المراد بلفظ العزل في قولهم في العزل هو لفظ العزل الواقع في ادارة العزل الا ترى الى قوله فادارة  
 العزل الخ ومنها ان قولهم فيه أيضا لان فيما يثبت بلفظ الوكالة المتأخر عنه ليس المراد منه ان هناك لفظ وكالة متأخر عن لفظ عزل لكن لم رد بل  
 المراد منه في ان هناك ذلك الا ترى الى قوله في سياق شرح قول المصنف في الجواب لاللفظ وكالة لعزله تلا وانما كان يلزم ذلك لو قال الخ فتامله  
 (قوله قلت وقال شيخني الخ) لك ان تقول يعني عن هذا ان كل اذن عا د بقتضى ادارة التوكيل السابقة يعقبه منع ثابت بادارة العزل فيكون  
 بطلان كل اذن عا د بمنع يعقبه فلا حاجة الى الاعتذار بان الاذن العائد انما يبطل بعزل سابق نظر الى ترتب ذلك الاذن العائد على توكيل سابق

(قوله وفيه ان هذا ظاهر الخ) قد يقال ان هذا يرد على قوله قبله فالمراد الخ وهو ممنوع لان ما قبله المعلق فيه الوكالة فلما بطلت بقى عموم الاذن  
 وهنا الوكالة معلق عليها لم توجد لكن قد يقال لما كان المقصود بادارة العزل ابطال ما سبق تعين ان المراد به الاذن لطلان الوكالة (قوله لان فيما  
 يثبت الخ) أي لانه لا لفظ وكالة هنا متأخر فقوله لا يقال الخ ايراد على هذا

على العزل كما هو حاصل كلام البارزي كذا بخط شيخنا والله ان نقول ما أجاب به لان سلم مغاير لما قاله البارزي كما اننا نسلم ان حاصل جواب البارزي ما زعم انه حاصله فليتامل (قوله عن المثل فاكثر) مفعول اعتمد (قوله واعتمد دون عن المثل بقدر ما سويح) ظاهره وان وجد راضب بشمام عن المثل وأدل على هذا من هذا انه لما قال الروض لا يصح بثمن المثل ان وجد زيادة قال الشارح في شرحه لا يتغابن بمثلها اه فليتامل وليراجع فانه لا يتخلو عن اشكال (قوله والاغرم الموكل قيمته من شاء من (١٨٣) الوكيل والمشتري) ظاهره أنه لا فرق في

ذلك بين المشتري والمنقوم لكن الذي في شرح الروض خلافه حيث قال فيسترده ان بقى والاغرم الموكل من شاء من الوكيل والمشتري قيمته في المنقوم ومثله في المثلي والقرار على المشتري اه وهو في غاية الاتجاه لان الوكيل بعد غرمه لا يرجع عليه فيما غرمه له مطلقا وانما يرجع على المشتري فغرمه للموكل لا يكون الا للفيصولة لا للحيولة وليس في الرافعي ما يخالف ذلك فانه أحال ما هنا على ما قدمه في عدل الرهن اذا باع على أحد هذه الوجوه واقتصر هناك على غرم القيمة بالنسبة لكل من العدول والمشتري منه ومعلوم أنه لا يصح الاخذ بظاهره لان المشتري لا يغرم قيمة المثلي فيتعين حمله على المنقوم فليتامل (قوله والفرق ظاهر) وذلك لوجود البيع الصحيح الناقل للملك هناك لانهنا (قوله شيء مما ذكر) منه التاجيل وفيه ما ياتي (قوله لا يتخلو عن اشكال) لان الوكيل يجب عليه رعاية المصلحة وهي منفية لوباع

أداره فانما تاثيرها) أي العزل الدائر (في كل ما يثبت للوكيل \* فيه التصرفات بالتوكيل الدائر السابق لفظ العزل لا لفظ وكالة لعزله تـ لا) أي لا فيما يثبت بلفظ وكالة نال أي متاخرا عن لفظ العزل (لانه في لاحق) أي لان تاثيره في ناله (يؤدى) الى (ان تبطل العقود قبل العقد) لها فلفظ العزل منصوب بالسابق أو مجرور بأضافته اليه ولفظ وكالة مجرور وعطفها على التوكيل الدائر أو مفعول بالابتداء والخبر محذوف (وعن المثل في الاطلاق اعتمد) أي واعتمد الوكيل بالبيع وجواب في حالة اطلاق الموكل الوكالة بان لم يقيد بثمن ولا حلول ولا تأجيل ولا نقد عن المثل فاكثر (حل) أي حالا (و) اعتمد دون عن المثل قدر (ماسويح) أي ما يسامح به غالباً من ثمن المثل كدرهم من عشرة قال الروضي ويختلف القدر المحتمل باختلاف أجناس الاموال من الثياب والعميد والعقار وغيرها ولو قدم الناظم قوله وماسويح على حل كان أولى لان المعنى انه يلزم الوكيل ان يبيع بثمن المثل أو بدونه بما يتسامح به الناس غالباً (من نقد البلد) أي بلد البيع لا بلد التوكيل على الظاهر كما قاله السبكي نعم ان سافر بما وكل فيه الى بلد غير اذن وباعه فيها فظاهر ان المعتبر نقد بلد حقه ان يبيع فيها وبما تقر رعلم انه لا يبيع بغبن فاحش ولا بمؤجل ولا بغير نقد البلد من عرض ونقد نظر للعرف ولو باع بشئ منها وسلم المبيع ضمن فيسترده ان بقى والاغرم الموكل قيمته من شاء من الوكيل والمشتري والقرار عليه واذا استرده فله يبعه بالاذن السابق بخلاف ما لو رد عليه بغير أو فسخ البيع المشروط فيه اختيار للمشتري وحده لا يبيعه تانياً بالاذن الاول والفرق ظاهر فان كان بالبلد نقدان لزمه البيع باغلبهما فان استويا فباعتهما للموكل فان استويا بتخبر بينهما أما اذا قيد بشئ مما ذكر فيتعين على ما سياتي ولو قال بيع بكم شئت لم يتعين عن المثل أو بما شئت لم يتعين نقد البلد أو كيف شئت لم يتعين الحال أو بما عزوه ان قال العبادي لم يتعين الاولان وقال المتولي هو كقوله بكم شئت وجعل في الروضة كاصلها الاول أولى واختار السبكي ان قوله بما شئت كقوله بكم شئت (وباعه) أي الوكيل الموكل فيه (ابعضه) أصلاً أو فرعا قرياً أو بعيداً كما يبيعه لصديقه (لا طفله) والاولى لا يحجوره

قبل ذلك ادارة التوكيل فادارة العزل انما هو عن توكيل بلفظ متقدم عليها ولم يسبق لفظ ادارة العزل على لفظ الوكالة مطلقاً حتى يلزم ابطال العقود قبل عقدها وانما يلزم ذلك لو قال اذا وكلتك فانت معزول ثم قال له وكلتك وأما هنا فان التوكيل بلفظ متقدم على لفظ العزل (قوله بلد حقه ان يبيع فيها) وهو البلد المعين ان حصل تعيين ويحمل التوكيل عند الاطلاق نقله الحشى في حواشي المنهج عن مر (قوله ولا بغير نقد البلد) أي ان لم يكن الغرض التجارة والاجاز بغير نقدها مما يتوقع فيه ربح ومثله شراء المعيب اه قل (قوله من عرض) أي لم يكن نقد البلد (قوله بكم شئت الخ) وجه ذلك ان كم للاعداد وما للاجناس وكيف للاحوال وسواء كان العاقد نحو بائناً لا خالفاً لخر ولو جمع بين الالفاظ الثلاثة باع بالامور الثلاثة اه قل على الجلال (قوله لم يتعين عن المثل) فله البيع بالغبن الفاحش ولو مع وجود رغب ولا يجوز بالنسبة ولا بغير نقد البلد اه محلى و قل وقوله وله البيع بالغبن قال عـش وينبغي ان لا يفرط فيه بحيث يعد اضعافه (قوله لم يتعين نقد البلد) ولا يجوز بالغبن ولا بالنسيئة (قوله لم يتعين الحال) ولا يجوز بالغبن ولا بغير نقد البلد اه قل (قوله قال العبادي الخ) في قل جاز بغير النسبية (قوله لا يحجوره)

بالغبن اليسير كما في عـش (قوله ومثله في المثلي والقرار على المشتري) عبارة قل على قول المحلى وان تلف البيع غرم الموكل قيمته من شاء من الوكيل والمشتري ما نصه قوله قيمته أي يوم التسليم وما ذكره في المنقوم على اطلاقه وأما المثلي فيغرم المشتري مثله لاقيمته لان ما يغرمه الوكيل للحيولة أي الى أن يؤخذ البدل من المشتري فهو القيمة ولو في المثلي وما يغرمه المشتري للفيصولة وهو البدل الشرعي أي المثل في المثلي وأقصى القيم في المنقوم ولو لم يتلف غرم كل منهما القيمة ولو لم يملكها للحيولة فيهما لكان نحل مطالبة المشتري بالقيمة للحيولة اذا تعسر استرداد المبيع والا طوبى به والغرم في جميع ما ذكره قيمة واحدة اما من الوكيل أو المشتري لاقيمته ان كانوا بيع بعض

(قوله ولو مع الاذن) ومع تقدير الثمن والنهي عن الزيادة (قوله ومن طفله) نعم لو وكل وكيل عن طفله في أحد الطرفين فان له التوكيل طفله كما صرحوا به وقول هو الاخر لم يبعد جوازها اذا قدر الثمن ونهى عن الزيادة اذ لا تتم ولا تولى الطرفين لان الوكيل حينئذ نائب طفله لانائبه كما صرحوا بذلك ايضا فلتأمل (قوله بغير جهة الاوثة) فانه من حيث الايجاب نائب الوكيل (قوله في حق طفله) ومثله المجنون والسفاه كما يؤخذ من التعليل (قوله يعني لا يمنع الوكيل الخ) عبارة العراقي وقوله واعكس أى يلزم الوكيل بالبيع بشرط الخيارا اشتراطه ولو باع مطلقا لم يصح اه وليتأمل كيف (١٨٤) كان هذا عكسا لما قبله (قوله وليتفصح الخ) \* (تنبية) \* حيث انفسخ هل للوكيل مبيعه

ثانيا بغير اذن قد يقال قياس ما تقدم انه حيث انتقل الملك بالبيع الاول امتنع ببعه ثانيا بالاذن الاول والا فلا يمنع هذان انتقال الملك والا فلا فليراجع ثم رأيت ما بين السطور الا ترى (قوله يشمل خيارى الخ) أى ولو للمشتري وحده كذا قال العلامة الشهاب بن حجر في شرح الارشاد وفيه نظر ظاهر (قوله فلا بد من بيع جديد) هل يتوقف هذا البيع الجديد على اذن جديد والقياس التوقف ان انتقل الملك والا فلا فليراجع (قوله فلا بد من بيع جديد) ان اذن فيه الموكل بخر (قوله وان كان الثمن أكثر منها) أو كانت أكثر منه بان كان اذنه في البيع بالغيب الغاشق وتوقف فيه الاذرى (قوله واسترد القيمة) قال في شرح الروض لانه انما غرمها للحيلولة ومقتضى اطلاقه كاصله انه لا فرق في غرم القيمة بين المثل والمنقوم

(ونفسه) فلا يصح البيع منهما (ولو مع الاذن له) فيه تضاد غرضى الاسترخاض له وما والاستقصاء لا هو كل ولا اتحاد الموجب والقابل في البيع من نفسه ومن طفله بغير جهة الاوثة وما اقتضاه كلامه كغيره من عدم الجواز مع الاذن صرح البغوى والحوارزى بخلافه في حق طفله للرضاء ترك الاستقصاء واتحاد الموجب والقابل معهود في الجمله بخلافه في حق نفسه على ان ابن الرفعة بحث ذلك في حق نفسه اذا قدر مع ذلك الثمن لانتفاء التهمة لكن رده غير بالمعنى بدليل ما لو وكله ليهب من نفسه فانه لا يصح على الاصح وان انتفت التهمة لاتحاد الموجب والقابل ولو وكل من عليه الدين في ابراء نفسه صح على الاصح بناء على انه لا يشترط القبول في البراءة ولو وكل من عليه القود في العفو والعبد في اعتراف نفسه ذكروه في الروضة كاصلها (وشروطه ان خياره مانع) أى وامنع الوكيل بالبيع مطلقا بشرط الخيار لغير نفسه وموكله بخلاف شرطه لهما فيجوز كما قدمه في باب البيع لانه لا يضر موكله (واعكس) ذلك يعنى لا يمنع الوكيل بالبيع بشرط الخيار شرطه بل يلزمه وفاء بالشرط ولو كحل الوكيل بالبيع فيما ذكر الوكيل بالشراء فيجوز الشراء من غير محوره ونفسه ولا يجوز اشتراط الخيار فيه لغير نفسه وموكله عند الاطلاق ويلزم اشتراطه عند التقيد به (وليبتفصح) بيع الوكيل بثلث من المثل ان لم يقصده (مهما يزيد) أى متى زاد على الثمن راغب (في المجلس) أى مجلس العقد اذ ليس له البيع بثلث من المثل وهناك زيادة لانه ما مور بالصلحة (قلت ولو أبدل الخارى) (هذا القول) أى قوله في المجلس (بحاله الجواز كان أولى) ليشمل خيارى المجلس والشرط (واستثنى) من ذلك ما (لو بدال من قدر غبا) في الزيادة فراجع عنها (من قبل ما أمكنه) أى الوكيل (ان يوجب) البيع منه فيبقى البيع بحاله فان لم يرجع الابعده فقدر اتنع ذلك البيع فلا بد من بيع جديد وهذا آخر زيادة النظم (وقوله) أى للوكيل بالبيع مطلقا قبض الثمن وتسليم المبيع الى المشتري لانهم امن مقتضيات العقد لكن (اقبض) أولا الثمن (ثم سلم) المبيع اذ في تسليمه قبض القبض خطر ظاهر فان سلمه أولا ضمن قيمته للموكل وان كان الثمن أكثر منها واذا قبض الثمن دفعه اليه واسترد القيمة وخرج بقوله من زيادته (حيث حل) أى الثمن ما لو كان مؤجلا فله قبضه تسليمه فلو لم يكن محوره كوله السقيه بعد رده في ولاية قيم القاضى جاز ببعه لان القابل حينئذ القيم فلا اتحاد سم على المنهج وفي شرح أبى شجاع انه مقيد أخذ من كلام النووي في تعليقه على التنبية بما اذا قدر الموكل الثمن ومنع من الزيادة (قوله في البيع الخ) كالبيع كل عقد محتاج لايجاب وقبول لا نحو ابراء فيصح توكيله في ابراء نفسه اه قل على الجلال وكف نفسه ومحوره عبده المادون له في التجارة وعامله في القراض اذا باع بجهة القراض سم على ع (قوله بغير جهة الاوثة) لان جهتها انما تصح فيما اذا باع مال نفسه لابنه أو العكس بخلاف مال غيره اه عس على مر (قوله وكالو كحل الخ) فلا يجوز له الشراء بأكثر من ثمن المثل ولا يقبض الثمن حتى يتسلم المبيع أما تاجيله الثمن وكونه غير نقد البلد فإثره اذا لضرر في ذلك على الموكل اه عس على مر (قوله متى زاد الخ) ولو كانت الزيادة يتغابن بها كفى سم عن

زيادة من غيره ثم رأيت المحشى نقله في حاشية المنهج على مر وقال نقله مر عن الرافعى ورد ما في شرح الروض المبيع مما يخالفه اه ومن جلته ما كتبه المحشى هنا (قوله في أحد الطرفين) ظاهره انه لا يجوز أن يوكل في الطرفين ولا وجه للمنع وان نقل عن شيخنا اه قل . يعنى (قوله اذا قدر الثمن) الظاهر انه قديم معتبر لتدفع العلة الاولى في الشرح خلافا لعش راجعه (قوله ويتأمل كيف كان الخ) هل يقال انه جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب (قوله كذا قال العلامة الخ) عبارة غيره في زمن الخيار لغير المشتري وحده (قوله أيضا كذا قال الخ) قال بعده فان رجع الراغب قبل التمكن من البيع منه . بقى الاول بحاله والاوجب تجديد اذنان لكن إن تخيره ثم وحده (قوله هل يتوقف هذا البيع الخ) هذا انما يجري على طريقة جزم المعنى بقوله ولو للمشتري أما على طريقه فإلا

قال الاسنوي وهو قريب مما قالوه في ضمان الحيولة اه (قوله بثمن في ذمته) لا يقال أو بعينه وليس في عبارة المصنف ما يقتضي التقييد بكونه في الذمة غاية الامر انه يعقد في المفهوم الوقوع للوكيل بكون الثمن في ذمته بخلاف ما اذا كان معينا بان اشترى بعين مال الموكل لانا نقول بل في عبارته ما يقتضي التقييد وهو قوله ورد اذا دلل الوكيل اذا كان الشراء بعين مال الموكل كفي الروض وغيره وسياق في المتن ايضا لا يقع للوكيل بحال (وان لم يساو) أي مع العيب (قوله كذا واشتراه) تنظير في الوقوع او كاه (١٨٥) (قوله ما لوعلمه) أي وان كان الموكل عينه كما

في الروض قال في شرحه نعم ان علم يعيب ما عينه وقوله اه (قوله الا السليم) أي ولو كان التوكيل في شراء شيء معين كفي جواهر القمولى بر أقول وقد تقدم بهامش الصفحة السابقة عن الروض (قوله ورد) شامل لما اذا كان المبيع يعق على الموكل وهو كذلك قال في الروض ولو اشترى معيبا يعق على الموكل فله رده قال في شرحه لانه لا يعق على الموكل قبل رضاه بالعيب بخلاف ما لو اشترى من يعق عليه أي نفسه فوجده معيبا لارده كما مر مع الفرق بينهما في باب خيار النقص اه (قوله وبان من له الرد قد يعذر الخ) انظر موقع الاشكال فان فرض الاشكال على تقدير عدم تجوز الرده وهذا انما يظهر اذا جوزنا الرده وأخر للمشاورة اللهم الا ان يكون المراد من قوله اذ لم تجوزه الخ اذ لم تجوزه له استقلا بل بوقف على مراجعة الموكل فليتامل (قوله من له الرد) أي في غير

المبيع اذ لا حبس بالموجب فان حل لم يملك قبضه الا باذن جديد وحيث نهى عن التسليم أو القبض فليس له ذلك (و) قوله (اتباع العرف) في مثل المبيع (لاطلاق) أي عند اطلاق (الاجل) من الموكل خلا لالمطلق على المعهود فان لم يكن فيه عرف راعي الانفع للموكل أما اذا قدر الاجل فيتبع التقدير كما سياتي (وان معيبا اشترى) الوكيل في شرائه شيء موصوفا كان أو معينا بثمن في ذمته (والعيب قد وجهه فلو كل) أي فيقع الشراء لموكله وان لم يساو ما اشتراه به كذا واشتراه بنفسه جاهلا وفارق عدم صحة بيعه بعين فاحس بان العيب لا يثبت الخيار فيتضرر الموكل وخرج بجعله العيب ما لوعلمه فلا يقع لموكله بل يقع له وان ساوى ما اشتراه به لان الاطلاق يقتضي السلامة ولا عذر وبهذا علم انه لا يشتري الا السليم من العيب ويخالف عامل القراض حيث يجوز له شراء المعيب لان المقصود هناك الربح وقد يتوقع في شراء المعيب وهنا المقصود الاقتناع وقضية هذا انه اذا كان المقصود هنا الربح جاز له شراء المعيب كعامل القراض وشريك التجارة والعبد الماذون له فيها وبه ختم الاذرى وغيره (ورد) أي الوكيل جواز المعيب في صورة الجهل اذ لو لم نجوز له فقد لا يرضى به الموكل فيتعذر الردي لكونه فوربا و يبقى للوكيل فيتضرره واستشكاه الرافعي باننا اذا لم نجوز له كان كلاجنبى عن العقد فلا أثر لتأخير. وبان من له الرد قد يعذر في التأخير فهل لا كانت مشاورته الموكل عذرا وبانه وان تعذر رده فلا يتعذر رد الموكل اذا سماه في العقد أو نواه و يجب عن اشكاه الاول بان ما قاله فيه لا ينافي مقصود التعليل وعن الثاني بان الوكيل لما استقل بالشراء عن موكله استقل بتوابعه فلا يعد التأخير للمشاورة عذرا وعن الثالث بان قوله فيه فلا يتعذر رد الموكل اذا سماه الوكيل أو نواه لا يستلزم دفع الضرر عن الوكيل لجواز ان لا يرد الموكل على البائع بان رده على الوكيل أو يقول اختر رده ولو سلم استلزامه فانه ما يدفعه عنه اذا صدقه البائع دون ما اذا كذبه لما ساء باقي انه اذا

شرح الروض (قوله لم يملك قبضه) لان اذن الموكل في التأجيل عزل له عن قبض الثمن واذن في قباض المبيع قبل قبضه ومخالفة الوكيل وان كانت انفع لا ترفع ذلك ويحمل استقلاله قبض الثمن وهو مرجوح مر معنى (قوله وان معيبا اشترى الخ) مثله ما اذا طر العيب قبل القبض الا في عدم وقوعه للموكل لانه ماذون له في شرائه وقت العقد لسلامته عنده ثم ان كان الشراء بالعين فلا رد للوكيل أو في الذمة فلا لكل الرد اه مر وعش (قوله فيقع الشراء لموكله) أي ان لم ينص له على السليم والالم يقع له لانه غير ماذون فيه اه شرح مر على المنهاج (قوله فيتعذر الرد) أي من الوكيل حين تبين وقوع الشراء له لان التأخير للمشاورة لا يعد عذرا فيه كما سياتي (قوله فيتعذر الرد) أي من جهة الوكيل لانه لما انقلب للوكيل كان كأن التأخير وقع بعد انقلابه له (قوله ويبقى للوكيل) لانه تبين وقوع الشراء له كفي بعض حواشي المنهج (قوله وبان من له الرد) أي وهو الوكيل لتبين وقوع الشراء له فالمراد من له الرد هنا تدبر (قوله وبان من له الرد) أي وهو الوكيل في الواقع لتبين وقوع الشراء له وقوله أولولم تجوزه الخ أي رد الوكيل بالنسبة لوقوع العقد للموكل بالنسبة للموكل فلا تنافي تأمل (قوله اذا سماه الموكل أو نواه) هذا شرط في رد الموكل على البائع فلا يرد على البائع الا حينئذ كفي طاشية المنهج فان لم يسمه ولم ينوه أو نواه وكذبه البائع رد على الوكيل فقط (قوله استقل بتوابعه) فالتأخير محسوب عليه لاعلى الموكل (قوله على الوكيل)

(٢٤) - (شرح البهجة) - ثالث (هذا البحث بر (قوله لا ينافي مقصود التعليل) أي وهو احتياجه الى الرد لئلا يتضرر ببقائه تعذر الرد وعدم رضی الموكل به لان كونه كلاجنبى وعدم تأثير تأخيره لا ينافي تعذر الرد بتأخير الموكل مع عدم رضاه به (قوله في ضمان الحيولة) أي اذا ضمن الثمن المعين عمافي الذمة وتعذر رده كما تقدم (قوله الآن يكون المراد من قوله الخ) قد يقال لاحاجة اليه بل المراد لم تجوزه له بالنسبة لوقوع العقد للموكل وهذا لا ينافي أن يكون الخيار له عند تبين ان العقد له تدبر (قوله أي في غير هذا البحث) لاحاجة اليه مع ما قبله (قوله بتأخير الموكل) أي التأخير الذي سببه الموكل تأمل

(قوله رد الموكل عليه لا على البائع) أي وخينئذ يثبت وقوع العقد ولو كبل وان كنا حكمنا ابتداء بانه للموكل لانه بحسب الظاهر وقد ثبت انصرافه عنه الى الوكيل هكذا ينبغي ان يكون المراد (قوله وقال البند نجح الخ) اعتمده مر (قوله له) أي الموكل الرد (قوله فوجبان يقال الخ) اعتمده مر (قوله صدق الوكيل بيمينه) إبان يحلف على نفي العلم برضى الموكل قال في الروض فلوحضر الموكل وصدق البائع أي في دعواه فله استردادها أي استرداد المبيع منه وان نكل الوكيل أي وحلف البائع لم رد أي الوكيل لتقصيره اه قال في شرحه ثم ان حضر الموكل وصدق البائع فذلك وان كذبه وقع الشراء للموكل وله الرد خلافا للبغوي كما مر نظيره بنه عليه الاصل اه (قوله لا ان رضى موكل) قال في الروض من زيادته أو قصر اه (١٨٦) (قوله وقد اشترى بعين مال الموكل الخ) لو تعذر رده في هذه الحالة بان قصر الوكيل ولم

يصدق البائع ان الشراء للموكل لكون الوكيل فواه في العقد ولم يسمه مثلا فينبغي أخذها بما ذكره في مسائل الجارية ان يقال رده الموكل على الوكيل ويغرمه بدل الثمن والوكيل يبعه بطريق الظفر واستيفاء ما غرمه من ثمنه فليتأمل (قوله ورده موكل) لو تعدد الموكل كائنين واتحد الوكيل وأراد أحدهما الرد دون الآخر لم يكن له ذلك لاتحاد الصفة اذا العبرة فيها بالوكيل فلا يجوز تفرقها في الرد نعم ينبغي ان يجوز له الرد على الوكيل فينصرف العقد اليه مر (قوله فيرده على الوكيل) أي ويقع له وفي الروض وان رضى الوكيل أو قصر رده الموكل ان سماه الوكيل في الشراء أو نواه وصدق البائع والواقع الشراء للموكل اه (قوله وليس يستوفى الذي الخ) \* (فرع) \* ادعى الوكيل الوكالة فصدقته الغريم لم

كذبه رد الموكل عليه لا على البائع ولو استعمله البائع في الرد حتى يحضر الموكل لم يلزمه اجابته لتضرره ولانه حقه فان رد فحضر الموكل ورضيه استأنف الشراء وأجابه فحضر ولم يرضه قال البغوي هو الوكيل ولا رد لتأخيره مع الامكان وقال البند نجح الخ والمتولى وغيرهما له الرد لانه لم يرض بالعيب قال في الروض وأصلها ولقائل ان يقول للبغوي أنت وسائر الاصحاب متفقون على انه اذا رضى الوكيل بالعيب ثم حضر الموكل وأراد الرد فله ذلك ان كان الوكيل سميها أو نواه وهنا الوكيل والموكل والبائع متصادقون على ان الشراء وقع للموكل ومن ضرورة ذلك ان يكون سميها أو نواه فوجب ان يقال المبيع للموكل وله الرد ولو قال البائع للوكيل موكل قد عرفه ورضي به فلا رد لك نظرا ان لم يحتمل بلوغ الخبر اليه لم يلتفت الى قوله والاصدق الوكيل بيمينه (لان رضى موكل) بعيب المبيع (فقرر) البيع فيه فلا يرد الوكيل بخلاف نظيره في الفسخ بخيار المجلس لاختصاصه بالوكيل وبخلاف عامل القراض على ما سياتي لحظته في الرجوع ولا يرد أيضا اذا رضى هو به كما علم مما مر في فصل الخيار وكانه عزل نفسه عن الرد (كالمشتري) بفتح الراء (عين) قيدهم وهم اخراج ما وصف مع انه مثله فلنوزكه أو قال عين أو وصف كان أولى وقوله (بالعين) متعلق بالمشتري لكن الاولى بعد ان زاد قوله (اشترى) تكامله جعله متعلقا به أي كالمشتري اذا عينه الموكل أو وصفه وقد اشترى الوكيل بعين مال الموكل فانه لا يرد لانه لا يقع له مجال فلا يتضرر به بخلاف ما اذا اشترى بثمن في ذمته كما مر (ورده) أي المعيب على بائعه (موكل حيث وقع) عنه وان رضى به (وكيل ومنع) من الرد لانه المالك هذا اذا سماه الوكيل أو نواه وصدق البائع والا فيرده على الوكيل كما صححه في الروضة أما الوكيل يبيع شيئا اذا باعته فوجده المشتري عيبا فيرده عليه ان لم يعلمه وكلاهما لا فان شاعره على الموكل أو على الوكيل ثم هو على الموكل وزاد الناظم قوله ومنع تاكيدا وتكامله (وايس يستوفى الذي وكل) أي وليس للوكيل (في) اثبات حق ان يستوفيه (واعكس) ذلك أي وليس للوكيل في استيفاء حق ان يثبت اذا أنكره من هو عليه لان أحد ما لا يقضى الا آخر وقد رضاه الموكل لاحدهما دون الآخر ومقابل قوله من زيادته (في الاعرف) وجهان أحدهما انه ذلك في صورتين تبعا فانهما له الاثبات اذا وكله في الاستيفاء دون العكس لان الاثبات وسيلة الى الاستيفاء بخلاف العكس (وان يعين مشتري وزمن) \* والسوق والجنس للعوض (وقدر) له بتعيين الموكل كبيع هذا الزيد أو في الشتاء أو في سوق كذا أو بفضة زنتها كذا (عينوا) بالبناء للفاعل أي الاصحاب وبالبناء للمفعول بتعليب العاقل وهو المشتري على ما بعده فلو خالف شيئا منهم لم يصح البيع مراعاة لتخصيص الموكل فلو قال بع لزيد فباع لوكيله ففي الروضة عن البيان انه لا يصح بخلاف ما اذا زوجه لوكيله يصح لان النكاح لا يقبل نقل الملك بخلاف البيع وما في البيان حكاه فيه مصنفه في النكاح عن الطبري عن الاصحاب وكذا في النخاع عنهم وفي فبيع الشراءه ومثله فيما ينظر ما اذا قال اخترت رده (قوله والا الخ) صادق بما اذا لم ينزه ولم يسمه فيكون

يلتفت الحاكم لذلك لما فيه من اثبات الحجر على صاحبها ولو كان بمطالبة زيد بحق فله قبضه كثر (قوله مشتري) نعم ان المطلب دلت قرينة على ارادة الرجوع وانه لا غرض له في التعيين الا ذلك فالمتجه جواز البيع مع غير المعين قاله الزركشي وفيه بحث تكلمنا عليه بما مش شرح المنهاج لبعضهم (قوله وزمن) قضيته انه لو أمره ببيع أو شراء في الشتاء لم ينغذ منه في الصيف وانه لو أذن له في الانفاق على عياله في رمضان فانفق في شوال لم يعتد به بل ان أنفق من مال الموكل ضمن أو من مال نفسه لم يرجع به مر (قوله ففي الروضة عن البيان الخ) (قوله بان قصر الوكيل) أي بناء على زعم البائع ان الشراءه (قوله فينبغي الخ) ظاهره ولو صدق الموكل الوكيل في ان الشراء الى الموكل ولا يخفى بعده جرده (قوله ويقع له) هذا ظاهر في الشراء بغير عين الموكل (قوله لبعضهم) هو ابن حجر

اعتمده مر (قوله وقال البلقيني اذا فرغنا الخ) وقال الاذري المتجه انه ان كان الموكل من لا يتعاطى الشراء بنفسه كالسلطان صح  
 البيع من وكيله اعتبارا بالعرف ولان الغالب ان الموكل انما يقصد بقوله بيع هذا السلطان مثلا ذلك لا يخاطب تبعا بالبيع قال وقضية الفرق انه  
 لو جرى العقد على وجه لا يقدر فيه دخول الملك في ملك الوكيل صح شرح روض أي كان اشترى بعين مال الموكل (قوله والذي يظهر البطلان)  
 اعتمده مر (قوله الا اذا الم المعنى) وهو ان المقصود زيد (قوله وفي الروضة وأصلها) لو قال بيع في بلد كذا فهو كقوله في سوق كذا قال في  
 المهمات اطلاق الجواز في بلد غير ما ذون فيه يعني عند تقدير الثمن يقتضى الجواز قبل مضي مدة يمكن فيها الذهاب الى البلد المأذون فيه  
 وهو مشكل فان اللفظ دل على اعتبار المسافة وعلى ايقاع البيع في بلد سقط الثاني فيبقى الاول كمنظيره في هبة العين التي في يد المتبوع ونحو  
 ذلك واعترضه الجوزي تبعا للاذري بما حصله ان اعتبار المسافة انما كان (١٨٧) تبعا للبلد فيث سقط المتبوع سقط التابع (قوله

فهو كقوله في سوق كذا)  
 قضيته عدم صحة البيع في  
 غيره أخذ من قوله السابق  
 فلو خالف شأنهم لم يصح  
 البيع الا ان قدر الثمن  
 فيصح في غيرها على ما تقر  
 في السوق لكن قوله لكنه  
 يصير الخ يوهم الصحة مطلقا  
 (قوله كقوله في سوق كذا

المطالب ان تقدم القبول وصرح بالسفارة صح وان تاخر فلا وان صرح بالسفارة لغسادة الايجاب ان يمكن  
 الوكيل من قوله لنفسه وقال البلقيني اذا فرغنا على الاصح ان الملك يثبت ابتداء للموكل فيظهر صحة  
 البيع من وكيل زيد قال ولو انعكس التصویر بان قال بيع من وكيل زيد فباع من زيد فالذي يظهر البطلان  
 تفر بعالي المنقول الا اذا الم المعنى ومحل منع البيع في سوق آخر اذا لم يقدر له الثمن فان قدره جاز له البيع  
 في آخر كافي الروضة بل قال في المهمات الراجح جواز البيع في آخر وان لم يقدر الثمن اذا لم ينه عنه ولم يكن له  
 غرض ظاهر ككثرة الراغبين أو جودة النقد فقد نص عليه في الام كحكاة القاضي أبو الطيب وفي الروضة  
 وأصلها لو قال بيع في بلد كذا فهو كقوله في سوق كذا لكنه يصير ضامنا بالنقل من ذلك البلد ويكون الثمن  
 مضمونا في يده

الخ) قضية هذا التشبيه  
 جواز النقل اذا قدر الثمن  
 وقضية قوله الا ان يمكن  
 يصير ضامنا الخ مع هذا انه  
 يصير ضامنا وان جاز النقل  
 فليراجع (قوله بالنقل من  
 ذلك البلد) مفهومه عدم  
 الضمان بالنقل من السوق  
 والفرق متجه (قوله ويكون  
 الثمن مضمونا في يده) أي  
 على الوجه المرجوح القائل  
 بان تعيين السوق لا يتعين

الشراء فيه ما وقع للموكل عند الاطلاق وسياتي عن ستم ما وافقه على احتمال (قوله ان يمكن الوكيل  
 الخ) يفيد ان كل ما لا يمكن فيه الوكيل من ذلك يكون حكمه حكم تقدم الايجاب كقوله قال البائع بعثك  
 لموكلك فراجع (قوله لو قال بيع في بلد كذا الخ) أي ولم ينه عن النقل كما يفيد الاقتصار على ما ذكر وقدر  
 الثمن (قوله فهو كقوله في سوق كذا) أي فيما مر بان قدر الثمن وقوله لكنه الخ يفيد انه لا ضمان في  
 النقل الى سوق آخر وهو كذلك (قوله لكنه يصير ضامنا بالنقل) حاصل مسئلة النقل انه متى وجد نهي عن  
 النقل امتنع وبطل البيع وكان ضامنا للثمن سواء في مسئلة السوق والبلد والا فان قدر الثمن صح البيع  
 فهما وضمن في البلد للسفردون السوق وان لم يقدر لم يصح فهما وضمن الثمن في مسئلة البلد دون السوق  
 فان أطلق ولم يعين بلدا حمل على بلد التوكيل فان نهي عن السفر وسافر بطل البيع وكان ضامنا وان لم ينه  
 صح البيع وان لم يقدر الثمن اه بهامش لبعض الفضلاء وقوله وان لم ينه الخ لعلة حيث لا يكون ضامنا  
 في مسئلة السفر ثم رأيت المحشي ذكره آخر الباب (قوله يصير ضامنا) أي لا ضمن كما يضمن الثمن اه  
 سم عن شرح الارشاد لجر وضمن الثمن مادام في يده وضمن الثمن بعد بيعه قال سم في حاشية المنهج  
 وضمن الثمن يدل على صحة البيع فلعل المسئلة مصورة بما اذا قدر له الثمن ولم ينه عن البيع في غير المعين  
 أما اذا قدره أو لم يقدره لكن نهى عن ذلك فالبيع باطل كافي الروض وغيره هذا في النقل لغير البلد المعين  
 أما النقل لغير السوق المعين فلا يضمن به الا اذا لم يقدر الثمن فان قدر لم يتعين ويجوز النقل والفرق ان السفر  
 يمتنع الا بالنص ولهذا لا يضمن المودع اذا نقل لمثل المكان المعين بدون سفر اه بالمعنى وعلى ما ذكر يحمل  
 الشارح قوله بل يجب الخ ولو وجد الراغب في زمن خيار غير المشتري وحده لم يفسخ فان لم يفسخ انفسخ

(قوله الفرق) أي المذكور  
 بقول الشارح بخلاف البيع  
 (قوله الا اذا الم المعنى الخ)

الراجح البطلان وان لوحظ المعنى الا اذا كانت الملاحظة من جانب الموكل ثم محمل ذلك حيث كان الوكيل أسهل وأرق فان لم يكن  
 أسهل ولا أرق جاز البيع من زيد لانه لا غرض بل المقصود زيد بندب وعبارة المحشي بهامش عب قوله اذا الم المعنى ان أراد به ان المقصود الامر  
 ببيع من وكيل زيد يتحصله لزيد فاذا الم المعنى صح البيع من زيد يدفعه نظر لجواز ان يكون المقصود بالبيع من وكيل زيد يحصله لنفسه وكيل  
 زيد بان يشتره لنفسه لا لموكله فليتأمل اه من بعض الافاضل (قوله قضية هذا التشبيه الخ) الحاصل انه متى وجد نهي عن النقل امتنع  
 وبطل البيع وكان ضامنا للثمن سواء في مسئلة السوق والبلد والا فان قدر الثمن صح البيع فهما وضمن في البلد للسفردون السوق وان لم  
 يقدم يصح فهما وضمن الثمن في مسئلة البلد دون السوق فان أطلق ولم يعين بلدا حمل على بلد التوكيل فان نهي عن السفر وسافر بطل  
 البيع وكان ضامنا وان لم ينه صح البيع وان لم يقدر الثمن اه بهامش بعض الافاضل (قوله أي على الوجه المرجوح الخ) لاجتماع  
 ذكره فان قوله فهو كقوله في سوق كذا أي فيما مر فيه عن الروضة وهو انه اذا قدر الثمن جاز البيع في آخر (قوله بان تعيين السوق الخ)

أوفى بالو قدر الثمن والا فالبيع باطل والثمن باق على ملك صاحبه هذا امر الدار وضة ثم التضمن بالنقل استشكل بأنه إذا أمر المودع بالحفظ في مكان فنقله إلى آخر مثله لا يضمن كذا بخط شيخنا وقد يقال إنما نظير ما نحن فيه نقل الوديعة إلى بلد آخر ولا نسلم عدم الضمان حينئذ هذا أن أراد النقل إلى بلد آخر كما هو ظاهر عبارته فإن أراد النقل إلى سوق آخر أيضاً فلا شك في ظاهره فليتأمل حينئذ جوابه ثم رأيت عبارة شرح الروض كالمصحة في التسوية بين البلد والسوق في الضمان بالنقل فإن الروض عبر كالشيخين بقوله وان عين البيع بلدا فنقله إلى غيره ضمن المثل والثمن اه وزاد الشارح عقب قوله بلد القضاة وسوقا وكان المراد بضمان المثلن فيما إذا صح البيع مع النقل ضمناه إلى ان يسلمه للمشتري وقول شيخنا وأوفى بالو قدر الثمن صريح في الضمان بالنقل وان جاز وهو في مسئلة البلد قضية تعبير الشيخين بقوله بما واللفظ للروضة ولو قال بيع في بلد كذا قال ابن كعب هو كقوله بيع في سوق كذا حتى لو باع في بلد آخر جاز فيه التفصيل المذكور وهو صحيح لكنه بصير ضامنا بالنقل من ذلك البلد ويكون الثمن مضمونا في يده اه لكن قول الشارح عن الروضة من ذلك البلد يفهم عدم الضمان بالنقل عن السوق (قوله بل لو أطلق (١٨٨) التوكيل بالبيع في بلد فليبيع فيه) هل يبطل البيع في غيره إذا لم يقدر الثمن

كأن عين البلد صريحا فقال بيع في بلد كذا وألا ويرق بالتعيين صريحا وعدمه فيه نظر والتجبه الثاني (قوله بزيادة أو نقص) لعل الزيادة راجعة للثمن والنقص الاجل وقد يرجع للثمن أيضا في صورة الشراء الآتية (قوله فله يبعه حال) هل له حينئذ قبض الثمن نظر الحلول للثمن وألا نظرا لمقتضى الاذن حيث كان بالتوجب والاذن بالتوجب لا يسوغ القبض فيه نظر والثاني لعله أقرب فان قيل قضية جواز العدول إلى الحال جواز القبض قلنا يمكن الفرق بان حلول الثمن يتعلق بالعقد المأذون فيه بخلاف القبض فله شيء آخر خارج عن العقد (قوله فليس له الزيادة) وقيد

بل لو أطلق التوكيل بالبيع في بلد فليبيع فيه فان نقل ضمن (وحيث لا ينهي) من الموكل للتوكيل بالبيع أو الشراء عن ابدال الحلول بالتأجيل أو بالعكس أو عن قدر الاجل أو الثمن بزيادة أو نقص فقل له (الحلول والاجل) والقدر مع مصلحة للموكل (لها) أي للثلاثة (بدل) يعني للتوكيل ابدالها بالمصلحة لانه زاد خيرا فلو قال اشترا حاله الشراء مؤجلا بما يرغب به فيسه حالان أمن من نحو نوب ولم يكن لحفظه مؤثمة في الحال أو بعه مؤجلا إلى شهرين فله يبعه حالاً ومؤجلا إلى شهرين بما يساويه إلى الشهرين بالشرط المذكور قال ابن النقيب ويظهر ان محله اذ لم يعين له المشتري والا فممتنع كزيادة الثمن ولو قال بعه بمائة فله يبعه بما كثر منها وان كان الزائد عليها من غير جنسها بل يجب ذلك حيث وجد رغب بزيادة لانه مأمور بالاحتياط والعبطة الا ان يعين له المشتري فليس له الزيادة لانه بما قصد رفاقه بخلاف ما لو قال اشترا عبد فلان بمائة فاشتره باقل منها فانه يصح والفرق ان البيع لما كان ممكنا من المعين وغيره كان تعيينه ظاهرا في قصد رفاقه وشراء المعين لما لم يمكن من غير المذكور ضعف احتمال ذلك القصد وظهور قصد التعريف أما اذ لم يكن في الابدال مصلحة أو كانت ونهاه الموكل عنه فليس له الابدال وكذا ان لم ينهه لكنه أبدل اثنان بغير جنسه كما أفهمه كلام النظم وأصله كان قال له بع بمائة درهم فباع بمائة دينار اذ المأني به ليس مأمورا به ولا مشتت عليه (كفي) أي كان وكفه في (شراشة) ووصفها بصفة (يقدر) كدينار ولم ينهه عن الزيادة عليها (فاشترى) به (شاتين) بالصفة (ساوت كل) منهما واحداهما فلو لم يعلم بالراغب ثم علم به بعد الزوم تبين الانفساخ اه من حواشي المنهج (قوله فاشترى به شاتين) أي في صفة واحدة والواقعة المساومة فقط للموكل ولو اشترى واحدة بالصفة في صفتين لم تقع للموكل لان المأذون فيه عقد واحد قاله شيخنا وفيه وثقة فراجع اه قل على الحلال (قوله شاتين بالصفة) مثله ما اذا اشترى شاة بالصفة ونوبا اه شرح مر و قل (قوله بالصفة) أي كل منهما بالصفة أما اذ لم يكن وكل بما ففيه تفصيل وهو انه ان كانت احدهما بالصفة دون الاخرى وتساو يتارفع شراؤهما للموكل أيضا وان لم تكن واحدة بالصفة لم يقع شراؤهما للموكل بل ان كان الشراء بعين ماله بطل أو في الذمة وقع للتوكيل وتلقوا التسمية اه جعل على المنهج (قوله واحداهما الخ) لواقصر على هذا الكافي لكنه ذكر

ابن الرفعة كافي شرح الروض بما اذا كانت المائتة دون المثل لظهور قصد المحابة بخلاف ما اذا كانت ثمن المثل (المقدرا) فاكتر اه وقد وجهه الاطلاق بأنه قد يقصد المحابة بعدم الزيادة على ثمن المثل لانه قد يرغب فيه بالزيادة لعل يرضى ما يقتضى ذلك (قوله فاشتره باقل الخ) هذا من أمثلة ابدال الثمن بانقص منه (قوله كما أفهمه كلام النظم) حيث قيد بالحلول والاجل والقدر

الأولى المكان كما هو الوجه الضعيف لكن الكلام في النقل عن البلد (قوله ان أراد النقل الخ) هذا هو المراد فان النقل إلى سوق آخر عند عدم النهي لا ضمان فيه وقوله وزاد الشارح هذه الزيادة ضعيفة (قوله يفهم عدم الضمان الخ) هو كذلك سواء قدر الثمن أولا والفرق السفر (قوله والتجبه الثاني) هو كذلك وان لم يقدر الثمن كما تجامى في المنهج لبعض الافاضل لكن الظاهر ضمان المثلن إلى تسليم المشتري وضمن الثمن إلى حضور بلد البيع بل إلى تسليمه للموكل كما سبأني (قوله فليس له الزيادة) اذا ظهرت قرينة الارفاق عند التعيين للمقدار ولو في الجملة عولنا على ما إذا لا تجوز الزيادة وان لم تظهر قرينة الارفاق كفي مسئلة الخالع جازت الزيادة تدبر اه بهامش بعض الافاضل (قوله الثمن) فمعي يبعه بالمبادلة به



أي كل واحدة منهما (قوله أو احدهما) قد يقال ان أرادوا واحدة منهما اتحد بمقابله أو احدهما دون الاخرى فان أراد ان كل واحدة ساوت لم يصح نفيه الصحة أو ان كل واحدة لم تساو اتحد بمقابله أو ان احدهما لم تساو الاخرى ساوت لم يصح نفيه الصحة فليست اسم (قوله باقراره على موكله) ولو كان الاقرار بغير مجلس القاضي فالحكم كذلك بر (قوله بالصلح عن الدم) أو بالخلع (قوله بنفسه صح) بهذا يظهر ان صحة التوكيل هنا لا يشك بفساده في قوله الآتي وفسدت بفاسد التصرف (قوله لان على الخنزير الخ) قال البلقيني ولو جرى في الكتابة فالظاهر انه لا يحصل العتق عند أداء النجوم المذكورة لان التوكيل حينئذ ينصب الى محض التعليق والتوكيل في التعليق باطل على الاصح وليس كذلك التوكيل في الكتابة الصحيحة لان التعليق فيها غير مرمي بدليل انه لو أبرأ السيد المكاتب فيها عن النجوم برئ وعتق عن الكتابة بخلاف ما لو أبرأ في الفاسدة فلا عتق فيها بمحض الصفوة ذلك لا يمكن ان يحصله التوكيل شرح روض (قوله جعل) أي جعل الصلح

(المقدرا) فانه يصح لانه أتى بالمأمور به وزاد خيرا وبشهادة خبر عروة البارقي السابق في باب البيع فان قيل هل يجوز في مسئلتنا ان يبيع احدي الشاتين بدينار وياتيه به والاخرى كما فعل عروة قلنا لا وأما عروة ففعله كان مأذونا له في بيع ما رآه مصلحة من ماله صلى الله عليه وسلم والوكالة في بيع ما سئلكم تبعا لبيع ما هو مالكم صحيحة كما مر أما إذا لم تساو كل منهما أو احدهما المقدور فلا يصح لغوات ما وكل فيه (و) أما الوكيل (بخصوصه فلا يبرئ) خصوصه لان اسم الخصومة لا يتناول الابرء ولان الوكيل انما يفعل ما فيه الحفظ لموكله فان كان من جهة المدعي فيدعي ويقيم البيعة ويسعى في كل ما هو وسيلة الى اثبات أو من جهة المدعي عليه فينكر ويظعن في البيعة ويسعى في كل ما هو وسيلة الى الدفع (ولا يشهد) أي الوكيل من الجهتين (ه) أي لموكله (في تلك) الخصومة لانه منهم باثبات ولاية التصرف لنفسه ان لم يعزل وباطهار صدق ان عزل وقد خاض في الخصومة (لان عزلا ولم يخض) فيها فله ان يشهد له فيها لانه ما انتصب خصما ولا يثبت لنفسه حقا كولو شهد له في غيرها (ولا يصلح) غريم وكه ولو بغبطة كما أوضحه من زيادته بقوله (واعجم) منع الصلح في سائر صوره ما سمر في الابرء (ولا يقر) على موكله لذلك فلا يقر وكيل المدعي بالقبض أو الابرء أو التأجيل أو قبول الحوالة أو الصلح على مال ولا وكيل المدعي عليه بالمدعي به وينعزل الوكيل باقراره على موكله لتضمنه الاعتراف بانه طام في الخصومة بخلاف ابرائه ومصلحته فانهما باطلان لا يتضمنان ذلك (و) يصلح عن دم على مدام صح عفو ان فعل) أي والوكيل بالصلح عن الدم على خزان فعل الصلح صح العفو وفسد العوض حتى يستحق الموكل بدل الدم كما لو صلح عليه الموكل بنفسه لانه وان كان فاسدا بالنسبة الى العوض صحيح فيما يتعلق بالقصاص فيصح التوكيل فيما لو فعله بنفسه صح لانا نصح التوكيل في العقد الفاسد (لان) عدل وصالح (على الخنزير) فلا يصح العفو للمخالفات ويبقى القصاص كما كان (كالعكس) أي كما ان الوكيل بالصلح عن الدم على خنزير ان صلح على الخنزير صح العفو وعلى خنزير فلا لما ذكر ومنه علم ان ذكر الخنزير في الاولى والخنزير في الثانية مثال حتى لو صلح فيها على مال لم يصح للمخالفته وقوله من زيادته (جعل) تكملة (وفسدت بفاسد التصرف) أي والوكالة بالتصرف الفاسد فاسدة فلو وكاه يبيع أو شراء فاسدين كان يقول بع واشترى وقت العطاء أو قدوم زياد أو بع هذا بالف ووزق خنزير ونحوه لم يملك العقد الصحيح لعدم الاذن فيه ولا الفاسد انع شرع منه (و) لو وكاه بشرأه شي وقال (اشتره بالعين) أي بعين الثمن (فاشتره في ذمته) لينتقد المعين فيه لم يقع لموكله لانه أمره بعقد ينفسخ بتلف المعين فإني بما لا ينفسخ بتلفه ويطالب بغيره وتعبيره بذمته أولى من تعبيرة أصله

مقابله نظر الانفراد كل عن الآخري المنطوق تدبر (قوله فلا يبرأ خصمه) ولو أبرأه لا ينعزل لانه وقع لغوا حجر وسيأتي في الشارح (قوله في تلك الخصومة) بخلاف غيرها فله الشهادة فيه سم (قوله باقراره على موكله) ولا يقبل تعديله لبينة الخصم لانه كالاقرار في قطع الخصومة ولو عدل انعزل به عليه الأذرى سم على حجر (قوله ولو وكاه بشرأه شي) لو اشترى بحال نفسه بغيره باذنه وقع الشراء للغير ان سماه في العقد والواقع لنفسه وتلغونيته ان وجدت اه قل وسم على المنهج (قوله ولو وكاه بشرأه شي الخ) قال المحشي في حاشية المنهج اذا اشترى الوكيل شيئا بصفة ما وكل فيه ولم ينو نفسه ولا موكله فهل يقع للموكل أو شرط الوقوع للموكل أن ينويه أو يسميه فيه نظر والاول محتمل والثاني قريب فليراجع وليحذر ومقتضى كلام قل على الجلال انه لا يقع للموكل الا ان سماه فان فواه وقع لنفسه وتلغونيته قال وهذا هو الاقرب اه وفي الغناء نيته نظر ثم الطاهر ان هذا كماه فيما اذا اشترى بغير مال الموكل وماله نفسه بان اشترى في ذمته فليحذر (قوله لم يصح العقد) لا للوكيل لاضافته لذمة الموكل ولا للموكل لمخالفته له وفي هر وجزم ما يفيدانه اذا أضاف لذمة الموكل باذنه صح للموكل فراجعهما اه وبعبارة شرح الارشاد ولو خالف وأضاف الثمن لذمة الموكل لم يقع لواحد منهما الفاسد كما مر فيما لو أمره بالشراء يعني فاشترى باخرى بلا مال الموكل أي

ان يحصله الوكيل شرح روض (قوله جعل) أي جعل الصلح

بالذمة لتنصيبه على ان المراد ذمة الوكيل لانه لو اشترى في ذمة الموكل لم يصح العقد (و) كذا (العكس)  
 بان قال اشترى في الذمة ثم انقذ المعين عن الثمن فاشترى بالمعين (عند لا يقع) أي لا يقع عن الموكل لانه  
 ربما يريد تحصيل الموكل فيه وان تلف المعين ولا يقع للوكيل أيضا كما يعلم مما يأتي بخلافه في الاولى فانه يقع له  
 وان صرح بالسفارة ولو دفع اليه دينارا وقال اشترى كذا لا يتعين الشراء بعينه بل يتخير بين الشراء بعينه وفي  
 الذمة ولو اذقت الامر على كل تقدير ولو قال اشترى بهذا فخذ من كلام الروضة وأصلها في مسألة الشاة انه  
 يتخير أيضا وفي تعبيرهم هنا بعين الثمن إشارة اليه (وأمره في البيع لو لم يتبع) أي لو لم يتبعه الوكيل فيه  
 كان قال ببع هذا العبد فباع غيره أو بعه بالف فباعه بمائة (أو) لم يتبع أمره (في الشراء بعين)  
 كان قال له اشترى كذا بعين هذه المائة فاشترى بعين مائة أخرى من مال الموكل بطل العقد للمخالفة وشمل  
 كلامه هذا ما مر من انه لو وكاه بالشراء في الذمة فاشترى بالمعين بطل (أو موكل لا كالنكاح سميها) أي أو  
 سمي البائع والوكيل وهو المشتري الموكل في البيع بلا خطاب به بان قال بعثت موكلك فقال اشترى له بطل  
 وان تبع موكله فيما أمر به لعدم الخطاب بخلاف نظيره في النكاح كزاده الناظم بقوله لا كالنكاح بل  
 لا يصح الا بترك الخطاب به بان يقول زوجت موكلك لان الوكالة فيه سفارة محضة بخلافها في البيع اذ له  
 أحكام تتعلق بالمجلس وانما يمكن اعتبارها بالمعاقدين فاعتبر جريان الخطاب بينهما وهذا علم ان المؤثر  
 ترك الخطاب لا تسمية الموكل فلوقال بعثتك لموكلك فقال اشترى له صح قال في الروضة كاصلها ووكيل  
 المنهوب يجب ان يسمى موكله والا يقع العقده ولا ينصرف الى موكله بالنية لان الواهب قد يسمح بالتبرع له

لانه فضولي اه معنى (قوله وان صرح الخ) عبارة غيره وان سماه الوكيل بقلبه أو لفظه لالغاء التسمية  
 بمخالفة الاذن لان التسمية غير معتبرة في الصحة فاذا وقعت مخالفة للاذن بطلت (قوله بل يتخير الخ) فان نقذ  
 الوكيل دينارا الموكل فظاهر وان تقدم من مال نفسه برئ الموكل من الثمن ولا رجوع للوكيل عليه ويلزمه  
 رد ما أخذ من الموكل اليه وهذا يقع كثيرا وسواء في ذلك نقذ بعد مفارقة المجلس أو قبلها الصحة العقد بمجرد  
 الصيغة وحصول الملك للموكل بذلك وقولهم الواقع في المجلس كذا لو وقع في العقد غير مطرد والحاصل انه اذا  
 أمره بالشراء بعين هذا الدينار فاشترى في الذمة ونقذ الدينار بعينه عما فيها وقع للوكيل وان سمي الموكل  
 واذا أمره بالشراء بهذا الدينار وقع للموكل سواء اشترى بعينه أو في الذمة ونقذ عما فيها فان نقذ غيره  
 من مال نفسه برئ الموكل الخ ما مر أما اذا اشترى بعين آخر من مال الموكل فانه يبطل البيع أو بعين من  
 مال نفسه فانه يقع الشراء له وان سمي الموكل وتلغو التسمية اه ع ش وجل على المنهوج وفي قول على  
 الجلال انه فيما أمره بالشراء بعين هذا الدينار فاشترى في الذمة ولو نقذ في المجلس أي عينه فيه يقع للموكل  
 وينفسخ العقد بتلفه نقله عن زبي وقال ان ظاهر كلامهم بخالفه اه وهو ضعف كما كتبه شيخنا ذ  
 بهامش المحلى (قوله وفي تعبيرهم هنا الخ) لان العين تستعمل في مقابلة الذمة وأما الاشارة فهي لذات  
 الدينار وذلك صادق بان يشتري بالعين أو في الذمة ويصرف في الثانية عما التزمه فيها فلوا أمره بشراء ثوب  
 بهذا الدينار فاشترى به آخر ٧ عموم الشراء به تدبر (قوله وشمل الخ) لعل الشئ بدل تامل (قوله تتعلق  
 بالمجلس) أي والمجلس انما هو للوكيل كما قال وانما (قوله فلوقال بعثتك لموكلك الخ) ولو قال بعثتك فقال  
 قبلت لموكلتي صح على المعتمد وان نوى البائع الوكيل وتلغو هذه النية لانها معاوضة المقصود منها العوض  
 فلا تضر مخالفة نية الموجب لساقبله القابل بخلاف الهبة اه سم على المنهوج وذ كر تراعى ذلك فراجعه  
 ويدل لما ذكره أولا مما سبق في قول الشارح وان سماه الخ تامل (قوله ووكيل المنهوب الخ) قال قل  
 على الجلال قال شيخنا م كسجور ويجب تسمية الموكل قال شيخنا وأنيته في كل ما لعوض فيه كالهبة والوقف  
 والرهن والوصية والاعارة والوديعة فان نوى معا الموكل أو صرح به أو نواه أحدهما وصرح به الآخر وقع  
 له وان أطلق الواهب مثلا وصرح الوكيل بالموكل أو نواه بطل العقد أي لعدم موافقة القبول لايجاب  
 بخلاف البيع في هذه الابان لم يصرح ولم ينو الوكيل الموكل وقع للوكيل بخلافها في شرح الروض في بعض

(قوله على أن المراد الخ)  
 لعل المراد ان يقول في ذمتي  
 أو يطلق بان يقول بكذا من  
 غير زيادة (قوله بل يتخير)  
 بحث في الخادم تعين الاغبط  
 وان يكون محل التخير  
 عند الاستواء بر (قوله  
 لا كالنكاح) لم يفصح  
 الشارح عن هذه الكاف  
 وانما الإشارة الى شئ آخر  
 موافق للنكاح في هذا  
 الحكم وما هو وانما زيادة  
 وذلك الحكم يخصر في  
 النكاح بل قضية تعبيره  
 بقوله التي بخلاف نظيره  
 في النكاح الخ زيادتها  
 فليتامل (قوله أو موكل)  
 نصب بما يفسره سميها  
 (قوله والا يقع العقده)  
 هذا لا يتجه فيما ترك  
 الوكيل التسمية ولكن  
 الواهب قد سمي الموكل  
 كأن قال وهبتك لموكلك  
 بر أقول ولا يتجه اذ نوى  
 الموكل أخذنا من التعليل  
 المذكور بل يؤخذ منه  
 عدم الاتجاه أيضا فيما اذا  
 نواه الواهب فقط

(قوله هذا لا يتجه فيما لو  
 ترك الخ) حاصل هذه المسئلة

(قوله وان تمناه الخ) انظر لوسماه البائع أيضا وقد يقال اذا سماه البائع أيضا لم يرض الا بالبيع له فهو كالموكل قال بعل بن عبد بن ماجة او  
لو كيله فباع نفسه فليتنامل (قوله بخيار المجلس) وتقدم الكلام في الفسخ بالعيب في قوله وان معيبا اشترى الخ (قوله بعزل واحد منه)  
قضيه امتناع تصرفه حينئذ واستشكك الا سنوي بنفوذ تصرفه في الوكالة (191) الفاسدة ويجيب بان عزله نفسه ابطال اذن الموكل

دون غيره بخلاف الشراء فان القصد منه العوض وقوله (بطلا) أي العقد جواب لو والجملة الشرطية  
خبر أمره وان (خالف في الذمة) أي خالف (في شراء) في الذمة كان قال له اشتره بخمسة فاشترته  
بعشرة ووقع العقد (لذي توكل) أي للوكيل (وان سماه) أي موكله لانه ان لم يسمه فالخطاب معه ونيته  
لاغية للمخالفة كالاجنبي وان سماه بان قال البائع بعثك فقال اشتره بتموكله فلان التسمية غير معتبرة في  
الشراء فاذا سماه وتعدت تصرف العقد اليه فكانه لم يسمه (وحكم عقد بالوكيل بشكل) بالبناء للمفعول  
من شركات الكتاب قيده بالاعراب أي واحكام العقد من روية وتفريق وشرط خيار وغيرها تقيد وتعلق  
بالوكيل دون الموكل لانه العاقد حقيقة قوله ان يفسخ بخيار المجلس وان أحاز الموكل (فائدة) الملك فيما اشتره  
الوكيل لا يثبت له أولا ثم ينتقل لو كوله بل يثبت لو كوله ابتداء على الاصح كما في شراء الاب لطفله ولانه لو ثبت له  
ابتداء لعق عليه ابوه اذا اشتره لموكله (وهو) أي الوكيل (بعزل واحد) منه ومن الموكل (ينعزل)  
لان الوكالة جائرة من الجهتين وان ذكرفها جعل ووجد فيه اشروط الاحارة لتضرر العاقدين بالزوم ولا  
يتوقف انعزاله على علمه بالعزل كما اقتضاه اطلاق النظم وأصله فانه رفع عقدا لا يتوقف على الرضى فكذا العلم  
كالاطلاق بخلاف انعزال القاضى لتعلق المصالح السكينة به قال في الروضة كاصلها وينبغي للموكل اذا عزل  
الوكيل في شيبته ان يشهد على العزل لان قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزله لا يقبل قال في المهمات ومجمله  
اذا انكر الوكيل العزل فان واقعه لكن قال كان بعد التصرف فهو كدعوى الزوج تقدم الرجعة على  
انقضاء العدة وفيه تفصيل معروف قاله الرافعي في اختلاف الموكل والوكيل (وحده) أي وينعزل بمجرد  
واحد منهما الوكالة (بعلمها) أي مع علمها (بلاغرض) له في الجدلان سجدها حينئذ دلها بخلاف  
سجدها لنسيان أو لغرض في اخفائها تخوف طالم وماذ كرم التسوية بين سجدي الموكل والوكيل في

دون غيره بخلاف الشراء فان القصد منه العوض وقوله (بطلا) أي العقد جواب لو والجملة الشرطية  
خبر أمره وان (خالف في الذمة) أي خالف (في شراء) في الذمة كان قال له اشتره بخمسة فاشترته  
بعشرة ووقع العقد (لذي توكل) أي للوكيل (وان سماه) أي موكله لانه ان لم يسمه فالخطاب معه ونيته  
لاغية للمخالفة كالاجنبي وان سماه بان قال البائع بعثك فقال اشتره بتموكله فلان التسمية غير معتبرة في  
الشراء فاذا سماه وتعدت تصرف العقد اليه فكانه لم يسمه (وحكم عقد بالوكيل بشكل) بالبناء للمفعول  
من شركات الكتاب قيده بالاعراب أي واحكام العقد من روية وتفريق وشرط خيار وغيرها تقيد وتعلق  
بالوكيل دون الموكل لانه العاقد حقيقة قوله ان يفسخ بخيار المجلس وان أحاز الموكل (فائدة) الملك فيما اشتره  
الوكيل لا يثبت له أولا ثم ينتقل لو كوله بل يثبت لو كوله ابتداء على الاصح كما في شراء الاب لطفله ولانه لو ثبت له  
ابتداء لعق عليه ابوه اذا اشتره لموكله (وهو) أي الوكيل (بعزل واحد) منه ومن الموكل (ينعزل)  
لان الوكالة جائرة من الجهتين وان ذكرفها جعل ووجد فيه اشروط الاحارة لتضرر العاقدين بالزوم ولا  
يتوقف انعزاله على علمه بالعزل كما اقتضاه اطلاق النظم وأصله فانه رفع عقدا لا يتوقف على الرضى فكذا العلم  
كالاطلاق بخلاف انعزال القاضى لتعلق المصالح السكينة به قال في الروضة كاصلها وينبغي للموكل اذا عزل  
الوكيل في شيبته ان يشهد على العزل لان قوله بعد تصرف الوكيل كنت عزله لا يقبل قال في المهمات ومجمله  
اذا انكر الوكيل العزل فان واقعه لكن قال كان بعد التصرف فهو كدعوى الزوج تقدم الرجعة على  
انقضاء العدة وفيه تفصيل معروف قاله الرافعي في اختلاف الموكل والوكيل (وحده) أي وينعزل بمجرد  
واحد منهما الوكالة (بعلمها) أي مع علمها (بلاغرض) له في الجدلان سجدها حينئذ دلها بخلاف  
سجدها لنسيان أو لغرض في اخفائها تخوف طالم وماذ كرم التسوية بين سجدي الموكل والوكيل في

ذلك \* (تنبيه) \* علم بمسما ان تسمية الموكل ليست شرطا لافى صور منها النكاح فيشترط التسمية فيه  
اصحة أصل العقد ومنها ما قال اشترى عبد فلان بثوبك هذا والموكل عبد اشترى له نفسه من سيده وان لم  
ينوسيده فيشترط التسمية ببيع عن الموكل ولم يكتف فيه بالنية لان موضوع شراء العبد نفسه من سيده  
العقاقة فلا ينصرف عن موضوعه بنية الموكل بل لا بد في صيرورته عقد معاوضة محضة من التصريح بالموكل  
والانقضى موضوعه ومنها ما لو وكل العبد شخص اشترى به لنفسه فيكون عقد عتاقة اذا صرح الوكيل بالموكل  
وهو القن والافه عقد معاوضة محضة فيقع للوكيل اه مع زيادة من مر (قوله لتعلق المصالح السكينة به)  
أي شابه ذلك فلو قلنا ما نعزاله قبل بلوغ الخبر عظم ضرر الناس بنقض العقود الواقعة منه قبل بلوغ الخبر  
وفساد الانسحة بخلاف الوكيل فان شانه الولاية الخاصة فلا يعظم الضرر و باعتبار الشان فيها اندفع ما يرد  
على التعليل من أن القاضى قد يكون قاضيا في واقعة خاصة والوكيل قد يكون عام الولاية كوكيل السلطان  
اه مر معنى والوديع والمستعير كالقاضى فلا يعزلان الا بعد بلوغ الخبر فلا يجب عليه الامراعاة العين  
المودعة بدفع المتلفات فلوتلفت بعد العزل لم يضمن بخلافه قبله كذا يؤخذ من عرش فاندفع توقف زى  
(قوله وفيه تفصيل الخ) قال في الحقة فاذا اتفقا على وقت العزل وقال تصرف قبله وقال الموكل بعده حلف  
الموكل انه لا يعلم تصرف قبله لان الاصل عدمه الى ما بعده أو على وقت التصرف وقال عزلتك قبله فقال  
الوكيل بل بعده حلف الوكيل انه لا يعلم عزله قبله وان لم يتفقا على وقت حلف من سبق بالدعوى ان مدعاه  
سابق لاستقرار الحكم بقوله فاذا اجتمعوا الذي يظهر تصديق الموكل لان جانبه أقوى اذا صل عدم التصرف  
أقوى من أصل بقائه لان بقاءه ممتاز ع فيه ثم رأيت شيخنا جزم بتصديق الموكل ولم يوجهه اه وكتب

الموكل أو نواه وقد خطب الوكيل فان قبل الوكيل وسمى الموكل أو نواه صح ووقع للموكل وان لم يسم ولم ينو لم يصح لعدم المطابقة وان أطلق  
الواهب بان قال وهبتك ونوى الوكيل الموكل فهل يصح ويقع للموكل لكونه منوياً أو لا لعدم مطابقة الايجاب والتجوز أو للوكيل بان  
الخطاب معه وتلغوية الوكيل احتمالات تجرى أيضا في الوكيل أو أطلق الواهب وسمى الوكيل والظاهر الغاية النية واعتبار التسمية اه

الموكل في حقه مطلقا اه (قوله هو ما في أصل الروضة هنا) اعتمده مر (قوله ويوجه بان الموكل الخ) هذا التوجيه باعتبار الاطلاق  
 فهما (قوله على ما قاله ابن الرفعة) قال في الروض أوائل الباب وتو كيل المرتد كتصرفه قال في شرحه فلا يصح مطلقا وهو أوجه من قول أصله  
 انه يوقف سلكه ومن قول الزركشي ينبغي صحته. مما يحتمل الوقف وأفهم كلام المصنف ما اقتضاه كلام أصله من انه لو ارتد الموكل لم يؤثر في  
 التوكيل بل يوقف سلكه بان يوقف استمراره لكن حزم ابن الرفعة في المطلب بان ارتداده عزل وليس بظاهر اه (قوله دون رد الوكيل)  
 تقدم في شرح ان أوجبت انه يشترط عدم رد الوكيل (قوله أو فسق) اعلم انه تقدم في محث تو كيل الوكيل ما يعلم منه ان طر والفسق  
 عليه لا ينزل به وسأيت في الهامش في مسألة (١٩٢) تعدى الوكيل عن شرح الروض ما حاصله اختياران وكيال الوكيل لا ينزل

أيضا بذلك فقوله أو فسق الخ لعله مصور بالوكيل في نحو واجب النكاح فليتأمل (قوله أو فسق) هذا في الموكل خاصة قال ابن الرفعة ينزل وكيال المفلس بخلاف المفلس اذا كان وكيلا لا ينزل بطارو فلسه كذا بخط شيخنا ولقائل أن يقول لا يختص هذا بالموكل بل يجري أيضا في الوكيل كان يقول لزيد وكتبتك في شراء كذا يوم الجمعة بثوبك هذا ثم يتحجر على زيد بالمفلس فليتأمل فان فيه نظر اذ قد يقال لا مانع من بقاء الوكيل حتى لو انفك الحجر وبقى الثوب فله الاتيان بالتصرف ان لم يفت يوم الجمعة الآن قول ابن الرفعة السابق ينزل الخ في الطلاق نظر اذ قد يكون التوكيل فيما لا ينافي المفلس كالشراء في الذمة (قوله أو عن الوكيل) عطف على عن الموكل فيسه (قوله فليس بعزل) قال في الروض لكنه يعصى

التفصيل المذكور هو ما في أصل الروضة هنا لكنه أطلق فيها كاصلها في باب التدبيران بحمد الموكل عزل وجهه ابن النقيب على ما هنا والذي قاله الرافي هنا بعد التفصيل السابق في حمد الوكيل وأورد في النهاية قريبا منه في حمد الموكل انتهى والذي في النهاية في باب التدبير كفي الكفاية وغيرها حكاه وجهين في ان حمد الموكل عزل أو لا أصحهما لا وأشهرهما منع ثم أبدى التفصيل احتمالا وبالاشهر حزم ابن عبد السلام في مختصر النهاية وقال في المهمات انه المفتي به انتهى ويوجه بان الموكل أقوى على رفع الوكيل من الوكيل بدليل ارتفاعها برده على ما قاله ابن الرفعة ودون رد الوكيل ورده الوكيل دون رد الوكيل لهافي وجه فيها اذا كانت صيغة الموكل أمرا كبيع لانه اذن وباحة فاشبهه ما لو أباح له الطعام لا يرد بالمباح له وان حمد الوكيل قد يجب حفظ المال موكاه فعمل عذرا في الجملة بخلاف حمد الموكل المالك ولحق به حمد الموكل النائب عن غيره وسأعيد المسئلة في الوصية لغرض الفرق بينها وبين نظيرها (أوزال أهلية شخص) أي وينزل بزوال أهلية واحد منهم ذلك التصرف بان مات أو جن أو فسق فيما يعتبر فيه العدالة أو جرح عليه بسفه أو فسق فيما لا ينفذ لاجلها (أو عرض انماؤه) أي وينزل بانغماء واحد منهما والاولى جعل الانغماء مثلا لزال والاهلية كالمصنع الخاوي حدث قال وزوال أهلية واحد كالانغماء وكان الناطم ظنه تنظيرا لذلك فعبر عنه بما ذكر ويستثنى منه انغماء الموكل برمي الجار فلا ينزل به الوكيل كما مر في الحج لانه قد زاد بحزه (أوزال ملك) أي وينزل بزوال ملك الموكل عن الموكل فيه بتلف أو بيع أو عتق أو نحوها وعن منفعة كالأجر ومثله لوزوجه لاشعار الاجارة والتزويج بالندم على البيع أو عن الوكيل اذا كان رقيق الموكل كما نقل النووي صححه عن جماعة وأقره بخلاف زوال الملك عن رقيق غيره فليس بعزل قال في الروضة كاصلها وفي العزل بطعن الحنيفة وجهان وجه العزل بطلان اسمها انتهى وقضية هذا التوجيه انه

سم على قوله فان حاد معا عبارة شرح الروض ولو وقع كلامهما معا صدق الموكل (قوله فيما يعتبر فيه العدالة) أي في تصرف شرط العدالة كالنكاح (قوله أو فسق) صورته في الوكيل ان يوكاه في شراء شيء بعين من أعيان الوكيل ثم قبل الشراء بحجر عليه فينزل لان ذلك انما قرض أو هبة وهو ممنوع منهما (قوله بانغماء واحد) نعم يستثنى منه قدر لا يسقط الصلاة كما اعتمده مر وينزل الوكيل بسكره بل لا تعد وكذا بتعد على ما بحثه مر لكن استوجه سم على التحفة عدم انزال المتعدي لصحة تصرفه ونقله عن شرح الروض فراجع (قوله زوجته) أي الرقيق وكان أمة بخلاف تزويج العبد اه شرح الارشاد لخير فليحجر ثم رأيت عس قال سواء كان الموكل في بيعه عبدا أو أمة (قوله رقيق الموكل) ولا ينزل هذا بعزله نفسه كفي التحفة (قوله بطعن الحنيفة) أي ان كان بفعل الموكل وحيد فليس زوال الاسم علة مستقلة بل العلة الزوال بما يشعر بالندم فهما وان كانا علتين والاصل عدم تركب العلة لكن فعل الاجنبي وان زال به الاسم الا انه يبعد تأثيره فلذا أعرضوا عنه وان كان مقتضى قولهم ان كالعلة مستقلة

بالصرف بغير اذن المشتري قال في شرحه وان نفذ تصرفه اه وظاهر ان محل العصيان ان فوت على المشتري غرضا لو بخلاف مجرد نحو ايجاب لا يقوت بوجه شيا فليتأمل (قوله وقضية هذا التوجيه الخ) عبارة شرح الروض ووجهه أي الانعزال الرافي بطلان اسم الحنيفة واشعار طعنها بالاسم والظواهر ان ما علتان لان الاصل عدم تركيب العلة واقتصر في الروضة على الاول منهما وقضية انه لو لم يصرح من هاشم بعض الافاضل (قوله فلا يصح) والفرق بينه وبين ما ياتي انه يغتفر في الدوام (قوله تقدم في شرح الخ) بيان للاوجه (قوله ان وكيال الوكيل والوصي) أي مع ان شرط الوكيل فيه ابتداء العدالة (قوله لعله مصورا الخ) هو كذلك (قوله ولقائل أن يقول الخ) قد يقال الكلام فيما لا يشترط فيه السلامة من ذلك (قوله اذ قد يكون التوكيل الخ) قد يدحجر بقوله فيما شرطه السلامة من ذلك

باسم الخنطة كقوله وكلتني في بيع هذا لم يكن عزلا وقضية الثاني خلطه وهو الاوجه اه (قوله قال الملقيني الخ) اعتمده مر (قوله من التصرف في الاصح) قال في شرح الروض ولو تصرف لم ينفذ أي ولا يتبين بعد التمييز نفوذه على قياس ما في الحاشية الاخرى (قوله لا شك في أهليته) قال في العباب ولو وكل عشرة ثم قال عزلت أكثرهم انزل ستة واذا عينهم في تصرف الباقي وجهان اه وقوله في تصرف الباقي أي السابق على التعيين فيما يظهر أما تصرفهم بعد التعيين فلا يمكن الانفاذ لتعيينهم ولو كالة بالتعيين وقوله وجهان قال شيخنا الشهاب الرملي أصحهما انه لا ينفذ (قوله ائتمان محض) كما نرى ان كان وكيل الولى أو وصى قال الاذرع وغيره فالمتمتع انزله كالوصى يفسق اذا تجاوز ابقاء مال سحرور يبد غير عدل وما قالوه مردود لان الفسق لا يمنع الو كالة وان منع (١٩٣) الولاية نعم الممنوع ابقاء المال بيده شرح روض (قوله وباعه فيه)

أي حيث جاز البيع بان قدر الثمن والا فقله عن البلد المعين اذا لم يقدر الثمن مبطل للبيع كما علم مما تقدم لكن في الحكم مع هذا بالتعدي بالسفر تأمل فليتأمل وقد يصور بما اذا أطلق البيع في بلد فان المطلوب منه البيع فيها فان نقل ضمن كما تقدم فليتأمل (قوله لعود اليد) قد يؤخذ منه انه لو امتنع من وضع يده عليه بعد الرد لم يعد الضمان الا ان يراد لعود اليد حكما بمجرد الفسخ وفيه نظر (قوله وعاد الخ) تقدم في باب الزهن عن المتولى ان الغاصب لو باع بالو كالة ما غصبه صح وبرئ من الضمان فان تلف المبيع قبل قبضه كان من ضمانه ان قلنا بارتفاع العقد من أصله وان قلنا من حينه فلا لان الضمان فرع الملك والملك تجدد اه وتقدم في هامش ذلك ان بعض الفضلاء رده بما هنا قال اذا

لو لم يصرح باسم الخنطة كان قال وكلتني في بيع هذا لم يكن عزلا قطعا قال الملقيني والاقرب ان الوصية والتدبير وتعليق العتق عزل ولا ينعزل بالعرض على البيع ولا بتوكيل وكيل آخر قال في الروضة ولو عزل احد وكيليه مبهما منع كل منهما من التصرف في الاصح حتى يزيل الشك في أهليته (أودفع \* وكيل) أي وينعزل الوكيل بدفعه (التوكيل) كردت الو كالة أو زفتها أو فسختها أو أبطلتها ما مر أنه عقد جائز وهذا دخل في العزل كما دخل فيه دفع الموكل و كانه أفرد به بالذ كر لما فيه من الخلاف فيما اذا كانت صيغة الموكل أمرا كما مر بيانه (لا اذا وقع منه) أي الوكيل (تعدي) فيما وكل فيه كبس الثوب وركوب الدابة فليس بعزل (وليضمن) هو ما تعدي فيه لارتفاع الامانة بالتعدي ولا يلزم من ارتفاعها ارتفاع أصلها كالرهن بخلاف الوديعة فانها ائتمان محض كما مر بيان ذلك (لا الثمن) أي لا ثمن ما تعدي فيه بان باعه وقبض ثمنه فانه لا يضمنه لانه لم يتعدي فيه نعم ان تعدي بسفره بما وكل فيه وباعه فيه فظاهر انه يضمن ثمنه وان قبضه وعاد من سفره كغالبه من الغراض وقد قدمت الاشارة الى هذا (ولا اذا قبض الا قبض اقترن) أي اقترن باقباض ما تعدي فيه بان باعه وأقبضه للمشتري فانه يزول عنه ضمانه بذلك لخروج وجه من يده بالاذن بخلاف ما اذا باعه ولم يقبضه لان المبيع قبل القبض من ضمان البائع (وعاد) ضمان ما تعدي فيه (لوعليه بالعيب برد) لعود اليد وبه جزم في الروضة وأصلها قال الروياني لانص فيه وعندى انه لا يعود الضمان لان الفسخ يرفع العقد من حينه لامن أصله وفي بعض نسخ الحاوى هنا مسائل تركها الناظم اكتفاء بذكرها في بحث الدعاوى (وفي الادام قول لا يعتمد بقول اشهد) أي ومن لا يعتمد قوله في أداء الحق لزمه كغاصب وقيم ووصى وولى بعد رشد المحجور وعليه ان يقول الذي الحق لا تؤديه لك الا بشهاد لانه يحتاج الى بينة بالاداء قال في الروضة كاصلها هذا ان كان عليه بينة بالانخذ وكذا ان لم يكن في الاصح عند الغبوى وقطع العراقيون بمقابله لتمكنه من ان يقول ليس عندى شيء ويحلف عليه انتهى وبالاول قال المراوزة والماوردى مع انه عراقي واستشكل جواز التأخير للغاصب بوجوب التوبة على الفور وهى متوقفة على الاداء وأجيب بان زمنه يسير فاغترقا لا يترتب عليه من المصلحة أمان يعتمد قوله في الاداء كوكيل ولو يجعل

خلافه اه من حاشية شرح الارشاد لمخر (قوله والاقرب الخ) وان لم يكن في ذلك خروج عن الملك (قوله) ولا ينعزل بالعرض على البيع) أي بخلاف الوصية تبطل به حجر شرح الارشاد (قوله لان الفسخ الخ) رد بان الفسخ وان رفعه من حينه لا يقطع النظر عن أصله بالسكينة اه حجر في شرح الارشاد (قوله) يقول أشهد) أي يطلب من المؤدى له أن يشهد على نفسه بالاداءه (قوله انه أن يقول الخ) فلو امتنع الغاصب من الاداء للاشهاد وتلف المعضوب حينئذ هل يضمن لاصل التعدي ولا لعذره الظاهر الضمان وتصريحهم بعدم الاثم في هذا التأخير لا ينافيه ولم أره لاحد فراجع (قوله كوكيل) أي كان ادعى الوكيل ردالمعوض أو العوض على موكله أما الادعاء على رسوله وأنكر فليثبت له رد على غير من ائتمته الا اذا

(٢٥ - شرح البهجة - ثالث) عاد الضمان في الوكيل في الغاصب أو لى وتقدم مناته يمكن منع هذا الرد ويفرق بان الوكيل انما صار ضمنا لوضع يده على العين التي تعدي فيها بعد ارتفاع البيع والغاصب لم يوجد منه وضع يده على العين بعد ارتفاع البيع الذي قطع الضمان في الموضوعين فليتأمل (قوله وكذا ان لم يكن الخ) اعتمده مر

(قوله لكن في الحكم مع هذا الخ) تقدم انه يضمن للسفر وان قدر الثمن فالاطلاق فيه كالنعمين (قوله ويفرق بان الوكيل الخ) الفرق الظاهر ان في مسألة الغاصب انقطع التعدي وخلقه الائتمان وفي مسألة الوكيل انقطع الائتمان وخلقه التعدي اه من هامش بعض الافاضل وعليه لا تعويل على ارتفاع العقد من حينه أو من أصله تأمل (قوله ويفرق الخ) مقتضاه انه لو رد على الغاصب الوكيل بعيبه انه

ومودع وشريك وعامل قراض فليس له ذلك لقبول قوله (والوكيل) باءا حق اذا اذاه ولم يشهد باذائه  
 وانكر المستحق صدق المستحق بيمينه لان الاصل عدم الاداء ولانه لم يأذن الوكيل حتى يلزمه تصديقه واذا  
 حلف طالب الموكل بحقه لا الوكيل واذا اخذ منه (ضمنه) له الوكيل وان صدقه في الاداء لتقصيره بترك  
 الاشهاد هذا اذا أدى في غيبة الموكل فان أدى بحضرته لم يضمن لنسبة التقصير حيث اذى الموكل كما علم ذلك  
 مما مر في الضمان فلو قال أدبت بحضرتك صدق الموكل بيمينه لان الاصل عدم الحضرة وحكم موت الشاهد  
 وجنونه وغيبته ووحده وتبين فسقه كما مر في الضمان واكتفى بذلك عن اعادته هنا أما اذا صدقه  
 المستحق فلا ضمان (لامودع) فانه لا يضمن الوديعة بتركه الاشهاد بردها الى وكيل مالئها اذا صدقه  
 الموكل وان أنكر الوكيل الردان حقتها الاخفاء بخلاف أداء الحق وهذا ما صححه في الرضا هنا وحتى فيها  
 كما صلب في باب الوديعة وفي وجوب الاشهاد على ردها الى الوكيل وجهين جارين فيما لو أمره ابتداء بالاداء  
 أصحهما عند الغزالي وهو الموافق لما هنا وأصحهما عند البغوي نعم كافي الوكيل باءا الحق وعليه يأتي  
 ما مر في الموكل من التفرقة بين غيبته وحضرته أما اذا أنكر الموكل الرد أو الوكيل فبضم الموودع وان أقر  
 الوكيل بالرد وادعى التلف وقوله (بتركه) صلة ضمن أي ضمنه الوكيل لا المودع بترك الاشهاد كما تقر  
 (والبينة يطلب ان تقام للوكالة) أي ولن لا يعتمد قوله في الاداء اذا طالبه به غير المستحق بطريق الوكالة  
 ان يطلب منه إقامة البينة على الوكالة (ولو مع التصديق) أي تصديقه له عليه حتى يلزمه الدفع اليه  
 لاحتمال انكار الموكل لها فلو دفع اليه وقد صدقه فحضر المستحق وانكرها صدق بيمينه ثم ان كان الحق  
 عنيا أخذها من القابض فان تلفت فله تعريم من شاء منهما ولا رجوع للغارم على الاضرار من مطلق برزعه  
 فلا يؤخذ غير طالمه قال في التهمة اذا تلفت بتعريض القابض وغرم الدافع فانه يرجع على القابض لان  
 القابض وكيل عنده والوكيل يضمن بالتعريض والمستحق ظلمه باخذ البديل وحقه في ذمته القابض فيستوفيه

صدقه الموكل على الرد اليه ويشكل عليه ما أدى الضامن لرب الدين فانكر وصدقه الاصيل حيث لا يرجع  
 على الاصيل لتقصيره بعدم الاشهاد وعدم انتفاع الاصيل بما اذاه ويفرق بانه هنا اعترف بانه لاحقه عليه  
 مع عدم مطالبته هو بشئ بخلاف مسألة الضمان فان الحق باق عليه وما في عيش هنا فبه سقط أو هو في  
 غير محله راجعه (قوله فليس له ذلك) فلا امتنع من الرد الى أن يشهد ولم يشهد صار ضامنا بيمينته يوم التلف  
 (قوله وحكم موت الشاهد الخ) فيكفي الاشهاد ولو بانا فاسقين أو ما نأ أو غابا أو جنانا صدقه الموكل فلو كذبه  
 قبل قوله بيمينته اه مر وعش عليه (قوله ووحده) فيصح أن يشهد واحدا ويحلف معه كما مر (قوله  
 اذا صدقه الموكل) لا قراره بانه لاحقه له عند بخلاف تصديقه فيما مر لان الحق باق عليه فلم ينتفع باذائه  
 شرح ارشاد الحجر وفسر في شرح الروض بان الوكيل يلزمه الاحتياط للموكل فاذا ترك غرم بخلاف  
 التعريم (قوله وهذا ما صححه في الرضا هنا) معتمد والذي يتجه انه يرجع عليه مطلقا أي سواء كان  
 بحضرته أولا حيث لم يصدق لانه ليس نائبا عن أحد حتى يفترق الحال بين حضوره وعدمه فثبت ترك الاشهاد  
 لم يفده أداه شيئا ولو بحضرة المالك الآذن فيغرم له وان كان حاضرا بخلاف الوكيل باءا حق اذا أدى  
 بحضرة الموكل في مكان الاداء فان الموكل حينئذ هو المقصر لانه المحتاج للاشهاد حتى تبرأ ذمته فثبت تركه لم  
 ينسب التقصير لغيره اه شرح الارشاد الحجر (قوله وحتى فيها الخ) مقتضى كلامه ان الوجهين فيما اذا  
 صدقه لانه اصل المسئلة راجعه (قوله فيما لو أمره) أي امر الموكل الوكيل ابتداء باءا حق شيئا فودعه ثم  
 سلمه المودع للوكيل بدون اشهاد تدبر (قوله فيضمن المودع) أي سواء أدى في غيبته أو حضوره (قوله  
 ولن الخ) أي ويجوز له الدفع بلا بينة لكن يشترط في دفع العين عليه ظنه بانه وكاله اه مر ويمكن حمل  
 المنع الذي في شرح الروض عليه راجعه (قوله حتى يلزمه الدفع اليه) فان لم توجد البينة لم يحلف المدعي  
 عليه وهو من عنده المال لان اقراره لا يلزمه الدفع ونكوله لو قلنا انه يحلف لا يزيد على اقراره أي تصديقه  
 وكالته اه قل بايضاح (قوله وقد صدقه) أي صرح بتصديقه فان لم يصرح بان كذبه أو سكنت فله

(قوله بتركه) أي الاشهاد  
 المفهوم من اشهد (قوله  
 والبينة) مفعول يطلب  
 (قوله يطلب) عطف على  
 يقول أشهد وقوله ان تقام  
 للوكالة بدل من البينة (قوله  
 الا اذا تلفت الخ) قال في  
 شرح الروض وزاد صاحب  
 الانوار في الاستثناء فقال الا  
 ان شرط الضمان على  
 القابض لو أنكر المالك أو  
 تلف بتعريض القابض  
 فيرجع الدافع حيث اذاه  
 (قوله وحقه) أي المستحق  
 يضمنه وان الوكيل لا يضمن  
 في التلف قبل القبض وليس  
 كل مسلما اه من هامش  
 بعض الافاضل (قوله وزاد  
 صاحب الانوار الخ) ترك  
 هذه الزيادة مر وحجر  
 وتركها هو الصواب لانه  
 شرط لضمان ما لم يجب

(قوله ويسترد هو) أي الدافع المدفوع ان بقي (قوله وان صار بزعمه) أي الدافع (قوله وان كان) أي المدفوع بالغافان فرط أي القابض (قوله وان لم يصدقه) بان كذبه أو سكت كافي شرح الروض (قوله غرم الدافع الخ) هذا انما يناسب صورة الدين وكذا صورة العين اذا تلفت ولكن ينبغي ان له تعريم القابض أيضا ولكن عبارة الروض وشرحه والأى وان لم يصرح بتصديقه بل كذبه أو سكت فله مطالبته والرجوع عليه بما قبضه منه دينا كان أو عينيا اه (قوله غرم) أي المستحق (قوله ثم يرجع هو) أي الدافع (قوله وهو مشكل في العين) عبارته في شرح الروض وهذا مسلم في الدين لانه سلم ملكه أما في العين فلا الخ اه (قوله غير المستحق) أي الاصل (قوله بطريق الحوالة) أو بطريق كونه ناظر المكان المقر له مر (قوله وان يثبت منه) أي في تصرف الوكيل (قوله بهاء السكت) قد تقر في النحو انه يجوز اتصال بهاء السكت بكل متحرك حركة غير اعرابية ولا شبيهة بالاعرابية في العروض عند مقتضياتها وانما تعاد عند عدمها سواء كانت بنائية نحو هو وهي أم لا نحو الزيدان والمسلمون وحركة نون هنالست اعرابية ولا شبيهة به او قضية ذلك ان لحاق الهاء بحرفها قياس غاية الامر انه حذف الالف والحق الهاء بما قبله (قوله باعترافه) متعلق بقوله يثبت وكذا بعد جمده (١٩٥) (قوله لم يقبل قوله) كما فهم بالاولى من قوله

بحقه وان كان ديننا فله مطالبته الدافع بحقه ويسترد هو المدفوع وان صار للمستحق بزعمه لانه ظلمه بتعريمه وقد ظفر بماله وان كان بالغافان فرط فيه غرمه والافلا وليس للمستحق مطالبته القابض ان تلف المدفوع عنده لان المال للدافع بزعم المستحق وكذا ان بقي لان القابض فضولي بزعمه والمقبوض ليس حقه وانما هو مال المدين وان لم يصدقه فحضر المستحق وحلف على نفي الو كاله غرم الدافع ثم يرجع هو على القابض لانه لم يصدقه ومقتضى كلامهم جواز الدفع وان كذبه وهو مشكل في العين لانه تصرف في ملك غيره (لا) ان طالبه غير المستحق بطريق الحوالة أو الارث فليس له ان يطلب منه بينة على (الحوالة والارث ان يذعن) له أي يصدقه فيها لاعترا فها بانتقال الحق اليه فلا يمنعه حقه بخلاف ما اذا لم يصدقه (وان يثبت ههنا) بهاء السكت (قبض الوكيل) بالبيع الثمن باعترافه أو بينة بعد جمده ذلك ثم ادعى هلاك الثمن أو رده لموكله لم يقبل قوله كما فهم بالاولى من قوله (لم تغده البينة للهالك أو للرد) ان أسندهما مع بينته الى

مطالبته والرجوع عليه بما قبضه عينا كان أو دينا اه شرح الروض (قوله وقد ظفر الخ) فاخذ به بطريق الظفر لان الغرض ان المدين قد صدق مدعي الو كاله وتكذيب المستحق لا يدفع ذلك التصديق اه مر أي فهو وما اعتقاده ملك الموكل فيأتي فيه الظاهر (قوله غرم الدافع) أي سواء كان المدفوع دينا أو عينيا وتلف ولكن له في العين تعريم القابض أيضا سم على تخ (قوله ومقتضى الخ) قال حجري في شرح الارشاد ليس له دفعها اليه وان صدقه للتعليل المذكور اه وتقدم انه يكفي غلبة ظنه في جواز دفعها اليه (قوله والارث) بان قال انا وارثه لا وارث له غيري والام بجز الدفع لان كل جزء مشترك بين الورثة ولا يكفي انا وارثه وان كانت للحصر لانها تستعمل لغيره مع خفاء الحصر فيها جدا اه مر وغيره (قوله وان يثبت عنه قبض الوكيل الخ) عبارة الروض وشرحه وان صرح الوكيل بمحمود الو كاله أو القبض من الموكل أو الغريم فاقام الموكل عليه بينة بما يخالف مجوده ثم ادعى الرد مطلقا عن تقييده بقبول الجود أو التلف قبل الجود لم يصدق بصيره خاتما بخلاف قوله لاحق لك على ونحوه كقوله لاشئ لك عندى فيصدق به بينه في دعوى الرد والتلف وتسمع بينته اذا تناقض فلو أقام المصريح بمحمود ما ذكر بينته بما ادعاه سمعت

فرع عدم قبضه قوله على ما قاله المصنف ههنا من عدم افادة البينة وسكت عن حكمه بناء على تصحيح الروضة وأصلها الا التي (قوله لم يقبل الخ) هذا مشكل في دعوى الهلاك وأي فرق بينه وبين دعواه بعد الجحد وأيضا الغاصب يصدق في دعوى التلف كذا بخط شيخنا ولو أراد بعدم القبول عدم سقوط الضمان لم يبق اشكال والذي يتبعه ان ذلك هو المراد وحينئذ فكان يمكن ادخال ذلك تحت قول المصنف والقول قوله مع اليمين في تلف الخ فليراجع (قوله لم تغده البينة الخ) حاصل ما ذكره عدم تصديقه في الرد مطلقا وكذا في التلف قبل الجحد لا بعده وقبول بينته بهما

(قوله غرم) أي المستحق (قوله عبارته في شرح الروض الخ) هذه العبارة في شرح الروض في حال التصديق لا التكذيب وان كان الاشكال صحيا (قوله غير اعرابية الخ) أي ابيان تلك الحركة اللازمة اذ لم تزد الهاء لذهب الحركة للوقف ولم تبين الاعرابية لعروضها وسرعة زوالها (قوله ولا شبيهة بالاعرابية الخ) كحركة لام رجل في لارجل (قوله سواء كانت) أي الحركة الغير الاعرابية سواء كانت حركة بناء نحو هو أم لا نحو الزيدان فان الكسر في النون ليس للبناء بل للتخلص (قوله ليست اعرابية) ولا بنائية كما هو ظاهر (قوله وقضية ذلك الخ) كلام الرضى صريح في تلك القضية (قوله وسكت عن حكمه) حكمه عدم القبول كما يفيد شرح الروض (قوله وأي فرق الخ) قد يقال الفرق انه لو صدق في دعواه الهلاك قبل الجحد لم يلزمه شئ لانه قبل الجحد كان أمينا بخلاف ما اذا ادعى الهلاك بعد الجحد لانه حين الهلاك خائن بالجحد وبذا يعلم أيضا الفرق بينه وبين الغاصب لان الغاصب يرضى من بخلاف هذا لو صدق لم اذ كر فاندفع أيضا قوله وأيضا الغاصب الخ تأمل (قوله ولو أراد بعدم القبول الخ) قد عرفت انه لا وجه للضمان مع تصديقه في ان التلف قبل الجحد (قوله والذي يتبعه الخ) صريح شرح الروض ان تصديقه به بينه مع لزوم الضمان انما يكون في دعوى التلف بعد الجحد أما اذا ادعاه قبل الجحد فلا يصدق

مطلقا (قوله لا ماد كرههنا الخ) عبارة الارشاد وان مجرد وكيل قضى ثبنت ضمن لان اثبت بتلف قبل جحد او رد ولو بعد الجحد وصدق في  
تلف بعده ليضمن اه (قوله لان غايته انه غاصب) يؤخذ منه انه يضمن مع ذات التلف (قوله وسكت الخ) فيه بحث لجواز ان يقال انما سكت  
المؤلف كغيره عنها لانها غير مسموعة (196) للاستغناء عنها بتصديقنا له بينه كما صرح الاثني عشر في ذلك في واضع اليد اذا ادعى عليه

خارج فان بينة ذى اليد  
لا تسمع قبل اقامة بينة  
الخارج لاستغنائها عنها  
بقبول قوله بيمينه وحينئذ  
فالذى قاله الشارع غير قوي  
فلا ينبغي ان يعتمد الا ان  
ساعده نقل ولا أحسبه يحد  
ذلك والله اعلم كذا بخط  
شيخنا وأقول لكان يجب  
عن هذا البحث بان سماع  
البينة يفيد البراءة بخلاف  
يمينه فانه يفيد سقوط الرد  
لكن يضمن البديل  
فلم يصح دعوى الاستغناء  
عنها بتصديقنا له فليتأمل  
فان ذلك قد يشكل بان سماع  
البينة يفيد اعادة البراءة  
لا يفهم مما ذكره لان  
القبول فيه مقيد بالضمان  
(قوله لينقطع عنه طلب  
الرد) لا يتخلد في الحبس  
وهذا موجود فيما قبل الجحد  
فاى فرق الا ان يقال الخالان  
سراة في ذلك وما تقدم من  
عدم قبول قوله انما هو  
بالنسبة للبراءة

ما (قبل الجحد) للتناقض وهذا ما صححه الامام واقته صرح عليه في الوجيز وفتح في الروضة وأصلها انها تفيد  
اذ لو صدقه الموكل سقط عنه الضمان فكذا اذا أقام بينة ولانه بما كان ناسيا منذ كرفصار كولو قال لا بينة لى  
ثم جاء بهار بهما جزم الناطم كاصله في باب الوديعه و زاد فيها انه الصحيح لا ماد كرههنا هذا اذا كانت صبغة  
الجحد ما وكنتى أو مادفعت الى شيا أو ما قبضت فان كانت مالك عندى شى أو لا يلزمنى تسليم شى اليك قبل قوله  
وبينته في الهالك والرد اذا لتناقض وقوله من زيادته ههنا تكمله (و) ان أسند مع بينته الرد والهالك الى  
ما (بعده) أى الجحد (تسمع) البينة (ذات الرد) والهالك أى الشاهدة بهما لان غايته انه غاصب  
وسكت عن ذلك ذات الهالك لفهمها بالاولى مما ذكره بقوله (والقول قوله مع اليمين في تلف)  
لينقطع عنه طلب الرد (لكن مع التضمن) للبديل كالغاصب وخروج بالتلف الرد فلا يقبل قوله  
فيه لخيبته

**\* (باب الاقرار) \***

هو لغة الاثبات من قر الشى بقرقرار اذا ثبت وشرا اخبار عن حق سابق ويسمى اعترافا أيضا والاصل فيه  
قبل الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم وفست شهادة المرء على نفسه بالاقرار  
وقوله وليلل الذى عليه الحق الى قوله فليلل وليه بالعدل أى فليقر بالحق دل اوله على صحة اقرار الرشيد على  
نفسه وآخره على صحة اقرار الولي على موليه وخبر الصححين أغد يا نيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجهما  
وله أربعة أركان مقر ومقرله ومقر به وصيغة وقد دبا بين المقر فقال (واخذ مكلفا) مختارا

لانه لو صدقه المدعى لسقط عنه الضمان فكذا اذا قامت البينة عليه ولو ادعى التلف بعد الجحد صدق بيمينه  
لئلا يتخلد في الحبس وتنقطع عنه المطالبة برد العين لكن يلزمه الضمان لخيبته كما اذا ادعى الغاصب التلف  
(قوله ولانه الخ) أى مع قوة البينة فلا يقال انه باقى في مجرد قوله تأمل

**\* (باب الاقرار) \***

(قوله من قر) أى من مزیده وهو أقر ففيه تجوز كذا قيل ولا حاجة اليه لان الاخذ انما يتوقف على  
أكثر الحروف (قوله وشرا اخبار الخ) ويلزم هذا الاخبار اثبات ذلك الحق فالعنى الشرعى فرد  
من أفراد المعنى اللغوى الذى هو مطلق الاثبات بحسب لازمه تدبر (قوله اخبار عن حق) أى لغيره  
عليه وعكسه الدعوى ولغيره على غيره الشهادة ومجمل كون الاخبار بالحق مقسما الى اقرار تارة  
والى دعوى تارة والى شهادة تارة اذا كان عن أمر خاص فان كان عن أمر عام ليس خاصا بواحد فان  
كان بواسطة حس وهو السمع بالنسبة لغير الطنقة الاولى أو هو البصر بالنسبة لها فرواية وان لم يكن  
بواسطة حس فع الازام حكم والافتوى وفي جعل الحكم من أقسام الخبر نظر لانه انشاء كصيغ العقود  
اه م ر و ع ش و رشيدى معنى وبما لا يختص بواحد نحو خبري بخبر الكعبة ذوالسو يعقبن من  
الخبشة وان كان الخبر مسندا لواحد فهذا من المروي غير المختص بواحد تدبر (قوله ويسمى الخ)  
أى لغة وشرا بخلاف الاخبار المذكور فانه شرعى فقط اه جل (قوله قوامين بالقسط) أى مواظبين  
على العدل مجردين فى اقامته شهداء لله بالحق أى يقيمون شهادتهم لوجه الله تعالى وهو خبر بان أحوال  
ولو على أنفسكم بان تقر واعلمها لان الشهادة بيان الحق سواء كان عليه أو على غيره اه عنانى على المنهج  
(قوله يا نيس) هو ابن الضحاك الاسلمى على الاصح اه جل (قوله مختارا) يفهم ان المكروه مكلف  
الا ان يكون بيانا واقترع عليه لطفائه وتقريره المفهوم بخالفه (قوله وبخلاف المكروه) أى بغير حق

**\* (باب الاقرار) \***  
(قوله اخبار عن حق)  
أى لغيره

(قوله لان اثبت بتلف)  
أى لان أقام بينة بتلف  
الخ (قوله قبل الجحد) قيد به  
لانه لا يحتاج للبينة فى دعوى  
التلف بعد الجحد بل يصدق

بيمينه كاذ كره وأما الرد فيحتاج فيه للبينة مطلقا ولنا قالو رد ولو بعد الجحد قوله كغيره) منهم الشارح فى شرح الروض غير  
(قوله غير قديم) بخلاف بينته الشهادة بالتلف قبل الجحد فانه لا يضمن حينئذ لانه غير غاصب (قوله لا يفهم الخ) وأيضاً هو غاصب فكيف تفيد  
بينه البراءة (قوله وهذا موجود الخ) تقدم انه لا يصدق هناك لقوات الحق لو صدق لانه غير غاصب (قوله أى لغيره) أى عليه



(قوله غير مجبور عليه) أي بسفغة (قوله الاسكران) أي المتعدى (قوله ان يضرب الخ) ومعلوم ان الضرب حرام بكل حال (قوله ليصدق في القضية) أي بحيث يحل اذا أقر بالحق أو بعده أم لو كان لا يتحلل الا ان أقر بالحق فهذا الكراه فلا يصح اقراره مر (قوله فيه نظر) حيث كان لا يترك عنه الضرب الا ان اعترف بالحق المدعى به فهذا الكراه بلا شبهة فلا يصح (197) اقراره (قوله والبقية للعين) هو كذلك

لكن لو فسرهما بالدين قبل لانه غلط على نفسه بر (قوله قال الرافعي وشببه كونه للعين أيضا) هذا مقتضى الاشتراك فيسال القائل عن مراده به كذا بخط شيخنا (قوله على انه كعلى) قد يحمل على ان المراد انه كعلى أيضا يصلح للدين فلا ينافي انه أيضا للعين (قوله فاقه اس انه يراجع) ذلوعتذر تفسيره لموته فهل يرجع فيه لوارثه فان تعذر حمل على التخصيص أو كيف الحال فيه فنظر

(قوله أي بسفغة) في غير اقرار سفية بالنكاح لم يصدقها مر وكذا يصح اقرار السفية باتلاف المال وبالجنابة التي توجبها كقوله سم على أبي شجاع (قوله ومعلوم ان الضرب حرام) ظاهره ولو توقف بعد الدعوى عليه بشئ فلم يجب لانفيا ولا اثباتا فيحرم ضربه ليحجب باحدهما وجه تئذ فالظاهر انه يتخلد حبسه حتى يجب راجعه ثم ظهر ان ماضو ربايه من انه ادعى عليه بشئ فلم يجب لانفيا ولا اثباتا هو صورة الضرب

غير مجبور عليه ولو فاقا (أقر) بشئ بخلاف غير المكاف الا السكران وبخلاف المكره والمجور عليه أي فيما لا يمكنه انشاؤه وتركه قدي الاختيار وعدم الحجر اعلم الاول من باب الطلاق والثاني من باب الحجر وورد اقرار المكره ان يضرب ليقر فان ضربه ليصدق في القضية فقل النووي قال الماوردي في الاحكام السلطانية ان أقر حال الضرب ترك ضربه واستعيد اقراره فان أقر بعد الضرب عمل به ولو لم يستعد وعمل باقراره حال الضرب جازع الكراهة قال وقبول اقراره حال الضرب مشكل لقربه من المكره لكنه ليس مكرها اذا المكره من أكره على شئ واحد وهذا الضرب ليصدق ولا ينحصر الصدق في الاقرار وقبول اقراره بعد الضرب فيه نظران غلب على ظنه اعادة الضرب ان لم يقر انتهى وحاصله ان المنقول صحة اقراره حال الضرب وبعده وانه مشكل ثم أخذ في بيان الصيغة فقال (كعلى) أو (في ذمتي) أو (عندي) و (كذامعي) أو (لدي) فقلان كذا والاولان للدين لكنهم قبلوا التفسير في على بالوديعة كما سيأتي والبقية للعين بمعنى انها تحمل عند الاطلاق على الوديعة حتى لو ادعى بعدها انها كانت وديعة وتلفت أو ردها صدق بيمينه نقله في الروضة عن البغوي وأقره ولو قال قبلي كذا قال في التهذيب هو للدين قال الرافعي وشببه كونه للعين أيضا وسبقه اليه الماوردي وهو قوي لكن قال الاسنوي انه خلاف مذهب الشافعي فانه قد نصر في الام على انه كعلى قال ولو أتى بلفظ يدل على العين وآخر على الدين كان قال له على ومعي عشرة فالقياس انه يرجع اليه في تفسير بعض ذلك بالعين وبعضه بالدين وقول النظم من زيادته لدى بمعنى عندي لكن قال بعضهم ان لدى للحاضر وعند له وللغائب تقول المال لدى زيد فلا يصدق الا اذا كان المال حاضرا عنده بخلاف المال عند زيد يصدق وان كان غائبا عنه (و) مثل (قوله) لشريكه في رقيق (اعتقت) أنت (منه شرككا) أي حفظك فهو اقرار بعقوبت حفظ نفسه بالسراية ان قاله (لموسر بحظه) أي بقدر حظه فان قاله لموسر ببعض حظه

كذا في المنهج قال قل وانظر ما صورة الاكراه بالحق وصورة عس بما اذا أقر بهم فأكره على تعيينه فانه بحق وفيه انه كره على تعيينه لا على اقراره تأمل (قوله فان ضربه ليصدق) بان ادعى عليه شئ فلم يجب لانفيا ولا اثباتا فاضرب ليحجب باحدهما لكن الا انما يضرب ليحجب بالمدعى فهو لا محالة اكراه اه وهذا التصو بلا بد منه وان كان بعيدا من قوله لم يضرب ليصدق بل ليحجب باحدهما تدبر (قوله ليس كرها) لعدم اكراهه على خصوص ما ذكره بل على الجواب مطلقا (قوله في على) أي دون في ذمتي وقوله دون في ذمتي أي ان قاله منفصلا فان قاله متصلا بان قاله في ذمتي وديعة قبل على الاوجه اه شرح مر وعش عليه (قوله بالوديعة) لا مكان ان المعنى على حفظها حجر (قوله تحمل عند الاطلاق على الوديعة) أي لانها أدنى المراتب حجر فان غلط على نفسه كان ادعى انها مغصوبة قبل (قوله لو ادعى بعده) أي الاقرار بمن يمكن فيه الرد والتلف (قوله صدق بيمينه) أي في الرد أو التلف أما انها وديعة فيصدق فيه باليمين كما هو ظاهر قل (قوله ويشبه الخ) فهو صالح لهما وهذا هو العمد شرح مر (قوله كونه للعين أيضا) أي فيكون مشتركا لتبادله في أحدهما بخلاف على فانه وان صح حمله على العين لكنه متبادر في الدين اه مرصفي (قوله فالقياس الخ) كان المراد ان هذه الصفة عند الاطلاق تكون اقرارا بالعين والدين معا لكنه مبهم فيرجع اليه في تفرير مقدار العين ومقدار الدين والافوض الى الاول والدين والثاني العين فلا يحتاج في انصرافه اليهما الى رجوع اليه وظاهر انه لو فسر ذلك بالعين فقط انه يقل أخذ الما مرانه يقبل نفسه بر على بالعين بل نقل الشهاب سم عن الشارح انه لو فسر معي وعندي

ليصدق اذ لو أقر بشئ فاضرب ليصدق كانا كرها كما نقله المحشى عن مر (قوله حيث كان لا يترك الخ) يعني ان هذا خارج عن ضرب ليصدق بالمعنى السابق والافلاوجه لاعادة ضربه حينئذ تأمل (قوله حيث كان لا يترك الخ) هذا مسلم لكنه غير موضوع المسئلة لان موضوعها غلب على ظنه اعادة الضرب ان لم يقر ان لم يجب باحدهما كما كان أولا فتأمل (قوله لو فسرهما) أي أو بعضها قل

(قوله حالة الاعتناق) بقی ما لوجه ل حال الاعتناق وتعد من جملة المقر أو روجع فادعى الجهل به فهل يعتبر وقت الاقرار أو كيف الحال (قوله كايوهمه كلام الناظم) وجه ذلك ان المتبادر منه تعلق قوله لموسر بقوله وقوله والمتبادر من هذا التعلق ان القول حال الانصاف باليسار (قوله ورجع في الروضة الخ) اعتمده مر (قوله في الاقرار به) قضية كونه من قبيل الاقرار لا الانشاء لان يقع به عليه طلاق وان نوى اذا كان كاذبا وان كان لو اقر بانه نوى أو اخذ به ظاهرا (قوله في الاقرار به) أي الطلاق (قوله لانه كذب محض) يتأمل قوله كان كناية على الاصح فيما ذا (قوله وقوله نعم الخ) وظاهر أنه لا يحصل البيع بمجرد قوله نعم بعد اشتر عبدي هذا فلو قال نعم بعد اشتر عبدي هذا بكذا فينبغي حصول البيع بذلك لان اشتر من صيغ الايجاب وقد ذكر الثمن ونعم يصح القبول بما كما تقدم في البيع فقد وجد ايجاب وقبول صحيحان فليتأمل (قوله اشتر عبدي) أو تزوج أو أعتق (198) أو استعرا أو ارهن أو استودع حجر ثم لا يخفى ان استأجر أو اجرن واستعرا وعرن وما أشبه

كان مقررا يعتق قدره من حفظ نفسه بخلاف ما اذا قاله لمعسر لا يكون اقرارا بشئ من حفظه وهو في الحالين مقرر بعقو حفظه شريكه كما يعلم مما سياتي وظاهر ان العبرة بيساره واعساره حالة الاعتناق المنسوب اليه لا حالة الاقرار كايوهمه كلام الناظم (و) لوقاله غيره (هل لك عرس) أي زوجة (فقال لان في المروجع \* ذلك من اقراره الصريح) بالطلاق واختاره القاضي وصححه الغزالي ورجح في الروضة وأصلها كناية في الاقرار به لجواز ان يريد في فائدة الزوجات لسابقتها من سوء العشرة والنصوص في الاملاء انه لا يقع عليه به طلاق وان نوى لانه كذب محض وبه قطع كثير من ولم يجعلوا له انشاء قال الرافعي ولا بأس لو فرق بين كون السائل مستخبرا أو ملتصقا بالانشاء كفي الطلاق اذا قيل له اطلقت امرأتك فقال نعم لانه لو قال مبتدئا لست بزوجة حتى كان كناية على الاصح والتنبيه على مرجوحته صراحتهم من زيادة النظم (و) مثل (قوله نعم) جوابا (لمن قال اشترى \* عبدي ذا) بفتح الياء فانه اقرار به للتمسك بالشرع والتصريح بقوله (لاحيث عن عبدي عري) من زيادته أي لحيث عري الاتماس عن الاضافة في عبدي بان قال اشتر هذا العبد فاجابه بنعم لا يكون اقراره بملكه بل بانه يملكه ببيعته قال في الروضة كاصلها لو ادعى عليه عبدا فقال اشتريته من وكيلك فلان فهو اقراره ويحلف المدعي انه ما وكل فلانا في البيع (و) كقوله لمن يدعي عليه شيا (يعني) بفتح الياء أو هبني (الشي الذي ادعيت) به فانه اقرار به للمدعي لانه صريح في التماس التملك المتضمن للاقرار (لا \* ان قال) له (صالحني عنه) بفتح الياء فليس اقراره به لانه بما اراد قطع الخصومة خاصة واد قوله عنه لئلا يوهم تركها لانه لو ذكرها المقر كان اقرارا ولم يتم تقيد الحكم بهذه الصيغة واد قوله (مثلا) ليدخل

ذلك مثل اشتر عبدي بر (قوله اشتريته من وكيلك) المتبادر من ذكر الوكيل ان المراد الوكيل في بيعه والافلا فائدة في ذكره وكان يكفي ان يقول من فلان أو من وكيل فلان فاندفع استشكل هذا الحكم بان الوكيل قد يبيع ملك نفسه أو ملك شخص آخر \* (مسئلة دقيقة) \* قالت ان هي تحت يده يعني فهل ذلك اقراره بالملك حتى لا يسمع منها دعوى حرية الاصل بعد ذلك أخذ من عدمه يعني من صيغ الاقرار بالملك أم لا و يفرق بتشوف الشارع الى الحرية الظاهر الاول ما لم تقم قرينة على ان قولها ما ذكرنا هو للتضجر ولنا نالها من التعب معه وعدم نعر الخصاص ولا أثر للفرق المذكور وكان الشارع منشوف للحرية منشوف لحفظ الاملاك (قوله أو اخذ به ظاهرا)

بما في الزمة قبل لانه غلظ على نفسه اه رشدي على مر (قوله كان مقررا بعقو الخ) وان أنكر الشريك الاعتناق اه شرح الارشاد لجز (قوله لا يكون اقرارا) لكن لو اشترى نصيب شريكه حكم بحريته لا قراره به اعلى تقدير اه شرح الارشاد لجز (قوله انه كناية في الاقرار به) وصحح في التصحيح انه كناية أي في الطلاق اه ناشري (قوله والمنصوص الخ) ليس الغرض منه مخالفة ما قبله لان ما قبله جعله كناية في الاقرار وهذا لا ينافي انه لا يقع به طلاق لانه خبر بل الغرض ذكر خلاف في كونه خبرا لا يقع به طلاق أو انشاء يقع به ذلك تأمل (قوله لانه كذب محض) أي متعمد للكذب لانه اخبار لغير الزوجة بانه لازم وجهه فالغرض منه نفى الزوجية مطلقا لان في زوجية معينة فبعد احتمال المعنى الكناني بخلاف باقي الكنانيات كاست بزوجة لى لقرب اشعاره بالطلاق حيث خاطب به زوجه فاندفع ما في المحشى (قوله ولم يجعلوا له انشاء) كذافي النسخ لكن عبارة الناشري فلم يجعلوا له شيا (قوله ومثل قول نعم الخ) فلا يقبل منه دعواه ملكه بعد ذلك

أي أو اخذ من حيث انه اقرار لانه كناية فيه وقد اقر بانه نوى به الاقرار أما اطلاق فلا يقع به نوى أم لانه اخبار كما ذكره نعو وقوله ظاهرا أي بناء على اقراره (قوله فهل يعتبر وقت الاقرار الخ) لا معنى لاعتباره اذ لا عبرة به والذي يظهر عدم السراية لانه لم يقل ما ذكر لموسر عند عدم اليسار فلا يرجع (قوله يتأمل) وجه التأمل انه ان كان كذبا محض بظاهرة فبأبي الكنانيات كذلك أو بغير ظاهره فلا يصح كونه كناية وقد يدفع بان معناه انه متعمد للكذب لانه اخبار لغير الزوجة بانه لازم وجهه فالغرض منه نفى الزوجية مطلقا لان في زوجية معينة فبعد اشعاره بالمعنى الكناني بخلاف باقي الكنانيات كاست بزوجة لى لقرب اشعاره بالطلاق حيث خاطب به زوجته فصح كونه كناية فيه تدبر (قوله فيما ذا) هو ظاهر في انه في الطلاق ولا ينافيه ان أصل الكلام كان في الاقرار به لان قول الشارع والنصوص في الاملاء يحكيه بخلاف آخر في أنه يقع به طلاق أو لا تأمل

نحو صالحي أو صالحني عن دعواك مع ان ذلك مفهوم بالاولى (وفي أما عليك لي) أي وكقوله في جواب أليس لي عليك ألف مثلا (نعم) أو (بلى) أو (صدقت) أو (برئني) منه أو (أجبل) أو جبر أو أي بمعنى نعم (وامهلي) أي أو امهلي أو (قضيته) أو (أديته وانيا\* به مقر) أي أو أنا مقر به أولا أنكره أولا أنكر ما ندعيه فانه اقرار بالالف لانه المفهوم من ذلك بخلاف قوله لا أنكر ان تكون محققا لا يكون مقرا بما يدعيه لجواز ان يريد بشي آخر وقيل نعم ليس اقرار الاله موضوع للتصديق فيكون مصدقا للتفي الداخل عليه الاستفهام بخلاف بلى فانه لرد النسفي ونفي النفي اثبات قال ابن عباس في قوله تعالى ألسنت بر بكم قالوا بلى لوقالوا نعم كفروا ورد بان النظر في الاقرار الى العرف وأهله يقهـ هون الاقرار بنعم فيما ذكر وكتم في ذلك ما بعناها كجبر وقضية التعليل الاتي في أنا مقر تقييد حكم أنا مقر به بما اذا خاطبه فقال أنا مقر لك به والا فيحتمل الاقرار به لغيره قاله الرافي وأسقطه في الروضة وأجاب عنه السبكي بان الضمير عائدا الى الالف التي له (لامقرع راي صلح) أي عن به (ولأطن وأقر\* به وزن واستوف وأخذ واعتبر) أي لان قال في جواب أليس لي عليك كذا أنا مقر أو أظنه أو أقر لك به أو زنه أو استوفه أو أخذه أو اعتبره أو وهى صحاح أو اختتم عليه أو اجعله في كيسك فليس شئ منها اقرار لان ما عدا الثلاثة الاولى يذ كرفي معرض الاستهزاء والاول منها يحتمل الاقرار ببطلان الدعوى أو بالوحدانية والثاني منها الاجزم فيه ويحتمل الوعد بالاقرار في ناني الحال والثالث يحتمل ذلك أيضا وقرق بينه وبين لا أنكر ما ندعيه حيث قالوا انه اقرار مع احتمال الالعد بان العموم الى النفي أسرع منه الى الاثبات بدليل النكرة فانها تهم في حيز النفي دون الاثبات قال الرافي ولك أن تقول هب ان هذا الفرق متين لسكنه لا ينفى الاحتمال وقاعدة الباب الاخذ باليقين انتهى ويقرف أيضا بان المفهوم عرفا من لا أنكر ما ندعيه انه اقرار بخلاف أقر لك به ولو قال لا أقر به ولا أنكره فهو كسكونه فيجعل منكرا وتعرض عليه اليمين ذكره في الروضة وأصلها وزاد الناظم أطن واستوف واعتبر (قلت وان ضم الى الصريح) في التصديق كصدقت (\* ما يفهم الاستهزاء) والتكذيب كالادعاء والاراد وتحرريك الرأس تعجبا وانكارا (فليس ملزما) لدلالة القرين على قصد الانكار والحق لا يثبت الا بيقين وهذا أحد أمرين ذكرهما الرافي حيث قال في شبهه ان يحتمل قولهم ان صدقت ونحوه اقرار على غير هذه الحالة أو يقال فيه خلاف لتعارض اللفظ والقرينة كقولك لي عليك ألف فقال مستهزئا لك على ألف فان المتولى حتى فيه وجهين

اه شرح ارشاد الجرح (قوله وفي أما الخ) لو أسقط الاستفهام كان اقرارا مع بلى لامع نعم اه قل على الجلال (قوله فانه لرد النسفي) أي ان كان قبلها نفي فان كان قبلها اثبات كانت لاثباته (قوله الى العرف) الحاصل ان العرف يجعل بلى ان كان ما قبلها نفي لردده وان كان اثباتا ولو لم يكن بلى في أليس لي عليك ألف لتقر به ونعم لتقر بما قبلها اثباتا ونفيا اه قويسني اه مرصفي (قوله وأهله يفهمون الخ) فيكون اقرارا وان كان القائل نحويا اه قل على الجلال قال سم هذا واضح عند الاطلاق فلأورد النجوى المعنى اللغوي وهو تصديق النفي فلا يبعد قبول قوله بيمينه وليس هو من قبيل تعقيب الاقرار بما يرفعه اذ هذه الصيغة بهذا المعنى غير اقرار وان الرفع وهو ارادة المعنى اللغوي مقارن فلا رفع كقولك وجد مع صيغة الاقرار قرينة استهزاء (قوله ذلك أن تقول الخ) أجيب عنه بان المفهوم عرفا من لا أنكر ما ندعيه انه اقرار بخلاف أنا أقر به اه مر وقد ذكره الشارح بعد (قوله ما يفهم الاستهزاء والتكذيب) أي ويثبت ذلك كما هو ظاهر اه بجر في التحفة قال سم أي وحلف انه لم يرد الاقرار بل الاستهزاء اه مر (قوله كالادعاء والابراء) عبارة الروض وشرح بعد قوله نعم أو بلى أو صدقت اقرار لان صدر الاقرار بان قال أو دى وأورد بصورة الاستهزاء والتكذيب كتحرريك الرأس تعجبا اه وعبارة لروض اللفظ وان كان صريحا في التصديق قد ينضم اليه قرائن تصرفه عن موضوعه الى الاستهزاء والتكذيب ومن جملتها الادعاء والابراء وتحرريك الرأس الدال على التعجب والانكار اه ولعل المراد انه قال صدقت أديته أو برأني منه فيكون ضم ذلك الى التصديق قرينة على الاستهزاء بخلاف قوله ابتداء أديته أو برأني منه فانه

على أربابها (قوله نعم وبلى الخ) كذلك الحكم لو ذكرت هذه الالفاظ في جواب لي عليك كذا غاية الامران بلى في هذا يستشكل ويحجب عنها بنظر ما أجيب به عن نعم في جواب التفي بر (قوله أولا أنكره) استشكله السبكي بان بين الانكار والاقرار واسطة وهى السكون فكيف يجعل مقرا وقد يحجب بان الفرق قاض بذلك لكن رده السبكي أيضا بالتمع لانه قد يقول ذلك للشك قال نعم هو ظاهر في الاقرار لكن لا يكتفي في الاقرار بالظهور كذا بخط شيخنا وقد يتوقف في قول السبكي لا يكتفي في الاقرار بالظهور (قوله لجواز الخ) قضيته انه لو زاد بعد محققا فمادعيه كان اقرارا (قوله بان العموم الخ) أي فهو نفي لكل انكار في كل زمان فهو نفي للانكار في الحال اذا فيقتضى (قوله وقد يتوقف في قول السبكي الخ) لانه متى كان ظاهرا غلب الظن به وغلبة الظن كافية في الاقرار وفي شرح الارشاد ان الاحتمال البعيد لا يعمل به حيث اعتضد مقابله بعرف أولغة اه (قوله لكل انكار) أي سواء قلنا بان النفي بلا محتمل للحال والاستقبال وهو ما صححه ابن مالك او قلنا باختصاصه بالمستقبل كما قاله الجمهور لان المسدار على ما يفهم عرفا

الاقرار في الحال (قوله اذا اقر بشئ) انظر وجه التخريج على ذلك مع ان الرفع هنا مقارن (قوله لم يكن اقرارا بالمائة) ظاهر قوله بالمائة انه يكون مقرا بخمسين بر (قوله لم يكن مقرا بالمائة) بل يكون مقرا بخمسين منها فقط مر (قوله فقد يرد بالمائة المائة المدعاة) يعني ان الضمير في قوله قضيت منها راجع (٢٠٠) للمائة ومع ذلك لا يكون اقرارا به لانه لا يلزم ان يرد بالمائة المائة التي لك على حتى يكون اقرارا بالمائة بل يجوز ان يرد بها المائة التي ادعيها ويجوز الاعتراف بانه قضى من المائة التي ادعي بها عليه خمسين ليس اقرارا بانها عليه ولما لم يتضح هذا المعنى لبعض الطلبة الفضلاء توهم ان قوله المائة المدعاة سقط منه لفظ غير وانما الاصل غير المائة المدعاة وليس كما توهم سم (قوله فاقرار) لانهم لا يكونان صادقين الا ان كان عليه المدعي به الا ان فيلزمه ولو قال فهما عدلان فما شهدا به فالذي يظهر انه كقوله فهما صادقان لانه بمعناه يختلف مالوا فصر على فهما عدلان حجر (قوله فاقرار) لا يقال الاقرار لا يصح تعليقه لانه لم يعلق هنا فان المعاق صدقهما والصيغة تضمنت الاقرار فهو ضمنى ولا يتعلق فيه (توله لهذه الدابة على كذا) نعم لو اضافه الى ممكن كالاقرار بمال من وصية ونحوها صح كقوله الماوردي وسيأتي وعلى هذا فاعل الفرق بين المملوكة وغيرها على ما قاله الزركشي انه في المملوكة لا يلزم الا عددا لاضافة وفي غيرها يلزم وان لم يصف حلالا على الجهة الممكنة وكان وجهه

انتهى وقضية كلام المتولى كما قال في المهمات ان الاصح لزوم فانه عقب ذلك بقوله واصلهما اذا اقر بشئ ثم وصله بما رفعه ولو قال في الجواب غير عشرة مثلام يكن اقرارا لانه لم يات بما يدل على الوجوب وانما في بعض ما قبل وفي الشئ لا يدل على ثبوت غيره ولو ادعى مائة فقال قضيت منها خمسين لم يكن مقرا بالمائة فقد يرد بالمائة المائة المدعاة ولو قال ان شهد على شاهدان بكذا فهم اصادقان فاقرار وان لم يشهدا بخلاف ان شهدا على بكذا صدقتهما ذكره في الروضة واصلها والظاهر ان الشاهد الواحد في هذا كالشاهد من ولو شهد عليه شاهد فقال هو صادق او عدل فليس باقرار وان قال صادق فيما شهد به او عدل فيه كان اقرارا قاله في التهذيب قال في الروضة وفي لزومه بقوله عدل فيما شهد به نظر ثم اخذ في بيان المقر له فقال (لاهل الاستحقاق) أي واخذ مكالفا اقر لاهل الاستحقاق المقر به فلا يصح الاقرار لغيره كقوله لهذه الدابة على كذا قال الزركشي وينبغي فرضه في المملوكة أم لو اقر لغيره من سببه فالاشبه الصحة كالاقرار للمقبره ويحمل على انه من غلة وقف عليها او وصية لها او به صرح الروياني واقتضى كلامه انه لا خلاف فيه ولا يصح اقراره بدين لغيره عقب ثبوت له بحيث لا يحتتمل جريان ناقل فلا يقتصر على ما استثناء صاحب التخصيص من عوض البضع وارش الجناية بل الاعيان كذلك حتى لو اعتق عبده ثم اقر له هو او غيره عقب عتقه بدين أو عين لم يصح اذ أهلية الاستحقاق لم تثبت له الا في الحال ولم يجز بينهما ما يوجب المال قال الاذرى لم لا يصح من غير السيد اذا احتمل تصور المملوك قبل الرق واما السيد فقد يقال اذا ملكه سقط دينه عنه انتهى (لم يقل) أي المقر له

اقرار صح كمر فليراجع (قوله ولو قال ان شهد الخ) كذا في مر وحجروا خلف قل على الجلال فقال انه اقراران عبر باذاتان عبر بان لم يكن اقرارا ولا وجهه (قوله فاقرار) لان ثبوت صدقهما على تقدير الشهادة يتوقف على لزوم المدعي به عليه الا ان سم على التخصيص (قوله أيضا فاقرار) قال عرش وعل الفرق بينه وبين ما بعده ان الجواب في قوله فهما صادقان اسمية مدلولها الثبوت وهو لا يعاقب في قول بان المعنى ان شهدا على قبلت شهادتهما لانها صادقات ومن كانا صادقين كان ذلك اقرارا منه باعتبار ارفاقه بالحق بخلاف صدقتهما فان المعنى ان شهدا على نسبتها للصدق ولا يلزم منه الدلالة على صدقهما اه وقد يقال ان نسبتها لهما للصدق كافية في الاقرار فالاولى تعليلا مر بانتفاء الجزم وان الواقع لا يتعلق تامل (قوله بخلاف ان شهد الخ) لان صدقتهما بمعنى نسبتها للصدق وهذا لا يفيد اعترافه بصدقهما في الواقع فلذا لم يكن اقرارا اه عرش على مر وتقدم ما فيه (قوله كان اقرارا) قال سم ينبغي وفاقا لم انه اقرار وان لم يكن عدلا (قوله نظرا) لاحتمال خطابه أو نسيانه وذلك لا ينبغي عدالته في شهادته به وقد يقال ان المقصود عرفا بالعدالة للصدق (قوله عقب ثبوته له) خرج ما اذا لم يجعل الاقرار عقب الثبوت بل بعده بزمن يحتمل فيه جريان ناقل كالحالة فيصح الاقرار حينئذ قاله في الروضة (قوله من عوض البضع) له صورتان الصادق في ذمة الزوج لا تقر به المرأة وبذل الخلع في ذمة الزوجة لا تقر به الزوج (قوله وارش الجناية) أي لا تقر به المجنى عليه (قوله لم يصح الخ) عبارة مر ومن المستحيل شرعا ان يقر اقرن عقب عتقه بدين أو عين ولم تعلم حرته ومملكه قبل الاسترقاق اه فيفديه اذا علم ذلك صح الاقراره والا فلا وليس المدار على مجرد الاحتمال قال مر أيضا ولو اقر بعين أو دين لحرى بعد الرق وأسند له الحلية الحرة لم يكن المقر به لسيد به بل يوقف فان عتق فله وان مات قنفا فهو في اه فعلم منه ان الملك حال الاسترقاق موقوف فلا يقال ان الرقيق لا يملك فكيف بقي على ملكه الى الحرية (قوله اذا احتمل تصور الملك) أي وكان المدين المقر مسلما فان كان حريا سقط الدين باسترقاقه وان كان حريا لم يرد وفي السيران المدينين الحر بين

ذلك ان المسئلة تقصد عادة بنحو الوصية والوقف بخلاف المملوكة (قوله لهذه الدابة) ولو قال لهذا (ككذب) الميت على كذا فظاهر كلام المختصر جواز الاقرار بتقدير كان له على شرح روض (قوله سقط دينه) هذا لا يخالف قول البلقيني الآتي في (قوله مع ان الواقع هنا مقارن) كذا قال حجر أيضا (قوله فان المعلق صدقهما) فهما مدلول الاسمية الثبوت وهو لا يتعلق بالمعنى ان أشهدا

الصفحة الآتية فلا يسقط كإسباتي في السير وذلك لان هذا في سقوط دين العبد الذي له على غير السيد عن ذلك الغير (قوله والظاهر ان تكذيب وارث الخ) لو كذبه بعض الورثة فقط فينبغي بطلانه بالنسبة له فقط (قوله آل للجنس) أو تجعل الاضافة للجنس (قوله أو الواحد من البلد) يبغي اذا انحصر أهلها ان يكون هذا كقوله لاحدهؤلاء الثلاثة (قوله يتولى حفظه) قال في شرح الروض فهو اقرار صحيح بخلاف (٢٠١) ماسياتي قريمان انه لو قال على مال لرجل

لا يكون اقرارا لفساد الصيغة ويحتمل ان يقال ماهناني العين وماهناني في الدين كما يشير اليه كلامه كاصله ثم رأيت السبكي أجاب به اه (قوله قال لذ الجنين) قال الشارح قال يعني السبكي ومحل صحة الاقرار للحمل ماذا كان حرقان أقرب لماني لمن أمه من حمل فلا يمكن فيه تقدير اثاره قبل هذا التعليل ليس كافيا في منع الصحة لامكان تقدير الوصية اه فليستأمل (قوله لدون ستة أشهر من الاقرار) قال في شرح الروض وقولهم من وقت الاقرار صوابه كما قال الاسنوي وغيره من حين سب الاستحقاق لان وجود الحمل عند الاقرار مع عدمه عذر السبكي لا يفيد اه (قوله بل يسأل الخ) انظر لو تعذر سؤاله هل ابيق بيد المقر أو يحفظه الحاكم كما لو قال يدي مال لا أعرف مالكم بناء على شمول ذلك للدين (قوله ويحكم بموجب بيانه) فان مات قبله رجع فيه لو ارثه فيما يظهر حجر ومر (قوله قال البلقيني الخ) يخالف لكلامهم مر

(كذب) أي المقر في اقراره فلو كذبه فيم لم يصح في حقه وأقر المالك يسهل المقر لان يده تدل على المالك ظاهرا والاقرار عارضة التكذيب فسقط فان عاد وصدة احتاج الى اقرار جديد والظاهر ان تكذيب وارث المقر له كتكذبه حتى لو أقربت أول من مات بعد الاقرار فكذبه وارث المقر له لم يصح أما في حق غيره فيصح كقوله أو فر بجناية على المرهون وكذبه المالك فانه وان لم يصح في حق المالك صح في حق المرهون حتى يتوثق بارشها (معين) صغف لاهل الاستحقاق يجعل آل للجنس أي لاهل استحقاق معين تعيينا (ما) أي نوع معين (يتوقع الطلب) والدعوى (مع) بما أقر به كقوله لاحدهؤلاء الثلاثة على كذا بخلاف قوله لانسان أو لواحد من البلد على كذا لا يصح اذ لا طالب له فيبقى بيده نعم في الروضة وأصلها عن الجويني من غير مخالفة انه لو قال للقاضي يدي مال لا أعرف مالكم فالوجه القاطع بان القاضي يتولى حفظه ومثل الناظم لما جمع الشروط بقوله (كان قال لذ الجنين) أي الحمل (عندي كذا) سواء أطلقه أم أسنده الى جهة بمكة كارت أو وصية وهو ظاهر أو غير ممكنه كقوله أقرضنيه أو باعني به شيئا على ما صحه الرافعي في شرحه لانه صحه بما لا يعقل فاشبهه قوله على ألف لا تلزمي لكن تعقبه في الروضة بان الاصح البطل لان لا تانقطع بكذبه وبه جزم في أصل المنهاج وعلى الصحة في الاحوال الثلاثة انما يستحق الحمل ذلك اذا انفصل حيال دون ستة أشهر من الاقرار أو لما فاقه الى أربع سنين وأمه حلية (ومسجدون وداية بان يقول بسبب هذي) أي وكان قال لهذا المسجد أو القن أو المالك هذه الدابة على كذا بسببها ويحتمل في الاخيرتين على انه جنى عليهما أو اكثرهما (لمالككم الحق) أي والحق في صورتها والقن والدابة (وجب) لمالككم ما حين الاقرار فان لم يقل في مسئلة الدابة لمالككم بل قال سببها كما في النظم لم يلزم ان يكون المقر به لمالككم في الحال ولا لمالككم ما طلقا بان كانت في يده فالتفت لانسان شيئا بل يسأل ويحكم بموجب بيانه أما قوله لهذه الدابة على كذا فاعو كما مر فان أضاف الى ممكن كالاقرار لها بمال من وصية ونحوها قال الماوردي صح أي فان الوصية لها صحه اذا قال لا يصرف في عاقبها قال البلقيني في مسئلة القن الذي تقتضيه قواعد المذهب وهو الصواب انه لا يصرف لسيدته ما أقر به له الا اذا تحقق استناده الى أمر في حال رق ذلك السيد فقد يكون ثبت له عليه في حال حريته وكفره ثم استرق فلا يسقط كما سياتي في السير فكيف يصرف لسيدته وكذا لو كان بعاملة أو جناية

مسقط الدين باسترقاق أحدهما اه سم على حجر اه عس على مر (قوله وأقر المالك يسهل المقر) أي على سبيل المالك لا بمجرد الاستحفاظ على المعتمد فله وطء الجارية التي أقر بها ورد (قوله حتى يتوثق بارشهما) ظاهره انه ان تعذر أخذ حقه من الرهن أخذ من الارش والارده لا مقر (قوله لاحدهؤلاء الثلاثة) ويعين من شاء ممن ذكر فان ادعاهم وخالفه المقر صدق بيمينه قل (قوله لو قال للقاضي الخ) كذا في الروضة وفي شرح مر على المنهاج لو أقر بعين مجهول كعندي مال لا أعرف مالكم لواحد من أهل البلد تزعمه أي تزعمه ناظر بيت المال لانه اقرار بمال ضائع وهو لبيت المال والوجه تقييد ذلك بما اذا لم يدع أو تقم قربة على انه لقطة قال سم وبما اذا أبر من مالكم اه فهل صورة تولى القاضي فيما اذا قال له وزعم ناظر بيت المال فيما ذالم يقل للقاضي حرره (قوله فاشبه الخ) رد بان قريته حال المقر له ما فيه للاقرار بخلاف الف من ثمن خرفانه لا قريته في المقر له ملغية فعمل به والقي البطل فالمعتمد بطلان لاقرارهنا اه مر (قوله أما قوله لهذه الدابة الخ) أي بخلاف قوله لهذا القن كما يؤخذ من صنيع

(٢٦) - (شرح البهجة) - ثالث) قبلت شهادتها لانها ما صادفان كما قاله عس على مر (قوله يبغي اذا انحصر الخ) استظهره مر في شرح المنهاج (قوله لفساد الصيغة) لاحتمال ان يعرف مالكم فلا يكون ضمانا فلا يكون للقاضي ولاية حفظه فلا يطلبه بخلاف قوله للقاضي يدي مال لا أعرف مالكم (قوله ماهناني معين) أي وعلى القاضي حفظ الاعيان أو هي مال ضائع أمره لبيت المال بخلاف المذكور فان الحاكم لا يقبض مال الغائبين الذي في الذم كما في عس على مر (قوله قال في شرح الروض) وقولهم من وقت الخ

عليه في حال رق غيره قال الزركشي ولو رد القن الاقرار وكان مأذونا له ارتد والافلا على ظاهر المذهب قال وماذ كروه من ان الاقرار له اقرار لسيدته يستثنى منه المكاتب فيكون له والموصى بمنفعته فيكون للموصى له والموقوف فيكون للموقوف عليه (فرع) على مواخذة المكاتب باقراره والترجمة به من زيادته (سرى) بكسر الشين (من) أي عبد (كان قال عنه) مشتريه لباثعه قبل بيعه انك (أعتقت ذال العبد فداء عنه) لا عتاقه بجزية فلا يثبت له أحكام الشراء التي منها ما ذكره بقوله (ولم يخير مشتريه) ولو ذكره بالقضاء كان أولى (يبع من بيع) بالاضافة بمعنى من أي عقد شرائه فداء من المشتري كما يبيع من البائع فيثبت له أحكامه من خيار وغيره حتى لو رد الثمن المعين يعيب فله استرداد العبد بخلاف ما لو باع عبدا وأعتقه المشتري فرد الثمن يعيب لا يسترد العبد بل يأخذ قيمته من المشتري لاتفاقهما على عتقه (وقف) أنت (ولاه) أي العبد بين البائع والمشتري لان البائع لم يعترف بعتقه والمشتري لم يعتقه (أما الثمن فن تراث العبدان مات أخذ) أي أمائن العبد الذي غرمه المشتري فله أخذ قدره من ميراث العبد اذا مات ولا وارث له بغير الولاء لانه أما كاذب في حرته فكل الكسب له أو صادق فالكل للبائع اربا بالولاء وقد ظلمه

الشارح وصرح شرح الروض (قوله سرى الخ) أي لنفسه لا لغيره بطريق وكالة أو نحوه قال شيخنا وظاهر ذلك جواز العقد وهو ظاهر بل ربما يجب ان تعين للخلاص منه اه قل وقوله جواز العقد أي لنفسه كما هو الغرض أما الغيرة فصحيح ظاهر أو أمافي نفس الامر فالعقد باطل ويأثم بالاقدم عليه لانه شراء حولا اقتداء فيه وفرض الكلام انه صادق في الاقرار بالحرية اه ع ش وماذ كرنا في انه شراء صوري لان الاعتراف بالحرية يوجب بطلانه (قوله فداء عنه) فلخرج العبد معيبا فلا راس للمشتري على الصحيح انه اقتداء لا شراء سم (قوله أي عقد شرائه الخ) قدر لفظ عقد ليصح قوله يبيع لكن لا حاجة اليه لان الشراء يطلق على البيع كافي قوله تعالى وشروه بثمن الخ (قوله فيثبت له أحكامه من خيار) ولا يحكم بالعتق حتى يتقضى الخيار ولو لم يوف الثمن فظاهر كلام المتولي انه لا يعتق مالم يوف الثمن أو يسلم العبد وحيث لا خيار فظاهر كلام بعضهم ان العتق يحصل بتمام العقد ولا يتوقف على قبض الثمن وينبغي أن يقال يتوقف عليه أو على تسليم العبد (قوله فله استرداد العبد) ويبقى النظر في كسابه من حين البيع الى الفسخ فليست للبائع لان الفسخ يرفع العقد من حينه ولا للمشتري لاقراره بالحرية ولا للعبد لانه رقيق بزعم البائع وهو لا يملك فتوقف تحت يد من يختاره القاضي فان عتق فله وان مات رقيقا فله الحكم التي افاد ع ش (قوله وقف أنت ولناه الخ) عبارة قل على الجلال وليس عليه ولا لاحدان قال هو حر الاصل فباله لورثته أو ابيته المال وليس للمشتري أخذ شيء منه وله أخذ جميعه ان قال أنا أعتقته وله أخذ قدر الثمن من تركته ان قال للبائع أنت أعتقته لانه بعض ماله في الكذب وقدر ما ظلمه به في الصدق وله أقل الامرين من الثمن الذي غرمه البائع لمن اشتراه منه والثمن الذي دفعه المشتري للبائع ان قال أعتقه بغير البائع وعينه فان لم يعينه فكبحر الاصل ولو أقر بجزية فقط استغنى وعمل بتفسيره فان تعذر فكبحر الاصل ولو استأجره المقر ممن هو في يده فهو اقتداء بالمنفعة فتأزم الاجرة وليس له استخدام ولو نكح من أقر بجزيتها صح وان لم تحمل له الامة لكن لا يحمل له الوطاء الا ان نكحها باذنها وسيدها عنده ولي بالولاء أو غيره اه وقوله وله أقل الامرين الخ أي لان الاقل ان كان هو الذي وقع به البيع الاول فهو الذي تعدى سيد العبد بقبضه فيؤخذ من تركته دون ما زاد وان كان الاقل هو الثاني فالمقر لم يغرم الا هو فلا زيادة عليه افاد ع ش وقوله وان لم تحمل له في مر ينبغي عدم الصحة الا ان يكون ممن حلت له الامة لا مترفاق أو اولادها كما هم وبؤيده ما أفتى به الوالدرجه الله تعالى فمن أوصى باولاد أمته لا تحرمات وأعتقها الوارث فلا بد في تزويجها من شروط نكاح الامة اه وقوله وسيدها عنده ولي بالولاء كان قال أنت أعتقتها أو بغير الولاء كان لغاها وقوله وان لم تحمل له الامة قاله الماوردي اه ناشري (قوله ينبغي عدم الصحة الخ) قاله الاذري اه ناشري (قوله

(قوله ولو رد القن الخ)  
 الاقرب انه لا يصح رد الرقيق  
 مطلقا الا بذن سيده مر  
 (قوله فيستثنى منه المكاتب  
 الخ) وأما البعض فالظاهر  
 ان المقتر به له بينه وبين سيده  
 بنسبتي الرق والحرية الا أن  
 يكون بينهما ما يأتى فيجوز  
 بذى النوبة الا أن يتحقق  
 ما يقتضى خلافه شرح روض  
 (قوله بالاضافة بمعنى من)  
 في وجود ضابط الاضافة بمعنى  
 من هنا نظر لا يخفى وما المانع  
 من انهما بمعنى لام الاختصاص  
 (قوله وقف ولناه) قد  
 يشكل اضافة وقف الولاء الى  
 المشتري مع عدم احتمال  
 تدبره اذلا احتمال لكونه  
 معتقا الا أن يراد وقف  
 فائدة الولاء وهي أخذ  
 ما تحصل مع العبد فلي تأمل

مثله في شرح الرمي

(قوله بانخذ الثمن منه) أي وتعدراسترداده شرح روض (قوله ويجوز الرجوع) توجيه لاخذ الثمن مع انه فداه برغمه (قوله أما إذا كان له وارث) أي مستغرق قاله في شرح الروض فان لم يكن مستغرق فافله من ميراثه ما يخصه وفي الباقي ما مر اه فليتاأمل هل يتأتى ذلك على القول بالرذ على غير المستغرق فيقدم الارث بالولاء على الرد (قوله ليس للبائع) نعم ان كان البائع يرث بغير الولاء كأن كان أحال العبد لم يرث بل يكون الحسب كقولم يكن وارث بغير الولاء كما اقتضاه التعليل وصرح به البلقيني وغيره شرح الروض (قوله لم يرث) كان وجهه ان اقدامه على بيعه يتضمن انه مملوك لا يورث وقوله كما اقتضاه التعليل كانه لانه بزعمه الخ وذلك لانه بتقدير الصدق للبائع ارث بالقرابة لا بالولاء ثم ظهر لي عدم صحة ذلك وان المراد بالتعليل قوله لانه اما كاذب في حريته الخ (قوله لبيت (٢٠٣) المال) عبارة الروض لورثته أو لبيت

المال اه (قوله لذلك) أي لانه بزعمه الخ (قوله قبالة عكس) أي من ملك الانشاء لا يملك الاقرار فالعكس هنا بمعنى النقيض (قوله اعجزه عن انشاءها) يتأمل مع موافقة فائده على قوله الآتي أما لو قال الخ (قوله صح هنا جزما) وحينئذ يشكل كلام المصنف لانه لا يذكر تفريعات الضعيف (قوله أولم يقيد الخ) أي والهبة حينئذ مجحولة على المرض محتاجة أيضا للاجزة كما يدل على ذلك قوله ولم يرجع الغزالي الخ (قوله أولم يقيد بصفة ولا مرض) هذه المسئلة تقع للناس كثيرا فليدقق لها لكن الشارح كغيره صورها فيما إذا كان المقر له وارثا والظاهر أنه لا فرق بين الوارث وغيره وفي شرح الارشاد للسكك المقتدي ان الساعة المعروفة بانها ملك المقر اذا أطلق الاقرار بانها ملك الوارث تزل على المرض اه

بانخذ الثمن منه وقد طفر بماله فان فضل من الميراث شي فموقوف ويجوز الرجوع فيما بذل فداءه كولو فدا أسيرا بيد المشركين ثم استولى علينا على بلادهم ووجد الباذل عين ماله فله أخذه أما إذا كان له وارث بغير الولاء فيراثه له وليس للمشتري أخذ شي منه لانه بزعمه ليس للبائع وتخرج بقوله قال أعتقت ما لو قال انه حر الاصل أو عتق قبل ان تشتريه فلا ولاء عليه للمشتري وميراثه لبيت المال وليس للمشتري أخذ شي منه لذلك ولو قال انه حر فيمنعني استفساره فان تعدر رجل على انه حر الاصل وقوله تراث بضم التاء مبدلة من الواو اذا أصله وراث ومعهناه ميراث كما تقرر ثم أخذ في بيان المقربة فقال (وبالذي يمكنه الانسان فخذ) أي ونفذ في الحال اقرار المكلف بما يمكنه انشاؤه استقلالاً كاقراءه بعقوب رقيقه بخلاف ما لا يمكنه انشاؤه كاقراءه بعقوب رقيق غيره أو يمكنه انشاؤه لا استقلالاً كاقراءه في الشيب بسكاحها فعلم بهذا مع الفرع السابق ان نفوذ اقراره في الحال يختص بما يمكنه انشاؤه استقلالاً وان نفوذه في الجملة لا يختص بذلك ويستثنى من منطوق كلامه اقرار الوكيل بالتصرف اذا أنكره الموكل فلا ينفذ وان أمكنه انشاؤه ومن مفهومه اقرار المرأة بالنسكاح والمجهول بحريته أو رقه وبنيسبته والمفلس يبيع الاعيان والاعمى بالبيع ونحوه والوارث بدين على مورثه والمرء يرض بانه كان وهب وارثه وأقبضه في الصحة على ما رجح في الروضة فشكل هؤلاء يصح اقرارهم بما ذكر ولا يمكنهم انشاؤه وسيأتي بعض ذلك في النظم قال ابن عبد السلام قولهم من ملك الانشاء ملك الاقرار هو في الظاهر أما في الباطن فبالعكس أي لانه اذا ملكه باطنا فهو ملكه فليس له ان يقربه غيره (ومن مريض) أي ونفذ الاقرار من غير المريض كالمريض من المريض لا جنسي (ولذي وراثته) كفي الصحة ولان الظاهر انه محق ولا يقصد حرمان بعض الورثة فانه انتهى الى حاله يصدق فيها الكذب ويتوب فيها الفاجر (مخالف الائمة السالمة) من زيادته أي خلافا لهم في قولهم بعدم صحة اقراره لوارثه لثمة حرمان بعض الورثة (لان يقل وهبته) أي الوارث وأقبضته (في صحته) فلا ينفذ اقراره بالهبة لعجزه عن انشاءها وهذا ما رجح الغزالي واختار القاضي نفوذه ورجحه في الروضة لتحصيل البراءة بتقدير صدقه وانحلاف مفرع على انه لا يقبل الاقرار للوارث فان قلنا يقبل وهو الصحيح صح هنا جزما ذكره الراجعي في آخر الباب الثاني من الطلاق أما لو قال وهبته في مرضي أولم يقيد بصفة ولا مرض فينفذ كما شبهه قوله ولذي وراثته ولم يرجع الغزالي فيسه وليس للمشتري أخذ شي منه) هذا في صورة عتقه قبل أن يشتريه ان لم يعين البائع والا فله الاقل من الثمن الذي غرمه البائع من اشتراجه منه والثمن الذي دفعه المشتري للبائع (قوله اقرار الوكيل بالتصرف) أي بانه تصرف المأذون فينوقوله فلا ينفذ أي لا يقبل قوله بل القول قول الموكل (قوله اقرار المرأة بالنسكاح) أي لمن صدقتها ولا يقبل مر (قوله والمفلس يبيع الاعيان) أي قبل الحجر وقد يقال كان يمكنه الانشاء ومثله في المريض (قوله واختار القاضي الخ) معتمد وهذا مستثنى من الضابط (قوله لتحصل البراءة) والا لعجز عن اصال الحق لمستحقه اه حجر (قوله صح هنا جزما) أنظر ما رجحه الجزم وهل هو

(قوله كان وجهه الخ) فيه ان ذلك يتضمن أيضا ان لا يرث بالولاء فالظاهر ان معنى لم يرث لم يمنع الاخذ (قوله وذلك لانه بتقدير الخ) المراد ان التعليل اقتضاه بالمفهوم (قوله ارث بالقرابة لا بالولاء) لان الارث بالقرابة مقدم على الارث بالولاء (قوله ثم ظهر لي الخ) لم يظهر وجه عدم الصحة فتأمل (قوله يتأمل مع موافقة الخ) قد يقال انه عاجز عن انشاء الهبة بوصف كونها في الصحة لعدم قدرة الورثة على ردّها بخلاف الهبة في المرض فانه غير عاجز عنها لقد وثم على ردها فتدبر (قوله لانه لا يذ كر تفريعات الضعيف) ويلزم عليه تناقض كلامه حيث صرح بقبول الاقرار للوارث وعدم قبول الاقرار بالهبة المذكورة (قوله والظاهر انه لا فرق الخ) أي حتى يكون الاقرار بالنية لغير الوارث من الثلث (قوله تزل على المرض) نقله حجر في شرحه للارشاد عن القاضي

الوارث بمعاوضة نعم تظهر الفائدة اذا اقر بانه وهبها له وأطلق وقد يقال في الصورة الاولى ان الاقرار ينزل على أضعف الاسباب وهو التبرع كظهير من اقرار العبد المأذون فانه لا ينزل على المعاملة وحيث قد تظهر الفائدة هذا ولكن عموم قولهم اذا اقر المريض لغيره بعين قبل وفدهم على الذين يأبى هذا ويقضى ان العين تسلم مطلقا سواء كانت معروفة بالمقر أم لا كذا بخط شيخنا وقوله وقد يقال الخ بما يدل عليه بل بعينه الخ حكم بالتنزيل على حال المرض اذ لو لم يحمل على التبرع لم يكن لهذا التنزيل فائدة معتد بها وقوله ولكن عموم قولهم الخ ينبغي تخصيص هذا العموم بما اذا لم يصرح في اقراره بالهبة جمعائنه وبين ما هنا وما اذا لم تكن العين معروفة بجمعائنه وبين ما تقدم عن شرح الارشاد فليستأمل (قوله ما رجه فيما مر) مع انه قد يقال امر يجري هنا بالاولى (قوله والاراء) منه تعلم ان الصحيح نفوذ اراء الوارث في المرض فمافي الجواهر مما يخالف ذلك مبنى على ضعف (قوله وليس مرادا) اذ النساء لا يمكنهن

ما رجه فيما مر لقدرة بقية الورثة على الرد هنا وبجزءه عنه فيما مر ولو اذ في معنى الهبة فيما ذكر الصدقة والهدية والاراء ونحوها والعبء في كونه وارثا بحالة الموت كفي لوصية اذ المانع الارث وهو يتلقى بحالة الموت لا بحالة الاقرار حتى لو اقر لزوجه ثم اباها أو لانيه ثم ولد له ابن نفذت طعنا قال في الروضة ولو اقر المريض انه اعتق عبدا في صحته وعليه مدين يستعرق تركه نفذت طعنا لان الاقرار اخبار لا تبرع أو انه اعتق أخاه في صحته نفذت طعنا وبره ان كان أقرب بصيته بناء على صحة الاقرار للوارث وهو الاصح (ولو من النساء بالانكحة) ظاهره ان المعنى نفذ اقرار المسكف بما يمكنه انشاؤه ولو من النساء بالانكحة وليس مرادا فلولا ان لو كالحاوي كان أولى أي نفذ الاقرار من المقر بما يمكنه انشاؤه ومن المرأة ولو سقته بالنكاح لمن صدقتها وان لم يمكنها انشاؤه لانه حق الزوجين مثبت تصادقهما كغيره ولا بد ان تفصل فتقول زوجتي منه ولي بحضور شاهدين عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاها هو - ذما صح في الروضة وأصلها في النكاح وما وقع فيها في الدعوى من تصحيح الاكفاء بالاطلاق - له الباقين على اقرارها في جواب الدعوى ومافي النكاح على الاقرار المبتدأ ولا يضر فيما ذكر تكذيب الولي والشهود لها لانها اقرت بحق على نفسها ولو اقر ولها المقبول اقراره لا تخفى في الجواب منها ما وجهان حكاهما الشيخان هنا وحتى الرافي في المسئلة قبل الصدق عن الامام أربعة احتمالات تقديم السابق تقديم اقرارها تقديم اقراره الحكم بطلان ما قال الزكشي والصواب منها تقديم السابق فان اقرارها لا يرجح تقديم اقرارها التلق ذلك لئلا يبدن ما حقه ولو جعل فهل يوف

استنادها حال الصحة (قوله لانها اقرت الخ) أي مع احتمال نسبائهم وأقربى الغزالي بالمنع عند تكذيب الولي وانه الذمعي وغيره شرح الارشاد الخ (قوله المقبول اقراره) أي المجرى قدرته على الانشاء استقلالاً فلو قال في بنته الشيب كنت زوجتها ليدوهي بكر لم يقبل لعدم قدرته حاله على الانشاء استقلالاً اه ناسرى ثم رأيت الشارح ذكره قريبا (قوله والصواب منها تقديم السابق فان اقرارها الخ) قيل هل يأتي تفصيل الرجعة أي الممكن منه هنا أو يفرق قلت الفرق واضح من وجوه الاول من حيث وضع المسئلة فان المقر هنا تقر لغيرها عليها بحقوق ووليها المجرى بقوله لا تخفى عليها بحقوق أخرى وكل من المقر لها مصدق بالزوجة المقضية لتعلق حقوقها بذات المرأة لا اقرار بالحقوق أمر متفق عليه بينها وبين الولي وانما الخلاف فيمن انتقلت تلك الحقوق اليه وكان القياس تقديم اقرار المجرى كما قالوه فيم لو عينت كفوا وهو كفوا انه مقدم عليها لانه أعرف منها بالاكفاء ولانه يخبر عايا بشره وهي تخبر عن اخبار الغير لها كالمستأذنين لها ولا شك ان الاول أقوى لكن لما عارض هذا ان الانسان يحتاط لنفسه مما لا يحتاط الغير له لم يقدم واحدا منهما ما بل ينظر الى الاقرار السابق فيقدم لانه لم يراجه غيره ابتداء وانما طرأ امر اخر فلم يقدر على رفعه وليس هنا أصل يرجع اليه وأما ثم فهناك أصل هو بقاء العدة المقوى له وما منع مخالف الاصل وهو الولادة مثلا ضعف لقوله اذ لاجل هذا نظر الزمن الانقضاء وزمن الرجعة وما اتفق عليه من أصل المقوى له تارة ولها أخرى وبعد ان تقر باختلاف الموضوعين وانه لأصل هنا يرجع اليه ثم أصل يرجع اليه يجب تبينهما في الاحكام المتفرعة عليهم ما غاية الامران - ما قد يتفقان في بعض الاحكام صورة لا مدر كالم ينظر الى ذلك مثاله ما لو اختلفا في السابق ثم ولم يتفقا على وقت فانه يصدق السابق كفي مسئلة الاقرار لكن المراد هنا السابق في الوجود لان العلم يحيط به وأما ثم فالمراد السابق بالدعوى لانها ما حيث لم يتفقا على وقت لم يمكن علمه حقيقة بل بقريسة ترجيح الى الاصل وقد بينوها بانها ان كان لسابق هي فالمدرك اعتضاد دعواها بالاصل أو هو فالمدرك اعتضاد دعواها بالاتفاق والاصل عدم الانقضاء كما يعلم ذلك بتأمل ما بسطوه ثم فهم ما وان اتحد في تصديق السابق لكن اختلافه تصور او مدر كالاتحاد البابين في تقديم السابق انما هو في الصورة لافي المدرك فلا يكون التفريق ثم موافقا للتفريق هنا وكذلك اذا وقع ما عاقد صدق هي في البابين لكن



أوبطلان فيه احتمالان في المطلب وأقوى الغزالي بتقدم اقراره وان تأخر عن اقرارها وأقوى البغوي بانها  
لو أقرت بالنكاح من غير كف عجز ولا اعتراض للولي لانه ليس بانشاء عقد ولا يقبل قوله ما وصيت كلوا أقرت  
بالنكاح وأنكر وكذا لو أقرت بتوكيله وأنكر التوكيل قال لزر كنهي وينبغي تقييد ذلك بالحرة لما في صحة  
اقرار الامتن وتفويت حق السيد في الاستمتاع وقضية تعليله ان ذلك لا يجري في المحرمة عليه بنسب أو نحوه  
(لا) الاقرار بالنكاح من ولي (غير محرم) فلا ينفذ لانه لا يستقل بانشاءه بخلاف المجرى وقت الاقرار  
لاستقلاله بانشاءه حينئذ فلو قال وهي تيب كنت زوجتها في بكارتم لم ينفذ نظر لوقت الاقرار (ولا) ينفذ على  
السيد من (عبد اذن) له في التعامل الاقرار (بالدين ان أطلقه ولم يبين) انه من تعامل أو غيره ولا ينزل على دين  
التعامل لاحتمال انه أراد دين الاتلاف قال في المهمات وهذا ظاهر اذا عذرت مراجعته والا فليراجع  
كنظيره من الفس وقوله اذن ولم يبين من زاداته والثاني ايضاح لما قبله (خلاف ما لو قال) انه (عن تعامل)\*  
فناخذ اقراره بقدرته على الانشاء ويكون (أداؤه من حاصل في يده) من (كسبه) كما في باب  
(وان أقر \* رقيقه المأذون) له (بعد ان سحر عليه سيد بين قال) في اقراره به انه (من \* تعامل يعزى)  
أى وعزاه (الى وقت اذن) له فيه كان قال لزمى هذا الدين من تعامل قبل الحجر (أو) أقر (الرقيق دون  
اذن) له في التعامل بدينها بان (قاله \* عدى) أو على (كذا من جهة المعاملة أو) أقر (ذاوذا) أى  
المدرك مختلف لانه ثم لا يعلم الامتناع بالماوان الانقضاء محقق فهو أصل وهنا كون الحق الذي يثبت  
متعلقا بسيدنا ثم ما قاله ثم من ان الاعتبار السابق بالدعوى وان محل تصديقه ان تراخي كلامها عن كلامه  
والافهسى لا تتأني هنالما علمت من اختلاف الموضوعين المقتضى لاختلاف المدارك ومن ثم علوا كلام من  
هذين الحكمين ثم بعله لا تتأني هنا ومن ثم لو أشكل السابق هناك وقف الامر أخذ مما قالوه في نكاح الوليين  
وهنا لا يتأني وقف بل يصدر هولان الاصل بقاء العدة وولاية الرجعة وهنالا أصل كما تقر \* (تنبه) \* لم  
نزل الطلبة تستشكل ما وقع لهم في مسألة الرجعة المذكورة ان العبرة بالسبق بالدعوى ولو عند غير الحاكم  
ولا يعلم ان الاصحاب ذكر وانما يرد ذلك في مسألة قط اننى وقد علمت مما قرره الا أن سر اختصاص تلك المسئلة  
بذلك وهوان الزوجين لما لم يتفق على وقت لم يمكن الاطلاع على حقيقة السابق في الوجود المقتضية لتقدمه  
واما عذرت عليهم تلك الحقائق رجوعوا بالمبادل لهما وهو السابق بالدعوى لانها ان سبقت وجدلها حينئذ  
عاضد قوى فقدم قولها وان سبق لها عاضد توى فيقدم قوله وقد أشرت الى ذلك بقولى آتفا ان كان  
السابق هو فالدرك الخ وان كان السابق هو فالدرك الخ وأما بقية المسائل فالسابق فيها في الوجود يمكن  
الاطلاع عليها بالبيئة أو ما في حكمها كاليمين ولا يتصور في السابق بالدعوى فقط عاضد بعينه فلم ينظر واليه  
وهذا الذي قرره هو السبب في ان المعتمد في هذه المسئلة بخـ وصهان العبرة بسبق الدعوى عند غير الحاكم  
لان القوة المترتبة على السابق التي اشترت اليها موجودة سواء كانت الدعوى عندها كم أو غيره وما ذكر انه لم  
يعلم ان الاصحاب ذكر وانما يرد ذلك في مسألة قط يرد عليه هو مسطر في دعاوى في عين ليست بيد واحد من  
المتن وقد دعاها ولا بيئة يؤمران بالعدو اليها فن سبق منها ما وضع يده عليها يثبت له الحكم لانه الداخل  
قبل مجي الآخرة قبل قوله بيئته فهذه نظير مسئلتنا لانه لما عذر معرفة السابق بوضع اليد قبل الآخر  
أمر بما يحصل ذلك لتحصل القوة حينئذ وبمذا يتجه ان هذا الوفاة غير كما بان تداعيا بين يديه فامرهما  
بالسبق فسبق أحدهم بوضع اليد تقدم ووجب على الحاكم الحكم له بذلك اه حجر في حواشى شرح الارشاد  
الصغير وفي النسخة سقم (قوله فيه احتمالان) قال حجر في شرح الارشاد المتجه لوقف ان رجى انكشاف  
الحال والباطل (قوله من عبد) والمكاتب كالحرة والمبعض في بعض الحرة كالحرة وفي بعضه الرقيق كالرقيق  
وان كانت مهاباة ولا يلزمه دفع ما يقابل الرق من ماله نعم ان كان عن ماله يصح تصرفه فيها فهو كالحرة  
فيقضى بمضى يده قل (قوله وهذا ظاهر) أى عدم القبول بحال ظاهر الخ والافاض كره لا يتأني عدم  
القبول عند الاطلاق (قوله والا فليراجع) ظاهره وجوب مراجعته ففره

(قوله احتمالان في المطلب)  
يحتمل ان يقال ان رجى  
البيان وقف والا حكم  
بالبطال (قوله بتوكيله)  
أى الولي في تزويجها  
(قوله يحتمل ان يقال الخ)  
هذا الاحتمال لابن حجر

المأذون له وغيره (بالقرض) ونحوه مما يتعلق بالمعاملة (أوما) أي أو بدين (نسيبه) كل منهما (الموجب) أي لما يوجب (تعلقا بالرقبة كقوله اتلفت) عيب فلان خطأ أو ماله (لم ينفذ) اقراره (على \* سيده) في الصور الأربع لعجزه عن انشاء ما أقر به فيها (وليتبع) به الرقيق فيها (ان كمالا) بالعتق سواء في ذلك صدقة السيد في الثانية والثالثة أم لا لتقصير معاملة وان صدقة في الأولى فظاهر نفوذه عليه أو في الرابعة تعلق برقبته كإلو قامت عليه بينة فيباع فيه إلا ان يقديه السيد باقل الأمرين من قيمته وقد ر الدين واذا بيع أو فدى ويقي شيء من الدين لا يتبع به اذا عتق لان المتعلق بالرقبة كالمختصر فيها وقوله خلاف ما لو قال إلى هنان من زيادته ويغني عن قوله رقبته المأذون ذكره قبله وعن الصورة الرابعة قوله كالحاوي (ولا جنائية) أي ولا اقرار العبد بجنائية فلا ينفذ بالنسبة (لمال) أي للزومه لسيدته ولو فيها بيده وكسبه إذا تم بصدقه السيد كإلو أقر بمال لكن يتبع به اذا عتق وخرج بالمال العقبوبة فينفذ الاقرار بوجوبها بالنسبة اليها كقتل وقطع طرف وزنا وشرب خمر لبعده عن التهمة في ذلك فان كل نفس مجبولة على حب الحياة والاحتراز عن الآلام فلوا أقر بسرقة توجب القطع قطعته ولا يضمن المال حال رقه اذا لم يصدقه سيده فان صدقه تعلق برقبته كما هو ولو أقر بوجوبه ودفعني على مال تعلق برقبته وان كذبه سيده لانه انما أقر بالعقوبة والمال ثبت بالعفو واحتمال تهمة المواطأة أضعفته المخاطرة ولا يرد ذلك على النظم وأصله لان الموجب للمال ليس الاقرار بل العفو (قدم) أنت اقرار الشخص أو وارثه (بالعين) على اقراره بالدين وان أقر بالدين أو لا فلوا أقر لانسان بدين ولا تخرب عين سلت للثاني اذا اقرار بالدين لا يتضمن حجرا فيها بدليل نفوذ تصرفه فيها ولا شيء للاول ان لم يكن للمقر تركة (لا اقرار ضد السقم) أي المرض أي لا يقدم اقرار الصحة على اقرار المرض فلوا أقر في صحة لانسان بدين وفي مرضه لا تخربا لا تقدم الاول بل سو بينهما كإلو أقر لهما في الصحة أو المرض (ولا) اقرار (مورث) بدين على اقرار وارثه بائنا اقراره فكأنه أقر بهما (وان أقر) أي المكلف (بمهم) صح لان الاخبار يقع مهمما كما يقع مفسرا ثم ان لم يكن معرفة المهم بغير مراجعة المقر كشيء واحد العبد من طول ببتفسيره ثم (يجب ان أصرا) على امتناع من التفسير كفي سائر الحقوق فان مات قبل التفسير فمورثه فان امتنع فقبيل يوقف أقل متمول من التركة والاطهر جميعها لانهم امره ونه بالدين كذا عمل الرافعي وهو قاصر على الدين فلا يأتي في نحوه عندى عين أو سرجين أو أحد العبدين ومن ثم استشهد كاهن الرفعة بان تفسير الشيء بنحو السرجين مقبول فلم يتيقن وجوب مال

(قوله قطعت) فيه اشكال بيناه مع جوابه بهامش شرح المنهاج (قوله ولا اقرار مورث) كذلك الحكم لو ثبت عليه دين في حياته بالبينة ثم مات فآقر وارثه عليه بدين فانهم مساواة بل لو لم يمت شيئا بواسطة ترد بعدموته في بئر خمرها عدا وانا فهو مساو لما ثبت في حياته بر (قوله لان الاخبار الخ) هذا بخلاف الانشاء فانه في أكثره لا يصح مع الإجماع ولا يفتقر فيه الجهالات احتياطا لابتداء الشبوت وتخري زاعى الغرر فيه بر (قوله فقبيل يوقف الخ) اقتضى هذا ان الوارث لا يجبس للتفسير وهو ظاهر

(قوله بالقرض) مثله ما لم يبيع الفاسد لعدم قبول الاذن له اه قل (قوله ما لم يبيع) هو البديل لا الثمن لفساد البيع اه قال قل على الجلال وكل ما يقبل اقراره به فالعوى به عليه وما لا فعلى سيده اه أي ان مالا يعتبر فيه تصديق السيد بل هو وتكذيبه سواء فالعوى به على الرقيق وما اعتبر فيه تصديقه فالعوى به على السيد رجاء أن يصدقه اه حرمه (قوله والثالثة) استوجه عس ان المأذون له في التجارة اذا اضطر الى انقراض ما يصرفه في أحرة جل مال التجارة مثلا وصدقه السيد تعلق ما اقترضه بمال التجارة وكذا غير المأذون اذا اضطر لاقتراض النفقة باذن انقاضي ان وجدته أو باشهادان فعهدهو يتعلق بكسبه ان كان كسوا بايقدم به صاحبه على السيد لوجوبه عليه فان لم يكن كسوا يرجع به على السيد للعلم المذكورة (قوله قطعت يده) ولا يضمن المال وليكن لا بد في القطع من اثبات السرقة سواء كان المال باقيا في يده أو نالها وان كان المأذون الباني في يده لا يؤخذ منه الآن والتالف لا يطالب به إلا الآن أيضا اه سم على التحفة باختصار وقوله لا يؤخذ منه إلا أن أي بدون تصديق السيد فان صدقه وجب رده اه قل (قوله ولا اقرار مورث الخ) فلو كان المقر به دينيا واحدا أقر به المريض اشخص والوارث لا تخولم يصح الاقرار الثاني ولا ينعى انه لو أقر بعين لشخص ثم لا تخولم أخذها الاول وغرم المقر للثاني قيمتها لحيولته بينه وبين ملكه باقراره للاول لان ذلك في اذ اتحد المقر وكذا يقال في العين اه قل وعس لكن في قل بعد ذلك ولو أقر المريض بعين لواحد ثم لا تخولم لا غرم للثاني على المعتمد وهو مخالف لما ذكر (قوله على اقرار وارثه) ولا يقبل

(قوله فيه اشكال) حاصله أنه لا بد في القطع من اثبات المال ودعوى المال ليطالب به بعد العتق لا تصح اعدم الازام حلالا وجوابه أنه يدعى لا للاخذ بعد بل لاثبات السرقة

فضلا عن كونه ديناً مقتضياً للرهن فلا يستقيم القول بالوقف في شيء أصلاً قال لا حرم ان الهر وى حكاها فيما  
 اذا قاله على مال قال ابن العماد وهذا معارض بمثله فيقال لم يتحقق عدم المال فيمتنع التصرف في الجميع وان  
 احتمل البعض احتياطاً فما كان جوابكم فهو جوابنا ومشتراك الالزام ساقط وان أمكن معرفته بغير  
 مراجعته لم يجس وذلك بان يحمله على معرفه فيرجع اليه وهو نوعان أحدهما غير حسابي كقوله له على  
 من الدراهم رتبة هذه الصنحة أو قدر ما باع به فلان فرسه وهو ظاهر والثاني حسابي وقد أشار الناظم الى  
 بيان ذلك في صور بثلاثة طرق فقال (و) لوقال لغيره (لك) على (ألف درهم ونصف \* ماعلى)  
 على (وعلى) أى وعلى على (ألف ونصف مائة) على (اقتضى) ذلك (في ذين) أى في الاقرارين  
 (ان) عليه (لكل منهما) أى المقر لهما (ألفين) والثالث ان يذكر مكان النصف بان قال لك على  
 ألف وثلاث مائة على وعلى على ألف وثلاث مائة على كان عليه (لكل) منهما (ألف مع نصف ألف)  
 وذلك ألف وخمسة مائة وهذا في الكسر المعطوف ومثاله في المستثنى ما ذكره بقوله (وفي) قوله (لكل)  
 منك على (ألف الانصف مائة) على يكون (الالف) وثلاثة (باسكان اللام والهاء) وفي نسخة  
 وثلاث بلاهه (لهما) سواء فلكل منهما مائة وستة وستون وثلاثان (والنصف ان يستثنى ثلثا  
 موضعه) بان قال لكل منك على ألف الاثلاث مائة (كان لكل) منهما عليه (ألف الاربعه)  
 وذلك سبع مائة وستون وطريق ذلك ما ذكره بقوله (زيد ما من فوق كسر ذكرا) بزيادة من وذلك  
 بان ترتقى من الكسر المذكور كالنصف في المثال الاول والثالث في الثاني الى ما فوقه (مثلا وكسر) أى من  
 مثل كالألف في الاول وكسر كالنصف في الثاني (رتبة) كما في المثالين (وأكثر) من رتبة كما سيأتي  
 مثاله أى ترتقى بمرتبة أو أكثر بحيث يتكون الارتقاء (بعدد الكسر) المذكور (من المعين \*  
 على الذى عينه) أى تزيد ذلك من المعين على المعين يعنى العدد الصحيح كالالف في الامثلة السابقة (وليكن)  
 ما ذكر من الزيادة (بعدد الكسر) كما كان الارتقاء بعدده فان كان الكسر واحداً زدت الذى انتهى اليه  
 الارتقاء مرة واحدة أو أكثر كما ذكره بقوله بعدد الكسر أو لا متعلق بمعنى الفوقية أى الارتقاء وتانياً يمكن  
 ففي المثال الاول لما كان الكسر واحداً وهو النصف ارتقت بمرتبة واحدة الى ما فوقه وهو المثل وزدته  
 من المعين عليه أى زدته مثل الألف على الألف مرة واحدة فصار لكل ألفان وصدق لكل ألف ونصف  
 مائة وخمسة وثلاثون والثاني لما كان الكسر ثلثاً ارتقت بمرتبة واحدة الى ما فوقه وهو النصف وزدته من المعين  
 عليه أى زدته نصف الألف على الألف مرة واحدة فصار لكل ألف ونصف وصدق لكل ألف وثلاث مائة وخمسة  
 (لطف) أى هذا الطريق لعطف الكسر بما طريق استثنائه فهو ما ذكره بقوله (ونقص \* مادونه)  
 أى الكسر (فيما بالاستثناء خص) أى المقر فالنزول الى مادون الكسر هنا يدل الارتقاء الى ما فوقه  
 فيما من والنقص بدل الزيادة في المثال الاول من مثالي الاستثناء لما كان الكسر نصفاً نزلت بمرتبة الى مادونه  
 وهو الثلث ونقصته من المعين أى نقصت ثلث الألف من الألف مرة فصار لكل مائة وستة وستون  
 وثلثان وصدق لكل ألف الانصف مائة وخمسة وثلاثون والثاني من المعين ما كان الكسر ثلثاً نزلت بمرتبة الى مادونه  
 وهو الربع ونقصته من المعين مرة فصار لكل سبع مائة وستون وصدق لكل ألف الاثلاث مائة وخمسة

(قوله فما كان جوابكم  
 الخ) فيه نظر اذ قد يرجع  
 الاول بان الاصل عدم الحجر  
 واطلاق تصرف المالك  
 كلورثة (قوله مثلاً وكسر)  
 بيان لما فوق الكسر  
 (قوله كالألف الخ)  
 فانه فوق النصف (قوله  
 كالنصف) فانه فوق الثلث  
 (قوله يعنى العدد الصحيح)  
 أى يزيد بالمعين

(قوله اذ قد يرجع الاول  
 الخ) ربما يعارض باصل  
 الاحتياط في حق المقر له  
 والوارث متمكن من البيان  
 فهو المقصر

اقرار الوارث عند الامثلة الثلاثة وبغيره من الورثة تحليفه ان الاقرار عن حقيقة وكذا لهم تحليف الاجنبى على  
 المعتمد واذ انكل من طلب حلقة حلقتوا وبطل الاقرار وكذا لو اقر بقبض دين له على وارث أو اقرت بقبض  
 صدقها من زوجها اه قل (قوله اقتضى ذلك الخ) اذ لا يصدق ان لكل ألفا ونصف مائة لا خيراً اذا كان  
 لكل الفان اه شرح الارشاد بحج جعل الصدق المذكور علة في كل عمل من الاعمال الآتية ولعلمهم  
 فتشوا على ما به يصدق الاقرار ثم وضعوا له ضابطاً (قوله وذلك) أى يزيد تلك بان ترتقى الخ (قوله من  
 المعين) أى بتسبب ذلك من القدر المعين وهو الألف في مثالنا فنسب النصف أو الثلث أو غيرهما اليه اه  
 عراقى (قوله أى ان زدته مثل الألف) تفسير لزيدته من المعين يعنى زيادته بنسبته من القدر المعين هنا

(هذا) كاه (اذ يتفق القدران) وهما (معينا المقر والكسران) من الجانبين في العطف والاستثناء  
 كما في الامثلة السابقة فان اختلف القدران أو الكسران أو هما كان ذلك على الفان ونصف ماعلى ولعل على  
 على ألف ونصف مالك أو لك على ألف ونصف ماعلى ولعل على ألف وثلاث مالك أو لك على الفان ونصف  
 ماعلى ولعل على ألف وثلاث مالك أو أتى فيها بالاستثناء بدل العطف فلا يأتي فيه ذلك وسواء أتى طريقه ثم  
 ذكر مثال الكسر الذي يرتقى الى ما فوقها أكثر من مرتبة في العطف بقوله (فان يقل لكل) منسكبا (ألف  
 عنده) بهاء السكت (وثلاثا) عندي (الذي قد وليه) أي لا آخر (اعط ثلاثة أوقا كلا) منهما بان  
 ترتقى الى ما فوق الثلث بترتبتين اذ عدد الكسر اثنان وما فوقه بترتبتين هو المثل لان ما فوق الثلث النصف  
 وما فوق النصف المثل ويزيد المثل على الالف مرتين فيصير لكل ثلاثة آلاف وصدق لكل ألف وثلاثا  
 لا آخر ومثاله في الاستثناء لكل منسكبا على ألف الاثني مالا آخر فنزل من الثلث الى الربع ومن الربع الى  
 الخمس وتنقص حتى الالف من الالف لما يربق ستمائة فلكل منها ستمائة وشمل كلامة أو الكسر المفرد  
 والمكرر كما مثل بهما واما في العطف على كسر آخر مثال المضاف لكل منها ماعلى ألف ونصف ثلاثا  
 لا آخر فنصف الثلث سدس فترتقى الى الخمس ثم تزيد على الالف خمسة فلكل ألف ومائتان ومثال العطف  
 لكل منسكبا على ألف ونصف وسبع مالا آخر فالنصف والسبع تسعة أجزاء من كل أربعة عشر فترتقى تسع  
 مرات من أربعة عشر فنتهي الى الخمس وذلك بان ترتقى من جزء من أربعة عشر الى جزء من ثلاثة عشر ثم الى  
 جزء من اثني عشر وهكذا الى جزء من خمسة فترتقى الى الالف تسعة اقسامه فلكل ألفان ومائتان (كذكرة)  
 من الكسور أو من الأشخاص (ثلاثة وأعلى) كقوله لكل منسكبا ألف وثلاثة أرباع أو أربعة أخماس أو  
 خمسة أسداس مالا آخر وكقوله لزيد ألف ونصف ماعلى ولعل ألف ونصف مالبكر وبكبر ألف ونصف  
 مالحالدون والحالد ألف ونصف مازيد أو على أو بكر وقد يكون المقوله نحو ذلك واحدا كاذكرة بقوله (وقوله)  
 أي وكقوله (ان لهذا) على (ألف ونصف ماله) على في العطف (أو الاضغاف) مما له على في الاستثناء  
 فله في الاول ألفان وفي الثاني ستمائة وستة وستون ومائتان (وها) بالقصر أي وخذ (له) أي لاستخراج  
 المجهول في الامثلة السابقة ونحوها (طريقة أخرى) ثانية بشرط زاده بقوله (شرط لها) واضعها  
 اتفاق القدر والقدر أي القدرين (فقط) أي دون اتفاق الكسرين بعد اتفاقهما طعنا واستثناء  
 وهو ما ذكره بقوله (مخرج واحد من الكسرين في مخرج كسر آخر اضرب) أي اضرب مخرج أحد الكسرين  
 في مخرج الآخر لم يبقاينا (واحد من حاصل من ضربنا هذا على ما قد أبنالك) الآن (ما نحصه لا من  
 ضرب عد) أي عدد (أحد الكسرين) في عدد الآخر (من هذين) الكسرين (والحاصل احفظ بعد هذا  
 الامر) أي الحذف وبسمة المحفوظ (ثم تزيد مثل كل كسر) بان تزيد لكل من المقوله ما مثل كسره  
 (من حاصل من ضرب مخرج في) بسمة أي في المخرج الآخر (عليه) أي على الحاصل من ضرب المخرج في  
 المخرج (عند العطف) للكسر على المعين (وانقص) منه (في الاستثناء كالمفروض) أي مثل الكسر  
 المحفوظه فالكاف اسم منصوب بانه مفعول انقص (والحاصل) بعد الزيادة والنقص (انسبه الى  
 المحفوظ أو اضرب الحاصل) المذكور (فيما عينا) أي في القدر المعين (وبعد هذا) أي الضرب  
 (اسمه) أي الحاصل به (على محفوظنا كل من القدر له بنسبته) أي فكل واحد له من المقدر بتلك  
 النسبة (في نسبة) أي في العمل لهما (و) له منه (خارج) أي الخارج (من قسمته) في القسمة  
 ومثل للاستثناء بقوله (ففي) قوله (لزيد) على (ألف الاضغاف ماعلى وعلى) أي ولعل على (ألف

(قوله هذا كاه اذ يتفق  
 القدران الخ) يشترط أيضا  
 اتفاقهما طعنا واستثناء  
 بر (قوله هذا كاه اذ يتفق  
 القدران) أي في القدر  
 كالف وألف ونصف ونصف  
 (قوله معينا) وتقدم ان  
 اراد بالمعين العدد الصحيح  
 (قوله في العطف) أي في  
 صورته (قوله والاستثناء)  
 أي في صورته (قوله الى  
 ما فوق الثلث) لم يقل  
 الثلثين لان المكرر كما لفرد  
 (قوله على ما قد أبنالك)  
 كان المراد به مخرج واحد الى  
 اضرب (قوله فيما عينا)  
 كالف في المثال الثاني  
 (قوله على محفوظنا) كالجسمة  
 في المثال الثاني (قوله  
 الانصاف ماعلى) هذا  
 مرفوع ليوافق قوله على  
 ألف وقد يوجه بالخروج  
 على لغة جواز الرفع  
 بعد الإيجاب كما خرج عليها  
 قراءة فشر بوا منه الا قليل  
 (قوله أي في صورته) يفيد  
 انه ليس متعلقا بالاتفاق

أن يكون مثله نذر (قوله في العطف) حال من قوله يتفق القدران نذر (قوله أو أتى فيها) أي في  
 هذه الامثلة فهو عطف على قوله كان قال الخ (قوله وثلاثا ما عندي الخ) أي لك على الف وثلاثا ما عندي  
 لزيد و زيد الف وثلاثا ما عندي لك فالراد الآخر بالنسبة لكل اقرار منهما (قوله فالنصف والسبع الخ) أي  
 لان أقل عدده نصف وسبع هو الاربع عشر (قوله من حاصل الخ) أي معتبرا ذلك الكسر من حاصل فاذا

يتلوه) أى يتبعه (الائت ما زينا) تقول (الحاصل المحفوظ خمسة هنا) أى فى هذا المثال لانك اذا ضربت المخرج فى المخرج وحذفت من الحاصل وهو ستة ما يحصل من ضرب عدد أحد الكسرين فى عدد الآخر وهو واحد يبقى خمسة وهى المحفوظ (وحاصل من بعد نقص النصف \* من حاصل من ضرب مخرج فى آخر) أى والحاصل بعد نقص النصف من الحاصل من ضرب أحد المخرجين فى الآخر (نصف ستة) وهو ثلاثة فى النسبة (تنسبه) تجده (ثلاثة الاخماس اذ تنسبه) بضم السين من الحساب أى وقت حسابه ونسبته من المحفوظ (لحق زيد) المقربة (باقضاء القياس) أى الاعتبار بما تقرر (من ألفه ثلاثة الاخماس) أى ثلاثة أخماس من ألفه وهى ستمائة (وحاصل) أى والحاصل (من بعد نقص الثلث) وهو اثنان من الحاصل من ضرب المخرج فى المخرج (أربعة نسبته فى البحث) عن ذلك الى المحفوظ (أربع أخماس ثمان) وهو على (وفى \* أربعة الاخماس أى من ألف) وهى ثمانمائة وبالقسمه اضرب نصف الستة فى الألف واقسم الحاصل وهو ثلاثة آلاف على المحفوظ يخرج ستمائة وهو ما زيد واضرب ثلثي الستة فى الألف واقسم الحاصل وهو أربعة آلاف على المحفوظ يخرج ثمانمائة وهو ما على ثم مثل للعطف بقوله (وقائل ان لكل الفا) وقد (أبى بنصف ثم ثلث عطفاً) بان قال لزيد على ألف ونصف مالى وعلى ألف وثلث مالى (لحاصل) أى فالحاصل (من بعد نصف زدتا) أى زدته على الحاصل من ضرب المخرج فى المخرج (يكون تسعة) فى النسبة (اذ انسبتا) انت (هذى) أى التسعة (الى الخمسة) المحفوظة (كانت مثلها) مثل (تلوها) أى (أربع أخماس لها) فتلوها واربع مجروران ويجوز جرا الاول مع رفع الثانى ونصبه (فكان للاول) من المقرلهما (فى قياسه) أى فى اعتبار ما تقرر (الف مع الاربع من أخماسه) وهى ثمانمائة (وليك) الحاصل (بعده ان تزد الستة ثلثا) منها (ثمانية اذ انسبته) أى الحاصل (الخامسة بمحفوظة فثلث لها) أى فيحصل مثلها (واخماس ثلاث) منها (تلوا) أى تتبعها (فلذى يذ كر بعد الاول) وهو الثانى (الف واخماس ثلاثة) منه وهى ستمائة (تلى) الألف وبالقسمه اضرب التسعة فى الألف واقسم الحاصل وهو تسعة آلاف على المحفوظ يخرج الف وثمانمائة وهو ما للاول واضرب الثمانية فى الألف واقسم الحاصل وهو ثمانية آلاف على المحفوظ يخرج الف وستمائة وهو ما للثانى وشمل كلاهما هنا ايضا انواع الكسر الاربعه فمثال المفرد مامر ومثال المكرر لكل منسك الف وثلثا ماللا آخر فاضرب المخرج فى المخرج يبلغ تسعة واحذف منها الحاصل من ضرب عدد احد الكسرين فى عدد الآخر وهو اربعة تبقى خمسة ثم زد على التسعة ثلثها تبلغ خمسة عشر فى النسبة انسب الخمسة عشر الى الخمسة تكن ثلاثة امثالها فلكل واحد ثلاثة آلاف وبالقسمه اقسم الحاصل من ضرب الخمسة عشر فى الألف على الخمسة يخرج ثلاثة آلاف ولو قال لكل منسك الف الاثنى ماللا آخر فى النسبة احذف ثلثي التسعة يبقى ثلاثة انسبها الى الخمسة تكن ثلاثة اخماسها فلكل ثلاثة اخماس الألف وهى ستمائة وبالقسمه اقسم الحاصل من ضرب الثلاثة فى الألف على الخمسة يخرج ستمائة ومثال المضاف لكل منسك الف ونصف ثلث ماللا آخر والانصف ثلث ماللا آخر ومثال المعطوف لكل منسك الف ونصف وثلث ماللا آخر والانصف وثلث ماللا آخر ولا يخفى علمهما على المتأمل اما اذا اختلف الكسر ان عطفوا واستثناء كقوله لزيد على الف ونصف مالى وعلى الف الاثنى ماللا يذ فطريقه ان تزد على الحاصل من ضرب المخرج فى المخرج الحاصل من ضرب عدد أحد الكسرين فى عدد الآخر وتحفظ الحاصل وتعمل كما هو فى المثال المذكور والمحفوظ سبعة والحاصل بعد زيادة النصف على الحاصل من ضرب المخرج فى

قوله اذا ضربت المخرج فى المخرج) أى ثلاثة فى اثنين (قوله وهو واحد) لان النصف من مخرجه واحد والثالث من مخرجه واحد وواحد فى واحد لو احد (قوله بعد نقص النصف) من الحاصل وهو ستة (قوله تنسبه الى المحفوظ) وهو خمسة (قوله المقربة) صفة لحق زيد (قوله وهى ستمائة) وصدق عليها انها ألف الا نصف مالى (قوله وهى الخمسة) يصدق عليها انها ألف الاثنى ماللا زيد (قوله أى أربع أخماس) بحتمل ان تسمية الاربع الاخماس تلوا الخمسة لانها تتلوا فى الرتبة اذ تنزل من الخمسة الى الاربعه أو ان التلويح معنى المتلوا (قوله مع رفع الثانى) على انه خبر مبتدأ محذوف (قوله وانصبه) بخو أعنى (قوله وهى ثمانمائة) وهى نصف مالى (قوله وهى ستمائة) وهى ثلث ماللا زيد (قوله أما اذا اختلف الكسر ان عطفوا واستثناء أى الى آخره) وهو مفهوم من قول الشارح فيما سلف بعد اتفاقهما عطفوا واستثناء ثم وجه المخالفة بين هذه الطريقتين وما سلف فى المتن ان الحاصل من ضرب

رديت النصف مثلاً كان نصف الستة فيما اذا كان الكسر ان نصفوا وثلثوا هكذا (قوله ولا يخفى علمهما) فى الاول نصف الثلث سدس فى الطريقتين الاول تزد ما فوقه مرة واحدة وهو خمس من المعين فصار لكل الف ومائتان وبالطريق الثانى تضرب ستة فى ستة بسبعة وثلاثين ثم تحذف منها واحداً وهو ما تحصل من ضرب سدس فى سدس يبقى الحاصل بعد ذلك خمسة وثلاثين ثم تزد سدس السلك واحد من حاصل ضرب المخرج فى المخرج

أحد الكسر بن في الآخر بزاد هذا على الحاصل من ضرب المخرجين وعلى ما في المتن يسقط منه والمحفوظ معشرها بعد زبادته وهنالك بعد نقصه  
 (قوله ألف وسبعاً ألف سبعمائة) الألف مائتان وخمسة وثمانون وخمسة أسباع (قوله أربعة أسباع ألف) أربعة أسباع الألف خمسمائة واحد  
 وسبعون وثلاثة أسباع واحد (٢١٠) (قوله الأثنا) بالف الاطلاق (قوله فلا يمكن ذامتين الخ) حاصله ان ثمن الاثني

الا نصف شئ مائتان  
 وخمسون الا نصف ثمن شئ  
 وايضاحه انه استثنى من  
 الاثني نصف شئ لانه استثنى  
 منهما نصف مال الاول وقد  
 فرضنا ان مال الاول شئ  
 ونصف الشئ المستثنى من  
 الاثني اذا وزع على اثمان  
 الاثني الثمانية خص كل  
 ثمن من الاثني ثمن نصف  
 الشئ او نصف ثمن الشئ  
 فكل ثمن من الاثني ينقص  
 منه نصف ثمن الشئ او تقول  
 ثمن نصف الشئ والله اعلم  
 (قوله بحذف نون التثنية)  
 أي لا ضم ورة أي وعلى  
 مذهب الكسائي فانه يجوز  
 ذلك في النثر (قوله مع  
 خمسين) أي لان له ألفا الا  
 ثمن مال العلى وذلك الثمن  
 مائتان وخمسون الا نصف  
 ثمن شئ واذا سقط ذلك من  
 الاثني بقي سبع مائة وخمسون  
 ونصف ثمن شئ لان المائتين  
 والخمسين لو سقطت بتمامها  
 من الاثني بقي منه سبع مائة  
 وخمسون لكنهما تسقط  
 بتمامها بل الساقط منها  
 ما عد انصف ثمن الشئ فيضم  
 الى السبع مائة والخمسين  
 (قوله وهو) أي المشترك  
 نصف الخ عبارة الشارح  
 واذا قال لزيد على ألف الاثني

المخرج تسعة فبا النسبة انصب التسعة الى المحفوظ يكن مثلاً وسبعين فلزيد ألف وسبعاً ألف وبالقسمة  
 اقسام الحاصل من ضرب التسعة في الاثني على المحفوظ يخرج له ما قلنا والحاصل بعد نقص الثلث من  
 الحاصل من الضرب أربعة فبالنسبة انصب الاربعة الى المحفوظ تسكن أربعة أسباع فلعل على أربعة أسباع  
 ألف وبالقسمة اقسام الحاصل من ضرب الاربعة في الاثني على المحفوظ يخرج له ما قلنا والطريق الثالثة  
 وتسمى طريق الجبر والمقابلة تتم متفق القدرين وتختلف فيهما مع اتفاق الكسرين واختلافهما واتفاق  
 الاستثناء والعطف واختلافهما با انواع الكسور السابقة وقد ذكرها في مثال للاستثناء بقوله (وفي) قوله  
 عندي (لزيد ألف الاثنا مال على والنا) أي وعلى (عندي أنا) \* ألفان الا نصف مال الاول) يعرض (لزيد)  
 بترك تنوينه للوزن (شئ فيكون لعل ألفان الا نصف شئ الثمن \* منها انقص) أي انقص منها (من  
 ألف زيد فلا يمكن ذا) أي منها (مائتين ثم بعد الماتني) بحذف نون التثنية (خمسون مع نقصان نصف  
 ثمن شئ) فيكون (لاول) وهو زيد (سبع من المئين \* ونصف ثمن الشئ مع خمسين معادل) ذلك  
 (شياً) أي الشئ المفر وض له فيحذف المشترك من الجانبين وهو نصف ثمن شئ ونصف ثمن شئ (فسيعمائة)  
 و (خمسون مع ما عدلت بسبعة اثمان شئ ونصف ثمنه \* ونصف ثمن) للشئ (عادل في وزنه خمسين)  
 فثمن الشئ مائة فالشئ ثمانمائة (فالاول) من المقرها \* (ذو ثمان \* من المئات) و (ضعفها)  
 وهو ألفان الا نصف مال زيد (الثاني) فله ألف وستمائة ومثال العطف لزيد على ألف وثمان مائة وعلى  
 ألفان ونصف مال زيد فقل لزيد شئ فيكون لعل ألفان ونصف شئ زدتها وهو مائتان وخمسون ونصف  
 ثمن شئ على ألف زيد فيكون له ألف ومائتان وخمسون ونصف ثمن شئ وذلك يعدل الشئ فيحذف نصف  
 ثمن شئ بنصف ثمن شئ فالف ومائتان وخمسون تعدل سبعة اثمان شئ ونصف ثمنه نصف ثمن الشئ  
 فيكون ستة ويكون المجموع منه ومن حاصل ضرب المخرج في المخرج اثنين واربعين تضرب به في المعين وهو  
 الاثني يكون الحاصل اثنين واربعين الفاتقسما على المحفوظ وهو خمسة وثلاثون يخص كل واحد ألفاً  
 ومائتين هذا عند العطف وعند الاستثناء تنقص السدس من الحاصل من ضرب المخرج في سمية فتتقص  
 ستة من ستة وثلاثين ثم تضرب الثلاثين في الف بثلاثين الفاتقسما على المحفوظ وهو خمسة وثلاثون يخرج  
 ثمانمائة وسبعة وخمسون وسبع وفي الثاني النصف والثلث من ستة فتضرب ستة في ستة بستة وثلاثين  
 يسقط منها حاصل ضرب أحد العددين في الآخر وهو أربعة يبقى اثنان وثلاثون ثم في العطف تزيد نصف  
 وثلث الحاصل الاول وهو ثلاثون على الحاصل الاول يكون المجموع ستة وستين تنسبها الى المحفوظ وهو اثنان  
 وثلاثون أو تضربه في المعين وتقسيمه على المحفوظ فان نسبته وجدته قدره مرتين ونصف ثمن فلعل الفان  
 ونصف ثمن الف وان ضربته في الف وقسمته على المحفوظ يخص كل واحد منه الفان ونصف ثمن ألف هذا  
 عند العطف وعند الاستثناء تنقص النصف والثلث من ستة وثلاثين يبقى ستة تنسبها الى المحفوظ تجد اثنا  
 ونصف ثمن أو تضربها في الف وتقسم الحاصل على المحفوظ يخص كل واحد ثمن ونصف تدبر (قوله فيحذف  
 المشترك الخ) عبارة الطاوسي فيكون لزيد سبع مائة وخمسون ونصف ثمن شئ يعدل سبع مائة وخمسين  
 منها سبعة اثمان شئ ونصف ثمن شئ ويعدل نصف ثمن شئ خمسين فثمن الشئ مائة والشئ ثمانمائة فلزيد  
 ثمانمائة الخ (قوله أيضا فيحذف المشترك) بيان لما يتفرع عليه (قوله فيحذف المشترك) وهو نصف الثمن  
 الناقص في الثمن وزائد فيما لزيد وحذف لان به الجهالة فاذا علم مساواه مع حذفه علم هو (قوله في الجانبين)

مال على وعلى ألفان الا نصف مال زيد فيجعل مال زيد شيئاً فيكون لعل ألفان الا نصف شئ انقص ثمن ذلك وهو مائتان وخمسون يعدل  
 الا نصف ثمن شئ من ألف زيد فيكون لزيد سبع مائة وخمسون ونصف ثمن شئ وذلك يعدل الشئ المفر وض له سبع مائة وخمسون منها تعدل  
 سبعة اثمان شئ ونصف ثمن شئ ونصف ثمن شئ يعدل خمسين فثمن الشئ مائة والشئ ثمانمائة الخ اه (قوله وخمسون معها) أي السبع مائة  
 (قوله سبع مائة وخمسون الخ) عبارة الحاوي في سبع مائة وخمسون تعدل سبعة اثمان شئ ونصف ثمنه ونصف ثمن شئ يعدل خمسين

يعدل ثلاثة وعشرون وثلاثون وعشرون وثلاثون فالثي ألف ثلثمائة وثلاثة وثلاثون وثلاث  
وهو مال زيد وعلى ألفان ونصف مال زيد وذلك ألفان وستمائة وستة وستون وثلاثون ولو قال لزيد على ألف  
وعشرون وعلى ألفان الا نصف مال زيد فقل لزيد شي فيكون على ألفان ونصف شي زديتها وهو ما تثنان  
وخمسون الا نصف عن شي على ألف يذكيكون له ألف وما تثنان وخمسون الا نصف عن شي وذلك يعدل  
الشي فاجبر وقابل بان تزيد نصف عن شي في الجانبين فالف وما تثنان وخمسون تعدل شيأ ونصف  
ثمة فنصف عن شي ثلاثة وسبعون وتسعة أجزاء من سبعة عشر وعن شي مائة وسبعة وأربعون وجزء  
من سبعة عشر فالشي ألف ومائة وستة وسبعون وثمانية أجزاء من سبعة عشر وهو مال زيد وعلى ألفان  
الا نصف مال زيد وذلك ألف وأربعمائة واحد عشر وثلاثة عشر جزءاً من سبعة عشر (كذا وشي فيهما  
قبلنا) أي وقبلنا في الاقرار بكذا وشي في نحوه على كذا أو شي تفسيرهما (بجبة) من برا أو غرا أو بنحوهما  
مما لا يقول لكنه من جنسه كقمع باذبحانة (ونجس يفتني) أي ونجس يفتني كحمة محترمة ومرجبن  
وكلب معلم أو قابل للتعليم وجلد ميتة قابل للدباغ لان ذلك يحرم أخذه ويجب رده بخلاف ما لا يقتني كحزير  
وكلب لا نفع فيه اذ ليس فيه حق ولا اختصاص وينبغي كإقال الاسوي وغيره الاخذ بما اقتضاه هذا التعليل من  
قبول تفسيرهما بالحمرة غير المحترمة اذا كان المقر له ذمياً لان على غاصبها منه ردها عليه ولو فسرهما بجميعة  
المضطر قال القاضي لا يقبل ورجح الامام خلافه وهو الاقرب وافهم كلام الناظم بالاولى انه يقبل تفسيرهما  
بما يتمول وهو ما يسد مسد من جلب نفع أو دفع ضرر مما له قيمة كفلس ورغيف وقبلنا تفسيرهما أيضاً  
بالوديعة وحق الشفعة ذكروا في الروضة وأصلها (عصبته) أي وقبلنا تفسيرهما في قوله غصبت منه كذا  
أو شيئاً (ينجس اراده) وان لم يقن اذا الغصب لا يقتضي الا القهر والاخذ ومثله له عندي كذا أو شي  
بخلاف على لا شعارها بالالترام ولو فسر في مسئلة الغصب بالوديعة وحق الشفعة لم يقبل ذلك في الروضة  
وأصلها وزاد فيها لو قال غصبتك أو غصبتك ما تعلم لزمه شي لانه قد يغصبه نفسه فيحبسه ولو قال غصبتك شيئاً ثم  
قال أردت نفسك لم يقبل انتهى وقضية انه لو قال غصبتك شيئاً تعلمه لا يقبل تفسيره بالنفس وقد يقال ما الفرق  
بينه وبين ما مر في غصبتك ما تعلم وبجواب بان شيئاً تام ظاهر في الغايرة بخلاف ما (لارد) أي قبلنا  
تفسيرهما في له على كذا أو شي بما مر لارد (تسليم ولا عياده) لمريض لبعده فهمهما في معرض الاقرار اذ  
لا مطالبة بمواوئى التهذيب لو قال له على حق قبل تفسيره بمقال الراضي والتوجيه المذكورين فبمع مع عسر  
الفرق فان الحق اخص من الشي فكيف يقبل في تفسير الاخص ما لا يقبل في تفسير الاعم وأجاب السبكي  
وغيره بان الحق يطلق عرفاً على ذلك بخلاف الشي فيقال في العرف له على حق ويراد ذلك وفي الخبر حق المسلم  
على المسلم خمس وذكروا منها عيادة المريض ورد السلام فاعتبار الاقرار بما يطالب به محله اذ لم يشع اللفظ عرفاً  
أو شرعاً فيما لا يطالب به وقبلنا تفسير المال في نحوه على أو عندي (مال و) لو (مع عظيم أو كبير) بالموحدة  
أو المثلثة كان قال له على مال عظيم أو كبيراً أو كثيراً ونحوها كجليل أو نفيس أو خطير (أو من كذا أكثر)  
أي المتعادلين وهما ما تثنان وخمسون الا نصف عن شي والشي (قوله في نحوه على) لو كانت الصيغة في  
ذمتي لم يقبل بهذا ونحوه لانها لا تثبت في الذمة قاله السبكي رحمه الله اه عميرة قال قل قال شيخنا زبي  
ومقتضاه ان ما لا يتمول لا يثبت في الذمة فراجع اه وعليه فيحرم غصبه ولا يجب رده بل تأمل (قوله وان لم  
يقن) ان قيل كيف يتصور غصب الخمر غير المحترمة قلنا انبان اليد على الخمر غير المحترمة لغصداً قطعاً ناراً أو  
بل تراب بها جاز قاله في الشامل والمهذب وانما الاثبات المحرم ان يقصد امساكها لا المنفعة اه ناشري  
وظاهر كلامه انه لا يلزمه الرد حينئذ فراجع والظاهر ان قوله كيف الخ لا يرد مع قول الشارح اذ الغصب  
الخ اذ القهر موجود وان لم تثبت اليد أو ما صور به فالقياس في لزوم الرد فليراجع (قوله اذ الغصب  
لا يقتضي الخ) أي لغة وعرفاً والاقرار مبني عليهما وان فسر شرعاً بانها استيلاء على مال أو حق للغير اه مر

(قوله له على كذا) التصوير  
يعلى مع ان نحو النجس  
المذكور لا يثبت في الذمة  
للمنظر الى لزوم الرد واحتمال  
الوديعة ويفهم القبول  
في عندي بالاولى لكن  
قد يتوقف فيه بالنسبة لنحو  
حق الشفعة فليتامل (قوله  
بالحمرة غير المحترمة) قال  
في شرح الروض ولا يضر  
كونها غير محترمة بمعنى  
انها عسرت بقصد الحمرة  
كونها في حق الذي محترمة  
بمعنى ان على غاصبها ردها  
فلا يعترض بانها كاهاني  
حقه محترمة اه (قوله  
ردها عليه) ان لم يتظاهر بها  
شرح روض (قوله وهو  
الاقرب) اعتمده مر  
(قوله وحق الشفعة) وحد  
قذف روض (قوله وان  
لم يقن) ولذا أطلقه المصنف  
(قوله بخلاف على) انظر  
اطلاقه مع مبالغته السابقة  
بقوله وان لم يقن المقتضية  
للدخول المقتني مع صحة التفسير  
به في على كما تقدم الآن يقال  
الغرض في اطلاق القبول  
لان في القبول مطلقاً وتجعل  
واو المبالغة مالمية سم (قوله  
والتوجيه المذكور) أي  
قوله لبعده فهمها الخ (قوله  
محله اذ الخ) وعلم بمقدمته  
انه حيث قبل تفسيره بشي  
لا يحتاج ليمين ان صدقه المقر  
له والاجل ان ليس عليه  
(قوله مع ان نحو النجس  
الخ) تقدم ان كون على  
لدين انما هو في الغالب

سوى ما فسر به فان نكل قيل العمدى سم ما شئت فان شئ وحلف المقررى والاحلف المدعى واستحق حجر (قوله قال الشافعى الخ) قال  
 فى شرح الروض والمراد باليقين فى كلامه ما يشمل الظن القوى ولهذا قال فى موضع آخر ولا ائزمه الا ظاهر ما اقر به بينا وان سبق الى القلب  
 غير ظاهر ما قاله (قوله فى نحو ما ذكر) الذى ذكر على او عندى لكن المناسب هنا عندى كما فى شرح الروض وقد يقال أم الولد لا تنقص  
 عن النجس الذى يقضى وقد تقدم قبوله مع التعبير بعلى (قوله والظاهر صحة تفسيره الخ) هل يصح تفسيره ببعض البعض (قوله بما ذكر) أى  
 بدرهم وزن الخ (قوله بفعل مقدر) أى وزن (قوله وخبره الخ) فى شئ اذا الدرهم ليس الخمسين التالين بل مجموع التالى والمتلوق أمه  
 (قوله لكن لو فسر به ناقص كدرهم شامى) اذا تأملت عبارته استفدت منها ان المقر اذا لم يفسر بالناقص مثلا ولا يمكن ان غالب التعامل  
 به لا يحتمل اقراره عليه بل على الاسلامى (٢١٢) لانه جعل موضع الجمل عند التفسير بذلك وليس الامر كذلك فقد نقل فى المطلب

عن الاكثر من ان ذلك  
 الاقرار يحتمل على دراهم  
 البلد التى يغلب بها التعامل  
 به على ذلك الجورحى وقال  
 فهذه الصورة ترد على الارشاد  
 وأصله ثم لا يخفى ان محمل  
 عدم القبول فى شئ ما لم  
 يصدق عليه المقر له وهو  
 ظاهر كذا بخط شيخنا  
 البرلسى وما نقله عن  
 الجورحى يوافق ما فى شرح  
 الروض عن الاذرى فانه  
 لما ذكر فى الروض فيما اذا  
 كانت دراهم البلد ناقصة أو  
 مشوشة انه يقبل التفسير  
 به مما اتصل ومنفصلا قال  
 فى شرحه

(قوله لا يحتمل اقراره عليه)  
 بل على الاسلامى عبارة  
 مر فى شرح المنهاج والمعتبر  
 فى الدراهم المقر به دراهم  
 الاسلام وان كانت دراهم  
 البلد أكثر وزانها ما لم  
 يفسر بما يقبل تفسيره  
 فعلى هذا لو قال الدراهم  
 التى اقررت بها ناقصة الوزن

أى أو أكثر من مال فلان وان كثر ماله (باليسير) من المال وان لم يتمول كجبة بر اصدق اسم ذلك عليه  
 ويكون وصفه بالعظيم ونحوه من حيث اتم غاصبه وكفر مستحله وبكونه أكثر من كذا من حيث انه أحل  
 منه أو انه دين لا يتعرض للتلف وذلك عين تعرض له قال الشافعى أصل ما أبى عليه الاقرار ان لا يلزم الا  
 اليقين وأطرح الشك ولا يستعمل الغلبة أى ما غلب على الناس وعدل الناظم الى تعبيره باليسير عن تعبير  
 أصله بمول لا اقتضائه انه لا يقبل التفسير بغير متمول وليس كذلك كما تقرر ولا يخالف ما ذكر وهما  
 من ان حبة البر ونحوه مال ما ذكره فى البيع من انه لا تعد ما لان كونها لا تعد ما لا لعدم تحولها لا ينفى  
 كونها مالا كما يقال زيد لا يعد من الرجال وان كان رجلا (وأمر فرع) أى وقبلنا تفسير المال فى نحو ما ذكر  
 بأم الولد (فى الاصح) لانها ينتفع بها وتجرى وان لم تبسع ومقابل الاصح المز يدعى الحواوى ينظر الى امتناع  
 بيعها والظاهر صحة تفسيره بالمكاتب ولو فسر بموقوف على المقر له فيشبهه بناؤه على الخلاف فى مال كنه قاله  
 الرافعى (لانجس) أى لانجس وان حل اقتناؤه لانه ليس بمال (و) قبلنا فى (درهم ولو بصغر ملتبس)  
 أى ولو ملتبس بصغيره صناعه أو نعتا كدرهم ودرهم صغير تفسيره بدرهم وزن (خمسى شعير قلت) أى  
 تبعت كسبتهما (خمسينا) شعيرة متوسطة لم تقشر وقطع من طرفها مادق وطال لان الدرهم الاسلامى  
 ستة دنانير كل دنانير ثمان شعيرات وخمس شعيرة ومجموعها ما ذكره وكل عشرة دراهم سبع متناقيل ويجوز  
 فى درهم حره كما تقرر ورفعته بالابتداء وخبره مقدر أى قبلنا تفسيره بما ذكر وخمسى شعيرة منصوب  
 بفعل مقدر وفى نسخة خمس شعيرة قدرهم مرفوع بالابتداء وخبره خمس شعيرة ويناسبها قوله (دينارنا)  
 ولو ملتبس بالتصغير (اثنتان مع سبعينا) شعيرة وتقدم بسط ذلك فى باب الزكاة فاذا اقر له بدرهم أو دينار  
 مكبرا أو مصغرا لزمه درهم أو دينار زنته ما ذكره ويكون تصغيره من حيث الشكل وكذا لو قال درهم حقير  
 أو قليل أو خسيس أو طفيف أو نافع وتحمل هذه الصفات على احتقار الناس اياه أو على انه فان (لكن)  
 لو فسر (بناقص) كدرهم شامى (ومغشوش قبل) بشرط ياتى ولو قدمه هنا كاصله كان أولى (لا

معنى (قوله أو أكثر من مال فلان) ولو قال مثل ما فى يد فلان او مثل ما عليه تعين مقداره عدد اباى جنس كان  
 لتبادر التولية فى العدد المساوى بخلاف الاكثرية اهـ قل على الجلال (قوله ولا يستعمل الغلبة) أى حيث  
 عارضها ما هو أقوى منها اهـ شرح مر على المنهاج (قوله وام فرع) أى ان لم يقبل فى ذمتى سواء قال فى  
 اقراره على او عندى على المعتمد اهـ قل (قوله وتوخر) وتجب قيمتها على من ألتفها وتسمى مالا اهـ  
 مر (قوله فيشبهه بناؤه الخ) قال قل ولا يصح أى التفسير بالموقوف عليه سواء قال على أو فى ذمتى اهـ  
 معنى ومثله فى شرح مر وعلاه بانه لا يسمى مالا (قوله وخبره خمس شعيرة) أى الى آخره والمقصود ان  
 فان كانت دراهم البلد والقرية التى اقر بها ماله الوزن الصحيح قبوله ان ذكره متصلا ومنعناه  
 فصله وان كانت ناقصة قبل ان وصله وكذا ان فصله وفى النص والتفسير بالمغشوشة كهو بالناقصة اهـ ومقتضى كلام حجر انه يحتمل عند  
 الاطلاع على دراهم البلد الزائدة على دراهم الاسلام وجزم الرشيدى بان مختاره ذلك لكن الذى فى شرحه لا ارشاد التصريح بما وافق مر  
 فانه قال ثم الدرهم المقر به اذا طاق يحتمل على الاسلامى زاد عليه درهم البلد وانقص فما هو همه كلام الارشاد من انه لا يحتمل عليه الا أن فسر به  
 غير صحيح واعلم ان مر ذكر فى شرحه انه لو قال له على درهم صغير لزمه صغير القدر وازن ان كان فى محمل أو وزانهم فيه واقية فان كان فى محمل  
 أو وزانهم فيه ناقصة تقبل قوله فى ارادته منها لزمه درهم ناقص اهـ فانظر قوله فان كان الخ فان الظاهر انه ليس بقيد كما يفيد الكلام السابق  
 ثم رأيت عبارة الروضة هكذا فرع اذا قال له على درهم أو درهمين أو درهمين صغيرا ودراهم صغارا فقهه اختلاف كسبى والاصح انه كقوله  
 درهم أو دراهم فيعود فى تفسيره بالنقص التفصيل السابق اهـ

المراد



فلو لم يقسرها وتعدت مر اجتمعت قال الاذرى فالصواب وهو المنقول المنصوص عليه انه يلزمه ذلك من دراهم البلد كافي المعاملات ولانه المتيقن  
 ولم أر من صرح بخلافه ولا يعتبر بما رآه الاستوى أى فى المهمات من نقل ما يخالفه اه وقضية التوجيه الاول انه لو كانت دراهم البلد أكبر  
 من دراهم الاسلام كان الحكم كذلك وقضية الثانية خلافه اه ما فى شرح الروض فليستأمل (قوله وينبغي كما قال الشارح الخ) اعتمده مر  
 (قوله لا بالقولس) قال الجوزجوى سواء وصل أو فصل (قوله كالديار المصرية فى هذا الزمان) ولا يخفى ان المعاملة بالديارهم الغضبية فى زماننا  
 غير معجزة فى الديار المصرية اذ تباع فى نحو صاغتها مع المعاملة بما قبله فلا يقبل التفسير بالغلوس وقد وقع البحث فيما اذا أقر بثلاثة  
 دراهم نقرة وأوجب بأنه ينبغي لزوم ثلاثة دراهم فضة الا ان يقسر بثلاثة (٢١٣) دراهم فلوس فى نحو الديار المصرية فى هذا

الزمان فيقبل لان اطلاق  
 النقرة على الغضبة صار  
 معجوزا فى هذا الزمان  
 فليستأمل وينبغى الكلام  
 فيما لو قال له على ثلاثة  
 نقرة فى نحو الديار المصرية  
 فهل يحمل عند الاطلاق  
 على الغلوس لانه لا يطلق  
 هذا اللفظ فيها الاعيان  
 (قوله فظاهر المذهب القبول)  
 أى لناقصه الوزن حتى  
 بالنسبة للعملة بقرينة  
 مقابلة ذلك بما تقدم (قوله  
 فى الروضة وأصلها) وفيه  
 كلام للاستوى فى شرح  
 الروض ينبغى الوقوف عليه  
 (قوله كشرط الموصى) قال  
 السبكي كذا أطلقوه وقال  
 ابن الصباغ ان رضى المقرله  
 جاز والذي قاله متعين وانما لم  
 يجز عند عدم الرضى وجاز فى  
 العبد الجانى مع اشتراكهما  
 فى التعلق بالعين لان حق  
 الموصى له يثبت مع حق  
 الوارث يعنى فى وقت واحد  
 وهو وقت الموت وحق المجنى  
 عليه يتاخر عن السيد  
 فكان أضعف شرح روض  
 (قوله بكل حال)

بالغلوس) اذ مطلقة للنقرة وينبغى كما قال الشارح قبول التفسير بها وان فصله عن الاقرار اذا غلب التعامل  
 به بالبلد بحيث هجر التعامل بالفضة وانما تؤخذ عوضا عن الفلوس كالديار المصرية فى هذا الزمان ويحل قبول  
 التفسير بالنقص والمغشوش (حيث عرف) جرى بالتعامل به مما يحل الاقرار سواء وصله بالاقرار أم لا  
 خلا على المعهود ويحمل عليه فى التعامل (أو) لم يجز عرف هناك لكن (يصل) أى المقر كونه ناقصا  
 أو مغشوشا بالاقرار كالاستثناء بخلاف ما اذا فصله عنه لان الدرهم والدينار صريحا فى المقسدار المعلوم نعم  
 يقبل تفسيرهما بجنس ردىء وسكة غير البلد كقولنا له على ثوب ثم فسره بجنس ردىء أو بما لا يعتاد أهل  
 البلد لبسه ويخالف الناقص لرفع بعض ما أقر به فيه بخلافه هنا ويخالف البيع حيث يحمل على سكة البلدان  
 البيوع انشاء معاملة والغالب انما فى كل بلد تقع بما يروج فيها والاقرار اخبار عن حق سابق يحتمل ثبوته  
 بمعاملة فى غير تلك البلد فيرجع الى ارادته فان قيد الدراهم بالعدد كأن أقر بمائة درهم عدد لزمه عدد الوزن  
 الاسلام للجملة لا للاحاد ولا يقبل ناقصة الوزن الا ان يكون نقد البلد عدديا ناقصة فظاهر المذهب القبول  
 ولو قال على ما تعدد من الدراهم اعتبر العدد دون الوزن ذلك فى الروضة وأصلها وقبلنا تفسير الالف  
 (فى) قوله له فى أو من هذا (العبد) أو غنم (ألف باشترت) أنت (عشرة به) أى عشر العبد  
 بالف وفى فيه الباقى لاحتماله (ورهنه) أى وبرهن العبد عند المقر له بالف فان الدين وان كان فى الذمة  
 فله تعلق ظاهر بالرهون (وارش) أى وبارش هو ألف (جره) العبد أى علقه برقبته بجنايته على  
 المقر له أو على ماله وبانه اقرضنى من غنم الغاوبانه اوصى له بالف من غنمه فيباع فى هذه ويعطى المقر له الغا  
 من غنم فان لم يبلغ غنم الغاوبان يلزمه تتمه وليس لا مقر ما سكه وودفع الالف من ماله امثالا لشرط الموصى  
 قال فى الروضة وأصلها هذا كله اذ الم يقل على فان قالها كان التزاما بكل حال أى حتى تلزمه الالف وان لم يبلغ

خبره معين ذلك أى خمسون شعيرة وخمسان (قوله وان فصله) خالف مر فقال لا يقبل التفسير بها  
 الامتصلا اه سم على المنهج (قوله اذا غاب الخ) فان لم يغلب كاذ كرم يقبل وان وصله مر (قوله  
 حيث عرف أو يصل) عبارة الروضة اذا قال له على درهم أو ألف درهم ثم قال هى ناقصة نظران كان فى بلد  
 دراهمه تامة وذ كره متصلا قبل على المذهب وقال ابن خيران فيه قولان وان ذكره منفصلا لم يقبل ولزمه  
 دراهم الاسلام ثم قال وان كان فى بلد دراهمه ناقصة قبل ان ذكره متصلا قطعوا كذا متصلا على المنصوص  
 الاصح ويجرى هذا الخلاف فىمن أقر فى بلد وزن دراهمه أكثر من وزن دراهم الاسلام هل يحمل على  
 دراهم البلد أو الاسلام ان قلنا بالاول فقال عينت دراهم الاسلام منفصلا لم يقبل وان كان متصلا فعلى  
 الطريقتين والمذهب القبول اه فليستأمل فان هذا الاخير موضع خلاف بين مر وجر (قوله يقبل  
 تفسيرهما الخ) أى مطلقا متصلا أو منفصلا كانت دراهم البلد كذلك أولا اه عس (قوله باشترت

(قوله فلو لم يقسرها الخ) هذا الخاص بما اذا كانت دراهم البلد ناقصة أو مغشوشة ومع ذلك هو بخلاف ما اختاره مر من الرجوع الى  
 دراهم الاسلام نعم هذا وافق لما فى التحفة والارشاد من أنه عند الاطلاق يحمل على دراهم البلد الزائدة أو الناقصة وان كان مخالفا لمصدر  
 به جازى شرح الارشاد فراجع (قوله انه لو كانت دراهم البلد الخ) عبارة الروضة بعد ان قال اذا قال له على دراهم ثم قال هى ناقصة نظرا  
 ان كان فى بلد دراهمه تامة وذ كره متصلا قبل على المذهب وان ذكره منفصلا لم يقبل ولزمه دراهم الاسلام مانصه ويجرى هذا الخلاف فىمن  
 أقر فى بلد وزن دراهمه أكثر من وزن دراهم الاسلام هل يحمل على دراهم البلد أو الاسلام ان قلنا بالاول فقال عينت دراهم الاسلام منفصلا  
 لم يقبل وان كان متصلا فعلى الطريقتين والمذهب القبول اه وقوله ان قلنا بقيد ترجحة فليستأمل (قوله لان اطلاق النقرة الخ) فيه شئ  
 لبقاء لفظ الدراهم فلا بد من هجر التعامل بالفضة (قوله حتى بالنسبة الخ) فيه ان ذلك هو المقصود تمام

هو شامل لكل المسائل وذلك لان الرهن بدون ان يقول على محتمل للعارية فلا يلزمه سوى قيمة العبد وفي الجناية اذا نقصت قيمة العبد عن الالف لا يلزمه التكميل بخلاف ما اذا قال على فان الالف لازم له على كل حال فلا يتوهم اختصاص كلام الروضة بمسألة الوصية كذا بخط شيخنا فليتنا مع قول السبكي لكن التفسير بالجناية أو الوصية أو الشراء لا يجي عنها وهو ظاهر لا يتناهى بعلى ولو قال له على ألف في عدي هذا قال السبكي فهو كقولنا في هذا العبد قاله الشيخ أبو حامد لكن لا يتصور معه التفسير بالمشاركة أو بالشراء للمقر له كذا في شرح الروض وفيه تأمل لان قوله فهو كقولنا في هذا العبد ان كان مقر وضامعز يادوة على فقد سبق آتفا عن السبكي انه لا يجي عنه التفسير بالشراء فاما معنى الاستدراك هنا الشراء في قوله لكن لا يتصور معه الخوان كان مقر وضامعز اسقاطها فكيف يكون ما فيه على نظير ما ليست فيه فليراجع (قوله مالولاه) أي الاخراج للدخل أي ما (قوله تنفس ادعى الخ) قضية التقييد بهذه الامور ان السكوت اليسير لا لغرض يضر ولعله غير مراد (قوله بجوابه ما قاله الخوارزمي) هو جواب حسن لكن صحح الرافي رضي الله تعالى عنه في باب الطلاق عدم الصحة في مسألة الاستغفار بر (قوله لكن صحح النووي الخ) لو قدم (٢١٤) الاستثناء فهل يشترط عند قصد الاستثناء مما ياتي أو لا يشترط قصد أصلا فيه نظروا لعل

الاجوه الاول (قوله كعشرة الاعشرة لم يصح) قال في الروض وشرحه ويلزمه بقوله له على عشرة الا عشرة الا خمسة او عشرة الا خمسة الا عشرة خمسة ويلغو ما حصل به الاستغراق اه وهو ظاهر سواء كان مبناه على ان كل استثناء مما قبله اول فالاستغراق يضر وان كان في الاثبات والرزوم

(قوله هو شامل لكل المسائل) عبارة الروضة بعد ذكر جميع المسائل هكذا قال في التهذيب وجميع ما ذكرناه من هذا الفصل هو فيما اذا اقتصر على قوله له في هذا العبد ولم يقل على فان قال كان التزاما بكل حال اه (قوله للعارية) أي بان يكون المقر أعار العبد لا تحلير منه

عن العبد الفا (و) قبلنا قوله (هو) أي هذا الشيء (له عارية) فهو اقرار بالعارية لا بالملك كما اوضحه من زيادته بقوله (وما جعل) ذلك اقرارا (بالملك) لاحتماله العارية ولا تنافي بين هوله وعارية لان الام لا اختصاص فاذا قيد به جهة صالحه وراء الملك حمل عليها والافعلى الملك لانه اظهر وجوه الاختصاص وظاهر كلامهم انه لا فرق بين نصب لفظ عار يتورفعه وحده واسكانه (و) قبل (استثناءه) أي المقر لان الاستثناء وهو اخراج مالولاه للدخل فيما قبله بالا ونحوه ما عهد في القرآن وغيره (ان يتصل بالاقرار بحيث يعد معه كلاما واحدا فلوقبل بينهما كلام اجنبي او سكوت لم يقبل نعم بغنفر الفصل اليسير بسكوتة تنفس أو عي باوند كرا وانه قطع صوت كإفص عليه في الام قال في الروضة واصلها والاتصال المشروط هنا ابلغ مما يشترط بين الايجاب والقبول لانه لا يتحمل بين كلام الاثنين ما لا يتحمل بين كلام الواحد ولما ذكر فيها ان تحلل الكلام الاجنبي يبطل الاستثناء قال هكذا قاله اعجابنا وقال صاحب العدة والبيان اذا قال على الف استغفر الله الائمة صح الاستثناء عندنا خلافا لابي حنيفة لئلا يفصل يسير فصار كقوله على الف يا فلان الائمة وما نقله فيه نظر انتهى ونظرة في المقيس عليه ظاهر واما في المقيس بجوابه ما قاله الخوارزمي ان قوله استغفر الله استدرالك لما سبق منه فكان ملغما للاستثناء فلا يمنع الصحة (بالقصد اولاً) أي مع قصد الاستثناء اول الاقرار فلا يكفي بعده ولا في اثباته كذا صححه الرافي في الطلاق لكن صحح النووي هناك الاكتفاء به قبل فراغ اليمين وان لم يقارن اولها ونص عليه في البوطي (ولم يستغرق) المستثنى المستثنى منه كعشرة الثلاثة والاسبعة فان استغفره كعشرة الا عشرة لم يصح لانه رفع لما اثبت وليس من المستغرق الخ) أي فله عشرة ولا نظر لقيمته اه شرح الارشاد لجزر (قوله بسكوتة تنفس الخ) عبارة شرح مر على المنهاج بقدر سكوتة تنفس الخ وهي تغييدان التنفس والتي ليس بقيد بل المدار على مقدار سكوتها لكن عبارة المحلى ولو سكت بعد الاقرار ثم استثنى لم يصح قال قل قوله ولو سكت أي لا تنفس أو عي ويصدق اذا دعاه اه وهو يغييدان التنفس والتي قيد فلو سكت بمقدارهما لا لها ماضر وقد صرح بذلك سم في شرح أبي شعاع (قوله ابلغ ما شرط الخ) أي فيضرها الفصل اليسير بغير عذر ولا يضر هناك اه سم على أبي شعاع (قوله بالقصد اولاً) أي والتلفظ مع اسماع نفسه ولو بالقوة قل (قوله قبل فراغ اليمين) ولو مع آخرها قل (قوله وليس من المستغرق الخ) الا ان فسر بما يحصل به استغراق اه قل على

على ألف فلا يلزم المعبر سوى قيمة العبد (قوله فليتنا مع قول السبكي الخ) ان كان مراد السبكي ان هذا التفسير لا يتصور فهو ممنوع بل يتصور لسكوتة لا يقبل منه كما قاله حجري في شرح الارشاد وان كان مراده أنه لا يقبل منه فسلم لكنه لا يتاني ما قاله الشيخ عميرة وعبارة حجري في الشرح المذكور هذا كله ان لم يأت بعلى والالزمة الالف بكل حال ولم يقبل تفسيره بجناية أو وصية أو شراء اه أي لان قبول ذلك يستلزم ان لا يلزم الا القيمة وقد لا تفي بالالف (قوله فاما معنى الاستدراك هنا) الاستدراك هنا البيان في تصور ما ذكر والذي سبق انه لا يجي أي لا يقبل وان كان متصورا ووجه عدم التصور هنا الاضافة المقنضية للملك اذا لا يتصور في ملكه شرك لغيره (قوله ولعله غير مراد) نص هو في شرح أبي شعاع على انه المراد وجعله هو الفارق بين ما هنا والبيع قال فيضرها السكوت اليسير بغير عذر بخلاف البيع (قوله هو جواب حسن) أفتى به الوالد اه مر في شرح المنهاج وقد يفرق بين ما هنا والطلاق بان ما هنا اخبار يتاني فيه الكذب بخلاف الطلاق راجعه (قوله قصد الاستثناء مما ياتي) ظاهره انه بقصد الاستثناء عند ذكر المستثنى لكن في قل على الجلال انه يجب تبيينه في جزء من لفظ المستثنى منه سواء تقدم الاستثناء أو تأخر (قوله ولعل الوجه الاول) نص عليه قل

وفيه تغليظ على نفسه فليأمل ثم رأيت الشارح فيما يأتي ذكر ما تقدم عن الروض وشرحه ان حصل بجمعه استغراق خرج الجمع الذي لا يحصل به استغراق نحوه على عشرة الاخسة وثلاثة أو عشرة الادرم ودرهما ودرهما وهكذا الى تسعة فيجوز جمع المقرق واللازم له في المثال الاول درهمان وفي الثاني درهم امكن قد يود على هذا التقييد المثالان الاولان فان (٢١٥) عبارته مصرحة بان لا يجمع فهما

مع انه لا يحصل بالجمع فهما استغراق ثم رأيت في شرح الروض عبر بقوله ان حصل بجمعه استغراق أو عدمه اه ويخرج به أيضا نحو ما ذكرناه من المثالين لان الجمع فهما لا يحصل به استغراق ولا عدمه اذ بدون الجمع لا استغراق أيضا فلم يكن الجمع دافعا للاستغراق وهو المراد بقوله أو عدمه فيما يظهر فليأمل (قوله ثلاثة دراهم) أقول قضية ما قرر وهو من رجوع الاستثناء لجمع المتعاطفات لزوم درهمين فقط في المسئلة الثانية لصحة الاستثناء بالنسبة للمعطوف عليه لعدم الاستغراق فيه فليأمل ثم رأيت قوله الآتي واستشكل الخ فان كان راجعا لهذا أيضا فوجه استشكاله ما ذكرناه سم (قوله واستشكل ذلك الخ) أقول ان كان الاستشكال لهذا المثال الاخيرا وأعم فحوايه بالنسبة لهذا المثال ونحوه ان معني رجوعه للجمع رجوعه لكل لا المجموع وهو مستغرق بالنسبة لكل فيكون لاغيا سم (قوله لزمه خمسة) وألغى ما حصل به الاستغراق من هنا يعلم ان الاستغراق

قوله له على مال الامالا او شي الاشياء او نحوهما لا مكان حمل الثاني على اقل من الاول (من غير ان يجمع ذو التفرق) أي وقيل الاستثناء من غير جمع المقرق بالعطف من المستثنى منه ومن المستثنى ان حصل بجمعه استغراق لان واو العطف وان اقتضت الجمع لا يخرج الكلام عن كونه ذا جملتين من جهة اللفظ الذي يدور عليه الاستثناء فلو قال له على درهم ودرهم ودرهم الادرم او له على درهمان ودرهم الادرم لزمه ثلاثة دراهم لان المستثنى منه اذ لم يجمع مقرقه كان الدرهم الواحد مستثنى من درهم واحد فيستغرق فيلغو ولو قال له على ثلاثة دراهم الادرم او درهم او درهمين او ثلاثة الادرمين ودرهم لزمه درهم لان المستثنى اذ لم يجمع مقرقه لم يبلغ الاما يحصل به الاستغراق وهو درهم ولو قال له على ثلاثة الادرمين ودرهمين لزمه درهمان لذلك ولو قال له على درهم ودرهم ودرهم الادرم او درهم او درهمين لزمه ثلاثة لان المستثنى اذ لم يجمع مقرق المستثنى منه كان المستثنى درهمان من درهمين فيلغوا واستشكل ذلك بان الاستثناء يرجع الى جميع المعطوفات لا الى الاخير فقط على الصحيح وعطف على لم يستغرق قوله (أو يخرج عن) أي أو يستغرق لكن أخرجه عن الاستغراق فلو قال له على عشرة الا عشرة الاخسة لزمه خمسة اذ الكلام باخوه وآخوه يخرج عن الاستغراق لان عشرة الاخسة خمسة ويكون المقرق به في مثل ذلك الاخير حتى يكون الاقرار في له على عشرة الا عشرة الادرمين بدرهمين والاثلاثة والاربعه اربعة دراهم ولو قال له على عشرة الاخسة الا عشرة أو عشرة الاخسة لزمه خمسة وألغى ما حصل به الاستغراق (ولو) كان الاستثناء (من نقيه) أي المقرقانه يقبل ويكون اثباتا كما انه من اثبات نفى لانه مشتق من النفي وهو الصرف وانما يكون الصرف من اثبات الى النفي وبالعكس فلو قال له على عشرة الا تسعة الاثمانية وهكذا الى الواحد لزمه خمسة وطريقه ان تسقط الاعداد المنقصة من المثبتة والباقي هو اللازم أو يخرج المستثنى الاخير مما قبله وما بقي منه يخرج مما قبله وهكذا الى ان تنتهي الى الاول ولو قال ليس له على عشرة الا خمسة لم يلزمه شيء لان عشرة الاخسة خمسة كما مر فكانه قال ليس له على خمسة ولو قال ليس له على شيء الا عشرة لزمه عشرة ولو قال له على شيء الا خمسة لزمه تفسير الشيء بما يزيد على الخمسة وان قلت الزيادة لزمه تلك الزيادة ولا فرق كما صححه الشيخان في باب الايمان بين تقديم المستثنى منه على المستثنى وتأخيره كقوله له على الا عشرة

الجلال (قوله من غير ان يجمع الخ) وان أراد المقرق الجمع اه عس على مر (قوله لزمه خمسة) قال سم في حاشية المنهج منه يظهر ان يعني على ان كلا استثناء مما قبله اه أي واللازمه عشرة في المثالين تأمل وقد يقال انه مبني أيضا على رجوعه للاول لانه اذا قال له على عشرة الا خمسة أخرجه بالاول خمسة من العشرة وبق خمسة فاذا رجع الا خمسة الثاني للاول رجع الى خمسة منه اذ هي الباقية فيكون مستغرقا قدر (قوله لم يلزمه شيء) قال مر هذا يخرج من قاعدة ان الاستثناء من النفي اثبات للاحتياط (قوله فكانه قال الخ) هذا جار في كل استثناء مثل هذا وحينئذ فلا يتصور الاستثناء من النفي الا فيما اذا كان المنقوعا أو في الاستثناءات المتكررة فقرر (قوله لزمه عشرة) لعدم اثبات التوجيه السابق فيه لانه فيما قبل كانه ساط النقي على خمسة وشي الا عشرة وليس له معنى معين تدبر وقال سم في حاشية المنهج قال السبكي لان شيئا أعم العام فنفه يجعل الاستثناء في معنى المقرق فيكون كقوله قال ليس له على الا خمسة فانه يلزمه خمسة لان القرض به الاثبات (قوله لزمه تفسير الشيء بما يزيد الخ) وان بين بما يساوي أو ينقص لغا

لاغ وان اقتضى اعتباره تغليظا والزاما فامله سم (قوله ولو قال ليس له على شيء الا عشرة الخ) وقوله ليس لك على شيء ولكن لك على ألف درهم لم يحسب ما بعد ذلك لانه ناقضة لما قبلها وقد يستشكل بان المعنى ليس لك على شيء الا ألف درهم ويجاب بان التناقض في تلك أظهر بحرفي مجت الصيغة وقد يقال هلا وجب ما بعد لكن وغاية الامر انه اقرار بعد انكار (قوله ولو قال ليس له على شيء الا عشرة الخ) قد يقال لو قال (قوله لهذا المثال ونحوه الخ) لكان يبقى اشكال المسئلة الثانية السابقة فاهم ما يست من نحو هذا المثال كما هو ظاهر فالاول في الجواب بقوله

ليس لك على شيء الألف ذمهم لزمه الألف وقياسه لزوم الألف في ليس لك على شيء ولكن لك على ألف درهم لأن لكن في المعنى كالإسقاط في شرح الشهاب ابن حجر المنهاج (٢١٦) انه لا يجب ما بعد لكن فيه نظر أي نظر (قوله ان لم يفسره بذى استغراق) أي

فانه اذا فسر بمستغرق لغا التفسير وكذا الاستثناء على الاصح بر (قوله بوجمل ان وصل) قال في الروض: اوله على ألف اذا جاء رأس الشهر لم يلزمه الا ان قصد التأجيل ومن عقب اقراره بذ كر أجل صحیح متصلا ثبت الاجل اه قال في شرحه بخلاف ماذا لم يكن صحیحا كقوله اذا قدم زيد وقوله على ألف اقترضه مؤجلا وما اذا كان صحیحا لكن ذكره منفصلا اه (قوله كما افاد التصريح الخ) أقول تصریح ثم بما ذكرنا يأتي اذا كانت من كلام المصنف على ان المعنى ثم قال ما سلمه بخلاف ماذا كانت من جملة صيغة الاقرار فانظر أي دليل على انها من كلام المصنف كيتأتى التصريح المذكور سم

ما أتت وصحة البغوي في الطلاق بعد ان حكى عن بعض الاصحاب انه لا يصح (كفي الطلاق) والعق و النذر واليمين ونحوها فانها في الاستثناء وشروطه وفروعه كالاقرار (وسوى جنسية) أي قبل الاستثناء ولو كان المستثنى من غير جنس المستثنى منه كقوله له على ألف الاثوبيا (ان لم يفسره بذى استغراق) للمستثنى منه بان قوم الثوب في المثال باقل من ألف بخلاف ما اذا فسر بمستغرق بان قوم الثوب بالف أو أكثر فيلزمه الألف لانه بين ما أراد به اللفظ فكأنه تلفظ به وكما يصح الاستثناء من غير المعين كالأمثلة السابقة يصح من المعين كمال قال (و) قبل قوله (ذا الذي استثنى) أي هذا العبد مثلا هو المستثنى (و) قد (ما الباقى) فيما اذا قال هو لاء العبيد ليد الواحد او اموال الواحد الاحتمال ما قاله (و) قبل تفسيره (في) قوله له (على) ألف مثلا (بوجمل) ان (وصل) ذكر الاجل بالاقرار كقول فسر بالفردية بخلاف ماذا فصله عنه (قلت ويستثنى) من ذلك (مابين الاجل) أي بالايقبه كالاقرار فلا يقبل تفسيره بالمؤجل (أو قال) له على ألف (من ثمن عبد) بأعنيه (ثم ما سلمه) أي اذا سلمه سلمت فانه يقبل منه لاحتماله ولا بد ان يصل باقراره قوله من ثمن عبد والالم يقبل بخلاف قوله ما سلمه لا يجب وصله بذلك كما افاد التصريح به ثم الزيادة على الحاوي (و) قبل قوله (بالمعين عندما يقول لغت خلاف لغتي وما فهمت) معنا ولم يكن له مع أهل ذلك اللسان اختلاط وكذا لو قال كنت يوم الاقرار صبيانا واحتمل صباه أو مجنوننا وعهده جنون أو مكرها وتم اماره على الاكرام والالم يقبل ويدين وتثبت الامارة بينية أو باقرار المقر له واذا تعرضت اليه ابوغه وعقله واختياره وادعى المقر خلافه لم يقبل لما فيه من تكذيب ابينه وأقربهم قوله في هذه باليمين قبول قوله في الصور الثلاث قبلها بغير يمين وليس كذلك بل ان صدقه المقر له في المسائل كلها فلا يمين والا فلا بد من اليمين (و) قبل يمينه تفسير قوله له على ألف بقوله (هو في وديعتي) أي هو وديعته له عندى لاحتمال ارادة وجوب حفظها والتخليفة بينها وبين مالكها واحتمال انه تعدى فيها حتى صارت مضمونة عليه سواء قاله متصلا أو منفصلا كما أفهمه اطلاق الحاوي وصرح به في الروضة وأصلها فزيادة

(قوله كقول فسر بالفردية) لكن ذلك يقبل كما مر في الشارح والفرق ظاهر تدبر (قوله ولا بد ان يصل الخ) قال في التحفة ولا بد من اتصال قوله من ثمن عبد ويلحق به فيما يظهر كل تقييد لطلاق وتخصيص لعام كان اتصال الاستثناء كما هو ظاهر والالبطل الاحتجاج بالاقرار وقوله اتصال متعلق بقوله اتصال من قوله ولا بد من اتصال الخ ومراعاة ان ضابط الاتصال هنا كضابطه في الاستثناء وقوله ويلحق الخ معترض اه رشيدى على مر (قوله بخلاف ما سلمه) والفرق ان ذكر الثمن بعد قوله له على ألف قد يؤدي الى اسقاط الحق بعد لزومه كان يتعلق المبيع في يد البائع فلم يقبل منه ووجب الألف لاحتمال كونه بسبب آخر لا يقتضى السقوط اه ع ش على مر وقد يقال ان ما سلمه فيه تخصيص بمعرض للسقوط وهو عدم القبض وقد يجاب بان قوله من ثمن عبد فيه تخصيص بمعرض للسقوط وهو عدم القبض فلم يقبل الامتصلا وأما لم أقبضه فهو تصریح باحد الاحتمالين الذي احتمله قوله من ثمن عبد فقبل مطلقا اه شيخنا بزيادة اه مرصفي (قوله كما افاد التصريح) وان كان اطلاق الحاوي يغيده اه عراقى (قوله وليس كذلك) خالف في ذلك العراقي فانه قال يقبل في صورتين قبل بلايين (قوله لاحتمال الخ) أي تحسين الاتيان بعلى مر (قوله سواء قال الخ) انظر مع احتمال التلف بل تعد فيسقط الألف فيكون كقوله فيما مر من ثمن عبد اه ثم رأيت في الناشرى ان هذا أحد قولين رجه الرافي والنووي تبع البعض المراد زفة ونص الشافعي في الام على انه لا يقبل الامتصلا اه وعليه جرى المصنف اه ولعل الفرق على الاول انه فيما مر أتى معنى على ثم ذكر ما سقط الحق بعد لزوم وهنالم يقبل ذكر ما يفيد انه بمعنى عندى تأمل (قوله

وقياسه لزوم الألف الخ) لوجه القياس لان الكلام في الاستثناء لا تتم نسبه الابعاد الاستثناء والالزم التناقض وقد صرح الناظم بذلك المحققون من النجاة فلزم فيه الألف لعدم التناقض وأما الاستدراك فما قبله تام فلزم به التناقض ولما كان هناك ارتباط بين الكلامين في الاستدراك ضرورة انه رفع شيء مما سبق لم يكن اقرارا بعد انكاره به يندفع ما كتبه المحشى أولا وآخرا فامل (قوله أي دليل) لعله عدم

اعرف قوله  
له على ألف  
قوله فلا  
يفسر بكه  
لا جلا  
بل لم لم  
المعنى

(قوله ومن يشهد كذا ان يقبل) قال السبكي هذا اذا كانت بيعة واحدة تشهد كذا المألو تشهدت بيعة بالاقرار وعارضتها اخرى فشهدت بانه جار في ملك المقر الى وقت هذا الاقرار فالظاهر ان بيعة الاقرار مقدمة لان الشاهد بالملك يعتمد ظاهر الدر (قوله وكان ملكه) يتجه ان هذا من كلام الشاهد لاحكامه لا يصادر من المقر حتى لو كان المقصود الشهادة بصدر ذلك عن المقر كأن قال أشهدانه قال هذا الذي يدرك ملكي الى ان أقررت فينبغي جواز الشهادة وصحة الاقرار لزيد والغايبا ينافيه ثم رأيت بعضهم عبر بما صرح بان المقصود الشهادة بصدر ذلك عن المقر حيث قال عقب قول المنهاج ولو قال هذا فلان وكان ملكي الى ان أقررت فاول كلامه اقرار وآخره لغوامضه وانما لم يقبل قول شاهد اتناقض كأن حكى ما ذكر وان أمكن الجمع فيه لانه يحتاط للشهادة ما لا يحتاط للاقرار اه وفيه نظر ظاهر والوجه انه ان قصد اثبات الاخراج واقادة صيغة الشهادة حكاه تالفا للمقر ثبت الاقرار وترتب عليه مقتضاه بخلاف ما اذا قصد بالشهادة اثبات نفس الحق بان كانت الدعوى بنفس الحق (قوله بخلاف قوله كان له على مائة قضيتها) اهلاوه بانه لم يلتزم في الحال بشيء اه فانظر قوله

لزمي له في العام الماضي مائة قضيتها هل هو كذلك لانه بمعنى كان على مائة قضيتها فلا يلزمه بشيء وعليه فهل هو كذلك مع اسقاط قضيتها كما في ذلك فيه نظر (قوله قضيتها) وكذا الوفاة ذلك دون قضيتها على ما يحتمل في الروضة بعد حكاية وجهين واعلم ان مسألة الشارح علت بانه لم يعترف بشيء عليه ولا يدافع بين كلاميه بخلاف له على ألف قضيتها فان آخره يناقض اوله ولو قال له على ألف لزمته اوله على ألف أولا فلا بر (قوله في ميراث الخ) \* (فرع) \* لو أقر على أبيه في حياته كما على أبي الف مع انكار الاب فالوجه موأخذته بالالف حتى لو مات الاب لزم الابن الاداء من ميراثه لكن بنسبة ارثه منه ان لم يكن حائرا ويؤيد صحة

الناظم قوله (متصلا) زيادة ضرر تبسب فيها صاحب التعليق (و) قبل بيئته قوله في (رده) أي رد ما ثبت انه وديعة (و) في (تالفا) من بعده أي الاقرار جلالا للكملة على وجوب الحفظ (لا) في رده أو تالفا (قبله) للتناقض فقوله من زباده (بمخلفه) صلة قبل المقدر كما تقرر وهو تكمله وايضاح للاستغناء عنه بقوله أولا باليمين (وليمين الخصم في ديننا وفي في ذمتي) أي وقيل تفسيره بالوديعة في قوله له على ألف ديننا وفي في الذمة ولو فسر بانه كان على عزمه ان يستقرض منه أو أقر بانه لا دعوى له على زيد ولا طلبه بوجه من الوجوه ثم قال قصدت في داره لا بسنانه أو أقر ببيع أو هبة مع قبض وفسر بقاسد ظن صحته قبل التحليف أيضا فانه معهود (وليلغ لفظ مقتني) أي تابع للاقرار (في) قوله (ذاله) وكان في ملكي الى \* (وقتي) أو الى الآن لما قضته اقراره السابق كما لو قال هذا له ليس له فيلزمه المقر به (ومن يشهد كذا) أي بان فلانا أقر بان هذا الذي يدرك وكان ملكه الى وقت الاقرار (ان يقبل) في شهادته وفارق المقر بان الشاهد يشهد على غيره فلا يقبل قوله الا اذا لم يتناقض والمقر يشهد على نفسه فيؤخذ بما يصح من كلامه (و) ليبلغ المقضي للاقرار (في) قوله له (على مائة لا تلزم) \* أو قضيت أو هي عن شمر عن أي من عن شمر أو نحوه (أو من ضمان فيه شرط) \* خيار أو براءة الاصيل أو نحوهما الامتناع فتلزمه المائة بخلاف قوله كان له على مائة قضيتها أوله على من عن شمر ألف (واذا \* يقول في ميراث والدي لذا ألف فانه بنص) الشافعي في (المختصر) للمزني رحمه الله (يخص على أبيه بالدين أقر) أي مقر على أبيه بالف في الميراث فلو تلف الميراث لم يلزمه شيء بخلاف قوله له في ميراثي من أبي الف ليس اقرارا كإسباني مع زيادة لانه في الاولى أثبت حق المقر له في الميراث وهو لا يحتمل التبرع اذا تبرع بعد الموت وفي الثانية أضاف الميراث لنفسه ثم جعل للمقر له شيئا منه بخلاف قوله كان له على مائة قضيتها أي ان لم يكن في جواب دعوى ولو قال كان له على ألف وقد قضيتها لم يلزمه الألف والفرق ان قضيتها وقعت حال مقبولة لعلى فانتضت كونه معترف بالزوم مهال ان يثبت القضاء والا فينبغي الزوم بخلاف الاول فانه لا اشعار فيه بلزوم شيء حال أصلا فكان لغوا اه شرح الروض وشرح مر وقد يقال ان قضيتها بدون الواو حال أيضا لان يقال هي مع الواو أقرب للحالية اه سم على التحفة (قوله في ميراث والدي) أي في التركة التي شأنه ان تورث عنه بخلاف ميراثي فان معناه الذي ورثته بالف فعل تامل (قوله مقر على أبيه بالف) فان كان حائرا ثم جيع الدين وكذا ان كان غير حائرا وصدقه باقي الورثة

( ٢٨ - شرح البهجة - ثالث ) الاقرار بالنسبة اليه ما اقر بحرية عبد غيره ثم ملكه فانه يحكم بعقده واخذة له باقراره فلو قال في حياة أبيه في ميراث أبي ألف فلا يبعد ان الحكم كذلك وفيه تامل فليتامل (قوله اذا تبرع بعد الموت)

الاحتياج اليها في صيغة الاقرار (قوله يتجه ان هذا من كلام الخ) حاصل ما أفاده عس انه لو قال لزيد على كذا ثم شهدت على اقراره بصيغة من عندها بان قالت أقر بكذا الذي يدرك كان ملكه الى ان أقررت تقبل وان قال له كذا وكان ملكه الى ان أقررت فشهدت بذلك وحكت ما قاله بالمعنى بان قالت أقر به وكان ملكه الى ان أقرت فكذلك فان حكته باللفظ بان قالت قال فلان لزيد على كذا وكان ملكه الى ان أقررت قبلت لان هذا نقل لخصوص ما قاله المقر وهو معمول باوله ما في آخره اه (قوله ثم رأيت بعضهم) هو ابن حجر (قوله كأن حكى ما ذكر) أي حكاه بالمعنى فلا يقبل حينئذ كما تقدم قريبا عن عس بخلاف ما اذا حكى لفظه فاندفع ما في الحاشية (قوله وان أمكن الجمع) بان يكون المعنى وكان ملكه الى ان أقررت به كما أول به كلام المقر من لم يباغ (قوله فلا يبعد الخ) هو داخل في قول مر يصح الاقرار بما في يد غيره

أقول هذا لا يمنع احتمال التبرع من الأب لان الاقرار اخبار عن سابق فيحتمل ان الأب قبل موته تبرع عليه بالف معين أو شائع على سبيل الوصية (قوله ولا يتعلق بالتركة) بخلاف ما يأتي في قوله وظاهر الخ والفارق بينهما تقديم قوله له على ألف على قوله في ميراث أبي هنا فقد تمت صيغة الاقرار فيلحق ما عقبه من قوله في ميراث أبي وتأخر عنه فيما يأتي فقد نفذ الاقرار قبل تمامه بإضافته الى الميراث فتعديبه (قوله لزمه ألف في التركة) الذي في عبارة غيره لزمه الألف ولم يذكر وانها في التركة وهو موضع تأمل بر (قوله وان الشافعي انما الخ) هذا شروع في الجواب عن مسألة الرهن (٢١٨) وكذا قوله أيضا الخ متعلق بها (قوله لكل ما يمكن الخ) فيشمل ذلك عماله وستر

عورته وغير ذلك مما يبعد كونه رهنا بر (قوله فلا أثر لذلك هنا) أي لان الميت خرجت ذمته فلا يحتاج في ثبوت الدين على المورث الى تصريح المقر بان الدين في ذمته وهذا كما ترى يحسن ان يرد به اشكال ابن الرفعة اذ لا أثر لذلك هنا أي لانه لا يختلف الحال بكونه في ذمة الأب أو يتعلق به بدون تعلق بذمته اذ لا يوفى على التقديرين الا ان التركة (قوله في غير الجزء الشائع) يتأمل كون ألف غير شائع ونصفه شائع (قوله أما فيه الخ) نقل في شرح الروض مع هذا الذي نقله عن السبكي في قوله له في ميراث أبي نصفه أو ثلثه عن الاسنوي انه لا يكون ديناً على الأب والاتعلق بجميع التركة وان الظاهر صحة الاقرار به لاحتمال انه أوصى له بذلك الجزء وقبضه وأجاز له الوارث ان كان زائداً على الثلث ثم ذكر ان مقاله الاسنوي أوجه مما قاله

فاحتمل كونه تبرعاً واستشكل القاضي الفرق بان الدين لا يمنع الارث فاضاقت له الى نفسه لا تمنع كونه اقراراً على أبيه وأجاب بان ذلك معنى على العرف فانهم لا يضيفون الى أنفسهم الميراث الا في المستقر وتعبيراً للنظم بما قاله أولى من تعبير الجاوي بقوله وفي ميراث أبي لان سيان كلامه بوجه ان صيغة اقراره له على ألف في ميراث أبي وليس كذلك اذ في هذه يلزم المقر ما قر به من اخذ قوله بول كلامه في الصور السابقة ولا يتعلق بالتركة وظاهر انه لو قال له علي في ميراث أبي ألف لزمه ألف في التركة واستشكل في المطلب مسألة الاقرار على أبيه بالألف بانه يجوز ان يكون الألف بوصية أو برهن على دين الغير كقوله له في هذا العبد ألف وأجاب بما لا ممتنع فيه وقال السبكي لعل وجهه ان الوصية تختص بالثلث وقوله في ميراث أبي يعي السكك وان الشافعي انما قال ذلك لاقتضاء لفظ المقر كل الميراث الشامل لكل ما يمكن ان يدخل في ملك الأب وهو لا يمكن كونه رهناً بدين الغير وأيضاً ليس في كلامه وكلام الاحساب تصريح بانه في ذمة الأب وقد تعلقه بالمال من غير نظرائي من هو في ذمته اذ لا أثر لذلك هنا قال وهذا في غير الجزء الشائع أما فيه كقوله له في ميراث أبي نصفه فينبغي ان يكون كقوله له في ميراثي من أبي نصفه وان قال له فيه ثلثه فينبغي ان يكون اقراره بالوصية بالثلث انتهى وقد يتوقف فيما قاله في الجزء الشائع (و) قوله على (مائة) مثلاً (في السكك والألف) مثلاً أي أو الألف (الذي في السكك مع خلوه عن ذا) أي الألف (وذى) أي المائة وعن شيء منهما (يلزم) به ما قاله لاقتضاء على اللزوم ولا نظرائي ما عقبه به وما ذكره في الثانية هو أحد وجهين ذكرهما الرافعي كما مر في بلاترجم وقال في الروضة ينبغي ان يكون الراجح عدم اللزوم لانه لم يعترف بشيء في ذمته أما

فان كذبوه غرم قدر حصته فقط اه تحفة (قوله فاحتمل كونه تبرعاً) فيحمل على الهمزة قال ابن الرفعة يحصل هذا اذا كانت التركة دراهم والأهواك وفي هذا العبد ألف فيعمل بتفسيره قال الاسنوي وفي كلام الرافعي ما يشترطه اه حجروا وقوله فيعمل بتفسيره المراد انه يكون اقراراً متعلقاً بالتركة ويطلب تفسيره منه فان فسره بنحو جنائية قبل اه عس أي بخلاف الصورة الاولى وهي قوله في ميراث والدي كذا الف لان كلام الوارث فيها ظاهر في تعلق المقر به بجميع التركة من حيث ذانها لا بالنظر لزيادة ما ذكر عليها ونقصه عنها وذلك لا يوجد الا في نحو الدين بخلاف الجنابة والرهن فانه انما يتعلق في الموجود بقدره منه اه مر وحج (قوله وهو الخ) لان منسه ما لا يصلح ان يكون رهناً وفي الحاشية خلافه (قوله في غير الجزء الشائع) المراد بالجزء الشائع ما هو جزء من مسمى ما اضافه الى نفسه ولا شك ان نصف الدار جزء من الدار بخلاف الألف كقوله في مالي ألف وفي داري ألف كذا في الروضة (قوله وهذا في غير الجزء الشائع الخ) عبارة شرح الروض وخروج الألف بالجزء الشائع كقوله له في ميراث أبي نصفه أو ثلثه فلا يكون ديناً على الأب والاتعلق بجميع التركة قاله الاسنوي اه وقوله والاتعلق بجميعها أي فيكون الدين مقداراً عينياً فلو استغرق النصف يبيعه فيه مثلاً أو دفعه عنه لاعتين النصف لان عينه لا يكون ديناً نعم يكون موصى به ولذا اختار الاسنوي صحة الاقرار لاحتمال الوصية (قوله ينبغي) معتمداً على حجروا قل (قوله

السبكي (قوله لم يعترف بشيء في ذمته) قال في شرح الروض أي على الاطلاق (قوله ما ذكره في الثانية الخ) اذا وانتقل اليه (قوله أقول هذا لا يمنع احتمال الخ) هذا وارد على الشارح وان كان في نفسه مدفوعاً بابا الموصى به لا يكون في جميع التركة بل في الثلث وكلام الوارث يفيد تعلقه بالجميع ويمكن ان يكون المراد اذا تبرع من المورث بعد الموت بالهبة فانه لو أمكن لصح تعلقه بالجميع كما تعدي العبارة فلم يبق الا الدين اذا العصبه لا تتعلق بالجميع تدبر (قوله الى تصريح المقر الخ) يفيد ان معنى اشكال ابن الرفعة انه ليس في صيغة الاقرار ما يفيدان الدين على مورثه فكيف قلتم انه اقرار بدين عليه وهو بعيد والاولى ان يقال فلا يحتاج في ثبوت الدين على المورث الى كونه في ذمته وانما المحتاج اليه كونه في تركته والدين والرهن في ذلك سواء (قوله ان يرد به اشكال ابن الرفعة) أي بالنسبة للرهن فقط (قوله يتأمل كون الف الخ)

عبارة العراقي وماذا كرم من لزوم المقر به اذ لم يكن في الكيس شي مع الاتيان باغظ الذي هو احد قولين او وجهين حكاهما الرافي من غير  
 توجه وقال في الروضة ينبغي ان يكون الراجع انه لا يلزمه الخ اه (قوله الاماني الكيس) من ثم تعلم انه لو تلف من غير تقصير لم يلزمه شي  
 به عليه الجوحري بر (قوله وان افترقا بالتعريف والتنكير) قال السبكي والظاهر انه لا فرق في حالتي التعريف والتنكير بين ان تكون  
 الصيغة على كافرصة الامام والرافي وان تكون عندى كافرصة الغزالي لان عندى وان حملت على الوديعة لكن لا بد من تحققها حين الاقرار نعم  
 يفترق الحال في ان على اذ اذ لمناه الاتمام او الجيع كان الزامه ان وفي عندى (٢١٩) يكون امانة ويظهر ان ذلك فيما

لو تلف الوجود بعد ذلك  
 بغير تقريطه على كلا  
 التقديرين يتعاق حق  
 المقر له بعينه حتى لو حصر على  
 المقر لم يرجمه الغرماء فيه  
 اه قال الزركشي ويظهر  
 انه لو قال عندى ألف في هذا  
 الكيس بالتنكير ولم يوجد  
 فيه شي لم يلزمه شي بخلاف  
 ما اذا قال على لانها التزام  
 للدينية كذا في شرح الروض  
 فانظر قول الزركشي  
 لم يلزمه شي مع قول السبكي  
 لكن لا بد من تحققها حين  
 الاقرار (قوله كلما) فاعل  
 اللازم (قوله طرفا  
 ومطرفا) بيان لما ذكر  
 (قوله لمائة آخر) متعلق  
 بظرف ومطرفا (قوله لان  
 الطراز جزء الخ) قال ابن  
 الرفعة ويظهر ان قوله عليه  
 طراز كقوله مطرزا اه  
 ويحتمل انه تكتمت عليه نص  
 وقد يفرق بينهما شرح  
 روض (قوله كالشمار  
 بالاشجار) قال في الانوار  
 قال القفال وغيره والضابط  
 ان ما يدخل تحت مطلق  
 البيع يدخل تحت الاقرار  
 وما لا فلا الاثمة غير

اذ لم يخل الكيس من شي من المقر به فان كان فيه المقر به فهو لازم أو أقل منه في الاولى يلزمه ان يتم المقر  
 به كالم لم يكن فيه شي وفي الثانية لا يلزمه ان يتمه كما قال (بل في هذه الصورة ما ينقص عن الالف فلن يتمها)  
 لانه لم يلزم الاماني الكيس لجمعه بين التعريف والاضافة الى الكيس وهذه العلة قد تقتضى ان الحكم  
 كذلك لو قال له على الالف في الكيس بترك الذي وهو محتمل لكن الاوجه خلافه كقوله له على ألف في  
 الكيس وان افترقا بالتعريف والتنكير وبما تقرر علم التغاير بين صورتين من جهة لفظ الذي لان  
 المائة والالف ولو وحد المقر به أو لم يذكره أصلا كما في الحاوي لم يكن ايها م و بل انتقالية لا بطلية (وليس  
 باللازم كما ذكر) أى المقر (ظرفا ومطرفا) أى من طرف ومطرف (لمائة آخر) فلو أقر بالمطرف  
 كقوله له عندى سيف في غمد لم يلزمه طرفه أو بالطرف كقوله له عندى سيف لم يلزمه مطرفه أو هذا  
 باليقين ولو قال له عندى عليه عمامة أو معمم أو دابة مسرجة أو دار مقر وشتم لم يكن مقرا بالعمامة  
 والسرج والفرش بخلاف ما لو قال بعمامته وبسرجها وبفرشها وبخلاف ثوب مطر زان الطراز جزء من  
 المطر زان ركب عليه بعد نسجه وقوله من زيادته كل حشو (والجل لا يدخل في الاقرار بالام) جارية  
 أو غير هاتين المختلفين اذ الاقرار اخبار عن حق سابق كما مر وربما كانت الام له دون الجل بان كان موصى  
 به ولهذا لو قال هذه الدابة لفلان الاجلها صح ولو قال بعنقها الاجلها لم يصح وتغييره بالام اعم من تعبير  
 الحاوي بالجارية (كالشمار) ولو غير مؤثرة فانها لا تدخل في الاقرار (بالاشجار) لما قلناه وهذا من

لكن الاوجه خلافه) قال جرجي شرح الارشاد لان تعريف الموصول أقوى من تعريف ال دلالاته على العلم  
 بالصلة واستقرارها في ذهن السامع فلا يكفي تعريف ال وحدها على الوجه اه ونقل ع ش على مر  
 عن جرجي خلاف ذلك فراجع التحفة (قوله ولو وحد المقر به) أى انى به واحد ام عرفا فيه ما بان يقول  
 والمائة في المكيس أو التي في الكيس أو الالف الكيس أو الذي في الكيس وانما قلنا معسر فالانه الذي  
 يندفع به الايهام فباله على الالف في الكيس نذكر وقوله لم يذكره أصلا بان يقول له على في الكيس أو الذي في  
 الكيس ويقدر واحدا معرفة (قوله بخلاف ما لو قال بعمامته) لان الباء بمعنى مع بخلاف ما لو أنى مع والفرق  
 انه لما أخرج الحرف عن موضوعه غلط عليه بلزوم الجمع قاله خ ط وعاله بعضهم بان مع للجمعية في الوجود لاني  
 الحكم فلا تقتضى المشاركة فيه اه وقول خ ط لما أخرج الحرف أى السكامة وهى مع عن موضوعها و أنى  
 مكانها بالباء مع مع لا تؤدى الباء مؤداه جعلت بمعنى و ال المعطف المتقضية للتسريك كما قيل في درهم في  
 عشرة اه مرصفي عن قويسني وظاهر كلامهم انه مع الاتيان بجمع لا يلزم السرج أو العمامة مثلا ولو مع  
 الاضافة مثلا فاجز فراجع ثم رأيت من البرلسي انه عند الاضافة يلزم الجمع لانها تقتضى الملك (قوله بخلاف  
 ما لو قال بعمامته) ولو قال له عندى سيف بعمده أو ثوب بصندوقه لم يلزمه المطرف فقط على ما استقر به ع ش  
 و يفرق بينه وبين دابة بسرجها بان الباء اذا دخلت على الطرف كانت في استعمالهم بمعنى في كثير افتحتم  
 عليه (قوله بخلاف ثوب مطر زان الخ) اما لو قال فيه او عليه طراز فلا يلزمه طرازه على المعتمد قل (قوله

لعل مراده الشائع في عينها والالف وان كان شائعا لكن ليس في عينها واهل السبب في الغائه ان المقر له ليس له حق في عين النصف مثلا  
 ولذا لما أمكن ذلك في الوصية قال به الاستوى وان لم يمكن في الدين نامل ثم رأيت في الروضة ان المراد بالجزء الشائع ما هو جزء من معنى  
 ما أضافه الى نفسه ولا شلذان نصف الدار جزء من الدار بخلاف الالف كقوله في مالي ألف وفي دارى الف (قوله عبارة العراقي الخ) لعل  
 نكتة ذكرها مع انها قريبة من عبارة الشارح الاقتصار في الحكاية عن الرافي لان الغزالي انما افترض المسئلة في عندى لاعلى وان كان  
 الحكم واحدا كما سيأتى عن السبكي ولعل الشارح لاحظ ذلك فحكاها عن ما ذكر (قوله فاعل اللازم) لم يجعله اسم ليس للزوم تقدم خبرها ومنع  
 تقدمه هو المختار

المؤثرة والجل والجدار أي قائم تدخل في البيع ولا تدخل في الاقرار ببنائه على اليقين وبناه البيع على العرف شرح روض (قوله الانسب) صفة لفتحها (قوله على ألف في ميراث من أبي) وكذا لو قدم قوله في ميراث من أبي على قوله ألف كفي الروض وشرحه وعبارته ما أقاله في ميراث من أبي ألف فهو وعدمه لا تنازم فان كان بصيغة ملازمة كقوله له على في ميراثي ألف لزمه ما أقر به سواء بلغ الميراث القفا أو نقص عنه لا عتق بقره بلزومه اه باختصار فقوله في ميراثي أي من أبي بدليل ان المقصود من تخصيص ما سبق بما اذا لم يأت بصيغة ملازمة وهذا يعلم انه لا فرق في اللزوم حيث أتى بصيغة على بين تقديم ألف على في ميراث من أبي وتأخيرها بخلاف ما تقدم في ميراث أبي كانه بنا عليه بهامش الصفة التي هذه ثالثتها ويمكن الفرق فليتأمل (قوله عند اطلاقه) بان لم يأت بعن أو نحوها (قوله ولا ما علقه) بحث الاستوى أي وتبعه الشارح في شرح الروض وغيره اشتراط قصد التعليق كذا في غير في الطلاق ونازعه الجورحي ونقل عن الرافعي انه صرح بذلك فقال بعد الحكم بان التعليق مفسد للاقرار وهذا (٢٢٠) اذا أطلق أو قال قصدت التعليق اه قال أعني الجورحي والفرق بين المسئلتين ان

زيادته (والفص) الذي على الخاتم (في) قوله له (عندي) بغض الباء (خاتم دخل) لتناول اسم الخاتم له وبهذا فرق الجل والتمار فلا قال لم أرد الفص لم يقبل منه لانه رجوع عن بعض ما أقر به وقوله في عندي صلة دخل (قلت) كفي الام وكفي الروضة كاصلها عن تصحيح البغوي (و) الفص (في) قوله له عندي خاتم (عليه) أو فيه (فص ماشمل) أي ماشمله الخاتم كعكسه في قوله له عندي فص على أو في خاتم وقوله مات إلى آخره بيان اراد الحواوي بقرينة اختياره له في المحاب وقوله شمل بكسر الميم أفصح من فتحها الانسب كتبا يدخل يحتمل انه بقاءه على ظاهره كما تقررو ويحتمل انه ضمته معني دخل فعدها (بني) وليس (شي) باللازم في المقال (أي) في قوله (مالي له أو) له (مائي مالي أو في تراثي من أبي) اذا الشرط في الاقرار ان لا يكون المقر به ملكا له مقرر حين اقراره لان الاقرار ليس يتم ذلك بل اخبار فيجب تقديم المخبر به على الخبر بخلاف قوله مسكني هذا فانه قد يسكن ملكا غيره نعم ان أراد بذلك الاقرار أو أتى بعن أو نحوها كقوله له على ألف في مالي أو في ميراثي من أبي فاقرار قال الأدرعي فينبغي ان يستفسر عند اطلاقه ويعمل بقوله بخلاف قوله داري التي هي ما سكره للتناقض الصريح نعم لو قال هذه الدار ملكي هذه الدار له فاقراره كره الامام وغيره لعدم التناقض وهو اقرار بعد انكار (ولا) يلزمه (ما علقه) بشرط (ولو أتى) به (خاتما) أي آخر كقوله ان شاء الله أو ان شاء فلان أو قدّم أو جاء رأس الشهر فله على ألف أوله على ان شاء الله أو ان شاء فلان أو قدّم أو جاء رأس الشهر لانه لم يجزم بالاقرار ولان الواقع لا يعلق وفاق ذلك قوله له على الف من ثمن خمر بان دخول الشرط على الجهة يصيرها جزءا من الجهة الشرطية فتغير معناها بخلاف قوله من ثمن خمر لا يغير معني ما قبله وانما هو بيان جهته نعم لو قال أردت بقولي اذا جاء رأس الشهر ونحوه التأجيل قبل (وان يقبله على الف \* الف) بلا عطف (كإلغاء كان العطف) ولم يرددها (أوبل) أي وكان وليس باللازم الخ) ادان يريد الاقرار اه روضة (قوله بخلاف قوله مسكني الخ) أي فانه اقرار عند الاطلاق بخلاف داري أو ثوبى له فانه لا يكون اقرار الا ان اراده لان الاضافة حيث لم يكن المضاف مشتقا ولا في حكمه تقتضى الاختصاص مطلقا ومن لازمه الملك بخلاف مسكني فان اضافته انما تقتضى الاختصاص من حيث السكنى لا مطلقا لاشتقاقه اه عس على مر معنى (قوله بخلاف قوله الخ) أي اذا اراد به الاقرار وهو ظاهر لظهور الكذب فيه وفي عس لو قيل يقبل ارادته وحمله على المجاز باعتبار ما كان اوفى ظاهر الحال لم

الطلاق تصرف منشأ قوى فلا يؤثر فيه التعليق الا مع قصد بخلاف الاقرار فانه اخبار في لغو وجود المنفي قال ولا يراد اشتراط القصد في الاستثناء كما سلف لان الاستثناء لا يخرج الكلام السابق عن كونه كلاما بخلاف التعليق اه بوقيل والاولى ان يفرق بما مر من ان الاستثناء بيان لم يرد باول الكلام وليس ابطالا لما ثبت بخلاف التعليق فانه ابطال لما ثبت فكان أقوى في ترجيح اللفظ وقصده والاستثناء لضعفه عن الابطال وكونه بيانا احتج معه الى قصد ذلك والام يؤثره فليتأمل الاستثناء اذا كان في المعنى تعليقا فنحوه له على ألف الا ان جاء زيد ثم رأيت في عبارة هذا القبيل التمثيل لما لا يلزم به شيء بله

على ألف الا ان يشاء أو يقدم زيد ورأيت في شرح المنهاج جزم بشرط قصد التعليق (قوله ولان الواقع لا يعاق) أي العطف والاقرار اخبار عن أمر واقع فبما مضى (قوله نعم لو قال الخ) عبارة الروض وشرحه الا ان قصد التأجيل ولو باجل فاسد يلزمه ما أقر به ولكن من عقب اقراره بذكر اجل صحيح متصل بالثابت الاجل بخلاف ما اذا لم يكن صحيحا كقوله اذا قدم زيد وقوله له على ألف أقرضني مؤجلا وما اذا كان صحيحا لكن ذكره منفصلا اه (قوله ألف ألف) أي ولو زاد ذلك حتى بلغ المائتين أو أكثر بر (قوله ولم يرددها) بقوله العطف أي (قوله ويظهور ان قوله عليه طراز الخ) ضعيف (قوله ويحتمل انه لخاتم الخ) معتمد قل (قوله اللزوم) أي مع عدم التعليق بانتركة كما يقيد قول شارح الروض سواء بلغ الميراث القفا أو نقص (قوله ويمكن الفرق) أي باضافة الميراث اليه (قوله وتبعه الشارح في شرح الروض وغيره) مثله مر في شرح المنهاج (قوله قصد التعليق) أي الايات بالصيغة سواء قصد التعليق أو أطلق بخلاف ما لو قصد التبرك اه سم على حجر اه عس على مر ونظيره قل على الجلال وعلى الاول لا تخالفه لكلام الرافعي (قوله قيل والاولى أن يفرق الخ) قاله الشهاب ابن حجر (قوله ولو زاد الخ) أي وان اختلف المجلس واللغات وكان بين يدي الحاكم لاحتماله التاكيد وان لم يقصده فان قصد



لفظاً (قوله فالف) أو فقير حنطة (قوله فلاحتمال التأكيد) وإن لم يقصد في ما يظهر فإن قصد الاستثناف تعدد بحسب المراد بحر  
 (قوله وفرقوا الخ) قال في الروض وفي بعثك بدرهم فدرهم الثمن درهمان لأنه انشاء قال في شرحه فاشبه أنت طالق فطالق كذا فاسم على  
 الطلاق أبو العباس الروياني ونقله عن الأصل وأقره ومنعه الباقي بأن الطلاق انشاء يمكن أن يعقب بعضه بعضاً بخلاف الشيء إذا بيع بدرهم  
 امتنع ببيع بدرهم آخر قال ومقتضاه أنه لو قال بعثك بدرهم ثم بدرهم لم يصح ونحن نلزمه أه مافي شرح الروض ويمكن أن يجاب بمنع قوله  
 امتنع ببيع الخ الزيادة في الثمن قبل لزوم العقد جائرة فكذا قبل تمامه فائتمل سم (قوله لزمه ألفان) أو ألف وقفير حنطة في ألف  
 وقفير حنطة (قوله يرجعان الى الزمان) فيه بحث لانه ما يرجعان الى المكان أيضاً كما في دار زيد قبل دار عمر أو بعدهما إلا أن يقال رجوعهما  
 الزمان أكثر (قوله ولا يتصف به ما نفس الالف) لقائل إن يقول لامعنى لاتصاف (٢٢١) الالف بما يرجع الى المكان

الاحصولة فيه ومثل هذا  
 يتصور فيما يرجع الى  
 الزمان لان الالف تنصف  
 بالحصول في الزمان فعنى  
 ألف قبله ألف حصل ألف في  
 زمن سابق الى زمان حصوله  
 وكذا الباقي فليتمل سم  
 (قوله فلا يلزم رجوعهما)  
 قال في شرح الروض  
 وأجيب بان قبل وبعد  
 صريحان أو ظاهران في  
 الزمان فالجمل على غيره من  
 الرتبة وغيرهما بعيد والجمل  
 على غير الواجب منافي اعلى  
 الموضوعه للالزام واحتمال  
 ارادة قبل وجوب درهم  
 لغيره منافي لظاهر قوله  
 وايس كل احتمال مقبول  
 أه مافي شرح الروض  
 واقائل ان يقـول هذا  
 الجواب لا يقيد لان قوله  
 والجمل على غير الواجب منافي  
 اعلى الموضوعه للالزام  
 مسلم لكن لا يقيد بالنسبة  
 للالف الثاني الذي هو  
 محل النزاع لان تعلق على

العطف ببسب وذلك كقوله له على الف فالف والالف الف (والف) اي او يقبل له على الف (قوله)  
 الف (او معه) الف (او تحته الف) اوفوق الف او مع الف او تحت الف (فالفا) من الالفين في  
 كل من المذكورات (دعه) اي اتركه فلا يلزمه الا ألف اما في الاولى فلاحتمال التأكيد واما في الثانية  
 فلان الفاء تأتي غير العطف فيؤخذ باليقين بخلاف أنت طالق فطالق حيث يقع طلقان وفرقوا به قد يريد  
 فالف لازم لي اوجوده منه ومثله لا يتقدم في الطلاق وبان الانشاء أقوى واسرع نفوذاً ولهذا يتعدد بالتلفظ  
 به في يومين بخلاف الاقرار واعترض الرافي الفرق الاول بأنه قد يريد فطالق مؤجورة ولا تراجع او خير  
 منك او نحوها فان اراد بالفاء العطف لزمه فان كفى العطف بالواو واما في الثالثة فلانه ربما قصد الاستدراك  
 فتسذكرانه لاحاجة اليه في بعد الاول واما في البقية فربما يريد ففوقه او معه او تحته الف لي او يريد ففوقه في  
 الجودة وتحت في الرداعة ومع في احدهما بخلاف نفاير من الطلاق لما مرو (لوقال) لزيد على (الف  
 ثم الف) بالعطف بسم (اوله) على (الف والف) بالعطف بالواو (فكالف) اي فهو كقوله له على  
 ألف (قبله) الف (او بعده الف) او قبل الف او بعد الف (فذا) اي المقربه في كل منهما  
 (الفان) لاقتضاء العطف والقبلية والبعديه المغايرة وتعذر التأكيد وفرقوا بين الفوقية والتحتية وبين  
 القبلية والبعديه بان ما يرجعان الى المكان فيتصف به ما نفس الالف والقبلية والبعديه يرجعان الى  
 الزمان ولا يتصف به ما نفس الالف ولا يدين امر يرجع اليه التقدم والتأخر وليس الالوجوب عليه  
 واعترضه الرافي بان ما يرجعان الى الرتبة وغيرها يضاف ولو سلم فلا يلزم رجوعهما الى الوجوب فقد يريد  
 ألف مضر وبه قبل الف ونحوه ولو سلم فقد يريد لزيد الف قبل وجوب الف لغيره (و) لوقال له على  
 (درهم بل درهمان) اول بل درهمان لزمه (اننان) اي درهمان لتعذرني ما قبل بل لاشتمال ما بعدها  
 عليه وانما المقصود نفي الاقتصارعلى ما قبلها واثبات الزيادة عليه كذا عاله لرافي واستشكك بان طالق  
 طلقة قبل طلقتين حيث يقع الثلاث وأجيب بان الطلاق انشاء فاذا انشأ طلقة ثم أضرب عنها الى انشاء طلقتين

يبعد (قوله لغير العطف) والمناسب منه هنا لتفريع اي فتفرع على ذلك انه يلزمي الف (قوله)  
 اوجوده منه) أو ذيه عنه (قوله واعترض الرافي الخ) قديقال يفرق بالاحتياط للاضاع كفي التحفة  
 ولذا قال ومثله لا يتقدم ولم يقل لباقي أه ثم الظاهر ان هذا عند الاطلاق في الطلاق او بالنسبة للقضاء به اما  
 لو ارد المعنى الذي ذكره الرافي فلاطن احد ما يقول انه لا يدين ومما يدل على ذلك الفرق الثاني فانه فرض  
 الكلام في الانشاء وما ذكره الرافي اخبار تدبر (قوله وتعذر التأكيد) مثله في ذلك الطلاق على ما اختار  
 مر هناك (قوله يرجعان الى الزمان) عبارة شرح الارشاد لغيره ولو يكون حاصريه من اظاهره في الزمان

به غير معلوم وقوله واحتمال الى قوله منافي لظاهر قوله لم ايضا لكنه لا يفيد بالنسبة للالف الثاني الذي هو محل النزاع لان تعلق قوله له به  
 غير معلوم فتأمل (قوله واجيب الخ) الجواب لابن المقرئ واعترضه الجورحي بأنه يمكن ان يقال ان بل وان كانت اضربا فليست اضربا عاها أو وقع  
 من طلقة وانما هي اضرب عن الاقتصار على ايقاعها فقط ويكون الذي انشاءه بذكره بل طلقة ثانية مضمومة الى التي وقعت اولاً لطلقتين

الاستثناف تعدد فيما يظهر اه شرح لارشاد لغيره ومراده بالاستثناف عدم التوكيد اذا الاستثناف اصطلاحاً خاص بالجمل أه حاشية (قوله)  
 يمكن أن يجاب الخ) نقله في حاشية المنهج عن مر بعد نقل اعتماد ما نقل عن الروياني (قوله كما في دار زيد الخ) قد يقال انه استعمال على خلاف  
 الاصل لانها طرفا زمان (قوله أكثر) عبارة شرح الارشاد لانها صريحان في الزمان أو ظاهران فيه (قوله تنصف بالحصول في الزمان)  
 ليكن الظاهر الحصول المذكور وهو الوجوب عليه ولا يعكز عليه على أن مع ألف له لاجبة مع لازمان والمكان (قوله غير معلوم) قد

في الاولى) وكذا في الثانية  
فتأمله (قوله عدد مفرد)  
احترز عن المركب كاحد  
عشر واخواته فان الدرهم  
ينصب عقبه (قوله بشئ والواو)  
قال في شرح الروض  
والظاهر ان العطف بالفاء  
اذا اراد بها كالعطف بالواو  
وتم ولو قال كذا بل كذا  
فقيه وجهان حكاهما  
المواردى احدهما  
يلزمه شئ واحد والثاني  
شيان لانه لا يسوغ غرايث  
زيد بل زيدا اذا عين الاول  
وانما يصح اذا عين غيره اه  
فانظر الثاني مع ما تقدم في  
الف بل الف (قوله وذلك)  
اي لزوم احد بر (قوله او  
يقصد الحساب) فديقتضى  
صنيع الشارح عطف هذا على  
محدوف (قوله في الجمع)  
اي قصد النافية او قصد  
الحساب دون فهم الاطلاق  
بر (قوله مع الف درهم له)  
زاد في تصوير قصد  
يقال لكنه اظاهر ومثله  
ما بعده بخلاف تحت او  
فوق او معه (قوله منشا  
مخبرا) ليس الكلام في قصد  
الاخبار وانما هو فهمين  
استعمل أنت طالق في  
الانشاء ثم اضرب عن انشاء  
طالقة الى انشاء طلقين  
سواء قصد ذلك عند قوله  
بل طلقين أو أطلق لان  
الكلام معمول بأوله مالم  
يغير أم لو قصد بل طلقين  
منهما الاولى فالظاهر انه  
لا توقف في ان الواقع طلقتان

لا يمكن انشاء اعادة الاولى مع الثانية لان تحصيل الحاصل بحال والاقرار اخبار فاذا اخبرنا ببعض ثم اضرب عن  
الاخبار به الى الاخبار بالكل جاز دخول البعض في الكل ولو عكس فقال درهمان بل درهم اول بل درهم  
لزومه درهمان ايضا فان الرجوع عن الاكثر لا يقبل ويدخل الاقل فيه هذا اذ لم يختلف الجنس ولم يعين المقربة  
فان اختلف الجنس كدرهم بل ديناران أو عين المقربة كهذا الدرهم بل هذان الدرهمان لزومه الجميع لعدم  
التداخل وقد ذكر الاول بقوله (وأوجبوا بذكر دينارين \* مكان درهمين) فيما ذكر (ذا) أي الدرهم  
(وذين) أي الدينارين لعدم دخوله فيهما ولا يقبل رجوعه عنه وكما اختلف الجنس اختلف انواع  
والوصف (وفي) قوله (له) على (دراهم) بالصرف للوزن (أو درهم \* ودرهم ودرهم يلتزم) المقر فيهما  
(الثلاثة) من الدراهم لانها أقل الجمع في الاولى ومقتضى العطف في الثانية (وان يؤكذ) فيهما (الثاني \*  
بثالث يلزمه درهمان) على انيته فيلزمه الثلاثة فيما عدا هذه بان يزيد التكرار بالجميع أولا يزيد التكرارا  
ولانا كيدا او يزيد الثاني أو الثالث تاكيدا للاول وانما لم يقبل التاكيد في هاتين لعدم اتفاق اللفظين في  
الاولى ولتخلل الفصل بينهما في الثانية (ولو يكذا درهم الشخص أقر \* رفة او نصبا) أي برفع الدرهم  
وبنصبه (وبوقف) عليه (وبيجر) له سواء في ذلك (مكرر لفظ كذا) كقوله له على كذا كذا  
درهم أو كذا وكذا درهم (أو مفرد) كقوله له على كذا درهم (فكيف كان) الدرهم بشئ من الانواع  
المذكورة فتصير ما شئ يلزمه (درهم لا يزيد) منه لكون الدرهم تفسير المأثم به بقوله كذا وان  
اقتضى النصب لزوم عشر من لكونه أول عدمه مفرد ينصب الدرهم عقبه اذ لا نظير في تفسير المبهم الى الاعراب  
بدليل الاتفاق على عدم لزوم ما نطقه له على كذا درهم بالجزء وتعبيره بما قال أو وضع من تعبیر الحادى قوله  
وكذا درهم كيف كان لكن لاحاجة لقوله فكيف كان ولان قوله لا يزيد بعد ذكره ما قبلهما (الاذا كرر  
بثما \* والواو) أي باحدهما (نصبا) للدرهم كقوله له على كذا درهمان أو كذا وكذا درهمان  
(فان الحكا) في ذلك (ان يلزمه للذي له أقر \* عد كذا) أي عدده فيلزمه في كل من الصورتين المذكورتين  
درهمان لانه أقر بهمين وعقبهما بالدرهم منصوب فالظاهر انه تفسير لكل منهما بمقتضى العطف غير  
اننا قدره في صناعة الاعراب تمييز الاحدهما او بقدر حذف مثله من الآخر ولان التمييز يوصف وهو يعود  
للمتعاطفات قبله ولو قال له على كذا درهمان أو كذا وكذا درهمان لزمه ثلاثة ذلك (فان  
وفي هذا نظر) فينبغي ان لا يلزمه بذلك الا درهم أيضا كما هو وجهه في المسئلة نظر الى ان الدرهم تفسير لجمع  
المبهمين أو المبهمان واختاره السبكي ويؤيده ما مر من انه لا نظير في تفسير المبهم الى الاعراب (و) لوقال  
له على (واحد) أي درهم (في الف درهم) لزمه (أحد) أي درهم واحد (لان حسابا) فهم معناه  
(أو معية قصد) بذلك وذلك بان يقصد الظرفية (أو يقصد الحساب دون فهم) معناه أو يطلق فلا يلزمه في  
الجميع الا درهم واحد أخذ باليقين سواء قصد في الثانية معنى الحساب عند أهله أم لا اذ لا يصح قصد  
ملا يفهمه أما اذا قصد الحساب وفهم معناه فيلزمه الف درهم لانها موصولة وقصد المعية بان قال قصدت مع  
ألف درهم له فيلزمه ألف درهم لان ذلك هو الحاصل بضمها ووردت في معنى مع كفى قوله تعالى ادخلوا  
في أمم أي معهم ولو قال لان حسابا فهم معناه أثنى عن قوله أو يقصد الى آخره أو ترك قوله لان حسابا أثنى  
عنه قوله أو يقصد الى آخره (و) يجرى (في الطلاق مثل هذا الحكم) لوقال أنت طالق طلقته في  
طلقتين وقع طلقة الا اذا قصد الحساب وفهم معناه فوقع طلقتان أو المعية ثلاث (والالف في الف) أي  
في الاقرار بالف (ودرهم) بالاسكان للوزن كقوله له على ألف ودرهم (مبهم) فله تفسيره بغير الدراهم  
وكذا كل مبهم عطف عليه مبين كالف وثوب (لا حيث للتمييز جاء الدرهم) كقوله له على ألف وخمسة عشر

لم يحمله على غيره كالرتبة (قوله لا يمكن انشاء اعادة الاولى) لعل الظاهر لا يمكن اعادة انشاء الاولى (قوله  
ولو عكس الخ) ولو قال له على درهمان بل درهمان لزمه درهمان كفى ذل على الجلال (قوله ويجر)  
أي لحنا عند البصر بين وأجازة الكوفيين بان كذا مثل كم (قوله أو معية) أي فهمها أيضا فان لم يفهمها

المعينة لدفع الاعتراض بأنه لو صرح بالمعينة فقال له على درهم مع الف درهم لم يلزمه غير الدرهم فبالاولى اذا نواها كجزا درهم لدفع الاعتراض  
بانه ينبغي كون الالف مجعلا والله أعلم (قوله او خمسة وعشرون درهما) أو ألف وأربعون دينار أو وثلاث ثياب فالكل دينار أو ثياب  
روض (قوله وقضية التعليل الخ) الذي في شرح الروض بعد قول الروض ولو قال خمسة وعشرون درهما أو ألف ومائة وخمسة وعشرون  
درهما أو ألف ونصف درهم فالكل دراهم مانصه والظاهر انه لو رفع الدرهم أو نصبه في الاثيرة كان الحكم كذلك ولا يضر فيه المعن وانه  
لو رفعه أو نصبه فيها لكان مع تنوين نصف أو رفعه أو خفضه في بقية الصور لزمه ما عدده العدد المذكور وقيمه دراهم أخذنا ما يأتي في ألف  
درهم متونين مرفوعين اه ولا يخفى ظهور مخالفة قوله أو رفعه أو خفضه في بقية الصور الخ لما ذكره من هذه القضية فليتنامل سم  
(قوله في الرفع الدرهم) كيف يصدق هنا قوله بل جعله تمييزا الخ حتى قال وقضية التعليل الخ الا ان يجاب بان لخصه برفعه أو غيره لا يمنع  
ارادة التمييز المتبادرة (قوله فله تفسير الالف الخ) قال في شرح الروض والظاهر انه لو نصهما أو خفضهما متونين أو رفع الالف منونا  
ونصب الدرهم أو خفضه أو سكنه أو نصب الالف منونا ونصب الدرهم أو خفضه أو سكنه كان الحكم كذلك وانه لو رفع الاول أو نصبه أو خفضه  
ولم ينونه ونصب الدرهم أو رفعه أو خفضه أو سكنه لزمه ألف درهم ولو سكن الالف (٢٢٣) وأتى في الدرهم بالأحوال المذكورة احتمال

الامر من وهو الى الاول  
أقرب اه (قوله أو غصبته  
من زيد بل من عمرو) هل  
يلزمه مع غرم القيمة  
لعمر وأجرة مثله ولو باع  
عينا ثم أقر بأنه كان وقفها  
على زيد فهل يغرم لزيد بدل  
فوائدها وريعها فيه نظر  
والقياس الغرم فليراجع  
(قوله للحياولة) قال في شرح  
الروض وقضية التعليل  
انه لو كان المقربه مثليا  
غرم القيمة أيضا (قوله  
واقبضها) لم يدين بخبره  
لا هنا ولا في شرح الروض  
فليجرب ثم هلا فصل بين  
عجزه عن انتزاعها من  
الثاني فيتمسك ببيع الاول  
أولا فلا يكافى في الروض

درهما أو خمسة وعشرون درهما فإنه ليس مبهما بل الكل دراهم لانه لم يعطف الدرهم على الالف بل جعله  
تمييزا المعطوف فصار تمييزا للكل بمقتضى العطف وقضية التعليل ان الحكم كذلك في الرفع الدرهم أو  
سره أو سكنه واقصر الحاوي على المتالين المذكورين فعدل الناظم الى ما يعهما وغيرهما كالف ومائة درهم  
فالكل دراهم (ولا يكون مبهما نصف في اقراره بدرهم ونصف) بان قال له على درهم ونصف بل هو نصف  
درهم لسبق القهم اليه لجران العادة به بخلافه في له على نصف ودرهم فانه مبهم كالالف في له على ألف ودرهم  
قال الشيخان ولو قال له على مائة وتغير حطة فالما تهمه بخلافه في له على مائة وثلاثة دراهم كما علم مما مر  
لان الدرهم تصلح تفسيرا للكل والحطبة لا تصلح تفسير الامائة لانه لا يحسن أن يقال مائة حطبة ولو قال له على  
ألف درهم برفعهما وتنوينا فله تفسير الالف بما لا تنقص قيمته عن درهم كانه قال ألف مما قيمة الالف  
منه درهم انتهى وقضية تقيدهما هذا برفع الدرهم ان ما عداه ليس كذلك والظاهر انه كذلك لان الاصل  
البراءة (و) لو قال (ذا زيد بل لعمرو) أو غصبت من زيد بدل من عمرو (سما \* هذا زيد) لسبق  
الاقارله (واعمر وغرما) أي وغرم قيمته لعمر وللحياولة باقراره الاول والحياولة توجب الضمان كالاتلاف  
الاتراه انه لو غصب عبد اثم ابق عنده لزمه قيمته للحياولة ولو باع عينا أو قبضها أو قبض ثمنها ثم قال كنت بعثها  
وقصد هالم يلزمه الواحد اه ناشري (قوله برفعهما وتنوينا) كذلك الحكم لو رفعهما وتنوينا  
الاول فقط كما في شرح مر على المنهاج (قوله من زيد بدل من عمرو) مثله غصبت من زيد وغصبت من عمرو  
بعادة العامل بخلاف غصبت من زيد وعمرو فانه يحكم به لهما معا اه سم عن حجر و مر (قوله سما)  
ان كان يبيده حال الاقرار فلا يقر بأنه غصب ما في يد عمرو ومن زيد سلمه عن سدا ياولته اليه كولو اقر بان ما بيد  
زيد مغضوب من عمرو فانه اقرار صحيح يترتب عليه وجوب الرد بعد ان يستنقذه من زيد امرصفي (قوله  
واعمر وغرما) فلو قال غصبت من زيد والمالك فيها عمرو وسلمت لزيد لا احتمال اجارته ولا غرم كالاغرم فيما

وشرحه في باب المبيع قبل قبضه \* (فرع) \* لو باعه المانع قبل القبض من آخر وغاب عليه أي بان يحجز المانع عن انتزاعه منه  
وتسليمه للاول انفسخ البيع كالاتلاف اه وحديث في حكم بانفساخ البيع لا يغرم للمقره القيمة وحيث لم يحكم بذلك بان قدر على  
انتزاع المبيع من الثاني فعليه انتزاعه وتسليمه للمقره ولا غرم أيضا فليتنامل وليراجع سم (قوله ثم قال كنت بعثتها من زيد) عبارة  
الروض وشرحه ثم اقر بعد الخيار الذي لا يخص المشتري بالبيع أي بيعها لا آخر أو بالغصب أي بغصبها منه لم يطلب بيعه للاول وغرم قيمتها

هذا اذا استعملت في ذلك قصد اختلاف ما اذا ذكر فاعاد الاول بل هذا رجوع عن استعمالها الى اعادته الاول فلا ينافي ما مر (قوله زاده في  
تصوير الخ) هل ياتي ذلك في الطلاق فلا يقع طلقتان في انت طالق طلق مع طلقه اذا قدم طلقه لكان الاحتاط للايضاع (قوله لو رفعه او  
نصبه الخ) بخلاف ما لو خفضه مع تنوين نصف أو رفعه أو نصبه مع عدم تنوينه لان الخفض في الاول وعدم التنوين في الثاني يدلان على الاضافة  
(قوله ولا يخفى ظهور مخالفة قوله الخ) لا يخفى ان الشارح افاذ ما ذكره في شرح الروض هنا الجلاحيث ذكر المأخوذ منه وهو له على الف درهم  
آخر اذ كرا المنقول فيه وما استظهره واما ما ذكره هنا فقضية التعليل ولا ينافي انه لا مسقة طمهر لغيره ولعل هذا مراد المحشي (قوله قال في شرح  
الروض والظاهر الخ) منه تعلم ان رفعهما وتنوينا بينهما ليس قيدا برفع (قوله لزمه الف درهم) لان عدم التنوين يدل على ارادة الاضافة (قوله  
وهو الى الاول اقرب لان الظاهر البراءة (قوله هل يلزم عس الزوم (قوله اجرة مثله) أي كافي ساثر صور الغصب (قوله  
وقضية التعليل الخ) هذا هو المعتمد خلافا لما في شرح شيخنا على المنهاج وشرح المنهج اه قل (قوله ثم هلا فصل الخ) اي في مسألة الشرح

للاخر ثم قال وخرج بعد الحرام المذكور ما اقر في زمنه فيفسخ البيع وورد الى المشتري الثمن اه (قوله وغرم قيمتها للمقر له) عاله  
 في شرح الروض بتعليلين ثم قال وقضية التعليل الاول وكلام المصنف انه لا فرق بين قبض الثمن وعدم قبضه وقضية الثاني وكلام الاصل ان  
 ذلك يتقيد بقبضه والاو اوجه وبه صرح القاضي اه (قوله بخلاف ما لو قال غصبت الخ) قال في الروض وشرحه لو قال هذه العين التي في  
 تركته مورثي لزيد بل لعمر وسلمت لزيد في غرمه لعمر وخلاف في طريقتا أحدهما انه كمنظار السابق والثاني القطع بان لا غرم والفرق انه  
 هنا معدوم لعدم كل اطلاع قال الماردي ولو قال غصبتهم من زيد وغصبتهم من عمر وفهل هو كقوله غصبتهم من زيد وعمر وحتى تسلم  
 اليهما في وجهان اه واد السبكي الى المنع قال لانهم اقراران بغصبتين مستقلين بخلاف ما اذا عطف ولم يعد العامل فانه اقرار واحد لهما  
 معا اه ثم قال في الروض وشرحه وتي اترعت عين من يدرجل يمين لنكوله ثم أثبت أي أقام بها آخر بيضة غرم له الرجل القيمة بناء على  
 ان اليمين المردودة كالاقرار اه قلت واعل محصل الغرم اذا تضررت العين أو بدلها أو ادله مشتري انتراعها أو بدلها بمن هي في يده ثم رأيت  
 ما يدل على ذلك قال في شرح الروض في الدعوى والبيانات قبيل فعسل البيضة تظهر الملك قبيل الطرف الثاني في العقود ما نصه ولو ادعى  
 اثنتان دارا يدين ثالث وأقام أحدهما بيضة (٢٢٤) انها غصبتهم منه والاخر بيضة انه أقر له بها فلا منافاة بينهما ما في بيت

الملك والغصب وبلغوا اقرار  
 الغاصب الغير المغصوب منه  
 صرح به الاصل اه ولعل  
 محله اذا ادعى على الناكل  
 بيمينها بان أثبت وضع يده  
 على العين وطلب منه  
 قيمتها للحيولة فان أخذ  
 القيمة للحيولة جازم مع  
 وجود العين في يد آخر فان  
 انترعها من الآخر رد  
 القيمة وله ان يبدأ بانترع  
 العين من الآخر حيث أثبت  
 انها ملكه كاهو ظاهر  
 (قوله لا يقرم للثاني) أي  
 الابن مثلا (قوله ان قبض  
 الاول) أي المغصوب منه  
 (قوله فقد يكون الملك للثاني  
 واليد للاول) قال في شرح  
 الروض قال أي السبكي  
 وأطلعوا في قوله غصبتهم

من زيد لم يقبل قوله على المشتري وغرم قيمتها للمقر له بخلاف ما لو قال (غصبت هذا منك وهو لابنينا) مثلا  
 لا يقرم للثاني بل (ان قبض الاول منه) ما أقر به (بريا) أي المقر اذا لمنافاة بين كلاميه فقد يكون  
 الملك للثاني واليد للاول باهارة أو رهن أو نحوه ما وكذا لو عكس فقال هذا لابني وغصبت منك برئى قبض  
 الثاني ولا يقرم للاول ولو قال غصبت من أحد كاطول بالتعيين في عينه منها مسلم اليه ولا يخرج بغيره فان  
 نكل ردت اليمين عليه فان حالف فله القيمة وان قال المقر لا أدري من أي يكاف غصبت فان صدقاه فالعين موقوفة  
 بينهما الى البيان أو الصلح وكذا ان كذبا وحلف على نفي العلم (والاعترافان بتاريخين) كان قال يوم السبت  
 له على الف ثم قال يوم الاحد له على ألف (ولغتين) كالعريمة والعجمية (وبمقدارين) كان أقر بمائة في  
 وقت وبالف في آخر (ومطلق منه) أي من المقر بان اعترف بمطلق عن السبب مرة كالف (وبالمضاد)  
 اليه أخرى كالف من ثمن عبدي يعلن اعترافا واحدا فلا يلزمه في الصور الاربع غير الفسواء اعترف  
 بمجلسين وكتب بكل صلح أم لان تعدد الخبر لا يقتضي تعدد الخبر عنه (لاما) أي الاعترافان (بوصفتين)  
 كالف صحاح وألف مكسرة أو ألف حالة وألف مؤجلة فلا يجعلان اعترافا واحدا بل اعترافين لتعذر  
 الجمع (ولا أوصاف) من زيادته وهو معلوم مما قبله أي ولا اعترافان باوصاف كالف فاسانبة وألف  
 سا بورية وألف هروية فلا تجعل اعترافا واحدا بل ثلاثة (أوسيين) أي ولا اعترافان بسيين كالف  
 من ثمن عبدي والف من ثمن جارية فلا يجعلان اعترافا واحدا بل اعترافين لما مر وقوله (بجعلان واحدا منه)  
 أي اعترافا واحدا من المترفع خبر الاعترافان كما تقرر (ولو) ثبت (ان بكل) من الاعترافين في كل  
 من الصور الاربع (شاهدا) واحدا كفي ذلك في اثبات المقر به لان الاقرار لا يوجب حقه بنفسه وانما هو  
 اخبار عن ثابت فينظر الى الخبر عنه والى اتفاهما على الاخبار عنه (خلاف الانشاء) المتعدد كان شهد

لوقال في عين من تركه مورثه هذا لزيد بل لعمر وعدم كل اطلاع اه قل على الجلال (قوله في كل  
 من الصور الاربع) بخلاف ما اذا اختلف في وصف أو سبب لانتلق شهادتهم المتعذر الجمع لاستحالة اتحاد  
 المقر به حيث ذلك للمدعي ان يدعيهما أو أحدهما ويحلف مع كل من الشاهدين أو أحدهما اه شرح  
 زيد بل لعمر وغرم القيمة وذلك يقتضي ان الاقرار بالغصب يقتضي الاقرار بالملك وهذا  
 بخلافه فطابق الجمع ان يجعل التصور ثم فيما اذا أقر بالملك أو يقال اطلاق الاقرار بالغصب يقتضي الاقرار بالملك وهذا لم يلقه بل صم اليه  
 الاقرار بالملك لغيره وعلى هذا فتقيد هذه المسئلة بما اذا ذكره متصلا بكلامه اه (قوله واليد للاول باجارة الخ) يعيد راء الغاصب من  
 الضمان اذا رد العين المغصوبة من نحو المستاجر والمرثن عليه وذلك مقرر به في كلامهم كما قاله السبكي وقد بين ذلك في شرح الروض  
 (قوله كفي ذلك في اثبات المقر به) محل كفايته في الناشئة أعني الاعترافين بمقدار من كاهو ظاهر بالنسبة لاقبل المقدار من لانه الذي اتفق على  
 الشهادة به بخلاف ما زاد عليه من الآخر لعدم اتفاهما على الشهادة به فلا يثبت بشهادتهما لكن للمقر له ان يحلف عليه مع شاهده فيستدفعه  
 (قوله اتفاهما على الاخبار) لو شهد واحد بالف من ثمن مبيع وآخر بالف من فرض لم يثبت بشهادتهما شي كذا قاله الرافعي قبيل وهذا

فان الاول لم يقبضها وقد يصور ما في الشرح بما اذا قبضها الاول ثم غصبها البائع وباعها نائبا وما اذا لم يقبض الاول نالكم ما ذكره المحشي  
 واذا لم يقبضها الثاني فالظاهر انفساخ بيعه بغيره شرعا عن تسليمه باعتراجه به للاول ولو يؤيده تعليل الروضة الغرم فيما اذا قبضها بقوله لانه فوتهما  
 بتدريعه وتسليمه (قوله فله مشوري) الاولى فلن أقام البيضة (قوله الغصوبة من نحو المستاجر) بخلاف الغصوبة من الملقط بان قامت بذلك بيضة

بالحال فما ذكره في باب القسامة انه لو شهد أحدهم انه قتل عمه والاخر انه قتل والد الدعوى يقتل العمه في ثبوت أصل القتل وجهان  
أصحهما ثبوته ويمكن الفرق بان الشاهدين هنا متفقان على أصل القتل (٢٢٥) واختلافهما في العمد والخطأ وهو

منشأ الظنون فقد  
يظن ما ليس بعدد عمدا  
وبالعكس بخلاف هذه  
الصوره وفي هذا الفرق نظر  
لان الشاهدين متفقان  
أيضا على أصل اللزوم وإنما  
اختلفا في السبب الذي  
قد يشبهه (قوله وآخر  
بالاعتراف به) أي فلا  
يثبت بذلك \* (فصل في  
بيان الاقرار بالنسب) \*  
(قوله الاقرار بالنسب) أي  
التعدي (قوله وهو باطل)  
أي لانها أجنبية ممن يلحق  
النسب به بر (قوله يكفي  
الاقرار بالمال) كان أقر  
لا دعي وبهيمه

او اعترف به المقر فلا يبرأ  
حينئذ بقبض الملتقط بل  
يغرم للمالك لان غاصب  
القطعة من يد الملتقط للمالك  
أو للحفاظ يضمنها ولا يبرأ  
باغادتها اليه الا ان  
تملكها اه شرح الارشاد  
لجرح (قوله ويمكن الفرق  
الحق الفرق ان القتل يطلع  
عليه ولا يتوقف معرفته  
على توقف الخطأ والعمد  
بخلاف اللزوم فانه لا يعرف  
الاسبب فالشاهدان في  
القتل علماء وشهدا  
به ولا تتوقف الشهادة به  
على معرفة الخطأ والعمد  
حتى لو قالنا شهد انه قتل ولا  
نعلم أخطأ أم عمدت

واحد انه باعه يوم السبت كذا بائنا وآخرانه باعه يوم الاحد بائنا أو شهدوا حدانه باعه بالعمد بالعمد  
وآخرانه باعه بالجمية بائنا أو شهدوا حدانه باعه بماثه وآخرانه باعه بماثه فلا يجعل ذلك انشاء واحد الا انهما  
لم يتفقا على شيء واحد اذ كل انشاء يوجب أمرا بنفسه واما كالاجبار حتى يقدر فيه اتحاد المخير عنه  
(وخلاف القتل \* والقبض والزنا وكل فعل) تعدد كان شهد بعض النصاب انه قتله أو قبض الفأ أو زنى يوم  
السبت وبعضه الاخرانه قتلته أو قبض الفأ أو زنى يوم الاحد فان كلامه لا يجعل فعلا واحدا فلا يثبت  
بذلك المامر وكذا لو شهدوا حدان انشاء شيء أو فعله وآخره بالاعتراف به وقضية كلامه أن حكم المعلق والمضاد في  
الانشاء والفعل بخلاف حكم الاقرار وليس كذلك فلو أقام شاهد ابانه باعه يوم السبت عبدا بالف وشاهد ابانه  
باعه عبدا بالف وأطلق أو أقام شاهد ابانه طلق زوجته اليوم طلقة وشاهد ابانه طلقة وأطلق لزمه  
بشهادتهما ألف ووقع عليه ما طلقة وقوله وخلاف القتل الى آخره من زيادته وقوله وكل فعل من عطف  
العام على الخاص فلو قال وكل فعل كالقبض والزنا والقتل كان أولى وفي نسخها والقذف بدل قوله والقبض  
وهو تكرار مع قوله خلاف الانشاء

\* (فصل في) \* بيان (الاقرار بالنسب) بان يلحقه بنفسه كهذا ابني أو بغيره كهذا أخي وقد بدأ بالاول  
فقال (أثبت) أنت النسب (باقرار مكلف) مختار ولو كافر أو سفها أو عبدا أو عتيقا ولا اعتبار بتوقع  
ضرر السيد بمنع الارث بدليل مالوا استلحق ابناؤه أخ بخلاف المكروه وغير المكاف الا السكران (رجل) لا  
امرأة ولو خلية لا مكان اقامة البينة على الولادة بالمشاهدة ولان استلحقها يتضمن اللحوق بغيرها وهو باطل  
وذا بطل في البعض بطل في الجميع واعترض هذا بانه لا يلزم من بطلانه في حق الغير بطلانه في الجميع كفي  
الاقرار بالمال ويعترض أيضا بان استلحقها قد لا يتضمن اللحوق بغيرها بان ولدت ولدان من زنا وقد يجاب  
بان تعليلهم جار على الغالب (نسبة ميت وحى) أي اثبت باقرار من ذكر نسب شخص ميت أو حى وان

الارشاد لجرح (قوله بان يلحقه بنفسه) أي ان لم يكن من غيبا عن فراش نكاح صحيح والا فلا يجوز لغير الناني  
استلحقه كفي شرح الروض (قوله كهذا ابني) وأما هذا أبي فهو من الاخلاق بالغير وهو الحد المعروف  
انتساب المقر اليه وفي شرح مر أولاه من الاخلاق بالنفس وآخرانه من الاخلاق بالغير وقد يقال انه صالح  
للأمرين فيكون الخاقا بالغيران عرف نسب المقر الى جده واراد الخاقه بجده ومن الاخلاق بالنفس في غير ذلك  
(قوله رجل لا امرأه الخ) المعتمدان استلحق البنوة بشرط فيه ذكورة المقر لسهولة اقامة البينة على الولادة  
وأما استلحق الابوة والامومة فلا يشترط فيه الذكورة كفي الاستلحق بالغير ولا في الحق به أيضا فلو قال هذا  
أخي من أمي صح لانه يسهل اقامة البينة على الولادة من الوارث سيما مع تراخيها ولا بد في هذا المثال من موافقة  
الامام له في الاقرار ان انتظم بيت المال ليوجد شرط الحياة اه من حاشية المنهج لبعض الافاضل وهو  
يقيدان استلحق الابوة والامومة من الاخلاق بالنفس قال ع ش انه يكون من الاخلاق بالنفس ومن  
الاخلاق بالغير بالاعتبار (قوله يتضمن اللحوق بغيرها) أي الخي في الجملة فلا يقال ان الاخلاق بالغير جائز لان  
ذال في الميت وقولنا في الجملة أي في بعض الصور وهو ما اذا كان حيا وقول المحشى أي لانها أجنبية الخ  
لا يقيد فيما اذا كان ابن عمها ووارثه سواها تدبر (قوله يكفي الاقرار بالمال) قال المحشى كولو أقر لا دعي  
وبهيمه اه وقد يفرق بان الاقرار الصحيح هنا يلزمه الباطل كما قال يتضمن الخ بخلاف الصحيح كما اعترض به  
فليتأمل (قوله نسبة ميت) قياس ما كتبه اه على قول الشارح بان كان مكفلا الخ صحة استلحق الميت الرقيق  
أو العتيق مع عدم التصديق فيهما وبقاء الارث والولاء للسيد وكذا ان لم يتمكن كل منهما بعد الاستلحق

(٢٩ - شرح البهجة - ثالث) شهادتهم بخلاف الشاهدين على اللزوم فانه انما يشهدان على السبب  
اذا اللزوم بدون سبب لا يعرف فان كان هذا معنى ما ذكره المحشى تم بدون اشكال تدبر (قوله ممن يلحق الخ) أي وهو لزوم وانظر لو كان ابن  
بها الوارث له سواها والظاهر ان يعلل بانه يستلزم اللحوق بالغير

(قوله الابينة) ظاهرة انه لا يثبت بالقائفة بخلاف ما يأتي في قوله فان لم يصدق واحدا منهما عرض على القائفة وكان السبب ان القائفة انما  
 يعتبر عند المنازعة ونحوها فلا تماثل في العباب في باب اللقيط \* (فرع) \* ليس للقاضي عرض البالغ اذا سكت وله عرض الصغير بما به عنه اه  
 ومع ذلك فلا يخفى اشكال ما ذكرنا كيف ياتي انكاره اذا استلحقه اثنتان بقول القائفة ولا ياتي اذا استلحقه واحد بقوله وما الفرق (قوله  
 بيان لمراد الحاوي) قد يشكل البيان بانه لا يقبله (قوله ان لم ينكر) الا ان يقال المراد الانكار ولو حكما ومنه السكوت فليتماثل (قوله قبل  
 تمكنه) بل ينبغي او بعد تمكنه اذا استلحق لا يبطل بسكونه اذ الظاهر انه لو طال السكوت ثم صدقه صح ولو بطل بمجرد السكوت مطلقا يصح  
 واذا كان الاستلحاق باقيا حال السكوت فاذا مات اعتد به حينئذ لصيرورة المستلحق ممن لا يعتبر تصديقه وقد يؤيد ذلك ما يأتي في الاخلاق بالغير

الحق (قوله ليس للقاضي عرض (٢٢٦) البالغ الخ) أي بل يؤمر بالانتساب الى من يعيل طبعه اليه ويحس ان امتنع كإني شروح

كان ذامال ولا نظر الى التهمة لبناء أمر النسب على التغليب ولهذا يثبت بمجرد الامكان حتى لو قلته ثم استلحقه  
 صح وسقط القود (قد جهل) نسبة فلو كان معروف النسب من غيره لم يثبت نسبه باقراره لان الشرع  
 يكذبه فان النسب الثابت من شخص لا ينتقل الى غيره (يمكن) نسبه من المقر بان يتصور كونه ولده فلو  
 كان في سن لا يتصور كونه ولده لم يثبت نسبه باقراره لان الحس يكذبه (ان صدقه) المقر له في اقراره ان  
 كان أهلا للتصديق بان كان مكفالا ان له حقا في نسبه وهذا ما في العجائب وشرحي الرافعي والروضة هنا  
 وقضيته انه لو سكت لم يثبت نسبه كما شهه قول الروضة وأصلها فان استلحق بالغا ولم يصدق لم يثبت النسب  
 الابينة لكن عبر الحاوي بقوله ان لم ينكر كما عبر به الرافعي في الشهادات وقضيته ما صرح به في الشرح  
 الصغير هناك انه لو سكت ثبت نسبه فتعير النظم بما قاله بيان لمراد الحاوي ليوافق كلام العجائب والاكثرين  
 وحيث قلنا لا يثبت الابينة ولم يكن له بيعة خلفه فان خلف سقطت دعواه وان نكل حلف المدعي وثبت  
 النسب (أومات) المقر له فيصح الاقرار بنسبه وان كان أهلا للتصديق قبل موته وهذا من زيادته وهو تكرار  
 مع قوله قبل ميت نعم قد يؤخذ منه انه اذا لم يصدق بعد الاقرار لسكنه مات قبل تمكنه من التصديق يصح الاقرار  
 من التصديق بان مات قبل التمكن واستوجه ذلك سم على التحفة (قوله لبناء الخ) عبارة غير احتياط  
 للنسب ولعل المعنى مبني على تغليب النسب على عدمه لعسراقامة البيعة عليه كإني شرح الروض (قوله لان  
 الشرع يكذبه) هذا كقوله لان الحس يكذبه ليس خاصا بالاقرار بالنسب كما علم من اشتراط كون المقر له  
 أهلا لاستلحاق المقر به اه من حواشي المنهج (قوله ان صدقه) فان لم يصدق لم يثبت نسبه وله تخليفه  
 فان نكل حلف المقر وثبت النسب ولا يرث كما هو ظاهر لانكاره ولا يلزم من ثبوت النسب الارث اه شرح  
 الارشاد وحواشيه لجز (قوله ان كان أهلا) خرج غيره فلو استلحق بمنوا لحقه وان كان قد استلحقه قبل  
 جنونه وأنكر على الاعتماد ولو قال المقر لمجنون هذا أبي لا يلحق الا اذا صدقه قاله الروياني وهو مبني على  
 طريقتهم من اعتبار التصديق بعد الافاقه فيما لو قال لمجنون هذا ابني أيضا ذكر شيخنا الرمي له ليس في محله  
 مع ان هذا عنده من الاخلاق بالغير اه قل ومثل مر حجر ورفق بان أمر الاب أقوى فاحتيط له باشتراط  
 تصديقه (قوله بان كان مكفلا) ولو رفق بالغير كإرجحه الشيخان ويبقى على رفقنا في بين النسب والرق  
 اه شرح الارشاد لجز ومثله ما اذا كان عتيقا لغيره فاذا صدقه ثبت نسبه ولو لاعتمقه وفائدة ثبوت  
 النسب تقديم عصبته على عصبه الولا اه قل على الجلال (قوله انه لو سكت لم يثبت نسبه) أي لخطر  
 أمر النسب لا يكتب في نفسه بالسكوت بخلاف المال اه شرح الارشاد لجز (قوله ولم يصدق) بان  
 كذبه أو سكت وأصر أو قال لا أعلم (قوله قد يؤخذ الخ) لعل تعبيره بذلك ان قبليته التمكن أخذها بعيد

المناهج والمنهج في باب  
 اللقيط وسياقي في هذا  
 الباب انه لو زاحم المقر غيره  
 في كامل يلحق بمن صدقه  
 فان صدقه ما أو سكت  
 عرض على القائفة كإني مر  
 وغيره فانظر لم أمر هناك  
 بالانتساب ولم يعرض على  
 القائفة عند السكوت  
 بخلافه هنا الا ان يكون  
 ذلك فيما اذا كان له ميل  
 لاحدهما كما هو فرض  
 المسئلة وهذا في غيره لكنهم  
 صرحوا في باب اللقيط  
 بان القائفة اذا ألحقه  
 بغير من انتسب اليه بعد  
 البلوغ لحقه وبطل  
 الانتساب الا ان يعرض  
 هذا فيما اذا ألحقه القائفة  
 بدون عرض عليه فيكون  
 الحاصل ان وجود الميل منه  
 لاحدهما يمنع عرض  
 القاضي دون الحاق القائفة  
 فلنقرر المسئلة (قوله وما  
 الفرق) فرقوا بان عرضه  
 على القائفة ثم يقطع المنازعة

بين المستلحقين وهنا المنازعة بين المستلحق والمجهول والحق في النسب له فلم ينظر للقائفة اه وهذا يفيد انه لو كذبها فيما  
 لو استلحقه اثنتان لا يعرض على القائفة اذا المنازعة حينئذ بينهما وانما تكون ان صدقهما أو سكت وهو مقتضى شرح مر وعش حيث  
 قال مر فلو لم يصدق واحدا منهما بان سكت عرض الخ وقال لعش مثل السكوت تصديقهما وعبارة حجر تشمل التكذيب واستشكاه  
 ابن شعبة كإني سم فعلى ما اقتضاه كلامهما يظهر الفرق المذكور ولا يأتي قول المحشي اذ كيف ياتي انكاره الخ اذ لا ياتي تكذيبه لهما  
 كما لا ياتي اذا استلحقه واحد وانما العرض حال تصديقه لهما أو سكوته لقطع المنازعة بينهما ولا منازعة فيما نحن فيه تدبر (قوله لصيرورة  
 المستلحق الخ) قد يقال هذه الصيرورة انما تكفي عند عدم سبق التمكن بخلاف ما اذا تمكن لخطر أمر النسب وقد اعتبر مر وحجر  
 عدم التمكن كالشرح والفرق بين ما هنا وما أيديه ظاهر وهو زوال المانع فيما أيديه والمانع هنا وهو عدم التصديق مع التمكن باقي

انه لو اُلحق أحد الوارثين دون الآخر ثم مات الآخر ولم يرثه الا المقر ثبت النسب من غير تجريد الاستحقاق الا ان قضيت ذلك صحة الاستحقاق هنا وان كان الموت بعد الانكار لانه لا فرق هنا بين انكار الوارث الآخر قبل موته وعدمه وليس كذلك لان نفس الاستحقاق الواقع بعد الموت يشترط فيه عدم سبق انكار المستحق قبل موته كما قال في الارشاد وعدم انكار ميت أي يشترط في الاستحقاق بعد الموت عدم سبق انكار الميت كما شرحه بذلك شرحه والفرق بين انكار المستحق وانكار المقر ظاهر (قوله قبل كماله) أي بخلافه بعده فيثبت النسب مع بقائه على رفقته كما بينه في شرح الروض \* (فرع) \* استلحق عبد غيره أو عتيقه لم يقبل فان صدقه الكبير قبل (٢٢٧) أي مع بقائه على رفقته في الاول أو بعده ولم يمكن لغاها والحقه الصغير

وان تصدق بكلامه ان صدقه أولم يصدق له من مات وهو ظاهر (لا) ان أقر (لمنكر ذلك) أي نسبه من المقر (لما اكمل) بالبلوغ والعقل بان أقر بنسب شخص قبل كماله فانكره لمسا قبل فيثبت ولا عبرة بانكاره كالأول انكر قبل كماله لكن محل صحة الاقراره قبل كماله اذا كان حراً أصلياً ولم يزاحم المقر غيره فان كان عبداً او عتيقاً لم يصح محافظة على حق الولاء للسيد ويقارق ما مر من صحة استلحاق العبد بنسب غيره مع ان فيه ضرراً على السيد بان فيه منفعة له أيضاً وهي انه يرثه بخلافه هنا وان زاحم المقر غيره لم يلحق بواحد منهما بل هو كاللقيط وسباني بخلاف مالو زاحمه في كامل فانه يلحق بمن صدقه فان لم يصدق واحد منهما عرض على القائف كإسباني في محله وتعبيره بالسكوت أو في من تعبیر الحايي بالبلوغ ويشترط أيضاً ان لا يكون المقر له منفياً باللعان عن فراش نسكاح صحيح فان كان كذلك لم يصح لغير الثاني ان يستلحقه بخلاف المنفي عن نسكاح فاسداً وطء شبهة ذكره الرافعي في اللعان وحيث استلحق كاملاً وصدقه ثم رجعا فوجهان في الروضة وأصلها بلاترجيح أحدهما يسقط كفي المال والثاني لان النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق كالنائب بالفراش وهذا أوجه (ومع الايلاء) أي اثبت بالاقرار نسب المذكور فقط ان اقتصر عليه ومع ايلاء أمه ان كان الاقرار (لغيره بنين) أي لاحد ولد من (من أمته) أي المقر اذا كانتا (غير زوجتين ولا فراشين) مع اقراره (بالاستيلاء) لها في ملكه (أو بعلقها) بالولد (في ملكه) أو بما يقتضى حدوث علقها به قطعاً في ملكه كإزاده بقوله (كالحكم لو بعد التملك العلق حدنا قطعاً) كان قال لان سنة هذا ولدى منها وهي في ملكي من عشرين بخلاف مالو قال هذا ولدى ولدته في ملكي لا يثبت الايلاء أخذاً باليقين لاحتمال انه أحبلها بنسكاح أو شبهة ثم ملكها وهذا التعليل يقتضى انه لو كان قبل اقراره مكاتباً لا يثبت الايلاء حتى ينفي احتمال انه أحبلها من كتابته لان احبال المكاتب لا يثبت أمية الولد كما سباني في محله وخرج بقوله من زيادته غير زوجتين ولا فراشين أي لغيره مالو كانتا كذلك حاله العلق وكذلك كانت

اذ تقدر بكلامه ان صدقه أولم يصدق له من مات وهو ظاهر (لا) ان أقر (لمنكر ذلك) أي نسبه من المقر (لما اكمل) بالبلوغ والعقل بان أقر بنسب شخص قبل كماله فانكره لمسا قبل فيثبت ولا عبرة بانكاره كالأول انكر قبل كماله لكن محل صحة الاقراره قبل كماله اذا كان حراً أصلياً ولم يزاحم المقر غيره فان كان عبداً او عتيقاً لم يصح محافظة على حق الولاء للسيد ويقارق ما مر من صحة استلحاق العبد بنسب غيره مع ان فيه ضرراً على السيد بان فيه منفعة له أيضاً وهي انه يرثه بخلافه هنا وان زاحم المقر غيره لم يلحق بواحد منهما بل هو كاللقيط وسباني بخلاف مالو زاحمه في كامل فانه يلحق بمن صدقه فان لم يصدق واحد منهما عرض على القائف كإسباني في محله وتعبيره بالسكوت أو في من تعبیر الحايي بالبلوغ ويشترط أيضاً ان لا يكون المقر له منفياً باللعان عن فراش نسكاح صحيح فان كان كذلك لم يصح لغير الثاني ان يستلحقه بخلاف المنفي عن نسكاح فاسداً وطء شبهة ذكره الرافعي في اللعان وحيث استلحق كاملاً وصدقه ثم رجعا فوجهان في الروضة وأصلها بلاترجيح أحدهما يسقط كفي المال والثاني لان النسب المحكوم بثبوته لا يرتفع بالاتفاق كالنائب بالفراش وهذا أوجه (ومع الايلاء) أي اثبت بالاقرار نسب المذكور فقط ان اقتصر عليه ومع ايلاء أمه ان كان الاقرار (لغيره بنين) أي لاحد ولد من (من أمته) أي المقر اذا كانتا (غير زوجتين ولا فراشين) مع اقراره (بالاستيلاء) لها في ملكه (أو بعلقها) بالولد (في ملكه) أو بما يقتضى حدوث علقها به قطعاً في ملكه كإزاده بقوله (كالحكم لو بعد التملك العلق حدنا قطعاً) كان قال لان سنة هذا ولدى منها وهي في ملكي من عشرين بخلاف مالو قال هذا ولدى ولدته في ملكي لا يثبت الايلاء أخذاً باليقين لاحتمال انه أحبلها بنسكاح أو شبهة ثم ملكها وهذا التعليل يقتضى انه لو كان قبل اقراره مكاتباً لا يثبت الايلاء حتى ينفي احتمال انه أحبلها من كتابته لان احبال المكاتب لا يثبت أمية الولد كما سباني في محله وخرج بقوله من زيادته غير زوجتين ولا فراشين أي لغيره مالو كانتا كذلك حاله العلق وكذلك كانت

(قوله فان كان عبداً) أي غيره أما عبده فيصح ان أمكن ولو كان نائب النسب من غيره ومعنى صحة الاقراره بواخذه فيعتق عليه (قوله بل هو كاللقيط) فيقدم بينه ثم يسبق استلحاق ثم بقائف ثم بتصديقه بعد البلوغ (قوله بمن صدقه) أي منهما فان صدقتهما أو سكت عرض على القائف بخلاف ما اذا كذبهما اذ لا منازعة كذا قاله مر وقال حجر يعرض أيضاً عند تكذيبهما بقوله فان لم يصدق واحد منهما أي وحده بناء على ان من تعبضية كإهو الظاهر لا ابتدائية اهـ وبعدهذا لا يشمل قوله فان لم يصدق الخ مالو صدق واحدًا وسكت عن الآخر مع انه يعرض أيضاً كفي قل على الجلال واعلم انه لو كان المستلحق واحدًا وكذبه لا بد من البينة فليكن مثله ما اذا كذبهما ففيما قاله حجر نظر ومثله يقال فيما اذا سكت تدبر (قوله باللعان الخ) ليس يقيد بل مثله ولد الامه المنفي بالخلف كفي عس (قوله وهي في ملكي) هو قيد خرج به مالو لم يقبله وعلم دخولها في ملكه من عشرين فيثبت النسب ولا يثبت الاستيلاء لاحتمال انها خرجت عن ملكه ببيع مثلاً وجلت به ثم اشترها وهي حامل اهـ عس على مر (قوله ولا فراشين) أي بنسكاح صحيح أو فاسد

ومع الايلاء الخ) عبارة العراقي في شرحه فلو كانت له امتان لكل واحدة منهما ولد فقال أحدهذين الولدين ابني وهو مراد النظم بقوله لغيره اثنتين يثبت استيلاء أم المقر به من الولدين ان وجد أحدهما ورأى ان قال ويرجع في تعيين المقر به من الولدين الى السيد ثم الى وارثه بعد موته الخ (قوله وخرج بقوله من زيادته غير زوجتين) الى قوله فلا تزل استلحاق هذا في مسألة الزوجتين محلها بالنظر للنسب خاصة وبالاعتق

(قوله لقوله لكن محل الخ) ولقوله بخلاف مالو زاحمه الخ (قوله ولا يخفى اشكاله) لانه لو كان الاستلحاق من واحد وكذبه اشترطت البينة فقياسه انه هنا كذلك أفاده عس ويجري مثله في السكوت (قوله وأجيب بان قول القائف الخ) هو للسهاب ابن حجر (قوله كانت له امتان) كذا في شرح العراقي (قوله في مسألة الزوجتين) وهي بعينها مسألة الفرشين لغيره لكن هذا الكلام مبني على ان الفرشين

فينبغي ان يؤاخذ به حالاً لان ولد ائمة مملوكه وقد اعترف بانه ولده بل ينبغي ان تثبت أيضاً أمية الولد بالنظر اليه كى تعنى بموته لا بالنظر الى الزوج ثم جعل هذا كله اذا ادعى الوطء والولادة منه ولم يثبت وطؤه بالبينة أمالو ثبت وطؤه لها بعد النكاح بالبينة وادعى الولد فانه يعرض على القائف اذا احتمل كونه من كل منهما فان ألحقه به ثبت النسب وأميسة الولد كذا بخط شيخنا الشهاب وقوله لا بالنظر الى الزوج هل من فوائده انه لو كان الزوج رقيقاً لم تختبر اذا مات السيد على ما قررت الخ من ان المراد فراسين لغيره (قوله ثم قضية كلامه) وذلك لان نفى كونهما زوجتين وفراسين صادق مع كون احدهما زوجة أو فراساً (قوله معينين) فقوله اذا عين شرط لثبوتهم معينين لا لاصل ثبوتهم (قوله وأمه) أى والحال ان السيد كان قد قال علقته به في (٢٢٨) ملكى أو نحوه مما سلف ثم ان القرعة تخرج على الولد وحده أو أمه ولا يجوز ان تغرد الام

بقرعة بعد خروجها للولد خوفاً من ان تخرج للجارية الاخرى بر (قوله الى نسبة وارثه) قال في الروض وثبت بها الولاء قال في شرحه ومحلها اذا لم يثبت الاستيلاء لانه اذا ثبت لاولاد على الولد لانه حر الاصل (قوله ولا ينتظر بلوغ الولدين للانتساب) ظاهره خصوصاً مع قوله فلوا اعتبرنا الانتساب الخ انه لا أثر للانتساب هنا مطلقاً حتى لو حصل بعد بلوغهما مما يخالف مقتضى القرعة لم يؤثر (قوله لانها على خلاف القياس) والاستيلاء يثبت بالقرعة ان صدر من السيد ما يقتضيه أى بان اعترف باستيلاءه في ملكه روض (قوله فلا يرتفع الاشكال) قد يقال وهناك ربما انتسب اليهما فلا يرتفع الاشكال الا ان يقال ان انتسب اليهما دفعة بطل الانتساب أو مرتباً فالعبرة بالاول (قوله حر الاصل)

احدهما زوجة والاخرى فراساً فلا أثر للاستحقاق لان الولد للفراش فيلحق صاحبه بحكمه خبر الصححين الولد للفراش ويكفي في اخراج ذلك الاقتصار على غير فراسين على ما قررت به تبعاً للشارح فان قرر بما قرره شرح الحاوى تبعاً لغيرهم بان المعنى ولا فراسين للسيد ليخرج مالو كانتا كذلك فيلحقه الولد بالفراش لا بالاستحقاق لم يكف ذلك ثم قضية كلامه انه لو كانت احدهما فقط زوجة أو فراساً ثبت الايلاء وليس كذلك بل يطالب بالثبوت فان عين في الولد الاخرى ثبت نسبها واولاد أمه وقوله بالاستيلاء من زيادته وانما يثبت النسب والايلاء معينين (اذا عين) المقر المقرله من الولدين (أو) عينه (من ورثا) أى وارث المقر بعدموته (فقائف) بعد موت الوارث أو نفيه النسب أو وجهه له ويستدل القائف بالعصبة ان لم يروا له (فقرعة) بين الولدين بعد فقد القائف أو بمجرد معرفة الحرية فقط كما بينه بقوله (وما عدت معتقاً) أى ما جاوزت القرعة عتق الولد وأمه الى نسبة وارثه لانها على خلاف القياس وانما ورد الخبر به في العتق فاقصر عليه ولا ينتظر بلوغ الولدين للانتساب كما فهمه كلامه بخلاف مالو تنازع اثنتان في ولد ولا قائف لان الاشتباه ههنا في ان الولد ايم ما فلا يعتبرنا الانتساب بما انتسب جميعاً اليه فلا يرتفع الاشكال ولو عبر بالحرية بدل العتق كان أولى لان الولد الذي يخرج له القرعة يكون حر الاصل لاولاد عليه (ولو واحد من ولدت أصغر من معين معه عتق) أى ولو كان الاقرار بالنسب لواحد من أولاد أمته الخلية عماداً كعتق مع المعين بماسر من هو أصغر منه ان لم يدع المقر الاستبراء بعد المعين فان ادعاه وحلف عليه لم يعتق بل يرق في حياة المقر

(قوله ويكفي الخ) كانه لان الفراش لغيره في الزوجة تأمله (قوله للسيد) بان أقر بوطئها لان الامه لا تصير فراشاً الا بذلك بخلاف الزوجة لان المقصود من الاماء الخدمة اه قل قال عس ومثل الاقرار بالوطء الاقرار باستدخال مائه المحترم (قوله انه لو كانت احدهما زوجة أو فراساً الخ) هذا غير ما ذكره بقوله وكذا لو كانت الخ فان المراد ههنا ان احدهما زوجة والاخرى ليست زوجة ولا فراساً للسيد واحداهما فراش للسيد والاخرى ليست زوجة لغيره ولا فراشاً للسيد نامل (قوله وليس كذلك الخ) فلوقال واحدى الامتين ليست فراشاً لاحد كان أولى فيدخل فيه لو كانت احدهما غير من زوجة أو مستقرشة لاحد دون الاخرى أو كانتا غير من زوجتين ولا مستقرشتين لانه يصدق على كل من هاتين الصورتين ان احدهما ليست فراشاً لاحد فيصح الاستحقاق فيهما بلزما للتعين وخروج به مالو كانتا من زوجتين أو مستقرشتين لاحد ان صدق ان احدهما فراش لاحد الزوج أو هو فان الاستحقاق حينئذ لغوا اما الاولى فللعوق ولد لكل بزوجه أو أما الثانية فلان كلامه من الولدين لاحد به بالفراش لا بالقرار وكذا لو كانت احدهما من زوجة والاخرى مستقرشة فانه ان استحق ولد الزوج لم يصح أو ولد الامه لم يؤثر لثبوت نسبته منه بالفراش اه شرح ارشاد (قوله وليس كذلك) أى لا يثبت معيناً بدر (قوله بل يطالب بالثبوت) لان التعيين واجب عليه شرح الارشاد (قوله يكون حر الاصل) فيه ان الحرية الاصلية لا تميز بالقرعة وهذه حرية اصلية فلم يترتب بها قوله الفقهاء احدين

قد وردانه انما يكون كذلك اذا ثبت الاستيلاء ويجب بان الغرض انه صدر من السيد ما يقتضيه (قوله عماداً كثر) اى من النكاح وفراش الغير (قوله بماسر) متعلق بالمعين اى مرفى قوله اذا عين أو من ورثا الخ (قوله ان لم يدع المقر الاستبراء) كذا في الروض قال في شرحه لكن مقاله تبعاً لظاهر كلام اصله من ان دعوى الاستبراء في المستولادة

للسيد ولا ياتي فيها حينئذ ما ذكره تدبر (قوله اذا لم يثبت الاستيلاء) بان لم يقل علقته به وهي في ملكي مع علم دخولها في ملكه من عشر سنين مثلاً فانه يثبت النسب ولا يثبت الاستيلاء لاحتمال انها خرجت عن ملكه ببيع مثلاً وحلت به ثم اشتراها وهي حامل كقوله عس أى فيكون الولد غير حر الاصل حيث لا شبهة تقتضى الحرية لكن بعتق بملكه اه سيم على الحقيقة (قوله بطل الانتساب) أى وههنا لو صححنا الانتساب

ويعتق



بمنع الحقوق بالسيد مبنى على ان فراسه ما يزول بالاستبراء بعد الولادة وليس كذلك على الاصح لانه لو زال به زال بالولادة الدالة على فراغ الرحم  
 تطعا وسبأني في بابه انه لو استبرأ هاتم أنت بولادته أشهر فاكثر لحقه بخلاف غير المستولدة اه واعتمد عدم اعتبار هذا القيد شيخنا  
 الشهاب الرملي رحمه الله (قوله فانه حر بكل حال) منه تعلم ان فرض المسئلة مع الاعتراف بما ثبت به أمية الولد بر أي والافهور رقيق وعبارة  
 الروض \* (فرع) \* لامته ثلاثة اولاد ولم تكن له فراسا ولا مزوجة وقال أحدهم ولدى فان عين الاوسط ولم يكن اقراره يقضى الاستيلاء  
 فلا تخران رقيقان وان اقتضاه بان اعترف باستيلادها في ملكه لحق الاصغر أيضا للفراس الا ان ادعى استبراء هافانه لا يلحقه حينئذ ويكون  
 كاهم اي فيعتق بموت السيد (قوله أو ولد أم ولد) يفيد ان الكلام بعدم موت السيد وكان ذلك لان القرعة تنمى حتى حيث (قوله بالخاق وارث)  
 وان سبق منه خلافه (قوله وقائف) وان سبق له فقد أعجز (قوله وحيت) (٢٢٩) ورث العين) أي بغير القرعة (قوله

في بيان الخاق النسب الخ)  
 اعلم ان ما مر من الشروط  
 في القسم الاول معتبر هنا  
 ويزيدها أمور أخرى  
 (قوله لا يصح كإم) المعتمد  
 عند شيخنا الشهاب الرملي  
 الصحة وقرع بسهولة إقامة  
 المرأة البينة على الولادة  
 بخلاف وارثها خصوصا مع  
 تراخيها (قوله جزم به  
 ابن الرفعة الخ) لكن منعه  
 في الخادم نقله لا توجهها  
 قال أما النقل فقولهم يشترط  
 موافقة الزوج على الاخاق  
 بالزوجة فان صورته الخاق  
 الورثة ولداها ولا يصح  
 تصوره بالخاق أخ لها لانه  
 الخاق للنسب بغير الميت  
 وليس الكلام فيه وأما  
 التوجيه فلان الخاق النسب  
 بغيره أوسع بابا من الاخاق  
 بالنفس كفي المرأة تلحق  
 بغيرها ولا تلحق بنفسها  
 قال فلا ينظم قياسهم  
 السالف اه لكن قولهم  
 لا يصح تصوره بالخاق أخ  
 اعترضه شيخنا الشهاب البرلسي فقال لك أن تقول يصح تصويره أب اه فليستام فيه (قوله نقله عن ابن الرفعة وأقره) المعتمد عند شيخنا الرملي

ويعتق الام بعدموته ان ثبت ايلادها والافهور رقيق كلام (ويدخل) الاصغر (القرعة) أي  
 فيها (لا يسترق) ان خرجت لغيره فانه حر بكل حال لانه اما المقر له أو ولد أم ولد وهو يعتق بموت سيد هابل  
 لاحتمال انحصار العتق فيه فبرق غيره وقوله لا يسترق من زيادته (والارث لم يوقف) للولد الذي تعين  
 بالقرعة ومن هو أصغر منه لانه اشكال أيس من زواله فاشبهه مالو غرق متوارثان ولم تعلم المعيسة والسبق  
 لا تورث فيه ولا وقف ولك ان تقول ينبغي الوقف هنا لاحتمال زوال الاشكال بالخاق وارث او قائف أمان  
 تعين بغير القرعة مما مر في ثبوت نسبه وحيث ورث العين ورث الاصغر منه ان لم يدع الاستبراء كما علم  
 مما مر ثم اخذ في بيان الخاق النسب بغيره كقوله هذا الخي او عني فانه الخاق للاخ بالاب وللم بالخاق فقال  
 (ونابت) اي وبنيت (نسب \* غير بقول) مكلف مختار (وارث) للملحق به بنسب او غيره رجلا أو  
 امرأة واحدا او أكثر (حاز النسب) بالمجمعة اي المال اي تركته الملحق به ولو بواسطة كالأقربى وهو  
 حائز تركته ابيه الحائز تركته جده الملحق به فان كان قدماء ابوه قبل جده فلا واسطة وافهم كلامه باعتبار كون  
 الملحق به ميتا وهو كذلك ويعتبر ايضا كونه رجلا لان استلحاق المرأة لا يصح كما مر في الاستلحاق وارثها  
 جزم به ابن الرفعة قال في المهسمات وهو واضح وتجزم به ابن اللبان ونقل عنه العسمراني في زوائد ان  
 الاقرار بالام لا يصح لامكان إقامة البينة على الولادة كفي استلحاق المرأة نقله عنه ابن الرفعة وأقره وخرج  
 بالوارث غيره وان كان قريبا فلو كان مسلم ابن كافر اقر بما لم يقبل او كان له ابنان مسلم وكافر لم يعتبر موافقة  
 موسى بحيل اه ناشرى وانما تميز بالقرعة لاحتمال خروج سهم الرق على حر الاصل اه وقد يدفع  
 هذا بان الحرية فيما لو اشتبه حر برقيق نابتة في الواقع قطعاً فلم تميز بالقرعة لاحتمال خروج سهم الرق للحر  
 قطعاً وهذا الحرية انما هي باقراره ويحتمل كذبه فلم تساوا الحرية الاصلية فيما ذكرنا من (قوله عتق الخ)  
 الاولى التعبير بالحرية كما مر (قوله انحصار العتق فيه) أي بخروج القرعة له (قوله لانه اشكال الخ)  
 أي لان القرعة لا تعدى الى الارث (قوله ولك أن تقول الخ) يجاب عنه بان هذا الاحتمال بعيد جدا إذ  
 الفرض انه لا وارث أو قال لا أعلم أو نفي النسب أو ان القائف بعد أو تحوير ومع ذلك يبعد الاخاق فلم  
 يعتبر واحتمال وجوده مر (قوله حاز النسب) أي وقت الاقرار ولم يحز بعده كالأقربى بأخو مر (قوله فان  
 كان قدماء الخ) يفيد ان صورته ما قبل هذا ان المقر بالعم أقرب في حياة أبيه وهو حينئذ غير وارث بالفعل وقت  
 الموت والاقرار ويندل عليه قول قل لو كان المقر غير وارث وقت الموت ثم مات الوارث ورثته المقر ثبت النسب  
 كما قاله الاسنوي فلا يعتبر الارث وقت الموت فقط وان قال به شيخنا اه لكن ما ذكره من غير وارث أصلا وما  
 ذكره الشارح وارث بواسطة ولا يضر ذلك (قوله لم يقبل) أي ولو زال ما نعه بعد ان أسلم ففي مر انه لا يصح

لا تقدر على الابطال لامكانه بخلاف ذلك (قوله خلافه) أي الاخاق بان أنكر النسب (قوله لا يصح الخ) الاولى كتابتها على قوله في الاول الخ كما  
 هو ظاهر (قوله بالخاق أخ لها) أي بالخاق أخ الام أما الخاق أخيه لانه بان قال الوارث هذا أخي من أمي فهو من الاخاق بالزوجة الذي الكلام  
 فيه فهو صحيح ولا يذوقه من موافقه الامام له في الاقرار ان تقم بيت المال لوجود شرط الحياة كفي حاشية المنهج (قوله بغير الميت)  
 أي الذي أريد الاخاق به وهو الام والافهور من الاخاق بالجسد للام ان كان ميتا (قوله بالخاق أب) أي للام بان يقول هذا أنوأي وفيه انه  
 ان كانت الام معروفة النسب الى الجسد فهو من الاخاق بغيرها وهو الجسد كما انه في صورة الخاق أخها اذا كانت معروفة النسب الى الاب يكون  
 الخاقا به وان لم تكن معروفة النسب الى الجسد فهو الخاق بها كما انه في صورة الخاق أخها ان لم تكن معروفة النسب الى الاب يكون الخاقا بها

موافقته (قوله أحدهما) أي التوأمين (قوله ولم يرث) لو ادعى شخص على أخي الميت انه واه فأنكر ونكل عن اليمين خلف المدعى ثبت نسبه ولا يرث ان قلنا اليمين المردودة كالإقرار فان قلنا كاليمينه ثبت وورث ويجب الاخ ولو أقرت زوجة وأخ باين للميت لم يحجب الزوجة الى الثمن كإسقاط الاخ كذا يخطف شيخنا الشهاب وعبارة الر وض فان أقره أي بالابن الاخ والزوجة لم يرث معهما اه قال في شرحه لذلك أي للدور الحكمي فليتام ذلك مع المنع من ارثه انما هو محجب الحرمان ولو ورث مع الزوجة لم يحجبها محرم الان يقال لما امتنع ارثه المستازم إسقاط الاخ امتنع تنقيصه الزوجة (قوله عصوبة الولاء) أي حرمانا (قوله حصته) أي المقر (قوله ثبوت نسبه) أي المقر له به بر

الكافر وبالحائز غيره فلو أقر بعض الورثة دون بعض لم يثبت النسب نعم ان مات غير المقر ولم يرثه الا المقر ثبت النسب وان لم يحدد اقرار الاله صار حائزاً بالحيازة معتبرة حالاً او مآلاً ولو أقر به الامام حيث يرث المحق به بيت المال ثبت نسبه فان للامام حكم الوارث (ولو بسبق جده) أي ولو كان الاقرار مع سبق جده النسب من المحق به او وارثه فانه يثبت به النسب كالأقر به المحق به بعد جده (أو اتصف) أي المقر له (بمحمد نسبة الذي له اعترف) بالنسب كان أقر المعروف والحائز باخ مجهول فمحمد نسب المعروف فانه يثبت نسبه ولا يضر بجمده لحكمنا بان المقر وارث حائز ولا يدفع نسب المعروف وكان أقر باخ ثم أقر اجمعين اختلفت فمحمد نسب الثاني فانه يثبت نسبه ويسقط نسب الثاني لانه ثبت نسب الثالث فاعتبر موافقته لثبوت نسب الثاني ولو أقر باخوين مجهولين فمحمد كل منهما الاخر ثبت النسب لوجود الاقرار من الحائز فلو صدق أحدهما الآخر وكذبه الاخر ثبت نسب المصدق فقط الا اذا كانا توأمين فيثبت نسبهما بل لو أقر الوارث بنسب أحدهما ثبت نسبهما (ولم يرث) أي المقر له من المحق به (ان يحجبه) أي ان يحجب المقر له المقرب حرم ان فلواقر الاخ باين للميت ثبت نسبه ولا يرث لانه يلزم من ارثه عدم ارثه فانه لو ورث حجب الاخ فيخرج عن كونه وارثاً فلم يصح اقراره وان حجبه حجب نقصان كان أقر الابن باين آخر ورث معه نعم لو خلف بنتاً معتقة فأقرت باخ ففي ارثه وجهان في الروضة وأصلها أحدهما نعم اذ تورثه لا يحجبها حرماناً والثاني لا يحجبه عصوبة الولاء أي الارث بها والاول أوجه (واذا أنكر بعضهم) أي بعض الورثة نسب من اعترف به البعض الآخر (فسرا) أي باطنا (أخذنا) أي المقر له (بمباحوى الصادق) عنده (في اعتراف) منه (بحصة) أي أخذ بنسبة حصته (المقر) الى التركة بان يأخذ منه ما نسبتة الى ما حواه كنسبة حصته بتقدير ثبوت نسبه الى التركة فيلزم المقر ان يعطيه ذلك لعله بانه له فلواقر أحد ابنين حائزين بثالث أخذ الثالث من المقر ثلث ما بيده فان حقه برغم المقر شائع فيما بيده ويد المنكر فله الثلث من كل منهما (مع خلاف) فيه وفي الأخذ باطنا وفي وجهه يأخذ بنسبة حصته المقر لو كان حائزاً فله في المثال نصف ما بيده المقر لان قضية ارثهما النسوية وقيل غير ذلك وفي وجهه لا يأخذ باطنا كالأخذ بظاهر الان الارث فرع النسب ولم يثبت وطريق التصحيح على الاصح ان تعمل فيرضى الاقرار والانكار ثم تنظر ما بيدهما فان تماثلتا اكتفيت باحدهما أو تماثلتا كثيراً أو توافقتا فالحاصل من ضرب وفق احدهما في الاخرى أو تباينت فالحاصل من ضرب احدهما في الاخرى والتفاوت بين حصتي المقر بتقديرى الاقرار والانكار للمقر له وكذا لو تعدد المقر والمقر له كابن وبنت أقر الابن ببنت والبنت بابن فغير بضعة الانكار من ثلاثة

كما يؤخذ من ع ش أول الباب ولعل هذا وجه التأمل (قوله انه واه) أي ولد الميت (قوله ان قلنا اليمين المردودة كالإقرار) هو الاصح اه شرح م ر (قوله لما امتنع ارثه الخ) وذلك لانه امتنع ارثه لذلك وأسأل دورث مع الزوجة لو رث بالبنوة ولو ورث بها يحجب الاخ حرماناً اذا لم يكن الاعتراف بالبنوة وانكارها معاً (قوله أي حرماناً) اذ لا يرث بعصوبة الولاء أصلاً بل وفرضة

الاستلحاق الايمن لا مانع به من الارث وقت الموت (قوله ثبت نسبه) ولا يرث نظير ما لو أقر أخ باين للميت حرر (قوله لحكمنا الخ) وللزوم الدور وهو ظاهر (قوله المصدق) بفتح الدال المشددة اه مر (قوله ولا يرث) أي ظاهراً أما اذا كان صادقا باطناً فيلزم الاخ تسليم التركة له كما يفيد كلام قل على الجلال (قوله وان حجب حجب نقصان الخ) منه تعلم فرق بين الوارث لو اقراره كالأخ المقر بالابن وبين الحائز لو لا اقراره كالأقر الابن باين آخر وقد اشبه الامر على قل على الجلال فاستشكل احدي المستثنين بالآخرى مع ذكر الشهاب البراسي ان فرق المذكور في حاشية الجلال فراجعهما (قوله لا يحجبها حرماناً) وانما بعصوبة الولاء فيرثانه ان لانافي أوجه الوجهين اه شرح م ر على المنهاج (قوله ليجبها عصوبة الولاء) أي حجب حرمان فصدق انه حجب حرماناً (قوله مع خلاف فيه الخ) أما النسب فلا يثبت قطعاً اه عبرة على المحلى (قوله وقيل غير ذلك) لم يحل في الروضة الاوجهين المشاركة بالنصف أو بالثلث فراجع ولعل مراده بهذا القيل انه يشاركه ظاهر بالثلث أو النصف فانهم ما وجهان أيضاً بناء على المشاركة ظاهراً لكنه مقابل الاصح يكفي الشيخ عبرة على المحلى لكن كان الظاهر حجتاً إذ يذكر قوله وقيل الخ بعد الخلاف الثاني

(قوله ثم فسر بأخوة الرضاع) قال في العباب منفضلا وكذا في شرح الروض (قوله بأخوة الاسلام لم يقبل) قال في شرح الروض واستشكل بقول العبادي لو شهد انه اخوه لا يكتب به لانه يصدق بأخوة الاسلام وأوجب بان المقر يحتاط لنفسه بما يتعلق به فلا يقرب الا عن تحقيق اه (قوله ثبت الولاة عليه) قال في الخادم بشرط ان لا يكون الاب معروف بالنسب (٢٣١) (قوله ان كان المقر مستغرقا) قال في شرح

الروض قال الفقهاء ولم يعرف له أم حرة الاصل والافاقراره لغو (قوله الولاة عليه) الظاهر ان الضمير للمقر وان كان بعده ان كان المقر اذ كان الظاهر الاضمار \* (باب العارية) \*

(قوله منسوبة الى العار) وفيه نظر لما ياتي عنه صلى الله عليه وسلم من تكرير فعلها ثم رأيت ابن السيد وغيره اعترضوا عليه بذلك

لكن الجواب عنه ان من شأنه ذلك في عرف الجاهلية لا الشرع واعترضوا عليه أيضا بانها اولى العين ولذا ذكرها في مادة عور ولا عبر والعاريات وجوابه ان كلامه لا يستدعي الاشتقاق وانما أراد انهم لم يوافقوا المعنى فيها لا اشتراك لفظها على انه لو صرح به أمكن حمله على الاشتقاق الذي يشترط فيه الموافقة في أكثر الحروف لاني جميعها المسمى الا كبرج (قوله والافقديجب) الوجه انه حيث وجبت اعارة ماله أحره ان لا يتحب الا بالاحرة ان ظلمها الا ان ذلك لا يظهر في نحو الانقاذ المذكور وحيدته قد يشكل دعوى وجوبها فيما ذكره بل الواجب هي أو الاجارة فليتأمل قضية هذا الكلام

وفريضة اقرار الابن من أر بعته وفريضة اقرار البنت من خمسة وهي متباينة فتصمم ستين فيرد الابن عشرة للمقر لها وبالبنث ثمانية للمقر له وفي المثال السابق فريضة الاقرار من ثلاثة وفريضة الانكار من اثنين وهما متباينان فتصمم من ستة ثلاثة للمنكر واثنان للمقر وواحد للمقر له وخرج بالصادق المزدي على الحاموي ما لو لم يصدق فلا يحل له ان يأخذ منه شيئا معا (فروع) لو قال زيد اخي ثم فسر بأخوة الرضاع حتى الروي اني عن ابيه ان الاشبه بالذهب انه لا يقبل لانه خلاف الظاهر ولهو الفرس بأخوة الاسلام لم يقبل ولو أقر على ابيه بالولاة فقال هو معتق فلان في فتاوى الفقهاء ثبت الولاة عليه ان كان المقر مستغرقا كافي النسب ولو خلف ثلاثة بنين فاقر اثنان برابع وانكر الثالث لم يثبت نسبه لكن تقبل شهادتهم ما به بشرط وطه لانها اولى بالقبول من شهادة الاجنبيين لان عليه ما فيها من راقاه القاضي ابو الطيب ذكر هذه الفروع في الروضة واصلها الا الاخير ففيها خاصة

\* (باب العارية) \*

بشديد الماء وقد تخفف وفيها لغة نادرة حكاها ابن سيده وغيره وهي اسم لما يعار من عار اذا ذهب وجاء ومنه قيل للغلام الخفيف عيارا لكثرة ذهابه وبجيبه وقيل من التعاور وهو التناوب وقال الجوهرى كأنها منسوبة الى العار لان طاهر عار وعيب وحققتها شرعا باحثة الانتفاع بما يحل الانتفاع به مع بقاء عينه والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ويمنعون الماعون فسر المفسرون بما يستعيره الجيران بعضهم من بعض وخبر انه صلى الله عليه وسلم استعار فرسان ابي طلحة فركبهم واه الشيخان وروي ابو داود وغيره باسناد جيد انه صلى الله عليه وسلم استعار درعا من صفوان بن امية يوم حنين فقال اغضب يا محمد وروي اغضب فقال بل عارية مضمونة قال الروي وغيره وكانت واجبة اول الاسلام لاداية السابقة ثم نسخ وجوبها فصارت مستحبة أي اصالة والافقديجب كاعارة الثوب لدفع حرا أو بدواعارة الجبل لانقاذ غريق والسكين لذبح حيوان محترم يخشى موته وقد تحرم كاعارة الصيدين المحرم والامة من الاجنبي وقد تكره كاعارة العمد المسلم من كافر كما سياتي مع ما قبله ولها أر بعته أر كان معبر ومستعير ومعار وصيغة وقد أخذ في بيانها فقال (متى يعر من تبرع صلح \* أهل تبرعته) أي أهلا للتبرع (عليه صلح) أي عقد الاعارة فخرج عن صلح للتبرع من لم يصلح له كاصبي والسفيه والمغلس والمكاتب وغير اذن سيده فليس لهم ان يعيروا لان الاعارة

(قوله فيرد الابن عشرة) و يبقى لها خمسة في نصيب البنث (قوله والبنث ثمانية للمقر له) و يبقى له اثنتا عشرة في نصيب الابن \* (باب العارية) \*

(قوله وقيل من التعاور) عبارة مر ومن التعاور أي ماخوذة أيضا منه فأخذها مشترك بينهما ع ش (قوله وقال الجوهرى الخ) نقل سم انه قال ايضا كأنها منسوبة الى العارة بمعنى الاعارة وقيل انها من العار ورد بانه ياتي وهي واوية وفيه انهم يدخلون بنات اليباع على بنات الواو كافي البيع من مد الباع مع ان البيع ياتي والباع واوى الا ان يقال انهم لا يفعلون ذلك الا عند الاضطرار ع ش (قوله باحثة الانتفاع) لكنها ترتد بالرد لانها ليست باحثة مخصوصة اه شرح الارشاد لجز وكتب مر على شرح الروض انها لا ترتد لانها ليست هبة (قوله درعا) أي جنسه لانه استعار منه مائة درع اه ع ش على مر (قوله والسكين لذبح حيوان) وان جازما لانه تركه او جواز ذلك لا ينافي وجوب استعافه اذا اراد حفظ ماله (قوله والامة من الاجنبي) ويلزم المستعير حينئذ احرة المثل على المعتمد اه سم على المنهك (قوله ايضا والامة من الاجنبي) فيه نظر اذ مع الحرمة لاعارة لغساده العقد الا ان يؤول بحزمة العقد

برانه اثلا فانزل حرمان الارث بعصوبة الولاة منزلة حرمان الارث مطلقا (قوله الا ان ذلك لا يظهر) يعني ان تقييد الوجوب بالطلب لا يظهر في نحو الانقاذ مما يفوته الطلب فيلزم فيه البذل بلا طلب مع وجوب احرة المثل كافي حواشي شرح الارشاد لجز (قوله وحيدته قد يشكك) بشكل الخ) لا اشكال فان الفرض ان يكون منها فرد يتصف بالوجوب (قوله قضية هذا الكلام الخ) حاصل ما عيئده مر انها ان

من تصور اعادة تجب معها الاجرة وليست اجارة (قوله وليسوا أهلاله) أي التبرع (قوله جواز اعاترها) أي العين (قوله كاعارة الدار روما) لعل محل ذلك اذ لم يقابل باجرة في اليوم (قوله صحة قبوله للهبة) فهو أهل للتبرع عليه بعد قد (قوله بعدم صحتها) اعتمده مر (قوله وقضية صحتها الخ) اعتمده مر (قوله عين النفع الخ) وأماما فيه نفع متوقع كالخش الصغير فان كانت مطلقة أو مقيدة بجملة يصلح فيها للنفع صحت والا فلا والفرق بين العارية والاجارة واضح فان الاجارة معاوضة مالية فلا يصح ورودها على ما لا نفع فيه مر (قوله لم تكن تهلك الخ) قال الاسنوي ويدخل في (٢٣٢) الضابط ما لو استعار قيم المسجد اوتجارا ونحشا لبنيها المسجد مع انه لا يجوز كما أفتى به

التبرع بالمنفعة وليسوا أهلاله وانما جعل المغلس أهلاله في الضمان من جهة تصرفه في الذمة وهنا المراد التصرف في العين نعم قال الاسنوي وغيره المتجه جواز اعاترها اذ لم يكن فيها تعطيل اليد عنها كاعارة الدار روما بخلاف الاجارة وكن هو أهل للتبرع عليه أي بعقد معه من ليس كذلك كصبي ومجنون وبهيمة فانهم وان كانوا أهلا للتبرع عليهم لكن لا يعقد معهم فلا يعار منهم كالأيوهوب منهم قال في المهمات وقضيته صحة استعارة السقية فان الصحيح صحة قوله الهبة لكن كيف تصح استعارته مع انها مضمنة لاجرم جزم المأوردى وغيره بعدم صحتها انتهى وقضيته صحتها منه ومن الصبي والمجنون بعقد وليهما اذ لم تكن مضمنة كان استعار من مستأجر (عين النفع) أي متى بعرضنا لا انتفاع بها (لم تكن تستهلك بسبب استيفاء نفع) بل ينتفع بهامع بقائها كالعبيد والدور صح بخلاف ما لا نفع فيه كالخار الزمن وما فيه نفع لكن باستهلاكه كالاطعمة لا انتفاع المعنى المقصود من الاعارة ولو دفع شاة الى رجل وقال ملكتك درها ونسلها فها هو بان هبة فاسدة والشاة مضمونة بالعارية الفاسدة ولو قال ابحت لك درها ونسلها فالاصح في الروضة من وجهين في أصلها بالترجيح انها اباحة صححة والشاة عارية صححة قال وحكم القاضي أبو الطيب وابن الصباغ والمتولى بصحة اعارة الشاة للبنها والشجرة لثمرتها قال فعلى هذا قد تكون العارية لاستفادة عين وليس من شرطها ان يكون المقصود بجرد المنفعة بخلاف الاجارة انتهى فالشرط في العارية ان لا يكون فيها استهلاك المعار لان لا يكون فيها استيفاء عين فقول الشارح تبعا لبعض شراح الحاروي لا تصح اعارة الشاة للبنها انواع ولا بشرط تعيين العين كما اقتضاه كلام النظم فلا قال أعر في دابة فقال ادخل الاصطبل وخذ ما أردت صحت بخلاف الاجارة لان الغرر لا يحتمل في المعاوضات (علك) أي النفع أي بشرط كون منفعة العين مما لوكة للمعير

البلغوي لان حكم العواري جواز استردادهما والشئ اذا صار مسجدا لا يجوز استرداده كذا في شرح الروض وفيه دلالة على ان ما يبني في المسجد من اوتجار وأنشاب بصير مسجدا بجره البناء (قوله والشجرة لثمرتها) قياس ذلك صحة اعارة الدواة للكتابة من حبرها والمكحلة للكتابة من كحلها وقد يفرق (قوله أي يشترط الخ) لو كانت العين موصى بمنفعة امدة حياة الموصى له فهي اباحة وكذا لو قال أوصيت له ان يسكن هذه الدار أو بان يخدمه زيد فهل يجوز في مثل هذا ان يعير حتى الرافعي في ذلك وجهين ووجه الجواز بانه أحق به هذه المنفعة وليس لاحد منعه منها بخلاف المستعير بر عقدت باجرة مع استيفاء شروط الاجارة فاجارة صححة والافقاسدة وانما كانت اجارة وان عقدت بلفظ الاعارة نظر المعنى وان كان الغالب مراعاتهم

قال (قوله بخلاف الاجارة) لزومها مر وفيه ان فرض المسئلة ان ذلك الزمن لا يقابل باجرة كما صرح به مر (قوله صحة قبوله للهبة) لانه لا يضمنها بخلاف العارية (قوله ولو قال ابحت الخ) ظاهره ان الشاة تكون عارية بجره هذه الصيغة وفيه نظر ثم رأيت في التحفة ان اباحة ما ذكر تتضمن عارية أصلها (قوله اعارة الشاة للبنها الخ) أي وتكون هذه العبارة متضمنة لاباحة اللبن والثمرة كإقراره مر في مرة وان قرر في أخرى ان الصورة أن يبيعه الدر والثمرة ويعيره الدابة والشجرة (قوله فعلى هذا قد تكون العارية الخ) حقيق ابن المقرئ والاشموني ان كلام من الدر والنسل والثمرة ليس مستعار ابل مباح والمستعار هو الشاة والشجر اه سم وقوله ليس مستعارة أي ليس مستفادا بالعارية وانما استفادها بالتوصل لذلك وعلى هذا يرجع المعير قبل الانتفاع في المذكورات ضمنها المنتفع ولو قبل علمه بالرجوع كسائر المباحات قال قل وفيه ان لفظ العارية ليس فيه اباحة عين ولا تصح الاباحة به وأيضاً قياس ان السكنى في قوله أعرتك الدار للسكنى مستفادة بالعارية أن يكون اللبن والثمرة في قوله اعرتك الشاة للبنها والشجرة لثمرتها مستفادان بها اه وبالجملة ما قاله ابن المقرئ والاشموني لاوافق صحة الاعارة للبن والثمرة المقيده صحتها مع قصدان الاستفادة بالعارية هو اللبن والثمرة فلا بد أن يكونا قولين (قوله كون منفعة العين الخ) فالمراد بالنفع

اللفظ ولعله لقوة المراجع وهو العقد على منفعة مع الاجرة نامل فتسميتها اعارة نظر اللفظ (قوله لعل محل ذلك الخ) صرح به او مر في شرح المنهاج (قوله معاوضة مالية) أي على منفعة فلا يردها ببيع الخش الصغير (قوله ويدخل في الضابط الخ) يعني انه غير مطرد (قوله قياس ذلك الخ) نقل في حاشية المنهاج عن مر الصحة جاز ما فيها (قوله لو كانت العين الخ) بخلاف ما لو استغرقت الوصية مدة بقاء العين أو قدرت بجملة معينة كشهر فانه يكون تملكها كفي الروضة اه شرح العراقي (قوله فهل يجوز في مثل هذا الخ) نقل المحشى في حاشية التحفة عن مر في الوصية بالمنفعة مدة حياته انه ان دلت قرينة على مباشرة الانتفاع بنفسه كان أوصى ان ينتفع به مدة حياته امتنعت الاعارة والا فله الاجارة اه ويؤخذ منه امتناعها فيما لو قال أوصيت له ان يسكن هذه الدار أو بان يخدمه زيد فانه صريح في الاستيفاء بنفسه فراجعه

(قوله وكالصغير الخ) قال الزركشي وينبغي ان يكون المجنون والبالغ السفيه كذلك شرح روض (قوله لحقارته) أي المالا يقابل باجرة (قوله فالظاهر الخ) وأطلق الروياني حل اعارته أي الصغير حرمة من يتعلم منه حجر (قوله وقد يجاب الخ) أجاب في الخادم عن مسألة النذر بان الذي زال به انما هو ملك الرقبة وأما ملك المنافع فانه باق بحاله بدليل ان له الركوب وشرب اللبن وغيره وانه لو أعارها فتأثرت ضمها المستعير دون المعير ولولا ملك المنفعة لضمها المعير أيضا كذا بخط شيخنا الشهاب وجزم في العباب بان المعير أيضا ضمن ولهذا قيل ليس لنا معير بضمن الا في هذه الصورة مر وليراجع هل ضمها شامل للتلف بالاستعمال (٢٢٢) المأذون فيسه (قوله بانهم أرادوا الخ)

عبارة شرح الروض بانهم أرادوا هنا ملك المنفعة ما يعم الاختصاص به او التصرف فيها لا بطريق الاباحة وعلى هذا لا يرد ما عليه العمل من اعادة الصوفى والفقيه سكنهما بالمدرسة والرباط وما في معناهما (قوله بشرط الحاجة) قضيتها الامتناع عند عدم الحاجة (قوله ماشاء للاطلاق) قال في شرح الروض ومثله كما فهم بالاولى لو أعارها لزرع ماشاء لانه عام لا مطلق والمراد كما قال الاذرى انه يزرع ما يشاء مما اعتيد زرعها هناك ولو نادرا حلا للاطلاق على الرضى بذلك اه (قوله والعقود تصان عن ذلك) قد يقال هذا عقد ارفاق ومسامحة فيغتفر فيه هذا وأيضا فأنواع الزرع قد يدعى حصرها باعتبار ما تصلح له الارض منها فيمكن الوقوف على أفعالها ضرر اقاله الجوحى بر (قوله يمكن قال المعير الخ) فيه اشارة الى ان قوله انتفع معمول المعطوف على يعلم (قوله ينتفع الخ) اعتمده مر

أو أوكاه ولو باجرة أو وصية أو وقف فلا تلك المنفعة لا تصح اعارته كالعار وسياقى وكالصغير لا يعيره وليه ان يتخذه قال في الروضه وينبغي على حمله على خدمة تقابل باجرة في الايقال بها لحقارته فالظاهر الذي يقتضيه أفعال السالف انه لا يمنع منها: الم يضر بالصغير وأورد على قيد الملك ما في الروضه من صحة اعادة السكب للصيد مع انه لا يملك وما فيها كاصلها من صحة اعادة الاضحية والهدى المنذور من مع خر وجهها عن مالكه ومن صحة اعادة الامام مال بيت المال من أرض وغيره ما عن ليس مالكه وقد يجاب عن ذلك بانهم أرادوا بملك المنفعة ما يعم الاختصاص به الناشئ عن ملك الرقبة وعن الاختصاص به أو أجاب بعضهم عما عدا الاول بان ذلك ليس عارية حقيقة بل هو في الاضحية والهدى ارفاق خاص بشرط الحاجة ليركوبه مما أوتىه وهو في بيت المال ايعال حق الى مستحقه ان كان الاخذ له محتاجا والا فلا يجوز دفع شيء له من بيت المال (وهو) أي النفع (قوى) فلا يصح اعادة التذكية سيأتي (ومباح) فلا يصح اعادة الامه لاجنبي ولا الصيد المحرم كما سيأتي (يعلم) أي النفع (جنسا) أي من جهة جنسه فان تعينت جهة النفع كالسباط الذي لا يصلح الا لان يفرش لم يحج له كره لكونه معلوما بالتعيين وان لم يعلم كالارض الصالحة للزراعة والغراس والبناء تعين ذكره (كزرعها) لان الاعارة معونة شرعية ترغب فيها الشرع للحاجة فالتقيد بجنس النفع (ولو اذبيهم) أي ما يزرع ان لم يبين نوعه فانه يصح وله ان يزرع ماشاء للاطلاق قال الرافعي ولو قيل لا يزرع الا أفضل الا انواع ضرر الكان مذهبنا ومنعه الباقي بان المطلق انما تنزل على الاقل اذا كان بحيث لو صرح به لصح وهذا لو صرح به لم يصح لانه لا يوقف على حد أقل الا انواع ضرر رافعي ودى الى النزاع والعقود تصان عن ذلك (أو انتفع) أي يعلم جنس النفع أو لم يعلم لكن قال المعير انتفع به (ما شئت) أو أفضل به ما بدلك فانه يصح كالاجارة بل أولى وله ان ينتفع به كيف شاء وقال الروياني ينتفع بما هو العادة فيه قال في الروضه كاصلها وهذا أحسن ثم بين الناطم مخرجها كثر القيود فقال (لا) اعادة (المعار) فلا تصح (منه) أي من المستعير بلاذن لعدم ملك المنفعة وانما أبيع له الانتفاع والمستبيع لا يملك نقل الاماحة كالضيف نعم له الابانة في الاستيفاء كما يعلم مما سيأتي فان أذن له السالك صح وخرج عن عاريته ان سمي له من يعيره والا المنفعة لا الانتفاع لان الاعارة انما ترد على المنفعة فاذا أعار صوفى أو فقيه مسكنا في مدرسة كان ذلك اباحة لا اعادة (قوله أو وقف) فيعير الموقوف عليه الموقوف لكن باذن الناظر ان لم يكن هو ناظرا اه حجر وقل على الجلال ونازع فيه سم (قوله فالظاهر الذي يقتضيه أفعال السلف انه لا يمنع منه) لكن في تسمية مثل هذا اعادة تسمح الا لملك بالمنفعة كسيأتي اه حجر وم (قوله والادلاجوز الخ) لان الامام فيه كولو في مال مولى به ولا يجوز له اعادة شيء منه مطلقا أي سواء كان ما أعاره منه يقابل باجرة أم لا اه حجر (قوله كزرعها الخ) قال في شرح الروض في الاعارة للبناء والغراس انه ان كانت الاعارة مطلقا لم يفعل ذلك الامرة واحدة أو موقوفة فعل ذلك مرة بعد أخرى في المدة اه سم على المنهج (قوله ينتفع به كيف شاء) اعتمده مر وقوله وقال الروياني الخ اعتمده زى اه قل على الجلال وعلى كل منهما ينتفع بما عدا فن الموقى لانه يؤدي الى الزوم فلا يستفاد الا بانص عليه نقله سم على المنهج عن البراسي

(٢٠) - (شرح البهجة - ثالث) (قوله وخرج عن عاريته الخ) أي ان أعاره فلا يخرج به من الاذن فيما يظهر

(قوله لا بطريق الاباحة) أي المحضة فلا يوجد الاباحة الناشئة عن الوصية بالمنفعة مدة حياة الموصى له كما مر وانما خرج ما كان بطريق الاباحة المحضة لان المستبيع لا يملك نقل الاباحة بدليل ان الضيف لا يبيع ما قدم له شرح روض (قوله لا يرد ما عليه العمل الخ) أي لاختصاصها بالمنفعة لكن قال حجر ومر انها ليست اعادة لانها انما كانت الانتفاع بالمنفعة اه فانظر هل ذلك يمنع الاختصاص بالمنفعة ويفرق بين ما هنا وبين الموصى له بالمنفعة

(قوله أما اذا صرح بالترتيب الخ) أو نوى ذلك فيما ظهر له في شرح الروض وكتب أيضا بحث في شرح الروض جواز اعادة المطعوم اذا صرح بانه للترتيب أو نواه كالنقد (قوله بمنفعته) أي من سوى المحرم (قوله وزوجها) ويكون الزوج ضامنا ولو استمرت في يده حتى مضى زمن الليل لان يد الضامن لما ثبتت لانزول الاباء ليم الي المالك بر (قوله الفساد) اعتمده مر (قوله عدم وجوب الخ) قال في شرح الروض وقضى وجوبه في الفاسدة وهو يخالف لقوله من فاسد العتود كصحة في الضمان وعدمه ثم رأيت الزركشي يمه على هذا اه وقد منع المخالفان مرادهم (٢٣٤) ان الفاسد كالصحيح في ضمان العين وعدمه (قوله عدم وجوب الاجرة)

وقضى وجوبه في الفاسدة وهو كذلك مر (قوله هو ما صحح في الروضة) يتجه حمل صحيح الروضة على ما اذا لم يتضمن اعارتها نظر المحرما ولا خلوه محرمة أي لم يكن مظنة ذلك (قوله وكرهت الخ) عبارة الروض ولو استعار أو استأجر والذا للخدمة كره وفي شرحه وأما اعادة واجارة والدنفسه لولده فليست مكرهت وهتبن وان كان فيها عانة على مكروه قال الفارقي لان تعين الخدمة غير مكرهة وانما كانت الكراهة في جانب الولد لما كان الولادة فلم تعد لغيره اه مافي شرح الروض

فهو باق عليها وهو المعبر للثاني والضمان باق عليه وله الرجوع فيها ويرى الثاني بردها عليه (ولا) اعادة (النقد) اذ منفعة الترتيب به والضرب على طبعه منفعة ضعيفة فلما تقصد معظم منفعة في الانفاق والاخراج وقيل تصح اعارته قال الرافعي ويشبه تخصيص الخلاف بما اذا اطلق ولنا بجواز الاعارة المطلقة أما اذا صرح بالترتيب أي أو الضرب على طبعه فالاسبق الى الفهم من كلامهم صحة اعارته لاتخاذ المنفعة مقصدا وان ضعفت وبه أجاب في التتمة (ولا) اعادة (الجواري) بفتح الجيم (من سوى المحرم) أي من غير محرمان الخوف الفتنه قال الاسنوي ويفارق هذا جواز اجارتها والوصية بمنفعة عنها على ما دل عليه عموم كلامهم بأن المستأجر والموصي له يملك المنفعة فيعير ان ويؤجر ان يتخذ لولها ان امتنع عليهما الانتفاع بأنفسهما والاعارة باحسنة له فقط واذا لم يستجيب بنفسه لم يكن لها فائدة أما اعارتها من محرمة بنسب أو غيره فصحيحة وكذا اعارتها من امرأة ومسوح وزوجها وما لهما كان يستعيرها من مستأجرها أو الموصي له بمنفعتها قال الاسنوي وسكتوا عن اعادة العبد لمرأة وهو كعكسه بلا شك ولو كان المستعير أو المعارض حتى امتنع احتياطا والمفهوم من الامتناع فيه وفي الامة الفساد وهو ما اقتضاه كلام النظم وأصله وبجته الرافعي بعد نقله عن الغزالي الصحة وبها جزم ابن الرغفة والهابان المنع في ذلك لغيره كالبيع وقت النداء وجعل فائدة الصحة عدم وجوب الاجرة (قلت ولتجز) اعادة (شوها) أي قبحة (ومن لا تشتهي من العجز) والصغار ولومن غير محرم ونحوه وما ذكر في الشوهاة والصغيرة هو ما صحح في الروضة ورجع في الشرح الصغير المنع فيها وقال في المهمات الصواب التفرقة فيجوز في الصغيرة بخلاف الكبيرة (ولا يصح الصيد) أي اعارته (من أحرمها) وقوله (وفي هلاكه الجزاء قوما) من زيادته أي وفي تلك الصيد في يد المحرم الجزاء بالمثل لحق الله تعالى والقيمة لحق مالكه وتقدم بيان ذلك في باب الحجج (وكرهت) اعادة

(قوله بما اذا اطلق) لان ضعف المنفعة تمنع من حمل الاطلاق عليها (قوله ولا اعادة الجواري) ظاهره المنع وان لم يتضمن نظر المحرما ولا خلوه محرمة صريح في خروج المنهاج خلافه فراجع (قوله لم يكن له فائدة) أي اصاله والاذله ان ينسب من يستوفيه كذا في شرح مر على المنهاج ومعناه ان الغرض من العارية اصاله استباحة المستعير فاذا لم يستجيب بنفسه امتنع استيفاء بغيره لانه فرع استباحته بنفسه (قوله بان المبيع في ذلك لغيره) رده بجربان المنع ذاتي لانه استعارها لخدمة نفسه المتضمنة نظرا أو خلوه محرمة ولو باعتبار المظنة (قوله لغيره كالبيع الخ) قد يمنع بان المانع هنا لازم بخلاف البيع فانه قد لا يفوت (قوله من العجز) بضم العين والجيم جمع مجوز اه عراقى (قوله ورجع في الشارح الصغير المنع) نعم لامرأة لخدمة مريض منقطع ان لم يجد من يخدمه واسيدامة اعارتها لخدمته اه حجر ومثله عكسه أي اعادة الذكر لخدمة امرأة منقطعة ويجوز لكل منهما النظر بقدر الضرورة ان احتجج اليه أخذ ما قالوه في نظر الطيب للمرأة الاجنبية وعكسه اه عرش على مر (قوله المنع فهما) لانه استعار لخدمة نفسه فلا يمكن الاستيعاء بغيره لكن لا بد أن يلزم نظر محرم فيحمل مافي الروض على غير ذلك وفي المهمات على ما اذا لزم في الكبيرة ونحوها وان جرى في الصغيرة لاعتبار الشأن فيها هذا والاولى ترك الخجل في الكل لا يرتفع

فمؤنة مطلقا اه عرش وقد يتوقف في ضمانها اذا حصل اذن من معتبر الاذن في الانتفاع سم ويمكن ان الاصل يقال ان الاذن في ضمن عقد فاسد مبني عليه فيفسد أيضا (قوله يتجه حمل صحيح الروضة الخ) رملى (قوله فليست مكرهت وهتبن) على مر عدم كراهة اعادة الاصل نفسه لفرعه واستعاره فرعه بانها ليست حقيقة عارية لان بدن الاصل في يده وهو لا يدخل تحت يد غيره لكن في قل ان اعادة الاصل نفسه لفرعه واستعاره فرعه من مكرهت وهتبن كاعارة الغير أصلا لفرعه واستعاره فرعه منه (قوله وان كان فيها عانة على مكرهه) قد يمنع هدم اقتضاه تلك الكراهة

وخصية ما نقله عن الفارقي انه لو استجار والده من سيده أو استاجر منه كان المذكر وهو القبول دون الإيجاب خلاف ما اقتضاه قوله وكرهت اعارة الاصل فليتامل (قوله أي من الفاسق) قال في الاسعاد بعد النوطه لخير المستأجر بكلام الرافي مانصه فتخصيص الحاوي كلوجسب الزكراهة بالفاسق منتدلا ثم ما ان أراد الزكراهة في العقد لغير وجع من خلاف القبول الذي رواه الشيخ أبو علي أي وهو ان الجارية الحسنة لا يجوز ردها الا ان تكون محرما للمرتن فهو لم يخص الفاسق بل عم وان أراد التعبير عما هو المذهب المشهور فلا تفيد عبارة ما اذا المشهور وجواز الرهن مطلقا ومنع اثبات البس دعائم الاجنبي وان كان عدلا لا عدلا لوجه أو غير هاتان كان عدلا ليس له ذلك أو فاسقا له ذلك أو ليس له لم يجوز وضعها عنده فان اشترط وضعها عنده فهو شرط فاسد يفسد بمثله العقد اه (قوله الا اذا شرط الخ) قد يستشكل هذا التفصيل بانها وان لم بشرط ما ذكر لا توضع عنده بل عند نحو محرم أو امرأة كما يعلم من باب الرهن الا ان يريد ان يشترط ان توضع عنده من ذلك لا عنده وان كان عنده من تزول به الخلوه كزوجته ثم رأيت ما في الحاشية الاخرى عن الاسعاد (قوله فاما انه كلاجارة الفاسدة) كان وجه الفاسد عدم صيغة ايجار وعدم تقدير المنفعة لكن قد يقال هذا يقتضي انه اجارة باطله لا فاسدة (٢٣٥) الآن يقال هذا تابع لعقد الهدية لان

الهدية بعوض لا تكون الا بلفظ فهناك ايجاب تقديرى تبعاً لقوله كلاجارة الفاسدة) قال في شرح الروض وقد استشكل بطرف المبيع اذا تسلم المشتري فيه حيث جعل عارية ويحجب بانه لما جرت العادة هنا بالاكل من طرف الهدية قدر ان عوضها مقابل لها مع منفعة طرفها بخلافه في المبيع فكان عارية فيه على الاصل اه وقد يقال لا يظهر هذا الجواب اذا جرت العادة بتسليم المبيع في طرفه فان تسلمه فيه نظير الاكل منه الا ان يمنع ولا اذا لم يكن لاستعمال طرف الهدية في الاكل منه أجرة فليتامل (قوله ويقرق الخ) قد يقال المنافع الموهوبة هنا نظير

الاصلا وان علا (من ولد الخدما) فيكره له قبولها كما يكره له ان يستاجر للخدمة لان استخدام مكر ونعم ان قصد باس تعارته لذلك توفيره فلا كراهة فيها بل هي مستحبة كما قاله القاضي أبو الطيب وغيره (و) كره (ان يعبر) الشخص (من كفور) أي كافر (مسلم كرهن) أي كما يكره رهن جارية (حسنة من الغايل) تقاه أي من الفاسق كما عبر به الحاوي الا اذا شرط وضعها عند عدل أو امرأة وقد يقال عدل الى ما قاله عن عبارة الحاوي يشمل من قات تقواه وليس بفاسق وانما تصح العارية (بالايجاب) من المعبر (والقبول) من المستعير ولو مترخيا ويكتفي (بإفظه) أي بلفظ أحد العاقدين (من طرف وفعل) لا آخر (من طرف) آخر كما يقول أعرنك هذا في اخذ المستعير أو يقول أعرنيه في دفعه اليه المعبر كما في اباحة الطعام فلا يكتفي الفعل من العرفيز ويستثنى من اعتبار اللفظ ما لو اشترى شيئا وتسلمه في طرف فالطرف عارية ولو انتفع المهدي اليه بطرف الهدية حيث كانت بلا مقابل وجرت العادة باستعماله فيها كاكل الطعام من الصحن فالطرف عاريتوان كانت بمقابل فاما انه كلاجارة الفاسدة وان لم تجر العادة باستعماله فاستعماله فغاصب حكاه في الروضة عن ابي عاصم العبادي وأقره قال في المهمات ويؤخذ من كلام الرافي ان الضمان يتوقف على الاستعمال فاما قبله فاما انه وان كانت بغير مقابل وصرح به الرافي في الهبة وخالف البلقيسي في ذلك فرجع ان ذلك هبة منفعة الطرف لا اعارة له كان هبة منافع الدار ليست اعارة لا دار على الارجح ويفرق بانه هناك وهب المنافع بخلافه هنا (وفي) قوله (أعرت ابني) مثلا (منك لسكني) تعبر في

الخلاف فتأمل (قوله يشمل الخ) فانها لا توضع عند عدل ايضا الا ان كان له زوجة (قوله كما في اباحة الطعام) قياس صحيح على ضعفه لان الرجوع في الاباحة عدم اشترط اللفظ اه وهو جرحي (قوله وما لو انتفع الخ) أما قبل انتفاعه به فهو أمانة مر والحاصل ان الطرف أمانة قبل الاستعمال مطلقا ومنصوب بالاستعمال الغير المعتاد مطلقا وعارية بالاستعمال المعتاد ان لم يكن عوض والا فوجرا جارة فاسدة اه عرش على مر (قوله وان كانت بمقابل فاما انه الخ) فرق في شرح الروض بينها وبين طرف المبيع بانه لما اعتد الاكل من طرف الهدية قدر ان عوضها مقابل لها مع منفعة طرفها بخلافه في المبيع فكان عارية فيه على الاصل اه عرش على مر (قوله بانه هناك وهب المنافع) أي والعارية انما تكون لاستيفاء المنافع وقد قامت

الطعام المهدي ثم والدار التي هي محل المنافع نظير الفاروق ثم فلم كان الطرف عارية هناك دون الدار التي هي نظيره الا ان يفرق بان منافع الدار لم يكن استيفاءها بغير استعمال الدار كانت هبتها

(قوله وقضية ما نقله عن الفارقي انه الخ) قد يقال ان اعارة الغير له فيها استهانة بخلاف اعارته نفسه لسكونها عن رضاه (قوله خلاف ما اقتضاه قوله وكرهت الخ) لكن ما اقتضاه قوله وكرهت الخ هو ما في شرح مر (قوله الا ان يريد الخ) أي ويكون المقصود من هذا قوله لا عنده أي فان اشترط وضعها عنده فسد العقد لانه يكون مكر وها فقط كما تبين عليه في الحاشية قبل هذا. تدبر (قوله الا ان يمنع) لعله بان التسليم واجب على البائع فقد استعمله في واجب عليه ولا يتم الا بالتسليم فيه تامله (قوله ولا اذا لم يكن الخ) يمكن أن يكون حينئذ مجرد اباحة (قوله فلم كان انظر الخ) لا وجه له بعد قول الشارح انه هناك وهب المنافع فان معناه ان العارية انما تكون لاستيفاء منافع المعار وقد قامت بالهبة بخلاف منافع الطرف لم تفت بهية فامكن كونه عارية وحيدئذ فليست الدار نظير الطرف تدبر فان قلت تقدم انه اذا اباح له در الشاة ونسلها كانت الشاة عارية فهلا كانت هبة المنافع كما باحتدر الشاة ونسلها قلت هناك بقى للشاة منفعة هي التوصل بها للدر والنسل وهنا قد وهب جميع

هـ الاستعمال الدار وذلك ينافي كون الدار عارية فليست مملوكة (قوله واغسل ثوبي استعارة الخ) \* (فرع) \* أعطاه طائفا وادراهم  
 أو أرضا وبنوا وقال تجر فيه أو أزرعه فيها لنفسك فالأرض أو الخانوق عارية وهل الدراهم والبنود قرض أو هبة وجهان كذا في الروض وقال  
 في شرحه قياس ما مر في الوكالة أنه لو قال اشترى عبد فلان بكذا ففعل ملكه الأمر ورجع عليه المأمور ببديل ما دفعه ترجيح الأول ثم رأيت  
 الشيخ ولي الدين العراقي نبه على ذلك وزاد في الأنوار بعد قوله فيه وجهان والقول قوله في الغضب اه ما في شرحه ويمكن منع القياس الذي  
 ذكره والفرق ومنه دلالة قوله لنفسك دلالة قوله على الهبة يبقى ما لو لم يقل ذلك وفيه نظر (قوله فثبته الرد على المالك) هذا حديث تساوت  
 مسافة الرد من المستأجر والمستعير (٢٣٦) أم لو انتضى الحال ان تكون مؤنزة هاهنا المستأجر درهما القرب مكان العقد

فابعد بها المستعير بحيث  
 تكون مؤنزة هادراهم  
 ابعد مكان المستعير فالدرهم  
 الزائد ينبغي ان يكون على  
 الراد الذي والمستعير دون  
 المالك (قوله لم يسبرأ)  
 قال في شرح الروض الا  
 ان يعلم به المالك أو يخبره  
 به ثقة كقوله التمولي هنا  
 ونقله عنه الاصل في باب  
 القضاء وأقره اه (قوله  
 وبعد اشتراط كونه أمانة)  
 إشارة الى الضمان وان  
 اشترط كونه أمانة قال في  
 الروض لو أعاره بشرط ان  
 يكون أمانة لغا قال في شرحه  
 فلأعاره بشرط ان تكون  
 أمانة لغا الشرط وكانت  
 مضمونة ثم بين ان العقد  
 صحيح (قوله أماناته الخ)  
 \* (فرع) \* لو اختلفا في  
 ان التلف بالاستعمال  
 المأذون أو بغيره صدق  
 المعير على ما قاله الجلال  
 البلقيني وأيده غيره بكلام  
 البيان قيل ويوجه بان الاصل  
 في العارية الضمان حتى  
 يثبت مسقط اه لكن

دابتك (اجاره) نظرا للمعنى لكنها (تفرد) أي فاسدة للتعليق فلكل منهما على الاخر  
 مثل ماله (و) قوله اغبره (اغسل ثوبي) بفتح الباء (استعاره ليدون) أي يدينه فلا أجر له وان كان  
 ممن يعتاد أخذها على فعله وهذا مندرج تحت قوله في باب الاجارة ولا أجر لما بدو شرط عملا وسيأتي الكلام  
 عليه أم لو قال اغسله لارضيك أو أعطيك حقك فاجارة فاسدة فله أجره مثله (ومؤن الرد) للعارية حيث  
 مؤنزة خذها من المستعير لخبر على اليد ما أخذت حتى تؤديه واه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه على شرط  
 البخاري ولثلاثين من الناس. منها ويستثنى ما اذا استعار من مستأجر أو موصى له بالمنفعة أو نحوهما ورد على  
 المالك مؤنزة الرد على المالك كالأرد عليه المعير بخلاف ما اذا رد على المعير والتصریح بقوله (كفي \* سوم)  
 من زيادته أي كما تؤخذ مؤنزة رد المقبوض بجهة السوم من المستأجر قال في الروض والرد المبرئ من الضمان ان  
 يسلم العين للمالك أو وكيله في ذلك فلورد الدابة للاصطبل أو الثوب ونحوه للبيت الذي أخذ منه لم يسبرأ  
 ولو لم يجد المعير فسلمه الزوجه أو ولد فارسلها الى المرعى فضاعت فالمعير ان شاء غرم المستعير أو التمس والقرار  
 عليه (وقيمة ليوم التلف الابلا استعمال) أي وقيمة المعار أو بعضه يوم تلفه بغير الاستعمال ولو فيه  
 (خذها مطلقا) عن التقييد بتقصير وبعدم اشتراط كونه أمانة (منه) أي من المستعير بخبر العارية  
 مضمونة واه أبو داود وغيره ولانه مال يجب رده لما لسه فوجب قيمته عند تلفه كالمأذون بجهة السوم فضمير  
 خذها عائدا الى المؤن والقيمة أما تلفه بالاستعمال أي المأذون فيه كاستحقاق الثوب وانما صحاقه باللس وتلف  
 الدابة بالجل المعتاد وانكار السيف في القتال فلا تؤخذ له قيمة الا في الهدى والاضحية المنسذوز بن في  
 أصل الروضة في الاضحية انهما ان نقصا بذلك ضمن والتصریح بقوله مطلقة من زيادته وخرج بمؤن الرد  
 والقيمة مؤن المعار فان لم يملك المستعير بخلاف للقاضي وبالمعار توابعه كولد وثوبه فلا يضمنها المستعير  
 لانه لم يأخذها استعمالا بخلاف كاف الدابة \* (فرع) لو أعار شيئا بشرط ضمانه عند تلفه بقدر معين قال

بالمهية فصارت كالعبد الموصى بمنافعه تدبر (قوله فثبته الرد على المالك كالأرد) لان المعير لا يارزمه الرد بل  
 التخليه عس (قوله لم يسبرأ) ما لم يعلم به المالك ولو تخبره بغيره يتركه فيه اه مر (قوله الا في الهدى الخ)  
 في شرح مر على المنهاج ولا يضمن المعير جلد الاضحية المنسذوزة ولا يضمنه المستعير لو تلف في يده قال  
 عس والفرق بين الاضحية وجلدها ان الاضحية لما كان المقصود منها ذبحها وتفرقة لحمها اشبهت بالوديعة  
 فضمنت على المعير والمستعير بخلاف الجلد فان المقصود منه مجرد الانتفاع فاشبه بالمباحات فلم تكن مضمونا  
 على واحد منهما اه وانظر جلد الهدى (قوله بقدر معين الخ) في شرح مر لو أعار شيئا على أن يضمنه  
 اذا تلف بأكثر من قيمته فاجارة فاسدة أو بشرط انها أمانة أو ضمانهم بقدر معين فسد الشرط والعارية اه  
 قال عس على قوله فسد الشرط والعارية أي فتكون مضمونة بقيمتها ان تلفت بغير الاستعمال  
 المأذون فيه والرق بين هذه ولو شرط ان تضمنه بأكثر من قيمته ان كانه جعل الزائد على قيمته في مقابلة

الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي ان المصدق المستعير لان الاصل براءة ذمته وأمان الاصل الضمان فجاوبه ان ههنا  
 ضمانين شغل الذمة ووضع اليد والاصل عدم الاول والثاني معناه ان اليد سبب شغل الذمة اذا حصل التلف بغير الاستعمال المأذون فيه والاصل  
 عدم حصوله وبمجرد وضع اليد لا يستلزمه والله أعلم

المنافع الصادق بالتوصل المذكور فلم يبق منفعة تعار الدار لها (قوله هبة) معتمد الرملي (قوله فالدرهم الزائد الخ) هذا منقول عن الاذري وورده  
 مر به قوله وظاهر كلامهم عدم الفرق بين بعد دار هذا عن دار معير وعدمه ووجهه انه منزل منزلة معير ومعيره لو كان في محله لم تارزمه مؤنزة تسقط  
 ما لا ذرع هنا (قوله ثم يزان العقد صحيح) هذا مقتضى كلام الاسوي والوجه فساد ما اشرحه مر على المنهاج (قوله قيل ويوجه الخ) قائله حجر



المتولى فسد الشرط دون العارية قال الاذرى وفيه وثقة (وان أركبه) المالك ذابته (تصدقا) عليه  
 ذلت بتغير الاستعمال فانه يازمه قيمتها يوم التلف لانه مستعير فان أركبه مع نفسه فعليه نصف قيمتها  
 (الاعلى قاض) أى قيمتها على من أركبه المالك تصدقا لا على من أركبه ليقضى (بم أشغاله) أى المالك  
 أو ليروضها أو ليجزها فاقوها من متاع فتلفت في يده بلا تعدل لانه انما أركبها لغرض المالك (و) لا على  
 المستعير (من استاجر) اجارة صحيحة (و) من (الموصى له بنفعه) بالعين لا ببناء يده على يد غيره  
 ضامنة بخلاف المستعير من المستاجر اجارة فاسدة لان غيره ضامن كما جزم به البغوى وعلمه بانه فعل مالمس له  
 قال والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة في كل ما تقتضيه بل في سقوط الضمان بما تناوله  
 الاذن لا بما اقتضاه حكمها وظاهر كلامهم لزوم قيمتها وان كانت مثلية كالخشب والحجر وهو قضيية ببناء  
 الرواياتى والبغوى وغيرهما ضامن المثل على الخلاف فى المتقوم حيث قالوا ان اعتبرنا أقصى القيم أو جينا  
 المثل أو قيمة يوم التلف وهو الاصح فالقيمة وخالف ابن أبى عسرون فضمن المثل بالمثل على القياس وجرى  
 عليه السبكي وفي معنى المستاجر والموصى له الموقوف عليه والزوجة التى أصدقت منفعة ونحوهما من  
 يستحق المنفعة دون الرتبة استحقاقا لازما (ولا ينفع ما ذونه \* ومثله فى الضرر أو ما ذونه) أى وللمستعير ان  
 ينتفع الانتفاع المأذون له فيه أو ما كان مثله أو ذونه فى الضرر ان كان (من نوعه) أى النوع المأذون له  
 فيه ان عين نوعه فلو قال ازرع البرذلة زرع الشعير فان ضرره فى الارض دون ضرر البرذلة والقطن لان  
 ضررها فوق ضرره (لان نوعه) المعير المستعير عن غير ما ذونه فليس له غيره وان كان مثل ما ذونه أو  
 ذونه فى الضرر أما اذا لم يكن من نوعه فليس له غيره فليس له غيره وان كان مثل ما ذونه أو  
 والغرس بالزرع) وان لم يكن من نوعه المأذون له فى الضرر فانها عنه امتنع (ولا عكس هنا) أى  
 ولا ينتفع بالغرس والبناء فى المعارة للزرع لانها ليس من نوعه وضررها أكثر (بالغراس) أى ليس له  
 ان ينتفع بالغراس فى المعارة للبناء وامتنع \* العكس أيضا) أى ان ينتفع بالبناء فى المعارة للغرس لاخلاف  
 نوع الضرر اذ ضرر البناء بظاهر الارض أكثر وضرر الغراس بباطنها أكثر لان انتشار عرقه (ومضى شاء)  
 المعير والمستعير (رجع) عن العار يتوان كانت مؤقتة والمدة باقية لان ارفاق فلا يلىق بها الا لزام فهى  
 حاترة (كحائط) أى كاعارة حائط (للجذع فوقه يضع) أى لوضع الجذع فوقه فليس كل الرجوع متى شاء  
 لكن المعير اذا رجع بعد وضع الجذع ليس له قلعه بجنايل يقيه بالاجرة أو يقاعه ويغرم الارش كزاده  
 بقوله (بالاجر) أى رجع مع أخذ الاجر (ان أبقي) الجذع (و) مع دفع (ارش) لنقصه بالقلع

(قوله فسد الشرط الخ)  
 المعتمد فساد العارية أيضا  
 (قوله وفيه وثقة) اعتمده  
 مر (قوله وظاهر كلامهم)  
 اعتمده مر (قوله)  
 استحقاقا لازما) انظر بحترزه  
 فان كلام المستعير والمباح  
 له لا يستحق المنفعة بل ان  
 ينتفع

المنافع فكانت اجارة فاسدة وما هنالك يجعل فى مقابلة المنافع شيئا لكن شرط شرط فاسدا فافسدها ويؤخذ  
 مما ذكر ان الكلام فى مالو شرط ضمانها بقدر معين دون قيمتها فان كان أكثر كان كلو شرط ضمانها باكثر من  
 قيمتها فتكون امانة (قوله وان أركبه الخ) صورة المسئلة انه وجد لفظ من أحد الجانبين واللام يكن  
 عارية ولا ضمان مطلقا بل هو اباحة اه مر اه سم على المنهج (قوله بما يتناوله الاذن) والاذن انما  
 يتناول استعماله بنفسه وقوله لا بما اقتضاه حكمها أى وجواز استعمال الغير انما هو وحكم من أحكامها  
 يثبت بعد انتهاء العقد مترتبا على صحته فلا تشار كهافيه الفاسدة اه رشيدى على مر وقوله فلا تشار كهافيه  
 فيه أى حتى تشار كهافيه اقتضاه هذا الحكم وهو عدم الضمان (قوله وظاهر كلامهم) فى شرح مر انه  
 جزم به فى الانوار وافتى به الوالد لقول الرواياتى فى البحر لا تضمن بالمثل بالخلاف فالذهب انه يضمن بالقيمة  
 وان كان مثليا قلت ويمكن توجيهه بان رد عين مثلها مع استعمال جزء منها متعذر فصار بمنزلة فقد المثل (قوله)  
 ان اعتبرنا أقصى القيم الخ) وجهه انما اذا اعتبرنا أقصى فقد أوجبنا بدل التالف بالاستعمال المأذون فيه  
 بالعارية فلانوجب المثل بدون استعمال أمانة أو جينا قيمة يوم التلف فقد أسقطنا ما يقابله الاستعمال  
 وحينئذ يتعذر المثل نامل (قوله أى نوع المأذون له فيه) فالزرع نوع والبناء نوع والغراس نوع فالنوع فى  
 اذرع البر هو الزرع لا البرندبر (قوله أى لا ينتفع بالغرس الخ) يحمله فيما يراد لادوام أما ما يغرس للنقل فى

(قوله أوجز عليه الخ) قال في شرح الروض ويحجر أى وينفخ بحجر فليس على المعبر فيما يظهر اه أى ما لم تكن الاعارة جائرة له حال الفليس كما تقدم عن الاسنوى فيما يظهر (قوله وقد تلزم الخ) اعلم ان لزومها من جهة المعبر لا ينافى أخذ الاجرة في بعض الصور لان معنى لزومها من جهة امتناع أخذ العين ومنه المستعبر من الانتفاع بها وهذا لا ينافى استحقاقه الاجرة وحيت وجبت الاجرة هل يتوقف وجوده على عقد فيه نظرو يتجه عدم التوقف بل ان صدر عقد بحجر بشرطه وجب المسمى والافجرة المثل وحيث لم يصدر عقد فهل يتوقف وجوب الاجرة على التعرض لها أم يكفي فيه مجرد الرجوع فيه نظريته ان الرجوع بمجرده يقتضى وجوب الاجرة باستعمال العين بعده لان به تقطع الاباحة بما ينافى لزوم باتلاف المنفعة بدلها فان قلت وجوب الاجرة بلا عقد هل هو من المعاطاة فيكون من قبيل العقد الفاسد قلت يقال لان هذا بالتبعة للاستباحة السابقة \* (فرع) \* اذا وجبت الاجرة ينبغي ان تصير العين امانة وان يحجر عقدا بحجر على ما تقر لانه صار لها حكم العين المؤجرة فيلتامل (قوله من جهة المعبر) وكذا من جهة المستعبر كما صرح به في شرح الروض في مسائل تكفين الاجنبي واحرام العاري بالمكتوبة وطرح المدل في السقينة وهى (٢٣٨) في العدة واعارة الارض للدفن الميت والآله لسقى حيوان محترم بخشى هلاكه

ونبه على ان الاذرى وغيره ذكره وبعض هذه المسائل فيما يلزم من جهة المعبر فطوارة تبعهم في شرح البهجة وان ما ذكره في شرح الروض انبى واعلم ان امتناع الرجوع عنها في احرام العاري بالمكتوبة مشى عليه في لروض وقد يخالفه قول المجموع ولورجع المعبر في أثناء الصلاة تزعمه وبقي على صلواته ولا اعادة عليه بلا خلاف وقد يجمع بينهما محتمل ما مشى عليه في الروض على ما اذا صرح بان الاعارة اصل الصلاة الغرض وما في المجموع على ما اذا لم يصرح بذلك بان اطلقها أو قيدها بكونها للصلاة بدون تقييد بالفرض وهذا الجمع مشى عليه شيخنا

(ان ذلغ) كالأعارة أرضا للبناء لكن في اعارة الارض خصلة أخرى وهى تلك البناء بالقيمة على ما سبأ في لان الارض أصل فاستتبع البناء والجدار تابع فلا يستتبع ويؤخذ مما ذكر من كون العاري جائرة ما في الروضة من انه لو مات المعبر أو جن أو أمي عليه أو حجر عليه بسفه انفسخت الاعارة كسائر العقود الجائرة وكذا ان مات المستعبر لان الاذن انما كان له لاولائه انتهى والقياس انفساخها أيضا بخبره وانما سبأ به صرح الر وياتى في الجنون وقد تلزم لعارض من جهة المعبر كان كفن اجنبي ميتا وقلنا بالاصح ان الكفن باق على ملك الاجنبي أو اعارة سفينة فطرح فيها مالواهى في الجهة أو قال أغير وادارى بعد موتى لزيد شهراً أو نذر ان يعبره مدة معلومة أو ان لا يرجع ومن جهة المستعبر كان استعداد السكنى معتدة أو آله الاستقاء للوضوء وقد ضاق الوقت وكان استعارة ستره للصلاة فحرم فيها بالفرض فبمقتع الرجوع عليه قبل التخلل ومن جهة ما كان أعارة أرضا للدفن ميت فدفن ولم يندرس كما أفهمه قوله (والدفن بالدراسة) أى وكاعارة الارض للدفن فان لكل منهما الرجوع متى شاء بعد اندراس الميت بحيث لا يبقى منه شئ وهذا اذا أذن له في تكرار الدفن والانبعد الاندراس تنهى العارية امة اقبل اندراسه فبمقتع الرجوع بشرط زاده بقوله (ان ووربا) عامه ويسمى الغسيل باقائه وهو صغار الخلل فيصع اذا لم تطل المدة التى يبقى فيها الغسيل قبل نقله على مدة الزرع المعتاد والانبعد ان قضاء مدة الزرع يقطع مجازا اه مر وعش (قوله كان كفن الخ) صرح مر في شرح المنهاج بعدم وجوب الاجرة اذا أعاره أرضا للدفن ميت ثم يرجع بعد اذنه أو وضعه اكراما للميت ولقضاء العرف بعدمها فهل الكفن كذلك اه ثم رأيت فى سم على النهج مانصه اعتمد مر فيما اذارجع معبر الثوب للصلاة فيها بعد احرام المصلى أو معبر السفينة فتلوضع المتاع بعد توسطها للعبة أو معبر الارض للدفن به بعد الدفن وغير ذلك من المسائل المذكورة لامتناع الرجوع ان له الاجرة الا فى مسئلة اجارة الثوب للصلاة لقلة الزمن عادة والحق بذلك على البدية بحثنا اعارة السيف للقتال فاذا التقي الصقان امتنع الرجوع ولا اجرة لقلة زمنه عادة ولا فى مسألة اعارة الارض للدفن أو الثوب للتكفين فيه اعدم حريان العادة بالمقابل فى ذلك اه يج (قوله كان استعارة ستره للصلاة) أى لما طاق الصلاة فتكون اذا حرم بالفرض

السحاب الرملى (قوله اجنبي ميتا) فيجتمع الرجوع قبل الدفن وبعده كما صرح به في شرح الروض (قوله وهى فى اللعبة) ومحتاب من الرفعة ان له الاجرة فى هذه أى من حين الرجوع ويحتمل ان له أيضا الاجرة في حال أو اعارة ستره للصلاة مكتوب بتوجه فى أثناءها ويحتمل الفرق بان من شأن الصلاة قصر الزمن وعدم المقابلة بالاجرة (قوله أو نذر ان يعبره الخ) لعل هذا اذا طابت العاري وتوعد الرجوع لان شرط المذكور كونه قربة (قوله أو ان لا يرجع) ينبغى ان يكون الممتنع رجوعه بنفسه بخلاف رجوعه عن وكاهونى الرجوع مر (قوله بحيث لا يبقى الخ) لا يرد عليه يجب الذنب فانه وان لم يندرس الا ان الكلام فى الاجزاء التى تحبس وهو لا يحبس حجر ويؤخذ منه ان ما عدا يجب الذنب مما لا يحبس كذلك (قوله اما قبل اندراسه الخ) قال فى شرح الروض واستعدان من منع الرجوع قبل الاندراس انه لا اجرة له أيضا وقد صرح به الماوردى والبعوى وغيره لان العرف غير قاض به والميت (قوله لان هذا بالتبعة الخ) فيه شئ والاولى لان هذا يبيته اتلاف المنفعة بدون اذن ولو كان مباحا كلور جمع وهو فى لجة ثم ظهر ان معناه انه دوام انتفاع كان ابتداءه بعد الاعارة فهو اجارة اغتفر فيها عدم اللفظ (قوله ويحتمل الفرق بان من شأن الخ) نقله فى حاشية التبعة عن مر (قوله واستعدان من منع الرجوع الخ) ما وجه هذا الاستعداد مع ان من صور المنع ما فيه الاجرة وهل نقل المحشى له للتوقف فيه

بالتراب

لاماله اه (قوله لكن قضية كلام الشرح الصغير) اعتمده مر (قوله بعد وضعه في القبر) ومثله اعارة الكفن فيم شمع بعد ادراجه فيه مر بل وضعه عليه (قوله لانه المورط) قال في الروض ولا يلزم لولي العلم أي لانه حفر بالاذن (قوله لان يعين مدة الخ) قال الاسنوي وذ كر الراجعي في نظير المسئلة من الاجارة انه اذا ابدل الزرع المعين بغيره كان كالتصغير بالتأخير ويأتي هنا ايضا مثله شرح الروض (قوله السيل) أو نحوه كالريح (قوله بذرا) تكملة بنامل (قوله التي قبل القلع) سكت عن مدة القلع بل مفهوم التقييد الوجوب لاجرتها (قوله لعدم الفعل منه) قد يدل على وجوبها في مسئلة التأخير (قوله لبنائها) أي الابنية (قوله التبقية بالاجرة) ان قلت هل تتوقف التبقية بالاجرة على عقد ايجار بايجاب وقبول بشرطهما أم يكفي مجرد اختيار (٢٣٩) ابقاء بالاجرة وان لم يوجد عقد بشرطه

قلت المتجه التوقف بالنسبة لوجوب المسمى وعدمه بالنسبة لوجوب اجرة المثل لكل مدة مضت ثم اذا وجد عقد ايجار بشرطه فان عين فيه مدة فالامر ظاهر والا أشكل الحال لانه ان أبهت المدة اقتضى ذلك فساد الايجار وان عقد على الدوام واعتقر ذلك كافي حق البناء فقد لا يتفقان على قدر معين من الاجرة ولا يقدر الخاكم على فرض اجرة مثل حاله لعدم انضباط المدة ثم رأيت الاسنوي في شرح المنهاج قال مانصه وأما الاجرة فلم يتعرض

بالتراب محافظة على حرمة فان لم يوار به فله الرجوع وان وضع في القبر كافي الروضة عن المتولى لكن قضية كلام الشرح الصغير ترجع المنع بعد وضعه في القبر ومتى رجع المعير حيث يجوز الرجوع فزونة الحفر عليه لانه المورط قاله المتولى وما وقع في الراجعي عنه من انه اعلى ولي الميت قال في الروضة انه غلط في النقل عنه (وما) أعير من الارض (زرع) فزرع المستعير ثم رجع المعير قبل الادراك فان اعتيد قطعه قبل الادراك كالباقلا أو لم ينقص به قطع والا (فباخر) من يوم الرجوع (بقيا) أي الزرع الى الادراك أما تبقيته فلان له امدان يتقرر وأما انما بالاجرة فكلاهما دابة الى بلد ثم رجع في الطريق فان علمه نقل متاعه الى ما من بالاجر (لان يعين) أي المعير (مدة) للزرع (فاخر) المستعير الزرع فتاخر ادراكه لتأخيره (أو حمل السيل) أو نحوه (خبوبا) لانسان الى ارض غيره وقد (بذرا) أي بذرها فيها ما ملها فلا يلزم المعير ومن بذر الحب في أرضه التبقية بالاجر (فالقلع) ثابت لهما (بجانا) لتصغير المستعير وعدم الاذن ممن بذر الحب في أرضه فهو كولو انشئت أعصان شجرة لغيره في هوا دار له قطعها بجانا وقوله من زيادته بذرا تكمله وافهم كلامه ان ما ثبت في الثانية ملك صاحب الحب وان لم يكن له قيمة كحبة أو فؤارة وهو ما صححه النووي ثم قال فان كان صاحبها أعرض عنها وألقاها فبني القلع بانها صاحب الارض وجزم في المطلب بانه لا يستحق اجرة للمدة التي قبل القلع وان كثرت لعدم الفعل منه (كما) يقطع البناء والغراس بجانا اذا كانت الاعارة (للابنية) أي لبنائها (والغراس) للغراس (ان بشرط) قلعهما عند الرجوع أو لم بشرطه وأمكن قلعهما بالانقص (والا) فليسه (التبقية) لهما (بالاجر) الى ان يختار المستعير

لازمة من جهة المستعير وللمعير الرجوع وزرع الثوب ولا اعادة اه شرح مر (قوله للصلاة) أي اطابق الصلاة أما لو استعارها للصلاة الغرض وأحرم به فبمنع الرجوع عليهما اه شرح مر (قوله بعد وضعه) أو بعد ادائه أو ادلاء بعضه في القبر سم وعش على مر (قوله ومتى رجع الخ) خرج ما اذا انفسخت الاعارة بنحو جنون فلا شيء للمستعير لعدم التصغير من المعير اه قل بزيادة (قوله فزونة الحفر عليه) أي اجرة المثل لادامه الوارث اه حاشية لكن ان كان الحافر الميت قبل موته فلا اجرة لانه لاحق له فيما حفره حال حياته قل بزيادة (قوله فان كان صاحبها أعرض عنها الخ) قال مر في شرح المنهاج سيأتي قبيل الاضحية جواز أخذ ما ياتي مما يعرض عنه غالباً ويؤخذ منه ان ما هنا اذا كان كذلك عليك مالك الارض وان لم يتحقق اعراض المالك قال فالشرط ان لا يعلم عدم اعراضه لان يعلم اعراضه وان أوهم كلامهم خلافه (قوله للمدة التي قبل القلع) امامدة القلع فوجب اجرتها ان قلعه باختياره وكذا يلزمه تسوية الارض فان قلعه بغير اختياره فلا يلزمه شيء من ذلك على المعتمد نقله قل عن شيخه زبي (قوله ان شرط الخ) ويصدق فيه المعبران اختلافه فيه شرح ارشاد لجر (قوله ان شرط قلعهما) ولولم يقل بجانا على المعتمد كافي العرافي (قوله التبقية بالاجرة الى ان يختار الخ) بان يتوافقا على تركه كل شهر بكذا ويغفر ذلك للحاجة كالخراج

فصل ذلك المستاجر فان المؤجر يرجع عليه بما زاد على المسمى من اجرة المثل والفرق ان المستاجر استوفى ما كان يملكه مما لا يقبل الرد بزيادة والمستعير لا يملك شيئاً فهو بعد دله كالرأى لا يبيع له فلا يسقط عنه بازائه شيء اه فالتبعية بمسئلة الاجارة في القلع بجانا فقط تدبر (قوله تكمله) لا يلزم في التكملة ان تكون زيادة محضة (قوله بل مفهوم التقييد الخ) المعتمد كما نقله قل عن زبي انه ان قلعه مختاراً لزمه الاجرة والتسوية والا فلا (قوله المتجه التوقف الخ) في شرح مر على المنهاج ان المالك اذا رضى بالاجرة وأخذها كان كأنه أجره الا ان اجاره مؤبدة اه قال الرشدي وهو صريح في انه لا يحتاج هنا الى عقد ولعل الفرق بينهما وبين حق البناء دانما ان هناك ابتداء انتفاع فلا يجوز من غير عقد بخلاف ما هنا فهو دوام انتفاع كان ابتداءه بقصد العارية اه وهو يفيد وجوب المسمى بمجرد الرضى ونفصل

المكثرون للنقول كالأفعى والمصنف وابن الرقعة لغيرها وذلك ان تقول قد تكون الاجرة التي يطلها المالك كثيرة فكيف يكلف المستعير التفرغ اذ لم يوافق عليه ولا يصح ان يقال يفرض الحام أجرة المثل حاله لانه لا ضابط للمدة ولا يقسطه لان الحام لا يفرض الاحلالا وأيضا فلو قسطناه فهل نوجب قسط كل ساعة عند انقضاءها أو كل يوم أو شهر أو سنة وأقرب ما يمكن سلو كما ذكره في الصلح منع حق البناء دائما على الارض بعوض حال ما باقظ البيع أو بلفظ الاجارة وان كانت المدة مجهولة على ما سبق فينظر الى المقدار المشغول من الارض ثم نقول لو أجز هذا النحو ببناء بعوض حال كما يساوي فاذا قيل كذا أو جينا غيرانه يلزم منه ان يبنى ويغرس غير القائم عند قلع القائم أو تلفه وان يؤخر المنفعة لغيره وفيه بعد اه ولا يخفى ان قول الشارح الى ان يختار المستعير ينافي وجود العقد لان العقد يتوقف على تعيين المدة أو تأييدها وذلك ينافي التقييد باختيار المستعير فليتامل سم (قوله أو ملك بقيمة) أي بعقد بالحب وبقول بشر وط البيع فقد قال الاسنوي في شرح المنهاج مانعه وعله القائل بانه لا يملك ان ذلك يبيع فلا بد فيه من التراضي كذا ذكره الراجعي وبذلك تعلم ان القائل بالملك يقول لا بد فيه من عقد ولا يلحقه (٢٤٠) بالشفيع وأشار في الكفاية الى ثبوت وجهين فيه اه (قوله بين الخصال الثلاث)

اعتمده مر (قوله التبقية بالاجرة) وقال الزركشي يتغير بين ذلك وبين قلعهما بالارش ذكره في شرح الروض مر (قوله فيما لو وقف الخ) قال في شرح الروض وعمله أيضا اذالم توقف الارض والاختيار بين الثلاث لكن لا يقطع بالارش الا اذا كان أصح للوقف من التبقية بالاجرة ولا يملك بالقيمة الا اذا كان في شرط الواقف جواز تحصيل مثل ذلك البناء والغراس من ريعه وبذلك أفتى ابن الصلاح في نظيره من الاجارة اه (قوله لانه أمدا ينتظر) المقعد التغيير في الحال وهو المنقول في نظيره من الاجارة كما قاله الاسنوي فان اختار التملك فان كان الثمر غير مؤبر

القلع (أو نقض) لهما (بارش) أي مع ارش نقصهما ان نقصا بنقصهما وهو قدر التفاوت بين قيمتهما قائمين ومقاولين (أو ملك بقيمة) أي أو تملكهما بقيمة مما حين التملك ويلزم المستعير بموافقة على ما اختاره من هذه الثلاث لان الاعارة مكرومة فلا يليق به الزامها كما مر وحفظ مال المستعير متعين فثبت الرجوع على وجه لا يضره ونيط الامر باختيار المعير لانه المحسن ولان الارض أصل لمافها وما ذكر من انه يتخير بين الخصال الثلاث هو اختيار الامام والغزالي وجمع في المنهاج وأصله التخيير بين الاولين فقط في الروضة وأصلها هنا التخيير بين الاخيرتين فقط نعم ان كان المستعير بشر يكافيهما عن المتولى تتعين التبقية بالاجرة لانه في الارض حقالا كما في فتاوى ابن الصلاح ان الشريك ان يملك بالقيمة من البناء بقدر حصته من الارض وبصير البناء مشتر كما بينهما كما شتر كما هي في الارض ونقله عنه في المهمات وأقره وقال البلقيني انه التحقيق واتفق بران الرقعة على كلام المتولى قال ويتعين أيضا التبقية بالاجرة فيما لو وقف المستعير البناء أو الغراس قال وقال الامام تبعا للقاضي ومحل التخيير في الغراس اذ لم يكن عليه ثم لم يبد صلاحه والا فلا يتجه التخيير الا بعد الجداد كما في الزرع لانه أمدا ينتظر (فان أباهما) أي أي المستعير الخصال أي ما اختاره المعير منها (قيل لك) أي المعير (تسكيفه) أي المستعير (تغيريغها) أي الارض ويؤخذ من هذا مع ما قدمته ان اللزوم للمستعير اذا اختار المعير شيأ موافقة له أو تغريغ الارض ولما أشكل هذا المقام على بعضهم اعترض كلام الحاوي فقال قوله فان أبي كاف التفرغ وجدا والاصح المضروب على الارض كذا قاله الشيخ عميرة في باب الصلح ونقله عس عنه هنا (قوله ان كان المستعير بشر يكال الخ) في شرح الارشاد لجز ثم محل التخيير اذا انقص بالقلع والتعين مجانا واذا لم يكن المستعير بشر يكال الخ (قوله قال) أي ابن الرقعة وما قاله ضعيف فقد قال مر يقلع وان وقف مسجد اخلافا لما نقل عن ابن الرقعة اه نعم اذ كان حينئذ التملك كفي قال على الجلال (قوله والا فلا يتجه التخيير الا بعد الجداد) في الشوري له تلك الغراس حال ان لم يكن الثمر مؤبر املا كما تبعا اه بتصرف راجعه ثم رأيت مر بعد ما ذكره في الشارح قال لكن المنقول في الاجارة التخيير فان اختار التملك التملك الثمرة أيضا ان كانت غير مؤبرة وأبقاها الى الجداد ان كانت مؤبرة ونقل سم على المنهاج عن مر اعتماده اه ثم رأيت المحشى ذكره (قوله تسكيفه تغيريغها)

ملكه أيضا والافعليه تبقيته الى أو ان الجداد مر (قوله مع ما قدمته) يعني قوله ويلزم المستعير بموافقة الخبر (قوله ان أشكل هذا الخ) ومنشأ الاشكال عليه توهمه ان فاعل أبي المعير

المحشى عن مر في حاشية المنهاج انه قال ظاهر كلامهم لزوم الاجرة بمجرد الاختيار من غير عقد اجاره وايدى بما في التوضيح من ان ناظر الواقف اذا أجز الارض الموقوفة للبناء والغراس فانقضت المدة ثم اختار الناظر الابقاء بالاجرة التي هي أجرة التملك أو أكثر لزم ذلك حتى لو زاد راعب لم تجز الاجابة اليه قال سم لكن هذا مشكل كما اعترف باشكاله مر ثم نقل عن جحرانه لا بد من عقد في وجوب المسمى وقال ان مر وافق عاياه اه لكنه يخالف لشرح مر كما عرفت (قوله فاذا قيل كذا أو جينا) لم يصرح بانه بعقد (قوله ولا يخفى ان قول الشارح الخ) نقل عس عن الشيخ عميرة في باب الصلح ان من طرق التبقية بالاجرة ان يتوافقا على تركه كل شهر بكذا وينفرد ذلك للحاجة كالخراج المضروب على الارض اه فعليه يعمل في الشرح ولا اشكال (قوله وقال الزركشي الخ) اعتمده طبو مر سم بهامش شرح الروض لكن الذي في شرح مر تعيين الابقاء بالاجرة

(قوله وان رجوع) انظر

مفهومه مع ان قضية التعليل بانها ملكه ان له الدخول وان لم يرجع الآن يكون التقيد بالرجوع باعتبار مجموع ما ذكر للمعير والمستعير اذ لو لم يرجع جاز للمستعير الدخول مطلقا فليست مل (قوله ما ممتنع) ليكن لا يدخل بناء المستعير ولا يصعد شجره بر (قوله بجنانا) انظر مفهومه فان المتبادر من بجنانا بلا اوش - نقض بالقاع فافهم انه لو شرط القلع بالارش دون التسوية وجبت فليراجع (قوله اوش شرط عليه) أي القلع بجنانا كقوله قضية العبارة (قوله دونها) يتبادر ان المراد ان لم تسترط لانه شرط عدمها (قوله للحاجة) وعبارة لروض للضرورة (قوله ويوزع كفاي الرهن) قياس الرهن ان جعلت الارض نظير الام فيه ان تقوم الارض وحدها ثم مع الشجر فلزائد قيمته

(قوله انظر مفهومه الخ) في عس على مر انه سواء قال بجنانا أو سكت عنه لانجب التسوية والظاهر ان مثله ما اذا شرط المعير على المستعير القلع مع غرم ارش نقض الارض فانه وان وجب الارش كفاي مر لانجب التسوية لانه لم يقلع باختياره

ان الخا كيعرض عنهما حتى يصطحا قال الشيخان فان لم يختار المعير شيئا لم يذلل المستعير الاجرة أي لتقصيره بترك الاختيار ولا يبيع الحاكم عليهم بل يعرض عنهما حتى يختار شيئا (وان رجوع) أي المعير للارض (قبل فراغ) أي تفرغها (فالدخول) منه الهالاي غرض شائه (ما ممتنع) لانها ملكه (ومستعير هاله سقى الشجر \* والرزم) لما سدم من البناء فله الدخول الهال ذلك صوتا للملكه عن الضياع فلو تعطلت المنفعة على مالك الارض بدخوله قال المتولي لا يمكن الاباحة وليس له الدخول نحو التفرج بغير اذن المعير اذ الضرورة اليه (ثم فالح) أي ثم ان قلع المستعير البناء والغراس (سوى) لزوما (الحفر) الحاصلة بالقلع دون الحاصلة بالاستعمال هذا اذ لم يشرط عليه القلع بجنانا أو شرط عليه مع التسوية فان شرط عليه دونه لم يلزمه لان شرط القلع رضا بالحفر (وقل لكل) منهما (بيع ما ملكك) أي لك يبيع ما ملكه (من نشا) من الاخر ومن ثالث ولهما البيع من ثالث بثمن واحد للحاجة قال المتولي ويوزع كفاي الرهن وقال البغوي يوزع على الارض مشغولة بالغراس أو البناء وعلى ما فيها وحده وتمكن المعير من نقض ملك المستعير وملكه لا يمنع بيعه من ثالث كان تمكن الشفيع من ثلث الشقص لا يمنع ذلك ثم المشتري من المعير أو المستعير يتزله بائعه فيما سواه خيار الفسخان جهل الحال (والقول قول من ملك) أي المالك يمينه على ما يأتي (ان ادعى الغصب أو الاجاره) في دابته المركوبة أو أرضه المزروعة (و) ادعى (راكب) للدابة (وزارع) للارض (اعاره) لهما فبذره أربع صور باعتبار الدابة والارض (وعكسهن) بالنصب أي أو ادعى المالك عكسهن وبالرفع أي وعكسهن كذلك بان ادعى المالك الاعارة والراكب والزارع الغصب أو الاجارة فهذه أربع أيضا فالحاجة تمنع الرجوع بالاختصار إلى أربع وبعضها تقيد يعرف بتفصيلها وقد ذكر الناظم تقييد الأولى بقوله (قلت في الأولى) وهي ان يدعى المالك الغصب والمنصرف الاعارة (اذا لم تلتف العين ولم يرض لها) أي ما ذكر من العين (من الزمان ماله احرلا) يكون معنى النزاع أصلا اذ لم تفت العين ولا المنفعة بخلاف ما اذا مضى ذلك فان للمالك الاجرة وما اذا تلفت تلقا واجب ضمان العار يفتانه ان لم تمض مدة مثلها أجرة فله القيمة بلا عين الآن يزيد أقصى القيمة للقب على قيمة يوم التلف اعمارية فيجلف للزائد وان ضت فله مع ذلك الاجرة وأما الثانية وهي ان

أي بجنانا (قوله قال الشيخان الخ) استدلال من البعض المذكور ظنا منه ان معنى فان ابي فان لم يختار المعير شيئا وليس كذلك بل معناه فان ابي المستعير وقد افادت مقالة الشيخين ان تكليف المستعير القلع بجنانا انما هو في امتناعه بعد اختيار المعير اما اذا امتنع قبل اختياره فلا يجبر لتقصير المعير كما افاده الرشدي (قوله ولا يبيع الحاكم) أي الارض وما فيها ايم - ما ويقسم بينهما كما قيل به (قوله بل يعرض عنهما) أي ولا اجرة لمدة التوقف لان الجيرة في ذلك للمعير فهو المقصر كما في شرح مر للمحتاج مع زبادة من خط فخافي عب من لزوم اجرة مدة التوقف للمستعير ضعيف ولا منافاة بين ما ذكر وبين وجوب اجرة للدخول كما سيأتي وهو ظاهر (قوله هذا اذ لم يشرط الخ) عبارة الروض وشرحه ولا يلزمه القلع بجنانا ولا تسوية الارض الا باسراط لهما او لاحدهما فيلزمه ما شرط عليه أو باختيار القلع من المستعير فيلزمه التسوية اه (قوله أو باختيار القلع الخ) يفيد انه اذا اختار المعير القلع وطلبه من المستعير ففعله لا يلزمه تسوية الحفر وهو كذلك لانه لم يفعله باختياره اه عس على مر ثم ان عبارة شرح الروض لا تقيد بدم وجوب التسوية اذا شرط عليه القلع وعبارته هنا تقيدته كاترى (قوله اذ لم يشرط عليه القلع بجنانا) أي أو سكت عن لفظ بجنانا فيلزمه القلع في صورتين بدون تسوية كفاي عس (قوله وقال البغوي الخ) جزمه ابن المقرئ وهو الاجتهاد اه مر وعس (قوله تلقا بوجوب الخ) أي بان كان التلف بعد الاستعمال المأذون فيه اه عس على مر (قوله فيجلف للزائد) أما غيره فقد اتفقا عليه (قوله فله القيمة بلا عين) لان مدعي الاعارة مقره بها كما في شرح المنهج قال سم عليه يؤخذ منه انه لو كان التلف

(قوله لا المسمى) لان المواتفاق على الاجارة واختلاف في الاجرة كان الواجب اجرة المثل فبالاول اذا اختلفا في أصل الاجارة شرح روض  
(قوله فالقول قول المتصرف بيمينه) أي فلا تلزمه الاجرة أي ولو كان القول قول المالك لان له مطالبته بالاجرة لانها تجب بالعقد في الاجارة  
وفي هذا انظر لان قوله السابق فله (٢٤٢) اجرة المثل للمسمى يقتضى ان عين المالك يثبت عقد الاجارة بما يتلوق به اذ لا يثبت

يدعى المالك الاجارة والمتصرف الاعارة فان بقيت العين ومضت مدة مثلها اجرة وحلف المالك على الاجارة  
وفي الاعارة فله اجرة المثل للمسمى بخلاف المايغيمه كلام النظم كاصله ولا يكفي للاقتصار على نفي الاعارة لانه  
لم ينكر أصل الاذن حتى يتوصل الى اثبات المالك بنفي الاذن ونسبته الى الغصب فاذا اعترف باصل الاذن  
فانما يثبت المالك بطريق الاجارة فان نكل عن اليمين لم ترد على المتصرف لانه لا يدعى حقا على المالك حتى  
يثبت باليمين وانما يدعى الاعارة وايسر حقا لا زما على المعبر وان لم تمض مدة مثلها اجرة فالقول قول  
المتصرف بيمينه وان تلفت العين فان لم تمض مدة كذلك فهو مقر بالقيمة لمنكرها والا فالمالك مدع  
للاجرة دون القيمة والمتصرف مقر بالقيمة دون الاجرة فان لم ترد الاجرة على القيمة أخذها بلا يمين والا  
حلف الزائد وأما الثالثة ولم يصرح بها الشيخان وهي ان يدعى المالك الاعارة والمتصرف الغصب فلا معنى  
للنزاع فيها ان كانت العين باقية ولم تمض مدة مثلها اجرة وان مضت فالمتصرف مقر بالاجرة لانه كرها  
وان تلفت قبل مضي مدة لها اجرة فان لم يرد أقصى القيمة على قيمة يوم التلف أخذ القيمة بلا يمين والا فالزيادة  
مقر بها المتصرف لمنكرها وان مضت مدة مثلها اجرة فالاجرة مقر بها المتصرف لمنكرها فتقول النظم  
والقول قول من ملك لا ياتي في هذه وأما الرابعة وهي ان يدعى المالك الاعارة والمتصرف الاجارة فمحلها ان  
تتلف العين ولم تمض مدة مثلها اجرة أو تبقى ولم تمض مدة الاجارة المدعاة أما اذا تلف بعد مضي مدة مثلها اجرة  
فان لم ترد القيمة على الاجرة أخذها بلا يمين والاحلف الزائد وان بقيت العين وقد مضت مدة الاجارة  
فالمتصرف مقر بالاجرة لمنكرها ووجه تصديق المالك في الاولى ان الاصل عدم الاذن فهو كقول كل غيره  
طعامه وقال أجتنبه لي فانكره فانه المصدق وفي الثانية انه انما يؤذن في الانتفاع غالباً بمقابل وفي الرابعة ان  
الاصل بقاء استحقاق المنفعة وفرقوا بين الثانية وما لو قال الغسال أو الخياط ففعلت بالاجرة ومالك الثوب مجانا  
حيث لا يصدق مالك المنفعة بل مالك الثوب بان العامل في منفعة نفسه ثم ادعى عوضا على الغير والمتصرف  
فون منفعة مال غيره وطلب اسقاط الضمان عن نفسه وبقى أربع صور ترجع بالاختصاص الى اثنين احدهما  
ان يدعى المالك الاجارة والمتصرف الغصب فان بقيت العين ولم تمض مدة مثلها اجرة فالقول قول المتصرف  
بيمينه وان مضت فهو مدع للمسمى والمتصرف مقر له بالاجرة المثل

المسمى فكيف يطالب  
بالاجرة بدون مضي ماله  
اجرة فليتأمل فان قلت  
فيما فائدة تصديق المتصرف  
قلت امكان رد العين  
والخلاص من عهدتها  
ولو صدقنا المالك ثبتت  
الاجارة ولم تندفع عنه الاجرة  
اذا مضى امكان العمل  
فليتأمل وكتب ايضا بهذا  
وارد على اطلاق المتن بر  
(قوله وان تلفت) أي تلفها  
تضمن به العارية كان تلفت  
بغير استعمال كالمظهر  
والا فلا وجه لاخذ القيمة  
بلا يمين (قوله لا ياتي في هذه)  
أي الثالثة بومتها بر قد  
يقال لو تاتي ما كان الاقرار  
بما ذكر لمنكر (قوله  
فمحلها ان تلفت) فاذا حلف  
المالك أخذ القيمة (وم  
يخص) أي فاذا حلف المالك  
استرد العين (قوله فان لم يرد  
القيمة الخ) صادق بزيادة  
الاجرة وينبغي حينئذ ان  
يقال أخذ قدر القيمة  
وزيادة الاجرة قد أقربها  
المتصرف لمنكرها (قوله  
بالاختصاص) أي يجعل  
الدابة والارض واحدا  
(قوله قول المتصرف)  
فلا يطالب بالاجرة وان كانت  
تجب بالعقد (قوله فهو  
مدع للمسمى) لا ياتي

بالاستعمال أي المأذون فيه أخذ أقصى القيم باليمين (قوله الا ان يدعى المالك الاجارة بكذا) أو يطلق  
لان الواجب اجرة المثل على الاصح اه مر (قوله وحلف المالك الخ) فيصدق في استحقاق الاجرة لاني  
عقد الاجارة حتى يتمكن الآخر من استيفاء المنافع اذا كان الاختلاف في أول المدة وانما هما اه حجر وممر  
(قوله المايغيمه) عبارة العراقي وقد تفهم عبارة المصنف الخ (قوله لانه لا يدعى حقا الخ) ويكفي في نفي  
مادعاء المالك من الاجارة النكول (قوله فالقول قول المتصرف بيمينه) فان نكل حلف المالك على  
الاجارة واستحق المسمى لان اليمين المرودة كالقرار اه قل على الجلال وقوله فان نكل الخ هذا هو  
فائدة لزوم اليمين والا فلا عارة غير لازمة (قوله فالقول قول المتصرف الخ) لانه لم يتلف شيئا حتى يجبره  
مدعيه السقوط بدله اه شرح روض (قوله وأما الرابعة الخ) منه تعلم عدم استقامة مقالة ع ش على  
مر من انه لو ادعى واضع اليد بعد تلف العين الاجارة والمالك ادعى العارية فالمدعي واضع اليد لان الاصل  
عدم ضمان واضع اليد وعدم العارية اه فتأمل (قوله فمحلها ان تلفت العين) أي بغير الاستعمال  
المأذون فيه والا فلا يثبت له (قوله حلف الزائد بيمينا) أي تجتمع نفيان اثباتا كذا في حاشية المنهج وليس في  
شرح انها جار وحجر ولا في شرح الروض (قوله بقاء استحقاق المنفعة) وهذا في الاعارة لان المستعير انما

قوله السابق في الثانية فله اجرة المثل للمسمى لانه لا يلزم من دعواه المسمى ان يثبت وفيه نظر لان ما زاد منه على اجرة  
المثل وجب فقدر المسمى في الجملة وقد يفرق بقوة جانب المالك هنا بكون مدعي المتصرف هنا يقتضى الضمان للمنافع بخلافه ثم  
(قوله للضرورة) المراد بها الحاجة والا لا يضر ووجه هنا لا يمكن تعدد العقول قوله فاذا حلف المالك استرد العين فان نكل حلف ذو اليد واسترد في

(قوله الثانية بما عكس) بان يدعى المالك الغصب والمتصرف الاجارة (قوله حلف المالك على الاصح الخ) فان قلت يخالف هذا ما مر في الاقراران من اقرار بالف وفسرهما بالوديعة قبل اى سواء قال اخذتها منه أم دفعها الى على المعتمد ولم ينظر والدعوى المقرلة بالغصب قلت يفرق بان الالف ثم ثبت الابتناء فصدق في صفة ثبوتهما بخلافه فيما نحن فيه فانه لما علم ان يده على العين اقتضى ذلك ضمانه اذ هو الاصل

في الاستيلاء على مال الغير فدعوا الاذن بخالف لاصل الضمان الناشئ عن الاستيلاء والاصل عدم الاذن فصدق المالك وبهذا يعلم ضعف قول البغوى لو دفع غيره الفا فهلكت فدعى الدافع القرض والمدفوع اليه الوديعة صدق المدفوع اليه ثم رأيت ما ورد كالام البغوى وهو قول الانوار عن مناج القضاء لو قال بعد تلفه دفعته قرضا وقال الاتحرج وكاله صدق الدافع اه حرج (قوله حلف المالك) ومحلّه ان لم يوجد من ذى اليد استعماله والاصدق المالك

فان لم يزد المسمى عليها أخذ بلايين والاحلف للزائد وان تلفت فان لم تضمد مثلها أجرة فالتصرف مقر بالقيمة لتكررها والافهم مدع للمسمى والمتصرف مقرله باجرة المثل والقيمة فان لم يزد المسمى عليهما أخذ بلايين والاحلف للزائد الثانية بالعكس فان بقيت العين ولم تضمد مثلها أجرة حلف المالك واستردّها وان مضت فهو مدع لاجرة المثل والمتصرف مقرله بالمسمى فان لم تزد الاجرة عليه أخذها بلايين والا حلف للزائد وان تلفت العين فال كمن قبل مضى مدة مثلها أجرة فهو مدع للقيمة والمتصرف منكروها فياخذها المالك يمينه أو بعد مضى فهو مدع لاجرة المثل والقيمة والمتصرف مقرله بالمسمى فان لم يزد عليه أخذها بلايين والاحلف للزائد \* (فروع) قال الشيخان لو قال المالك غصبتهنى فقال بل أو دعتهنى حلف المالك على الاصح وأخذ القيمة ان تلف المال وأجرة المثل ان مضت مدة مثلها أجرة قالوا نقل عن القفال ولو استعمل المستعير العارية جاهلا برجوع العير لم يلزمه أجرة ولو مات لزم وارثه الردوان لم يطالبه المعير

**\* (باب الغصب) \***

الاصل في تحريمه تملك الاجماع آيات منها قوله تعالى لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل أى لا يأكل بعضكم مال بعض بالباطل وقوله ويل للمطففين وانحسروا من اخبيران دماءكم وأموالكم واعراضكم حرام عليكم وخبر من ظلم قد شهر من الارض طوقه من سبع أرضين واهما الشيخان وهو لغة أخذ الشيء ظلما وشرا الاستيلاء على حق الغير عدوانا ذكره النووي في تحريمه وغيره قال ولا يصح قول من قال على مال الغير لانه يخرج المنافع والسكب والسرجين وجدل الميتة وخمر الذي وسائر الاختصاصات ويحجب عما قاله في منافع المال بانها بدل والنظام بتقديره أراد تعريف الغصب تبسع من غير المال ليرتب عليه الضمان فقال (ومن على مال سواء استولى \* مكاتبنا) كان المال وان لم يحسب به الخالف ان لا مال له اعتبارا بالعرف ثمة (أو أم فرع) أى ولد (أولا) أى أو غيرهما من الاموال (بغير حق) خرج به الاخذ بحق كالاخذ بالظفر

عكس الاتفاقة فقط كما مر (قوله فان لم يزد المسمى عليها أخذ بلايين) هذا صادق بما اذا زادت أجرة المثل عليه وحده فيكون المتصرف مقرله منكروها قل (قوله حلف المالك الخ) أى ان لم يوجد استعمال يخالف دعوى الوديعة فان وجد فلا حاجة الى الحلف ياخذ المالك القيمة عند التلف وأجرة المثل لما بعد التعدي اه شرح الروض (قوله حلف المالك) لانه يدعى عليه الاذن والاصل عدمه (قوله لم يلزمه الاجرة) لان المالك سلطه والاصل بقاء تسلطه ولانه قصر بترك الاعلام والفرق بين ما هنا وبين الوكالة ان الوكالة عقد والاعارة باحة واذن شرح الروض وقوله ان الوكالة عقد أى ليس فيه شائبة باحة بخلاف العارية فانها باحة وان كانت غير محضة كما مر

**\* (باب الغصب) \***

(قوله عدوانا) قال الحملى أى بغير حق اه يريد انه ليس المراد التعدي بل عدم الحق وان كان جاهلا اه ثم رأيت ما ياتي على الاثر (قوله والسكب) أى الذى لا يهد ونحوه أما العقور والغراب لا يقع وبقيت الفواسق فلا يذمها ولا يجب ردها اه عميرة على الحملى (قوله ومن على مال سواء الخ) الا اذا كان حربيا استولى على مال محترم ثم عصم والمال تلف أو ناعص مال سيده أو تلفه أو باعيا أو عاد لا غصب شيئا أو تلفه حال القتال أو تلف فيه بسببه فانه لا ضمان في جميع ذلك كفى شرح مر على المهاج (قوله بغير حق) اراد بالحق المسوغ في نفس الامر قاله في المهجمات فلا يرد ما في المطلب من انه أن اراد بالحق ما وجبه كما استأجر ونحوه خرج به لو كبل والمستعير وان ودع ونحوه ممن ليس له حق واجب في العين وان اراد

بلايين حرج \* (باب الغصب) \* (قوله الاستيلاء الخ) في العباب وحقيقته أى الغصب ضمانا وانما الاستيلاء على مال غيره عدوانا ضمانا فقط الاستيلاء بلا تعد كلنس ثوب مودع غلطا وانما فقط الاستيلاء على محترم لانه لا يذم له عدوانا اه وهو غير حاضر فقد بقي حقيقته لانه ما زال وانما بل وجوبه فقط وهو الاستيلاء بلا تعد على محترم غير مال كما أخذ سرجين الغير بظنه

له وبق حقيقته الا اعم من الضمان والاثم والرد وهو الاستيلاء على محترم الغير بغير حق مطاقتا فليتم اسم فيحتمل انه لم يرد تعريفة بل يبين حكم غصب المال (قوله ومن على مال) أى المال المحترم بخلاف غير المحترم

المدة اه قل (قوله وهو الاستيلاء على محترم الغير الخ) قد يدخل فيه الاستيلاء على زوجة الغير والظاهر انه غير مراد اه رشيدى

(قوله حكم الغصب) قال في شرح المنهج وقول الرافعي ان الثابت في هذه الصورة حكم الغصب لاختصاصه بمذوق وهو وانظر الى ان الغصب يقتضي  
الاتم مطاقا وليس مرادوا ان كان غالبا اه وانقول لو اريد عدوانا في الواقع مثل هذه الصورة (قوله لاحقيقة) وعلى التسليم فلوا ريد عدوانا  
ولو في نفس الامر فقط مثل هذه الصورة (قوله وفيه نظر) زاد في شرح الروض والحق انه غصب ايضا وان كانت من حيث انها سرقة ترتب  
عليها حكم زائد على الغصب بشرطه اه (قوله وفيه نظر) يمكن ان يكون وجه الغار مع ان من لازم الاستيلاء القهر والغلبة فتاى قهر  
وغلبة تضعيف دخل داراخاية (٢٤٤) للسلطان بقصد الاستيلاء عليها (قوله وكجاوس الفرس) في شرح الروض في مسألتى

الركوب وجاوس الفرس  
نعم ان حضره المالك ولم  
يزجه لكنه بحيث يمنع  
التصرف في ذلك فقياس  
ما ياتي في نظيره من العقار ان  
يكون غاصبا بالنصف فقط  
ذكره الاصل اه وينبغي  
تصويره بشاركة المالك  
في الركوب والجاوس والا  
فلا وجه لقصر الغصب على  
النصف بمجرد حضور  
المالك مع استقلال الغاصب  
بالركوب والجاوس ومنع  
المالك من التصرف سم  
(قوله قال السبكي الخ) نظر  
الاذري في كلام السبكي  
بان يد المالك الضعيف  
موجودة حسا فلا معنى  
لانعائها بمجرد قوة الداخل  
ومشاركته في اليد من غير  
ازعاج قال الجوحى وهو  
حسن اه بر (قوله غاصبا  
للجميع) قال في شرح  
الروض قال الازري وفيه  
نظر لان يد المالك الضعيف  
موجودة فلا معنى لانعائها  
بقوة الداخل اه وقد  
يعارض بمثله في الداخل  
(قوله لو اريد عدوانا الخ)  
العدوان التعدي ولانه يد

وساى في محله وعبر الخاوى بقوله ظاهرا وهو موافق لتعبير النووي وغيره بعدوا وما واختار الامام التعبير بغير  
حق وقال لاحاجة الى التقييد بالعدوان بل يثبت الغصب وحكمه بغير عدوان كآخذ مال غيره بظنه ماله قال  
الرافعي والاشبهه التقييد به والثابت في هذه الصورة حكم الغصب لاختصاصه بأورد على التعريف السرقة  
فانه صادق بها وليست غصبا واجيب بانها خرجت بالاستيلاء فانه يني عن القهر والغلبة وفيه نظر والاستيلاء  
على ما ذكر (كركوب) لدابة (عاري) عن الاستحسان والنقل وقوله عاري من زيادته قال الرافعي  
ويشبهه ان يكون هذا وجلسه على فراش غير مصور بن بما اذا قصد الركوب والجالس الاستيلاء أما اذا لم  
يقصده ففي كونه غاصبا وجهان في التمه وأسقط في الروضة هذا الكلام وقال لا فرق بين قصد الاستيلاء  
وعدمه وهو ظاهر اطلاق النظم وأصله قال السبكي وفي تصحيح كونه غاصبا عند عدم قصد النظر والذي في  
فتاوى البغوي انه لا يضمن وليس الوجهان في التمه في كونه غاصبا بل في كونه ضامنا (و) مثل (النقل)  
في المنقول (والازعاج) للمالك (في العقار) وان لم يدخله لانه لا يعتبر في قبضه دخوله والتصرف فيه  
(وكجاوس الفرس) أى الجاوس عليه ولو قدمه كالحاوى عند ذكر الركوب كان أولى لان كلامهما لا يعتبر  
فيه نقل لان الغرض من الاستيلاء وهو الانتفاع حاصل فهما بغير نقل (أو أن دخلا) يقع أن أى وكدخوله  
العقار (بقصده استيلاءه) عليه ومالكه فيه وان لم يزجه عنه لكنه اذا لم يزجه (فالنصف) بالنصب  
بترجع الخافض أو يضمن مقدر بقرينة ما ياتي أى فهو استيلاء في نصفه أو في ضمن نصفه لاجتماع يدهما  
واستيلائهما (لا) ان دخله (أضعف) من المالك بقصد استيلائه (و) المالك (القوى فيه) فانه  
لا يكون غاصبا لشيء منه لانه لا يعد مستويا ولا عبرة بقصد ما لا يتمكن من تحقيقه قال السبكي وهذا يقتضي  
انه لو كان المالك ضعيفا والداخل بقصد الاستيلاء قويا يكون غاصبا للجميع أما اذا لم يكن المالك فيه

بالحق الجائر فهو مساء وللتعبير بالعدوان اه عراقى (قوله حكم الغصب) في ضمن ضمان الغصب انتهى عراقى  
(قوله وأجيب الخ) فيه انها أولى بالغصب من أخذ مال غيره مع ظنه ماله الا أن يكون على قول الرافعي فيه  
(قوله بما اذا قصد الخ) المعتمد عدم اعتبار القصد شرح مر على المنهاج (قوله بل في كونه ضامنا) ولا يتوقف  
الضمان على الغصب كقول رفع منقول من بين يدي مالكة نحو التفرج عليه فتلف في يده أو بعد وضعه لابن  
يدي مالكة فانه يضمه بقرينة يوم التلف اذا غصب كجوه ظاهر اه سم على أبي شجاع لكن في شرح  
مر على المنهاج ما يقتضي ان ذلك من الغصب فراجع (قوله وان لم يدخله) أى وان لم يقصد الاستيلاء  
لكن لا بد أن يصير مستويا عرفا اه سم على المنهج عن العباب (قوله لان كلامهما الخ) بخلاف  
منقول غيرهما لا بد فيه من النقل الا اذا كان في يده كجوه ودبعت نفس انكاره غصب اه شرح مر  
وظاهر كلامه انه لا يتوقف على مضي زمن يمكن فيه النقل ويصرح به قول قل نقل عن شيخنا الرولى ان كل  
ما يحصل به القبض في المبيع غصب الا في نحو جوه ودبعت اه وقول مر بخلاف منقول غيرهما الخ يستثنى  
منه أيضا لو غصب دارا فمقول فانه يكون غاصبا وان لم ينقله ولم يقصد الاستيلاء عليه ولم يجمع مالكة  
من نقله لانه تابع لها ونوزع في عدم المنع اه قل على الجلال وقوله فيها مران كل ما يحصل به القبض

في الواقع نعم وهو بغير حق في الواقع فالاولى ان يراد بالعدوان معنى بغير حق تعبير المرزوم عن اللزوم كصنع  
المحلى في عبارة المنهاج (قوله خالية) بخلاف ما اذا كان فيها السلطان مثلا فانه لا يكون غاصبا لشيء منها وان قصد الاستيلاء اذ لا عبرة بقصد  
ملا يمكن تحقيقه اه شرح مر على المنهاج وسبأ في الشرح (قوله وينبغي تصويره الخ) كذا صورته مر في شرح المنهاج (قوله  
بشاركة المالك) ظاهره ولو كان الغاصب ضعيفا بحيث لا نسب له أصلا وقد يفرق بينه وبين الدار بان السيد على المنقول حسية وعلى الدار  
حكيمية اه عس على مر (قوله بان يد المالك الضعيف موجودة) أى وهى قوية لاستيلائها المالك فلا يراد بالداخل الأضعف الذى  
هو أصل المسئلة



الضعيف بقصد الاستيلاء اه وقوله وقد يبر ارض أي يلزم ان يكون غاصبا للخصم فمطلان يد المالك عليها وان لم يكن فيها (قوله وخرج بقصد استيلائه) هل يخرج أيضا اذا لم يقصد شيئا (قوله فلا استيلاء ولا ضمان) وحيث لم يجعل غاصبا لم يلزم أحرة على ما أفتى به القاضي في سارق تعذر خر وجب فتنقى في الدار ليله لكن قال الأذري انه مشكل لا يوافق عليه وهو (٢٤٥) ظاهر الأأن يكون القاضي نظرا الى أن

الدلالة لأجرة لها غالبا فيصح كلامه (قوله فتحصره تلفه) تحمله ما لم يتخلل بعد تحصره والاقهول للمالك مع ارش نقصه كما سيأتي في قوله ولو تخلل العصير رد مع تغريم ارش النقص وهو شامل لتخلله بعد تحصره ولهذا قال في المنهاج ولو غصب عصيرا فتحصر ثم تخلل فلا يصح ان التحلل للمالك وعلى الغاصب الارش ان كان التحلل أخص قيمة أي من العصير لكن لو تخلل بعد دفع الغاصب المثل في الروض انه يسترده وهذا قد يؤدي الى أن المثل قد يؤخذ للحيولة وقد يمنع ذلك بان هذا من قبيل تبين عدم ضمان المثل فليستأمل (قوله له قيمة) هذا يشتمل القيمة التافهة وفي اعتبارها تردد بين المتأخرين (قوله قيمة الخ) ولم يكن لنقله مؤنة فيما اذا طال به في غير محل التلف والا ضمنه بقيمة أيضا مر (قوله وأصحهما يضمن) اعتمد مر (قوله في البلد) أي للغصب (قوله وحواليه) (قوله وان لم يكن فيها) رده في شرح مر بوضوح الفرق بان يد المالك الحسنة منتفية فأثر قصد الاستيلاء

فالدخل غاصب لوجود الاستيلاء وأثر قوة المالك انما هو في سهولة ائزغ فاشبهه ولو سلب فليس وتماثل فانه مستول وان سهل على المالك تزيها وخرج بقصد استيلائه دخوله لينظر اليه فيتحذر مثله أو يشتر به ان رضيه أو نحوهما فلا استيلاء ولا ضمان حتى لو انتم دم حال دخوله لم يضمنه بخلاف ما لو رفع المقول من بين يدي مالكه لذلك فتناق في يده فانه يضمنه لان يده عليه حقيقة فلا يحتاج في اثبات حكمها الى قرينة وعلى العقار حكومية فلا بد في تحقيقها من قرينة قصد الاستيلاء وما ذكرته من الضمان في رفع المنقول هو ما نقله الشيخان عن المتولي قال في المهمات وهو بخلاف المعروف فقد قال القاضي والامام والغزالي لا يضمن وفي فتاوى البغوي ما وافقه لكن لو خطابه خطوط في تعليق القاضي يضمن وفي فتاوى به لا يضمن انتهى (يضمن بما القدر) من كيل أو وزن (حاصره ويمكن سلمه) أي من استولى على ما ذكر يضمن المثل منه وهو ما حصره كسيل أو وزن وجزا السلم فيه (بمثله ان تلقا) أي المعصوب المثل لانه أقرب الى التالف واشترطوا جواز السلم فيه لانه بعد تافه يشبه السلم فيه من جهة ثبوته في الذمة (وذلك) أي المثل التالف (كالعصير صار) في يد الغاصب (قرنفا) بفتح القافين أي خرا فتحصره تلفه لظن وجهه عن المالية ويحمل ضمان المثل بمثله اذا كان له عند المطالبة به قيمة والا كان تلف الماء بمقارنه وطوب به عند نهر أو الجذب بالصيف وطوب به في الشتاء ضمنه بقيمة في تلك الحالة فيستثنى ذلك من كلامه بقرينة ما مر في التيمم ويضمن حلى الذهب أو الفضة بنقد البالد وان كان من جنسه ولاز بالاختصاصه بالعقد وقيل يضمن العين بوزن من جنسها والصنعة بقيمة من غير جنسها وان لم تكن من نقد البلد وقيل بتعين نقد البلد وقيل يضمن الكل بغير جنسه قال في الروضة وأصلها هذا نقل الجمهور وأحسن منه ترتيب البغوي وهو ان صنعة الحلى متقومة وفي ذاته الوجهان في التبر فان قلنا متقوم ضمن الكل بنقد البلد أو مثلي أي وهو الاصح فوجهان أحدهما يضمن الجميع بغير جنسه وأصحهما يضمن الوزن بالمثل والصنعة بنقد البلد وان كان من جنسه وخرج بما حصره كسيل أو وزن ما حصره عد كالحياض أو ذرع كالثياب ويجوز السلم فيه الغالبية والمجموع ونحوهما وسئل التعريف الرديء نوعا أما الرديء عيبا فليس بمثل لانه لا يجوز السلم فيه (والمثل ان يفقد) في البلد وحواليه حسا أو شرعا بان لم يجده أو وجدها أكثر من ثمن مثله أو منعه من الوصول اليه مانع (يجب أقصى القيم) للمعصوب

الخ يفيد ان رفع المنقول الثقيل باليد من غير نقل لا يكون غصبا ووافق عليه مر سم على المنهج (قوله بقصد استيلاء) هذا اذا لم يبرجعه أي يخرج به والاقهول غاصب وان لم يقصد لان وجوده مغن عن قصده اه شرح مر وقوله أيضا بقصد استيلاءه أي بحيث عندهما تصرف فيه سم على عس (قوله فانه يضمنه) ما لم يدل قرينة على رضاه مالكه بالادخل نظر فيه اه شرح مر على المنهاج (قوله قال في المهمات الخ) ضعيف شرح مر (قوله اذا كان له عند المطالبة به قيمة) أي ولم يكن لنقله مؤنة والا فالو لوجب القيمة مطلقا مر وقوله ولم يكن لنقله مؤنة هذا ان لم ينقل الغاصب المثل والا كان للمالك المطالبة به في أي مكان حل به المثل ويلزم الغاصب أجرة حمله الى محل الغصب وان غرم عليه اضعاف قيمته اه قويسني اه مر صفي على المنهج (قوله والمثل ان يفقد الخ) أما مع وجوده فلا يجوز أخذ القيمة على أوجه الوجهين وبه جزم الامام وصحح الروياني الجواز قال العمولى والظاهر ان محل الوجهين ما لو يوجد منهما لفظ صالح للذمك والاطهر الجزم بجوازه اه سم على ع (قوله في البلد وحواليه) قال سم في شرح ابن شجاع ولو كان التلف بغير بلد الغصب فله مطالبته بالمثل في أي بقعة شاء من البقاع التي وصل اليها من البلدين وما بينهما مضافة فان فقد المثل فيها محاسنا أو شرعا غرمه أقصى قيمتها اه فقوله هنائي البلد وحواليه اعلم المراد به بلد المطالبة سواء كان بلد الغصب أو بلدا آخر نزل اليه سواء تلف فيه ولا تدبر (قوله

وموجوده هنا فلم يؤثر قصد معه في دفعه بان أصلها وان ضعفت (قوله لا يوافق عليه) فالوجه خلافه اه شرح رم (قوله الان يكون القاضي الخ) فرق صاحب التسمية بين ما هنا وما قاله القاضي بان الدخول نحو التزهر كالتخاذ مثلها يقصد الانتفاع كالجالس على البساط بخلاف السارق فان الضرورة أرهفته اه سم على ع ومع ذلك فهو ضعيف اذا مدخل للقصد في شغل ملك الغير (قوله وفي اعتبارها الخ)

أهالي دون مسافة العصر (قوله للمغضوب) قال في شرح الروض وقيل للمثل وصححه السبكي اه فان قيل ما هذ الخلاف فلما قد  
تفاوت قيم افراد النوع الواحد من المثل من رداة ولا عين نحو كون حبات بعض الافراد أكثر وأشد بيضا وجمرة وذلك متفاوت  
لا يمنع العمالة فانما مجموع لان هذا متفاوت لا يضبط ولا يمكن الاكثر ارضه فلا يؤثر في اتحاد النوع عدايل ان الظاهر ان من عليه مائلي لا آخر  
يجب عليه قبول ما يدفعه اليه عنه وان وجد التفاوت المذكور (قوله للمغضوب) قال في شرح الروض وقيل للمثل وصححه السبكي اه  
واقائل أن يقول يتجه اعتبار المغضوب الى تلفه ثم المثل الى فقهه فليتامل (قوله الى يوم الفقد) فلو كان مفقودا حين الغصب فينبغي أن  
يقال من يوم غصبه الى يوم تلفه (٢٤٦) كما يؤخذ من قوله ومحل ذلك الخ (قوله الذي لنقله مؤنة) بخلاف ما ليس لنقله

مؤنة فله مطالبته بالمثل  
(قوله انما كان للحيولة)  
وعلمها ملك قرض وقد  
يؤخذ منه

(من يوم غصبه الى) يوم (الفقد) لمثله لان وجود المثل كبقاء العين في لزوم تسليمه فلزمه ذلك كفي المتقوم  
ولا نظر الى ما بعد الفقد كما لا نظر الى ما بعد تلف المتقوم ومحل ذلك اذا كان المثل موجودا عند التلف فلم يسلمه  
حتى فقد فان كان مفقودا عند الفقد فقياس كفي الروضة كما صلها وجوب الاقصى من الغصب الى التلف ونقل  
فيها عن البيان ان للمالك ان ينتظر وجود المثل ولا ياخذ القيمة ونقله في البحر عن أبي اسحق (ولم يردوا احد)  
بالجاء المهملة من الغاصب والمالك أي لا يرد الغاصب المثل اذا وجد له ليرد القيمة المأخوذة للفقد ولا  
المالك القيمة لياخذ المثل لانفصال الامر بالبدل كاليسار بعد صوم الكفارة المرتبة (كأن رغب) المالك  
(في قيمته) أي المثل الذي لنقله مؤنة فياخذها منه (في غير أرض التلف) فانه لا يرد منها ما اذا اجتمع بموضع  
التلف لما قلناه وهذه القيمة قيمة بلد الغصب ان تلف فيه وأكثر حتى يبلد الغصب والتلف ان تلف في غيره  
(لا كما قاله) أي لا كالقيمة المأخوذة لابق العبد فانه يثبت له مال الرد والاسترداد لان أخذ القيمة انما كان  
للحيولة وقد زالت وفارق ما قبلها بان العبد عين الحق المغضوب والمثل بدله فلا يلزم من التمكين من الرد

الذي عليه مر وجهر  
اعتبارها (قوله وقيل  
للمثل) يلزم عليه اعتبار  
قيمة مثله مع بقائه وهو  
فاسد لا وجب له الا لا يجوز  
اعتبار قيمة غيره مع بقائه  
اه قل على الجلال وقد  
يقال اعتبار قيمة مثله انما  
هو بعد تلف المثلي  
ولو اعتبر قيمة المثلي حينئذ  
لزم تقويم التلف واعتبار  
قيمته وقت تلفه ويندفعان  
مع ما قاله الحاشي في القولة  
الثانية (قوله فان قيل  
ما فائدة الخلاف فلنا الخ)  
الذي يظهر ان فائدته ان  
الزيادة ان كانت لقيمة المثل  
لا تجب على الاول وانما تجب  
الزيادة لقيمة المثلي وهو  
المغضوب ولو كانت بعد  
تلفه لقيام وجود المثل  
مقلم وجوده اذ لو اعطاه  
لكفي فعند فواته كله فوات

اقصى القيم) أي أقصى قيم الامكنة التي حل بها المغضوب المثلي اه شرح الارشاد بحج وبدخل فيه أقصى قيم  
المكان الواحد كما هو ظاهر تدبر (قوله للمغضوب) قد يشكل على هذا الاعتبار قيمته الى تعذر المثل لان فيه اعتبار  
قيمته بعد تلفه فان قيل انه كما لو وجود وجوده ثم قيل اعتبار لزيادة بعد تلفه مع وجود المثل الذي لا يساويها  
مشكل لا يقال هي لا تعتبر حينئذ لانقول فلم يعتبر أقصى قيمته الى تعذر المثل فليتامل سم على التحفة  
(قوله أيضا للمغضوب) قال السبكي الوجوب يتعلق بالعين مادامت باقية بنوعها وهو اعم منها اذا تلفت  
وبما يتأهوا هي القيمة اذا تعذر المثل قال ومن هنا يعلم ان الواجب قيمة المثل لا قيمة المغضوب اه ناشري وقوله  
ومن هنا الخ اي لان الضمان والعين باقية انما يتعلق بها لا بقيمة عند تلفها يتعلق بنوعها لا بقيمة اولا  
بقيمتها فان فقد نوعها انتقل الضمان لقيمتها لا لقيمتها لانه كان متعلقا بنوعها لاجم انتم ان كان نوعها مفقودا  
عند تلفها تعين تعلق الضمان بقيمتها لا بقيمة نوعها تدبر (قوله لان وجود المثل كبقاء العين في لزوم  
تسليمه) فالمثل في حكم المثلي فسادا م موجودا كأن المثلي موجودا فالتم تسليمه اعترافه بقيم المثلي وهو  
المغضوب لتقوية ما يقوم مقامه فساكنه عند فوات المثل فوات المثلي الآن فلذا اعتبرت الزيادة بعد تلفه فقوله  
سم فاما نقلناه عنه اعتبار الزيادة بعد تلفه مع وجود المثل الذي لا يساويها مشكل ممنوع هـ اذا كانت  
الزيادة لقيمة المثلي فان كانت لقيمة المثل فظاهر القول بان الواجب أقصى قيم المغضوب انما لا تجب بخلاف  
القول بان الواجب أقصى قيم المثل بدون تدبر (قوله ان للمالك الخ) فلما انتظر وجود المثل ولم يسلمه  
الغاصب حتى تلفه فقد فهل اعتبر الاقصى من الغصب الى تلف المثل والظاهر الثاني فخره (قوله  
الذي لنقله مؤنة) ان كان المراد انه طلب القيمة في بلد لم يحل به المثل وكان لنقله مؤنة فالقيمة هي الواجبة

المثل الا ان يوبه يندفع ما ليس على التحفة فراجع (قوله وصححه السبكي) قال  
الوجوب يتعلق بالعين مادامت باقية بنوعها وهو اعم منها اذا تلفت وبما يتأهوا هي القيمة اذا تعذر المثل ثم قال ومن هنا يعلم ان الواجب  
قيمة المثل لا قيمة المغضوب اه اه ناشري أي لان الضمان والعين باقية انما يتعلق بها لا بقيمة عند تلفها يتعلق بنوعها ان كان موجودا  
لا بقيمتها ولا بقيمتها فان فقد نوعها انتقل الضمان لقيمتها لا لقيمتها لانه كان متعلقا بنوعها مفقودا عند تلفها  
تعين تعلق الضمان بقيمتها لا بقيمة نوعها تأمل (قوله ثم المثل الخ) لانه الواجب بعد فقد المثلي (قوله فينبغي أن يقال الخ) هذا ظاهر اذ لم  
يوجد المثل بعد المثل بعد الاسترداد يقال من يوم غصبه الى يوم فقد المثل و به تعلم ما في الاخذ بما ذكره فليتامل (قوله ملك قرض) أي  
فبنتفع بها على حكم رد أو رد بدلها عند رد العين فينفذ تصرفها كالقرض سم على أبي شجاع

امتناع أخذها أي عن القيمة إذا كانت جارية تتحل لكن الأوجه الجواز لأن الحاجة قد تدعو إلى أخذها لا لا يقوت حقه لعدم تبسرها أخذها  
 مر (قوله كوقف) ينبغي أو يبيع لمن يعرف مكانه وقدر عليه (قوله ويشبه أن يكون الخ) اعتمده مر (قوله منع ابدال القيمة الخ) وفي  
 الروض وشرحه فإن أفلس المالك وعلمه دين فالغاصب أحق من غيره بالقيمة التي دفعها له لأنها عين ماله ولولم تكن القيمة باقية قدم الغاصب  
 بدلها من ثمن المغصوب نقله السبكي عن النص اه باختصار (قوله ليصير المغصوب للغاصب) قال في شرح الروض أملاوا اتفاقا على ذلك قبل رده  
 قال الزركشي فإثر اتفاق قال الإمام ولا حاجة إلى عقد قلت ويوجه بان القيمة حينئذ على ملك المالك فكفي فيما ذكر ذلك بخلافها  
 بعد رده اه ثم ذكر عن السبكي أنه بمجرد دعوى المغصوب ينتقض الملك في القيمة فيما يظهر ثم نقله عن تصريح المحامي في مجموعه وأعلم ان  
 ما تقدم توجيه الكلام الإمام لا يظهر بالنسبة للمغصوب لأنه ليس على ملك الغاصب كما تقدم في قوله ولا يملك الغاصب الآتي فإمعن عدم  
 الاحتياج إلى عقد (قوله وحيث صار منه مثلي) ثم قول الشرح بخلاف ما إذا صار منه متقوم الخ أي ثم تلف عنده كما صرح به في الروض  
 وغيره فلا يخالف ضمان المثل فيما إذا صار من المثلي متقوم ولم تزيد قيمة ذلك المتقوم (٢٤٧) ما سيأتي في قوله كالبذر زرع والبيض إذا

فرخ من وجوب رد الزرع  
 والفرخ مع ارض النقص  
 وان كان ذلك من قبيل  
 صير ورة المثلي متقوما ولم  
 تزيد قيمة المتقوم بل نقصت  
 بدليل وجوب ارض النقص  
 وكان قياس القاعدة  
 المذكورة هنا وجوب المثل  
 وذلك لان ما هنا مقرر  
 مع التلف وما هناك مفروض  
 عدم التلف وقد أوضحنا  
 ذلك في هامش شرح المنهاج  
 فإتأمل ثم رأيت الحاشية  
 المنقولة عن الشهاب على  
 قوله كالتمر من الرطب  
 وهي موافقة لما ذكرناه  
 (قوله بما طوب به منهما)  
 ان طال به بالمسم فلا  
 اشكال وان طال به بالشيرج  
 وكان هناك كسب أو طحينية  
 فالظاهر ان له مع الشيرج  
 المطالب به ما وبديلها

والاسترداد إلى عين الحق التمكن منهما إلى بدله قال في الكفاية ولو عتق الآتي بعد أخذ القيمة بالاعتاق  
 أو بوجوب السيد في الأيلا دردها ويطق بما قامه مالو أخرجه عن ملكه بغير عتق كوقف (وذا الهزيمة) بالنصب  
 بما يغسره (يحبسه) أي والغاصب ان يحبس صاحب الهزيمة أي الآتي اذا عاد (ليسترد القيمة) التي  
 أخذها المالك للفرقة وهذا ما في الوجيز ونقله مع نظيره في الشراء الفاسد القاضي عن النص قال في  
 الروضة كاصالها لكن مران الأصح المنع في الشراء الفاسد ويشبه ان يكون الغصب مثله بل أولى لان  
 المشترى قبض بالأذن بخلاف الغاصب واختاره الإمام فيها والاقوي في الروضة منع ابدال القيمة بمثلها  
 مع بقاء عينها وان ملكها المالك ولا يملك الغاصب الآتي كما لا يملك نصف العبد بغير نصف القيمة لقطع  
 احدي يديه ولا ينفذ الابراء عن قيمة الآتي اذ قيمته الحيلولة غير ثابتة ولو اتفقا على ترك التراد فلا بد من  
 بيع ليصير المغصوب للغاصب (وحيث صار منه) أي من المثلي (مثلي) آخر كان غصب بمسما فاستخرج منه  
 شيرجاضنه (بما طوب) به منها بخلاف ما إذا صار منه متقوم كالخل من التمر أو صار من المتقوم مثلي  
 كالتمر من الرطب اذ انما يتقوم وهو الصحيح المنصوص كما تقدم بيانه في الزكاة فيض من المثل الا ان تزيد قيمة

لا تعلق لها برغبته وان كان المراد انه طلبها في بدل حل به المثلي فإثنية على الغاصب كائنة ما كانت كما مر الا ان  
 يكون المراد انه رغب القيمة بدل المثل رغباً بالغاصب في عدم تسكينه القيمة الثانية على الاحتمال الثاني أو يقال ان  
 تعلق برغبته من حيث مطالبته في غير ارض التلف فان له تأخير المطالبة وان كان لواجب عند المطالبة في  
 غيرها القيمة وهذا الثاني هو الظاهر (قوله منع ابدال القيمة) أي منع ابدال المغصوب منه القيمة التي  
 أخذها الحيلولة بان يعطى الغاصب بدلها عند رده المغصوب (قوله وان ملكها المالك) أي ملك فرض كما  
 في الحاشية (قوله ولا يملك الغاصب الخ) الا اذا حصل ببيع وهذا بعد عود المغصوب أمالوا اتفاقاً على ذلك  
 قبل رده قال الزركشي فإثر اتفاقا قال الإمام ولا حاجة إلى عقد ويوجه بان القيمة حينئذ على ملك المالك  
 فكفي فيما ذكر ذلك بخلافها بعد رده اه شرح الروض (قوله ضمته بما طوب الخ) فهو مخير لكن  
 عبارة شرح المنهج ولو صار المثلي متقوماً ومثلها أو المتقوم مثلياً يجعل الدقيق خبزاً والمسم شيرجاً والشاة  
 الخاتم تلف ضمن بمثله الا ان يكون الآخراً كترقيمة فيض من في الثاني وبقيته في الآخري والمالك في

ان تلفا بر (قوله كاخل) لعلة مبنى على امتناع السلم في نخل التمر لكن الأصح جوازه (قوله كالتمر من الرطب) عبارة غيره كن  
 غصب رطباً فصارت تمرات تلف اه وهذا متعين والافسياني ان المثلي لو صار منه متقوم كالخمر من الدقيق رده مع ارض النقص ان نقص بر  
 وقوله عبارة غيره أي فزاد في تصور المسئلة التلف (قوله وهو الصحيح المنصوص) المعتمده مثلي مر (قوله الا ان يزيد الخ) يقتضي  
 انه عند عدم الزيادة ليس له ان يطالب بالمتقوم وهو كذلك بر

(امتناع أخذها أي عن القيمة الخ) عبارته في شرح أبي شجاع وقضية كون ملكها ملك فرض امتناع تعويض جارية تتحل للمغصوب منه  
 عنها كما قاله بعضهم لكن السبكي جزم بالجواز ونقل في جواز الاستمتاع تردد ابن أبي الدم تفقها وعليه فيمكن الفرق بين ما هنا والقرض  
 (قوله الأوجه الجواز) ولا يطؤها لئلا يرددها فيكون ما جرى شبهة باعارة الجوازي للوطء وقد يمنع الوطء مع وجود الملك كفي الجوسية اه  
 على مهر (قوله لأنه ليس الخ) قد يقال لكن القيمة على ملك المالك ولم يعهد عند البيع دون الثمن تدبر

المتقوم فيضمن قيمته لئلا تضيق الزيادة أما المتقوم من متقوم كملى صبيغ من اناه فضة فداخل في قوله  
 (والغير) بنصبه عطفا على مفعول بضمن ورفعه مبتدأ خبر، (بالاقصى قوما) أى بضمن ما حصره كبل  
 أو وزن وأمكن سلمه وهو المثل بمثله وغيره وهو المتقوم بأقصى قيمه (من يوم غصبه الى ان تلقا) أى الى يوم  
 تلقاه لتوجه الرد عليه حال الزيادة فيضمن بدله ولا عبرة بالزيادة بعد التلف كالأجرة بالنقص بالكساد وسواء  
 تلف كله أم بعضه فلو غصب ثوب بقيمة عشرة ثم عاد الى درهم ثم لبسه فعاد بلبسه الى نصف درهم رد الثوب  
 مع خمسة لنصفه التالف باللبس لانها أقصى قيمه وكذلك لو بلغت قيمته بعد عوده الى نصف درهم عشرين ولو  
 أتلف متقوما بلا غصب ضمه بقيمة يوم الاتلاف فان حصل بتدرج وسراية فبأقصى قيمه تلك المدة فان  
 الاتلاف أبلغ من البد العادية وفي الأباقي ونحوه كضياع الثوب بضمن بالاقصى من الغصب الى المطالبة  
 بالقيمة وتعلم من كلامه انه لو تكرر الارتفاع والانخفاض لا يضمن كل زيادة بل بالاقصى ويحمله في الاعيان أما  
 المنافع فيضمن في كل بعض من أبعاض المدة باجرة مثلها فيه على الاصح وتجب القيمة (من نقد أرض  
 تالف للمتقوم لانها محل وجوب الضمان وبهذا جزم الشيخان واعتبر صاحب التنبية بطل الغصب قال في  
 المهتمات واعتبار نقد بطل الغصب محمول على ما إذا لم ينقله والا فيجب كفي الكفاية باعتبار نقد المد الذي تعتبر  
 قيمته وهو أكثر البلدين قيمة وفي الجرعن والده ما يقار به على محل وجوب الضمان الحقيقي وتعبير النظم  
 بأرض التالف أعم من تعبير الحاروي ببلد التالف (وما انتفى) أى ولا ينتفى (ضمائنه) أى التالف من المتقوم (ان  
 عاد) بان كان التالف وصفا ثم عاد سواء كان بيد المالك كان غصب أمة سمينه قيمتها مائة فهزلت فعدت  
 الى خمسين ثم سميت فعدت الى مائة كما كثر أم حدث بيد الغاصب كان غصب أمة هزيلة قيمتها خمسون  
 فسميت فبلغت مائة ثم هزلت فعدت الى خمسين ثم سميت فبلغت مائة كما كثر فيرد هاتين في الصورتين مع خمسين  
 اذا عاد غير الاول (لان) نسي المغصوب صنعة ثم (ذكرا) أى تذكراها أو تعلمها فانه ينتفى  
 الضمان اذا بعد في العرف شيئا جديدا بخلاف السمن فلونذ كرها في يد المالك قال في المطالب فيضهران  
 يسترد الارش ويخرج بما ذكر تعلمه صنعة أخرى فلا ينتفى به الضمان ولو مرض العبد ثم برى ولو بعد رده  
 وزال أثر المرض انتفى الضمان وكذا لو سقط سن الامة أو تعطش شعرها وعاد بخلاف ما لو سقط ورق الشجرة

(قوله فداخل في قوله الخ)  
 انما يظهر دخوله فيه اذا  
 تالف والا فيرده مع ارض  
 نقصه ان كان كاهو ظاهر  
 (قوله بنصبه) وعلى هذا  
 فجملة بالاقصى قوما حال  
 (قوله بالاقصى) صلة قوما  
 (قوله وكذا الخ) أى رده  
 مع خمسة لنصفه التالف  
 لان الزيادة على خمسة انما  
 حصلت بعد التلف فلا تعتبر  
 (قوله ولو أتلف متقوما الخ)  
 ولو أتلف مثلبا بلا غصب  
 والمثل موجود فلم يغرم  
 حتى عدم المثل حسا وشرعا  
 فيبادون مسافة القصر لزمه  
 أقصى القسيم من وقت  
 الاتلاف الى وقت عدم المثل  
 أو المثل مفقود لزمه قيمة  
 وقت التلف ولو غرم القيمة  
 ثم وجد المثل فلا تراجع  
 لانفصال الامر بالبدل  
 روض وشرحه لمخلصا قوله  
 من الغصب الى المطالبة)  
 لو زاد بعد المطالبة بالقيمة  
 وأخذها هل له المطالبة  
 بالزيادة وأخذها يتجهان  
 له ذلك ثم رأيت في شرح  
 الروض عن بحث الاسنوي  
 (قوله في يد المالك) بخلاف  
 تعلمها في يده فيما يظهر

الثاني مخير بين المثلين اه وقوله والمالك الخ هذا مفروض فيما اذا استوت قيمة المثلين وما قبله فيما اذا  
 كان الثاني أكثر قيمة (قوله فداخل الخ) هذا مبني على وجوب القيمة فيه وتقدم انه ضعيف وان  
 المعتمد انه يضمن الوزن بالمثل والصناعة بقدر البلد (قوله مع خمسة لنصفه التالف) والنقصان الباقى وهو  
 أربعة ونصف شبيه بالرخص وهو غير مضمون اه سم على المنهج (قوله مع خمسة) أى وأجرة  
 المثل في الاصح كفي المنهج لان الاجرة ليست في مقابلة الاستعمال بل في مقابلة القوات اه حجر (قوله ولو  
 أتلف متقوما الخ) خرج ما اذا أتلف مثلبا فانه يضمنه بأقصى القيم قال في الروض فصل غصب مثلبا قتل أو  
 أتلفه بلا غصب والمثل موجود فلم يغرم حتى عدم المثل أى حسا وشرعا في بادون مسافة القصر أى من بلد  
 الغصب او الاتلاف لزمه أقصى القيم من الغصب أى في الاولى او الاتلاف أى في الثانية الى الاعواز أى  
 للمثل فان قال له المستحق انا صبر الى وجود المثل اجب ولو تلف او تلفه والمثل مفقود وهو غاصب أى  
 فهم ما أقصى القسيم من الغصب الى التالف أو غير غاصب أى في الثانية فقيمة يوم التلف ولو غرم ثم وجد  
 المثل لم يرجع اليه اه سم على التحفة (قوله ضمنه بقيمة) ولو كان حائضا للسوم على المعتمد اه  
 حل على المنهج (قوله يضمن بالاقصى) لعنه يؤخذ له ليلولة (قوله من الغصب الى المطالبة بالقيمة)  
 فلورادت القيمة بعد ذلك طالب بالزيادة لانه على ملكه شرح الروض (قوله باجرة مثلبا) ولا يتأتى هنا أقصى  
 لانفصال واجب كل مدة باستقرار في الذمة عما قبله وما بعده بخلاف القيمة وتوهم بعضهم استواءهما  
 في اعتبار الاقصى اه مر (قوله والا فيجب الخ) وحينئذ لا فرق بين المتقوم والمثل تدبر (قوله وعادا) ظاهره  
 ولو كان السن لم يغور

ثم رأيت عن الاسنوي انه الاوجه (قوله لانهم متقومان) أي اهلما قيمة بر (قوله انه محرم) قضيته ضمان نقصها بنسيانها الغناء المباح  
 (قوله من انه مكره) وعلى هذا فينبغي عدم ضمانه أيضا (قوله وقاطع الخ) عبارة شرح المنهج وتضمن ابعاضه أي المغصوب بما نقص منه  
 أي من الاقصى الا ان اتلفت بان تأتفها الغاصب أو غيره من رقيق ولها ارض مقدر من جزء كيد ورجل فيضمن باكثر الارش من ما نقص  
 والمقدر نعم ان قطعها المالك ضمن الغاصب الزائد على النصف فقط اه باختصار الامثلة والادلة وينبغي انه ان قطعها اجنبي في يد الغاصب لا  
 بطريق الغصب ان يضمن الغاصب أيضا الزائد على النصف ضمان استقرار والنصف (٢٤٩) ضمان طريق (قوله ومن مقدر الخ)

فعلى هذا لو قطع انثيه فزادت  
 قيمته لم يلزمه تمام قيمته وقد  
 يلغزبه بر (قوله وتلف  
 في يد الغاصب) فان لم يتلف  
 فداه الغاصب وجوبه بالاقبل  
 من قيمته والمال (قوله  
 والمجني عليه الخ) اذا قرم  
 المجني عليه الغاصب ارض  
 الجناية فللمالك أيضا ان  
 يغرمه ما نقص من قيمته  
 بسبب عيب جنابة العمد  
 الحاصلة في يد الغاصب اذا  
 لم ينسب العمد منها كذا بخط  
 شيخنا وقد يقال وان تاب  
 منها بناء على انها عيب مع  
 التوبة أيضا على ما تقر في  
 باب عيب المبيع فراجع  
 وقضية عبارة شيخنا كما ترى  
 ان المالك لا يغرمه ما نقص  
 قبل ان يغرمه المجني عليه  
 ارض الجنابة وفيه نظر فان  
 جاز تغريمه قبل فهل يتعلق  
 بما غرمه له المجني عليه أولا  
 كما تبديل عليه قوله الآتي  
 في التوجيه انه بدل الرقبة  
 وقد يقال الارش بدل بعض  
 الرقبة اذ هي تشمل الذات  
 ولو صف وهي متعلق الحق  
 فلا يتامل وقوله عيب الخ هذا

أوصوف الشاة ثم يتناقل البعوى لانهم متقومان بخلاف السن والشعر انما يغرّم ارض النقص الحاصل  
 بفقدتهما وقد زال قال في الروضة ولو نقصت قيمة الامة بنسيانها الغناء فلا ضمان لانه محرم وكذا لو اتلف  
 كبدنا نطاحا أو ديكها راسا لا يضمن الوصف لذلك وقوله في الغناء انه محرم نقله عن النص وأقره وهو خلاف  
 ما صححه في الشهادات من انه مكره وقد يحمل ما هنا على غناء يخاف منه الفتنة (و) غاصب (قاطع من  
 عبد) مغصوب (المقدر) أي الارش مقدر كيد (يضمن بالاكثر من) ارض (نقص) لقيمته  
 (ومن مقدر) للمقطوع وهو نصف القيمة في مثلنا بخلاف ما اذا قطع غير مقدر فانه يضمنه بما نقص من  
 قيمته خاصة وكذا لو سقط المقدر باقته سماوية لان التقدير خاص بالجنابة (وانما يضمن) الغاصب  
 للمالك (ان غرم) أي المالك بان غرمه المجني عليه ارض الجنابة (عن عبد) له مغصوب (جني) وتلف  
 في يد الغاصب (ما أخذنا) أي يضمن نانيا ما أخذ المجني عليه من المالك لانه لم يسلم له بل أخذ بجنابة  
 مضمونة على الغاصب ثم المأخوذ قد يكون كل القيمة بان يكون الارش مثلها وقد يكون بعضها بان يكون  
 أقل منها والمجني عليه ان يغرّم الغاصب أيضا وجه تعلقه بما أخذ المالك انه بدل الرقبة التي هي متعلق  
 حقه كفي المهرن (وفردخف) أتلف أو غصب فتلف دون الفرد الآخر (فيه نصف) قيمة (ذا)  
 وذا حتى لو كانت قيمته معا عشرة وبعد تلف أحدهما صارت قيمة الباقي درهمين ضمن خمسة كذا لو أتلف  
 واحدا أحدهما أو آخر الآخر معا قال في الروضة وهو أقوى وان كان الاكثر والعمل على انه يضمن ما نقص  
 وهو ثمانية في مثلنا وصححه في المنهاج اذ نقص الباقي بتعديه كذا لو حل أجزاء السر بر فقضت قيمته ويخالف  
 ما قاس عليه الاول فانه لا ضرر على المالك ثم ولو غصبها جميعا وقيمة معا عشرة فتلف أحدهما ورد الآخر

(قوله بما نقص من قيمته) ولو كان النقص قبل الاندمال دون ما بعده فان لم ينقص قبله ولا بعده  
 فلا شيء عس وسم معني (قوله وكذا لو سقط المقدر الخ) فان فرض ان لا ينقص للقيمة كذا  
 قطع ذكر العبد وأنثياه فلا شيء كفي تجريد المزجد سم على المنهج (قوله ونانيا الخ) أي يضمن  
 ضمانا نانيا غير ضمان أقصى قيمه لانه تلف في يده (قوله باقته سماوية) مثله ما اذا قطع المقدر في  
 قصاص أو حسد سرقة كفي الروض سم (قوله أتلف) أي يسد مالكة فخرج به ما لو أتلفه في يد  
 الغاصب فلا يلزمه سوى درهمين وهما قيمة واحدة والباقي على الغاصب كذا في شرح مر ونقله  
 الشوبري عن سم أقول صرورة المسئلة ان الغاصب غصب أحدهما فقط ومثله ما لو غصبها أو أتلف  
 أحدهما ثم أتلف شخص الباقي فيلزمه درهمان وأما لو غصبها أو أتلف شخص أحدهما في يده قبل  
 تلف الآخر فيلزمه ثمانية كذا لو أتلف ذلك في يد المالك هذا ما ظهر لبعض مشايخنا وقول مر وش  
 وسم فلا يلزمه سوى درهمين أي والباقي على الغاصب لان التفريق حصل بفعله كفي عس على مر  
 (قوله معا) بخلاف ما اذا أتلف أحدهما واحدا ثم آخر الاخرى بعده وصارت قيمة الباقية بعد تلف الاولى  
 درهمين فانه يلزم الاول ثمانية اه شرح الارشاد لغير (قوله وهو أقوى) أي نقلا وان ضعف مدركا

(٣٢ - شرح البيهقي - ثالث)

اذ لم يتلف العبد المغصوب وان كانت مسئلة المتن مصورة بتلفه كما صرح به  
 الشارح (قوله أو غصب) عطف على أتلف (قوله فتلف) عطف على غصب

(قوله انه الاوجه) اعتمده مر (قوله بنسيانها الغناء المباح) قضية قول مر انه لو أتلف أمة مغنية غناء غير محرم لزمه قيمة انه يضمن هنا  
 قيمة المكره وأيضا وحينئذ يكون مخالفا لما كتبه المحشي بعد ومثل مر في العبارة السابقة شرح الروض ثم رأيت في بعض حواشي المنهج  
 ما نصه فان لم يخف من الغناء الفتنة كان مكره وهو حينئذ يضمن تمام القيمة (قوله لا بطريق الغصب) أما اذا كان بطريق الغصب  
 ففرض ضمان النصف الزائد عليه أي الاجنبي والغاصب الاول طريق في الضمان كما يفيد كلامه قبل

(قوله وضاع) ولو بموته بصدمة جداره (قوله محال عليه) أي الاختيار (قوله حال الفتح) فيه نص والمسئلة بما إذا كانت حاضرة وهو كذلك وقيد السبكي وغيره بما إذا علم بحضورها حين الفتح والا كانت كرج طرأ بعده لا يقال لأوجه لا شرط العلم بحضورها إذ الضمان لا فرق فيه بين العلم والجهل لأن ذلك في ضمان المباشرة بخلاف ضمان التسبب كجهنم وقضية ذلك تقييد الضمان في فتح حراب الشعير فكله الجار في الحال بما إذا علم بحضور الحراب حال الفتح بل قضيته أيضا تقييد الضمان في مسئلة سقوط الرق بالرجم الهابة عند الفتح بما إذا علم هو بها حين الفتح إلا أن يفرق فليتامل (قوله دخلت) (٢٥٠) عبارة الروض وشرحه وان أخذته مرة بمجرد الفتح وقتلته وان لم تدخل القفص أول

يعهد ذلك فيها فيما يظهر  
اه (قوله أو كسر الطائر  
حال خروجه فارورة) قد  
يستشكل هذا بما في شرح  
الروض عن الماوردي  
والرويان انه لو حلر باط  
بهيمة فاكنت علفا وكسرت  
اناعلم يضمن سواء اتصل  
ذلك بالحل أم لا لانها المتلفة  
اه اللهم الا ان يقال لا فرق  
بينهما في الحقيقة لان نظير  
ما ذكر في الطائر ان يفتح  
على البهيمة بابا فتكسره  
حال خروجه في الحال أو  
تكسر اناع عند الباب  
والوجه هنا الضمان ونظير  
ما ذكر في البهيمة ان يحل  
الطائر في تلف شيئا من نحو  
حب أو فارورة في محل آخر  
والوجه هنا عدم الضمان  
بل بالاولى فليتامل والحاصل  
انه حيث كان فعله كالفتح  
والحل يلجئ الحيوان عادة  
الى ذلك الاتلاف بان كان  
الاتلاف من لازم الفعل  
عادة ضمن فيها والاتلاف أو  
الهم الا ان يفرق بين الطير  
والبهيمة لان للطير عند  
الفتح عليه من الهجان  
المؤثر ما ليس للبهيمة فليتامل

وقيمته درهمان لزمه ثمانية لان بعض المغصوب تلف وباقيته نقص وكما يحصل الضمان بالغصب بتقدير  
التلف يحصل بالاتلاف مباشرة كالقتل والا كل كالمرة الاشارة اليه أو تسببا (كفتحه) الباب (عن  
غير عاقل) كما يروى بهيمة وعبد لا يميزه (فلم يلبث) بان خرج في الحال وضاع لان خروجه حال اشعر  
بتغيره بخلاف خروجه بعد وقوفه ساعة لانه اشعر باختياره أما فتحه عن العاقل فلا ضمان فيه مطلقا وان  
اعتاد الاباق لانه صحيح الاختيار فخر وجه محال عليه ويضمن بالفتح أيضا كل ما يعقبه بما يرتب عليه ككلو  
وثبت هرة حال الفتح ودخلت وقتلت الطائر أو اضرب القفص حال الخروج وسقط فانكسر أو كسر  
الطائر حال خروجه فارورة أو كان يجنب حراب شعير مشدود الرأس ففتحه فاكله الجار في الحال  
(وفتح) أي وكفتح (رق مال محترم) مائع حيث (يسقط للبل) أي لبل أسفله (عما تقطرا) منه  
لان الفتح يؤثر في التقاطر والتقاطر في الابتلال والابتلال في السقوط وخرج بالمال المحترم المز يد على  
الجارى غير المال والمال غير المحترم كمال الحربى فلا ضمان فيهما وهو واضح (أوداب) أي وكان فتح  
رق مال محترم جامدا فاذاب ما فيه (بالشمس) وخرج منه وضاع للعلم بشروقه المؤثر في الانحراج فيقصد  
بالفتح وكذا الوأزال أوران العنب فاسدته الشمس سواء حضر المالك وأمكنه التدارك فلم يفعل أم لا ولو ذبح  
شاء أو حامة فهلك ولدها لعقد ما يعيش به ضمنه وقضيته انه اذا وجد ماء يعيش به لم يضمنه لامكان تحصيل  
غذائه ويفرق بينه وبين ما قبلها بان الحيوان يحرم تركه بلا مؤنة بخلاف العنب ونحوه (وحيث أسعرا  
سواء) أي أو قد غير فاتح الرق نار ابقر به فاذاب ما فيه وخرج وضاع (فهو) دون الفاتح (ضامن) لان  
ايقاده النار بقره تصرف فيه بالتضييع وتسبب الى اتلافه (لان سقط \* بالريح)

اه شرح الارشاد لغير (قوله كفتحه الخ) أي في ضمنه باقضى القيم من وقت الطيران الى التلف اه حاشية  
المنهج (قوله أو كان يجنب حراب الخ) بخلاف ما لو حل الجار فاكل علفا أو كسر اناع فانه لا يضمن وان  
اتصل ذلك بالحل لانه لم يتصرف في التلف بل في المتلف سم في حاشية المنهج عن مر قال وبشكل عليه  
مالو كسر الطائر حال خروجه فارورة الا ان يقال ان ذلك بعد من ضرورة الفتح عادة كلفتح على البهيمة  
بابا فكسرت حال خروجه أو كسرت اناع عند الباب ولو فتح بابا عن طير فالتلف شيئا في محل آخر فالوجه عدم  
الضمان فالحاصل انه حيث كان الاتلاف من ضرورة الفتح أو الحل عادة ضمن والاتلافهما على حد سواء  
اه عن مر (قوله ففتحه فاكله الجار) أي في ضمنه في سائر الازمنة ولا ينافيه التفصيل الآتى في الصيال  
من كون الاتلاف ليل أو نهارا ونحو ذلك لانه مفروض في دابة منسوب حفظها اليه فالتلف فيه مرتب على  
الحفظ وعدمه بخلافه هنا فتأمل فان به يجمع ما تناقض من كلامهم اه قل على الجلال (قوله بالشمس)  
ظاهرة ولو لم تكن الشمس طالعة حال الفتح أو كان هناك غيم للجزم بوجود الشمس في الاولى ووال الغيم  
في الثانية وكون الاذابة تقصد على مرور الزمان بخلاف الريح فانها قد لا تذبذب (قوله وحيث أشعر  
الخ) هل يشترط علم بوجود الرق على قياس ما شرط في الهرة حرره (قوله فهو دون الفاتح) لقطع أثر  
الاول بخلاف الريح الهابة والشمس فانها لا يصلحان للقطع بغير (قوله بالريح)

(قوله حال خروجه) أي في الحال فصوره المسئلة ما اذا طار في الحال والاتلاف من أخذ من قوله السابق بخلاف الهابة  
خروجه بعد وقوفه ساعة فانه اذا لم يضمن حينئذ لم يضمن ما تلف بسبب طيرانه فتأمل واحذر ما يتوهم من خلاف ذلك سم (قوله بالشمس)  
قال في شرح الروض أو حرارة الخ مع مرور الزمان اه وظاهره وان كان الريح عارضا بعد الفتح بخلاف ما يأتي في السقوط فلغير الفرق  
ولا يبعد التسوية فلا حاجة للفرق (قوله لان سقط بالريح) قال في الروض أو جهل الحال فلم يعلم سبب سقوطه وبين في شرحه ان ترجيح هذا  
(قوله فلغير الفرق) فرق هو في حاشية المنهج بان الريح التي تؤثر حرارتها لا يتخلوا لجوعها وان خفيت لفتحها بخلاف التي تؤثر السقوط

من زيادته وبه جزم الماوردي والروابي وغيرهما اه ثم قال في الروض \* (فرع) \* حل رباط سفينة فغرت بحله ضمن أو بحادث ريح  
أى أو غيره فلا فلان يظهر حادث فوجهان اه أى أحد الوجهين واعتمده (٢٥١) شيخنا الشهاب الرملى خلافا للركشى الضمان

لان الماء أحد المتلقات  
وبه يظهر الفرق بين ذلك  
وبين مسئله الجهل هنا  
(قوله الهابة) أو نحوها  
كعارض زلزلة ووقوع  
الطائر (قوله فضاغ)  
قال في العباب قبل مكنة  
رده اه وكتب أيضا قوله  
فضاغ ينبغى قبل مكنة  
من رده لما لكة باعلامه  
(قوله لم يضمنه) لانه لم يضع  
يده فان وضعها عليه ضمن  
(قوله اذ ليس له منع من  
هوانه) لعل محله ما لم يتضرر  
بغور زرق لانه حينئذ صائل  
(قوله بمعنى جميعا) أى لا  
بمعنى المقارنة الزمانية لعدم  
اتجاهها هنا كالاختفى  
(قوله لا ينفى وانها) بحث  
الاذرى استءاء ولو أوصى  
بمنافع عبده أبدأ ثم أعتقه  
الوارث أو أحر شخص عبده  
مدة طويلة ثم أعتقه  
السيد قال فلو حبسه هابس  
مدة فوت فيها المنافع  
فلا شبه الضمان اه وفي  
الروضة وأصلها عن المتولى  
لو نقل حرا كبيرا أو صغيرا  
بالعهر من موضع الى آخر  
ان لم يكن للمنفوق غرض  
فى الرجوع الى الموضع  
الاول فلا شئ عليه وان كان  
واحتاج الى مؤنة فمضى على  
الناقل لتعديه \* (فرع) \*  
لو وطئ الجارية مكرهة

الهابة بعد الفتح وخرج ما فيه وضاع فلا ضمان على الفاتح اذ لا يقصد بالفتح هبوب الريح أما سقوطه بالهابة عند  
الفتح فضمن كما اقتضاه كلام الشيخين (أو قد فتح الحرز فقط) أى ولم يأخذ منه شيئا بل أخذته غيره (أودل من  
يسرق شيئا) أى عليه (فسرق) أى فسرقه فلا ضمان على الفاتح والدال لا يقطع التسبب بالمباشرة (أوضاع  
شئ عنده) كان ألفت الريح ثوبى داره فضاغ لانقطاع التسبب (أودون حق بحبسه) التقييد بدون حق  
من زيادته أى أو حبسه بغير حق (فهلكت ماشيته) جوعاً أو عطشا بسبب حبسه فلا ضمان اذ لم يتصرف  
فى المال قال الرافعى ولعل هذا فيما اذا لم يقصد منه عنالان المتولى قال لو أراد سوق الماء الى زرعه فمنعه  
ظالم من السقى ففسد ففيه وجهان ففتح الزق عن جامد ذاب بالشمس وضاع زاد فى الروضة قلت الاصح فى صورتى  
الخبس والسقى انه لا ضمان لما امرانه لم يتصرف فى المال انتهى ولعل الفرق بين هذا وهلاك ولد الشاة اذا  
ذبحت انه هناك أتلف غداء الولد المتعين له باتلاف أمه بخلافه هنا ولو غصب الام فتبعها العجل لم يضمنه  
وكذا لو وقع طائر على جداره فنقره فان رماه فى الهواء ولو فى هواه داره فقتله ضمنه اذ ليس له منع من هوانه  
(والبيضع والجرع) زيادة معالنا كيد بمعنى جميعا (منفعة) أى منفعة كل منهما (تضمن بالتفويت)  
أى بتفويتها بالقبول فوجب لوط الامة المنعصوبة بمهرها ما لم تكن طائفة عالمة بالتعريم أو جاهلة لكنها  
مقصرة بترك التعلم فان كانت بكر اوجب مهر نيب وارش بكاره ولو حبسها ولم يطاها لم يضمن منفعة بضعها  
لان منفعتها لا تدخل تحت اليد بدليل صحة تزويج المنعصوبة ودعوى كل من اثنين نسكاها عليها الا على الآخر  
وان كانت عنده ولا انها استحق استحقاق ارتفاق للحاجة ولهذا لا يملك الزوج نقلها أصلا بخلاف سائر المنافع  
لانها استحق استحقاق مالك تام ويجب استعمال الحر أحره فلو حبسه ولم يستعمله لم تجب أحرته لانه لا يدخل  
تحت اليد فمنا فعه تفوت تحت يده وقضية هذا انه لا يجوز زكك ترمى الحر ان يؤجره وانه لا يتقرر أحرته اذا سلم  
نفسه ولم يستعمله كذهب اليه الفقال الان الاكثر من خالفوه قال الرافعى وكانهم بنوا الامر على الحاجة  
والمنفعة ويحل ضمان تفويت ما ذكر حيث لا ردة متصلة بالموت فى الروضة وأصلها فى باب الواكراهة

الهابة بعد الفتح) مثل الريح المذكورة ووقوع الطائر عليه فان وقوعه ما كان بغير فعل منه لا يقصد بالفتح  
بخلاف اخراج الطائر له بعد الفتح فانه فعل له يقصد أى يصح قصد من الفتح فيضمن حينئذ وبه يتدفع  
التناهى بين كلامى مر كبحر وقول شمس هذا أى الفرق بين اخراجها والسقوط علمه ان لم يقتض التساوى فى  
الحكم اقتضى عكسه فتدبر (قوله ما لم تكن الخ) والافلامهر لكن يجب ارش البكاره ان كانت بكر (قوله  
أيضا ما لم تكن طائفة) فان قيل ان المهر للسيد فكان ينبغى ان لا يسقط بمطاعها فلنا وان كان للسيد فقد  
عهد تائمه بفعلها كالأرندت قبل التحول اهمر (قوله مهر نيب وارش بكاره) هو الاصح لكن صحح السبكي  
وجوب مهر بكر وارش بكاره لانه استمتع ببكره وأزال البكاره ولا يتداخلان اه سم على المنهج (قوله مهر  
نيب وارش بكاره) هو المعتمد ومثلها الحره المجنى عليها ويجب مهر بكر بلا ارش فى النكاح الفاسد ومهر بكر  
وارش بكاره فى البيع الفاسد ففيه تضاعف غرم البكاره لما مر فى باب اه قلى على الجلال والذى مر ان وطئ  
المشترى فيه جهتان جهة كون عقده مختلفا فيه فقد قيل انه يملك فضمنه بمقتضى ذلك وهوانه وطئ بلا مقدمهر  
بكر وجهه كون الشراء فاسدا فالازالة وقعت مع فساد العقد عند نافتها ارش بكاره وأما هنا فالجهة واحدة  
وهى وضع اليد بغير حق والمشترى من الغاصب كالغاصب لغاصبه عقده اجماعا اه بعض حواشى المنهج  
وعش على مر (قوله مهر نيب وارش بكاره) ولو كان الواطئ مشترى من غاصب وقولهم الوطئ بالشراء الفاسد  
لوجب مهر بكر وارش بكاره فى المستند الى عقد مختلف فيه بخلاف الشراء من الغاصب فانه باطل اجماعا  
اه ع ش آخر الباب (قوله لانه لا يدخل الخ) أى ان لم يكن مستحق المنفعة باجارة ولا تضمن حينئذ بالتفويت

ولكن باذن المالك فهل اذنه كرضاهما وجهان وقضية المصحح فى وطئ المرتهن باذن الراهن الوجوب بر (قوله فى بابها) أى الردة  
(قوله ينبغى قبل مكنة) كنه الخ) عبارة شرح الارشاد فضاغ قبل مكنة من أخذته أو اعلام المالك به اه ولعل السبب ان له يد اعلى اهدار  
فتبعها ما فيها

(قوله وما يقصد للشئ لم يبين محترزه (قوله بحسن صناعات الخ) يعي مالوم بحسن شيئاً وقد يقال لابد من احسانه كخدمه مما فانظر مالوكان  
 مجنوناً لا يميزه بحيث لا يتأني منه احسان شيئ (قوله لاجرة الكل) قال في شرح الروض لاستحالة وجود عملين مختلفين في وقت واحد قاله  
 القاضي وغيره قال الزركشي ويؤخذ منه تخصيص ذلك بما لا يمكن الاتيان معه بصيغة أخرى فان أمكن كالتحياطة مع الحر اذ تضمن  
 الاخرى أيضاً قال وسيأتي في صيد العبد المغصوب ما يؤيده ويحل ذلك في غير الحر أما الحر فلا يضمن فيه الا جرة مثل ما استعمله فيه كما يؤخذ  
 مما سيأتي وصرح به القفال في فتاويه اه (٢٥٢) (قوله كمسجد) قال في العباب ومن شغل بعض المسجد بمتاع فان أغلقه وجب

أجرة كل المسجد والافوض  
 المتاع فقط ومصرفها مصالح  
 المسجد اه وقوله ومصرفها  
 مصالح المسجد نقله في  
 تجريده عن المتولى والغزالي  
 والنووي في فتاويه مما ثم  
 قال وأفتى ابن رزق بن بانها  
 لمصالح المسلمين ويمكن رد  
 الاول اليه لانه من مصالحهم  
 والخلاف راجع الى ان  
 وقف المسجد ونحوه من  
 باب الضرر كالعتق وهو  
 قول الامام والغزالي أو  
 المسلمون يمكنون منفعة  
 وهو اختيار جماعة وينبغي  
 ان نحو الرباط والمقبرة  
 كالسجد وان نحو الشارع  
 وعرفة تصرف أجرته لمصالح  
 المسلمين الا ان يحتاجها في  
 مصالحه فليتامل (قوله ولا  
 يسقط أجر صيد الخ) انظر  
 لو كان لا يحسن الا الصيد  
 (قوله على محذوف) هو  
 ضمير القيمة الفاعل  
 بنقصت الآتي في كلام  
 الشارح فيكون قول المتن  
 لا عينه مرفوعاً بر (قوله  
 والعكس) قال في الروض  
 ولو نجس أي الغاصب بربه  
 أي زيت المالك غرم بدله  
 والمالك أحق بزيته اه

مرتدة على الوطء أو مرتداً على عمل وما تاعلى الردة لامهر لها ولا أجرته بناء على زوال ملك المرتد أو وقفه  
 (بل غيرها) أي غير البضع والحر ماله منفعة تؤجر (في القنات) تضمن منفعة كما تضمن بالتقويت  
 لانها مضمونة بالعقد الفاسد فتضمن بالغصب كالأعيان فلو غصب عبداً أو ما يقصد للشئ كسكك وامسكه  
 مدة لزمه أجرته فلو كان العبد يحسن صناعات لزمه أجرته أعلاها أجرته لاجرة الكل اماماً لا تؤجر من منفعة  
 كمسجد وشارع ومقبرة وعرفة فتضمن بالتقويت لاجرة القنات (لا) المنفعة (من الكلب) ولو كلب  
 صيد أو نحوه فانها لا تضمن بتقويت ولا قنات لانها غير متقومة (وما صاد) الكلب المغصوب بالارسال  
 الغاصب ملك (لغاصب) للكلب لاصحابه اذا جارحة آلة كالشبكة والقوس والكلب في هذا سائر  
 الجوارح (وما العبيد) بالتصغير أي وليس ما صاده العبد المغصوب (كذا) أي لغاصبه بل للمالكه  
 لاستقلال العبد بالصيد والتصريح بهذا من زيادته ولو أمر عبد الامير بذلك ففعل فظاهر كلامهم ان الصيد  
 للمالكه وهو ظاهر لانه اختياراً في الجملة مع أنه آدمي وان كان تعليمهم السابق يقتضى خلافه (ولا يسقط  
 أجر صيد) أي ولا يسقط أجره العبد المغصوب صيده لانه لو كان بيد مالكه بمصرف منفعة الى ما يزيد  
 أجرته على اضعاف قيمة الصيد (أو ارض نقص) أي ولا يسقط أجره المغصوب ارض نقصه الحاصل تحت يد  
 الغاصب فلو لبس الثوب حتى انما سقطت أجزاؤه أو انما سقطت باقة سها وبه لم تسقط أجرته بل تجب مع الارش  
 لقنات العين والمنفعة فتجب لما قبل النقص أجره مثل السليم ولما بعده أجره مثل المعيب (أو ضمان فرقه)  
 أي ولا يسقط أجرته أيضاً ضمان فرقه لابقه أو ضلله فلو غصب عبداً فابق أو ضل لم يسقط ضمان الفرقة  
 أجرته بل يجبان معالان حكم الغصب باق وانما وجبت القيمة للفرقة فتضمن الاجرة لقنات المنفعة (والزيت  
 والعصير) بالنصب بضمين ويجوز الرفع (نقص قيمته) بدل اشتمال (لا عينه) معطوف على محذوف  
 أي ويضمن نقص قيمة كل منهما ان نقصت دون عينه باغلائه (و) كذا (العكس) أي يضمن نقص  
 عينه ان نقصت دون قيمته (بالايقاد) عليه بالنار أي باغلائه كما يضمن ما معان نقصنا بخلاف مالوم  
 ينقص شيئاً منهما فلو غصب ما عجزت قيمته ما درهما وانغلاهما فنقصت قيمتهما فقط بان عادت الى  
 درهم درهم مع درهم أو عينهما فقط أو مع قيمتهما بان عاد الى صاع وقيمه درهمان أو أقل رده مع صاع  
 آخر ورد أيضاً نقص قيمة الباقي ان نقصت فلو عادت قيمته الى ثلثي درهم رده مع ذلك ثلث درهم أما اذ لم  
 ينقص شيئاً منهما فيكفي درهمهما وسائر الادهان كالزيت في ذلك يكفي الروضة وأصلها وما ذكره الناظم كاصله  
 في العصير هو مقتضى ترجيح الوجيز وصحة الراجح في كتاب الفلوس وابن الرغسة في الكفاية هنا لانه

وبه تندفع القضية الآتية (قوله بناء على زوال ملك المرتد الخ) هذا التعليل وان ناسب ما اذا ذكره مرتداً على  
 العمل لانه اذا زال ملكه أو وقف فالولى ان لا يدخل في ملكه ما هو خارج عنه كاجرة عمله لكن لا ناسب مالو  
 اكره مرتدة على الوطء اذا مال كها غير مرتد ولذا يلزم غاصب المرتد وضمنانه اذا مات عنده وكذا أجره مثله  
 كما قاله سم في شرح الغاية ناقلاً عن شيخ مشايخه فالولى ان يعلل بانها لا يتصور نكاحها بوجه حتى يعتبر به  
 وطؤها نامل (قوله بناء على زوال الخ) علل غيره بان المرتد هدر لا ضمان بان لانه

(قوله فانظر مالوكان مجنوناً) صرح مر بان لا منفعة له لا يجب فيه شيئ (قوله تخصيص ذلك الخ) رمى (قوله) مضمون  
 ويمكن رد الاول اليه بان يكون المراد مصالح المسجد مثلاً وبعدها ما معنى قوله والخلاف الخ (قوله والمقبرة) أي الارض الموقوفة للدفن  
 حجر (قوله كالسجد) أي في الخلاف وقوله وان نحو الشارع الخ أي لا خلاف فيه بل حكمه قولاً واحداً ما ذكره (قوله وان نحو الشارع  
 الخ) في شرح مر ما يقيد ان الاجرة في الكل تصرف لمصالحه فانظر ان لم تكن مصلحة تصرف فيها رأي التفتة كالحاشية قال المحشي  
 وينبغي اذالم يحج اليه في الحال ان يحفظ لتوقع الاحتياج للمستقبل (قوله انظر لو كان الخ) مقتضى علل الشارح انه لا يلزمه شيئ (قوله)



ولو نجس الماء القليل فينبغي ان يكون كنجيس الزيت فيغرم بدله والمالك أحق به فلو ظهر بالمكثرة فينبغي ان يعطى للمالك قدر حقه وهل يلزم المالك تبوه أو لالان النفس قد تعافه وان صار طاهر اقيه نظر و يبغي أن للغاصب ان يعطيه من غير المخلوط كما قالوا فيما لو خلط المغصوب المثلي بمثله وتعذر تمييزه (قوله ورطوبة بلا قيمة لها الخ) وفارق نظيره في القلس حيث يضمن مثل الذاهب للبائع كالزيت بان ما زاد بالاغلاء ثم للمشتري فيه حصة فلولم يضمن المشتري ذلك لا يخفنا بالبائع والزائد بالاغلاء للمالك فانجبر به الذاهب شرح الروض (قوله والرطب اذا تهر) لا يبعد ان البطح كالرطب ونحوه حتى اذا نقصت عينه بنحوه نقص مائه دون قيمته لا ضمان (قوله صار جينا ونقص) قال ابن الرقعة وفيه نظر لان الجين لا يمكن كيله حتى تعرف نسبة نقصه من عين الابن اه نعم تعرف النسبة بوزنها اشرح روض (قوله ونقص) كذلك قال في شرح الروض ويؤخذ من التعليل بان الذاهب مما ذكر مائة لا قيمة لها الهلو (٢٥٣) نقص منه عينه وقيمه ضمن القيمة ويحتمل انه يضمن مثل

الذاهب كالدهن اه وهذا الثاني  
 أو جهمر (قوله لان السمن ليس الخ) قضية هذه العلة ان السمن المعتدل كالمفرط فيما ذكر فعله التقيد بالمفرط لان عدم نقص القيمة بزوال السمن انما يكون غالبا في المفرط قليتا مل (قوله ليس له بدل مقدر) قال في شرح الروض فلوا انعكس الحال بان كانت معتدلة فسميت في اليد الغاصب سمن مفرط وانقصت قيمتها فانه يرد لها ولا شيء عليه لانها لم تنقص حقيقة ولا عرفا كذا نقله في الكفاية عن الطبري قال الاستوى وفيه نظر اه والوجه ضمان النقص وفا لا الاستوى (قوله كما قبيل التاليف) فالولم تكن مؤلفة بل قطعة واحدة كالصنم المتخذ من حجر واحد فيحتمل ان المعبر زوال صورة المحرم (قوله وهي المتخذة بقصد الخلية الخ)

مضمون بالمثل كالزيت لكن الاصح في أصل الروضة هنا انه لا يضمن نقص عينه لان الذاهب منه مائة ورطوبة لا قيمة لها وحلاوة العصير فيه باقية والذاهب من الزيت زيت متقوم ونقصه الرافي عن تصحيح الشيخ أبي حامد والر وباني ثم قال ولناصر الاول ان يقول الذاهب من الزيت مائة أيضا لكنها أقل قال والخلاف جار في العصير اذا صار دخلا والرطب اذا صار تمرا ونقصت عينه مادون قيمتها وأجره الماوردى في اللبن اذا صار جينا ونقص كذلك (لا سيما جدا) أي مفرط في رقيق أو نحوه أي لا يضمنه اذا زال عنه ولم تنقص قيمته لان السمن ليس له بدل مقدر بخلاف قطع أنثى الرقيق فانه يضمن وان لم تنقص به القيمة لان لهما بدلا مقدرا (و) لا يضمن نقص المغصوب (بالكساد) أي انخفاض السعر لان الغائب رغبات الناس لا شيء من المغصوب (ولا) يضمن (الملاهى) كطنبور و ر بيط (و) لا (الصليب والصنم \* بالكسر) أي بسبب كسرهما المشروع بان تفصل ليعود كما قبيل التاليف اذ يحرم الانتفاع بما ولا حرمه لصنعها ولا يكفي قطع الاوتار فلو جاوز المشروع ضمن التفاوت بينهما بين المجاوزة كما أشار اليه بقوله (لا بسبب الحرق) لهما نعم ان لم يتمكن من المشروع لا يجاوزته فلا ضمان (و) لا يضمن (خمر) تحترم) وهي المتخذة بقصد الخلية أو لا بقصد الخمرية على ما مر للرافعي (أو خردى) لعدم المالبسة ونخصهما بالذكر وان كان غيرهما كذلك بالاولى ليرتب عليهما قوله (ورد) أي الغاصب وجوبا (ذى) أي المحترمة (وذى) أي خمر الذى ان لم يتظاهرها بالاحترامها بخلاف ما عداها مما لا يجب ردها بل تراق لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبي طلمة لساأله عن خمر أيتام عنده أرقها قال ألا أخلها قال لا رواه أبو داود باسناد صحيح وهو محمول على غير المحترمة

(قوله لا يضمن نقص عينه) أي ان نقصت عينه فقط فان نقصت القيمة أيضا كأن كان صاعا بدرهم فصار نصف صاع يساوى نصف درهم ضمن نقص العين اه مر ولو صار نصف صاع يساوى ربع درهم فهل يضمن مع نقص العين وهو نصف صاع نقص القيمة وهو ربع درهم راجعه سم على المنهج (قوله لان الذاهب منه مائة الخ) هذا ان قلت بحيث لا يكون لها قيمة والا ضمانت بالقيمة لانها مانع ظاهر ينتفع به في اغراض كثيرة هذا حاصل ما في سم وعش وفيه توقف اذا يمكن فصله بالنار الامع ذهاب عينه فكيف ينتفع به الا أن يقال يمكن فصله بغيرها فينتفع به فيما ذكر (قوله جار في العصير الخ) لكن مشى مر على البدئية فيما لو غصب عصيرا فخلل ونقصت عين الخلدون قيمته انه يرد نقص العين ولا يقال الذاهب مائة سم على المنهج (قوله برابط) هو آله تشبه العود كذا بهما شرح الروض (قوله ان لم يتظاهرها) أي بين المسلمين بالشرب أو البيع أو الشراء هي بجري على المنهج (قوله قال لا) أنظر لم يمنع من تحليلها مع ان امساكها بقصد الخلية

قصد الخلية كعدم القصد بصيرها محترمة وان طرأ بعد عصرها بقصد الخمرية والعكس بالعكس فلو عصرها بقصد الخلية ثم قصد امساكها للخمرية صارت غير محترمة ولو شئت في احترامها وعدمه فالاصل الاحترام فيمتنع التعرض لها (قوله نعم ان لم يتمكن الخ) ولو اختلفا في التمكن المذكور صدق المتلف على الاوجه مر (قوله وان كان غيرها كذلك) وهو غير المحترمة لمسلم (قوله أي خردى) وان عصرها بقصد الخمرية فان أسلم واستمر على ذلك القصد صارت غير محترمة وان قصد الخلية صارت محترمة بعد الاسلام لان القصد الطارئ يعتبر (قوله وهو محمول الخ) انظر كيف تكون غير محترمة وهي في يد الصحابي رضى الله عنه بر

بان ما زاد لعلة ان زاد تدبير (قوله زوال صورة المحرم) بان يجعل على صورة لا يعيش بها تحرق بطنه مثلا (قوله واستمر على ذلك الخ) انظر لولم يقصد بعد الاسلام شيئا (قوله انظر كيف تكون الخ) قد يقال انه لم يكن يعرف الحكم بدليل سؤاله ولكن بقي شيء آخر وهو انه أراد

(قوله وطاهره) أي ما ذكر من أن ما عداهما براق فليتاامل ووجه ان ظاهره ذلك ان المتبادر من قوله غير ان محترم ونجر ذمي ما علم انه كذلك  
فكهن ما عداهما طاهر في تناول (٢٥٤) المشكوك أيضا (قوله مع الشك) الوجه الحمل على الاحترام عند

وظاهره انها تراق أيضا مع الشك في انها محترمة وهو محتمل ويحتمل تقييده بما اذا وجدت بايدي  
الفساق ويجوز كسر انما اذا لم يقدر عليها الابيه أو كان اناؤها ضيق الرأس ولو اشتعل باراقها أدركه  
الفساق ومنعوه أو كان يضيغ زمانه ويتعطل شغلها ذكره الغزالي قال وللولة كسرا نية الخمر زحرا  
وتاديبا دون الآحاد والنبيذ كالخمر فيما ذكر قال الماوردي الا انه لا يرقه الا بما رحا كما يجهد ثلثا  
يتوجه عليه الغرم فانه عند أبي حنيفة مال وينبغي كما قال الشارح ان الخا كالمقلد كالمجتهد في ذلك اذا  
كانت اراقة رأى مقلده قال ابن النقيب ويضه الخاق الحشيشة بالخمر في عدم الضمان وفي ضمان  
المتنجس من الزيت والماء وجهان انتهى وأوجه الوجهين عدم الضمان للامر باراقة السمن المائع  
الذي تجس بالفارة قال في الروضة ويشترك الرجل والمرأة والعبد والفسق والصبي المميز في جواز  
الاقدام على ازالة المنكر وينتاب الصبي عليه كالبالغ وانما تجب ازالته على المكف القادر (ورد) وجوبا  
(ما يغصبه) وان بطل معظم منافعه كتعزيقه الثوب خرقا كما سيأتي أو زال عنه اسمه كتعزيقه الدقيق لخبره على  
اليدها أخذت حتى تؤديه (مع الذي زاد) فيه لانه ملك المالك سواء زاد فيه من نفسه كولد أم من غيره  
وكان أثرها محضا كقصاره الثوب وخياطته بخيط المالك وضرب الطين لبنا ونسج الغزل ثوبا ان لم يمكن  
رد المغصوب الى ما كان أو أمكن ورضى به المالك الا ان يكون له في الرد غرض كان غصب فضة وضربها  
دراهم بغير اذن الامام أو بغير عياره فله الرد الى ما كان لخوف التغير برفان ألزمه المالك الرد الى ما كان لزمه

جاء تصريح ورثها حينئذ محترمة ولعل النبي صلى الله عليه وسلم علم انها عصرت بقصد الخمرية ولم يكن أبو طلحة  
رضي الله عنه وليا لا لايام ولا وصيا حتى يعتبر تغير قصده فليراجع (قوله والنبيذ كالخمر الخ) أي ولو كان  
بيد حنفي (قوله الا انه لا يرقه الخ) ولا نظرها لكون من هوله يعتقده حله أو حرمة خلافها ليعقده كلام  
الاذعي لان ذلك انما هو بالنسبة لوجوب الانكار لما ياتي انه انما يكون في مجموع عليه أو ما يعتقد الفاعل تحريمه  
اه شرح مر على المنهاج (قوله ويشترك الخ) وذلك في المسلم أما الكافر فليس له ازالة الا بمجرد القول  
كقوله لا تزن أو الوعظ كقوله اتق الله أما السب والتهديد كقوله يا فاسق أو ان لم ترجع لارمينك بسهم مثلا  
وكذا الفعل كالرعي بالسهم عند توقف ازالة عليه فيمنعان عليه لان فيها مولاية وتسلطا لا يلبقان بالكافر  
كذا نقل عن السيوطي وذكر الاسنوي في شرح المنهاج ان في حفظه انه ليس للكافر ازالة المنكر حتى  
بالقول ومثله الغزالي في الاحياء وعمله بانه نصره للدين فلا يكون من أهلها من هو واحد لاصل الدين وعدوله  
وهذا هو ظاهر شرح مر على المنهاج قال قل ومع ذلك يعاقب الكافر على عدم ازالته في الآخرة لانه  
من الاتيان بشرط ذلك الذي هو الاسلام فليس هذا مستثنى من التكليف بغير وع الشرية كما وهم (قوله  
في جواز الاقدام) أي مع سلامة العاقبة بالامن ولو على المال والعرض (قوله على المكف) وخرج لوجوب  
ذلك منه في طلب ولو مع الخوف ولا ينافيه النهي بقوله تعالى ولا تقوا بايديكم الى التهلكة المقتضى للتحريم  
لجله على الكراهة أو لانه مخصوص بغير ازالة المنكر اه قل على الجلال وفيه ان الكراهة تنافي الندب  
وحاصل ما قرره بعض المشايخ انه اذا علم السلامة أو ظنها واجب أو ظن عدمها حرم وهو محمل الآية والاجاز  
بل يندب اه فراجعه وحرر الاخير فان الظاهر فيه الوجوب (قوله ورضى به المالك) فان لم يرض لزمه  
الرد وان لم يكن للمالك فيه غرض وللغاصب الرد بلا طلب ان كان له غرض بل الظاهر ان ذلك حينئذ وان  
منعه المالك راجعه (قوله الا ان يكون له في الرد غرض) نعم ان كان غرضه البراءة أو براه المالك امتنع عليه  
الرد وان لم يمنع المالك خلافها لهما وهمه كلام المنهج ولا يكفي المنع من غير ابراءه بخلاف ما في الخبر لان المبرأ منه  
هنا محقق فاحتج لالبراءة بخلاف ضمان السقوط فانه متوقع فكفي فيه المنع من المالك اه قل مع

الشك وفي النهاية عن  
طوائف ان من أمر زحرا  
وادعى انها محرخل لم يقبل  
منه الا ان قامت قرائن شاهدة  
بذلك فانما لا تعرض لها اه  
وقضية التقييد بارزانه لو  
لم يبرز قبل دعواه ما ذكر  
مطلقا (قوله كسرا نية  
الخمر) أي مطلقا (قوله الا  
ان يرقه الخ) ينبغى ان  
المراد الاولي أن لا يرقه الخ  
لانه يمتنع ان يجرد خوف  
الغرم لا يقتضى الامتناع  
(قوله الا بما رحا كالمجتهد الخ)  
ظاهره ان يجرد أمر الحاكم

المذكور من غير حكم يرفع  
الخلاف ويمنع توجه الغرم  
وقد يستبعد وعبر بعضهم  
بدل هذه العبارة بقوله قبل  
استحكام غير حنفي فليجرو  
(قوله وينجسه الخاق الخ)  
اعتمده مر (قوله الا ان  
يكون له) أي للغاصب  
(قوله الرد الى ما كان الخ)  
أي وان لم يكن للمالك  
غرض كما يصرح به قول  
الاسنوي بعد قول المنهاج  
وللمالك تكليفه رده كما  
كان ان أمكن ما نصح وفي  
الحاوي وجه انه اذا أمكن  
الرد ولم يكن للمالك غرض

جعلها خلا وامساكها  
بقصد الخلية يصيرها  
محترمة فلم أمره باراقها

الا ان يقال انه علم انها عصرت بقصد الخمرية ولم يكن أبو طلحة رضي الله عنه وليا لهم ولا وصيا حتى يعتبر قصده الخلية  
فراجع (قوله وعبر بعضهم) هو الشهاب حجر

لم يكلفها اياه اه فانه يدل على انه لا فرق على الاصح (قوله عما قبل الزيادة) وكذا يقال فيما اذا لم يلزمه المالك الرد لسكن له غرض فبسه  
يلزمه ارش نقصه عما قبل الزيادة بخلاف ما اذا رده بلا امر ولا غرض فيلزمه ارش النقص عما بعد الزيادة ايضا وعبارة الاستنوي اذا رده كما  
كان يطلب المالك فنقص عما كان عليه قبل الزيادة فيغرم الغاصب ارش النقصان ولا يغرم ما كان زادا بسبب الصنعة لان فواته بامر  
المالك فان رده بغير امره غرم أى ما كان زادا بسبب الصنعة الا في الدراهم كما سبق اه وقوله كما سبق يفهم منه تصور المسئلة بما اذا خاف التعزير  
وانه لو آمنه ورده بغير امر المالك غرم (قوله فلا رده) أى ما زاد (قوله وبجمله) أى الاذن أى اشتراطه (قوله كما ن نقله) مثال للنقي  
(قوله أو خطرا) عطف على نقله كما سياتى ايضاحه (قوله أوجه) زاد غيره بل نقله في البحر عن الاصحاب بر (قوله فان رده) والغرض لا غرض  
له (قوله أو منعه) وكان له غرض الخ) هذا يفيد انه اذا تعارض غرضاهما قدم (٢٥٥) غرض الغاصب وقوله الاستقلال

بالرد اقتضى عموم هذا ان  
له رد مثل التراب عند تلفه  
حيث كان له غرض وان  
منع المالك من الطم فانظر  
كيف يصور ذلك الغرض  
بعد تلف السراب ومنع  
المالك من الطم المسقط  
للضمان كذا بخط شيخنا وقد  
ينظر فيما قاله أولا باحتمال  
فرض الكلام فيما اذا لم يكن  
للمالك غرض فان الافادة  
مع هذا الاحتمال الان راد  
ان الاطلاق يفيد ذلك  
طاهرا ويحجب عما ذكره  
نايبان ذلك العموم على  
ذلك الوجه غير مراد اخذ من  
المعنى لظهور عدم تصور  
هذه الصورة وهذا على سبيل  
التخصيص بالعقل الذي  
نصوا على جوازه (قوله غير  
دفع ضمان التردى) ينبغي  
وغير دفع ارش النقص اذا  
أرأه المالك عنه في الروض  
وكذا أى يستقل به ان  
زال به نقص الارض الان  
أرأه أى المالك عن الارض

ذلك مع ارش نقصه ان نقصه عما قبل الزيادة أما اذا كان عيننا كان صبغ الثوب المصوب بصبغه أو بصوب  
لغير مالك الثوب فلا رده لمالك الثوب كما سياتى (وضمنه) أنت الزائد (ولو) حصل (بفعله) أى  
الغاصب فلو اتخذ من النقرة حليما ثم رده بغير رضى المالك الى ما كان ضمن ارش الصنعة وان حصلت منه لانها  
صارت تابعة للنقرة (ورد) أيضا (ترب الارض) الذى نقله منها بغير اذن المالك بكشط وجهها أو حفر  
بثرفها الى محلها (أو كئله) من زيادته والكاف زائدة أى رد التراب الذى نقله ان بقى أو مثله ان تلف  
فان تعذر رده مثله غرم الارش وانما رد التراب (بالاذن) من المالك لان الحق له وبجمله (اذ) أى وقت  
(لا غرض) للغاصب في رده كان نقله منها الى موات أو من أحد طرفيها الى الآخر (أو خطرا) أى منعه  
المالك من طم البئر (في صورة الطم) ان قال رضيت ببقاء الحفر قال المتولى وكذا لو لم يقبله لتضمن منعه  
له من الطم الرضا ببقاء الحفر فيندفع عنه ضمان التردى وخالفه الامام فقال لا يتضمنه وحتى في أصل الروضة  
المقاتلين بلا ترجيح وقول المتولى أوجه فان رده بغير اذن المالك فله اجباره على نقله ثانيا أما اذا كان له غرض  
في رده بان نقله الى ملكه أو ملك غيره أو شارح يخاف من التعثر به ضمنا ولم يتيسر نقله الى موات أو دخل  
الارض نقص يرتفع ارشه بالرد وكلمة المالك من الطم أو منعه منه وكان له غرض غير دفع ضمان التردى  
فله الاستقلال بالرد والطم نعم ان تيسر وضعه بموات ونحوه في طريقه فلا استقلال وبما نقرر علم ان قوله  
أو خطر في صورة الطم عطف على محذوف وانه لا حاجة اليه لدخول ما تضمنه من نقي الغرض فيما قبله

زيادة فتأمل (قوله ان نقص عما قبل الزيادة) أى نقص بالزيادة كما في المحلى أما النقص بالرد فلا يضمنه  
ان وجد طلب من المالك أو غرض من الغاصب والاضمنه أيضا اه قل والحاصل انه ان نقص بالزيادة  
كان كان يساوى عشرة فصار به يساوى خمسة غرم الارش ما لم يرد ما كان من غير نقص وانه لو زاد بها  
كأن كان يساوى خمسة فصار به يساوى ستة فطلب المالك الرد أو كان للغاصب فيه غرض كان ضرب  
الغصة المعضوبة دراهم بغير اذن الساطان وخاف التعزير فرددت تساوى أو بعة غرم واحد فان لم  
يوجد طلب ولا غرض ورددت تساوى أو بعة غرم اثنين (قوله أو منعه المالك الخ) عبارة مر وتطم  
بترابها ان بقى والا فبمثله واستشكل بان المثل في الذمة وهو لا يملك الا قبض صحيح فليجمل على ما اذا اذن له  
المالك في رده قال ع ش قديقال هلاجاز وان لم ياذن المالك لغرض رفع الضمان وان لم يبرأ من عهدة  
المالك لعدم القبض وبما يندفع الاشكال اه سم وهذا هو الظاهر بخلاف جل مر فان الصورة منع  
المالك (قوله لدخول ما تضمنه الخ) قديقال ما قبله لا غرض فيه أصلا وما هنا الغرض موجود وان لم يؤثر  
لاندفاع الضمان بالمنع تدبر (قوله من نقي الغرض) لاندفاع الضمان عنه بالمنع

اه (قوله نعم ان تيسر الخ) أى بخلاف ما اذا كان الغرض دفع الضمان فله الرد ان تيسر ما ذكر (قوله عطف على محذوف) كأن عدم عطفه  
على ما أضيف اليه اذ وهو لا غرض مع صحة الحكم انه يفهم بسبب مقابلته لعدم الغرض ان فيه غرضا وليس كذلك سم (قوله على محذوف)  
وهو ما قدره الشارح بقوله كان نقله منها الى موات فيكون من أمثلة عدم الغرض (قوله وانه لا حاجة اليه لدخول ما تضمنه الخ) لك ان  
تقول اذا كان مراد المتن ما قدره من انه مثال لذلك المعنى السككي معطوف على مثال آخر كالنقل الى موات فكيف يصح قوله وانه لا حاجة اليه  
الخ فان عدم الحاجة انما يكون على تقدير عطفه على لا غرض وقد أباه ومنعه كذا بخط شيخنا الشهاب ويحجب بمنع ان عدم الحاجة انما يكون  
على تقدير العطف المذكور اذ لا معنى لكونه لا حاجة اليه الاستغادة معناه مع عدم ذكره وهذا كذلك لدخوله في الامر السككي فيستفاد  
(قوله لظهور عدم نصو الخ) لم لا يصور الغرض بدفع ضمان ارش النقص فان المنع لا يكفي فيه بل لا بد من الإبراء عنه كما نقله بعد وكفى المنهج

منه وان لم يصرح به فلنامل (قوله وما قيل) كأن معنى هذا القيل تخصيصه ما قبل قوله أو حطر الخ بغير حفر البئر فلا يكون ما عدان في ضمان التردى من الاغراض مذكورا في مسألة البئر ووجه النظر حينئذ منع هذا التخصص بل قوله ترب الارض شامل لما حصل بحفر البئر فيكون بقية الاغراض الداخلة في قول المصنف اذ (٢٥٦) لا غرض جارية في حفر البئر اي ما اقتامل سم (قوله الحاصلة في الارض) وان احتاج

وما قيل من ان كلامه يقتضي ان الغرض في صورة الطم مختصر في نفي ضمان التردى مع انه قد يكون فيه غرض آخر من الاغراض المذكورة فيه نظر (وسوى) وجوب (الحفرا) الحاصلة في الارض بنقله التراب منها ليرد كما أخذ فان منعه المالك من التسوية لم يسو (ودون اذن) أى وبدون اذن المالك (الجدار) اذا هدمه غاصب أو انهدم في يده (لم يعد) أى لا يعيده الغاصب بل يلزمه الارش ونقله الامام في البيع عن اصحاب وفرق بينه وبين طم الحفر بانها لا تكاد تتفاوت وهيات الابنية تختلف فشبها ذلك بذوات الامثال وهذا بذوات القيم حتى لو رفع لبنات من رأس جدار وأمكن ردها من غير اختلاف في الهيئة كان كطم الحفر وهذا ما جزم به الرافعي ههنا في أثناء تعلييل ونص عليه الشافعي في البويطى وفي الروضة كاصلها في الصلح عن التهذيب وغيره ان النص اجبار الهادم على اعادته وان القياس انه يغرم ارشه لان الجدار ليس مثليا وفي فتاويه ان الغتوى على ايجاب الاعادة وانه المنصوص والمذهب قال البلقيني لو اطاع على نص البويطى لقال انه المنعنى به لموافقة القياس وقال في المهمات الجدار متقوم بلا نزاع والصواب ما قاله ابن الرفعة ان المراد من النص اجبارها على البناء مع شريكه اذ النص انما هو في الجدار المشترك (وخرق الثوب) الذى مرقه (بارش النقص رد) أى ردها مع ارش نقص الثوب (و) رد (ساجدة) وهى نوع من الخشب غصبتها (أدرج) أى أدرجها (في البناء) وان أدى ذلك الى هدم بنائها الذى أنفق عليه أموالا عظيمة الا ان تتعفن بحيث لو أخرجت لم يكن لها قيمة فهى مستهلكة فيغرم قيمتها (و) كذالو أدرجها (في سفينة) لزم ردها (هذا اذا لم يخف) من نزاعها (محترما) أى تلفه فان خيف منه ذلك بان كانت في لجة البحر وخيف منه تلف محترم من نفس أو طرف أو منفعة أو مال فلا رد حينئذ يخرج بالمحترم غيره كالخربى وماله واستثنى من المحترم ما ذكره بقوله (ليس بمال من ظلم) أى غصب الساجدة أو درجها في السفينة فلا يمنع لزوم ردها خوف تلف ماله بنزعها كما في هدم البناء لدها وهذا ما صححه الامام

(قوله تشبه ذلك بذوات الامثال الخ) فما يشبه ذوات الامثال يجب اعادته وما لا يجب ارش نقصه على قياس وجوب المثل أو القيمة في التالف (قوله كان كطم الحفر) أى تنزىلا للمثل التالف منزله تماثل المثليات ومثل هذا ما لو رفع خشبة من جداره او حجر من بين اشجاره نقله الاسنوى في المهمات وقال انه واضح اه ناسرى (قوله ليس مثليا) أى لا يشبه المثلى بخلاف ما يشبهه فتجب اعادته تدبر (قوله وخرق الثوب الخ) ولا يجبر على الرقا لان الرقا لا يعيد الغصوب كما كان بخلاف رد التراب اه قل بزيادة الفرق (قوله فيغرم قيمتها) انظره مع ان الخشب مثلى الآن يقال ذلك عند فقد المثل اه ثم رأيت في شرح مر على المنهاج فان لم يبق لها قيمة فهى هالكة فيلزمه مثلها فان تعذر فقيمتها (قوله اذا لم يخف الخ) راجع للبناء والسفينة على خلاف صنيع الشارح (قوله محترما) ولو الغاصب كفى في الروضة (قوله ليس بمال من ظلم) أى غصب الخ عبارة الروضة وان خيف من النزاع ذلك مال ما السفينة وما غير هافان كان للغاصب أو من وضع ماله فيها وهو يعلم ان فيها الوعاء مغموسا باقى ترعه وجهان أحدهما عند الامام النزاع كإهدم البناء لود الخشبة وأصحهما عند ابن الصباغ وغيره لا ينزع لان السفينة لا تدوم في البحر فيسهل الصبر الى الشطوان كان لغيره مال ينزع قطعاه اه فعلم منه ان المراد بمن ظلم الغاصب ومن وضع ماله فيها عالما الغصب وصدق عليه الغاصب أيضا فيدخل في قول الشارح غصب وان المراد بالمال السفينة أو غيرها وان الامام يقول بذلك في البناء أيضا فيهدم عنده وان لزم تلف مال آخر وضع في البناء للغاصب أو لمن علم غصبه وان القول بانها تنزع الا ان لزم تلف مال غير

في تسويتها الى تراب آخر لزمه (قوله وهذا) أى انه لا يغيبه ما جزم به الرافعي اعتمده مر (قوله ان المراد من النص اخباره الخ) أى هذا أحد قولين في الشريك (قوله وخرق الثوب) لو لم يبق لذلك الخرق قيمة مطلقا فهل يجب ردها مع القيمة كالأصعب عسير افتخمر فانه يجب رد الخسر مع بدل العسير فيه نظر والوجه الوجوب (قوله لم يكن لها قيمة) اقتضى كلامه كغيره ان القيمة التافهة معتبرة (قوله فهى مستهلكة) الظاهر ان السبب في عدم وجوب الرد ليس مجرد انها مستهلكة بل ذلك مع لزوم تلف ما عليها من البناء لو أخرجت والا فلولا لم يكن عليها بناء فالظاهر وجوب الرد وان استهلكت مع البدل ان لم يبق لها قيمة والافع ارش النقص (قوله فهى مستهلكة الخ) لعل هذا المعنى هو المانع من وجوب ردها في هذه الحالة والاذ كان القياس وجوب ردها هنا أيضا لانها عين حقة ويمكن الانتفاع بها من بعض الوجوه (قوله

محترما) هل من المحترم مال المر تدل بقاء علقه الاسلام ووجوب الاتفاق منه على جمونه المحترم وكونه يؤل للمسلمين والاصح ان مات على رده (قوله كالخربى) ظاهره وان خيف تلفه على وجهه فيه تعذيب فلينظر

(قوله كان مبنى هذا القيل الخ) الظاهر ان القائل فهم ما قاله من عطف حطر على لا غرض أى أو كان هناك ومنعه المالك فلا يؤثر غرضه وليس عدم التأثر بالعدم الضمان تدبر (قوله وان خيف تلفه الخ) فى قل على الجلال ولم يراع تلف الخربى بخصوصه بل لانه ليس تعديبا اه فيفيد

والاصح عند الاكثرين كافي الروضة انهم لا تنزع حينئذ اذ يمكنه الرد اذا بلغت الشط مع سلامة المال وعلية  
تؤخذ القيمة للفرقة وعلى الاول لو انتهت السفينة بسفن للغاصب ولم يوقف على الساحة لا ينزع الجميع  
ففيه وجهان قال في الروضة ينبغي ان يكون ارجحهما المنع وسبقه الى تصحيحه الفارقي وعلية تؤخذ القيمة  
للفرقة (ك) أي تكيط مغصوب (به تحيط) الغاصب (جرح) حيوان (محترم) آدمي أو غيره (وخاف)  
من نزعه (هلكه) أو محذوراً آخر مما يبيع التيمم فانه لا ينزع حينئذ بل يقرم قيمته للفرقة لانه لا أثر لاشين  
الفاحش في غير الآدمي وظاهر كلامه كغيره ان العبرة في ذلك يكون الحيوان محترماً له الحياطة والوجه  
ان العبرة بكونه كذلك حاله ارادة النزاع كما يؤخذ مما سياتي في الكلام على المرتد (وان مات البشر) أي  
الآدمي فانه لا ينزع منه لانه محترم بعد الموت بخلاف غيره وهذا ما صححه الروائي والاصح في أصل الروضة  
انه ينزع وانما ينزع في الحياة لحرمته الروح وقيل ان أثره في المنع والارزاع وكلام ابن الرفعة تبعاً  
للمواردي يقتضي ترجيحه وخروج بالمحترم غيره كالخربي فينزاع منه مطلقاً ومنه ما ذكره بقوله (لاحيثما  
يرتد) المجرور ولو بعد الحياطة فانه ينزع منه في رده وان خيف هلاكه وكونه أفرده بالذکر لقول الامام  
الوجه انه لا ينزع منه لان المثلة بالمرتد محرمة وليست كالمثلة بالمتوفى لان اتوقع عود المرتد الى الاسلام هذا اذا  
كان ينتفع به والافهم مستهلك فلا ينزع وتجب قيمته كما مر في الساحة (والظرف) اذا حصل فيه شيء ولم  
يمكن نزعه منه الا بكسره (كسر) أي كسره مالك الشيء (قصد خلاصه) من الظرف نعم ان كان هو الملقى  
فظاهر انه ليس له الكسر وحيث كان له الكسر فاستقتنا فيه لان نقتيه به بل نحكي له حكاية كما مر في اشتباه  
الاحرام وهذا في غير الفصيل أما فيه فيغني بذلك حرمة الحيوان كما ستاتي الاشارة اليه (وارشه) أي الكسر  
(حمل) أي تحمله الكاسر ان لم يحصل الشيء في الظرف بفعل مالكه بان وقع بنفسه أو ألقاه مالكه أو غيره  
لانه كسره لخلاص ماله ولا تقصير من مالك الظرف كما أشار الى ذلك بقوله (لان بفعل مالك الظرف) ولو  
سهوا (حصل) فيه المظروف فلا رشح على كاسره لتقصير مالكه ولو أدخلت بهيمة رأسها في قدر ولم

---

السفينة ولو للغاصب وكذلك الخشب في البناء تنزع حالاً اذا اذ لم تلف بل غير البناء كما يفيد كلامه مر وجر  
وصرح به قل وعش قول آخر غير ما تضمنه هذا الخلاف وعلية في البناء تنزع بالشرط المذكور حالاً  
لانه لا أمده ينتظر بخلاف السفينة تنزع عند بلوغ الشط (قوله خوف تلف ماله بنزعه) لو أربى بالمال  
ما أدرجت فيه بان يلف بنزعه بخلاف غيره من مال الغاصب الذي في السفينة لم يبق خلاف كما يفيد شرح  
مر وغيره (قوله الشئ) أي أقرب شط ولو ما سافر منه اه عش (قوله ولم يوقف) فان أقام المالك بينة  
على بها والاصدق الغاصب في تعيينه فان صدقه المغصوب منه فذاك والافه وكن أقرب لغيره بشئ وكذبه فتبقى  
تحت يده ولا شئ عليه غيرها اه عش أن هذا من كلام مر (قوله والاصح في أصل الروضة) كذا في شرح  
مر على المناهج (قوله وحيث كان الخ) عبارة محرف في شرح الارشاد ولا يغني بالكسر وانما يحكي له الحال  
في التفصيل حرمة الحيوان وظاهره انه لا يغني بالكسر وانما يحكي له الحال في شرح المناهج وهو  
مشكل لجواز الكسر فكيف لا نقتيه به وانما يقال لا نقتيه فيما لا يجوز فعله كمن غصب لواءة ودجاجة  
فابتاعها يقال له ان لم نذبح الدجاجة غرمناك قيمة اللواءة وان ذبحتها غرمناك ارضها وقد بوجه ذلك بان  
الكسر وان جازله فيه اضرار بما لك يتعد في اقتائه بتعريض عليه فلم يسخ الاقتاء به رعاية لاضر الغير  
ثم رأيت شيخنا قال آخر كلامه كما مر في اشتباه الاحرام وبه يعلم ان عدم الاقتاء هنا مبني على ما في الروضة ثم عن  
الاكثرين لكن الصحيح في المجموع وغيره ثم ان نقتيه فهنا أولى لانه هنا جازل لا يحتمل الحرمة وهناك يحتمل  
فلاحتماله لها قال الاكثرين ولا نقتيه وبهذا يمتاز الشيخ في قياسه هذا على ذلك لوضوح الفرق على كلام  
الاكثرين فانهم هناك نظروا الى احتمال الحرمة الموجودة ثم وهنأ لا يتصور ذلك فتأمل اه (قوله بان وقع  
بنفسه) وحينئذ ضمنه مالك الظرف على الوجه كذا في شرح الارشاد لجر (قوله لان بفعل مالك الظرف

(قوله اذ يمكنه الخ) فلا رد  
أمد ينتظر وبذلك يفارق  
مسئلة البناء التي قاس عليها  
الامام (قوله والاصح عند  
الاكثرين) اعتمده مر  
(قوله اذ بلغت الشط) أي  
أقرب شط يتيسر ولو غير  
قصده كما هو ظاهر وعبارة  
شرح الروض الشط أو  
نحوه كرقاق (قوله  
أرجحهما المنع) اعتمده  
مر (قوله مما الخ) يشمل  
بطء البرء (قوله والوجه)  
اعتمده مر (قوله  
كالخربي) والزانى المحصن  
روض (قوله وكونه أفرده  
الخ) والافه ودخل في  
مفهوم محترم (قوله هذا)  
أي النزاع (قوله والظرف)  
كبيت ومجبرة (قوله اذا  
حصل فيه شئ) كفصيل  
ودينار (قوله مالك الشئ)  
دخل في ذلك ما لو كان الملقى  
أجنبياً (قوله فظاهر انه  
ليس الخ) فيه نظر في الفصيل  
لحرمة الحيوان وتعديه  
بالاقتاء لا يسقط حرمة  
ويؤيد ذلك قوله وهذا في  
غير الفصيل الخ (قوله بفعل  
مالكه) أي الظرف (قوله  
أو ألقاه مالكه) هذا لا  
يقتضي جواز الكسر  
حينئذ بل يصدق مع تعديه  
بالكسر فلا ينافي ذلك قوله  
السابق ان كان هو الملقى الخ  
سم (قوله وألقاه مالكه)  
انه اذا كان على وجه فيه  
تعذيب يمتنع (قوله يشمل  
بطء البرء) ولا يخلو عن وقفة

أى الشئ (قوله كسرت) ظاهره وان كان ادخال رأسها بتغيريط صاحبها وحده (قوله صاحبها معها) ظاهره وان فرط صاحب القدر  
فليظن (قوله أولم يكن الخ) ظاهره ولو في وقت اعتداد رساله فاهيه وحدها ووجه بان ضمن ان الارش لاجل مبانرة الكسرت لالتلاف الهيمه  
حتى يفصل فيه (قوله والافلا) هذا صادق أيضا بما اذا فرط فقصته انه لا ارش لكن في شرح الر وض وقضية كلامه أنه لو تعدى كل منهما  
أى مالك القدر ومالك الهيمه لم مالك الهيمه الارش وليس مراد ابل حكمه كما قاله القمولى حكم ما مر عن الماوردى اه أى فيما اذا وقع فصل أو  
دينار في بيت أو محبرة من له اذا كان الوقوع (٢٥٨) بتغيريط مالك الفصيل أو الدينار ومالك البيت أو المحبرة فغرم مالك الفصيل

أو الدينار نصف الارش  
لاشترأ كهما في التغيريط  
كالمتصادمين اه (قوله  
ضمنه) أى حيث يضمن  
اتلافها الكونهما معه أوفى  
وقت لم يعتد رساله فاهيه كما  
هو ظاهر (قوله ارش  
النقص) أى بان نقصت  
قيمته وحدها أو مع عينه  
بخلاف ما لو نقصت عينه  
فقط أخذ من قوله السابق  
قبيل لاسمنا جدا قال  
والخلاف جار في العصير اذا  
صار خلا بل قد لا يصدق  
أرش النقص حيث لا نقص

في القيمة فليتامل (قوله  
كالبذر زرع الخ) هذا وان  
كان من قبيل صيرورة  
المثل منقوما وقد تقدم انه  
يجب المثل الان يكون  
المنقوم أكثر قيمته وقد  
أوجبوا هنا المنقوم مع  
ارش النقص الذى من  
لازمه ان المنقوم ليس  
أكثر قيمة لا يخالف  
القاعدة المتقدمة لان  
محلها عند التلف وما هنا عند  
عدمه كما نهناعليه بهما مش  
ما تقدم (قوله وهو أوجه)  
اعتد مدمر (قوله بنسبة

تخرج الابكسرها كسرت ثم ان كان صاحبها معها أولم يكن ولم يفرط صاحب القدر فعليه الارش والافلا ولو  
ابتلعت شئ مما يفسد بالابتلاع ضمنه صاحبها وان كان مما لا يفسد كالأولم تذبج وان كانت ما كوله ويغرم  
قيمة المبتلع للحيوانه (ولو تخلل العصير) المنصوب في يد الغاصب (رده) (مع تغريم ارش النقص)  
له بالتخلل (كالبذر) ان (زرع) أى زرعه الغاصب (والبيض اذ) وفي نسخة ان (فرخ والجلد)  
ان (دبغ) بدبغ الغاصب أو غيره (وخرة تخللت) عنده فانه بردا الحاصل في هذه الصور لانه فرع  
ما هو ملكه واختص به مع ارش النقص ان كان وقضية التعليل اخراج الحمره غير المحترمة وبه جزم الامام  
وسوى المتولى بينهما والاول أوجه (وان صبغ) أى الثوب المنصوب (ولو بمغصوب) أى ولو بصبغ  
مغصوب من مالك الثوب أو غيره (فنقصه) أى المصبوغ بحسب (على صبغ) حتى لو كانت قيمة كل  
من الثوب والصبغ عشرة وعادت قيمة المصبوغ إلى ثمانين أو عشرة فالصبغ ضائع ويغرم الغاصب  
فيهما قيمة الصبغ لما لكه وفي الاولى درهمين أى المالك الثوب وأى خمسة عشر فهى مشتركة بين  
المالكين بنسبة ما ليهما ويغرم خمسة للمالك الصبغ (وبين ذواذا) أى المالكين بنسبة ما ليهما (ما فضلا)  
عن قيمتى الثوب والصبغ كان بلغت قيمة المصبوغ في المثال ثلاثين فذلك مشترك بينهما لعل الاشاعة  
بل كل منهما مالك لما كان له مع ما يخصه من الزائد كما لو أخذ من كلام الرافعى الآتى وحكاها في المطالب عن  
جماعة وارتضاء وانما لم يفر مالك الثوب بالصبغ وان لم يمكن فصله كالمسمن ونحوه لانه عين مال غيره انضم  
إلى ماله بخلاف نحو السمن فانه أثر محض قال الرافعى أطلق الجهور والمسئلة وفي الشامل والتممة

الخ) فان كان بفعلها معا فالارش عليهما شرح الارشاد وغيره (قوله ضمنه صاحبها) أى ان فرط دون  
الآخر فان فرط الآخر فقط فهو الضامن أو فرطهما فالضامن علمهما اه قل على الجلال (قوله مع  
ارش النقص) هذا ظاهر في غير الحمره المتخلة اذ لا قيمة لها قبل التخلل حتى يعتبر ما نقص منها الآن يقال  
تفرض عصير الكنه بعيد في غير المحترمة فليحزر (قوله وقضية التعليل الخ) رده بحجج بان ليس قضيته ذلك  
لان ملكه هو العصير ولا شئ ان المحترمة وغيره فخرج عنه اه وعليه فلاحاجة لقول الشارح أو مختص به  
تامل (قوله فنقصه بحسب على صبغ) لانه حدث بعمل الغاصب في الصبغ ولانه وان كان عينات تابع  
اه شرح الارشاد لجزر (قوله بنسبة ما ليهما) أى الآن جزر (قوله بل كل منهما الخ) قال في شرح المنهج  
قال الاسنوى ومن فوائده انه لو زادت قيمة أحدهما فاز به صاحبه اه أما الزيادة بسبب الصنعة فلا  
فرق فيها بين شركة الجوار وشركة الشبوع ومن زيادة قيمة أحدهما ما لو صار يساوى ثلاثة عشر وكان  
الثوب لو انفرد لساوى خمسة فالصاحب الصبغ الثمانينية وحده ان كان صبغوا وانفرد لساواها فان كان  
لو انفرد ساوى أقل منها فالأقل له وحده وبقيبة الثمانينية الذى حدث بسبب الصنعة يكون بينهما بنسبة الخمسة  
الى قيمة الصبغ فتي وجد زيادة على قيمة الثوب ولو ناقصة بسبب رخص الثوب فالغاصب جزء ثم ان تعوضت  
الزيادة لقيمة الصبغ فهى للغاصب وان كان بعضها للصبغ وبعضها للصنعة فلكل حكمه اه مرصفي  
على المنهج وقول الاسنوى ومن فوائده الخ أيضا جواز بيع المالك الثوب بشئ من يختص به (قوله

ما ليهما) قد يقال المفهوم منه ينافى قوله ويغرم خمسة للمالك الصبغ فتامله الان يجب بان المراد بالثوب خمسة ان  
الصبغ بقريضة قوله فنقصه على صبغ فليتامل (قوله فهى شركة بين المالكين الخ) المفهوم من هذه العبارة انها شركة شيوخ خلاف  
ما ياتي عن كلام الرافعى وعن نقل المطالب له عن جماعة (قوله أى المالكين) وقد يكون الغاصب أحدهما (قوله فذلك مشترك بينهما) قال  
في شرح الر وض بخلاف نظيره في الفليس فان الزيادة الحاصلة بالصنعة لا مفلس لانه عمل في خالص ملكه اه

عالم الخبير  
عشر

بسم الخ (قوله المفهوم من هذه العبارة الخ) قد يقال لو كانت شيوخ عالم تكن بنسبة المالكين أى الآن كفى في شرح الارشاد لجزر

(قوله ان نقص لانخفاض سعر الثياب الخ) قضية قوله السابق وبالكساد ان النقص لانخفاض السعر غير مضمون وان قوله السابق  
ويغرم خمسة لمالك الصبغ مصورا بما اذا كان النقص لغير الانخفاض (قوله وليس لاحدهما الا انفرادي بيع ماله) هل لمالك الثوب  
لبسها بغير اذن الغاصب (قوله والاوجه ما اقتضاه تعليلهم في الاولى دون (٢٥٩) الثانية انه ليس كالغاصب) اقول لا يخفى

ان كلا من تعليل الاولى  
والثانية يقتضي انه ليس  
كالغاصب كما يدرك ذلك  
بادنى تأمل فلعل قوله انه  
ليس كالغاصب متعلق بكل  
من قوله اقتضاه تعليلهم في  
الاولى ومن قوله دون الثانية  
والمعنى ان تعليلهم في الاولى  
يقتضي انه ليس كالغاصب  
وكذا في الثانية وان الاوجه  
ما اقتضاه التعليل في الاولى  
من انه ليس كالغاصب  
لما اقتضاه تعليلهم في

ان نقص لانخفاض سعر الثياب فالنقص على الثوب اوسع الصبغ او الصنعة فعلى الصبغ وان زاد سعر  
احدهما فالز يادقما لانه او بسبب الصنعة فهى بينهما قال ويمكن تنزيل اطلاقهم عليه وتبعه في الروضة  
على ذلك اموالو كان الصبغ لمالك الثوب ايضا فلا شركة (والزموه) أى الغاصب (بيع صبغ) له تعذر فصله  
(ان يبيع ثوب) أى ان اراد مالكة ببيع لانه متعذر فليس له ان يضر بالمالك (خلاف العكس) بان اراد  
الغاصب يبيع صبغه فلا يلزم مالك الثوب يبيع ثوبه لثالث لا يستحق المتعدي بتعديه ازالة ملك غيره وليس  
لاحدهما الا انفرادي بيع ماله اذ لا ينتفع به وحده ولو كان الصبغ اثنان فالوجه ما اقتضاه تعليلهم في الاولى  
دون الثانية انه ليس كالغاصب (والصبغ فلع) أى الغاصب وجوبه عن الثوب ان لم يكن فلع وطالبه المالك  
لتعديه (و) فلع أيضا (الزرع والغراس والبناء) عن الارض المغصوبة (ولو \* نقص) الثوب  
والارض (فلع) للصبغ والزرع والغراس والبناء فانه يلزمه القلع مع ارض النقص والاحرة كما مر في  
نظائر والارض في الثوب مثلا ما نقص من قيمته بلا صبغ لا ما نقص عازا في قيمته بسبب الصبغ نعم ان لم  
يكن المالك أجبره على القلع لزمه مع ذلك حصة المالك من الزائد في قيمته بسبب الصبغ (وتملك) للصبغ  
والزرع والغراس والبناء (نفوا) عن مالك الثوب والارض أى ليس له ان يملكها على الغاصب بالقيمة

الثانية من انه ليس كالغاصب  
أى بل الاوجه في الثانية  
انه كالغاصب وعبارته في  
شرح الروض وقضية تعليل  
الحكمين انه لو كان الصبغ  
لثالث لم يكن كالغاصب  
فيهما وهو مسلم في الاول دون  
الثاني اه هذا ولكن في  
شرح الارشاد للجورجى  
خلاف ما ذكره الشارح  
في الاول وعبارته وان بقى  
الصبغ في الثوب بحيث  
لا يمكن فصله منه أو تراصبا  
على ابقائه كلف صاحبه  
سواء كان هو الغاصب أو  
غيره ببيع الصبغ مع الثوب  
اذا اراد صاحبه البيع  
لا عكسه اه وكتب  
أيضا حاصل هذه الاوجه  
انه لا يلزم واحدا من المالك

أو سعر الصبغ) أى بان صار سعره رخيصا وكان لو انفرادساوى لكن لما انضم للثوب نقصت جملة السعر  
فصار المجموع يساوى خمسة عشر فالنقص على الصبغ اه مرصفي على المنهج (قوله أو زاد سعر أحدهما)  
بان صار الثوب فيما تقدم يساوى عشرين والصبغ لو انفراد يساوى عشرة فالزيادة لصاحب الصبغ وان كان  
كل لو انفراد يساوى مثله فقط وبالضم حصلت الزيادة فهى بسببهما (قوله أو بسبب الصنعة فهى بينهما)  
قد يقال مقتضى حساب النقص بسببها على الغاصب ان يفوز بالزيادة بسببها و يفرق بان الثوب دخلا في  
الزيادة بسبب الصنعة فلذا اشارت الى المالك في الزيادة بها اه جعل على المنهج (قوله فلا شركة) وعلى الغاصب  
الارض لو حصل نقص (قوله اذ لا ينتفع به وحده) أى وليست شركة شيوع سم على المنهج (قوله  
أيضا اذ لا ينتفع به وحده) به يفرق بين مالو اراد الغاصب بيع البناء والغراس أو المالك يبيع الارض فانه يجوز  
لامكان الانتفاع بكل من الارض والبناء والغراس على حدته ع ش على مر (قوله ولو كان الصبغ  
لثالث الخ) ويشترك هو ومالك الثوب فاذا زادت قيمة الثوب بالصبغ اشتركا فيه بالنسبة ويغرم الغاصب  
النقص ان كان فان لم يزد فان صاحب الثوب بالصبغ وضمنه الغاصب لمالكه اه حاشية (قوله فلا وجه  
ما اقتضاه الخ) عبارة شرح الروض وقضية تعليل الحكمين انه لو كان الصبغ لثالث لم يكن كالغاصب فيهما  
وهو مسلم في الاول دون الثاني بقرينة ما ياتي آخر الفرع اه ومراده بما ياتي قول الروض وان طبرت  
الريح ثوبا الى مصغتر جل مثلا فان صبغ اشتركا في المغصوب ولم يكف أحدهما المبيع ولا الفصل ولا الارض  
ان حصل نقص اذ لا تعدي (قوله دون الثانية) أى دون ما اقتضاه تعليلهم في الثانية من انه ليس كالغاصب  
(قوله ان أمكنه فلعه وطالبه المالك الخ) وله القلع فهم على المالك وان نقص به الثوب لانه يغرم ارض  
النقص ويحصل ما ذكر في صبغ يحصل منه عين مال أماما هو متو به محض ولا ينقص به فلا يجبره المالك على  
قلعه ولا يستقل هو به حجر (قوله وطالبه المالك) أى مالك الثوب أو مالك البضع ان كان لثالث اه  
شرح الروض (قوله ان لم يكن المالك أجبره الخ) قياس ما مر ان يقال ولا غرض للغاصب في القلع (قوله  
أى ليس له ان يملكها الخ) أى فيما اذا امتنع الغاصب من القلع كان صورة تلك المعير فيما اذا امتنع

والثالث موافقة الآخر فتأمل (قوله والصبغ فلع) وان لم يكن للمقلوع قيمة وهذا يشكك بما مر في الساجدة الآن يفرق بان فيه حيث  
منفعة مقصودة بخلافها حجر قد يفرق أيضا بان المانع من قلع الساجدة انه ليس لها قيمة مع تلف ما عليها من البناء أى هذا المجموع  
فليتأمل (قوله فانه يلزمه القلع) وكذلك الحكم لو نقص المقلوع بالقلع (قوله من الزائد) ان زاد (قوله بسبب الصنعة) لما تقدم اتفاقان  
ما زاد بسبب الصنعة بين الثوب والصبغ

(قوله ولم يجب قبوله) أي اللذ كور من المذكور اسم (قوله للمنة) ليست هذه اللفظة في شرح الروض بخلاف جعل الدابة المرودة بعيب لان الغاصب متعدد بخلاف المشتري شرح الروض (قوله وان سرت الى هلاك المغصوب) هذا يخرج جعل قصب السكر عسلا أو غسل القصب سكرًا لان ذلك لا يسرى الى الهلاك مر (قوله أو غيره) لعل المراد به نائب الغاصب أو من لا يستقر عليه الضمان بمن ترتب يده عليه فلا ينافي ملك الغاصب (قوله أو وقع خلطه بمالم يميز) قال في الروض ومملكه أي الغاصب فله ابداله أو اعطاه مما خلطه بمثله أو باجود لا بارداً الا برضاه ويسقط (٢٦٠) الارش اه قال في شرحه كولو أخذ الارداً من محل آخر اه (قوله خلطه بمثله) خرج

مالوا خلط بنفسه فلا ضمان بل هما شريكان مر (قوله تمام البدل) انظر لو كان الغاصب مفلساً فهل تكون الهريسة للغاصب ويفارق على هذا مالو نجس الغاصب الزيت حيث يغرم بدله والمالك أحق به لخروجه عن المالية بالتجسس فصار من الاختصاصات التي لا قيمة لها فلا يحذور في اعادتها للمالك بخلاف الهريسة فانها لم تخرج عن المالية ففي اعادتها للمالك محذور الجمع بين البدل والمبدل في ملك شخص واحد (قوله فهل تكون الهريسة) أي مثلاً اعتماد مر (قوله ومن ذلك عفن البر) قال في الروض ولو تعفن الطعام بنفسه أخذ المالك مع ارش قال في شرحه ولم يجعل كالتلف نظير ما مر لان التعفن حصل هنا بالاجنابية بخلافه ثم وعلى هذا لو صار المغصوب هريسة بنفسه أخذ المالك مع الارش اه فالخاص انه حيث حدث ما يسرى الى التلف فان كان

لممكنه من القلع بلا غرم بخلاف المعبر (ولم يجب) على المالك (قبوله اذا بذل) أي بذله له الغاصب للمنة (وان سرت) الى هلاك المغصوب (جنابية) عليه من الغاصب أو غيره (كان عمل هريسة منه) أو (و) قع (خلطه بمالم يميز) كبر أو زيت خلطه بمثله أو باجود أو أردأ (فهلاك) حكماً (فيهما) لا شرافته عليه في الاولى وتعذررده في الثانية فينتقل الى بدله من مثل أو قيمة والفرق بينه وبين المغلس حيث جعل البائع شريكاً فيه ولم يجعل كالهالك انما لو لم تثبت له الشركة لم يحصل له تمام حقه بل احتاج الى المضاربة وهنالك تمام البدل وقيل بتخير المالك في مسئلة الهريسة بين جعله هالكاً وأخذ مع ارش عيب سار أي شانه السراية وهو أكثر من ارش عيب واقف قال في الشرح الصغير وهذا حسن ونسبه الامام الى النص واذا جعل هالكاً فهل تكون الهريسة للغاصب اتماماً للتشبيه بالهالك أو للمالك لثلاثا يقطع الظلم حقه ووجهان ومن ذلك عفن البر بدله قال النووي دون عفته بطول مكثه قال الامام ودون المرض الساري كاسل والاسه سقاء لاحتمال البرع ويؤخذ من كلام النووي التقييد بالجنابية كما قيد بها في

المستعير منه أما اذا اختار الغاصب القلع فهو كولو اختار المستعير القلع لا يمنع منه مرضى المالك بالابقاء ولا طلبه فلكه اه سم على التحفة نعم ان كان البضع للمالك الثوب فليس للغاصب فصله اذا مرضى المالك بالابقاء كما صرح به الاصل قال الاسنوي وقياسه كذلك فيما اذا سكت المالك اه شرح الروض أما لو طلب المالك القلع فيجب مع غرم ارش النقص ولو كان البناء والغراس لاجنبي فله حكم مالك الارض فيما مر اه قل على الجلال والظاهر ان الصبغ كذلك (قوله لممكنه من القلع) أي فيما يمكن قلعه والافالحكم كذلك في صبغ لا يمكن فصله كما في شرح الروض (قوله لممكنه من القلع بلا غرم) بخلاف الاجنبي لو قلع غرم ارش النقص اه قل على الجلال (قوله اذا بذل) أي وهبه الغاصب للمالك الثوب مثلاً (قوله جنابية عليه) خرج مالو صار البر هريسة بنفسه فانه يرد مع ارش النقص اه سم على التحفة عن مر (قوله بمالم يميز) بخلاف ما يميز فيلزمه التمييز وان شق عليه كما سياتي (قوله فهلاك) هذا في المثل أما المتقوم فلا ياتي فيه ذلك بدليل وجوب الاجتهاد في اختلاط شانه بشانه غيره وفي اختلاط حمام البرجين اه حاشية منهج أي فيبقى المتقوم على ملك مالكيه وعلى الغاصب ارش نقصه كما في قل (قوله من مثل أو قيمة) ويجبر المالك على القبول ان اعطاه من غير المخلوط أو منه وكان قد خلطه بمثله أو باجود لا أردأ قل (قوله من مثل أو قيمة) لا يخفى انه اذا جعل البر هريسة فقد جعل المثل متقوماً وقدم انه يجب المثل الا ان يكون المتقوم أكثر قيمة فتجب قيمته وتقدم ان ذلك مغروض فيما اذا تلف بخلاف ما اذا بقي فيجب رده مع ارش النقص وهذا أيضا غير ما هنا لانه مغروض فيما اذا فعل به ما لا يسرى الى التلف أما ما هنا فهو فيما فعل به ما يسرى الى التلف فليتنامل (قوله فهل تكون الخ) أي هل يزول ملك المالك عنها اتماماً للخ لان الهالك لا يكون ملكاً للغاصب ولا غيره اه عش ثم ان الهريسة وما بعدها ملكها الغاصب ملكاً حقيقياً حتى لو حصلت زيادة بعد ذلك كانت له للمالك اه (قوله أو للمالك) أي ياخذها مع البدل (قوله دون عفته الخ) أي فيأخذ المالك مع ارش نقصه اه روض (قوله من كلام النووي) أي قوله دون

بفعل منه ملكه غاصبه غصبه من شخص أو اختصاص كان له فيه شيء أو لا وان لم يكن بفعل منه رده مع الارش وان لم يحدث النظم ذلك فان كان مثلياً وخلطه بماله بحيث لم يميز ملكه أيضاً بخلاف ما اذا اختلط بنفسه أو خلط أموال غيره فلا ملك بل يشترك مع المغصوب منه في الاول ويشترك أصحاب الاموال في الثاني والله أعلم بر

(قوله أو من لا يستقر عليه الضمان) قد يقال من يستقر عليه الضمان غاصب حكماً كما في عس هريسة فيهما في الغاصب من الملك تامل (قوله انظر لو كان الغاصب مفلساً) قال مر في شرح المنهاج لو فرض فليس الغاصب لم يبعد كما في المطالب جعل المغصوب منه أجبق بالمختلط من غيره



(قوله لا يكون هلاكا) اعتمده مر (قوله وقضية اطلاقهم في مسئلة الخلط ان خلط الدرهم بمثله بحيث لا تميز هلاك) أي فيما ملكها الغاصب وهذا هو المعتدومع ملكه المذكور ويجوز عليه فيه حتى يؤدي مثله لما لم يكتفي كفاي فتاوى النووي ان يعزل من الخلوط أي بغير الورد أفرح المقتضوب منه ويتصرف في الباقي وقوله ومع ملكه بجزءه ظاهر في ان المراد ان الجزء في القدر المقتضوب الذي ملكه اياه لا في قدر ملكه الاصل الذي خلط به أيضا ويبدل على ذلك بل يصرح به ما ذكر عن فتاوى النووي فتأمل (قوله بحيث) هذا اعتمده مر قال في شرح الروض ولو غصب ورقا وكتب عليه قرآنا أو غيره كان كالهالك لانه لا يمكن (٢٦١) رده بحاله كذا قاله ابن الصباغ

والاوجه انه كالصبيغ فيما مر اه وبما عمل به ابن الصباغ يتضح دعوى الهلاك فيما لو غصب عسلا ودقيقا وصنعه حلوى أو عسلا وحده وطبخه حلوى كان جعله عقيدا اذ لا يقال انه لا هلاك لان الحلاوى لا يسرى التلف اليها على انا لا نسلم عدم السريان المذكور لان ذلك يتغير ويتعفن بطول الزمان ولا يشكل على ذلك انه لو غصب شاة وذبحها ردها مع ارش النقص مع ان اللحم يفسد لان الشاة بحاله المولم يزل منها الامعنى وهو الحياة ولو غصب حبوا وطبخه رده مع ارش النقص كما هو ظاهر ولا يشكل على مسئلة الهر بسة بان يقال الدقيق يتلف بطول الزمان أو يتغير لان تلفه أو تغيره ليس منشؤه هذا الفعل ولا بدليل ان أصله وهو الحب يتلف أو يتغير بطول الزمان فليتأمل هذا وقد يشكل على اطلاق التعليل السابق أي لتعليل ابن الصباغ

النظم وأصله ومن كلام الامام التقييد بعدم احتمال السلامة لكن يلزمهما ان صيرورة المقتضوب هر بسة بنفسه لا تكون هلاكا وهو محتمل أما اذا لم تكن الجنائية سارية كتمزيق الثوب فقد مر قال السبكي وقضية اطلاقهم في مسئلة الخلط ان خلط الدرهم بمثله بحيث لا تميز هلاك لكن جزم ابن الصباغ وغيره بانها يشتر كان وكان الفرق ان كل درهم متميز في نفسه بخلاف الزيت ونحوه انتهى وقره منتقض بالحبوب أم لو غصب من اثنين زيتا ونحوه وخلطه بالمعروف عند الشافعية انه لا يملك شيئا منه ولا يكون كالهالك ذكره البلقيني ثم قال لكن حكم صاحب البحر وجهين فيما اذا غصب دراهم من اثنين وخلطها أحدهما يقسم بينهما والثاني يتخيران بين القسمة والمطالبة بالمثل (لا خلط بر بشعير) فانه ليس هلاكا لا يمكن تمييزه وان عسر (وضمن آخذ) أي المقتضوب (منه) أي من الغاصب بشراء أو غيره وان جهل الغصب وكان أمينا كالمدع لان ثبت يده على مال غيره بغير اذنه فذالمالك المطالبة من شاء منهما لكنه لا يطالب الا بخذير اذ القيمة الذي كان بيد الغاصب ثم زال قبل الاخذ ويستثنى مما قاله الحاكم وأمينة لانها ثابتان عن المالك ومن انترعه ليرده لمالكة

عقده بطول ملكه وقوله ومن كلام الامام أي قوله لاحتمال البرء (قوله يلزمهما الخ) الزموم للغزالي ظاهر وللإمام لموافقته على الاصل وهو انه لا بد ان يفعل الغاصب فعلا كما يؤخذ من قوله ومن ذلك عقن البر بيله تأمل (قوله أم لو غصب من اثنين الخ) بخلاف ما لو غصب من اثنين حبوا وجعله هر بسة فانه يملكه وينقل البديل الى ذمته كما قاله مر فالحصل على ما اعتمده مر انه اذا خلط الغاصب مال اثنين لملكه الا اذا فعل به ما يسرى الى التلف وان لم يفعل ما يسرى الى التلف فلا بد في ملكه من فعل منه كان يخلطه هو أو وكيله وان يخلطه بماله (قوله انه لا يملك شيئا منه) وانما ملكه فيما اذا خلطه بماله نفسه تبعا لملكه ولا تبعية هنا اه شرح مر على المنهاج (قوله ولا يكون كالهالك) أي بل هو مشترك بين المالكين فان كان ربوا واستويا قسمة قسم بقدر كيلهما أو وزنها فان اختلفا قيمة بيها وقسم الثمن بينهما بقدر قيمتهما ولا يجوز قسمة على قدر القيمة للربا اه تحفة ببعض تغيير في العبارة (قوله وضمن آخذ الخ) قال شيخنا ضمان غصب وان جهل وكانت يده أمينة في الاصل ولم يتلفه اه قل على الجلال وقوله وان جهل الخ أي لان المراد بالضمان هنا ما يشمل كونه طر يقا فيه (قوله لا يطالب الاخذ) بل يطالب به الغاصب شرح مر على المنهاج (قوله ويستثنى مما قاله الحاكم الخ) فان تلف في يدهما ما أخذاه من الغاصب لم يضمناه وضمنه الغاصب ان كان هما الطالبان له أمالو رده الغاصب لهما فينبغي براءته اقيامهما مقام المالك في الرد عليه اه حاشية المنهاج (قوله الحاكم وأمينة) أي ان أخذاه باصله تجوز الاخذ لهما بل يجب عليهما الاخذ اذا علم اضياعه على مالكة بعدم الاخذ اه قل على الجلال (قوله ومن انترعه ليرده الخ) أي لاضمان عليه تبعا لاصله وهو الغاصب الذي اترع هو ومنه لانه لا يضم من أي لا يطالب لما تقدم ان شرط ضمان الغاصب التزامه للاحكام ولان عبدا المالك لا يضم لسيده شيئا اذ لا يجب عليه سيده شي وعجازه

بفرخ البيض ونبات الحب ونحو ذلك وانظر ما لو جعل القصب عسلا أو العسل سكرا (قوله فالمعروف عند الشافعية الخ) اعتمده مر (قوله في القدر المقتضوب) أي فيصع بيع ما عداه شائعا قبل العزل ولو قال في قدر المقتضوب بدون آل كفاي حاشية التحفة كان أولى لان الجزء في قدره لا في عينه هذا وأما في جعله البرهر بسة فالجزء ثابت في الجميع لانه لم يخلط به شيئا من ماله (قوله كذا قاله ابن الصباغ) ما قاله ابن الصباغ اعتمده مر اه سم بهامش شرح الروض (قوله وقد يشكل على اطلاق الخ) قد يقال ان تفرخ البيض ونبات الحب ليس من فعل الغاصب وان تفرخ هو البيض وبذر الحب فتأمل (قوله وانظر ما لو جعل القصب الخ) أي هل يعكز ذلك على التعليل المذكور لانه تقدم عن مر ان ذلك لا يسرى الى الهلاك هذا هو الذي يظهر انه مراده بذكر ويمكن أن يختص بتعليل ابن الصباغ بما صار لا يتنفع به من

(قوله كركوب الخ) فلا يرجع بما غرم من الاجرة والمهر (قوله لخرهنا) قال الشارح لكونه جهل الامر اه (قوله بان انفصل حيا  
 أوميتا بجناية) خرج المنفصل ميتا بلجناية فلا تضمن قيمته لانالم يتيقن حيانه وان المحبل أتافعه وعبارة الروض وشرحه وان أحبلها  
 الغاصب أو المشتري جاهلا بالتحريم فهو حرسب ويضمن قيمته يوم انفصاه حيا لاميتا لان كان انفصاه ميتا بجناية فانه يجب على الجاني  
 غرقه وللمالك مطالبه الغاصب أو المشتري منه بعشر قيمة الام فيأخذها للمالك ان ساوى قيمة الغرة وان كانت الغرة أكثر فالزائد لورثة الجنين  
 وان كانت أقل ضمن الغاصب (٢٦٢) أو المشتري منه للمالك عشر قيمة الام كما لو ان مان المحبل قبل الجناية فالغرة لا يبهان

ان كان الغاصب حربيا أو رقيقا للمالك وكذا الزوج فلو زوج الغاصب المغصوبة من انسان فماتت  
 عنده فلذهب في أصل الروضة القطع بعدم مطالبه الزوج بالقيمة بخلاف المودع لان كون الزوجة  
 في حباله الزوج ليس كحلل المال في اليد (ولا يرجع) الاخذ بما غرمه على الغاصب (ان يعلمه) أى  
 الغصب (أو) لم يعلمه ولكنه (بعدها منما) لما أخذته (إذا ما أخذته) أى لو أخذته (من مالك)  
 له كالمشتري كما سياتى والمستام (أو) لم يعدها مناله لو أخذته من مالكه ولكنه (أخذها مقابلا) أى  
 استوفى من المغصوبه مقابل ما ضمنه كركوب ولدس ووطع لان نفعه عاد اليه ولانه أتلف المنفعة وحواله  
 الضمان على المباشر أولى بخلاف ما ذالم يستوفى المقابل فانه يرجع بما غرمه لما فات عنده من  
 المنافع ثم مثل لمن يضمن ما أخذته من الغاصب ولا يرجع به اذا غرمه للمالك بقوله (كالمشتري) من  
 الغاصب ما غصبه اذا تلف في يده جزؤه أو كله وغرم بدل ذلك للمالك (لا يرجع بما جزعوا الشكل) أى  
 بمقابلهما الذى دفعه للمالك لان الشراء عقد ضمان فلم يرجع على بائعه بما دفعه وانما يرجع عليه  
 بالثمن (ومهر يدفع) أى ولا يرجع عليه بالمهر الذى دفعه للمالك لانه استوفى مقابله وكذا الوتر زوجها  
 من الغاصب رجل جاهل بالحال ووطنها لا يرجع بالمهر لانه شرع فى العقد على ان يضمنه فقوله ومهران  
 عطف على مدخول الباء كما تقر لم يشتمل هذه وعلى مدخول الكاف وعليه اقتصر شرع الحاروى شملها  
 ويجوز الامر ان فى قوله (لا قيمة للولد) عطف على المنفى فيكون اثباتا أى لا يرجع المشتري بما ذكر

كان هو الوارث وهل يضمن  
 أبوه ما كان يضمنه هو لو  
 كان حيا وجهان والأوجه  
 الضمان متعلقا بتركة  
 المحبل اه باختصار ومنه  
 يظهر ان المراد بقيمة الولد  
 فيما اذا انفصل ميتا بجناية  
 هى عشر قيمة أمه وقوله  
 أما قيمة الولد الرقيق أى  
 بان علم الحال اذا غرمها  
 لتافه فى يده أى بان انفصل  
 حيا أوميتا بجناية أما اذا  
 انفصل ميتا بلجناية ذفى  
 وجوب ضمانه على المحبل  
 وجهان وبعدم الضمان  
 جزم فى الأنوار

شرح مر ولو أخذ شيئا غيره من غاصب أو سبيع ليرده على مالكه فتلف فى يده قبل امكان رده لم  
 يضمن والا ضمن وان كان معرضا لتلف خلا للسبكي (قوله ان كان الغاصب الخ) أفهم انه لو أخذ ليرده  
 والمأخوذ منه غير من ذكر ضمن وهو كذلك بر (قوله فلو زوج الغاصب الخ) بان وكله للمالك  
 فى تزويجها ثم غصبها الوكيل وزوجها اه حاشية (قوله بعدم مطالبه الزوج بالقيمة) أى ان  
 ماتت بغير الولادة والأضمنها أقصى القيم كما ضمن مهرها وارث بكارتها مطلقا ومثله من أولاد أمه غيره بشبهة  
 اه قل على الجلال (قوله لكنه بعد ضمان الخ) خروج به المرتهن والمستأجر والوكيل والوديع فيكون  
 القرار على الغاصب دون من ذكر لانه دخل على ان يده نائبة عن يده كما فى شرح الارشاد لخر لکن فى حاشية  
 الجبل على المنهج ان يد المرتهن وان كانت أمينة لكنها ليست متصالفة فى الامانة لان مقصودها التوثيق فاذا  
 تلف ما أخذته من الغاصب على وجه الرهن عنده غرم بدله ولا يرجع به على الغاصب (قوله كالمشتري) أى  
 والمقترض والمستعير والذى يضمنه المشتري ونحوه هو أكثر القيم من القبض الى التلف اه شرح الارشاد  
 لخر (قوله أى بمقابلهما) وهو المثل فى المثلى وأقصى القيم فى المتقوم فلا يرجع الا بالثمن الذى دفعه وان  
 نقص عما دفعه للمالك من المثل أو القيمة شرح ارشاد (قوله لان الشراء عقد ضمان) عبارة غيره لانه دخل  
 على الضمان فلا تغرر بمن الغاصب وقد يقال لم يدخل المشتري على ضمان أقصى القيم ومثله المستعير  
 والمقترض الا أن يقال دخل كل على الضمان فى الجلة تدبر (قوله لاقية للولد) أى فيرجع به بخلاف أرش  
 النقص الحاصل للامة بالولادة فانه يغرمه للغاصب ولا يرجع به كالتعيب فى يده بغير ولادة بخلاف الشئخين

الوجه المقصود منه كالورق  
 المذكور بخلاف القصب  
 والعسل تدبر (قوله لكونه  
 جهل الامر) تعليل لكونه  
 حرافلو كان عالما بالتحريم  
 فالولد رقيق وسببى فى  
 الشرح (قوله بعشر قيمة  
 الام) لانا نقدر الحر رقيقا فى  
 حق الغاصب والمشتري  
 منلان ضمانهما بتقويت  
 الرق على السيد (قوله  
 فالزائد لورثة الجنين) لعل هذا  
 الكلام مفروض فيما اذا  
 طالب المالك عاقلة الجاني  
 وأخذ منها فانه مخير بين

مطالبه عاقلة الجاني لاحالا وبين مطالبه المحبل سواء كان هو الغاصب أو المشتري منه حالا يقال ان الغرة كلها لورثة  
 لا الزائد فقط ولزوم قيمة الام للمحبل لا تعلقه بالغرة ولا ينافى ذلك الفرض قوله وللمالك مطالبه الغاصب أو المشتري منه لانه أحد الجائزين  
 تدبر (قوله أوميتا بجناية) أى فاذا غرم المشتري للمالك عشر قيمة أمر رجوع على الجاني به ولا يرجع به على الغاصب لانه لم يغيره بخلافه  
 فى الحرف انه يرجع به على الغاصب مع أخذه الغرة من الجاني أيضا تدبر (قوله وقوله) أى الشارح (قوله وبعدم الضمان جزم فى الأنوار)  
 معتمد مر

(قوله وخرج بقوله من زادته هنا) أي في ولد المشتراة وولد الموهوب الذي أفهمه ان الخارج به وولد المشتراة شراء فاسد فإنه بضمن كإسائتي قريبا مع قول الاستوى انه مخالف حكم الشراء من الغاصب بر (قوله وولد الموهوب) بان وهبها للغاصب من غيره (قوله وجهان) قال في شرح الروض والوجه ان المنتهب كالمشتري اه (قوله وجه الفرق الخ) والفرق هو المعتمد مر (قوله ان لا يجب للبائع الخ) أي المالك فلا يثنى ان البيع هنا أيضا فاسد (قوله الفاسد والغصب) أي فإنه في الغصب يرجع (٢٦٣) المشتري من الغاصب عليه كما تقرروا في البيع

الفاقد يجب للبائع على المشتري قيمة الولد ولا رجوع له والام يجب عليه (قوله ولعل سببه) أي هذا الافتراق (قوله وضعف) أي ان السبب ما ذكر (قوله بان المباشرة الخ) أي والمشتري من الغاصب البائع مباشر بوطنه لا تلاف الرن (قوله مقدمة) فلا يصح ان السبب الغرور مع وجودهما (قوله وقد يكون الخ) تضعيف آخر أي فلا يصح أن يكون سبب الافتراق الغرور لوجوده فهما (قوله برئ) بحاله ما لم يكن الغاصب مالكة والابان عمل فيه ما يسرى الى التلف ثم أضاف به المالك فلا يبرأ لأنه أضاف بمالك نفسه (قوله على المغضوب لمالكه) بان جسي على مورثه أو قن آخوه (قوله أو على قاتل المغضوب) ظاهره وان وقعت الجنابة في يد الغاصب وعبارات الروض وغيره ظاهرة فيه ونازع مر في ذلك وادعى ان المنقول عدم البراءة ان وقعت الجنابة في يد الغاصب وأول تلك العبارات بما اذا وقعت الجنابة في يد المالك ثم سرت في يد الغاصب فلا يرجع

لا قيمة وولد (الجر هنا) اذا غرمها بان انفصل حيا أو ميتا بجناية (فهى له) فيرجع بها لأنه شرع في العقد على أن يسلم له الولد بلا غرم ولم يوجد منه تفويت أما قيمة الولد الرقيق اذا غرمها التلغه في يده فلا يرجع بها كما لا يرجع بقيمة أمه وخرج بقوله من زادته هنا أي في ولد المشتراة وولد الموهوب في الرجوع بقيمة وجهان وجه الفرق ان الواهب متبرع والبائع ضامن سلامة الولد بلا غرم قال في المهمات وهذا التعليل غير صحيح لأنه لو كان كذلك لزم ان لا يجب للبائع بيعا فاسدا على المشتري قيمة الولد وليس كذلك وهذه المسئلة قد افترق فيها البيع الفاسد والغصب ولعل سببه ان الغاصب غار بخلاف المالك اذا باع فاسد انتهى وضعف بان المباشرة مقدمة على الغرور وقد يكون البائع بيعا فاسدا غارا أيضا كما اذا قدم عالما بفساد البيع (كارش نقض) المالك (ما بنا) المشتري من الغاصب في الارض المغضوبه فإنه يرجع به لشروعه في العقد على ظن السلامة والضرر من تغير الغاصب (وهو) أي الغاصب (با كل مالك ما غصبا) منه وان كان (ضيقا) عنده (برئ) وان جهل المالك انه له لأنه المباشر باختياره (و برئ) (بقصاص) أي باستيفاء قصاص (وجبا) على المغضوب لمالكه وان جهل انه له لأنه المتلف أو على قاتل المغضوب

اه عبا اه سم على المنهج (قوله بان انفصل حيا أو ميتا بجناية) حاصل هذه المسئلة ان الصور ستة لأنه اما أن يكون حيا أو رقيقا انفصل حيا أو ميتا وان انفصل ميتا نارة يكون بجناية ونارة يكون بغيرها فان انفصل ميتا بغير جنابة فلا يثنى عليه وان كان رقيقا على المعتمد لعدم تيقن جنابته بخلاف اللشارح في شرح المنهج في الرقيق وان انفصل بجناية فان كان حرا فعلى الجاني غرده وهي نصف عسر دية الاب وهو المشتري وعليه عشر قيمة أمه لمالكها أي أقصى القيم من الجنابة الى الالتقاء لا ناقد رده فتداني حق الاب فاذا غرم المشتري يرجع على الغاصب وان أخذ الغرة وحده وان كان رقيقا فعلى الجاني عشر قيمة الام ولا مالك تضمين ايم ما أي الغاصب والمشتري واذا غرمها أحدهما رجوع على الجاني ولا رجوع للمشتري هنا على الغاصب لأنه لم يغره وان انفصل حيا فان كان رقيقا فهو لسيدته وان كان حرا فعليه أي أئبه قيمة لسيد الام اه شنواني زيادة اه مرصفي زيادة من حواشي المنهج وغيرها قال مر وحجرتي شرح النهاج وقال المتولي ان الغرة مؤجلة أي على العاقلة فلا يغرم الواطئ حتى يأخذها قال ع ش وهذا هو المعتمد (قوله ان الواهب متبرع الخ) فرق ع ش على مر بان المنتهب لم يغرم بدل الام للغاصب ضعفا منه فالتحق بالتعدى والمشتري يسدله الثمن قوى جانبه وتاكد تغريمه من البائع بأخذ الثمن فناسب التعليل على البائع بالرجوع عليه بالقيمة اه ورد عليه مثل ما هانت دبر (قوله لزم ان لا يجب للبائع بيعا فاسدا الخ) قد يقال فساد البيع في غير بيع الغاصب منسوب للمتبايعين بخلاف فساد في بيع الغاصب للغصب فإنه يتحصص للغاصب لسبق الغصب تامه (قوله بان المباشرة الخ) قد يمنع ذلك اذا غدر فيها بينما على الغرور بعقد شأنه ضمان السلامة بخلاف الغرور وبدونه كتقديم الطعام للمغضوب لغير صلح به فأكاه فإنه يستقر الضمان على الآكل (قوله وقد يكون الخ) يمكن دفعه بما كتبه ع على قوله لزم ان لا يجب الخ تدبر (قوله بقصاص وجب على المغضوب) أي وكانت جنابته في يد المالك بخلاف ما اذا كانت في يد الغاصب وعبارة قل على الجلال ولو اقتص المالك من المغضوب أو من قاتله برئ الغاصب ان كانت الجنابة قبل الغصب والاقلا ووارث

وأجر رفاهه يلزمه ان يجتمع للمالك القصاص والقيمة فليقتا مل وقد يوجه بان استحقاق قتله قصاصا في يد الغاصب ولو للمالك بمنزلة تلغه في يد

(قوله انه مخالف حكم الشراء الخ) لأنه بضمن هناك الولد الحار النازل بجناية بميتا بالاقبل من قيمته وانفصل حيا والغرة كفي حاشية سم على المنهج وانظر الفرق ويحتمل ان المخالفة بعدم رجوع المشتري على البائع كإسائتي وفي قل بعد نقل ما مر عن سم في البيع الفاسد ما نصه قال سخنا وما هنا هو المعتمد ويخص ما في البيع الفاسد بغير المشتري من الغاصب (قوله والوجه ان المنتهب كالمشتري) ضعيف (قوله وادعى ان المنقول الخ) حزم قل بما قاله مر

الغاصب فيسحق المالك قيمته مع ذلك كما يستحقها اذا تلف كالمال على المالك فقتله فانه يستحق قيمته مع ذلك فقتله قصاصا كقتله صبلا  
فليتأمل (قوله كالديني في الاحرار) كذا في أصل الروضة (قوله ومحل مقاله الخ) اذا جنى المغصوب جنباية مستحقة لالمالك بان جنى عليه أو على  
مورثه أو عبده فاقض المالك أو وارثه فان وقعت الجنباية في يد الغاصب لم يبرأ باقتصاص المالك ولا باقتصاص وارثه وان وقعت في يد المالك  
قبل الغصب برئ بما ومحل عبارة الشارح على ذلك فما ذكره من البراءة باستيفاء المالك يحمل على ما اذا وقعت الجنباية في يده ومن عدمها  
باستيفاء الورثة يحمل على ما اذا وقعت في يد الغاصب مر (قوله أما استيفاء ورثته الخ) عبارة الروض وان قتل المغصوب سيده وهو في يد  
الغاصب فالصحيح الذي قطع به الشيخ أبو حامد ان لورثة المالك ان يقتصوا منه واذا قتلوه استحقوا قيمته على الغاصب وحكى في البيان وجهان  
جنباية تكون هدرا اه ولا يخفى اشكال التفرقة بين استيفاء المالك واستيفاء ورثته واحتياجها الى فرق واضح وان عبارة الروضة  
المذكورة خاصة باستيفاء الورثة من المغصوب الجاني على سيده بخلاف عبارة الشارح فانها شاملة لذلك ولا استيفائهم من الجاني على المغصوب  
لكن قياس براءة الغاصب باستيفاء المالك في هذا الشق لاخذ البديل براءة باستيفاء الورثة فيه لذلك بعينه ويمكن حمل عبارة الشارح على  
الشق الاول فقط بقريته عز واه الى الروضة وحينئذ يستوى المالك والورثة في براءة الغاصب باستيفاء كل منهما من الجاني على المغصوب  
لما ذكر لكن يبقى الاشكال في التفرقة بينهما بالنسبة للاستيفاء من المغصوب حيث برئ الغاصب باستيفاء المالك منه دون استيفاء الورثة  
ويمكن التزام التسوية بينهما حتى لا يبرأ (٢٦٤) الغاصب أيضا باستيفاء المالك ويحمل المتن على استيفاء المالك من الجاني على المغصوب

فقط لا على استيفائه من  
المغصوب أيضا خلافا للشارح  
فان هذا الشق لم أره في  
كلام الشيخين نعم صرح به  
شرح الارشاد في شرح  
عبارة كذا كره الشارح  
فليتأمل وهذا كله كالمعروف  
ظاهرا اذا وقعت الجنباية  
من المغصوب أو عليه في يد  
الغاصب فان وقعت في يد  
المالك بان جرح المغصوب  
أو جرح في يده وحصلت  
السراية في يد الغاصب  
فالوجه براءة الغاصب  
باستيفاء كل من المالك

فان المالك أخذ بدله ولا نظر مع القصاص الى تفاوت القيمة كالديني في الاحرار ومحل مقاله في استيفاء المالك  
اما استيفاء ورثته فلا يبرأ به الغاصب على الصحيح في الروضة وفيها عن الصمري انه لا يبرأ أيضا باستيفاء  
ورثته اذا قتل المغصوب وعاد الى مالكه وكانهم لم يسلموه وكذا لو طلبوا الدية من رقبته بخلاف ما اذا عفرها  
بجانا (كذا) يبرأ (بان أولد المالك أمه) له مغصوبة (زوجه بها) جاهلا (الذي قد ظلمه) بغصبها  
وسلمها له بخلاف ما اذا لم يسلمها له أو سلمها له ولم يولدها المالك كالأيداع منه وسياق (أو بانها به) أي المالك  
للمغصوب من غاصبه بغير زيادة بقوله (بقبض) له وان جهل الحال لتمام التسليم بخلاف ما اذا لم يقبضه  
ويبرأ أيضا بالشراء والاقتراض والاستعارة كما حزم به في الروضة وأصلها (أو اذا أعتمقه نيابة) عن الغاصب  
المالك مثله وحينئذ فالحكم في المسائل كلها واحد تدبر (قوله أما استيفاء ورثته الخ) عبارة الرضوان  
قتل المغصوب سيده وهو في يد الغاصب فالصحيح الذي قطع به الشيخ أبو حامد ان لورثة المالك ان يقتصوا منه  
واذا قتلوه استحقوا قيمته على الغاصب وقيل ان جنباية تكون هدرا اه وهي صريحة في ان الجنباية  
وقعت في يد الغاصب وحينئذ فالحكم مسلم (قوله فلا يبرأ الخ) جزم قل على الجلال بانه يبرأ  
باستيفاء الوارث ويجب حمله على ما اذا وقعت الجنباية في يد المالك (قوله باستيفاء ورثته) أي الغاصب  
بان قتله المغصوب وهو في يده كالمعروف ظاهر قول الروضة لو وثب العبد المغصوب فقتل الغاصب الخ (قوله اذا  
قتله المغصوب وعاد الخ) لكن انما يرجع المالك على تركه الغاصب بما أخذ منه الجاني عليه لا بقضى القيم

والورثة من المغصوب وكذا من الجاني عليه بالاولى والله اعلم (قوله انه لا يبرأ) أي الغاصب (قوله باستيفاء ورثته) وان  
أي الغاصب (قوله اذا قتلته) أي قتل الغاصب المغصوب بقي ما اذا جرح المغصوب في يد مالكه الغاصب ثم وقع الغصب ثم هلك بالسراية ثم  
اقتض ورثة الغاصب قبل عود مالكه أو بعده (قوله وسلمها) الواجهة انه لا يعتبر التسليم مر (قوله ويبرأ أيضا الخ) عبارة الروض  
\* (فرع) \* يبرأ من المغصوب باطعامه المالك أو اعارته اياه أي أو يبعه أو اقراضه له كافي شرحه ولو كان جاهلا بانه له اه (قوله والاستعارة)  
ظاهرة البراءة في الصور الثلاث ولو بدون قبض مر (قوله أعتمقه نيابة) عبارة شرح الروض وكذا يعتق ويبرأ أمره المالك بعتمقه بان

(قوله يحمل على ما اذا وقعت الخ) الحكم صحيح لكن قول الشارح ومحل الخ بعد الجمل تأمل (قوله ولا يخفى اشكال التفرقة الخ) عبارة قل  
على الجلال ولو اقتض المالك من المغصوب أو من قاتله برئ الغاصب ان كانت الجنباية قبل الغصب والا فلا ووارث المالك مثله اه ولا يخفى  
ان ما في الروضة مقرر وفيما اذا قتل سيده وهو في يد الغاصب ولا شك حينئذ في عدم البراءة وليس في المصنف التقييد بالجنباية عند الغاصب  
فليحمل على الجنباية عند المالك وحينئذ فلا فرق بين المستثنين تدبر (قوله وهذا كله الخ) فيه نظرا بالنسبة لما في المصنف (قوله بقي ما اذا جرح  
المغصوب الخ) ظاهر كلامهم براءة الغاصب لتقييدهم عدم براءة بجنباية في يد الغاصب (قوله الواجهة انه لا يعتبر التسليم) أي الحصول  
تسليمها بمجرد استيلائها كافي شرح مر على المنهاج (قوله الواجهة انه لا يعتبر الخ) قيل الواجهة ما في الشرح لان الابد لا يمنع الغصب اه  
وفيه تأمل (قوله ظاهرة البراءة الخ) عبارة شرح مر على المنهاج ويبرأ الغاصب أيضا باعارته أو يبعه أو اقراضه للمالك ولو جاهلا بكونه  
لانه باسمه أخذ ماله مختارا اه وتعليل بقوله لانه الخ ينافي ذلك الظاهر (قوله عبارة شرح الروض وكذا يعتق الخ) هذا اسمها ما هنا

قال أعتقه أو أعتقه عنك أو عنى ومسئله أعتقه عنك في الموضوعين من زيادته اه ولم يتعرض لمن يقع عنه العتق في أعتقه عنك ولا يبعد وقوعه عن الغاصب (قوله وان قال له وهو جاهل الخ) هذا هو الصحيح في أصل الروضة (٢٦٥) والوجه معنى انه يقع عن الغاصب

ويكون ذلك بيعاً ضماناً  
ذ كر عوضاً والاذية بناء  
على صحة البيع فيما لو باع  
مال أيسه طناً حياً فبان  
ميتاً كذا في شرح الروض  
وهل قياس الأوجه المذكور  
فيما لو أعتقه الغاصب نيابة  
عن المالك وقد قاله المالك

وان جهل الحال فانه يبرأ بذلك لانصرافه الى جهة صرفه المالك اليها بنفسه وعادت مصطلحها اليه (ونقذا)  
أى الاعتراف منه ولا يندفع بالجهل ووقع عنه لاعتق الغاصب وان قال له وهو جاهل بالحال أعتقه عنى لصدوره  
في عمله من أهله (من غير غرم) له على الغاصب بسبب التفرغ لبلانه المباشر ولو أعتقه الغاصب نيابة عن  
المالك برئ ونفذ سواء قال عنى أم أطلق وكلام النظم وأصله يحتمله قال البلعيني وينبغي ان يلحق بالاعتق  
الوقف ونحوه (لا يقتل) أى يبرأ بما ذكر لا يقتل المالك للمغصوب (الصائل) عليه (دفعه) سواء  
كان لقتل (من علم) بانه له (أوجاهل) به فانه كقتل الصائل نفسه ولهذا لو كان لغيره لم يضمنه  
(ولا) يبرأ (بايداع) له عند مالكة كالا يتقرر الضمان على الاجنبي اذا أودع عنده بخلاف ايداع المالك  
له عند الغاصب فانه يبرأ به كاسر (وايجار) أى ولا يبرأ بما يجاره له من مالكة (ولا بالرهن) له (منه)  
لان التسليط فيها غير تام ولا بالعراض معه (قلت) ومحل ذلك في هذه الصور (حيث جهل) أى المالك  
انه فلو قبضه فيها على المالك لبرئ الغاصب وهذا مفهوم من تقديم قوله من زيادته من عالم أوجاهل على  
هذه الصور

**\* (باب الشفعة) \***

الخ (قوله يبرأ كاسر)  
لعله في باب الرهن (قوله)  
فلو قبضه فيها عالم) قضيته  
عدم البراءة مع قبضه  
جاهلاً (قوله وهو مفهوم من  
تقديم الخ) يتأمل مع ما تقرر  
ان القسمة المتوسط يتعلق  
بما قبله وما بعده كما اعتده  
الشارح في أصوله وغيرها  
**\* (باب الشفعة) \***

باسكان الغاء وحكى ضمها وهي لغة الضم على الاشهر من شغعت الشيء ضمته فهى ضم نصيب الى نصيب  
ومنه شفع الاذان وشرعاً حق تلك قهرى ثبت لاشريك القديم على الحادث في مالكة بعوض والاصل فيها  
قبل الاجماع خبر البخارى عن جابر رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود  
وصرفت الطرق فلا شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شرك لم يقسم بربعة أو حائط ولا يجعل له أن  
يبسح حتى يؤذن شريكه فان شاء أخذ وان شاء ترك فان باعه ولم يؤذنه فهو أحق به والمعنى فيه دفع ضرر  
مؤنة القسمة واستحداث المرافق في الحصة الصائرة اليه والربعة ثانياً الربع وهو المنزل والحائط البستان  
قال ابن دقيق العيد في قوله فيما لم يقسم اشعار بانه قابل للقسمة لاشعار الصيغة في النقي بل يقبلها فيقال  
للصير لم تبصر كذا وللا كنه لا تبصر كذا وان استعمل أحدهما في الآخر فذلك للاحتتمال انتهى ومفهوم  
الخبر انه اذا استأذن شريكه في البيع فاذن له لاشفعة قال في المطلب ولم يصر اليه أحد من أصحابنا تمسكا  
ببينة الاخبار وفيه نظر ولم لاجل المطلق على المقيد قال والخبر يقتضى ايجاب استئذان الشريك قبل البيع

(قوله فاذا وقعت الحدود  
وصرفت الطرق فلا شفعة)  
هذا يغيدنى شفعة  
الجوارف نامله (قوله فذلك  
للاحتتمال) يحتمل ان  
المراد بالاحتتمال التحمل  
بمعنى التسمع والتجوز

من الغضب الى الجنابة لان العين ردت الى يد المالك والبيع وان كان بسبب سابق لكن مع قيام صورة  
العين بصفتها الحاقه بالرخص أظهر من الحاقه بالتلف اه مر وعش (قوله وان قال الخ) عبارته في  
شرح الروض وكذا يعتق ويبرأ الغاصب لو قال للمالك أعتقه عنى فاعتقه عنه ولو جاهل وهو أعتد تأمل

**\* (باب الشفعة) \***

لا هو فالعرض منه نقل أمر  
آ خر غير ما هنا وعبارته  
فيما هنا ولو قال الغاصب  
للمالك اعتقه أو أعتقه  
عنك فاعتقه ولو جاهل بانه  
له عتق وكذا يعتق ويبرأ  
لو قال للمالك اعتقه عنى  
فاعتقه عنه ولو جاهل قال

(قوله الشفعة) تطلق شرعاً على الشقص المشفوع وعلى التملك (قوله فهى ضم نصيب الخ) هذا معنى  
نقل اليه لفظ الشفعة حين الاخذ من المعنى اللغوى الذى هو مطلق الضم فلما أخذ أنخص من الماخوذ  
منه وهو كاف في المغارة اه عش على مر (قوله فيما لم يقسم) ظاهره انه يقبل القسمة اذا لاصل فيما  
نقى لم كونه في الممكن بخلاف ما نقى بل افانه يكون في الممكن وغيره ان وجدت قرينة واجمال ان لم توجد  
فان لم توجد كنهنا وجب حمله على معناه الحقيقي وحينئذ يكون من الظاهر في لم لانها خاصة بالممكن ومن  
المجمل في الاشارة كها يبينه وبين غيره اه مر وعش عليه ويجزئى في الشارح (قوله فذلك للاحتتمال)  
يعنى ان استعمال أحدهما كان الآخر ليس لان مدلوله مدلوله بل لاحتمال أحد اللفظين معنى الآخر  
بقرينة أو تسامحا (قوله ولم لاجل الخ) قديقال انه ليس صريحاً في التقييد لاحتمال انه انما قد بدله للتغير

(٣٤ - شرح الشفعة - ) وكذا الى آخر ما نقله المحشى (قوله ولم يتعرض) أى فيما اذا أعتقه الغاصب باسم  
المالك (قوله ولا يبعد وقوع الخ) أى ويكون ببيع ضمني اذا ذكر عوضاً والاذية كما هو قياس الأوجه المذكور بعهود سيد كره المحشى  
(قوله هذا) أى وقوعه عن المالك وقد قاله الغاصب أعتقه عنى فاعتقه عنه (قوله يتأمل مع ما تقرر الخ) لعسل يحتمل ان لم تقم قرينة

(قوله لانه لا يدوم) في اطلاقه  
 تامل (قوله كأن يكون)  
 أى المعلق (قوله والا الخ)  
 أى وقد تبسع القرار أيضا  
 ولو توسط بين العلو والارض  
 بيت لاجنبى ثم باع حصته  
 من الارض والعلو فهل  
 تثبت الشفعة هو محتمل  
 بر (قوله لزم ثبوتهما فيه) أى  
 البناء ومنه العلو المذكور  
 وحده ليتناول الضابط  
 له (قوله بلفظ العقار)  
 فلا حاجة الى قيد الثابت  
 (قوله وقد قال الخ) استدلال  
 على اطلاقه على البناء  
 وحده الذى هو قضية اختيار  
 الاول (قوله يقتضى  
 اطلاقه الخ) فيه نظر  
 (قوله ولو كانت الارض  
 الخ) قال ابن المقرئ هذا  
 ناقض للضابط السابق بر  
 (قوله وهو) أى محتمل  
 القسمة ما ينتفع الخ (قوله  
 على أخذه منه) محتمل  
 رجوع هذين الضميرين  
 لمعلوم غير مذكور الاول  
 للمبيع والثانى للمشتري  
 ويحتمل أيضا رجوع الاول  
 للشريك من اضافة المصدر  
 لغاعله (قوله يبيعه) أى  
 الراغب منه أى شريكه فاذا  
 لم يفعل أى الراغب سلطه  
 أى الشريك (قوله ولا  
 لشريك الوصف الخ)  
 بخلافه وتكرر بر حرف  
 النفي هنا قرينة كذلك تدبر  
 وحزر (قوله فيه نظر) لان  
 اللغة لا تثبت بالقياس  
 (قوله قال ابن المقرئ الخ)

ولم اظفر به فى كلام أحد من أصحابنا وهذا الخبر لا يحدد عنه وقد صح وقد قال الشافعى اذا صح الحديث  
 فاضرر بواجدهى عرض الحائط اه وكلام الشافعى فى الام فى باب شفعة منى النبى صلى الله عليه وسلم يقتضى  
 ايجاب الاستئذان على العالم بالنهى على انه قد يوجب بحمل عدم الخل فى الخبر على خلاف الاولى والمعنى ان  
 ذلك لا يحل حلا مستوى الطرفين ولها اربعة اركان آخذ وما خوذ وما خوذ منه وصيغة كما استعمل من كلام  
 الناظم حيث قال (وشفعة فى ثابت العقار) أى فى العقار الثابت (تثبت) وان يبيع مع منقول فلا تثبت  
 فى منقول وان يبيع مع عقار لانه لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فى بخلاف العقار ولا فى عقار غير ثابت كما ذكره  
 بقوله (لا) فى (علو) مشترك يبعث حصته منه (بلاقرار) له كان يكون على سقف لاحد الشريكين  
 أولهما أو لغيرهما اذا ثبت له ولا لحامله ليتبعه فيما اذا كان الحامل لهما ما اذا كان له قرار وهو الارض  
 فان لم يشتر كما فيها فكذلك والاثبت فيه الشفعة تبع القرار كما سياتى وتبع كاصله فى التقييد بثابت الغزالي  
 لاخراج العلو المذكور واعتراضه الرافعى بان اسم العقار ان أطلق على البناء لزم ثبوتهما فيه وحده والا خرج بلفظ  
 العقار وأجيب باختيار الاول ولا يلزم ثبوتهما فى البناء وحده اذ لا دليل على ثبوتهما فى كل عقار وقد قال  
 أئمة اللغة العقار الارض والضيعة والنخل فاطلاقه على النخل يقتضى اطلاقه على البناء ولو كانت الارض  
 تابعة للمنقول بان باع الاشجار أو الجدار مع المغرس أو الاس لا يغير لم تثبت فيها الشفعة ووصف ثابت العقار  
 بقوله (محتمل القسمة) أى التى يجبر عليها أحد الشريكين بطلب الآخر وهو ما ينتفع به بعدهما من  
 الوجه الذى كان ينتفع به قبلها ولا عبرة بالانتفاع به من وجه آخر للثغرات العظيمة بين أجناس المنافع فلا تثبت  
 فى طاحون وحمام وبئر لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين وبئرين لما سران علة ثبوت الشفعة دفع ضرر  
 مؤنة القسمة واستحداث المرافق فى الحصة الصائرة الى الشفيع كصعدوم نور وبالوعة قال الرافعى وهذا  
 الضرر وان كان واقعا قبل البيع لواقتم الشريك كان من حق الراغب فى البيع تخليص شريكه  
 يبيعه منه فاذا لم يفعل سلطه الشرع على أخذه منه ولو كان بينهما دار صغيرة لاحدهما عشرها فباع حصته لم  
 تثبت الشفعة للاختلاف منه من القسمة اذ لا فائدة فيها فلا يوجب طاله التمتع بخلاف العكس ويؤخذ من كلامه  
 كغيره انه لا شفعة للموقوف عليه ولا لشريك الوقف اذا باع شريك آخر حصته وهو الاصح فى الاول

عنه تامل وقال السبكي قدم عليه ما يقتضى الثبوت مطلقا لانه منطوق واعتضد بالقياس فليتأمل (قوله  
 وكلام الشافعى الخ) رد لقوله ولم اظفر الخ (قوله على انه الخ) أى سلمنا انه لم يقل أحد بوجوده ونجى على  
 انه الخ (قوله وان يبيع الخ) خالف الامام مالك فاقبتهما فيه تبعا اه عميرة على المحلى (قوله واعتراضه الرافعى  
 الخ) لعل مراده انه انما يحتاج للعقد المذكور لو أطلق لفظ العقار على البناء للزوم ثبوتهما فيه وليس كذلك  
 لكنه لا يطلق عليه فما خرج بثبات خرج به تدبر لكن كلام الشارح يعيد عن ذلك ومعه يبعد اعتراض  
 الرافعى المذكور تامل وعبارة غيره واعتراضه الرافعى بان ما خرج بثبات خرج بالعقار (قوله مع المغرس  
 أو الاس) أى صرح بدخول الاس والمغرس وكانا مرتين قبل ذلك والالم يصح البيع ان صرح بالدخول  
 وكانا غير مرتين فان قلت كلامهم فى البيع يقتضى دخول الاس فى بيع الجدار وان لم يرقط المراد به هناك  
 بعض الجدار كشو الحبة أما الاس الذى هو مكان البناء فهو عين منفصلة لا تدخل فى البيع عند الاطلاق  
 على الاصح فاذا صرح به اشترطت زيتته ويحث السبكي انه لو كان الجدار عريضا بحيث كانت أرضه هى  
 المقصودة ثبتت الشفعة لان الارض هى المتبوعة حينئذ وهو مرادهم بلاشك اه شرح مر على المنهاج  
 و ع ش عليه (قوله وهو ما ينتفع به) المراد ببطان المنفعة وعدمه فى الحصة الماخوذة ولذلك ثبتت الشفعة  
 لمالك عشر دار باع شريكه ببقيتها لعمد الغائدة قل (قوله فلا تثبت فى طاحون الخ) أى مادامت  
 على صورة الجسم والطاحون والبئر وان أعرض عن بقائها على ذلك وقصد جعل كل شئتين يمكن الانتفاع  
 بهما ولو غيراصورهما على عليه فينبغى اعتبار ما غيرت اليه اه ع ش معنى (قوله ولا لشريك الوقف اذا باع  
 الخ) أى لانه يتمتع قسمة الوقف عن الملك حيث كانت يباعها والرد والتعديل لثلا يلزم يبيع الوقف بحيث

والظاهر في الثاني لامتناع قسمة الوقف عن الملك ولا تنفاه ملك الاول نعم على ما اختاره الروابي والنووي  
من جواز قسمته عنه لامتناع من أخذ الثاني (بالتوابع) أي تثبت الشفعة في العقار الثابت مع توابعه التي  
تندرج في بيعه كإبنية وأشجار ثابتة وغيره لها غير مؤثرة عند البيع وأواب من صوبه بخلاف ما لا يندرج  
فيه كشجر حاف وزرع والعقار المذكور (مثل الممران يطق في الشارع فتح مرأى المملوك بفتح أو آخر)  
فلو باع دار الشركة فيها لم يشرى مشترك يحتمل القسمة ثبتت فيه الشفعة أن أطاق المشتري أي أمكنه فتح مر  
آخر إلى شارع أو ملك له آخر أي أو نحوهما كموات أو وجد مرأى آخر فإن لم يجده ولم يمكنه فتحه فلا شفعة لما  
فيه من ضرر المشتري والضرر لا يزال بالضرر ولو باع نصيبه من المرفق ثبتت فيه الشفعة كفي الروضة  
وأصلها وصورتها كفي المهمات ان تتصل دار البائع بملك له أو شارع والأفوق كمن باع دار واستثنى منها بيتا  
والاصح فيها البطلان لعدم الانتفاع بالباقي ولنقصان الملك ولو اشتري من له دار لا يمر لها نصيب احد شرى يكتن  
في مرفقها كلام النظم وأصله ثبوت الشفعة ان أمكن المشتري فتح ممر لداره والظاهر ثبوتها مطلقا لكون  
الممر ليس من حقوق الدار هنا قبل البيع بخلافه فيما مر وقوله أو إلى المملوك بفتح بنصب بفتح بان ضمرة  
عطف على فتح ممر من زيادته وانما ثبتت الشفعة (للمشريك) ولو كافر أو مكاتب أو لجالدار ولو ملاصقا ولو كان  
بينهما أرض ولا حدهما فيها أشجار أو أبنية فباعها مع حصته من الأرض لم تثبت الشفعة إلا في الأرض لعدم  
الشركة في الأشجار والأبنية والمشريك الذي ثبتت له الشفعة (كوارث المريض) مرض الموت (ان  
غبنا) أي بغير (بيع) أي المريض بان باع من أجنبي مجابة كان باعته مقصا يساوي ألقين بالف  
واحتملها الثلث والوارث شريكه فيما أخذ الوارث اذ لم يجابه وانما جاني الأجنبي وان لم يحتملها الثلث كان  
لم يكن له مال غيره ما باعه مجابة ورد الوارث صح البيع بالقسط فيصح في ثلثي المبيع بثلثي الثمن في المثال

---

امتنعت القسمة امتنعت الشفعة لان الشريك أمن حينئذ من الضرر فان لم تكن بيعا بان كانت افرازا  
لاستواء أجزاء المشتري لم تمنع فلا شريك الغير الموقوف عليه الشفعة أما هو فلا شفعة له لان الوقف لا يؤخذ به  
وان كان يؤخذ به لكان للمسجد شقص غير موقوف هذا ما في مر وعش عليه ومنه يعلم ان المأخوذ  
من كلامه وهو اشتراط احتمال القسمة وانما هو انتفاء الشفعة لشريك الوقف في قسمة الرد والتعديل لامتناع  
القسمة حينئذ وكذا انتفاؤها للموقوف عليه فيها بخلاف انتفاءها في قسمة الافراز لجوازها في الوقف مع  
امتناع الشفعة حينئذ للموقوف عليه لعله أخرى وهي ان الوقف لا يستحق أي لا يؤخذ بالشفعة فلا يستحق  
به الشفعة أي بسببه كافي مر وعش أيضا ولا تنفاه ملك الموقوف عليه الرقبة قال عش وينبغي ان محل  
امتناع قسمة الرد اذا كان الدافع للدرهم صاحب الملك لانه شرأ لبعض الوقف بماد دفعه من الدراهم أموال  
كان الدافع ناظر الوقف من ريعه لم يمنع لانه ليس فيه بيع الوقف بل فيه سؤاله (قوله والظاهر الخ) أفتى به  
البلقيني اه شرح مر (قوله غير مؤثرة عند البيع) حاصل ما فيه انه ان لم يؤثر عند البيع ثبتت وان أبر  
عند الاخذ فان حدث بعد البيع ثبتت أيضا ان لم يؤثر عند الاخذ والا فلا اه كذا يؤخذ من قل وغيره  
(قوله كشجر حاف) أي فلو بيعت شجرة قبايسة مع الأرض لم تثبت الشفعة فيها قل أي بيع نصفها  
لانها مشتركة أموالو كانت غير مشتركة فلا تثبت فيها ولو رطبة كإسباني (قوله أي أمكنه الخ) أي ولو  
بعسر ومؤنة على الصحيح كفي المحلي خلافا لعلوي وعليه فراجع (قوله ولو باع نصيبه من الممر الخ) حاصل  
ما في هذا ان الدار التي يبيع ممرها ان اتصل بشارع أو ملك للمالكها صح بيعه وثبتت فيه الشفعة ان قبل  
القسمة سواء أمكن اتخاذ ممر للدار المشتري لها أم لا اذ لاحق لها فيه قبل البيع فان لم تتصل بذلك فابيع  
باطل لانه يؤدي الى بقاء الدار بلا مرفق فلا شفعة حينئذ اه زى ومر معنى (قوله من الممر) أي المملوك  
سواء كان نافذا أو لا (قوله للمشريك) خرج به غيره كمنه كان مات عن دار شريكه فيها وانه فبيعت حصته  
الميت في دينه فلا شفعة لوارثه لان الدين لا يمنع الملك فهو غير شريك اه قل وقوله فلا شفعة لوارثه أي  
حيث كان حائزا أو لإفله الشفعة فيما زاد على قدر حصته من الارث اه عش (قوله ولو كافر) ولو مرندا

لو كانت الأرض مشتركة  
بين المسجد وأنسان فباع  
الانسان حصته فلناظر  
الاخذ للمسجد بالشفعة  
عند المصلحة كما سيأتي  
(قوله والظاهر في الثاني  
الخ) وبه أفتى البلقيني  
(قوله من جواز قسمته)  
وهو المعتمد ان كانت افرازا  
فان كانت بيعا امتنعت (قوله  
من أخذ الثاني) وينبغي  
ان ياخذ الجميع لان جهة  
الوقف بمنزلة العدم لامتناع  
الاخذ لها وكلو أعرض أحد  
لشغيعين ياخذ الآخر الجميع  
(قوله بالتوابع) وان لم  
يحتمل القسمة المذكورة  
كأهو قضية كلامه وغيره  
(قوله الى المملوك) متعلق  
بفتح وهو مع ان المقدرة  
معطوف باوعلى فتح مر  
(قوله الى شارع) فيه اشارة  
الى أن في الشارع متعلق  
بفتح مر (قوله أو وجد  
مر) فيه اشارة الى أن  
آخر معمول لوجد محذوفا  
معطوفا على يطق (قوله  
بملك له أو شارع) هلا زاد  
أو وجد ممر آخر أخذ من  
مسئلة المتن (قوله كمن  
باع دار واستثنى الخ) في  
الروض في باب البيع  
قد يقال ان الأرض هنا  
تابع والمراد بالثابت  
المتبوع (قوله مشتركة بين  
المسجد الخ) أي بان كان  
للمسجد شقص غير موقوف  
كان وهبه أو اشتراه  
ناظر من ريعه

وان استثنى بائع الدار لنفسه يتأفله المهر أى منها ليه ان لم يتصل البيت بشارع أو ملك له فلو نفاه أى المهر ولم يمكن تحصيل مهر لم يصح البيع  
اه فقولوه هنا والاصح البطلان لعله فيما اذا بقي المهر ولم يمكن تحصيله وكذا قياسه في مسئلة المهر المشبهة بها كما هو ظاهر فعل محل البطلان  
فيها اذا لم يمكن تحصيل مهر (قوله) (٢٦٨) الاخذ بالمصلحة) هلا قيد بذلك في مسئلة الامام أيضا (قوله لم ياخذ وليه الخ) اعتمده

مهر (قوله ولو ورث الجلس  
شفعة) بان استحق الشريك  
الاخذ بهما مات قبل الاخذ  
عن الخ (قوله ولم ينفصل)  
بخلاف ما اذا انفصل  
فلوليه الاخذ له مهر (قوله  
و بالمنع) قال ابن سريج  
اعتمده مهر (قوله وجهان)  
أصحهما المنع مهر وقد  
يستشكل على هذه المسئلة  
صححة قبول الولى الوصية  
للعمل قبل انفصاله وقد يفرق  
بالمضايقة هنالان تلك قهرى  
فلا يلىق مع عدم تحققه  
بخلاف الوصية (قوله ممن  
طرا) متعلق بقوله الاخذ  
(قوله لاشفعة للمشتري  
الخ) بل للاول على الثانى  
(قوله فياخذ) أى الاول منه  
أى الثانى (قوله بعدمضى  
الخ) هذا القيد على اطلاقه  
فمالم كان الخيار لها ما أو ما  
لو كان الخيار للبائع فشرط  
أخذ المشتري ان لا يكون قد  
أخذ لنفسه في مدة خياره  
كذا نخط شيخنا فاشار الى أن  
للبيع الاخذ لنفسه اذا كان  
الخيار له (قوله الاول فالاول)  
اذ قد طرأ ملك الاول على  
سبب ملك الثانى مع ان الثانى  
لا ياخذ من الاول بل الامر

(قوله هلا قيد بذلك الخ)  
قيد به في شرح الروض

المذكور كما مر في تفریق الصفقة وتثبت فيها الشفعة وان أجاز صح في الجميع وتثبت فيه الشفعة (وكالولى)  
اذا كان أباً أو جداً فإنه ياخذ بالشفعة لنفسه ما باعه من مال موليه أو اشتراه له لقوة ولايته وفور شفته  
فلا يتم (لا الوصى فنع) من أخذ بالشفعة لنفسه (فيما الوصى باع) أى فيما باعه من مال موليه (لا فيما  
استرى) له للتمه بالمساحة في البيع ليعود النفع اليه دون الشراء وكالوصى في ذلك الجاهم وقيمه ولو  
وكل أحد شرى بدين الآخرة بالبيع فباع فله الاخذ بالشفعة لان الموكل يعترض عليه ان عثر على نقص به  
بخلاف المحجور وعليه الحجزه قال في الروضة كاصلها ولو كان الشرى بملك المال فلا امام الاخذ أو المسجد  
كأن كان لو احد نصف دار ونصفها للمسجد فملكه له قيمه فباع الشرى نصفه فله قيم الاخذ بالمصلحة ولو مات  
الشرى عن جمل فباع الآخرة نصيبه فلا شفعة للعمل اذ لا يتحقق وجوده فان كان وارث غيره فله الاخذ بها  
فان أخذ بها وانفصل الجمل لم ياخذ وليه من الوارث شي ولو ورث الخ شفعة ولم ينفصل في الاخذ وجهان  
وبالمنع قال ابن سريج لعدم تحققه قال في الكفاية فلو أخذ له ثم طهر حيا في صحته وجهان (ممن على ملكه)  
ابتدأ اشباع حركة الهاء (ملكه طرا) أى وانما ثبت الاخذ بالشفعة للشرى بدين ممن طرأ ملكه على  
ملكه لانه أخذ والمشتري ما خوذ منه في شرط أن يكون ملك الماخوذ منه طرا على ملك الاخذ فلو اشتري دارا  
معا فلا شفعة لاحدهما على الآخر لستوا ثم ما أو رد على كلامه مالو باع شرى حصته بشرط الخيار له  
أو لهما ثم باع الآخرة حصته في زمن الخيار يبيع بث فانه لاشفعة للمشتري الثانى على الاول وان طرأ على  
ملكه ملك الاول لان سبب الشفعة البيع وهو متقدم على ملكه فلو قال ممن طرأ ملكه على سبب ملكه سلم  
من ذلك ويحجب بان المراد بالملك سببه مجازا على ان اثنين في الصورة الثانية بالاجازة ان الاول ملك من حين  
العقد فملكه لم يطرأ على ملك الثانى بل متقدم عليه فياخذ منه بالشفعة بعدمضى الخيار هذا وفي قول المورد  
ممن طرأ ملكه على سبب ملكه قصور اذ حقه ان يقول ممن طرأ سبب ملكه على سبب ملكه اذ برده على قوله  
مالو باع امرتيا بشرط الخيار للبائع ثم أجبر للاول فالاول (بعوض) أى طرأ ملكه بعوض ولم يجعل الشقص  
أجرة أو جعلها أو رأس مال سلم أو عوض بضع في نكاح أو خلع أو عوض كتابة فلا شفعة فيما طرأ ملكه بغير  
أخذ في رده فتوقف كملكه فان لم يعد صار الحق في الشفعة للامام بفعل ما فيه المصلحة من الاخذ والترك اه  
قال معنى وشرح الروض (قوله في الصورة الثانية) وهى ما اذا باع بشرط الخيار لهما (قوله بعدمضى  
الخيار) هذا ظاهر فيما اذا كان الخيار للبائع فان كان لهما فظاهر قول سم في شرح أبي شجاع ان  
الشفعة حينئذ متوقفة كالمالك ومثله شرح الروض انه لو أخذ زمن الخيار وتم البيع للمشتري حكم بالاخذ  
فيكون الممتنع زمن الخيار الاخذ المستقر لا مطلق الاخذ لكن بعرضه قول مهر في شرح المنهاج ان  
شرط الاخذ بهما الملك ولا ملك حينئذ الان يقال اذا تم العقد تبين الملك ويؤيد الاول القياس على  
المأخوذ منه فقد بحث الاسنوى انه اذا شرط الخيار لهما أو للبائع وصور الاخذ في هذه الحالة توقف وقف  
تبين مع ان شرط المأخوذ منه أيضا الملك (قوله وفي قول المورد الخ) قال سم في شرح أبي شجاع بل  
يرد أيضا على قوله نفس الصورة الموردة باعتبار شفعها الثانى لانه كما يصدق فيها تأخر ملك الثانى عن سبب  
ملك الاول يصدق تأخر ملك الاول عن سبب ملك الثانى لان ملك الاول بالاجازة المتأخرة عن سبب ملك الثانى  
وهو البيع فلا يندفع الورود بما ذكره اذ لا مرجح لاحد الجانبين فقوله لو قال ممن طرأ ملكه  
على سبب ملكه سلم من ذلك ممنوع (قوله أو عوض كتابة) بان يكتبه على دينار ونصف عقار في ذمته فلا

(قوله على اطلاقه) لعل المراد انه على اطلاقه في الاخذ المستقر والا  
فالشفعة في زمن الخيار لهما متوقفة كما في شرح الروض ونقله المحشى في حواشيه على المنهج وشرحه لابى شجاع ومقتضى الوقف انه لو أخذ  
المشتري زمن الخيار لهما وتم العقد تبين صحة الاخذ لان هذا راجح بما نفاه من معنى شرح مهر على المنهاج ان شرط الاخذ بهما الملك ولا ملك للمشتري  
له من الخيار لهما فلجهر (قوله ان لا يكون) أى البائع ومعلوم ان أخذ المشتري حينئذ انما هو بعد تمام مدة الخيار للبائع بدون أخذ

عوض



بالعكس (قوله ثم رقا) قال الماوردي محل هذا ما لم يأخذ الشفعة مع قبيل الشفعة بر (قوله عن العوضية) قال الشارح وهذا يقتضي صحة  
 الاعتياض عن نجوم الكتابة وهو مخالف للمصحح في الكتابة والصواب المذكور هنا اه (قوله كما أفهمه كلام الرافعي الخ) جزم به في  
 الروض فقال وله الاخذ ولو فسخ العقد لان انفسخ بثلث الثمن المعين قبل قبضه قال في شرحه والتصریح بالترجيح من زيادته والوجه انه  
 ياخذهم الماسر في الفسخ والانفساخ كالفسخ في ان كلامهم ما يرفع العقد (٢٦٩) من حينه لا من أصله اه (قوله وما به

أوصى الخ) قال في شرح  
 الروض قال ابن أبي  
 عمرون ونخصت أم الولد  
 بذلك لانها محرم لا ولادة بخاز  
 لها الدخول عليهم ومباشرة  
 خدمتهم وقال الغارقي  
 لا فرق بينها وبين غيرها اه  
 (قوله ليرجع الى الثلاثة)  
 أي على وجه أظهر والا فقد  
 يقال يصح رجوعه لما بعده  
 أيضا بناء على ان نحو القيد  
 المتوسط يرجع لما قبله  
 وما بعده فليتأمل (قوله  
 وكانه نظر الخ) أولى من هذا  
 ان يقال نظر في مسألة الحج  
 الى أن العوضية فيها ظاهرة  
 لان مثله لا يصدر في العادة  
 بغير عوض بخلاف الخدمة  
 لتساهل الناس فيها  
 واحتقار شأنها فكان  
 الشقص في مسألة الخدمة  
 ملك بمحض الوصية كذا  
 بخط شيخنا أي فلا فرق  
 في كل من المسئلتين بين  
 التعليق وعدمه (قوله  
 وكانه نظر في تلك الخ) ذكر  
 في شرح الروض قبل هذا  
 مانصه وكانه نظر في تلك  
 الى انه لا معاوضة في الحقيقة  
 لان الخدمة لم تقع للموصي  
 بل لا ولادة بخلاف هذه اه

عوض كهبه بلا ثواب وارث ووصية وفسخ لان وضع الشفعة على ان ياخذ الشفعة بما أخذ به المالك وهو  
 مفقود في ذلك ولان الوارث مقهور فلم يضر الشريك ولان الفسخ وان اشتمل على تراد العوضيين فليس له  
 أحكام المعاوضات بدليل انه يتعين فيه العوض الاول (لا عوض تليق \* عن نجم من كوتب) أي تثبت الشفعة  
 في شقص ملك بعوض لافي عوض أي شقص تلقاه السيد عوضا عن بعض نجوم مكاتبه (ثم رقا) أي الكاتب  
 بجزءه لخروجه آخر عن العوضية وكذا لا شفعة اذا كان الثمن معيناً وتلف قبل القبض لبطلان البيع كما  
 أفهمه كلام الرافعي هنا ونقله بعد عن ابن الصباغ وغيره (وما به أوصى للمستولده \* ان خدمت شهر أمثالا  
 ولده) أي ولا تثبت الشفعة في شقص أوصى به المستولده ان خدمت ولده شهر أمثالا لخدمته فانه وصية  
 الخدمة شرط لا عوض وقوله من زيادته مثالا راجع الى الشهر والموتولة ولو أخره عن قوله ولده كان أولى  
 ليرجع الى الثلاثة فيكون حكم غيره احكمها قال البلقيني وتثبت في شقص أوصى به لمن يحج عنه ولو تطوعا  
 وان شارك التطوع صورة المستولده في الخرج من الثالث لكن المقابلة هنا ظاهرة قلته بخبرنا انتهى  
 وكانه نظر في تلك الى التعليق وفي هذه الى عدمه فعليه لو ترك التعليق في تلك وأتى به في هذه انعكس الحكم  
 (والشركا) أي تثبت الشفعة للشريك كالمشرك وللشركاء فمشتتر كون في الاخذ بالشفعة (حتى شريك) أي  
 حتى تثبت لشريك منهم (اشترى) شقصا من أحدهم فلو كانت دار بين ثلاثة اثنان فاشترى أحدهم نصيب  
 آخر فهو بين المشتري والشريك الا آخر فلو قال المشتري لا آخذ السلك أو اتركه لم يلزمه اجابته  
 ولا نظر الى تشقيصه على المشتري فانه لزم بدخوله في هذا العقد وتسمي في قوله حتى شريك اشترى لانه لا يثبت  
 له على نفسه الشفعة والمراد انه يدفع شريكه عن أخذ حصته وله هذا عبر المنهاج بقوله والاصح ان الشريك  
 لا ياخذ كل المبيع بل حصته (بحصة المالك) أي تثبت الشفعة للشركاء بقدر حصصهم من المالك لانهم من  
 مرافقه فتقدر بقدره ككسب المشترك وتناجيه وشاره فلو كانت دار بين ثلاثة لواحد نصفها ولا آخر ثلثها  
 وللا آخر سدسها فباع الاول حصته أخذ الثاني سهمين والثالث سهما وقيل بعد الدرر فيقسم النصف

يقال ان العبد لا يملك المعين وان العقار لا يثبت في الذمة لكونه في ذمته والممتنع ثبوته في الذمة هو العقار  
 الكامل أو الاكثر من النصف اما النصف فاقبل فيثبت فيها كالميراث وينظر ما الذي ياخذ به الشفيع ولعله  
 ما قابل الشقص من قيمة العبد حرره (قوله وفسخ) أي لا ياخذ ما طرأ ملكه بالفسخ من البائع اما من  
 المشتري فلا ياخذ أيضا ان علم البيع ولم ياخذ فلولم يعلم الشفيع بالبيع الا بعد رد باقائه أو حلف أو عيب  
 فله الاخذ بالشفعة وابطال الرد من حينه على الوجه فالزوائد بين الرد والاخذ للبائع قاله شيخنا ولعله في  
 الزوائد المنفصلة لما مر ان الثمرة غير المؤثر برحالة الاخذ للشفيع اه قل على الجلال وقوله وابطال  
 الرد من حينه أي الاخذ أي يرجع حينئذ على ملك المشتري ويكون الاخذ في الحقيقة منه لا من البائع  
 \* (فرع) \* اذا كان الثمن معيناً وخرج رد يثبت البائع بين الرضى به والفسخ لكن للشفيع منعه من  
 الفسخ واجباره على أخذ الارض من المشتري واذا كان في الذمة خبير بين الرضى والاستبدال هذا ما اقتضته  
 عبارة العباب وسم وغيرهما اه قويسني اه مرصفي (قوله وكذا لشفعة الخ) مال اليه مر خلافا  
 لما في شرح الروض سم على المنهج (قوله وقيل بعد الدرر) أي قياسا على سريان العتق كلكو كان

أي فعلى هذا لا فرق في كل من المسئلتين بين التعليق وعدمه (قوله فهو) أي الاخذ أو التشفع بين المشتري الخ

(قوله قال الشارح وهذا يقتضي الخ) حقه ان يكتب على كلام المصنف تأمل (قوله للمصحح) لانها غير مستقرة وهذا هو المعتمد شرح مر  
 على المنهاج (قوله والصواب) المذكور هنا ضعيف (قوله ولو فسخ العقد) ولا تنفسخ الشفعة سم على المنهج (قوله والوجه انه ياخذها  
 الخ) ولعله ليرجع البائع على المشتري ببطل الثمن اه سم على حجر وهو ظاهر في ان الشفيع يدفع الثمن للمشتري وان كان شراؤه  
 انفسخ بثلث الثمن المعين في يده والمشتري يدفع بدل ما تلف في يده للبائع اه عس هذا وفي حاشية المحشى على المنهج ان مبلغ مر الى خلاف

بينهما سواء لان سبب ثبوتها اسم الشركة وهو في الجميع سواء كاجر كتابة الصك واختاره السبكي ونص الشافعي على كل من القولين ورجح الاصحاب الاول لما مروا ان الشفعة انما تثبت للدفع مؤنة القسمة كما مر لا يدفع سوء المشاركة والمؤنة تختلف باختلاف الحصة فاحذوا بقدرها لان كل يدفع عن نفسه بما يلزمه بالقسمة قال في المهمات وهذا خلاف مذهب الشافعي فانه لما حكى القولين في الام قال والقول الثاني انه ما في الشفعة سواء هو بهذا القول اقول قال البندنجي في الكلام على اقوال النقص والاصحاب كثيرا ما يخالفون الشافعي لاعتقاد قصد ولكن لقلة اطلاعهم على نصوصه قال في المطلب وما قاله الاصحاب هنا عجيب (وان تقررا) أي تثبت الشفعة للشريك وان تقرر ملكه (بعد) أي بعد ثبوتها فلو باع أحد شريكين حصته من اثنين على التعاقب بشرط الخيار للاول منهما وعفا عنه الشريك القديم شارك الاول القديم في الشفعة بقدر ملكيهما وان تقرر ملكه بعد ثبوتها ولو باع أحد شريكين بشرط الخيار للمشتري ثم باع الآخر في زمن الخيار يبيع بثبوت الشفعة للمشتري الاول لثبوت ملكه في زمن خياره وان تقرر بعد ثبوتها واذا أخذ بها ثم قسح البيع لم تبطل شفعته (وشقص العقد لا يقسط) أي والشقص الذي وقع عليه العقد لا يفرقه الشفيع في الاخذ بالشفعة للاضرار بالمشتري في تفريق الشيء الواحد عليه بل ياخذ الكل أو يتركه وخرج بشقص العقد شقصاه وشقص العقدين فالاول كان باع شقصين من دارين صدقتهما فيهما واحد فله ان ياخذ أحدهما فقط اذ ليس فيه التفريق المضر فان كان الشفيع في أحدهما ما غير الشفيع في الآخر فلا شبهة في ان لكل منهما أخذ ما هو شريك فيه وان لم ياخذ الآخر والثاني كان اشترى اثنتان شقصان واحدا أو باع اثنتان من الشركاء شقصا لواحد فللشفيع أخذ حصته أحدهما فقط (والعفو) من الشفيع (في البعض) أي عن شفعة بعض الشقص المبيع (الجميع يسقط) أي يسقط شفعة الجميع لامتناع التفريق كالقصاص (وحيث يعفو واحد) من الشريكين عن حقه جاز (للاخر أخذ الجميع) أو تركه ولا تفرق الصفقة على المشتري فلو مات والعاني وارثه ورث الجميع وتعبيره بما ذكره احسن من قول الحارثي أخذ الآخر الكل لانه قد يفهم لزوم ذلك (كشريك حاضر) من الشركاء فانه ياخذ الجميع أو يتركه فلو كانت دار بين أربعة بالسوية وباع أحدهم حصته ولم يحضر منهم الا واحد فليس له ان يقتصر على أخذ حصته فانه قد لا ياخذ الغائبان فتتفرق الصفقة على

(قوله ولومان) أي الآخر  
والعاني الخ

هذا الوجه اياه وهو ظاهر  
و يفرق بينه وبين القسح  
لوجود ما يتوقف عليه صحة  
البيع في القسح فيتبين  
بطلان القسح مع وجود  
الصحة بخلاف الانقاسح  
بالتلف فتدبر

لاحد ثلاثة السدس والآخر الثلث والآخر النصف فاعتق كل من صاحب السدس والثلث حصته مع اليسار فيسرى العتق للنصف ويغرم ان صاحبه سوية لا بقدر ملكيهما وافرقت بان العتق من باب الاتلاف اه  
قل على الجلال زيادة (قوله ورجح الاصحاب الاول) هو العتق مع عس على مر (قوله انما ثبت  
لدفع مؤنة القسمة لا يدفع سواء الخ) هما قولان وينبئ عليهما اننا لو قلنا بالاول لم تثبت الشفعة فيما لو قسم  
بطلت منفعتة المقصودة وهو الاصح وان قلنا بالثاني تثبت فاندفع ماني سم على التحقق من انه لا تنافي بينهما  
اه رشدي على مر معنى (قوله ولكن لقلة اطلاعهم) كيف هذا هنا مع ان الواقع من الاصحاب  
ترجح أحد القولين ومن لازمه الاطلاع (قوله وما قاله الاصحاب هنا عجيب) وكيف لا تعجب منه مع قوة ما احتج  
به الشافعي وعدم وضوح ما استدلو به اه عراقى عن المهمات ثم قال ومن صحح القول الثاني أبو الفرج  
الزازني تعليقه وقال انه الصحيح الجديد وعكس ما وردى فقال ان الجديد الصحيح الاول وصحح الثاني أيضا  
الغزالي في شفاء العليل (قوله شارك الاول القديم) أي في حصة الثاني (قوله تثبت الشفعة للمشتري الاول)  
وله الاخذ حال لانه مالك اه منهاج (قوله ولا يفرق الصفقة على المشتري) وان رضى سم على حجرى لان  
حق الشفعة يثبت قهر اذ لا مدخل لرضى المشتري ولم يثبت الشرع هذا الحق الا في جميع الحصة اه منه  
أيضا لکن قال بعض المتأخرين ان هذه الغاية غير ظاهرة بل القياس حيث رضى المشتري انه ياخذ حصة

- (قوله فالثاني ان يحضر الخ) لو اراد الصبر بالاختذ الى حضور الثالث فالظاهر ان له ذلك (قوله وعهدة الثاني الخ) قال في الروض والشفيع تكليف المشتري القبض في اخذ منه وله الاخذ من البائع وعهدة على المشتري قال في شرحه لا تنقل الملك اليه منه سواء اخذ منه أم من البائع اه وهذا لا يخالف قول المصنف هنا دون مشتري المبيع لان الملك انما انتقل من الشفيع الاول لامن المشتري وفي مسئلة الروض المذكورة انتقل من المشتري وان كان الشقص بيد البائع ووقع الاخذ منه فليتامل سم (قوله من تسعة) هو مجموع الشقص (قوله يضمه الى ستة) وهي الثلثان اللذان في يد الاول (قوله فلثاني منها) أي التسعة وظاهر هذا الكلام ان الثاني ليس له الا الاربعه وان لا يرجع عليهما بقيمة الثلث ويوجه بانه مقصر بالاقصار على قدر الثلث الذي يشارك فيه غيره ويؤيد ذلك أو يعينه ان في الروضة كاصلها ما ذكر ان للثاني ان ياخذ من الاول ثلث ما يديه وان للثالث ان ياخذ منه ثلث ما اخذه فيسبق له الباقي قال هذا ما ذكره الاكثر ونقولوه عن ابن سريج وقال القاضي حسين لما ترك الثاني سدس الاول صار عاقبا عن بعض حقه فيبطل على الاصح كما سبق فينبغي ان يسقط حق الثاني كله فيكون الشقص بين الاول والثالث زاد في الروضة قلت الاصح قول الاكثرين ولا نسلم (٢٧١) انه أسقط بعض حقه والله أعلم أي بل سقط قهرا اه فلو كان

المشتري ولا يكف الصبر الى حضورهما بل له اخذ الجميع أو تركه فان اخذ الجميع (فالثاني ان يحضر يشاطر) ه (شقصه) أي ينافسه فيه كالوالم يكن الا شفيعان (أو ياخذ) منه (الثلث الذي قد خصه) لان الحق يثبت لهم اثنان (الذي الذي يحصل من فوائده من قبل الاول) أي ياخذ الثاني من الاول النصف أو الثلث في الشقص لا فيما حصل له قبل الاخذ من فوائده الشقص (كأن وائد) من الثمار والاجرة وغيرها فلا ياخذ منها شيئا لحدوثها على ملك الاول وقوله من زيادته كالزوائد ايضا لقوله فوائده والثالث مع الثاني كالثاني مع الاول فكان الاول ان يقدم مقاسمة الثالث الاتية على قوله لاني الذي يحصل من فوائده (وعهدة الثاني على شفيع \* أول) يجمع صرفه للوصف والوزن أي على الشفيع الاول (دون مشتري المبيع) لانه انما اخذ منه وعهدة الثالث على من ياخذ منه والاول على المشتري كان عهدة المشتري على البائع حتى لو خرج المبيع مستحقا رجوع الثالث على من اخذ منه أعنى على الاول والثاني أو أحدهما والثاني على الاول والاول على المشتري والمشتري على البائع اذا التملك وتسليم الثمن جرى بينهم كذلك (ثم ليقاسم ذين) أي الاول والثاني (ثالث) أي الثالث اذا (حضر) في اخذ من كل منهما ثلث ما اخذه ان كان الثاني شاطر الاول (قلت وأيا منهما) الثالث (يندر) بالمجمعة أي يترك الاخذ منه وياخذ من الآخر ثلث ما اخذه فان كان الثاني اخذ من الاول الثلث فقط فلثالث ان ياخذ من الاول نصف ما سبق له ولا يتعرض للثاني وله ان ياخذ من الثاني ثلث ما اخذه فانه يقول مامن جزء الاولي منه ثلثه ثم له ان يضمه الى ما مع الاول ويقسمه نصفين فتصع قسمة الشقص من ثمانية عشر فانه ياخذ ثلث الثلث وهو واحد من تسعة يضمه الى ستة منها فلا يصح على اثنين فتضرب اثنين في تسعة تبلغ ثمانية عشر فلثاني منها اثنان في المضروب فيها باربعه يبقى أربعة عشر بين الاول والثالث لكل منهما سبعة واذا كان ربع الدار ثمانية عشر فملتها اثنان وسبعون (ويملك) الشفيع

فقطان له الاقتصار اه فراجعه (قوله ولا يكف الخ) لكن له الصبر الى ذلك ثم مر (قوله ثلث ما اخذه) وهو اثنان من ستة على ما يأتي اه ع ش على مر (قوله الى ما مع الاول) وهو ستة الباقي من التسعة في يد الاول اه ع ش (قوله وهو واحد من تسعة) لان أقل عدده ثلث وثلث ثلث تسعة اه ع ش على مر (قوله ربع الدار) أي المبيع لان الغرض ان الشركاء أربعة باع واحد واخذ من بقي بالشفعة

بعد ذلك يرجع على كل من هذين بواحد واحد ليكمل لكل من الثلاثة ستة فلينظر ذلك ويحرف انه مشكل اذ كيف يؤخذ منه جزء سدسه اه وأقول أنا أيضا رأيت مضمون هذه الحاشية في بعض الهوامش معزوة لشيخنا الشهاب الرملي ونص ما رأيت من قوله فلثاني منهما اثنان في المضروب فيها باربعه ثم يرجع على كل منهما بواحد فيصير مع كل واحد ستة لان صورة المسئلة ان الدار بين الاربعه بالسوية فلا يتاخر ان ياخذ أربعة فقط ويستقل كل منهما بسبعة هكذا افهم هذا المقام وان كان كلام الشارح وهو الاقتصار على أربعة فقط اه لكن ذلك

(قوله فالظاهر ان له ذلك) أي كان الاول له ذلك (قوله ويوجه بانه مقصر) في كونه مقصر انظر اذ تخير المصنف له بين ان يشاطر في الشقص وبين ان ياخذ الثلث الذي قد خصه ينفي التقصير المذكور ويدل على نفي التقصير ما يأتي في بقية الحاشية عن النووي من قوله ولا نسلم انه أسقط بعض حقه وقد وجهت عدم التسليم بهامش حاشية الشيخ غيره هنا توجهها بخالف القول هذا المحشى أي بل سقط قهرا اه من هامش الشرح بخط عالم وقوله اذ تخير الخ لا يفيد نفي التقصير بالاقصار على ما شاركه فيه غيره مع اسقاطه حقه من السدس الباقي بتركة تدبر (قوله) فان هذا كالصريح الخ) فيه نظر نامله

خلاف ظاهر النقول الذي وافق عليه مر ولم ينقل عن أبيه شيئا (قوله بلفظه) أي الشفيع وأفاد الاقتصار عليه انه لا يعتبر أيضا لفظ المشتري (قوله وجب التقابض) (٢٧٢) في ذلك الشفيع (قوله ان يحكمه بالملك) أي يحكمه شرعا أي وجب ان يحصل

له الملك (قوله لقوة القضاء) قال ابن الرفعة ولا يبعد التفصيل كافي مسألة هرب الجبال حيث يقوم الشهادة مقام القضاء وهو ظاهره وقد يفرق بان الضرر هناك أشد منه هنا شرح روض (قوله لما يبذله) أي المشتري والهاء راجعتما (قوله المشتريه) متعلق بسما (قوله أو قيمة) لا للشقص (قوله فان طالبه) أي طالب المشتري الشفيع وهذا مرتب على قوله ولا يلزمه تسليم الشقص (قوله ويجزى) أي الشفيع (قوله ولو انقطع المثل الخ) هل المراد في ما دون مسافة القصر (قوله فله الاخذ باقيمة) أي وقت الاخذ لكن لو فقد المثل عقب العقد أو قبل الاخذ زمان كثير فهل تعتبر القيمة عند العقد أو عند الاخذ أيضا (قوله الاخذ بالقيمة) أي حينئذ يجزى (قوله أي في يوم عقد) كما بيع (قوله يصلح بعضها) كما تمتعوا والنجم اذ كل منهما فديكون مثلها (قوله كالبيع) مثال لما هو كالبيع

(الشقص) المشفوع (بما بعد الشراء) أي مع ما (يصير) منه (منقولا) بعد الشراء (كنقص) بضم النون وكسرها أي كنقوض (قد طرا) نقضه بعد الشراء كان طرا انه داهم شي من النار فصار نقضا لتعلق حق الشفيع به قبل نقضه فلا اعتبار بحال العقد ولو اشتهر بالشفيع في دار فانما دامت ويكون النقض والعرضه وان كان النقض لا يدخل في البيع لوجوه وهي منهمة وتمثيل بالنقض من زيادته (بلفظه) أي ذلك باللفظ منه بعد علمه بالثمن والشقص كافي للبيع نحو (أخذته بالشفعة أو وكما ملكت) بمعنى ملكت (شقص هذي البقعة) ونبيه من زيادته الكافي على ان الصبيغ لا يتحصر في ما ذكر فيكفي اجتزت الاخذ بالشفعة وما أشبهه دون قوله أنما يطالب بالشفعة اذ الملك لا يحصل بمجرد الرغبة على انه لا يحصل بمجرد تلك الالفاظ أيضا بل (بشرط كون المشتري الشقص رضى) بضمه الشفيع أي يكون الثمن في ذمته وان لم يسلمه الشقص لان الملك في المعاوضة لا يتوقف على القبض ولا يخفى انه لو باع شيه قصاص من دار عليه ما سفاخ ذهب بفضة أو عكسه وجب التقابض في المجلس حذر من الربا كما علم في بابه (أوله قضى) أي أو قضى له القاضي بالشفعة بعد اثبات حقه فيها عنده وطلبه لها لانه منزل منزلة المشتري حتى كأن العقد قد وقع له الا انه يخبر بين الاخذ والترك فاذا طلب وتناكد طلبه بالقضاء وجب ان يحكمه بالملك (خلاف اشهاد) لعديلين على اختياره لها فلا يقوم مقام قضاء القاضي ولو منع فقد ركبها وطاهر كلامهم لقوة القضاء (أو المثل لما) يبذله المشتريه سما أي أو سلم المشتري الشقص مثل الثمن الذي يبذله المشتري للبائع ان كان مثلما (أو قيمة) له ان كان متقوما والحاصل انه يعتبر لحصول ملكه مع اللفظ احد ثلاثة أمور اراضي المشتري يكون الثمن في ذمته أو قضاء القاضي له بالشفعة أو تسليم الثمن للمشتري ان تسلمه منه والاخلى بينه وبينه أو رفع الامر الى القاضي ليسلمه التسليم أو يقبض عنه ولا يلزمه تسليم الشقص اذ ملكه الشفيع باحد الامرين الا ان حتى يسلمه العوض سواء تسلّم المبيع قبل تسليم الثمن أم بعده فان طالبه وعجز أمه لثلاثة أيام فاذا لم يحضره فيها فسح الخاكم ملكه ولو قدر المثل بغير معياره الشرعي كقنطار برف الاصح في الروضة كما سلمها في باب القرض انه ياخذ بمثله وزنا وقل يكال ويجب بقدره كيلا وحكا في الكفاية عن الجهور ولو انقطع المثل عند اذادة الاخذ فله الاخذ بالقيمة كما لو اشتراه بما لا مثل له قال في المطالب يظهر ان الشفيع لو ملك الثمن نفسه قبل الاطلاع ثم اطلع انه يتعين الاخذ بنفس الثمن لاسيما المتقوم لان العدول عنه انما كان لتعذره ويحتمل خلافه انتهى وتعتبر قيمة ما بذله (ليوم) أي في يوم (عقد) أي وقته لانه وقت اثبات العوض (فيها) هو (كالعبد مما يقتضى تقويمها) وتمثيله المتقوم بالعبد من زيادته ثم ذكره أمثلة يصلح بعضها للمثلي فقال (كالبيع) بان اصدق امرأه شقصا وانما عهدها به فيأخذ الشفيع بقيمة البضع وهو مهر المثل وقت الاصدان والخلع (والمتعة) بان أمتهما شقصا فيأخذ الشفيع بمتعة مثلها الا بالمر فانها الواجبة

(قوله أي ذلك الخ) ولا يثبت للشفيع خيار المجلس على الاصح في الروضة وتولاد في حجة التملك من رؤية الشقص على اصح الطرق يقين كافيها أيضا (قوله بالشفعة) ظاهر كلامهم انه لا بد منه فقوله أو وكما ملكت أي بالشفعة لكن لا يبعد ان يقال ان اللفظ مع عدمه كناية اه شرح الارشاد ج ١ (قوله بفضة) أي لا بد من اختلاف الجنس والام يصح ولو حصل التقابض لانه من قبيل مدحوة اه حاشية (قوله بالشفعة) أي بشبوتها وهو حق التملك لانفس الملك اه وقال حنبلان مثل القضاء بالشفعة القضاء بالملك على الوجه لتضمن الحكم به الحكم بالاخذ بها فادفع توجيهه مقابله بان حكم الحاكم انما يرد على حق سابق والسابق حق التملك لا الملك (قوله سواء تسلّم) أي المشتري من البائع ولا يلزمه ان يؤخر حقه لتأخير البائع حقه اه من الروضة (قوله بالقيمة) أي يوم البيع مثلا اه من خط شيخنا ذ (قوله أيضا بالقيمة) أي قيمة المثل للمثلي اه سم (قوله ان يتعين الخ) قال الاذرى هذا هو الاصح اه سم على

هل المراد الخ) هو المراد كافي قل على الحلال (قوله أي وقت الاخذ) كتب شيخنا ذ أي وقت البيع مثلا بالطلاق وفي حاشية المنهج والاشارة القيمة أي وقت العقد اخذ مما يأتي في المتقوم ونقل هذا عن الزيايدي وهو الذي في شرح مر على المنهاج ونقل الجليل

(قوله أو حصته منه) أي من المدكور من مثل الثمن أو قيمته (قوله أو حصته منهما) أي المثل والقيمة (قوله أرضاً أخرى) أو شقصاً من أرض (قوله كأنك سار جذع) ولا تلهام بلاتلف (قوله إذ لم يفرد بالعقد في الثانية) اعلم أن قوله إذ لم يفرد بالعقد شيء زاده رحمه الله على كلام الأصحاب والذي اقتصر عليه الأصحاب في التعليل هو ما قبل هذه الزيادة خاصة بتوسيع هذه الزيادة والحامل عليهما المبيع إذا تلف منه قبل القبض بعض يفرد بالعقد كأحد العددين كان المشتري يخبر بين الفسخ وبين أخذ الباقي بما يخصه من الثمن بخلاف ما إذا كان التالف لا يفرد بالعقد فإن المشتري ليس له إلا الفسخ أو الأجازة ولا يمكن إسقاط الأرض من الثمن فاحتاج الشارح أن يزيد ما زاد ليطابق ما تقرر وأقول هذا كما فيه نظر وذلك لأن مرادهم رحمه الله من هذا التعليل ما إذا تلف بعض (٢٧٣) المبيع تلتف يفرد بالعقد فإن البائع لا يخبر في

فسخ العقد ومضائه وإنما  
الخسيرة للمشتري فكان  
ذلك نظيراً مطابقاً لمسئلة  
الشفعة فإن المشتري هنا  
باعتبار أخذ الشفيع منه  
الشفيع بالحصص لعدم  
تخيره نظير البائع هناك في  
أخذ المشتري منه باقي  
المبيع الذي يفرد بالعقد  
بالحصص وعدم تخيره فهذه  
الزيادة مضرمة يجب إسقاطها  
والله أعلم كذا بخط شيخنا  
الشهاب قلت وقوله فاحتاج  
الشارح أن يزيد ما زاد  
ليطابق ما تقرر فيه خفاء  
ولم تظهر المطابقة حينئذ  
لأن المشتري يتخير بتلف  
البعض قبل القبض كان  
يفرد بالعقد أو لا بخلافه  
هنا فإنه لا خيار مطلقاً فإن  
المطابقة وما وجه القياس  
المدكور فإن كان المراد  
المطابقة بين المشتري هنا  
والبائع ثم لأنه نظيره فإنه  
بائع الشفيع للمبيع  
ورد أن البائع لا خياره  
وان كان البعض التالف

بالطلاق والشفص عوضها (والنجم) لا الكتابة بان تعوض السيد عنه شقصاً فإخذه الشفيع ببدل النجم  
من مثل أو قيمة (ودم) بان صالح عنه بشقص فإخذه الشفيع بقيمة الدم وهي الدية (أو حصته منه)  
أي تلك الشفيع الشقص ان رضى المشتري بذمته أو قضى له القاضي بالشفعة أو سلم مثل الثمن أو قيمته أو  
حصته منهما (إذا ما العقد من شقص مع المنقول) كسيف فيوزع الثمن عليهما باعتبار قيمتهما وقت  
العقد وبأخذ الشقص بحصته من الثمن ولا يأخذ المنقول وان كان من مصالح الشقص كالآلات الحرف وهذا  
إيضاح لعلمه مما مر لان حصته الشقص منه ومع هذا فلو أبدل قوله مع المنقول بقوله مع غيره كان أولى لان  
المضموم الى الشقص قد يكون أرضاً أخرى كاملة وان كان هذا علم مما مر أيضاً (أو) إذا (تعبياً) أي  
الشفص (بفرد العقد) أي بتلف ما يفرد بالعقد سواء تلف بالشفعة سماوية أم بالتلف متلف (كسبل  
أذهب) بعض الشقص وحرى اذهب بعض السقف والجدار في أخذ ما بقي وتبنيه بأذهب السبل من  
زيادته أما إذا تعيب بما لا يفرد بالعقد كأنك سار جذع وشق جدار فليس له إلا الأخذ بكل العوض أو الترك  
(ولم يخيره) أي المشتري (لتغريق) أي لتغريق الصفقة عليه في صورتي ضم الشقص مع غيره  
والتعيب بما يفرد بالعقد لعلمه بالحال في الأولى وكفى تلف بعض المبيع قبل قبضه إذ لم يفرد بالعقد في الثانية  
والظاهر أنهم جروا في تعليل الأولى على الغالب من العلم بالحال (وفي بيان الاستحقاق والمزيف أبده) أي

أبي شجاع (قوله بان تعوض السيد الخ) هذا مبني على ضعيف وهو صحة الاعتياض عن نجوم الكتابة  
والمعتمد الذي جزم به الشيخان في باب عدم صحة الاعتياض عنها لعدم استقرارها فلو قال بان كاتبه السيد  
على نصف عقار ودينار من نجوم كلاب وقت ثم يدفع المكاتب الشقص الموصوف بعدم ملكه له لسيدته فيثبت  
لشريك المكاتب الأخذ بالشفعة من السيد الجري على المعتمد اه ع ش على مر وحينئذ يأخذ الشفيع  
بما قبل الشقص من قيمة العبد كما (قوله وهي الدية) ظاهره انه يأخذ بالابل مع انها متقومة فلعل  
المعنى وهي قيمة الدية وحاصل المنقول في ذلك انه لو صالح من القصاص على شقص مشفوع أخذه الشفيع  
بقيمة الابل وقت الجنابة على ما اعتمده مر أو وقت الصلح عند شيخ الاسلام وعلى كل تعتبر من غالب ابل  
الباد فاندفع ما يقال لصفة الابل مجهولة فلا يتأتى التقويم فقد علمت ان المأخوذه انما هو قيمة الابل لاهي  
لانها متقومة أما الصلح عن دية الخطأ وشبه العمدي باطل لجهالة صفتها وكونها من غالب ابل البلد انما يكفي  
في التقويم دون الصلح اه مر و ع ش بتصرف وزيادة وانظر لوعفا عن القصاص الى الدية ثم صالح  
عنها بشقص هل هي مثل دية الخطأ فلا يصح الصلح فلا شفعه حرره (قوله أيضاً وهي الدية) عبارة التحفة  
بقيمة الدم وهو الدية وهي أظهر مما هنا تدبر (قوله وكفى تلف الخ) عبارة شارح الارشاد لان تلف  
الجزء كفوات بعض المبيع في يد البائع (قوله إذ لم يفرد بالعقد) أي إذ لم يفرد البعض التالف بعقد

(٣٥ - (شرح البهجة) - ثالث) يفرد بالعقد فلا يتجه التقييد اللهم الا أن يريد بالمطابقة بين المشتري هنا والمشتري في غير ذلك ويريد بنفي التخيير عدم الأخذ بالحصص من الثمن ولا يخفى ما فيه من التكلف وعدم ظهور القياس اذ كيف يلحق ما يفرد بما لا يفرد فليستأمل (قوله على الغالب) فلا خيار اذا جهل الحال

اعتماده عن شيخه وما في المحشى مثله في التحفة (قوله أي حينئذ) قد علمت ضعفه (قوله وأقول هذا كما فيه نظر) أقول مراد الشارح رحمه الله بقوله إذ لم يفرد بالعقد ان ذلك البعض لم يقع بعقد على حدته بان تعدد العاقد أو فصل الثمن فان هذا إذا تلف قبل القبض بطل المبيع فلا يكون نظير المناخن فيه وإنما نظيره تلف بعض المبيع إذ لم يفرد بالعقد بان يبيع البعض بعقد واحد وتلف أحدهما قبل القبض فإن المشتري بأخذ ما بقي بحصته من الثمن وليس المراد كفى تلف بعض المبيع الذي لا يفرد بالعقد كإفهم الشيخ وشنع على الشارح رحمه الله بما هو

(قوله ولا فرق بين المعين وغيره) مع قوله الاصح واذا لم يبطل حقه تبييناً له لم يملك الخ كالمصرح في ان تبين عدم الملك لا فرق فيه بين التملك بالمعين والتملك بما في الذمة ولا يخفى ان الاوجه خلافه في التملك بما في الذمة وفاقاً لما في شرح المنهج كالروض وعبارة الروض وان استحق ما سلمه الشفيع أو خرج بحسالم تبطل أي شفيعته ولو كان عالماً ان شفع بالمعين احتاج تملكه كاجديد الان شفع في الذمة أو خرج ما سلمه رد يثا اه لكن قضيتها في الخروج ما سلمه رد يثا عدم الاحتياج للتملك الجدي وان تملك بعينه ورده ولا يخفى اشكاله (قوله ولا فرق) أي في عدم بطلانها (قوله في الفوائد) كاجرة الارض على غاصبها (قوله وان بان رد يثا تخيير البائع الخ) عبارة العباب ولو بان الثمن رد يثا عين أو لا فلا باع طلب بدله والرضاه فان رضيه به فلامشترى (٢٧٤) لاعليه قبول مثله اه وشرحه ولا يخفى اشكال ما ذكره ومن ان له طلب بدل ما

عين في العقد فان القياس في المعين في العقد انما هو التخيير بين الفسخ والامضاء وأما الرد وطلب البدل فلا فتأمل الان ان يراد بطلب بدله طلب قيمة الشقص اذا تعذر رده فيزول الاشكال فليتأمل (قوله وفيه احتمال ظاهر) قال البلقيني ما قاله البغوي جار على قوله فيما اذا ظهر العبد الذي باع به البائع معيباً ورضى به ان على الشفيع قيمته سليمانه الذي اقتضاه العقد وقال الامام انه غلط وانما عليه قيمته معيباً حكاهما في الروضة قال فالغلب بالمثلي أولى قال والصواب في كتابا المسئلتين ذكر وجهين والاصح منهما اعتبار ما طهر و بهذا جزم ابن المقرئ في المعيب كذا في شرح المنهج وقوله في المعيب أي وجزم بخلافه في الردى فقال ولا يلزم المشتري قبول الردى من

ولو بان ما بدله الشفيع للمشتري مستحقاً غيره او من بغا أي نحاساً أبده بما يجب بدله في أخذه بالشفيعت ولا تبطل شفيعته وان علم ذلك لانها لا تستحق بمال معين ولم يقصر في الطلب ولا فرق بين المعين كتملكت به هذه الدراهم وغيره كتملكت بمائة درهم نعم بينهما فرق في جريان الخلاف في بطلانها حيث جرى على الصحيح في المعين دون غيره وهذا هو الذي قال فيه النووي والصحيح الفرق بين الحالين لا ما وقع للشارح تبعاً للقنوني واذا لم يبطل حقه تبييناً له لم يملك فيه ثانياً كما فهمه كلام الجمهور وقال الرافعي في التذنيب انه الاظهر عند الاصحاب وصحح الغزالي انه ملك والثمن دين عليه وهو ظاهر كلام النظم وأصله وتظهر فائدة الخلاف في الفوائد ولو بان ما دفعه المشتري مستحقاً فان كان معيباً تبطل البيع والشفيعتة والأبدل المدفوع وبقيا وان بان رد يثا تخيير البائع بين الرضى به والاستبدال فان رضى به لم يلزم المشتري الرضى بمثله بل ياخذ من الشفيع ما اقتضاه العقد ذكره البغوي قال في الروضة وفيه احتمال ظاهر

فان أقر بعبقديان تعدد العاقد أو فصل الثمن وتلف بعض المبيع الذي يخض أحد العاقدين أو أحد الثمنين قبل القبض بطل البيع فيه ولا يكون ما هنا مثله لان العقد هنا واحد فنظيره ما اذا اتحد العقد وتلف بعض المبيع قبل القبض ولا يخبر على هذا وليس المراد كفي تلف بعض المبيع الذي لا يقرب بالعقد كإفهم الشيخ عميرة وشفيع على الشارح بما هو برى منه (قوله وان علم) قد يشكك بانه اذا شرع في الاخذ وجب الفور في التملك ودفع المستحق مع العلم بحاله بعد تقصير في الفور يسمع انه شرع في الاخذ بدليل الخلاف في انه يحتاج لتملك جديد أو لا الان يحمل هذا على ما اذا لم تغت الفورية بان تدارك فوراً اه سم على التحفة لكن في قول علي الجلال ان الفورية انما هي في الاخذ باللفظ وأما التملك المتوقع على دفع الثمن أو غيره فهو على التراخي على المعتمد (قوله حيث جرى على الصحيح في المعين دون غيره) عبارة الروضة وان ظهر الاستحقاق في ثمن الشفيع فان كان جاهلاً لم يبطل حقه وعليه الابدال وان كان عالماً لم يبطل على الاصح واختاره كثير من الاصحاب وقطع البغوي بالبطلان ثم قال الشيخ أبو حامد وآخرون الوجهان فيما اذا كان الثمن معيناً بان قال تملك الشقص بهذه الدراهم أما اذا كان غير معين كقوله تملكك بعشرة دنانير ثم نقد المستحقة فلا تبطل شفيعته قطعاً وقيل الوجهان في الحالين قلت الصحيح الفرق بين الحالين والله أعلم اه فقول الشارح حيث جرى على الصحيح مراده به قول النووي قلت الصحيح الخ كما ذكره فكان الاولى ان يؤخر قوله على الصحيح عن قوله دون غيره (قوله لا ما وقع للشارح) أي من ان الغزالي صحح انه يحتاج الى تجديد التملك والمنقول عن الغزالي صحح انه لا يحتاج لذلك وان قال الرافعي المفهوم من كلام الجمهور ان يحتاج لاسيما حاله العلم اه من الناشرى ثم رأيت ما في الشارح (قوله وصحح الغزالي الخ) الاظهر ان الاخذ ان كان بالغين تعين الاول أو في الذمة تعين الثاني اه مر وجزر (قوله وان بان رد يثا تخيير الخ) أي ولو كان

برى منه ولو كان كإفهم لكان الظاهر في العبارة كفي تلف بعض المبيع الذي لا يفرد أو داع لقوله اذا لم يفرد بالعقد فليتأمل (قوله احتاج) (و يلحق تملكه كاجديداً) هو ظاهر في ما خرج مستحقاً ما ما خرج نحاساً فصوره المسئلة ان يقول اشترت بهذه المائة الفضة فان لم يصفها بما اصحح حيث كانت مملوكة كفي عس عن سم (قوله ولا يخفى اشكاله) لان رده لا يكون الا بالفسخ لانه اذا كان الشراء بالمعين وخرج رد يثا تخيير البائع بين الرضى به والفسخ وأمرده وأخذ بدله فلا سم على المنهج وعس على مر وقد يقال ذلك ان امكن وهنا تعذر لزوم ابطال حق الشفيع في رده وياخذ قيمته تأمل (قوله اذا تعذر رده) لعله اذو يكون على قياس ما يأتي في قوله دون تفاوت الخ بل هو منه فيرجع بقيمة الشقص على المشتري وليس له نقص ملك الشفيع تأمل (قوله وبهذا جزم ابن المقرئ في المعيب) فيجب قبول قيمته (قوله ولا يلزم المشتري قبول الردى) فيجب مثله جديداً عس على مر

الشفيع ولو قبل أي مثله البائع منه اه والفرق بين المعيب والردي عطاها فان العيب قد يزول بخلاف الرداءه مر (قوله ويلحق الشفيع حط) مثله الزيادة بر (قوله الالباقى) \* (فرع) \* لو اتفق المشتري والشفيع على حط البعض لكن ادعى الشفيع انه في زمن الخيار فلا يلزمه الالباقى وادعى المشتري انه بعد زمن الخيار فيلزمه الجميع فالوجه تصديق المشتري لان مقتضى البيع ثبوت الاخذ بالثمن المذكور فيه والشفيع يدعى سقوط بعضه والاصل عدم ذلك (قوله قبل اخذ الشفيع) لو حدث بعد الاخذ في يد المشتري فيجوز ان له الرجوع على البائع بارش القديم لياسه من الرد لحدوث العيب وهل يحط عن الشفيع فيه نظر سم (قوله وصالح البائع الخ) بقى ما لو رد بالعيب وسأى (قوله أى بسببه) بيان للبائع من قوله بعيب (قوله أى بسببه) أى بسبب العيب يتأمل ان العيب سبب لما اذا فان اريد انه سبب لتفاوت القيمتين كما يتبادر من العبارة لم يصح في قول الشارع فان نقصت عن قيمة الخ فانه اذا كانت قيمة العبد الذي هو المعيب أكثر من قيمة الشقص لم يكن العيب سببا لهذا التفاوت كما هو واضح اذا تفاوت السبب عن العيب لا يكون الانقصان قيمة ما قام به العيب وان أريد انه سبب للرد فالرد غير مذكور والعبارة لا تصلح له (قوله فلو باع شقصا بعد علمه عيبا بعد الاخذ بالشفيع الخ) عبارة الروض \* (فصل) \* اشترى الشقص بعبد ثم رد البائع العبد بعيب بعد اخذ الشفيع غرم له المشتري قيمة الشقص فلو زادت أو نقصت عن قيمة العبد لم يرجع بأذن الزيادة ومتى عاد الشقص الى المشتري بشراء أو غيره لم يلزم رده ولا استرداده ولو حدث عند البائع عيب في العبد فاخذ الارش أى من المشتري فان شفع أى الشفيع بغيره أى العبد سلما لم يرجع المشتري عليه والارجح عليه بالارش فلورضى البائع باخذ العبد معيبا يلزم الشفيع قيمته معيبا فان سلم قيمته سليما استرد قسط السلامة اه فصرح في مسئلة حدوث العيب عند البائع بانه لورضى البائع باخذ العبد معيبا وسلم الشفيع قيمته سليما استرد قسط السلامة (٢٧٥) وسكت عن مثل ذلك فيما قبلها فلم يذكر انه

لو سلم قيمة العبد سلما  
رجع بقسط السلامة بناء  
على ما عتمده انه لورضى  
البائع باخذه معيبا لم يلزم  
الشفيع الا قيمته معيبا  
ولعل وجه ذلك ان البائع لم  
يرض باخذ المعيب بدليل  
انه رده ورجع الى قيمة  
الشقص لكن قد يقال قد  
تكون قيمة الشقص دون  
قيمة العبد معيبا وذلك لا  
يزيد على الرضى باخذ

(ويلحق الشفيع حط) أى حط البائع عن المشتري بعض الثمن (زمان تخيير) أى خيار مجلس أو شرط فلا يلزمه الالباقى بعد الحط لانه الثمن حينئذ بخلاف الحط بعد لزوم لا يثبته فان حط عنه الجميع في زمن الخيار فلا شفعة بطلان البيع كالبيع بلا ثمن أو بعده فإبراء مستقل فلا يلحق الشفيع (و) يلحقه الحط عن المشتري (بالعيب) أى بسبب عيب الشقص حيث امتنع الرد به لحدوث عيب آخر في يد المشتري قبل اخذ الشفيع لانه بدل صفة السلامة التي استحقها الشفيع كما استحقها المشتري ولان الثمن حينئذ هو الباقي فلو لم يحدث عيب في يد المشتري وصالح البائع بعض الثمن لئلا يرد به بعيبه لم يصح الصلح ولم يخط عنه شئ بل يلق الشفيع (فقط) من زيادته أى يلحقه الحط فيما ذكره لاني غيره ومنه ما ذكره بقوله (دون تفاوت بعيب في العوض) أى بسببه (لقيمة) أى بين قيمتي الشقص وعرضه فلا يلحقه بقوله لقيمة متعلق بتفاوت وفي نسخة للعوض في قيمة والمعنى واحد فلو باع شقصا بعد علمه عيبا معينا ومعنى الاستبدال فيه اخذ قيمة الشقص لتعذر الفسخ حينئذ لما يلزم عليه من اسقاط حق الشفيع

المعيب بل هو دونه واعلم ان قول الروض السابق غرم له المشتري قيمة الشقص علمه في شرحه بقوله استعذر رده فلا ينقض ملك الشفيع اه وبيانه ان قضية رد الثمن المعين الرجوع الى المبيع لكن منع منه حق الشفيع فيرجع الى قيمته لاقية الثمن ويؤخذ من ذلك انه لو أراد قبل اخذ الشفيع ان يرد العبد بالعيب باخذ الشقص فتمعه الشفيع من اخذ الشقص رد العبد واخذ قيمته من المشتري واخذ الشفيع الشقص وقوله غرم له المشتري قيمة الشقص أى وأما ما يغرمه الشفيع للمشتري فهو قيمة العبد كما يصرح به قول الروض فلو

(قوله والفرق الخ) قال المحشى في حاشية التحفة الوجه ان هذه التفرقة انما تجب اذا كان الشراء في صورة المعيب بالعين وفي صورة الردي وفي الذمة والا فالوجه استواء الحكم فيهما حتى يعتبر ما ظهر فيهما في صورة العين دون الذمة اه تأمل (قوله وهل يحط الخ) الظاهر انه يحط لمجيء تعليل الشارع تأملا (قوله لم يكن العيب سببا الخ) قد يقال ان السبب ما يوجد المسبب عنده لانه عكس العلة وما هنا كذلك تأمل (قوله للرد) أى رد العبد واخذ قيمة الشقص (قوله بعد اخذ الشفيع) جعله طرفا للدلالة على العيب وهو أولى بما في الشرح (قوله بأذن الزيادة وهو المشتري أو الشفيع تأمل) قوله لم يلزم رده وان طلبه البائع وقوله ولا استرداده أى ولا يلزم البائع استرداده وورد القيمة وان طلبه المشتري بخلاف ما لو غرم قيمة المفضوب لابقه فيرجع لان ملك المالك لم يزل بخلاف ملك المشتري اه شرح الروض (قوله في العبد) أى المعيب (قوله والارجح عليه بالارش) لان الشقص استقر عليه بالعبد والارش وجوب الارش من مقتضى العقد لاقتضائه سلامة العوض شرح الروض (قوله استرد قسط السلامة) أى من المشتري لان اللازم له انما هو بدل الثمن بصغافه وهذا هو الاصح شرح الروض (قوله فلم يذكر انه لو سلم الخ) الظاهر انه يرجع به لان وجوب ارش النقص من مقتضى العقد وأما العدول لقيمة الشقص فلما عتق وهو بطلان حق الشفيع لو فسخ العقد تأمل ويؤيد قول الشارع لانه ملك بما بذل (قوله فيرجع الى قيمته) انظر لم لا يرجع بالارش (قوله واخذ قيمته الخ) الذي تقتضيه عبارة العباب وبم وغيرهما ان الثمن اذا كان معينا وخرج رديا تخير البائع بين الرضى به والفسخ لكن للشفيع

زادت أو نقصت عن قيمة العبد الخ (قوله بعد الاخذ بالشفعة) فلو علم به قبل الاخذ وأراده وأخذ الشقص فسيأتي في قول المصنف لا يجيب  
 ان له ذلك وان الشفيع لا يمنع منه وسيبين الشارح هناك ان الاصح خلافه وان للشفيع منعه ويبيح ما لورده قبل أخذ الشفيع وقد بينا في  
 الحاشية الاخرى ان للشفيع رد هذا الرذو والاخذ بالشفعة فليتأمل (قوله قيمة الشقص) هذا ظاهر في الشراء بالعبء فلو كان في الذمة  
 فظاهرا نه رده وما يأخذ بدله سليما (قوله عن قيمة العبد التي غرمها الشفيع) وتقدم في الهامش عن الروض ان اللازم له قيمته معيبا  
 فلو غرم قيمته سليما قبل العلم بالعبء فهل يلزم أو يرجع بالتفاوت وعلى الثاني هل يحتاج تملك كاجديداً أولاً ولا يحتاج ان أخذ بالعين في ذلك  
 نظر فليتأمل ثم آيت في الروض بعد ذكر مسألة المصنف ولو حدث عند البائع عيب في العبد فاخذ الارش فان شفع أى الشفيع بغيره سليما  
 لم يرجع المشتري عليه والارجع المشتري بالارش فلورضى البائع بأخذ العبد معيباً لم يرجع المشتري عليه فان سلم قيمته سليماً استرد قسط  
 السلامة اه فقوله استرد تصريح بأنه يرجع بالتفاوت في مسألة الحدوث وسكت عن مثله في مسألة المصنف فليتأمل (قوله لم يلحق الشفيع)  
 فلا يسقط عنه شيء مما غرمه (قوله ياخذ) (٢٧٦) بما يشاء) أى وان اختلفا حولاً ولا حولاً حتى لو كان البيع الاول بالحال والثاني

بالمؤجل كان له ترك الاخذ  
 بالاول والصبر الى الحلول في  
 الثاني فياخذ فلو أعرض  
 عن الاخذ بالاول وأراد  
 الاخذ بالثاني ثم أعرض  
 عنه وأراد الرجوع الى  
 الاخذ بالاول فالوجه امتناع  
 ذلك لانه بالاعراض عن  
 الاول واردة الاخذ بالثاني  
 سقط حقه من الاول وهل  
 له حينئذ الاخذ بالثاني لانه  
 لمالم يلزمه الفور بالاخذ لم  
 يضرا عراضه عنه فيه نظر  
 لكن حررناهم امش شرح  
 المنهاج وجوب الفور اذا  
 شرع في الاخذ (قوله بل  
 لورده كان له فسخ الرد  
 وأخذه بالشفعة) لفي  
 الروض لان انفضح أى  
 العقد بتلف الثمن بالعين  
 قبل قبضه أى فلا ياخذ

بعد الاخذ بالشفعة لم يكن له نقض ملك الشفيع كولو باعه المشتري بل ياخذ قيمة الشقص من المشتري  
 لتعذر رده فان نقصت عن قيمة العبد لم يلحق الشفيع التفاوت لانه ملك بما بذله فلا يتغير حكمه بما جرى  
 وان زادت عليها لا يرجع المشتري على الشفيع بالزائد (وما سوى البيع) من وقف وهبة ونحوهما  
 مما لا شفعة فيه (نقض) أى نقضه الشفيع ان شاء وأخذ بالشفعة لسبق حقه فلا يبطل حقه بتصرف  
 المشتري بخلاف حق فسخ البائع بالفاس يبطل بتصرف المشتري وحق رجوع المطلق قبل الدخول الى  
 نصف الصداق يبطل بتصرف المرأة فيه لانها لا يبطلان بالكتابة بل ينتقلان الى البدل ولا كذلك حق  
 الشفيع وبخلاف حق رجوع الواهب يبطل بتصرف المتهب لرضاه بسقوط حقه حيث سلمه للمتهب  
 وساطع عليه بخلاف الشفيع وليس المراد بالنقض الفسخ ثم الاخذ بالشفعة بل الاخذ بها وان لم يتقدمه  
 فسخ كما استنبطه في المطالب من كلامهم (فان يبيع) أى المشتري الشقص (ياخذ) أى الشفيع (بما  
 شا) من البيع الاول فينقض الثاني أو من الثاني وذلك لما مر وقد يكون الثمن في أحدهما أقل أو من  
 جنس أسهل وكالبيع في ذلك كل معاوضة فمما شفعة كالاصدق (ومنع) أى الشفيع المشتري (ردا)  
 أى رد الشقص (بعيب) فيه لياخذ بالشفعة لسبق حقه ولان غرض المشتري استرداد الظلامة  
 والرجوع الى الثمن وذلك حاصل باخذ الشفيع ولان في تقديم المشتري عليه ابطال الحقه بالكتابة فقد قدم بل  
 لورده كان له فسخ الرد واخذه بالشفعة (وخيار) بقيد زاده بقوله (ان وقع للمشتري منفردا) ولو  
 زاده بعد قوله (قلت) كان أولى أى ومنع الشفيع رد الشقص بخيار مجلس أو شرط ان كان للمشتري

كسبائى قريبا فتأمل (قوله كولو باعه المشتري) أى ثم اطلع البائع الاول على عيب في العبد الذى هو  
 الثمن (قوله عن قيمة العبد) أى معيبا اه سم (قوله لانه ملك بما بذله) هذا كالصريح في انه انما يبذل  
 قيمة العبد معيبا مالم (قوله مما لا شفعة فيه) أخرج ما سواه مما فيه شفعة كالاصدق والذمعة ونجم الكتابة  
 وعضو الدم كحمر (قوله وان لم يتقدمه فسخ) ويفرق بينه وبين بائع المغلس بان قول الشفيع هذا  
 أخذه بالشفعة الذى لا بد منه لاسمحاله تملكه بدون لفظ مستلزم لتخص مصدر من المشتري فلم يحجج معه الى

الشفيع بالشفعة قال في شرحه والتصريح بالترجيح من زيادته وحده

منعه من الفسخ واجباره على أخذ الارش من المشتري واذا كان في الذمة خبير بين الرضى والاستبدال اه قويسى لكنه يخالف لقول  
 الشارح بل ياخذ قيمة الشقص لان حقه كان في البيع فاذا منع منه يرجع لقيمته (قوله وتقدم في الهامش الخ) الذى تقدم فيما اذا رضى به  
 البائع عليه لاني هذه (قوله فالوجه امتناع ذلك الخ) راجع ذلك وسياتي انه لو اختار الصبر الى الاجل ثم عن له التجميل له ذلك لكن الفرق  
 بينهما ما ظاهر (قوله وجوب الفور اذا شرع في الاخذ) هل يخالف هذا قول قل على الجلال ان الذى على الفور انما هو الطلب وأما  
 التملك فعلى التراخي على المعتمد أو يخص ذلك بما اذا لم يشرع في الاخذ (قوله وجوب الفور اذا شرع الخ) أى انه اذا شرع في السبب المملك  
 الذى هو أحد الامور الثلاثة المارة في الشرح يجب الفور في تمامه حتى لو تراخى فيه سقط حقه كذا قال في حواشى التحفة ثم قال ونهوه انه  
 قبل الاخذ في السبب أى قبل الشروع في سبب الاخذ لا يجب الفور في التملك وبالنظر لهذا قالوا ان الذى على الفور هو الطلب لا التملك اه  
 ونقل ع ش عن مر ما يفيد ثم اعترضه لكن اعترضه مد فوع لان كلام مر فبم اذا شرع في السبب كان وقوع مستحقا واعتراض ع ش  
 عليه عند عدم الشروع فراجعوه بعد ذلك فليس فيما ذكره الجششى شروع في أخذ الاسباب المذكورة تدبر (قوله أى فلا ياخذ الشفيع



والاوجه انه باخذهم الماخر في الفسخ والانفساخ كالفسخ في ان كلامهم ما يرفع العقد من حينه لان اصله وقوله والاوجه الخ هو الاصح  
 وبه صرح البغوي في التهذيب قاله شيخنا الشهاب الرملي رحمه الله وذلك ان تقول قياس هذا الاصح ان له الاخذ فيما لو كان الثمن عبدا  
 ورده البائع قبل الاخذ يعيب وحيث لا يخذ البائع قيمة الشقص من المشتري وذلك انه جازله رد الانفساخ بتلف الثمن المعين فيجزله  
 رد القسوخ برد الثمن المعين فليتامل فقوله الشارح السابق علم به عيبا بعد الاخذ بالشفعة ليس لامتناع الاخذ فيما لو وقع الرد بالعيب قبله  
 فليتامل سم (قوله يمنع رده بالخيار) ظاهره وان كان الراد المشتري لا البائع (قوله لسبق حقه) وايضا حقه اقوى من حق البائع  
 بدليل انه رفع تصرفات المشتري ولا كذلك البائع واعلم ان قوله لسبق حقه يقتضي ان الثمن الذي يدفعه الشفيع لا يفوز به البائع وانما  
 سبيله فيه المضار بتدبير الغرماء فليتامل ذلك فانه متعين ان شاء الله تعالى برسلي (قوله ومقتضى كلام الروضة واصلها ان له منعه) أي من  
 الرجوع الى الشقص بل برد العبد ويرجع بقيمة الشقص لان رد الثمن المعين يقتضي الرجوع الى المبيع لكن منع من الرجوع اليه هنا  
 تعلق حق الشفيع فرجع الى قيمته وأما الشفيع فالذي يغرمه للمشتري قيمة العبد (٢٧٧) كما هو ظاهر لان العبد هو الثمن

الذي وقع به التملك فيغرم  
 له قيمته (قوله الروضة  
 وأصلها) وقياس ذلك كما هو  
 ظاهر انه لو رد قبل الاخذ  
 فله نقض رده والاخذ وان  
 لو رجع البائع بالافلاس  
 كان له نقض رجوعه  
 والاخذ ويشمل ذلك كله  
 قول الروض وشرحه  
 للشفيع المنع من الفسخ  
 يعيب أحد العوضين اذا  
 رضى باخذه ومن الاقالة  
 وله الاخذ بالشفعة ولو فسخ  
 العقد قبله باقائه أو عيب أو  
 افلاس (قوله ان له منعه  
 الخ) هو المعتمد وعينه  
 ياخذ البائع قيمة الشقص  
 من المشتري بر (قوله وفي  
 لزوم انتظاره نظر) أي وعلى  
 هذا النظر يبطل بالامسالك  
 خياره (قوله في الفرقة  
 بالتشطر) يمكن تعلق في

وحده اذ لاحق فيه لغيره والشفيع متسلط عليه بعد اللزوم فقبله أولى (وما) أي ولا (منع) رده بالخيار  
 ان كان الخيار له (ما) أي البائع والمشتري لانه لا ياخذ بالشفعة حتى ينقطع خيار البائع لانه لا يتم  
 من ابطال حقه (ومقتضى اطلاقه) أي الخاوي (المنع) من الرد (هنا) أي فيما اذا كان الخيار لهما  
 (ولم يساعده عليه شيخنا) البارزي (و) لا (غيره) من متقدمي أئمتنا ومتأخرهم بل صرحوا بخلافه  
 لما سطر والخيار لهما شرطه للبائع كما فهم بالاولى (ويمنع) أي الشفيع (البائع) \* ان يرجع  
 الى الشقص (بالافلاس) أي بالافلاس المشتري بالثمن لسبق حقه (لا يعيب) أي لا يعيب (الثمن)  
 فلو باع شقة بعد ظهر معيبا وأردده والرجوع الى الشقص لم يمنع الشفيع ذلك وهذا طر بقة نقلها  
 الامام وقال في الوجيز انه أقيس القولين ومقتضى كلام الروضة واصلها ان له منعه كما يمنع المشتري رد الشقص  
 المعيب كما مر ولو علم المشتري بالعيب فامسك الشقص انتظارا للشفيع قال الماوردي ان كان غائبا لم يلزمه  
 انتظاره ويبطل بالامسالك خياره أو حاضر الزمة انتظاره ولا يبطل خياره لان حضوره مع تعلق حقه عند  
 انتهى وفي لزوم انتظاره نظر (و) يمنع (الزوج) ان يرجع الى شرط الشقص المهور (في الفرقة  
 بالتشطر) بطلاق أو نحوه (كرده) من الزوج قبل الدخول لسبق حقه وقوله كرده من زيادته (والقول  
 قول المشتري) بيمينه (في) جنس (من) للشقص وهذا من زيادته (و) في (قدره وفي) انكار  
 (الشرا) كان قال ما اشترى به بل انتميته أو ورثته (و) في انكار (شركة) بان قال لا أعلم للطالب  
 شركة فيما اشترى به يستحق بها الشفعة وذلك لانه أعلم بما شره ولان الاصل عدم ماداعه الشفيع (و) في  
 (جهله) أي المشتري بقدر الثمن (ان قدرا) أي الشفيع ممنا لاحتمال ذلك وبخالف ما لو ادعى على  
 غيره بالف فقال لا أدري كلك على حيث لا يقع منه بذلك اذ ادعى هنا هو الشقص لا الثمن المجهول  
 وبتقدير صدق المشتري لا يمكنه الاخذ بالشفعة فكان ذلك انكار الولاية الاخذ فان لم يقدر الشفيع ممنا  
 فسيأتي (وسقطت) أي الشفعة بجهل قدر الثمن لتلف أو غيره لتعذر الاخذ بالمجهول (وان شفيع يدعي \*  
 لفظ فسخت تصرفه ولا بطلته وأما ثم فلم يقع من البائع بعد اثبات الرجوع له لفظ يستلزم فسح العقد الذي  
 للمفلس فاحتاج البائع الى قوله فسخته مثلا اه حواشي الارشاد لخير (قوله وفي لزوم انتظاره نظر) لانه

الفرقة بالتشطر والتشطر بالرجوع أي الرجوع بسبب التشطر الحاصل بالفرقة (قوله في الفرقة بالتشطر) كذلك للشفيع المنع من  
 رجوع كل الشقص للزوج كان اذنت قبل الدخول بر (قوله والقول قول المشتري الخ) كذلك القول قوله في القسمة اذا كانت  
 عرضا وتلف بر

الخ) قال قل على الجلال هذا هو المعتمد اه فرجع وفي حاشية المحشى على المنهج بعد نقل ما في الروض وشرحه ما نصه ومال مر لما في  
 شرح الروض من مقابل هذا الاوجه اه (قوله والاوجه انه ياخذ بها) أي فعلى هذا الاوجه يرجع البائع على المشتري ببطل الثمن اه  
 سم على سحر وهو ظاهر في ان الشفيع يدفع الثمن للمشتري وان كان شرأوه انفساخ بتلف الثمن المعين في يده والمشتري يدفع بدل ما تلف  
 في يده للبائع اه ع ش على مر وقوله يدفع الثمن لعل المراد به بدل الثمن المعين فانه الماخوذه وقوله والمشتري يدفع بدل ما تلف الخ قياس  
 ما مر انه يدفع قيمة الشقص راجع ما مر قريبا (قوله والانفساخ كالفسح الخ) قد يقال انه في صورة الفسخ تم العقد بخلاف صورة الانفساخ  
 فانه انما يتم العقد بالقبض ولم يوجد (قوله وتلف) أموالا وكان باقية فاقومه أهل الخبرة

(قوله ثانياً) سابقاً آنفاً (قوله ان يعين قدرنا) عبارة الجرحوى ان وافقه على ذلك القدر كان والاحلف المشتري على نفي علمه بذلك القدر ثم  
(قوله يدفع اليه ثانياً) قال في الروض فلوا تمتع من قبضه من الشفيع قول له مطالبه المشتري وجهان قال في شرحه اوجهها من لانه قد يكون  
ماله ابعده عن الشهية والرجوع عليه بالدرك (٢٧٨) أسهل ثم ان حلف المشتري فلا شيء عليه وان نكل حلف البائع واخذ الثمن منه

وكان عهدته عليه اه  
(قوله يقرب في يد الشفيع)  
وتقدم في الاقرار انه لو عاد  
المكذب وصدق المقر لم  
يسحق المقر به الا باقرار  
جديد ولا ياتي ذلك هنا بل  
اذا عاد البائع وادعى عدم  
قبضه من المشتري في طلبه  
من الشفيع استحققه مطلقاً  
والفرق انه هنا في معاوضة  
بمخلافه هناك فلو قبضه  
البائع من الشفيع ثم عاد  
المشتري واعترف بالشراء  
فهو يكفي ما جرى فيستقر  
للبيع ما اخذ من الشفيع  
وتبرأ ذمته المشتري من  
الثمن وكانه اخذ من  
الشفيع ودفعه للبائع أو  
يقوم للبائع الثمن ويسترد  
الشفيع ما دفعه للبائع  
ويدفعه واغتره الى المشتري  
فيه نظر والثاني قريب  
وعلى الاول فهل عهدة  
الثمن على الشفيع أو  
المشتري وعهدة الشقص  
على البائع أو المشتري حره  
(قوله حدا لتواتر) شامل  
للصي أيضاً (قوله المجنون)  
لكن لا ياتي فيه استثناء  
بلوغ حد التواتر كاهو  
ظاهر (قوله الا ان يصدقه)  
بان يعترف باعتقاده صدقه  
(قوله يظهر ان له ذلك  
قطعاً) زاد في شرح الروض

علماً أي علم المشتري (يقدر ثمن) من غير ان يقدر ثمننا (لم يسمع) قوله ولا يلزم المشتري الجواب  
فطريق الشفيع ان يعين قدره او يحلف المشتري عليه ان أنكره ثم يزيد يدعي ثانياً ويحلفه الى ان ينفك  
ليستدل به ويحلف على ما عينه لان الباعث قد تستند الى التخمين كافي جواز الحلف على خطأ يسه (وان  
أقر بائع) للشقص في صورة انكار المشتري الشراء (بييع ذاً) أي الشقص للمشتري ولم يقل  
قبضت الثمن (يدفع اليه) الشفيع (ثمننا) أي الثمن (وأخذنا) منه الشقص بالشفعة لان اقراره  
يتضمن اثبات حق للمشتري وحق للشفيع فلا يبطل حق الشفيع بانكار المشتري وعهده فيه على البائع  
لتلقيه الملك منه وكانه هو المشتري (وفي) قوله (قبضت ثمن المبيع) لا يدفع اليه الثمن بل (يقرب  
يد الشفيع) كعلم من باب الاقرار (وهو) أي للشفيع (مضى أبناه) أي أخبره ببيع الشقص  
(راو) أي مقبول الرواية ولو امرأة وعبد (لا صبي) وفاسق) وكأثر حيث لم يباع عددهم حد التواتر  
(فليقدر) بعد عامه بالبيع (بالطلب) بالشفعة بان يقول أنا طالب بها ونحوه فطلبها على الفور وان  
تاخر التملك لانها حق ثبت لدفع الضرر فكان فوراً كالرد بالعيب والتصريح بالصبي والغاسق من زيادته  
وكالصبي فيما ذكره المجنون واذا أخبره ثقة فلم يصدقه لم يعذر بخلاف ما اذا أخبره غير ثقة كفاسق الا ان  
يصدقه قال الماوردي فتسقط شفيعته لان ما يتعلق بالمعاملات يستوى فيه خبر الغاسق وغيره اذا وقع في النفس  
صدقه (لان يؤجل ثمن) أي ثمن الشقص فلا يلزمه البدار بل له تاخير الطلب الى وقت الحلول حتى لو حل  
بموت المشتري فله التناجر الى محبي ذلك المحل ولو اختار الصبر اليه ثم عن له التجمل في المطلب يظهر ان له ذلك

لورده فللشفيع رد ذلك الرد على انه لا عذر له في رعاية مصلحة غيره (قوله) وبحلف المشتري عليه) أي على  
نفسه أي بان يقول في الجواب لم اشتر به هذا القدر ويحلف كذلك كفي مر أمالوقال لم أعلم قدره وحلف  
كذلك فلا ياتي ان يزيد ويحلفه الخ (قوله على خطأ يسه) أي اذا سكنت نفسه اليه اه روضة (قوله  
لان اقراره الخ) أي حيث كان المبيع في يده أو في يد المشتري وقال انه في يدي وديعة أمالوقال هو ملكي  
مع انكاره الشراء كاهو الغرض لم يصدق البائع عليه لان اقراره غير ذي اليد لا يسرى على ذي اليد  
اه مر (قوله لتلقيه الملك منه) أي حكوا وتزبلا والافهم مقر بالبيع فيكون تلقيه حقيقة من المشتري  
اه سل (قوله يقرب في يد الشفيع) الاولى يبقى في ذمته لانه لم يعقد على عين تترك في يده اه شيخنا اه  
جل على المنهج وقد يقال ان قوله أخذت بهذه المائة مثلاً كاف في التملك بها وتعيها ولا حاجة الى قبول من  
المشتري فالثمن كما يكون في الذمة يكون معيناً ثم انه في هذه الحالة لا يحتاج في التملك الى واحد من الثلاثة  
المتقدمة وهي قضاء القاضى وقبضه الثمن ورضاه بذمة الشفيع كافي حل وغيره فلا يقال انه مع الانكار  
لا ياتي واحد منها (قوله يقرب في يد الشفيع) ويتسلط على التصرف في الشقص مع بقاء الثمن في ذمته  
وعدم قضاء القاضى له بالملك لان المشتري لما انكار الشراء فكان الشفيع اشترى من البائع هكذا نقله  
سم في حاشية المنهج عن اعتماد مر (قوله بخلاف ما اذا أخبره الخ) عبارة شارح الروض وخروج بمقبول  
الرواية غير كصبي ومجنون وكفاسق الا ان يصدقه اه فقوله وكفاسق باعادة الكاف يفيد قصر الاستثناء  
عليه اه لكن عبارة شارح مر على المنهاج ويعذر ان أخبره من لا يقبل خبره كصبي وفاسق ثم قال هذا  
كاه في الظاهر أما باطناً فالعبرة بمن يقع في نفسه صدقه وكذبه اه وهي تشمل الصبي (قوله لان ما يتعلق  
بالمعاملات الخ) تأمل التقييد بالمعاملات (قوله بل له تاخير الطلب) فلا يلزمه اعلام المشتري به خلاف  
لمافي الروضة اه س مر (قوله ان له ذلك) أي ان لم يكن زمن نهب يخشى فيه على المجل الضياع اه

(قوله على نفي علمه بذلك القدر) اذا كانت الصورة ان يقول لأعلمه ويحلف هكذا كيف يتأتى ان يزيد ويحلفه قطعاً  
فعل الصورة كافي مر ان يقول في الجواب لم اشتر به هذا القدر ويحلف كذلك فحينئذ يتأتى ان يزيد ويحلف ثم ظهر ان حاقه على نفي  
علمه بهذا القدر لا ياتي علمه بغيره فيأتي ان يزيد ويحلفه على نفي علمه به وهكذا وانما المتأني ان يحلف على انه لا يعلمه فتدبر (قوله مطلقاً) أي

قال الأذرى وغيره وهو ظاهر اذ لم يكن زمن نهب يخشى منه على الثمن المجل الضياع اه ثم قال قال أي الماوردي ولورضى المشتري  
بدفع الشقص في تاجيل الثمن الى محله فاني الشفيع الصبر الى المحل بطلت شفيعته على الاصح اه وما استظهره الأذرى وغيره ينبغي  
حريانه فيما لو أراد التججيل ابتداء فليتامل (قوله أو يغيب) لو كان حاضر اولكن له عذر فهل هو كالعائيب هو محتمل بر (قوله فبان انه باع  
بعضه بالف) أي بخلاف العكس كما هو ظاهر (قوله بخلاف الكذب بالتأجيل قال الراعي الخ) صورة المسئلة كما هو ظاهر من كلامه انه  
أخبر بان البيع بموجب فخر الاخذ فبان انه بالخال يسقط حقه وقد يستشكل بانه لا يلزمه في البيع بموجب الاخذ في الحال ولا اعلام المشتري  
بالطلب فكيف يسقط حقه بالتأخير وقد صور في الروض بقاء حقه في هذه المسائل المخالفة لها هذه المسئلة بما اذا عازاد في شرحه أو تواني  
قبل بيان ما ذكره فاقضى السقوط في مسئلتنا بالتواني وهو مخالف لما تقر (٢٧٩) في البيع بالمؤجل انه لا يجب اعلام المشتري

بالطلب عند تأخير الاخذ  
خلاف ما في الروضة كما بينه  
في شرح الروض وقد يجاب  
عن الاشكال بان التواني  
انما يغتفر في المؤجل في  
الواقع أما المؤجل بحسب  
الاخبار كذا في بعض التواني  
فيه اذ لا اعتبار بالخاطم  
امكان التججيل ولعل  
الاصوب ان يجاب بان  
التأخير الذي لا يضر مع  
التأجيل هو التأخير على  
قصده الاخذ عند الحول  
بخلاف التأخير على وجه  
الاعراض كما هنا حتى لو  
كان التأخير هنا بقصد  
الاخذ عند الحول لم يسقط  
حقه تسم (قوله لا ينتظر  
ادراك الزرع) ينبغي  
تصوره بما اذا زرع بعد  
القسمه الا ترى بيانها آخر  
الباب كما يفهم من شرح  
الروض (قوله لنمكته من  
التججيل الخ) كأن حاصل  
ما أشير اليه بهذا التعليق  
ان التأجيل أرفق به اذ لا

قطعا وليس له ان ياخذ بالمؤجل لان الذمم تختلف ولا يلزم بالاخذ في الحال لا بخلافه (أو يغيب \* شفيع)  
آخر فللحاضر التأخير الى حضوره لان له غرض في ان لا ياخذ بما يؤخذ منه لانه اذا أراد الاخذ يلزمه أخذ الكل  
كإمرا (أو في الجنس منه يكذب) أي ولان يكذب المخبر في جنس الثمن كان قال انه دنانير فبان دراهم  
أو في نوعه كان قال انه ساويري فبان هر ويا فلا يبطل حق الشفيع بالتأخير لانه قد يجد الدرهم والهر وى  
دون الدنانير والساويري (أوزاد) أي ولان يكذب في زيادة الثمن كان قال له انه ألف فبان خمسمائة  
لان من لا يرغب بالاكثر قد يرغب بالاقل بخلاف الكذب في نقصه لانه اذا لم يرغب بالاقل فبالاكثر أولى  
ولان يكذب في نقص الاجل كان قال باعه مؤجلا الى شهر فبان الى شهرين (أو) يكذب (في قدر ما قد  
باعا) أي البائع كان قال باع كل حصته فبان انه باع بعضها أو بالعكس فقد يرغب في البعض أو الكل بخلاف  
ما لو قال باع كلها بالف فبان انه باع بعضها بالف يبطل حقه لانه اذا لم يرغب في كله بالف ففي بعضه أولى (أو)  
في (مشتري) كان قال انه زيد فبان عمرا أو زيدا وغيره يرضى بشر كثر يدون غيره وكذا لو كذب بالحلول  
فقال اشتراه بالف حال فبان مؤجلا بخلاف الكذب بالتأجيل قال الراعي لنمكته من التججيل ولا يبطل حقه  
أيضا بالتأخير لا تنتظر ادراك الزرع وحصاده اذ لا نفع قبله ولا بتأخير حله خلاص الشقص المبيع اذا كان  
مغصوبا كما نص عليه في البويطي ولعل محله اذا لم يقدر على زوجه الا بشقة (بعادة تراعا) أي يبادر بطلب  
الشفعة بالعادة المرعية في طلبها فلا يكف العدو ونحوه (ولو) كان البدار (بنائب) له فانه يكفي لقياسه  
مقامه (ولو تممها \* نفلا) (أو) لو أتم ما كان شارعا فيه حين الاخبار من صلاة نافلة أو أكل أي أو نحوهما  
كقضاء حاجة أو حمام فانه لا يقدر في البدار ولا يكف قطعه على خلاف العادة لقرب زواله واقتصر على النفل  
للخلاف فيه والافالغرض كذلك وهو مفهوم بالاولى ولو نوى نفلا مطلقا قال الأذرى فهل يقتصر على ركعة أو

ش مر (قوله وليس له ان ياخذ الخ) فلورضى المشتري باخذه بالمؤجل وقال الشفيع أنا أصبر الى حلوله  
بطل حقه اه ش مر على المنهاج (قوله بالتأخير) أي لفظة ان البيع بالجنس المخبر به فبان خلافه  
(قوله قال الراعي لنمكته من التججيل) أي أو الصبر الى حلول الاجل فلما عفي دل على عدم رغبته ففي  
التعليق تصور وجهه المحشى بغير ذلك (قوله ما كان شارعا فيه) ليس بقيد بل لو دخل وقت النفل أو الاكل  
فله الشرع فيه اه ش مر قال قل على الجلال والمعتمدان له الشرع في النفل المطلق ما لم يعده مقصرا  
اه ثم رأيت ما ياتي قريبا (قوله أوله الزيادة) قال مر في شرح المنهاج الواجده انه الزيادة مطلقا أي  
نوى قدر أتم لا يزد على العادة في ذلك اه ع ش فلولم يكن له عادة اقتصر على ركعتين فان زاد عليهما  
بطل حقه اه وبمارة قل وله الزيادة فيه الى حد لا يعد فيه مقصرا عاده اه وهو يقيد اعتبار العادة

الزام غرامة فيه في الحال فاذا لم يرض بالارفق فبغيره بالاولى وتعلق الغرض بالحول لتقطع العلة في الحال لا يفيد لامكان التججيل في المؤجل  
فتقطع العلة (قوله ولا بتأخير الخ) قال في الروض وفي التأخير الى جذاذ أي أو ان جذاذ الثمرة أي فيما لو كان في الشقص شجر عليه  
ثمرة لا يستحق بالشفعة وجهان قال في شرحه والعرق ان الثمرة لا تمنع الانتفاع بالمأخوذ اه (قوله ولو تممها نفلا) لو كان التميم والاشتغال  
بالصلاة ونحوها صادرا من الوكيل في الاخذ فالظاهر انه عذر كالموكل نعم لو كان الموكل لا عذره ثم وكل من علم عذره بهذا ونحوه فهل له مثل  
ذلك محمل نظر ولم أر من تعرض لذلك بر

وان لم يوجد من الشفيع اقرار جديد (قوله ولعل الاصوب الخ) هذا هو الموافق لقول مر في شرح المنهاج عطف على ما يبطل به حقه وكذا  
لو أحسب بموجب الشفيع فبان حاله ان عفو به يدل على عدم رغبته فيما اراد له التأخير اه (قوله وجهان) أي أحسبها كما قال الزركشي

ركعتين أو له الزيادة يحتمل ان يجي عنه خلاف مذكور في التيميم برى الماء في صلاته ( كاشتغال بهما )  
 أى بالصلاة والا كل عقب الاخبار ( وقتها ) فإنه لا يقدر كالأيقون اشتغاله بقضاء الحاجة ان حضور وقت  
 قضائها ( و ) كاشتغاله ( بالسلام ) على المشتري لان السلام قبل الكلام سنة ( ودعا بركة ) أى  
 وبدعائه له بالبركة في صفته نحو بارك الله لك في صفقتك فقد يدعوه بما لا يخذل صفة مباركة ( وبحث من  
 تشفعا ) أى وكاشتغال الشفيع بجمته ( عن ) قدر ( ثمن الشقص ) المبيع كقوله بكم اشتريت لانه  
 ان جهله فلا بد من البحث عنه والافقير يتحصيل اقرار المشتري لثلاينازعه ( وليس جيدا ) قوله له  
 ( ابتعته بالرخص ) أو نحوه فيقترح لانه فضول لاغرض فيه ( ثم ) ان يجز عن البدار بنفسه ونائبه أى  
 وعن الرفع الى الحاكم كما اقتضاه كلام الروضة وأصلها هنا وصرح به في الرد بالعيب ( أشهدا ) على الطاب  
 فلا يكفي الاشهاد مع القدرة على ذلك ولو رفع الامر الى الحاكم وترك مطالبة المشتري مع حضوره جاز كما في  
 الرد بالعيب وقضية كلامه انه لا يجب الاشهاد اذا سارط الباني الحال وهو ما في الروضة وأصلها هنا لكنه صح  
 في تصحيح التنبيه وجوبه وصححها في اظهاره من الرد بالعيب وعلى الاول يفرق بينه وبين نظيره في الرد بالعيب  
 بان تسلط الشفيع على الاخذ بالشفعة أقوى من تسلط المشتري على الرد بالعيب كما لا يخفى واذا أشهد  
 فليشهد رجلين أو رجلا وامرأتين فان أشهد رجلا ليجاف معه لم يكف لان بعضهم لا يحكم بهما نقله ابن الرفعة  
 عن الروياتي ثم قال ولا يبعد الاكتفاء بذلك على رأى قلت وهو قياس ما قاله في الرد بالعيب ( والترك ) أى ترك  
 الشفيع ( للمقدور ) عليه من البدار بنفسه أو نائبه والرفع الى الحاكم ثم الاشهاد يبطل حقه كما سيأتي  
 لتقصيره بخلاف ما اذا جاز عن ذلك لا يبطل حقه ولا يلزمه التناقض بقوله أخذت أو علمت بالشفعة أو نحوه  
 كما في الرد بالعيب قال في الروضة كاصلها ولو غاب المشتري فالقياس ان يرفع الامر الى الحاكم وياخذ كما  
 ذكرنا من ( لا ) ترك ( توكيل ) يكون ( بمنة أو مغرم ثقيل ) فلا يبطل حقه للعذر بخلاف ما اذا لم يكن بذلك  
 وهذا ما في الوجيز وأبداء الامام من عنده وصححه والأصح في الروضة وأصلها بطلانه بترك التوكيل مطلقا كما لو  
 تمكن بنفسه فقصر والوجه في حكاية الاول ما تقرر لعاكسه الواقع في الحاوى كما ذكره الناظم بقوله ( قلت  
 هنا المغرم خص بالثقل \* لامنة ) فلا تختص به ( وعكسه الحاوى نقل ) حيث خص المنة بالثقل دون المغرم  
 وقوله ( يبطل حقه ) خبر ان ترك كما تقرر ( كان يبيعه أو يهب ) أى كما يبطل حقه فيما لو باع أو وهب  
 ( البعض ) من حصته ( أو الجيعا ) بعد ثبوت الشفعة ( ولو ) كان ذلك ( بجعل ) منه يبيع شريكه  
 في التصدير لا عادة الشفيع تدبر ( قوله له ) لو أسقطه كان أولى لانه عند ترك الخطاب ببارك الله فيه لا يبطل حقه  
 قطعا بخلافه عند الاتيان به فانه لا يبطل على الاصح كفى قل ( قوله فلا يكفي الاشهاد الخ ) معتمد ( قوله  
 ولو رفع الامر الخ ) نظيره ولو مع حضوره وحضور المشتري وهو ظاهر وان خالفه قول من نعم الغائب  
 يخبر بين التوكيل والرفع الى الحاكم اه ثم رأيت في قل وله الرفع الى الحاكم ولو مع حضور المشتري  
 ( قوله وجوبه عليه ) لو أشهد سقط عنه الذهب كما مر في الرد بالعيب اه قل عن بعض مشايخه ( قوله  
 بان تسلط الشفيع الخ ) وبان ما هنا وسيلة للمقصود الذي هو التملك بخلاف ما هناك فان المشهود عليه  
 هو الفسخ وهو المقصود ويغفر في الوسائل ما لا يغفر في المقاصد ( قوله بان تسلط الشفيع الخ ) بدليل  
 نقصه تصرف المشتري وهناك لا ينقص تصرف البائع في الثمن بل يدفع بدله اه بعض حواشي المحلى  
 ( قوله بطلانه بترك التوكيل مطلقا ) ظاهره ولو زادت الاجرة على اجرة مثل الوكيل لكن خصها بحرفي شرح  
 الارشاد باجرة مثله أى فجب ولو كانت ثقيلة فان ترك التوكيل بها بطل حقه ( قوله والوجه في حكاية الاول  
 الخ ) عبارة الروضة فان لم يوكل بطلت شفيعته على الاصح لتقصيره والثاني لا والثالث ان لم يلحقه في التوكيل  
 منة ولا مؤنة ثقيلة بطلت والا فلا ( قوله كان يبيعا ) بخلاف توكيله في المبيع فلا يبطل شفيعته قل ( قوله  
 كان يبيعا الخ ) أمالو يبيع بعض حصته فها كان مات الشفيع قبل الاخذ وعليه دين فيبيع البعض في  
 ذلك الدين فها على الوارث لم يبطل حقه على الراجح واذا لم تبطل الشفعة بزوال البعض فله الاخذ بقدر حصته

( قوله يحتمل ان يجي )  
 الخ ) والذي يجي انه يغفر  
 هنا زيادة مطلقا ويفرق  
 بان الاعتذار هنا أوسع منها  
 ثم كما يعلم بتامل البابين بحرف  
 ( قوله لان السلام قبل  
 الكلام سنة ) يؤخذ منه  
 اختصاص ذلك بمن يسن  
 السلام عليه ويحتمل خلافه  
 بر ( قوله وبحث الخ )  
 لوجع بين هذا والاثنين  
 قبله فالظاهر انه لا يضر بر  
 ( قوله لا يبعد الاكتفاء  
 بذلك الخ ) اعتمده من  
 ( قوله بقوله أخذت الخ )

المنع ويمكن حمل الجواز على  
 ما لو كانت المنفعة تنقص  
 بهما مع بقاء المنع على  
 خلافه اه شرح من  
 ( قوله يؤخذ منه اختصاص  
 الخ ) عبارة قل على  
 الجلال قوله فسلم عليه أى  
 وكان ممن يشرع عليه  
 السلام أخذ من العلة والا  
 كفا ساق بطل حقه ان علم  
 بجعله نعم لو وجد المشتري  
 يقضى حاجة فله التاخير الى  
 فراغه قال شيخنا الرملي  
 وعليه لو سلم عليه لم يضر لانه  
 كسكوته عنه وقد يقال لم  
 يبطل حقه بالسكوت  
 لموافقته الادب وحيث خالفه  
 فحقه تقديم طلب حقه  
 فراجع

هلا قال بقوله أنا طالب للشفعة لان الكلام في المبادرة بطالم الا انه الذي على القور فليتم امل سم (قوله فلوزال سبها) يؤخذ منه انه لا بد من القبض في مسئلة الهبة اذ لا زال ملك قبله (قوله لكن صحح النوى فيه بقاء حقه) على هذا هل ياخذ الجميع أو بقدر ما بقي له فيه نظر وينبغي في الهبة أخذ الجميع اذ لا من احمه لان المتهب لا يستحق الشفعة وأما في البيع فيحتل ان ياخذ بالحصه لان المشتري منه ملك بمعاوضة فيستحق الشفعة معه ويحتل ان ياخذ الجميع لسبق حقه مع عذره فليتم امل (قوله لكن صحح الخ) لو خص قوله ولو جهل بقوله أو الجميع أفهم تصور مسئلة البعض بالعلم وكان موافقا لما صححه النوى فيه (قوله مع بقاء الشركة) لا فرق في مسئلة الهبة بين القبض وعدمه الا ان يقع القبض بعد العلم لتقصيره بالا قباض حيث نذ فيسقط حقه كما هو ظاهر فليتم امل (قوله وفسخ البيع) الوجه انه لا يحتاج لفسخ في الصورة الاولى أعنى شرط الخيار له لبقاء ملكه بل له الاخذ بالشفعة وان لم يفسخ قبله بل وان لم يتفق بعده ففسخ (٢٨١) بل أمضى البيع كبقاء بكونه مالكا شره كما عند الاخذ وامضاء

أما في البيع فلزوال سبها وهو الشركة وأما في البعض فلبطلان استحقا حقه فيه كالغرف عن البعض وتبع فيه مع الجهل بذلك الرافعي لكن صحح النوى فيه بقاء حقه لعذره مع بقاء الشركة وكذا لو باع الجميع جاهلا بذلك بشرط الخيار له أو لم يفسخ أو فسخ البيع ثم علم لا يبطل حقه قاله في المرشد (لا اذا صلح) الشفيع (عن شفيعته) ببعض الشقص أو بغيره (بالجهل) أي مع جهله ببطلان الصلح فلا يبطل حقه لعذره مع بقاء الشركة بخلاف العالم لتقصيره في الطلب (أو قاسم) المشتري (من وكله) الشفيع الجاهل ببيع شريكه في قسمة املاكه أو قاسمه بنفس الشفيع بان ظنوه وكيل البائع أو أخبره بخبره بأنه اشتراه بالف فبان بدونه أو انه اتهمه فبان انه اشتراه أو نحو ذلك فلا يبطل حقه بذلك للعذر وانما لم يبطل مع ان القسمة قطعت الشركة فصار اجاز من لانه استحق الشفعة قبل القسمة المقرونة بالعذر وليست كبيع حصته والفرق ان للجوار نوع اتصال فقد يؤدي الى التاذي بضيق المرافق وسوء الجوار ولهذا اختلف في ثبوت الشفعة به (وزرع) أي المشتري اذا زرع في حصته بعد القسمة المذكورة (بقي) أي بقاء الشفيع بعد اخذه الشفعة (هنا عفا) بلا أجر وخرج به المزمع على الحاوي العارية ونحوها فانما يبقى الزرع فيها بالاجر لانه هنا زرع في ملكه بخلافه ثم ولهذا لا يلزمه تسوية الحفر هنا (وكالعارية الذي بنا) أي والذي بناه المشتري أو غرسه في حصته بعد القسمة كالبناء والغراس في العارية حتى يختير الشفيع بين الحصول المذكورة فيها على ما مر والفرق بينهما ما بين الزرع ان للزرع أمدا ينتظر بخلافهما \* (فرع) \* يكره دفع الشفعة بالحيلة على الاصح في الروضة ومنها ان يجعل الثمن معينا مجهول القدر ولا يعرف قدره بعد ومنها ان يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له صاحبه قدر قيمته \* (خاتمة) \* قال في البحر لو اختلفا في البناء الموجود فقال الشفيع كان قبل الشراء والمشتري أجد ثم بعد الشراء صدق المشتري بيمينه

أما في البيع فلزوال سبها وهو الشركة وأما في البعض فلبطلان استحقا حقه فيه كالغرف عن البعض وتبع فيه مع الجهل بذلك الرافعي لكن صحح النوى فيه بقاء حقه لعذره مع بقاء الشركة وكذا لو باع الجميع جاهلا بذلك بشرط الخيار له أو لم يفسخ أو فسخ البيع ثم علم لا يبطل حقه قاله في المرشد (لا اذا صلح) الشفيع (عن شفيعته) ببعض الشقص أو بغيره (بالجهل) أي مع جهله ببطلان الصلح فلا يبطل حقه لعذره مع بقاء الشركة بخلاف العالم لتقصيره في الطلب (أو قاسم) المشتري (من وكله) الشفيع الجاهل ببيع شريكه في قسمة املاكه أو قاسمه بنفس الشفيع بان ظنوه وكيل البائع أو أخبره بخبره بأنه اشتراه بالف فبان بدونه أو انه اتهمه فبان انه اشتراه أو نحو ذلك فلا يبطل حقه بذلك للعذر وانما لم يبطل مع ان القسمة قطعت الشركة فصار اجاز من لانه استحق الشفعة قبل القسمة المقرونة بالعذر وليست كبيع حصته والفرق ان للجوار نوع اتصال فقد يؤدي الى التاذي بضيق المرافق وسوء الجوار ولهذا اختلف في ثبوت الشفعة به (وزرع) أي المشتري اذا زرع في حصته بعد القسمة المذكورة (بقي) أي بقاء الشفيع بعد اخذه الشفعة (هنا عفا) بلا أجر وخرج به المزمع على الحاوي العارية ونحوها فانما يبقى الزرع فيها بالاجر لانه هنا زرع في ملكه بخلافه ثم ولهذا لا يلزمه تسوية الحفر هنا (وكالعارية الذي بنا) أي والذي بناه المشتري أو غرسه في حصته بعد القسمة كالبناء والغراس في العارية حتى يختير الشفيع بين الحصول المذكورة فيها على ما مر والفرق بينهما ما بين الزرع ان للزرع أمدا ينتظر بخلافهما \* (فرع) \* يكره دفع الشفعة بالحيلة على الاصح في الروضة ومنها ان يجعل الثمن معينا مجهول القدر ولا يعرف قدره بعد ومنها ان يهب له الشقص بلا ثواب ثم يهب له صاحبه قدر قيمته \* (خاتمة) \* قال في البحر لو اختلفا في البناء الموجود فقال الشفيع كان قبل الشراء والمشتري أجد ثم بعد الشراء صدق المشتري بيمينه

\* (باب القراض) \*

الاصلية قاله شيخنا اه قل على الخلال (قوله أولهما) أما شرطه للمشتري فقط فهو كالتب فيسقطها وان عادت الحصه لان ملكه حينئذ متأخر اه ع ش و مر معنى (قوله ببطلان الصلح) لان حق الشفعة لا يقابل بمال اه قل (قوله لانه استحق الخ) فالجواز انما يضرب قبل الشفعة لا بعدها ش الروض (قوله وزرع الخ) مثله الثمرة (قوله بلا أجر) أي لان تصرفه وقع في ملكه اه قل أي مع ان لهما أمدا ينتظر (قوله أو غرسه) فيه إشارة الى قصور في المتن (قوله الحصول المذكورة) هي التملك بالقيمة والقلم مع ارض النقص والتبقي بالاجرة

\* (باب القراض) \*

نصيبه بعد القسمة الخ (قوله) (٣٦ - شرح الشفعة - ثالث) يكسره الخ) هذا قبل ثبوت حق الشفعة أما بعده فغرام (قوله ولا يعرف قدره بعد) أي لتلفه مثلا فلو تعدا اتلافه بعد ثبوت الشفعة مع كونه كان متكاملا من معرفة قدره فينبغي ان يحرم ويكون هذا من صور دفع الشفعة بعد ثبوتها \* (باب القراض) \*

(قوله هلا قال بقوله الخ) قديقال لا معنى للطلب من غير مطالب منه بخلاف الاخذ والتملك (قوله الجميع) هذا هو تدبر (قوله لعدوانه الخ) لان كل جزء مشترك بينهما وبين الشريك القديم وقد فعل بلا اذن منه اه ع ش على مر فلو اذن على ظن انه مستعير مثل ما من شريكه ثم ظهر انه مستعير منه فهي كالوقسمت بوجه من الوجوه المذكورة اه مر معنى كذا بهما ش شيخنا الذي رحمه الله (قوله ولا يعرف قدره بعد) أي والحال انه يمكن ان لا يعرف الخ لتلفه فعذر ذلك لا يحرم بخلاف اتلافه وما جرى عليه في الاتلاف هو الوجه بخلاف

(قوله ضارب الخديجة الخ) الله عليه وسلم معصوم بما لا يجوز قبل النبوة وبعدها على معتمد المحققين نعم قد يقال من أنهما دفعت اليه نقد بالشروط الآتية وأنه وجد إيجاب وقبول كذلك بل قد يسبق إلى الذهن أنها دفعت إليه عروضاً وجعلت له جعلاً على اتجاره فيها إلى الشام (قوله وعمل ورج) قد يستشكل بأن حقيقة القراض العقد المخصوص والعمل والرج خارجان فكيف يعدان من أركانه وقد يجاب بأن المراد التزامهما واشتراطهما لأنفسهما فليتامل (قوله ولا يتصرف) أي العامل وقوله منه أي من العامل (قوله بأنه عقد معاوضة) خرجت الوكالة (قوله يختص بمعين) خرجت الجعالة (قوله تسمع) إذا التوكيل لا يشترط فيه قبول وكتب أيضاً قد يجاب بأن التفريع على ما تضمنه قوله يشبه التوكيلاً من أنه ليس توكيلاً لأنه قال ليس توكيلاً وإن أشبهه فلا بد من القبول إذ ليس توكيلاً حتى يسقط اعتبار القبول ما جرى عليه في حاشية التحفة فراجع (قوله ما لا يجوز) انظر ما المراد به مع أنه لاحق قبل الشرح فلعل المراد به ما لا يجوز بعد الشرع (قوله وجعلت له جعلاً) في السير أنها استأجرته بملوصين (قوله خارجان لتأخرهما) بل قد لا يوجدان

وذلك قبل النبوة فكان وجه الدليل أنه صلى الله عليه وسلم كان مقرراً له بعد على أنه صلى

مشتق من القرض وهو القرض سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعاً من ماله يتصرف فيها وقطعة من الربح ويسمى أيضاً ضارباً لأن كلا منهما يضرب بسهم في الربح ومعارضته وهي المساواة لتساويهما في الربح والأصل فيه الإجماع والحاجة واحتج له القاضي أبو الطيب بقوله تعالى وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله والمالوردي بقوله تعالى ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم وبأنه صلى الله عليه وسلم ضارب الخديجة بماله إلى الشام وأنفذت معه عبدها يسيرة وله خمسة أزار كان ما قد وصيغته ورأس مال وعمل ورج وقد أخذ الناظم في بيانها فقال (عقد القراض يشبه التوكيل) في أنه يشترط عاقداً وفي أنه يشترط أهلية التوكيل في المالك وأهلية التوكيل في العامل وأنه ينزل بما ينزل به الوكيل ولا يتصرف إلا بالمصلحة ولا يصح القراض منه ولا من العبد المأذون ويصح من الولي ولو وصياً أو وكالاً أو قهراً وزاد على الحاوي يشبهه لأنه ليس توكيلاً مطلقاً كما يعلم مما سياتي وإذا كان يشبه التوكيل (فاشترط الإيجاب) على المالك (والقبول) على العامل مع التوافق بينهما كما في سائر العقود وفارق الوكالة والجعالة في اشتراط القبول فيسعدونهما بأنه عقد معاوضة يختص بمعين بخلافهما فإن الوكالة تجردا ذن والجعالة لا تختص بمعين ففي تقريره اشتراط القبول على كون القراض يشبه الوكالة تسمع سلم منه قول الحاوي القراض توكيل بإيجاب وقبول أما (إيجابه) أي عقد القراض فجو (قارضاً أو ضارباً) أو (خذ) هذا (واتجريفه) أو أعمل فيه بخلاف خذه وابتاعه لاقتضاء العمل البيع بخلاف الإبتاع نقله ابن الرفعة وغيره عن الروياني وأقره (كذا عاملت) وأما قبوله فكقبلت وقوله خذ واتجريفه من زيادته وإنما يكون القراض (في محض نقد) من الدراهم والدينارين بخلاف المغشوش منها والفلوس وسائر العروض لأن في القراض ائتماراً والعمل فيه غير مضبوط والربح غير موثوق به وإنما يجوز للحاجة فاختص بما يروج بكل حال وأسهل التجارة

(قوله يضرب بسهم) أي بحسابه اه ع ش (قوله لتساويهما في الربح) أي في أصله وإن تفاوتاً في مقداره اه ع ش على مر (قوله واحتج له القاضي) عبر به لعدم صراحة الدليلين في المطلوب وإن شمله وصح الاحتجاج من حيث عمومهما لكفي المدابغي اه جل لكن قال تجر في حواشيه من الإرشاد أنه ليس من الدليل في شيء ولعله لأن ما ذكر ليس من باب العام بل من المطلق فهو محتمل له وبغيره تامل (قوله وبأنه صلى الله عليه وسلم الخ) في قل على الجلال الوجه أنه صلى الله عليه وسلم لم يكن مقارضاً لأن خديجة لم تدفع له مالا وإنما كان ما ذوراً له في التصرف عنها فهو وكيل يجعل اه وعليه يحمل ما في السير من أنها استأجرته بملوصين اه فالوجه أن يقال إن دليل صحته إجماع الصحابة وقياسه على المساقاة كما في المحلى وإن كان دليل المساقاة مطعوناً فيه (قوله أهلية التوكيل الخ) فيصح من العمى وبوكل في التعيين والاقباض اه قل على الجلال (قوله ولا يصح القراض منه) أي بغير إذن المالك التماسياً فإنه يصح منه باذنه لينسأل هو من القراض (قوله وفارق الوكالة الخ) أي والشركة أيضاً حيث كفي الأذن في التصرف من أحدهما وسكوت الآخر وقد يقال إنه اقتصر على ما ذكره لأن المنصرف في الشركة وكييل (قوله عقد معاوضة) قال تجر في حواشيه شرح الإرشاد لأن العامل متملك لبعض الربح في مقابلة عمله فصار عقده عقد معاوضة كالأجرة (قوله إيجابه الخ) فلا يكفي الفعل من أحد الجانبين وإن أشبه الوكالة لأن القراض عقد معاوضة بخلاف الوكالة اه قل ومم وتقدم في الشارح (قوله بخلاف المغشوش) أي بحيث يتميز غشه بالعرض على النار اه مر معنى اه سم على المنهج فدراهم مصر الموجودة الآن لا يصح القراض عليها ونظيره ع ش واستوجه أن المدار على عدم التميز في رأى العين ووافقته بحث قل فيما نقل عن مر اه وهذا هو قول الجرجاني والآتي والظاهر أنه لا يتقيد بالراجح فخره (قوله) إنما جازت للحاجة) فهو رخصة لأنه حكم منتقل إليه سهل بالنسبة لما تقتضيه قواعد الشرع فليس المراد بالانتقال في تعريف الرخصة الانتقال بالفعل بل أعم من أن يكون كذلك أو يكون باعتبار ما تقتضيه قواعد الشرع كأنها نخر وجهه عن قياس الأجرات فاندفع ما قيل إن كونه رخصة يقتضي أنه كان أولاً ممنوعاً ثم تغير

فليتأمل ستم (قوله قال بصحة القراض) اعتمده مر (قوله العلم بصفته) وظاهره انه يعبر العلم ايضا بحسنه (قوله لم يصح) عبارة الروض  
بدل هذا فاشترى له أى للقراض بعينه فكالمفضولى بشرى بعين ماله للغير قال فى شرحه فلا يصح لانه لا يملك ما عزله بغير قبض ثم قال فى الروض  
ولو اشتراه فى الذمة وقع للآمر وكان الربح له أى للآمر وللعامل أجرة المثل اه (٢٨٢) وقوله لم يصح لعل المراد لا يصح للغير

لكن يصح لنفسه وقوله أى  
للآمر لو دفع المعزول عن  
الشمس هل يكون قرضا  
و يرجع به لتضمن أمره  
جواز دفعه عن الشمس أولا  
بل هو متبرع فيه نظر (قوله  
عند غيره وديعة الخ) قال  
فى شرح الروض وكلامه  
يشمل صحة القراض مع غير  
الوديعة والغاصب بشرطه  
وهو ظاهر اه (قوله بخلاف  
ما فى الذمة) يعلم منه عدم  
صحة القراض على الدين مر  
(قوله دراهم غير معينة)  
المراد بغير معينة ما فى الذمة  
لا المهمة بدليل قوله الآتى  
كالمصرف اذا صرف  
لا يصح على المهمة (قوله فى  
بجهول القدر) يحتمل  
أوالصفة والجنس (قوله  
صح وبه صرح ابن المقرئ)  
اعتمده مر لكن استظهر  
فى شرح الروض عدم الصحة  
قال لفساد الصيغة

به وقد يقال تقدم فى الشركة انما تصح فى الغشوش ان استمر واجه فى البلد على الاصح فى الروضة فينبغي  
ان يقال هنا بمثله وبجوابان الشركة تصح فى العرض بخلاف القراض على ان الجرجاني قال بصحة القراض  
فى الغشوش المستهلك غشه وهو قوى وان كان المشهور وخلافه وقضية كلامهم جواز القراض على نقد  
خالص فى ناحية لا يتعامل به فيها ونقل الغزالي الاتفاق عليه وقال الامام قد أحققه شيخى بما يروج من الغلوس  
ويوافق الاول قول ابن الرفعة والاشبهه جواز على نقد بطله السلطان لكن قال الاذرى فيه نظر اذا عجز  
وجوده أو خيف عزته عند المفاصلة (قدره) أى النقد (لم يجهل) فلا يصح على الجهول قدره للجهل  
بالربح ويفارق رأس مال السلم بان القراض عقد ليفسخ ويميز بين رأس المال والربح بخلاف السلم واشترط  
فى المذهب مع العلم بقدره العلم بصفته وتبعه بان الرفعة (معين) أى فى نقد معين فلا يصح على أحد هذين  
الافين ولا على دين ولو فى ذمة العال. لان الدين انما يتعين بالقبض بل لو قال لغيره اعزل قدر حتى من مالك  
فعرله ثم قال قارضك عليه لم يصح لانه لم يملكه ولو قارضه على دراهم عند غيره وديعة أو معصومة أو غيرهما  
صح لتعيينها فى ذمة بخلاف ما فى الذمة ولو قارضه على دراهم غير معينة ثم عينها فى المجلس جاز كما فى الشرح  
الصغير ونقله فى الروضة وأصلها عن قطع الغاضى والامام كالصرف ورأس مال السلم ومثله باقى فى مجهول  
القدر بل أولى فقول النظم كغيره معين أى ولو فى المجلس وقضيتها انه لو قارضه على أحد هذين الافين مستلما  
عينه فى المجلس صح وبه صرح ابن المقرئ قال المتولى ولو كان بينه وبين غيره دراهم شركة فقال له قارضك

من المنع الى الجواز وليس كذلك اه مر وعش (قوله فينبغي ان يقال هنا بمثله) مقتضى كلام مر  
وعش انه قيل بانه يصح على الغشوش الربح وان لم يستهلك غشه واقتضى كلام الشيخين فى الشركة تصححه  
واختاره السبكي هنا كما نقله عنه الشيخ غير مرة أيضا (قوله والاشبهه الخ) اعتمده مر (قوله لكن قال  
الاذرى الخ) مر بان الغالب مع ذلك تيسر الاستبدال به اه (قوله ولو فى ذمة العامل) قال قل على  
الجلال قال حجر وان عجز فى المجلس لفساد العقد يكون المالك لا يقدر على تعيين ما فى ذمة غيره وبذلك قال  
شيخنا واعتمده اه وهو أوجه مما قاله حجر فى حواشى ش الارشاد من الصحة ان عين فى المجلس معللا  
بقدره العامل على التعيين (قوله على دراهم غير معينة) بان قال قارضك على ألف أو ألف فى ذمتى أوفى  
الذمة أو ألف غير معينة وانما صح التعبير بقوله فى ذمتى أوفى الذمة مع ان ذمته خلية ليس فيها شى لانها  
كانت غير معينة أشبهت ما فى الذمة فعبر به اعنائها تجوز اه حجر فى حواشى ش الارشاد (قوله على  
دراهم غير معينة) أى وهى فى ذمة المالك معلومة الجنس والقدر والصفة كفى الصرتين اه قل على  
الجلال وحينئذ يفرق بين عدم قدرة المالك على تعيين ما فى ذمة العامل كما مر وعدم قدرة العامل على تعيين  
ما فى ذمة المالك كما هنا تأمل (قوله ثم عينها فى المجلس) أو قال لمدونه ادفعها له ودفعها له فى المجلس فكان  
المالك قال قارضك على ألف فى ذمتى ثم قال لمن عليه ألف ادفعها له ففعل اه سم وعش (قوله كالصرف  
ورأس مال السلم) أى فيما اذا قال لا تحصر صرفك أو أسلمت اليك ألفا فى ذمتى ثم عينه فى المجلس قال حجر فى  
حواشى شرح الارشاد وبعد التعيين لا يحتاج الى قبض العامل فى المجلس لانه بالتعيين صار بمنزلة قارضك على  
هذا الألف اه وهو وجه وان خاف الصرف لان لزوم القبض هناك لعله أخرى بخلاف القراض فانه لا  
يلزم فيه القبض فى المجلس كفى قل على الجلال بل التعيين فيه كاف (قوله ومثله باقى فى مجهول القدر  
الخ) عبارة مر فى شرح المنهاج فلا يجوز على نقد مجهول وان أمكن علمه حاله ولو علم جنسه أو قدره أو صفته فى  
المجلس لجهالة الربح وبه فارق رأس مال السلم اه ثم قال ويحل المنع فى القراض على احدى الصرتين ما لم يعين

(قوله وقع للآمر) عالة  
الخطيب فى شرح المنهاج  
بقوله لانه اشترى له بأذنه اه  
أى الذى فى ضمن القراض  
الفاسد (قوله المعزول)  
أما لو دفع غيره فقياس  
ما تقدم فى الواكالة بما مش  
الشرح ان يقع الشراء  
للآمر ويبرأ من الشمس

ولارجوع للآمر وعليه لانه متبرع والفرق ان القراض الفاسد تضمن الامر بالشراء به بخلاف غيره تدبر (قوله فى مجهول القدر الخ)  
ضعيف كما يفيد كلام مر فى شرح ج (قوله لكن استظهر فى شرح الروض الخ) ضعيف اه حجر فى حاشية شرح الارشاد وقل على  
الجلال

(قوله وبما تقر علم جواز القراض على غير المرئى) ظاهره وان لم يرفى المجلس لكن سياتى في المساقاة قوله مانصه وظاهره لا يأتى هنا ما مر في القراض من الاكتفاء بالرؤية وبالتعيين في مجلس العقد اه (قوله علم جواز الخ) كأن وجه ما خذ عدم تعرض المتن لاشتراط الرؤية بر (قوله على غير المرئى) أى كصبرة (٢٨٤) معينة بالوصف غائبة عن المجلس (قوله وهو الدراهم والدنانير) قد يحجب بان هذا

تفسير لا تقدم المراد هنا لا المطلق النقدي من حيث هو (قوله وصورته الخ) في شرح المنهاج للمعلى وان اقتصر على قوله سنة فسد اه وكتب بهامشه شيخنا الشهاب البرلسى قوله وان اقتصر الخ أفهم انه لو قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها صح سواء أقال ولك البيع أو مكت كما ساف وهذا الذى أفهمه من أنه لو قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها يصح هو صريح عبارة الروضة والراعى فلا تغتر بما في شرح المنهج مما يخالف ذلك فإنه يخالف المنة قول حمله عليه ظاهر عبارة الروض اه وعبارة الروضة فلوقت وقال قارضتك سنة فان منعه من التصرف بعدها مطلقاً وأمن البيع فسد لأنه يخل بالمقصود وان قال على ان لا تشترى بعد السنة ولك البيع صح على الاصح لان المالك يتمكن من منعه من الشراعتى شاء بخلاف البيع ولو اقتصر على قوله قارضتك سنة فسد على الاصح اه (قوله غير النادر الخ) قال في شرح الروض وكذا

على نصيب منها صح لان الاشاعة لا تمنع صحة التصرف وبما تقر علم جواز القراض على غير المرئى قال السبكي وهو الاقرب لانه توكيل فقول الماوردى لا يجوز القراض عليه فيه نظر (بالضرب) أى في نقده ووصوف بالضرب أى مضروب (لأنحو الحلى) من تبر وسبيكة وغيرهما لا اختصاص القراض بما يروج بكل حال كما مر وقوله لأنحو الحلى من زيادته وتوسع كاصله في تقييد النقد بكونه مضروب بالحرر ليخرج غير المضروب فقد يعبر عنه بالنقد كما قاله الماوردى لكن قال في الشرح الكبير يشترط ان يكون نقداً وهو الدراهم والدنانير المتضروبة وفضيته انه لا حاجة للتقييد بذلك (في يد عامل) أى القراض يكون في نقده موصوف بما سرفى يد العامل ليستقل باليد فلا يجوز شرط كونه في يد المالك أو مشرفه لو في منة ممن ما اشتراه العامل لانه قد لا يجده عند الحاجة فيغوث التصرف الراجح (للاختار) بيان للعمل أى القراض يكون في نقده موصوف بما سرفى التجارة بان ياذن له فيها وفى البيع والشراء بخلاف ما لو أذن له فيهما مع حرفة كما سياتى وفى الشراء دون البيع (لا مطلق توقيت) أى لا لتجارة مؤقتة مطلقاً (كعام مثلاً) وهذا التمثيل من زيادته وذ كر مثلاً يوضح لما أفادته الكاف (أو أقت البيع) أى لا لتجارة أقت مطلقاً وأقت فيها البيع فقط كقارضتك على ان لا تبسيع بعد عام لا خلال ذلك بمقصود القراض فقد لا يجدر اغتبا في العام أو نحوه ولخالفته مقتضاه فقد يحتاج العامل الى تنضيد ما يده آخر اليمين رأس المال بخلاف لو أقت الشراء فقط لحصول الاستر باح بالبيع الذى له فعله بعد المدة ولتمكن المالك من منعه من الشراعتى شاء وصورته قارضتك على ان لا تشترى بعد عام مثلاً ولا يحتاج الى زيادة ذلك البيع كله وظاهر كلام التبيين والمنهاج كاصله واختاره في المطالب فذ كر هاهنا في شرحى الراجح والروضة والكفاية للتمثيل للتقييد وعلم من امتناع التاقيت امتناع التعليق لان التاقيت أسهل منه بدليل احتمالها في الاجارة والمساقاة ويمتنع أيضاً تعليق التصرف بخلاف الوكالة لمنافاة غرض الربح (ولا) تجارة (في) شئ (نادر) الوجود كالخز الادكن وهو الذى أخذ شهما من السواد والجرمة والتخليل البلق والياقوت الاجر ولحم الصيد بموضع العزرة والعميد الحصيان لانه تضيق يخل بمقصود العقد بخلاف غير النادر مما يدوم كالبر وما لا يدوم كالثمار الرطبة بخلاف مالونها عن شراء سلعة معينة قال الماوردى ولو شرط ان لا يتصرف الا في سوق معين صح بخلاف الخانوت المعين لان السوق المعين كالنوع العام والخانوت المعين كالعرض المعين (و) لا لتجارة (مع شخص) واحد للتضيق

احداهما في المجلس والاصح حيث علم ما فيها ويفرق بين هذا وامر في العلم بنحو القدر في المجلس بان الاجام هنا أخف اتعيين الصرتين وانما الاجام في المرادة منها ما يخلافه فيهما مر اه وقوله وبه فارق رأس مال السلم أى والصرف أيضاً وصريح هذا الكلام ان جهل أحد الثلاثة عند العقد مضر خلافاً لسم في حاشية المنهج فراجع (قوله على غير المرئى) أى المعام بالوصف ولو غائب عن المجلس لانه لا يشترط هنا الرؤية لانه من حيث النظر الى ابتدائه توكيل فلا ينافى انه ملحق بالمعاوضات من حيث ان فيه تلك جزء من الربح ولذا اشترط الايجاب والقبول لفظاً اه حخر في حواشى شرح الارشاد (قوله فقول الماوردى الخ) يخالف هذا قوله في المساقاة مانصه وظاهره لا يأتى هنا ما مر في القراض من الاكتفاء بالرؤية وبالتعيين في مجلس العقد اه سم على التحفة (قوله وصورته الخ) هذا التصور لا ياقب فيه للقراض وانما التاقيت فيه للشراء ومقتضاه انه لو قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها ان يكون القراض فاسد التاقيت ويصح هذا صنيعه في المنهج حيث قال ولان أقت بجهة كسنة سواء أسكت أم منعه التصرف أم البيع بعدها أم الشراء فان منعه الشراء فقط بعدمدة كقوله ولا تشتر بعد سنة صح اه فان معنى قوله فان منعه الشراء الخ انه أطلق القراض ومنعه

ان ندر وكان يمكن يوجد فيه غالباً قاله الروافى والماوردى اه

على

(قوله في شرح المنهاج للمعلى الخ) أراد بمقل عبارة الشرح المذكور وعبارة الشهاب البرلسى ان هذا التصور غير لازم بل لو قال قارضتك سنة ولا تشتر بعدها يصح وان كان تأقيتاً للقراض خلافاً للشارح هنا وفى شرح المنهج حيث حكم بطلان ذلك صريحاً في شرح المنهج وتلويحاً



(قوله على ان تشتري براوتطحنه الخ) قال في الروض فلو طحن الخنطفة بلا شرط لم ينفسخ القراض لكن عليه الضمان أي في ضمن بعض  
الذيق ان نقص فان باعه لم يضمن ثمنه ولم يستحق أجرة الطحن والربح بينهما اه (قوله كغلامه الخ) في شرح الروض وتعبير أصله بغلامه  
أولى ليشمل أكبره الحر فالظاهر انه كعبده لانه مالك لم يفتحه وقد ذكر مثله (٢٨٥) الاذرى في المسافة اه (قوله واشترط

على العاقدين شرط) فهو  
عطف على الايجاب (قوله  
لرجوع الخ) هذا يخرج  
غلامه الحر وان لم يخرج  
فيما تقدم (قوله وفي  
كلامه هنا تسمع) حيث  
فرع كون الربح ذات شريك  
على كون القراض يشبه  
التوكيلا اذ قوله وشرط  
كون الربح عطف على  
الايجاب والقبول المعمول  
لقوله فاشترط (قوله أو  
بربح أحد الالفين) أو بربح  
نصف المال ج ح (قوله  
مختلفين) يتأمل قوله على  
ان الربح يتناظر في الانوار  
ولو قال على ان الربح يتناظر  
اننا فسد أي للجهل أي  
بمن له الثلث ومن له الثلثان  
شرح روض ولو قال قارضك  
على النصف أو على الثلثين  
صح والمشرط للعامل لان

هنا بالاقتصار على ما صوره  
واعتمد مما قاله الشهاب  
البرلسي لكن بشرط اتصال  
قوله ولا تشتري بعدها وحل  
عليه عبارة الروضة وحل  
مافي شرح المنهج على ما اذا  
انفصل كما نقله سم على  
المنهج (قوله أولى) أي من  
تجيره بعبده وعبارة أصله ولو  
شرط ان يعمل معه غلام المالك  
فوجهان أو قولان أحدهما

على العامل بخلاف ما لو نواه عن معاملة شخص معين لا يضر (و) لامع (احتراف التاجر) أي العامل  
كقارضك على ان تشتري براوتطحنه وتخبزه أو غزلا وتسجه وتبيعه للاستغناء عن جهالة العوض  
بالاستتجار فانها أعمال مضبوطة وكذا الوارضة على ان يشتري بالدرهم بخلافه والربح بينهما لان  
ما حصل ليس بتصرف العامل وانما هو من عين المال (و) لامع شرط (عمل المالك) أو مشرفه مع  
العامل لعدم استقلال العامل حينئذ بالتصرف واستقلاله به شرط كاستقلاله باليد (لا) مع شرط عمل  
(المموله) أي للمالك مع العامل فانه يصح لان يملوكه مال فعمل عمله بتعال المال ثم ان  
ضم الى ذلك ان لا يتصرف العامل دونه أو يكون المال أو بعضه بيده لم يصح ويشترط ان يكون المملوك  
معلوما بالرؤية أو الوصف وتعبيره به أولى من تعبير الحايى بالعبد لشموله الأمة واليهيمة ولكرهاته اطلاق لفظ  
العبد عليه وخروج به غير مملوكه كغلامه الحر وزوجه وأمينه فلا يجوز شرط عملهم مع العامل الا ان يكون  
شرط لهم شيء من الربح فيجوز ويكون قراضا مع أكثر من واحد قاله الجمهور فاطلاق ابن القاص عدم الجواز  
محمول على ما اذا لم يشرط لهم ربح (و) اشترط على العاقدين (شرط) كون (الربح ذات شريك) أي  
مشتركا (بينهما) سواء كان العامل واحدا أم أكثر فلو شرط لاحدهما أو لثالث بطل وكذا لو شرط  
بعضه لثالث الا ان يكون مملوك أحدهما لرجوع ما شرط للملك اليه ولو قال نصف نصيبى لزوجهي مثلا صح  
وهو وعد هبة وفي كلامه هنا تسمع كالسمع الذي مر في كلامه على اشتراط القبول وقوله من زيادته ذا  
تشرين تكمله وانما يصح شرط الربح بينهما (ان علمت جزئيه) أي ان علمها بالجزئية كالنصف أو الثلث أو  
الربيع فلو قال على ان لك فيه شركة أو نصيبا لم يصح وخروج بجزئيه العلم بقدره فلو شرط ان لاحدهما درهما  
والباقي للاخر أو بينهما لم يصح فقدا بربح الا درهم فيفوز به أحدهما وكذا لو شرط ان لاحدهما نصف  
الربح الا درهما وأنه يختص بربح نصف أو بربح أحد الالفين مختلفين أو متميزين ولو قال على ان ثلثه وثلثي  
باقية لك صح وان لم يعلم عند العقد قدره وهو سبعة اشباعه لسهولة معرفته كره في الروضة وأصلها  
(وذا) أي اشتراط كون الربح بينهما معلوما بالجزئية (لأثمار التساقى) أي المسافة (ثبته) فيشرط  
كونه بين المالك والعامل معلوما بالجزئية وقوله أثمار هو بفتح الهمزة جمع ثم بضم التاء والميم جمع  
ثمار وهو جمع ثم بفتحها جمع ثمرة (كبيننا) من زيادته وهو وما بعده مثالان لشرط الربح بينهما أي  
كقارضك على ان الربح يتناظر يحمل على المناصفة كقولنا لغيره هذا بيننا يكون اقرارا بالنصف (أو ساكا

الشراء بان قال قارضك ولا تشتري بعد سنة بخلاف ما قبله فان معناه انه قيد القراض بان قال قارضك سنة  
وسكت أو قال ولا تصرف بعدها ولا تتبع بعدها ولا تشتري بعدها واعتمد هذا كله قل على الجلال مخالفا  
لمر والبرلسي ومثله الخطيب على المنهاج وأطلق البرلسي وزى الصفة اذا قال قارضك سنة ولا تشتري بعدها  
سواء قال ولا تشتري بعدها متصلا أو منفصلا واعتمد مر الصحة فيما لو قال قارضك سنة ولا تشتري بعدها  
بشرط اتصال قوله ولا تشتري بعدها وجهه بان اتصاله يضعف التأكيد لانه حينئذ يصير البيع غير مؤقت  
فان تراخي بطل وهو محتمل مافي ش المنهج والروض مما يقتضى البطلان اه وضبط الرشيدى التراخي  
بان يفصل بما فوق سكتة التنفس والى (قوله وتبعه) هذا من عمل القراض ضمنه للاحتراف (قوله جهالة  
العوض) أي الذي في القراض وهو الربح وانما احتمات في القراض لانه رخصة كما مر (قوله ان لا يتصرف  
دونه) أي أو يكون الرأي مشتركا بينهما كافي ش الارشاد لخر (قوله مختلفين) عبارة مر ولو  
مختلفين لانه حينئذ لا يتميز بربح ذلك الا احد لكنه بطل مع ذلك لتخصيص نفسه بربح ذلك الا احد وتخصيص

الصحة اه ولعل مراد المحشى بنقل عبارة شرح الروض ان الغلام يشتمل الاجير فلا يصح اخراجه على الاطلاق (قوله وان لم يخرج فيهما  
تقدم) أي فيما اذا شرط لهم شيء من الربح لكن لم يخرج فيهما فيما تقدم لانه هناك شرط عمله فكان مقارضا بخلافه هنا فتدبر (قوله يتأمل)  
لعل وجهه انه مع الاختلاط لا يتأني اختصاصه بربح أحدهما لكن هذا لا يضر في البطلان لانه حينئذ يكون لعدم تميز ما اخذه العامل

عن نفسه) أى أو (قال ذلك النصف) ساكتا عن نصيب نفسه فيصح لان ما لم ينسبه للعامل يكون للمالك بحكم  
 الاصل (خلاف عكسه) بان قال لى النصف ساكتا عن نصيب العامل لا يصح لان الربح فائدة المال فهو  
 للمالك الا ما ينسب منه للعامل ولم ينسب له شئ منه (قات ولو قال لك النصف ولى \* سدس) وسكت عن الباقي  
 (فصححه) أنت (ونصفين اجعل) أى واجعل الربح بينهما نصفين كولو سكت عن ذلك جميع النصف  
 الاخر (ومع فساد) أى القراض (لشرط) معتبر فيه (انتفى \* أو مفسد قارنه تصرفا) أى العامل  
 أى جازله التصرف للاذن كفى الو كاله الفاسدة وليس كالفاسد البيع لا ينفذ تصرف المشتري لانه انما  
 يتصرف بالمالك ولا مالك فى البيع الفاسد واذا حصل بذلك ربح فلكه للمالك (ويستحق) عليه العامل  
 (أجرة المثل) وان لم يكن ربح لانه عمل طمعانى المسمى فاذا فات وجب رد عمله وهو معتذر فوجب قيمته كولو  
 اشترى شيا ثم افسد او قبضه فلف يلزمه قيمته هذا (اذا \* لم بشرط الكيل لمن يملك ذا) أى المال فان  
 شرط له لم يستحق العامل الاجرة لعدم طمعه فى شئ و يؤخذ من التعليل ومما ياتى فى المسافة انه لا يستحقها  
 أيضا فيما مر اذا علم الفساد ولو قال خذ هذه الدراهم وتصرف فيها والربح كله لك فهو قرض صحح عند ابن  
 سريج والاكثرين بخلاف قارضتك والربح كله لك لان اللفظ صريح فى عقد اخذ كره فى الروضة وأصلها  
 (وهو) أى العامل (كمن وكل) أى كولو كىل فى انه انما يتصرف بالمصلحة فلا يتصرف بالغبن الفاحش ولا  
 بالنسيئة الا باذن المالك ويجب الاشهاد فى بيعه بالنسيئة وقياس ما مر فى الو كاله باء الدين ونحوه الاكتفاء  
 بشاهد واحد قاله السنوى فان تركه ضمن ولا حاجة اليه فى البيع حال لانه يحبس المبيع الى استيفاء الثمن  
 فان سلمه قبل استيفائه ضمن ولو كان ما ذوناله فى التسليم قبل قبض الثمن سلمه ولا يلزمه الاشهاد أيضا لعدم  
 حريان العادة بالاشهاد فى البيع الحال وتشبيه العامل بالوكيل علم من أول الباب وانما أعاده ليرتب عليه قوله  
 (لا فى بيعة \* بغير نقد) أى العامل كولو كىل فيما ذ كر لافى بيعة بغير نقد البلد فان ان يبيع بذلك بخلاف الوكيل  
 لان القصد هنا الاسترباح والبيع بذلك طريق اليه واذا بعدوله عن تعبير الحاوى وغيره بالعرض الى ماقاله

المالك يستحق بالمالك  
 لا بالشرط شرح روض  
 (قوله أو مفسد) عطف  
 على شرط (قوله العامل  
 الاجرة) وان ظن وجوبها  
 مر (قوله ويؤخذ من  
 التعليل الخ) هذا الاخذ  
 ظاهر ان علم مع عمله بالفساد  
 انه لا شئ له حيثئذ لا مطلقا  
 اذ قد يعلم الفساد ويطمع  
 فى الاجرة وما أوجبه الشرع  
 حيثئذ فليتامل (قوله  
 بالغبن الفاحش) قال أى  
 الماوردى ولو شرط عليه  
 البيع بالموجب دون الحال  
 فسد العقد شرح روض

العامل بربح مما عده (قوله ومع فساد الخ) أى بغير انتفاء أهلية أحد العاقدين أو فساد الصيغة أو كان  
 المقارض مقارضا لغيره كالولى والوكيل والام ينفذ التصرف أصلا اه قل على الجلال (قوله ويستحق  
 أجرة المثل) وان علم الفساد وظن ان لأجرة كذا فى شرح مر على المنهاج ولم يذ كر حجر ظن ان لأجرة لكنه  
 متجه لان ظنه لا يغير ما أوجبه الشرع بتدبر وقول مر وظن ان لأجرة أولى من قول غيره وعلم ان لأجرة  
 له لانه لا يتأتى علم ذلك مع وجوب الاجرة شرعا (قوله ويؤخذ الخ) ضعف وجه استحقاق الاجرة انه  
 حيثئذ طامع فيما أوجبه الشرع من أجرة المثل سم على حجر (قوله ويؤخذ من التعليل الخ) يؤخذ من  
 قول مر ان له الاجرة وان علم الفساد وظن ان لاجرة ان التعليل المذكور للغالب (قوله خذ هذه الدراهم  
 الخ) بخلاف ما لو قال اتجر فى هذه الدراهم لنفسك فانه هبة على الاصح اه قل على الجلال وفرق عس  
 بينهما بان التنصيص فى الاولى على كون الربح للعامل قرينة على عدم الهبة بخلاف فى الثانية ونقل سم عن  
 مر ان الاولى هبة أيضا (قوله خذ هذه الدراهم الخ) ولو قال خذها وتصرف فيها بالبيع والشراء وسكت  
 عن الربح فهل هو ابضاع فلا شئ للعامل أو قراض فاسد فله أجرة المثل وجهان أقربهما الاول فيه انظر اه  
 سم على ع (قوله والربح كله لك الخ) بخلاف ما لو قال والربح كله لى فابضاع أى بعث البضاعة أى  
 المالك لمن يتجره فيه فيكون وكىلا لأجرة اه رشدى وغيره وقال سم فى شع ابضاع تو كىل بلا  
 جعل (قوله بالغبن الفاحش) بخلاف غير الفاحش له التصرف به ما لم يوجد رغب بدونه والا فلا يصح  
 تصرفه اه عس (قوله الا باذن) فان أذن جاز لكن بدون مبالغة فى الغبن كبيع ما يساوى مائة بعشرة  
 بل يبيع بما يتدل القرينة على ارتكابه عادة فى مثل ذلك فان بالغ فيه لم يصح تصرفه اه عس على مر  
 (قوله ويجب الاشهاد) أى على تسليم المبيع والقرار بالعقد لا على نفس العقد لانه قد يتسرله البيع  
 بربح بدون شاهدين مر (قوله ضمن) أى بالقيمة وقت التسليم ويكون للحية لولة لانه يضمن الثمن اه

(قوله ويجب الاشهاد)  
 ظاهر الاقتصار على الاشهاد  
 انه لا يجب الارتهان (قوله  
 فان تركه ضمن) قال  
 الاذرى ويجب ان يكون  
 البيع من ثقة على عكس ما مر فى  
 بيع مال المحسب وشرح  
 روض (قوله ان يبيع  
 بذلك) أى بغير نقد البلد

(قوله فسد العقد) ظاهره  
 ولو كان الاشتراط لمصلحة  
 اككون الزمن زمن نهب  
 فراجع

انه ان يبيع بنقد غير البلد وهو قياس جواز بيعه بالعرض لكن جزم البند يحيى وابن الصباغ وسليم  
 والرواني بالبيع كولو كيل قاله ابن الرفعة قال السبكي ويقارق العرض بانه لا يروج ثمة فيتعطل الريح بخلاف  
 العرض (وشرافريعه) تصغير فرعه ولو عبر ببعضه أو بمن يعتق عليه لشمل الاصل أيضاً ولا في شراء  
 فرع المالك وأصله (وزوجه) ذكر أو أنثى فليس للعامل ان يشتري منهم شيئا بغير اذن لتضرر  
 المالك به بخلاف الوكيل وان تضرر به المالك أيضا لقرينة قصد الريح هنا ولا يشترط تعيين نوع التصرف  
 فيه بخلاف الوكالة لانها نيابة بخصته والحاجة تمس اليها في الاشغال الخاصة والقراض معاملة يتعاق بها عرض  
 كل من المتعاقدين فهما كان العامل أبسط بدا كان أفضى الى مقصودها ولا ينزل ببيع المالك مال  
 القراض بل يكون اعانه له وله ان يشتري المعيب اذ ارأى فيه ربحا ولو بقدر قيمته وان رد ما اشتراه طانا  
 سلامته فبان معيبا اذا كانت المصلحة في رده وان رضى المالك بابقائه قال الماوردي ولا يشتري بثمن المثل  
 مالا يروج فيه ربحا بخلاف الوكيل في الاربعة فتستثنى أيضا وسيأتي بعضها (كالعبد) اذا (قال) له  
 سيده (اتجر) فانه كولو كيل الا فيما استثني وحاصله انه كالعامل (على الاصح) بجماع قصد الريح (لا  
 اذا قال) له (اشتر) فانه ليس كالعامل بل كولو كيل مطلقا وهذا التفصيل للامام والجمهور وعلى انه كالعامل  
 وان قال له اشتر وكيل كولو كيل وان قال له اتجر لانه لا يمكنه الشراء لنفسه وانما يشتري لسيدته فينصرف  
 ما يشتريه اليه والعمال يمكنه الشراء لنفسه فيلحق بمقصودها بالاذن ظاهر انصرف اليه وهذا  
 وقول الجمهور ومقابل الاصح المزيد على الحاوي أما اذا اشترى العامل بعض المالك باذنه فيصح ثم ان  
 لم يكن في المال ربح عتق على المالك وارتفع القراض ان اشتراه بجمع المال والابقائه رأس مال  
 وان كان ربح عتق أيضا بناء على ان العامل لا يملك بالظهور ويغرم له المالك نصيبه من الربح وكأنه استرد

(قوله بانه لا يروج) قال في شرح الروض ذات ويؤخذ منه انه لو راج جاز ذلك ويؤيده كلام ابن أبي عصرون السابق وكالبيع بما ذكر الشراء به صرح به الغزالي في وسيطه وابن أبي عصرون اه (قوله) بالجمهور وعلى انه الخ اعتمده مر وقضيته ان له ان رد ما اشتراه طانا سلامته فبان معيبا اذا كانت المصلحة في رده وان

عش (قوله بانه لا يروج) يؤخذ منه انه ان راج جاز اه ش مر و قل على الجلال (قوله) فليس للعامل ان يشتري الخ) فان اشترى بغير اذنه فلا يقع عن المالك بحال ثم ان اشتراه بعين مال القراض بطل من أصله وان كان في الذمة توقع عن العامل ولزمه الثمن من ماله فان آداه من مال القراض ضمن اه روضة قال في المنهاج ولا يشتري للقراض باكثر من رأس المال وكتب عليه شيخنا الذهبي رحمه الله حاصل ما قرره شيخنا انه ان اشترى باكثر من رأس المال من غير اذن وقع الشراء للعامل وان صرح بالسفارة بحيث كان في الذمة فان كان بالعين كهذه العشرة ومنها خمسة للقراض لم يقع ما قبل الزائد للقراض بل يبطل ما قبل الزائد ان نوى القراض أو يقع له ان نوى نفسه فان اذنه في الزيادة وقع السك للقرض سواء كان الشراء بالعين أو في الذمة ويكون الزائد قرضا على المالك (قوله) ولو بقدر قيمته أي معيها ش الارشاد لخير (قوله) اذا كانت المصلحة في رده) كذلك له الرضا اذا انتفت المصلحة في الرد والامساك أو استوت فبما على ما اعتمده

رضى المالك بابقائه وان يشتري المعيب اذ ارأى فيه ربحا ولو بقدر قيمته وغير ذلك مما ذكر لكنه يشك في الاول اذ كيف يرد قهرا على المالك مع طلبه بقاءه ومع عدم حقه فيهما اشتراه لاحال اولها لافالوجه استثناء ذلك ونحوه

شيخنا اه قل على الجلال (قوله) ولا يشتري بثمن المثل مالا يروج الخ) أمامع الرجاء فيشترى به بظاهره انه لا يجوز ان يشتري باكثر من ثمن المثل مع رجاء الريح وبه قال حجري في حواشئ ش الارشاد وفرق بينه وبين جواز البيع بانقص من ثمن بلد القراض ورجا الريح اذا سافر بالمال باذن بانه لم يتجاوز هناك شيئا معلوما حده الشارع بخلاف ما هنا فبقيت مخالفة لمساعده الشارع وهو غن المثل فلم يجوز النقص عنه توقع الريح (قوله) مالا يروج فيه ربحا أي ان كان من أهل الخبرة والواجب سؤال من يثق به منهم والمراد بالرجاء الظن ثم المراد ظن الريح حالا أو آجلا فيما يعتاد شراؤه للربح آجلا (قوله) مطلقا أي في جميع المسائل (قوله) وهذا التفصيل للامام) حاصل ما قاله كافي الروضة انه اذا اشترى من يعتق على سيده بغير اذنه فان كان ما ذونافي التجارة قطع بالبدلان وان قاله تصرف أو اشترى لم يصح على الاظهر والثاني يصح والجمهور وعلى جريان القولين في الاذن في التجارة وهو نض الامام الشافعي في المختصر (قوله) مقصود بالاذن أي متناوله الاذن فيهما هو الظاهر (قوله) عتق أيضا بناء الخ) عبارة الروضة عتق أيضا وغرم المالك نصيبه من الربح وان قلنا يملك بالظهور عتق منه حصته رأس المال ونصيب المالك من الربح وسرى الباقي ان كان

(قوله) لكنه يشك الخ) عبارة حجري في شرح الارشاد وليس له أي العبد المأذون رد المعيب بخلاف العامل لان له تعلقا بالربح اه

(قوله وكذلك الحكم الخ) انظر هذا التشبيه والاقتضار على الاستدراك الا في مع انه لا يغرم المالك هنا نصيب العامل كما هو ظاهر اذ لم يفترض من المال واعلم ان نظير العتق فيما سبق انفساخ الشكاح هنا سم (قوله جاز) وعند عدم التعيين لا يقارض الا سيما خيرا قاله الماوردي (قوله) وخرج عن كونه عاملا) هذا يقتضي انه بمجرد الاذن له في ذلك انسلخ وتمحض وكذا لا يمكن قال الجوحري الذي فهمته من كلامهم ان احكام القراض الاول باقية الى وقت صدور القراض الثاني ثم رأيت وغيره حكى عن المطلب انه قال الاشبه الانعزال بمجرد الاذن ان كان المالك هو الذي ابتداء العامل بذلك بخلاف ما اذا كان العامل هو السائل أولا قال فان قلنا لا ينعزل انعزل بالامثال كذا بخط شيخنا واول ما دعاه أولا من الاقتضاء ممنوع بل الذي اقتضاه كلام الشارح عدم الانعزال بمجرد الاذن لان قوله وخرج عطف على قوله جاز الواقع خبرا لقوله وان يقارض وما عطف عليه نعم بشكل عطف قوله وتمحض الخ أيضا على جاز اذ ذلك التعمحض لا يتأخر عن المقارضة والانسلخ الا ان براديه تبين التعمحض فليستأمل (قوله وان لم ينسلخ) مقابل قوله وينسلخ فهو في حيز ما ذونا و يؤيده أو يعينه قوله الا في وعليه للثاني آخر مشله لاستلزامه صحة تصرفه وذلك فرع (٢٨٨) الاذن للاولى في مقارضته (قوله فقراض فاسد) أي القراض الثاني أما الاول

طائفة من المال بعد ظهور الربح وكذلك الحكم فيما لو اشترى زوجته باذنه لكن لا يرتفع القراض مطالقا ولو اشترى العامل بعضه أو زوجته صح ولم يعتق ولم ينفسخ الشكاح سواء كان ربح أم لا (وان يقارض) أي العامل (غيره) وكان (ماذونا) له في ذلك والمال نقد (وينسلخ) من القراض (جاز) وخرج عن كونه عاملا وتمحض وكذا للمالك في القراض مع الثاني ولا يشترط لنفسه شيئا من الربح لمسا مرانه لا يجوز شرط شيء منه لغير المالك والعامل فان فعل فسد واستحق الثاني أجرة المثل على المالك لانه لم يعمل بما نأ (و) ان لم ينسلخ بل قارضه (كي يكونا) أي الثاني (ثم يملكه بعض ماله شرط) أي المالك (أو) قارضه وان انسلخ (دون اذن) من المالك فقراض (فاسد) أما في الاولى فلان القراض على خلاف القياس وموضوعه ان يعقده المالك والعامل فلا يعدل الى ان يعقده عاملان والربح كله فيه للمالك وعليه موسراو يغرمه وان كان معسرا بقى رقيقا (قوله ولم ينفسخ الشكاح) وله الوطء ببقاء الزوجة واستحقاقه قبل الشراء ولا يعارض ذلك قوله لا يجوز للعامل وطء أمة القراض لان ذلك في الوطء من حيث القراض والوطء هنا بوجبة ثابتة اه سم اه ع ش على مر (قوله سواء كان ربح أم لا) كذا في المنهج وغيره وفي ش شيخنا خلافا والمتجه الاول لعدم ملك العامل حصته اه قل وعبارة ش مر أمالو اشترى العامل من يعتق عليه فان كان بالعين ولا ربح لم يعتق ونقل ع ش عن الروض انه لا عتق ولو كان الشراء بالعين مع وجود الربح (قوله وكان ماذونا له في ذلك وينسلخ) حاصل ما يفيد ش مر انه ان اذن له في ان يقارض لينسلخ من القراض انه ينعزل بمجرد الاذن له في ذلك ان ابتداء المالك به لان اجاب به سواء فيه قال ع ش فان اجاب به سواء فيه لم ينعزل بالامثلة غير اه قال سم على المنهج بعد ذلك واعتمد مر انه لا ينعزل الا بالعقد مطلقا وقول مر اذن له في ان يقارض لينسلخ عبارة مجرئ ش الارشاد فان اذن له المالك وأطاق الاذن أو قيده بانسلخه من البين فقارض وانسلخ الخ (قوله فسد) وحينئذ لا قراض مع الاول لزواله بالاذن أو العقد على ما مر ولامع الثاني انفساده بما ذكر (قوله) فلا يعدل الى ان يعقده عاملان) أي مع استمرارهما عاملين فلا ينفى ما مر في صورة الانسلخ فان العاقد عاملان بناء على ان

فأما في الثانية فهو بان كما يؤخذ من قول المصنف والشارح وهو فقط ملك فيهار بحه المشروطة اذ لو ارتفع قراضه لم يتصور ملك المشروطة لكن يتجه تقييد بقائه بما اذا لم ينسلخ منه لان الانسلخ عزله فقول الشارح فيها وان انسلخ بشكل عليه اطلاق ملكه المشروطة له وأما في الاولى فالوجه انه باق حيث لم يوجد من المالك الا بمجرد اذنه بعد القراض الاول في ان يقارض العامل من غير انسلخ آخر ليشاركه لكن بشكل على ذلك قوله الا في ولا شيء للاول اذ مقتضى بقاء القراض الاول استحقاقه الا ان يجاب بفرض ذلك اذا عمل الثاني دون الاول أمالو عمل الاول فقط استحق الربح

المشروط أو عملا للثاني أجرة مثله وللادول قسطه من الربح فليستأمل وليراجع الان قولنا أول الحاشية كما يؤخذ الخ يمنع هذا الاخذ ان المراد بالربح في قوله فقط ملك فيهار بحه الربح الحاصل بتصرف الثاني للاول كما يعلم من الحاشية على قوله المشروطة (قوله والربح كله فيه للمالك) (قوله لكن قال الجوحري الخ) اعتمده مر سم على المنهج فاحكامه عن المطلب ضعيف (قوله بخلاف ما اذا كان الخ) أي فلا ينعزل بالامثلة غير اه ع ش على مر واعتمد مر انه لا ينعزل الاول الا بالعقد مطلقا اه سم على المنهج (قوله قال الخ) لعله الجوحري وقوله لا ينعزل أي السائل وقوله بالامثلة أي بعدد القراض مع العامل الآخر (قوله نعم بشكل الخ) هذا هو مراد البرلسي بعينه وبعد الجواب الذي ذكره ثبت ما قاله لانه اذا تبين انه كان متعمضا للوكالة في القراض الثاني لم يكن وقت ذلك التعمحض عاملا فثبت انه انعزل بالاذن لا بالعقد تدبر (قوله لا يتأخر) بل يكون من وقت الاذن حتى يكون وكذا في العقد مع الثاني (قوله بشكل عليه اطلاق الخ) أي بناء على ان المراد بالربح القراض الاول وسببنا خلافه (قوله الا ان يجاب الخ) كذا في شرح مر على المنهج (قوله للثاني أجرة مثله) أي على المالك لانه عمل باذنه وان علم الفساد ولم يكن في المبالر بح (قوله وللادول قسطه من الربح) أي قسطا يعمل كل في قل على الجلال واستوجه

لثاني

اذ عمل الثاني دون الاول أمالو عمل الاول فقط استحق الربح

أى وان اشترى العامل الثاني بعين المال لصحة شرائه لذلك لان مقارضة باذن المالك (قوله ولائى للاول) حيث لم يعمل شيئا مر (قوله يملك فيها) أى فى الثانية (قوله المشروط له) فيه نظر لانه يقتضى وقوع تصرف الثانى للمالك وهو مع منافاته لقوله الاى وقوع العقد لكل من العامل الاول ممنوع لان المالك لم ياذن له والعامل غير ماذون له فى الاذن له من المالك كفى الوكيل ولو وقع تصرفه للمالك لم يحكم بتعديه بتسليم الثمن من مال القراض ولا ضمانه اذا تلف تحت يده لانه نائب المالك على ذلك التقدير بل تصرف الثانى انما يقع للعامل الاول فيملك ما اشتراه الثانى ويختص بربحه ولهذا عبر فى الروض كغيره بقوله فاذا اشترى الثانى بعينه بطل اوفى الذمة صح ووقع للاول انتهى قال فى شرحه والربح كالمالك لان الثانى تصرف عنه فاشبه الوكيل اه فكان ينبغى ابدال قوله المشروط له بقوله الحاصل بتصرف الثانى وعلى هذا فالهاء فى ربحه يجوز عودها على المال المقهور من السياق أى ربح المال الحاصل ذلك الربح بتصرف الثانى وذلك المال هو ما حصل للاول بتصرفه نعم لا يناسب ذلك قوله المشروط له فان قلت يمكن ان يصور وقوع تصرف الثانى للمالك بما اذا عجز العامل الاول عن الاتيان بالتصرف فله التوكيل كفى سائر الوكلاء قلنا هذا ينافيه الحكم بتعدي الثانى بالتسليم والحكم (٢٨٩) بضمانه اذ لا تعدي ولا ضمان مع كون

الثانى وكيلا لانه أمين على ذلك التقدير بل ينافيه تصور المسئلة بمقارضته الثانى لا يقال قوله المشروط له انما ذكره بالنسبة لما اذا تصرف الاول لانا نقول هذا لاوافق لتعليل ملك الربح المشروط له بقوله لان الثانى تصرف عنه الخ الصريح فى ان الكلام فى ربح الحاصل بتصرف الثانى سم (قوله المشروط له) فيه نظر لانه ان أراد بالربح فى قوله يملك ربحه من مال القراض الحاصل بتصرف العامل الاول فى مال القراض فلا وجه للتقييد بالنسبة اليه بقوله اذا تصرف فى ذمته ولا لقوله واخذ انان وان أراد الربح الحاصل بتصرف

لثانى آخر مثله ولائى للاول وأما فى الثانية فلعدم الاذن (وهو فقط) أى والعامل الاول دون الثانى (يملك) فيها (ربحه) المشروط له لان الثانى تصرف عنه فكان لو كبل وهذا (كغاصب) ربح بما غصبه فان الربح له بقيد المسئلةين زاده بقوله (اذا تصرفا) أى الثانى والغاصب (فى ذمة) له لانه ان تصرفهما حينئذ صحيح وتسلميهما الثمن فاسد فيضمنانه ويسلم لهما الربح والجامع بين المسئلتين وقوع العقد لكل من العامل الاول والغاصب مع تعديه بتسليم الثمن من مال غيره أما اذا تصرفا بعين المال فتصرف فضولى فهو باطل (واخذ انان) أى وأخذ الثانى (من العامل) الاول (أجرا) أى أجر مثله لانه لم يعمل بجانها هذا كله اذا تصرف الثانى وربح فان تلف المال فى يده فان كان عالما بالحال فغاصب والا فكما مستودع من غاصب لان يده أمانة وقيل كالمتهب منه لعود النفع اليه ذكره فى الروضه وأصلها

العامل لا يتعزل الا بالعقد ولا يقال ان موضوعه ان يعقده المالك والعامل وفى ذلك لم يعقد المالك لانا نقول ان العامل وكيلا فهو عاقد بواسطة اه سم على المنهج (قوله وهو فقط الخ) عبارة المنهاج مع المحلى فان اشترى فى الذمة فالربح للعامل الاول فى الاصح لان الثانى وكيل عنه اه قال قل قوله فان اشترى أى العامل الثانى فى الذمة أى فى هذا القراض انما صدق وقوع العقد للعامل الاول وحده لىأتى ما بعده فان قصد نفسه فالحكم له لانه الغاصب حينئذ وكذا ان أطلق فان نوى نفسه مع الاول فالوجه انه مشترك بينهما اه فقول الشارح المشروط له أى معنى بان نوى العامل الثانى بالشراء فى الذمة للعامل الاول وليس المراد الربح المشروط للعامل الاول فى القراض الاول كإفهام المحشى فاطال الاعتراض فتأمل وانما قال الشرح المشروط له مراعاة لقول المصنف وهو فقط الخ المقضى انه لائى من الربح للعامل الثانى (قوله وهذا كغاصب ربح) أى فكان ذلك الغاصب يكون ربحه له كذلك هذا العامل يكون ربحه للعامل الاول المقارض له كفى ش مر وغيره لانه وكيل عنه (قوله بتسليم الثمن) أى لانه تعدي بتسليم مال القراض للعامل الذى سلم الثمن فتعديه ينسب اليه أيضا تدبر (قوله اذا تصرف الثانى وربح) أى ولم يتلف المال

(٢٧ - شرح البهجة - ثالث)

العامل الثانى للعامل الاول فلا وجه لقوله المشروط له لان المشروط من المالك ليس ربح تصرف العامل الثانى للاول (قوله وليس سلم لهما الربح) المتبادران ضمير لهما الثانى والغاصب لكنه لا يوافق الحكم ولا قوله وهو فقط يملك فيها ربحه ولا قوله واخذ انان الخ فينبغى ان يجعل الضمير للاول والغاصب (قوله لم يعمل بجاننا) قال فى شرح المنهج فان عمل بجاننا كأن قاله الاول وكل الربح لى فلا حرة له وظاهر أخذ انما باتى ان الثانى اذا اشترى فى الذمة ونوى نفسه فالربح له ولا حرة له على الاول انتهى (قوله فان تلف المال فى يده فان كان عالما بالحال الخ) لا يخفى ان هذا الحكم وهذا التفصيل ثابت أيضا اذا تصرف الثانى وربح فى مقابلته ما لا يخفى فليستامل ويجاب بأنه لم يرد مقابله به بل بيان حكم يتعلق به مع السكوت عن ذكر مقابله سم (قوله فغاصب) فعليه قرار الضمان (قوله والافكم مستودع) فالقرار على العامل الاول

عش ان له ما شرط له من الربح أى فى القراض الثانى تدبر (قوله فيه نظر الخ) لعل المراد بالمشروط له المجموع له من طرف العامل الثانى بان اشترى فى الذمة للعامل الاول واحترزه عما اذا اشترى لنفسه أو أطلق فان الربح يكون له وعما اذا قصد نفسه والعامل الاول فانه يكون بينهما (قوله وعلى هذا) أى ما سبق من المناقاة والمنع وكلام شرح الروض (قوله لكنه لا يوافق الخ) قديقال معنى سلامة الربح للعامل الثانى انه لا يباخذ بالمالك بل يكون لموكله (قوله ويجاب بأنه لم يرد الخ) الاولى الجواب بان حذف من الاول ولم يتلف المال بدليل المقابل

(قوله ولو كان العامل ذميا الخ) صنيع شرح الروض يدل على ان المراد به الثاني وان المراد ضمان القرار (قوله فلما ناسلته) خرج العلم بالعيب اذ لا يتأخره حينئذ (قوله فلما ناسلته) قال في شرح الروض بل القياس وجوبه اذا كانت المصلحة فيه على العامل كعكسه اه وكذالك رده اذ لم يكن مصلحة في رده ولا امساكه كفي شرح الروض (قوله بخلاف الوكيل فهما) يغيب جواز رد الوكيل وان كانت المصلحة في الامسالك أي الان رضى به الموكل (قوله سافر بالاذن الخ) قال في شرح الروض قال الازدعي والظاهر أنه لو فرضه جعل لا يصلح للاقامة كالمغازة والهجارة له السفر به الى مقصده المعلوم لها ثم ليس له بعد ذلك ان يحدث سفرا أي الى غير محل اقامته الا باذن جديد انتهى (قوله على الملح) ومنه الانهار العظيمة عندهيجانها مر (قوله ويحتمل ادخالها) فهي كالجبر يحتاج للنص (قوله بالاذن) متعلق بقوله في السفر اخرج ما لا اذن فيه (قوله بل القياس وجوبه الخ) ظاهره انه يجب على العامل وان رضى به المالك قال سم على التحفة والوجه اختصاصه بعدم الرضى (قوله كعكسه)

ولو كان العامل ذميا وصرف المال في خمر أو خنزير أو أم ولد ضمن سواء العالم والجاهل لان الضمان لا يختلف بذلك (ورعي بينهما) أي وراعي الحاكم بين المالك والعامل (الاصح ان تنازعا في الرد) وعدمه (بالعيب) فيما اذا اشترى شيئا طائسا لسلامته فبان معيبا فان لم يتنازعا فان كانت المصلحة في رده فله عامل رده وان رضى المالك بالعيب لان العامل حقاني المال وان كانت في امساكه لم يرد له لان له شراء العيب اذ ارأى فيه ربحا فلا يرد ما فيه مصلحة بخلاف الوكيل فهما وحيث ثبت له الرذيث للمالك بالاولى (ودون الاذن) في السفر للعامل (ان سافر) بمال القراض بالضرورة (ضمنه) أنت اياه لتعديه بتعريض المال للتلف وانفظة ان يجوز كسرها شرطية لضمنه وفتحها تعيلية له وهو الانسب باخر البيت (ويضمن الثمن) الذي باع به مال القراض في سفره فان سبب التعدي السفر ومزاياه مكان المال وانه شامل للثمن بخلاف ما اذا باع ما تعدي فيه بغير السفر لا يضمن ثمنه كفي الوكيل (وان أعاد) المال أو ثمنه الى بلد القراض فانه يضمنه لان سبب الضمان وهو السفر لا يزول بالاعادة (ويصح بيع ما باع) العامل من المال في المحل الذي سافر اليه (بجر بلد تقدا) أي بالذات القراض أو بما كثر منه كما فهم بالاولى لا بدونه كما صرح به في قوله (أو نخس) أي نقص عن سعر البلد أي ما كثر مما يتغابن به فهو (نقص) بالمعجمة أي منقوض كالموكل في البلد ولا يفسخ القراض بالبيع مطلقا كما صرح به الامام والغزالي (ونصيه) أي العامل من الربح (يجب) له في صورة السفر وان تعدي به للاذن له في البيع أما اذا سافر بالاذن فلا ضمان لكن لا بد من النص على الجبران أو اذ السفر فيه كما قال (قلت وان نص) له (على البحر ركب) عليه والاذل لخطره ووجهه ان النقيب على الملح وهو قياس ما قالوه في الملح فخرج الانهار العظيمة كالنيل ويحتمل ادخالها ويفرق بان الحق هنامتعلق بالغير بخلافه في الملح (والمال) أي مال القراض يجب (منه أخرج رجل الثقل) أي الثقيل من مكان الى آخر (و) أحر (الكيل والوزن) والحفاظ والرصد وما اخذه المكاس (وأجر النقل) للمتعاقب من مكان الى آخر في الحضر وفي السفر بالاذن لانها من تنمة التجارة ومصالحها وهذا يعني عنه قوله حمل الثقل وخرج بالثقل الخفيف وسباني (وان يباشره) أي وان يباشر العامل شيئا مما ذكر (فليس) له في المال (أجر) بل هو متبرع بذلك (ونفقات نفسه) حضرا وسفرا وان زادت بسببه على نفقة الحضر عليه لان له نصيبا من الربح فلا يستحق شيئا آخر ولانه قد لا يربح الا ذلك القدر

فان تلف الخ (قوله أي وراعي الحاكم الخ) فان استوت المصلحة عنده في الرد والبقاء رجح العامل اه قل (قوله فان كانت المصلحة في رده فللعامل الخ) ولو استوى الرد والامسالك في المصلحة أو عدمها فالمعتمد فيهما هنا جابية العامل اذا اختلفا اه قل (قوله فللعامل الخ) بل عليه كما قاله الاسنوي اه شمر (قوله فيهما) أي الرد والامسالك والفرق أن للعامل حقاني المال فلا يمنع منه رضا المالك والوكيل ليس له شراء العيب بخلاف العامل اذ ارأى فيه ربحا (قوله ثبت للمالك) فيرد على البائع ان كان الشراء بالعين والاذن على العامل وله الرد على البائع ان شاء فعلم انه يبيع للعامل برد المالك وهذا حيث جاز للعامل شراء العيب والافيق للعامل ابتداء اه ولسي اه قل (قوله وانه شامل للثمن) لانه قبضه حال السفر الذي هو سبب الضمان اه ش الارشاد لخر (قوله كفي الوكيل) فانه يضمن ثمن ما تعدي فيه بالسفر دون ما تعدي بغيره كالركوب كما مر في باب الوكالة اه وعلى هذا تحمل عبارة الروضة فلتراجع (قوله ويصح بيع ما باع الخ) هذا ان لم يصرح بالنهي عن السفر والام يصح البيع كفي الناشري وهو قياس ما في الوكالة (قوله باكثر مما يتغابن به) بخلاف ما يتغابن به لان الثمن مع نقصه لم ينقص عن ثمن المثل وليس البيع مع عدم نقصه في بلد القراض محققا اه عس وفيه نظر ظاهر (قوله وان نص على البحر ركب) ومع ذلك لا يجوز زركوبه الا ان غابت السلامة اه قل على الجلال (قوله على البحر) ويكفي في النص عليه التعبير بالبحر وان لم يقيد بالبحر اه مر (قوله ويحتمل ادخالها) فحتاج للاذن ان زاد خطرها على خطر البراه مر عن الازدعي ولم يقيد بها بالعظيمة وهو ظاهر (قوله وهذا يعني عنه الخ) ان خص قوله وأجر النقل بالسفر لم يعن

قوله و بعد رفع العقد الخ) عبارة الروض و يملك العامل حصته بالقسمة و يستقر أى الملك بالفسخ معها كذا أى يملك و يستقر لو نض و فسخ  
 بلاقسمة و بنضوض أى يملك و يستقر بنضوض رأس المال واقسام الباقي والفسخ اه و عبارة الارشاد و ملك بقسمة و فسخ بنفسخ معها  
 أو نضوض اه فافاد الاستقرار بالقسمة مع النضوض وقضية تعبيره باو فى قوله أو نضوض الاستقرار بقسمة العروض مع الفسخ لكن  
 قيد فى شرح الروض قوله و يستقر بالفسخ معها بما اذا كان المال (٢٩١) ناضوا قال فى الروض بعد ذلك ما نصه ولا

يستقر بقسمته أى المال  
 عرضا قال فى شرحه ولو  
 فسخ العقد اذ لم يتم العمل  
 انتهى وهو نص فى عدم  
 الاستقرار بقسمة العروض  
 مع الفسخ وحينئذ يظهر  
 اشكال قول الشارح  
 وكقسمة المال فيما ذكر  
 نضوضه لانه صريح فى ان  
 المراد فى المتن القسمة بلا  
 نضوض مع أنه لا استقرار  
 حينئذ فان أوجب بان  
 مراد المتن الملك بدون  
 الاستقرار و رد عليه ان الملك  
 كذلك لا يتوقف مع القسمة  
 على الفسخ فليتأمل سم  
 (قوله قبل الارتفاع الخ) بقى  
 من مفهوم المتن ان يقول  
 ولا بالارتفاع بلاقسمة أى  
 ولا نضوض (قوله وكذا  
 العامل كاجزم الخ) اعتمدهم

(والنشر) للثياب (عليه) كذا (الطى) لها و ذرها و ادراجها فى الصندوق و اخرجها و وزن  
 الخفيف كالذهب و المسك و حفظ المتاع على باب الخانوت (وجمل العنبر \* ونحوه) فى الخفة من مسك و ذهب  
 و ثمن باع به و نحوها مما سجت العادة ان يتولاها بنفسه (و) عليه (الاجران يستاجر) لما هو عليه وقوله  
 (و بعد دفع العقد) من زيادته وهو ظرف لقوله (ربح يملك) أى و بعد ارتفاع العقد يملك العامل  
 الربح المشروط له (بقسمة المال) فلا يملكه بظهوره و الا لاصار شر يكافئ شيع النقص الحادث بعدنى  
 جميع المال أصلا و ربحا فالما انحصر فى الربح دل على عدم الملك و لان القراض عقد جائز و لا ضبط للعمل  
 فيه فلا يملك العوض الا بتمام العمل كالجعالة و لا يملكه بالقسمة قبل الارتفاع لبقاء العقد حتى لو حصل  
 بعده انقص جبر بالربح المقسوم و كقسمة المال فيما ذكر نضوضه كما يعلم مما ساقى (كذا) يملك الربح  
 (ان) وفى نسخة اذ (يملك) المال (ذو المال) أى يتلغه باعتاق أو ايلاد أو غيره ما لو قيل قسمته  
 لتأكد حق العامل فى الربح فانه يورث عنه و يتقدم به على الغرماء لتعلقه بالعين فترفع القراض فيما أتلفه  
 المالك و يغرم حصته العامل و يكون الاتلاف كالاسترداد و يخرج بذى المال الاجنبى لبقاء العقد فى البدل و كذا  
 العامل كاجز به المتولى و يحتمل الرافعى لذلك لكن قال الامام كقتله عنه الرافعى انه يرتفع باتلاف العامل لان

عنه ما تقدم لانه يلزم فيه أجر النقل و لو للخصيف كفى ش الارشاد الحجر بل و عم أيضا لم يغن عنه لما ذكر  
 تامل و عبارة الناشرى قوله و أجر النقل المراد نقل القماش من السر الى الحضرة وان كان خفيفا بخلاف  
 الحمل من المخزن الى السوق فانه يفرق بين الثقل و الخفيف كما قاله المصنف (قوله و بعد دفع الخ) أى مع  
 نضوض المال كفى ش الروض وغيره (قوله بقسمة المال الخ) عبارة الروض هل يملك العامل حصته  
 من الربح بالظهور كالمساقاة أم لا يملك الا بالقسمة قولان أظهرهما عند الاكثر من الثانى فان قلنا بالاول  
 فليس ملكا مستقرا فلا يتسلط العامل على التصرف فيه لان الربح وقاية لرأس المال فلا يتحقق خسران كان  
 من الربح دون رأس المال ما أمكن فاذا ارتفع القراض و المال ناض واقسمه حصل الاستقرار وهو نهاية  
 الامر و كذلك لو كان قدر رأس المال ناضا فاخذه المالك واقسمه الباقي وفى حصول الاستقرار بار ارتفاع  
 العقد و نضوض المال من غير قسمة وجهان أحدهما نعم للوثوق بحصول رأس المال والثانى لان القسمة  
 الباقية من تامة عمل العامل اه و ظاهره ان من قال لا يملك الا بالقسمة انما يقول يملك بهامع النضوض  
 و ارتفاع العقد اذ لو قيل يملك بهامع النضوض لم يكن فرق بين القول بذلك والقول بالملك بالظهور و فى انه لو حصل  
 خسران يجبر بالربح كما نص عليه بناء على القول بالملك بهامع الظهور و فى انه يرد على القول بالملك بهامع  
 شريكاً في شيع النقص الخ ما قاله الشرح مع انه غير وارد على القول بالملك بالظهور و اذا قال انه ملك غير مستقر  
 الخ ما مر و بالجملة القول بالملك بمجرد القسمة و بانه يستقر بالتنضيص مع الفسخ بالظهور وكذلك مشكل  
 وان أفهمه كلامه شرح المنهاج والارشاد فليتأمل (قوله فلما انحصر فى الربح) أى باتفاق المختلفين فى  
 ملكه بالقسمة أو بالظهور وكفى ش الارشاد الحجر (قوله ولا يملكه بالقسمة قبل الارتفاع) ولا بالقسمة بعده  
 ان لم ينض المال كفى ش الروض (قوله الاجنبى) أى فيكون بدل المتلف مال قراض بعد أخذ

نظر فيه بان المالك اذا  
 رضى ببيعته فقد رضى  
 بالتفويت على نفسه  
 والعامل هو المباشر للعقد  
 فاذا أراد الرد وكان فيه مصلحة  
 لم يمنعه المالك منه اه ع ش  
 (قوله اذ لم يتم العمل)  
 ظاهره ولو قال له المالك  
 لا تبسع و تقسم العروض  
 بتقويم عدلين أو أعطيك قدر نصيبك ناضا لكن سياتى انه قطع الشيخ أبو حامد بمنع البيع حينئذ و جزم به صاحب الانوار فكيف لا يملك  
 حينئذ و غنعه من التنضيص الذى يملك به الا ان يحمل عدم الملك بالقسمة على ما اذ لم يمنعه المالك فليراجع (قوله يظهر اشكال قول  
 الشارح الخ) لو قيد قوله و بعد دفع العقد الخ بنضوض المال كفى شرح الروض لانه الغالب ويكون معنى قوله وكقسمة لئلا الخ ان مجرد  
 النضوض يقوم مقام القسمة في دفع الاشكال (قوله بقى من مفهوم المتن الخ) لكن لا تدخل القسمة بل المدار على الفسخ مع النضوض كما  
 فى الروضة و شرح الروض و سم على حجر

(قوله بتقدير تسليمه الخ) اشارة الى منعه (قوله والتلف بائنة مماوية) لعلمه بصورهما اذا وقع التلف به في يد المالك لا يقال لا تفرق  
من المالك فلا يضمن حصة العامل لانه ليس نائب العامل ولا أمينه حتى يتقى عنه الضمان فليتامل سم (قوله بائنة مماوية) وكذا بائنة  
من لا يضمن كما هو ظاهر (قوله وقال القمولى وليس لاحدهما الخ) شامل للمالك وقد يشكك على نفوذ اعتماده وان كان ربح غاية الامران  
تستقر حصة العامل منه الا ان يفرق (٢٩٢) بتسوف الشارع الى العتق الناجز وتقدم في قوله اذ بهلك ما يقيد نفوذ ابلاده

(قوله ليس لاحدهما الخ)  
ظاهره وان لم يكن ربح  
(قوله ولزمه المهر للقراض)  
لان ربحا يقع خسران  
فيحتاج الى الجبر وهذا انما  
يأتي على طريقة الامام لا على  
طريق الجمهور من ان مهر  
الاماء يختص به المالك  
كما سيأتي نبه عليه الاذرى  
اه (قوله ولزمه المهر)  
هل يارزقه قيمة الولد المنعقد  
حواله للقراض أيضا وللمالك  
ويفرق بنحو ان المهر  
لازم للوطء بخلاف الولد  
فيه نظار (قوله للقراض)  
اعتمده مر (قوله لان  
انتقاء الربح الخ) قال في  
شرح الروض واستشكات  
العلة بما يأتي من ان  
العامل لو وطئ ولا يربح  
حدان كان عالما بانها تقتضى  
عدم الحد ويحاي بان  
المقتضى لعدم الحد عند  
ظهور الربح انما هو شبهة  
المالك وهي منقبة لانتقاء  
ظهور الربح اه (قوله  
فلا وطئ فلا حد الخ)  
عبارة الروض وليس وطء  
المالك فسحا ولا موجبا  
مهر اه قال في شرحه  
ولاحدا كما صرح به الاصل

البدل لا يدخل في ملك المالك الا قبض منه وحينئذ يحتاج الى استئناف القراض وهذا التعليق بتقدير  
تسليمه يجري بعينه في اتلاف الاجنبي قال في الكفاية وما يحتمه الرافعي هو ما أورده ابن يونس لكن القاضى  
قال بما قال به الامام وفرق بان له الفسخ بفعل اتلافه فسحا كالمالك بخلاف الاجنبي ونقضه ابن العماد بان  
للمشترى في زمن الخيار فسخ البيع ومع ذلك ليس اتلافه فسحا ويحاي بان وضع البيع على اللزوم فلم يكن  
اتلاف المبيع فسحا بخلاف القراض والتلف بائنة مماوية كاتلاف المالك ولو كاتبه عبد القراض بقي  
القراض في النجوم واذا عتق فولأه المالك ان لم يكن ربح والافينيه ما يقدر نصيبها ما وليس للعامل ان  
يكاتبه بغير اذن المالك كذا في الروضة وأصلها وقال القمولى ليس لاحدهما ان ينفرد بكاتبته ولو طعن  
العامل حنطة القراض بقي القراض في الدقيق الحاقه بما اذا زاد عبد القراض بكبر أو سن وقياسه الحاق  
طعن المالك بذلك أيضا وهو ظاهر ولو وطئ العامل جارية القراض حدان لم يكن ربح وعلم التحريم والا فلا  
حدولزمه المهر للقراض فلواستولدها لم تصر أم ولد بناء على انه لا يملك بالظهور ووطء المالك لها ممتنع وان لم  
يكن ربح لان انتقاء الربح انما يعلم بالتنضيد فالوطئ فلا حد قال الغزالي وغيره ويكون مستردا مقدار

كما في الحقيقة وانما لم يكن مال قراض قبل أخذه وقبضه كما كان بدل المرهون رهنا في ذمة الجاني لان القراض  
أضعف لجوازه من الجانيين اه سم على الخفة (قوله وكذا العامل) أى بشرط ان يقبض المالك  
البدل ثم يرد اليه لئلا يتعد القابض والمقبض اه مر وعش معنى ثم ان بقاء العقد في البدل في  
اتلاف الاجنبي والعامل انما هو اذا اتلفه أحدهما بعد تصرف العامل أم قبله فيفسخ العقد لانه يتعلق به  
حق العامل كذا في سم على الغاية (قوله لان البدل الخ) نقل عن الامام انه علل أيضا بانه يستحيل  
اجتماع الجبران بالضمان والجبران بالربح لكن قال السبكي انه لا يتم عندى فليتامل ولعل عدم التمام لانه  
ان أخذ البدل فالجبران باضمان فقط والربح ان اتلف أيضا وحدها فاما لو أخذ لانه وقاية لرأس المال ان  
حصل نقص بعد ذلك جبريه والاقته ما ه فتأمل (قوله بتقدير تسليمه) اشارة الى منعه بجواز دخوله في ملك  
المالك قبل القبض كفى بدل المرهون المتلف فانه يكون رهنا في ذمة المتلف ولا يكون كذلك الا بعد ملك  
المالك له (قوله بفعل اتلافه فسحا كالمالك) يرد بان في اتلافه بدلا قائما مقام البدل فلم يتضمن الفسخ  
بخلاف اتلاف المالك اه ش الارشاد بخبر (قوله ان لم يكن ربح) والربح هو ما زاد على القيمة من النجوم  
كفى الروضة (قوله كذا في الروضة) عبارتها كذا وليس للعامل ان يكاتب عبد القراض بغير اذن المالك  
فان كاتبه معاجز اه ثم ان صحة مكاتبته العامل لعلها لانه حقا وكذا بان الظهور وان لم يملك به مع تسوف  
الشارع للعتق (قوله ليس لاحدهما الخ) وليس للمالك تزويج أمة القراض الا باذن العامل (قوله  
وقال القمولى الخ) يحتاج حينئذ للفرق بين بيع المالك مال القراض حيث صح بغير اذن العامل وبين  
مكاتبته (قوله للقراض) اعتمده مر كوالده لانه فائدة عينية حصلت من المال بفعل العامل فكانت مال  
قراض كارباحه اه سم على المنهج (قوله فلواستولدها الخ) والولد وقيقو يكون مال قراض ان  
علم التحريم والاذل احد والولد حرنسب وعليه قيمته قال والشيخنا مر تكون مال قراض أيضا خالفه  
ولده فيها ومال شيخنا الى الاول اه قل على الجلال (قوله لان انتقاء الربح الخ) فان قيل هذه العلة  
تنافي ما مر من ان العامل لو وطئ ولا يربح حدان كان عالما بانها تقتضى عدم الحد أوجب بان مقتضى عدم

وترجع عدم ايجاب المهر من زيادته اه وقول الروض ولا موجبا مهر اظاهر فيما قاله البغوى

(قوله لعلمه مصورا الخ) انما احتاج لذلك لاجل ضمان حصة العامل من الربح (قوله وهذا انما ياتي الخ) رده والدرجه انه وفرق بينهما  
بان المهر الواجب بوطء العامل فائدة عينية حصلت بفعله فاشتهر بربح التجارة اه شرح مر على المنهاج (قوله للقراض أيضا) اعتمده والده  
مر وزى وقال مر هو للمالك اه قل على الجلال (قوله ظاهر فيما قاله البغوى) لان ما قاله البغوى مبنى على ان القائل يملك بالظهور

المهر



(قوله وما قاله الخ) شامل لما قاله عن كل من الغزالي والبعوي والمنافاة صحجة عليهم ائمة (قوله في المهر) أي باعتبار وطء المالك اذ باعتبار  
وطء العامل يأتي في قوله ولعل ماجزما به الخ (قوله يلزم العامل) أي للقراض (قوله كذلك) أي مبنى على طر يقة الغزالي (قوله معلوم من قوله  
لازائد عين) أي لان المفهوم زائد حصل من عين مال القراض وهذا من جملة عين مال القراض (قوله باحراق أو سرقة) أو نحوهما هذا  
شامل لجناية الاجنبي والعامل وليس تكراراً حينئذ مع ما قدمه فبهما لان ذلك في الجناية على السكل كما هو ظاهر العبارة وهذا في الجناية  
على البعض كما يدل عليه التعبير بالنقض وقوله فان كان قبل الشراء أي فان كان الفوت باحراق أو سرقة أو نحوهما وهو شامل لجناية الاجنبي  
والعامل على ما تقرر وفيه لا انفساخ في البعض بتلفه قبل تصرف العامل ولو بجنايته أو جناية الاجنبي وبالأولى الانفساخ بتلف السكل بما  
ذكر وعبارة المنهج وشرحه عطف على ما يجبر بالبيع أو بتلف بعضه بما قسمه أو بجنايته وتعدراً أخذ بذله بعد تصرف من العامل فان  
تلف بذلك قبله فلا يجبر به فان أخذ بذله ذلك استمر القراض فيه وخرج بتلف بعضه تلف كله أي بعد التصرف كما هو ظاهر فان القراض  
يرتفع سواء كان التلف بآفة أم بالتلف المالك أم العامل أم أجنبي لكن يستقر (٢٩٢) نصيب العامل من الربح في الثانية  
ويبقى القراض في البدل

المهر فيستقر نصيب العامل منه وقال البعوي ان كان في المال ربح وما كناه بالظهور ووجب نصيبه من الربح  
والاذلا شئ له كذا قاله الشيخان وما قاله في المهر من ان أطلقه فيه من تصحيح انه ليس بمال قراض بل  
يفوز به المالك وسيأتي فما نقله عن الغزالي مبنى على طر يقته التي نقلها عنه أيضاً من ان المهر مال قراض  
أو ان ذلك مستثنى مما صححه وعلل ماجزما به من ان المهر يلزم العامل كذلك (لازائد عين) أي يملك  
العامل الربح المشروط له من الزيادة الحاصلة بالعمل لان الزيادة العينية التي (تحدث) من مال القراض  
بعد العقد (كولد) وثمرة وأجرة ومهر فلا يملك شيئاً منها بل يفوز به المالك اذ ليست من فوائد التجارة  
وخرج بالعينية غيرها كسمن وتعلم صنعتها كسمن وتعلم صنعتها كسمن وتعلم صنعتها كسمن وتعلم صنعتها كسمن  
اشترى مع أصله فانه مال قراض لكن هذا معلوم من قوله لازائد عين وتمثله بالولد من زيادته (وقبل قسم)  
للمال (ورث) منه نصيب العامل اذا مات لان ظهور الربح أوجب له فيه حقا موكدا وان لم يملك به  
(ويجبر النقص) الحاصل في مال القراض بكساد أو عيب حادث (به) أي بالربح لانه وقاية لرأس المال  
(ولو طرأ \* نقص بفوات العين) أي بسبب فوتها باحراق أو سرقة أو نحوها ما فانه يجبر بالربح ان كان الفوت  
(من بعد الشراء) كان اشترى عبداً فنقص أحد ههما لانه تصرف في رأس المال فلا يأخذ شيئاً من الربح حتى  
يرد الى المالك مثل ما تصرف فيه فان كان قبل الشراء كان قارضه على ألفين فنقص أحد ههما قبل الشراء  
فلا يجبر بل يبقى رأس المال ألقالان العقد لم يتأ كد بالعمل (ورد قدر رأس ماله) أي القراض (الى) \*

الحد عند ظهور الربح انما هو شبهة المالك وهي منتقبة لان تقاع ظهور الربح اه خطيب على المنهاج (قوله  
بل يفوز به المالك) هو مسلم في غير المهر الواجب بو طء العامل لانه فائدة عينية حصلت بتصرف العامل  
فاشبهت ربح التجارة اه مر ومشي عليه في الروض سم على التحفة (قوله كذلك) أي مبنى على  
طريقة الغزالي ورده مر بانه مبنى على المصحح ويفرق بانه حاصل بتصرف العامل فاشبه ربح التجارة (قوله  
ومهر) أي غير الحاصل بو طء العامل كما مر من مر والروض (قوله وقبل قسم المال) مفهومه انه لا يجبر  
النقص الحاصل بعد القسم مطلقا وليس كذلك بل يجبر ان لم يحصل تنقيص للمال كما مر في المفهوم تفصيل  
(قوله ورد الخ) عبارة ش الارشاد وبييغ من العروض قدر رأس المال بنقد البلدان كان مثل رأس

ان أخذ في الرابعة ويبحث  
الشيخان في الثالثة بعد  
نقلها ما ذكر فيها عن  
الامام ان العامل كلاجنبي  
وبه صرح المتولي اه ثم  
ظهوره اشكال ما ذكرته  
أولاً من ان قوله باحراق أو  
سرقة أو نحوهما شامل  
لجناية العامل والاجنبي  
لان جنائيتهم مضمونة  
عليهما فلا يجبر بالربح  
والكلام فيما يجبر بالربح  
اللهم الآن يصور ذلك بما  
اذا تعدر أخذ بدلها منهما  
وهو يعسد في العامل  
ومخالف فيه لا طلاق  
قول الروض وشرحه وان  
تلف السكل أو البعض ولو  
يفعل العامل قبل التصرف  
أو بعده انفسخ القراض  
فيه اه لكن بين في شرحه ان ما ذكر في العامل هو ما نقله الاصل عن الامام لكنه بحث ماجزما به المتولي انه كلاجنبي اه وظاهره جريان  
خلاف الامام والمتولي في السكل والبعض قبل التصرف وبعده لكن ينبغي تخصيصه بما بعد التصرف فليتأمل

وهو ضعيف (قوله شامل لما قاله الخ) هو كذلك وانما ترك ما قاله البعوي لتصر يحه بينائه على الضعيف وهو المالك بالظهور (قوله أي مبنى  
على طريقة الغزالي) رده مر بانه مبنى على المصحح والفرق بينه وبين بو طء المالك ان المهر الحاصل بو طء العامل فائدة عينية  
حصلت بفعله كما تقدم بالهامش (قوله ما ذكر) هو ارتفاع القراض فيها (قوله لان جنائيتهم الخ) هذا بمعنى ما نقل عن الامام من  
انه علل ارتفاع القراض بالتلف العامل بانه يستحيل اجتماع الجبران بالضمن والجبران بالربح اه لكن قال السبكي انه لا يتم عندي اه  
سم على المنهج ولعل عدم التمام لانه ان لم يتعدر أخذ البدل فلا جبران بالربح وان ضمن بل الجبران بالبدل وضمن الربح لانه وقاية لرأس  
المال ان حصل نقص بعد ذلك جبر به والاقتسامه وان تعدر جبر بالربح فليتأمل (قوله الا ان يصور ذلك الخ) هذا التصوير هو ما في الروض

(قوله ولو قال المالك لا يبيع الخ) قد يقال هذا الخما يظهر ويحتاج ليس بالنسبة لما زاد على قدر رأس المال فكان ينبغي تأخير هذا عن قوله  
 الآتي أما ما زاد الخ فلينأمل (قوله ليس بقيد) قد يقال إنما قيد بذلك لأنه محل التوهم وغيره بان كان مرجح مفهوم بالاولى (قوله أو العامل)  
 قضيته ان وارث العامل يكون مقررا للغير وفيه نظر وحاصل تقرير شرح الروض ان المقرر للغير ليس المالك يقرر ورثة العامل أو وارث  
 المالك يقرر العامل (قوله أو العامل) قال في الروض وكذا أي يكفي لو قال البائع للمشتري قررتمك على البيع فقبل بخلاف النكاح اه  
 (قوله كأن يقول قررتمك الخ) عبارة الروض فيكفي ان يقول الورثة قررناك على ما كنت أو يقول المالك لورثة العامل قررتمك على  
 ما كان أبوكم قال في شرحه وكذا لورثتهم وليهم كذا كره الاصل اه وهو شامل لورثة العامل وقضية ذلك صحة التقرر ببيعهم مع عدم صحة  
 العقد معهم ويكونوا فعالهم فينبوب (٢٩٤) الولي عنهم في هذا العقد وفي العمل أو يندب فيه وهل يكفي قررتمك أو لا بد من

زيادة ولو ليسك وهو نظير  
 البيع منه لوليه أو موكله

ما كان عليه حين القبض جنسا ونوعا وصفة وان أبطله السلطان (ان يفسخ) أي العقد (على  
 من عملا) أي على العامل ان طلبه المالك ليرد كما أخذ سواء كان شر مح أم لا وليس له تأخيرها إلى موسم رواج  
 المتاع ولو ترك حقه ليكفي البيع لم يلزم المالك اجابته ولو قال المالك لا تبع ونقسم العر وض بتقويم عدلين  
 أو أعطيت قدر نصيبك ناضا فهل له البيع وجهان وقطع الشيخ أبو حامد وغيره بالمنع لأنه اذا جاز للمعبر ان  
 يتك غراس المستعير بقيمة دفع الضرر فالمالك هنا أولى ذكره في الروضة وأصلها وخرج صاحب الانوار  
 بما قاله الشيخ أبو حامد اما ما زاد على قدر رأس المال فمستترك بينهما فلا يجب على العامل ردده إلى ما كان  
 كعرض مشترك بين اثنين لا يكف واحد منهما ببيعته نعم لو نقص الباقي بالتبعض كالعبد فالذي يظهر كفي  
 الطلب وجوب بيع الكل ويجب عليه استيفاء الدين الزائد على رأس المال ويفارق مسئلتنا بان المال  
 فيها حاصل بيده بخلاف الدين وقول النظم إلى ما كان أولى من قول الجاوي إلى جنسه لشموله النوع والصفة  
 كما تقرر (وحيث يرضى مالكه) أي ببقاء المال على غير ما كان عليه (ولا يبيع) فيه (بييع)  
 أي فلا يعمل ان يبيع (من زبون حصلا) أي وجد ليس يستعير بهر بخلاف ما اذا لم يوجد زبون وقوله  
 ولا يبيع ليس بقيد والزبون يقع الزاي من لا بصيرة له في المعاملة وليس يعر في قال الجوهري وأما الزبون  
 للغبي فليس من كلام أهل البادية وفي القاموس الزبون الغبي والخريف مولد وخرج بفتح معاملة في حرقك  
 (وقرر الوارث) أي وارث المالك أو العامل القراض ان أراد ابقائه (حيث يقضى) أي يموت أحدهما  
 لانفساخه بالموت (بلفظه) أي بلفظ الوارث لا بسكوته سواء أتى بلفظ التقرر أم التترك أم ابقاء أم

ومجرد الاستبعاد الذي  
 ذكره لا يفسد مع النص  
 (قوله قد يقال هذا الخ)  
 لعله أخذ ما قاله من قول  
 الشارح ونقسم العر وض  
 الخ فان القسمة إنما هي في  
 الربح وفيه نظر فان ذلك  
 أتى في مجموع رأس المال  
 والربح كهو ظاهر وقد  
 يكون للعامل غرض في  
 تنضيض رأس المال لأنه  
 ربما يربح على ما يحصل  
 بالتقويم فتكون الزيادة  
 من الربح ولو أخرجه عما ذكره  
 فكيف يجتمع القطع بعدم  
 تكليف واحد منهما ببيعته  
 مع حكاية وجهين في ان  
 للعامل البيع فانه على جواز  
 البيع يكفيه المالك تدبيره  
 رأيت عبارة المحقق بعد قول  
 المنهاج ويلزم العامل  
 تنضيض رأس المال ان كان  
 عرضا نصها ولا يمتنع ببيع  
 المالك ان توقعه بخما يظهر

المال جنسا ونوعا وصفة والافبالاغبط منه ومن رأس المال فان باع بنقد البلد ولم يكن رأس المال أغبط حصل  
 به رأس المال اه أي يكون مباحا به هو رأس المال وان لم يكن من نوعه وبصفته (قوله ولو قال المالك  
 الخ) هذا بعض مفهوم قوله ان طلبه المالك وبق ما ذالم يطلب ولم ينه ولا يجب الا ان كان لمحسور  
 وحظه في التنضيض اه ش مر على المنهاج (قوله أو أعطيت قدر نصيبك الخ) أي ولم يزد راغب والا  
 أجيب العامل اه ش التصفة وقل على الجلال (قوله أما ما زاد الخ) هذا محتمر زقول المصنف  
 قدر رأس ماله (قوله وقرر الوارث الخ) قال في شرح الروض لفهم المعنى وقد يستعمل التقرر بلا نشاء  
 عقد على موجب العقد السابق (قوله أو العامل) وتقرر برورته بالقبول فاندفع ما في الحاشية (قوله أو  
 العامل) يفيد ان وارث العامل يكون مقررا وهو كذلك لان الكلام هنا في تقرر بعقد القراض كما يفيد قول  
 الشارح القراض وتقرر به كما يكون من وارث المالك بالايجاب يكون من وارث العامل بالقبول والذي  
 في الروض وشرحه تقرر بالمالك أو وارثه لورثة العامل أو للعامل ولا يصح ان يقال على قياسه ان العامل أو

راغب ما لم يقل له تقسيم بتقويم عدلين أو أعطيت نصيبك من الربح ناضا ولم يزد راغب اه وهي صريحة فيما قلنا تدبر (قوله غير  
 وفيه نظر وحاصل تقرير شرح الروض الخ) الذي سلمه الشارح هناك المراد تقرر بعقد القراض ولا شك ان تقرر به يكون من ورثة العامل  
 بالقبول كما يكون من ورثة المالك بالايجاب والذي في شرح الروض تقرر بالمالك أو ورثته للعامل أو ورثته ولا شك ان وارث العامل لا يقال فيه  
 انه قرر المالك أو ورثته ثم ان تقرر بالعقد اما بالواسطة كفي قول الشارح قررتمك الخ واما مباشرة كفي قوله أو قررتم القراض الخ  
 وهذا الاخير هو الصالح لتقرر العامل أو وارثه للمالك أو وارثه فيكون قائما مقام القبول لفظا وقد يقال انه لا مانع من تقرر العامل  
 أو وارثه المالك على العقد فيصلح ما قيل أيضا لتقرر العامل أو وارثه للمالك فليتمأمل (قوله لو قال البائع) أي بعد الفسخ للبيع شرح الروض  
 (قوله بخلاف النكاح) أي لا يكفي فيه التقرر بما ياتي انه لا بد فيه من لفظ النكاح أو التزويج اه شرح الروض

(قوله على ما كان) مع قبوله حج (قوله لان ذلك ابتداء الحج) يؤخذ منه انه لابد من القبول (قوله يقر بالمالك) شامل لما اذا كان الذي حصل له الجنون أو الأتعماء المالك ولما اذا كان العامل فتامله (قوله ولي) (٢٩٥) المجنون الحج شامل للعامل وقضية

ذلك ان الولي ينوب عنه في التقرير له حال جنونه ويلزم من ذلك ان جنونه ينافي بقاء العقد ولا ينافي تقريره له (قوله لكان الحج) اعتمده مر (قوله مما يبده الحج) قضيته اطلاق تصرف المالك فيما أخذه وانه يتمحض عن خصته ويؤيده تقييد الاسنوي بغير الرضى في قوله اذا كان الاسترداد بغير رضاه لا ينفذ تصرفه الحج (قوله مقدار ذلك) عبارة شرح المنهج قدر حصته اه وله الاستقلال باخذه مما في يده أخذاً مما في الهامش عن الرافعي في الاسترداد بغير الرضى (قوله وان اطلقا حل على الاشاعة) وهى تكون حصة العامل قرضاً أو هبة هذا مع قوله قبله أو من الرج فكذلك لكن يملك العامل الحج يدل على انه عند الاطلاق يكون المسترد شاعابين الاصل والرج ويكون ذلك الرج بين المالك والعامل وعند قصد اخذ من الرج يكون المسترد من الرج متمحضاً لحصة المالك فتامله

غيرها من ألفاظ الباب كان يقول قررته أو تركته على ما كنت عليه أو على ما كان عليه مورثك أو أبقتك على مالك أو حال مورثك أو قررت القراض أو تركته أو أبقيته معك على ما كان ومجمله (في النقد) ولو من غير جنس رأس المال (لا في العرض) لان ذلك ابتداء قراض وللعامل بيع العرض بغير اذن الوارث اكتفاء باذن المورث بخلاف ما اذا مات العامل فان وارثه لا يبيع الا باذن المالك لانه لم يرض بتصرفه وقوله من زيادته حيث يقضى ولا في العرض ايضاح (فمائة) مثلاً رأس المال (ور بجهاثنتان) أى مائتان (والرجحما) أى الذى (بينهما نصفان) وقد (قرر وارث) القراض كما كان (فصرن) أى الثلاثمائة (ستا) من المثين (لكل شخص بثلاث يفتى) أى يفتى لكل منهما بثلاثمائة اذ للعامل من الرجح القديم مائة وور بجها مائة ورأس المال فى التقرير بمائتان للمالك وور بجها مائتان مقسوم بينهما ومن هنا علم ان العامل يملك حصته بالنضوض بعد ارتفاع العقد من غير قسمة والجنون والأتعماء كالموت فيقر المالك بعد الافاقه منهما كما هو قضية المذهب فى البيان وظاهر ان ولى الجنون مثله قبل الافاقه (وحصة العامل فيما يسترد) أى المالك من المال (تقرر رجحاً وخسراً) وجد رجحاً أو خسراً لان ما استرده بعد الرجح شائع فى الاصل والرجح فيستقر ملك العامل على ما يخصه من الرجح فلا يسقط بما يحصل من النقص بعد والخسرموز على المسترد والباقي فلا يجب جبر حصة المسترد من الخسر لورج بعد كما لو استرد الكل بعد الخسر لا يلزمه شئ قال فى المطلب ومحل ذلك اذا استرد بغير رضى العامل والافان قصد اخذ من الاصل اختص به

وارثه يقرر وارث المالك أو المالك لان تقريره انما هو على الملك وليس فى امكانه ذلك ثم ان تقرير العقد اما بواسطة كفى قول الشارح قررته أو تركته الحج واما مباشرة كفى قوله أو قررت القراض والحج وهذا الاخير هو الصالح لتقر بالعامل أو وارثه للمالك أو وارثه فيكون قائماً مقام القبول لفظاً وقد يقال معنى تقر بالعامل أو وارثه للمالك تقر به على العقد فيصح ما قبل أيضاً التقر به ماله فليتأمل ليندفع فى الحاشية هنا (قوله أو على ما كان عليه مورثك) ظاهره انه يكتفى لفظ التقر بوارثك فى تقرير المالك أو وارثه لو ارث العامل والذى فى قل انه لا يصح الا ان كان بلفظ القراض لانه ابتداء قراض وفى تعليقه نظر لانه ابتداء قراض مطلقاً لا يفسخ العقد الاول والتقرير مستعمل لانشاء عقد على موجب العقد السابق مطلقاً فتدبر (قوله ولو من غير جنس رأس المال) وهذا لا ينافى قولهم ان التقر يستعمل لانشاء عقد على موجب العقد السابق لان المخالفة بين النقدى فى الجنس لا تنافى كونه استعمل كذلك اه حجر ش الارشاد (قوله وور بجها مائة) أى بحكم المالك لا القراض اذ ليس معارضاً عليها كالحج وظاهر (قوله اذا استرد بغير رضا العامل) مثله كفى ش المنهج ما اذا استرد برضاه وصرح بالاشاعة أو اطلقا لکن فيه نظر لان الظاهر انه اذا كان برضاه وصرح بالاشاعة أو اطلقا يكون قرضاً على المالك فيجوز تصرفه فيما فى يده بخلاف ما اذا كان بغير رضاه فإنه يتمتع عليه التصرف فى حصة العامل مما أخذه فان تصرفه لم ينفذ فيها كفى الرشيدى وحاشية المنهج الا ان يكون معنى الرضا مع التصريح بالاشاعة أو الاطلاق الرضا بنفس الاسترداد لا الرضا بان المسترد فيه جزء من حصة العامل ومعنى الاشاعة انه جزء من رأس المال وجزء مما ثبت للمالك و عليه يحتمل ما وقع فى شرح المنهج لمر وجر فراجعهما (قوله فان قصد الحج) عبارة خ ط على المنهج فان قصد هو والمالك اه فقصد هنا مبنى للمجهول قال قل على الجلال ونيتها ان اتفقت كالتصريح

(قوله اطلاق تصرف الحج) مر (قوله ويؤيده) أى اطلاق التصرف لا المتمحض فان الرضى موجود فى صورة الاطلاق ولا يتمحض بل يكون قرضاً على الاشاعة تدبر (قوله عبارة شرح المنهج الحج) هى أولى لانه قد لا يكون الرجح على السوية فلعل المراد بمقداره ما يقابله سواء كان مثله أو أقل أو أكثر

(قوله وان أطلقا) ينبغي أوقصد الاشاعة (قوله حل على الاشاعة) أي شائع في الأصل والرجح وقوله وهل الخ أي على هذا الأخير  
 كذا يحط شحنا الشهاب لا يقال في تخصيصه بهذا الأخير نظر والوجه حريان التردد فيما إذا قصد الاخذ من الرجح أيضا بل أولى لان  
 نسبة القرض أو الهبة الى العامل عند تحض الرجح أظهر وأقرب من نسبة ذلك اليه عند الشروع أصلا ورجحا كالا يخفى لانا نقول انما  
 يتأتى ذلك ان كان ما قصد أخذه بينهما بنسبة نصيبهما من الرجح أما ان كان منصرفا الى حصة المالك كما هو قضية قولهم لكن ملك العامل  
 مما يبد الخ فلا يتأتى ذلك كالا يخفى فليست كما لم انصرف الى حصة المالك ولم يكن بينهما فبحري التردد (قوله وهل تكون حصة  
 الخ) قضية هذا التردد اطلاق تصرف المالك في جميع ما استرده فتأمل (قوله كذا نقله عنه الاسنوي) قال أي الاسنوي وإذا كان أي الاسترداد  
 بغير رضاه لا ينفذ تصرفه أي المالك في نصيبه أي نصيب العامل وان لم يملكه بالظاهر كذا في شرح الروض وقضية ان حق العامل فيما استرد  
 المالك وانه كالرهن به (قوله ثم مثل للاسترداد) أي بغير رضی العامل (قوله يصيب من عملا) من ذلك درهم وثلاثة اذ الرافعي مما في يده  
 اه واعترضه في المهمات بان أخذه (٢٩٦) مما في يده خارج عن القواعد لان المسترد اذا كان شائعا يكون نصيب العامل في

عين المسترد ان بقي وفي ذمة  
 المالك ان تلف ولا يتعلق  
 بالباقي الا برهن ونحوه ولم  
 يوجد حتى لو افسس لم يتقدم به  
 بل يضارب ولو فرضنا التعلق  
 لم يكن شريكا بل لو فرضنا  
 الشركة لم يستقل بالاخذ  
 بل لا بد من الاجتماع على  
 القسمة قال فينبغي تاويل  
 كلام الرافعي اه قال  
 الجوحري يمكن تاويله بان  
 له ذلك اذا خشى الغوائل  
 أخذها كلها المالك  
 وأطال في بيان ذلك فوافق  
 على التأويل ومنع بعضهم  
 التأويل وأجاب بان المالك  
 لما تسلط باسترداد ما علم  
 للعامل في مجزءه يمكن العامل  
 من الاستقلال باخذ مثله  
 لتسكافا على ان مما في يده  
 لما كان في تصرفه كان له  
 به نوع تعلق يشبه الرهن

أومن الرجح فكذلك لكن ملك العامل مما يبد مقدار ذلك على الاشاعة وان أطلقا حل على الاشاعة وهل  
 تكون حصة العامل قرضا أو هبة فيه نظر والاشبه الاول كذا نقله عنه الاسنوي وأقره وخرج بقول النظم  
 من زيادته ان وجد ما اذا استرد قبل وجود الرجح والخسر فيرجع رأس المال الى الباقي ثم مثل للاسترداد بعد  
 الرجح بقوله (فأرأس مال مائة) مثلا (ثم كسب) أي ربح (عشرين واسترد) المالك (عشرين)  
 فسدسها ربح كما عبر عنه بقوله (احتسب بسدسه) أي المسترد (ربحا) لان المسترد سدس جميع المال  
 خمسة أسداسه وهو ستة وعشرون وثلاثين من رأس المال وسدسه وهو ثلاثة وثلاثون من الرجح فيستقر نصه درهم  
 وثلثان للعامل ان شرط المناصفة (فان عاد) المال بكساد أو غيره (الى مال ثمانين) لم يفر المالك بهما مع  
 العشرين لتمامه رأس ماله بل (يصب من عملا) أي العامل (من ذلك) أي الثمانين (درهم وثلثاه)  
 وهو نصف ربح المسترد لانه تقرر بالاسترداد فلا يجبر به بنقص غير المسترد لتمييز المسترد عن غيره بالاسترداد  
 فكانت ما لان ثم مثل للاسترداد بعد الخسر بقوله (ومع خسرا عشرين) من المائة التي هو رأس  
 المال (وعشرين ارتجع) أي واسترد المالك بعد الخسر عشرين فعاد المال الى ستين (ثم أفاد) المال  
 أي ربح عشرين (فاذا ثمانون) حاصله (فأرأس مال خمسة وسبعون) لان حصة كل عشرين من الخسر  
 خمسة فكانه استرد خمسة وعشرين فالخمس التي هي حصة المسترد لا تجبر بالرجح لانه رها بالاسترداد وانما يجبر

والا فلا كالاخذ بلاذن (قوله أومن الرجح فكذلك) أي اختص المأخوذ بالرجح لكن يتمحض من الرجح  
 الذي يخص المالك ولا يكون نصيب العامل من الرجح قرضا على المالك بخلاف ما اذا أطلقا أو صرحا بالاشاعة  
 لان فهما بعض الاصل فكان ماعه من الرجح هو ما يخصه وليس كما للمالك بل فيه حصة للعامل بخلاف ما اذا  
 قصد الاخذ من الرجح ورضى به العامل فان الرجح حينئذ هو ربح جميع المال فإزان يكون المأخوذ بنقص  
 الرجح الذي يخص المالك بل هو الذي يدل عليه قرينة الحال تدبره به يندفع ما في الحاشية (قوله لكن ملك  
 العامل الخ) بمعنى انه يملك بمقدار ما أخذ المالك من غير تعيين لشيء مما في يده حتى لو تلف منه شيء لا يكون  
 عليهما اه حل على المنهج (قوله وان أطلقا حل على الاشاعة) مثله ما اذا صرحا بها أو نوباها بان اتفقت

فيمكن من أخذه حقه منه اه فليست كما لم يجرى هذا الكلام سواء استرد بغير رضی العامل أو برضاه وأطلقا به  
 أوقصد الشروع المتجه لانه لا يناسب أخذه مما في يده كون الاشبه ان حصة قرض على المالك أو هبة كما تقدم ولا يخفى ان اعتراض المهمات  
 صريح في أن مراد الرافعي ان للعامل الاستقلال بالاخذ مما في يده وحينئذ فان أخذ مما في يده قدر حقه انقطع حقه مما أخذه المالك ونفذ  
 تصرفه فيه فان تصرفه فيما استرده بغير رضی العامل غير نافذ كما كتبه في الحاشية الاخرى عن شرح الروض عن الاسنوي (قوله أي الثمانين)

(قوله لم انصرف الى حصة الخ) قد يقال لما خصصه بالرجح ولم يذ كرامه شيئا من الاصل لم يتصرف بالتوزيع الرجح على الاصل فإزان يكون  
 المأخوذ كما من نصيب المالك من الرجح بخلاف ما اذا أطلقا أو قصد الاشاعة فان الرجح المأخوذ حينئذ يكون ربح الاصل المأخوذ معه ولا شك ان  
 للعامل نصيبا فيه فكان قرضا على المالك فتأمل (قوله ونحوه) كالضمان في يده تحت يده (قوله ولو فرضنا التعلق) أي بما قلنا وهو الرهن  
 ونحوه لم يكن شريكا (قوله ولو فرضنا الشركة الخ) قال قل وله ان يستقل باخذه مما في يده كما استقل المالك بالاخذ وفارق الشريك بمنعه  
 من الاخذ من المشترك ابتداء اه فتأمل وظاهره كسجور وم جواز استرداد المالك ما علم للعامل فيه جزء بغير رضاه وحينئذ يظهر الفرق  
 بينه وبين الشريك (قوله ومنع بعضهم الخ) وهو ابن حجر وتبعه م

هذا يدل تعلق حق العامل بالثمانين وقد يشك كل بان القياس تعلقه بما استرده المالك ان كان باقيا وبذمته ان كان بالغاً (قوله في الرد) ينبغي فيما لورج المال كأن نص ربحاً ان لا يقبل في رد نصيب نفسه كافي الشريك وقد يفرق بان ملكه لا يستقر بمجرد النضوض فلحصر (قوله لمال القراض) ظاهره ولو لجمع مع الريح والنضوض وفيه نظري قدر حقه (قوله وفارق المرتهن بانه) أي العامل (قوله لا يمكنه اقيام الخ) أي وان جهل المالك حاله كما هو ظاهر كذا قيل وفيه نظر حكيم وبالغية (٢٩٧) فليتأمل فان الاتفاق بالمباغضة وان

علم المالك حاله والمتجه انه لا ضمان حال العلم كافي تظهيره من الودعية وقد تجعل واووان للحال (قوله فتلّف بعضه) أي أو كنه كما هو ظاهر (قوله ضمنه) أي كنه لتعديه بقبضه ويحتمل تقييده بجعل المالك بحاله (قوله بان واقفه الخ) قضيه انه لو لم يتعرض للاتفاق على الاذن لم يصدق العامل ليكن في الناشرى عن الاصحاب بخلافه فانه قال مانصه قال صاحب التعليق ان العامل اذا اشترى بمال القراض وقال المالك ما اذنت لك في الشراء يكون القول قول المالك كما في الوكالة وأما اذا اتفقنا على الاذن في شرائه فقال المالك نهيته عن الشراء بعد الاذن فيكون القول قول العامل (قوله بان ملكه لا يستقر الخ) قد يقال يكفي ان له حينئذ حقا كذا كما مر واقصر قل على تصديقه في رأس المال وحصه المالك من الريح (قوله حكماً) أي بالنسبة لحال العلم (قوله لو لم يتعرض الخ) قد يقال

به باقى الخسر وهو خمسة عشر فيصير رأس المال بعد الجبر خمسة وسبعين (وخسة زادت على ما قلنا بينهما سوية جعلنا) أي وجعلنا الخمسة الزائدة على الخمسة والسبعين بينهما سواء ان شرط المناصفة فيحصل للمالك سبعة وسبعون ونصف للعامل درهمان ونصف (والقول للعامل) بيمينه (في الرد) لمال القراض على مالكه لانه انتمن كالمودع وفارق المرتهن بانه قبض العين لمنفعة مالكها وانقاعه انما هو بالعمل والمرتهن قبض لمنفعة وماله داخل في عموم قوله في القضاء كذلك في الرد على مؤتمنه (و) القول قوله بيمينه أيضاً (في خسرو) في (قدر ربحه و) في (التلف) لما مر نعم ان ذكر سببنا ظاهر للتلف وعرف هو وعمومه صدق بلايين أو جهل لزمه اثباته بالبينه كالمودع ثم يخلف على التلف به ولو أخذنا لا يمكنه القيام به فتلف بعضه ضمنه لانه فرط باخذه نص عليه في البويطى وحوى عليه الشيخ أبو حامد وصاحبها البحر والبيان وغيرهم ويجوز طرده في الوكيل والمودع والوصى وغيرهم من الامناء قاله الزركشى (و) في (عدم الريح و) عدم (نهي ذكرا) أي نهى المالك له عن شراعهما اشتراء بان واقفه على الاذن في شرائه ثم قال نهيته عن شرائه بعد الاذن لان الاصل عدم الريح والنهي أما اذا قال ما اذنت لك في شرائه نهيها كما في قوله وغيره (قوله في الرد لمال القراض) قال قل فيصدق فيما لو قال رددت له المال وحصته من الريح وهذا الذي في يدى حتى قاله الامام وهو المعتمد وان خالف الاصح في الشركة اهو سبق في الشركة انه يصدق في دعوى الرد اذا لم يدع قسمة فيقبل (قوله في رد نصيب شريكه) لانه أمين ولا يقبل في القسمة لتعلق حق شريكه بالمال والاصل عدم القسمة اه فتأمل (قوله داخل الخ) فيكون مكر رابعه (قوله بعضه) مثله كمنه وانما اقتصر على البعض لقدرته على القيام بالبعض الآخر (قوله نص عليه في البويطى) عبارته كافي الرشدي واذا أخذ مالاً لا يقوى مثله على عمله فيه بيده فعمل فيه فضاغ فهو ضامن لانه مضيع اه وعلى مقتضاه قد الرشدي التلف بعدية العمل فيفقدانه اذا تلف قبله لا ضمان ليكن يظهر تقييده بان يكون قوباعلى حفظه فتأمل (قوله بان واقفه على الاذن في شراء الخ) أي الاذن العام في ضمن القراض بان اتفقا على اطلاق القراض ثم اختلفا في النهى عن شرائه من معين أو الاذن الخاص بان اتفقا على انه اذن له في شراء فرعه أو وزوجه ثم اختلفا في النهى عنه (قوله بان واقفه على الاذن في شرائه الخ) عبارة حجر في التحفة على قول المنهاج ويصدق العامل في قوله لم تنهى عن شراء كذا مانصه سواء أطلق الاذن له ثم ادعى النهى مطلقاً وعن شئ مخصوص أم اذن له في شئ معين ثم ادعى انه نهاه عنه وتصوره بالثاني أي كافي شرح الروض قاصر بل ظاهر كلامهم انهم مالوا واختلفا في عقد القراض هل اشتمل على النهى عن كذا مما لا يفسد شرطه صدق العامل أيضاً ويشهد له تعليلهم بان الاصل عدم النهى اه وقوله أما اذا قال ما اذنت لك في شرائه مفهوم عدم النهى أي بخلاف عدم الاذن فيصدق فيه المالك وهذا مفروض فيما لا يتناول القراض بان اذن له في نوع مخصوص يتأتى الريح فيه ثم اشترى شيئاً آخر فقال له ما اذنت لك في شرائه أو أطلق القراض ثم اشترى فرعه أو وزوجه فقال المالك ما اذنت لك في شرائه وبه يظهر ان قوله أما اذا قال الخ ليس خروجاً عن موضوع المسئلة وله معنى صحيح خلافاً لما في الحاشية الاخرى تدبر (قوله أما اذا قال ما اذنت لك في شرائه) أي نهيته عنه ولم يحصل اذن وقال العامل اذنت بعد النهى فيصدق

(٢٨ - شرح البهجة) - ثالث (مانقل عن الاصحاب فيه أيضاً الاتفاق على الاذن العام في ضمن القراض والشارح هنالم يخصه بالاذن الخاص نعم في كلام حجر ان الشارح في شرح الروض صورته بالاذن في شئ خاص فراجعه (قوله وقال المالك ما اذنت) أي نهيته وما اذنت لك بعد النهى هكذا ينبغي ان يكون والافجورد اختلفا في الاذن من غير تعرض للنهى لا بمعنى له اذلا يشترط تعيين المشتري ونفى الاذن في الشراء مطلقاً منافى للقراض تأمل (قوله وقال المالك ما اذنت لك في الشراء) أي بان فارضه على نوع مخصوص يتأتى منه الريح فاشترى غيره وقال المالك ذلك أو أطلق القراض واشترى العامل زوج الميالك أو فرعه وقال اذنت فيه فقال ما اذنت تدبر وبه يندفع

فمن هنا حصل من عدم النهي وعدم الاذن اهو قال الاتصاف لواشترى سلعة وقال رب المال هيبتك عن شرائها وقال لم تنهى صدق العامل وكانت للقراض اه ومانقله عن الاصحاب كتبه عنه شيخنا الشهاب الرملي بهامش شرح الروض عقب ما نقله عن الشارح مما يخالفه فليتامل (قوله قد رآصله) كذا الجنس فلو قال المالك كان رأس المال دنانير وقال العامل بل فضة صدق العامل قاله الرافي ولو قال المالك كنت وكيلاً وقال العامل بل عامل قراض حلف المالك وأخذ المال وربح به ولا شيء عليه للعامل بر (قوله وفي نية الشراء) هذا اذا كان الشراء في الذمة أم لو كان يعين مال القراض فيقع للقراض (٢٩٨) وان نوى نفسه كما قاله الامام وجزم به في المطلب وعليه فتسمع بينة المالك انه اشتراه

فالقول قول المالك كافي الوكيل (و) في (قدر أصله) أي أصل الربح وهو رأس المال لان الأصل عدم دفع الزائد على ما قاله (و) في (نية الشراء) لنفسه وان كان راجحاً وأللقراض وان كان خاسراً لانه مع كونه أميناً عرف بنيته والغالب وقوع الاول عند ظهور الربح والثاني عند ظهو والخسر واذا كان القول قوله في قدر الأصل فلو (فارض) المالك (شخصين) وشرط لهما نصف الربح بالسوية (وقال من ملك \* ألقان) أي وقال المالك (مالي) ألقان (ثم قال الشخص) أي شخص من الشخصين (لك ما قلته والثاني) أي والاخر (قال) بل لك (ألف) فان تجدد الحاصل معهما ألفين (فلجسود) بفتح الجيم أي الثاني بعد حلفه (ربيع ألف يصفو) أي يخلص لانه نصيبه بزمه والباقي وهو ألف وسبعمائة وتسعون للمالك (وان تجدد ثلاثة آلاف \* حاصلة) معهما (فجعلوا) أي الفقهاء (لثاني شخصين) لانها نصيبه بزمه وياخذ المالك ألفين عن الأصل لاتفاقه مع المعترف عليه يبقى خمسمائة ثلثاها له عن الربح (وثلثها للمعترف) لاتفاقهم على ان ما ياخذ المالك من الربح مثلاً ما ياخذ كل من العاملين وما أخذ الثاني كالتالف كما أشار اليمين زيادته بقوله (أشبه ما ياخذ) ه (ناف ما تلف) من المال (وقدر مشروط) من الربح (اذا تخالفنا فيه) كان قال العامل شرط لي نصف الربح وقال المالك بل ثلثه (افسخ العقد اذا تخالفا) لان هذا الاختلاف في كيفية العقد فكان كاختلاف المتبايعين في قدر الثمن (باجر عامل) من زيادته أي مع أجرة مثل عمل العامل وان زادت على مدعاه ويخص الربح والخسر بالمالك والتصريح هنا بقوله اذا تخالفنا فيه افسخ العقد من زيادته ه (تنبيه) \* لو كان القراض لمجور وعليه ومدعى العامل دون الاجرة فلا حاجة للتخالف كتنظيم من الصداق (و) آخر كلامه (في) ما لو قال (ربحت) \* كذا وقال بعده غلطت حسابه) أي في حسابه (أوقال قد كذبت) فيما قلت خوفاً من المالك مني (لغو) لكونه رفعا لا قرار وهل له تحليف المالك وجهان قال الماوردي محلها اذ لم يذ كر شبهة والافاه ذلك قطعاً اه وأوجه الوجهين ان له ذلك (وبعد) أي وبعد قوله ربحت ولو مع قوله غلطت أو كذبت (ان يقل خسرت تقبله) منه ولا ينسب أمانته لانه لم يتعد في المال (قلت) كفي الروضة وأصلها (قال في التتمه) محله (عند احتمال صدق هذي الكلامه) وهي خسرت كان عرض كساد والافاه تقبله وجزم به الرافي في الشرح الصغير وصرح به أيضا القاضي والروائي \* (فرع) \* لو دفع اليه ألفا قراضاً ثم ألفا قراضاً وقال ضمه الى الاول فان

بمال القراض لما تقرر انه مع الشراء بالعين لا ينظر الى قصد وهو أحد وجهين في الرافي من غير ترجيح ورجح جمع متقدمون مقابله لانه قد يشترى به لنفسه متعدداً فلا يصح البيع وقد يجمع بحمل ما قاله الامام على ما اذا نوى نفسه ولم يفسخ القراض ومقابله على ما اذا فسخ وحينئذ فالذي يقبحه سماع بينة المالك غير انه يستل العامل فان قال نسخت حكمه بفساد الشراء والا فلا جرح وقوله فلا يصح البيع جزم به الزركشي (قوله فلا حاجة للتخالف) قد يقال بل يمنع (قوله وأوجه الوجهين) اعتمده مر (قوله خيار وكانه الخ) نعم ان شرط الربح فيهما مختلفاً امتنع الخلط شرح روض

مافي الحاشية الاخرى (قوله بين عدم النهي) أي في قول العامل في المسئلة الثانية لم تنه وقوله وعدم الاذن أي في قول المالك في المسئلة الاولى ما أذنت لعل هذا مراده تامل

(قوله ولو قال المالك الخ) ولو قال العامل انه قراض والمالك انه قرض صدق العامل قبل تلف المال والمالك بعده أي لان العامل لم يدعي حينئذ سقوط الضمان والأصل عدمه اه قل بزيادة (قوله وعليه فتسمع الخ) أي اذا قال العامل اشترى لنيته لنفسي فاقام المالك بينة انه اشتراه بمال القراض ليشبهه للقراض لانه حيث وقع للقراض وان نوى نفسه نفقته تلك البينة فتسمع لكن مقالة الامام هذه ضعيفة كما يفيد كلام الناشرى وغيره ولذا اعتمد مر انه اذا قامت بينة المالك بانه اشتراه بمال القراض يبطل العقد لشرائه لنفسه بمال القراض كما نقله في حاشية المنهج وفي قول علي الجلال انه أرى الوجهين اهو به تعلم ضعف هذا الجمع الذي نقله عن حجر تدبر (قوله فتسمع بينة المالك)

(قوله وان كان تصرف الخ) عبارة الروض وان قارضه على مالين في عقدين فخلطهما ضمن بل ان شرط أى في العقد الثاني بعد التصرف  
 أى فى المال الاول ضمن الثانى الى الاول فسد اه (قوله فقولان أحدهم الخ) اعتمده مر وهذا ظاهر فى الشراء فى الذمة فان كان العين فينبغي  
 ان يجرى فيه القول الثانى وقول الامام الآتى فليتأمل ولو ادعى المالك بعد التلف انه قرض والعامل انه قراض حلف العامل كما أتى به ابن  
 الصلاح كالبعوى لان الاصل عدم الضمان وخالفهما الزركشى فرج تصديق المالك وتبعه غير واحد وجزم به فى الروض وأتى به شيخنا  
 الشهاب الرملى ويؤيده قول الشيخين قبل ذلك انه لو ادعى العامل القراض والمالك التوكيل صدق المالك بيمينه أى ولا أجرة للعامل نعم ان  
 أقام بينتين قدمت بينة العامل لان معهاز يادة علم أى بوجوب الأجرة أما قبل التلف فيصدق المالك لان العامل يدعى عليه الاذن فى التصرف  
 وحسنه من الرجوع والاصل عدمهما ولو أقام فى مسألة القرض والقراض بينتين أى بعد التلف كما فرض ذلك فى الروض وغيره قدمت بينة  
 المالك على أحد وجهين يرجح أبو زرعة وغيره لان معهاز يادة علم بانتقال الملك الى الآخذ ولو قال المالك قراضا والآخذ قرضا صدق الآخذ  
 كما جزم به بعضهم ويرتب عليه أحكام القراض وأتى به شيخنا الشهاب الرملى وبانه لا أجرة له ولا يقبل قوله فى الرد ومأخذة له بمقتضى دعواه  
 اه فلوا أقام بينتين اتجه تقديم بينة الآخذ لان معهاز يادة علم على قياس ما تقدم عن (٢٩٩) أبى زرعة وغيره واعلم ان هذا

مصور بالاختلاف مع بقاء  
 المال بخلاف ما تقدم  
 فيما لو ادعى المالك القرض  
 والآخذ القراض فلو كان  
 الاختلاف هنا بعد التلف  
 فلا أخذ مقر بالبدل  
 لمنكره كما هو ظاهر ولو  
 ادعى المالك القرض  
 والآخذ الوديعة صدق  
 الآخذ كما قاله البغوى لان  
 الاصل عدم الضمان وخالفه  
 فى الانوار فيما لو أبدل  
 الوديعة بالوكالة والوكالة  
 والوديعة متحدان لان الأيداع  
 توكيل \* (باب المساقاة) \*  
 أصلها مساقية

لم يكن تصرف بعد فى الاول جاز وكانه دفعهما اليه معا وان كان تصرف فيه لم يجز القراض فى الثانى ولا الخلط  
 لان الاول استقر حكمه بالتصرف وبحاؤ خسرانا ويرجى كل مال وخسرانه يختص به كذا قاله الشيخان  
 وكلاهما قد يفهم ان الخلط مضمون وبه صرح فى الانوار وفيه وثقة من جهة ان المالك أذن له فيه \* (خاتمة) \*  
 لو دفع اليه زيدا الفاقراض وعجز وكذلك فاشترى لكل منهما عبدا بالف ثم اشتبه عليه فقولان أحدهما ينقلب  
 الشراء له ويعزم لهما ألفين لتغير بطله بعدم الافراد والثانى يباعان ويقسم الثمن بينهما فان حصل ربح فهو  
 بينهم بحسب الشرط وان حصل خسران ضمنه ما لم يكن لانخفاض السوق قال الامام والقياس بقاء الملك  
 على الاشكال حتى يصطلحوا ذلك فى الروضة وأصلها

\* (باب المساقاة) \*

وما ذكر معهما من المزارعة والمخاربة ولفظها ما اخوذن من السقى المحتاج اليه فيها غالبا لانه أنفع أعمالها  
 وأكثرها مؤنة وحقيقتها ان يعامل بغيره على نخل أو شجر عنب ليعتده بالسقى والتربة على ان الثمرة لهما  
 والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر وفى رواية دفع الى هود خيبر  
 نخلا وأرضها بشرط ما يخرج منها من ثمر أو زرع والمعنى فيها ان مالك الاشجار قد لا يحسن تعهدها أولا  
 يتفرغ له ومن يحسن ويتفرغ قد لا يملك الاشجار فيحتاج ذلك الى الاستعمال وهذا الى العمل ولو اكره  
 المالك لزمنه الأجرة فى الحال وقد لا يحصل له شئ من الثمار ويتهاون العامل فدعت الحاجة الى تجوزها

الخ) عبارة شرح الروض فلا تخالف (قوله ولا الخلط) انظر لخلطه ما اذا يكون وفى التحفة ان العامل  
 لو خلط مال القراض بما لا يتميز عنه ضمن ومع ضمانه لا يعزل ويقسم الربح على قدر المالين اه فهل يقال  
 على قياسه ههنا ان الربح على قدر المالين فما خص القراض الاول له منه نصيبه وله فى الثانى أجزأه  
 \* (باب المساقاة) \*

أى يحكم بها للمالك انه  
 للقراض وهو ضعيف  
 والارجح انها تصح ويبطل

بهم العقد هذا ما يفيد كلام شرح الروض (قوله قد يقال بل يمنع) يؤيده قول شرح الروض وغيره فلا تخالف (قوله عبارة الروض الخ)  
 نقله البيهقان العقد الثانى انما يفسدان شرط فيه ضم المال الاول لانه يفسد بغيره قوله ضمه الى الاول لاعلى وجه الاشتراط كما يفيد كلام  
 الشارح ههنا ب (قوله ضمن) ولا يعزل بذلك عن التصرف شرح الروض (قوله فان كان العين) وهو خلاف ظاهر الشرح ولا مانع من  
 الانقلاب فى الشراء بالعين قياسا على ما لو تعدى فى المصوب فجعله هر بسنة فانه يملكه كما ذكر فى الغصب فراجع (قوله فرج تصديق الخ)  
 معتمد (قوله فرج تصديق المالك) أى لان العامل حينئذ يدعى سقوط الضمان والاصل عدمه وعبر بعضهم بقوله لان العامل اعترف بوضع  
 اليد وادعى عدم شغل الذمة وتلاصل خلافه وهذا هو المعتمد (قوله تصديق المالك) اذا القاعده ان من كان القول قوله فى أصل الشئ فالقول قوله  
 فى صفة اه شرح مر على المنهاج ولعل المراد بالاصل هنا جواز التصرف وعدمه وبصفتها مبنى على القرض أو القراض فراجع (قوله  
 أى بعد التلف) كلام قل يفيد سماع بينة المالك مطلقة واعل وجهه ان معهاز يادة علم لانها تفيد شغل الذمة بخلاف بينة العامل لانها  
 مستحصبة لاصل البراءة وبينة المالك ناقلة وهذا المعنى موجود عند الوجود والتلف (قوله قدمت بينة المالك) رملى (قوله وبانه لا أجرة له  
 ولا يقبل الخ) ههنا من أحكام القرض (قوله ولا يقبل قوله فى الرد) وان كان مقتضى قول المالك قبوله فى الرد فيسوغ له مطالبته بالرد وتفرغه لان  
 اقراره بكونه قراضا الذى كان مقتضاه القبول قد سقط بانكار الآخذهم على التحفة (قوله وخالفه فى الانوار) رملى (قوله وخالفه فى الانوار)

(قوله نخلا) نصب بزعم الخفاف (قوله نخلا) أي حتى الذكور ولو منفردة تزويجها وكتب أيضا ويجوز صاحب الخصال لها على قول الخلف مقصودة منظر فيه بأنه ليس في (٣٠٠) معنى المنصوص عليه وبأنه بناه على اختياره للقديم حجر (قوله وصوابه لم يبدصلاحه)

أجيب بان التقيد بعدم التأبير يخرج المؤثر في فصل فيه بين ما بدصلاحه فتمتتع المسافة عليه وغيره فلا تمتنع والمفهوم اذا كان فيه تفصيل لا يرد فليتأمل (قوله فان بد اصلاحه لم يصح) الظاهر أنه يكتبي ببدوالصلاح في البعض كقضاؤه بر (قوله أي افراد المتخلل بالعمل الخ) ظاهره أنه لا بد من عسر افراد كل من الامر من حتى لو عسر افراد أحد هما دون الآخر امتنع وكتب أيضا بخلاف نعسر أحدهما

أي فقال فيما لو أبدل الوديعه والوكالة صدق المالك (قوله وخالفه في الانوار) هو قياس قولهم من كان القول قوله في أصل الشيء فالقول قوله في صفة تامل (قوله ولو منفردا) معتمد (قوله ليس في معنى المنصوص عليه) لأنه لا يوجد فيه وجوب الزكاة وامكان الخرص وقد يقال هذا باعتبار ما من شأنه باعتبار الجنس (قوله على اختياره للقديم) وهو الجسواز في سائر الأشجار المثمرة وقد يدعى شمسول الثمر في لفظ النص لاطلع الذكور فلا يكون مبنيا على القديم سم على حجر (قوله الظاهر أنه يكتبي الخ) جزم به حجر قال سم

وأركان خمسة عاقد وصيغة وشجر وعمل وتترك الناظم كاصله هنا بيان العاقد والشمرا كتفاء بماسر في القراض وقد أخذ في بيان البقية فقال (وانما يصح ان يساقيا) أي المالك (نخلا) للخبر السابق (وكرما) لأنه في معنى النخل بجامع وجوب الزكاة وتأتي الخرص في ثمرتها بخورن المسافة فيهما سعيا في تمييزهما فقا بالمالك والعامل والمساكين دون غيرهما من البقول والزرع والأشجار المثمرة كالنخوخ وغيرها كالتخلاف لعدم وجوب الزكاة مع عدم تاتي الخرص في ثمرتها واختار النووي في تصحيحه صحتها على سائر الأشجار المثمرة وهو القول القديم واختاره السبكي فيها ان احتاجت الى عمل وعلى الاول محمل المع ان تفرد بالمسافة فان ساقى عليهما تبعا لنخل أو غنبا فلا يصح في الروضة الصحة كالزراعة ويؤخذ من التشبيه انه يعتبر في ذلك عسر افرادهما بالسقي كالزراعة وكلام المواردي يفهمه وأفهم كلامهم عدم صحتها في حجر المقل وهو ما صححه في الروضة وقال في المهمات الفتوى على الجواز فقد نص عليه كما نقله القاضي أبو الطيب ولو أبدل الناظم وأصله الكرم بالغنبا كان أولى للنهي في مسلم عن تسمية الغنبا كرما (غرسا) فلا يصح ان يساقيه على ودي لغرسه ويكون الثمر بينهما كجولمه البسدر ليزرعه ولان الغرس ليس من عمل المسافة فضمه اليها كضم غير التجارة الى عمل القراض فلو وقع ذلك وعمل العامل فله على المالك أجر عمله (ورؤيا) للعاقدين فلا يصح على غير المرئي لهما لانها عاقد غر من حيث ان العوض معدوم في الحال وهما جاهلان بقدر ما يحصل وبصفاته فلا يحتمل ضم غرر آخر (وعينا) فلا يصح على احدي الحديقتين مهمة للجهل بالمعقود عليه وظاهره انه لا ياتي هنا ما مر في القراض من الاكتفاء بالرؤية وبالتعيين في مجلس العقد لان ذلك عقد جائز وهذا لازم كالأجرة فاحتياطه وسواء في صحة المسافة ساقاه (بعد خروج الثمر أولا) أي وأقبله لكن محل صحتها بعده ما زاده بقوله (اذا) كان (الخارج لم يؤثر) وصوابه لم يبدصلاحه فان بدصلاحه لم يصح لفوات معظم الأعمال ثم أخذ في بيان المزارعة وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من مال الكهاف قال (وأن) بفتح الهمزة أي وانما يصح ان (يزارع) في (الذي نخلا) من البياض بين النخل أو شجر الغنبا سواء كثر البياض أم قل لان الحاجة لا تختلف (و) محمله اذا (عسر الافراد) أي افراد المتخلل بالعمل والنخل وشجر الغنبا بالسقي (لو قد عملا) أي لو افرد العامل

(قوله لأنه في معنى النخل) أي فهو مقنس عليه بناء على الصحيح من جواز القياس في الرخص خلافا لابي حنيفة اه سم على التحفة (قوله غر بينهما) عبارة شرح الروض تمييزهما (قوله والأشجار المثمرة) ولانها تنمو من غير تعهد بخلاف النخل والغنبا اه يحلى (قوله واختار النووي الخ) أي من حيث الدليل لانه روى الشيخان عن ابن عمر انه صلى الله عليه وسلم عامل أهل خيبر بشرط ما يخرج منهما من غر أو زرع وحمله الجديد على النخل للرواية الاخرى المصرحة بالنخل ولذا جمعهما الشارح فيما مر لا يقال هذا من باب ذكر بعض افراد العام بحكم العام لاننا نقول هو من باب المطلق والمقيد نظر المفهوم الحديث المصرح بالنخل لان باب العام والخاص اه قل معنى وانما كان من المطلق لان الفعل في حكم النكرة وفي الابتن لا تعم (قوله المثمرة) أي ماشائها الاثمار قل (قوله ان تفرد) أي الأشجار المثمرة فخرج غير المثمرة فظاهره انه لا يجوز المسافة عليه تبعا لكان في كلام السنباطي ما يفيد الجواز قل (قوله فقد نص عليه) أي نص عليه الشافعي كما نقله القاضي أبو الطيب اه ناسرى (قوله للنهي الخ) لفظه لا تسوا الغنبا كرما انما الكرم الرجل المسلم قيل يسمى كرم ما من الكرم بفتح الراء لان الجر المتخذة منه تحمل عليه فكره ان يسمى به وجعل المسلم أحق بما يشق من الكرم يقال رجل كرم باسكان الراء وفتحها أي كرم اه خطيب على المنهاج (قوله كجولمه الخ) أي فهو باطل كالزراعة المنهية عنها (قوله من الاكتفاء بالرؤية) تقدم في القراض ما في هذا (قوله الذي نخلا) معنى النخل ان تشتمل الحديقة عليه وان لم يحيط به الشجر

ظاهره فساد العقد في هذه الحالة في الجميع وينبغي تفريق الصفة فيصع فيما لم يبدصلاحه ويفسد فيما بدصلاحه العمل بشرط تاتي العمل على ما لم يبدصلاحه وحده وقد يتوقف في اشتراط هذا الشرط اه وعبارة مر بعد قول المنهاج قبل بدوالصلاح مانعه



ح ج (قوله واتحد العقد الخ) لو قال عاملتك على الأرض بالنصف و عاملتك على البياض بالنصف أي فبعضهما معا كان صحهما ولا يكفان يقول عاملتك على النخل والبياض بالنصف وكانهم كقال الجوحى اغتفروا (٣٠١) تعدد العقد بتفصيل العوض هنا للضرورة

اه بر (قوله فيجوز أن يشترط) وكذا يجوز شرط البقر على العامل قال الدارمي ويشترط بيان ما يزرعه وفارق اجارة الأرض للزراعة حيث لا يشترط بيان ما يزرعه فيها بانها هنا شرط يكافئ في الزرع بخلافهما ثم شرح الروض (قوله ان أقتت بزمن الخ) قال الجوحى فلو أدركت الثمار وبعض المدة بان وجب على العامل العمل في بقية المدة وان انقضت المدة وعلى الأشجار طلع أو بلغ ملك العامل حصته منه وعلى المالك التمسك بالآخر الادراك وان حدث الطلع بعد انقضاء المدة فلا شئ للعامل اه وقوله فعلى المالك التمسك بالآخر الادراك الظاهر أيضا ان عليه الحفظ والجداد والتخفيف لاننا

العمل وبالعمس عبر في المنهاج وأصله أيضا والظاهر انه المراد بالتعذر الذي عبر به في الروضة وأصلها (واتحد العامل) بان يكون عامل المزارعة عامل المساقاة واحدا كان أو أكثر اذ لو اختلف لم يحصل غرض التبعية الا حتى يبينها (و) اتحد (العقد) لان المزارعة تباع فلا تقدر كولو زارع مع غيره عامل المساقاة (تباع) بفرض الموحدة والوقف باعتر بيعه أي تبعا كما عبر به الحارثي أو بكسر هاء فيكون فعلا أي يشترط في المزارعة ان تكون تابعة للمساقاة بان يقول سابقتك و زارعتك أو عاملتك على هذه النخيل والبياض فان عكس لم يصح لان التابع لا يتقدم على المتبوع كترج الرهن بالبيع المشروط به ودليل الصحة فيما ذكره الحاجة الى ذلك اعسر الافراد وعليه حمل معاملة أهل خيبر السابقة ولا يشترط تساوى الجزء المشروط من الثمر والزرع فيجوز ان يشترط للعامل نصف الثمر وربع الزرع مثلا ودليل عدم الصحة فيما عد ذلك منه صلى الله عليه وسلم كفى مسلم عن المزارعة وحيث اختلف شرط الغلة الحاصلة من الزرع للمالك وعليه للعامل أجرة عمله ودوابه وآلاته وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة ان يستاجر بنصف البذر شأنا ليزرع له النصف الا تحرفي الأرض ويعبره نصف الأرض شائعاً ويستاجر بنصف البذر ونصف منفعة الأرض شائعاً ليزرع له النصف الا تحرفي البذر في النصف الا تحرفي من الأرض ثم أخذ في بيان المخايرة وهى كالمزارعة لكن البذر من العامل فقال (ولا تخاير فهو) أي عقد المخايرة (بالنص) أي بنهيه صلى الله عليه وسلم عنها كفى الصحابين (امتنع) تبعا واستقلالاً والفرق بينهما وبين المزارعة ان المزارعة أشبه بالمساقاة وورد الخبر بصحتها واختار النووي تبعا لابن المنذر وابن خزيمة والخطابي صحهما معا ولو منفردتين لصحة اخبارهما وحمل اخبار النهى على ما اذا شرط لاحدهما زرع قطعة معينة وللاخرى وحكى عن الخطابي انه قال ضعف الامام أحمد بن حنبل خبر النهى وعلى المذهب في مسئلتنا الغلة للعامل وللمالك الأرض عليه أجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا أجرة ان يستاجر العامل نصف الأرض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه وآلاته أو بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع والمخايرة من الخبسي وهو الاكراه أى الزرع ويقال من الخبار بفتح الخاء وتخفيف الباء وهى الأرض الرجوة زاد الجوهري ذات الحجارة وانما تصح المساقاة (ان أقتت بزمن) معلوم لانها عقد لازم كلاجارة ولان حصول الثمار غاية يسهل ضبطها بخلاف الربح في القراض ولا يصح التوقيت بمجهول كالتوقيت لادراك الثمر لانه لا ينضبط (تحصلا) أى بزمن يحصل (الربح) أى الثمر (فيه غالباً) فلو أقتت بزمن لا يحصل فيه الثمر عادم تصح لخايرها عن العوض ولا يستحق أجرة على الاصح قال الامام

اه زى ونقل سم في حاشية التهذيب انها لا تجوز المزارعة حينئذ ومشى قل على الاول قال لان المدار على عسر الافراد (قوله تابعة) أى فى عقد واحد اه حجر (قوله أو عاملتك على هذا النخل والبياض) أى بكذا أو ما لو قال عاملتك على هذين فيمتنع على المعتمد اه كذا رأيت به بخط شيخنا ذ رحه الله (قوله وعليه حمل الخ) فاندفع بهذا الاحتمال انها مخايرة لانه لم ينقل انه صلى الله عليه وسلم دفع لهم بذرا والمخايرة لا تصح تبعا ولا استقلالاً ووجه الدفع ان احتمال المزارعة ينفي كونه دليلاً للمخايرة وأما دليل صحة المزارعة تبعا فذكره الشارح بقوله لعسر الافراد اه عس على مر وقال بعضهم انها المساقاة فتحت عنوة صار النبي صلى الله عليه وسلم مال كالمساقي من الحب وغيره فلا اشكال (قوله ان يستاجر الخ) الفرق بين هذه وما بعدها ان الأجرة فى الأولى عين فقط وان له الرجوع فى نصف الأرض متى شاء وأذا رجع وجبت له الأجرة وانه يلزمه قيمة نصف الأرض اذا فسد منها بتغير الزرع المأذون فيه لانها معايرة بخلاف الطريق الثانية فان الأجرة فيها عين ومنفعة وليس له الرجوع فى الأرض ولا يلزمه القيمة فى تلف المنتبت اه قل و مر ورشيدى (قوله وبين المزارعة) أى حيث صح تبعا (قوله أشبه) من حيث انه ليس على العامل فيها الا العمل بخلاف المخايرة فان عليه العمل والبذر اه حجر (قوله أو بنصف البذر) ويتبرع

بخلافه بعده ولو فى البعض كالبيع اه قال عس بعد نقل ما مر عن سم وما اقتضاه ظاهر كلام الشارح هو الظاهر لما عمل به من القياس على البيع فإلم يبس صلاحه تابع لما بدأ صلاحه فى صحة بيعه مطلقا وبشرط الإبقاء وقياسه هنا ان مالم يبس صلاحه تابع لما بدأ صلاحه فيبطل فى الجميع اه عس (قوله

ح ج) مثله مر (قوله الأرض) لعله النخل (قوله للضرورة) لانه لا يمكن جعل شئ من الثمر فى نظير عمله فى الزرع ولا جعل جزء من الزرع فى نظير عمله فى النخل مثلاً كما يعلم من كلامهم فى شروط المساقاة فالتمسك بالضرورة ولو أجمل بقوله عاملتك على النخل والبياض بالنصف فقول المحشى قبل ذلك ولا يكفان يقول الخ أى لان ذلك لا يغيدلان التفصيل ضرورى ولو قال ذلك نامل (قوله وعلى المالك

وجها يقول بانها على المالك في المدة بخلاف السقي ونحوه فاذا جهل السقي عليه بعد هاهنا اولى كذا بخط شيخنا وما نقله عن الجوهري في كلام الشيخين وما ذكره من ان على المالك التعهد قال في شرح الروض كذا ذكره الاصل قال الاذري ولم ينقله ابن الرفعة الا عن الراعي وفي الانتصار والمرشدان التعهد عليهما لان الثمرة مشتركة بينهما ولا يلزم العامل اجرة لتبعية حصته على الشجر الى حين الادراك لانه يستحقها ثمرة مدركة بحكم العقد اه وما نقله عن الانتصار والمرشدان في العياب انه اقيس ثم قال ولو اطلع الشجر قبل العمل فيه قبض العامل الشجر أولا استحق حصته من الثمرة وزمنه اجرة مثل ما التزمه من العمل اه وهذا مبني على ان العامل اجبر والصحيح انه شريك فلا يلزمه ما ذكر مر (قوله وان لم يثمر هذا مع قوله الاتي فلا توافق الخ) تعلم الفرق بين الفاسد والصحيح (قوله التخييل المثمرة) أي التي شأنها الاتجار كل عام (قوله وكذا لو اثمر في غير الآثر) هو يفيد ان معنى جعل الاعوام هنا كالأشهر من حيث صحة العقد فقط والظاهر انه لو ساقاه على عام فقط وكان رجاء الثمرة في آخره فصلت في أوله استحق نعم لو اطرقت العادة ببطن واحدة في العام ففصل بطنان فيه فعمل نظر بر (قوله وقيد الغزالي) هذا التقييد (٣٠٢) واضح ان اعتقد مع علمه الفاسد انه لا يستحق شيئا لا مطلقا بل المتجه اذ لم يوجد

هذا الاعتقاد استحقاق الاجرة (قوله بما اذا لم يعلم الفاسد) المعتمدان له الاجرة وان علم الفاسد لانه طامع فيما أوجبه الشرع وهو اجرة المثل وان لم يلاحظ ذلك نعم ان قصد بعمله التبرع فلا شيء له وكذا يقال في نظائر ذلك نعم سيأتي انه ان وقعت المساقاة على عينها امتنع عليه مساقاة غيره فلو فعل انقصت المساقاة بترك العمل ولا شيء له ولا للثاني ايضا ان علم فساد العقد والا فله اجرة المثل فقولهم ولا للثاني يخالف الاعتماد المسذكور لكن يمكن الفرق بان مساقاة العامل فيما ذكر في معنى مساقاة الاجنبي على شجر الغير فلا شيء له مع العلم اذا اعتبار

هذا ان علم انه لا يثمر فيه فان جهله استحقها قطعاً ولو اؤقت بمساوي احتمال الحصول وعدمه لم تصح أيضا ككفي السلم ويستحق الاجرة وان لم يثمر لانه عمل طامعا والمرجع في الزمن الى أهل الخبرة بالشجر بتلك الناحية (ولو) حصل الربع (الى آخر) أي لا آخر (اعوام) من زمن التاقيت كان ساقاة على ودي عشرة أعوام والثمره لا تتوقع الا في العاشر فانها تصح وتكون الاعوام بمثابة الأشهر من العام الواحد فلا توافق فيها انه لم يثمر لم يستحق العامل شيئا كقولنا فرضه فلم يرجع أو ساقاه على التخييل المثمرة فلم يثمر وكذا لو اثمر في غير الآثر ولو ساقاه فيما يثمر كل عام الى عشرة أعوام بثمره عام معين لم يصح فقدا توجد الثمرة الا فيه أو في غيره فيفوت على أحدهما نصيبه (ومع شريك) أي تصح المساقاة مع اجنبي ومع شريك ان شرط له زيادة على نصيبه بخلاف ما اذا شرط له قدر نصيبه أو دونه لخلاف المساقاة عن العوض ولا اجره له فان شرط له جميع الثمار لم يصح أيضا لكن له عليه الاجرة على الاصح في الروضة لانه عمل طامعا وقيد الغزالي كاملا متفقها بما اذا لم يعلم الفاسد والظاهر صحة مساقاة أحد الشريكين على نصيبه اجنبياً ولو بغير اذن الآخر (ومع شرط عمل المالك) أي مملوك المالك مع العامل ككفي القراض وباني فيه ما مر في (و) مع شرط (تفقات ذا) أي المملوك على العامل لان العمل على العامل فلا يبرهان بل تزم مؤتمن يعمل معه وهل يجب تقديرها أو تحصيل على الوسط

بالعمل فله في الثاني ان لا يعمل لانه متبرع هذا غاية ما يمكن في الفرق بين الطريقتين (قوله هذا ان علم الخ) المراد بالعلم ما يشمل الظن ككفي قول على الجلال (قوله وكذا لو اثمر في غير الآثر) أي وكان الثمر لا يتوقع الا في الآثر كجها والغرض فلو كان الثمر يغلب وجوده في واحدة من العشر فثمر قبل العاشر لزم العامل اتمام المدة وله ما شرطه اه قول على الجلال (قوله وكذا لو اثمر في غير الآثر) أي فلا شيء له لانه لم يطعم في شيء مما هو فيه مما قبل الآثر اه ش الروض (قوله فيما يثمر كل عام) ففرق بين ما يثمر كل عام وما لا يثمر الا في الآثر تدبر (قوله والظاهر الخ) أقره الخطيب على المنهاج ومنعه غيره كما في الحاشية

المعتاد  
بالطعم فيمن لاحقه ككفي مساقاة الغاصب ولهذا عبر في الروض وغيره بان للثاني حكم من عمل في مغبوب  
قال في شرحه فله عليه الاجرة ان جهل الحال والا فلا اه وقوله والا فله اجرة المثل كان المراد على العامل الاول (قوله والظاهر الخ)

التعهد الى آخر الادراك) عبارة شرح المنهاج يجر الى الجذاذ قال سم خلافا لما في الانتصار والمرشدان انه عليهما اه شرح مر قال في التحفة ويفرق بين هذا أي حيث لم يكن التعهد عليهما مع اشتراكهما وبين الشريكين بان شركة العامل هنا وقعت تابعة تخير مقصودة منه فلم يلزمه بسببها شيء اه وقال الشيخ عبيد بن علي المحلى المراد بالادراك في هذه المسائل الجداد اه (قوله فلا شيء للعامل) قال ابن الرفعة هو صحيح ان ماخر بلا سبب عارض فان كان بعارض كبرد ولولا لاطلع في المدة استحق حصته لقول الماوردي والرواي ان العامل شريك اه شرح مر على المنهاج (قوله فيمحل نظر) قال قول فيمحل ساقاه عشر سنين والثمره لا تتوقع الا في العاشر انه لو اثمرنا في العاشر فهو للمالك اه وهو أوجه مما يبعث الهوامش هنا من ان العامل يستحق فيهما لانه لا طعم له في الثانية (قوله امتنع عليه الخ) عبارة قول على الجلال اما المساقاة على عينه فله ما مر فيما لو قارض العامل عاملا آخر اه وهو يفيد انه اذا ساقاه باذن لينسلخ هو جازواه ينعزل بمجرد العقد كما مر هناك (قوله بترك العمل) أي لا يجرد العقد شرح الروض أي لفاسده بدون الاذن

صفا

هذا البحث مراد وقد قال ابن الرفعة ان الوجه البطلان فيما لو استأجر أحد الشريرين من يعمل في نصيبه بغير ان الأخر سائل تذكري  
 الإجارة ثم رأيت السكال المقدسي جزم في مسئلة الشارح بعدم الصحة ووجه ذلك بان العامل يتعذر عليه العمل فيما ساقى عليه بغير إذن  
 الشرير كذا في أول الباب وهو ظاهر (قوله قطع الشيخ أبو حامد) وجزم به في الروض (قوله اذا جعلت الاجارة الخ) قضية ما  
 قدره للمتن ان المراد بشرط الاستئجار ان معنى قوله اذا جعلت الاجارة من مال العامل اذا شرط ان يستأجر العامل باجرة من ماله وقد تستبعد  
 الصفة مع هذا الشرط الآن يكون المراد انه شرط انه ان استأجر باجرة من ماله لكن في غاية البعد من العبارة وقد يدفع الاستبعاد بان هذا  
 نظير ما لو شرط معاونة عبيد المالك كما قال في الروض وشرحه أو شرط أحدهما مع الآخر معاونة عبيد المالك المعينين أو الموصوفين ولا يدلهم  
 لم يضر ثم قال أو شرط أي نفقتهم على العامل جاز ولو لم تقدر فالعرف كاف اه وحاصله انه يجوز ان بشرط المالك معاونة عبيده للعامل وان  
 تكون نفقتهم على العامل وشرطه الاستئجار من مال العامل في معنى هذا فليتأمل (قوله بكذا) وأفهم قوله بكذا الاعتبار ذكر العوض فلو  
 سكت عنه لم يصح وفي استحقاقه الاجرة وجهان أو جهه ما تم مر وكان وجهه (٣٠٣) ان موضوع المساقاة العوض والقياس

جريان ذلك في القراض  
 (قوله ان تكون صريحة)  
 وهو ظاهر كلامهم مر  
 (قوله لا قوله استأجرت)  
 وان قال ساقيتك بالنصف  
 لتكون أجرة لك لم يضر  
 روض قال في الروض  
 \* (فصل) \* ساقى اثنين  
 صفقة هذا بالنصف  
 وهذا بالثلث جاز اه وقوله  
 صفقة قال في شرحه قال  
 في الاصل أو صفقتين اه  
 وانظر هل يشكل ما في  
 الاصل بانه يستحق على  
 الاول بالعقد معه العمل  
 في جميع الخديفة فكيف  
 يعقد مع غيره على العمل  
 المستحق عليه الآن يصور  
 بما اذا عقد مع كل على  
 نصف العمل (قوله لتعذر  
 قطع الشائع وحده) أي

الاعتاد لانه يتسامح بمثله في المعاملات وجهان وبالثاني قطع الشيخ أبو حامد ولو شرطها في الثمرة قال البغوي  
 لا يجوز ان ما يبقى يكون مجهولا وجوزها صاحب الافصح لانه قد يكون من صلاح المال قال في الروضة  
 كاصلها ويشبه ان يقال ان شرطها من جزه معلوم كان شرطها من ماله الثلث ولنفقة المملوك الثلث  
 جاز وكان المشروط للمالك الثلث وان شرطها بغيره يتقدر بجزه فلا وان لم يتعرض لها فهي على المالك  
 (وحيث استأجرا) أي وحيث شرط على العامل ان يستأجر من يعمل معه (باجرة من مالك) أي من مال  
 المالك من الثمرة أو غيرها (فلحظرا) بابدال الالف من نون التوكيد أي فليمتنع صحة المساقاة لان  
 قضيتها ان تكون الاعمال ومؤتمرا على العامل وانهم كلامهم انما تصح اذا جعلت الاجرة من مال العامل  
 وهو ظاهر وانما تصح المساقاة (بقوله ساقيت أو عاملت) على هذا النخل أو العنب بكذا من ثمرته وكذا بكل  
 ما في معناها كسليمته اليك لتعهده بكذا أو تعهده بكذا أو اعمل فيه بكذا قال في الروضة كاصلها بعد هذه  
 الثلاثة فيجوز ان تكون صريحة وان تكون جوابا على انعقادها بالكناية أي فتكون كناية وهو مقتضى  
 كلام الامام الاتي كما قاله ابن الرفعة وغيره (لاقوله استأجرت) أي لابقوله استأجرتك لتتعهدتخلى بكذا  
 من ثمرته فلا تصح لان لفظ الاجارة

(قوله قال في الروضة الخ) عبارة بعد قوله أشهر الصيغ ساقيتك على هذا النخل بكذا أو عقدت  
 معك عقد المساقاة مانصه قال الاصحاب وينعقد بكل لفظ يؤدي معناها كقوله سلمت اليك نخيلي الخ ما في  
 الشارح ثم قال وهذا الذي قاله يجوز ان يكون تفر يعا على ان مثله من العقود ينعقد بالكناية  
 ويجوز ان يكون ذهابا الى ان هذه الالفاظ صريحة فقوله هنا جوابا أي تفر يعا (قوله فيجوز ان تكون  
 صريحة) اعتمده مر وجررت به ابن الرفعة (قوله لان لفظ الاجارة الخ) عبارة من مر ولو ساقاه بلفظ  
 الاجارة لم يصح على الاصح في الروضة وكذا عكسه وقول الاسنوي انه مشكل مخالف للقواعد فان الصريح  
 في بابه انما يمنع ان يكون كناية في غيره اذا وجد نفاذا في موضوعه كقوله لزوجه أنت على كذا ظهر أي ناويا  
 الطلاق فلا تطلق ويقع الظهار بخلاف قوله لامته أنت طالق فهو كناية في العتق لانه لم يجد نفاذا في

بناء على ان قسمة الرطب والعنب يبيع لا افراز والاف ذلك مشكل لان قسمتها على الشجر خرصا ثم ولو قبل بدو صلاحها اذا قلنا انها  
 افراز وهذا جار في سائر نظائره الآتية كذا في شرح الروض وقضية تحقق الترب قبل بدو صلاح فتأمل (قوله لان لفظ الاجارة  
 صريح الخ) قيل وبما تقرر يعلم الجواب عما استشكله الاسنوي كالسبكي من ان الصريح في بابه انما يمنع كونه كناية في غيره اذا  
 وجد نفاذا في موضوعه كما اذا نوى بالطلاق الظهار فانه لا ينصرف اليه بخلاف ما لو قال لامته أنت طالق وزوجه أنت حر فانه لم يجد نفاذا في  
 موضوعه فالو مستلثنا هنا كذلك فكان ينبغي الاعتقاد به اذا نوى به المساقاة ووجه رده ان موضوع المساقاة غير موضوع الاجارة فلم تصح

(قوله السكال المقدسي الخ) مثله والدمر ومرونته أيضا سم على المنهج والذي في خ ط على المنهج هو ما في الشرح (قوله يتعذر عليه العمل)  
 لان كل جزه مشترك بينهما ع (قوله ان موضوع المساقاة غير موضوع الاجارة) لان الاجارة وضعت لاعمال معلومة وعوض معلوم بخلاف  
 المساقاة فلا يقبل كل منهما لفظ الآخر والكناية ما قبل اللفظ ولو على بعد فلو قال أجزت دارى ولم يقدر مدة ونوى البيع لا يصح وكذا لو قال  
 أجزتك فرسى هذه من الاتن شهر ابد بنا ولا يصح اجارة قال صريح انما يكون كناية بشرطين ان لا يجد نفاذا وان يقبله العقد المنوى اه ناسرى  
 وهو معنى ما في شرح مر على المنهج آخر (قوله قيل وبما تقرر الخ) فائله حجر

نية احدهما بالآخرى بل ان أي بلفظ الاجارة ووجدت شروطها كانت صحيحة والا كانت فاسدة ويؤيد ذلك قول الامام كل صريح استعمل في مكان امكان استعماله لم يصرف بالنسبة لغيره واحترز بالامكان عما لو قال لامته أنت طالق فانها ليست مكانا لامكان الطلاق فكان كناية وبما تقر وعلم ان الاشكال انما ترد على العبارة المشهورة وهي ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره والصواب كما يصرح به كلام الامام هذا وأما اليه كلام الرافي أن يقال ما كان صريحاً في بابه وأمكن تنفيذه في موضوعه لا يكون كناية في غيره لتخرج هذه المسئلة وما اذا قال أسلمت هذا الثوب في هذا العبد فإنه لا يتعقد بيعا ولا سلبا لأنه يمكن ابراده سلبا في الذمة على عهده بصفتين المعين ثم يعطيه المعين وكذا يعتك بالثمن لا يتعقده (٣٠٤) لأنه يمكن ايقاعه بعباد كراثمن ولو قال سافيتك بكذا ليكون أجرة للثمن بضر

لسبق لفظ المساقاة هو اعلم أنه ينبغي تخصيص كل من العبارتين والافتخا البيع لا يتعقد بلفظ المساقاة مع انه لم يجد نفاذا في موضوعه ولا يمكن تنفيذه فيه وبالعكس (قوله أما اذا لم يشترط تفاوتنا فلا يشترط الخ) قال في شرح الروض قال الرافي قال ابن الصباغ والفرق ان قدر حصته في هذه معلوم بالجزئية

صريح في عقد آخر فان أمكن تنفيذه في محله نفذ فيه والافجارة فاسدة هذا اذا قصد به المساقاة والافان لم تخرج الثمرة لم يصح لان شرط الاجرة ان تكون في الثمرة أو موجودة كما سياتي وان خرجت وبدأ صلاحها صح سواء شرط له ثمرة معينة أم جزأ شائعا وان لم يبد صلاحها فان شرط له ثمرة معينة أو كل الثمار بشرط القطع صح أو جزأ شائعا ولو ان شرط القطع لتعذر قطع الشائع وحده (مع) أي وانما تصح المساقاة بالايجاب مع القبول نحو (قلت) كسائر العقود (و) مع كون العاقدين (عرفا أو شجار نوعين) فأكثر أي قدر كل نوع ولو تخمينيا (متى) ما لم يكن يشترط التفاوتا) فيما ياتخذ العامل من الثمرة كان شرطه النص في البرني والثالث في المعقلي فلو جهلاه أو أحدهما لم يجز لما فيه من الغرر وأما اذا لم يشترط تفاوتنا فلا يشترط معرفة قدر كل نوع (وعلا بجملة) أي وعرفا العمل اللازم للعامل جملة كعرفة ان على العامل ما يتعلق بربية الاشجار وزيادة الثمار ولا يشترط معرفة تفصيل بل (يفصل \* عرف) أي عرف كل ناحية يفصله فيكون ان يقول سافيتك على هذه الحديقة لتعمل فمأعلى ان يكون الثمر بيننا وما اقتضاه كلامه كاصله من انه يكفي معرفة العمل اجلا وانه لا يشترط معرفته تفصيلا لخلاف المنقول في الروضة وأصلها اذا عقد بلفظ المساقاة فالصحيح انه لا يحتاج الى تفصيل الاعمال بل يحتمل في كل

(قوله ويؤيد ذلك قول الامام الخ) في تأييده نظر لاختلاف تغاير الموضوع وعدم امكان التنفيذ ولذا كان التعليل باختلاف الموضوع سليما بخلاف عدم امكان التنفيذ فإنه يرد عليه ما سيذكره المحشى من أنه ينبغي تخصيص كل من العبارتين أي عبارتي الطرد ليخصص العكس (قوله لتخرج هذه المسئلة) أي من العكس (قوله واعلم انه ينبغي الخ) حاصل ما آفاده الرشيدى ان

موضوعه ومثمتنا من ذلك اه مردود والصواب ما صححه والفرق بين هذا وبين قوله لامته أنت طالق ان الطلاق لما لم يكن بصورة في حق الامته لوجه من الوجوه حمل على الكناية بزيادة المكاف صوتا للفظ عن الالغاء وأما لفظ الاجارة فليس كذلك لأنه يمكن تصحيحه وايقاعه اجارة بان يذكر عوضا معلوما فعُدول المكاف عن العوض الصحيح الى الفاسد دليل الالغاء ولا ضرورة بنا الى جملة على خلاف الظاهر واللفظ صريح في الفساد فلا يمكن اعماله في غيره مع امكان تصحيحه اجارة والحاصل انه يعتبر في كون الصريح في بابه كناية في غيره شرطان أحدهما أن لا يجد نفاذا في موضوعه والثاني أن يقبله العقد المنوي فيه اه ببعض تغيير من الرشيدى لكن ما قرره في مر أول من امكان التصحيح وعدمه فيه نظر اذا لم يمكن تصحيح المساقاة اذا استعمل لفظها في بيع عبد مثلا مع انها لا تكون كناية في بيعه قال الرشيدى وقوله ان الظاهر لما لم يمكن تصوره الخ فيه تسليم ان عكس القاعدة المذكورة قاعدة أخرى وهي ان ما لم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره وظاهره انه غير مراد للاصحاب وانهم انما يستعملون هذه القاعدة من جهة طردها من جهة عكسها الا ترى انه لم يقل أحد منهم ان البيع مثلا يتعقد بلفظ النكاح أو الطلاق مثلا فلو كان عكس القاعدة مراد الصريح البيع بذلك لانه صريح في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه وحينئذ فاستشكال الاسنوي مندفع من أصله اه وكتب على قول مر والثاني ان يقبله الخ أي بخلاف ما اذا لم يقبله لعرض كعدول المتكلم المتقدم (قوله صريح في عقد آخر) أي ووجد نفاذا في موضوعه بذ كعرض معلوم فلا يكون كناية في غيره (قوله فان أمكن تنفيذه) أي بان ذكر عوضا معلوما (قوله أما اذا لم يشترط تفاوتنا فلا يشترط الخ) قال في شرح الروض قال

الاشكال مبني على ان عكس القاعدة التي هي ما كان صريحاً في بابه ووجد نفاذا في موضوعه لا يكون كناية في غيره قاعدة أخرى وهي ان ما لم يجد نفاذا في موضوعه يكون كناية في غيره وظاهره انه غير مراد للاصحاب وانهم انما يستعملون هذه القاعدة من جهة طردها من جهة عكسها الا ترى انه لم يقل أحد منهم ان البيع مثلا يتعقد بلفظ النكاح أو الطلاق مثلا فلو كان عكس القاعدة مراد الصريح البيع بذلك لانه صريح في بابه ولم يجد نفاذا في موضوعه وحينئذ فاستشكال الاسنوي مندفع من أصله اه والاولى ما قاله مر من ان عكس القاعدة مقيد بان لا يجد نفاذا في موضوعه وان يقبله العقد المنوي فيه اه لان فيه بيان الوجه عدم الانعكاس على الاطلاق تأمل (قوله بناء على ان قسمة الإياب الخ) لان ما اذا كانت بيعا فالشرط قبل لا يجب للقسمة فيتعذر الوفاء بشرط القطع فان فلانان قسمة افرار وهو المعتمد

وانما المجهول النوع والصفة وفي تلك القدر مجهول أيضا الاحتمال اختلاف ثمرة النوعين في القدر فيكون قدره من ثمرة الكل بمجهول لان المستحق على تقدير نصف الاكثر وثالث الاقل وعلى تقدير بالعكس والاول اكثر من الثاني اه واقول في قوله والاول اكثر من الثاني في اطلاقه نظوا قد تكون ثمرة الاقل اكثر من ثمرة الاكثر بحيث يكون نصف الاقل اكثر من نصف الاكثر بل من جميع الاكثر وهذا على ان المراد معرفة قدر نفس الاشجار كما هو ظاهر العبارة لانها رها والاذلانظر (قوله اذا علم المتعاقدان العرف المحمول عليه) الظاهر انه لا يكفي مجرد ذلك لان الظاهر ان بعض ما قطعوا او صححوه انه على العامل غير متعارف في العرف مطلقا وفي بعض النواحي فليتأمل (قوله لم يصح الا الخ) ظاهره وان عرف العرف وكلام شرح الروض دال على ذلك لكن الاوجه خلافه هنا وفيما بعده (قوله بجامع) هل يشكل بعبارة الاستحجار للمخدة وليبيع هؤلاء العبيد وان يشترى كذا من الدواب وهو ظاهر (قوله او بالعكس بطل العقد) قال في العباب الا لشرط السقي على المالك فيصحب ويلزمه ان تجوز المساقاة على البعلي اه وفيه نظر (قوله بان (٣٠٥) هذا تابع الخ) هل الامر كذلك وان فسدت المساقاة لعدم

ذ ك ر العوض وقلنا تجب  
الاجرة كما تقدم في هامش  
الصفحة السابقة (قوله  
عكك بالظهور) سئل  
شيخنا الشهاب الرمي رحمة  
الله عليه عن شخص ساق  
آخر مساقاة شرعية ثم  
سقط من نوى المساقى عليه  
شيء زنت فهل تكون ثمرة  
مستركة بينهما أم يختص  
به المالك فاجاب بانه يختص  
به المالك اذ من شرط صحة  
المساقاة كون المساقى عليه  
مرثيا معينا مغروسا اه  
وكان مراده من هذا  
التعليل ان العامل لو  
استحق من ثمرة ما نبت من  
النوى الساقط لكان  
بسبب المساقاة فيلزم ثبوت  
مساقاة هذا النابت قبل  
غرسه وذلك لا يجوز

ناحية على عرفها الغالب ثم قال وهذا الخلاف اذا علم المتعاقدان العرف المحمول عليه فان جهله أحدهما  
وجب التفصيل قطعا انتهى وذ ك ر نحوه الامام وقال وان قال خذها وتعهدها على كذا لم يصح الابتصیل  
الاعمال وان قال عاملتک علیها بكذا في التفصيل تردد (وذى) أى المساقاة (لازمة) فليس لاحد  
العاقدين فسحبها كالأجارة بجامع ان العمل فيهما في أعيان تبقى بحالها بخلاف القراض لا تبقى أعيانه بعد  
العمل فاشبهه الوكالة (ويعمل مكررا وكما احتاج الشمر بوله) أى ويعمل وجوب العامل ما يتكرر كل  
عام وما يحتاج اليه الثمر لتسميته وصلاحه (كقفا وجداد) له أى قطعه وتخصيفه وسقيه وادارة الدواب  
وإصلاح الحفر التى يقف فيها الماء حول الشجر وتخبث حشيش وقضبان وضرة الشجر وتنقية الانهار  
والآبار وسد رأس الساقية وفتحها وتقلب الارض وتكريمها وتقويتها بالزبل وتلقيح النخل لان ذلك حفظ  
للثمر فيلزمه كما يلزم العامل حفظ مال القراض (لا) تحفر (نهر) وبنو واصلاح ما انهار منها  
وبناء الخيطان ونصب الابواب والدواب ونحوهما مما يقصد به حفظ الاصل ولا يتكرر كل عام فلا يلزم  
العامل اذ في تكليفه اياها تخاف به فهي على المالك وعليه الاعيان كاطالع الذي يلحق به وليس على العامل  
غير العمل فلو شرط ما عليه على المالك أو بالعكس بطل العقد ولو فعل العامل ما على المالك بغير اذنه لم  
يسحق شيئا واذنه استحق الاجرة واستسكاه في المهمات بان مجرد الاذن لا يقتضى الاجرة فالمخبر يحبه  
على ما اذا قال اغسل ثوبى وأجيب بان هذا تابع لعمل يجب فيه الاجرة بخلاف قوله اغسل ثوبى وقوله لانهر  
من زيادته (وسهمه) أى العامل من الثمار (عكك بالظهور) ان عقدت المساقاة قبله والاقبله  
الرافعى قال ابن الصلاح والفرق ان قدر حقه في هذه معلوم بالجزئية وانما المجهول النوع والصفة وفي تلك القدر  
مجهول أيضا الاحتمال اختلاف ثمرة النوعين في القدر فيكون قدره من ثمرة الكل بمجهول لان المستحق  
على تقدير نصف الاكثر وثالث الاقل وعلى تقدير بالعكس والاول اكثر من الثاني (قوله فاشبهه الوكالة)  
أى فيما لو وكفه يبيع العبد مثلا وان شملت الوكالة مالو وكفه في غسل ثوبه مثلا (قوله ما يتكرر كل عام)  
أى فعله وأما الذي يفعل به ذلك من الاعيان كالغاس والمخجل فعلى المالك اه قل على الجلال (قوله  
رأس الساقية) أى القناة اه تحفة (قوله ما عليه) أى بالنص أو العرف

(٣٩ - شرح البهجة - ثالث) فلا يمنع ان الشريك حينئذ يجبر عليها فلا يتعذر الوفاء بالشرط (قوله وانما  
المجهول النوع) أى مجهول عينه لاحتمال ان لا يثمر الا أحد النوعين ولا يعلم عينه وجهل الصفة ظاهر (قوله العباب) أى قول المصنف  
عرف الاستحجار نوعين (قوله والاذلانظر) لكن حينئذ ينبغي انه لا بد في صحة هذا العقد من ظهور الثمار وهو خلاف ظاهر اطلاقهم فالاولى  
انه يكتب في معرفة الكثرة والقلة بما هو الغالب كما يدل عليه قول الشارح ولو تخميننا (قوله لان الظاهر الخ) مرادهم العرف المشروط  
علم المتعاقدين له العرف الشامل لكل ما ذكره والله على العامل والاجب التفصيل كما يؤخذ من حاشيته على التحفة وهو بعيد ان مانصوا انه  
على العامل أو المالك ان لم يطرد به عرف عرفاه وجب تفصيله وهو ظاهر (قوله لكن الاوجه الخ) اعتمده مر ناقلان ابن نونس قال  
وان أفهم كلام الروضه خلافه (قوله هل يشكل الخ) يمكن دفعه بان المراد الاجارة لعمل المساقاة بعوض معلوم (قوله وفيه نظر) قال في  
حاشية المنهج المعتمد ان السقي كغيره فلو شرط على المالك لم يصح (قوله هل الامر كذلك الخ) مقتضى لافرق الشارح انه لافرق بين الصحبة  
والفاسدة لانه تابع لعمل يجب فيه الاجرة مطلقا وافرقت مر وغيره بان ما هنا بمنزلة افض ديني لا بمنزلة اغسل ثوبى اه ولعله لان ماعلى  
المالك يجب عليه فعله نظر الحق العامل وان لم يجب في نفسه وعليه بدماقاله المحشى لان العامل في الفاسدة انما يجب له الاجرة فتأمل

وفيه نظر لان الثمرة لما كانت مشتركة كان النوى مشتركا فيكون ما سقط منه مشتركا ويلزم ان ما نبت منه وعمره مشتركان لاستحقاقه في هذا الثمرة لكونها ثمره ملكه لا لكونها ثمره المساقف عليه فليست امل (قوله ولا شيء للعامل في الجرد الخ) فلو شرط ان يكون ذلك بينهما فهل يجوز ولا وجهان أو وجهان في شرح الروض الاول وقد يقال بل الوجه الثاني وفساد العقد لا شتماله على شرط فاسد وهو شرط مالا حدهما الاخر (قوله ان الشمار يخ مشتركة) وكذا القنوع عبارة الروض والقنوع وشمار يخ بينهما اه وكان المراد بالقنوع العقد التي أصل الشمار يخ عليها وبالرجوع للمستطيل (٣٠٦) بعدها (قوله وتعذر في الشائع) أي بناء على ان القسمة يبيع (قوله و بعدم

الاكتراء الخ) هذا يكون ما تقدم من منع المساقفة عنه فيما اذا كانت مساقفته على الذمة فتأمله واذالم يساق عنه اذا كانت على الذمة فكذا اذا كانت على العين بل أولى فتأمله (قوله جزم صاحب المعين) اعتمده مر (قوله فان تعذر مراجعة القاضي أو لم يجده الخ) قد يشكل هذا الكلام من وجهين الاول ان هذه الرتبة مؤخره عما قبلها بدليل التعبير بالغاء وقد أدخل المصنف في هذه الرتبة اتفاق المالك مع ان الشارح أدخل في الرتبة

بالعقد ولا يتوقف على القسمة لان الشمار ليست وقاية للاشجار بخلاف الرجوع في القراض فلا تملك العامل منه شيئا حتى يسلم الاصل من الخسر ولا شيء للعامل في الجرد والليف والكرناف ونقل الرافعي آخر الباب عن الشيخ أبي حامد وأقره ان الشمار يخ مشتركة بينهما وبين المالك وفي دخول العرجون وجهان في البحر أو وجههما انه للمالك (واتبع) أنت (ردم) أي سد (موضع يسير) من جدار الحديد في كونه على المالك أو العامل (عرفا) وهذا ما في الروضة وأصلها وصحح السبكي انه على المالك وقال انه نص الام وقد يقال لامتنافاة لان العرف تتبع فوجد اطرا ذلك فيه على المالك وصحح في أصل الروضة انه يتبع في وضع الشوك على رؤس الجدران العرف أيضا (و يستقرض لو ذاهرب بقاض عليه واكثرى) هذا تغريب على لزوم المساقفة ولهذا فرعه الخاوي وغيره بالغاء أي اذا ثبت لزومها فهو هرب ذأ أي العامل قبل تمام العمل ولم يتبرع به المالك أو غيره كما سياتي في رفع الامر الى القاضي فاذا ثبت عنده مساقفته اكثرى من ماله من يعمل ان كان له مال غير الثمرة والاباع نصيبه أو بعضه بقدر ما يفي بالاجرة واكثرى به ان كان بعدد وبالصلاح والا اقترض من المالك أو غيره ان لم يوجد من يعمل باجرة مؤجلة مدة ادراك الثمرة لتعذر بيع نصيبه وحده للحاجة الى شرط قطعها وتعذر في الشائع واكثرى بما اقترضه يقضيه العامل اذا رجع أو القاضي من نصيبه بعدد وبالصلاح ولو لم يقتض لکن اذن للمالك في الاتفاق ليرجع فوجهان في الروضة وأصلها أصحهما في نظيره من الاجارة في هرب الجمال الجواز كولو اقترض منه ودفع اليه وجه المنع انه متهم في حق نفسه فطر يقه ان يسلم المال الى القاضي ليامر غيره بالاتفاق وقولهم اكثرى عنه يفهم انه ليس له ان يساق عنه وهو كذلك خلافا لابن أبي هريرة وكالهرب فيما ذكر المرض ونحوه وظاهر كلامهم انه يكثرى وان كانت المساقفة واردة على العين وقال السبكي يظهر انه لا يكثرى لتمكن المالك من الفسخ أو يقال الفسخ حقه وطلب العمل حقه فاذا لم يفسخ يكثرى الحاكم ويتعين هذا في الحاضر الممتنع انتهى و بعدم الاكتراء جزم صاحب المعين اليمنى والنشائي في اجارة العين (فالصاحب) أي فان تعذر مراجعة القاضي

(قوله وفيه نظر الخ) ذكروا في باب العارية ان مال القيمة له كالتوا اذا أعرض عنه صاحبه وألقاه ملكه صاحب الارض فان لم يكن الالقاء قيدا واصل ما هنا على نوي لواقيمة له صح ما قاله الشيخ واجعه (قوله ويلزم ان ما نبت الخ) هل يلزمه اجرة الارض للمالك مطلقا أو ان طلبها راجعه ثم رأيت ما مر في الشرح في باب العارية فيم الجوجل السيل

(قوله أو غيره) ظاهره وجوب اجابة الغير لکن في ش الروض عن الزركشي انها لا تجب لما في قبوله من المنسة كما قالوه فيما لو تبرع غرماء المغاس باءة من السلعة من عين أو واله لا يلزم المالك القبول اه وهو ظاهر في رد ما نقلناه عن ع ش تدبر (قوله أو غيره) ظاهره وجوب اجابة المتبرع على المالك واستظهاره ع ش بشرط كونه أمينا عارفا (قوله فاذا ثبت عنده مساقفته) أي وهر به وتعذر احضاره اه ش مر (قوله اكثرى الخ) يقيدان المصنف ترك مرتبتين قبل الاكتراء بل لانا بالتبرع السابق (قوله في الاتفاق) أي الاستتجار اه سم (قوله الجواز) قيده السبكي بما اذا قدر له الحاكم الاجرة وعين الاجير كذا في شرح المنهاج لمروجر قال ع ش وهو المعتمد اه وكان تقييد السبكي جمع بين الوجهين (قوله يظهر انه لا يكثرى) هو المعتمد (قوله لتمكن المالك الخ) لقوات العين الواردة عليها المساقفة بخلاف ما اذا كانت على الذمة (قوله وتتعين الخ) أنظر وجهه مع تمكينه من الفسخ (قوله النشائي) بكسر النون نسبة لعمل النشاهل (قوله أي فان تعذر الخ) لما كان انتفاء استقرض القاضي الذي مر اما بتعذر مراجعته واما بعدم وجدان من يقرض

بذرا الانسان الى أرض غيره ونبت بها من انه لا اجرة للارض في المدة التي قبل القلع وان كثرت لعدم الفعل منه أي وأما مدة القلع فتجب اجرتها ان قلع باختياره والا فلا يلزمه شيء كما مر بهامش الشرح هناك (قوله وقد يقال الخ) اعتمده من نقله المحشى على التحفة (قوله أي بناء الخ) لان العامل غير موجود حتى يجيب للقسمة ويكون يبعاف قلنا بالمعتمد انها افراز لم يمنع لان الشرىك وهو المالك يجبر عليها في شرط القطع بعدها في نصيبه (قوله مع ان الشارح أدخل الخ) أي فيكون الاقتراض من المالك مقدما على الاتفاق فيلزم ان يكون معدوما في مرتبة الاتفاق مع ان وجوده من ينفق يقتضى وجوده من يقرض هذا مراده تدبر

التي قبلها الافتراض من المالك والاذن له في الانفاق فسامعني قوله هنا ولم يجرد من يقرضه مع ان فرض اتفاق المالك يقتضي وجوده من يقرض  
القاضي وهو المالك لانه اذا تمكن انفاقه أمكن اقراضه والثاني ان قوله أولم يجرد الخ تقديره أولم تعذر مراجعة القاضي لكن لم يجرد من يقرضه  
وهذا يتضمن وجود القاضي ومع وجوده لا يكفي في رجوع المالك اذا انفق الاشهاد بل لابد من استئذان القاضي فكيف يصح مع فرض وجود  
القاضي قوله ينفق مشهدا مقتضى للاكتفاء في الرجوع بالاشهاد مع وجود القاضي فليتأمل سم (قوله فان تعذر مراجعة القاضي)  
قال في شرح الروض بان فقده في الناحية أو كان فوق مسافة العدو أو حاضر ولم يجبه أو عجز عن الاثبات اه (قوله فليشهد) أي ان تعذرت  
مراجعة الحاكم كاهو ظاهر (قوله فلا فسخ لانه صار شريكا) قضية الاطلاق والتعليل أنه لا فرق في ذلك بين ان تكون المسافة على العين  
أو على الذمة وانه لا يصير شريكا قبل ظهور رها السكن في الخاتمة ما يدل على خلافه (قوله فان بدا صلاحها يبيع نصيب العامل الخ) لا يخفى أن  
المفهوم من عبارته ترتب هذا على عدم وجوده من يقرض أيضا فان هذا مقابل قوله ان لم تظهر الثمرة المشروط بتعذر القاضي أو عدم وجود  
من يقرضه وقضية ذلك ان يبيع نصيبه مؤخر عن الافتراض وقد جعله (٣٠٧) في شرح قوله السابق ومستقرض لو ذاهراب

الخ مقدم عليه وبالجملة  
فلا يخفى عند التامل مافي  
عبارة الشارح في هـ هذا  
المقام من الاضطراب  
السالم منه عبارة الروض  
وشرحه مع احسان التامل  
فامل سم (قوله | والا)  
أي ان لم يبد صلاحها تعذر  
بيع نصيبه وحده أي بناء  
على ان القسمة يبيع (قوله  
أو يشتري المالك نصيبه)  
قال في الروض لان لصاحب

أولم يجرد من يقرض فصاحب الشجر (ينفق) على العمل (مشهدا) على انفاقه اذا اراد الرجوع بما أنفق  
و يصرح في الاشهاد بالرجوع (والا) بان أنفق مع قدرته على مراجعة القاضي ولم يراجعه أو مع عجزه عنها  
ولم يشهد كما ذكر (جعل) أي انفاقه (تبرعا) عن العامل فلا رجوع له عليه والاصار كما لنفسه على غيره ولو  
تعذر الاشهاد فلا رجوع له أيضا كما يمل كلام الناظم كاصاله لانه عذر نادر وكانفاقه فيما ذكر عمله بنفسه  
فليشهد عليه وعلى ارادته الرجوع بالاجرة ان اراد الرجوع (كاجنبي عملا) عن العامل بنفسه أو بغيره ولو بالاجرة  
فان ذلك تبرع منه عليه فلا يرجع عليه وعطف على ينفق قوله (أو يفسخ العقد) أي اذا تعذرت مراجعة  
القاضي أولم يجرد من يقرض فان شاء المالك أنفق على امر وان شاء فسخ العقد ان لم تظهر الثمرة لتعذر  
استيفاء المعقود عليه كباقي المبيع قبل القبض فان ظهرت فلا فسخ لانه صار شريكا فان بدا صلاحها يبيع  
نصيب العامل كله أو بعضه بقدر ما يستاجر به من يعمل والاعتذر يبيع نصيبه وحده كما مر فاما ان يبيع المالك  
معه بشرط القطع في الكل أو يشتري المالك نصيبه فان لم يرغب في بيعه ولا شراء وقف

ولو مع وجود القاضي ذكر الشارح الامرين وان كان الانفاق مشهدا انما هو عند فقد القاضي ولذا دخل  
الشارح رحمه الله ما اذا وجد القاضي ولم يجرد من يقرض فيما بعد الا بقوله فان أنفق مع قدرته فاندفع مافي  
الحاشية (قوله ولم يجرد من يقرض) ولا يلزم وجدان من يقرض لامكان ان يرضى بالانفاق دون الافتراض  
لغرض فاندفع مافي الحاشية تدر (قوله ولو تعذر الاشهاد فلا رجوع له أيضا) أي ظاهر أو أمان في الباطن فله  
الرجوع ومثله بقية الصور التي قيل فيها بعدم الرجوع كذا استظهره عس (قوله فان شاء المالك أنفق الخ)  
صرح في التخيير بين الانفاق والفسخ لكن عبارة الروض وشرحه هكذا فلو تعذر الاستقرض وغيره من  
الاكتراء والانفاق والعمل قبل خروج الثمرة فله الفسخ وعبارة شرحي مر وجزء للمهاج فان عجز عن  
العمل والانفاق ولم تظهر الثمرة فله الفسخ اه قال المحشي على التحفة قوله فان عجز عن العمل الخ صرح  
في امتناع الفسخ عند القدرة والكلام فيما اذا لم تكن على العين لما تقدم عن السبكي ومن معه اه وعبارة  
الروضة كعبارة الروض وشرحه

(قوله يقتضى وجوده من  
يقرض الخ) ان اراد انه  
يقضى وجوده من يمكنه  
الاقراض وان امتنع منه  
ففسخ لكنه لا يقبل لان  
امتناع انفاق المالك انما  
هو عند وجوده من يقرض  
بالفعل وان اراد انه يقتضى  
وجوده من يقرض بالفعل

فمنوع كاهو ظاهر اذ قد تمتع المالك من الافتراض لغرض ولا تمتنع من الانفاق والشق الاول هو ظاهر قوله لانه اذا أمكن الخ (قوله فكيف  
يصح الخ) انه ان هذا اغتله عن قول المصنف مع الشارح والافان أنفق مع قدرته على مراجعة القاضي الخ فان هذا شامل لما اذا لم تعذر مراجعة  
القاضي لكن لم يجرد من يقرضه فيفيد ان قوله أولا فينطق مشهدا فاصر على ما اذا لم يجرد القاضي وانما ذكر الشارح أولا ما اذا لم يجرد من يقرض  
مع وجود القاضي لان قول المصنف فالصاحب الخ معناه فبعد انفاقه ما مر ينفق صاحب والذي مر في المصنف هو استقرض القاضي وانفاقه  
اما بانفاق القاضي أو بانقضاء من يقرض فامل (قوله انه لا فرق الخ) صرح عس عن سم بانه اذا كانت المسافة على العين يتخير المالك بين الفسخ  
والصبر وانه اذا فسخ بعد ظهور الثمرة فلا يبعد استحقاق العامل منها لحصتها على ان يبيع القياس انه يستحق أجرة المثل لان  
قضية الفسخ تراد العوضين فيرجع لبدل عمله وهو أجرة المثل وفاقا لمر (قوله لا يخفى الخ) لا يخفى ان المذكور هنا هو التخيير بين  
الانفاق والفسخ لكن الفسخ مشروط بعدم ظهور الثمرة فان ظهرت ولم يبد صلاحها لم يبق الاماذا كره الشارح بقوله فاما ان يبيع الخ أو  
انفاق المالك لانه غير مشروط بشئ غير فقد القاضي ومن يقرض وأما قوله فان بدا صلاحها فانه لا يجمع بين حكمه وحكم مقابله  
فتدبر ثم رأيت نصيب الروضة كصنيع الشارح

الشجران يشتري الثمر قبل بدو الصلاح بغير شرط القطع اه قال في شرحه وهذا تباع فيه ما صححه في أصل الروضة هذا لكن الاصح في بابه عدم الصحة كما مر الخ اه فان قلت كيف يتصور شراء المالك مع ان الغرض فقد القاضي وهرب العامل قلت يتصور وجود وكيل عام أو خاص للعامل أو ولي امره ونحو جنون العامل وقد أشكل تصو بذلك على بعض الطلبة وتوهم ان المالك يشتري من نفسه لنفسه وهذا مما لا ينبغي صدوره عن عاقل فتأمل أو كذا يقال في تصو بمرغ المالك معه وهذا كله بناء على فرض ذلك مع تعذر القاضي والا فلا قلحجرو المراد (قوله الامر الى الصلح) قال البغوي أو بدو الصلاح وفي الوقف الى الاصطلاح نظر لان العامل يجبر على العمل بعدز والمانعه كذا في شرح الروض (قوله أجر مثله الخ) قال في شرح الروض ولا يقال بتوزيع الثمار على أجرة مثل جميع العمل لانها ليست موجودة عند العقد حتى يقتضى العقد التوزيع فيها اه وهذا التوجيه لا ياتي اذا كانت الثمرة موجودة عند العقد فلا يرجع (قوله نعم لو أتم الخ) عبارة شرح الروض قال في الاصل لكن لو عمل نيابة بغير علم المالك وحصلت الثمرة سلم للعامل نصيبه منها ثم قال أمالو لم يقصد التطوع على العامل فظاهر أنه لا يسلم للعامل نصيبه (٣٠٨) كمنظيره في الجعالة قاله الزركشي اه ولا يظهر ذلك بناء على الصحيح

الامر الى الصلح (باجر) أي يفسخ مع بذله للعامل أجر (مثله) لماعمله قبل هربه أو نحوه (كالشجر) الذي (استحق) ثمره فان على المساقى للعامل أجرة عمله كالأغصان نقرة واستاجر أجيرا فصر بهادراهم وهذا (عند جهله) بالاستحقاق أما عند علمه فلا أجرة له والتقييد بذلك من زيادته (ولو عن العامل أبدا) أي أظهر (نالت تبرعا) أي للمالك الفسخ وان تبرع ثالث عن العامل بالعمل فقد لا يرضى بدخوله ملكه نعم لو أتم العمل ولم يعلم به المالك أو علم ورضى به فلا يفسخ قال الرافعي كذا قالوه ولو قيل وجود متبرع كوجود مقرض حتى يمنع الفسخ لسكان قريبا قال الزركشي والظاهر ما قاله لماس في قوله من المنسة كالأجر تبرع غير ماعا المغلس باءاء عن السلعة من عين أموالهم لا يلزم المالك القبول انتهى وأيضا لا يلزم من ائتمان من اكتره القاضي بنظره التام ائتمان المتبرع وكالتبرع بالعمل التبرع بموته وكلام النظم شامل له (وان يمت) أي العامل (فالوارث) له (أتم) العمل بنفسه أو نائبه ويلزم المالك تمكينه من ذلك ان كان آمينا مهتديا الى أعمال المساقاة (بل لا جبر) أي ولا يجبر الوارث على اتمام العمل (مهما لم تكن) لمورته (تركة) لان منافعه خالص حقه ولا يستقرض القاضي على الميت فان كان لمورته تركة أجبر على العمل فان امتنع اكترى القاضي هذا اذا وردت المساقاة على الذمة فان وردت على عينه انفسخت بموته كمنظيره في الاجارة ولو لم يثمر الشجر أو تلفت الثمرة بآفة أو غصب فعلى العامل اتمام العمل وان تضرر به كمنضيض مال القراض ولو انقطع ماء البستان وأمكن رده لم يكف المالك بالسعي في رده كالأب كالف الشريك بالعمارة ولا المؤجر بعمارة ما أجر ويجبر العامل في الفسخ وان لم يمكن رده فهو كالأجر تلفت الثمار بآفة (وهو) أي العامل (أمين) فيصدق في رد الثمار وتلفها ولا يضمن بآفة تقصير وأمانه بقية نفي الخيانة فليس لانه أمين بل كل مدعى عليه كذلك (وان يخن) أي وان ثبتت خيانتة (يستاجر القاضي عليه مشرفا) يشرف عليه (بل) يزيل يده ويستاجر (قوله فان على المساقى الخ) لانه فوت عليه منفعة نفسه فاندفع تنظير قل هنا (قوله انفسخت بموته) فلو كان الموت بعد ظهور الثمرة هل يبقى استحقاقه منها بقسط ما عمل قبل موته أو يرجع لاجرة المثل القياس الثاني لا ارتفاع العقد بالموت اه عس اه سم معنى (قوله بل يزيل يده الخ) قال قل على الجلال والمالك حينئذ الفسخ

العامل شريك لأجبر (قوله من المنة) قديقال المنة على العامل للمالك فتأمل (قوله انفسخت بموته) قال السبكي وغيره وينبغي ان يكون محله اذا مات في أثناء العمل الذي هو عمدة المساقاة فان مات بعد بدو الصلاح أو الجداد ولم يبق الا التحجير ونحوه فلا اه (قوله وان لم يمكن رده الخ) عبارة العباب وان تعذر رده فتلف الثمر فكنتلفه بآفة اه ثم يؤخذ من هذا التشبيه انه يلزم للعامل اتمام العمل لكن هل يلزمه تحصيل ما آخر للسقي اذا قدر عليه وعبارة الروض وشرحه وتلف الثمر به أي بانقطاع الماء وان أمكن رده كالجائحة

أي كتلفهها اه (قوله فيصدق في رد الثمار الخ) انظر قدر حصته منها وقياس عدم تصديق الشريك (عاملا) رده حصته عدم تصديقه هنا بناء على أنه شريك (قوله يستاجر عليه) قال في شرح الروض نعم ان كانت المساقاة على عينه فظاهر أنه لا يستاجر عنه بل يثبت للمالك الخيار بنه عليه الاذمى وغيره اه

(قوله وفي الوقف الخ) قديقال المراد صلح المالك مع من يبيع مال العامل قبل زوال مانعه وهو القاضي والمراد بصلحه رجوعه لاحد الامر بن (قوله وهذا التوجيه لا ياتي الخ) فيه انه اذا كانت الثمرة موجودة لافسخ كافي الشرح وشرح الروض وغيرهما والكلام في الفسخ وعبارة الروض فلو تعذر الاستقراض وغيره قبل خروج الثمرة فله الفسخ وللعامل أجر ما عمل قال الشارح ولا يقال بتوزيع الثمار الخ (قوله ولا يظهر ذلك الخ) اعتمد مر خلاف ما قاله الزركشي وتبعه قل على الجلال (قوله لكن هل يلزمه الخ) تقدم انه لا يلزمه الا العمل في الموجود (قوله قال في شرح الروض نعم الخ) ذكره في شرح الروض بعد قوله وان لم يمكن حفضه بمشرف استؤجر عليه فيعيدانه خاص باستئجار العامل أما المشرف فيستاجر مطلقا أي سواء كانت اجارة عين أو ذو متو به جزم قل على الجلال ونقل سم على المنهجان مر



(قوله فان جوزناه الخ) مشى عليه في الروض فقال اذا شرط له أكثر من نصيبه صح وزمه للزائد أجرة المثل اه (قوله وجب الزيادة الخ) قال في شرح الروض فلو ساقاه بثلاثة أرباع الثمرة صح في ثلثي العمل بثلثي الأجرة وهو قدر نصيبه وزمه أجرة العمل لثلث الباقي نعم لو كان الثاني عالما بالحال فالظاهر أنه لا يستحق شيأ ذكره الأذري اه والمعتمد أنه يستحق أجرة المثل وان علم الفساد لانه طامع في واجب الشرع وهو الأجرة كما تقدم نظيره في الهامش مر أقول هل يجزى ذلك في قوله وللثاني أيضا ان علم فساد العقد (قوله بتر كنه العمل) قال في شرح الروض لا يجزى العقد (قوله ولا شيء له) وهذا بخلاف ما لو لم يعمل غيره وترك العمل فانه يستحق حصته بناء على الصحيح أنه شريك لأجبر وكان الفرق شدة الاعراض بترك العمل مع معاملة الغير مر (قوله ان علم فساد الخ) بخلاف مساقاة المالك مثلا مساقاة فاسدة فانه يستحق العامل أجرة المثل وان علم الفساد كما تقدم في الهامش (قوله والافله أجرة المثل) قال في شرح الروض بعد سقوطه عنه مثل ماذا كره وعلم هنا من آخر كلامه انه ليس للعامل ان يستنيب ويعامل غيره وبه صرح الاصل (٣٠٩) قال الأذري وقضية اطلاقه

انفساخها انها تنفسخ وان  
أذن المالك لكن سياقي  
في الاجارة عن فروق  
الشيخ أبي محمد انه لا يجوز  
في اجارة العين ان يعمل  
العمل عن الاجير نيابة  
الاباذن المستاجر وقياسه  
الجواز هنا باذن المالك اه  
ويجوز بان ما هنا في عقد  
وما هناك في نيابة بلا عقد  
اه (قوله خاتمة الخ) قال في  
شرح الروض في آخر  
الباب \* (فرع) \* في  
فتاوى القاضى اذا شرط  
المالك على العامل عملا  
تلمزه فأنسخت الأشجار  
والعامل لم يعمل بعض  
تلك الاعمال استحق من  
الثمرة بقدر ما عمل فان  
عمل نصف مالزمه استحق  
نصف ما شرط له اه ما في  
شرح الروض والمعتمد  
أنه يستحق جميع ما شرط  
له من الثمرة وان ترك

(عاملا) آخر يعمل العمل الا لزم (ان حفظه) أى العامل (به) أى بالمشرف (انتفى) وأجرة  
المشرف والاجير على العامل \* (فرع) \* قال في الروضة كاصلها قال المتولى اذا كانت المساقاة في الزمة  
فالعامل ان يعمل غيره لينوب عنه ثم ان شرط له مثل ما شرط المالك له أو دونه فذلك أو أكثر فعلى الخلاف  
في تقرير الصفقة فان جوزناه وجب الزيادة أجرة المثل والافلاجة للجميع وان كانت على عينه فليس له ان  
يعامل غيره فلو فعل انفسخت المساقاة بتر كنه العمل ولا شيء له وللثاني أيضا ان علم فساد العقد والافله أجرة  
المثل \* (خاتمة) \* قال الرافعي يبيع المالك الحد يفتى في المدة يشبه ببيع العين المستأجرة قال ولم أر له ذكر الا يمكن  
أفتى البغوي بانه ان باعها قبل ظهور الثمر لم يصح لان للعامل حقا في ثمرها فانه استثنى بعضه وكذا ان باع  
ما يخصه من الثمر بعد ظهوره ودون الاصل للحاجة الى شرط القطع وتعذر في الشائع فان باعه مع الاصل صح  
وكان العامل مع المشتري كما كان مع البائع واستحسن في الروضة ما قاله البغوي وجزم به في الانوار

(قوله فليس له ان يعمل غيره) ظاهره ولو باذن المالك لكن سياقي في الاجارة عن الشيخ أبي محمد ما يقتضى  
الجواز وهو غريب اه ناشرى (قوله ولم أر له ذكر) أى في كلام الاصحاب (قوله لكن أفتى البغوي الخ)  
قال الناشرى بعد نقل ما ذكر عن البغوي قال البلقيسى في فتاوى به ما ذكره البغوي مخالفا لصحوة في  
الوصية من صحة البيع قبل خروج الثمرة وذلك فيما إذا أوصى لزيد بشجرة بستانه مدة حياته ثم مات  
الموصى فان لا وارث يبيع البستان من الموصى له ومن غيره سواء كانت الثمرة بارزة أو لم تبرز ولا يمنع  
ذلك بيع البستان والمعتمد ما ذكره في الوصية وهذا استثناء شرعى فلا يبطل به البيع بخلاف الاستثناء  
اللفظى وما ذكره الرافعي من تشبيه ذلك ببيع العين المستأجرة ذكره البويطى في مختصره من عند نفسه لا  
من كلام الامام الشافعى اه كلام البلقينى وقال الاسنوى ما قاله البغوي واستحسنه التتوى مردود وذكر  
ما ذكره في الوصية وكذلك ابن النخوى في شرحه للكتاب وقال السبكي يبيع الأشجار المساقى عليها جائز  
وقد ذكرته في تصنيفى سميتها الرىاض الانيقة في قسمة الحد يفتى ورد ما قاله البغوي وقال فان قلت اذا حكم  
بصحة البيع فالعمل المستحق للبائع على العامل لا يمكن ابقاؤه لخروج الأشجار عنه فهل له ابدالها أو تنتقل  
للمشتري قلت تنتقل للمشتري بالتبعية كالأشترى ثمرة بعد بدو صلاحها والزمن البائع بتبقيتها فباعها  
صاحبها لا جنبي فانه يثبت له حق السقي كما كان لمن اشترى منه لكن ما ذكره الشارح عن البغوي ذكره

جميع الاعمال بناء على أنه شريك كما قاله المساورى وهو الاصح لا أجبر كما قيل به لكن قد يشكل على هذا ما تقدم آنفا من وقعت المساقاة  
على عينه ان اذا ساقى غيره انفسخت المساقاة بتر كنه العمل ولا شيء له الا أن يجازى بان الانفاسخ لز يد الاعراض بالترك مع التعدي بمعاملة  
الغير فليتامل (قوله يبيع المالك الخ) \* (فرع) \* لورهن أشجار ثم ساقى عليها فان نقصت المساقاة قيمة الأشجار لم يصح الاباذن المرتهن والاحت  
مطابقا كما هو ظاهر ثم رأيت مر أفتى به مراراً والله أعلم (قوله لان للعامل حقا الخ) هذا يدل على ان العامل يصير شريكاً قبل ظهور  
الثمرة أيضا (قوله للحاجة الى شرط القطع) هذا يدل على تصور المسئلة بما قبل بدو الصلاح اذا لم يبيع بعده لا يحتاج فيه الى القطع (قوله  
وتعذر في الشائع) أى بناء على أن القسمة يبيع

مال اليه وحمل عليه عبارة شرح المنهج (قوله وهل يجزى ذلك الخ) الظاهر لا لانه ليس له ان يساقى بخلاف الاول فها هنا كالغاصب  
نعم يظهر ان اذن المالك فليراجع (قوله وقياسه الجواز) أى فاذا جاز فلا وجه للانفساخ (قوله بناء على ان القسمة يبيع) الاصح انها اقراران

\*(باب الاجارة)\*

بكسر الهمزة وحكى الرافعي ضمها وصاحب المستعذب فتحها وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبدل والاباحة بعوض معلوم تفرج بمنفعة العين وبمقصودة النافذة وسياتي بيانها وما وبمعلومة القراض والجمالة على عمل مجهول وبقابلة لما ذكره منفعة البضع وبعوض معلوم هبة المنافع والوصية بها والاعارة والمساقاة نعم ورد عليه بيع حق المعروض ونحوه والجمالة على عمل معلوم وعلم من تقرر بها ان العقود عليه المنفعة لانها التي تستحق بالعقد ويتصرف فيها وقيل العين ليست في منها المنفعة لاضافة اللفظ اليها غالبا ولان المنفعة معدومة ومورد العقد يجب ان يكون موجودا قال الشيخان ويشبه ان لا يكون خلافا محققا لان من قال بالثاني لا يعني به ان العين تملك بالاجارة كما تملك بالبيع ومن قال بالاول لا يقطع النفاذ عن العين بالكلية وقال ابن الرقعة بل هو خلاف محقق في البحر وجه ان حلى الذهب لا تجوز اجارته بالذهب وحلى الفضة لا تجوز اجارته به ولا يظهر له وجه الاخر فيحج على الوجه الثاني وايضا الخلاف في بيع الدار المستأجرة يمكن تخريجها على ذلك فان قلنا مودها العين لم يصح ايراد عقد آخر عليها والمنفعة تجاز والاصل فيها قبل الاجماع آية فان ارضعن لكم وفي الاستدلال بها انظر ونحوها بخارى ان النبي صلى الله عليه وسلم والصدوق استأجر ارجلا من بني الديلم يقال له عبد الله بن الاربعين يقطع وخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن المزاولة وأمر بالمواجرة والمعنى فيها ان الحاجة داعية اليها اذ ليس لكل أحد مر كوب ومسكن وخادم فجوز ذلك كما يجوز بيع الاعيان ولها أربعة أركان عاقدة وصيغة وأجرة ومنفعة الا ان الناظم ترك بيان العاقدة اكتفاء بما صرح في البيع وقد أخذ في بيان القيمة فقال (صحة الايجار بايجاب) من المؤجر (ك) لوقال (أكريت أو أجزت) فلانها ذاتية بكذا (أو نحوهما) كجعلت لك منفعة سنة بكذا أو أجزت ذمتك على

مر في شرح المناج وسكت عليه اه ويمكن ان يفرق بان المالك هنا لما كان هو عاقدا المساقاة لزمه ان يستثنى ما شرطه للعامل لالتزامه بخلاف الوارث فليتامل

\*(باب الاجارة)\*

(قوله قابله للبدل والاباحة) عطف تفسير على البدل كما يدل عليه قوله وبقابلة لما ذكره منفعة البضع لكن في قول على الجلال تفرج بقابله للبدل نحو البضع وبالاباحة نحو جارية للوطء اه وهو ظاهر لان الجارية وان قبلت البدل لا تقبل الاباحة وأما البضع فلا يقبل البدل أيضا تدبر (قوله منفعة البضع) فان قيل منفعته لم تدخل حتى يحتاج الى اخراجها لان الزوج لا يملك المنفعة وانما يملك الانتفاع أوجب بان قولهم عقد على منفعة ليس فيه انه ملك المنفعة فلذا احتج لاخراجها اه نخطب على المناج (قوله والمساقاة) هي خارجة بمعلومة أيضا لان العمل فيها مجهول دائما اه رشيدى (قوله نعم ودر عليه الخ) يمكن اخراجها بان زاد في التعريف ما يؤخذ من صيغتها الآتية انها بلفظ الاجارة أو نحوها اه ع ش على مر وظاهره انها لا تنعقد بلفظ الجمالة وهو ظاهر لقاعدة ما كان صريحا في باب الخ (قوله ان العقود عليه الخ) هذا الخلاف في اجارة العين لاجارة الزمة كما يفيد كلامه قل (قوله لاضافة اللفظ اليها غالبا ولان المنفعة الخ) رده في ش الروض بان ذلك لا يقتضى كونه عيناً أما الاول فظاهر وأما الثاني فلان المنافع وان كانت معدومة ملحقه بالموجودة ولهذا صح العقد عليها وجزان تكون الاجرة ديناً ولو لا الحاقها بالموجودة لكان ذلك في معنى بيع الدين بالدين اه وقوله ولهذا الخ أى لانها المقصودة ولو قلنا المعقود عليه العين فلو لم تكن كالموجودة لم يصح تأمل (قوله لان الخ) يعني انه لا بد من النظر لكل منهما بما يتفق الغريقتين (قوله ان حلى الذهب الخ) هل الحلى قيد فان كان قيداً أمكن اجراء هذا الوجه على القول بان المعقود عليه المنفعة لان الحلى لما لم يكن له منفعة ظاهرة سوى عينه كان المعقود عليه عينه تدبر (قوله لا تجوز اجارته الخ) أى مع التفاوت ليظهر التخريج (قوله ولا يظهر له وجه الخ) رده العلامة بمن شبهة فراجع اه قل على الجلال (قوله أو المنفعة جاز) يمكن منعها به لعدم قطع النظر عن العين بمنع بيعها لحقه تدبر (قوله أو أجزت فلان الخ) تقدم

(قوله نعم برد الخ) ينبغى ان يضافه الى غاية معلومة ليخرج هذا المسود بر (قوله لا تجوز اجارته بالذهب) ثم قوله لا تجوز اجارته بما هل محل ذلك عند التفاضل وأعم نظرا لان تاخر قبض منفعته بمنزلة تاخر قبضه فيه نظر (قوله وفي الاستدلال بها نظر) يشير الى اعتراض المهمات بان الآيه انما يدل على أنه اذا وقع الارضاع استحقت الاجرة لان العقد صحيح وهو المطلوب قال ويوضحه ان المسجد يجب أجرته على من شغله ولا تصح اجارته اه ونوقش بان لفظ أجورهن ظاهر فيما وجب بالعقد كما يحط شيخنا وقد يناقش في هذه المناقشة بان لو كان المراد ما وجب بالعقد كان الظاهر شرح مر على المناج (قوله ليخرج هذا المورد في) خروج الجمالة على عمل معلوم به نظر اذ مثلها الاجارة المقترنة بحمل العمل كتعليم القرآن (قوله صحيح) أى موافق للشرع بان كان مشروعا تدبر (قوله ونوقش بان لفظ الخ) بين ابن الرقعة وجه الدلالة بان الارضاع لا يكون للارضاع الا اذا كان بعقد ولا منفعة للصغير اه وقد يقال انه اول المسئلة ولم لا يكون لهم

تعلق الايثار على الاعلى الارضاع الملك الاجرة بالعقد واستحقاقه استيفاءها اذا سلم الغني بل يشترط قبضها في المجلس في اجارة الذمة فليتامل سم  
 (قوله سنة) ليس ظرفا لاجر مثلا لانه انشاء وزمنه يسير بل لمقدرا أي أجرته وانفع به سنة كما قيل في قوله تعالى فامانة الله مائة عام التقدير  
 امانته واليه مائة عام فليتامل (قوله لتمليك العين) قد يرد عليه ببيع رأس الجدار للبناء عليه فان المالك به حق البناء لا العين (قوله لكن  
 ينبغي ان يكون كناية) قد يوجه بانه صريح في بابه ولم يمكن تنفيذه في موضوعه وكتب أيضا قضية كلام الشيخين خلافا مر (قوله أو جعلت  
 لك الخ) كانه اخذ هذامن نظيره في البيع لكن الفرق واضح فان جعلته لك بكذا يحتمل غير البيع احتمالا لظاهر او جعلت لك منفعتها  
 سنة بكذا لا يحتمل غير الاجارة كذلك فكان القياس انها صريحة وكان هذا ملحظ شيخنا حيث قرنها بذكر الصراخ ولم يبين انها كناية بحجر  
 وقد يقال كل منهما بدون ملاحظة العرض يحتمل الغير احتمالا لظاهر او مع ملاحظته لا يحتمل الا المقصود والمعتبر الاول فليتامل سم  
 (قوله لانه ليس باجارة الخ) كذا في شرح الروض أيضا وليس فيه اقصاح عن انه جعله لكن صرح في اول الباب في شرح التعريف بانه جعله  
 حيث قال وبمعلوم أي وخرج بمعلوم المساقاة والجعالة على عمل معلوم بعوض (٢١١) مجهول كالحج بالرزق اه الا ان

يكون قوله كالحج بالرزق  
 نظير الامثالا (قوله يجوز الخ  
 بالرزق الخ) قال العسراقي  
 واعمله جعله اغتفر فيها  
 الجهل بالجعل كمسئله العلي  
 أو اجارة فاسدة اه وفي  
 تخريج الثاني كما قاله  
 الجوزي نظر من وجهين  
 الاول ان تعاطى العقود  
 الفاسدة حرام الثاني ان  
 القائل بالصحة توجب الرزق  
 لاجرة المثل قال وتخرجه  
 أيضا على الجعالة مع جهل  
 الجعل ليس باولى من جعله  
 مستثنى من العلم بالاجرة  
 توسعا في طريق تحصيل الحج  
 وقد يمنع هذا القيام دليل الاول  
 وهو لزوم الخروج عن قاعدة  
 الاجارة من اعتبار العلم  
 بالعوض و يرد عليه لزوم  
 مثل ذلك على تقدير الجعالة  
 لاعتبار العلم في عوضها

كذا بكذا (ونحو ملكتك) أو أعطيتك منفعة سنة بكذا (أو أجزتك \* منفعة) هذا (الشيء) سنة  
 بكذا لان المنفعة مملوكة بالاجارة فذكرها فيما كيد كفي بعلم رغبة هذا أو عينه (خلاف بعنكا) منفعة  
 سنة بكذا لان لفظ البيع وضع لتمليك العين فلا يستعمل في المنفعة كما لا يستعمل لفظ الاجارة في البيع  
 لكن ينبغي ان يكون كناية قال الزركشي والظاهر انعقادها بالكنية مع النية كالبيع ويظهر تصويرها  
 بقوله اسكن الدار شهرا أو سنة بكذا او جعلت لك منفعتها سنة بكذا (وبقوله) أي صحة الاتجار بالايجاب  
 من المؤجر وقوله من المستأجر كسائر عقود المعاوضات كما كثر نية واستاخرته واستاخرت منفعتها لاشترت  
 منفعتها (باجرة ترى) أي مع اجرة رؤيت ان كانت معينة ولا يضر الجهل بقدرها كمن المبيع (أو علمت)  
 جنسا وقدرا وصفة ان كانت (في ذمة الذي اكترى) كالمثل فلوقال أجرته هذا بل كفي دراهم لم يصح  
 وكذا لو أجره بنفقة وكسوته وهذا لا ينافيه جواز الحج بالرزق لانه ليس باجارة كما اقتضاه قول الشرح  
 الصغير والروضة يجوز الحج بالرزق كما يجوز بالاجارة بل هو نوع من التراضي والمعونة كما أشار اليه البيهقي  
 واختاره السبكي وأما الجوارع أرض السواد باجارة مجهولة فلما فيه من المصلحة العامة المؤبدة (لا) اجارة

في البيع انه لا بد فيه من الخطاب أو ما يقوم مقامه كمنع من الموجب بعد قول القابل يعني هذا بكذا أو يعتبر  
 في الاجارة ما يعتبر في البيع كما نصوا عليه هنا فراجع ذلك ولفظ الارشاد أجرته أو كريت فقدر الشارح حجر  
 الكافي بعد كل منهما (قوله لتمليك العين) أي أو ما في معناها كالمنفعة المؤبدة (قوله لكن ينبغي الخ)  
 ضعيف ووجه تهافت الصيغة لان لفظ البيع موضوع للتمليك على التأييد والتقييد بقوله سنة مثلا منافع  
 للتأييد اه سم على المنهج (قوله وجعلت الخ) كذا مثل به الزركشي للكنية اه ش الارشاد الحجر (قوله  
 لاشترت منفعتها) لم يقل ينبغي أن يكون كناية كحرف في بعنك والظاهر انه لا فرق (قوله لانه ليس باجارة)  
 وعليه يحمل ما نقله الاسنوي من نص الشافعي على عدم الجواز كفي الناشري وهو يفسد منع كونه جعله  
 أيضا (قوله بل هو نوع من التراضي) يعني ان العامل يتبرع على صاحبه بالحج وصاحبه يتبرع عليه بالنفقة  
 ومثله ما يقع ان المالك يقول لا خربع هذا بكذا وما زاد فهو لك فان امتنع المالك بعد من دفع الزائد فلا شيء  
 لا خربع هذا ليس هنا عقد فاسد ولا صحيح اه ناشري (قوله فلما فيه الخ) له لهذا اغتفر أيضا خرا لا يوجب

أيضا (قوله باجارة مجهولة) قد يقال بل معلومة لانه عين ما على حريم البر وما على حريم الشعر وما على حريم القصب وهكذا ويجاب  
 بمجرد الاذن مع استحقاق المرصعة الاجر الا ان يقال القياس على البيع مثلا ياباه تامل (قوله لاعلى الارضاع) الظاهر ان المراد والله أعلم فان  
 أرضين راضين بما قدر من الاجرة بدليل قوله وان تعاسرت فسترضعه له أخرى وتقدير الاجرة يستلزم الايجاب والرضى بالمقدر يستلزم القبول  
 لفظا تدبر (قوله امانته وأبشاه الخ) عبارة القاضي فالبشمة مائة عام أو امانته الله فلبت مائة عام اه يعني ان مائة عام ما ظرف لامانته على المعنى  
 لان معناه البشمة ميتا أو بفعل مقدر وهو لبث بدليل كم لبثت تامل (قوله قد يرد على الخ) فيه اشارة الى رده بان المراد أو ما في معناها كالمنفعة المؤبدة  
 (قوله حيث قرنها الخ) أي بقوله سابقا كجعلت لك منفعتها الخ (قوله يحتمل الغير احتمالا لظاهر) فان جعلته لك يحتمل الهبة وجعلته لك سنة  
 يحتمل العارية والايابة (قوله لا يحتمل الا المقصود) فان جعلته لك بكذا لا يحتمل الا البيع أو الهبة بثواب وهي بيع وجعلته لك سنة بكذا  
 لا يحتمل الا الاجارة (قوله والمعتبر الاول) انظر مع تقسيم الصريح الى صريح بنفسه وصريح بغيره فتأمل (قوله الا ان يكون قوله الخ)  
 لكن اذا بحث الاجارة بعوض مجهول على عمل معلوم فهو كغيره لا مانع من كونه جعله (قوله ويرد عليه لزوم الخ) قد يقال الجعالة توسع فيها

بأنه لم يعين شيئا من الأرض لشيء بعينه فاصله (٣١٢) أنه أجرها بكذا ان زرعت كذا وكذا فالاجرة مجهولة

(قوله لان العمل في الصرف مجهول) قال في شرح الروض قال ابن الرفعة وقضيته أنه لو كان العمل معلوما صح وفيه نظر من جهة ان هذا كبيع الزرع على ان يحصده البائع لانه يبيع بشرط عمل فيه يقصد مثله في الاملاك اه فليتامل فيه فقد يقال يمنع ما وجهه به النظر بل حاصل هذا جعل الاجرة مجموع الدراهم المعروفة والعمل المعلوم (قوله وصرف) عبارة الروض وتبرعه أي تبرع المستاجر بالصرف جازاه ولا يبعد ان التقييم بالتبرع ليس للاشتراط وأنه لو ضبط الصرف واستاجر له صح فليتامل (قوله ان ادعى محتملا) قال في شرح الروض وبه جزم ابن الصباغ وغيره (قوله بصاع) لم يقل الآن كما قاله فيما بعده اكتفاء بقوله منها (قوله وتبعه في الروضة) وصححه في المنهاج كالمحرر بر (قوله على الكل) أي كقوله اكثر يتك لتطحن لي هذه الوبيرة بعها (قوله أو على حصته) أي كما كتبتك بر بيع هذه الوبيرة لتطحن باحتمال الجهل بالعمل والعامل بخلاف الاجارة (قوله جعل الاجرة مجموع الخ) فهنا الكلام فيما اذا كان هناك شرط كقوله على ان تصرفها في العمارة فان صريح الاشتراط يمنع كونه جزءا من الثمن أم لو قال أجرته كذا ينار مثلا وصرفته في العمارة وكان العمل معلوما فالظاهر وما

الشيء (بالعمارة) له فانها لا تصح للجهالة وكذا الواجر به درهم معاومة على ان يصرفها في العمارة لان العمل في الصرف مجهول فان تصرفها في العمارة يرجع بها فلما أطلق العقد ثم أذن له في الصرف فيها وصرف جاز كما جزم به الشيخان قال ابن الرفعة ولم يخرجوه على اتحاد القابض والمقبض لوقوعه ضمنا فان اختلفا في قدر ما أتفق في المصدق منها ووجهان أشبههما في الانوار المنفق ان ادعى محتملا (ولاجزاء المحل \* لعمل) أي ولا تصح الاجارة بمجرد محل العمل (ان كان) استحقاقه (من بعد العمل) كان استاجره لطحن حنطة بصاع من دقيقها أو سلخ شاة بجلدها أو لارضاع رقيق بنصفه بعد الارضاع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن تغيير الطحان رواه البيهقي باسناد حسن وفسر به باستتجار الطحان على طحن الحنطة ببعض دقيقها ولان الاجرة ليست في الخال بالهيئة المشروطة فهي غير مقدور عليها والجهل بها حينئذ أما اذا كان قبل العمل كان استاجره لطحن الحنطة بصاع منها أو لارضاع الرقيق بنصفه الا ان فيجوز ونقل الامام والغزالي عن الاصحاب انه لا يجوز لان شرط العمل ان يقع في خالص ملك المستاجر وقالوا القياس الجواز ولا يضر وقوع العمل في المشترك الا ترى ان أحد الشرطيين لو ساقاه الآخر وشرط له زيادة من الثمرة جاز وان وقع العمل في المشترك قال الراعي وظاهر المذهب ما لا الية وتبعه في الروضة وعليه جرى الناظم كاصله وقال ابن النقيب اطلاق نص الام انه لا يجوز كونه أجيرا على شيء هو شرطه في مثل الطحن في هذه الوبيرة ولك منها ربع يقتضى المنع كمنقله وهو ظاهر المذهب لاما قاله الراعي ثم قال واختار السبكي انه ان كان الاستتجار على الكل لم يجز وهو مراد النص أو على حصته فقط جاز كما صرح به البغوي والمتولي انتهى

من المستاجر بين راجعه (قوله لان العمل الخ) فبضم المجهول للمعلوم صار الكل مجهولا اه رشيدى أي فتبطل الاجارة (قوله يرجع بها) أي ان قصد الرجوع والافلا ش مر على المنهاج وظاهره وان جهل الفساد فخره ثم رأيت في شرح مر ان كل ما لا تصح الاجارة له لا يستحق العامل شيئا من عمل طامعا قال عس لانه ليس محلا للصحة أصلا اه ويؤخذ منه انه اذا عمل هنا طامعا استحق لانه تصح الاجارة للسكنى والعناد لشيء آخر فزر (قوله ثم أذن له في الصرف جاز) هذا في الملك أما الوقف فقال القلاوي لا بد من اذن قاض ولا يكفي اذن الناظر مطالقا قال مر ان أذن له في الصرف من الاجرة التي عليه جاز وكفي اذن الناظر وهذا هو الذي يدل عليه كلام الشيخين وان أذن له في الصرف في العمارة قرضا لم يكفيل لا بد من اذن القاضي قال قل واكتفي بعض مشايخنا باذن الناظر وحده مطلقا خصوصا اذا اذن القاضي غرامة قال بعضهم وهو وجه لا عدول عنه واعتمده شيخنا زى (قوله على اتحاد القابض والمقبض) لان المستاجر حينئذ يصير كاله أقبض المؤجر ثم قبض منه للصرف اه رشيدى أي وقبض المؤجر غير حقيق فهو انما قبض من نفسه فاتحد القابض والمقبض (قوله لوقوعه ضمنا) على انه لا اتحاد تنزيلا لقابض من المستاجر وان لم يكن معين منزلة الوكيل عن المؤجر وكاله ضمينة اه مر وبحث فيه عس بان هذا التنزيل انما أفاد صحة القبض من المستاجر فيبقى المأخوذ في يد القابض أمانة للمؤجر ودخوله في ملكه يستلزم كونه قابضا عن المؤجر مقبضا لنفسه اه بتصرف وأصله لسم على التحفة اه وقد يقال ان القابض من المستاجر كالمحال قبضه قبض للمجهول تأمل ثم ان التنزيل المذكور ولا يتأتى اذا أجره الدابة واذن له في الصرف في عافها وعلفها بنفسه فانه لا قابض حينئذ سم بالمعنى (قوله فيجوز) هذا هو المعتمد في هذه لان الاكتراء انما هو لارضاعها ملكه فقط وارضاعها ملكها انما يقع تبعاً أي بالصحة ان قصد ذلك أو أطلق كما سيأتي اه لكن نقل قل عن شيخه الرملي انه يصح اذا قال استاجرتك لارضاع هذا الرقيق كله أو جميعه خلافا لشيخ الاسلام في كتبه اه وعبارة سم على المنهج الذي اقتضاه كلام الشيخين أي فيما لو اشترها لارضاع كله الصحة واعتمده مر ولعله لانه تصریح بالواقع لان الارضاع لا يقع للبعض نعم يبقى الكلام في مسألة الطحن فان طحن الكل غير ضروري فالذي ينبغي انه لا يصح الا ان أطلق أو قصد طحن البعض الذي له أو صرح به فراجع فان عبارة عس تفيد خلاف ذلك (قوله أو على حصته فقط جاز) قال سم على

فان صريح الاشتراط يمنع كونه جزءا من الثمن أم لو قال أجرته كذا ينار مثلا وصرفته في العمارة وكان العمل معلوما فالظاهر وما

لي باتقيا (قوله ومع ذلك لا يضح) أي للجهل (قوله وهذه المسئلة من فروع الاجارة) لان الاجارة الذمية يستترط فيها حلول الاجرة فلا يتصور فيها هذا التفصيل (قوله وان لم تعقد بلفظ السلم) قد يدل على جواز عقدها (٣١٣) بلفظ السلم قوله وخصه أي استأجرتك

الخ (قوله بدليل منع السلم فيه) يؤخذ من ذلك ان اجارة السفن لا تكون الا عينية لمنع السلم فيها وهو ما أفستى به شيخنا الشهاب الرملي خلافا للجلال البلقيني (قوله أو نفيها) ظاهر في نفي الصغرى لانها التي تدخل عند الاطلاق وقد صرح به الشارح عن بعضهم فانه بعد ان أورد ان الاصح ان الاصل

صحته قياسا على ما لو قال أجزتكمها بعمارتها وكانت العمارة معلومة كما في شرح مر (قوله على جواز الخ) صرح بالجواز مر في شرح المنهاج وحجر كذلك (قوله ان اجارة السقي) أي الكاملة أما النصف فاقبل فيجوز ان تكون اجارته في الذمة كالعقار اه قل على الجلال وانظر مع ما بالهامش عن مر (قوله لمنع السلم فيها) لانها لا تنضب مر سم (قوله ظاهر في نفي الخ) معتمد (قوله الصغرى) وهي وضع الطفل في الحجر والقائه الشدي وعصره به بقدر الحاجة والكبري حفظ الطفل وتعهد به بغسل رأسه وبنده وثيابه ودهنه وكلمه وربطه في المهدي وتجريكه لينام ونحوها مما يحتاج

وما اختاره السبكي حسن \* (فرع) \* قال السبكي يقع في هذا الزمان في جباة الاموال ان يجعل لهم نصف العشر مما يجبونه وهو يشبه فقير الطبخان وبعضهم يحتر زفيقول نظير نصف العشر ومع ذلك لا يضح اجارة وهل يصح جعله فيه نظرا انتهى والوجه انه لا يصح جعله أيضا لانه يشترط فيها ان يكون الجعل معلوما مقدورا للتسليم (ومطلق الاجز) بان لم يقيد بتجديل ولا تاجيل يحمل (على التجديل) كالثمن فان قيد بتجديل أو تاجيل فالامر كما قيد اذا كان لا يحتمل التاجيل بان كان معينا فمتعين تجديله فلا يجوز تاجيله وهذه من افروع الاجارة العينية فلواخرها اليها كان أولى ثم وصف الاجارة بقوله (موصوفة) وفي نسخة واتصفت (بالقبض والحلول) أي باجارة مقبوضة في المجلس حاله ان كانت الاجارة في الذمة وان لم تعقد بلفظ السلم (فلا تجز عنها) استبداله \* ولا عليها بها الحوالة (أي فلا تجزى لك الاجارة استبداله عنها ولا الحوالة بها ولا عليها) (كذلك الابراء منها) كمرأس مال السلم لان اجارة الذمة سلم في المنافع وان لم تعقد بلفظه (لاني اجارة عينية) أي لا يعتد في أجرتها القبض والحلول ويجوز الاستبدال عنها والحوالة بها وعليها والابراء منها كالثمن ومثل للعينية بقوله (كالكاف مع لفظة استأجرت) أي كاستأجرتك لعمل كذا وخصه بالذكر للخلاف فيه والاصح انه اجارة عينية وان لم يقل استأجرت عينك أو نفسك للاضافة الى مخاطب وقيل اجارة ذمة لان المقصود حصول العمل من جهة المخاطب فله تحصيله بغيره فعلم ان الاجارة قسمان واردة على العين كاستيجار دابة بعينها للحمل أو الركب أو شخص بعينه للضيافة أو البناء واردة على الذمة كاستيجار دابة موصوفة للحمل أو الزام ذمته عملا واجارة العقار لا تكون الا عينية بدليل منع السلم فيه ثم أخذ في بيان المنفعة فقال (في ان رضعه \* امرأة) أي صحة الاجارة بما ذكر في ارضاع المرأة الطفل مطلقا ومع الحضانة أو نفيها

المنهج مال مر الى اعتماد الصحة فيما اذا قال استأجرتك بر بعه لطفحه اذا اطلق وينزل على ما عدا الاجارة (قوله وما اختاره السبكي حسن) قال مر لكن المعتمد اطلاق الصحة وان نوزع فيه (قوله والوجه الخ) خلافا لجرو يستحق اجرة المثل اه ع ش على مر (قوله فلا تجز الخ) فان وقع شيء من ذلك بطل العقدان تقرقا قبل القبض وقيل يبطل وان لم يتفرقا قبله كفي عقد السلم وقد يعرف بان في عقده من خيار او ما ذكر اجارة فحسى كالتفرق ولا كذلك هنا اه قل على الجلال وقوله قبل القبض أي لاعتن الحوالة بل عن الاجارة وقوله وقيل يبطل وان لم يتفرقا قبله كفي عقد السلم اعلمه قول ضعيف في السلم لان المذكور فيه انه اذا حال المسلم المسلم اليه برأس المال وقبضه المسلم اليه باذن المسلم أو لم يقبضه ثم قبضه المسلم اليه أو من المحال عليه ورده الى المسلم اليه في المجلس كفي وقد تقدم ذلك في الشارح وهذا في الحوالة اليه أما الحوالة عليه من المسلم اليه فحسى وان كانت باطله لتوقف صحته على صحة الاعتراض الا ان القبض الواقع بها صحيح لان المسلم يدفع عن رأس مال المسلم وتقدم هذا ايضا في السلم نعم ان أجلت الاجارة بطلت مطلقا كما قاله قل أيضا (قوله ولا عليها و بها الحوالة) قال الناشري اذا قبل ما الفرق بين هذه وبين رأس مال السلم اذ تجوز الحوالة عليه اذا قبض في المجلس على الاصح قلنا الفرق و كانه اختار الوجه الثاني قاله ابن الخياط (قوله سلم في المنافع وان لم تعقد بلفظه) هذا منقو عليه من الشارح و مر ولكنه على طريقة الشارح من أن الاحكام تابعة للمعنى ظاهر أما على طريقة مر من انها تابعة للفظ فيشكل الفرق بين ما هنا وبين بيع الذمة الجاري بلفظ البيع حيث لم يعتبر فيه ما اعتبر في رأس مال السلم ويجاب بضعف الاجارة حيث وردت على معدوم لا يمكن وجوده قبل استيفائه بخلاف العقد على ما في الذمة فانه يمكن وجوده قبل استيفائه اه مر و سم على حجر فتأمل (قوله والابراء منها) أي ان كانت في الذمة اه قل (قوله وقيل اجارة ذمة) لعلمه لانه لم يقل عينك أو نفسك فيكون المقصود ما ذكره (قوله واجارة العقار الخ) أي العقار كره أو ما فوق النصف أما النصف فاقبل فيجوز

(٤٠) - (شرح البهجة) - ثالث

اليه وحاصل ما نقله في شرح أبي شجاع انه اذا قصر الاجارة على صرف اللبن الى الصبي وقطعه عنه وضعت في حجرها ونحوه الذي هو الحضانة الصغرى فوجهان أحسنهما الجواز أما الكبري فيجوز قطعها عن الارضاع بلا يفسلخ قال فقيد شيخ مشايخنا جواز النفي بالكبري مخالف لذلك فالجواب انه يجوز الاستيجار للرضاع مطلقا ومع احدى الحضانتين أو

فعلها وهو الحضانة الصغرى واللين يستحق تبعاً فلا يحتاج لاستثناء هذه الصورة قال ما نصه وجعل بعضهم كلامه على ما إذا استأجرها للأرض  
ونفي الحضانة الصغرى فأنها صحيحة وهي واردة على عين اه وفيه نظر وكتب أيضاً ظاهر في نفي الصغرى وكلام الروضة صريح فيه لكن  
وصف في شرح الروض الحضانة في قوله وان نفي الحضانة جاز بقوله الكبرى (قوله النظم وأصله) أى ان قوله في ان ترضعه يفيد كون مورد  
العقد الارضاع الذى هو الفعل (قوله لارضاع ٣١٤) السخلة أو الطغل) قال في شرح الروض قال يعنى البلقينى بخلاف استجار المرأة

لارضاع السخلة فالظاهر صحته اه (قوله للحفظ) أى المحتاج للبصر كما هو ظاهر وكتب أيضاً قال في شرح الروض بالبصر (قوله كما سياتى) أى فنترك قوله وحسباً اختصار الفهم مما ياتى (قوله ومن التفاح الا كل الخ) قال في شرح الروض وكون المقصود منه الا كل دون الرائحة لا يقدح في ذلك اه وهو ظاهر (قوله لتركها) أى أنت

نفي كل منهما واطلاق الاستجار الارضاع يتضمن استيفاء اللبن مع الصغرى أما الكبرى فلا تدخل الا بالنص عليها فلورض عليها فانقطع اللبن انفسخ العقد في الارضاع دونها فيسقط قسطها من الاجرة اه بحذف وعبارة شرح مر للمحتاج ولو استأجرها لارضاع ونفي الحضانة الصغرى لم يصح اه وظاهر حجر بخالفه ووافق ما مر لسم في شرح أبي شجاع لكن الظاهر ما قاله مر لان من الصغرى القائم الثدي فان نقاها كان

وان لم يكن اللبن منفعة للحاجة اذ لو منعت لاحتج الى شراء اللبن كل دفعة ولا يخفى ما فيه من المشقة العظيمة كيف والشراء انما يمكن بعد الحلب ولا تتم تربية الطفل باللبن المحلوب وهذه بصوره ما مستثناة مما عطفه عليها بقوله (و) نفي (خالص من منفعة) ويستثنى منه أيضاً استجار بئر أو قناة للتفاح بما تم التعذر بيعة ذكره في الروضة وأصلها واستجار المرأة لارضاع مطلقاً يتضمن استيفاء اللبن والحضانة الصغرى وهى وضع الطفل في الحجر والقائه الثدي وعصره بقدر الحاجة والاصل الذى تناوله العقد فيما ذكر فعلها واللبن تابع كما يفهمه كلام النظم وأصله لتعلق الاجر في الآيه بفعل الارضاع لا باللبن ولان الاجارة موضوعة لاستحقاق المنافع فاذا استحق بها عين لضرورة فهى تابعة كالبئر تستاجر ليسقى ماؤها أما الحضانة الكبرى وهى حفظ الطفل وتعهده بغسل رأسه وبنده وثيابه ودهنه وكفله وربطه في المهد وتجره بكمه لينام ونحوها مما يحتاج اليه فلا يشمله الارضاع بل لابد من النص عليها كما سياتى ودخل في المرأة الصغرى فيصح استجارها لذلك بناء على طهارة لبنها وفي معناها الرجل فيما يظهر وخرج بها البهيمة كاستجار الشاة لارضاع السخلة فلا يصح لعدم الحاجة وبخلاف المنفعة نحو استجار الشاة للبنها أو تاجها أو صوفها لان الاعيان لا تملك بفقد الاجارة وانما صححت في الصور السابقة للحاجة والمراد بالمنفعة الحالية فلا يصح اكثر من الحش الصغير لان وضع الاجارة على تجميل المنافع ثم وصف المنفعة بصفتها أخرى وعقبها بذكر ما يخرج بها فقال (مقدورة التسليم شرعاً) وحسباً كفى البيع فلا يصح استجار اعمى للحفظ ولا بق ومغصوب وغيرها كما سياتى (قومت) ليحسن بدل المال في مقابلتها فلا يصح استجار تفاحة للشم لانها لا تقصد له فهى كجمبة يربى في البيع فان كثر التفاح فالوجه الصحة لانهم نصوصاً على جواز استجار المسك والرياحين للشم ومن التفاح ما هو أطيب من كثير من الرياحين قاله في الروضة وأصلها وقر في المهمات تبعا للسبب بان المقصود من المسك والرياحين الشم ومن التفاح الا كل دون الرائحة (وحصلت لمكتر) لا للمكبرى لئلا يجمع العوضان في ملك واحد فلو قال اكثر يتدابت لتركها بما تم يصح (وعلمت) عيناً وصفة وقد را كفى البيع فلا يصح استجار

ان يكون في الذمة لانه يجوز قرضه اه حل على المنهج وعبارة سم على المنهج تقدم انه يجوز قرض شقص من عقار بشرط كونه النصف فاقل وعلى هذا فيجوز اجارة شقص من عقار اجارة ذمة اذا كان نصفه فاقل لانه يمكن ثبوته في الذمة فيصالح كلامهم على غير ذلك اه مر (قوله فلا يصح) لان البهيمة لا تنقاد بطلبها لارضاع اه سم على حجر أى فليس مقدور التسليم وانظر معنى قول الشارح لعدم الحاجة فان كان معناه انه يستغنى عنه بذبحها ورد عليه صحة استجار المرأة لارضاع السخلة الا ان يكون للغالب واقتصر ذل في التعليل على عدم قدرة التسليم (قوله للحاجة) لاداعي اليه لان الاجارة انما استحق بها الفعل والعين تابعة (قوله المنفعة الحالية) جوزها الائمة الثلاثة لمنفعة مستقبله اه قل على الحلال (قوله شرعاً) فلا يصح ما ليس بمقدور شرعاً كاستجار البهيمة لغيرها من التسليم لانها مستحقة الازالة حجر (قوله فلا يصح استجار اعمى الخ) هذا امثلة لغير المقدور وحسباً (قوله للحفظ) أى بالبصر والاجارة على عينه اه قل على الحلال (قوله ومغصوب) أى لغير من هو يبيده ولا يقسده وهو المذبح على انزاعه عقب العقد قبل مضي مدته مثلها أحره حجر (قوله وحصلت لمكتر) أى أولوكله أو موليه وخرج به ما لا يقبل النيابة كالصلاة ورا ذكره بقوله فلو قال الخ اه رشيدى بزيادة (قوله عيناً) أى في اجارة

احد

المستأجره هو اللبن فقط وهو باطل فن قال بالصحة فسر الحضانة الصغرى بما عدا

الارضاع كفى الحاشية ومن قال بالبطالان فسرهما بما يتناوله تدبر (قوله نفي الحضانة الصغرى) لعسل المراد معاد القائم الثدي الذى هو الارضاع أو انه مبسوط على انها معاده كما الهامش قر يباع الحشى في شرح أبي شجاع (قوله وفيه نظر) لان الارضاع فعل وان استلزم

العين

(قوله ما شئت صح) فهي مع التعميم صحيحة ومع الاطلاق لماله منافع باطلة على المعتمد وفي التعميم ينتفع بها كيف شاء وقال الروياني ينتفع بما هو العادة قال الشيخان وهذا أحسن حجر (قوله والعلم بعرفة القدر) (٣١٥) أي قدر المنفعة (قوله في كامة) أو كلمات

يسيرة على الوجه ولو  
ايجابا وقبولا أو من طيب  
لدواء ينفرديه ح ج (قوله  
بلا تعب) نعم في الاحياء  
يجوز أخذ الاجرة على ضربة  
من ماهر يصلحها عوجاج  
سيف أي وان لم يكن فيها  
مشقة الخ ح ج (قوله  
فتجوز الاجارة له) تضمنت مع  
قوله بعده أما اذا احتاج الخ  
الدال على ان هذا فيما لا  
يحتاج الى تعب الجواز مع  
عدم التعب وهو ممنوع مر  
بل قول الشيخين وغيرهما  
وان روجت السلعة  
كالصريح في المنع في غير  
مستقر القيم أيضا حيث لا  
تعب والله أعلم وكتب أيضا

هذا مسلم ان حصل تعب  
والافلامر (قوله بالنقد)  
عبارة الارشاد ودراهم لا  
يعرى اه أي لاحالة  
كونها يعرى تعلقها كما  
يحيى الاذرى لانها حينئذ  
حسلي واستجار الحسلي

(قوله يجوز أخذ الاجرة الخ)  
لان هذه الصناعات تتعب  
في تعليمها اليكتسبها  
ويخفف عن نفسه كثرة  
التعب كذا علل الغزالي في  
الاحياء ولعل هذا هو  
الفارق بينه وبين الطبيب  
الماهر لان ماصد منه مجرد  
قول لافعل ما تعلمه فتأمل  
ولذا صح الاستجار لتجو

أحد الشئيين مبهما ولا يحجار ما تعددت جهة منفعته بلا تعين نعم لو قال في اجارة الارض ان شئت فازرع وان  
شئت فاغرس أو قال أجر تكفها تنتفع بها ما شئت صح بخلاف ما لو قال أجر تلك الدابة لتحملها ما شئت للضرر  
ولا يصح ايجار العين الغائبة ولا الايجار بالتقدير والتقدير اما بالوقت أو بالعمل كإسياني والعلم بعرفة القدر  
واجب وان ورد الايجار على العين بخلاف البيع فان مشاهدة المبيع فيه تعني عن معرفة قدره وذلك لتعلق  
المنافع بالمستقبل فالمشاهدة لا يطالع بها على الغرض ويخرج بكونها متقومة ما ذكره بقوله (وبطلت) أي  
الاجارة (في كامة) أي لكامة ايجاب أو قبول أو غيرهما (بلا تعب) فيها وان روجت السلعة اذ لا قيمة  
لها قال محمد بن يحيى هذا في مستقر القيمة كالحب والتمر والخبث والعيبد وما يختلف ثمنه باختلاف  
المتعاقدين فلبيع فيه ضرر يدفع فتجوز الاجارة له وبه جزم في الكفاية أما اذا احتاج الى تعب كحفظ وحمل الى  
سوق فتصح الاجارة قال في الروضة كاصلاها وحيث بطلت فلا شئ للاجبر ان لم يتعب فان تعب بكثرة التردد  
والكلام وتاليف أمر المعاملة فله أجر مثله لا ما تواطع عليه البياعون انتهى وفيه نظر لان ذلك غير معهود  
عليه فهو متبرع به وقد يجاب بانه لما كان المعهود عليه لا يتم الا به نزل منزلته (وزينة) أي وبطلت الاجارة لزينة  
الحوانيت ونحوها (بالتقدير) أي فضة كان (أذهب) بالوقف بلغز بيعة (وبالطعام) بخلاف  
العارية كما مر في بابها اذ منفعة الزينة غير متقومة فلا تقابل بمال والورق ينفع الواو وكسر الرء ويجوز  
اسكانها كما في النظم مع فتح الواو وكسرها وتعبيره بالتقدير أعمن من تعبير أصله بالدرهم وقوله ورقا وأذهب  
ايضاح (وحراس الكباب وصيد كباب) أي وبطلت اجارة الكباب لحراسته زرع أو ماشية أو درب أو اصيدا  
لا قيمة لمنفعته شرعا بخلاف اجارة الفهد والبازي والشبكة للصيد والهرة لدفع الغار ويخرج بمقدورة التسليم  
ما ذكره بقوله (و) بطلت اجارة الارض (لزرع الحب ومطابقا) عن ذكره (ان يتوقع) في الثاني زرعهما

العين وقدر في اجارة العين والذمة وصفة في اجارة الذمة كما مره في شرح الروض سم على المنهج (قوله)  
ان شئت فازرع الخ) فله فعل أي واحد منهما وله التبعض لانه ما ذون فبهما اه جل وعبارة شرح  
الارشاد لغيره فيتعين بينهما (قوله صح) لكن يشترط ان ينتفع بها على الوجه المعتاد وعدم الاضرار فعليه  
اراحة المأجور على الوجه المعتاد كما في اراحة الدابة لان العادة محكمة والتعميم محمول عليها للحقوق الضرر  
بالمالك بمخالفتها فيجب في أرض الزراعة اراحتها اذا اعتدت كالدابة كما قاله ابن الصباغ اه سم على التحفة  
بحدف وتعير (قوله اما بالوقت الخ) في سم على التحفة ان الاقسام ثلاثة لا تقدر الا بالزمن وما يقدر باحد  
الامر من العمل أو الزمن وما لا يقدر الا بالعمل اه فاما نعلم اه (قوله بعرفة القدر واجب) أي قدر  
المنفعة فاذا احدث امر معين بالمشاهدة فكانت متصلة بآئنه لغيره وواجب ذكر حدوده ولا يكفي مجرد المشاهدة  
اه عس (قوله بعرفة قدره) الباء للتصوير (قوله في كامة) وان عظم نفعها كطبيب انقرد بعرفة شئ  
يقطع البواسير اذ لا مشقة عليه في التلفظ به وعلمه لا ينتقل لغيره اه سم على أبي شجاع (قوله بلا تعب)  
أي شأنها ذلك وان حصل بها تعب قال السباطي فان حصل تعب فيما شأنه عدم التعب استحق أجر المثل  
(قوله باختلاف المتعاقدين) أي في المواكسة وعدمها (قوله وحيث بطلت الى آخره) أي فيما اذا  
كانت لما شأنه عدم التعب لكن عرض له التعب (قوله لزينة الحوانيت) وكذا الاضرب على صورته ما عند  
مر وقال زى بصحة الاجارة للضرب على صورته ما يحل المنع مالم يكن عرى ولو منها والاصح لانها حينئذ  
كالحلي اه قل على الجلال (قوله والهرة لدفع الغار) قال عس ومن طرق استحقاقه اجرة للهرة ان  
يضع يده عليها لعدم مال لها ويتعهد بها بالحفظ والتربية فيملكها بذلك كلوحوش المباحة حيث تملكها  
بالاصطياد (قوله وبطلت اجارة الارض الخ) حاصل ما مره في مسألة الاطلاق كما يعلم بتأمله انه اذا توقع

الفصل لانه في معنى اصلاح نحو السيف بضر بلا تعب كما في شرح مر على المنهج وقولنا لافعل ما تعلمه أي الذي هو قائم مقام افعال متعبة  
من غير الماهر كما يفيد قول الغزالي ويخفف عن نفسه كثرة التعب فلا يراد بغيره من الافعال التي لا تتعب وليست بهذه المثابة فتأمل (قوله)  
وان لم يكن فيها مشقة) لكن قيدها على الجلال بان تحتاج الى تأمل وما نقلناه عن الغزالي بالهامش ياباه فتأمل (قوله ان حصل تعب) ينبغي

صحيح حجر (قوله كان كانت على قلة جبل) ينبغي تصور العينة هنا بما اذا انحصرت المنفعة أو عجم له الانتفاع ولم يصرح بالزراعة لان بيان المنفعة فيها له منافع شرط والاطلاق مفسد (قوله والاكتفاء بالقرينة في الثانية) فعلم ان الاراضي التي تروى من نحو النيل يصح استجارها قبل ربه ان وثق بحصوله غالباً ثم قال وحينئذ يشترط كإيجته السبكي كابن الرفعة عند الاجارة امكان التشاغل أى بالزرع أو أسبابه من تكريب الارض أو نحوه ان احتج اليه والا كفي الاستيلاء حجر (قوله والا فيصح الخ) لكن محله ان ضم لذلك قوله لتنتفع بها والا اشترط بيان المنفعة ولو قال أجز تكهها الزراعة ولا ماء لها غالب فالوجه أنه ان أمكن احداث ماء لها بحفر بئر أو خرص أو توقعه من نحو مطر نادراً فلا اه حجر (قوله ان الايجار لغير الزرع) أى مما هو العادة أخذاً بما تقدم في هامش الصفحة السابقة عن الروباني فليتأمل (قوله وله الزرع) أى وغيره ما عدا البناء والغراس وعبارة الارشاد فان غناه فله غير غرس وبناء اه (قوله غير غرس وبناء) وذلك لان مقتضى ذكر المادة التفرغ عند انقضاءها وهما للتأيد فاشترط التصريح بهما أو ذكرهما معهما كذا في شرحه وهو يفهم أنه لا يشترط التصريح بنفيهما بل ينفيان عند (٣١٦) الاطلاق خلاف ما دل عليه ما نقله الشارح عن الماوردى فليتأمل (قوله اذا قال

لتصنع الخ) وحينئذ فينتفع بما هو العادة على ما تقدم في الهامش عن الروباني (قوله بان الماء من مصالح الزرع) يمكن أن يكون حاصل هذا الجواب ان بقاء الماء عليها الكونه من مصالح الزرع في معنى التشاغل باسبابه فليتأمل (قوله كاييجار دار الخ) قضية هذا التشبيه اعتبار امكان الصرف في زمن لا أجره وقضية الجواب الاول خلافه مر (قوله كاستنار الجوز واللوز بالقشر) فلا بد من رؤيتها مستورة بالماء كما يشترط وكان شأنه التعب والابطال واستحق أجر المثل كما هو ظاهر (قوله بعري) ولومن جنسها اه ق ل (قوله

(و) قد (انتفى) عنها في الخالين (ماء) دائم من نحو نهر وعين (وما يعتاد من غيث) أى مطر وندوة تلج (كفى) أى يكفها لعدم القدرة على التسليم ومجرد الامكان لا يكفي كما كان عود الا ببق بخلاف ما اذا كان لها ماء دائم أو معتاد يكفها وما اذا لم يتوقع زرعها عند الاطلاق كان كانت على قلة جبل لا يطمع في سوق الماء لها فانه يصح ايجارها بما لا يسبب الظاهر في الاولى واكتفاء بالقرينة في الثانية ومحل بطلان ايجارها عند الاطلاق فيما ذكر اذا لم يصرح بانها لا ماء لها والا فتصح فانه يعرف من نفيه ان الايجار لغير الزرع وله الزرع لا البناء والغراس كذا أطلقه الجمهور وفرضه الماوردى فيما اذا قال لتصنعها ماشئت غير البناء والغراس ولا بد منه لما مر انه لا بد من تعيين نوع المنفعة ولا يقوم علم العاقدين بعدم الماء مقام التصريح بنفيه لان العادة في مثلها الاجارة للزرع فلا بد من لفظ صارف ولو علا الماء الارض ولم يرج انحساره أو تردد فيه لم يصح ايجارها وان ربحي فالنص صحة واعتراض بان التمكن من الانتفاع عقب العقد شرط والماء يمنعوه بان يمنع روية الارض وأجيب عن الاول بان الماء من مصالح الزرع وبان صرفه يمكن بفتح موضع فيتمكن من الزرع حالاً كاييجار دار مشحونة بامتعة يمكن نقلها في زمن لا أجره وعن الثاني بان محصل الصحة اذا سبقت الروية أو أمكنت مع الماء وقبل يصح وان لم تزلان الماء من مصطلحتها كاستنار الجوز واللوز بالقشر قال الرافعي والظاهر الصحة مطلقاً ما ذكر وعبر عنه في الروضة بالذهب المنصوص (و) بطلت الاجارة (لزمان قابل حيث جرى) العقد (في عينها) أى عين ما يستوفى منه المنفعة أى في الاجارة العينية كما كررت هذه الدابة لتر كما غدا الان منفعتها في الغد غير مقدورة التسليم في الحال أما اجارة الزمة فيجوز فيها ذلك كالزمت ذمتك تحصيل الحج عنى في العام القابل كفى السلم (الا) اذا جرى العقد في العينية زرعها ولم يكن لها ماء فان لم يصرح بنفي الماء لم يصح العقد والاصح وله ما عدا البناء والغراس من زرع وغيره وصورة المسئلة ان يقول لتصنعها ماشئت غير البناء والغراس كما قاله الماوردى وحاصل ما قرره في أرض لاماء لها انه ان أجزها للزراعة لم يصح وان أطلق استجارها لم يتوقع زرعها الكونه على قلة جبل صح وان توقع فان صرح انه لا ماء لها صح أيضاً والا فلا وانظر حيث صح ينبغي ان يصور بما اذا علم مثلاً والاه يصح لانه لا بد من بيان جنس المنفعة اه سم على المنهج (قوله فيجوز فيها ذلك) لقبول الدين للتأجيل بخلاف

امكان التشاغل الخ) بان لا يكون مانع من الشروع في الزراعة في الحال سوى عدم وجود الماء في الحال اه منه على المنهج (من) (قوله استيلاء) أى مع امكان الزراعة اه منه على المنهج (قوله محله ان ضم لذلك قوله لتنتفع بها والا اشترط بيان جنس المنفعة) صريح في كفاية لتنتفع بها عن بيان جنس المنفعة وهو ما مشى عليه حجر في شرح الارشاد لكن في شرح الروض ونقله المحشى على المنهج عن مر ما يخالفه وهو الموافق لما مر من انها مع التعميم صحيحة ومع الاطلاق لانه منافع باطله (قوله وهو يفهم انه لا يشترط التصريح بنفيها بل ينفيان عند الاطلاق) فيه انه صريح في انه اذا ذكر ما يعمها مادخل وقد ذكر لفرض الماوردى المسئلة فيما اذا قال لتصنعها ماشئت فلا بد ان يقول غير البناء والغراس ليجز جاو ليس للمسئلة صورة أخرى لان بيان نوع المنفعة يتأني صورة المسئلة التي هي الاطلاق عن ذكره نعم يقال انه اذا كانت العادة في مثلها الاجارة للزرع كما ذكره الشارح امتنع الغراس والبناء لانه لا ينتفع الا بما هو العادة على ما نقله المحشى سابقاً عن الروباني فليتأمل (قوله قضية هذا التشبيه الخ) فديقال ان حاصل الجواب الاول منع ان الانتفاع هو خصوص الزرع بل التشاغل في أسبابه وما في معناه من المنفعة وحاصل الثاني تسليم ذلك وانه يمكن كذا ذكره فتأمل



رويتها في فسرهما فلا يصح ايجارها غائبة كما قد يتوهم (قوله كلواجرهما مدفعة) قال في الروض وشرحه فان فسخت الاولى لم يؤثر فسختها في الثانية لعروضه (قوله لا يصح العقد الثاني) مفهومه صحة الاول مع انه في كلام واحد فيه تفریق الصفة (قوله ثم اجرها زيد لعمر والح) \* (فرع) \* احرعنا فاجرهما المستاجر لغيره ثم تعاقب المؤجر والمستاجر الاول فالظاهر كما قال السبكي صحة الاقالة ويقارن نظيره في البيع بانقطاع علقته بخلاف الاجارة كذا في شرح الروض والفرق بين البيع والاجارة احتمالين والاخر صحة الاقالة في البيع أيضا (قوله الجواز فيهما) قياسه الجواز فيهما اوصى به بعد ايجارها ثم مات فاجرهما الموصى له للمستاجر مدة اخرى (قوله قبل اشهره) اقتضى ان يكون في اشهره صح مطلقا وان بعد الرحيل لا يمكن الشرع في أعمال (٣١٧) الحج واقتضى انه حيث أمكن الخروج في

اشهره والوصول لا يصح الايجار قبل اشهره ولو وقت خروج الناس أي اذا كان الخروج ممكنا بعد ذلك في اشهره مع تسر الوصول (قوله لتركبها زمنا الح) قال في شرح الروض وقوله من زيادته ليركب المكترى أولا فاصر بل لو سكتنا عنه أولا فلا ليركب أحدهما أو نحوه صح ثم يقسمان اه (قوله ثم المكترى زمنا) فلا يصح في اجارة العين شرح روض (قوله وليس لاحدهما الح) قال في العباب ولان ركب أحدهما ثم ارفق أو عكسه اه

(من الذي اكترى) كأن أجره دار اسنة ثم أجرها منه في اثنتا عشرة سنة اخرى تليها فتصح لاتصال المدتين مع اتحاد المكترى كلواجرهما مدفعة بخلاف ما لو أجرها من غيره لعدم اتحاد المكترى وبخلاف ما لو قال أجرتك سنة فاذا مضت فقد أجرتك اخرى لا يصح العقد الثاني كلواعلق بمجيء الشهر ولو أجرها لزيد سنة ثم أجرها لزيد لعمر ولم يجز للمالك اجارتهما السنة القابلة لزيد في جوار اجارتهما العمر والخلاف في اجارتهما للمكترى حكى ذلك الرافعي عن البغوي وسبقه اليه القاضي وفضيته ترجيح الصحة وبها أفنى الشارح ثم حكى أعنى الرافعي عن القفال انه يجوز ان يؤجرها لزيد لعمر ولان زيدا هو الذي عاقده قال يعنى القفال ولو أجرها سنة ثم باعها في المدة لم يكن للمشتري ان يؤجرها السنة القابلة من المكترى اذا معاقدته بينهما ما ترد في تعيين الوارث من ذلك اذا مات المؤجر لانه نائبه انتهى ومقتضى كلام البغوي الجواز فيهما وهو ما اقتضاه كلام النظم وأصله كما اقتضاه في حق زيد وعمر وفي مسألة البغوي ولو شرط الواقف ان لا يؤجر الوقف أكثر من ثلاث سنين فاجر الناظر ثلاثا في عقد وثلاثا في مضي المدة قال ابن الصلاح لا يصح العقد الثاني وان قلنا بصحة اجارة الزمان القابل من المكترى اتباعا لشرط الواقف لانه المتصلين في العقد من في معنى العقد وخالفه ابن الاستاذ وقال ينبغي ان يصح نظر الى ظاهر اللفظ (أو بعد الرحيل في الحجج \* وهما الاجير) أي والاذا جرى عقد الاجارة العينية للحج عن الغير قبل اشهره وقد بعدت المسافة بحيث لا تنقطع في اشهره ووقع العقد من خروج أهل بلد الاجير أو قبله بحيث يتبعه (للخروج) بان يشتغل باسبابه من شراء زاد ونحوه فانها تصح وان كانت أعمال الحج لا تقع الا في المستقبل للعذر ومثله ما لو قربت المسافة واحتاج لمن يتبها في اشهره (أو ليركب نصف درب بشر \* ونصفه نان) برفع بشر فاعلاله ليركب وجر نصفه مطلقا على نصف درب وتأن معطوف على بشر أي والاذا جرى عقد اجارة فدابة لثنتين كبشر وآخر ليركبها بشر نصف الطريق والاخر نصفه الاخر وهى السميامة بكراء العقب فانها تصح لثبوت الاستحقاق حالا والتأخير الواقع من ضرورة القسمة والتصریح بقوله (ولو من يؤجر) من زيادته أي ولو كان الثاني هو المؤجر بأن أجرها لغيره ليركبها زمنا ثم هو زمنا بخلاف ما لو أجرها ليركبها زمنا ثم المكترى زمنا لتأخر حقه وعلقه بالمستقبل وليس لاحدهما طلب الر كوب يومين أو أكثر والنزول كذلك

(قوله المؤجر والمستاجر) الاول بخلاف ما لو تعاقب المستاجر الثاني والمؤجر الاول لا يصح لانهم لم تجر بينهما معاقدة اه مر سم (قوله فالظاهر كما قال السبكي صحة الاقالة) واذا صحت الاقالة فهل الاجرة التي على الثاني للمؤجر لا للمستاجر الاول لانه لم يبق

العين اه مر (قوله وبخلاف ما لو قال الح) هذا محرم زما زاده بقوله ثم أجر منه في اثنتا عشرة سنة (قوله لم يجز للمالك) معتمد كذا فيهما مش شرح الروض (قوله لا يصح العقد الثاني) والمعتمد ما لم تدع ضرورة اليه كان تتوقف غمارته على أكثر فيجوز بقدر الحاجة ابتداء ودواما اه قل على الجلال أي ويجوز مخالفة شرط الواقف للضرورة كإص عليه (قوله وليس لاحدهما الح) أي ان كان فيه ضرر للماشي أو الدابة والاجازان اتفقا على ذلك شرح الروض (قوله وليس لاحدهما الح) أي لا يجازي لذلك ولا يصح

له بعد الاقالة علقته والمستاجر الاول لانه ملكها بالعقد مع الثاني فدفع العقد الاول لا يؤثر على هذا هل يرجع المؤجر على المستاجر الاول باجرة المثل أو كيف الحال اه سم على المنهج وقال في حاشية التحفة ولا يخفى انه اذا تعاقب المستاجر والمؤجر الاول يرجع المستاجر على المؤجر بالسمي ولزمه اجرة المثل من حين التقابل لاسمي لارتفاع العقد بالتقابل وقد تلف عليه المنفعة بايجارها فلزمه قيمتها وهى اجرة المثل وما قبل التقابل يستقر أجرته من السمي اه (قوله صح مطلقا الح) قيده قل على الجلال وقت خروج أهل المدة (قوله واقضى انه حيث أمكن الح) كذا شرح مر على المنهاج (قوله ثم يقسمان) أي بشرط ان يكون أول الثوب للمستاجر كما نقله في حاشية المنهج عن مر فقال والحاصل انه لا بد من كون أول الثوب للمستاجر بالشرط أو بالاطلاق لثلاثا تتأخر المنفعة مر اه زاد في حاشية التحفة انهما اذا اقتسما وجعلتا الثوبية الاولى للمستاجر فسامع فيها للمؤجر وسامعها للمؤجر في ثوبته جاز اه (قوله فلا يصح في اجارة العين) أي ويصح

(قوله لما في دوام المشي من التعب) قال في شرح الروض وقضى فيه الجواز اذا انفق على ذلك وهو ظاهر ان لم يكن فيه ضرر للدابة والا فلا يجوز كما نقله في البيان عن الشيخ أبي حامد وضرر الماشي كضرر الدابة فيما يظهر (قوله كما تصح اجازتها نصف الطريق) وفي الصورتين يقتسمان بالزمان والمسافة كما في الروض وشرحه (قوله فيصيح) ظاهره الصحة وان قدرت بزمن وانه يحسب منه زمان قطع المسافة مع انه قد يستغرق المدة أو أكثرها لكن المتجه انه اذا كان يستغرق المدة ان لا تصح الاجارة لعدم قائدها بالعجز عن تسلم المعين في المدة مر (قوله ما لو اجردا به يبدل آخر) هذا لا يكون الا في اجارة العين اذا اجارة الذمة لا يقال فيها انه اجردا به يبدل آخر لان الدابة فيها في الذمة لا ترتبط بدابة معينة ولا يبدل أو غيره وحينئذ فقضى الصحة مع تاخر التسليم وحسب بان زمان قطع المسافة من مدة الاجارة وان تاخر التسليم لا يقتضي كون الايجار لمن قابل بل يعتذر ذلك للضرورة وظاهر الاطلاق وجوب جميع الاجرة وعدم سقوط اجرة زمان قطع المسافة وان لم يتمكن فيه من الانتفاع بالعين فليحرم (قوله لا يقطع المسافة) ظاهره وان لم يتأت قطع المسافة الا في زمن له اجرة فان كان كذلك فليفرق بين هذه وما بعدها (قوله ولا يجوز (318) اجارة الحائض الخ) أي اجارة عين قال في الروض بخلاف الذمة اه وكتب أيضا

لما في دوام المشي من التعب بل ان كان ثم عادة مضبوطة كيوم ركوب ويوم مشي أو فرسخ وفسخ جل العدة عليها والواجب البيان ابتداء ولو اختلف في البداية أقرع ولو أجرها لها ما واطلق واحتملت ركوبهم مامعا ركة والا قبلها ما يامسافة أو زمانا واذا اقتسما بالزمان قال المتولى فالزمان المحسوب زمان السير حتى لو زل أحدهما للاستراحة أو لعطف الدابة لم يحسب من النزول منها لان نفس الزمان غير مقصود وانما المقصود قطع المسافة ولو أجره نصف دابة صح كما يصح اجازتها نصف الطريق وهي اجارة مشاع واستثنى صور أخرى منها ما لو أجره دابة يبدل آخر فتصح وان لم يتأت التسليم لا يقطع المسافة بين البلدين ومنها ما لو أجره دابة مشحونة بالامتعة فتصح اذا لم يكن لزمن التفريغ اجرة ومنها ما لو أجر الارض التي عليها الماء قبل ان يحساره كما مر ومنها ما لو أجره دابة لعمل مدة على ان ينتفع بها الايام دون الليالي بخلاف الحافوت ونحوه (ولم تجز) أي الاجارة (القلع سن صحت) أي صححة لحرمة قلعها فهو مجموع زعنه شرعا نعم ان استحق قلعها لقصاص صحت الاجارة له ولا تجوز اجارة الحائض لكنس المسجد وخدمته ولا الاجارة لتعليم التوراة والانجيل ولا اجارة الجاهل لتعليم القرآن أو غيره مما يجزه وان أمكنه ان يتعلم ثم يعلم الاستحقاق المنفعة من عينه والمنافع المعينة لا تقبل التأخير وخرج بالصحة الوجعة فتصح الاجارة لقلعها اذا قال أهل الخبرة قلعها بتريل الوجع فان سكن الوجع بعد ذلك انفسخت الاجارة لتعذر القلع ولو امتنع المكترى منه من غير ان يسكن قال في الشامل لا يجبر عليه لكن اذا سلم الاجير نفسه ومضت مدة امكان العمل لزمته الاجرة

قال في شرح الروض قال الاذرعى ويشبه ان محله اذا كانت مسئلة بخلاف الذمة اذا امنت التلويث بناء على الاصح من جواز تمكين الكافر الجنب من المكث في المسجد اه وجزم بالتقييد بالسلمة في متن المنهج (قوله التوراة والانجيل) لعل محله ما لم يعلم عدم تبدليهما (قوله ولا اجارة الجاهل الخ) في الروض في اجارة العين (قوله انفسخت) العتد عدم الانفساخ بناء على جواز ابدال المستوفى به وهو الاصح مر وكتب أيضا لعله مبني على عدم ابدال المستوفى به والاصح خلافه ثم رأيت ما ياتي في ابدال المستوفى به من التصريح بذلك عن الروضة (قوله من غير ان يسكن) أي الوجع

ان وقع اه حاشية منهج (قوله ولو أجرها لها ما واطلق واحتملت الخ) ظاهره عدم اتيان ذلك فيما لو أجرها ليركها كل من المؤجر والمستاجر واطلق والظاهر اتيانه فراجع (قوله بحسب زمن النزول الخ) فله الركوب من نوبة الا آخر بقدره اه حاشية منهج (قوله ما لو اجردا به يبدل آخر) قال ع ش وهل ابتداء المدة من زمن الوصول أو من زمن العقد وعليه فهل يلزمه اجرة المدة السابقة على الوصول أو لا يلزمه الاجرة ما بقي من المدة بعد الوصول ولو كان الوصول يستغرق المدة فهل تمتنع الاجارة في كل ذلك نظرو ويجه الاول وهو ان المدة انما تحسب من زمن الوصول اه سم اه ملخصا وقال الرشدي نقلنا عن فتاوى مر لا بد في صحة الاجارة من زيادة زمنها على زمن الوصول ويستحق من المسمى بقسط تلك الزيادة فقط اه معنى

(قوله لزمته الاجرة) قال في الروض غير مستقرة حتى لو سقطت رد الاجرة كن مكنت الزوج فلم يطأها ثم فارق اه (ودون) قال في شرحه قال في الاصل ويقارن ذلك ما لو حبس الدابة مدة امكان السير حتى تستقر عليه الاجرة لتلف المنافع تحت يده اه ثم قال في الروض عقب ما تقدم وفي الباب الثالث عن الامام ما يخالفه أي عدم الاستقرار فيما ذكر وأشار الى قوله في الباب الثالث فان امتنع من اجارة الذمة بخلاف ما اذا أجره دابة ليركب المكترى أو لا فيصيح في اجارة العين والذمة شرح الروض (قوله وحينئذ فقضى الصحة الخ) قال الرشدي نقلنا عن فتاوى مر لا بد في صحة الاجارة من زيادة زمنها على زمن الوصول ويستحق من المسمى بقسط تلك الزيادة فقط اه معنى (قوله فليفرق بين هذه الخ) وفرق ع ش بتعصيرهما فيما بعدها فانه كان من حقهما حيث كانت الدار بالبلدان يفرغها ثم يعقد (قوله قال الاذرعى ويشبه ان محله الخ) قال ع ش لو قبل بعدم صحتها وان قلنا بجواز التمكين لم يبعد لان في صحتها تسليطها على الدخول ومطابقتها لفرق بين هذا وبين مجرد التمكين ويؤيده حرمة بيع الطعام للكافر في نهار رمضان مع اننا نتعرض له اذا وجدناه يا كل أو يشرب اه معنى (قوله لعل محله الخ) جزم به ع ش على مر (قوله حتى لو سقطت رد الاجرة) قال ق له على الجلال المعتمد انه

تحكيه من الخياطة لم يكف بمكينة لكن بتسليم الاجير نفسه وامكان العمل تستقر احرة قاله الامام اه و اجاب شيخنا الشهاب الرمي بجمع  
 المخالفة اذ لم يطرأ في مسألة الامام ما يبين به عدم امكان الفعل المستأجر له اه فليتأمل جدا وكان حاصل جوابه الفرق بان المستأجر له هنا  
 قلع السن وبسقوطها تعذر قلعها ولا كذلك في مسألة الخياطة فان المستأجر له الخياطة وهي ممكنة لوجود محاسنها (قوله ودون اذن الزوج)  
 الوجه جواز ايجارها بنفسها اجارة عينية في غيبته مدة تاتي فيها بالعمل قبل حضوره وان نهاها عن ذلك اذ لاحق له في منافعها  
 حال غيبته نعم لو ترتب على ايجارها خروج من منزله بغير رضاه امتنع وكذا ادخال طفل احرب نفسها الارضاعة منزله بغير رضاه فيمتنع ايضا كالمه  
 ظاهر مر وكتب ايضا ولو صغير لا يطبق الوطء وعبد او غائبا كذا بخط شيخنا وفي شرح الروض نعم لو كان غائبا غيبته بعيدة او طقلا فاحرب نفسها  
 لعمله بمنزله بحيث يظن فراغها منه قبل تمكنه من التمتع بها فيجوز الصحة قاله الاذري اه كلام شرح الروض فلو حضر قبل فراغ المدة  
 فينبغي الانقضاء في الباقي مر لتبين انه لا يصح الايجار فيه لعدم اذن الزوج فيه وعدم غيبته فيه (قوله من منكوحة) ولو تمخيرة ورتقاء  
 ونحو ذلك بر (قوله لانه لا انتفاع بها) يعلم من ذلك انه انما يجوزها في وقت يجوز (٣١٩) له استخدامها فيه وهو النهار وما تنتهي  
 اليه الخدمة عادة من الليل

فليس له ايجارها ليلانه يجب عليه تسليمها للزوج ليلا يستمتع بها \* (فرع) \* لاحد الشرى يكتن في فريق ايجار حصته فلو كان بينهما مهياة او اجريه في نوبته فالمتجه الصحة فلورجع الشرى الاخر عن المهياة في أثناء المدة فانه يجوز الرجوع اعده غير لازمة فينبغي انفساخها في حصته دون حصه المؤجر بالنسبة لمباقي من المدة دون ماضى مر (قوله ولا يمنع من الوطء) قال في الروض بعد فراغها أي في أوقات الفراغ (قوله العام) هو تابع لغيره في جعل هذا القيد للتدريس دون ما قبله وقد يستشكل الفرق خصوصا وقد علل الرافعي عدم

(ودون اذن الزوج) لا يجوز (من منكوحة) له حرة اجارة نفسها اجارة عينية لاستغراق وقتها في حقها فلا تقدر على توفية ما التزمته بخلاف اجارة الذمة قاله البغوي وغيره فان اذن جاز اما الامه فليس لها ايجارها بغير اذن زوجها لان له الانتفاع بها وليس للزوج منعها من المكثري ولا يمنع من الوطء وان كان استجارها للارضاع قال الاذري وينبغي ان تكون المكاتبه كالحرة اذ لا سلطة للسيد عليها (لكن له ولو لارضاع صبي \* منها اجز) أي لكن اجز للزوج اكثر اعز زوجته ولو لارضاع ولده منها كلوا اكثرها بعد البيونة قال الشارح تبعا للقانوني وغيره وينبغي ان يستثنى من ذلك الباقية واجب عليها وما قاله وجهه والاصح خلافه في الروضة وأصلها في باب نفقة القريب يجب على الام ان ترضع ولدها اللب والها ان تاخذ عليه الاجرة ان كان مثله اجرة وفي وجهه ذكره الماوردي لأجرة لانه متعين عليها والصحيح الاول كما يلزم بذل الطعام للمضطر بيده انتهى وخرج بحصول المنفعة للمكثري ما ذكره بقوله (ولم تجز) أي الاجارة (للقرب) التي لا تقبل النيابة) كالحكم (والتدريس) العام لتعذر ضبطها ولا انها كالجهد في فرضيته على الشروع بخلاف ما لو عين المكثري

كل فالفرق بين هذا وبين اجارة دار مشغولة بامتنع غير المستأجر حيث اشترط فيها امكان التفريق في زمن لا يقابل اجرة ولم يقل بالصحة مطلقا ويجري فيها ما تقدم تقصيرهما في هذه دون تلك فانه كان من حقهما حيث كانت الدار بالبلدان يفرغها ثم يعقد افاده ع ش (قوله وان كان استجارها للارضاع) أي وان خيف الحبل فينقطع اللبن لانه متوهم فلا يمنع من الوطء المستحق شرح الروض وعبارة شرح مر وتكف المرضعة ترك ما يضر اللبن كوطء حليل يضر بخلاف ما لاضر فيه وقال قبل ذلك وليس لمستأجرها للارضاع منعز وجهها من الوطء خوفاً للحبل فاجابوا عن التناقض باجوبة منها جل ما هناك على منع المستأجر للزوج وما هنا في امتناعه على المرأة ولا تلازم بينهما قال ع ش وهل تصير ناشئة بذلك فلا تسحق نفقة قياسا على ما لو اذن لها في السفر وحدها لاحتياجها لم لا اقرب الاول والاذن لها انما اسقط عنها الاثم فقط ويجرم عليه الوطء وتغتمعه منه وان خاف العنت وحدها يجوز له نكاح الامه اه معنى بحذف لكن ما ذكر انما يظهر في زوجة الحر المؤجرة اما زوجة الرقيق غير الاذن فلا يظهر اذ كيف يسقط حقه من الوطء ليل اذا كان يضر ولا اذن منه فراجع (قوله والتدريس العام) أي من غير تعيين من يعلمه وما يعلمه لانه كالجهد في انه اقامة

الصحة للقضاء بان المتصدى له يتعلق عمله بامر الناس عامة وان أعمال القاضى غير مضبوطة بر (قوله لتعدوا الخ) هذا شامل لكون ذلك للمكثري فيشكل قوله وخرج الخ (قوله بخلاف الخ) يشكل حينئذ قوله وخرج الخ فتمامه وقوله ما لو عين المكثري الخ قال في شرح الروض وينبغي ان ياتي مثله في الاستجار للقضاء وكلام المصنف قد يشبهه اه

يستحق الاجرة ولو سقطت وقول بعضهم برد الاجرة مبني على عدم جواز ابدال المستوفى به وهو من جوح اه فراجع (قوله كن مكنت الخ) فان المهر يجب تسليمه بالتمكين غير مستقر وترد نصفه بعد المفارقة (قوله وقد يستشكل الفرق) يؤخذ من شرح مر على المهاج انه لا فرق بينهما في الامتناع في العام والجواز في غيره (قوله هذا شامل الخ) قد يقال ان العام لا يكون للمكثري (قوله يشكل قوله الخ) لان المنفعة هنا واقعة لغير المكثري وقد يقال ان ثواب تعليم المعين واقع له وان كان التعلم واقع لغيره وانما وقع الثواب له دون المعلم لان المطلوب على سبيل فرض الكفاية انما هو التعليم العام للمعين تدبر به يعلم ان المنفعة الواقعة لغير المكثري فيما خرج بحصول المنفعة للمكثري انما هي ثواب التعليم لا التعليم نامل

شخصاً أو جماعة يعلمهم مسألة أو مسائل مضبوطة فإنه يجوز كما قاله الامام والغزالي وان تعين على الاجير لعرضه كالمضطر فإنه يتعين اطعامه مع تغريمه البديل (والامامة) ولو في التراويح لان فائدتهم الاتحصل للمكتمري (ومن لتغريق الزكاة امة يجوز) أي ويجوز استئجار من اراده لتغريق الزكاة أي ونحوها كالكفارة ونذر وتطوع لحصول المقصود وفي الاستئجار للمباحات كالاصطيداق قولان بناء على جواز التوكيل فيها قاله البغوي والمتولي وقضيته تصحیح الصحة وبه جزم الامام (كالتعليم) أي كالتجوز الاجارة للتعليم (للقرآن) وان تعين على المعلم نظير البخاري ان أحق ما أخذتم عليه أجر كتاب الله ومجمله اذا كان المعلم مسلماً وكافراً يرجح اسلامه (و) كلاجارة (لجهاز الميت) بفتح الجيم وكسر هاء من غسله وتسكينه وغيرهما اذا اجير غير مقصود بفعله حتى يقع عنه ولا يضر عرض تعينه عليه (والاذان) أي وكلاجارة للاذان لان الغرض منه الاعلام بدخول الوقت فالاول انه عمل معلوم برزق عليه فجاز عقدا الاجارة عليه

(قوله ولو في التراويح) عبارة  
الروض ولو لنافذة كالتراويح  
اه (قوله كالتعليم للقرآن)  
وان تعين على المعلم كذا  
في الروض أيضا ثم قال في  
شرحه بغيره مسألة التدريس  
السابقة وكالتدريس  
الاقراء لشي من القرآن  
أو الاحاديث كما يفهم ذلك  
بمآساتي وصرح به الاصل  
في الاولى اه وعبارة  
الروضه وكذا استئجار  
مقريراً

(قوله عبارة الروض الخ)  
هي أولى لان الغرض الرد  
على الضعيف وهو جار في  
التراويح وغيرها مما  
يطلب فيه الجماعة

مغروض على الكفاية ثابت على الشروع اه روضه وكالتدريس العام اقراء لشي من القرآن غير معين كافي مر وعش لان نشر القرآن واشاعته من فروض الكفاية كافي الروضه أيضا (قوله أو مسائل مضبوطة) أي يعرفها العاقدان بالشخص مع معرفة ما اشتملت عليه تلك المسائل من صعوبة أو سهولة اه حواشي شرح الارشاد لغير (قوله وان تعين) بان لم يوجد سواه لانه غير مقصود بفعله حتى يقع عنه (قوله اعرضه) قد يشكل عليه تعليل صحة اجارة المسلم للجهاز بتعيينه عليه بحضور الصف لانه عارض كما هنا ويدفع بان تجهيز الميت لا يتعين بالشرع وبذلك انه لو اراد أحد ان يقوم مقام من بجهاز الميت لم يمنع على مباشر تجهيزه الترك بخلاف من حضر الصف فانه لا يجوز انصرافه وان لم يحتج اليه بوجه وقام غير مقامه اه عش على مر (قوله والامامة) قال مر في شرح المنهاج وما جرت به العادة من جعل جامعية على ذلك فليس من باب الاجارة وانما هو من باب الارزاق والاحسان والمساحة بخلاف الاجارة فانها من باب المعاوضة اه وقال حل ان ذلك جعله لاجارة اه ولعل الفرق ان الاجارة تلك هي المنفعة فبإذن ان تقع للمستاجر بخلاف الجعالة فتأمل هذا ونقل الشيخ عميرة على المحلى عن الغزالي انه يصح الاستئجار على الامامة وله الاجرة في مقابلة اتعاب نفسه بالحضور الى موضع معين والقيام به في وقت معين (قوله ولو في التراويح) رد على مقابل الاصح القائل بصحة الاستئجار للجماعة في التراويح وغيرهما من النوافل التي تطلب فيها الجماعة كافي الروضه (قوله حصول المقصود) أي حصوله للمستاجر فهو ومنفعة تعود اليه (قوله تجوز الاجارة للتعليم للقرآن) أي لان الذي من فروض الكفاية نشره واشاعته لا تعليم معين كما يؤخذ مما نقلناه عن الروضه (قوله وان تعين) رد على مقابل الاصح فيما اذا تعين كافي الروضه (قوله اذا اجير غير مقصود) لان فرضية هذا يختص في الاصل بشخص وموضع معين ثم يؤمر به غيره ان يحجز فان مؤن التجهيز كالتكفين والغسل والحفر والحمل والدفن يختص بالتركة فان لم يكن فعلى الناس القيام بها مثل هذا يجوز الاستئجار عليه لان الاجير غير مقصود بفعله حتى يقع عنه ومن هذا تعليم القرآن وان كان نشر القرآن واشاعته من فروض الكفاية اه من الروضه وعبارة الروض ومالانية فيمن القرب ان كان فرض كفاية شائع في الاصل كالجهد اذ لا يستاجر له مسلم أي لانه يقع عنه أو كان فرض كفاية غير شائع كتجهيزه الميت وتعليم القرآن جاز الاستئجار له ولو تعين على الاجير قال في شرحه قال الرافعي لانه غير مقصود بفعله حتى يقع عنه ولا يضر عرض تعينه عليه كالمضطر فإنه يتعين اطعامه مع تغريمه البديل ومعنى عدم شيوخ فرض الكفاية في الاصل في تجهيز الميت ان تجهيزه بالموت يختص بالتركة ثم بحال من تلزمه نفقته فان لم يكن فعلى الناس القيام بها وفي تعليم القرآن ان التعليم بالوثة يختص بحال المتعلم ثم بحال من تلزمه نفقته فان لم يكن فعلى الناس القيام بها (قوله والاذان) لا بد من بيان المسئلة ولو كان المستاجر الامام من ماله بخلافه من بيت المال فتصح بدون بيان المدة لانه رزق الاجرة اه مر وعش (قوله لان الغرض الخ) أي وهو ومنفعة طائلة للمستاجر (قوله قالوا اوله الخ) لعله

على هذه الصورة قال ويحتمل ان يجوز اه فالاقراء العام لقرآن أو حديث كالتدريس العام (قوله لانه لا يقع عنهم) أي لانهم ليسوا من أهل فرضه وقد يستشكل بانهم يخاطبون بفروع الشريعة (قوله ولا يضرح) ولا يشترط فيها بيان مدة كذا كره صاحب الشامل في باب الغنمة \* (فرع) \* لو أسلم الذي استأجره الامام للجهاد قبل التمام فهل (٣٢١) تمسوخ الاجارة كالأحضات من استوجرت

عنه الخدمة مشجدا قبل فراغ المدة أو لا ويفرق فيه نظر \* (تنبيه) \* اطلاقهم امتناع استئجار المسلم للجهاد شامل للامام فلا يصح استئجاره للجهاد لانه يتعين عليه بحضوره الصريح وقوعه عن نفسه كافي غيره وظاهره ولو اجارة ذمة وان أمكنه ان يستأجر ذميا ينوب عنه لانه لا ينسب ان جهاد الذي يستأجره يقع له بل هو لصحة المسلمين على العموم مع الكلام في قصور من يستأجره فان الآحاد لا يدخل لهم في ذلك والاجاز استئجارهم الذي مع انه ليس كذلك سم (قوله) فليس للامام ولا غيره) سواء قصد المستأجر وقوع الجهاد عن نفسه أو قصد اقامة هذا الشعار وصرف (قوله على هذه الصورة) أي من غير تعيين من يعلمه وما يعلمه لان هذاهو الصورة المشار اليها في عبارة الروضة فانه صرح به اقبل هذا نقلا عن الامام حيث قال والذي أطلقوه أي من البطالان محمول على استئجار من تصدى للتدريس من غير تعيين من يعلمه وما يعلمه وكذا استئجار مقر

ككتابة والمصاحف والمقابل بالاجرة جميع الاذان بصفاته ويدخل في الاجارة له الاقامة ولا تجوز الاجارة لها وحده لانه لا كافه فيها قال الرافعي ولا يتخلو عن اشكال (وقد أجيز لامام الامه \* ان يكثرى للغزو) أي الجهاد (أهل الذمة) لانه لا يقع عنهم ولا يضرح الجهل باعمال القتال لانه يحتمل في معاملات الكفار لمصالح القتال ما لا يحتمل في غيره كافي مسألة العليج أما الآحاد فليس لهم ذلك لانه يحتاج الى نظر واجتهاد وخرج باهل الذمة المساون فليس للامام ولا غيره ان يكثر بهم لذلك لانه يقع عنهم ثم أخذ في بيان ما يحصل به تعيين قدر المنفعة فقال (وعين الموجر قدر المنفعة \* اما بوقت مثل سكنى جمعه) يمكن والتمثيل بمذمان زيادته وصورته ان يقول أجر تكمه انسكنه فلو قال على ان نسكنه لم يجز قاله في البحر قال ولا يجوز ان يقول انسكنه وحده ذ كره بعض أصحابنا ويؤيده ما حكاه في الروضة عن الر وياي وغيره وقال انه أقوى من انه لو قال أجر تكم الارض لترزع الحنطة دون غيرها لم يصح ولا بد من تحديده بالجهات كافي البيهق حكاية ابن الرفعة عن القاضي أبي الطيب (ولو بطول) أي ولو كان التاقب مع طول الوقت بقيد زاده بقوله (مع بقاء العين) المكثرة اليه غالباً فيؤجر الدابة الى عشر سنين ونحوها والعبد الى ثلاثين سنة ونحوها والثوب الى سنة أو سنتين ونحوها على ما يليق به والارض الى مائة أو أكثر سواء في ذلك الوقف والطلاق (أو بحمل عمل) كالايجار لخياطة ثوب معين سواء كان اجارة عين أم ذمة بخلاف التقدير بالوقت لا ياتي في اجارة الذمة فلو قال ألزمت ذمتك عمل الخياطة شهر لم يصح لانه لم يعين عاملا ولا بحمل العمل نعم ان بين صفة العمل ونوع محله صح كاجارته ابن الرفعة وصرح به القسقال وعلله بانه لا فرق بين الاشارة الى الثوب ووصفه وقد يمكن

تبرأ منه لان ذلك ياتي في الامامة مع عدم جواز الاستئجار لها (قوله جميع الاذان) وقيل رعاية المواقيت وقيل رفع الصوت وقيل الخيعة لانها ليسا ذكرا كذا في الروضة (قوله ولا يتخلو الخ) اعلم ان المداومة عليها فيها كافة (قوله المسلمون) ولو صديقا بالتعيين عليهم حكما فاننا قلنا بالصحة وحضر الصف كان على وليه منع من الخروج عنه اه ع ش على مر (قوله ان يكثر بهم) لذلك أي ولو اجارة ذمة وان أمكن ابدال نفسه بذمي لانه نائب عنه سم على التحفة (قوله اما بوقت الخ) ويعتبر عدم تقدير الزمن في اجارة الامام لا اذ ان أو ذميا للجهد فيكفي كل شهر بدرهم (قوله لم يجز) لانه صريح في الاشتراط بخلاف ما قبله اذ ينظم معه ان شئت (قوله ولا يجوز ان يقول انسكنه وحده) أي لما فيه من الحجر على المستأجر فيما ملكه بالاجارة قال شيخنا هذا ان كان من الموجر فان كان من المستأجر صححت كقوله الصيمري انه لو قال استأجرتها لاسكنها وحدي صح على الاصح وليس له سكنى زوجته معه وان حدثت بعد العقد اه قل ومثله في حاشية الجمل على المنهج ثم قال أقول وهو قياسي لو شرط الزوج على نفسه عدم الوطء لكن قضية قولهم الشرط الغاسدة مضرة سواء ابتدأها الموجر أو القابل يقتضى خلافه ويوجه بانه شرط يخالف مقتضى العقد وقد يموت المستأجر وينتقل الحق لوارثه خاصة كان أو عاملا ولا يلزم مساواة الوارث في السكنى للميت اه ومثله ع ش على مر (قوله ولا بد الخ) هذا عام لاجارة الذمة والعين وهو ظاهر لكن قوله كافي البيهق خاص بالمبيع في الذمة اما العين فلا يلزم تحديده كما تقدم في الشرح في الفرق بين الاجارة والمبيع فاجز ذلك (قوله الوقف) ان لم يشترط لاجارته مدة تجزى في شرح الارشاد (قوله لانه لم يعين الخ) فلا ترتفع الجهالة (قوله ونوع محله) أي كونه مقيما أو غيره (قوله بانه لا فرق بين الاشارة الى الثوب ووصفه) قد يقال انه اذا قال ألزمت ذمتك خياطة هذا الثوب فالاستأجر عليه خياطة الثوب بنمائه

(٤١ - شرح البهجة - ثالث) الخ (قوله وقد يستشكل الخ) قد يقال معنى خطابه بالفروع خطابه بالاسلام وبالفروع بعده وهذا لا ينافي عدم الوقوع عنه قبل الاسلام (قوله ويفرق) أي بتعذر العمل ثم لانها اه سم لكنه فرق لا يجدي لوقوع العمل حيثئذ له وقد صرح قل على الجلال بالانفاسخ (قوله ظاهره سواء اقتصد الخ) استوجبه مر وحجرا أيضا (قوله بل هو لصحة المسلمين) لانه نائب عن الامام فحكمه حكمه

فأثبته إلى الإسلام وأعمل هذا الاطلاق أوجه مما في شرح الروض عن قضية كلام الامام من ترجيح الصحة في الثاني وذلك لانه يقع عن الاجير مع تعينه عليه بحضور الصف سم (قوله الطريقان) أي التقدير بالوقت والتقدير بحمل العمل (قوله ليخطله شهر أو ليخطله هذا الثوب) فيه تقسيم إلى المعين والموصوف بالنسبة لحمل العمل وهو صادق بكون الاجارة على عين الاجير وأذمته (قوله وفي الجراح) لم يذكر هذا الكلام في شرح الروض وذكر بدله ما نصه نعم ان قصد التقدير بالعمل وذكر اليوم للتجديد فينبغي ان يصح وكذا اذا كان الثوب صغيرا مما يفرغ عادة في دون اليوم ذكره السبكي اه (٣٢٢) وأقول يؤيده ما قاله السبكي الموافق لما ذكرهنا عن البيهقي ما قاله

واللفظ للروض

\* (فصل) \* استأجرها أي امرأة اجارة عين لكنس المسجد اليوم فحاضت انفسخت لغوات المنفعة سرعا بخلاف الذمة أي بخلاف استئجارها في الذمة لكنس المسجد انتهت فانه يدل كاتري على صحة استئجارها اجارة عين لكنس المسجد اليوم وعدم انفساخها ان لم تحض واجارة ذمة وعدم انفساخها مطلقا مع ان في ذلك الجمع بين الوقت وحمل العمل وهو نظير مسألة الخياطة المذكورة اذ كنس المسجد لخياطة الثوب الذي يفرغ من خياطته عادة في دون اليوم لانه يفرغ منه عادة كذلك وقد جوزوا الاستئجاره مع التقييد باليوم كما هو صريح هذا الكلام كما لا يخفى فليتناول ويمكن ان يجاب بان التقدير هنا ليس الا بالعمل وبحمل ذكر اليوم على انه للتجديد والله أعلم بان التقدير هنا ليس الا بالوقت لانه لم يعين مقدار الكنس حتى يلزم الجمع بين الوقت والعمل فخاله انه استأجره ليصرف هذا اليوم الذي هو الكنس سم (قوله مرضعا) وفي

الطريقان كما ان اكثرى شخصاً ليخطله شهر اخياطة موصوفة أو ليخطله هذا الثوب أو اكثرى دابة ليرتد عليها في حوائج اليوم مثلاً أو ليركبها إلى موضع كذا فافهما كان كفي وقد يتعين التقدير بالوقت كفي العقار والارضاع اذ منافع العقار وتقدير اللبن انما ينضب بالوقت وكفي الا كتحال فان قدر الدواء لا ينضب ويختلف بحسب الحاجة وكفي التطيين والتجصيص فان سمكهما لا ينضب طريقة وثخنا (لاذنين) أي الوقت وحمل العمل أي لا يقدرهم ما عاقلوا كتره لخياطة ثوب بياض النهار أو دابة ليركبها إلى موضع كذا اليوم لم يصح للغير فقديمه تقدم العمل أو يتأخر فهو كولو أسلم في فقير بشرط ان وزنه كذا لم يصح فقد زيد أو ينقص فيتعذر التسليم وهذا ما صححه الشيخان كغيرهما وفي الجراح القاضي الطبري كذا قال أصحها بنا وفي البيهقي بعد ذكر الا كتره لخياطة ثوب وبناء دار وان شرط عليه ان ياخذ في عمله وسعى الفراغ إلى أجل يمكن ان يعمل مثله فذلك أفضل وان لم يسم الاجل فهو جائز ويعمل له طاقته حتى يفرغ منه قال فهذا نص على الصحة وأفضلية ذكر الاجل اذا أمكن العمل فيه وهو حسن صحح عندي قال الاذرعى وكنت أظن أن ما وغيرى ان ذلك نص الشافعي ثم وقعت على كتاب البيهقي فرأيت فيما بان به انه من كلام البيهقي نفسه لا من كلام الشافعي قال في الروضة كاصلها وعلى الصحة وجهان أصحهما يستحق الاجرة بأسرها تماماً والثاني العبرة بالعمل المقصود فان تم قبل انقضاء اليوم وجبت الاجرة وان انقضى اليوم قبل تمامه وجب تمامه (وعينا) أي العاقدان في الاكتره للارضاع (مرضعا) لاختلاف الغرض باختلاف حاله (والمسكنا) الذي به الارضاع أهو بيتها أو بيته لانه بيتهما أسهل وبيته أشد وثوابه (و) عينا في الاكتره موضع للبناء عليه سواء كان بطيء اليد أو خفيفها بخلاف ما قال الأزمت ذمتك عمل الخياطة التي صفتها كيت وكيت في قبص فانه يختلف مقدار الخياطة باعتبار خفة اليد في الخياطة وبطئها ومجرد التقدير بالزمن لا يحصل مقصود المستأجر ولو قال من تمام قبص طوله كذا وعرضه كذا كان من الجمع بين الزمن وحمل العمل وهو ممتنع تدبر اه عش بزياة ولا يقال هذا موجود فيما أو اكثرى شخصاً ليخطله شهر التعين المعقود عليه هنا فتأمل (قوله) وقد يتعين التقدير بالوقت قال قل على الجلال وأعلم ان منافع العقار والثياب والأواني ونحوها لا تقدر الا بالزمان لانه لا يعمل فيها وكذا الارضاع والا كتحال والمداواة والتجصيص والتطيين ونحوها لاختلاف اقدارها اه وجمعه مر بقوله وضابطه ما لا ينضب بالعمل فانه شامل للمالعمل فيه وما فيه عمل لا ينضب ويبحث سم على التحفة فقال ما المانع من ضبط التطيين بالعمل كتطيين هذا الجدار تطيينا سمكه قدر شهر اه (قوله) وهذا ما صححه الشيخان قال المحلى بعده والثاني يقول ذكر الزمان للتجديد اه وهو مخالف لقول الشرح فيما بان وعلى الصحة وجهان أصحهما يستحق الاجرة بأسرها تماماً إذ مقتضى كون ذكر الزمان للتجديد ان المداري استحقاق الاجرة على تمام العمل فالظاهر ان مدرك الثاني امكان ان يعمل في الزمن مثله واحتمال عروضا عائق بخلاف الغالب وان كان مردود بان مجرد الاحتمال كافي في البطلان (قوله قال) أي القاضي الطبري (قوله مرضعا) أي بالرؤية أو الوصف على المعتمد قبل ولا يضر الجمع بين الزمن وحمل العمل للضرورة وفي كونه من الجمع نظر اذا الجمع الممتنع هو ما يخشى فيه

يلزم الجمع بين الوقت والعمل فخاله انه استأجره ليصرف هذا اليوم الذي هو الكنس سم (قوله مرضعا) وفي

(قوله وهو صادق الخ) لكنه بعيد مع قوله اكثرى شخصاً (قوله فينبغي ان يصح) استوجهه مر (قوله) وكذا اذا كان الثوب الخ) رده مر بانه يحتمل عروضا عائق له عن اكله في ذلك النهار (قوله انفسخت) فيه نظر لجواز ابدال المستوفى به اذ قياسه عدم الانفساخ وابدال خدمة المسجد بخدمة بيت مثله اذ المسجد كالصبي المعين للارضاع والثوب المعين للخياطة والخدمة نظير الارضاع والخياطة اه سم على التحفة

قال في شرح الروض بالرؤية ثم قال بعد نحو ورقتين وانما لم يكتبوا بالوصف في الرضيع لانه لا ياتي على المقاصد المتعلقة به انتهت (قوله بالارتفاعات الخ) عبارة الارشاد بالارتفاع وكيفية في سقف لبناء أي في استبحار سقف لبناء وما قدر بعمل أي وفيما قدر بعمل كان قال ليبي لي حائطا (قوله بحجر أو ابن الخ) قال في الروض وشرحه وما يبين به من طين أو لبن أو غيرهما واه أقدر بالوزن أم بالعمل كما صرح به العمراني وغيره لاختلاف الغرض بذلك نعم ان كان ما يبين به حاضر انما شاهدته تعني عن تبينه كما مر في الصلح انتهت (قوله أو حيث أكثرى شخصا) قد يشمل الذمة والعين (قوله فان قدره بالوقت الخ) هذا داخل تحت قول المصنف والعاول والعرض الخ فيرد عليه ان فضيته ان يعتبر في معاد الكيفية والارتفاعات من المذكورات لانه اعتبرها (٣٢٣) عداها مطلقا ثم اعتبرها في البناء فوق السقف وفي أكثره

وفي أكثره بناء ليبي له (العاول) للبناء وهو الامتداد من إحدى الزاويتين الى الأخرى (والغرض) له وهو المسافة من أحد وجهي الجدار الى الآخر (وموضع البناء) سواء في الثلاثة كان البناء على أرض أم غيرها كسقف لاختلاف الغرض بذلك (بالارتفاعات) بالكيفية لو فوق سقف كانت البنية) بفتح الموحدة وكسر النون وتشديد الياء بمعنى البناء أي وعيننا الثلاثة مع ارتفاع البناء عن وجه الأرض ومع كيفيته من كونه منضدا أو خالي الاجواف بحجر أو لبن أو غير ذلك حيث كان البناء على علو كسقف (أو) حيث (أكثرى) شخصا (لعمل) أي لعمل البناء وقدره بالعمل لاختلاف الغرض بذلك فان قدره بالوقت لم يحتاج الى تعيين الكيفية كالسقف في ذلك الجدار وافهم كلامه ان البناء اذا كان على الأرض لم يحتاج الى تعيين الارتفاع والكيفية لان الأرض تحمل كل شيء بخلاف غيرها (ويعرف) مؤجر الدابة للركوب اجارة عين أو ذمة (راكبها برؤية) له (أو يصف) أي أو بوصفه بكونه (ضخما) أو (نحيفا) وبذلك جزم المتولى وغيره والذي في الروضة وأصلها عن الجهو واشترط رؤيته ثم قال والاصح ان الوصف التام يكفي عنها ثم قبل بصفه بالوزن وقيل بالضخامة والنحافة ليعرف وزنه تخمينيا فلم يرجحها بسبب قياس ما رجحاه وحزمه به الناظم كاصله من ان المحمل ونحوه يوزن ان الراكب كذلك وهو الاحوط وقد يفرق بان وزنه يتخلل بحشمته وبانه قد يتغير بالسمن والهزال فلا يضبط بالوزن بخلاف المحمل ونحوه (والمحمل) بزيادة اللام تقوية للعامل المؤخر وهو ذلك كفي قوله (ذ كبر الضيق والوسع ووزنا) أي وذ كرمو جرد الدابة للركوب المحمل الذي للراكب أي ووصفه بضيقه أو سعته ووزنه (أو نظرا) اليه هذا اذا تفاوتت المحامل تفاوتنا فاحشا والا كفي الاطلاق وحل على معهودهم أما اذا لم يكن للراكب تحمل أي أو غيره مما يركب عليه

عدم سعة الزمن للمنفعة وليس هذا منه تدبر (قوله على وجه الأرض) الاولى عاينني عليه لان الغرض انه فوق سقف الخ (قوله لم يحتاج) أي مما تضمنه (قوله بالارتفاعات الخ) وان احتج الى معرفة اطول وتاليه ثم قبل بصفه بالوزن الخ هذا كله اذا لم بشرط الوزن فان شرط اتباع اه قل على الجلال (قوله ثم قبل الخ) من كلام الروضة وأصلها (قوله وبانه قد يتغير الخ) هذا هو التعليل الصحيح وهو مطرد في الآدمي وغيره اه حجري حواشي شرح الارشاد (قوله أو نظرا اليه) ظاهره كفاية النظر وفي العباب انه لا بد معه من الامتحان باليد سم على المنهج ثم رأيت قل على الجلال انه يكفي أحدهما ان حصل العلم به وان الواو في كلام من جمع بينهما يعني أو (قوله هذا اذا تفاوتت المحامل تفاوتنا فاحشا والا كفي الاطلاق الخ) عبارة شرح مر ان فحش تفاوته ولم يكن هناك عرف مطرد فان اطرد عرف لم يحتاج الى ذكره ويحمل على المعهود اه وهذا يفيد ان الذي يحمل على المعهود انما هو المتفاوت تفاوتنا فاحشا أما غيره فلا يحتاج الى معرفته ولا العرف المطرد فيه بل لو كان العرف بخلافه لم يضر وعبارة شرح المنهج وشرط معرفة الراكب وما يركب عليه والحالة انه لم يطرد عرف وفحش تفاوته اه وهي صريحة فيما قلنا اه

(قوله وانما لم يكتبوا بالوصف الخ) قل عن مر اعتماد الاكتفاء بالوصف كذا ما مر عالم ثم رأيت في شرح مر على المنهاج وعزاه للحاوي (قوله عبارة الارشاد بالارتفاع الخ) لعلمه نقلها لافادته ان ما لم يقدر بعمل لا يحتاج لبيان الكيفية لكنه معترض كفي شرحه بحجر (قوله سواء قدر الخ) ولا يخالف هذا قوله فان قدره بالوقت الخ لما سمي ان من لازم الكيفية بيان ما يبي به (قوله قد يشمل) عبر بقدر بعد تناول أكثرى شخصا لزامته (قوله فيرد عليه ان فضيته الخ) قد يقال ان الحصر في كلام الشارح نسبي أي لم يحتاج مما تضمنه قوله بالارتفاعات وبالكيفية وهذا هو ظاهر الشارح نامل (قوله أو متعلقا) عطف على حالا وانظر ما معنى تعلقه بذكره لانه لا معنى لذكر ذلك للمحمل إلا ان يكون للتعليل أي ذكر ذلك لاجل المحمل

يليق به (قوله أو بوصفها ووزنها) أي معا بر (قوله أو وزنها) كان المراد ووصف وزنها الذل أو يزيد وزنها بالفعل لزم رؤيتها (قوله وخالفه الشيخان) قال الزركشي وينبغي ان يجب طالب النقض للغصب حيث لا علف وقد يدخل في الخوف اه شرح الروض (قوله مما شئت) قال في شرح الروض بل وبدون مما شئت كما نقله الامام عمن قطع الاصحاب والاصل عن حدائق المرازفة اه (قوله ويكون رضى منه الخ) قال في شرح الروض وحاصله ان التقدير بالوزن يعنى عن ذكر الجنس مع ان الاصل انما ذكره لبيان محمل عدم الخلاف اه وبهذا مع ما في الهامش عنه (قوله ونازعهما ابن الرفعة) أي بان الزوامل قد يجعل داخلها ثي ثقبيل من الثياب فلا تحيط الروية بوزنه تخميناً بخلاف المحمل قال في شرح الروض وقد يتوقف فيما رديه (قوله لزوم رؤيتها) قد يقال يمكن وزنها في طامة (قوله بل وبدون مما شئت) عبارة انعبابو يعتبر ذكر جنسه ان قدره بالكيل كما في قبز وان قال مما شئت لان قدر بالوزن كما تترط ان زاد مما شئت لكن شرح مر على

كزامله فلا حاجة الى ذكره ويركبه المؤجر على ما يشاء من سرج واكف وزامله على ما يليق بالدابة وقوله أو نظراً من زيادته (وقدره مطعوم لا كل) أي ويعرف قدر المطعوم الذي (يحتمل) لا كل بر رؤيته أو بتقديره بالوزن كسائر المحمولات (وعندنا مع القفا) بصرفه للوزن (يفصل) أي ويعرف تفصيل المعاليق التي للراكب كالسفرة والمطهرة والقمممة وغيرها بر رؤيتها أو بوصفها ووزنها لا اختلاف الناس فيها ولا بد من شرط حملها في العقد فان لم يشترطه لم يستحقه أو شرطه من غير تفصيل بطل العقد لا اختلاف الناس فيها أو خرج بعقدنا المزيد على الخاوي مذهب غيرنا فلا يلزمه بل يجب تعيينها بل يحتمل المشروط على الوسط المعتاد وهو وجه عندنا أيضا حزمه الرافعي في باب المسابقة وقول النظم وقدر مطعوم الى آخره يغنى عنه قوله بعد ومحمول الى آخره (ولير) المكثري للركوب (ما ركبه) ان كان معيناً (أو ذكر) ان كان في الذمة (الجنس) ككونه فرساً أو بغلاً (والنوع) ككونه عربياً أو برذونا (وسيراً) ككونه مهجلاً أو بحراً أو قطوفاً لا اختلاف الغرض بذلك كله وكذا كونه ذكرًا أو أنثى فان الانثى أسهل سيراً والذكر أقوى (و) ذكر في اجارة الدابة عينية وفي الذمة (السرى) وهو السير ليلياً (وسبرها) وهو السير نهاراً او المعروف في اللغة ان سير النهار تاروب وأما السير فشرط بين الليل والنهار (ومنزلاً) من كونه قريماً أو بعيداً وكونه في القرية أو الصحراء هذا (ان عدم اعرف) في السرى وتاليه فان لم يعدم حمل الاطلاق عليه فلا أراد أحدهما مجاوزة المشروط أو النزول دونه لخوف أو خصم لم يكن له ذلك الا بما وافقه الاخر قاله البغوي وخالفه الشيخان في الخوف بحثوا بما بحثاه صرح الامام في نظيره فقال فيما اذا استأجر دابة الى بلد ليعود منها راكباً لانه لا يقيم فيها على خلاف العادة فان أقامها احتياطاً للدابة تخوف كان كالمودع المؤتمن في تلك المدة أي حتى لا تحسب عليه كما قاله ابن الرفعة فلم يكن الخوف عذراً لحسب عليه \* (فرع) \* قال المتولى اذا لم يكن للمقصد الا طريق أو طرقاً مختلفة والمعهود واحد منها حمل الاطلاق عليه كالنقد وان كانت كلها معهودة وجب البيان فان أطلق المصع العقد (ومحمولاً رضى) أي ويعرف مؤجر الدابة للحمل معينة كانت وفي الذمة المحمول بان رآه ان حضر ولم يكن في ظرف (أو علماً مقداره) ان غاب بكيل أو وزن وتقدير المكيل بالوزن أحصر (أو بيديه امتحناً) أي المحمول ان كان بظرف تخميناً لوزنه ولو قرن هذا بالرؤية كان أولى لا اعتبار حضور المحمول فيهما أو يعتبر فيما اذا غاب مع العلم بمقداره ذكر جنسه خلافاً لما أفهمه كلام النظم وأصله لان تأثير الحديد والعطن في الدابة وان استويا في القدر مختلف اذا العطن يتناقل بالريح نعم لو قال أجزتها التحمل عليهما ما تترط مما شئت صحح ويكون رضى منه باضر الاجناس ولو قال عشرة افقرة مما شئت فالفهوم من كلام أبي الفرج السرخسي انه لا يغني عن ذكر الجنس لا اختلاف الاجناس في الثقل مع الاستواء في الكيل قال الرافعي لكن يجوز ان يجعل ذلك رضى بانقل الاجناس كما جعل في الوزن

وعبارة الروضة هكذا واذا شرط أي المحمل قال الشيخ أبو حامد وابن الصباغ يكفي اطلاقه لتقارب تفاوته وقال ابن كعب والمتولى يشترط رؤيته أو وصفه لكن ان كان فيه عرف مطرد في الاطلاق اه وكان ما في شرح مر والمنهج جمع بين المقالتين نامل (قوله كزامله) هي مجموع ثياب ركب عليها كالبردعة اه قل (قوله ويركبه المؤجر الخ) أي وجوباً سم على المنهج (قوله بر رؤيته) أي أو امتحانه بيده ان كان في ظرف كإسباني (قوله يغني عنه الخ) قد يقال ان ما هنا في المؤجر للركوب وما ياتي في المؤجر للحمل وان كان يعلم منه (قوله وسيراً) أي كيفيته (قوله مهجلاً) المهمل هو حسن السير في سرعة والبحر الواسع المشي والقطاوف بفتح القاف البعلى والسير اه خطيب على المنهاج (قوله السرى) أي قدره وكذا يقال في سيرها كفي الارشاد وغيره (قوله وخالفه الشيخان الخ) قيده في الروض بما اذا غلب على الظن الضرر به وعبارة الروضة وينبغي ان يقال ان غلب على الظن حصول ضرر بسبب الخوف كان عذراً ولا فلا يتجبه غير هذا التفصيل (قوله ان كان بظرف) أي وفي ظلمة شرح مر (قوله قال الرافعي الخ) قال مر رضى



انه لا فرق بين مماشيت وغيره بشكل قوله هنا ويعتبر فيما اذا غلب مع العلم بمقداره ذكركه منه اه الا ان يخص بالتقدير بالكيل ذون ذكر مماشيت وامام ذكره فهو ماسياتي عن أبي الفرج وغيره فليتامل (قوله للزجاج) أي ونحوه مما يسرع انكساره كالحذف شرح الروض (قوله وفيه) أي ايجارها (قوله وكالزجاج مالو كان بالطريق وحل الخ) عبارة الارشاد ودابة أي وعرفت دابة برؤية ولذمة يجنس ونوع وذ كورة أو ضدها لنحو زجاج مع سير وسرى وضدها كلب لاغير هما ولكل محط اختلف اه (قوله قال الرافي) وبحت الزركشي وجوب تعيينها في التقدير بالزمن لا اختلاف السير باختلاف الدراب حجر (قوله والسير والسري على ما مر في الاجارة للركوب) قضيته اشتراط لاول مطلقا وكذا الثاني ان لم يكن عرف ولم أفعله على سلفه في ذلك والذي ذكره غيره اختصاص ذلك بالاستحجار للركوب كفي عبارة الارشاد السابقة قريبا وغير ذلك ثم راجعت القونوي فرأيت صرح بما ذكره الشارح فعملت انه سلفه في ذلك وحينئذ فليتنظر في ذلك وفي تصريح الارشاد بخلافه فانه تناقض وقد أقر الارشاد شارحا على ما فيه كذا بخط شيخنا (قوله ومن برودونه فعرفا) أطلقه ورأيت من صور عبارة الارشاد

(قوله الا ان يخص بالتقدير الخ) كيف يصح هذا التخصيص مع تصريح الشارح بالوزن حيث قال لان تاثير الحديد الخ فالوجه ان الكلام عام للموزون والمكيل ان لم يقل مماشيت فان قاله فهو صورة الاستدراك وهذا (٣٢٥) مافي العباب كما تقدم نقله بالهامش ولا يلزم توافق كلاهما هنا وفي

رضي باضرها قال في الروضة الصواب قول السرخسي والفرق ظاهر فان اختلف التأثير بعد الاستواء في الوزن يسير بخلافه في الكيل وأمن ثقل الملح من ثقل الذرة ولا يشترط معرفة جنس الدابة وصفها في اجارة الذمة بخلاف ما مر في الكوب لان المقصود هنا تحصيل المتاع في الموضع المشروط فلا يختلف الغرض بحال حامله نعم ان كان المحمول زجاجا ونحوه تكلف فلا بد من معرفة حال الدابة في ذلك صونا له واليه أشار بقوله (و) ايجارها (للزجاج) أي لجملة (وصفها) فيمع مامر (تعيينا) وكالزجاج مالو كان بالطريق وحل قاله القاضي قال الرافي ولم ينظر وافي سائر المحمولات التي تعلق الغرض بكيفية سير الدابة بسرعة وبطأ وقوة وضعفا ولو نظر واليهالم يكن بعيدا والكلام في المعاليق والسير والسري على ما مر في الاجارة للركوب ولو اكثرى (لالف) أي لجل ألف (من) مما شاء دخل فيه المظروف (مع ما قد ظرفا) بفتح حرفه أي صار ظرفا أي مع طرفه فلا يحتاج الى معرفته (و) لو اكثرى لجل ألف (من بر) دخل فيه المظروف (دونه) أي دون طرفه (فعرفا) أي فيعرفه المؤجر بالرؤية أو الوزن (لفقد ضبط) أي عند فقد ضبط فان ضبط بعرف كغيره مماثلة فلا يحتاج الى معرفته (أو) اكثرى شخصا (لحرث) لارض (قالا) أي الاجير يعني عرفان (ذي) أي الارض (صلبة أو رخوة) لاختلاف الاراضي كحجر وانما لم يشترط في المحمول التعرض لسير الدابة مع اختلاف الغرض به سرعة وبطء عن القافلة لان المنازل تجمعهم والعادة تبين والضعف في الدابة عيب قال في شرح الروض وكأنه لم ينظر الى البطء وعدمه ولينظر فيه مجال وبحث الزركشي وجوب تعيينها في التقدير بالزمن لاختلاف السير باختلاف الدواب (قوله في سائر المحمولات) أي باقيها غير الزجاج ونحوه (قوله والسير) أي كونه مهملجا أو بحرا أو قفولفا (قوله في تعلق الغرض) أي فانه يختلف باختلاف تلك الامور (قوله ما شاء) مبنى على ما مر له من قوله نعم لو

توافق كلاهما هنا وفي شرح الروض بل جرى في كل على طريقة والمعتمد مافي شرح الروض فتدبر ومنه يعلم ان قوله في القولة السابقة قال في شرح الروض بل وبدون مماشيت لا يناسب هذا الزوم الفساد في الشرح فانه حينئذ يكون موافقا للمصنف في الموزون فلا معنى لذكره فيما يخالف كلام المصنف (قوله أي ونحوه) ذكره الشارح قبل (قوله ولذمة يجنس الخ) قال حجر عبارة موهمة قاصرة والاوجهما اقتضته عبارة أصله من اعتبار قدر السير في اجارة

العين أيضا (قوله مع سير) كبحر أو قفوف وسرى أي سير الليل وضده وهو سير النهار بان يعرف قدر سيرها في ذلك اه شرح (قوله لاغيرهما) أي لا يشترط معرفة الجنس والنوع والذ كورة أو ضدها لغير نحو الزجاج ولا معرفة السير والسري وضده لغير لرا كبدنر (قوله لغيرهما) أي غير نحو الزجاج والرا كبد (قوله ولكل محط اختلف) عبارة شرح الارشاد مع المتن وحيث شرط للسير غاية اتبع والأوجب ان يعرف لكل من نحو الزجاج والرا كبد وغيرهما في اجارة الذمة والعين محط وطريق اختلف بان لم يضبطه عرف مطرد فان ضبطه لم يجب التعرض لذلك وينزل على المتعارف وقت السير اه (قوله قضيته اشتراط الاول مطلقا) مراده بالاول ما ذكره المصنف بقوله وسيرا أي كيفية السير فانه الذي تقدم اشتراط معرفته مطلقا لكنه غير المراد هنا وانما المراد هنا معرفة قدر السير وعبارة الروضة اذا استأجر اداة للركوب فليبينها قدر السير كل يوم فاذ ابينا حمل على المشروط ثم قال فان لم يبينها وكان في الطريق منازل مضبوطة صح العقد وحل عليها والام يصح حتى يبينها ثم قال القول في وقت السير هو الليل أو النهار على ما ذكرناه في قدر السير في انه يحمل على المشروط أو المعهود ثم قال في الدابة المستأجرة للحمل اجارة ذمة والكلام في المعاليق وتقدير السير على ما ذكرناه في الاستحجار للركوب اه فقد ذكرناه لا بد من معرفة قدر السير وهو المراد هنا بقول الشارح والسير وتقدير السير شامل لليل والنهار فزاد الشارح والقونوي السري لذلك فتامل (قوله من صور عبارة الارشاد الخ) هو حجر وسباني ما فيه بعد

فيه بما جازة الذمة فليراجع (قوله ولا حاجة الى معرفة الدابة الخ) عبارة الروض فان وردت على العين أو قدر الحدث فيها بزمان وجب معرفة الدابة لان قدر بالارض اه وعبارة العباب والروضة وتجب معرفة الدابة في العينية وكذا في الذمة ان قدر بزمن لا بالارض المحروثة انتهت وهي صريحة في اشتراط معرفة الدابة في العينية مطلقا وأما التفصيل في الذمة فقول الشارح ان قدرت الذمة بالعمل أى وكانت الاجارة ذميمة لكن لا يخفى انه ان كان المراد بالعينية هنا استجار عين الاجير فقد يخالف ذلك تمثيلا لان قوله لتعثر استجار لعينه وقد قابل به العينية وان كان المراد استجار عين الدابة فلا اشكال بهذا لكن يشكك بان اشتراط معرفة الدابة ينافي كونها في الذمة ان اريد معرفة عينيها فكيف اشترط معرفة الدابة اذا كانت ذميمة وقد قدر بالوقت الا ان يجاب بان المراد بمجرد فتحها حيث تد معرفة بالوصف وهذا الذي ينبغي ان يكون المراد السبق الثاني وهو العينية والذميمة باعتبار الدابة فيكون المراد بمجرد فتحها بالنسبة للعينية مشاهدتها او بالنسبة للذميمة معرفة بالوصف ثم وجدت بخط شيخنا الشهاب الرملي تفسير العينية هنا باستجار عين الدابة وتفسير معرفة المستأجر فته الحدو بذلك زول الاشكال وقضية اشتراط معرفة المستأجر كون الدابة هنا على الاجير والافلامعنى لاشتراط معرفة المستأجر وظاهر العبارة انه لا فرق في كونها على الاجير بين كون الاجارة لعينه أو ذمته ولا بين حالة اشتراط معرفتها وغيرها فليتامل لكن هذا واضح عند الاطلاق فان جعلها للمالك على نفسه كقوله استأجرتك لتعثر على دابتي هذه كذا فينبغي (٣٢٦) ان يصح (قوله انفسخ العقد) قد يشكك انفساخ العقد على الصحيح من جواز

ابدال المستوفى به فاما ان يفرع هذا على مقابله واما ان يفرق بينه وبين نظائره من نحو الاستجار اقلع سن وجعة فبرئت أو ارضاع صبي فتعذر ارضاعه بخوموت (قوله أو الى التعميم) وعليه فمأذنة (قوله بخلاف ما اذا حصل فيها الخ) شامل لحصول نحو القمامات به وبالرياح وليس مرادا بدليل قوله الآتى لحصول ما فيها بقله وقد ذكر في الروض ان الكناسسة الحادثة به بسبب الرياح ليست على المكترى وقوله فاذا انقضت فعلى المؤجر

ولا حاجة الى معرفة الدابة ان قدرت المنفعة بالعمل كان قال لتعثر هذه الارض بخلاف ما اذا قدرها بالوقت كان قال لتعثر هذا الشهر أو كانت الاجارة عينية وزاد قوله (مثالا) اشارة الى ان ذلك يجري في نحو الحرت كحفر نهر او بئر أو قناة وعليه اخراج التراب المحفور لا ما نهار من الجوانب واذا انتهى الى موضع صلب أو تجارة فان عمل فيه المعول وجب حفره وان لم يعمل فيه أو نبع الماء قبل وصوله الى الموضع المشروط وتعذر الحفر انفسخ العقد في الباقي فيوزع السمي على ما عمل وما بقي (ولا استنقاء موضع البئر عرف) أى وعرف الاجير للاستقاء من بئر موضعهما (والدلو والعمق) بالرؤية أو بالوصف كزاده بقوله (عيانا أو وصف و) عرف (عدد الدلاء) ان قدر بالعمل (أو وقت استنقا) كيوم أو يومين ان قدر بالوقت ولا يقدر بالارض كما صرح به من زيادته بقوله (وما كفت) أى ما صحت الاجارة للاستقاء في قوله أكريتك (لسقى) هذه (الارض مطلقا) عن التقدير بالوقت والعمل لاختلاف رتبها بكيفية حالها وبحرارة الهواء وبرودته وآلات السقى على الاجيران التزمه في ذمته كإسباني (ويلزم الموجران يسلم) المكترى (دارا) أجرهها (وسن داسا) لها وهو ما يعرض فيه الحاجة (وبالوصف) وزاد لفظة ما اشارة الى تفسير البالوعة بانم التي يصب فيها الماء أو الى التعميم أى أى بالوعة كانت وعليه ترك تنوين بالوعة للضرورة (خالية) أى الثلاثة عما يمنع الانتفاع التام كالعمامات والرماد (بدأ) أى في ابتداء الاجارة ليتمكن من الانتفاع التام فتقرر بعدها في الانتفاع على المؤجر بخلاف ما اذا حصل فيها ما يمنع الانتفاع التام في اثناء المدة فتقرر بعدها على المكترى ما دامت المدة باقية لحصول ما فيها بقله فاذا انقضت فعلى المؤجر قال أجرتكها لتحمل عليها ما تترط مما شئت صح وسبق في الحاشية ما فيه اه أى في ابتداء الاجارة أى ابتداء مدتها

(قوله انه لا فرق في كونها الخ) يحتاج حينئذ للفرق بين الدابة وآلات السقى حيث كانت على الاجير في اجارة الذمة وليس دون العين كالجوه قضية كلام الشارح الآتى (قوله لعينه أو ذمته) يقيدان الاجير أيضا قد تكون اجارته عينية وقد تكون ذميمة ويبعدان المراد بعينه عين الدابة فالذي يظهر انهما اجاران اجارة للاجير وأخرى للدابة وان وقع في عقد واحد أو بؤ بذلك صحة استجاره وحده لتعثر الدابة على المستأجر كما سيذكره هذا وقد قال في الروضة (فصل) مما يستأجره الدواب الجل عليها ثم قال ومن الاغراض سقى الارض الخ ثم قال ومنها الحرارة الخ فجعل ذلك من الاغراض التي تستأجرها الدابة ولا تطن الحامل للشارح على تفسير المعول بقوله شخص الا قول المصنف قال الخ وكان يمكن ان يقول أو أكثرى دابة من شخص حرت قال الخ وسباني عن الامام ان التردد في نحو الخيط هل هو على المستأجر أو الاجير اذا كان العقد على الذمة فان كان على العين لم يجب غير نفس العمل اه وقياسه ان اذا استأجر عين الشخص للحرارة لم يجب عليه الدابة الا ان يفرق فليتامل (قوله واما ان يفرق) الظاهر ان يفرق بان البرعى السن الوجعة وتعذر الارضاع في الصبي لما ذكره عارض بخلاف صلابة الارض المانعة من عمل المعول وقرب الماء المانع من الحفر فانه موجود حال الاجارة فتسدر وراجع (قوله ليست على المكترى) ولا على المكترى كما نقله في شرح المنهج عن الروضة وظاهره وان تعذر الانتفاع بها لانه لا فعل فيها من المكترى والمكترى متمكن من ازالته اه جل ويظهر تقييده بالدوام أما في ابتداء فإظهار انما على المؤجر لتوقف التسليم على ازالته واذا كانت الكناسسة الحادثة بسبب الرياح ليست

صريح في ان القمامات الحادثة بفعل المكثري ليست على المكثري بعد انقضاء المدة لكن في الروض ان تنظيف الدار من كناسه حدث  
 بفعل المستاجر على المستاجر في الدوام والانتهاء اه ثم قال وتفرغ الحش والبالوعة ومنتقع الحمام من وطيفة المالك ابتداء  
 وانتهاء لافي الدوام اه قال في شرحه وفارق حكم الانتهاء هنا حكمه فيما قبله بان الحادث هنا مع انقضاء المدة ضروري اه ولا يخفى انه  
 لا معنى للوجوب على المستاجر في الانتهاء الا تفرغ الدار منها الا يتأخر التخير بعد المدة واما في الدوام فالمعناه بمعنى ان لا خيار له وان قرنه  
 بالوجوب في الانتهاء فادامت المدة فلا خيار له بما حدث بفعله فاذا انتهت وجب (٣٢٧) عليه الازالة مر (قوله على السطح)

بحت ابن الرفعة تقييده  
 بسطح لا ينتفع به بالخيار  
 وان ما ينتفع به كعرضة الدار  
 فتنتفقه على المكثري  
 (قوله لا يلزم المؤجر كسبه)  
 قال في شرح المنهج قال في  
 الروضة فيه أي في الثلج  
 المذكور وليس المراد أنه  
 يلزم المكثري فعليه بل  
 المراد انه لا يلزم المؤجر  
 وكذا التراب المجتمع به بوب  
 الرياح لا يلزم واحدا منهما  
 اه (قوله واذا سلم) أي  
 مفتاح الدار (قوله فلامكثري

وايس المراد يكون ذلك ونحوه على المؤجر والمكثري اجباره عليه بل انه من وطيفته حتى اذا ترك المؤجر  
 ما عليه ثبت للمكثري الخيار أو المكثري ما عليه وتعدرا انتفاعه فلا خيار له واختار السبكي انه على المؤجر  
 مطلقا ما حصل في سفل الدار من ثلج لا يلزم المؤجر كسبه بخلاف ما وقع منه على السطح فانه بطالب به لانه  
 كعمارتها ذكروا في الروضة وأصلها (ومفتاحا) أي ويلزم المؤجر ان يسلم مفتاح المغاليق المثبتة لما سر  
 ولانه تابع لها بخلاف القفل ومفتاحه حيث اعتيد الاغلاق به لان الاصل عدم دخول المنقول في العقد على  
 العقار واذا سلم فهو امانة في يد المكثري فان ضاع بالانقصير لم يضمنه (ولم يعدله) المؤجر مفتاحا آخر بمعنى  
 انه لا يجبر على اعادته لسابقه من الزامه تسليم عين لم يتناولها العقد والافهسي من وطيفته كالمسحوق اذا تركها  
 فلامكثري الخيار (و) يلزمه ايضا ان (يعمر الذي انهدم) من الدار المؤجرة (بغير كره) أي اجبار  
 عليه بل لم يبادر اليه فلامكثري الخيار واستثنى في الروضة كاصلها من ثبوت الخيار ما اذا قارن الخلل العقد  
 وعلم به واستشكاه الشارح بانه مع علمه موطن نفسه على ان المؤجر يزيله والضرر يتحدد بضمي المدة  
 لاسيما والمدة المستقبلية لم تقبض الى الآن في الزامه البقاء مع مصابرة الضرر عسر غير محتمل وأي فرق بين  
 هذا وبين امتلاء الخلاء ابتداء فانه ثبت الخيار للمكثري كما مر ولم يخصه بحالة الجهل انتهى وقد يقال  
 الآخر محمول على حالة الجهل فلا إشكال (كانت راع ما غضب) بعد اجباره فانه لا يجبر عليه المؤجر وان قدر

الخيار) وان كان تلف  
 المفتاح بنقصير المكثري  
 وان ضمنه مر (قوله  
 وقد يقال الآخر محمول الخ)  
 على المكثري ولا على المكثري  
 فلا خيار للمكثري بها فساوت  
 حينئذ ما عليه فلا وجه لمنع  
 الشمول لها في عبارة الشارح  
 هنا فتأمل (قوله على  
 المستاجر) لجريان العادة  
 بفعلها شافسيا (قوله في  
 الدوام) بمعنى انه لا خيار له  
 ان لم يضر بقاؤها بالسقف  
 والاوجب نقلها بالمعنى الاتي  
 (قوله لافي الدوام) أي  
 فيلزم المستاجر بمعنى انه  
 لا خيار له فان حصل للجدان

(قوله حتى اذا ترك المؤجر ما عليه الخ) أي في الابتداء اذا خيار بعد انقضاء المدة تدبر (قوله واختار السبكي  
 الخ) واختاره الروياني أيضا وعليه السبكي بان الفرق يقتضيه اه ناشري (قوله بخلاف ما وقع منه)  
 أي في الابتداء أو الدوام الا اذا كان في الثانية الساكن ينتفع بالسطح فعليه (قوله لم يضمنه) وان ضاع بتقصير  
 ضمنه ومع ذلك هو على المؤجر فان امتنع من تجديده انسخت الاجارة مدة الامتناع اه مر قال الرشدي  
 لعل صورة المسئلة انه غير منتفع بالدار في تلك المدة بان ضاع المفتاح قبل فتحها أما بعده فلا وجه للانفساخ  
 أي سقوط القسط من الاجرة (قوله ويعمر الذي انهدم بغير كره) أي اجبار طاهره سواء احتاج الى عين  
 جديدة أو لا وهو ما قاله المتولي والبعري وقال الامام والغزالي والسرخسي يجبران لم يحجج الى عين جديدة  
 والام يجبر وهذا ان لم يقارن العقد والا فلا يجبر قطعا هذا في الاجبار وعدمه واما الخيار فان بادر المؤجر  
 للاصلاح فلا خيار للمستاجر والا فله الخياران نقضت المنفعة كذا في الروضة (قوله واستثنى في الروضة الخ)  
 قال سم في حاشية المنهج فرع قال في الروض فرع وتفرغ الحش والبالوعة ومنتقع الحمام من وطيفة  
 المالك ابتداء وانتهاء لافي الدوام انتهى وقوله ابتداء أي وان كان المستاجر عند العقد عالما بذلك كما اعتمده  
 مر في الحش والبالوعة ولم يذكر غيرهما اه وقوله ولم يذكر غيرهما أي من باقي العيوب المقارنة للعد  
 كميل جدار وكسر سقف فهل يفرق بشدة الحاجة للحش والبالوعة دون غيرهما اه ثم وجدت بعضهم  
 بهامش الشارح فرق به فالخاص ان استثناء الروضة صحيح وانه يفرق بين الحش والبالوعة بما مر وان قول  
 الشارح وقد يقال الآخر الخ ضعيف فتدبر (قوله واستشكاه الشارح الخ) دفعه مر بانه مقصر باقدامه  
 مع علمه (قوله وقد يقال الآخر محمول الخ) جزم به سحر في شرح الارشاد وتقدم لسم عن اعتماد مر  
 خلافة (قوله فانه لا يجبر عليه) مقتضى تشبيهه بالعمارة ثبوت الخيار للمكثري ان لم ينتزع المؤجر العين من

ضرر ببقاء ذلك فرغها المالك حفظا للملكه ولا يقال يلزم المستاجر التفرغ بغير قياس على الكناسه اذا حصل ضرر وان كان قضية كلام  
 سم على المنهج الفرق بجريان العادة بنقل الكناسه شافسيا وانه لا ضرورة الى وجودها بخلاف البالوعة والحش اه ع ش على مر  
 (قوله والانتهاء) بمعنى جمعها في كل من الدار معتادله فيها لا بمعنى نقلها الى الكيمان اه قل على الخلال (قوله ضروري) مع انه ليست  
 العادة نقله شافسيا فلا يكون مقصرا بئر كه بخلاف الكناسه (قوله الا لتفرغ الدار منها) لعله اذا اعتد ذلك فان اعتيد جمعه يجعل من  
 الدار كان هو اللازم كباها م ش عن قل (قوله تنظيفه على المكثري) أي بعد انتفاعه به أما تنظيفه في ابتداء التسليم فعلى المكثري كالمعرضة

أو يقال امتثال الخلاء أشد ضرراً وكالخلاء البالوعة لأنه لا يجبر عليه الوجه اجباره عليه قبل القبض لا بعده مطلقاً فمهما أوى سواء كان فيه كافتة أم لا مر (قوله فقال لا يلزم المؤجر الخ) نقل الجورجى عن المطلب ان محل الخلاف اذا غصبت العين بعد القبض والا فالذى يظهر وجوب الانتزاع مع القدرة جزماً التحصيل التسليم الواجب (قوله لكنه قال هنا الخ) قال في شرح الروض وأجيب أى عن الاعتراض بخالف الموضوعين بان ما هنالك أى آخرا باب فيما بعد التسليم أو فيما لا يقدر على انتزاعه الا بكافة وما هنا بخلافه فلزمه ذلك لكونه من تمام التسليم أو لعدم الكافة هذا والوجه عدم الزوم وهو ما نقله الامام عن الاكثرين ونقل مقابله عن بعض المحققين انتهت والوجه الجواب الاول مر (قوله البرذعة) أى فيما له برذعة بخلاف الابل (٣٢٨) فلها الرحل (قوله والظرف) عبارة الروض وعاء المحمول وآله الاستقاء فى الذمة

لا العين على المؤجر اه وانظر هل فى جعل طرف المحمول على المكترى مخالفة لقول المصنف السابق ومن برودة فعر فالان حاصله ان الظرف على المكترى لا على المكبرى والا فلا وجه لوجوب معرفته ولو صور ذلك باجارة العين فلا اشكال الا أنى رأيت من صور عبارة الارشاد هناك باجارة الذمة ويحتمل استثناء ذلك من هذا (قوله ولاقتضاء العرف ذلك) قال فى شرح الروض فان اضطررت العادة اشترط لصحة العقد البيان اه (قوله فى المنزل) قضيته انه ليس عليه حفظه حال السير لكن اطلاقهم لزوم آجرة الخضر له يدل على العموم ثم ظاهر قوله

(قوله أو يقال الخ) هذا هو المعتمد كما نقله سم عن مر (قوله الوجه اجباره عليه الخ) عبارة شرح مر على المنهاج ويلزم المؤجر انتزاع العين ممن غصبها

حيث قدر على تسليمها ابتداء لا دوامان أراد دوام الاجارة والا للمكترى الخيار اه لكن ان جبر ينال عليه لا يكون خذلاً فالوجه ان الخلاف فى انه يجبر سواء أراد دوام الاجارة والا فالصحيح انه يجبر عليه قبل القبض لانه من تمام التسليم لا واجب وهذا ظاهر ما نقله عن مر وأما ما نقله عن المطلب فصرح فى انه لا خلاف فى الوجوب اذا غصبت العين بعد القبض ثم راجعت الروضة فرأيت حاصل ما فيها وجهين فى انه يجبر على الانتزاع والا الاصح انه يجبر ان قدر وأما الخيار فثبت للمستاجر فان باء المؤجر وانتزاع فلا خيار والا فله الخيار اه (قوله لان حاصله الخ) فديقال ان حاصله انه لا بد من معرفة الظرف اذا كان من عند المكترى ولو كان هو على المكبرى أو يحمل على ما اذا اختلف العرف وبين انه على المستاجر (قوله لكن اطلاقهم لزوم الخ) فديقال المطلق يحمل على المقيد ففعل المراد بالخفير الحياض للراكب

عليه ذكره الرافعى وحى عليه فى الروضة آخرا باب فقال لا يلزم المؤجر ان يدفع عن العين المؤجرة الحريق والنهب وغيرهما وانما عليه تسليم العين ورد الاحوة ان تعذر الاستيفاء وأما المكترى فاذا قدر على ذلك من غير خطر لزمه كالمودع لكنه قال هنا ينبغي ان يكون الصحيح وجوب الانتزاع على المؤجر ثم قال ولا شك انه اذا كان العتد على موصوف فى الذمة ولم ينتزع ما سلمه يطالب باقامة غيره مقامه (و) يلزم مؤجر الدابة للركوب اجارة عين أو ذمة ان يسلم (بره) بضم الباء وتخفيف الراء وفسرها من زيادته بقوله (حلقه أنف) للبعير من صغراً وغيره (ويجب) عليه أيضاً (نفره) بهاء الضمير أى نفر الحيوان المؤجر وضبطه من زيادته بقوله (بالفخ) أى بفخ المثلثة والفاء سمى به مجاورته نفر الدابة باسكان الفاء وهو فرجها (و) عليه (الحزام) ويوجب عليه (الاكاف) بكسر الهمزة وضمها يقال للبرذعة ولما فوقها ولما تحتها وتفسيره الاخير ان يناسبان جمع الشيخين بينه وبين البرذعة وهى ما يحشى ويعد للركوب عليه لكن فسرهما الجوهري بالجلس الذى يلقى تحت الرحل (و) يجب عليه (الخطام) بكسر الخاء أى الزمام وهو الخطب الذى يشد فى البره وانما وجبت هذه الاشياء لانه لا يتمكن من الركوب التام بدونها والعادة مطرودة بها وهذا عند الاطلاق فان نفاها لم تلزمه والاصح فى شرح الفرس اتباع العرف وقيل على المؤجر كالا كاف (كذا) يجب (عليه اذ ذمة تقع) أى اذا وقعت الاجارة على الذمة (اعانة) الراكب (المحتاج) للاعانة وان طرأ احتياجه لها بعد الاجارة فيمنع البعير للمرأة والضعيف والمفرط فى السمن ويقرب البغل والجار من تشر ليسهل الركوب ويقف بالدابة ليترجل الراكب لئلا يتهاه فعله علمه حتى يفعله ويعود كقضاء الحاجة والوضوء وصلاة الغرض بخلاف النافلة والا كل والشرب ولا يلزمه المبالغة فى التخفيف ولا العصر ولا الجمع (والجل رفع) أى المؤجر (و) رفع (تحملاً) أى عليه رفعهما (والخط) أى حطهما وشده أحد المحملين الى الآخر (والظرف) الذى يجعل فيه المحمول (له) أى للمكترى لانه التزم له الفعل فعليه تهمة أسبابه ولاقتضاء العرف ذلك وعليه مؤنة الدليل وسائق الدابة وقائدها وآجرة الخفير وحفظ المتاع فى المنزل

الغاصب فان قلنا ان معنى وجوب الانتزاع على الصحيح ثبوت الخيار أيضاً فلا خلاف فى المعنى فلا بد ان يكون معنى الخلاف انه يجبر على الصحيح ولا يجبر على غيره فليتامل (قوله لزمه) أى اذا كان بعد التسليم مر سم على التحفة (قوله لزمه كالمودع) قال مر يؤخذ منه انه لو قصر ضمن وانه لا يكلف النزاع من الغاصب وان سهل عليه وقوله لا يكلف منافع لقوله لزمه الا ان يقال عدم اللزوم اذا غرم القيمة للحيولة واللزوم قبل غرمها اه عس والاحسن ما فى التحفة وسم عن مر من انه لا يكلف النزاع من الغاصب المتوقف على خصومة بل لا يجوز لانه ليس له الخصومة لانه غير مالك ولا وكيل المالك وهذا بالنسبة العين أما بالنسبة للمنفعة فله الخصومة (قوله والفاء) أى وفتح الفاء مر

ذكره

عليه حفظ المتاع أنه لو ضاع انتقصه في الحفظ المضبوط هنا بنظيره في الوديعة كما هو ظاهر من سحر (قوله فليس عليه شيء من ذلك) عبارة شرح  
 في الروض فليس عليه التسليم الدابة بما يحتاج اليه في حملها من بردة ونحوها اه (قوله أي وعليه) أي المؤجر أي وهو الواجب (قوله دلوه  
 وحبله) قال العراقي فان وردت على العين فوما على المستاجر اه (قوله والصبيغ) قال في شرح الروض وكالذ كورات فيما ذكر قلم  
 النساخ ومداده ومرد الكحل والبراة الخياط ونحوها اه (قوله والحبر) شامل لأنواع الحبر كالأسود والأحمر واللازوردى حتى إذا اعتد  
 الجح بينهما وبين متعدد منها اتبعت العادة فيه وفاقا لم خلاف لمن خالف (قوله وهذا ما صححه الراعي في المحرر الخ) قال في شرح الروض  
 وقضية كلام الامام ان التردد في ذلك اذا كان العقد على الذمة فان كان على العين لم يجب غير نفس العمل وقطع ابن الرفعة به فيما اذا كان  
 على مدة وجوز التردد فيما اذا كان على عمل اه ثم رأيت الشارح ذكرك ذلك (قوله فان اضطرت الخ) قال في شرح الروض أولم يكن  
 عرف كانهم بالاولى اه (قوله وجب البيان) أي لسلك من المذ كورات قال في شرح الروض ولا يجب تقديره لانه تابع كاللبن اه ثم  
 قال في الروض فان لم فوجبه أي ذكرا ما ذكر بان لم يختلف العرف فشرطه بلا تقدير بطل أي العقد اه فعلم أنه عند وجوب البيان لا يجب  
 التقدير والافسد العقد هذا محمول شرح الروض ولكنه خلاف ما أفاده قول الروضة أما اذا استاجر ورافا فعلى من الحرفه ثلاث طرق  
 أحدها الرجوع الى العادة فان اضطرت وجب البيان والافسطل العقد وأشهرها القطع بأنه لا يجب على الوراق والثالث انه على الخلاف  
 في ان اللبن هل يتبع الحضانه واذا أوجبناه على الوراق فهو كاللبن في أنه لا يجب تقديره وان صرح بشرطه عليه كالمصرح بالارضاع والحضانه  
 واذا لم فوجبه عليه فشرط في العقد بطل العقد ان لم يكن معلوما الخ اه فانظر كيف خص عدم (٣٢٩) وجوب التقدير بما اذا أوجبناه على

الوراق وذلك بان يقتضى  
 العرف انه عليه ثم صرح  
 بان اذا لم فوجبه عليه بطل  
 العقد بشرطه فيه من غير  
 تقدير وعدم الوجوب عليه  
 شامل لما اذا اختلف العرف  
 أولم يكن عرف فغيبه تعريض  
 بوجوب التقدير في هاتين  
 الصورتين وهو مناف لقول  
 شارح الروض فيهما أنه  
 لا يجب التقدير الا ان يحمل  
 على ما اذا شرط حينئذ على  
 المستاجر اذ لا وجه لوجوب  
 التقدير حينئذ بل تأمل فان

ذ كره في الروضة وأصلها ما اذا وقعت الاجارة على العين فليس عليه شيء من ذلك وانما عليه تسليم الدابة  
 خاصة (وفي استثناء) أي وعليه في اجارة الزمة للاستقاء (دلوه وحبله) والاحسن للروى نصب حبله  
 بأنه مفعول معه (و) يجب (الصبيغ) بكسر الصاد وهو ما يصيغ به (والنرور) بفتح الميم وهو ما يذرق  
 العين (والحبر على \* مستاجر) للصبيغ والكحل والكتابة لان الاعيان لا تستحق بالاجارة وأمر اللبن  
 ونحوه على خلاف القياس للضرورة وهذا ما صححه الراعي في المحرر وعبر فيه بالمشهور وصحح في الشرح  
 الرجوع فيها الى العادة وعبر فيه بالاشبه قال فان اضطرت وجب البيان والافسطل الاجارة واستندك في  
 المنهاج بما في الشرح على ما في المحرر (و) على المستاجر للركوب (محمل وماتلا) أي وما تبعه مما يحتاج  
 (قوله الرجوع الى العادة) أي العرف وعند اقتضائه دخولها تكون تابعة مقصودا ويصح شرطه على  
 من اطرد العرف بأنه ليس عليه لكن يجب بيان قدره فان لم يطرد لفقده أو اضطرابه لم يصح العقد الا ان بين  
 كل من المذ كورت على من هو ولا يجب تقديره لانه تابع كاللبن اه شرح الارشاد الصغير لمجر وحاصله  
 ان بيان القدر لا يجب عند الاضرار الا ان شرطه على من اطرد العرف بأنه ليس عليه ولا يجب عند عدم  
 الاضرار مع البيان لكن في شرح مر على المنهاج انه اذا شرطت على المستاجر مع اطراد العرف بانها  
 ليست عليه لا يجب البيان بخلاف ما اذا شرطت كذلك على الاجير ثم ان بيان القدر انما يجب فيما ذكر ان

(٤٢ - شرح البهجة) - ثالث) قلت من أين قال في شرح الروض انه لا يجب التقدير في هاتين الصورتين قلت من ذكروه  
 عدم وجوب التقدير فيما اذا وجب البيان لان وجوب البيان فيما اذا اختلف العرف أولم يكن عرف والبيان حينئذ شامل لشرطه على الاجير  
 فامله سم (قوله للركوب) ولو اجارة ذمة بجر \* (تنبية) \* ذكروه ان المحمل على المستاجر وذ كره في قوله السابق والمحمل ذ كره الضيق

(قوله أولم يكن عرف) أي لم تكن عادة ولا مطردة ولا مضطربة (قوله بشرطه) أي على غير من اطرد العرف بأنه عليه اذ وجوبه على من اطرد  
 بأنه عليه لا يحتاج الى شرط ومفهومه انه اذا لم بشرطه على غير من هو عليه لا يجب التقدير فتحصل أنه لا يجب عند عدم الاطراد مع البيان ولا عند  
 الاطراد مع عدم الشرط المذ كور وجه هذا صرح بجر في شرح الارشاد وكالامة شامل لما اذا شرط على المستاجر ما اطرد العرف بأنه على المؤجر  
 وصرح مر بخلافه فقال اذا اطرد العرف بأنه على المستاجر أو شرط عليه لا يجب التقدير بخلاف ما اذا شرط على المؤجر ما اطرد العرف بأنه على  
 المستاجر وما صرح به هو الموافق لقول الروضة واذا لم فوجبه عليه أي الوراق وهو الاجير حيث خص ذلك به دون المستاجر نذر (قوله والافسد)  
 أي ان لم يجب البيان لا طراد العرف بشرطه على غير من اطرد العرف بأنه عليه ففسد العقد (قوله ورافا) أي كما تبين شرح الروض (قوله واذا  
 أوجبناه على الوراق) أي بان اطرد العرف بأنه عليه أولم يطردو بين انه عليه أو بنى على ان اللبن يتبع الحضانه (قوله لا يجب تقديره) لانه تابع  
 والتصريح بالاشترط لا يزيد شيئا لوجوبه بغيره (قوله واذا لم فوجبه عليه) بان اطرد العرف بأنه على المستاجر أو بنينا على ان اللبن لا يتبع  
 الحضانه (قوله بطل العقد) أي لان المشروط لا يكون تابع حتى تغتفر فيه الجهالة (قوله شامل لما اذا اختلف العرف أولم يكن الخ)  
 فهان عدم الوجوب عليه في ذلك انما يكون ببيان انه على المستاجر فكيف يشترط على المؤجر حيث ذكروا ان يخص عدم الايجاب عليه  
 باطراد العرف بأنه على المستاجر أو بالبناء على ان اللبن لا يتبع الحضانه فليأمل (قوله والبيان حينئذ شامل لشرطه على الاجير) فيه حينئذ

أو غيره فلا حاجة الى ذكره ويركبه المؤجر على ماشاء مما يليق بدابته (قوله لا لاصله) كأنه احتراز عن نحو البرذعة والرحل (قوله وعلى المستاجر للخياطة الخ) والمستاجر للخياطة فيما ذكر وهو داخل فيه المستاجر يجعل جلد نعلان فمما يخط به النعل من جلد أو غيره اذا فرق فيما يخط به بين ان يكون من جلد كالسيور الرقيقة أو من غيره كما هو ظاهر ما تقرر من الخلاف في نحو خياطة الثياب نعم ينبغي في محالو استاجره للخياطة شر الثملا لنعله أن يكون نفس جلد الشرك على المالك وأما ما يخط به الشرك ففيه الخلاف المذكور (قوله لم يجب غير نفس العمل) فالابرة على المستاجر (قوله على المؤجر) أي وهو الاجير (قوله ووزعوا المسمى الخ) <sup>م</sup> يعني يوزع المسمى على اجرة المثل للحضانة وعلى اجرة المثل للرضاع فيما قبل الانقطاع ويعدهم (قوله ما بقى منها) أي مدة الرضاع (قوله ان للمكترى الخ) مجرد هذا لا ينافي ما قاله الشيخان (قوله انما يبطل اذا اقتضى خلافه) فان قيل واجب عليه وكلام الروضة فيما اذا لم يجب عليه (قوله ان يكون نفس جلد الشرك الخ) لقائل ان يقول ما لفرق بين هذا وبين الصباغ والخياطة ان العادة جارية بذلك ولا يبعد ان يقال فيها طراد العادة ولم أر من ذكره اه

الميل كمال الانتفاع لا لاصله كالمظلة والغطاء والوطاء وما يشده المحمل على البعير واحد المحملين الى الآخر للعرف ولو اكرت ذابة الى بلده فغايه استحقاقه بتبلغه عمره الاداره ولا ينم على الذابة في غير وقت النوم فان اعتيد نزول لراحة أو لعقبة صعبة فان شرطه أو عدمه اتبع وان أطلقا فلان نزول على امرأة ومريض وكل عاخر وفي لزومه للرجل القوي وجهان قال النووي ينبغي ان يكون الاصح وجوبه للعقبة دون الراحة (و) على المستاجر للخياطة (الخييط) للعرف وفيه ما مر عن المحرر والشرح وقضية كلام الامام ان التردد في هذه ونحوها اذا كان العقد على الذمة فان كان على العين لم يجب غير نفس العمل وقطع ابن الرفعة به فيما اذا كان على مدة وجوز التردد فيما اذا كان على عمل قال السبكي واذا أوجبنا الخيط أو الصبغ على المؤجر هل نقول ان المستاجر يملكه حتى يتصرف فيه كالثوب أو ان المؤجر أتلفه على ملك نفسه أو كيف الحال وقرب منه الكلام في ماء الارض المستاجرة للزروع والذي يظهر فيه انه باق على ملك المالك كما ينتفع به المستاجر لنفسه وفي اللبن والكحل كذلك وأما الخيط والصبغ فالضرورة تتجوج الى تقدير نقل الملك والخقوا بما تقدم الخطب الذي يقسده الخباز ولا شك انه يتألف على ملكه انتهى (والرضاع ليس يتبع حضانه) كبرى وتقدم تفسيره مع الصغرى (و) كذا (عكسه) لا تتبع الحضانه الرضاع لجوارا افراد كل منهما بالاجارة كسائر المنافع (ووزعوا) المسمى فيما (لولهما استاجر والذر) أي اللبن (انقطع) على اجرة المثل للحضانه ولما مضى وما بقى من مدة الرضاع وسقطت اجرة ما بقى منها لان الاصح انفساخ الاجارة في الرضاع دون الحضانه لان كلامهما مقصود ويلزم المرصعة ان تأكل وتشرب ما يدربه اللبن وللمكترى ان يكلفها ذلك قاله الشيخان قال ابن الرفعة وفيه نظر والذي قاله الماوردي ان للمكترى ان يمنعها من أكل ما يضر باللبن (وبدل الماكول) أي وللمكترى ابدال ما تلف باكل أو غيره من الطعام المحمول للاكل وان لم تختلف قيمته في سائر المنازل كسائر المحمولات اذا باعها أو تلفت (الان وقع شرط بان لا) يبطل فلا يبطل اتباعا للشرط ولا يؤثر الشرط في صحة العقد (لا يقال فيه) \* شرط وليس العقد يقتضيه) فيبطل به لانا نقول انما يبطل به اذا اقتضى خلافه لا اذا لم يقتضه وقوله الان وقع الى آخره من زيادته قال السبكي ولو شرط

لم يطرده عرف أيضا والام يجب كافي قل على الجلال (قوله لا لاصله) لان أصله على المؤجر (قوله قال السبكي) حاصل ذلك كافي شرح مر ان الخبر والخيط والصبغ ينتقل فيها الملك للمستاجر فيتصرف فيها كالثوب ولورق وأما الكحل واللبن وماء الارض المستاجرة للزروع فالملك فيها للكحل والمرصعة ومالك الارض ولا ينتقل للمستاجر بل انما ينتفع فقط اذ لا ضرر ورة للنقل هنا بخلافه ثم وقال سم في حاشية التحفة بعد نقله عبارة الشارح والحقاقه الخبر بالخيط والصبغ ان المعنى الغارق في هذه المسائل ما يتوقف عليه الانتفاع بعد حصول العمل وما لا يتوقف فبا يتوقف عليه الانتفاع بعد الخيط والصبغ فانه لا ينتفع بالثوب بعد خياطته بدون الخيط ولا بعد صبغه باعتبار كونه مصبوغا بدون الصبغ يملكه المستاجر وما لا يتوقف عليه ذلك كماء الارض فانه بعد شربه يمكن زرعها وان انفصل ما شرب منه عينا وكالحل فانه بعد وضعه في العين القدر المعلوم يحصل المقصود وان انفصل عنها بعد ذلك وكالخطب فانه بعد حرقه والخبر يستغنى عن رماده ولا شك ان الخبر من القسم الاول لانه بعد الكتابة لا ينتفع بالمكتوب بدون الخبر وان اللبن من القسم الثاني لانه بعد حصوله في المعدة يحصل التغذي ثم يستغنى عنه حتى لو انفصل كان التغذي بحاله فليتمامل اه والظاهر ما عول عليه مر من ضرورة النقل وعدمها وذلك لان الخبر والخيط تبقى أعينها فالضرورة تتجوج الى نقل الملك فيها بخلاف الكحل واللبن وماء الارض فانها لعدم بقاء عينها لا حاجة فيها الى نقل الملك كفي شرح الارشاد الخ (قوله على اجرة المثل الخ) أي يوزع الاجر المسمى في العقد على اجرة مثله ما ويسقط فقط الباقي من مدة الارض لانفساخ الاجارة فيه فلو كانت اجرة مثله في المدة عشرين و اجرة مثله في الماضي عشرة وفي الباقي عشرين سقط خمس المسمى اه شرح الارشاد (قوله وللمكترى الخ) أي عملا يقتضى اللفظ اذا لم يتعرض في العقد لبداله ولعدمه فان مقتضاه حمل كذا الى كذا وما كل لا يصدر عن جمل الى المكان المعين اه مر وعش (قوله الان وقع شرط بان لا يبطل الخ) مثل الماكول في ذلك غيره من

هو يقتضى خسافه لانه

يقتضى الابدال ولذا استحق  
 الابدال عند الاطلاق (قوله  
 وهذا الذى أميل اليه) قال  
 فى شرح الروض والأفقه  
 الاول اه (قوله بغيره)  
 متعلق ببديل (قوله يركب  
 مثله) قال فى الروضة ولا يبدل  
 الركب بالجل وعكسه وان  
 قال أهل الخبرة لا يتفاوت  
 الضرر (قوله وما وجب  
 تعيينه ليجوز ابداله) يجب  
 بان وجوب تعيينه ليعرف  
 القدر المستحق ليستوفى  
 هو أو مماثله فتأمل (قوله  
 ان نام ليلا) فلا يجب ليلا  
 مع اليقظة وكتب أيضا قال  
 الرافعي على العادة ويؤخذ  
 منه انه لو كان يجعل لاعتقاد  
 أهله ذلك لم يلزمه نزع  
 مطلقا نفيسا كان أو غيره  
 لان المحظ انه اذا اعتد  
 شئ كان المؤجر موطنا  
 نفسه عليه حجر (قوله يدع)  
 أى عليه

خطيب على المنهاج (قوله  
 يقتضى الابدال) فيه نظر  
 والالوجب الابدال غاياته  
 انه يقتضى حمل الماكول  
 الى الغاية المستاجر لها فاذا  
 أكل لم يحمل اليها غاز  
 الابدال تدبر (قوله والأفقه  
 الاول) لانه مقضى اللفظ  
 تأمل (قوله فلا يجب ليلا مع  
 اليقظة) ظاهره انه لو مشى  
 طول الليل لحاجة ولم ينم لم  
 يجب نزع ولعل الظاهر  
 خلافه فان الليل مظنة النوم  
 اه مر اه شورى اه  
 حمل على المنهج

قدر اقل ما كل منه فالظاهر انه ليس المؤجر مطالب به بنقص قدر اكله اتباع للشرط وحتما لانه ذلك  
 للعرف لانه لم يصرح بحمل الجميع فى جميع الطرق وهذا هو الذى أميل اليه (قوله) وعلم ان المنفعة  
 المستحقة بالعقد لها مستوفى ومستوفى به ومستوفى منه ومستوفى فيه وقد أخذ فى بيان ابدال غير الاخير  
 فقال (يبدل) جواز فى اجارى العين والذمة (مستوفى) وهو مستحق الاستيفاء بغيره فى الركوب يركب مثله  
 ضخامة ونحافة وطول وقصر او من هو أخف منه وفى اللبس يلبس من هو مثل حاله أو دونه (و) يبدل فيما  
 ذكر (ما استوفى) أى المستوفى (به) المنفعة بغيره كسوى عين الارض أو التعليم وثوب عين النخامة  
 فيبدل كل منهما بغيره لانه طريق للاستيفاء كالركب لا معقود عليه وهذا ما رجح فى المنهاج كاصله والشرح  
 الصغير ولم يرجح فى الروضة وأصلها شيا بل نقلا ذلك عن الامام والمتولى ومقابله عن العراقيين وأبى على  
 وغيرهم وقد أطلق الجمهور والانسفاخ فيما لو استاجر له قلع سنن وجعة أو يد من اكله فبرئنا قال فى الروضة  
 كاصله وهو جواب على ان المستوفى به لا يبدل فان جوزناه أمره بقلع وجعة لغيره وقال فيها فى الخلع فيما اذا  
 مات الصبي المذهب المنصوص فى المختصر وأكثر الكتب الانفساخ ورجمه الجمهور وانتهى وهو جواب  
 أيضا على ما ذكر وقال البلقيني ان الاول ليس يعتمد فى الفتوى قال وقد جزم الرافعي فى الكلام على ما  
 يعتبر تعيينه فى الرضاع لانه يجب تعيين الصبي لاختلاف الغرض باختلافه وما وجب تعيينه لاجوز ابداله  
 كادابة المعينة (و) يبدل المستوفى (منه) المنفعة بغيره (فى) اجارة (ذمته) كان أكثرى دابة  
 موصوفة للركوب أو الحمل أو أزم شخصا فى ذمته فيبدلها ما المؤجر بغيرهما (بعابه وتلف المذكور)  
 أى بتعيينه أو تلفه بعد القبض كفى المسلم فيه فان لم يكن عيب ولا تلف لم يبدل الا بالتراضى أى فى اجارة  
 العين فلا يجوز ابداله كلاجوز ابدال المبيع بل تنسخ الاجارة بتلفه ويثبت الخيار بتعيينه كما سياتى  
 ويجوز ابدال المستوفى فيه المنفعة كان أكثرى دابة ليخرجهم الى قرية فله ان يخرجهم الى قرية أخرى  
 مساوية لها فى الطريق قدر ارضه وخوفها وغيرها (واللبس) بكسر اللام أى الملبوس (نزع) مستاجر  
 وجوبا (ان نام ليلا) سواء الملبوس الاعلى والاسفل نعم لا يلزمه نزع الازار كذا قاله ابن المقرئ ولم أره لغيره  
 وكانه نظر الى ستر العورة ولو نظر الى العادة لعلم الحكم فى كل نوب أسفل وهو وان كان قريبا لكان  
 كلامهم كالصرح بمنع ذلك فطريقه اذا أراد النوم فيه ان بشرطه (ومن الاعلى يدع قبلولة أو خلوها يعذر)  
 وفى نسخة وخلوها أى ولا يعذر من يترك الملبوس الاعلى عليه فى نوم قبلولة وفى الخلوه فيلزمه نزعه دون الاسفل  
 فيما وثياب التجميل انما تلبس فى الاوقات التى حوت العادة فيها بالتجميل كحال الخروج الى السوق ونحوه  
 ودخول الناس عليه (ويرتدى به) أى بالمستاجر لئلا يضر الرادع دون ضرر اللبس (ولا ياتزر)  
 به لانه أضر بالقميص من اللبس قال الشيخان قال المتولى واذا أكثرى للارتداء لم يجز الاتزار ويجوز التعمم  
 (وهو) أى المكترى (أمين) على ما أكثره (ضامن التقصير) أى ضامن فيه فلا يضمن فى غيره  
 اذ لا يمكن استيفاء حقه الا بانبات يده على ما أكثره كالتخلة المبتاع نزعها بخلاف طرف المبيع (كحفاظ الحمام)

الممولات وهذا من المستوفى به وخروج المستوفى قال الخوارزمي فلو شرط عليه المؤجر ان يستوفى المنفعة  
 بنفسه لم يصح كولو باعه شيئا بشرط ان لا يبيعه وبحث فيه ابن الرفعة وانظر لو شرط عدم ابدال المستوفى فيه  
 اه سم على المنهج وعبارة قل على الجلال فلو شرط عدم ابداله أى المستوفى ففسد العقد بخلافه فى  
 المستوفى فيه وبه فتجوز شرط منع ابداله ما يتبع وفرق بان فى الاول حجر لانه كمنع بيع المبيع اه ومثله  
 فى شرح مر على المنهاج ما عدا التوجيه (قوله) وهذا هو الذى أميل اليه) قال الاذرى وهذا هو المختار الاقوى  
 نعم انما جرت عادة الحجج بالا كل ما معهم فى البرية وما داموا فى العمران باكون من غيره اه ناشرى  
 (قوله و يبدل) أى وجوبه بدون العيب والتلف جوازا كما سبذ كرهه فان لم يبدله فى الاول ثبت الخيار  
 (قوله ان نام ليلا) ظاهره انه لو مشى طول الليل لحاجة ولم ينم لم يجب نزع ولعل الظاهر خلافه فان الليل  
 مظنة النوم اه مر اه شورى اه حمل على المنهج (قوله بخلاف طرف المبيع) لتمحض قبضه  
 لغرض نفسه مر قل ع ش أى فيضمنه اذا تلف لكنه يشكك الضمان بما قبل من ان كوز السقاء غير

حمل على المنهج

(قوله وان مضت مدته) ظاهره وان جهل المالك مضها فلا يلزم المكثري الاعلام خلافاً للسبكي والفرق بين هذا والامانة الشرعية ان هذا  
وضع يده باذن المالك ولا يختلف ذلك مر (قوله بل التخلية) فان امتنع من التخلية بلا عذر بعد طلب المالك كان ضامناً (قوله بعد المدة)  
هل يشمل مدة العمل في المقدره بعمل حتى لو انتفع بعدها لزمه أجره المثل أيضاً والظاهر الشمول وهو مقتضى استقرار الاجرة (قوله فان  
أجرته تستقر) ظاهره انه لو طلب المكثري (٣٣٢) منه العمل بعد ذلك لم يلزمه (قوله ويستثنى الخ) قد يوجه الاستثناء بالفرق بين

العذر أو الامتناع بعد تلف  
المستوفى به وبين ذلك قبله  
(قوله فلا يصح في الروضة  
عدم تقرر الاجرة) لا يخفى  
اشكاله في الثانية وتسد  
يصور فيهما اذا امتنع لتحو  
التروي في أمره لا اعتبار  
يعطف قوله أو امتنع مع  
القدرة على قوله تلف  
المستوفى به ويكون مصورا  
بالامتناع من تسليم المستوفى  
به المعين مع وجوده والقدرة  
على تسليمه ولا استقرار  
في هذه الحالة بل شرط  
الاستقرار تلف المستوفى  
به والامتناع من ابداله مع  
القدرة عليه وهو محمل ما  
نقله في الروض عن الامام  
في الباب الثالث مر

فانه أمين على ثياب من دخله ونحوها ولا يلزمه الحفظ الا باستحفاظ الداخل له وما يأخذه هو في مقابلة الحفظ  
والازار والسطل والحمام وأما الماء فغير مضبوط فلا يقابل بعوض (والاجير) سواء كان منفردا وهو  
المعين أم مشتركا وهو الملتزم للعمل في ذمته اذ ليس أخذه العين لغرضه خاصة فاشبهه عامل  
القرض وسعى الثاني مشتركا لانه ان التزم العمل لجماعة فذلك أو لو اوجد فقط فيمكنه ان يلتزمه لغيره فكانه  
مشارك بين الناس (وان مضت مدته) المعينة للاجارة فيما اذا نذرت المنفعة بوقت فانه أمين اذ ليس عليه الرد  
بل التخلية (و) كذا (ان عبره) إمكان أي مضت مدة إمكان (الاستيفاء منه) للمنفعة فيما اذا قدرت  
بعمل كان أكثرى دابة لير كماله إلى مكان مضت مدة إمكان الر كواب اليه (واستقر) على المكثري (أجر) أي  
الاجر المسمى في الاجارة الصحيحة وأجر المثل في الفاسدة بمضى مدة الاجارة ان قدرت المنفعة بوقت وبمضى مدة  
امكان الاستيفاء ان قدرت بعمل (وان لم ينتفع) بالمجور ولو لعذر تكوف ومرض لتلف المنفعة تحت يده  
كالمبيع اذا تلف تحت يد المشتري وليس له الانتفاع بعد المدة فان فعل لزمه أجره المثل أيضاً المازاد (نعيناه)  
ماجور) أي سواء تعين المجور في العقد (أم لا) بان كان في الذمة وسلم عنه عينه التعين حقه بالتسليم  
والتمكن (أو) كان (هو) أي المجور (الحر) بان أجر نفسه وسلمها ولم ينتفع به المكثري ولو لعذر  
حتى مضت مدة الاجارة أو مدة إمكان الاستيفاء فان أجرته تستقر وان كان الحر لا يدخل تحت اليد ويستثنى  
من كلامه مالو تلف المستوفى به كسبي عين للارضاع ونوب عين للخيطة ولذا بعد عدم الانفساخ بناء على جواز  
الابدال كما مر ولم يأت المكثري ببديل للجزأ وامتنع مع القدرة ومضت المدة فلا يصح في الروضة عدم تقرر

مضمون على مر يد الشرب بعوض لانه مقبوض بالاجارة الفاسدة بخلاف مالو ار يد الشرب منه بلا عوض  
رضا المالك فانه مقبوض بالعازية الفاسدة فضمنه دون ما فيه الا ان يفسق بان ذلك جرت العادة  
بالانتفاع به من طرفه بخلاف ما هنا وينبغي ان يقال مثل ذلك في كل ما جرت العادة بالانتفاع به من طرفه  
بخلاف ما هنا وينبغي ان يقال مثل ذلك في كل ما جرت العادة بالانتفاع به من طرفه كما وانى الطباخ اه  
أي فاجرت العادة بالانتفاع به من طرفه يكون ما خوذ بطريق الاجارة الفاسدة فلا ضمان فيه بخلاف  
غيره الذي هو المراد بنظر المبيع هنا (قوله باستحفاظ الداخل) فتصير ودبعة عنده أما اذ لم يستحفظه عليها  
فلا يضمنها أصلا وان قصر وما في حاشية السج أي عش من تعييد الضمان بما اذا دفع اليه أجره ما حفظها  
لم أعلم مأخذه اه رشيدى لكن قول الشارح وما يأخذه في مقابلة الحفظ الخ يعييدتها اجارة في الحفظ  
وما معه وقوله من تعييد الضمان الخ الذي في عش انه انما يضمن ان استحفظه وأجابته أو استحفظه وأخذ  
منه أجره فكانه اقام أخذ الاجرة مقام الاجابة كقيامه بالفعل من أحد الجانبين مع القول من الآخر (قوله  
والازاد الخ) و يغتفر الجهل بقدر المكث في الحمام وبقدر استعمال آلاته وبقدر الماء اه قل قال  
عش ومع ذلك لا يزيد على قدر العادة (قوله فلا يقابل بعوض) فهو بطريق الاباحة ومع ذلك يكون  
استعماله بقدر العادة كإيد وخذ من عش (قوله والاجير) فلو تلفت العين المستأجر لها فان وقع العمل  
مسلمنا وظهور أثره على المحل كان تلف الثوب بعد خياطة بعضه فلا اجير فسط عمله من المسمى وان لم يظهر  
كان انكسرت الجرة المستأجر لجلها اثناء الطر يق فلا شئ للاجير بل لو كان مقصر اضمنها بالقيمة افاده  
مر (قوله والاجير) أي اذا استؤجر لخياطة ثوب مثلا (قوله اذ ليس عليه الرد بل التخلية) أي كالدبعة اه

(قوله فلا يلزم المكثري  
الاعلام) أمالوا انفسخت  
الاجارة بسبب ولم يعلم  
المستأجر المالك بالانفساخ  
بعد علمه بضمنها ومانفعا  
لتقصيره بعدم اعلامه فان  
أعلمه أ لم يعلم لعدم علمه  
به أو كان عالما لم يضمن  
لانه أمين ولا تقصير منه اه  
روض ففسق بين حال  
الانفساخ وعدمه اه سم  
على التقفة (قوله خلافا

للسبكي) حيث قال انها بعد المدة امانة شرعية كتوب ألقته الراج بداره فعليه اعلام  
مالكها به أو ردها فوراً والاضمنها اه من شرح الخطيب والزمى على المهاج (قوله بعد طلب المالك) يشكل عليه قولهم لو استأجر دارا  
شهرافا غلق بابها و غاب شهرين لزمه أجره المثل للشهر الثاني وان لم يطلب المالك شهر أب الحشنى في شرح الغاية قال لو غلق نحو الدار المستأجرة  
بعد المدة من غير انتفاع بها مع حضوره وعدم طلب المالك مدة لها أجره فالوجه الذي لا يقبه غيره انه لأجره عليه لانه أمين والواجب



(قوله وبأنه دام المدارج) قال أي لزركشي وسكتوا مع الوسايف بها فتلقت بأفة وينبغي ان يأتي فيه التفصيل فيقال ان سافر في وقت لم تجر العادة بالسير فيه فتلقت بأفة أو بغصب ضمن ولو ترك الانتفاع بها وقت مرض أو خوف عرض له فتلقت بذلك فالظاهر الذي اقتضاه التعليل السابق عدم الضمان كما يحتمل الاذرى في الخوف أخذنا من كلام الامام شرح روض (قوله سواء تلقت بذلك السبب الخ) فهو ضمان يد (قوله وقضية كلامه انه لو تعدى في الارض المكترة للزرع كالبرزرع غير المستحق كالذرة ضمنها) وعبارة الروضة بعد ان ذكر مسألة ما اذا تعدى المستاجر للخطوة فزرع الذرة ولم يتخاصم حتى انقضت المدة وحصد الذرة (٣٣٣) مانصت وهل يصير ضمانا للارض

غاصبا وجهان حكاهما  
 الثاني في المستطهرى  
 أحسهما لا والله أعلم اه  
 عليه انما هو التخلية بشرط  
 طلب المالك ولا طلب ولا زيادة  
 للعلق على تركه الاصلحة  
 المكان وصيانتها وذلك  
 لا يقتضى الاجرة ان لم  
 يقتض عدمها ولا ينافى  
 ذلك قول البغوى لو استاجر  
 حافوا شها رفا غلق بابها وغاب  
 شهرين لزمه المسمى الاول  
 وأجرة المثل الثاني اه لانه  
 مفروض بقريته تصور  
 فيهما اذا غاب لان المالك  
 حينئذ لا يتمكن بعد الشهر  
 الاول من تسللم العين ولا  
 يتانى طلبه فقد منعه منها  
 بغيته على الوجه المذكور  
 ولا كذلك الحاضر لتمكن  
 المالك من التسلم والطلب  
 منه ومثله فيما يظهر الغائب  
 اذا كان له وكيل في التخلية  
 يعلم به المالك وقد وافقني  
 على ذلك بعض مشايخنا  
 وأحس في شرحه على المنهاج  
 مع الاستدلال عليه من  
 كلامهم وان كان جميع من

الاجرة وظاهر ان مسألة الجر داخله فيما قبلها ولو عبر الناظم وأصله فيها بقوله ما ولو من الحركة كان أولى وقوله من زيادته (هنا) تكملة (وبأنه دام السقف) أو نحو (فوقه) أي فوق المجاور (ضمن) أي المكترى قيمته انهدم عليه (وقتا) أي في وقت (لو استعمله فيه أمن) من الانهدام عليه بان انهدم عليه في وقت جرح العادة باستعماله فيه كالنهار لتقصيره بترك استعماله بخلاف ما اذا تلف بما لا يعد مقصرا فيه كان انهدم عليه السقف في ليل لم تجر العادة باستعماله فيه وبذلك علم ان الضمان بماذا كرضمان جنابه لا ضمان يد والا ضمن بتلفه بغير الانهدام ونحوه لكن تردد فيه السبكي وقال الاقرب انه ضمان يد ولا يخفى ان الاقرب ما قلناه وتعبير النظم بالاستعمال أهم من تعبير أصله بالركوب (أو اعتدى) المكترى على المجاور (كبدل خمسين من بر) استحق حملها (بها) أي بخمسين منا (من الشعير واعكسن) ذلك بان أبدل خمسين من شعير استحق حملها بخمسين من برقانه ضمن لان الشعير أخف فاخذ من ظهر الدابة أكثر والبر أثقل فيجتمع ثقله في محل واحد سواء تلف بذلك السبب أم بغيره لان يده صارت يدعدوان (ومبدل) أي وكبدل (أقفره الشعير) المستحق حملها (بالبر) أي بمثلها من البرقانه يضمن لان البر أثقل (لا بالعكس للمذكور) بان أبدل أقفره البر المستحق حملها بمثلها من الشعير فانه لا يضمن لانه أخف ومقدارهما في الحجم سواء والقفر مكيال معروف يسع اثني عشر صاعا وقضية كلامه انه لو تعدى في

خطيب على المنهاج فان لم يتحمل بينهما وبين مالكة ضمن عينها ومنفعتها الا اذا استنظره فانظره مختار فانه يكون كالشعير يضمن الرقبة لا المنفعة اه شرح الارشاد الصغير لجر (قوله وبأنه دام السقف الخ) مثله ما لو غشمت حية أو عقرب أو سرق في ذلك الوقت فالانهدام ليس قيدا بل مثله غيره فان المدارج على تلفها بشئ لو استعملت في وقت لم يصحها اه شيخنا ذهبنا مع الحق ويغيبه قول الشارح الا في أو نحو (قوله أو نحو) أي نحو الانهدام مما يحال على عدم الاستعمال في ذلك الوقت كنهش حية مثلا (قوله وبذلك) أي بعدم ضمانه بما لا يعد مقصرا فيه (قوله ضمان جنابية) معنى كونه ضمان جنابية انه لو لم يتلف بذلك ثم تلف بغير تقصير لا يضمن (قوله لا ضمان يد) هو ان يضمن وان لم يقصر كالعارية قل (قوله ضمان يد) فتصير مضمونة عليه بعدوان لم تتلف لان الرط في وقت لم يعتد بطهافيه وفي محل معرض للتلف تضييع اه تحفة (قوله بغير الانهدام ونحوه) أي مما لا يحال على عدم الاستعمال في ذلك الوقت كالتلف بأفة سماوية (قوله أو اعتدى الخ) فيضمن ضمان يد في كل ما عدا مسألة الاصطبل عش وقوله فيضمن أي باقعي القيم من وقت التعدى الى وقت التلف اه قل على الجلال (قوله وقضية كلامه) هو ظاهر نص المختصر كفي شرح الروض (قوله ضمنها) أي ذات الارض والاصح خلافه أي انه لا يضمن ذات الارض لعدم تعديه في عينها بل انما تعدى في المنفعة فيلزمه بعد حصدها وانقضاء المدة عند تنازعها ما يختاره المؤجر من أجرة مثل زرع الذرة والمسمى مع بذل زيادة ضرر الذرة اه شرح مر (قوله بضمنها) قال تجر في شرح الارشاد لا تلفها أي الارض ببانحة فلا يضمنها وان تعدى بعدوله الى زراعة الذرة وفارقت الدابة بان اليد عليها حقيقة فاقضت بجردها الضمان وعلى الارض حكمية فلم تقتض لضعفها ذلك اه وهو

أدر كناه يقتون بوجوب الاجرة ولا يلوون على غيره وحكم الاجير حكم المستاجر اه (قوله ولو ترك الانتفاع بها الخ) هذا من كلام شرح الروض لامن كلام لزر كشي وهو مقابل لقول الروض قيل ولو ترك الانتفاع بالدابة وقتها أي وقت الانتفاع بها كالنهار فتلفت بسبب لو انتفع بها فيه سلمت ضمن لتقصيره اه والتعليل السابق هو لتقصيره (قوله أحسهما لا) أي لا يضمن عين الارض لعدم تعديه فيها وانما تعدى في منفعتها فيلزمه بعد انقضاء المدة عند انتزاع ما يختاره المؤجر من أجرة مثل زرع الذرة والمسمى مع بذل زيادة ضرر الذرة اه شرح

الارض المكثرة للزرع غير المستحق ضمها والاصح في الروضة خلافه ومن التعدي ما لوضرب الدابة  
 أو كبحها فوق العادة أما المعتاد فلا يوجب ضمها ويخالف ضرب الزوج زوجته لان تاديب الآدمي بغير  
 الضرب يمكن ولو اكرتري دابة اير كنها الى موضع معين فركبها اليه فعن صاحب التقريب ان له ان يرد هالي  
 الموضع الذي سار منه الا ان ينهأ صاحبها وقال الاكثر ون ليس له ردها بل يسلمها الى وكيل المالك ان كان  
 والا فالى الحاكم هناك فان لم يكن حاكم فالى أمين فان لم يجد أميناً ردها أو استعجبها الى حيث يذهب كالمودع  
 يسافر بالوديعة للضرورة واذا اجازله الردم لم يجز له الر كوب بل يسوقها أو يقودها الا ان تكون جرحاً لا تنقاد  
 الا بالركوب كذا في الروضة وأصلها (وأجر زائد) على المقدر (مع المسمى \* يضمنه) المكثري فلو  
 اكرتري دابة لثمن مائة من برغمل مائة وعشرة أو الى مكان فعبره لزمه مع المسمى أجر المثل لما زاد نعم ان كان  
 الزائد مما يتسامح به كالمقدر الذي يقع التفاوت به بين الكيلين أو الوزنين فلا أجر له والتصريح بقوله مع  
 المسمى من زيادته (و) يضمن (أجر مثل مهمما أبذل زرعاً) اكرتري الارض له (بغراس) غرسه فيها  
 أو يبنأ عنها فيها التصرفه فيها بما لا يستحقه وبعده عن الجنس في هذه فارت ما ذكره بقوله (ومتى \*  
 يزرع مكان البر) المستحق زرع (فيها) أي في الارض (الذرة) فالذهب المنصوص (في المختصر) ان  
 تخيره (أي المؤجر (ما) زائدة (بين) أجر مثل زرع الذرة وبين ماسمي وارش) لنقص (نالا \* أرضاً  
 يزرعها) الذرة وهو قدر ما زاد على نقصها يزرع البران للضرورة شبهها بزراعة الغاصب في انه يزرع ما لا يستحقه  
 وموجبه أجره المثل وشبهها اذا اكرتري دابة الى مكان وغيره في انه استوفى وزاد وموجبه المسمى وأجرة  
 المثل لما زاد غيرناه بينهما ما اذا اتخا صما بعد حصد الذرة فان تخا صما قبله خيرناه بينهما أيضاً (و) بين  
 (قلع) لها (حالا) واذا قلعه فالمكثري يزرع البران تمكن والافلاو عليه الاجر لانه المقوت بقصد العقد  
 واذا اختار بقاءها باجرة المثل لا يجبر المكثري على ذلك بل له ان يقلعها ويزرع البران تمكن كما ذكره في  
 الروضة وأصلها واذا اختار أجره المثل

(قوله واذا اجازله الرد الخ)  
 وهذا بخلاف المستعير له  
 الرد ولورا كبا قال في  
 الروض هنا ولو استعارها  
 ردها ولورا كبا قال في  
 شرحه لان الرد لازم له  
 فالذن يتناول بالعرف  
 والمستاجر لا رد عليه اه  
 (قوله فعبره) أي جاوزه  
 (قوله فالذهب المنصوص  
 الخ) قال في الروض مثاله  
 أجر المثل للحنطة تسون  
 وللذرة سبعون وكان المسمى  
 أربعين فبدل النقص  
 عشرون اه أي فاذا  
 اختار المسمى استحق معه  
 عشري (قوله وارش  
 لنقص) انظر لولم ينقص  
 (قوله تخيرناه بينهما) نعم  
 لو كان ولياً أو ناظران عين  
 أخذ به بالمصلحة شرح الروض  
 (قوله وعليه الاجر) قال  
 في شرح الروض أي لجميع  
 المدة وكتب أيضاً قال في  
 الروض ان لم تخص أي  
 على بقاء الذرة مدة تناثرها

يرجع الى ما في شرح م قال سم على الخفة وانظر لولم تغت منفعة الارض بسبب زراعة الذرة فصارت  
 لا تنبت شيئاً ويخبر الضمان اه أي وما يقابل تلف منفعة الارض زائد على أجره مثل زرع الذرة فان تلف  
 المنفعة زائد على النقص الحاصل بسبب زرع الذرة فليتامل (قوله والاصح في الروضة الخ) عبارتها وهل  
 يصير ضمناً للارض غاصباً وجهان أحدهما لا والله أعلم (قوله لزم مع المسمى أجر المثل لما زاد) فان قلت  
 قياس ماسياني فيما اذا استاجر أرضاً زرع حنطة فزرع ذرة انه يخير قلت الفرق انه ثم عدل عن العين أصلاً  
 فساغ الخروج عن المسمى بالسكية بخلافه هنا فعلم انه نارة يجب المسمى مع ما زاد من أجر المثل كهذه  
 المسئلة ونارة يجب أجر المثل فقط كفي مسئلة الابدال التي تلي هذه ونارة يخير كفي مسئلة زرع الذرة مكان  
 البر وقد أفاذ الشارح ذلك بقوله لان للصورة الخ تدبر (قوله وهو قدر ما زاد على نصفها يزرع البر) وهو  
 مقدار ما بين أجر المثل لزراعة البر وزراعة الذرة تدبر (قوله فالذهب المنصوص الخ) وقال كثير من في  
 المسئلة قولان أظهرهما تعيين أجر المثل للذرة والثاني تعيين المسمى وبدل النقص اه روضة (قوله ان  
 يخيره) الا اذا كان ولياً أو ناظران عين أخذ به بالاحظ اه شرح الروض (قوله بين أجر مثل زرع الذرة)  
 قال في شرح الروض واذا اختار أجر المثل قال الماوردى فلا بد من فسخ الاجارة اه ثم رأيت الشارح  
 ذكره (قوله وموجبه أجر المثل) يفيد انه لا يلزم الغاصب ارش النقص أيضاً ولا مانع لان اليد على الارض  
 ليست حقيقية كإسياني (قوله وعليه الاجر) أي أجر جميع المدة قال في الروض وشرح هذه ان لم تخص على  
 بقاء الذرة مدة تناثرها الارض وان مضت تخير بين أخذ أجره المثل وبين أخذ قسطها من المسمى مع بدل  
 النقصان وله قلع الذرة اه وقوله بين أخذ أجر المثل أي لمدة بقاء الذرة فتنفسخ الاجارة فيها وحدها وقوله  
 وأخذ قسطها من المسمى أي فتنق الاجارة فيها كغيرها من باقي المدة وبأخذها وحدها بدل النقصان تأمله  
 فانه خلاف ظاهر كلامهم من انه يفسخ عقد الاجارة في جميع المدة فليراجع

الارض وان مضت تخير بين احوه المثل واتخذ قسطها من المسمى مع بدل النقصان اه (قوله قال الماوردي الخ) كان مراد الماوردي انه انما يستحق الاجرة اذا فسح فان لم يفسح لم يستحقها فليراجع (قوله في تخير بين الاجرة والقلع) وحديثه ينبغي ان ياتي قوله السابق واذا قلعهما الخ (قوله كلوا سكن الدار الخ) ففي هذه الامثلة زيادة ضرر غير متميرة (قوله قدره حديثا) قياس ذلك ان يجري التخيير فيه ما لو حل الدابة المكثرة لشعر قدره وزنايرا (قوله بخلاف نظيره في الارض لسائر الروضة وانها لا تضمن بذلك) هذا كلام لا معنى له فان ارش التعيب الحاصل بسبب العدول عن المستحق مضمون قطع اذ هو من ضمان الجنائنا بقول الروضة وانها لا تضمن بذلك المراد منه اني الضمان لو فرض تلفها بجائحة كما صرح به ابن المقرئ فيكون الضمان المنفي ضمان اليد فلا يصح ان يستنبط منه سقوط ارش التعيب الذي هو من قبيل ضمان الجنائبات نعم ان اراد بالارش ما يضمن به العيب والتلف الحادثين بغير جنائبة استقام لكن لفظ الارش ينبوع ذلك بر (قوله واجعل حل الزائد لسكر الخ) عبارة الارشاد وشرحه وان حل هو يعني المستاجر او مكر غيره أي المستاجر زائدا وانفرد المستاجر باليد في الصورتين فتلقت ضمن قيمتها بتمامها سواء تلقت بالحل أو بغيره لان يده غاصبة (٢٣٥) أو تلقت به أي الحل مع ربه ضمن المستاجر في الصورتين بقسطه أي

قال الماوردي فلا بد من فسح الاجارة وقياسه ان يقال بمثله فيما اذا عدل الى غير الجنس وما اقتضاه كلامهم في تلك من انه لا قلع فيها الوجه بخلافه كما يفهم من مسئلتنا بالاولى في تخير بين الاجرة والقلع وبما تقرر علم ان الذرة ارض من البرلان لها عرقا غليظة تنتشر في الارض وتستوفي قوتها ومثلها الارز لانه يحتاج الى السقي الدائم وهو يذهب قوة الارض ويجري التخيير في كل صورة لا يميز فيها المستحق عما زاد كما لو اسكن الدار المكثرة للسكنى الحدادين أو القصارين أو وحل الدابة المكثرة للحمل قطن قدره حديثا فان تميز فقد مر في قوله وأجر زائد والظاهر انه يستحق مع الاجرة اذا اختارها في مسألة الدابة الارش أيضا كفي الغصوب بخلاف نظيره في الارض لسائر الروضة وانها لا تضمن بذلك (واجعل لسكر) دابة للحمل مقدار عشرة أقدرة مثلا (حل) عليها (الزائد) على المشروط باكثر مما يقع من التفاوت بين الكيلين (قوله قال الماوردي فلا بد من فسح الاجارة) هذا صريح في ان اختيار احوه المثل لا تعد فسحا للاجارة وفي بعض العبارات ما يتخالفه (قوله فلا بد من فسح الاجارة) ظاهره سواء بقي من مدة الاجارة شيء أم لا ولا بعد فيه لان المدة وان مضت في الثانية لسكن اثر العقد وهو وجوب المسمى باق فتأمل (قوله ان يقال بمثله الخ) يفيدانه لو لم يفسح لا يجب أجر المثل وهو بعيد مع قول المصنف ويضمن أجر مثل الخ المفقدان المسمى غير واجب بل الواجب أجر المثل (قوله بخلاف نظيره في الارض) فان الذي تقدم انه امان يختار أجر مثل زرع الذرة واما أن يختار المسمى وارش نقص الارض فاذا اختار أجر مثل زرع الذرة لا يأخذ في مقابلة النقص الذي نال الارض شيئا بخلاف الدابة فانه اذا اختار أجر مثل حمل الحديد يستحق معه ارش ما نال الدابة من النقص لان يده على الدابة حقيقة فاقترضت بمجرد الضمان بخلاف الارض فان اليد عليها حكمية فالحاصل انه لا يضمن عين الارض ان تلفت بجائحة ولا يضمن النقص الذي نالها بفعل غير المستحق ان اختار المؤجر أجر مثل ما فعل بخلاف الدابة فانه ما فلتأمل فان هذا هو صريح قول المصنف فالمذهب المنصوص ان يخيره الخ فان صرح به انه اذا اختار الاجر لا يأخذ ارش ما نال الارض من النقص ولا وجه لما كتبه المحشي عن الشيخ غيره هنا (قوله واجعل لسكر الخ) حاصل ما في الشارح ان محل التفصيل بين كون المالك معها فيضمن المستاجر القسط أو لا فيضمن الشكل ان كان الذي حمل هو المستاجر واللا

بقسط الزائد كبلاد زائد اه وهو يفيد ان الشق الاول في كلام الهمجي يجب تقييده أيضا بما اذا لم ينفرد المستاجر باليد بر (قوله بان ليس عليه المكثري) قضية هذا التصور انه لو لم يلبس عليه مان حمله المكثري بنفسه لظنه انه المشروط فتبين انه زائد عليه لا احوه (قوله بين احوه المثل) أي لمدة بقاء الذرة وحديثه فتفسح الاجارة فيها وحدها حرره فان ظاهره كما مهم فسح الاجارة في المدة كلها (قوله فان ارش التعيب الخ) قد يقال التعيب الحاصل بالعدول هو نقص منفعتها لضعف قوتها كما في الشرح وهو مقابل اما باخذ أجر زرع الذرة

واما بارش النقص فتأمل (قوله فان ارش التعيب الخ) هذا كلام لا وجه له فانه قدم في المصنف ان المؤجر يخير بين أجر مثل زرع الذرة وبين المسمى وارش النقص الحاصل بزرع الذرة فلو كان ارش التعيب الحاصل بسبب العدول عن المستحق مضمونا قطعاً كيف يتأتى هذا التخيير فالحاصل انه امان يختار المسمى وارش النقص الحاصل بفعل غير المستحق واما ان يختار أجر مثل غير المستحق ولا يأخذ ارش النقص وهذا بخلاف الدابة فانه اذا اختار أجر مثل حمل الحديد يستحق معه ارش ما نال الدابة من النقص لان يده عليها حقيقة فاقترضت الضمان بخلاف الارض فان اليد عليها حكمية فالحاصل انه لا يضمن عين الارض ان تلفت بجائحة ولا يضمن النقص الذي نالها بفعل غير المستحق ان اختار المؤجر أجر مثل ما فعل بخلاف الدابة فهما (قوله المراد منه الخ) كذلك المراد منه هذا الذي فهمه هذا الامام المحقق اذ هو أحد شقي ما خيره فيه المؤجر المنقول في الروضة عن نص المختصر اذ لو ضمن من الغصوب لضمن النقص الحاصل مع أخذ أجر مثل ما فعل وبه تعلم ان هذه الحاشية بنماها لوجه لها فتأمل (قوله نفي الضمان) لو فرض تلفها بجائحة أي بخلاف الدابة فانها لو فرض تلفها كذلك ضمن لان اليد عليها حقيقة فاقترضت بمجرد الضمان وعلى الارض حكمية فلم تقض لضعفها ذلك اه شرح الارشاد بجزء (قوله يجب تقييده أيضا الخ)

بلا استعمال الدار وذلك ينافي كون الدار عارية فليست اسم (قوله وان غسل ثوبى استعارة الخ) \* (فرع) \* اعطاه طائفة وادراهم  
 أو أرضا وبذرا وقال تجر فيه أو أزرعه فيها لنفسك فالأرض أو الخانوق عاريتوهل الدراهم والبذر قرض أو هبة وجهان كذا فى الروض وقال  
 فى شرحه قياس ما مر فى الوكالة انه لو قال اشترى عبد فلان بكذا ففعل ملكه الا امر ورجع عليه المأمور ببذل ما دفعه ترجيح الاول ثم رأيت  
 الشيخ ولى الدين العراقى نبه على ذلك وزاد فى الانوار بعد قوله فيه وجهان والقول قوله فى الغصب اه ما فى شرحه ويمكن منع القياس الذى  
 ذكره والفرق ومنه دلالة قوله لنفسك دلالة قوية على الهبة ويبقى ما لو لم يقل ذلك وفيه نظر (قوله فثبوت الرد على المالك) هذا حديث تساوت  
 مسافة الرد من المستأجر والمستعير (٢٣٦) أم لو اتضت الحال ان تكون مؤنة رد هاهن المستأجر درهما القرب مكان العقد

فابعدتها المستعير بحيث  
 تكون مؤنة رد هاهن  
 ابعد مكان المستعير فالدرهم  
 الزائد ينبغي ان يكون على  
 الراد الذى هو المستعير دون  
 المالك (قوله لم يسبرأ)  
 قال فى شرح الروض الا  
 ان يعلم به المالك أو يخبره  
 به ثقة كقوله التمولى هنا  
 ونقله عنه الاصل فى باب  
 القضاء وأقره اه (قوله  
 وبعد اشترط كونه أمانة)  
 إشارة الى الضمان وان  
 اشترط كونه أمانة قال فى  
 الروض لو أعاره بشرط ان  
 يكون أمانة لغافل فى شرحه  
 فلوأعاره بشرط ان تكون  
 أمانة لغا الشرط وكانت  
 مضمونة ثمين ان العقد  
 صحيح (قوله أما تأفاه الخ)  
 \* (فرع) \* لو اختلفا فى  
 ان التلف بالاستعمال  
 المأذون أو بغيره صدق  
 المعير على ما قاله الجلال  
 البلقينى وأيده غيره بكلام  
 البيان قيل ويوجه بان الاصل  
 فى العارية الضمان حتى  
 يثبت مسقط اه لكن

دابتك (اجاره) نظرا للمعنى لكنها (تفسد) أى فاسدة للتعليل فلكل منهما على الاخر أجرة  
 مثل ماله (و) قوله اغبره (انغسل ثوبى) بفتح الباء (استعاره ليدون) أى بدنه فلا أجرة له وان كان  
 بمن يعتاد أخذها على فعله وهذا مندرج تحت قوله فى باب الاجارة ولا أجر لما بدون شرط عملا وسببى الكلام  
 عليه أم لو قال اغسله لارضيتك أو أعطيتك حقك فاجارة فاسدة فله أجرة مثله (ومؤن الرد) للعارية حيث له  
 مؤنة خذها من المستعير لغيره على اليد ما أخذت حتى تؤديه رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه على شرط  
 البخارى وثلاثين للناس وهو ان يستثنى ما اذا استعار من مستأجر أو موصى له بالمنفعة أو نحوهما ورد على  
 المالك مؤنة الرد على المالك كولو رد عليه المعير بخلاف ما اذ ارد على المعير والتصریح بقوله (كفى \* سوم)  
 من زيادته أى كما تؤخذ مؤنة رد المضمون بجهة السوم من المستأجر قال فى الروض والرد المبرئ من الضمان ان  
 يسلم العين للمالك أو وكيله فى ذلك فلا ورد الدابة للاصطبل أو الثوب ونحوه للبيت الذى أخذه منه لم يسبرأ  
 ولو لم يجد المعير فسلمها لزوجته أو ولد فارسها الى المرعى فضاعت فالمعير ان شاء غرم المستعير أو التسلم والقرار  
 عليه (وقيمة ليوم التلف الا بالاستعمال) أى وقيمة المعارة أو بعضه يوم تأفاه بغير الاستعمال ولو فيه  
 (خذها مطلقا) عن التقييد بتقصير وبعدم اشترط كونه أمانة (منه) أى من المستعير لغير العارية  
 مضمون رواه أبو داود وغيره ولا به مال يجب رد ماله كما يجب قيمته عند تلفه كما لو أخذ بجهة السوم فضمير  
 خذها عائدا الى المؤن والقيمة أما تلفه بالاستعمال أى المأذون فيه كان سحاق الثوب أو اتمه حاقه باللس وتلف  
 الدابة بالجل المعتاد وانكسار السيف فى القتال فلا تؤخذ له قيمة الا فى الهدى والاضحية المنذور بن فى  
 أصل الروضة فى الاضحية انهما ان نقصا بذلك ضمن والتصریح بقوله مطلقا من زيادته وخرج بمؤن الرد  
 والقيمة مؤن المعار فان لم يملك المالك المستعير خلا للقاضى وبالمعار توابعه كولدته وثوبه فلا يضمها المستعير  
 لانه لم يأخذها يستعملها بخلاف كاف الدابة \* (فرع) لو أعار شيئا بشرط ضمانه عند تلفه بقدر معين قال

بالمهمة فصارت كالعبد الموصى بمنافعه تدبر (قوله فثبوت الرد على المالك كولو الخ) لان المعير لا يازمه الرد بل  
 التخلية عس (قوله لم يسبرأ) ما لم يعلم به المالك ولو تخبر ثقة يتركه فيه اه مر (قوله الا فى الهدى الخ)  
 فى شرح مر على المنهاج ولا يضمن المعير جلد الاضحية المنذورة ولا يضمنه المستعير لو تلف فى يده قال  
 عس والفرق بين الاضحية وجلدها ان الاضحية لما كان المقصود منها ذبحها وتفرقة لجلها اشبهت الودعة  
 فضمنت على المعير والمستعير بخلاف الجلد فان المقصود منه مجرد الانتفاع فاشبهت بالمباحات فلم يكن مضمونا  
 على واحد منهما اه وانظر جلد الهدى (قوله بقدر معين الخ) فى شرح مر لو أعار شيئا على أن يضمنه  
 اذا تلف بأكثر من قيمته فاجارة فاسدة أو بشرط انها أمانة أو ضمانا بقدر معين فسد الشرط والعارية اه  
 قال عس على قوله فسد الشرط والعارية أى فتكون مضمونة بقيمتها ان تلفت بغير الاستعمال  
 المأذون فيه والرق بين هذه ولو بشرط ان تضمنه بأكثر من قيمته انه كانه جعل الزائد على قيمته فى مقابلة

الذى أفتى به شيخنا الشهاب الرملى ان المصدق المستعير لان الاصل براعة دمه وأمان الاصل الضمان فجوابه ان ههنا  
 ضمانين شغل الدمة ووضع اليد والاصل عدم الاول والثانى معناه ان اليد سبب شغل الذمة اذا حصل التلف بغير الاستعمال المأذون فيه والاصل  
 عدم حصوله وبجرد وضع اليد لا يستلزمه والله أعلم  
 المنافع الصادق بالتوصل المذكور فلم يبق منفعة تعار الدار لها (قوله هبة) معتمد الرملى (قوله فالدرهم الزائد الخ) هذا منقول عن الأذرى ورده  
 مر بعوله وطاهر كلامهم عدم الفرق بين بعد دار هذا عن دار معير وعدمه ووجهه انه منزل منزلة معير ومعير ولو كان فى محل له قازمه مؤنة فسقط  
 ما لا ذرى هنا (قوله ثم يزان العقد صحيح) هذا مقتضى كلام الاسنوى والوجه فساد ما اشرحه مر على المنهاج (قوله قيل ويوجه الخ) قائله حجر

المولى فسد الشرط دون العارية قال الاذرعى وفيه وثقة (وان اركبه) المالك دابة (تصدقا) عليه  
 ذلت بغير الاستعمال فانه يارزمه قيمتها يوم التلف لانه مستعير فان اركبه مع نفسه فعليه نصف قيمتها  
 (الاعلى قاض) أى قيمتها على من اركبه المالك تصدقا لا على من اركبه ليقضى (بما اشغاله) أى المالك  
 أو لغيره وضماها أو ليحجز ما فوقها من متاع فتلفت في يده بلا تعدل لانه انما اركبها لغرض المالك (و) لا على  
 المستعير (من استاجر) اجارة صحيحة (و) من (الموصى له بنفعه) بالعين لا ببناء يده على يد غيره  
 ضامنة بخلاف المستعير من المستاجر اجارة فاسدة لان غيره ضامن كما جزم به البغوى وعمله بانه فعل ما ليس له  
 قال والقرار على المستعير ولا يقال حكم الفاسدة حكم الصحيحة فى كل ما تقتضيه بل فى سقوط الضمان بما تناوله  
 الاذن لا بما اقتضاه حكمها وظاهر كلامهم لزوم قيمتها وان كانت مثلية كالخشب والحجر وهو قضية بناء  
 الرويانى والبغوى وغيرهما ضامن المثل على الخلاف فى المتقوم حيث قالوا ان اعتبرنا أقصى القيم أو جينا  
 المثل أو قيمة يوم التلف وهو الاصح فالقيمة وخالف ابن أبى عسرون فضمن المثل بالمثل على القياس وجرى  
 عليه السبب وفى معنى المستاجر والموصى له الموقوف عليه والزوجة التى أصدقت منفعة ونحوهما من  
 يستحق المنفعة دون الرتبة استحقاقا لازما (وليتنفع ماذونه \* ومثله فى الضرر أو ماذونه) أى ولا مستعيران  
 ينتفع الانتفاع المأذون له فيه أو ما كان مثله أو ماذونه فى الضرر ان كان (من نوعه) أى النوع المأذون له  
 فيه ان عين نوعه فلو قال ازرع البرهه ازرع الشعير فان ضرره فى الارض دون ضرر البرهه لا اذرع لان  
 ضررها فوق ضرره (لان نفسى) المعبر المستعير عن غيره ماذونه فليس له غيره وان كان مثل ماذونه أو  
 ذونه فى الضرر أما اذا لم يكن من نوعه ففيه تفصيل أخذ فى بيانه نقال (و) ليتنفع فى الارض المعارة (للبناء \*  
 والغرس بالزرع) وان لم يكن من نوعها لان ضرره أخف فان شاء عنه امتنع (ولاعكس هنا) أى  
 ولا يتنفع بالغرس والبناء فى المعارة الزرع لانها ليس من نوعه وضررها أكثر (بالغراس) أى ليس له  
 ان يتنفع بالغراس فى المعارة (للبناء وامتنع \* العكس أيضا) أى ان يتنفع بالبناء فى المعارة للغرس لاختلاف  
 نوع الضرر اذ ضرر البناء بظاهر الارض أكثر وضرر الغراس بباطنها أكثر لا تتشابه (ومتى شاء)  
 المعبر أو المستعير (رجع) عن العار يتوان كانت مؤقته والمدة باقية لانها ارفاق فلا يلزم بها الاضرار  
 حاترة (كحائط) أى كعاره حائط (للجذع فوقه يضع) أى لوضع الجذع فوقه فلكل الرجوع متى شاء  
 لكن المعبر اذا رجع بعد وضع الجذع ليس له قلعه بما نابل بيقية بالاجرة أو يقاعه ويغرم الارش كزاده  
 بقوله (بالاجر) أى رجع مع أخذ الاجر (ان أبى) الجذع (و) مع دفع (ارش) لتقصه بالقلع

(قوله فسد الشرط الخ)  
 المعتمد فساد العارية أيضا  
 (قوله وفيه وثقة) اعتمده  
 مر (قوله وظاهر كلامهم)  
 اعتمده مر (قوله)  
 استحقاقا لازما انظر بجزءه  
 فان كلام من المستعير والمباح  
 له لا يستحق المنفعة بل ان  
 ينتفع

المنافع فكانت اجارة فاسدة وما هتالم يجعل فى مقابلة المنافع شيئا سكن شرط شرط فاسدا فافسدها ويؤخذ  
 مما ذكر ان الكلام فى الملو شرطها بما بقدر معين دون قيمتها فان كان أكثر كان كولو شرطها بما أكثر من  
 قيمتها فتكون امانة (قوله وان اركبه الخ) صورة المسئلة انه وجد لفظ من أحد الجانبين والام يكن  
 عارية ولا ضمان مطلقا بل هو اباحة اه مر اه سم على المنهج (قوله بما يتناوله الاذن) والاذن انما  
 يتناول استعماله بنفسه وقوله لا بما اقتضاه حكمها أى وجواز استعمال الغير انما هو حكم من أحكامها  
 يثبت بعد انتهاء العقد مرتب على صحته فلا تشاركها فيه الفاسدة اه رشيدى على مر وقوله فلا تشاركها  
 فيه أى حتى تشاركها فيما اقتضاه هذا الحكم وهو عدم الضمان (قوله وظاهر كلامهم) فى شرح مر انه  
 جزم به فى الانوار وافتى به والدال قول الرويانى فى البحر لا تضمن بالمثل بالخلاف فالذهب انه ضمن بالقيمة  
 وان كان مثليا قلت ويمكن توجيهه بان رد عين مثلها مع استعمال جزء منها متعذر فصار بمنزلة فقد المثل (قوله)  
 ان اعتبرنا أقصى القيم الخ) وجهه انما اذا اعتبرنا أقصى فقد أوجبنا بدل التلف بالاستعمال المأذون فيه  
 بالعارية فلا نوجب المثل بدون استعمال امانة أو جينا قيمة يوم التلف فقد أسقطنا ما يقابل الاستعمال  
 وحينئذ يتعد المثل نامل (قوله أى نوع المأذون له فيه) فالزرع نوع والبناء نوع والغراس نوع فالنوع فى  
 اذرع البرهه والزرع لا الرندبر (قوله أى لا يتنفع بالغرس الخ) محله فيما يراد له ارام أما ما يقرس للثقل فى

طريقه ان جرى بينهما عقد تعين التحالف والافاقولان والوجه ان يجب بان صورة المسئلة فيما اذا جرى عقدان باذن له في القسط أولا  
ثم بعد الاجارة على الخياطه ثم بعد الخياطه يتخلفان في كيفية العقد وفي الاذن الواقع قبله والتخالف انما يكون فيما اذا اختلفا في كيفية  
العقد فقط اه \* (فرع) \* قال الخياط هذا الثوب التي دفعته الي فقال المالك ليست هي فينبغي ان القول قول الخياط لانه أمين وذمته  
بريئة وتبقى في يده لانه اقر به المنكر مر (قوله لان عمله غير ما ذون فيه) قلت وينبغي فيما لو عاد المالك وصدق ان يأخذها بلا اقرار جديد  
لان ذلك في ضمن معاملة سم وله أي الخياط تزوع خطيه كالصبغ وعليه ارش النزاع ان حصل به نقص قاله الماوردي والر وياي وله منع  
المالك من شد خطه في أي في خيط الخياط ي يجره في البروز مكانه اذا نزاع لانه تصرف في ملك غيره فلا يجوز بغير رضاه شرح روض (قوله  
بتوزيعه الى قوله أو بالعكس فثلثه) قال في شرح الر وض عقب ذلك والعبرة بتقوم المنفعة حاله العقد لا بما بعده قاله القاضي وغيره اه  
وقدي توهم منافاة هذا المقابلة فتامله (قوله لان المراد الخ) هذا صريح في تخيير المستاجر بالتعيب الحاصل بفعله وقضية تخيير في الاباق  
الحاصل بتقصيره فتعبيد الماوردي التخيير (٣٣٨) فيه بما لم يكن بتقصيره الظاهر انه مقالة بر ويؤيدانه مقالة ما باق في هامش والنقص

خبره به من قول الر وض  
وان كان بتعديده \* (فرع) \*  
اختلفا بعد تلف الدابة  
فقال المستاجر كانت اجارة  
ذمية فعليك بدلها وقال  
المؤجر كانت عينية فلا  
يلزمي لانفساخها فهل  
يصدق المؤجر لان الاصل  
براءة ذمته أو يتخلفان  
لانه اختلاف في صفة العقد  
وان لم يكن بطريق القصد  
وانما وقع التنازع قصدا في  
لزوم الابدال وعدمه فيه  
نظر (قوله مثل ما مر) أي  
من قوله فتنتسخ بالسكاة  
الخ

الاجرة فلا تثبت له لان عمله غير ما ذون فيه وما فسرت به الارش هو ما في شروح الحاوي وهو أحد وجهين في  
الروضة كاصلها بالترجيح وهو قوي واختاره السبكي وقال لا يجبه غيره لان أصل القسط ما ذون فيه والثاني انه  
ما بين قيمته صحها ومقطوعا وصحها ابن أبي عسرون وغيره ونقل ابن الرفعة تصحيحه عن الامام لانه ثبت  
بجهينه انه لم ياذن في القسط \* (فرع) \* لو قال الخياط ان كان هذا الثوب يكفيني قميصا فقطعه فقطعه فالكفه  
ضمن الارش لان الاذن مشروط بما لم يوجد ولو قال هل يكفيني قميصا فقال نعم فقال اقطعه فقطعه فلم يكفه لم  
يضمن لان الاذن مطلق ثم ذكر صوراً تنتسخ فيها الاجارة فقال (وبانهدم داره) المكراة ولو بهدم المكترى  
انفسخت الاجارة لغوات المنفعة فتنتسخ بالسكاة ان وقع ذلك قبل القبض أو بعد وقبل مضي مدة ثلثها اجرة  
والاقتسخ في الباقي منه اذون الماضي كولو اشترى عبد من قبض أحدهما وتلف الآخر قبل قبضه ينتسخ  
البيع فيه فقط فيجب هنا قسط ما مضى من المسمى بتوزيعه على أحرما مضى وما بقى من المدة لاعلى المدين فلو  
كانت المدة شهرين ومضى شهر وأجر مثله ضعف أجر مثل ما بقى وجب من المسمى ثلثاه أو بالعكس فثلثه وما ذكر  
من الانفساخ بهدم المكترى الدار لا ينافيه ما في الر وضه وأصلها في النكاح من ان تخرب بيه لها يثبت له اختيار  
لان المراد بذلك تخريب تعيبه لاهدم كامل (وتلف \* معين للاجير والظهر) أي وتلف المعين في العقد  
من دابة مثلاً أو اجير في غير حج (وفي حج) انفسخت الاجارة بالسكاة أو في الباقي من المدة مثل ما مر قوله  
وفي حج معطوف على محذوف متعلق بالاجير فلو أخر الاجير عن الظاهر كما في الحاوي كان اولي وعينه

لان عمله غير ما ذون فيه ولو القدر الذي يصلح للقميص من القسط لانه لم يقطعه للقميص كذا في الر وضه وقال  
فيها أيضا وحيث قلنا لاجرة له فله نزاع خطه (قوله وبانهدم داره الخ) أي كاهان انهمدم بعضها وكان مما  
يقرد بالعقد كبيت من الدار المكتراة انفسخت فيه وبقى التخيب فيما بقي من الدار وان كان مما لا يرد  
بالعقد كسقوط حائط ثبت الخيار في الجميع ان لم يبادر المكترى بالاصلاح اه رشدي على مر فان اجاز في  
الاولي يلزمه القسط فقط لانفساخ في المنهدم وفي الثانية يلزمه الجميع تدبر (قوله لاعلى المدين) بحله ما لم  
يصرح بالتوزيع على المدة كسنة كل شهر منها يدينار والاعتبرت اه ع ش معنى (قوله انفسخت  
به الاجارة) أي لغوات عين المعقود وعليه وهو المنفعة هنا وبذلك فارق جعله عيبا في البيع لانسفاها بقاء عين

بجـالاف السفينة تضمن  
منفعتها بشغلها اه سم  
على المنهج (قوله والا  
فالقولان) أظهرهما عند  
الجمهور القول قول المالك  
والثاني القول قول الخياط

اه روضة (قوله بان صورة المسئلة) أي التي هي محل الطرفين الخمسة التي حكاه في الروضة أحدها في قولان أحدهما وتلف  
تصديق المالك فيحلف ومنها ما نقله الشيخان ومنها ما قطع فيه بالتخالف بدون تفصيل وباقيها حكى التحالف قولان من جملة أقوال (قوله  
انما يكون فيما اذا اختلفا في كيفية العقد فقط) أي بخلاف ما اذا اختلفا فيها وفي الاذن الواقع قبل العقد فانه يحلف المالك فقط كما في  
المصنف تدبر (قوله بلا اقرار) في قول على الجلال خلافه (قوله والعبرة بتقوم المنفعة الخ) بان يكون الشهر يساوي حال العقد  
ضعف أجر الشهر الثاني أو بالعكس فهذا هو المتغير ولو تغير الحال بعد العقد (قوله وقضية تخيير الخ) قد يفرق بغوات المنفعة في التخريب  
دون الاباق والغصب سم على التحفة بزيادة (قوله فتعبيد الماوردي) سلمه حجر ومر (قوله الظاهر انه مقالة) استوجه ع ش انه  
لا فرق بين التفريط وعدمه في ثبوت الخيار غايته أنه في التفريط يلزم القيسمة (قوله ويؤيدانه مقالة الخ) قد يقال ما في الر وض في نقص  
المنفعة وهي هنا باقية (قوله وانما وقع التنازع الخ) هذا التنازع لا يفيد الا بالنظر لاصل العقد فالظاهر التحالف

يستحق شيئا (قوله والارض) يجوز عطفه على انهدام على حذف مضاف أي وفساد الارض بدليل ما بعده (قوله أو حبس العين) كأنه معطوف على انهدام باعتبار المعنى أي وبان انهدمت أو حبس أو باعتبار القاطع مع تقدير ان المصدرية هنا أي أو ان حبس العين (قوله حتى انقضت المدة) ينبغي ان لا يفرق هنا بين اجاري العين والذمة (قوله أي ولكن يشب الخيار في حبس الاجنبي) ولا خيار في حبس المؤجر كما سيأتي بر وقوله ولكن يشب الخيار هذا قياس ما يأتي في قوله كالغصب عن المرازمة وقياس قضية كلام العراقيين عدم الخيار لان الحبس غصب أو في معناه (قوله فلا انفساخ) أقول قياس عدم الانفساخ بعد انقضاء المدة في المقدرة بعمل عدم التخيير قبل انقضائها وهذا يؤيد ما يأتي في مسألة الغصب عن قضية كلام العراقيين فلينامل وكتب أيضا قوله ويخالف حبس المكترى يفيد استقرار الاجرة بحسب المكترى مع التقدير بالعمل وتقدم التصريح به في شرح قوله واستقر أجره الخ (قوله بان يشترط النظر لكل بطن في حصته) بخلافه لو أطلق النظر له

وبتلف معين الدابة والاجبر وقوله (اذا أحرم) أي الاجبر ليس قيد الانفساخ بل لما قرنه به من استحقاق القسط الا في ذكره فانه انما يشب اذا كان بعد الاحرام ويوزع الاجر على السير والاركان اذ يبعد ان لا يقابل السير الذي هو أكثر تعبا بشي فلو مات قبل الاحرام انفسخت ولا يستحق شيئا من الاجر لان السبب لم يتصل بالمقصود كقولنا قرب الاجير للبناء الا له ولم يخرج بالمعين مافي الذمة فلا تنفسخ الاجارة بتلف ما عين عنه (والارض اذا ما فسدت) بزيادة ما (بخوماء أو قذى) علاها بحيث أبطل منفعتها انفسخت به الاجارة بالسكينة أو في الباقي من المدة مثل ما مر وقوله بخوماء أو قذى أي وضغ من زيادته (أو حبس العين) المكراة حتى انقضت المدة (سوى من اكترى) أي غير من اكترها كالمؤجر والغاصب (ومدة الاجار كما ناقدا) أي والحالة ان العاقدين قد كانا قد اذ اجارة بمدة انفسخت مدة الحبس أما اذا حبسها المكترى أو غيره لمكن قدرن المنفعة بعمل فلا انفساخ لان المنفعة في الاولى تلفت تحت يد المكترى والاجارة في الثانية تعلق بالمنفعة دون الوقت ولم يتعد استيفاءها ويخالف حبس المكترى في مثله فانما لو لم يوجب به الاجرة لضاعت به المنفعة على المكترى فقوله (انفسخت) يتعلق به قوله وبانهدام داره وما عطف عليه أي وانفسخت الاجارة بكل من ذلك (بالقسط) أي مع قسط الاجر في صور الانفساخ في البعض بتوزيع المسمى كما عرف (لان يعني) أي تمت (عاقدها) من المكترى والمكترى فلا تنفسخ بل ان مات المكترى انفسخت وارثه في استيفاء المنفعة أو المكترى تركت العين المكتراة عند المكترى الى انقضاء المدة وان كانت الاجارة في الذمة فما التزمت الاجير دين عليه فان وقت به التركة كما اكترى منها والافان وفاه الوارث تقرر الاجر أو لم يوفه ففسخ المكترى وأما انفساخها بموت الاجير المعين فلانه مو رد العقد لانه عاقد (لا الاولون بطننا) نفى للنفى فيكون اثباتا أي لان مات البطن الاول من الموقوف عليهم بعد ان أجر الوقف فانها انفسخت بمعنى ان التمسكين بطلانها فيما بعد موته لان المنافع بعد موته لغيره ولا ولاية له عليه ولا نيابة اذ البطن الثاني لا يلتقي من الاول بل من الواقف فلا ينفذ تصرفه في حق من بعده واستشكل تصور المسئلة بان البطن الاول ان شرط له النظر لم تنفسخ الاجارة بموته والافلا تصح الاجارة منه وصورهما بن الصباغ بان بشرط النظر لكل بطن في حصته فلا نظاره على من بعده المعسود عليه اه قل (قوله فلا تنفسخ) أي بموته من حيث انه عاقد كما يفيد قوله وأما انفساخها الخ والمستثنيات المذكورة لم تنفسخ فيها الاجارة من حيث انه عاقد بل لغوات شرط الواقف أو الموصى أو للاجبار بدون أجر المثل أو لاستحقاق العتق قبل الاجارة فكاه استثناء صوري (قوله لا الاولون بطننا) لو كان الوقف لا ترتيب فيه فاجر الموجود من أهله ثم حدث منهم مسحق آخر بان وقف على أولاده ومن يحدث منهم فحدث ولدا آخر فالسبكي يظهر ان يكون الحكم في مقدار حصته كافي المرتب قاله ابن الرزعة اه ناشري (قوله البطن الاول) أي بالنسبة لمن بعده اذ البطن الثاني والثالث وهكذا بالنسبة لمن بعده كذلك (قوله بمعنى انانيتين الخ) أي فالانفساخ ليس على حقيقته حتى يقال ان العقد لم ينعقد على الزائد ثم انفسخ بل هو بمعنى تبين البطلان فيما بعد الموت وهكذا الباقي (قوله ان شرط له النظر لم تنفسخ الاجارة بموته الخ) عبارة مر ولا تنفسخ بموت متولى الوقف أي باطره بشرط الواقف ولو بوصف كالارشدية حيث لم يقيد نظره بعته أو بمدة حياته فان قيده بذلك انفسخت بموته والفرق انه حيث لم يقيد نظره بذلك صار كولي المحجور فلم تنفسخ بموته وحيث قيده لم يكن له ولا يعلو المنافع المنتقلة لغيره فانفسخت به اه ملخصا فعلم ان المدار في الانفساخ على تقييد النظر بالحصة المستلزم للتقييد بالحياة أو التقييد بالحياة صريحا وان عم نظره جميع الوقف اه تامل (قوله بان شرط النظر لكل بطن) أي اسكل أفراد من فراد البطن وخرج بذلك ما لو كان النظر مطلقا وعلى جميع الوقف أو لم يقيد بمدة حياته أو كان الناظر غيرهم فلا تنفسخ سواء كان الناظر بعضهم أو من بعدهم أو اجنبيا اه قويسى نقل عن زى عن مر (قوله في حصته) أي أو في جميع الوقف مدة حياته كما علمت مما تقدم عن مر وخرج ما لو كان له النظر مطلقا وعلى جميع الوقف ولم يقيد بمدة حياته أو كان الناظر غيرهم فلا تنفسخ بموته (قوله فلا نظره على من بعده) واذا انفسخت بموته

فلائمة صح بموته (قوله ما لو كان الناظر هو المستحق) ولم يقيد نظره بنصه ولا بمدة استحقاقه ولا انفسخت بموته وان أجر باجرة المثل (قوله باقطاع) لا انتفاع لالة ليلك وقوله أو وصية بان أوصى له بمدة حتى مدة حياته كما صورها بذلك في شرح المنهج اما لو لم يقيد بمدة حياته فلا تنفسخ بموته كما يعلم من باب الوصية (قوله وما لو أجر عبده المعلق عتقه بصفته فوجدت مع موته) عبارة الروض وشرحه وكذا تعلق عتقه بالصفة التي لا يعلم وقوعها في المدة حكمه من البطن الاول فيما تقرره لسكن وجودها يعني وجود الصفة التي يعلم وقوعها في المدة كبلوغ الصبي بالنسب فيها فلا يؤثر مدة توجده بالصفة فيها كالأجر الضبي مدة يبلغ فيها بالنسب وكالمعلق عتقه بصفة المدير اه وحاصل هذا الانفساخ بوجود الصفة وهو شامل لما قبل الموت (قوله فوجدت مع موته) أي موت المؤجر لا العبد لظهور الانفساخ بموته وان لم توجد الصفة وكتب أيضا أفهم انما لو وجدت قبل الموت أو بعدة فلا يفسخ والذي يظهر ان الصفة المعلق عليها ان كانت بحقيقة الوقوع كدخول الشهر القلاني فالفسخ متجه مطلقا كابلوغ بالنسب والا فلا مطلقا كذا يحط شيخنا فليتناحل مع ما في أعلى الهامش عن الروض وشرحه (قوله وما لو أجر أم ولده) خرج ما لو أجر أمته ثم استولدها فلا تنفسخ الاجارة بموته وكذا لو أجر عبده ثم دبره أو علق عتقه بصفة ثم مات أو وجدت الصفة (تبيينه) \* قد يدل اقتضاره على هذه المستثنيات على عدم الانفساخ فيما لو أجر الناظر كما وأغبره البطن الثاني فمات البطن الاول وهو متجه خلافه قال بالانفساخ لا انتقال المنافع للبطن الثاني والشخص

(قوله ولم يقيد نظره الخ) لواقصر الشارح على هذا كان أولى لان مسئله المصنف الناظر فيها مستحق أيضا كما يفيد قول الشارح من الموقوف عليهم ثم ظهر ان تعييده بذلك (٣٤٠) لتصح الاجارة بدون أجره المثل بدون اذن من غيره (قوله وهو شامل لما قبل الموت) هو

قال الشارح وهي مع ذلك مشككة بعدم انفساخ اجارة الصبي اذا بلغ بالا حلام كما سبق ويوجب عنه بان تصرف البطن المذكور انما هو باذن الواقف وقد عسر على شيء فلا يتجاوز بمخلاف تصرف الولي واعلم انه يستثنى أيضا ما لو كان الناظر هو المستحق وأجر بدون أجره المثل فان الاجارة صحيحة ولو مات في أثناء المدة قال ابن الرفعة يظهر فيه الجزم بالبطلان وما لو أجر مالك المنفعة باقطاع أو وصية ثم مات وما لو أجر عبده المعلق عتقه بصفة فوجدت مع موته وما لو أجر مديرة ثم مات وما لو أجر أم ولد، ثم مات كما اقتضاء كلام الشيخين هنا رجح المستأجر بما يقابل ما بقي على تركته لانه الناظر والقابض لنفسه اه قل على الجلال (قوله هو المستحق) بان كان الوقف أهليا وانحصر فيه بان لم يكن في طبقته غيره من أهل الوقف وانما قيد بذلك لتصح الاجارة بدون أجره المثل اذ لو كان معه غيره لم تصح بذلك الا باذنه (قوله مالك المنفعة باقطاع أو وصية) بان أوصى له مدة حياته بالمنفعة لا بان ينتفع والا فلا تصح الاجارة لانه باحالة تملك (قوله أو وصية لوجوع المنفعة) لورثة الموصي وانما رجعت اليهم بموته بخلاف العين الموصى بها مدة حياته لانها تابعة للعين فلما أوصى بها وحدها وغاها بمدة وانقضت استتبعها العين بخلاف العين المتبوعة لها اه ش الروض وقوله بخلاف العين الخ أي لان التصريح بمدة الحياة لا يبيد تورث عنه لا للتاقب تأمل (قوله فوجدت مع موته) قيد بقوله مع موته ليصح اخراجه من قوله لان يغني عاقدها وليس قيد في الحكم

كذلك وانما قيد الشارح هنا بقوله مع موته ليصح اخراجه من قوله لان يغني عاقدها وليس قيد في الحكم وبه يعلم ما في قول الشيخ أفهم انما لو وجدت الخ تدبر (قوله وكذا لو أجر عبده الخ) فلو فسخ الايجار في هذه المذكورات بعد الموت بعيب الرقيق فينبغي ملك منافع نفسه كولو أجر عبده ثم اعتقه ثم فسخ الايجار فان المرجح فيه عند النورى انه يملك منافع

نفسه اه سم على الغاية لكن رد الناشرى هذا الترجيح وقال انه من عند النورى ولم ينقله عن أحد ونقل هو عن لكمما الرافعي والقاضي حسين وغيره ان المنافع تكون للسيد بناء على ان الفسخ انما يرفع العقدم حينه وهو الاصح لامن أصله فتأمل (قوله فيجا لو أجره الناظر) أي وهو من غير البطن الاول اه جعل (قوله وهو متجه الخ) بقى ان البطن الثاني هل يرجع على تركته البطن الاول بما يخصه بعد الموت من الاجارة اذا كان البطن الاول قبض جميع الاجارة وان قلنا يرجع أشكل بعدم انفساخ الاجارة ولزم ان تبقى الاجارة بلا أجره وان قلنا لا يرجع أشكل بتبين عدم استحقاق البطن الاول لما بعد موته فكيف تبقى له الاجارة مع تبين عدم استحقاقه بالمنفعة ولو صح هذا المنع وجوع البطن الثاني على تركته البطن الاول فيما تقدم عن ابن الرفعة وشيخنا الشهاب الرملي ولا يخلص الا بالانفساخ أو التزام انه قد تبقى الاجارة مع سقوط الاجارة لعارض فليحجر اه سم على التحفة واختار تجر في شرح الارشاد الانفساخ لا انتقال المنافع الى البطن الثاني والشخص لا يستحق لنفسه على نفسه شيئا قال ولا يشك بما لو استأجر من مورثه ثم مات وورثه لا تنفسخ الاجارة لقوات المنفعة عليه لو بان على الميت دين بخلافه في ذلك فان البطن الثاني لا يتلقاه ارناعن البطن الاول في استحقاقه من جهة الواقف فلا فائدة لبقاء الاجارة اه ومقتضى بقاء الاجارة انه لو مات البطن الثاني قبل استيفاء المنفعة ورثت عنه ولا يكون للبطن الثالث ثم رأيت في حاشية الجبل عن العزيزي ان العين المؤجرة تنتقل للبطن الثاني مساوية بالمنفعة من جهة الوقف ولهم الرجوع على تركته البطن الاول وما يحصل لهم من المنافع بعد موت البطن الاول الى انقضائه مدة الاجارة في مقابلة الاجارة هذا ما انحط عليه كلام شيخنا بعد التردد وقال انه القياس والفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها ان النظر المتسوط للبطن الاول بمقتضى مدة حياتهم واما الحال كما فنظره عام لم يقيد بطن دون بطن اه وتحصل منه ان باقى المنفعة يورث عن البطن



لا يستحق لنفسه على نفسه شيئا وجزم به في شرح المنهج (قوله بطلت فيما بعد البلوغ) يدل على أنه لا يحكم في الحال بالبطان فيما بعد البلوغ  
 وكأنه لاحتمال البلوغ سفيها فتستمر (قوله نعم ان بلغ سفيها لم تبطل) هذا يدل على ان قوله بطلت فيما بعد البلوغ به معناه انه يتبين  
 البطان عند البلوغ رشيدا لاننا نحكم عند العقد بالبطان في الزائد والارز الحكم بالبطان ثم تغييره الى الحكم بالصحة اذا بلغ سفيها و هو  
 بعيد وحينئذ فالولي قبض جميع الاجرة حتى المقابلة لما بعد البلوغ للحكم بصحة الاجارة في جميع المدة ولزوم الاجرة بالعقد لاحتمال استمرار  
 الولاية فان بلغ رشيدا تبيننا البطان في الزائد فيرجع المستأجر باجرته ثم رأيت في شرح الروض فسر قول الروض بطلت في الزائد بقوله بمعنى  
 انما تبيننا بطلانها فليتأمل (قوله لبقاء الولاية) قال في شرح الروض ويؤخذ مما ذكره كاصله ان الصبي لو غاب مدة يبلغ فيها بالنس ولم يعلم  
 وليه أو بلغ رشيدا أم لا لم يكن له التصرف في ماله استحبابا للحكم الصغر وانما ينصرف الحاكم ذكره الاسنوي اه والوجه خلافه لثبوت ولاية  
 الولي فتستحب حتى يعلم من يها هو والبلوغ رشيدا مر (قوله أو أم ولد) أو معلقا عنه بصفة فلو تاخر الايلاذ وتعلق العنق عن الايجار فلا  
 انفساخ لتقدم استحقاق المنفعة (قوله ان منفعته له لا للسيد) انهما البائع (٣٤١) ويفارق نظيره الا في صورة البيع من في بيان  
 العنق لما كان متقربا به

الشارع متشوقا اليه  
 كانت منافع العنق له نظرا  
 لمقصود العنق من كمال  
 تقربه بخلاف البيع  
 ونحوه شرح روض (قوله  
 في مال بيت المال) أي ثم  
 على المسلمين كما هو ظاهر  
 (قوله والنقص الحاصل  
 للمأجور) أي ولو بقفل  
 المستأجر كما قال في الروض  
 مانصه وهي أي الطوارئ  
 الموجبة للفسخ قسمان  
 الاول ما يقتضى الخيار وهو  
 ما ينقص منفعة العين نقصا  
 يؤثر كرضها وانهدام  
 بعض دعائم الدار واعوجاجها  
 وتغيير ماء البئر بحيث يمنع  
 الشرب وان كان بتعديده  
 اه لكن يستشكل ثبوت  
 الخيار اذا كان النقص  
 بفعله مع قوله السابق

لكنهما متقلبان المتولى في كتاب الوقف بقاء اجارتهما قال السبكي وما ذكره هنا أصح (ولا بلوغ الماء) أي  
 لا تنفسخ اجارة العاقبة بونه كما مر ولا اجارة الولي ولو حاكيا أو قيمه للطفل مدة لا يبلغ فيها بالنس ببلوغه بالماء  
 الدائق أي المني لانه كان وليا حين تصرفه وقد بناء على المصلحة فليزوم ان كان يبلغ فيها بالنس بطلت الاجارة  
 فيما بعد البلوغ به نعم ان بلغ سفيها لم تبطل لبقاء الولاية عليه واجارة ماله كاجارة نفسه ولو عبرا لناظم بدل الماء  
 بتغير السن لشمل الحيض والحبل وانبات عانة طفل الكفار ولو أجر الولي مال المجنون فافق في اثناء المدة فهو  
 كبلوغ الصبي بالمني ذكره في الروضة وأصلها (ولا تحرير عبد) أي ولا تنفسخ اجارة السيد عبده بتحريره  
 له في المدة لانه أزال ملكه عن المنافع مدة الاجارة فتحرره انما يتناول ما كان ملكا له ولانه أجر ملكه ثم طرأ  
 ما يزيد فاشبه ما اذا أجزم مات وخرج بتحريره عتقه بموت سيده لكونه مدبرا أو أم ولد أو معلقا عنه بصفة  
 ووجدت مع موت سيده وقد تقدمت الثلاث (وما للعبد من تخيير) في الفسخ بعد التحرير لان سيده  
 تصرف في خالص ملكه وكذا الخيار للصبي بعد البلوغ ككلوز وج ابنته ثم بلغت وقول الخاوي بالخيار يشمله  
 كما شرحه عليه جماعة وتبعض الناطم في تخصيص ذلك بالعبد صاحب التعلية والبارزى في توضيحه (ولم يعد)  
 أي العبد على سيده باجرته لما بعد تحريره لانه تصرف في منفعته بعقد لازم فصار ككلوز وج أمته واستقر  
 مهرها ثم عتقت لا ترجع بشيئ لما استوفيه الزوج بعد العتق فلو فسخت الاجارة بعينه بعد تحريره فلا يصح في  
 الروضة ان منفعته له لا لسيده (ونفقاته) بعد تحريره وقبل انقضاء المدة (افرض) في مال بيت المال حتى  
 تنقضي المدة كسائر الاحرار العاجزين (والنقص) الحاصل للمأجور بما تتفاوت به الاجرة كمرض الدابة  
 وانكسار دعائم الدار وانهدام بعض جدرانها (خبره) أي المكترى (به) أي بالنقص في اجارة العين لاني  
 اجارة الذمته بل على المكترى فيها الابدال كما مر فان امتنع كزى عليه وقضية كلامه كغيره ان له الفسخ وان

(قوله فان كان يبلغ فيها بالنس بطلت) والفرق بين السن والاحتمال ان الاحتمال ليس له أمدا ينتظر فلم ينسب  
 الى تقصير بخلاف البلوغ بالنس فان له أمدا ينتظر فتفسخ فيما جاوزه المدة عز زى على المنهج والفرق بين  
 بقاء الاجارة هنا وبطلانها بموت البطن الاول ان تصرفه انما هو باذن الواقف وقد قصره على شيئا فلا يتجاوز  
 بخلاف تصرف الولي اه سم على ش الغاية (قوله فلا يصح في الروضة الخ) نقل الناسري عن الاسنوي

قبيل قول المتن كانتزاع ما غصب واستثنى في الروضة كاصلها من ثبوت الخيار ما اذا قارن الخلل العقد وعلمه اه الان يفرق بين ماني الابتداء  
 وما في الاثناء وكتب ايضا من ذلك أي النقص الحاصل للمأجور رمالوا كرى اصطلاحا وقفه مسجد فبمقتضى وضع نحو الزبل فيه ويتخير  
 المستأجر مر (قوله والنقص) ولو بفعل المستأجر كذا ذكره الاسنوي في باب المبيع قبل قبضه (قوله الحاصل للمأجور) خرج  
 غير الحاصل له وان تعطلت بسببه المنفعة كالأوبعضا كتعذر وفود الحمام وعدم دخول الناس له لغتنة أو خراب ما حوله (قوله خبره به)

الثاني وتبعض الاحكام فتبقى الاجارة نظرا للعموم نظرا الحالكه ويرجع البطن الثاني نظرا الاستحقاق والمنفعة فتأمل (قوله لا يستحق لنفسه  
 الخ) الشئ المستحق هو ما بقى من المنفعة فعلى فرض عدم الانفساخ بصير مستحقا من حيث انه مكتر على نفسه من حيث انتقال المنافع اليه  
 بمقتضى شرط الواقف اه جعل على المنهج (قوله وجزم به) أي بالانفساخ (قوله في صورة البيع) أي فيما لو باعه مؤجرا أو فسخت الاجارة  
 بعب أو اقاله فالمنفعة للبائع لا للمشتري لانه لم يملك منفعة تلك المدة ولان الفسخ يرفع العقد من حينه لان أصله اه روض وشرحه (قوله  
 قد يستشكل ثبوت الخيار الخ) بدفع بانه لا يلزم من كونه بفعله رضاه به لاحتمال ان يفعله مكيدة في المؤخر لغرض من الاغراض بخلاف

قال في شرح الروض وحيث امتنع الفسخ على المسـ تاجر كان انقضت المدة ولم يعلم بالعيب فله الارش وهو التفاوت بين اجرة مثله سليما  
ومعيا وتبدل العين المعنية في اجارة الزمة ولا فسخ فيها نعم ان يجوز عن ابد الها فللمستاجر الفسخ كما هو لو قعدت مدة وانقضت انفسخت قاله  
الماوردي اه (قوله وأطلق الجمهور القول بالفسخ) أي ان له الفسخ في الباقي فقط بر (قوله منع الفسخ) أي في المسـ مثلين كتنظيره  
في البيع بر (قوله كالغصب ان فسخ) في مسئلة الغصب استرد الاجرة وان أجاز طالب الغاصب باجرة المثل كذا يحط شيخنا وفيه نظر  
وعبارة الروض وان غصب العين في اجارة العين فله الخيار فان أجاز والتقدر بالعمل استوفاه حين يقدر أو بالزمان انفسخت فيما انقضت منه  
فان لم يفسخ وانقضت المدة انفسخت اه وقضية انه لا يمكن من مطالبة الاجنبي باجرة المثل لانه لا يسوغ قبل مضي مدة لها اجرة لعدم لزوم  
الاجرة ولا بعده لانفساخ فيه (قوله اذالم (٣٤٢) تنقض المدة) فان قلت الخيار هنا لا يتصور بالاتفريق الصفة فلا يكون الاعلى الفور

بناء على ما اعتمده شيخنا  
الشهاب الرملي ان خيار  
الاجارة اذا كان لتفريق  
الصفة كان على الفور  
قلت بل يتصور هنا غير  
خيار التفريق أيضا ويكون  
على التراخي وذلك فيما اذا  
لم تمض مدة لها اجرة فيختير  
على التراخي ولا تفريق هنا  
وفيما اذا كانت مقدرة  
بعمل وان مضت مدة مثلها  
اجرة بناء على ما عليه الماروزة  
اذ لا تفريق على هذا أيضا  
بل ان قد رتب مدة ومضى  
زمن له اجرة أمكن ان يقال  
ان الخيار ثابت بحهتين  
فهو من حيث التفسير  
على الفور

حدث النقص بيد المشتري سواء ظهر قبل مضي مدة لها اجرة أم بعده لكن قال الشيخان في الثاني الوجه ما  
ذكره المتولي انه ان اراد الفسخ في جميع المدة فهو كالمشتري عبدين فتلغ أحدهما ثم وجد الباقي عيبا  
واراد الفسخ فيه ما وان اراد الفسخ فيما بقي من المدة فهو كالمشتري عبدين فتلغ الباقي وحده وحكمهما  
مذكور في البيع وأطلق الجمهور القول بالفسخ ولم يتعرضوا له هذا التفصيل انتهى وقضية تصحح منع  
الفسخ وانه ياخذ الارش والمغتي به ما أطلقه الجمهور تبع بالنص بل صرح به الماوردي والعمراني والقمولي  
 وغيرهم وكذا الشيخان في الكلام على فوائد المنفعة وعلى ما اذا أجر أرضا فغرقت بسبيل ووجه بان الاصل  
يقضى منع الاجارة لانها بيع معدوم وانما جوزت للحاجة فاعتقر فيها الفسخ بخلاف البيع (كالغصب\*  
وكالباقي) أي كما يختير الغصب الماحور وباياقه في الاجارة العينية اذالم تنقض المدة فبهما والافتساح الاجارة فان

والرافعي والقاضي الحسين ان الاصح ان منفعة السيد بناء على الاصح ان الفسخ انما يرفع العقد من حينه  
لامن أصله وان ما قاله النووي من عنده لم ينتقل عن أحد اه وفي شرح الروض توجيه جعل المنافع  
للعتيق بان العتيق لما كان متعقرا بالعتق والشارع متشوف اليه كانت منافع العتيق له نظر المقصود المعتبر  
من كمال تقربه بخلاف البيع (قوله سواء ظهر قبل مضي مدة لها اجرة الخ) عبارة ش الارشاد لمجرد ان  
ظهر قبل مضي مدة لها اجرة ففسخ أو أجاز بالجميع أو بعده فالمعتمد ان له الفسخ في جميعها أو فيما بقي منها خلافا  
للمتولي حيث منع الثاني وان رجع الشيخان هنا كالمشتري عبدين فتلغ أحدهما ثم وجد الباقي عيبا  
وفرق ابن الرفعة الخ الفرق الآتي اه وعبارة ش مر بعد نقل جواز الفسخ اذا طرأت آفة سواء مضت  
مدة مثلها اجرة أم لا مانع وعن المتولي عدمه اذ بان العيب وقد مضت مدة مثلها اجرة وقال الشيخان انه  
الوجه لانه فسخ في بعض المعقود عليه اه وكتب الرشدي على قوله لانه فسخ في بعض المعقود عليه يعلم  
منه ان فرض الخلاف بين المتولي والجمهور فيما اذا اراد ان يفسخ في الباقي من المدة فقط أما الفسخ في الجميع  
فهو جائز عند المتولي والجمهور ووجه صرح في الروضة اه ولم أجد في الروضة هنا بل عبارتها كعبارة  
الشارح سواء بسواء ومقتضى القياس على مسئلة شراء العبد من المنع في الجميع أيضا فلتراجع الروضة من  
باب الخيار من البيع (قوله الوجه الخ) حله مر تبعا لوالده على ما اذا كانت الاجرة عبدا أو بهيمة  
أو ما يؤدي الى التشقيص اه أي لان الفسخ حينئذ يؤدي الى سوء المشار كفي الاجرة لكنه انما يظهر  
فيما لو اراد الفسخ في الباقي لاني الجميع فليتنامل (قوله ووجه الخ) ووجه أيضا بالفرق بين البيع والاجارة  
اذ العلة فيه التشقيص المؤدى الى سوء المشاركة اه مر (قوله كما يختير الخ) والخيار هنا على الفور بمعنى

أقرا مع علمه به فانه محض  
رضي تدبر (قوله أي ان له  
الفسخ الخ) الاولى أي ان  
له الفسخ في الجميع ان لم  
تمض مدة لها اجرة وفي الباقي  
ان مضت ليكون تفسيراً  
للاطلاق (قوله في الباقي

فقط) في شرح الارشاد لمجرد ان المعتمد فيما اذا مضت مدة لها اجرة ان له الفسخ في جميع المدة او فيما  
بقي منها خلافا للمتولي في الثانية اه وهو ظاهر ان كان العيب موجودا حين العقد لكنه انما يظهر بعد مضي مدة لها اجرة كما هو قضية التعبير  
يظهر تدبر (قوله وان أجاز طالب الغاصب) هذا مبني على قول ضعيف حكاة في الروضة وهو ان الاجارة لا تنفسخ ويختير بين ان يفسخ ويسترد  
الاجرة وبين ان يجيز ويطلب الغاصب باجرة المثل قال والذي نص عليه الشافعي والاصحاب انفساخ الاجارة اه وهو ما في الروض (قوله  
فيما اذالم تمض مدة الخ) أي ولم يبادر المؤجر الى انتزاع العين من الغاصب (قوله فيختير) أي لمجرد الغصب لكن ظاهر كلامهم هناك ان الغصب  
زمن لا اجرة له لا يثبت الخيار بدليل انه اذا بادر المؤجر وانتزع العين من الغاصب قبل مضي زمن له اجرة لا يثبت الخيار المستاجر فراجع ثم ارب عبارة  
الروضة هكذا واذا بادر المؤجر الى الانتزاع من الغاصب سقط خياره اه وهي تفيد ثبوت الخيار قبل المبادرة وانه لو فسخ حينئذ انفسخت ولو  
بادر المؤجر بعد ذلك لا يفيد فراجع ذلك (قوله على الفور) أي بمعنى أي زمن له اجرة تحت يد الغاصب تنفسخ فيه الاجارة ثبت له الخيار

ككات

فلا بد من المبادرة ان اراد الغضيبه ومن حيث غيره على التراخي حتى لو جهل ان له خيار التفريق فله الفسخ بغيره على التراخي فان فسخ نفذ  
 الفسخ ولو جهل ان له الفسخ بغيره وعلم ان له الفسخ بالتفريق فان بادر به نفذ والا فلا يمكن انفراد كل منهما عن الآخر فليتامل (قوله بل  
 على المكري الابدال) فان امتنع استاجر الحياكم عليه وليس المعين عما فيها من العقد فبطلت به ينقض التعيين لا أصل العقد وقيد  
 الموارد بما اذا لم يقدر زمن والا ففسخت بمضيه حجر وكتب أيضا قال في شرح الروض فان امتنع استؤجر عليه قال الاذرى وكانه عند  
 يساره بذلك دون اعساره بل يتخير المستاجر اه (قوله وهو ما عليه المراوزة) وعلى هذا فالمراد بالمدّة في قول الشارح اذا لم تنقض المدّة  
 ما يشمل مصى زمن يمكن فيه العمل (قوله ان لا خيار في الثانية) أي بل يستوفيه متى قدر عليه وقوله ويؤيده الخ أقول يؤيده أيضا عدم  
 الانفساخ في المقدرة بعمل اذا حبسها غير المكترى حتى انقضت المدّة كما تقدم في قوله أو حبس العين سوا من المكترى الخ وذلك لان  
 قياس عدم الانفساخ اذا انقضت المدّة أي مدة امكان العمل عدم التخيير في الاثناء والحبس غصب أو في معناه فليتامل (قوله وانقطاع  
 الشرب) قال في شرح الروض وانما لم يثبت به أي بانقطاع الماء الانفساخ (٣٤٣) لبقاء اسم الارض مع امكان زراعتها بغير الماء

المنقطع وقضية انه اذا لم  
 يمكن زراعتها بغيره تنفسخ  
 الاجارة وهو ظاهر اه (قوله  
 بطل العقد في القابل) قال  
 في شرح الروض فيسترد ما  
 يقابله من المسمى لبطان  
 العقد فيه (قوله لم يكن  
 للمكترى الخ) ان ساغ  
 الزرع نائبا ولم تنفسد  
 الارض أشكل هذا (قوله  
 وان كان قبله) ينبغي أو  
 معه أخذ من العلة مر  
 (قوله اجارة عينية) انظر  
 هذا التقييد مع أن الزميمة  
 كذلك في هذا الحكم كما  
 قال في الروض في حبس  
 المؤجر ولو قدرت بالعمل لم  
 تنفسخ كالتى في الزميمة

كانت الاجارة في الزميمة فلا خيار ولا انفساخ بل على المكري الابدال كما علم مما مر وقضية كلامه انه لا فرق في  
 العينية بين المقدرة بجهة والمقدرة بعمل وهو ما عليه المراوزة وقضية كلام العراقيين انه لا خيار في الثانية  
 ويؤيده ما يأتي في حبس المكري المايجور (وانقطاع الشرب) بكسر الشين أي وكانقطاع شرب الارض  
 المكراة للزرع أي حفظها من الماء (لان يبادر) أي المكري (بتدارك) لذلك باصلاح ما يمكن اصلاحه  
 كعمارة الدار وانتراع المغصوب ورد الا بقى واجراء الماء قبل مضى مدتها لئلا تجرأ اجرة فلا خيار للمكترى لزوال  
 موجهه (ولا \* ان يفسد الزرع) بجائحة (وبعقد) بكسر القاف أي المكري أو الزرع (خللا في أرضه) فلا  
 خيار له ولا يحيط شيء من الاجرة لان الجائحة لحقت ماله لان منفعة الارض فاشبه احتراق البزني الذي كان المكري  
 وخرج بفسد الخلل في الارض المز يدعى على الحاوى ما اذا لم يفسد بان فسدت الارض بالجائحة أيضا تنفسخ  
 الاجارة كما مر ثم ان كان فسادها بعد فساد الزرع بطل العقد في القابل وهل يسترد شيئا من الاجرة في الماضي  
 فيه احتمالات للامام أحدهما عند الغزالي المنع لانه لو بقيت صلاحية الارض لم يكن للمكترى فيها نفع بعد  
 فوات الزرع والثاني وبه قطع بعض اصحاب الامام يسترد لان بقاء الارض على صفتها مطلب فاذا زالت ثبت  
 الانفساخ وان كان قبله استرد اجرة القابل وكذا الماضي على الاصح لان أول الزراعة غير مقصود ولم يسلم الى  
 الآخر (أو حبس المكري) المايجور اجارة عينية (بلا \* تقد برمدة) بان قدر بالعمل كان أجره دابة ليركبها  
 الى مكان كذا وحبسها مدة يمكن فيها المسير اليه فلا خيار للمكترى كالاخبار للمشترى بتأخير البائع تسليم

انه متى مضت مدة ثبت له الخيار في فسخ الاجارة في الباقي على الفور فان فسخ فذلك وان لم يفسخ ثم مضت  
 مدة أخرى انفسخت فيها الاجارة وثبت له الخيار في فسخ الباقي على الفور وهكذا فان مضت مدة الاجارة  
 ولم يفسخ انفسخت والعين تحت يد الغاصب وان زال الغصب وبقي منه شيء ثبت الخيار أيضا في الباقي على  
 الفور اه (قوله واجراء الماء) أي وقت الزراعة باق فان انقضت وقت الزراعة فلا بدال ش الروض  
 (قوله لم يكن للمكترى الخ) يفيد تقييد المسئلة بما اذا تعذر ابدال الزرع قبل الانفساخ بتلفها كفي الروض  
 فان لم يتعذر الابدال بقاء وقت ذلك الزرع لكنها تلفت فانها تنفسخ ويسترد اجرة المستقبل وكذا الماضي

بعده مضيه فان فسخ فورا  
 فذلك وان لم يفسخ امتنع  
 الفسخ قبل مضى زمن كذلك  
 فان مضى ثبت له الخيار فورا بمضيه للانفساخ فيه وتجدد الضرر وهكذا الى ان تعود العين ليد المكترى فان فسخ بعد مضى آخر زمن له اجرة  
 تحت يد الغاصب فورا انفسخت الاجارة والا فلا (قوله غيره) وهو مجرد الغصب أو الاباق (قوله لان قياس عدم الانفساخ الخ) قد يمنع عا  
 بالهامش (قوله ان ساغ الزرع الخ) عبارة الروض فلا تلف الزرع قبل تلف الارض وتعذر ابداله قبل الانفساخ بتلفها لم يسترد من المسمى  
 لما قبل التلف شيئا اه فالمسئلة مقيدة بتعذر الابدال ويقيده في النفع للمكترى فيها بعد فوات الزرع وقوله لما قبل التلف أي تلف الارض  
 وقوله وتعذر ابداله خرج ما لو لم يتعذر بان تلف مضى زمن يمكن فيه الزرع والحصاد ولم يفعل ثم تلفت الارض فان المؤجر يستحق جميع المسمى  
 اه حرره كذا يحط بعض كبار الفضلاء لكن في شرح الارشاد لغير بخلافه لو لم يمكن ابداله فتنفسخ ويسترد اجرة المستقبل وكذا الماضي  
 اه وكل صحيح لان الاول فيما اذا مضى مدة قبل التلف يمكن فيها الابدال ولم يفعله ومعنى الثاني ان أو ان تلك الزراعة باق ولو لا تلف الارض  
 لزرع وحصلت لكنها تلفت ببقاء الوقت حينئذ كعدمه تامل (قوله مع ان الزميمة كذلك الخ) هو كذلك لانه لا يقال في الزميمة حبس المايجور  
 وانما يقال فيها امتنع من تسليم ما يستوفى منه كما عبر به في الروضة وشرح الروض

وانما يقال فيها امتنع من تسليم ما يستوفى منه كما عبر به في الروضة وشرح الروض

(قوله انفسخت) أي ان مضت المدة لمطلقا كذا ينبغي (قوله والمرتهن والمكترى) مثلهما هذان في دعوى نفس العين فان أراد الدعوى بحق التوثيق بها في الاول ومنفعتي في الثاني كان سائغا بل لو احتجاني اثبات حقه مالي اثبات ملك المالك كان أيضا سائغا كما هو ظاهر مر (قوله والاحسن خلافه) لا يقال يمكن حل هذا على جواز الدعوى باستحقاق التوثيق أو المنفعة بدليل استدلاله بالحقاق المنفعة بالمالك في قوله بحق منفعة الخ فلا يخالف الاول لانا نقول هذا (٣٤٤) الحل لا يصح مع قوله خلافه أي نقيضه لانه المراد من مثل هذه العبارة كما هو

المبيع فان قدر بالمدة انفسخت الاجارة كما مر (ولان حصلنا لعاقده) مكرا ومكتر (عذر) يمنع من ابقاء المنفعة أو استيفائها كان أجردية في الذمة وتعد خروج وجهه مع المعالمض أو غيره أو أجردية وأهله غائبون فعادوا أو أكثرى دابة معينة أو في الذمة للسفر عليها الى مكان فرض أو جاما فتعذر عليه الوعود فلا خيار اذا خلل في العقود عليه بل في العاقده ولا خيار أيضا اذا أجاز العقد فيما له فيه خيار الا اذا كان السبب مما يرجز والذمة الغرض الى زواله لان الضرر يتجدد كافي الايلاء بعد المدة (وقل للمودع \* والمستعير) أي لكل منهما (لم يجز) لك (ان تدعى به) أي بالمودع أو بالمعار (على الغاصب) له اذ لست مالكا ولا نائبا له (والمرتهن \* والمكترى مثلهما) أي مثل المودع والمستعير في ذلك فلا يجوز لهما ان يدعي بالرهون والمأجور على الغاصب لهما لما قلنا وهذا مانص عليه الشافعي وهو الاظهر وعليه الاكثر وقال الامام وطائفة منهم الناطم كاصله (والاحسن) فيهما (خلافه) بان يدعي بذلك (ان نحن قسناه) بملك الرقبة كما أوضحه من زيادته بقوله (حق) \* منفعة بحق ملك التحق) ومنفعة المرهون الاستيثاق والمأجور استيفاء المنفعة قال الرافعي وقد يوجه ذلك بان من يدعي ملكا اذا قال اشترى بتمن فلان وكان ملكه الى ان اشترى بتمن فسمع بينته فسكأسمع على ملك البائع طريقا الى اثبات ملكه وجب كون الحكم في المنفعة كذلك وفرق غيره بأنه هناك يثبت ملكا سابقا لغيره ليشبث انه ملكه الا ان فهو بالحقيقة انما يثبت ملك نفسه وهنا انما يثبت ملك غيره الا ان فلا يتمكن منه من غير نيابة وذلك ان تقول وهنا انما يثبت ملك نفسه بالطريق الذي ذكره الرافعي غير انه ليس ملك الرقبة وذلك لا يؤثر ومن ثم جزم بجواز الدعوى بذلك الرافعي في محطرات الاحرام وأول العارية وآثر الدعوى \* (خاتمة) \* اكثره لعدم طول مدة فزمن الطهارات والصلوات فرائضها وسنها الراتبه مستثنى ولا ينقص شيئا من الاجرة وكذا سبوت اليهود ان اعتيد ذلك فلو صلى ثم قال كنت محدثا قال القفال لا تمنعه من الاعادة لكن يسقط من الاجرة بقدر الصلاة الثانية وتغني عن الثالثة لانه منعت \* (باب الجعالة) \*

بتثليث الجيم كقوله ابن مالك وغيره واقصر الجوهري وغيره على كسرها وهي لغة اسم لما يجعل للانسان على فعل شيء وكذا الجعل والجعيلة وشراها التزام عوض معلوم على عمل معين معلوم

اه ش الارشاد لجر (قوله ولان حصلنا لعاقده عذر) سواء كانت اجارة عين أو ذمة وضوء يفيد قوله أو اجردية (قوله وتعد خروج وجهه معها) لان خروج وجهه معهما من أعمال الاجارة اه عراقى (قوله فعادوا) أي واحتاج الى الدار أو ناهل روضة أي فلا خيار للمكترى ولا يمكن من فسخ الاجارة بل يلزم بتسليم الدار للمكترى (قوله بالرهون والمأجور) أي بعينهما وهذا اذا كان المالك موجودا حاضران كان ميتا أو غائبا لا وارث له جاز للمستاجر والمرتهن دعوى العين والمخاصمة بها اه مر اه سم على المنهج (قوله بالرهون والمأجور) فلو خاصم المستاجر بدعوى استحقاق المنفعة صح اه قل على الجلال وقياس صحة ذلك في المرتهن ثم رأيت المحشي نقلها معن مر (قوله والاحسن الخ) يحل الخلاف ان امتنع المالك من المخاصمة والا فلا يخاصم ان قطعاه اه

\* (باب الجعالة) \* (قوله التزام عوض معلوم الخ) هذا التعريف يصدق بالاجارة في نحو الزمت ذمتك عمل كذا بكذا في ذمتي

معلوم من تتبع صنيعهم وعلى هذا الحل لا يكون خلاف الاول ولانه جعله مقابلا للاول ورداله ولا يكون كذلك الا ان كان مفروضا فيما فرض فيه الاول ولا ينافيه استدلاله المذكور لان مقصوده به أنه لما جوز ملك الرقبة الدعوى بالرقبة فكذلك ملك المنفعة يجوز الدعوى بالرقبة بجماع الملك المتعلق بالعين المترتب عليه الانتفاع بها (قوله فزمن الطهارات والصلوات الخ) ولولزمه قضاء فوري لزمه تمكينه منه مع سقوط قسطه من الاجرة مر (قوله الراتبه) خرج الاعادة مر (قوله مستثنى) ولو صرح باستثنائها بطول العقد لجلول زمنها فتصير المدة مجهولة مر (قوله وكذا سبوت اليهود) ولو أسلم اليهودي ففيه احتمالان والتجبه انه يلزمه عمل السبوت لزم الطهارات والصلوات لشمول اللفظ وانما خرج السبوت عنه بناء على العادة وقد زالت فكان العقد وقع على جميع المدة الا السبوت ان وجد

مقتضيه مر \* (فرع) \* قد يؤخذ مما تقر في اسلام اليهودي انه لو كان الاجير امرأة فخاصت لزمها عمل زمن الطهارات والصلوات وانما لو استؤجرت حائضا فطهرت استثنى زمن ذلك فليتامل (قوله لا تمنعه من الاعادة) ولا تمنعه من الجعالة لم يخف تلف نفس أو مال مر (قوله وتغني عن الثالثة) طاهره انه يمنع من الثالثة وان شهدت القرائن بصدق في قوله فيها ويحتمل تمكينه حينئذ مع سقوط قسط الاجرة \* (باب الجعالة) \*

(قوله شرع لنا) الصحيح انه ليس شرعا نالما لمقا وقوله اذا ورد أى فى شرطنا (قوله على قطع) واعل القطيع وصفى فى العقود ان كان  
معينا ذكفى فى هذا الباب وصف المعين كما سيعلم ويحتمل انه عين فى العقد كرقنى بهذا القطيع اذ ليس فى الخبر ما ينافى ذلك سم (قوله مالكا)  
أى نحو الأبق (قوله ولا العلم بمقدار العمل) أى لا يشترط ذلك فى الجملة أى اذ لم يمكن ضبطه والاشترط كما سيأتى بيانه فى شرح قول  
المصنف اجعل معلوم أو مجهول فراجع (قوله فالوجه القطع الخ) يؤخذ منه ان الجمالة (٣٤٥) لا ترتد بالرد وقد يتوقف فى هذا

الانخذ (قوله كفى الخلع)  
صورته ان تقول طلقتنى  
على ألفين مثلا فيقول  
طلقتك على ألف مثلا  
(قوله وغير المسكاف) قيل  
كالصبي والمجنون اه  
وسياتى فى كلام الشارح  
انها تنفسح بمجنون أحدهما  
وقضية ذلك ان الجنون ان  
طرأ على العقد أثر فيه  
فلا يرجع اثم يفتى  
انه يشترط فى المجنون نوع  
تمييز أو تأثر بالاجاب والافلا  
وجه لاستحقاقه لانه حينئذ  
كمن رده من غير مخاطبة ولا  
علمه بالنسءاء ثم أوردت  
ما تقدم على مر فالترم  
الامر من وجهه بانه لما عقد  
مع المجنون فقد رضى به  
بخلاف ما اذا عقد مع عاقل  
لم يرض بالمجنون فاذا طرأ  
انفسخ اه فليتامل  
وكتب أيضا وغير المسكاف  
كالصبي والمجنون حجر  
وقوله باذن أى من السيد  
والولى (قوله ويحتمل  
أنه الخ) لا يخفى ان هذا هو  
التمبادر من أهلية العمل  
(قوله يؤخذ منه ان الجمالة  
الخ) صريح مر انها ترتد  
بالرد اه عش على مر  
وفى قل على الجلال

أو مجهول والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى ولمن جاء به حمل بعير وكان معلوما عندهم كالوسق وشرع من  
قبلنا شرع لنا اذا ورد ما يؤيده وهو هنا خبر اللديغ الذى رفاه الصحابي بالغاتحة على قطع من الغنم كفى  
الصحيحين عن ابي سعيد الخدرى وهو الراتى كزار واه الخا كهم وقال صحيح على شرط مسلم والقطع ثلاثون رأسا  
من الغنم وأيضا الحاجة قد تدعو اليها فارت كالمضاربة وار كأنها أربعة عاقد وجعل وصيغة وعمل كما تؤخذ  
من كلامه حيث قال (صحت جمالة بان يلزمها أهل اجارة) بان يكون مطلق التصرف مال كما وغيره (يجعل)  
كقوله من رد أبق أو أبق زيد مثلا فله درهم فلا تصح بغير التزام ولو مع الامر برده ولا بالتزام صبي أو مجنون أو  
مجنون عليه بسفغه وخص الاجارة بالذكر لانها أشبه بالجمالة اذ كل منهما مقابلة منفعة بعوض وان فارقته فى  
ان الجمالة غير لازمة وان جعلها انما يستحق بالفراغ وانه لا يعتبر قبضه فى المجلس مطلقا ولا تعيين العامل ولا  
العلم بمقدار العمل ولا القبول لفظا لما فى اعتبار ذلك من التضييق فى محل الحاجة وعلى ذلك قال القمولى لو  
قال لغيره ان رددت عبدى فلك دينار فقال أردته بنصف دينار فالوجه القطع باستحقاق الدينار وقد ينقدح فيه  
خلاف كفى الخلع وأما العامل اذا كان معينا فبغيره كفى الروضه وأصلها تبع الغزالي أهلية العمل  
فيدخل فيه العبد وغير المسكاف باذن وغيره كما قاله السبكي وغيره ويخرج عنه العاجز عن العمل كصغير  
ويجاب بان اطلاق العمل وعدم اعتبار كونه معلوما وتقييد العمل فى الاجارة بكونه معلوما بمعنى ما من شأنه  
فيهما غير احدهما عن الاخرى فليتامل سم بهامش ش الروض وحاشية المنهج لكن ما ذكره وان ميز  
احدهما عن الاخرى فى المفهوم الا انه لا يمنع صدق الجمالة بالاجارة فيما اذا كان العمل معلوما ولا يمنع صدق  
الاجارة بالجمالة فى ذلك كما مر فى الشارح فان قيد كل من التعريفين بقولنا بلفظ جمالة أو لفظ اجارة أشكل  
بما يصلح لكل منهما بان قال اعلم كذا و كذا عشرة وقيل الاخر وسياتى فى الحاشية انه يحمل على الاجارة لانها  
أقوى وحينئذ يحتاج كل من التعريفين لتكثيرا نداء ولا ينفذ فى تعريف الاجارة قولنا بلفظ اجارة أو نحوه  
كما قاله عس فتأمل (قوله أو مجهول) أى مجهول أمده والافلا بد من كون متعلقه معلوما كردد الأبق  
(قوله انما يستحق بالفراغ) فلو شرط قبل الفراغ كمن رد كذا فله كذا قبل الفراغ فسد العقد واستحق بالرد  
أجرة المثل ولو فعله بلا شرط امتنع نصر فيه قبل الفراغ بما ينقل الملك كالبيع بخلاف الانتفاع به فى كل  
فيجوز لرضا الدافع الذى تضمنه التسليم لكنه يضمنه اذ لم يحصل ردا لم يدفعه بحاجابيل لغرض ولم يحصل  
افاده عس (قوله مطلقا) أى لو وفى جمالة الذمة بخلاف اجارة الذمة اه مر (قوله كفى الخلع) أى فيما لو  
قالت طلقنى بالف طلقى بمائة فأنما يطلق بها كفى ش مر وفرق بينهما بان الطلاق لما توقف على لفظ  
الزوج اذ الأمر عليه اه مر (قوله اذا كان معينا فبغيره الخ) حاصل هذا المقام ان المعين يشترط  
فيه ان يكون قادرا على العمل بنفسه أو بغيره فدخل فيه العاجز الذى علم المالك بحجزه وقت الجمالة فله  
الاستنابة كفى الو كاله وخرج الصبي الذى لا قدرته على العمل فلا تصح الجمالة معه ولو قدر بعد ذلك لان  
منفعته معدومة فهو كاعبى استؤجر لحفظ بالبصر ولا يقال ان له ان يستناب كالسكبير لان عبارته لاغية أما غير  
المعين فلا يشترط فيه ذلك فالولى كمن الصبي حين الغذاء فأدرام قدر ورد استحق وفى الذى يستحقه الصبي  
خلاف فنقل مر عن الانوار انه أجرة المثل واعتمده عس وعن السبكي والبلقيني انه المسمى واستظهره  
الرشيدى وهو مقتضى قولهم ليس لنا عقد صحيح مع الصبي والمجنون الا الجمالة اذ لا معنى للصحة الا ذلك اه

(٤٤) - (شرح البهجة) - ثالث) ان الفسخ من العامل يحصل بقوله فسخت العقد وأبطلته أو رددته ندم كرشحننا  
فى شرحه فى موضع انه لا عبرة برد العامل ويجه ان يراد بالرد فى ذلك قصد عدم العامل بخلاف ما اذا أريد رد العقد وفى شرح الروض ان النقص  
فى الجعل فسوخ من المالك لا من العامل اه (قوله وقد يتوقف) أى لان قوله أردته بنصف دينار ليس ردا للعقد بل رضى منه بالقليل تأمل  
(قوله ان طرأ على العقد) أى فى العامل العين بخلاف غيره لعدم ارتباط العقد به سم على الغاية

(قوله فيكفي علمه) أي وان كان حين النداء لأهلية فيه للعمل إذا ناهل له بعدو وهذا يفارق المبهم المعين (قوله لا يعني وصفه) كما تقر في البيع  
والاجارة وغيرهما قال في شرح الروض ويفرق بان تلك العقود عقود لازمة بخلاف الجعالة فاحتيط لها ما لم يحتط للجعالة اه (قوله ولو قال  
من رده فله نصفه) عبارة الروض وكذا أي يستحق أجرة المثل لو قال فله ربه اه وكتب شيخنا الشهاب الرمي ما حاصله تصويره بما اذا  
كان العبد مجبوراً ولا الاستحقاق ربه نفسه (٣٤٦) (قوله وقر بهما الخ) قال في الخادم وانما قصد الرافعي بما ذكر من التقريب

لا يقدر عليه لان منفعة معدومة فاشبهه استئجار الاعمي للحفظ كذا قاله ابن العماد وقال الاذري كان المراد  
أهلية التزامه ويحتمل انه أراد امكانه أما اذا كان مبهما فيكفي علمه بالنداء قال الماوردي هنا لو قال من جاء  
بأشي فله دينار فن جاء به استحق من رجل وامرأة أو صبي أو عبد عاقل أو مجنون اذا سمع النداء أو علم به  
لدخولهم في عموم قوله من جاء وخالف في السير فقال لا يستحق الصبي ولا العبد اذا قام به بغير إذن سيده (علما)  
أي الجعل فلا تصح بجهول كقوله ردأ بقر ولو ثوب أو علي أن أرضيك أو أعطيك شيئا اذا حاجة الى احتمال  
الجهل فيه كلاجارة بخلاف العمل والعامل ولانه لا يكاد أحد يرغب في العمل مع جهله بالجعل فلا يحصل  
مقصود العقد نعم للراد أجرة المثل كإسياتي ويستثنى من ذلك مسألة العليج وهي مذكورة في السير ونقل  
الشيخان عن المتولي انه لو قال من رده عدي فله ثيابه فان كانت معلومة أو وصفها بما يفيد العلم استحق  
المشروط والافاجرة المثل واستشكل بان المعين لا يعني وصفه عن رؤيته ولو قال من رده فله نصفه صح كذا  
في التهمة والانوار وحكي الرافعي فيهما وجهين وقر بهما من استئجار المرضعة تجزء من الرقيق الرضيع بعبد  
القطام وحكاهما النووي بلا تقريب ولم يرض ابن الرفعة تشبيهه باستئجار المرضعة قال لان الاجرة المعينة  
تملك بالعقد فاذا جعلت جزأ من الرقيق بعد القطام اقتضى عدم الملك في الحال أو نأجيله وكلاهما متمنع وهنا  
انما يحصل الملك بعد تمام العمل فلا تخلوا الفم لتقتضي العقد فلا وجه الا الصحة ان علم بالعبد و مكانه والا فظهر  
انه موضع الخلاف (مقبوض اولاً) أي يجعل مقبوض في المجلس أو غير مقبوض فيه بخلاف الاجرة فانه  
يعتبر قبضها في اجارة الذمة كما مر (سامع النداء له وهو الذي استحقه) أي والذي يستحق الجعل هو سامع  
نداء الملتزم والمراد من بلغه نداءه ولو بواسطة كإسياتي بيانه نعم لو قال ان رده عدي من سمع نداءي فله كذا  
فرده من علم بنداؤه ولم يسمع علم يستحق شيئا وان عمل طامعا (ان كله) أي العمل بنفسه أو بعبده أو بوكيله  
أو بمعاون له كإسياتي فلا يستحق من لم يكمل العمل كان رد الا بق فسات على باب دار مالسه أو غضب أو

توجيه المنع بان الاعيان  
لا تؤجل اه أي لم يرد  
بذلك تزجج المنع واعلم ان  
النقد اذا يتغير فالمدار على  
الوجود وقت العقد بر  
(قوله ان علم بالعبد) أو  
وصف بما يفيد العلم أخذنا  
بما تقدم في ثيابه (قوله  
والا فيظهر انه موضع  
الخلاف) ويكون ماخذ  
ان العبرة في هذا العقد  
بجمله أو بحال الرد كذا كرنا  
فيما اذا تغير النقد اه  
ومقتضاه عدم الصحة وحاصل  
كلامه انه خصص كلام  
الرافعي ونازه في المأخذ كذا  
في شرح الروض ويتجه  
الصحة حيث علم أو وصف  
بما يفيد العلم كما تقدم في  
مسئلة الثياب وان لم يعرف  
مكانه (قوله أو يقبضه)  
ظاهرة ولو لم يعلم العبد  
ولا أمره سيده لكن قيد  
بعضهم بما اذا استعان به مر

راجعوه ومثل الصبي في ذلك المجنون الذي سمع قبل الجنون أوله نوع تمييز والسفيه (قوله أراد امكانه) أي  
أهلية امكان العمل بان يكون فيه قدر على العمل المطلوب اه قل (قوله اقتضى عدم الملك في الحال أو  
تأجيله الخ) عبارة الصحة اقتضى تأجيل الملك وكتب عليه سم فديقال تأجيل الملك معهود فان كلام من الاجرة  
في الذمة والضمن في الذمة تملك بالعقد بشرطه ويصح تأجيله فله قال بدل هذا يقتضى تأجيل المعين وهو  
لا يؤجل اه وقد يقال الذي في صورتي الاجرة والضمن في الذمة تأجيل التسليم لا الملك بخلاف صورة  
الاجرة تجزء من الرقيق بعد القطام فانه غير موجود وقت الاجارة فقيه تأجيل الملك وهذا معنى قوله هنا  
اقتضى عدم الملك في الحال أو تأجيله اما ان جعلنا الاجرة ما بعد القطام بدون تأجيل اقتضى عدم الملك في  
الحال وان جعلنا ما بعده بالتأجيل اقتضى تأجيله فتأمل (قوله ان موضع الخلاف) أي الذي حكاه الرافعي  
وايس موضعه ما هو في كلام الرافعي (قوله ان كله الخ) ولومات العامل وكله وارثه استحق قسط ما عهده العامل  
ان كان العامل معينا ولا يستحق جميع الجعل اه قل على الجلال وفيه ان مدرك استحقاق القسط فقط  
في المعين انما هو الانفساخ بالموت وهو موجود في غير المعين أيضا تعيينه بالعمل كفي قل أيضا فعمل  
الوارث كعمل من عمل ابتداء بلاذن وهو لا يستحق شيئا فكذلك الوارث المسد كور ولذلك لم يذكر  
مر ولا حواشيه هذا التفصيل فراجع اه ثم رأيت المحشى ذكره بعد وفيه مامر (قوله فسات) أي

(قوله بان الاعيان لا تؤجل)  
يؤخذ من كلام ابن الرفعة  
ان المؤجل هنا هو الاستحقاق  
لا الاعيان (قوله أخذنا  
تقدم) لم يقدم هنا (قوله  
بجمله) أي العقد فان  
قلنا بحاله فهو حال مجهول

وان قلنا بحال الرد فهو حال معلوم لكن الاصح ان العبرة بحال العقد كما اذا تغير النقد فان  
العبرة بنقد حال العقد واذا بيننا على ان العبرة بحال العقد اقتضى عدم الصحة لانه مجهول (قوله خصص كلام الرافعي) أي بما اذا لم يعلم بالعبد  
ولا مكانه فهذا هو موضع الخلاف ولكن ليس المأخذ ما ذكره الرافعي بل المأخذ ان العبرة بحال العقد أو بحال الرد (قوله بعضهم)  
هو السبكي

(قوله بخلاف ما اذا كثر الخ) ينبغي اوجاعل أحد من الفرق (قوله وقد حصل) هذا يدل على حصول الثواب للمكثري (قوله واحترق ثم قوله فانهم) زاد في شرح الروض بعد كل منهما قوله أوتر كما ثم قال ومحل اذالم يقع العمل مسلما الخ فبانه مع الترك يستحق أجره ما عمل اذا وقع العمل مسلما وسياقي فبالموافق انه لا يستحق أجره ما عمل وان وقع العمل مسلما فقد فرق بين الترك والقصد في ذلك (قوله ثم مات الصبي) قيده بعضهم بالحرفان كان وقيل لم يكن التعليم مسلما الا ان كان بحضرة المالك أو في ملكه (قوله وقتلنا بنفسه العقد) هذا القيد يشكل على ما سلف من الاستحقاق بالقسط بر وكتب أيضا كانه اشارة الى تفريع الانفساخ وعدمه على الخلاف في ابدال المستوفى به لئسكن هذا التفريع لا يتأتى في مسألة الجدار ونحوه مع انه ينبغي طرده هذا القيد في جميع المسائل المذكورة ويشكل على وجوب القسط من المسمى في موت المالك مع الرد الى الوارث للانفساخ بموت المالك فليتأمل وكتب أيضا وقتلنا بنفسه العقد أي من أصله قاله شيخنا الشهاب الرملي فيكون اشارة الى أنه هل ينفسخ العقد من أصله أو لا فعلى الاول يجب أجره مثل عمله وعلى الثاني قسطه من المسمى ويجزى ذلك في سائر الصور ولكن في الروض فلو فسحها المالك في أثناء العمل وجب أجره المثل فيما عمل اه فكانهم يفرقون بين الفسخ والانفساخ ويجعلون الفسخ كقولنا بالانفساخ من أصله وكتب أيضا قوله خصوا هنا وجوب القسط من المسمى بما اذا قلنا بعدم الانفساخ وخالفوه فيما اذا مات المالك قال في الروض فلو فسحها المالك في أثناء العمل لزمه أجره (٣٤٧) المثل فيما عمل قال في شرحه وأشكل وجوب أجره المثل بما لو مات

المالك في أثناء المدة حيث تنفسخ ويجب القسط من المسمى وأي فرق بين الفسخ والانفساخ الخ

هرب اذ لم يحصل شيء من المقصود بخلاف ما اذا كثر الخ من يحج عنه فاني ببعض الاعمال ومات حيث يستحق من الاجرة بقدر ما عمل وفرقوا بينهما بان المقصود من الحج الثواب وقد حصل ببعض العمل وهناك يحصل شيء من المقصود فلو خاط نصف الثوب واحترق او بنى بعض الحائط فانهم فلا شيء له ذكره في الروضة عن الاصحاب ومحل اذالم يقع العمل مسلما والافله أجره ما عمل لقوله فيها كاصلها لو قال ان علمت هذا الصبي القرآن ذلك كذا فعلمه ببعضه ثم مات الصبي استحق أجره ما عمله ولو وقع مسلما بالتعليم بخلاف رد الا بق واقول القمولى لو تلف الثوب الذي خاط بعضه أو الجدار الذي بنى بعضه بعد تسليمه الى المالك استحق أجره ما عمل أي بقسطه من المسمى وكذا يقدر مثله فيما قبله والوافق قول ابن الصباغ والمتولى في مسألة القمولى استحق من المسمى بقدر ما عمل وقول الشيخين لو قطع العامل بعض المسافة رد الا بق ثم مات المالك فرده الى الوارث استحق من المسمى بقدر عمله في الحياة وقوله ما في الاجارة في موضع لو خاط بعض الثوب واحترق وكان بحضرة المالك أو في ملكه استحق أجره ما عمل بقسطه من المسمى لو وقع العمل مسلما وفي موضع آخر لو اكتره لخياطة ثوب لخاط بعضه واحترق وقتلنا بنفسه العقد فله أجره مثل عمله والافسطه من المسمى أو لجل جرة فزاق في الطريق فانكسرت فلا شيء له والفرق ان الخياطة تظهر على الثوب

(قوله فقد فرق بين التراب الخ) مع انهم علوا عدم استحقاق العامل اذا فسح لاسبب زيادة المالك في العمل بانه امتنع باختياره ولم يحصل غرض المترم ولا فرق في ذلك بين ان يقع العمل مسلما أولا كما صرح به شيخنا شيخنا الا ان يفرق بين ما معه رفع العقد وما ليس معه ذلك لان الاعراض في الاول أتم والمنافاة فيه

بغير قتل المالك له اه خطيب على المنهاج (قوله بان المقصود الحج الخ) وبان الاجارة لازمة تعجب الاجرة فيها باعقد شيئا فشيئا وبالجملة جازة لا يثبت فيها شيء الا بالشرط ولم يوجد اه خطيب على المنهاج (قوله مسلما) بان وقع بحضرة المالك أو في ملكه أو سلمه له اه مجر في سن الارشاد (قوله وقتلنا بنفسه الخ) أي بناء على عدم جواز ابدال المستوفى به وهو ضعيف

المقصود أشد وقد يوجه بان هناك أيس من عمل استند الى العقد الموجب بخلافه هنا فان العقد باق وهو بسبيل من ان يعمل لاجله فليتأمل اه منه على الغاية (قوله الا ان كان بحضرة المالك الخ) استظهر عرش ان عوده لسيده بنفسه يقوم مقام ذلك (قوله يشكل على ما سلف الخ) أي من انه اذا مات المالك فرده الى الوارث استحق من المسمى بقدر عمله لانه بموت المالك تنفسخ الجملة فكان قياس ما هنا ان له أجره مثل عمله لا قدر عمله من المسمى (قوله الى تفريع الانفساخ وعدمه الخ) فيه ان الصحيح ان قلنا بعدم جوازه هو الانفساخ من حين التلف وحينئذ يجب قسط المسمى لأجره العمل فلا يخلص الاما قاله (قوله لا يتأتى في مسألة الخ) أي لعدم فوات المستوفى به الذي هو بذاته الجدار بانهدام ما بنى منه (قوله مع انه ينبغي الخ) قد يقال انما ذكره فيما يمكن فيه تأمل ومجابهة في شرح الغاية وتفريع القسط من المسمى في هذه المسئلة على القول بعدم الانفساخ مشكل مع الجزم به في مسألة الجدار ورد الا بق وأي فرق بينهما ما بينهما فالوجه ان يفرع فيها على ذلك أيضا (قوله أولا) أي أولا ينفسخ من أصله بل من حين التلف لكن لا بد حينئذ ان يكون الانفساخ من حين التلف بل الانفساخ من أصله أيضا بني على عدم جواز ابدال المستوفى فيه (قوله فكانهم يفرقون الخ) فرق في شرح الروض بان المترم في صورة الفسخ تسبب المسمى بخلاف صورة الانفساخ وحينئذ يندفع اشكال وجوب القسط الى الوارث مع موت المالك (قوله خصوا هنا وجوب القسط الخ) الاشكال

(قوله والجل لا يظهر أثره على المحل هذا مع قوله الاثني وبما قاله علم الخ) صرح في عدم وجوب القسط في صورة الجرة وان كان انكسارها بعد تسامها بالمالكه لانه صرح بان الجمل لا يظهر أثره وشروط في وجوب القسط وجود الامرين جميعا وقوع العمل مسلما وظهور أثره وقد اتفق في الثاني في صورة الجرة كما تقرروا بهذا الشكل ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي من وجوب القسط فيما لو اكترنا، لنقل اجمال الى مكته مثلاً فقلت الحامل في اثناء الطريق دون الاحمال فليتأمل (قوله فوق قوع العمل مسلماً الخ) قضية هذا انه يظهر والاثر يكون العمل مسلماً فقول الشارح الاثني وبما قاله الخ فيه نظر بر وجوب بانها - ما يريان ان التسليم لا يتحقق الا فيما يظهر أثره وقبل ان يفرغ نقض ما جعله جاز عبارة الروض \* (فرع) \* وان زادوا (٣٤٨) نقص اعتبر النداء الاخير فيلزم يسعها أو كان بعد الشرع ووجب أجرة المثل اه

قال في شرحه وأجرة المثل فيما قاله في الاولى لجميع العمل وفي الثانية لعمله قبل النداء الثاني أماعله بعده فقيسه قسطه من مسماه ولا ينافيه ما مر من أنه لو عمل شيئاً بعد الفسخ لاثني له لان ذلك فيما اذا فسخ بلا بدل بخلاف هذا اه وقوله أماعله بعده فقيسه قسطه من مسماه هذا محله اذا علم العامل والافقيه أجرة مثله كما وجبت اذا غير قبل الشرع ولم يعلم العامل (قوله ولم يعلن به الملتزم الخ) انظر كيف يتناول هذا قوله ان يعلم العامل الخ اذ قد لا يعان ولكن يعلم العامل

فوق العمل مسلماً بظهور أثره والجل لا يظهر أثره على الجرة وبما قاله علم انه يعتبر في وجوب القسط في الاجارة وقوع العمل مسلماً وظهور أثره على المحل ومثلها الجمالة (وقبل ان يفرغ نقض) بالمجمعة (ما جعل \* جاز) أي وجاز للملتزم قبل فراغ العامل من العمل نقض الجعل أي تغييره بزيادة أو نقص أو جنس كالمن في زمن الخيارة فللعامل الجعل الثاني ان غير قبل الشرع والافاجرة المثل قال الراعي لان النداء الثاني فسخ للاول والفسخ في اثناء العمل يقتضي الرجوع الى أجرة المثل ومحلها فيما قبل الشرع وان يعلم العامل بالتغيير فان لم يعلم به فيما اذا كان معيناً ولم يعلن به الملتزم فيما اذا كان غير معين قال الغزالي في وسيله ينقدح ان يقال

(قوله بظهور أثره الخ) قديتهم منه ان ظهور الاثر كاف في وقوعه مسلماً وليس مراداً بدليل ما تقدم عن القمولى من تقييد استحقاق الاجرة في مسألة الثوب والجدار بكون التلف بعد التسليم الى المالك وقوله ما في باب الاجارة فيما لو قصر الاجير الثوب أو صبغته ثم تلف بعد القصاره والصبغ انه ان انفرد باليد سقطت أجرته وان عمل في ملك المستأجر أو بحضرته لم تسقط لان يد المستأجر عليه فوق العمل فيه مسلماً أولاً ولا في قول قولهما هنا على ان المراد ان وقوع العمل مسلماً الى المالك باقراضه أو كونه بحضرته انما يعتد به فيما يظهر أثره على المحل أي بان يحصل للمحل منه وصف حقيقي وان لم يكن محسوساً كالخياطة والتعليم بخلاف ما لا يظهر أثره عليه كافي مسألة الجرة وان كسرها بعد تسليمها الى المالك لان مجرد التسليم لا يكفي في استحقاق القسط بل لا بد معه من ظهور الاثر على المحل كما تقدم ولم يوجد هنا والالم يصح الفرق بين مسألة الجرة وغيرها كما لا يخفى ومن هنا يشك ما أفتى به شيخنا الشهاب الرملي فيما لو كاري على حمل أمتعة الى مكته مثلاً في البحر أو البر من انهما ان تلفت في اثناء الطريق بنحو غرق أو نهب لم يستحق الاجير القسط لعدم وقوع العمل مسلماً بخلاف ما لو تلف حاملها ومنها كان غرقت السفينة أو ماتت الابل الحاملة وسلمت هي فبها وتسلمها المالك أو ماتت في محل التلف فيستحق القسط لوقوع العمل مسلماً ووجه اشكاله انه أوجب القسط في الشق الثاني بمجرد وقوع العمل مسلماً مع انه لا يكفي كما تقر بل لا بد معه من ظهور أثره على المحل ولم يوجد كما تبين ولو صح التزام وجوده في هذه الحالة وجب التزامه أيضاً في الشق الاول فيما لو كان التلف بعد التسليم الى المالك وصرح كلامهم بخالفه كما تبين في مسألة الجرة اللهم الا ان يفرق بينهما بان هذا الالتزام ضعيف بكونه اعتبارياً اعتد به عند سلامة العين لتقوية حيث لا مطلقاً وبره عليه بعد الاحتياج في ذلك الى سند من كلامهم انه ان اعتبر السلامة الى تسليم المالك فهي موجودة فيهما أولاً الى غاية أو الى غاية معينة كوصول المقصد فهي في غاية البعد تحتاج الى معنى صحيح يعضده ولا يخفى ان قياس ما أفتى به انه لو اكرت دابة للركوب الى موضع فماتت في اثناء الطريق وجب القسط اذ الراكب هنا كالأمتعة فيما قاله وظاهر ما قاله في مسألة الجرة عدم الوجوب وجميع ما تقر في مسائل الاجارة يجرى نظيره في مسائل الجمالة اه سم على الغاية وما فهمه أولاً في كلام الشارح واستدل عليه صرح به جرجي ش الارشاد ناقلاً عن تصريح ابن الصباغ

فيما ذكر لان المراد بعدم الانفساخ عدم الانفساخ من أصله بل من حين التلف بناء على عدم جواز الابدال واذا مات المالك انفسخ حينه أيضاً من أصله فالسائلتان على حد سواء

(قوله وأي فرق بين الفسخ الخ) قال في شرح الروض بعد ذلك ويوجب بان الملتزم لم يتسبب في اسقاط المسمى أي يستحق بخلاف ما اذا فسخ فانه تسبب فيه (قوله بانها يريان ان التسليم الخ) أي فلا بد من التسليم لكن المالم يتحقق الامع ظهور الاثر فالان كونه مسلماً بظهور اثره (قوله وبهذا يشك ما أفتى به الخ) قديفرق بانه في مسألة تلف الجرة لا يمكن البناء على عمل العامل ولو كانت مسلمة بخلاف ما اذا تلف الحامل وبق الجمل فانه يمكن البناء على عمل العامل فلما أمكن البناء على عمل العامل كان لعمله أثر ظاهر بخلاف ما اذا لم يمكن تأمل وما أفتى به الشهاب مر اعتمده زى كما نقله قل على الجلال (قوله هذا محله الخ) هو مستفاد من قوله أو كان بعد الشرع فان منعاه أو سمعه وكان الخ (قوله انظر كيف يقابل هذا الخ) قديقال معنى قوله ان يعلم الخ أي ويعلن الخ تأمل



(قوله ومن سماع الثاني الخ) أي وان سماع الأول أيضا (قوله فانه يجوز نقص الجعل) أي بحسب العمل ولا ينافيه قوله الثاني بتوزيعه على  
الرؤس وعبارة الروض وان عمل الآخر أي المعاونة لنفسه أو للمالك أي أو مطلقا فيما يظهر كما في شرحه فلا شيء له ولز يد النصف قال في شرحه  
ان استواءه ولا يشكك اشترط الاستواء عملا في استحقاق النصف على (٣٤٩) ما لو كان العامل اثنين فانهما يستحقان

بالسوية مطلقا كما هو  
مقتضى كلامهم لان المعاونة  
لاحق له في هذا العقد فلا بد  
من النظر الى مقدار عمله  
ليعرف حصة العامل  
بخلاف العاملين فان  
العقد تعلق بهم ما ولم يمكن  
ضبط عملهما عنده فاعرضنا  
عنه وجعلنا الاستحقاق  
بحسب الرؤس ويؤخذ  
مما تقر رأعي اشترط  
الاستواء عملا في استحقاق  
النصف المقتضى ذلك انه لو  
كان عمل العامل قدر ثلث  
العمل مثلا استحق الثلث  
اشكال اطلاق قول  
الشارح ما يخصه بتوزيعه  
على الرؤس فليتأمل (قوله  
فله ثلاثة أرباع الجعل)  
الذي اعتمده شيخنا الشهاب  
الرملي انه النصف فقط  
وفاقا لما دل عليه قول  
الانوار فرد هو وغيره فلا  
يؤيد ذلك الغير والجعل بنامه  
لز يدان قصد الغير معاونة  
بجانا أو بعوض التزمه زيد  
وان قصد المالك أو قصدهما  
أوعاون مطلقا فزيد نصف  
الجعل اه وذلك لانه لما  
قال الروض وان عمل الآخر  
أي المعاونة لنفسه أو للمالك  
أي أو مطلقا كما بحثه في

يستحق أجرة المثل وهو قضية كلام الشيخين وقال الماوردي والرو ياتي يستحق الجعل الأول وأقره السبكي  
والبلقيني وغيرهما فعلى قول الغزالي لو عمل من سماع النداء الأول خاصة ومن سماع الثاني استحق الأول نصف  
أجرة المثل والثاني مثل المسمى الثاني وعلى قول الماوردي يستحق الأول نصف الجعل الأول والثاني نصف  
الثاني أما التغيير بعد الفراغ فلا يؤثر لان المال قد لزم (و) جاز (نقصه) بالمهمة أي نقص الجعل  
(لنقصان العمل) مع حصول المقصود (كلرد) للآبق مثلا (من) مكان (أقرب) من المكان  
المعين فلورده من نصف الطريق المتساوية سهولة وحزونة فله نصف الجعل أو من ثلثه فثلثه (أو ان عارضا)  
أي وكان عاون (غير الذي) قد (عين) للعمل (من قدينا) له فانه يجوز نقص الجعل ان عاونه  
ليشاركه أو للملزم فقط أوله وللعامل أو لم يقصد شيئا كما علم من قوله (الاله) أي اذا عاون للعامل فقط  
فلا يجوز نقص الجعل بل كله للعامل فقد يحتاج الى المعاونة وغرض المترجم العمل باي وجه أمكن فلا يحمل  
على قصر العمل على المخاطب وله من الجعل في تلك الصور المعلومة ما يخصه بتوزيعه على الرؤس الا فيما اذا  
عاون لهما فله ثلاثة ارباع الجعل ولا أجرة عليه للمعاونة الا ان التزمه (الاله) (ويمنع) الجاعل العامل (التريدا)

والموتوى قال واعتمده الأذري اه وحاصل ما اعتمده مر وزى هنا كلاجارة انه ان سلم العامل ووصل  
ما عمل فيه للمالك استحق الكل فان تلف العامل فقط كعامل مات وسفينته غرقت وسلم حملها وجب القسط وان  
سلم العامل فقط وتلف ما عمل فيه قبل تمام العمل فان وقع العمل مسلمان كان بحضرة المالك أو في ملكه  
أو سلمه وظهر أثره وجب قسط المسمى وذلك كثوب خاطئه بنفسه بحضرة المالك أو في ملكه أو سلمه ثم  
احترق وحاطب بنى بعضها بحضرة أو في ملكه ثم انهدمت وصبي حومات اثناء التعليم أما الرقيق فيشترط فيه  
ان يعلمه بحضرة سيده أو في ملكه أو يسلمه له أو يعود هو اليه بنفسه كما هو المعتاد فان لم يقع العمل  
مسلمانا بما مر أو لم يظهر أثره على المحل كجرة انكسرت ومحمول غرق اثناء الطريق لم يجب شيء  
أصلا اه وقد يفرق بين مسألة الجرة وبين ما أفتى به الشيخ الشهاب الرملي بان العمل في مسألة ما أفتى به  
يمكن البناء عليه لسلامة الامتعة مع تلف الحامل فيمكن المالك حينئذ جعلها على دابة أو سفينة أخرى  
بخلاف ما اذا تلفت الامتعة في مسألة الجرة فانه لا يمكن البناء على ذلك العمل فحين أمكن البناء  
ظهر أثر العمل وحيث لم يمكن لم يظهر وهذا مأخوذ مما في الروض وغيره من انه لو غير الكاتب  
ترتيب الكتاب لم يمكن البناء على ما عمل سقطت الجرة وان أمكن استحق القسط فاللازم اما ظهور  
الأثر أو ما كان البناء فليتأمل (قوله يستحق أجرة المثل) أي لجميع العمل ان لم يعلم بالنداء الثاني  
اثناء العمل واستمر فيه فان علم به في اثنائه استحق لما قبل العلم قسط أجر المثل ولما بعده قسط المسمى  
الثاني (قوله استحق الأول نصف أجرة المثل والثاني الخ) هو ظاهر ان وقع الفسخ بالتغيير قبل الشروع  
وعمل جاهلا به ويشاركه من علم النداء الثاني فان وقع بعده فله أجرة مثل ما مضى ثم ان استمر جاهلا وشاركه  
من علم الثاني استحق هو نصف أجرة المثل السابق وللشارك قسط ما عمل من المسمى الثاني فلو كان الفسخ  
الذكور بعد مضي نصف العمل واستمر كما تقدم فله ثلاثة ارباع الجعل النصف لما قبل الفسخ والربع  
لما بعده وللشارك ربع المسمى الثاني نظر القدر ما عمل اذ لو استقل من علم بالثاني فقط والحالة هذه لم  
يستحق منه الا النصف خلافاً لما قال باستحقاقه الكل كما يعلم من المنهج والحلي فعليك بالتأمل والمراجعة  
(قوله الاله) ظاهره انه يستحق هو الجعل وان كان قادرا على العمل ويفرق بين المعين والوكيل ويحتمل

شرحه فلا شيء له ولز يد النصف اه زاد شيخنا نخطه أو للمالك والعامل أو للجميع وحينئذ فالخاصل انه ان قصد العامل فقط فللعامل والا فله  
النصف فقط في سائر الصور وكأ ن وجهه فيما اذا قصد المالك والعامل فغلب جانب المالك لان المصلحة في رد المالك والمنفعة فيه انما هي  
بالذات للمالك مر

(قوله الذي اعتمده شيخنا الخ) ليكن في شرح ولده على المنهاج خلافه

(قوله كافي العامل) فان الحاجة داعية الى الجواز مع جهله (قوله فان أمكن ضبطه فلا بد من ضبطه الخ) كذا في شرح الروض أيضا في شرح قوله فتصح الجملة على معلوم أو مجهول عسر علمه اه ثم قال في الروض \* (فرع) \* قال به بكذا أو اعلم كذا ولك عشرة أي وأتيا بما يصلح ان يكون اجارة وجعالة كافي شرحه فان ضبط العمل فاجارة والجمالة اه قال في شرحه كذا نقله الاصل عن بعض التصانيف وصرح به الامام قال الزركشي والظاهر ان هذا من الامام تفر يع على اختياره ان العمل في الجملة يشترط ان يكون مجهولا ولكن صحح الشرحان خلافه اه ويمكن ان (٣٥٠) يقال محل هذا اذا أتيا بما يحتمل كلامهما فيحمل عند الضبط على الاجارة لانها

الاقوى ويحمل ما تقدم اذ لم يصلح ما أتيا به الا للجملة أو عند التصريح بها السكن يشكل حينئذ وجه اعتبار الضبط اذ لم يصلح ما أتيا به الا للجملة وعدم اعتباره اذ اصلح لهما الا ان يجاب بان معنى قوله في الموضوع الثاني فان ضبط العمل فاجارة الخ فان أمكن ضبطه فاجارة وان لم يمكن جملة فليتمل (قوله كافي) أي في رده كلفة والافتقار يكون معه في المجلس فيسأله له فيه (قوله لان الغالب الخ) فالو فرض في بعض الصور انتفاء المشقة فهل يستحق اعتبار الامان شأنه كما يقتضيه التعليق بالغالب أولا فيه نظر (قوله ان يلحقه مشقة الخ) لا يد من حقوق المشقة بعد النداء فلا عبرة بل هو قاطبه مر (قوله وينبغي ان ينظر الخ) فيحمل ما تقدم عن زيادة الرخصة على ما اذ لم يصدق أو لم يتبع بقية ما عمل به (قوله يقتضي انه الخ) لوجه عدم الاستحقاق لان

أى الزيادة في الجعل (ان زاده) أي العمل (كرده) الا بقى مثلا (من) مكان (أبعدا) من المكان المعين لانه لم يلتزمهاله ولو تغير النقد الملتزم جعله فالعبرة بيوم العقد كافي الاجرة لا بيوم الفراغ وان كان به الاستحقاق (لعمل) أي صححت الجملة العمل مباح (معلوم) كقوله خط ثوب في هذا ذلك درهم (أو مجهول) لا يمكن ضبطه كقوله رداً بقي من أي مكان وجدته فيه ولك درهم لان المسافة لا تعلم غالباً فاعتد الحاجة الى الجواز مع الجهل كافي العامل فان أمكن ضبطه فلا بد من ضبطه ففي بناء حائط يد كرموضعه وطوله وعرضه وارتفاعه وما يبنى به وفي الخياطة يعتبر وصف الثوب والخياطة صرح بذلك ابن نونس وابن الرفعة والسبكي وكلام غيرهم يقتضيه ولا بد ان يكون في العمل كلفة فلو قال من رداً مالي فله كذا فرده من هو في يده استحق الجعل ان كان لده كلفة كما بقي والا فلا كدراهم لان مالا كلفه فيه لا يقابل بعوض ولو قال من داني عليه فله كذا فله من هو في يده فلا شيء له لان ذلك واجب عليه شرعاً فلا يخذ عليه عوضاً وغيره استحق لان الغالب انه يلحقه مشقة بالبحث عنه كذا في الروضة وأصلها زاد فيها لوقال من أخبرني بكذا فله كذا فأخبره به انسان فلا شيء له لانه لا يحتاج فيه الى عمل كذا صرح به البغوي وغيره وهذا نقله الرافعي آخر الباب فقال لوقال ان أخبرني بنحو وروح فلان من البلد فلك كذا فأخبره في فتاوى القفال انه ان كان له غرض في نحو وجهه استحق والافتقار قال وهذا يقتضي كونه صادقا فان الغرض حينئذ يحصل وينبغي ان ينظر أيضا هل يتاله تعب أم لا انتهى وشمل اطلاقهما فيما تقر في مسألة رداً المال ما لو كان المال في يده بمجته فوجب الرد كما غصب والعارية وقضية الاستحقاق بالرد اذا كان فيه كلفة وتعليقهما في التي بعد هاهنا الاستحقاق بوجوب الدلالة شرعاً يقتضي خلافاً يقتضي انه لو كان الدال غير مكلف استحق (ولو لم يكن كان ذا حصول) أي ولو كان العمل حاصل لا غير الملتزم كقوله رداً يدك كذا فان الجملة تصح ويلزمه الجعل لانه التزمه و ليس ذلك كالتزام الثمن في بيع غيره والثواب على هبة غيره لانه ما عوضاً تملك فلا يتصور وجوبه على غير من حصل له المالك وليس الجعل عوض تملك واستشكال ابن الرفعة ذلك بانه لا يجوز لاحد هذا القول وضع يده على الآبق فكيف يستحق الاجرة وأوجب عنه بانه لا حاجة الى الاذن في ذلك لان المالك راض به قطعاً أو بان صور ذلك ان ياذن المالك لمن شاء في الرد قال البغوي ولو قال قال زيد

ان يسوي بينهما فيتعديما اذا عجز ولم يبق به والفرق أظهر ان كانت مسألة الاعانة مفروضة فيما اذا شاركه في العمل ولم ينفرد المعين كاهو قضية التعبير بالمعونة اه سم على الغاية وفي عس على مر ما حاصله انه ان كان غرض المالك الرد من المعين بخصوصه اشترط في استحقاق الجعل عذر المعين أو عدم اللياقة مع علم المالك بذلك والالم يشترط كما يفيد قول الشارح وغرض الملتزم العمل الخ تدبر وأما التوكيل فقال مر ان توكيل العامل المعين في الرد كتوكيل الوكيل فيجوز له ان يوكله فيما يجز عنه وعلم به القائل أولاً يليق به كما يستعين به وتوكيل غير المعين به ذم ما عدا النداء غيره كالتوكيل في الاحتطاب والاستقاء ونحوهما فيجوز (قوله ولك كذا) فيلزمه ما التزمه وان لم يقل على لان ظاهره التزام اه شمر (قوله ان ياذن المالك الخ)

غير المكلف وان لم يلزمه نفسه الرد لكنه لازم لولييه وهو قائم مقامه مر (قوله ويلزمه الجعل) نعم ان كان ولياً واقتضت المحل ذلك وكان الجعل بقدر اجرة المثل فاقبل فهو في دل المولى مر (قوله لان المالك راض به قطعاً) أي ومع ذلك ينبغي ان يضمن أخذاً

(قوله فان ضبط الخ) سباني ان معناه فان أمكن ضبطه فاجارة لكن ينبغي تقيده بما اذ لم يكن مانع والا كان قال ان فعلت كذا فلك كذا وقيل تعين ان يكون جملة اذ الاجارة لا تقبل التعليق كما قاله المحشي في شرح الغاية ثم ظهر ان هذا خارج بقوله وأتيا الخ (قوله كما قد يقتضيه التعليق) قد يقال مالا كلفه فيه لا يقابل بعوض كما هو صريح التعليق قبله (قوله فليتمل) أشار به الى ما قاله في حاشية التحفة من انه ينبغي عدم الضمان كلاً واخذ من لا يضمن كالحربي قال عس وما ذكر أولاً من الضمان ظاهر حيث لم تدل قرينة على رضی المالك بالرد والا فلا ضمان

من قوله في شرح الروض قبل هذا ما نصه فلعل عمل أحد بلا صيغة فلا شيء له ودخل العبد في ضمانه كحجر م به الماوردى وقال الامام فيه الوجهان في الاخذ من الغاصب بقصد الرد الى المالك والاصح فيه الضمان ولا يلزم من جواز الرد عدم الضمان اه باختصار وجه الاخذ ان في كل روض يد غير اذن المالك ويجوز التزام العوض في هذه من غير المالك لا يوثق فليتامل (قوله يعتمد خبره) وينبغي ولو في اعتقاد العامل فقط (قوله فتفسخ بموت أحدهما) قال في الروض فان مات المالك بعد الشروع وفردته الى ورثته وجب فسقطه من المسمى قال في شرحه وان مات العامل وفردته وارثه استحق القسط أيضا قاله الماوردى اه وقوله ان مات العامل أي بعد الشروع كما هو ظاهر اذ لو مات قبله فلا ينبغي اعتبار رد وارثه مطلقا لانه اجنبي عن هذا العقد ولم بين عمله على عمل العامل المورث له ومن هنا ينبغي ان المراد بالقسط مقابل ما عمله العامل قبل موته وهذا كله اذا كان معينا فلو كان غير معين ومات أحد بعد الشروع وفي الرد ورثته فالوجه استحقاق الجميع لانه عامل مستقل اذ لا مقتضى لبناء فعله على فعل الميت وبالاولى اذا كان الموت قبل الشروع وان عزم على الرد قبل الموت فليتامل نعم ان كان المالك عين مكانا كمن رده من كذا فمات العامل الغير المعين بعد قطعه بعض المسافة للسعي في الرد ثم رده وارثه فهل يستحق جميع الجعل البعض عن عمل مورثه والبعض عن عمل نفسه لعدم انفساخ الجعالة بموت العامل لعدم تعيينه فيه فنظر فليتامل سم (قوله وجنونه) لعل هذا بالنسبة للعامل المعين كرد عبدى ولك كذا بخلافه في المبهم كمن رده عبدى فله كذا فلو جن أحد وأغنى عليه ثم رد (٣٥١) استحق لان العقد للم يرتبط به بعينه لم يتاثر بجنونه أو اغنيائه

من رد عبدى فله كذا وكان كاذبا لم يستحق عليه ولا على زيد لعدم التزامهما وان كان صادقا استحق على زيد قال الشيخان وكان هذا فيمن يعتمد خبره والافهوك لورده غير عالم بالاذن (و بالجواز وسمت ما لم يتم \* من جانبين) أي وسمت الجعالة بالجواز من الجانبين ما لم يتم العمل لانها تعليق استحقاق بشرط كالوصية فتفسخ بموت أحدهما وجنونه وانما هو لكل منهما الفسخ أما بعد تمام العمل فلا انفساخ ولا فسح للزوم الجعل ثم ان اتفق الفسخ قبل الشروع فلا شيء للعامل لانه لم يعمل شيئا أو بعده (بفسخ الملتزم من مالك وخبره) يجب له أجر مثل ما عمل الى الفسخ لئلا يحبط سعيه بفسخ غيره ور بما عبر معظم الاصحاب عن ذلك بانه ليس له الفسخ حتى يضمن أي يلتزم للعامل أجره مثل ما عمل ولو عمل العامل شيئا بعد فسح الملتزم لم يستحق لعله شيئا وان لم يعلم بالفسخ كما اقتضاه كلام الشيخين لكن صرح الماوردى والرويان باستحقاقه اذ لم يعلم بالفسخ ورجحه البلقيني و بفسخ العامل لا يجب له شيء لانه امتنع باختياره ولم يحصل غرض الملتزم سواء وقع بعض العمل مسلما أم لا نعم لو راد الملتزم في العمل ولم يرض العامل بالزيادة ففسخ لذلك فله أجره المثل كذا كره الرافعي في آخر المسابقة لان الجاعل هو الذي ألجأه لذلك قال في المهمات وقياسه كذلك اذ انقص من الجعل

(قوله يجب له أجر مثل ما عمل) أي وان لم يكمل العمل بعد الفسخ على ما قد يدل عليه قوله الآتي ولو عمل العامل شيئا بعد فسح الملتزم الخ وفيه نظر اذا كان العمل نحو رد الآبق اذ لم يحصل شيء من المقصود وكتب أيضا ظاهره وان لم يقع ما عمله مسامحا \* (فرع) \* قال في شرح الروض ولو اعتق عبده قبل رده قال ابن الرفعة يظهر ان يقال لا أجره للعامل اذ رده بعد اعتق وان لم يعلم بحصول الرجوع ضمننا أي فلا أجره لعمله

أي والتزم الاجنبي الجعل اه مر (قوله والا الخ) يحمله ما لم يصدق زيد والعامل والاستحقاق مر (قوله يجب له أجر مثل ما عمل) أي وان لم يتم العمل لان الملتزم منعه بخلاف ما لو مات الملتزم فان العامل لا يستحق القسط الا ان تمام العمل ورده الى الوارث كما مر لان الملتزم لم ينع ما شبيهة الجعل على المنهج (قوله لم يستحق لعمله شيئا) والفرق بين ما هنا وبين ما اذا عمل بعد تغيير المالك النداء وان كان تغييره فسحا حيث استحق هناك أجره المثل ان لم يعلم بالنداء ان الفسخ بالتغيير ففسخ الى بدل والفسخ بتغييره ففسخ لا الى بدل اه رشدي (قوله لم يستحق لعمله شيئا) معتمد وما صرح به الماوردى ضعيف اه شرح مر على المنهج (قوله

بعد العتق تزيلا للاعتاقه منزلة فسخته اه وفي قوله أي فلا أجره لعمله بعد العتق الخ اشارة الى وجوب أجره ما قبل العتق كما في الفسخ الصريح فانه يجب أجره ما قبل الفسخ (قوله كما اقتضاه كلام الشيخين) وجزم به في الروض (قوله ففسخ لذلك) قضيته انه لا يفسخ العقد بمجرد زيادة الملتزم في العمل والام يحق لفسخ العامل وعليه فيفارق قول الرافعي السابق في تغيير الجعل لان النداء الثاني فسخ للاول بان ما هنا

(قوله فردة) صريح في انه لا يستحق القسط الا ان رده (قوله فالوجه استحقاق الجميع الخ) في قل على الجلال ان العامل غير المعين يتعين بالعمل اه أي ولذا اصح الفسخ من بعد الشروع كما يفيد شرح مر وحجر فيكون كالمعين ابتداء فان رده وارثه استحق القسط ولا يرد على تعيينه انه لو شرع واحدى في الرد ورده آخر استحق الاخر لانه تمام العمل تعيين انه العامل تامل (قوله فهل يستحق جميع الجعل الخ) صورة المسئلة تقيسدان المورث لم يفعل شيئا من الرد أصلا وانما قطع بعض المسافة فقط وليس قطع ذلك من الرد وان الوارث هو الذي فعل الرد كله وحينئذ فالظاهر انه ان سمع النداء استحق جميع الجعل والام يستحق شيئا ولئن سلم ان قطع بعض المسافة للسعي في الرد من جملة الجعالة عليه وقد فعله المورث انفسخت الجعالة بموته لانه بشر وعنى العمل يتعين وحينئذ يستحق قسط عمله ولا يستحق وارثه شيئا لان عمله كعمل من عمل ابتداء بلاذن فتدبر (قوله ظاهره وان لم يقع الخ) هو كذلك لان الملتزم منعه بخلاف ما لو مات الملتزم فان العامل لا يستحق القسط الا ان تم العمل ورده الى الوارث لان الملتزم لم ينع اه من حاشية الجعل على المنهج (قوله اقتضاه كلام الشيخين الخ) يعتمد مر

بجرد زيادة بلا عقد ولانداء

بخلاته ثم فلينا مل (قوله كما ذكره الزايعي) ظاهر اطلاقه كغيره انه لا فرق في ذلك بين العمل المسلم وغيره بر (قوله وفيه نظر) وان كان الحكم صحيحا شرح الروض \* (خاتمة) \* قال الزركشي لوتولى وظيفة وأكره على عدم مباشرتها أفنى الشيخ تاج الدين الغزالي باستحقاق المعلوم والظاهر خلافه لانها جملة وهو لم يباشر شرح الروض وقوله على عدم مباشرتها أى ولو بناه بنائبه حتى لو منع من المباشرة بنفسه فقط وأمكنه الاستنابة وجبت ولم يستحق بدونها كما هو ظاهر \* (باب احياء الموات) \*

(قوله ولاهى حريم لمعمور) لا يشترط في نفي العمارة التحقق بل يكفي عدم تحققها بان لا يرى أثرها ولا دليل عليها من اصول

(قوله بمجرد زيادة بلا عقد ولانداء) قياسه أنه اذا نقص الجعل بلا عقد ولانداء لم يكن فسحا وخيئت ان لم يرض العمل احتيج لغسخته وهذا مراد المهمات وخيئت ان يندفع النظر فليتأمل (قوله لانها جملة الخ) اجاب حجر وممر بان هذا مستثنى شرعا وعرفا من تناول الشرط له لعذره واعتمدا استحقاقه المعلوم وهو ماخوذ من قول مدهنا حتى لو منع الخ كما هو ظاهر للماتمل

انتهى وفيه نظر لان الكلام في العمل لافي الجعل ونقص الجعل فسبح من الملتزم لامن العامل (أوان) بكسر الهمزة وبفتحها وهو الانسب بما قبله أى وبان (جعل \* الجعل فيها) أى الجمالة (نحو خر) مما لا يصح كونه عوضا لكتنه يقصد ككاتب ونحوه بخلاف الدم ونحوه (أوجهل أو كان غصبا) أى مغصوبا (فاصح ما نقل) عن الاصحاب (ان له أجرة مثل ما عمل) ككافي القراض الفاسد واغظة نحو من زيادته وكذا ذكر الاصح ومقابلته انه لا شئ له في صورة فسح الملتزم كإلو فسح بنفسه وان في صورة المغصوب احتمالن للامام أحدهما تخير بجه على القولين في جعله صدقا حتى يرجع في قول الى قيمة المسمى وانها الما القطع باجرة المثل لان العوض ركن هنا بخلافه ثمة وأما بقية الصور فلا خلاف فيها بخلاف ما يفهمه كلام النظم (وحيثما أنكر) الملتزم (شرطه) أى الجعل في الجمالة (وفي) عمل (معين) وقال انما شرطته لك في عمل آخر (و) أنكر (سعيه) أى العامل وقال بل عاد بنفسه أو بسعي غيرك (فلخلاف) في الصور الثلاث عملا بالاصل في الاولى والثالثة ولانه أعرف بما قاله في الثانية والواو في الموضوعين بمعنى أو ولو اختلفا في بلوغ النداء صدق العامل أو في القدر المشروط ككونه درهما أو درهماين أو في ان المشروط وده عبد أو عبدان وقد رد أحدهما تحالفا وللعمل أجرة العمل كعلم من باب التحالف \* (خاتمة) \* قال من رد آبي الى شهر فله كذا لا يجوز كافي القراض لان تقصد المدة تخل بمقصود العقد فلا يظفر به فيها فيضيع سعيه ولا يحصل الغرض ذكره المتولى والرويان ونقله في الروضة وأصلها عن القاضي أبي الطيب

\* (باب احياء الموات) \*

هو مستحب والموات الارض التي لم تعمر أو عمرت جاهلية ولا هى حريم لمعمور كما يؤخذ مما سياتى والاصل في احيائه قبل الاجماع اخبار منها خبر من عمر أرض البست لاحد فهو أحق بهار واه البخارى وخبر من احياء أرضا ميتة فهى له وليس لعرق ظالم حق رواه الترمذى وحسنه وخبر من احياء أرضا ميتة فله فيها أجر وما

ويفسخ الخ) مفهوم التقييد بالملتزم في كلام المصنف (قوله نعم لو زاد الخ) هذا لا يشمله مفهوم كلام المصنف لانه مغروض في الفسخ بجرذ الجواز كما هو المقرر عليه فلا يعترض به على المصنف (قوله وفيه نظر الخ) عبارته في شرح الروض وفيه نظرا وان كان الحكم صحيحا لان النقص فسح كما سياتى وهو فسح من المالك لامن العامل اه وقد يقال حيث لم تكن زيادة الملتزم فسحا وانما أوجبت التخيير فليكن نقص الجعل كذلك فان صورت زيادة العمل بزيادة بدون عقد ولا نداء فليس صور نقص الجعل في كلام المهمات بنقص بدون عقد ولا نداء ولا يكون فسحا فلا فرق بينهما فليتأمل اه

\* (باب احياء الموات) \*

(قوله لم تعمر) أى في الاسلام بان يعلم عمارته فيكون له ولا يشك في كونه اسلاميا أو جاهليا فاعلم أو شك فيه في ذلك فهو اسلامى أما لو شككنا في كونه عمارته أو لاقه تلك بالاحياء لان الاصل عدم العمارة أفاده ع وش وعلم العمارة بالدليل كشجر ونهر وجدار أو ناد ونحوها اه قل وقولنا لم تعمر في الاسلام أى من مسلم أو ذمى اه حجر (قوله أو عمرت جاهلية) أى وكان من عمرها من الجاهلية بمجهولا ولم يعلم كيفية دخولها في أيدي المسلمين فان علم تلك بالاحياء الان كان كافرا أو عرض عنها قبل القدرة عليه فتملك به ولا ينافى ذلك كون الكلام في دار الاسلام لان الكافر ولو حرى بايتصور مملوكه فيها واذالم تلك بالاحياء فهى لمالكها أو وارثه ان علم الاصلها حكم الاموال الضائعة الامر فيها الى رأى الامام ان رأى حفظها الى ظهور مالكها فعل أو بيعها وحفظ ثمنها فعل أو اعطاءها لمن يعمرها على وجه الارتفاق دون الملك فعل واذ اظهر المالك بعد بيع الحاكم فبيعه ماض وليس له الا الاثمن فان لم يرج معرفته مالها فصرها بيت المال ويجرى ذلك في كل مال ضائع كما قاله الشيخ عز الدين في القواعد وكذا ان جهل لكن علم كيفية دخولها في أيدي المسلمين قال الامام ان حصلت بقتال فلغانمين والافنى حصاة الغانمين لتحق تلك المسلم الذي لا يعرف اه سم على الغاية وهو في الروضة مع زيادة تقاربها (قوله وليس لعرق ظالم حق) روى بالاضافة

شجر ونهر وجسد واناف وأوتاد ونحوها كذا في شرح الروض وفيه دليل على ان رؤيه أثر العمارة ووجود دليلها ماذ كرمائع من الأحياء لكن قد نزل القرينة على أن ما وجد من نحو الانافي والاوزان انما كان من مرتفق غير مملوك ويتجه في مثل ذلك ان لا يكون مانعا (قوله تعويق الاكثر) ترك الاضافة ورواه بعضهم بالاضافة بر (قوله أي أقطعه الامام له) أي غير المحيي (قوله وبالؤمن الكافر فلا يملك بالاحياء بدارنا) قال في الروض فلوزرعها الذي وزهد فيها صرف الامام الغد في المصالح أي مصالح المسلم من ولا يحل لاحد تملكها اه فانظر نظير ذلك في المسلم بان ترك زرعها ليعبر على مجرى فيه ما ذكر وان خالف الذي يملكه الارض دون الذي حتى لا يحل تملك زرعها وبصرفه الامام في المصالح أولا ويفرق بينهما وقد يتجه الاول وان هذا الزهد محمول على الاباحة (٣٥٣) والامالك لا يزول بمجرد الاعراض وحيث نذ

فلسكل أ حدان ياخذ للاكل دون التملك والتصرف بنحو البيع فقوله ولا يحل الخ لا ينافي ذلك فليتنامل (قوله وان أذنه الامام) فان أحياسيا زرع منه ولا أجرة عليه (قوله ولا تخمها بالاحياء الخ) لعل المحذور مملوكهما لاصل دار الاسلام بسبب اختياري يستقلان به فلا برد صفة ملكهما بالارث والشراء ونحو وهما (قوله في تلك) أي لا بصيران ياخذهما مال كين لاصل دار الاسلام (قوله فان علم الخ) العتد انه مع العلم لا يملك واحدا من المعدنين ولا البقعة ومع الجهل يملك ذلك مر (قوله وأصعبهما فيه) أي المعدن الباطن (قوله فاما البقعة) أي التي اتخذها عليه (قوله ولا اقطاع) شامل لاقطاع التملك ولاقطاع الارفاق وفي شرح الروض قال الزركشي الظاهر ان هذا في اقطاع التملك أما اقطاع

الكات العوافي منها فهو صدقة ورواه النسائي وغيره وصححه ابن حبان والعوافي طسلب الرزق والموات اما في دار الاسلام أو في دار الكفر وقد أخذ في بيان حكمهما فقال (موات) دار (الاسلام وان تقدم ما عمرانه من قبلنا) أي في الجاهلية (أو أعلم) أي اعلم غير المحيي بالتحجير عليه بعلمات (أو اقطع الامام) أي اقطعه له أو وجد الاعلام والاقطاع مع (أي مؤمن) ولو غير مكلف (احياء صار ملكه) وان لم ياذن له الامام في الاحياء اكتفاء باذن الشارع لكن يستحب استئذنه نحو وجامن الخلاف ولا يمنع من ثبوت ملكه أحقية العلم والقطع له لتعيقه سبب الملك وان كان ممنوعا منه فاشبهه ما اذا دخل على سوم غيره واشترى وخرج بالجاهلية مالو كان عليه أثر عمارة اسلامية فلا يملك بالاحياء كاسياني وبالؤمن الكافر فلا يملك بالاحياء بدارنا وان أذن له الامام لم يفسد من الاستعلاء وروى الشافعي خبر عادي الارض لله ورسوله ثم هي لكم من أي أيها المسلمون ويخالف ذلك احتطاب الذي والمستأمن واصفيا دهما واحشاشاهما ونقلهما التراب اذا لم يضرنا لان تلك تختلف بخلاف الموات فلا يفتون علينا ولا تخمها بالاحياء بصيران مال كين لاصل دار الاسلام وهما ليسا باصليين فيها بخلافهما في تلك الاشياء وليس للحري شي من ذلك قال المتولي الا انه اذا أخذ ملكه (بمعدن جوهره العلاج بيديه) أي صار ما أحياء ملكه مع معدن باطن وهو ما يظهر جوهره بالعلاج كذهب وفضة وحديد وياقوت لانه من أجزاء الارض وقد ملكها بالاحياء هذا اذا لم يعلم ان فيه معدن فان علم واتخذ عليه دار فظاهر كلام النظم وأصله انه يملكه أيضا وهو ما رجه في الكفاية وأقر النووي صاحب التنبيه عليه وفيه في الروضة كاصلها طريقتان أحدهما القطع به كالجوهرل وانها على القولين في ان المعدن الباطن هل يملك بالحفر والعمل فيهما فبه لا يملكه كالمعدن الظاهر واما البقعة المحيطة فقد قال الامام ظاهر المذهب انهما لا يملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزعة فالعقد فاسد وخرج بالعلاج ما يظهر جوهره بعلاج وانما العلاج في تحصيله وهو المعدن الظاهر كنفط وكبريت وقار وقطران فلا يملك بالاحياء ان علمه الغساق القصد ولا يثبت فيه اختصاص بتحجير ولا اقطاع بل هو باق على اباخته كالماء التجاري والكالا والخطب ولو بنى عليه دار الم يملك البقعة أيضا وان لم يعلمه ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع

وتركها وفسر العرق بان يجيء الرجل الى أرض قد أحيها غيره فيغرس فيها أو يتحدث فيها شيأ ليستوجب الارض اه من هاشم شرح الروض (قوله فهو صدقة) وان لم ينو ولو صرفه في عمارتها الغرض نفسه لان ما كان واجبا ومندوبا لا يتوقف الثواب فيه على نية اه جل وقد يتوقف في قوله ولو صرفه لغرض نفسه تامل (قوله أو اقطاع الامام) أي لا تملك رقبته والاملكه المقطع له بمجرد اقطاع كاسياني (قوله الكافر) يحمله في الاحياء للتملك أما الارفاق فإثر الذي افاده ع (قوله عادي الارض) أي قديمها ونسب لعاد لغدهم وقوتهم اه شرح مر (قوله اذا أخذ ملكه) فيه رد على ما في ع من انه

(٤٥) - (شرح البهجة) - ثالث (الارفاق فيجوز لانه ينتفع به ولا يضيع على غيره وفيما قاله نظر اه وهذا بخلاف اقطاع المعدن الباطن فانه صحيح كما قال في الروض واذا أقطع الامام من الباطنة أي المعدن الباطنة رجلا ما يقدر عليه جازلا الظاهرة اه قال في شرحه قال الزركشي والظاهر الى آخر ما تقدم نقله عنه (قوله انه يملكه) كذلك يملكه

(قوله ولا يحل لاحد تملكها) لانها ملك للمسلمين اه شرح الروض وقضيته دخولها في ملكهم بمجرد الاعراض بدون تملك ولا يملك منهم ولا من نأبهم اه سم على شجر اه ع (قوله فالملك) أي ملك غير الحربي أما هو فيزول ملكه بالاعراض لتعرض ملكه للزوال اه شرح مر (قوله لا يزول بمجرد الاعراض) أي الاما استثنى سم على الغاية أي كالشيء التافه كتمررة (قوله ولا أجرة عليه) لانه ليس ملكا لاجد اه قل

فيماء وقف على عمل كالأول كان بقرب الساحل موضع إذا حصل فيه الماء حصل منه ملح فيجوز تملكه واقطاعه كما شرح به الشيخان إلا أنهم قالوا أن ذلك ليس من المعادن الظاهرة لأن المقصود منها يظهر بالعمل ونقل في الجواهر تقييد هذا المسئلة عن الامام بأن يكون سوق الماء الماهان البحر فإن كان من ملحفة فهو كنبيل المعادن الظاهرة قال فيها أيضا ولو ملك أرضا بالاحياء فخرى علم الماء فانه عقد للمهاختص به قال ويحتمل ان يتقيد ذلك بما إذا قصد كولو بني دار أو دخل فيها طائر وعشش اه (قوله وما للكفر) قال في الروض وإذا استولى عليها أي الأرض التي ببلاد الكفار أي وهم يذوبون عنها فالغناغون أحق بأربعة أخصاسها أي بأحيائها وأهل الخمس والخمس أي بأحيائه وكذا بعض كل ان أعرض بعض فان أعرض كل من الغناغين فاهل الخمس أحق بالتمتع بحجر اه قال في شرحه وان ترك الاحياء كل منها ملكه من أحيائه من المسلمين صرح به الاصل اه وينبغي أيضا ان تلك من أحيائه من المسلمين عند عدم الاعراض أيضا وان أتم كإيدل عليه قوله كالتمتع بحجر فليست أمثل ثم رأيت هذا الكلام مذكورا هنا فيما يأتي (قوله لانه غير مملوك للكفار حتى يملك عليهم) هذا لا يناسب التعليل به مع الحمل على أرض الصلح أو الهدنة كما سيأتي عن السبكي لان المملوك للكفار في تلك الأرض لا يصح تملكه عليهم حتى يعزل عدم ملك الموات بأنه غير مملوك لهم حتى يملك عليهم فتأمله سم (قوله بالاستيلاء عليه) ورد في الاسعاد بان ما ذكر في الاستيلاء محمول على استيلاء عنوة يصير به من بلاد ناو الكلام في أرض بدار الحرب لم يصر من بلاد ناو فاقترقا اه واعلم ان عبارة الروضة وأصلها مصرحة بان موات بلاد الكفار إذا ذابوا عن علم تملكه المسلم بالاحياء حيث لا استيلاء فان وجد استيلاء فالغناغون أحق (٢٥٤) بأربعة أخصاسها وأهل الخمس أحق بأحيائه خمسة ومرادهما موات بلاد الكفار

موات دار الحرب بدليل ذكر الغناغين اذ لا غناغين الا بالنسبة لدار الحرب وبدليل انها ذكرا في فرع جـ وذلك حكم البلد المفتوح صلحا على ان يكون لأولهم وحينئذ نقول اسبكي انما يصح الخ ممنوع بل يصح في موات الحرب حيث لا استيلاء فان وجد ملك بالاحياء كما تقرر فالوجه حمل دار الكفر في كلام المصنف على دار الحرب فليست له ولوقد أوضحنا ذلك بنقل عبارة الروضة وتكلمنا عليها بهامش شرح المنهاج سم

وانه أصح الوجهين في التهذيب \* (تنبيه) \* المعدن مكان أو دعه الله تعالى شيئا من الجواهر كما قدمته في باب الزكاة وقد يطلق على الجواهر التي فيه ومعلوم انه متى ملكه المحي ملكها (وما للكفر) أي لداره من موات (فالكافر أو من أسلم) ملكه بالاحياء ولا يملكه المسلم بالاستيلاء كما يعلم مما سيأتي لانه غير مملوك للكفار حتى يملك عليهم (لان رعا) الكافر يذبه المسلم عنه فلا يملكه المسلم بالاحياء كالعمور وكلا يملكه بالاستيلاء كما مر لكنه يصير به أحق بالتمتع بحجر كما سيأتي قال السبكي وهذا انما يصح في أرض صلحا وعليها على ان تكون لهم أو في أرض الهدنة أما في دار الحرب فغير انما يملك بالاستيلاء ومواتها بالاستيلاء عليه يصير كالتمتع بحجر عليه لا يملكه (قوله أو من أسلم لان رعا الخ) هدامقر وض فيما كان ببلاد أهل النعمة كما في حجر لانه المحتاج للتعبد بعدم الذب أما ما كان ببلاد أهل الحرب فملك بالاحياء ولو ذابوا عنه مولا يكتفي في تملكه الاستيلاء خلافا لغيره لانه ليس مملوكا لهم أما المملوك فيصير بالاستيلاء عليه نيا أو غنيمه كما قاده مر وعش ولا يملك المملوك بالاحياء كما سبق وعبارة الروضة وشرح الروض تقييد انه مقر وض فيها هو ببلاد أهل الحرب وانه مع الذب عنه لا يملك بالاحياء وارضاءه سم (قوله كالعمور) أي انها صارت بالذبح عنها كالعمور ومن بلادهم (قوله وكلا يملكه بالاستيلاء) لان ملكه بالاحياء شبهه بملكه بالاستيلاء فلما امتنع امتنع وكلامه بقيدان هذا الاحياء لا استيلاء فيه نذر (قوله ولكنه يصير) أي في الاستيلاء لا الاحياء كما تقيده عبارة الروضة (قوله انما يصح في أرض صلحا الخ) عبارة الروضة إذا فتحنا بلدة صلحا وصلحناهم على ان تكون البلدة لهم فالموات يختصون بأحيائه تبع العمور وعن القاضي أبي حامد انه انما يجب علينا الامتناع عن مواتها إذا شرطناه في الصلح والاول أصح اه فقوله فالموات الخ يعني انه لا يجوز زاننا احياؤه إذا منعوا عنه تأمل (قوله

فكيف

(قوله فيما توقف) لعلمه فيما لا يتوقف (قوله فيجوز تملكه واقطاعه) لان المنعقد لمهاهون نفس أجزاء الأرض وبهذا فارق المعدن الباطن اه عش على مر (قوله ليس من المعادن الظاهرة) الظاهر انه ليس من الباطنة أيضا لان الملح يظهر فيه بنفسه لا بعلاج (قوله يظهر) أي يحصل (قوله كنبيل المعادن) لانه يظهر بنفسه ويحتاج لسوق الماء في تحصيله فحكمه حكم الملحفة (قوله كنبيل المعادن الظاهرة) فيشترط في ملكه ما يشترط في ملكها أما الاول فبذلك وان علم حصول الملح فيه كما يقيد قوله إذا حصل فيه الماء حصل فيه ملح فانه يفيد ان ذلك معلوم نذر (قوله وإذا استولى الخ) ولا يملك بالاستيلاء لانها ليست ما كالمهم حتى يملك عليهم بالاستيلاء بخلاف العمور فملكه بالملكهم اياه (قوله فاهل الخمس أحق) لانهم شركاؤهم فكانوا أحق به اختصاصا اه شرح الروض (قوله وينبغي أيضا ان يملكه الخ) عبارة الروضة وان ترك الغناغون وأهل الخمس جميعا ملكه من أحيائه من المسلمين اه ومفهومها انه عند عدم التملك لا يملك المحي الا ان قوله كالتمتع بحجر يفيد ما ذكره (قوله يجوز لانه على استيلاء الخ) أي وأما الاحياء في قوله فكيف لا يملك بالاحياء فالمراد به احياء المسلم بالعمارة من غير ان يكون مع ذلك قوة ومنفعة وقدرة على منعهم من ذلك والافهاهوكذلك لانواع في ملكه بالاحياء كذا في العمور والاسعاد سم على المنهج (قوله لم يصر الخ) أي غلا يتبعها عطاؤها حكم ماصار من بلاد الاسلام (قوله على دار الحرب) الاولى

(قوله بحوطه) لو شرع في الاحياء لنوع فاني بما يقصده نوع آخر ملكه حتى لو حوط البقعة ملكها وان قصد المسكن لانه مما يملك به الزر بينه  
قصدها كذا اعتماد في الر وض قال في شرحه هذا احتمال للامام ذكره الاصل ثم قال وشالفته لكلام الاصحاب صريحاً في ان لا يفتقر  
بادنى العمارات ابدأ بما لا يفعله عادة الممتلك كبناء الدار واتخاذ البستان يفيد الملك وان لم يقصد وما يفعله الممتلك وغيره كحفر بئر في موات  
وكزرع قنطرة منه اعتماداً على ماء السماء ان انضم اليه قصد افااد الملك والافلاوه والظاهر انه لو اتى بصورة الزر بية بلا قصد ملكها وهذا لا ينافي  
رد كلام الامام السابق فليتامل فانه قد يخالف ذلك قول الشارح ان قصد الزر بية يمكن يؤيده قوله السابق مما يفعله عادة الممتلك الخ فايحزر  
(قوله حتى الامام الخ) الوجه انه لا يملك شيواً ولا محل البناء وقد قال في شرح الر وض بعدما نقله هنا قال الخوارزمي وظاهر المذهب انه لا يملك شيواً

على ما هو اعم منها لكن الذي اعتمده مر وحجزه وما قاله السبكي (قوله فما لا يفعله عادة الخ) وما لا يكتفي به الممتلك كتنسوية موضع النزول  
وتنقيته عن الحجارة لا يفيد الملك وان قصده اه شم على الغاية نعم ان سوره لضرب خيمة و بناء معلف ملكه وبذلك ان قصد وابه الممتلك كما  
في شرح مر (قوله فما لا يفعله الخ) عبارة الروضة \* (فرع) \* طرق الاصحاب متفقة على ان الاحياء يختلف باختلاف ما يقصده المحيي  
وذكر الامام شيبين أحدهما ان القصد الى الاحياء هل يعتبر لحصول الملك فقال مالا (٣٥٥) يفعله في العادة الا الممتلك كبناء الدار واتخاذ

البستان يفيد الملك وان لم  
يوجد قصد وما يفعله الممتلك  
وغیره ان انضم اليه قصد  
أفاد الملك والافلاوما لا  
يكتفي به الممتلك كتنسوية  
موضع النزول وتنقيته من  
الحجارة لا يفيد الملك وان  
قصده قال الرافي رحمه الله  
وهذا كلام مقبول لا يخالف  
كلام الاصحاب بل ان قصد  
شيء اعتبرنا في كل مقصود  
ما فصوله والانظرنا فيما أتى  
به وحكمنا بما ذكره اه  
اه وبه يعلم انه لا يخالف بين  
كلام الامام وقول الشارح  
ان قصد الزر بية سئلانه متى  
قصد شيئا اعتبر فيه ما قالوه  
ففيه الشارح على ان اعتبار  
ما ذكر انما هو ان قصد

فكيف لا يملك بالاحياء والذي ينبغي ان يكون الصحيح انه يملك بالاحياء كما قال به جماعة منهم القاضي أبو  
الطيب والجرجاني ثم الاحياء يختلف باختلاف ما يقصده المحيي من زر بية وغيره وقد أخذنا نظم في بيانه  
فقال (بحوطه) أي صار ما احياه ملكه بالتحويط عليه بالبناء بالآجر أو اللبن أو الطين أو القصب أو الخشب  
أو غيره مما يحسب العادة فلا يكفي نصب سعف وأحجار من غير بناء لان الممتلك لا يقتصر عليه عادة وإنما يفعله  
المجتاز المرتفق ولو حوطه بذلك الا طرفا في البناء حتى الامام عن القاضي انه يكفي وعن شيخه المنع فيما عدل محل  
البناء (وباب \* علق) أي وبتعلق باب أي تركيبه (في زر بية الدواب) بتخفيف الباء أو الحطب أو الخشيش  
أو التمر ان قصد الزر بية ليقع عليه اسمها فلو أطلقها كالخاوي كان أولى وبالتحويط ولو يجمع التراب ان  
اعتيد وتعلق الباب (مع غرس باغ) أي بستان ان قصد الباغ ليقع عليه اسمه ويكفي غرس بعضه قال الاذري  
والوجه اشتراط غرس ما يسمى به بستانا ويعتبر ترتيب الماء ان احتج اليه وبالتحويط بالبناء بما اعتيد  
كما قال به جماعة الخ) وحزم به الغزالي في الوسيط (قوله يختلف باختلاف ما يقصده المحيي) يعني انه ان  
قصد الاحياء بشئ فلا بد في ملكه بالاحياء به من حصول ما قالوه فيه وان لم يقصد الاحياء فان فعل ما لا يفعله  
الممتلك كبناء الدار واتخاذ البستان أفاد الملك وان فعل ما يفعله الممتلك وغيره كحفر البئر في الموات  
وزراعة قطعة من الموات اعتماداً على ماء السماء فان انضم اليه قصد افاد الملك والافلاوما لا يكتفي به الممتلك  
كتنسوية موضع النزول وتنقيته من الحجارة لا يفيد الملك وان قصده كذا نقله في الروضة عن الامام ثم قال  
قال الامام الرافي ولا يخالف فيه لكلام الاصحاب بل ان قصد شيئا اعتبرنا في كل مقصود ما فصوله والانظرنا فيما  
أتى به وحكمنا بما ذكره اه فعلم ان معنى قوله يختلف باختلاف ما يقصده المحيي انه عند قصد  
الاحياء بشئ يختلف باختلاف قصده فان لم يقصد نظرنا فيما أتى به وحكمنا بما أمر (قوله وبالتحويط بالبناء  
بما اعتيد الخ) عبارة حجر عقب قول المنهاج فان أراد مسكناً أو مسجداً اشترط تحويط البقعة تنصها ولو

الزر بية ومثله ما يأتي فله دهره وان لم يقصد نظرنا فيما أتى به تدبر (قوله أيضاً لا يفعله الخ) لم يذكر في الر وض القصد في احياء الزر بية  
والمسكن والمزرعة والبستان والبئر بما اعتبره وفيها ثم قال وان حفر نهر الى النهر القديم بقصد التلك ليجري فيه الماء ملكه ولو لم يحجره ثم قال  
ولو شرع في الاحياء لنوع الى آخر ما نقله عن الامام واعترضه الشارح ثم قال الشارح فما لا يفعله الخ فهو تغريغ على عدم اعتبار الر وض  
القصد فيما قبل النهر واعتباره في النهر ولو بين ذلك المحشى كان أولى نعم على الر وض مؤاخذه وهي ان اعتبار ما ذكره في الزر بية وما معها انما  
يكون عند القصد تامل (قوله فاني بما يقصد الخ) عبارة الر وض لو شرع في الاحياء لنوع فاحياه لنوع آخر وحله الشارح بقوله فاني الخ ولو  
فسره بقوله بقصد الاحياء لنوع آخر سلم ولم يكن احتمال الامام تامل (قوله وهذا احتمال للامام الخ) ظاهره ان المعتمد ان ذلك لا يكتفي  
وان كان ما يفعله لا يفعله الا الممتلك لان ما يفعله على خلاف قصده وفهم الرشدي ان هذا فيما يفعله الممتلك وغيره أما ما لا يفعله الا الممتلك فيملكه  
وان كان قاصداً غيره قال كما يؤخذ من قوله فما لا يفعله الخ ولا يخفى الفرق بين عدم القصد وقصد الغير كما هو صريح قول الرافي الماران قصد شيئا  
اعتبرنا في كل مقصود ما فصوله الخ فليتامل (قوله لو اتى بصورة الزر بية الخ) أي لم يقصد زر بية ولا مسكناً ولو قصد شيئا ثم تغير قصده فالذي  
اعتمده شيخنا مر انه ان عمل بعد تغير قصده ما ينافي ما قصده الا ان ابتداء أو تكميل ملكه والافلاعك شيئا منه ولو لم يبنه فلو بنى غيره على  
بنائه ملك البقعة والبناء الاول لما ملكه فله نقضه وأخذ اه قل على الجلال (قوله فانه قد يخالف ذلك الخ) اعتمد الرافي التفصيل

بذلك (قوله مع سقف البعض من مسكن) فال في شرح الروض قال الزركشي ولو حفر قبر في موان فالظاهر انه احياء لتلك البقعة ويملكه كما لو بنى فيها ولم يسكن بخلاف ما لو حفر قبر في ارض سببت مقبرة فانه لا يختص به اذ سبق فيها بالدفن لا بالحفر ولا كذلك الاجبياء قال ويأتي في اجبياء المسجد ما مر بخلافه صلى العيد فالظاهر انه لا يشترط فيه السقف اهو هذا يدل على انه لا بد في احياء المسجد من التسقيف \* (فرع) \* لو اراد احياء مقبرة منسوبة فينبغي ان يكون اجيائها بحفرها قبورها فلو حفر قبور اربعضها لم يحصل احياء البعض الاخر مر (قوله او تسقيف) فينبغي ان اؤده للتبويب (206) (قوله أي وبترتيب الماء) قال في الروض فان لم يمكن ترتيبه كارض يجب في تلكها

بدونه وجهان وبين في شرحه ان التملك وما اقتضى كلام الرافعي ترجمه ونقله الخوارزمي عن سائر الاصحاب والسلام فيما لا يكفيها ماء السماء كما هو ظاهر وصنيع الروض صريح فيه (قوله قال الشارح قلت الخ) قد يقال مقتضى قوله السابق كسائر المواضع التي يتعلق بها حقوق المسلمين الخ انه لا فرق بين ما يتعلق بالمناسك وغيره فمقاله الشارح لا يذفع كلام المهمات فليتامل (قوله ليس من المناسك) ويرد بانه تابع لها حجر (قوله فهو لما لمك ان عرف) نعم ان اعرض عنه الكافر قبل القدرة عليه ملك بالاحياء قاله ابن الرفعة تبعاً لما وردى كذا في شرح الروض وكان وجهه انه لما انضم لضعف الملك لسكونه مال كافر هدر الاعراض قبل القدرة صار متاحاً لتلك الاحياء فلا يقال القياس انه غنيمه أو في ولا يقال انه مخالف لنظيره

وتعليق الباب (مع سقف البعض من مسكن) ان قصد المسكن ليقع عليه اسمه وليتهيأ للسكنى ولم يعطف هذا على غرس لتلا يتوهم اعتبار الغرس في المسكن بانه عليه القنوى ومنعه من المقرى بانه لو عطفه باو فقال مع غرس الباغ أو تسقيف بعض المسكن لا فادماً اراده بلا عطف وعطف على حوطه قوله (أو جمع ترب الارض ونحوه كالشولك حول المزرعة) ان قصدها (ولاحتياج) صلة (رتبة) بالجر عطف على جمع ترب وتعبيره رتبة بعينه الغرض الذي عبر عنه الحواوي بترتيب ولو عبر برب فبالو في الغرض أي وبترتيب (الماء) بحفر بئر أو نهر أو سوقه من ساقية عند احتياج الزرع اليه (مع) أي مع جمع التراب ونحوه اذ لا تتهيأ الارض للزراعة بدونه بخلاف ما اذا لم يمتح اليه كالتي تسقى بالمطر واذا رب الماء لا يشترط اجراؤه كاجز مبه في الروضة وأصلها ولا حفر طر يقه كما صححه في الشرح الصغير اذ بترتيب حصل امكان السقي ويعتبر تسوية الارض وجرانها وتلين ترابها بالازرعها لانه استيفاءه منغتها وهو خارج عن حد الاحياء وفارق الغرس في الباغ بان اسم المزرعة يقع على الارض بالزرع بخلاف الباغ ولان الغرس يدوم فاشبهه بناء الدار (لا عرفان) فلا تملك بالاحياء لتعلق حق الوقوف بها وان لم يضق به الموقف كسائر المواضع التي يتعلق بها حقوق المسلمين عموماً وخصوصاً كالساجد والطرق (قلت والمزدلفه في رأي شيخى) أي ومزدلفه (ومنى) في رأي شيخى البارزى تبعاً للقنوى (كعرفه) فيما ذكرنا من المهمات والتجه المنع من البناء بمزدلفه ولو قلنا بما رجحه الرافعي من استحباب المبيت بها لكونه مطلوباً وحينئذ فينبغي ان يكون المحصب كذلك لانه يستحب الحجيج اذا نزلوا ان يبيتوا به قال الشارح قلت لكن مع استحبابه ليس من مناسك الحج بخلاف المبيت بمزدلفه (و) لا (الموضع المعمور) أي الذي عمر لافى الجاهلية ولو بدار الكفر أو واندرس سواء كان (في الايادي) أي في يد أحد (أولاً) اذا احياء لاحد ان الملك وهو مملوك فهو لما لمك ان عرف والانس كمال ضائع والامر فيه الى رأي الامام في حفظه أو بيعه وحفظ نفسه

بقصبة أو حر يد أو سعة اعتيد ومن ثم قال الماوردي والروياتي ان ذلك يختلف باختلاف البلاد واعتمده الاذرى وفي نحو الاحجار خلاف في اشتراط بنائها وتجه الرجوع فيه لعادة ذلك المحل وحل اشتراطه في كلام الشيخين في الزر بيقع على محل اعتيد فيه دون مجرد التقويط كما يدل عليه عبارتهم حاو هي لا تكفي في الزرية نصب سعة واجار من غير بناء لان التملك لا يقتصر عليه في العادة وانما يفعله المجتاز اه فانهم التعليل ان المدا في ذلك وغيره على العادة اه فقول الشارح وبالتحويط بالبناء بما اعتيد الخ أي ان اعتيد اه (قوله لا عرفان) وليس من الحرم (قوله وان لم يضق) رد على تفصيل القزالي بين ان يضيق فيمنع وان لا يضيق زجوز (قوله تبعاً للقنوى) أي في قوله وينبغي ان مزدلفه ومنى كعرفه (قوله فينبغي ان يكون المحصب كذلك) المعتمد عدم الحاق المحصب اه مر كذا بما مر شرح الروض وهو في شرح المنهاج لم ولعله لعدم قول فيه بوجوب المبيت فيه راجعه (قوله لافى الجاهلية) أي أوفها وكان من عمره معلوماً فانه

من مال المسلم فانه لا يملك بالاعراض الاما استنى وقضية التقييد بقبل القدرة انه لا عبرة بالاعراض بعدها وان لم يستول عليه فليتامل وجهه ويحتمل انه لما بطل تصرفه في نفسه واختياره بامر ضاعف تعلقه به فلم يؤثر اعراضه وهل يجري ذلك في منقول المذكور بقوله فما لا يفعله الخ وهو للامام أيضاً كما قل ذلك في الروضة فالقصد ليس بقيد بل ان قصد شيئاً فلا بد من فعله ما ذكره والانتظر فيما أتى به كما تقدم (قوله ويرد بانه تابع لها) هذا غير الراد المتقدم فانه يفيد المنع وان لم يكن تابعاً ومع ذلك اعتد مر عدم الحاق المحصب بمنى ومزدلفه (قوله ان اعرض عنه الكافر الخ) أي مجرد اعراضه لا باحتيمه بل فارق ما مر في اعراض الذي (قوله لما انضم الخ) تعليل للاباحة بمجرد الاعراض (قوله فلا يقال الخ) لانه صار متاحاً له كما (قوله وهل يجري ذلك الخ) الظاهر انه يجري لقول مر ان الحربى ملكه معرض للزوال



مال الكافر حتى لو عرض عنه قبل القدرة عليه ملكه من أخذه ولا يكون غنمته ولا فلياً فليجوز ذلك كله (قوله الى ظهور مالك) فان لم  
يرج ظهور مالك صار من أموال بيت المال \* (فرع) \* هل يتصور ملك الكافر أى الحربى معمو رافى دار الاسلام ويمكن تصور ربح  
الأشراع والهبة ولو على يد وكيل فليتامل (قوله امكن بمنع بيعه) قال فى شرح (٣٥٧) الروض بناء على منع بيع ما يتنقص  
قيمة غيره (قوله وهو)

الى ظهور مالك نعم ان كان بدار الكفر فهو كسائر أموالهم (ولا حرج به) أى المعمور لانه من مرافقة  
ومالك المعمور ملك مرافقه تبعاله كما ملك عرصة الدار بيناء الدار وان لم يوجد فى العرصة احياء لكن بمنع بيعه  
منفردا كسرب الارض ولو حفر اثنتان ثم على ان تكون لاحدهما حرجها فلا تحرم يجوز وكان الحريم لصاحب  
البئر ولا تحرج عرصة حريم المعمور ما تمس حاجة أهله اليه لتمام الانتفاع به (كالنادى) وهو مجتمع  
القوم للعديت وعبرة الراضى فى شرحه مجتمع النادى وهو لفظ مشترك يطلق على المجلس الذى يجتمعون  
فيه يندون أى يتعدون وعلى أهله المجتمعين فإراد الناظم وأصله المعنى الاول والراضى الثانى (وموضع  
الركض) للغيل ونحوها فالعبر به أنهم من قول النهاج كغيره ومن تكض الحيل وقيد الامام هذا بما اذا  
كانوا خيالة قال الشارح قلت وقد يقال ولو لم يكونوا خيالة فقد يسكن القرية بعدهم من له خيل أو يتجدد  
لهم الخيل فيكون المر تكض من حرجها ولو لم يكن لاهله فى الحال ما يركضونه (وكما يرى من مرفق)  
يقع الميم وكسر الفاء وبالعكس أى موضع يرتقبه (مثل المناخ) للابل والمراح للغنم بضم ميمها وهذه  
المذكورات حريم (للقرى) وعد البغوى من حريم المرعى واختاره السبكي وفصل الامام فقال ان يعلم  
يكن حريمها وكذا ان قرب ولم يستقل مرعى بل كان يرعى فيه عند خوف البعد على الاصع عنده وأما المستقل  
القريب فقال الراضى ينبغى القطع بانه حريم قال والمختطب كالمرى (وموضع النازح) من زيادة النظم  
أى وكوضع النازح للماء بدل أو نحوه (و) موضع (الدولاب) بضم الدال وفتحها (وموضع الترداد  
للدولاب) بتخفيف الباء (ان استقى من) أى بالنزح فى موضع النازح وبالذولاب فى موضع ترددها (والمصب  
له) أى للماء المقهور من استقى (و) الموضع الذى يجتمع فيه الماء ليسقى منه الماشية والزرع من (نحو  
بركة) كموض والتصريح بقوله ان استقى الى آخره من زيادته وهذه المواضع حريم (للجب) بضم  
الجيم وهو البئر التى لم تطو والمراد البئر مطلقا كما عبر بها الحواوى ومن حريمها الموضع الذى لو حفر فيه  
بئر نشى على الاولى انهارها أو نقص ماؤها كما يؤخذ مما ذكره فى قوله (وموضع يحشى انهار) أى  
وكوضع (لو حفر) فيه يحشى انهار القناة (أو ينقص الماء) منها وهذا حريم (للقناة) والتصريح  
بذكر انهار من زيادته وهذا بخلاف المملوك فان ملكه ان يحفر فيه بئر وان انهار بترجاره أو نقص  
ماؤها لسبق ملكه على الحفر بخلاف الموات فانه انما يملك بفراغ العمل (والممر) حريم الدار كما  
سبأنى (قلت) وهو (الذى فى صوب فتح الباب) لاعلى امتداد الموات فليغير المالك احياء ما فى قبالة  
الباب اذا أبقى له ممر وان احتاج الى انعطاف وازورار قال فى الروضة كاصلها وعد جماعة منهم ابن كج  
فناء الدار من حريمها وقال ابن الصباغ عندى ان حيطان الدار لافناء لها ولا حريم فلا اراد ان يبنى بجنبها  
لم يلزمه أن يبعد عن فناءها لكن يمنع مما يضرب الحيطان كحفر بئر بقرىها قال الرويانى ولو ألقى حائطه  
يحائطه منع منه (ومطر ح الرماد والتراب) والسماط وطريقها (وكل ما للماء من تجارى) كحصب الميزاب  
لوارثه ان كان والا فامرهم للامام او مجبولا وعلم كيفية دخوله تحت أيدي المسلمين فانه غنيمه أوفى كما مر عن  
سهم والروضة (قوله قلت وقد يقال الخ) معتمد مر (قوله وفصل الامام الخ) الذى اعتمده مر ان الذى  
يعد من حريمها القريب عرفا ان استقل والبعيدان مست حاجتهم له (قوله الموضع الذى الخ) هذا الضابط  
بالنظر الى حفر بئر آخرى لا مطلقا ولو بنى الغير هناك جاز وحله أيضا فى الموات والا فلما ملك ان يحفر فى ملكه  
بئر ولو نقص ماء البئر المذكورة اه غير على المحلى أى نقص ماء البئر التى فى الموات تدبر وقوله فلو بنى الخ  
أى لان المدار فى بئر القناة على حفظها وحفظ ماؤها الا غير بخلاف ما مر فى بئر الاستقاء اه شرح مر (قوله)

أى النادى أى لفظه  
(قوله وان احتاج الى  
انعطاف) المنعاه مالم  
يفحش الانعطاف والازورار  
(قوله وان انهار الخ)  
هذا مشكل فانظر ساف  
الشارح فى ذلك والذى فى  
الروض نقص الماء فقط ولم  
يذكر الانهار كذا بخط  
تسجنا وكتب أيضا قوله انهار  
أو نقص ماؤها مثل ذلك فى  
المنهج وشرحه وعبارتها  
ويتصرف كل من الملاك فى  
ملكه بعادة وان أدى الى  
ضرر جاره أو اتلاف ماله كمن  
حفر بئر ماء أو حش فاختل  
به جدار جاره أو تغير بمائى  
الحش ما بئر اه ومنه  
يعلم انه مع التصرف على  
العادة لا أثر لضرر جدار  
الغير فقولهم يتصرف بما  
يضر الجار لا الجدار ايس  
على اطلاقه ثم رأيت ما ياتى  
والحاشية المتعلقة به (قوله  
فناء الدار) هو ما حولها  
من الخلاء المتصل بجدرانها  
منه بر (قوله لافناء لها)  
فى شرح الروض ان كلام  
الاصلى يميل الى ترجيح الاول  
أى ان فناء الدار من حريمها  
وانه نقله ابن الرفعة عن  
النص والزر كشى عن

الا كثرين اه (قوله لم يلزمه ان يبعد) وعلى كلام ابن كج وغيره يلزمه (قوله لكن يمنع مما يضرب الحيطان الخ) بخلاف من  
يتصرف فى ملكه كما يؤخذ مما تقدم ومن المنقول بالهامش عن شرح المنهج والفرق ان المتصرف هناك يتصرف فى ملكه بخلافه فانه  
لاملكه مع اضرام ملك غيره كما علم ذلك من الفرق المتقدم (قوله ولو ألقى حائطه يحائطه منع) أى ان أضر مر وكتب ابتداء وهذا انما  
فيقول بمجرد الاعراض بخلاف غيره (قوله والذى فى الروض الخ) الذى فى شرح مر على المنهج وشرح حجر يوافق الشيخ (قوله ترجيح الاول)

يظهر فيما لا انفاء له والافناء حريم على ما تقدم فبمنع التصرف في مولى بلا الصاق مر (قوله اذا كان يجعل يكثر فيه الامطار) فذيقال  
 قد يكون بجعل لا يكثر فيه الامطار ثم يتغير الحال فتكثر فيه وقد يقال ينبغي ان لا تعتبر الكثرة لان الحاجة تدعو اليه بدون الكثرة فليتامل  
 (قوله بل ان احتقت الخ) أي احتاطت به الاملاك وظاهر ان صور ذلك ان يحويها معا (قوله ان أفضى الى تلف) قال في شرح المنهج  
 كمن حفر بئر ماء أو حش فاحتل به جدار جاره أو تغير بمافي الحش ماء بئر اه فظهوره مع التصرف بالاعتدال ان تراضر ملك الجار فقوله لهم  
 يتصرف بما يضر الجار لا الجدار ليس على اطلاقه فقوله الشارح وظهر بذلك الخ ان كان خالصا بغير العادة فذلك والافقيه نظر على انه وان  
 خص بغير العادة فيه نظرا أيضا فان ظاهر (٣٥٨) كلامهم انه لا أثر للتلف بخوارثة الدخان والمدبغة فيما يأتي بل صرح به في شرح

قال ابن الرفعة اذا كان يجعل يكثر فيه الامطار (ومعارض الثلج) ونحوه (حريم الدار) والتصریح بمطرح  
 الرماد من زيادته ثم ما عدى حريمها محلها اذا انتهى الموات اليه فان كان ثم ملك قبل تمام الحريم فالحريم الى انتهاء  
 الموات بل ان احتقت الدار بالاملاك فلا حريم لها الا لأولى بوليها على بعض (وليتصرف مالك) في ملكه  
 (بالعادة) ولا ضمان عليه ان أفضى الى تلف (وغيرها) أي وبغير العادة كما (يجعل) دكانه في البرازين  
 (للحدادة) داره المحفوفة بالدور (مدبغان شاء أو حماما) ان أحكمت جدرانه) أي كل من المذ كورات  
 (احكاما) يلقى بمقصوده وان تضر المالك برائحة الدخان والمدبغة لانه متصرف في خالص ملكه وفي منعه  
 اضراره فان فعل ما الغالب فيه الخلل كدق عتيف يتزعزع منه بناء جاره أو حش ماء في ملكه بحيث تنتشر  
 الندوة منه اليه منع وضمن ما تلف به لتعديده وظهر بذلك انه يمنع مما يضر الملك دون المالك واسمى بعضهم  
 بما ذكر مالو كان له دار في مكة تغشير نافذة فليس له ان يجعلها مسجدًا ولا حمامًا ولا خانًا ولا سيلا الا باذن  
 الشرع وفيه نظر (وحينما يستول مسلم مسلمة برعى كفور) أي على ما رعاه الكافر من موانه بذب المسلم  
 عنه (أو مواتا أعلى) عليه بعلامة للاحياء بنحو أحجار أو ضرر خشب أو قصب أو جمع تراب أو رسم  
 خط (أو اقطاع) أي اضعفه (الامام) اياه لانه يملك رقبته وكان (قدر الاحتمل) حال من ذكر احياءه  
 (صار أحق) به من غيره لان الاحياء اذا أفاد الملك وجب ان يفيد الشرع وفيه الاحقية كالسوم مع الشراء  
 فعمل ان أهل الغنيمة يصيرون بالاستيلاء أحق باحياء ما يقدر ون على احيائه ومنهم أهل الخس في خسهم  
 أو في الجميع ان أعرض الغافلون عن احيائه فان أعرض بعضهم فالباقي أحق أو كلهم مع أهل الخس فليس كل  
 من المسلمين احياءه ذكره في الروضة وأصلها وزاد فيها قلت في صورة أعراض اليتامى والمساكين وابن  
 السبيل اشكال فيتصور في اليتامى أو ولياهم لم ير والهم حطاني الاحياء ونحوه في الباقي (دون طول)  
 أي صار أحق به ما لم يطل الزمان (واشتغل) بالاحياء فنخرج بقوله قدر الاحتمل ما لا يمكنه احياءه  
 فلا يكون أحق به فلغيره احياءه الزائد وكذا لو أمكنه لكن زاد على كفايته بقوله دون طول واشتغل ما اذا  
 طال الزمان أي في العرف ولم يشتغل بالاحياء فيقول له الساطان أحي أو أرفع يدك عنه وهذا مراده كاصله

الروض فليتأمل سم (قوله  
 واستثنى بعضهم الخ) المعتد  
 عدم الاستثناء مر (قوله  
 أو مواتا) ينبغي نصبه بما  
 بعده وان اقتضى صنيع  
 الشارح خلافه (قوله  
 اياه) أي الموات وقوله  
 لا لتمليك قال في شرح  
 الروض أما اذا أقطعته  
 لتمليك رقبته فبملكه ذكره  
 النووي في مجموعه في  
 باب الركا اه ثم رأيت  
 الشارح ذكر ذلك فيما ساقى  
 (قوله قدر الاحتمل) هذا  
 ينبغي رجوعه لجميع ما سبق  
 كما يشعر بذلك تعبير الشارح  
 بمن ذكر بل قد صرح  
 به قوله الآتي أحق باحياء  
 ما يقدر ون على احيائه  
 (قوله بالاستيلاء) أي على  
 موات أرض الحرب الذي  
 يذون عنه (قوله أو كلهم  
 الخ) وينبغي في المولى يعرضوا  
 لكن تعدى غيرهم من  
 المسلمين بالاحياء ان ملك  
 وان أم لأنه ليس هناك الا  
 التصبر وهو لا يمنع الملك  
 بالاحياء (قوله في الباقي)

وان تضرر) وان أفضى الى التلف شرح الروض (قوله وظهر الخ) حاصل مافي سم وعش والرشيدي  
 انه ان اعتيد فعل ما فعله بين الابنية لكن لم يعتد في ذلك المحل بخصوصه بجعل حانوته بين البرازين حانوت حداد  
 فانه وان جرت العادة بفعله بين مطلق الابنية لكن لم تجر بفعله بين خصوص نحو ابنية البرازين اشتراط ان  
 لا يضر الملك وان ضرر المالك والاجنبى بالاولى وان لم يعتد أصلا بان لم تجر العادة بفعله بين الابنية أصلا منع منه  
 وضمن ما قوله منه وذلك كان جعل داره بين الابنية معمل نشادر وشبهه اطفال وما تواضن ضمان خطا لانه لم  
 يقصد به شخصا أو امان اعتيد في ذلك المحل بخصوصه فلا ضمان للملك ولا للمالك نامل (قوله واشتغل) قال  
 الناشرى لعل الواو بمعنى أو اه وهو متعين وعليه صح قول الشارح وبقوله دون طول الخ فليتامل (قوله

قال في شرح الروض قال الأذرى وكان مراده بالباقي المحجورون منهم أو ان الامام ينوب منا بهم في ذلك وهو بعيد  
 في مطلق التصرف أو تصور المسئلة بما اذا كانوا محجورين يمكن ان يصدر منهم الاعراض كالغائبين اه (قوله لسكن زاد على كفايته) لو أحياء  
 الجميع في هذه الحالة فظاهر الكلام ملك الجميع نعم ان اضرط غيره للزيادة في الملك نظرا فراجع

معتمد (قوله لان الحاجة الخ) ففي أمكن الاحتياج اليه اعتبر عش (قوله فان ظاهر كلامهم الخ) تأمله ثم ظهر ان مراده انه استوى المعتمد  
 وغيره في أنه لا ضمان في التلف وقد يقال يكفي في الفرق لزوم الاحكام في الثاني دون الاول تدبر (قوله ينبغي نصبه الخ) قد ينعمن ان علمائنا  
 للمجهول ليوافق قوله لما والازم عيب السناد (قوله صنيع الشارح) وهو جعل متعاقمه لفظ عليه

(قوله ولم يستعمل الخ) عبارة الروض فان تحجر ولم يعمر بلا عذر او امره السلطان وامهله ما مر ان استعماله فان ثبت المهلة بطل حقه اه  
قال في شرحه وقضية كلامه انه لا يبطل حقه بمضي المدة بلامهله وهو ما يحتمه الشيخ ابو حامد لا يكتفى بـ لاف بقوله الذي جزمه الامام من انه  
يبطل بذلك الخ اه وقضية ذلك ان يكون معنى قوله هنا بطول الزمان من غير (309) رفع ابتداء وامهال حينئذ ليراجع (قوله

هذا) أي جواز اقطاعه  
ينافي ما مر أي في شرح قول  
المصنف فالموضع المعمور  
الخ حيث قال والافتعال  
ضائع فلا مرفق به الى رأى  
الامام ولم يذ كر فيه جواز  
اقطاعه (قوله مقيد لذلك)  
فالمعنى انه كالمال الضائع  
الذي جواز الاقطاع فخالفه  
فيه اذ هو ثابت في المدرس  
المذكور دون المال  
الضائع والسكالم اذا لم  
يبأس من ظهور مالك المال  
الضائع والاصار من أموال  
بيت المال فله دفعه ما لم يكا  
لاى من استحق في بيت  
المال (قوله حقه) أي

وان اقتضت عبارة ما بطلان حقه فان ذكر عذرا واستعمل أمهل مدة قريية يستعد فيها الاحياء بقدرها  
السلطان بما يراه ولا تتقدر بثلاثة أيام في الاصح فاذا مضت ولم يشتغل بالاحياء بطل حقه وقدرها ابو حنيفة  
بثلاث سنين لان عمر رضى الله عنه جعلها أجل الانقطاع قال الماوردي انما فعل ذلك في بعض الاحوال  
لمصلحة رآها ولم يجعلها أجل الاشرع فان لم يذ كر عذرا ولم يستعمل بل قال أنا حتى فسكت عنه السلطان الى  
ان طال الزمان ولم يحى فهل يبطل حقه بطول الزمان من غير رفع الى السلطان قال الامام يبطل لان التحجير  
ذريعة الى العمارة وهي لا تؤخر عنه الا بقدر تهينة أسبابها ولهدا الا يصح تحجير من لا يقدر على تهينة الاسباب  
كمن تحجير يعمر في قابل وكفغير تحجير يعمر اذا قدر فوجب اذا أخر وطال الزمان ان يعود موانا كما كان  
انتهى وحكى الشيخ ابو حامد مثله عن أبي اسحق ثم قال عندي انه لا يبطل الا بالرفع اليه وقال السبكي ينبغي اذا  
عرف الامام انه لا عذره في المدة انترتها منه في الحال وكذلك ان لم تطل المدة وعلم منه انه معرض عن العمارة  
وهل يلحق بالمدرس الضائع بالموافاة في جواز الاقطاع وجهان أحدهما في الجرح بمخالف الاحياء وتدي يقال  
هذا ينافي ما مر من جعله كالمال الضائع ويحجب بان المشبه لا يعطى حكم المشبه به من جميع الوجوه والحاصل  
هذامقيد لذلك (ولا يبيع) أحد من المستولى والمعلم والمقطع حقه فلو باع علم يصح لان حق التملك لا يباع  
كحق الشفيع وخرج بقول اولالا لتمليك رقبته ما لو أقطعه لتمليك الرقبة فانه يملكه ذ كره النووي في  
مجموعه في باب الركا (وللامام أطلق حجي) أي وجوز للامام ان يحجى (لخوتم التصديق) كنتم الجزية  
والضوال والضعفاء العاجزين عن النجعة أرضا ماواتا لترعى فيها بان يمنع الناس من رعيها اذ لم يضرهم بان  
يكون قليلا من كثير بحيث يكفي بقية المسلمين ما بقى لانه صلى الله عليه وسلم حى النقيع لخليل المسلمين رواه

فان ذكر عذرا الخ) قال مر فان لم يذ كر عذرا نزعها منه حال ولا عماله كما يحتمه السبكي وهو ظاهر اه وهو  
صريح في ان صواب العبارة فان ذكر عذرا واستعمل بالواو لا باو وكفى عدة نسخ من الشارح (قوله فان ذكر  
عذرا واستعمل) هكذا في عدة نسخ بلغظ أو بعبارة الروضة فان ذكر عذرا واستعمل بالواو ومثله المنهاج  
وشرح الروض وهو الظاهر وعلمه فان ظاهر في قوله الآتى فان لم يذ كر الخ ان يقول فان لم يذ كر عذرا أولم  
يستعمل فان أحدهما كاف على ما ذكرنا من (قوله فان لم يذ كر عذرا الخ) عبارة الروضة وينبغي ان  
يشتغل بالعمارة عقب التحجير فان طال المدة ولم يحى قاله السلطان احي أو ارفع يدك عنه فان ذكر عذرا  
واستعمل أمهله مدة قريية يستعد فيها للعمارة فان مضت ولم يشتغل بالعمارة بطل حقه وقال الامام حق  
التحجير يبطل بعاول الزمان وتركه العمارة وان لم يرفع الامر الى السلطان ولم يخاطبه بشئ لان التحجير الخ  
ماسيا في الشارح وعبارة شرح المنهاج لمع المتزولو طال مدة التحجير قاله السلطان احي او اترك فان  
استعمل وأبدى عذرا أمهل مدة قريية وان مضت ولم يفعل شيأ بطل حقه أما اذ لم يذ كر عذرا فبغيرها منه  
حالا ولا عماله وقضية كلام المصنف انه لا يبطل حقه بمضى المدة بلامهله وهو ما يحتمه الشيخ ابو حامد والقاضى  
والمولى وهو الاصح خلافا لما جزم به الامام من بطلانه ذلك لان آخر مهلة الامام وهذا صريح في ان مقالة  
الامام فيما اذا مضت المدة ابتداء ولم يقع امهال أماما ذكره الشارح من قوله فان لم يذ كر الخ نفع مخالفة لهما  
فيه اشكال لانه اذ لم يذ كر عذرا نزعها منه حالا كما سبق وما ذاك الابطالان حقه فكيف يتردد في  
بطلان حقه بعاول الزمان بعد ذلك بدون رفع الا ان يقال انه لا يبطل حقه وان لم يذ كر عذرا ابتغها منه  
لكن صرح قل على الجلال بانه لو لم يعتذر بطل حقه فتامل وراجع (قوله في جواز الانقطاع الخ) أي

الحق الثابت له بواحد  
مما ذكر بر (قوله فانه  
يملكه) أي بمجرد الاقطاع  
كاهو ظاهر اذ لو توقف الملك  
على الاحياء لم يكن للاقطاع  
فائدة الا مجرد الاجاءة مما لا  
وكتب أيضا  
(قوله ان استعمل) أي  
وذ كر عذرا والابطال حقه  
اه قل على الجلال (قوله  
بمضى المدة) أي بعد الامر  
مع ذكره عذرا تامل  
(قوله ان يكون معنى قوله  
هنا بطول الزمان من غير  
رفع الخ) بعنى ان المراد  
بعاول الزمان الطول الواقع

بعد التحجير بالرفع بعده ولا امهال فيكون حاصل الخلاف انه اذا وقع بعد التحجير طول زمان ولم يقع بعده رفع للحاكم ولا امهال هل يبطل  
بمجرد ذلك الطول حقه أو لا بدى بطلانه من رفع للحاكم بعده وامهال فاذا مضت مدة الامهال بطل حقه قال الامام بالاول وغيره بالثاني وهذا  
هو الذى يقتضيه صريح المنهاج وشرحه والروضة وأما كون الخلاف فيما اذا وقع رفع ولم يذ كر عذرا ولم يستعمل كذا ذكره الشارح هنا فلم  
أجد فيه ملامة من شروح المنهاج ولا غيرها بل الذى فيها انه اذ لم يذ كر عذرا بطل حقه وصرح به قل على الجلال

الظاهران هذان يجري أيضا في المنسردس الضائع بر (قوله وقال في الروضة الخ) عبارة شرح الروض وقال في الاصل حياه لابل الصدقة ونعم الجزية ونخل المجاهدين والاولان مدرجان في الخبر اه (قوله يجوز الولاية على الاصح) ينبغي ان لهم ايضا نقض ما جوه كالامام الاتي بيانه لكن قد يخالف ذلك قوله الاتي دون غيره مع قوله او غيره فليتامل (قوله دون غيره) أي ليس لغير الامام نقض ما جوه الامام أي آؤنائبه وهل نائب الامام نقض ما جوه الامام (قوله ولا تعزير) وان علم التحريم مر (قوله ضمنه على الاصح) أي لان ما هنالك في الاتلاف بغير الرعي وما هنالك في الاتلاف (٣٦٠) بالرعي بر (قوله العدد) بكسر العين هو الماء الذي له مادة لا تنقطع كماء العين والبرق قاله

في الصحاح بر (قوله هذا الارتفاق) أي الجالوس للمعاملة (قوله ووجهه السبكي) وابن الرفعة كما في شرح الروض (قوله لان ضرره لا يتأبد) قضية الصنيع ان له أيضا التقليل وفيه نظري الميثب وما في معناه (قوله من سبق) يشمل الذي وان سبق ان كان الى مكان منه أفرع بينهما فان كان أحدهما مسلما فهو أحق قطعا قاله الهارمي روض وشرحه (قوله للتعليم) مثله التعلم صرح به النووي بر يشمل تعلم القرآن بنفسه بان جلس في موضع لدرس قرآن في نحو لوح مر (قوله والتعليم لطلاب القرآن) يشمل تعليم ذلك باجرة فليراجع (قوله المتعلقة بالشريعة) ينبغي أو ما كان آله لها (قوله والالف انفصل) أي بالقوة ولا يشترط الانفصال بالفعل أشار اليه ابن المقرئ بر (قوله بطل حقه) وان ترك فيه شيئا من متاعه أو كان (قوله الظاهران هذا الخ)

ابن حبان في صحيحه وقال في الروضة حياه لابل الصدقة ونعم الجزية ويجوز للامام ان يحصى لمصالح المسلمين يجوز الولاية على الاصح وتخرج بنحو نعم التصديق ما ذاهجي لنفسه فلا يجوز زال النبي صلى الله عليه وسلم وان لم يقع وعليه يجعل خبر البخاري لاجي الله ولرسوله وسياق ذلك في النكاح (وجاز) للامام دون غيره (نقض ما) حياه هو أو غيره عند الحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهوره في الحجة (سوى النقيض بالنون) وهو موضع على نحو عشرين ميلا من المدينة فلا يجوز زنته بحال وان زالت الحاجة اليه (اذ ذلك حجة الشفيح) صلى الله عليه وسلم فهو نص وهو لا ينقض بالاجتهاد والتعليل بذلك مع ضبط النقيض بالنون من زيادة النظم وقيل بالباء الموحدة كبيع الغرق الذي لا خلاف في كونه بالباء قال في الروضة ولو غرس أو زرع أحد بالنقيض نقض قال وينبغي نصب حفاظ على الحجة من جهة الامام بمنعون أهل القوة منه دون الضعفاء و يتلفون بالضعفاء فان كان للامام ماشية لم يدخلها الحجة لانه من الاقوياء فلو أدخل القوي ماشيته فرعت ولا تغرم ولا تعزير قال في الروضة وليس هذا مخالفا لما ذكرناه في الحج ان من أئلف شيئا من نبات النقيض ضمنه على الاصح قال الاذري كابن الرفعة ولعل عدم التعزير لمن جهل التحريم والاذلاريب في التعزير ولو أجبنا الحجة رجل باذن الامام ملكه وكان الاذن نقضا وان استقل بالاحياء لم يملكه ويمنع منه لماسية من الاعتراض على تصرف الامام وحكمه ويحرم على الامام ان يحصى الماء المعد لشرب خيل الصدقة وغيره اذ ذكر الناظم كغيره هنا الحقوق المشتركة في البقاع فقال (منفعة الشارع) كائنة (للمطروق) فيه اصاله (ولعامل) أي لجالوسه فيه للمعاملة (بلا تضييق) على المارة ولو أخرج هذا القيد كاصله عن قوله (والجالوس) فيه (مستريحا) أي للاستراحة كان أولى لانه قيد فيه أيضا وسواء أذن الامام في ذلك أم لا لاتفاق الناس عليه في سائر الاعصار وله ان يظلل على موضع جلوسه بما لا يضر بالمارة من نحو ثوب وبارية وفي ثبوت هذا الاتفاق للذي وجهان في الروضة وأصلها وظاهر كلام النظم وغيره ثبوته ووجهه السبكي لان ضرره لا يتأبد وللامام ان يقطع بقعة من الشارع لمن يرتفق فيها بذلك لان نظرا واجتهادا في ان الجالوس فيه مضرا أولا وهذا يزعم من رأي جلوسه مضرا وليس له ولا لغيره ان يأخذ عوضا ممن يرتفق بذلك (وأحق) بمنافع موضع بالشارع (ولو بتطويل العكوف) عليها (من سبق) اليه لاجلها خبر أبي داود من سبق الى ما لم يسبق اليه مسلم فهو له ولان له غرض في ملازمة ذلك الموضع ليلقه الناس (و) أحق بموضع التعليم (في بيوت الله) من سبق اليه (للتعليم لطلاب القرآن والعالم) المتعلقة بالشريعة ولو طال عكوفه في علمه وتستمر أحمية من سبق للمعاملة أو التعليم (حتى يخلى حرفة) أي الى ان يتلحرقته من المعاملة أو التعليم بالكلية (أو انتقل) له الى موضع آخر (أو فارق) ذلك (الموضع) مدة ولو لعذر (والالف انفصل) أي وقد انقطع الف للمعاملة أو التعليم فان وجد شيئا من ذلك بطل حقه لان الغرض من

للارفاق الذي الكلام فيه (قوله بان ظهرت الخ) فليس من نقض الاجتهاد بالاجتهاد شرح الروض أي بل هو تغير اجتهاد (قوله سوى النقيض) وان استغنى عنه قل على الجلال وهو في الروض أيضا (قوله للطروق)

فيه انه لم يياس من ظهور مال ككيفية يقطع بملكه كما حصل ما في شرح مر انه اذا توقع ظهور مال كحفظه والاصار ملسا لبيت المال فالامام اقطاعه ملسا أو ارتفاقا بحسب ما يراه مصلحة اه وظاهره انه قبيل الياس لم يقطع ارفاقا لكن تقدم خلافه والظاهر انه اذا ظهر مال ككفر من هو تحت يده أجزته تلك المدة اه ع (قوله وان علم التحريم) لانه قد ينتفي التعزير لعرض ولعلمهم ساجوا فيه كساحتهم في الغرم (قوله التقليل) منعه زى واعتمد ع ش الجواز ولو بالميثب وفرق بينه وبين اخراج الجناح حيث يمنع للاستعلاء على المسلم بانه يدوم له ولورثته بخلاف هذا فراجع له لكن في سم على المنهج مشي مر آخر اعلى عدم جواز التقليل بما لا يضر للذي اه (قوله يشمل الذي) والظاهر انه لو سبقه ذي كان أحق (قوله يشمل تعليم الخ) في قول خلافه فراجع

جالوسه فيه باقطاع الامام كما صرح به الاصل شرح الروض (قوله في تلك الصلاة) قال في شرح الروض نعم ان اقيمت الصلاة في غيبته وانصلت الصفوف فالوجه سد الصف مكانه لصحة تمام الصفوف ذكره الاذري وغيره اه (قوله حتى لو استمر) مفهوما عدم بقاء حقه اذا فارقه لكن لو كانت المغارفة بعد دخول الوقت لحاجته ويعود اتجه البقاء قبل قد يتجه البقاء أيضا اذا فارقه قبل دخول وقت الاخرى لحاجته ويعود اذا كان غرضه الجالوس لها فلتأمل (قوله ولو فارقه قبلها) شامل لما قبل دخول وقتها بليل قوله السابق وان لم يدخل وقتها (قوله وأجيب) قد ورد على هذا الجواب انه كان ينبغي ان يثبت حقه ما لم تقم الصلاة وان هذا المعنى (٣٦١) المحفوظ في هذا الجواب موجود في الصلاة مع ثبوت حقه بالنسبة اليها

ثبوت حقه بالنسبة اليها  
 فلتأمل (قوله ويجمع) قال  
 في شرح الروض ندبان  
 الجالوس في المسجد الحرام  
 اتخاذ المسجد حانوتا  
 للاحتراف فيه ولو لكتابة  
 العلم واستئذنها غير مسلم  
 حيث اتخذها حانوتا لها  
 وكون المنع من الجالوس  
 فيه للبيع والشراء مندوب  
 محله اذ لم يتخذ حانوتا من  
 (قوله اذ حرمتها تاب اتخاذها  
 حانوتا) وقال في شرح  
 الروض وتقدم في باب  
 الاعتكاف ان تعاطى  
 ذلك فيه مكروه (قوله ومن  
 استطرق الخ) عطف على  
 قوله من الجالوس

الموضع الجين ان يعرف في عامل أو يتعلم منه ولا يبطل حقه برجوعه الى بيته وكذا الاسواق التي تقام في كل اسبوع أو شهر اذا اتخذ فيها مقعدا كان أحق به في جميع نوبه ولو أراد غيره الجالوس فيه مدة غيبته الى عودته لم يمنع لثلاثه تعطل منفعة الموضوع ولو كان جوالا أو حالسا لا استراحة أو نحوه أو فارقه ولو بنية العود يبطل حقه بمغارفته كما أفهمه كلامه وما ذكر من ان السابق في صورة التعليم في المساجد لا يبطل حقه بمغارفته الموضوع نقله الرافي عن أبي عاصم العمادي والغزالي وقال انه أشبه بما أخذ الباب ونقل عن الماوردي انه يبطل حقه ما ورد النوى في وقت وهو ما حكاه في الاحكام السلطانية عن جمهور الفقهاء وعن مالك انه أحق بقتضى كلامه ان الشافعي وأصحابه من الجمهور وانتهى زاد الاذري وقال يعنى الماوردي ان القول بأنه أحق غير صحيح وقال في البحر انه غلط والظاهر ان ما حكاه الماوردي عن الجمهور هو المذهب المنتقل وهو ما ارتضاه الامام كابيه قال وقول النووي في شرح مسلم ان أصحابنا قالوا انه أحق به واذا حضر لم يكن غيره ان يقعد فيه الظاهر انه أخذ من كلام الرافي مسلما والمنقول ما قدمناه (و) أحق بالموضوع في المسجد من سبق اليه (للصلاة) فيه في (تلك) الصلاة وان لم يدخل وقتها (لا غير) أى لا غير ما من الصلوات وليس المراد ان لغيره اقامته منه بعد الفراغ منها بل المراد انه أحق به ما لم يفارقه حتى لو استمر الى وقت صلاة اخرى حقه باق ولو فارقه قبلها الشغل كاجابة داع أو رعاء أو قضاء أو نوى العود لم يبطل حقه منه في تلك الصلاة وان لم يترك ازاره أو نحوه فيه خبر مسلم اذا قام أحدكم من مجلسه ثم رجع اليه فهو أحق به وانما لم يستمر حقه في بقية الصلوات كقواعد الاسواق لان غرض المعاملة يختلف باختلاف المقاعد والصلاة يبقاع المسجد لا تختلف قال الرافي ولك ان تمنع بان ثواب الصلاة في الصف الاول أكثر وأجيب بأنه لو ترك له موضعه من الصف الاول وأقيمت الصلاة لم يزد من الصف وذلك يؤدي الى نقصانها فان تسوية الصف من تمامها ولو أمكن تجيئته في أثناءها لم يجبر ذلك الخليل الواقع في أولها ويجمع من الجالوس في المسجد للبيع والشراء والحرفة اذ حرمتها نأى اتخاذ حانوتا ومن استطرق حلق الفقهاء والقراء توقيرها (و) أحق بالموضوع (في سبق امرئ في ربط التصوف) أو غيره من سبق اليه وفيه شرط ذلك (ولو اشغل غاب) عنه كشرع طعام سواء

(قوله باقطاع الامام) لانه  
 يجوز له اقطاع بقعة منه ان  
 يرتفق بها ولا يجوز اقطاعه  
 تمامها كشرح الروض (قوله  
 وأجيب الخ) أجاب مر  
 بعد هذا الجواب بان الصف  
 الاول لا يتعين له محل من  
 المسجد بل هو ما يلي الامام  
 في أى محل كان منه فتوابه  
 غير مختلف باختلاف بقاءه  
 بخلاف بقاء الاسواق

عبارة للنهج الطروق فاعمل المراد بكونه الحكم بها عليه يعنى انه هو المنفعة تأمل (قوله نقله الرافي الخ) هو المعتمدان فوزع فيه اه مر (قوله وان لم يدخل الخ) لكن ان عدم متظارها عرفا لانحو به يصح لا يتظار نظهر الان استمر جالسا اه قل على الجلال (قوله ولو فارقه الخ) ومثل الصلاة الاعتكاف ان قدر بمدة فان لم يقدر فان خرج بقصد العود لم يبطل والباطل ولو لحاجة أما المقدر فلا يبطل بخروج اثناء المدة لحاجة قال سم ويجرى مثل ما ذكر في مالوجاس لقراءة قرآن فيفصل بين كونه قاصدا قدرا منه أولا اه مغنى (قوله ويجمع) أى ندبان لم يكن فيها زدرابه ويجب ان كان فيها زدرابه ويحرم حينئذ فعلها فيه وكذلك لو كان فيها نصيب على أهله ولو باجتماع الناس عليه كالكتاب بالاحرة اه قل وغيره (قوله ومن استطرق الخ) أى يمنع منه ندبا كما في شرح مر على المنهاج (قوله

(٤٦) - (شرح البهجة) - ثالث  
 فانها مختلفة في ذاتها من حيث اختصاص بعضها بكثره الواردين فيه وبالوقاية  
 من نحو حرو ورد قال وهذا أولى من الجواب الاول لانه يلزم قائله التفرقة بين جيمته قبل فيبقى حقه وبين ان يتاخر عن الإقامة فيبطل حقه  
 وهم لا يقولون بذلك اه وأجاب سم في حاشية التحفة عن قوله لانه يلزم الخ بقوله قد يعتبر المحجب المنة فلا يرد عليه ما أورده الشارح (قوله  
 وان هذا المعنى المحفوظ الخ) قد يقال انه بالنسبة للصلاة الاولى خرج عازما على العود بخلاف غيرها ذلوعزم بالنسبة لغيرها كان كالصلاة  
 الاولى كذا كره المحشى قبل ففرق بينهما بان المنة فمن فارق لعذر وعزم على العود ان يعود بخلاف من فارق لا لشغل مع عدم العزم تأمل (قوله  
 موجود في الصلاة) أى التي سبق الى الميكان لاجلها انه لو سبق لاجلها الى مكان بالصف الاول وأقيمت الصلاة لم يزد من الصف الاول كبر مع ان حقه يبق

(قوله ولم تطل غيبته) اذ رجع هذا القيد ايضا للصلاة على ضابط الطول بالنسبة اليها ويحتمل ضبطه باقامة الصلاة واحرام الامامها  
 (قوله ويجوز لغير سكان المدرسة الخ) لعل محله ما لم يخص بطائفة أخذت بالماصر - به في شرح الروض في باب الاعتكاف من أنه لو وقف المسجد  
 على غيره دون حرمة عليه لبث فيه (قوله وأما سكنى غير الفقيه) عبارة الروض ولكل دخول المدارس والاكل والنوم فيها الا السكنى للفقيه أو  
 بشرط الواقف (قوله على ما تقتضيه عادة أمثاله) ظاهره جواز أخذ قدر حاجته وان كان الباقي بعد ما لا يكفي أحدا أو لم يبق شيء (قوله وبين  
 مقاعد الاسواق) أي حيث يثبت الاستحقاق فيها دائما بشرطه ومنع هنا من الزيادة على قدر حاجته (قوله فان انصرف) أي قبل قضاءه الوطر  
 فتأمله وقوله وغيره من سبق أولى قال في شرح الروض ما لم ينصرف أيضا (قوله فليسق من جاز بنفسه) أي ولم يكن ذلك تابعاً من أرض مملوكة  
 له والا فلا وانفجرت عين من أرض مملوكة للماء لرب الأرض وان خرج منها وجازها لملكه من أخذ على الاصح بر (قوله الى بلوغ كعبية)  
 قال في الروض عقب هذا والاولى التقدير بالحاجة في العادة قال في شرحه وهذا نقله الاصل عن الماوردي بعد نقله ما قبله عن الجمهور اه  
 ولا يبعد محله عليه فيعمل اعتبار السكعين (٢٦٢) ما لم تدع الحاجة لزيادة قليلاً من (قوله من احياها الموات أولاً) قال في شرح الروض

ومن هنا يقدم الاقرب الى  
 النهران أحياً دفعة أو  
 بهل السابق ولا يبعد  
 القول بالاقتران ذكره  
 الاذري اه وقد يؤيد  
 الاقتران قوله الآتي وان  
 يضيق بقرع

خلف فيه غيره أو متاعه أم لا الماصر فقوله ولو اشغل غاب أي ولم تطل غيبته متعلق بمسئلي الصلاة والرباط فلو  
 سكن بيتاً من رباط وغاب ثم عاد لم يطل حقه لان تاول غيبته في العرف ولو زاد غيره النزول فيه مدة غيبته  
 فقط قال في الروضة فيمنع الجواز قال ويجوز لغير سكان المدرسة من فقيه وعامى دخول وجلسوا واتكأ  
 ونوم فيها وشرب من مائها ودخول سقيتها ونحو ذلك ما يعتاد وأما سكنى غير فقيه في بيوتها فان شرطه الواقف  
 أو نفاذ اتبع والا فالظاهر منعه قال فيها كاصولها والمرتفق بالزرع أو المسجد اذا طال مقامه لم يزرع على  
 الاصح أو بالرباط الموقوفة فان عين الواقف مدة الإقامة فلا من بعدهما وان وقف على المسافر من فلا من بعده على  
 ثلاثة أيام وان أطلق نظر الى الغرض الذي بنيته وعمل بالاعتاد فيه فلا يمكن من الإقامة بربط المارة الا  
 لمصلحة أو لحرف يعرض أو توارث مظهر والمدرسة الموقوفة على طلبة العلم يمكن من الإقامة فيها الى تمام غرضه  
 فان ترك التعلم والتحصيل أزعج (بل) انتقالية لا باطنية أي وأحق بالآخذ من جوهر المعدن (فيها  
 ظهر من معدن) أي في المعدن الظاهر من سبق اليه (الوقضائه الوطر) أي حاجته على ما يقتضيه عادة  
 أماله لانه مشترك بين الناس كالماء الجاري والسكالا والخطب فان طلب زيادة على حاجته أزعج لان عكوفه  
 عليه كالشجر المانع من الآخذ وفرق الراعي بينه وبين مقاعد الاسواق بشدة الحاجة الى نيل المعدن قال ابن  
 الرفعة وانما يكون أحق به مادام فيه فان انصرف فغيره من سبق أولى وظاهر ان اعتبار السابق انما يكون  
 عند ضيق المعدن فان اتسع فكل يأخذ من جانبه وتديفهم كلام النظم وأصله ان المعدن الباطن يخالف  
 الظاهر فيما ذكر وايس كذلك (فليسق من جاز بنفسه) أي واذا ثبت ان السابق أحق وكان قوم يدعون  
 أراضهم من ماء يجري بنفسه كما ينهر أنحفر بجران الماء فليسق منه أرضه (الى) بلوغ (كعبية من  
 احيا الموات أولاً) لانه صلى الله عليه وسلم قضى بذلك واه أبو داود باسناد حسن فقال على يسبق من احيا

بالنسبة اليها على ان بقاء  
 الحق بالنسبة للصلاة الاولى  
 مخصوص بغير حال اقامة  
 الصلاة كما تقدم عن الاذري  
 وغيره فيكون باقي الصلوات  
 مثلها (قوله فتأمل) هو  
 كذلك كما رأيت بخط شيخنا  
 ذ (قوله قال في شرح  
 الروض) قال قبل ذلك بعد  
 قول المتن سقى الاول المراد  
 بالاول المحي قبل الثاني  
 وهكذا لا الاقرب الى النهر  
 وعبروا بذلك جرباً على  
 الغالب من ان من احيا

فيما ظهر من معدن) من المعدن الظاهر سمك البرك وصيد البحر والبروجواهرها وشجر الايكة ونحوها فلا  
 يجوز فيها شجر ولا اختصاص ولا انقطاع ولوارفاً قالوا لا أخذ مالاً أو عوضاً من يأخذ منها شيء أو قدم البلوى  
 بهذا فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم اه قل على الجلال (قوله على ما تقتضيه الخ) وتعتبر عادة الناس  
 فيها يأخذ الحاجة من حاجته يومه أو اسبوعه أو عمره الغالب اه عس على مر (قوله الى بلوغ) فالمراد

بقعة يحرص على قربها من الماء ما يمكن لما فيه من سهولة السقي وخفة المؤنة ومن هنا يقدم الى آخر ما ذكره  
 وتوله ومن هنا أي من الغالب وقوله ولا يبعد ضعف والمعنى تقديم الاقرب حتى في صورة الجهل اه شيخنا اه جعل على المنهج ووجه  
 التقديم في صورة الجهل ظاهر جلال على ما هو الغالب وانظر وجهه في لو أحيا دفعة ولعله انه فعل ما يفعله المحي أولاً تأمل ثم رأيت في شرح  
 الارشاد بجزئ مناهضة فان أحيا دفعة أو جهل السابق قدم الاقرب الى النهر بناء على أن المحي أولاً يحرص على القرب منه اه وقال في حاشيته عليه  
 قوله بناء على ان المحي الخ هذا ما يأتي في صورة الجهل لانه مع جهله يحتاج الى قرينة والاقرب معه قرينة فهو ان الغالب ان مر يد الاحياء  
 يحرص على القرب من النهر وأما إذا أحيا دفعة فذلك القرب لا يدخله نعم بوجه تقديم الاقرب في هذه بان الاقربية توجب الاستحقاق من  
 حيث ان الماء المباح يكون يمكن الاقرب منه بالقوة سابقاً على تمكن الابد فتزلوا هذا التمكن بالقوة متزلة بالفعل فقد موال الاقرب لان شهية  
 استحقاقه أقوى وبه نجح اطلاق الاصحاب تقديم الاقرب ولما فيه من الخفاء بحث الاذري ان افرع لكن بلزماً اتباع ما قاله لا ما قلادون في  
 الرجوع سواء ظهر له ما قاله وجه أولاً اه بخذف

(قوله مكن منه) ظاهره ولو بعد شروع الآخر في السقي منه (قوله من أحيا) فاعل وقوله منه مقول (قوله ليس له المنع) ظاهره ليس له المنع من دخول ملكه لذلك وسببنا في بيان السبيل اذا دخل ملكه فالملك باق على الاباحة ولكن لا يدخل أحد ملكه الا باذنه بروكبت أيضا العمل المراد انه ليس له المنع حيث لا دخول الى ملكه بان أريد الاخذ منه (٣٦٣) للمذكورات مع عدم دخول الاخذ كان

يعد به اليه للاخذ منه أخذنا من قوله الا حتى ليس له المنع من دخول الخ وكتب أيضا ينبغي ان له المنع من دخول الدواب ملكه ان أضر دخولها بل يؤخذ من قوله كالسبيل يدخل ملكه امتناع دخوله بغير اذنه لما سببنا في سبب السبيل انه يتمتع بالدخول بغير اذنه (قوله بظرف) انظر لو حصل في الظرف المذكور بنفسه (قوله حتى لو أخذ غيره ملكه الخ) زاد في شرح الروض واذا خرج من ملكه أخذ من شاه نعم ان حوط عليه كأن كان في دار وأغلق عليه بابها قال الزركشي فالظاهر انه ملكه قال ويشهد له ما لو دخل صيد الى ملكه وأغلق عليه الباب فانه يملكه وقد أشار الى ذلك صاحب البيان (قوله ليس له الدخول الخ) يحتمل تقييده بغير ملك لا يتاثر هو أو ملكه بالدخول بوجه كارض خارج العمران لا يتاثر بوجه بالدخول هي ولا مالكها (قوله بغير اذنه) أي أو بغير رضاه

الموات أولا وتعبر به أولى من تعبير أصله بالا على اسلامته من ايهام ان المراد الاقرب الى الماء فان احتاج من أحيا أولا الى السقي مرة أخرى مكن منه وان كان في الارض ارتفاع وانخفاض أفرد كل طرف بسقي هذا كله (في) ماء (غير وافي) بهم لانه محل التشاخص أما الوافي بهم فلكل منهم ان يسقي منه متى شاء (وليس شرح) من أحيا أولا الماء بعد سد سببه الى من أحيا نانيا ومن أحيا نانيا الى من أحيا ثالثا وهكذا (ومنع) من أحيا أولا (اذ) أي وقت (لابقى) الماء (بالكل من منه) أي من الماء (قطع) قبل بلوغه الكعبين ليسقي به أرضه الى بلوغه ذلك اسبق حقه عليه بخلاف ما اذا وافي الماء بكلهم فلا يمنع له ويحل ما مر اذا لم يكن النهر مملو كالوالبان فخر نهر يدخل فيه الماء من الوادي العظيم أو من النهر المنخرق منه فالملك باق على اباحته لكن مالك النهر أحق به كالسبيل يدخل ملكه فليس لاحد من اجتمعت اسبق الارضين وأما للشرب والاستعمال وسقي الدواب فقال الشيخ أبو عاصم والمتولى ليس له المنع ذكر ذلك الشيخان والتصريح بقوله في غير وافي وبقوله اذ لا يبقى بالكل من زيادته مع ان أحدهما يعني عن الآخر (و) ماء (محر زمنه) أي من الماء المباح (بظرف) ككوز وحوض مسدود المنافذ (ملكها) أي ملكه من أحزره ككواحتش أو احتطب قال ابن الصلاح واذا دخل الماء في كيزان الدواب الذي يدبره الماء أي أو الدواب ملكه صاحب الدواب ككواستقام بنفسه وخرج بالمحر ز بظرف الداخل في ملكه بسبيل أو نحوها فلا يملكه بدخوله حتى لو أخذ غيره ملكه ليس له الدخول في ملكه بغير اذنه (واثنان ان تساوقا) تباع كاصلة في تعبيره بالمساوقة الغزالي وهي تقضي التعاقب كما أفاده الزوي وليس مراد ابل المراد المعية فلو قال وان تساوا باباء لوفى بالمراد وقد وجد كذلك في بعض النسخ أي وان جاء اثنان معا الى شيء من المشترك كان السابقة (بشركا) فيه

الى أول الكعبين فالغاية في كلام المصنف خارجة (قوله من ايهام الخ) لان الاقرب انما يقدم ان علم سبقه بالاحياء أو جهل الحال كافي قل وغيره وزاد ما اذا تقارنا (قوله وان كان في الارض ارتفاع الخ) عبارة الروض وشرحه فان انخفض بعض من أرض الاعلى بحيث يأخذ فوق الحاجة قبل سقي المرتفع منها أفرد كل منها ما سبق بان يسقي أحدهما ثم يسقي الآخر (قوله مكن منه) ظاهره ولو بعد شروع من بعده في السقي والتزمت مر السكن أظن العباب صرح بخلافه سم على المنهج وعبارة شرح مرسى الاعلى وان زاد على مرة لان الماء مالم يجاوز أرضه هو أحق به مادامت له به حاجة اه وهو ظاهر بل صريح في الاول (قوله فقال الشيخ الخ) قال قل على الجلال يجوز الشرب وسقي الدواب ونحو ذلك من الجدول المملوكة ولو لم يجز عليه أو الموقوف ولو على معنى لان العرف في ذلك لم يضر بمالكها أو الموقوف عليه (قوله ومحرز الخ) سئل عن سد بركة مباحة أو مملوكة هل يملك ما فيها من السمك فاجاب مر بما هو مقررفي باب الصيد وهو انه ان سدها بقصد اصطياده واعتيد اصطياده بمثل هذه البركة ملكه والا كان متعجرا فاذا انصرف الماء عنه جاز بيعه وان لم يستلم في الاولى دون الثانية لعدم الملك كالموحد أرضه فتوحد بها صيد فانه ان قصدت وتوحيها اصطياد الصيد واعتيد توحيها لذلك ملكه والا فلا سم على الحقيقة (قوله أي ملكه من أحزره) فلو أعاده الى ما أحزره منه خرج عن ملكه لاختلافه بما لا يميز عنه كولو غصب ماء غطله بمائه فانهم صرحوا فيه بخروج وجهه عن ملك مالكه بل هذا أولى لعدم تصور شريكه اذ لا مالك لا يخلو به وبهذا ظهر الفرق بين ما هنا وبين ما اذا ملك صيد بوجه من وجوه الملك ثم سببه لان الصيد لم يحصل فيه شيء مقتض لزال الملك عن مالكه اذ هو متميز لم يعرض له انهم بصيره مباحا بخلاف الماء فانه انهم مباح لا يمكن تميزه عنه بوجه فاعطى حكمه كذا في حواشي شرح الارشاد لمحرز ومنه يؤخذ وجه بقاء الملك في اختلاط حمام

(قوله انظر لو حصل الخ) الظاهر ان حكمه حكم السبيل الداخل في ملكه

لان كلامهما غير محرر تدبر (قوله نعم ان حوط الخ) أي ان قصد بذلك تملكه كافي قل على الجلال (قوله وأغلق عليه الباب) ولم يغلقه وتصدي ببناء الدار دخول الصيد فيها ودخل فيها طائر وعشش كما تقدم له ويؤخذ من ذلك انه يملك الصيد بمجرد وقوعه في الشبكة المنصوبة له

(قوله ثم ان كانت حاجة أحدهما أشد) ينبغي أو كان ذمبا قدم المسلم (قوله بذل على المواشي الخ) هل يجزى هذا الكلام في نحو السيل  
 الداخلة في ملكه وينبغي الجزيان (قوله عن حاجة نفسه الخ) هذا ان لم يوجد اضطراب والاوجب بذله لذى روح محترمة كآدمى وان  
 احتاجه الماشية وماشية وان احتاجه لزراع (٣٦٤) حجر (قوله كلابى) شامل للكل المملوك لكنه في شرح الروض وغيره

قيد بالمباح (قوله أو ماشية)  
 ينبغي أو في البئر ككلو كان  
 حضور الماشية لوجب  
 انهيها أو انهيها بعض  
 أجزائها أو سقوط نحو  
 التراب والطين فيها على  
 وجه لا يحتمل في العادة  
 (قوله وإذا أوجبنا البذل)  
 دل على جواز أخذ العوض  
 اذا لم نوجب البذل ومنه  
 ان لا يفضل عنه أو يحوزه  
 في الماء ونحوه (قوله من  
 الارض) ينبغي أن المراد  
 الارض الخارجة عن محل  
 حفر القناة التي يراد سقيها  
 بالقناة أم لو كان محل  
 الحفر بلو كالمهم فلا يتغير  
 قدر املاكهم بعدم شرط  
 ما ذكر بل هو بحاله  
 شرط وما ذكر أو لا (قوله  
 بنصب خشبية الخ) قال  
 في شرح الروض واعلم ان  
 الاحتياج الى القسمة  
 بتعريض الخشبية  
 المذكورة بحاله عند ضيق  
 الماء والا فلا حاجة اليها  
 (قوله بل لسكل الرجوع)  
 عبارة الروض ولسكل  
 الرجوع متى شاء ان  
 اقتسموا مهاباة (قوله  
 من النهر) لم يتعرض لما  
 أخذ من الماء كآله لأنه  
 غير مملوك لكن قد يكون  
 الماء مملوكا

(وان يضق) عنهما (يقرع) بينهما عدم المزبنة نعم ان كانت حاجة أحدهما أشد كعطش قدم (و) أحق  
 بماء البئر (في البئر التي يحفرها) في الموات (للفرق) أى رفق نفسه من حفرها (حتى الرحلة) بكسر  
 الراء أى الى ارتحالها فاذا رحل وعاد فكغيره ألمو لحفرها لرفق المارة أو بلا قصد فهو كاحدهم وأولئك  
 أو حفرها في ملكه ملك ماء هالانه غناء ملكه كاشرة والبن ويجب عليه بذل ما فضل عن حاجته من ماء البئر  
 التي حفرها لرفق نفسه كما يفهمه بالاولى قوله (وفي) البئر (التي يملك) أى يملكها (حافر بذل) بالمجتمعة  
 وجوبا (على المواشي لا لزروع) أى مواشى غيره لا لزروع (ما فضل) من الماء عن حاجة نفسه  
 وما يتيسر وزرعه لغير الصحيحين لا تمنعوا فضل الماء لئلا تمنعوا به السكلا أى من حيث ان الماشية انما ترعى  
 بقرب الماء فاذا منع من الماء فقد منع من السكلا سواء كانت الماشية مجتازا أم لم يدا القامة وانما واجب بذله  
 لها للزروع لحرمة الروح فيجب بذله للرعاة بالاولى وانما يجب بذله للماشية بشرط ان يكون ثمة ماء مباح  
 وان يكون ثمة كلابى وان لا يجزى في اناء أو نحوه ولا يجب بذل فضل السكلا لانه لا يستخلف في الحال  
 ويتمول في العادة وزمن رعيه يطول فيطول المكث في أرضه بخلاف الماء المراد بالبذل التخلية للاستقاء  
 واعارة الدلو والحبل قال الماوردى وحيث لزمه البذل للماشية لزمه ان يمنحها من حضور البئر ان لم يكن عليه  
 ضرر في زرع أو ماشية والامنع لكن يجوز للرعاة استقاء فضل الماء لها واذا أوجبنا البذل لا يجوز ان  
 ياخذ عنه عوضا للنهي عن بيع فضل الماء واهم مسلم وقيل يجوز كفي اطعام المضطر والقناة كالبئر فيما  
 ذكر الان حفرها لغير الارتفاق لا يكاد يتفق (وشركة) المتعلقين في حفر (القناة) أو النهر  
 (ما) زائدة (بينهم) بحسب الاعمال أى بقدر أعمالهم ان عملوا بانفسهم فان شرطوا ان تكون الشركة  
 بينهم بقدر ما يملكون من الارض فيمكن عمل كل منهم بقدر أرضه فان زادوا حذرهم متطوعا فلا شئ له على  
 البقية أو باكرهم أو شرطوا له عوضا رجح عليهم باجرة ما زاد (أو) بحسب (ما غرموا) على الحفران  
 لم يعملوا بانفسهم بل بعملهم ثم لهم قسمة الماء بنصب خشبية مستوية في عرض النهر يفتح فيها ثقب  
 متساوية أو متفاوتة بقدر الانصباء ويجوز تساويهم مع تفاوت الانصباء لكن اصحاب الثالث مثلثا ثقب  
 وللاخر ثقبان ثم يسوق كل نصيبه في ساقية الى أرضه ويجوز قسمته مهاباة ولا يلزم بل لسكل الرجوع لكن  
 لو رجح بعد استيقاظ نوبته وقبل ان يستوفي شريكه ضمن له أجرة مثل نصيبه من النهر لاجدة التي أجرى  
 فيها الماء ولو تنازعا في قدر انصباءهم فالعبرة بالارضين فيجعل بقدر ملكها فله الظاهر في الشركة وليس  
 لاجدهم تقديم رأس الساقية التي يجزى فيها الماء الى أرضه أو تاخيره بخلاف تقديم الباب الى رأس السكة  
 المشتركة لانه يتصرف ثمة في جداره وهنأ في الحافة المشتركة كذ كذ ذلك في الروضة وأصلها

البرجين وهو عدم الانهزام بمباح وحققة الفارق كون الانهزام بمباح لا يجرد الانهزام والافهوم موجود في  
 اختلاط ماء من مال كين بانفسه ما أو ماد دخول مثل ذلك في ملك الغاصب فله عديه (قوله نعم الخ)  
 فيقدم الظاهري على غيره وطالب الشرب على طالب السقي اه مر (قوله عن حاجة نفسه الخ) أى  
 الناجزة شرح مر وقيدته قل بما يتخلف والاعتبر الفضل عن حاجته الناجزة وغيرها (قوله مباح)  
 الظاهر انه ليس بقيد اه رشيدى على مر (قوله للنهي الخ) وبذلك فارق بيع الطعام للمضطر  
 قل (قوله) ويجوز قسمته مهاباة قال مر الا اذا كانت تارة يكثر ماؤها وتارة يقل قسمته مهاباة كما  
 منعوا في لبون يحلب هذا يوما وهذا يوما مهابية من التفاوت الظاهر (قوله ويجوز قسمته مهاباة) أى  
 والقناة واحدة مشتركة بينهم (قوله أجرة مثل نصيبه من النهر) أى أجرة مثل نصيبه من القناة

(قوله ينبغي أو كان الخ) جزمه مر كفى حاشية المحشى على النهى (قوله والاوجب بذله الخ) والظاهر انه حينئذ  
 لا يجب بذله مجانا حره (قوله قيد بالمباح) كذا مر لكن قال الرشيدى الظاهر انه ليس بقيد (قوله اذا لم نوجب الخ) ينبغي أو أوجبناه  
 للاضطراب عند عدم الفضل أو الأجزاء

(باب)



\* (باب الوقف) \* (قوله أو ولد صالح) أي مسلم حجر (قوله وتصدقتم بها) كأنه تفسير (قوله وقال في الأثر الخ) قال في شرح الروض وإنما الخ ذلك بالصرح مع أنهم لم يلحقوا الكناية به في غير هذا اللفظ كما صرحوا به في الطلاق لأن تصدقت وحده صريح في إزالة الملك تطوعاً أو دفعاً مع اطلاق الشارع الصدقة على الوقف **نظ** المذكور بعده بين أن المراد الثاني بخلاف نظيره من الطلاق وغيره (قوله ليصرفه) أي تصدقت وقوله الذي اشتهر أي تصدقت وقوله استعماله أي تصدقت وقوله فيه أي (٣٦٥) التملك (قوله وأفهم تعبيره) في قوله أو

يبعها (قوله على صلاة المصلين) الذي في الروض ووقفه للصلاة كناية قال في شرحه في وقفه مسجداً فيحتاج إلى نية يجعله مسجداً وأما كونه وقفاً بذلك فصرح لاحتياج النية اه فليتامل مع ما هنا لا يقال كلامه هنا في مطلق الوقفية لا بقيد المسجدية بل بقوله لا يحتمل غير الوقف لانا نقول لكن قوله في وقفها مسجداً يقتضي الصراحة في المسجدية أيضاً وأما الفرق بين علي صلاة المصلين والصلاة فبعيد فليتامل وبالجملة لا بد من تأويل كلامه هنا على إرادة الصراحة في مطلق الوقفية والاحتياج في خصوص المسجدية إلى النية مر (قوله يحتمل التملك)

\* (باب الوقف) \*

هو لغز الحبس يقال وقتت كذا أي حبسته ويقال أوقفته في معتددة بثمة وشراً حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح والاصل فيه خبره سلم إذا ما بن آدم انقطع عمله الآمن ثلاث صدقة تجارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعوله والصدقة الجارية محمولة عند العلماء على الوقف كما قاله الرافعي وفي الصحيحين أن عمر رضي الله عنه أصاب أرضاً بخير فقال له النبي صلى الله عليه وسلم إن شئت حبست أصلها وتصدقتم بها فصدق بها عمر على أنه لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث قال الزركشي والمشهور رآه أول وقف في الإسلام وأركانها أربعة واقف وصيغة وموقوف وموقوف عليه وقد أخذني بيانها فقال (ووقف شخص لتبرع صلح \* قوله وقتت أو حبست صلح) فيصح من الكافر ولو لمسجد وان لم يعتقه قر به اعتباراً باعتقادنا ولا يصح من مكاتب ومفلس ومولى عليه ولو بمباشرة وليه وأفتى النووي كالتأضي بصحة وقف الامام من بيت المال إذا رآه مصلحة لأن بيت المال لمصالح المسلمين وهذا منها وفي الروضة كاصلها رأى الامام الآن أن يقف أرض الغنيمة كما فعل عمر رضي الله عنه جازاً إذا استطاب قلب الغائبين في النزول عنها بعوض أو غيره وقول النظم بقوله صلاة وقف أو صلح (وهكذا) يصح بقوله (سبلته كان ذكر \* لفظ تصدقت وقال في الأثر) أي أن تصدقت ليصرفه عن التملك الذي اشتهر استعماله فيه إلى صريح الوقف (صدقة حراماً) أو محرمة (أو موقوفه \* أو بانتفاء هبة موصوفة) أي أو صدقة موصوفة بانتفاء هبتها (أو بيعها) بان قال تصدقت صدقة لا توهب أو لا يتباع وأفهم تعبيره بالواكفاة بأحد الوصفين وهو ما رجح الروي وغيره وجزم به ابن الرفعة فالجمع بينهما في الخبر السابق وكلام الحاروي والمنهاج وغيرهما يحمل على التأكيد بقراءة المعنى (ومسجد جعلت) البقعة أو وقفها على صلاة المصلين في وقفها مسجداً وكل هذه الالفاظ صرائح لا تحتمل غير الوقف وان اشتملت على أمر غير يب وهو انقسام الصريح إلى ما هو صريح بنفسه وإلى ما هو صريح مع غيره والكتابات وهي ما يحتمل الوقف وغيره ما بينها بقوله (لكنما) أي لكن الالفاظ التي كقولها (حرمت) لغلان كذا (أو أبدت) عليه كذا أو (كذا تصدقت إذ عمت) أي الجهة الموقوف عليها كالفقراء (كنى \* بها) فيحتاج إلى نية لأن التحريم والتأييد لا يستعملان مستقلين وإنما يؤكدهما شيئاً من الالفاظ المتقدمة والتصدق ببقده المذكور يحتمل التملك (وللتملك) أي واستعمال تصدقت

\* (باب الوقف) \*

(قوله في المعتددة) هي لغة تميم اه عميرة (قوله والصدقة الجارية محمولة الخ) لأن الوصية بالمنافع على التأييد وان صدق علمها ذلك إلا أنها نادرة اه عميرة (قوله وتصدقتم بها) أي بمنفعتهما (قوله فيصح من كافر) لأن الوقف ليس قر به بمحضة وبه فارق عدم صحته نذره اه قل على الجلال (قوله ولا يصح من مكاتب) ولو باذن سيده قل (قوله وقف الامام من بيت المال) ومنه الرزق المعلومة فهي لمن وقتت عليه ولا يجوز نقضه أفاده عس (قوله وقال في الأثر الخ) لأن لفظ تصدقت مع هذه القران لا يحتمل غير الوقف ومن ثم كان صريحاً بغيره اه شرح مر (قوله ليصرفه عن التملك الذي الخ) أي فيما إذا استعمل في معين أما إذا استعمل في جهة فتسكني النية كما سيأتي (قوله إذ عمت) كنى به الظهور واللفظ حينئذ في

(قوله لان تصدقت وحده) أي بدون اللفظ المذكور بعده وقوله بين ان المراد الثاني أي سواء كان الموقوف عليه معيناً أو جهة فقول المصنف بعد كذا تصدقت الخ وقوله وللتملك الخ أي ان لم يذكر بعد تصدقت ما ذكر هنا من قوله صدقة

حرام الخ تندر (قوله تطوعاً أو وقفاً) أي أو صدقة فرض كفاي مر وصراحتي في ذلك لا توجب حصول واحد منها المتردد بينهما (قوله بخلاف نظيره من الطلاق) أي فيما إذا قال لزوجته أنت بائن مني بينونة محرمة لا تخلين لي بعدها أبداً فإنه ليس بصريح لاحتماله غير الطلاق كالتحريم بالقسح بخوضه اه حجر ومر (قوله يقتضي الصراحة الخ) قد يمنع هذا الاقتضاء بان مراد الشارح ان وقف المسجد له طريقان احدهما جعلته مسجداً والاخرى وقفته على صلاة المصلين مر يد جعله مسجداً وهذا الشرط وهو الارادة المذكورة بغيره بقوله في وقفها مسجداً ولما كان كلام المصنف في صرائح الوقف لا خصوص المسجد قال الشارح وكل هذه الالفاظ الخ وبه يندفع ما في الحاشية

قد يوهم تصور الملك هنا بماذا اللفظ وفيه نظر لان الصدقة لا تملك الا بقبضها وان لم يوجد لفظ مطلقا والواجب والقبول مع عدم اشتراطهما في الصدقة لا يتصوران في الجهة سم (قوله للتمليك المحض) قيل فان قبل وقبض ملكه والا فلا اه وفيه نظر لان الصدقة لا يشترط فيها الايجاب ولا قبول بل يكفي الدفع والاخذ كما صرح به هذا القائل في باب الهبة فليست اسم (قوله واختار السبكي الخ) وهذا في الظاهر اما في الباطن فيصير وقفا صرح به المرعشي وسليم الرازي والمنولي وغيرهم شرح روض (قوله بالبناء والنية) قال الاسنوي وقياس هذا حرياه في غير المسجد كارباط والمقبرة ونحو ذلك بر (قوله وانما (366) احتج باللفظ الخ) قال في شرح الروض والظاهر انه لو قال اذنت في الاعتكاف

فيه صار بذلك مسجد الا ان الاعتكاف لا يصح الا في مسجد بخلاف الصلاة اه وينبغي ان المراد صيرورته بذلك مسجدا من باب المؤاخذه بالاقرار حتى لو لم يكن صدر منه صيغة وقف لم يكن مسجدا باطنا (قوله ويحرم المكث في على الجنب) وتطلب التحية من داخله اذ في تركها انتهاك للمسجد ولا يصح الاعتكاف فيه ولا الاقتداء مع التبعاء اذ كثر من ثلثمائة ذراع مر (قوله وتجب القسمة) الوجوب قريب في قسمة الافراز

(قوله قد يوهم الخ) المراد انه يحتمل التملك مع وجود شرطه وهو كاف في كونه كناية (قوله قيل فان قيل الخ) فانه حجر ومر واصل قبض تفسير لقبيل (قوله وهذا) أي الخلف بين السبكي وغيره في الظاهر اما في الباطن فيصير وقفا بلا خلاف هذا ظاهر هذه الكتابة ان كان في شرح الروض واختار السبكي الخ والا فلا ولي كتابته هنا

(في المعين) واحسدا كان أو جماعة للتمليك المحض فلا ينصرف الى الوقف بنية فلا يكون كناية واختار السبكي تبعاً لجمع انه كناية ومن الكناية الكتابة ويصح الوقف باشارة الاخرس المفهومة ثم هي قد تكون صريحة وفيه وقد تكون كناية كظهيره في الطلاق وغيره وبما تقر رعا انه لا يصح الوقف بغير صيغة كغيره من التملكيات فلو اذن في الدفن في ملكه لم يصير مقبرته وان دفن فيه وكذلك بالبناء على هيئة المسجد واذن في الصلاة فيه لم يصير مسجدا وان صلى فيه قال في الكفاية تبعاً لما وردى الا ان يكون بموات فيصير مسجدا بالبناء والنية قال السبكي الموات لم يدخل في ملك من احياء مسجدا وانما احتج باللفظ لاجرا ما كان في ملكه عنه وصار للبناء حكم المسجد تبعاً (في كل ما علك منه الرقبه) بكسر الباء على الامالة احسن من فتحها هنا أي صح الوقف في الموات الرقبه ولو مشاعاً ومثقالاً فخرج النجس كالسكاب لانقاء الملك والمنافع المملوكة باجارة أو وصية أو نحوهما لانقاء ملك الرقبه وحكمته ان الوقف يستدعي أصلاً يحبس لتستوفي منفعة على عمر الزمان وظاهر كلامه صحة وقف المشاع مسجداً وبه صرح ابن الصلاح وقال يحرم المكث فيه على الجنب تغليبا للمنع وتجب القسمة لتعيينها طر يقا قال السبكي القول بوجوبها مخالف للمذهب

الوقف بخلاف المضاف الى معين فانه صريح في التملك بلا عوض اه حجر فلغظ التصديق انما يكون صريحاً في التملك ان أضيف لمعين لا وحده فلا يراد ان كان صريحاً في بابه ووجد نقاذ في موضوعه لا يكون كناية في غيره تدبر (قوله للتمليك المحض) بخلاف الجهة العامة فانها وان قببات التملك كإلى الوصية للفقراء فهي غير محض كإلا يتخفى اه قل على الجلال (قوله فيصير مسجداً الخ) ومثله من يأخذ من الناس أموالاً لبنى بها نحو مدرسة أو رباط أو تبراً ومسجداً فيصير ما بناه كذلك بحجره بنائه اه قل على الجلال (قوله وصار للبناء الخ) فاذا أعد له آله قبل الاحياء ثم بناه بها تبين ان ملكه عنه من حين الاعداد ع ش عن حجر (قوله ومنقولاً) أي وقفه غيره مسجداً فان ثبته بنحو تسميه صرح ان اختصاص بمنفعة المحل الذي سمره فيه بنحو احياء أو وصية لان نحو مسجداً وأشار على معتمد الزبدي وهو المعتمد كإرايته بخط شيخنا الامام الذهبي رحمه الله خلافاً للقبلي وبني على الجلال ولا يضر نقله بعد ذلك ويثبت له احكام المسجد فيصح الاعتكاف عليه ولو في هوائه ويحرم المكث من الجنب فوقه وتحتيه ويحرم عليه حمله لانه مع هوائه وان لم تكن عليه في الاخير بن والاقر صحة الاعتكاف تحته ولو لحمله حيث كان داخل في هوائه اه قل على الجلال (قوله وبه صرح ابن الصلاح الخ) اعتمد قوله ابن الصلاح سم على المنهج (قوله تغليبا للمنع) أي تغليبا للمانع عن غير المانع وتطلب التحية لانها كرام ومنع فيه الاعتكاف واصل الفرق بينه وبين التحية مع ان المسجد شرط في كل منهما ان شرط الاعتكاف المكث في مسجد والمكث في الشارع ليس ما كثر في مسجد بل فيه وفي غيره وشرط التحية دخول مسجد ولا شك ان داخله بعضه مسجد وبعضه غير مسجد داخل في مسجد هذا غاية ما يمكن ولا يتخلو عن شيء والا ولي الفرق بان في تركها انتهاكاً لحرمته كحرم المكث فيه لذلك (قوله وتجب القسمة) وان لم يصح قسمة الوقف عن الطلق للضرورة اه قل والطلق الملك (قوله بخالف المذهب المعروف) يعني من منع قسمة الوقف عن الملك (قوله

على قوله فلا يكون كناية ويكون المعنى ان الحكم بعدم كونه كناية في الظاهر وانظر ما وجه التفرقة بين الظاهر والباطن على انه يرد عليه انه خلاف ما كان صريحاً في بابه لا يكون كناية في غيره الا ان يخص ذلك بالصرح بنفسه وتصدق انما هو صريح بالاضافة لمعين ولذا كان كناية عند الاضافة لجهة عامة فخره (قوله وينبغي ان المراد الخ) كذا قاله مر وهذا بخلاف ما اذا قال جعلته فلا اعتكاف أو التحية فانه يكون بذلك مسجداً باطناً وقفاً على المسجد كإلى قل على الجلال وان اشبهت عليه ذلك بما قاله مر فاعترضه بان الوجه خلافه فراجع (قوله قريب في قسمة الافراز) أما قسمة الرذ والتعديل فتمنع لامتناع بيع المسجد اه سم على المنهج وقال وافق

المعروف الا ان يكون فيه نقل صريح بخصوصه وافق البارزي بجواز المكث فيه ما لم يقسم وقول النظم  
من زيادته الرقبة يعني عنه قوله بعد لا بقواته (معين) أي في الملوك معين ولو غائباً ومغصوباً فلا يصح وقف  
المبهم كاحد العبدین كإلا يصح بيعه ولا يصح وقف ما في ذمته غيره كإلا يصح عتقه (ينقل) أي يقبل النقل  
من ملك شخص إلى آخر ان الوقف نقل ملك فلا يصح وقف المستولدة والمكاتب كإسياتي ولا وقف آلات  
الملاهي ونحو الصنم (يستفاد به) حالاً أو ما لا عين كشمرة أو منفعة يستاجر لها كـ كني فلا يصح وقف ما  
أوصى بمنفعته مدة بقائه (لا) ان يستغذ ذلك (بقواته) كالتعاليق والذراهم فلا يصح وقفه لان منفعته في  
استهلاكه ومنه الراحين وعالاه الراقي بسرعته فسادها وقضية ان محله في الراحين المحصورة وانه يصح في  
المزرعة الشتم لانها تبقى مدة ونبيه عليه النوى في شرح الوسيط فقال الظاهر الصحة في المزرعة وقال  
الخوارزمي وابن الصلاح يصح اوقف المشوم الدائم نفعه كالعنبر والمسك ومثل الناظم لما استوفى الشروط  
بقوله (كن يعلو \* عناقه بصفة) فيصح وقفه (ويعتق عند وجود وصفه المذكور \* ويبطل الوقف) فيه  
لتقدم سبب عتقه على وقفه وما ذكره من انه يعتق عند وجود الوصف هو ما في الروضة وأصلها تابع للغوى  
تفر بعالي ان الملك في الوقف للواقف والله تعالى والذي ذكره الغوري وصاحب العدة والماوردي  
والامام والغزالي في البسيط وغيرهم انه انما يعتق على القول بان الملك للواقف فقط وقد نسب ابن الرفعة  
البعوي الى انفرادهما بما ذكره في ما ذكره غيره لا يبطل الوقف (كفي التدبير) للرقيق فيصح وقفه  
ويعتق عند موت سيده ويبطل وقفه ويأتي في ذلك ما مر آنفاً بناء على ان التدبير تعليق عتق بصفة وهو الاصح  
(لانفسه) اي لاكتفيس الواقف فلا يصح وقفها لانتفاع ملك الرقبة (ولامكاتب) لانه لا يقبل النقل

(قوله كاحد العبدین)  
وفارق العتق بانه أقوى ح  
ج (قوله فلا يصح وقف  
ما أوصى بمنفعته مدة  
بقائه) قال في الروض لو  
وقف الوارث الموصى بمنفعته  
مدة أي يصح قال في شرحه  
وخرج الموصى بمنفعته أبداً  
أو مطلقاً فلا يصح

عليه مر على البدئية  
وفي ظني انه سبق عن ع  
على مر انه قال انما يمنع  
قسمة الرد اذا كان المرود  
عليه هو المسجد بخلاف ما  
اذا كان الرد من جهته  
فراجع ذلك وحرره وفي  
عش على مر هـ انه  
تصح القسمة تعديلاً وردا  
وان ذلك مستثنى للضرورة  
قال وقد ذكره سم في  
موضع آخر

يعني عنه الخ) لخر وج ما خرج به قوله لا بقواته (قوله ومغصوباً) وان عجز عن تحليصه اهـ جل على المتهمج  
و مر (قوله أو منفعة) أي مقصودة تفرج ما لا يقصد كقتل للترين به ولو كان له عري اهـ قل على الجلال  
(قوله يستاجر لها) أي غالباً كما في الروض ثم قال في شرحه واحترق بقوله من زيادته غالباً عن الراحين ونحوها  
فانه لا يصح وقفها مع انما تستاجر لان استجارها نادراً غالباً اهـ سم على المنهج (قوله مدة بقائه) بخلاف  
ما أوصى بمنفعته أو بعينه مدة اهـ قل على الجلال (قوله مدة) راجع لهم ما والمراد ان للصيغة طريقتين  
اما أن يصرح بالمنفعة ويقيدها بمدة أو يصرح بالعين ويقيدها بمدة فتتزل على المنفعة كذا نقل عن بعض  
الافاضل (قوله كالطعام) ومثله عود البخور لان منفعته في ذهاب عينه مر (قوله لتقدم سبب عتقه الخ)  
انفار لو قارن سبب العتق الوقف كان وكل من يقف عنه وعلق هو ووقفه معاً أو المولى كل من يقف عنه وأعتق  
هو فالعتق أقوى لان تشوف الشاوع اليه أكثر ولانه من يزل للعتيق عن اختصاص الآدمي على كل قول  
بخلاف الوقف لان انا ولان الموقوف ملك للواقف كذا ذكر المسئلة الثانية في حواشي ش الارشاد  
(قوله تفر بعالي ان الملك الخ) استشكل بان الاصح ان الملك في الموقوف لله تعالى وقد ذكر الراقي والنووي  
بعد ذلك تفر بعالي هذا القول ان الواقف لو وطئ الجارية الموقوفة بغير شبهة وأولدها لم تصر أم ولد فانتقاله  
الى الله تعالى كانتقاله الى الآدمي فالصحيح بناء على التفريع على الاصح انه لا يعتق ولا يبطل الوقف اهـ  
ناصري وبه يعلم ان جعل العتق وبطلان الوقف فرعاً على كل من القولين أي القول بان الملك للواقف  
والقول بانه لله مشكل اهـ وقد يدفع الاشكال بانه وان خرج عن ملكه تملكه لكن الحق الاول وهو العتق له  
أيضا فهما حقان لله فيقدم أقواهما بخلاف الايلاذ والوقف فيما لو ولد الواقف الموقوفة فان الايلاذ ليس  
حقاً لله وهذا هو المعتمد (قوله انما يعتق الخ) لانا اذا قلنا ان الملك للواقف فقد وجدت الصفة وهو في ملكه  
فيعتق اسبقها ولان العتق أقوى للسرية وقبوله للتعليق ولا كذلك الوقف بخلاف ما اذا قلنا انه فان الصفة  
وجدت في ملك غيره حتى كانه باعه والبائع اذا أراد التصرف فيه باعه لغيره لم ينقض تصرفه ومثله ما اذا قلنا ان  
الملك فيه الموقوف عليه هذا هو توجيه كلامه هنا ولكن المعتمد انه يعتق ويبطل الوقف مع ان المعتمد أيضاً  
ان الملك في الموقوف لله ويفرق بين البيع والوقف بان الحق في الموقوف لله كالحق في العتق فهما حقان

(قوله أما وقف رقبته) ولو  
 مسجد اقصي صير مسجدا  
 مسلوب المنفعة مدة الاجارة  
 لاستحقاق المستاجر اياها  
 لكن يمنع عليه ما يمنع  
 فعله في المسجد كوضع  
 السرجين فيه ويثبت له  
 الخيار ان امتنع عليه  
 الانتفاع المقصود له  
 (قوله وافهم كلامه) حيث  
 ذكر الموقوف عليه بقوله  
 على أهل الملك ذلك (قوله ولا  
 يصح الوقف على جميع  
 الناس) المعتمد كما قاله شيخنا  
 الشهاب الرملي صحة الوقف  
 على جميع الناس اه  
 ويبحث مر اختصاصه  
 بقتنائهم والاكتفاء  
 بالصرف الى من ثلاثه من  
 أي أرض أو بلد أو قوم  
 كانوا وفيه فإمر فليتأمل  
 (قوله لتعذر تملك الانسان  
 الخ) هل ياتي هذا التعليل  
 على ان الملك ليس للموقوف  
 (قوله وفيه نظار) لعل وجهه  
 ما قاله في شرح أبي شجاع  
 من ان قياس اعتبار بلد  
 المال في الزكاة اعتبار بلد  
 الوقف حتى يختص بفقرائه  
 اه لكن قد يقال ان لفظ  
 جميع يعنى تامل ثم رأيت في  
 حاشيته على التحفة قال اعتمد  
 شيخنا الشهاب الرملي  
 الصحة وينبغي عليها ان يكفي  
 الصرف لثلاثة لكن لا  
 يتجه هذا ان فضل الربيع  
 عن كفايتهم لاسيما مع  
 احتياج غيرهم وظاهره  
 وان كان المدفوع لهم

اذ قد حله حومة العتق فكانه عتيق (ولا \* مستباح) فلا يصح من المكثري وقف منفعته اسما أو وقف  
 رقبته من مال الكفاي فصح كإعلم مما مر (وأمر فرعه) أي ولا أم وللمسا في المكاتب ثم أخذ في بيان الموقوف  
 عليه وهو قسمان معين وجهته فقال (على أهل الملك ذلك) أي صح الوقف على معين أهل تملك الموقوف  
 من الواقف بان يمكن تملكه له لان الوقف تملك العين والمنفعة ان قلنا بانتقال الملك اليه وتملك المنفعة ان لم نقل  
 به فيجوز الوقف على الذي كالوصية له والتصدق عليه واعتبره وامكان تملك الموقوف لان منفعته ليدخل في عدم  
 الصحة وقف الرقيق المسلم والمصحف على الكافر وافهم كلامه باعتبار بيان المصرف كالمشترى ولان جهالته  
 مبطله فعدم ذكره أولى ويخالف ما لو قال أو صيت بثلاثي فانه يصح ويصرف للفقراء جملا على الغالب من  
 الايصاء لهم ولان الوصية مبنية على المساهلة فتصح بالمجهول والنفس وغيرهما بخلاف الوقف ذكر ذلك في  
 الروضة (لا) على (البهيمة) ولو على علفها سواء قصد هابا بالوقف أم أطلق لعدم أهليتها للملك فان قصد  
 به مال الكفاي فهو وقف عليه وهذا في غير الموقوفة أما الموقوفة فيصح الوقف على علفها قياسا على ما قاله المارودي  
 والرواني من انه يصح الوقف على عمارة الدار ان كانت موقوفة قال الغزالي ويصح الوقف على حمام مكة قال  
 الرواني ولا يصح الوقف على جميع الناس ولا على كل شيء (و) لا على (نفسه) لتعذر تملك الانسان

متجانسان في ان كلاله فقدم أقوا هه الا انه وان خرج عن ملك الواقف لكنه خرج لصاحب الحق الاول  
 وهو متشوف للعتق فيبقى حقه الاول كذلك فقوله انما يعتق الخ ضعيف (قوله على أهل الملك ذلك) ويجب  
 بيان الموقوف عليه فيمال ابيضاهي التخرير أم افيها بالمسجد فلا يجب بل ان بينه وبعض المسلمين أو جميعهم  
 فذلك والا فهو جميعهم اه سم على أبي شجاع (قوله على معين) أخذ التقييده من اعتبار أهلية الملك  
 فانها انما تعتبر في العين دون الجهة (قوله واعتبره وامكان تملك الموقوف الخ) قال قل على الجلال  
 هذا يقتضي انه يصح وقف أصل الكافر أو فرعه المسلم عليه لانه يتملكه وقد يتوقف والفرق ظاهر اه  
 وحاصل ما أشار اليه من الفرق انه بالملك يعتق فلا تسلط له عليه بخلاف الوقف لو صححناه لانه لا يستدعي العتق  
 اه تأمله (قوله اعتبار بيان المصرف) فلا يكفي وقفت كذا ولا وقفته لله على المعتمد في الثانية خلافا  
 للسببي (قوله سواء قصد هابا بالوقف أو أطلق) ظاهره جريان هذا التعميم في الوقف على علفها وبه قال سم  
 وهو ظاهر الروضة حيث قال الاصح في الوقف عليها البطلان وفي الوقف على علفها هذا الخلاف لكن في  
 قل على الجلال ان الاصح في الوقف على علفها عند الاطلاق الصحة وانه ان قصد مال الكفاي صح قطعوا يؤيده  
 قول الناشرى ان بطلان الوقف عليها لم بشرط الصرف في علفها وصنع شرحي حجر و مر على المنهاج  
 حيث قالوا خرج باطلاق الوقف عليها الوقف على علفها أو عليها بقصد مال الكفاي فان الظاهر ان التقييد لا يعد  
 أي ويقوى هذا ان علفها لما كان واجبا على مال كفاي كان الوقف عليه وقفا على المالك فتأمل (قوله وهذا  
 في غير الموقوفة) أي بالوقف عليها وعلى علفها (قوله أما الموقوفة الخ) والظاهر اعتبار القبول من الموقوف  
 عليه ان كان معين ارجعه (قوله قال الغزالي الخ) والفرق بينه وبين الوقف على الوحوش والطيور المباحة  
 حيث لا يصح كما صرح به المنولي وأقره الشيخان ان حمام مكة لما تقدم بحمل مخصوص لا يخرج منه لزم أهله  
 اطعامه فالوقف عليه كانه وقف على من يجب عليه اطعامه فيصح كذا يؤخذ من تعليل ابن الرفعة صحة الوقف  
 عليه بان اطعامه فرض كفاية فالوقف عليه كهو على من يجب عليه اطعامه اه بخلاف الوحوش والطيور  
 المباحة في ذلك اه ش الارشاد لخر وقد يقال ان هذا التعليل ياتي في الوقف على البهيمة وقد يفرق بان  
 المعين لا بد من قبوله ولا يمكن منها (قوله قال الغزالي الخ) ومثل حمام مكة الخيل المسبلة وبهذا علم ان  
 اشتراط امكان التملك انما هو في الوقف على معين كما يفيد قول المنهاج فان وقف على معين اشترط امكان  
 تملكه قال ابن شكيل في شرحه للوسيط المراد جنس الحمام لانه يكون كالوقف على الجهة العامة فلا تشترط  
 أهلية الملك في ذلك حتى لو وقف على حمامات معينة لم يصح وقال ابن الرفعة اطعام حمام مكة من فروض  
 الكفاية فيكون الوقف عليه كانه وقف على من يجب عليه الاطعام فيصح اه ناشرى (قوله ولا على نفسه)

ملكه لنفسه لانه حاصل وبتتبع تحصيل الحاصل (و) لاعلى (الطفل في المشبه) وهو الجنين بخلاف الوصية لانهما تتعلق بالاستقبال والوقف تسليط في الحال ولهذا لا يصح منقطع الاول كما سيأتي (و) لاعلى (ذي ارنداد ومحارب) لانهم ما مقتولان والوقف صدقة تجارية فكلاهما لا يوقف مالادوام له لا يوقف على من لا دوام له واعترضه في البيان بالزاني المحصن فانه يصح الوقف عليه مع انه مقتول وفي الكفاية بان وقف مالادوام له لا يبق له اثر بعد فواته واذا مات الموقوف عليه أو لا انتقل الى من بعده فقصود الوقف من الدوام حاصل ومن الوقف على النفس ماذا كره بقوله (ك) بشرط ان تقضى بربيع وغما دونه أو من غمار تطلع بها كل أو بوقفه ينتفع) أي كالأصح الوقف اذا شرط ان تقضى من ربيع الموقوف وغمائه دونه أو ان يا كل مما يطلع من غمائه أو ان ينتفع به وان كان ينتفع به عند اطلاق الوقف كان شرط ان يقبر فيها وقفه مقبرة أو ان يصل في مقبرته مسجد أو ان يستق من ثمره وقفا أو اما قول عثمان رضي الله عنه في وقفه بتر رومة دلوى فيها كدلاء المسلمين فليس على سبيل الشرط بل اخبار بان للواقف ان ينتفع بوقفه العام كالصلاة بمسجد ووقفه

وقال جماعة من أجله الاصحاب كابن سريج وابن الصباغ وأكثر مشايخ خراسان بصحة الوقف على النفس وجوز الروابي الافتاء به ومع ذلك هو غير معتد في المذهب اه قل على الجلال (قوله ولا على الطفل) وفي وجه حكاه الشيخ أبو حامد انه يصح الوقف عليه كما يملك الارث اه ناشري (قوله ولا على الطفل في المشيمة) أي لا استقلال ولا تبعاً كولد ووجز نعم يدخل في الوقف على الذرية والنسل والعقب فتوقف حصته وانظر ماذا بوقف مع الجهل بعدده وقياس ما في الارث من المعاملة بالاضران توقف جميع الغلة حتى ينفصل ولا يدخل في الوقف على الاولاد لانه لا يسمى ولد اقبل انفصاله فاذا قال وقفت على اولادي وهناك حمل لم يدخل يعني انه لا يوقفه شيء فاذا انفصل استحق من غلة ما بعد انفصاله ويحمل ذلك ما لم يسم الواقف الموجودين أو يذ كر عدددهم والام يستحق الجنين ولو بعد انفصاله أفاده مر و رسم و ع ش و قل على الجلال ومن هنا يعلم انه لا يصح الوقف على الحمل ولو لم يكن له ولد ولا ولد ولا يقاس على الوقف على اولاده ولم يكن له الأولاد اولا حيث حمل عليهم لان الوقف على اولاد الاراد ابتداء صحيح بخلافه على الحمل وبه يندفع ما فانه قل في موضع تبعاً لسم على التحفة فتأمل (قوله واعترض الخ) قال حجر والفرق بينهما وبين الزاني المحصن وان كانا دونه في الاهدار ولا يمكن عصمته بحال بخلافهما في الوقف عليهما من ابدان لغير الاسلام لتسام معاندهما من كل وجه بخلافه قال مر ولا سيما والارنداد ينافي الملك والحراية سبب زواله فلا يناسبهما التحصيل اه وعلل حجر في شرح الارشاد بقوله لانتفاء قصد القرية فبين هو مقتول لكفره قال وبه فارق صحته على زان محصن وقاطع طريق تختم قوله (قوله وفي الكفاية الخ) ان كان معسنى قوله والوقف صدقة تجارية الخ انه كإبطال الوقف لانتفاء الدوام المعتبر في الصدقة التجارية بطل لانتفاء أصل الصدقة لانه لا قرينة فمن هو مقتول لكفره اندفع ما في الكفاية أيضا تأمل (قوله وان كان ينتفع به عند اطلاق الوقف الخ) قال الناشري قال الماوردي وان كانت منافع الموقوف مباحة كالمسجد واداء البئر فوقف على الناس وصرح بنفسه معهم فانه يصح بخلاف وقف البستان ونحوه فانه يدخل فيهم بطريق التبعية عند الاطلاق ويبطل ان صرح بدخوله معهم اه ونقله الشيخ غير مرة على المحلى بلا عزو وسكت عليه لكنه أبطل البئر بالمرو وهو مناف لمافي الشرح ومثل الشرح حجر و رسم عليه ورد ما نقلناه أو لامع نقله له عن العجائب في الشرح فليحذر ولينظر ما معني كون المنافع مباحة في المسجد والبئر دون البستان وفي الناشري على قول الخاوي أو ينتفع به هذا اذا شرط انتفاء الا يقتضيه اطلاق الوقف كولو وقف دارا واستثنى منها بيتا ليسكنه أو لشرط ما يقتضيه اطلاق الوقف بان وقف بئراً أو مسجداً أو مقبرة وشرط ان يستق منها أو يصل في فيه أو يدفن فيها فانه يجوز قاله في الشافي اه أي لانه شرط لما يقتضيه الوقف وفيه ان الوقف وان اقتضى دخوله لم يقتض انه مقصود بالوقف عليه بخلاف ما اذا شرطه لانه قصد خيئذ بالوقف نفسه وهو يبطل كما يفيد كلام الروضة وقول الشارح الآتي لانه لم يقصد نفسه (قوله وأما قول عثمان

عليه الا ان يراد ملك المنافع والفوائد وفيه بعدشئ (قوله دونه) منها الاجرة التي لزمتني بعقد وان لم تستقر اذا كانت لازمة حال الوقف

مر

أغنياء اه ثم هذا كما ظاهر فيما يفرق فيه بين الفقير والغني أموال الوقف مسجداً أو بئراً أو عمراً أو مقبرة فالظاهر الأخوذ بما سيأتي في الشرح انه لا ينحص بقوم دون قوم بل الغني والفقير سواء تأمل (قوله) وفيه نظار في الروضة انه اذا وقف على جهة فهل المرعي التملك أو القرية فان كان القرية كفي ثلاثة منهم والا فلا والاصح انه تملك اه وراجعها (قوله الا ان يراد الخ) هو كذلك كما في المحلى (قوله وفيه بعدشئ) اعلاه ان العين اذا كانت بملاوكة لغيره فالمنافع تابعة لها وملكها هو بطريق الوقف لكن هذه حجة الضعيف وهي لا تقوى على دفع تعذر تملك الانسان نفسه منافع ملكه (قوله منها الاجرة الخ) انظر المراد به هذا ويعد ان يكون المراد ان مجرد اللزوم يبطل وان انفسح عقد الاجارة بعد ذلك فتأمل

والشرب من بئر وقفها والانتفاع بكتاب وقفه للقراءة أو بقدر وقفها للطبخ أو بكبران وقفها للشرب بها ولو شرط النظر لنفسه وجعل له أجرة فوجهان مبنيان على ان الهاشمي اذا انتصب عاملا للزكاة هل له سهم العامل قال في الروضة الارجم هنا جوازها قال ابن الصلاح ويتقيد ذلك باجرة المثل ولا يجوز الزيادة الا من أجاز الوقف على نفسه \* (فرع) \* قال الماوردى والر وياتي لو وقف وقفها ليحسب عنه منه جاز ولا يكون وقفا على نفسه لانه لا يملك شيئا من غلته فان اردت ان يحجز صرفه في الحج وصرف الى الفقراء فان عاد الى الاسلام أعيد الوقف الى الحج عنه (وجاز) له (ان ياخذ منه) أي من ريع الوقف (لو وقف للغنم ثم بالفقر اتصف) لانه لم يقصد نفسه وانما وجدت فيه الجهة التي وقف عليها وفي معنى الفقراء العلماء ونحوهم اذا اتصف بصفتهم وافهم بغيره كغيره ثم انه لو كان فقيرا حاله الوقف لا ياخذ منه لكن قضية كلام الخوارزمي انه ياخذ وصحة السبكي وغيره (و) لاعلى (نفس عبد) بناء على الاصح انه ليس أهلا للملك وأما صحة الوقف على الارقاء الموقوفين على خدمة الكعبة وقبر النبي صلى الله عليه وسلم فلان القصد جهة الجهة فهو كالوقف على علف الدواب في سبيل الله والسكالم هنا في الوقف على معين (و) الوقف على العبد (باطلاق) أي مع الاطلاق بان لم يقيد بنفسه وقف (على مالكم) كفاي الهبة والوصية وفارق نظيره في الدابة بانها ليست أهلا للملك بحال بخلاف العبد فانه أهلا له بتلك مالكم وغيره في قول قال الماوردى ويصح الوقف على المكاتبين وعلى مكاتب بعينه والمتولى يصح على المكاتبين فان عجز بعضهم فاسترجاع ما دفع اليه منه كما مر في الزكاة وكذا ان كان على مكاتب بعينه صحه في الحال ونصرف اليه فواتده ونديم حكمه اذا اعتق ان لم يقيد الوقف بدوام الكتابة فان قيده بطل استحقاقه وان عجز بان ان الوقف منقطع الاول أي ان قلنا انه يسترجع منه ما أخذه والا فليس بمنقطع الاول ولا يصح الوقف على مكاتب نفسه كالوقف على نفسه قاله الماوردى وغيره وأما البعض فالظاهر انه ان كانت مهاياة وصدر الوقف عليه يوم نوبته فكالحر أو يوم نوبته

(قوله ونفس عبد) وفي الروض وعبد أي لا يصح الوقف عليه وعبارة العباد وعلى رقيق الواقف كام ولده ومكاتبه اه فليتنا مل قوله كام ولده مع ماسياتي في قول الشارح قبيل قول المصنف والصفة ان تقدمت الخ كوقفت على مستولد أي الخ فانه صريح في صحة الوقف على أم الولد ومثله في العباد أيضا كالروض وغيره (قوله أي ان قلنا انه الخ) وهو الاصح كفي شرح الروض

(قوله فانه صريح الخ) حمل ع ش مافي شرح مر هنا من عدم صحة الوقف على المستولدة على ماذا كانت رقيقة ومافي لروض من صحة وقفه على امهات اولاده على ماذا قال وقت داري مثلا بعدم موفى على امهات اولادى اه فحمل ماسياتي على ذلك وفي حاشية المحشى على المنهج حمل مر مافي شرح الروض على ماذا أوصى بالوقف عليها أو وقف على مصرف آخر وشرط ان تعطى منه بعد موته كل شهر كذا مثلا

الخ) هذا يرد ما تقدم عن الماوردى لانه يدل على ان التصريح بنفسه على سبيل الشرط في وقف نحو البئر والمسجد يضر سم وهو ظاهر لانه بشرطه ذلك منع غيره من الانتفاع به في الوقف الذي يريد فاشبهه الوقف على نفسه اه ع ش وما قلناه أولا وأولى لان مجرد المنع ثابت بمجرد ثبوت حق له بالتناول عند الاطلاق (قوله جوازها) لان استحقاقه له حينئذ انما هو من جهة العمل لا الوقف اه شرح الارشاد حجر (قوله) ويتقيد ذلك باجرة المثل) فان زاد بطل الوقف اه رشدي (قوله لانه لا يملك شيئا من غلته) وفرق حجر في التحققة بينه وبين شرطه الصلاة فيما وقفه مسجدا حيث يبطل الوقف مع انه لا يملك فيه أيضا بان الصلاة فيها انتفاع ظاهر بالبدن فعاد عليه بشرطه بذلك رفوق ذنبوى ولا كذلك نحو الحج والاضحية (قوله أعيد الوقف الخ) ظاهره ان ما صرف للفقراء لا يسترد ولو كان باقيا وظاهره انه يصرف للفقراء ولو ذكر بعده مصرفا وقد قالوا انه اذا وقف على ذى وحارب ان ذكر بعده مصرفا صرف لا قرب رحم الواقف مادام الذى حيا وبعد موته يصرف لمن عينه الواقف بعده (قوله على مالكم) وان استقل الرقيق بالقبول اه عباب (قوله على المكاتبين) هل يدخل فيهم مكاتبه كولو وقف على الفقراء وهو منهم الظاهر دخوله فراجمه (قوله) كما مر الخ) كان معناه على الخلاف المار فراجعه (قوله على مكاتب بعينه) أي مكاتب غيره امام مكاتبه هو فلا يصح كام ولده اه قل على الجلال ثم رأيت في الشارح (قوله فان قيده به الخ) مثل التقيد به ماذا قال وقتته على مكاتب فلان يبطل استحقاقه ويكون منقطع الآخر اه قل على الجلال (قوله أيضا فان قيده) أي وأدى النجوم وعتق بطل استحقاقه (قوله بان الوقف منقطع الاول) فيبين بطلان الوقف وما استوفاه مدة الكتابة يستردان بقرى والاتبع به بعد العتق واليسار اه مر و ع ش (قوله فالظاهر انه ان كانت مهاياة الخ) بحال التفرقة بين المهاياة وعدمها اذا اطلق ولم يقصد شيئا فان قصد شيئا أتبع حتى لو وقف في نوبته البعض على سيده أو في نوبته السيد على العبد أو عند عدم المهاياة على أحدهما بعينه عمل به اه ع ش (قوله

سيده فكالبعد وان لم تكن مهاباة وزع على الرق والحرية (ومن يعين قبلا) أي والموقوف عليه المعين  
واحد أو جماعة يقبل الوقف وجوبه بالصحة نظر الى انه تملك فليكن على الفور كالهبة وهذا ما رجح في المنهاج  
كأصله ونقله في الروضة عن تصحيح الامام وآخرين ومقابله عن البغوي والروائي قال الماوردي وهو  
ظاهر نصوص الشافعي واختاره جماعة منهم النووي في الروضة في كتاب السرقة ونقله في شرح الوسيط عن  
نص الشافعي وعمله ابن الصلاح بان الملك فيه يؤول الى افعه تعالى كالتعق وخروج بالمعين الجهة العامة  
كالفقراء فلا يعتبره. ولهم لتعذره وكذا جهة التحريم كالمسجد قال الرافعي ولم يجعلوا الحاكم نائباً في القبول كما  
جعلوا نائباً عن المسلمين في استيفاء القود والاموال ولو صار واليه لكان قريداً قال ولو قال جعلت هذا  
للمسجد فهو تملك لا وقف فيشترط قبول القيم وقبضه كولو وهب شيئا من صبي (بشرط نفق ردي بن ثاني) أي  
صح الوقف بما شرط قبول معين البطن الاول على مامر وعدم رد معين البطن الثاني وكذا ما بعده فلا  
يشترط قبولهم لان استحقاقهم لا يتصل بالايجاب قال الرافعي والاحسن ما ذكره المتولي بناء ذلك على كيفية  
تلقيم الوقف فان قلنا يلقونه من الواقف وهو الاصح اشترط قبولهم وان لم يتصل استحقاقهم بالايجاب كما في  
الوصية أو من البطن الاول فلا كالميراث قال السبكي لكن الذي يتحصل من كلام الشافعي والاصحاب انه  
لا يشترط قبولهم وان شرطنا قبول البطن الاول وانه رتد بردهم كما رتد الاول على الصحيح فهما وهذا أولى  
مما استحسنه الرافعي انتهى وحيث شرطنا قبولهم أو عدم رددهم فلم يقبلوا أو ردوا لم يبطل الوقف من أصله  
بل بالنسبة اليهم ويكون كمنقطع الوسط أو الاخر وسيأتي (وحيث عمت) أي الجهة الموقوف عليها اشترط  
لحصة الوقف عليها (عدم العيصان) وان لم يظهر فيها قرابة كالاغنياء وأهل الذممة وسائر الفسقة

وزع على الرق والحرية) أي فما خص الحرية فهو للجزء الحر فله ربه وما خص الرق يكون وقفاً على رقيق  
فبأن في تفصيله ومنه ان يقصد نفسه فيبطل وقضية هذا تفريق الصفة فيما لو وقف على من يصح الوقف  
عليه ومن لا يصح اه سم على أبي شجاع (قوله يقبل الوقف) وجوباً استثنى منه ما لو وقف على ولده  
الحائر ما يخرج من الثلث فانه لا يلزم فيه القبول بل لا يبطل الوقف برده اه ناشري ومر (قوله فليكن  
دلي الغور) أي من البطن الاول ولا يشترط قبول من بعده لتأخره ضرورة فلم يعتبر وجوده منه على  
المعتمد اه قل على الجلال وسيأتي قريبا (قوله الجهة العامة) أي وان انحصرت قل على الجلال  
(قوله جهة التحريم) أي الجهة المشبهة للتحريم في انه اخراج عن ملكه الى مالك ولو باعتبار المنافع  
وقوله كالمسجد أي والرباط والمدرس والمقبرة مثلما تنهت في كون الحق فيها لله تعالى اه جمل وعش (قوله  
ولو صار واليه الخ) قال مر وخروج بالمعين الجهة العامة وجهة التحريم كالمسجد فلا قبول فيه جز ما ولم ينب  
الامام عن المسلمين فيه بخلافه في نحو القود لان هذا لا بدله من مباشر ولو وقف على مسجد لم يشترط قبول  
ناظره بخلاف ما لو وهب له (قوله وعدم رد معين البطن الثاني) يستثنى من اشترط عدم الرد ما لو وقف  
المالك الثلث على الوارث الحائر فانه لا يرتد برده لانه به يغوث غرض الواقف وهو متمكن من التصرف فيه  
فهو عن الوارث فان وقف عليه أزيد من الثلث تمكن من رد الزائد كولو وقف على غيره (قوله فلا يشترط الخ)  
فيه رد لما ذكره المتولي اذ لا معنى للقبول مع عدم الاتصال (قوله أيضا فلا يشترط قبولهم) قال البلقيني  
لا يبعد ان يرجح عدم الاشتراط وان قلنا بالتلقى من الواقف لانهم يخالف عن المستحق أو لا وقد تم الوقف أولاً  
فلا حاجة الى قبول ثان اه ناشري (قوله لان استحقاقهم لا يتصل بالايجاب) أي فلما كان استحقاقهم  
متأخراً ضرورة لم يعتبر وجود قبول منهم قل (قوله لا يشترط الخ) أي بناء على الاصح أيضاً من  
انهم يتلقون من الواقف لعدم الاتصال (قوله فلم يقبلوا) أي ان شرطنا القبول أو ردوا ان شرطنا عدم الرد  
أما اذا قبلوا ثم ردوا فلا عبرة بالرد بل يستمر صحهما (قوله وان لم يظهر الخ) أي وان كان الوقف لا ينفك عن  
القربة (قوله كالاغنياء) اعلم ان المراد بالفقراء في الوقف على الفقراء ما في الزكاة الا المكتسب لما يكفيه  
فهو هنا من الفقراء بالاغنياء في الوقف على الاغنياء الاغنياء المقابلون للفقراء بالمعنى السابق اه قل

الحر فالظاهر الصحة كولو  
أوصى به لنصفه الحر (قوله  
ليصح) فيبطل اذا لم يقبل  
مر (قوله فهو تملك) عبارة  
الروض كناية تملك قال في  
شرحيه ولفظ كناية يمين  
زيادته وبه صرح الرافعي  
في باب الهبة اه وقضية  
قوله كناية تملك احتياجه  
للنية (قوله كما يرتد الاول)  
ظاهرة انه لا يرتد بسكونه  
عن القبول والرد وان فات  
القبول بطول الفصل اسكن  
يبطل حقه ويستحق الثاني  
اذا دخل وقته وقبل مر  
لكن قول الشارح السابق  
ليصح في شرح ومن تعين  
قبلا يقتضى عدم الصحة اذا  
انتفى القبول (قوله بل  
بالنسبة اليهم) فلورجعوا  
بعد الرد لم يعد لهم وقول  
الروائي يعود لهم ان رجعوا  
قبل حكم الحاكم به لغيرهم  
مردود كما بينه الاذري كذا  
في شرح الروض

(قوله ان يعف نصفه الرقيق  
الخ) فان قلنا ان الملك في  
الموقوف للموقوف عليه  
عتق نصفه الرقيق وان قلنا  
لله وهو المعتمد لا يعتق كذا  
بهمامس (قوله فالظاهر  
الصحة) ولا يعتق البعض  
الموقوف بناء على الاصح  
ان الموقوف عليه انما يملك  
المنفعة لا الرقبة (قوله فيبطل  
اذ لم يقبل) ولا يصرف ان  
بعده خلافاً للمحشى (قوله  
لكن قول الشارح الخ)

قد يقال ليصح بالنسبة كما في قوله بشرط نفق الخ فانه شرط صحة بالنسبة للبطن الثاني نعم برد ما قاله مر

بناء على الاشبهه من ان المرعى في الوقف على الجهة التملك كما في المعين والوصية لاجهة القرية قال الشيخان وهذا هو الاشبهه بكلام الاكثر من لكن الاحسن توسع البعض المتأخرين وهو صحته على الاغنياء و بطلانه على أهل الذمة وسائر الفسقة لتضمنه الاعانة على المعصية وتخرج بقيد عدم العصيان الوقف على بيع التبعيد وكنائسه وكتابة التوراة والانجيل ومن يقطع الطريق أو يهودا أو ينصر وآلات المعاصي كالسلاح لقطع الطريق فلا يصح لانه اعانت على معصية اماما وقوه قبل المبعث على كنائسهم القديمة فيقر حيث تقرر الكنائس وللوقف أربعة شروط بيان المصرف والتجيز والتأييد والالزام وقد علم الاول مما مر وأخذ في بيان البقية فقال (منجزا) أي صح الوقف منجزا فلا يصح تعليقه كالهبة كوقفت دارى اذا جاء رأس الشهر أو قدم فلان أو اذا قدم فلان فدارى وقف أو فقد وقفها لكن لو قال وقفت دارى على الفقراء بعدم موتى فافق الاستناد أبو اسحق صحته وقفها ووقوعه بعد الموت كعتق المدبر وساعده أئمة الزمان قال الرافعي وهذا كانه وصية لقول الفقهاء لو عرضها على البيع كان رجوعا وقال الامام هذا تعليق بل زائد عليه لانه ايقاع تصرف بعد الموت قال السبكي والذي نص عليه الشافعي والاصحاب صحة الوقف كما أفق به الاستاذ قال وقول الامام انه تعليق صحيح لكن التعليق بالموت في التملكات يصح وصية فالوقف أولى وقوله بل زائد عليه الى آخره يقال له الوصية والتدبير كذلك فان كانا ايقاع تصرف بعد الموت فهذا مثله أو قبله وهو الحق فكذلك لان التعليق عند مات تصرف ناجز وأثره يقع عند وجود الصفة بل قال والاطهر صحته أيضا فيما لو قال

(قوله وكنائسه) قال في الروض ولومن ذمى (قوله أو ينصر) أي أو يفسق (قوله فلا يصح تعليقه) قال في شرح الروض ويحمله فيما لا يضاهاه التحسر برأما ما يضاهاه كجعلته مسجد اذا جاء رمضان فينبغي صحته ذكره ابن الرفعة

فالمكتسب ما يكفيه ولا مال له يكفيه من الفقراء فقط وكتب سم على قول حجر ومثله مر الغنى من تحرم عليه الزكاة هو شامل للمكتسب السابق الحاقه بالفقراء في الاخذ من الوقف عليهم فعلى هذا الشمول يلزم ان ياخذ المكتسب المذكور مع الاغنياء والفقراء وهو بعيد اه عس والتشيل بالاغنياء صحيح خلافا لمن زعم عدم صحته لسن الصدقة عليهم فكيف لا يظهر فيهم قصد القر بتلوضح الفرق بين ما لا يظهر وما لا يوجد والسن انما يستلزم الوجود لا الظهور (قوله بناء على الاشبهه الخ) ولذا لم يصح الوقف على الوحوش والطيور المباحة ان كان فيهما قر به لما في الخبر ان في كل كبدر حواء اجر اذا لا يتصور فيها التملك فهو مستثنى من صحة الوقف على الامم معصية فيه وتقدم الفرق بينهما وبين حمام مكتة عن ابن الرفعة وذكره الخطيب على المنهاج أيضا (قوله وهذا هو الاشبهه الخ) اعتمده مر وقوله لكن الخ ضعيف (قوله الوقف على بيع التبعيد) بان وقف على بيع وكانت للتبعيد بخلاف ما اذا كانت لتزول المارة فان شرك بينهما باطل قال عس وان أطلق فالقرب البطلان وانظر لم تفرق الصفة فيما اذا وقف عليهما كما تقدم عن سم وكما لو وقف على زيد ونفسه حيث صح في نصفه وبطل في نصفه كما في التحفة وأما لو وقف على كنيسته للتبعيد ولتزول المارة معا فوجه الوجهين البطلان كما في سم على أبي شجاع والفرق بين هذه وما قبلها ظاهر تأمل (قوله ومن يقطع الطريق) بخلاف ما اذا وقف على قطاع الطريق فانه يصح على المعتد السابق ومثل ذلك ما اذا وقف على من ينصر فانه باطل مع صحته على اليهود والنصارى لما في الوقف على من يقطع أو يهود أو ينصر من الخلق على ايجاد تلك المعصية بخلاف قاطع الطريق مثلا فان المقصود المتصف بهذا الوصف وان لم يحدث بعد وعلى هذا فلا فرق بين قاطع الطريق ومن قطع الطريق في صحة الوقف فراجع (قوله منجزا) هذا في غير ما يضاهاه التحسر برأما هو كاذب جاء رمضان فقد وقفت هذا مسجد فانه يصح كما عن ابن الرفعة لانه حينئذ كاعتق اه تحفة (قوله كعتق المدبر) الا انه اذا عرض المدبر على البيع لم يكن رجوعا بخلاف ما هنا والفرق ان الحق المتعلق بالمدبر وهو العتق أقوى فلم يجز الرجوع عنه الا بنحو البيع دون العرض عليه اه ش مر (قوله كانه وصية) قياس ما نقله الرشيدي عن حجر فيما لو قال وقفته على من يقرأ على قبري بعدم موتى من انه وصية من حيث توفقه على الموت وعلى اجازة الزائد على الثلث ان زاد عليه وما حصل من الغوائد قبل الموت يكون للواقف ووقف من حيث انه لا يباع ولا يوهب بل يؤبدان يكون هذا كذلك فراجعه ثم رأيت في الرشيدي على قول مر هنا قال الشيخان وكانه وصية ما نصه قال الشارح أي مر

(قوله كجعلته مسجد الخ) فلا يتحقق وقعه الا اذا جاء رمضان وقبله يتصرف فيه ولو نحو بيعه ويهطل الوقف على المعتد اه بهامش



اذامت فدارى وقفاً ووقف دارى اذالمعنى فاعلموا انى قدوقفها بعد الموت بخلاف ما لو قال اذامت  
 ووقفها والفرق ان الاول انشاء تعليق وهو صحيح والثانى تعليق انشاء وهو باطل لا يقع به شئ فانه وعد محض  
 (ولم يجز) أى الوقف (مؤقتاً) اذا كان التاقيت صريحاً كونه سنة كالهبة نعم لو وقف على اولاده  
 سنة ثم على الفقراء قال البلقينى قال الخوارزمى صح وروى فيه شرط الواقف فان كان ضمناً كوقف على  
 اولادى ولم يزد لم يضر كسبائى ومنه وقف المدير والمعلق عتقه بصفة على ما جرى عليه الناطم كالشيخين فيما مر  
 (ولا) يصح الوقف لشيء (بشرط البيع) له (أو) بشرط (عود) له فيه (مضى يشاء أو) بشرط  
 (خياره) أى الخيار فيه له أو غيره كالعتق والصدقة وكذا بشرط ان يحرم أو يزيد أو يقدم أو يؤخر من  
 شاء اذوضع الوقف على اللزوم (ولا) يصح (على من يوجدون) من اولاده أو اولاد غيره أو على من  
 يوجد من المساجد ثم على الفقراء (لانقطاع) له (أولاً) ومن هنا سمي منقطع الاول والتعديل لذلك  
 من زيادته فان وقف على من يوجد بلزيادة فنقطع الاول والاخر (ووسط وأخر) أى أو آخر (ان  
 انقطع) كوقف على اولادى ثم بهيمة أو رجل أو عبد فلان نفسه أو بهيمته ثم الفقراء أو وقفت على اولادى  
 ولم يزد (فهو) أى الوقف المنقطع الوسط أو الاخر صحيح لمصادفته مصرفاً صحيحاً يبنى عليه بخلاف  
 منقطع الاول ولا يعود ملكاً لان وضع الوقف على الدوام ولانه صرف ماله الى جهة قريبة فلا يرجع ملكاً ككلو  
 نذر هدياً الى مكة فزده فقراؤه بل (الى أقرب) الناس الى (واقف) له يوم الانقطاع (رجع) وقفا  
 عليهم لان الصدقة على الاقارب أفضل لما فيه من صلة الرحم وتقييد الانقطاع المقضى لرجوع الوقف الى  
 الاقرب الى الواقف بالوسط أو الاخر من زيادة النظم والمعتبر قرب الرحم لا الارث فيقدم ابن البنت على ابن  
 العم واذا اجتمع اقارب فالقول فى المقدم منهم كفى الوصية للاقرب وسبائى فى بابها ويختص بفقراهم على

فى شرحه للبهجة والحاصل انه يصح ويكون حكمه حكم الوصايا فى اعتباره من الثلث وفى جواز الرجوع عنه  
 وفى عدم صرفه للوارث وحكم الاوقاف فى تاييده وعدم بيعه وهبته وارثه (قوله اذالمعنى الخ) اذلا يمكن  
 انشاءه ووقفها بعد الموت فتعين ما ذكر (قوله والثانى تعليق انشاء وهو باطل) فيه نظر بل يتجه صحته أيضاً  
 عند الاطلاق اه سم على حجر وخرج بقوله عند الاطلاق ما اذا قصد انه يقفها بعد موته فانه باطل اه  
 والظاهر ان هذا يبنى فيما قبل أيضاً (قوله ولم يجز مؤقتاً) أى ان لم يشبه التجر بكهنته مسجد سنة والاصح  
 مؤبداً كقوله الامام وتبعه غيره ويلغوه كرا سنة اه مجرول (قوله نعم الخ) هذا تاقيت للاستحقاق لا  
 للوقف كفى التحفة (قوله أو لغيره) ولو الموقوف عليه ان لم يرد به انه تخير بين قبوله وردده على الاوجه اه ش  
 الارشاد لغير (قوله وكذا بشرط الخ) أى فيبطل الشرط والوقف على الاصح اه روضة قيل لانه ازالة  
 ملكه لله تعالى أو للموقوف عليه (قوله لانقطاعه أولاً) فتكون الدرجة الاولى باطلة وما بعدها فرعها  
 فاشبه ذلك تسيب السوابب التى هى اوقاف الجاهلية اه عميرة سم (قوله فنقطع الاول والاخر) أى  
 فهو باطل قطعاً بخلاف ما قبله فباطل على المذهب كفى الروضة (قوله أيضاً فنقطع الاول والاخر) أى  
 والوسط أيضاً وبقي منقطع الاول والاخر دون الوسط بان وقف على رجل مجهول ثم على اولاده فقط وهو  
 أولى بالبطلان من منقطع الاول كفى الروضة ويمكن دخوله فى منقطع الاول (قوله أو آخر ان انقطع الخ)  
 فى الروضة كاصلها عن القفال انه لو وقف على رباط أو مسجد معين ولم يذكر المصروف ان خرب فهو منقطع  
 الآخر واعند شيخنا الشهاب الرملى انه ان توقع عوده وحفظ الربيع والا صرف لاقرب المساجدان كان ثم  
 مساجد والا صرف لاقرب الناس الى الواقف ان وجدوا والفقراء والمساكين وحمل على هذا التفصيل  
 الاقوال المختلفة فى ذلك ولا يخفى ان اطلاقهم فى منقطع الاخر انه يصرف لاقرب الناس الى الواقف بشكل  
 على تقديم صرفه لاقرب المساجد على صرفه للاقرب المذكور وعند عدم التوقع اه سم على الغاية اه  
 وسبائى ان ذلك مستثنى (قوله لان الصدقة على الاقارب أفضل) وأفضل منه الصدقة على اقربهم فاقربهم  
 عن ش الارشاد لغير (قوله قرب الرحم) فلا يفضل الذكر على غيره فيما يظهر اه مر (قوله فيقدم

(قوله بخلاف ما لو قال اذا  
 مت الخ) يتجه الصحة هنا  
 والفرق ممنوع مر (قوله  
 لم يجز مؤقتاً) قيل ولا  
 أثر للتاقيت الصريح بما لا  
 يحتمل بقاء الدنيا اليه كما  
 يجته الزركشى كالاذرى  
 لان العصد منه التاييد لا  
 حقيقة التاقيت اه وفيه  
 نظر لان قوله ووقفته ألف  
 سنة مثلاً نظير بعته ألف  
 سنة الا ان يفرق (قوله  
 كوقفته سنة) قال فى شرح  
 الروض ثم ما ذكره فيما  
 لا يضاهى التخرير أماما  
 يضاويه كقوله جعلته  
 مسجداً سنة فيصح مؤبداً  
 كالوذ كرفيه شرطاً فاسداً  
 قاله الامام وتبعه غيره (قوله  
 كالعتق) قال فى الروض  
 ففى شرط الخيار فيه أو  
 عوده اليه بوجه ما بطل  
 (قوله الا ان يفرق) فرق  
 عس بان الوقف لكون  
 المقصود منه القرية المحضة  
 نظر واقبه لما يقصد من  
 اللفظ دون مدلوله (قوله كما  
 لو ذكر فيه شرطاً فاسداً)  
 قضية ذلك استثناء ما يضاهى  
 التخرير أيضاً مما سبائى فى  
 قوله ولا يصح بشرط البيع  
 الخ اه سم على التحفة

قال في شرحه كالعقود والهبة لكن أفنى العقول بان العتق لا يبطل بذلك لانه مبني على الغلبة والسراية ذكر ذلك الاصل قال السبكي وما اقتضاه  
 كلامه من بطلان العتق غير معزوف (قوله وقضية كلام الجمهور الخ) نقله في شرح الروض عن تصريح الحواري وغيره (قوله الى الفقراء  
 والمساكين) وقياس اعتبار بلد المال في الزكاة اعتبار بلد الوقف حتى يختص بفقرائه ومساكينه فانه الزركشي شرح الروض (قوله  
 اذ ار باه لا يعرف) لاندراس شرطه وغيره (قوله على ضد الغنى) في الروض وشرحه آخر الباب ويدخل في الوقف على الفقراء الغفراء  
 الغرياء وأهل البلد أي فقراء أهلها والمراد بلد الوقف كتنظيره في الوصية للفقراء لان اطماعهم تتعلق ببلد الوقف لا مكنتي بأب أوز وج ويدخل  
 فيه أرباب صنائع تكفيهم ولا مال لهم اه ثم ذكر عن السبكي الفرق بين اعطاء أرباب الصنائع المذكورة هنا دون الزكاة فليراجع (قوله  
 فلذذي لم يرض حظ من فني) \* (تنبيهه) \* (٣٧٤) هذا كله اذا قبل زيد وعمر فلو قبل أحدهما دون الآخر كان قياس اشتراط قبول

المعين بطلان الوقف في  
 نصيب من لم يقبل لكن قال  
 الجورجى وخرج بقوله أي  
 الارشاد حق ميت مالويان  
 أحدهما ميتا ولم يشترط  
 القبول أو شرطناه وقبل  
 أحدهما دون الآخر  
 وقال بعض لم أرهما مسفاورة  
 وقياس الحكم المذكور  
 في مسألة الكتاب ان يكون  
 للآخر وبه قال الخفاف  
 وغيره اه فليحرر (قوله  
 فهو وقفان) قال في شرح  
 الروض أي فلا يكون  
 نصيب الميت منهما الا آخر  
 بل يحتمل انتقاله للاقرب  
 الى الواقف أو للفقراء  
 وهو الاقرب ان قال ثم على  
 الفقراء فان قال ثم من  
 بعدهما على الفقراء  
 فالاقرب الاول

الاصح لكن هل يختص بهم وجوبا أو ندبا وجهان وقضية كلام الجمهور كما قال الاذري الاول فان عدت آثاره  
 فالمنصوص في البو يطى ان الامام بصرف ريعه الى مصالح المسلمين وقال سليم الرازي وابن الصباغ والمتولي  
 وغيرهم بصرف الى الفقراء والمساكين ومحل ما ذكر في منقطع الوسط اذا أمكن معرفة أمد الانقطاع أما اذا  
 وقف على زيد ثم رجل مجهول ثم الفقراء فانه بعد زيد يصرف الى الفقراء ولا أثر لهذا الانقطاع صرح بذلك ابن  
 المقرئ أخذ من تفرغ الروضة كاصلها على القول بصحة منقطع الاول (كلا وقفان) أي وقت أربابه  
 أي مستحقوه (لا تعرف) فانه يرجع الى أقرب الناس الى الواقف (وما على زيد وعمر) مثلا (وقف  
 وبعد هذين على ضد الغنى) أي الفقراء ثم في أحدهما (فلذذي لم يرض) للفقراء (حظ من فني)  
 اذ شرط الانتقال اليهم انقرضهما ولم يوجد والصرف الى من ذكره الواقف أولى وقبل للفقراء أو أبندي الراعي  
 احتمالا فقال والقياس ان الوقف في نصيب الميت صار منقطع الوسط أي فيصرف مصرفه ومحل ذلك اذالم  
 يفصل فان فصل فقال وقتت على كل منهما نصف هذا فهو وقفان ذكره السبكي ولولم يذ كر مصرفا بعدهما  
 ومات أحدهما فهل نصيبه للاآخر أو كالمات ما وجهان في الروضة وأصلها بلاترجيح أو وجهها انه للاآخر

الخ) ويستوى العم والخال مر (قوله فان عدت الخ) أي أو كانوا كلهم أغنياء اه مر (قوله فان  
 عدت آثاره أيضا) أي أو كان الواقف الامام ووقف من بيت المال اه شرح الروض (قوله الى  
 مصالح المسلمين) حمل هذا على كونه الا اهم كذا في قل على الجلال (قوله أخذ الخ) فانه قال في الروضة  
 لو قال وقتت على من سيولد لي ثم على الفقراء فهو منقطع الاول وفيه طريقان أحدهما القطع بالبطلان  
 والثاني على القولين في منقطع الآخر والمذهب هنا البطلان فان صححنا نظر ان لم يمكن انتظار من ذكره  
 كقوله وقتت على مجهول أو ميت ثم على الفقراء فهو في الحال مصرف الى الفقراء وذكرا الاول لغوان  
 أمكن بانقرضه كالوقف على عبد ثم على الفقراء فوجهان احدهما تصرف الغلة الى الواقف حتى ينقرض  
 الاول والاصح انهما تصرف في الحال الى أقرب الناس الى الواقف فاذا انقرض المذكور أو لا تصرف الى  
 المذكور بعده اه بحذف كثير ثم قال ويصرف عند توسط الانقطاع الى أقرب الناس الى الواقف أو الى  
 المساكين أو المصالح فيه الخلاف السابق اه ولا يكون فيه ذلك الخلاف الا اذا كان فيه التفصيل تأمل  
 (قوله وأبدي الراعي الخ) صرح الراعي في الباب الثاني بحكاية هذا وجهها واقصر عليه في الشرح  
 الصغير ومقتضاه انه الراجح عنده كذا في المهمات اه ناشري (قوله فقال وقتت على كل منهما نصف هذا)  
 فان قال بعد ذلك ثم بعدهما على الفقراء انتقل للاقرب الى الواقف لعدم استحقاق الفقراء مع وجود

(قوله لكن أفنى العقول  
 الخ) اعتمده مر تبعا  
 للسبكي معللا بالتعليل

المذكور (قوله اعتبار بلد الوقف) اعتمده لا يختص بفقراء بلد الوقف اه حل  
 على المنهج و قل على الجلال وهو في شرح مر على الانوار (قوله بلد الوقف) أي الموقوف (قوله الفرق بين اعطاء الخ) لعله ان مبني  
 الوقف على العرف فليست شرح الروض ثم رأيت عبارته هكذا ويدخل فيها رباب صنائع تكفيهم ولا مال لهم فيعطون من مال الوقف وان لم  
 يعطوا من الزكاة قال السبكي لان الاستحقاق ثم بالحاجة لا بالفقر ولا حاجة بهم الى الزكاة وهما باسم الفقر وهو موجود فيهم بدليل خبر لا حق  
 فيها أي الزكاة لغنى ولا لغوى يكتسب (قوله بقوله) عبارته مع شرحه محجور لو وقف على هذين ثم الفقراء ومات أحدهما أو بان ميتا كان حق  
 ميت لمباق اه وهو صريح في القياس المذكور (قوله أو شرطناه الخ) أي أو كان حيا وشرطنا القبول وقبل أحدهما الخ (قوله وقياس  
 الحكم المذكور الخ) فيكون تبيين الموت كالموت وكذا من لم يقبل فيختصر الامر في الموجود القابل فيهما والراجح في المسئلتين ان نصيب من تبين  
 موته ومن لم يقبل بعدد الوافد خلافا للجورجى كذا بهما شرح (قوله فالاقرب الاول) ويكون كمنقطع الوسط اه ع

(قوله قضية كلام القمولى) قال فى شرح الروض وصححه الاذرى (قوله واتبعه فى لا يؤجر وا) قال الشارح وفهم من ذلك انه لا يمنع على الموقوف عليه فى هذه الصورة الاعارة وبه صرح السبكي وعلاه بان من ملك منفعة ملك اعدتها وفيه نظر اه وكتب ايضا قال فى شرح الروض والظاهر كفى المطلب جواز الاعارة (قوله فرداه عليه) وقالا ينبغى الجواز فى عقد واحد قلت بل الذى ينبغى ما أتى به ابن الصلاح لان الضرورة تتقدر بقدرها شرح الروض (قوله قاله الجوحى) قال الشارح قال ولو كان الوقف عبداً أو حياً أو نافذة فتمت على من هو فى يده قال ابن الرفعة ويظهر هنا وجوب المهابة لان ما يتم مقصود الوقف ويحفظان اخلاءه مقسدة قال السبكي (٣٧٥) وهذا بعيد فانه لا يجب على الموقوف عليه ان يسكن ومقصود الواقف

ان يسكن ومقصود الواقف يتم باباحة الانتفاع قلت لا يحصل باحثة الانتفاع الا بالمهابة فاذا صار لكل واحد وقت معلوم لم يجب عليه ان يسكن فيه والله أعلم اه وأقول يتجبه جواز ترك المهابة برضى الجميع لان الحق لهم فلم ان يتراضوا بعدم استيفائه (قوله والتولية لعادل الخ) هو مثل قولهم الكرم فى العرب فيفيد الحصر فلذا حمله الشارح على الحصر لانه المقصود \* (فرع) \*

وهو قضية كلام القمولى ولو وقف على زيد ثم عمر ثم بكر ثم الفقراء ماتت عمر وقبل زيد ثم مات زيد قال الماوردى والر وبنى لاشئ لبكر وينتقل الوقف من زيد الى الفقراء وقال القاضى فى فتاويه الاظهر انه يصرف الى بكر كما اذا وقف على ولده ثم ولولده ثم الفقراء فمات ولد الولد ثم الولد يرجع الى الفقراء ولو اوقفه فتوى البغوى فى مسألة طويلة حاصلها انه اذا مات واحد من ذرية الواقف فى وقف الترتيب قبل استحقاقه للوقف لحجبه عن فوقه ان ولده يشارك من بعده عند استحقاقه (واتبعه) أى الواقف وجوباً (فى) قوله (لا يؤجر وا) الوقف أصلاً أو أكثر من سنة مثلاً وأتقى ابن الصلاح بانه اذا شرط ان لا يؤجر أكثر من سنة ولا يورد عقد على عقد فرب لم يمكن عمارة الا بيجاره سنين انه يصح بيجاره سنين بعقود متفرقة لان المنع حينئذ يفضى الى تعطيله وهو مخالف لمصلحة الوقف وواقفه السبكي والاذرى الا فى اعتبار التقييد بعقود متفرقة فرداه عليه واذا شرط منع الاجارة وكان الوقف على جماعة تهاونوا فى السكن وأقرع بينهم قاله الجوحى (والتسوية) أى اتبع الواقف فيما ذكر وفى قوله سو وابين الذى كور والاناث (وفى) قوله (الذ كور فضلوا) على الاناث أو بالعكس كما يتبع سائر شرطه حتى لو خصص المسجد بطائفة كاصحاب الحديث أو رأى اتبع رعاية لغرضه وقطعا للترافع قال النووى أصحاب الحديث الشافعية وأصحاب رأى الخنفة قال وهو عرف خراسان (والتولية لعادل كاف عليه يجعله) أى والتولية وهى النظر على أمر الوقف انما ثبت لعادل كاف للتصرف فيه بالمصلحة جعله الواقف حال وقفه متولياً عليه لانه ولاية كفى الوصى والقيم

أحدهما فهو وكأنه قطع الوسط وان قال ثم على الفقراء انتقل اليهم (قوله لاشئ لبكر) لان رتبته بعد عمر وعمر وبهية أو لالم يستحق شيئاً فجزان يتملك بكر منه شيئاً وأعلمه منى على ان البطن الثانى يتلقى الوقف من البطن الاول فان بنى على انه يتلقى من الواقف استحقق كذا فى الناشرى وانظر كيف انتقل على قول الماوردى للفقراء مع كونهم بعد عمر ووقف كان القياس حينئذ ان يكون منقطع الا خربا مل وقد يقال انه لم ينتقل الى الفقراء من حيث ذكر الواقف اياهم بل من حيث كونه منقطع الا خربا مل وفيه نظر لان حقها ان ينتقل اولاً لا قرب رحم الواقف كما مر (قوله يرجع الى الفقراء) قد يقال انما يرجع اليهم لكونه منقطع الا خربا مل وفيه نظر لانه لو كان كذلك لرجع اولاً لا قرب رحم الواقف (قوله فى قوله لا يؤجر والوقف أصلاً) أى فينبع شرطه ان أمكن الانتفاع به بلا اجارة والانتقال شخناً يفسد الوقف اه قل على الجلال وفى ظنى ان ع ش نقل ان يؤجر ويخالف شرطه فليحرج (قوله اتبع) ثم ان كان موقوفاً على أشخاص معينة كزيد وعمر وبكر مثلاً أو ذرية أو ذرية فلان جاز الدخول باذنهم وان كان على أجناس معينة كالشافعية والخنفة والصوفية لم يجوز لغير هذا الجنس الدخول ولو اذن لهم الموقوف عليهم فان صرح الواقف بمنع دخول غيرهم لم يطردهم بخلاف واذا قلنا بجواز الدخول بالاذن فى القسم الاول فى المسجد والمدرسة والرباط كان لهم الانتفاع على نحو ما شرطه الواقف للمعينين لانهم تبع لهم وهم مقيدون بما شرطه الواقف اه سم على التحفة (قوله لعادل) أى عدالة باطنة اه مر وحجرو قل حتى فى الواقف اذا شرط النظر لنفسه سم عن مر (قوله جعله الواقف حال وقفه الخ) فان وقف ولم يشترط التولية لاحد فالذى يقتضى كلام

\* (فرع) \* فى الروض وللناظر الافتراض باذن الامام أو الاتفاق من ماله ليرجع وليس له الافتراض

(قوله والظاهر كفى المطلب جواز الاعارة) اعتمده حجر (قوله والظاهر الخ) قال فى شرح الروض لو وقفها على ان يسكنها ولا يؤجرها فالمعتمد انه تمتنع الاعارة اه ولعل الفرق انه هنا وقفها على السكنى بدرونى قل على الجلال ان الخطيب اعتمدهما اعتمده شيخ الاسلام قال واعتمد شيخنا لزمى جواز الاعارة لجريان العادة بمساحة الناس بذلك (قوله قال) أى الجوحى (قوله فاعتبر فيه الباطنة أيضاً) معتمد مر (قوله أو الاتفاق) أى باذن الحاكم أيضاً والا لا كان متبرعا شرح الارشاد لحجر فقوله وليس له الإقراض الخ أى أو الاتفاق

دون اذنه اه وفي شرحه منازعة البلقيني في ذلك (قوله وأخذنا مشروطه) ظاهره مجواز استقلاله بالاخذ من غير مراجعة الحاكم وهو مأخذه البلقيني من فتوى ابن الصلاح بان للولي المنبرم الاستقلال وفي المسئلة نزاع يراجع (قوله مشروطه) قال في الروض فان شرط له عشر الغلة اجرة لعمله جازم ان عزله بطل استحقاقه وان لم يتعرض لسكونه اجرة استحقاق (قوله نعم ان شرطه) أي الواقف وقوله لنفسه أي الواقف (قوله فان لم بشرطه) أي لم بشرط الواقف لنفسه كما هو صريح هذا الصنيع وقوله فالورفع الامر الى الحاكم ظاهره ان المراد لو رفع الواقف الذي لم بشرط لنفسه شيئا الا ان الذي في الروض وشرحه وغيرهما كشرح الشارح فرض هاتين المستلتيين أعني عدم شرط شيء للناظر ورفع الامر حينئذ للحاكم في الناظر (٢٧٦) غير الواقف أو فيما يشمله لاني لخصوص الواقف وعلى ما دل عليه كلام الشارح هنا

يكون الواقف كغيره فيما ذكره فليتأمل سم (قوله) كما علم من باب الاجارة) أي من مسئلة الغسال (قوله) فلا يقتضى ما قاله) وكان مرادهم انه ياخذ بتقرير الحاكم على ان الظاهر هناك يستحق ان يقر له اجرة المثل وان كانت أكثر من النفقة وانما اعتبرت النفقة ثم لوجوبها على فرعه سواء أكان وليا على ماله أم لا بخلاف الناظر كذا في شرح الروض فانظر قوله لوجوبها على فرعه مع ان الولي ثم أعم من ان يكون (قوله دون اذنه) أي الا ان تعذر فيكفيه الا شهدا شرح الارشاد بخبر (قوله فان شرط له عشر الغلة جاز) وسومع في ذلك تعارض المصنفين والافلاجرة لا تكون شي مع عدم شرح الروض (قوله ثم ان عزله الخ) وصورة نفوذ عزله ان بشرط لنفسه النظر وتولية غيره عنه بعشر الغلة ثم يولي به وظاهر ان هذا اذا عين الناظر فان شرط

سواء الواقف وغيره فان اختلفت الصفتان أو احدهما انتزع الحاكم الوقف منه فان زال الاختلال عادت ولايته ان كانت مشروطة في الوقف منصوصا عليه بعينه ذكره النووي في فتاويه وكلام الامام يقتضى خلافه ووظيفة المتولي (يعمر) و (يكري والنماء بمحصله) و (يصرفه مصرفه) ويحفظ الاصول والغلات ولا يجوز ان ياخذ من مال الوقف شيئا على ان يضمنه فان فعل ضمن واقراض مال الوقف كاقراض مال الطفل (وأخذنا) أي المتولي من ريع الوقف (مشروطه) أي ما شرطه له الواقف ولو زاد على اجرة المثل نعم ان شرطه لنفسه تعدي باجرة المثل كما مر فان لم بشرطه شيئا فلا اجرة له كما علم من باب الاجارة فالورفع الامر الى الحاكم ليقر له اجرة فهو كما اذا تبرم الولي بحفظ مال الطفل ورفع الامر الى القاضي ليثبت له اجرة قاله البلقيني قال الشارح في تحريره ومقتضى تشبيهه بالولي ان ياخذ مع الحاجة ما قدر نفقته كإرجح الرافعي هناك أو الأقل من نفقته واجرة مثله كإرجح النووي وقد يقال فيما قاله نظر لان التشبيه بالولي انما وقع في حكم الرفع الى الحاكم لا مطلقا لا يقتضى ما قاله (وبالعوض) من الوظائف المذكورة (ان يرسم) أي يجعله الواقف للمتولي (فسدا) أي البعض المرسوم لا يتجاوز المتولي اتباعا لرسم الواقف (وجاز) للواقف اذا كان النظر له (ان يعزله) أي من ولاة (واستبدلا) به (سواء) كما يعزل الموكل وكيله وينصب

معظم الاصحاب الفتوى به ان يقال ان كان الوقف على جهة عامة فتولية الحاكم كولو وقف على مسجد أو رباط وان كان على معين فكذلك ان قلنا الملك ينتقل الى الله تعالى وان جعلناه للواقف أو للموقوف عليه فكذلك التولية اه من الروض وسياق في المصنف (قوله فان زال الاختلال الخ) فعرضه مانع من تصرفه لاسالب لولايته فقوله عادت ولايته أي عاد تصرفه لان ولايته لم تزل اه قل (قوله ان كانت مشروطة الخ) والابان ولاة النظر بعد الواقف بان شرط لنفسه النظر وتولية غيره عنه لم تعدل والاختلال بل تكون الولاية للحاكم لان بعده من الاهل بشرط الواقف خلاف الابن الرفع لانه لم يجعل للمتأخر نظر الا بعد فقد المتقدم فلا سبب لنفاره غير فقده ولا ينافي هذا الانتقال النظر عند تعبير حال الارشاد ان هو أو ارشاد منه لان ما هنا شرط في الانتقال لعمره وفقد زوال الاهلية لم يفقد في ذلك جعل الاستحقاق بفقده الصفة وحيث فقدت من الاول استحقاق الثاني اه مر وعش معنى وظاهر قول الشارح منصوصا عليه بعينه ان الارشادية اذا عادت بعد زوالها وقد كان شرط النظر للارشد لا تعود ولاية الارشد لعدم النص عليه بعينه وهو صريح قول قل على الجلال ولو عادت الاهلية عادت الولاية ان كان شرط الواقف بالنص على عينه والافلا اه والنص عليه بعينه كان يقول بشرط النظر ليدتم عمرو وهكذا (قوله ان كانت مشروطة الخ) والفرق بينه وبين غيره قوته اذ ليس لاحد عزله ولا الاستبدال به اه شرح مر (قوله وجزاء الواقف الخ) حاصل مسئلة الناظر انه بشرط فيه العدالة الباطنة والكفاية ولو كان منصوب الواقف فان اختلفت صفة منهما انتزع الحاكم الوقف منه ولا تعود ولاية بعينه بعد الصفة الا ان كان مشروطا في الوقف بعينه بخلاف ما اذا كان

شيئا ان يكون ناظرا ثم أقام ناظرا وعزله سقط استحقاقه اه سم على التحقق وجه هذا الدفع ما يقال ان الناظر من جهة الواقف لا يجوز سواء لاحد عزله (قوله ككحوص صريح الخ) تأمله فان الشرح ظاهر في غير تدبر (قوله كشرح الشارح) أي العرافي (قوله يكون الواقف) الاولي يكون غير الواقف الخ تدبر (قوله وكان مرادهم) أي بقواهم ان ياخذ الخ وهذا المراد صريح قول الشارح انما وقع في حكم الخ تدبر (قوله ان الظاهر الخ) أي فكلام الشقنين الذين في الشرع ضعيف (قوله اجرة المثل) أي ولو كان غنيا على الاوجه اه شرح الارشاد بخبر فقول الشارح مع الحاجة ضعيف (قوله مع ان الولي ثم الخ) قد يقال كلامهم مفروض في خصوص الاصل بدليل اعتبار الحاجة في المشبه فانه فرع اعتبارها في تشبيهه والاصل انما يتبع نفقته عند الحاجة

أصلا (قوله شرطاً) مفعول ثان لجعل وقوله تولية مفعول أول لجعل وقوله منه صفة تولية (قوله كان أولى) يتامل (قوله بان شرطها في الوقف) قال في الروض ولقبوله أي المشروط له النظر حكم قبول الوكيل اه (قوله بل ينصب الحماكم ناظراً) وقضية هذا انه ان عزل بعزل نفسه لكن قال السبكي الذي أراه انه لا ينزل لكن لا يجب عليه النظر بل له الامتناع ورفع الامر الى القاضي لم يقم غيره مقامه وعليه فتولية الحماكم غيره كما ليس لان عزله بل لامتناعه فاذا عاد اعادة النظر له وقياسه حريان ذلك في الفسق فإدام فاسقهاو كما امتنع فقيم الحماكم غيره فاذا صار عدلا عاد النظر اليه ثم رأيت ما يأتي عن فتاوى النوروي وهو (٣٧٧) صريح فيما ذكرته ان قال ومتى اختلفت العدالة أو الكفاية نزع

الحماكم الوقف منه فان عادت عاد نظره ان كان مشروطا في الوقف منصوصا عليه بعينه ذكره النوروي في فتاويه الخنجر (قوله تثبت الحماكم) قال في العباب ويظهر انه لقاضي بلد الموقوف عليه لا بلد الوقف كمال اليتيم (قوله بان لم بشرطه الاحد) من نفسه أو غيره (قوله والواو للتشريك الخ) يمكن ان يجعل للتشريك خبر الواو وحده فيهما معنى حال مؤكدة من التشريك (قوله أي معنى هو التشريك) هذا باعتبار حاصل المعنى فلنجر راعرب المتن (قوله أو نحوه) أي كقوله بطنا بعد بطن عند الرافعي ومن تبعه كما يصرح به قوله الاتي بل جعل المراد به التعميم الخ

(قوله يتامل) تأملناه فوجدناه صحيحا لان جواز العزل والاستبدال انما يكون عند كون النظر للواقف كما قاله الشارح وحينئذ لا يصح استثناء شرط

سواء (الاحيث شرط جعلاً تولية منه) لو عبر بلا كالحاوي كان أولى أي لا حيث جعل الواقف تولية من ولاة شرطاً بان شرطها في الوقف فليس له عزله ولو لمصلحة لانه لا نظره بعذر شرطه النظر لغيره ومن ثم لو عزل الناظر نفسه فليس للواقف نصب غيره بل ينصب الحماكم ناظر اذ كره في الروض عن ابن الصلاح وأقره (وتلك) أي التولية (تثبت الحماكم) لالواقف ولالوقوف عليه (ان كان) الواقف (عنها بسكت) بان لم بشرطه الاحد اذ الحماكم هو الناظر العام (والواو للتشريك فيهما معنى) أي والواو العاطفة فيهما معنى للتشريك أي معنى هو التشريك ولو اقتصرت كاصله على قوله والواو للتشريك كفي وكان أحسن فأوقال وقتت على أولادى وأولادهم اشترى كواكلهم في الاستحقاق ولا يدخل فيهم من عداهم من الطبقة الثالثة فن دونها الا ان يقول أبدأ أو تناسلوا ونحوه (ولو بما) أي ولو مع ما تناسلوا أو بطنان بعد بطن) فان الواو للتشريك اذ الزيادة الأولى للتعميم في النسل وحمل عليها الثانية (قلت حل الفقهاء) ثم بطنا بعد بطن شها) أي شبه بطنا بعد بطن ثم فتكون للترتيب وصححه السبكي قال وعليه هو للترتيب بين البطنين فقط منصوب الحماكم أو شرطاً في الوقف بالوصف كالارشدية أو نصبه من فوض الواقف النظر اليه بسند ملن شاء هذا في اختلاف الصفة وأما العزل فان كان من الحماكم فلا يسوغ بدون قاذح وان كان من الواقف لم يسغ الا اذا كان نائباً عنه وقد شرط النظر لنفسه فإنه يجوز ولو بلا سبب وأما المقرر في الوظائف كالامامة والتدريس فلا يعزله المنيب ولو الحماكم الاسباب ولا يلزمه بيان السبب حيث اشترت ديانتته وعلمه لعدم التهمة فان لم يشترطوا بالبيان وأما عزل الناظر نفسه فلا يعزله بل هو امتناع من التصرف وحينئذ يقيم الحماكم غيره مقامه واذا عاد اعادة النظر له وانقطع تصرف الاول هذا حاصل الراجح في المسئلة اه من بعض الهوامش الصحيحة (قوله كان أولى) لان ما قبل الاستثناء موقوف فيما اذا كان النظر للواقف وقوله الاحيث الخ معناه الا اذا كان النظر مشروطاً من الواقف لغيره ولا يصح استثناء هذه من تلك نعم يصح ان تكون الامعنى لا ويكون المعنى له عزله اذا كان النظر له لا اذا كان شرطه من ولاة (قوله بان شرطها في الوقف) أي بان وقف بشرط ان تكون التولية لقفلان كفي الروضة (قوله بان شرطها في الوقف) أما اذا كانت التولية بعد تمام الوقف فلا وفاق ان يعزله ويولي غيره على الصحيح كذا في الروضة وقوله أما اذا الخ بان شرط في الوقف التولية في النظر لنفسه وولاية تدبر (قوله اشترى كواكلهم في الاستحقاق) فان زاد على من مات منهم فنصيبه لولده اختص ولده بعدموته بنصيبه وشارك الباقي اذا ساواهم في الدرجة اه قل على الجلال ويخرج بقوله اذا ساواهم في الدرجة تولد الولد فانه لا يشارك لانه لا يدخل في الوقف لكونه من الطبقة الثالثة وانما استحق نصيب والده بالشرط (قوله ما تناسلوا) هو بمنزلة قوله وان سفلوا اه عمرة ومنه يعلم ان الضمير لا اولاد الاولاد كما قاله الزركشي (قوله فان الواو للتشريك) ولا ينافي ذلك بعد لانها بمعنى مع كافي قوله تعالى والارض بعد ذلك دحاها أي مع ذلك على بعض التفاسير وتاتي للاستمرار وعدم الانقطاع حتى لا يصير منقطع الآخرف هو كقوله ما تناسلوا اه تحفة (قوله وصححه السبكي) في شرح

(٤٨ - شرح البهجة) - ثالث) النظر لغيره منه فلا بد ان تكون الامعنى لا فيكون بياناً للحكم حال آخر تدبر (قوله حكم قبول الوكيل) أي فيكفي عدم الرد فان رد وعاد وقبل فلا شيء له شرح الارشاد لجزر وسم على المنهج عن مر وعبارة شرح مر هنالما تخلوعن شيء وتعرض لها ع ش فراجع (قوله انه لا ينزل) أطلقوا هذا ولم يقيدوه بالمنصوص عليه بعينه فيفيد انه يجري فيما اذا شرط الواقف النظر لا ارشد فخره (قوله انه لقاضي بلد الموقوف عليه) عبارة ح ل على المنهج لقاضي بلد الموقوف بالنسبة لحفظه واجارته وأما قاضي بلد الموقوف عليه فعليه تنمية كما تقدم نظير ذلك في مال اليتيم اه ومثله قل على الجلال لانه ابدل التنمية بالتصرف وقسمة العلة ونحوهما فالنوليس لاجد القاضيين فعل ما ليس له اه شيخنا (قوله باعتبار حاصل المعنى) قد يقال هو اشارة الى ان فيها معنى خبر الواو

(قوله وبشر ربنا الخ) عبارة الروض في هذا المقام فقوله وقفت على أولادى وأولادى يقتضى التثنية ولو قال بطناً بعد بطن وان قال أى بدل بطناً بعد بطن الأعلى فالأعلى أو الأول فالأول والأقرب فالأقرب أو قال ثم أولادى ماتنا سلوا وترتبوا فلا يأتى بطناً بعد بطن وهذا من البطن الأول أحده قال في شرحه ولا وجه لتخصيص ماتنا سلوا بالأخيرة مع أنه لا حاجة إليه فيها بل إن ذكره فيها رافى البقية لم يكن الوقف والترتيب خاصين بالطبقتين الأولتين (٣٧٨) والاختصاص ما أه وفيه تصریح بان الوقف والترتيب في وقفت على أولادى وأولادى

فينقل بانقراض الثاني لمصرف آخر ان ذكره الوقف والافتقار الآخر (الرافعى) فإنه لم يشبهه بشئ بل جعل المراد به التعميم في النسل وتبعه النوى قال السبكي ولم أره غير البغوى قال في المهمات وكان الرافعى لم يعن النظر في هذه المسئلة فإنه نقل الترتيب عن بعض أصحاب الامام وهو مقطوع به في كلام الامام نفسه أما لو قال ماتنا سلوا بطناً بعد بطن فقال السبكي لم يذكره الرافعى والصحيح أنه للترتيب (وبشر ربنا) حكم ما بعدهما على ما قبلها كوقفت على أولادى ثم أولادهم فلا يصرف للبطن الثاني شئ ما بقى أحد من الأول (كذلك) رتب في قوله (فالأقرب بعد) قوله (الأقربا) ومثله الأول والأعلى) كان قال وقفت على أولادى وأولادهم الأقرب فالأقرب أو الأول فالأول والأعلى فالأعلى و (يجب تناول الحافد) بإضافة المصدر الى المفعول وفاعله (نسل وعقب ومثله ذرية) فلو قال وقفت على نسلى أو عقبى أو ذرى تناول الحافد وهو ولد الولد لصدق اللفظ عليه قال تعالى ومن ذرىته داوود الى ان ذكر عيسى وليس هو الا ولد البنت (و) تناول (الولد) ولدا (خنى وواضحين) أى الابن والبنت (لا من يحفد) أى لا الحافد فلا يتناول الولد لعدم صدق اللفظ عليه حقيقة اذ يقال في حافد الانسان ليس ولده بل ولد له فان لم يكن له الاحفاد حمل عليه لوجود القرينة وصيانة الكلام المكاف عن الالغاء وعليه لو حدث له ولد فالظاهر كما قال القاضى جلال الدين البايقى انصرف اليه لوجود الحقيقة ويؤيد فرق الشارح الا ترى في الوقف على المولى وعليه فالظاهر انه يصرف لولد الولد مع الولد وانما يشتركان كالاولاد في الوقف عليهم (ولا) الولد

مر ان تصحح السبكي في قوله ماتنا سلوا بطناً بعد بطن والامر سهل لان ماتنا سلوا لا يريد سوى التعميم (قوله بل جعل) المراد به التعميم معتمد مر (قوله والصحيح انه للترتيب) ضعيف اه شرح مر (قوله وبشر ربنا) \* (فرع) \* لو قال على أولادى ثم على أولادى ماتنا سلوا أو بطناً بعد بطن كان للترتيب بين البطن الثاني والثالث وهكذا سائر البطون وقد يشكك بان ثم انما أتى بهما بين البطن الأول وما بعده وما بعده ثم ليس فيه حرف ترتيب ويجاب بان الترتيب في المذكور قرينة على الترتيب فيما تناوله ماتنا سلوا ونحوه نامل اه سم على المنهج (قوله قوله تعالى ومن ذرىته) الضمير لنوح أو ابراهيم كفى الكساف (قوله خنى) ويصرف له المتيقن ان فاضل بين الذكور والاناث ل (قوله فان لم يكن الاحفاد حمل عليه) ولو لم يكن له لاجل فهل يدخل كالحافد بجماع صورة صون الكلام عن الالغاء أو يفرق بان الحافد يصح الوقف عليه لا مكان غلظته بخلاف الجنين لتعذر ملكه مع كون الوقف له تسليطاً في الحال وبه فارق صحة الوصية كل محتمل والأول أقرب ولا نظر لما ذكرناه في الوقف على الجنين قصداً وما هنا ليس كذلك اه خطيب على المنهج لكن تقدم بهما شئ الشارح عن مر انه لا يصح الوقف على الجنين في هذه الصورة فراجعه وعبارة حجرى شرح الارشاد هي عبارة الخطيب السابقة بانقلها (قوله الاحفاد) ومثله ولده ع ش (قوله لو حدث) لو حدث له ولد بعد وجود الولد هل يأخذ أيضاً جلا للفظ الاولاد على الذرية حيث تعذر المعنى الحقيقي والذرية كما تشمل الموجود تشمل الحادث بعد الوقف أو لا اقتصر على الموجود حال الوقف الأقرب الاول لانه لو حمل على الموجود ابتداء لم يعط الولد الحادث فلم حمل على الذرية وهى تشمل ما ذكر (قوله لوجود الحقيقة) يوهم ان المعنى انه انما صرف لولد الولد لتعذر الحقيقة وقد زال ذلك التعذر بوجودها وهذا

أولادى الأعلى فالأعلى أو الأقرب فالأقرب أو الأول فالأول خاصين بالطبقتين الأولتين ثم قال في الروض وان جاء بضم للبطن الثاني ولو اوفيهما بعده فالترتيب له دونهم وان عكس انعكس الحكم اه فتفطن فقد يغفل عنه ويتوهم ان جميع ما بعده ثم لا يتحقق مع البطن الاول (قوله ومثله) أى مثل كل منهما (قوله فلو لم يكن له الاحفاد حمل عليه) فلو حدث له حافد آخر فينبغى دخوله في الوقف أيضاً وهو ظاهر (قوله فالظاهر انه يصرف لولد الولد الخ) هذا ظاهر في والتشريك خبر مبتدا محذوف وهو الذي قدره وجملته بيان للمعنى (قوله لم يكن الوقف والترتيب الخ) يفيد ان الترتيب معتبر فيما بعد الطبقتين الاوليين ان أتى بماتنا سلوا مع ما بعده ثم ليس فيه حرف ترتيب ويجاب بان الترتيب في المذكور قرينة على الترتيب فيما بعده سم على المنهج والحاصل انه اذا أتى بحرف مرتب أو ما في معناه

كالأقرب فالأقرب فان لم يذكر بعده شيئاً كان الترتيب بين البطنين الاولين فقط وكان منقطع الآخر فان ذكر بعده ما يفيد التعميم كالاول فالاول ماتنا سلوا أو بطناً بعد بطن دخلت جميع البطون مرتبة وان ذكر بعد مقتضى الترتيب ما يفيد التشريك كالواو وكوقفت على أولادى ثم أولادى وأولادى وأولادى تردد كلام المحشى فيه فحرقى هنا على ان الترتيب انما هو بين البطنين الاولين فقط فيشارك الثالث الاول والثاني وحرقى ان الثالث لا يشارك الاول بل الثاني فقط (قوله وبشرهم ان جميع الخ) يخالفه قول الروضة \* (فرع) \* قال على أولادى ثم أولادى وأولادى وأولادى فقتضاه الترتيب بين البطنين (الذى)

ولد الولد الموجود حال الوقف وكذا في الحادث بعد الوقف وقبل حدوث الولد أما الحادث بعد حدوث الولد أو متعده فغيره نظر ويحتمل استحقاته أيضا معهم لان فقد الولد حال الوقف قرينة على أن المراد بالولد الاعم منه ومن ولد الولد بعموم المجاز أو بالجل على الحقيقة والمجاز وقضية الحمل على هذا المعنى استمرار حكمه وان يستحق ولد الولد الحادث بعد حدوث الولد واعلم انه لو رتب الواقف كوقفت على أولادى ثم أولادى وودى وليس له الأولاد وأولاد فالوجه استحقاتهم أيضا ويكون الترتيب بينهم وبين أولادهم فلو حدث له أولاد فالوجه أيضا استحقاتهم لكن هل يستمر استحقات أولاد الأولاد لانا ألتغنا حكم الترتيب أو لاني حقهم ليصح الوقف استمرارا لغيا في (٣٧٩) حقهم فيه نظر ولا يعد الاستمرار وعليه

فالظاهر ان الحادث من  
أولا والاولاد بعد حدوث  
الاولاد لا يستحق هنا شيئا  
مع وجودهم معلا بقضية  
الترتيب اذ لم يمنع منها مانع  
في حق هؤلاء فليتأمل سم  
وكتب أيضا قال في شرح  
الروض ويحتمل خلافه اه  
(قوله بعد انفصالة) انظر  
الحادث معه (قوله بخلاف  
العكس) أي لو وقف على  
بنات تسميم لا يدخل بنوه  
(قوله بصرف الی من عينه  
الح) اعتمد شيخنا الشهاب  
الرملي الصرف المذكور  
وعدم وقف شئ

(الذي ينبغي) أي المنفي فلا يتناول الولد لخروجه عن كونه ولدا فان استلحقه بعد نفيه استحق والظاهر انه يستحق من الربيع الحاصل قبل استلحاقه وبعده حتى يرجع بما يخصه في مدة النفي (ولا الجنينا) لانه لا يسمى ولدا قبل الانفصال فاذا انفصل استحق حينئذ من الربيع الحادث بعد انفصاله كافي الولد الحادث علوقه بعد الوقف ولا يتناول البنون البنات وبالعكس ولو وقف على بنى نعيم دخلت بناته لانه يعبر به عن القبيلة بخلاف العكس (وجاز) بمعنى دخل (في) الوقف على (البنات وبنيننا خنتاهم) لانه لا يخرج عنهم والاشتباه انما هو في الظاهر لكنه انما يعطى المتيقن فيما اذا نوضل بين البنين والبنات ويوقف الباقي الى البيان (لا) في الوقف على (أحد الصنفين) أي البنين أو البنات لاحتمال انه من الصنف الآخر قال الاستنوي وهذا يوهم ان المال يصرف الى من عينه من البنين أو البنات وهو غير مستقيم لانا لا نتيقن استحقاتهم لنصيب الخثي بل يوقف نصيبه الى البيان كافي الميراث وقد صرح به ابن المسلم (بل) انتقالية لا ابطالية أي والوقف (على الموالى مع وجود من سفل) منهم وهو من عليه الولاء (ومن علا) منهم وهو من له الولاء (يفسد) للجهول بالمراد منهما وامتناع حل اللفظ على المعنيين المختلفين (أو قد صحها) أي الوقف (و) يكون (لهما) سواء لتناول الاسم لهما (وجهان كل) منهما (رجحا) كقوله في المحرر والاكثر على ترجيح الثاني وصححه في الروضة والمناهج وقوله في المطلب عن النص وقيل الوقف للاعلى وقيل للاسفل وقيل يوقف حتى يصطلحا (و) الوقف على الموالى (مع) وجود (واحد) من سفل أو علا يكون (له) أي للواحد فلوطر الآخر بعد ذلك قال ابن النقيب فيظهر عند من بشر ان يدخل كلو وقف على الاخوة ثم حدث آخر قال الشارح وفيه نظر لان اطلاق المولى على كل منهم من الاشتراك اللفظي وقد دلت القرينة وهي الانحصار في الوجود على أحد المعنيين فصار المعنى الآخر غير مراد واما مع عدم القرينة فيجمل عليهما احتياطا وعموما على خلاف في ذلك مقرري الاصول بخلاف لوقف على الاخوة فان الحقيقة واحدة واطلاق الاسم على كل واحد من المتواطئ فن صدق عليه هذا الاسم استحق من الوقف الان يقيد الواقف بالموجودين حالة الوقف فيتبع تقييده والوقف على مولاة بالافراد كوقف على مواليه

اعلم من يقول عدم الصرف لولد لولد بعد وجود الولد فلو قال لانه عند تعذر الولد يحتمل لفظ الاولاد على الترية الشاملة للولد وولد الولد وقد وجد ان اولى وقد يقال معناه ان اللفظ حل على ولد الولد وللضرورة صونا للفظ عن الالغاء فاذا زالت الضرورة واللفظ لم يبطل تناول حينئذ معناه الحقيقي فعلم به ما معناه تأمل (قوله) فيجمل عليهما احتياطا) هذا قول القاضي أبي بكر الباقلاني انه عند التجرد عن القرائن المعينة والمعممة بمجمل أي غير متضمن المراد منه ولكن يحتمل عليهما احتياطا وقوله أو عموما يعني انه ظاهر في تناول المعنيين فعمله عليهما الظهور فهما للاحتياط وهذا قول الشافعي رضي الله عنه وعلى كلا القولين هو من استعمال المشترك في معنييه وهو حقيقة عند القاضي والشافعي قال القاضي عضد الدين والعام عند الشافعي قسمان قسم متفق الحقيقة وقسم مختلفها وقال امام الحرمين والغزالي المشترك عند الشافعي في حكم العام لان نفسه لان العام يحتمل على جميع الافراد بخلاف المشترك وانما شابه العام من حيث شموله متعدد اوانه

الاول ومن دونهم والجمع  
بين من دونهم اه فقوله  
ون دونهم شامل للطن  
الثاني وما بعده لكن قول  
العباب فالترتيب بين البطان  
الاول والثاني فقط يقتضى  
خلاف ذلك اه سم على  
التخفة وخرمه هنا بما في  
العباب يقيد اعتماده وهو  
الظاهر لعطف أولاد أولاد  
الاولاد بانها والمقتضية  
للمشاركة اذ العطف بلواو  
على الاول ويخص كل  
بمقتضى عاطفه تدبر ثم

راجعت الروضة فرائدها معني ما في الروض (قوله أو بالجل على الحقيقة) أي التي تتحقق بعد مدارجة الوقف على وجوده ووقوف عليه الآن وان كان هو المعنى المجازي نامل (قوله فالظاهر ان الحادث الح) قد يقال انما استحق أولاد الاولاد الموجودون حال الوقف لجل لفظ الاولاد على الاعم منهم ومن أولاد الاولاد بعموم المجاز أو بالجل على الحقيقة والمجاز وحينئذ يدخل الحادث بعد حدوث الاولاد تدبر (قوله) وكتب أيضا) أي على قوله فالظاهر الح (قوله انظر الحادث معه) ظاهر قول الشارح فاذا انفصل استحق حينئذ انه لا يستحق في الحادث معه (قوله اعتمد شيخنا الشهاب الرملي الح) وعلمه بانه انما يوقف عند تحقق أصل الاستحقاق وأصل الاستحقاق هنا مشكوك فيه واحض بانه اذا سلم

وقد كتبت ما يتعلق به مما شئ آخر (قوله لكن قال الامام الخ) وعبارة العباب في هذا المقام مائة \* (فرع) \* ولو وقف على مواليه أو مولاة فان لم يوجد المولى من أعلى وهو المعتق أو من أسفل وهو العتيق فهو له وان وجد اقسام بينهما وظاهر كلامهم قسمته على الجهة لا الرأس وفيه نظر وان وقف على مولاة من أسفل تناول اولاد المولى أى عتقاه دون موالى المولى ويقبح ان دخول من يعتق به في اسم المولى كمثل في الوصية وسبأى أو على مولاة من أعلى وله معتق ومعتق معتق فقياس ما مر انه للمعتق فقط

على ثمان كتابيات أسلم منهن أربع ومان لثنى للمسلمات لاحتمال ان الكتابيات هن الزوجات سم على التحفة وعلى القول بعدم الوقف لو انضج بما يقتضى الاستحقاق رجح بما ضى كقوله ع ش فالخلاف انما هو في مجرد الوقف وأما استحقاقه عند الانضاج فلا خلاف فيه وور بما قوى عند هذا ما قاله اشهاب الرملى لان الشك في أصل الاستحقاق يضعف أمر الوقف بخلاف تحققه وقوله لثنى للمسلمات أى فلا يوقف شئ للزوجات أصل لعدم استحقاق الكتابيات (٣٨٠) والشك في استحقاق المسلمات ورفق بحجر بان التبين ثم تعذر بموته فلم يمكن الوقف

بخلافه هنا قال ع ش  
ويؤيده ما سبأنى في الشرح  
في مالومات الزوجة وقد كان  
الزوج قال لزوجتيه احدا كما  
طالق واحداهما كتابية  
أو وثنية من انه يطالب  
بالبين أو التغيين لاجل  
الارث بخلاف مالومات  
الزوج واحداهما كتابية  
أو وثنية حيث لا يوقف  
للمسلمة شئ مع امكان انها  
ليست المطلقة للباس من  
البين اه وكل هذا لا  
يقاوم ما قاله مر من ان  
سبب الاستحقاق مشكوك  
فيه وفيه عداه موجود  
وشككنا في مزاجحة  
الحنثى له والاصل عدمه اه  
وفرق بين المطالبة بالبين  
والوقف (قوله كتبت ما  
يتعلق به الخ) حاصل ما  
كتبه انه لو لم يكن حال

بالجمع كقوله القاضي أبو الطيب وابن الصباغ لكن قال الامام لا يتجه فيه الاشتراك وتنقدح مراجعة الواقف (في) قول (القائل) وقفت كذا (وفق على بنات الارامل أوليى الفقراء) قولا (لوصف) وهو الارملية والفقير (ان فات) في الاول بالترجيح وفي الثانى بالغنى (فاستحقاق هذين) الصغين (انفوا وهو) أى استحقاقهما (بعوده) أى الوصف (يعود) قال في الروضة ولم أر لأصحابنا تعرضا لاستحقاقها حال العدة وينبغي ان يفرق بين البائن والرجعية لانها زوجة فلا تستحق بخلاف البائن وأفاد الناظم كاصله يجعله الارملية والفقير وصفين انه لو جعل عدم التزوج أو عدم الغنى غير وصف

يحمل على النوعين اه وما قاله مذرفع بما قاله العضدان ما قاله في المنقح الحقيقة قال الزركشى في بحره الاصولي ومما يفتقر فيه حمل اللفظ على معنييه وحمل اللفظ العام على افراده ان العام يسترسل على آحاده من غير توقف على الوجود حال الوقف فيكون الوقف للموجودين حال الوقف ولو لم يحدث بعدهم لان الصيغة عامة ولو وقف على مواليه وله موال من أعلى وأسفل صرف اليهم لان يحدث من المولى من الاسفل اه أى لان عمومها انما هو بالنسبة لعائيه لا لافراد كل معنى قال سم في الآيات الظاهر انه ان دلت قرينة على العموم في افراد المعانى شملها والا فلا يخرج وهذا الاخير مرأيت في شرح مر على المنهاج ولو وقف على مواليه من أسفل دخل اولادهم وان سفلوا لاموالهم اه أى لان نعمة ولاء العتيق تشمل فروع العتيق فسموا موالى (قوله كما قاله القاضي الخ) معتمد مر و قل (قوله على بنات الارامل) وتعطى من لم تزوج أصل الامن طلق بعدز واجها بشرط فقرها فبها ما اه قل على الجلال (قوله الارامل) جمع أرمله وهى من لا زوج لها وقضية ان من لم تزوج أصلا أرمله وعليه جمع وهو الاقرب لمقاصد الواقفين لكن المنصرص وصححه في الروضة في الوصية انما التي فورقت بنفسه أو طلاق أى بائن أو وفاة وكان منشا الخلاف نقل الازهرى نارة انما تسمى وأخرى انما لا تسمى ويشترط فيها الفقر على الاوجه خلافا لما يوهمه المتن اه شرح الارشاد بنجر وقال في حاشيته الظاهر ان المراد به الفقر بالمعنى الآتى في قسم الصدقات (قوله ولم أر لأصحابنا الخ) قال ابن النحوى التفرة التي ذكرها النووي أو أخذ من قول المصنف ان صاحب الحاوى يقول الوصف الخ أى لان قوات التزوج انما يكون بالبينة (قوله غير وصف) منه ما لو قال وقفت على ولدى مادام فقيرا فاستغنى فانه لا يعود - تحقاقه بقوله كما اعتمده مر خلافا بنجر (قوله وصفين)

الوقف الاول والحنثى فقياس الوقف هنا ان يوقف امر الوقف الى البين وقف تبين فان بان من نوع الموقوف عليه تبين صحة الوقف والا فلا وعلى ما أفتى به شيخنا الرملى فيه نظرا لانه ان وقف الوقف أشكل بعدم الوقف هنا لأن يفرق وان أبطله أشكل بان ابطال الوقف مع احتمال صحته وعدم تحقق المبطل مما لا وجه له فليست اهل وقد يقال انه اذا لم يكن الا الحنثى تحمل البنين او البنات على معنى الذرية لوجود القرينة وصيانة الكلام المكاف عن الالغاء كما تقدم في الحافد (قوله وفيه نظر) قال الحنثى في حاشية المنهج مشى مر على انه يقسم على الرأس (قوله دون مولى المولى) فلا يشمل عتيق العتيق ع ش (قوله من يعتق بموته) وهو المدبر وأم الولد قال قل على الجلال انهما لا يدخلان اه أى لانهما حال حياة السيد أرقاعا بعد موته موال لورثته لانه لا يندفع بحث الحنثى في حاشية التحفة دخولا لهما بعدم موت السيد لانهما حينئذ من المولى انما ربيز والمولى الطارى يدخل ووجه اندفاعه ان الطر وفيهما بالنسبة للوارث لا للواقف والذي يدخل انما هو الطارى بالنسبة للواقف كما اذا نجز عتقهما قبل الموت فانما حينئذ يدخلان (قوله فقياس ما مر) أى من تناول اولاد المولى دون مولى المولى





مفردان لا جمل (قوله فقد نقل الرافعي الخ) قديقال في هذا الذي نقله الرافعي تخالفنا قدمه الشارح أناعان البغوي في هذبيته ومجرد العطف ثم لاهنا الأثر له فانه اذا رجح اليها بدون العطف مع العطف أولى اللهم الآن يفرق بين التقدم والتأخر وفيه نظر سم (قوله فلا يصح الرجوع عنه) نعم مر في الشفعة ان للشفيع نعضوهنائه لو قال دارى ووقف على التقراء بعد موتى جازاه الرجوع فيه اذلا يلزم الاجموت وانه لو تجزء وعاق الاعطاء بالموت جاز والوجه في ريعه حية ذانه اصالح الوقف خاصة حجر فعلم حخته فلا يقال انه منقطع الاول كما قديتوهم (قوله أى ينقل عن اختصاص الآدمي) ظاهره وان خص الوقف ببعض منافع الموقوف كركوب الدابة فقط فليحجر (قوله انه ينقل الخ) قال في شرح الروض والامران الاخيران ذكر وهما في المسجد ومثله فيما يقتضيه كالمهم المقبرة والرباط والمدرسة ونحوهما واوله أشار بالتحرير الى ما ذكرناه من الامور والافالامر الاول قد علم مما قبله كما أسرت اليه وانما ذكره الاصل ليتبين أنه لا خلاف فيه اه وقوله والامران الاخيران هما ما قبل قوله هنا وينهم الخ أى الملك كالحجر وعدم الاجرة اذا منع منه ولم ينتفع به (قوله لا اجرة عليه) بخلاف ما اذا انتفع به فانه ان شغل جميعه وجب اجرة جميعه أو بعضه فان (٢٨٢) أغلغه فكذلك والاوجب اجرة ما شغله فقط مر (قوله وينفق الذى عليه وقفا)

وانظر لو وقف دابة ركوب انسان فان فوائدها الواقف كما سياتى فهل نفقتها على الموقوف عليه أو على الواقف أو عليهما وكيف توزع (قوله ثم كسبه) عطف على شرط (قوله انتفى) اعله حال مؤكدة

والاولى ان يمثل لها بما مثل به الامام في الاصول كقوله ووقف دارى على اولادى وحبست ضيعتى على أقاربي وسلبت بستانى على عتقائى المحاويج منهم\* (تنبيه) لا يتعدى عود الاستثناء الى الجمل بالعطف فقد نقل الرافعي في الايمان انه يعود اليها بالعطف حيث قال قال القاضي أبو الطيب لو قال ان شاء الله أنت طالق عبدى حر لم تطلق ولم يعتق (والوقف عقد لازم) فلا يصح الرجوع عند ولا يتوقف على حكم كما هو ولا على تسليمه الى الموقوف عليه كالعتق (فيطرح) بتشديد الطاء (تصرف في غرض الوقف قدح) أى تصرف قادح في غرض الوقف كبيع موهبته (و) في (شرط واقف) كايحجر ما شرط الواقف منع ايحاره كإمرا (ومالك البارى \* الوقف) أى والوقف ولو على معين ملك البارى تعالى أى ينقل عن اختصاص الآدمي كالعتق فلا يملكه الواقف ولا الموقوف عليه بدليل امتناع تصرفهما فيه (والمسجد كالأحرار) في أنه ينقل عن اختصاص الآدمي كما شمله كلامه السابق وفي أنه يملك كالحجر وفي انه لو منع أحد من المسلمين منه بعلق أو غيره ولم ينتفع به لا اجرة عليه وينهم منه أيضا انه لو خصه الواقف بطائفة لا يختص وهو ما جرى عليه الامام وغيره لكن المشهور وما صححه الشيخان انه يختص ابا عا لشرط الواقف كإمرا (وينفق الذى عليه وقفا) لعقد شرط ثم كسبه انتفى) أى وينفق الموقوف عليه على الحيوان الموقوف عند فقد شرط الواقف جهة لنفقته ثم انتفاء كسبه الذى يبقى بها أو فاد تعبيره ثم ان اعتبار الكسب بعد اعتبار الجهة التى شرطها الواقف وحاصله ليس يعيد بل الصفة كذلك كما صرح به حجر في شرح الارشاد (قوله فيطرح) تفرد مع على اللزوم وعبارة شرح الارشاد حجر فيمنع اللزوم تصرفا فافاه لقدحه في غرض الواقف اه أى لانه لو لم يكن لازما لصح التصرف وكان رجوعا عن الوقف (قوله ان ينقل الخ) فهذا معنى كونه ملكه هنا وان كانت الاشياء كلها مملوكة لله تعالى اه مر (قوله انه يختص الخ) فاذا انقرضوا صار عاما هل على الجلال أى فينتفع به سائر المسلمين وانظر هلا قيل بالتمصيل المتقدم في منقطع الاخر مع استوائ ما في ان كلام من الموقوف عليهم انقرض وهو انه يصرف للفقير الاقرب رحمان فقد فعلى المسلمين بحيث يصرف لهم ما كان يصرف للموقوف عليه مما وقف على الوقف اه بهامش المنهج بزيادة ويمكن ان يكون المراد بانتفاع سائر المسلمين به من حيث الصلاة لان

ثم نقل عن ابن كعب والعرض اختيار ذلك (قوله ظاهره وان خص الوقف الخ) عبارة الروض وشرحه ولو وقف دابة للركوب ففوائدها من در ونحوه لا واقف لا للموقوف عليه لانهم لم تدخل في الوقف اه فعلم منه ان العين تنقل عن اختصاص الآدميين وان خص الوقف ببعض المنافع وأما باقى الفوائد عند

التخصيص فيكون للواقف أى الان كان استيفاء باقى المنافع بنقص المنفعة الموقوف لها كما اذا وقف حيا واللا تزاء فانه لا يستعمله الواقف في غير الأثر مما ينقص المنفعة الموقوف لها كما في الروض وشرحه أيضا (قوله ظاهره الخ) أى مع انه حينئذ يكون باقى المنافع ملكا للواقف لانهم تدخل في الوقف كما سياتى في الشرح وما قال انه ظاهر الكلام يدل عليه انهم لم يجعلوا الواقف في هذه المسئلة الاباى الفوائد دون العين (قوله واوله أشار بالتحرير الخ) عبارة الروض وجعل البقعة مسجدا أو مقبرة تحجر برها قال الشارح كحجر الرقبة في ان كلامهما ينتقل الى الله تعالى كما شمله كلامه السابق أى قوله قبل ذلك وينقل ملكه الى الله وفي انهما يملكان كالحرفى انه لو منع أحد المسلمين منهما بئاق أو غيره ولم ينتفع به مال الاجرة عليه والامران الخ وقوله من الامور رأى مجموعهما (قوله وانما ذكره الاصل) أى بعد ذكر ان الملك في الموقوف ينتقل لله على المذهب فقال بعد ذلك هذا كله اذا وقف على شخص أو جهة عامة فالما اذا جعل البقعة مسجدا أو مقبرة فهو نك عن الملك كحجر الرقوق فينقطع عنها اختصاص الآدميين قطعا اه (قوله فهل نفقتها الخ) الكلام هنا مبنى على أن الملك في الرقبة للموقوف عليه وحينئذ فالنقطة عليه قول واحد بروى في شرح مر الموقوف على ركوب انسان فوائدها الواقف اه قال عس ومؤمن عليه أيضا لانه لم يجعل منها للمسحق الا الر كواب فكانها باقية على ملكه اه وهذا بناء على ان الملك لله تدبر

(قوله قلت وان بنى على الاقوال في الملك الخ) الارجح وجوبه على الموقوف عليه وان قلنا الملك لله تعالى لان له تعلقا خاصا به فان تعذر فعلى  
 الاغنياء مر (قوله عند تعذر بيت المال) فيه اشارة الى تقديم بيت المال على الموقوف عليه مر (قوله لا يتخص بمعين) فكيف يلزم  
 الموقوف عليه بعينه (قوله وهو منافعه) قال في شرح الروض ولا يخفى (٣٨٣) ان المملوك من فوائد المدارس ونحوها  
 انما هو الانتفاع لا المنفعة

اه (قوله الدر والنسل)  
 عبر في الروض بالفوائد  
 (قوله ويبيع اللحم) وقيل  
 يفعل الحاكم به ما يراه  
 مصلحة وروجه في الروض  
 من زيادته (قوله ويشترى  
 ببدله بهيمة من جنسها)  
 ينبغي فان تعذر شراء بهيمة  
 فشقص فان تعذر صرف  
 للموقوف عليه (قوله  
 فالوقوف عليه اولي بجلدها)  
 قال في شرح الروض نعم ان  
 خصه الواقف ببعض منافعها  
 كدرها أو صرفها فظاهر  
 انه لاحق له في جلدها اه  
 (قوله واذا دبت الخ) قال  
 في شرح الروض أو اندفع  
 بنفسه فيما يظهر اه  
 (قوله لكن جزم الماوردى  
 الخ) ويجمع بينهما بجمل  
 كل منهما على ما اقتضته  
 المصلحة فان تعذر جميع  
 ذلك صرف للموقوف عليه  
 فيما يظهر مر

انه ان شرط لنفقه جهة أنفق عليه منها والافتقار في كسبه فان لم يكن أولم يف بها فهى على الموقوف  
 عليه وهذا بناء على ان الملك في الوقف له فان بيننا على الاظهر من انه لله تعالى كجزءه فيما سرفهى في  
 بيت المال كما بين ذلك الناظم بقوله (قلت وان بنى) وجوبها (على الاقوال في الملك فلاصح) ان محلها  
 (بيت المال) كالأعتق عبد الا كسبه قال الشارح تبعا للقنوي ولعل الحاوى أراد عند تعذر بيت المال  
 وما قاله يوافق ما صرح به في العجائب لكنه قد رديان نفقة محايج المسلمين عند تعذر بيت المال لا يتخص بمعين  
 بل تكون كسائر فرض الكفايات كما قرر وهى باه فلا يمتشى كلامه اذا الا اذا قلنا الملك للموقوف عليه  
 وان ناقض ما جزم به قبل من انه لله تعالى وقد يجاب بان للموقوف تعلقا خاصا بالموقوف عليه فلزمه نفقته  
 عند تعذر بيت المال بخلاف المحايج أما عمارة الموقوف فن حيث شرط فان لم يشرط فن غلته فان لم يكن له  
 غلته لم يجب على أحد عمارة كالمالك الخالص بخلاف الحيوان حفظ الروح (وربعه) أى الوقف وهو  
 منافعه وفوائده (عك) أى الموقوف عليه حتى يتصرف فيه تصرف المالك لأن ذلك هو المقصود من  
 الوقف وذلك (كالنتاج) والوبر والصوف واللبين للدابة الموقوفة نعم لو وقف دابة لركوب انسان ولم  
 يشرط له الدر والنسل فهما لا واقف على الاوجه في الروضة وأصلها ولو أتت الامة الموقوفة بحجر كان حبلت  
 بوطه شبهه بقيمته للموقوف عليه أيضا ولا يجوز ذبح البهيمة الموقوفة المأكولة وان خرجت عن الانتفاع  
 الا اذا قطع بموتها ولم تذبح في التتمه انه يجوز ذبحها للضرورة ويبيع اللحم ويشترى ببدله بهيمة من جنسها  
 وتوقف واذا ماتت فالوقوف عليه أولى بجدها واذا دبت فظاها عوده ووقفه وقضية كلامه انه لا يجوز بيعها  
 حية وهو ما صححه المحاملى في مجموعها والجزبانى في تحريره لكن حزم الماوردى وغيره بالجواز والمعمد الموافق  
 للدليل وكلام الجمهور الاول ولو كان الموقوف شجرة ملك ثمارها دون أغصانها الا ما يعتاد قطعه كشجرة  
 الخلاف (وبدل للبضع) أى وكبدل بضع الامة الموقوفة وهو المهر اذا وطئت مكرهة أو شبهة أو نكاح

حيث صرف الربيع فيكون على التخصيل المتقدم حرره (قوله وهذا) أى كونها بعد ما شرطه الواقف  
 وكسبه على الموقوف عليه (قوله فهى الخ) أى هى بعد ما شرطه الواقف وكسبه في بيت المال (قوله على  
 الاقوال) أى أظهرها كما أشاره الشارح لكن ظاهر قول المصنف وان بنى الخ ان ما قبله ليس مبنيا على  
 أقوال المالك وهو ما اعتمده مر فقال الارجح وجوبه على الموقوف عليه وان قلنا بالراجح من ان الملك لله (قوله  
 الاقوال) أى ان الملك في الموقوف لله أو للواقف أو للموقوف عليه ومحلها فيما المقصود منه ربه أما محو  
 المسجد كالمدراس والربط فالملك فيها لله قول واحد اه شرح مر (قوله قد رديان الخ) أى بناء على  
 ان الملك في الموقوف لله وردها بانا وان قلنا الملك لله الا ان الموقوف له تعلق خاص بالموقوف عليه قاله مر  
 تبعا للشارح كما بينا (قوله ولو عجزت عنه) جاز استعمالها في غيره قل (قوله أولى بجلدها) ولا يجوز  
 النزول عنه بعوض وان جوزناه في غيره اه حل (قوله ملك ثمارها) أى الحادثة بعد الوقف والأهوى  
 للواقف ان كانت مؤبرة والأهوى وقف وتشرى بقدر ثمنها من جنس أصلها فان تعذر فغيره فان تعذر  
 الغير عادت ملكا للموقوف عليه فان تعذر فلا قرب الناس الى الواقف ثم للفقراء وكذا يقال في الصوف  
 ونحوه اه قل على الجلال (قوله كشجرة الخلاف) هو نوع من الصفصاف أو بنفسه اه قل  
 على الجلال (قوله مكرهة) أى لغير الواقف والا فلا يملكه الموقوف عليه عن قل (قوله أو بشبهة)  
 أى منها والا فلا مهر لها ومن الشبهة النكاح الفاسد ومنه نكاح الواقف أو الموقوف عليه مع العذر فيهما

الروض) لكن قال الشارح في شرحه ان الاولى بالترجيح ماني التتمه وعليه جريت في شرح البهجة وفي شرح مر ما يخالف هذا  
 ورده الرشدي (قوله ماذا يفعل به) قال قل على الجلال يباع ويشترى بشئ من جنس أصله فان تعذر جنس أصله فغير ذلك الجنس  
 فان تعذر الغير عادت ملكا للموقوف عليه فان تعذر فلا قرب الناس الى الواقف ثم الفقراء (قوله فان تعذر الخ) أى بان لم يتوقع شراء الشقص  
 والاحتفاظ به

(قوله فلا يملكه الموقوف عليه) بل يحده كالواقف  
 مر (قوله لا يملك الخ) قال في شرح الروض ومثله فيما  
 يظهر الصوف ونحوه اه  
 فانظر ماذا يفعل به (قوله  
 فانه وقف في نفسه) والحق  
 به نحو صوف مقارن حجر  
 (قوله ولا جبر عليها) أي  
 فلا بد من اذنها (قوله  
 وسوهم اذ شرط وقف  
 بدرس) نعم يعتمد الاستيمارات  
 القديمة وكذا إعادة مطردة  
 في زمن الواقف بتفضيل  
 نحو الامام والمأذون مر  
 وكتب أيضا قال في الروض  
 وشرحه فان تنازعا في  
 شرطه ولا يبيته ولا جدهم يد  
 صدق بينهما لا اعتداد  
 دعواه باليد فان كان  
 الواقف حيا عمل بقوله بلا  
 يمين كما صرح به الماوردي  
 والرويانى وزاد اتفاقا اذا  
 مات الواقف يرجع الى  
 وارثه فان لم يكن وكان له  
 ناظر من جهة الواقف يرجع  
 اليه لا الى المنسوب من  
 جهة الحاكم فان وجدنا  
 واختلاف فهل يرجع الى  
 الوارث أو الى الناظر  
 وجهان رجح منهما الأذرى  
 الثاني اه (قوله وبدل  
 الموقوف حيث يتلف) أي  
 شقصه ويوقف والذي  
 يشتري بالبدل المثل أو  
 الشقص ويقفه هو أو  
 الحاكم كما في الروض وبين  
 في شرحه ان هذا هو المعتمد

(لا الايلاج) فلا يملكه الموقوف عليه كالا يملكه الواقف لعدم ملكه ما أولان ملكه ما ناقص لم يحدث  
 نقصانه بوطء سابق وخرج به ذا القيد ووطء أم الولد واقفهم قوله ويربعه يملك انه لا يملك الخ الموجود عند  
 الوقف فانه وقف في نفسه بناء على انه يعلم (وزوج القاضى) الامة الموقوفة لان الملك فيها لله تعالى (بأذنه)  
 أي الموقوف عليه لتعاق حقه بها (ولا جبر) عليها لا حد في تزويجها كالعتيقة (وذا) أي الموقوف  
 عليه (ان يتزوج) ما وقف عليه (بطلا) تزويجه وان قلنا الملك لله تعالى احتياطاً واعلمه ووقف عليه  
 زوجه انفسه نكاحه ولو تزوجها الواقف بطل أيضا وقوله ولا جبر الى آخره من زيادته (وسوهم اذ شرط  
 وقف بدرس) أي وسو بين أرباب الوقف وقت اندراس شرط الواقف بان لم يعلم هل سوى الواقف بينهم  
 أو فاضل لعدم الاولوية (قلت توقف لصلح) لهم (أقيس) من التسوية لكن القول بها هو المشهور  
 وتبع فيما زاده قول الرافعي بعد حكايته عن بعض المتأخرين انه الوجه وهو القياس (وبدل الموقوف حيث  
 يتلف) يتلف بخذ مثلاً أو شقصه) أي خذ بدله مثل الموقوف ان أمكن وشقصان لم يمكن (ويوقف) مكانه  
 والافعالهما الحد الحرمة وطئها عليهما والمهر الواجب حينئذ لا يملكه الموقوف عليه بل يشتري به أمة أو بعضها  
 ليكون ذلك وقفا وانما لم يحد الموصى له الملكة المنفعة بدليل انه تورث عنه ويجب في صورة العذر المهر على  
 الواقف لا الموقوف عليه لانه اه قل على الجلال وكلامه مر بما أفاد انه اذا وطئها الموقوف عليه بلا شبهة  
 يجب عليه المهر ويشتري به ما مر لكن صرح الخطيب على المنهاج بانه لا مهر عليه حينئذ أيضا وانما عليه  
 الحد فقط وفي الروضة مثل ما في الخطيب وينظر الفرق بين المهر بوطء الزاني مع شبهتها حيث ملكه الموقوف  
 عليه بخلاف المهر بوطء الواقف عند انتفاء شبهة اه (قوله فلا يملكه الموقوف عليه الخ) ويجوز ان حيث  
 لا شبهة على المعتمد عند مر بناء على العمدان الملك ليس لها قال مجرى في شرح الارشاد وكانهم لم ينظروا  
 للقول بملكهما ولم يجعلوه شبهة دارة للحد لضعفه وفيه نظر وفي الروضة أيضا ان ابن الصباغ قطع بنفي الحد  
 لشبهة الملك أي ولم يبينه على الخلاف والاصح انه يبنى على أقوال الملك اه فكان ما قاله ابن الصباغ نظريه  
 لاسم والظاهر ان وجه الحد وعدم النظر لشبهة الملك انه لا يجوز ووطء الموقوفة لا للواقف ولا للموقوف عليه  
 وان قلنا الملك فيها لانه ملك ضعيف كما في الروضة أي لعدم جواز تصرفهما فيه ولو على ذلك القول والفرق  
 بينهما وبين الشريك اذا وطئ الامة المشتركة حيث لا يحد للشبهة ان ملكه لو تم جازله الوطء بخلافهما فان  
 ملكهما تام مع امتناع الوطء (قوله انفسخ) أي ان قبل بناء على اشتراط قبول المعين وهو المعتمد كما مر  
 قل بزيادة وحذف (قوله وسوهم الخ) عبارة سم على الغاية فلما درس شرط الواقف فلم يعرف بمقادير  
 الاستحقاق أو كيفية الترتيب بين أرباب الوقف قسمت الغلة بينهم بعد حاقهم بالسوية وان تنازعا في  
 شرطه ولا يبيته جعلت الغلة بينهم بالسوية وان كان ثم استفاضة اذ شرط الوقف لا تثبت بها كما أفتى به النووي  
 وان نوزع فيه فان كان الواقف حيا يرجع الى قوله بلا يمين كما صرح به الرويانى والماوردي وزاد انه  
 يرجع بعده الى وارثه ثم الى الناظر من جهة له من جهة الحاكم ولو كان هناك وارث وناظر واختلفا  
 فوجهان رجح الأذرى الرجوع الى قول الناظر ومثله ما اذا اختلف الناظر وأهل الوقف في تفضيل أو  
 توقيت ولا يبيته ولو وجد في دفتر من تقدم من الناظر تفاوت تبع لان الظاهر استناد تصرفهم الى الاصل وفي  
 فتاوى النووي انه يرجع الى عادة من تقدم فان شك في شئ استحب الاحتياط وقال في غيرها انه يرجع  
 الى عادة نظار الوقف ان اتفقت عادتهم وهو شامل لغير من هو من جهة الواقف ويترك بينهم وبين ما تقدم  
 بان عادة الناظر المتفقة مع تعودهم أقوى من مجرد الاخبار فلو اختلفوا لم يبعد اعتبار عادة الأكثر اه  
 باختصار (قوله ويوقف) أي يقفه الحاكم لا الناظر على المعتمد أما ما اشتراه الناظر من ماله أو من ريع  
 الوقف أو عمره مستقلا كبناء بيت للمسجد منهما أو من أحدهما فالمنشئ لوقفه هو الناظر ولا يصير وقفا  
 بالبناء لجهة الوقف ولو بنى ذلك البيت في أرض موقوفة نعم ما بناه من ماله أو من ريع الوقف في الجدران  
 الموقوفة يصير وقفا بالبناء لجهة الوقف اذ الارض تستتبع اليسير لا الخطير اه مر ورشيدى (قوله

وان كان للوقف ناظر خاص ولو حصل فواند مما اشتراه الحاكم قبل ان يقفه فينبغي ان تباع ويشترى بها أيضا ولا تكون للموقوف غلبه لانها ليست فوائدهم موقوف (قوله بخلاف الاضحية) أي على رأي والافالراجح شراء الشقص فيها مر (قوله انه يشترى به شقص) فان تعذر شراء شقص فينبغي صرفه للموقوف عليه (قوله أو وقع الريح لها) أي ولم يثبت ناسبا تانيا بغير سهايمها فينبغي ثم رأيت في شرح الروض أشار اليه (قوله لكن يمنع بيعها) أي وان كان يمكن المنفعة الاحراق وكتب أيضا قاضية ذلك انها تصير ملكا له وان تاتي ببيعها والاذن بمنها مثلها مما يتنفع به كالأصل وفيه نظر والوجه حينئذ انها لا تصير ملكا بل تباع ويؤخذ بثمها (٣٨٥) مثلها ونحوه ووقف مكانها فليتمل

(قوله وهمتها) قال في شرح الروض بل ينتفع بعينها كالم الولد ولحم الاضحية (قوله حيث لا تنفع به الا باحراق) الوجه رجوع ذلك لجميع المذكورات وظاهر هذا الحصر تصوير المسئلة بما اذا لم يثبت الانتفاع بها في نحو سقيفة للمسجد والاتعين ذلك وامتنع بيعها وهو متجبه وقيل لا بأس بذلك انه اذا تاتي الانتفاع بها في أحراقها لطبخ آجر أو حصص للمسجد

وهذا بخلاف الاضحية حيث لا يشترى ببيعها شقص شاة لتعذر التضحية به وافهم تعبيره بالمثل انه لا يشترى عبد بقيمة أمة ولا عكسه ولا صغير بقيمة كبير ولا عكسه وهو كذلك لاختلاف الغرض بالنسبة الى البطون من أهل الوقف فاذا اشترى عبد او فضل شي من القيمة فاختار عند النوى انه يشترى به شقص عبد لانه بدل جزء من الوقف وتعبير النظم بالوقوف أعم من تعبير أصله بالعد (وبالجفاف) للاشجار الموقوفة أو وقع الريح لها (صارت الاشجار) ملكا (له) أي للموقوف عليه (اذ لم يمكن الايجار) لها بان لم ينتفع بها الا باحراقها لكن يمنع بيعها وهما للخبر السابق أول الباب أما اذا أمكن ايجارها فلا يملكها بل ينتفع بها بايجار وغيره ابقاء للوقف وهذا التفصيل صححه ابن الرفعة والقمولي ونقله في الروضة وأصلها عن اختيار المتولي وغيره وصرح به الناظم كرايت واقصر الحاروي على قوله وان جف الشجر ينتفع به وقضيته انه لا يصير ملكا بحال وهو المعتمد الموافق للدليل وكلام الجمهور (ونحت) بضم النون فتحها بمعنى قول الحاروي ونحاته والمراد بالبالي من (حصر مسجد وخشبه) بضم الحاء واسكان الشين جمع خشبة (وجذعه) بالرفع (الكسبر) أي المنكسر أو المشرف على الانكسار حيث (لا تنفع به الا باحراق وداره) أي المسجد (التي \* نهدمت أو بانها دامت) أي أشرفت عليه (بيعت) أي هذه الاشياء جواز اذا كانت المصلحة في بيعها الثلاث يصح وتضيق المكان بلا فائدة ويصرف ثمنها (لما يصلح) أي المسجد أي لمصلحة قال الشيخان

وهذا بخلاف الاضحية) أي على وجه ضعيف سم على حجر (قوله حيث لا يشترى الخ) أي فان اشترى ببيعها شاة أو في ذمته ونوى فهي أضحية بدون جعل والفرق ان القيمة هناك ملك الفقراء والمشتري نائب عنهم فوقع الشراء لهم بالعين أو مع النية والقيمة هناك ليست ملك أحد فاحتج لانشاء وقف ما يشترى بها اه مر أمالوا اشترى شاة في الذمة لانية الاضحية فلا بد من جعلها بعد الشراء أضحية اه من حاشية ش الارشاد (قوله ولا صغير بقيمة كبير) أي ان أمكن والافتحمل الجواز ومثله ما اذا لم يمكن شراء عبد بقيمة عبد أو أمة بقيمة أمة قاله سم على حجر (قوله شقص عبد) فان لم يمكن شراء شقص بالفاضل حفظ ان توقع والا صرف للموقوف عليه فيما يظهر كما مر نظيره مر بزيادة (قوله صارت الاشجار ملكا) أي ولا يبطل الوقف بمعنى صبر ورثه املك جواز انتفاعه بها ولو باستهلاك عينها كلاحراق ومعنى عدم بطلان الوقف انه مادام باقيا لا يفعل به ما يفعل بسائر الاملاك من بيع ونحوه وحينئذ فلا تنافي بين القول بصبر ورثه ملكا والقول بعدم بطلان الوقف والقول بصبر ورثه ملكا كذا يؤخذ من شرح مر رسم على التحفة (قوله اذ لم يمكن الايجار) أي ولو يجعله أبوابا لم تمكن اجارته خشبا بحاله اه شرح الارشاد (قوله وينتفع به) أي اذ لم يمكن الايجار وحينئذ فلا انتفاع سوى الاحراق اذ البيع ممنوع فلا يترتب على ثبوت الملك وانتفاعه فائدة اه (قوله وجذعه) أي وكذا جذوعه قاره أي الموقوفة عليه وأبينها قل على الجلال (قوله يبيعت) والفرق بينها وبين الشجرة الموقوفة على انسان اذ لم تصح الا بالاحراق حيث ينتفع بعينها ولا يجوز بيعها وهما ان الموقوف

امتنع بيعها أيضا وهو غير بعيد وعلى هذا يتجه ما ذكره المصنف كالشيخين ويندفع قول الشارح الاتي ولانه يمكن الانتفاع بها الخ فليتمل (قوله وداره) عبارة الروض وجدار داره قال في شرحه وتعبيره بالجدار أولى من تعبير أصله بالدار ثم ذكر ان الظاهر ان القائل بجواز البيع انما يقوله في البناء خاصة

ونحاته أخشابه اذا تجرت وأستار السكبة اذ لم يبق فيها منفعة ولا مجال في جواز بيعها وجهان أحدهما تباع وجذع المسجد المنكسر اذ لم يصلح لشي سوى الاحراق فيه هذا الخلاف اه (قوله تصو بر المسئلة الخ) صورها به مر وحجر (قوله وقياس ذلك الخ) لم يصرح به مر وحجر لكن كنهه القياس كما قال (قوله ثم ذكر ان الظاهر الخ) لم يذ كر ذلك رضابه بل ذكره اعتراضا على السبكي في تعليقه المنع بان الارض باقية فقال ان في تعليقه بما ذكره نظر الان القائل الخ وهو يفيد ان الشارح يمنع بيع البناء أيضا لكن قول مر ان الحمل على البناء أسهل من التضييف يفيد اعتمادا صحة بيع البناء ولعله ان خيف ضباعه ولم يكن له فائدة الموقوف أصلا ثم رأيت ما تاتي في الحاشية (قوله انما يقوله الخ) والوافق مذهبه الحنفية القائلين بالإستيدال

والقياس انه يشتري ثمن الحصر حصير ويشبه انه مرادهم انتهى وغير الحصر كالحصر وما ذكره من جواز بيع هذه الاشياء هو ما صححه الشيخان تبعه الامام والذي اقبلت به انه لا يجوز بيعها وهو ما اقتضاه كلام الجمهور وصرح به الجرجاني والبعقوي وغيرهما كالايجوز بيع أرض المسجد ولانه يمكن الانتفاع بها في سقيفة أو طنججص أو آخر للمسجد أما اذا نفع الجذع لغير احراق كان أمكن ان يتخذ منه أبواب وألواح فيجهد فيها الحياكم ويعمل ما هو أقرب الى غرض الواقف وأما اشتراه الناظر للمسجد أو اتبته له من الحصر ونحوها ولم يوقفه عليه فيجوز بيعه عند الحاجة بخلاف لانه ملك ذكره الشيخان وافهم تقييده كاصوله الدار بالمسجد ان الدار الموقوفة على غير المسجد لا تباع وبه أخذ ابن المقرئ فارقا بما فيه نظر وكلام الروضة وأصلها يفهم ترجيح جواز بيع الدار سواء وقعت على مسجد أم غيره ونقل الامام وغيره عن الاكثرين منع بيعها وقال السبكي انه الحق لان الارض موجودة وهو كالمال اذ جواز البيع يؤدي الى موافقة القائلين بالاستبدال وذكروا تحاشيا للحشب والدار المشرفة على الانهدام وتقييد الجذع بانه لا يقع به الا بالاحراق من زيادة النظم (لا المسجد) المنهدم وان تغرق الناس من حوله وتعطل فانه لا يباع ولا يملك بحال كالعبد اذا عتق ثم زمن وليس كجفاف الشجر حتى ياتي فيه ما لم توقع عمارته وعود الناس اليه ولانه يمكن الانتفاع

عليه لما يمكن انتفاعه به ابغينها بنفسه امتنع بيعها وهبها بخلاف المسجد لانه لا يمكن ان ينتفع بنفسه بخلاف البيع اه مر وسم على المنهج ومنه يؤخذ انه لو أمكن انتفاع المسجد باحراقها بان يطبخ بها آجر أو حص له امتنع بيعها واستقر به سم وقال انه القياس (قوله انه يشتري الخ) والمشتري هو الحياكم وان كان ثم ناظر لان الوقف ملك لله تعالى حل (قوله هو ما صححه الشيخان) معتمد بشرط ان لا تصلح الا للاحراق قال سم ولم يحج لها احراق آجر أو حص للمسجد (قوله وأما اشتراه الناظر الخ) ظاهره ولو كان على حسب شرط الواقف كأن شرط ان يقرش المسجد أو تشتري أخشاب اعماره من ربيع ما وقف عليه وفي الخفة ما وافقه فراجعها (قوله فيجوز بيعه الخ) أي وبصرف على مصالح المسجد ولا يعين صرفه في شراء حصر بدلتها اه ع ش على مر (قوله لانه ملكه) حتى اذا كان المشتري للمسجد شقيا كان للشريك الاخذ بالشفعة عند الغنطة اه روضة (قوله فارقا بما فيه نظر) وحاصل الفرق ان الموقوفة على غيره يتعلق بها حق البطون المتأخرة فلا يجوز بيعها ودار المسجد موقوفة عليه وحده فلا تنتقل عنه الى غيره والمقصود به المصلحة فاذا تعذر الانتفاع بها وكانت المصلحة في بيعها جاز ولا مصلحة للبطن التالي في بيعها لمصلحة البطن الاول اه ولعل وجه النظر ان البطن الاول لا يجب عليه رعاية مصلحة البطن الثاني بل الواجب رعاية المصلحة للموقوف فتأمل (قوله يفهم ترجيح جواز بيع الدار الخ) قال مر انه ضعيف اه سم (قوله جواز بيع الدار الخ) وعليه فالاصح كما قال الامام والغزالي انه يشتري بثمنها مثلها كقصة المتلف (قوله لان الارض موجودة) نقل في شرح الروض مقالة السبكي ثم قال وهو كما قال لكن في استدلاله بان الارض موجودة فنظر لان الظاهر ان القائل بجواز البيع انما يقوله في البناء خاصة كما أشار اليه صاحب الروض بتعبيره بالجدار اه وهو يفيد ان الشارح يمنع بيع الجدار المنهدم أيضا وقول مر ان الحل على الجدار أسهل من التضيق يفيد اعتماده صحة بيع الجدار ولعله ان لم يتوقع انها فائدة أصلا وخيف ضياعه (قوله فانه لا يباع) لان المسجد حرف كالا تباع الاحرار لا يباع وهذا اجماع من الأئمة الاربعة وقيل عن أحمد وروايتان وكذا لا يعود ملكا خلافا لمحمد بن الحسن فانه يقول انه يعود ملكا للواقف ان كان حيا ولو ارثه ان كان ميتا ووافقنا أبو يوسف وقال سفيان الثوري يباع ويشري بثمنه موضع في محلة عامرة ليكون مسجدا فيها اه ناشري نقول الشارح ولا يملك اشارة لرد قول محمد بن الحسن (قوله لتوقع عمارته) مقتضاه انه يجب حفظ نقضه لعمارة المتوقعة قال مر في شرح المنهاج فان تعذر اعادته وخيف على نقضه نقض وحفظ ليعمر به مسجد آخر ان رآه الحياكم والا قرب أولى لا نحو بر رباط ما لم يتعذر نقله لمسجد آخر وبحث الأذري عين مسجد خص بطائفة تخص به المنهدم ان وجد وان بعد اه \* (فرع) \*

(قوله واقفهم تقييده كاصوله الخ) قال شيخنا الشهاب الرملي الراجح امتناع بيع الدار سواء الموقوفة على المسجد والموقوفة على غيره وظاهره انه لا فرق في المنع بين العرصه والجدار ونقضه لكن نقل عنه حل القول بالجواز على النقص وهو قريب ان تعذر اعادته واقضت المصلحة ببيع (قوله فانه لا يباع ولا يملك) شامل لجداره ونقضه

(قوله شامل لجداره ونقضه) يدخل في ذلك الجذوع التي تدخل في الجدار لكن كلام المنهج وشرحه يفيد ان فيها بعد الانهدام الخلاف السابق فراجع

(قوله قال الماوردي وتصرف غلته الخ) الذي خرزه شيخنا الشهاب الرملي واعتمده وتعمل كل واحد من أقوال هذا الاختلاف على حالة منه انه ان توقع عوده وحفظت غلته والاصرف لا قرب المساجدان كان والا فلا تقرب الناس الى الواقف ان كان والا فلا تقربا والمساجدين ومصالح المسلمين اه واعلم ان في الروض قبيل الباب الثاني في أحكام الوقف مانصه وان وقفها أي داره على المسجد أي ونحوه كالرباط صاع ولولم يبين المصرف أي من عمارته أو دهن سراجها أو نحوها أو كان منقطع الآسوان اقتصر عليه ويحمل على مصالحه اه وقد يستشكل ذلك مع هذا الاختلاف وما حرره شيخنا فيه وذلك لان مقتضى كونه منقطع الآسوان تصرف الغلة لا قرب الناس الى الواقف فكيف صرفت لا قرب المساجد الا ان يجاب باستثناء ذلك لان أقرب المساجد لما كان من جنس (٣٨٧) الموقوف عليه فكانه لم ينقطع وقد يستفاد من

تحرر شيخنا انه حيث كان الوقف منقطع الآسوان ولم توجد أقارب الواقف صرف الى الفقراء والمساجدين ومصالح المسلمين فليست اهل سم وقوله صرفت لا قرب المساجدين ينبغي في هذه الحالة ان أرباب شعائر الاول ان يتمكنوا من اقامتها في الثاني المنقول اليه استحقوا الجامكية من الغلة المنقولة باقامتها في الثاني وان لم يتمكنوا من اقامتها في الثاني كان منع امامه امام الاول من الامامة وخطيبه خطيب الاول من الخطبة كانوا كالمكرهين على تركه المباشرة فيستحقون الجامكية مر

بالصلاة في عرصته قال الماوردي وتصرف غلة وقفه حينئذ الى الفقراء والمساجدين وبه جزم الروياني في البحر وقال في موضع آخر انه منقطع الآسوان أي فيصرف الى أقرب الناس الى الواقف وحكاه الحناطى في فتاويه وجها وحكى فيها أوجه آخره يصرف الى المصالح ولو قيل بأنه يصرف الى عمارته مسجد آخر ومصالحه لمكان أقرب (قلت وحفظ النقض) بضم النون أي نقض المسجد (خوفا) أي للخوف عليه من ذوى الفساد (جيد) فلو خيف عليه نقض وحفظ نقضه وان رأى الحاكم ان يعمر به مسجد آخر حاز وما كان أقرب اليه أولى ولا يعمر به غيره من نحو بنو روض كالعكس فان لم يخف على نقضه لم ينقض

(باب الهبة)

والصدقة والهدية والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن لم يكن عن شيء منه نفسا فكلوه هنيئا مريئا واخبار صحيحة تكبر الترمذي الا ترى في الكلام على الرجوع فيها وخبر الصحيحين لا تحقرن جارة لجاراتها ولو فرس شاة أي ظلفها وخبر البخاري لو دعت الى كراع لاجبت ولو أهدي الى ذراع لقبلت والكراع قيل كراع الغنم وهو واديين مكة والمدنية أمام عسفان شمالية أميال وقيل جبل أسود في طرف الحرة واستبعد ذلك الامام والقاضي ورحمائه كراع الغنم لاجل ذراع الشاة ويؤيده رواية الترمذي عن أنس لو أهدي الى كراع لقبلت ولو دعت عليه لاجبت وأركانها ثلاثة عاقد ومعقود عليه وصيغة وسياق بيانها وهي لغة اعطاء شيء بلا عوض وشرعا ما ذكره بقوله (الهبة) أي بلا ثواب وهي المرادة عند الاطلاق (التملك من غير عوض) في الحياة أو ورد عليه مال أو هدى لغنى من لحم أضحية أو هدى أو عقيقة فانه هبة ولا تملك فيه ويجاب بمنع انه لا تملك فيه بل فيه تملك لكن يمنع من التصرف فيه بالبيع ونحوه كما يعلم من باب لا يجوز صرف شيء من ربيع الوقف ولو مطلقا في تزويق ونقش ونحوهما بل الوقف على ذلك باطل ولا يجوز سراج لا نفع فيه ولو عوم وما وجوزه ابن عبد السلام احتراماً (قوله وتصرف غلته حينئذ) أي ان لم يرج عوده والاوجب حفظ غلته قل على الجلال

(باب الهبة)

(قوله والاصل فيها) أي بالمعاني الثلاثة على التوزيع (قوله أي ظلفها) أي المشوى اه جل (قوله كراع الغنم) هو طرف رجلها كما ان ذراعها طرف يدها وهو أكثر لحما من الكراع وأهل العرف يعبرون بالكراع ويطلقونه عليهم معا اه شرح الروض (قوله اعطاء شيء) أي ولو نجسناه فهو أعم من المعنى الشرعي (قوله وهي المرادة عند الاطلاق) وكذلك المراد من الاطلاق ما كان بصيغة وهي الهبة الخاصة لكن هذا في اطلاق الفقهاء وأماني الخلف فتصرف الى المعنى الاعم اه شرح الارشاد لمجر (قوله لكن يمنع الخ) أي لكون المهدي من الاضحية أو العقيقة الممنوع فيها ذلك على غير الفقراء فهو عارض وليس لازماً لكل هدية اه رشدي (قوله أيضا لكن يمنع من التصرف) لومات قبيل أكله فينبغي انه وكتب أيضا ذكر في شرح الروض انه أيضا ورد ما لو وقف شيئا فانه تملك بلا عوض وليس بهية وانه أوجب عنه بانه تملك منفعته واطلاقهم

(باب الهبة) (قوله الهبة التملك من غير عوض) هذا لوجوب ان يكون الحاصل الهبة بلا عوض هي التملك بلا عوض وفيه سماجة فلو أسقط هذا واقتصر على قوله المرادة عند الاطلاق كان أعدل وأجزل فتامه سم

(قوله لا قرب المساجد الخ) في عس انه اذا عر بنقض المسجد المهدم مسجد آخر لتعذر عوده وجب صرف جميع ما كان يصرف للاول من الغلة للثاني فيحمل الكلام هذا على غير ذلك ثم رأيت الناشرى نقل ما قاله عس عن المتولى (قوله ولم يبين الخ) أي وكان المصرف مصالحه ومنه أجز المؤذن ونحوه على المعتمد اه مر (قوله من جنس الموقوف عليه) أي في انه منقول عن اختصاص الآدمي (قوله وقد يستفاد من تحرر شيخنا الخ) تقدم انه قيل انه يصرف الى الفقراء والمساجدين ويجمع بينهما بانه يصرف الى الاعم منهما (قوله فلا أسقط هذا) أي قوله بلا ثواب (قوله ذكر في شرح الروض الخ) أي بعس ما أورده في الشرح هنا

التملك انما يريدون به الاعيان اه فانظر هل يشكل الجواب بما سياتي من تصحيح ان هبة منافع الدار هبة لا عارية ويمكن ان يجاب عن اصل الاراد بان المراد تملك في الحال وتمليك المنافع في الوقف ليس في الحال ضرورة انهم معدومة في الحال ولا تملك للمعدوم لكن رد على هذه هبة منافع الدار المذكورة (قوله ولو كان ذلك) أي التملك (قوله من الاعلى) أي للاعلى (قوله فلا يرد على ما هنا) لان المراد التملك (قوله لتهاقته) بخلاف ما لو قال وهبتك بالف (٣٨٨) فانه يعتقد ببيع اقال الجرحى والفرق ان الهبة لا يقتضى مطلقها عدم العوض بخلاف

البيع فان مطابقه يقتضى العوض بر (قوله لزم وليه قبولها) قال في الروض فان لم يقبل انعزل الوصي والقيم قال في شرحه بخلاف الاب والجد لكال شفقتهما اه ثم قال في الروض وللعبد أي ويقبل للعبد نفسه وان وهب للصغير ولي غير الاب والجد قبل له الحاكم وهل يصح قبول بعض الموهوب أو قبول أحد الشخصين نصفه أي نصف ما وهب لهما وجهان اه

الاضحية (ولو) كان ذلك تملك الادنى (من الاعلى) فانه هبة فلا يلزم فيها عوض كفي عارته له الحافا للاعيان بالمنافع وافهم كما انه لا هبة في النجس بكملة الميتة لانه لا يملك وأما صحته فانه كفي الروضة في باب الاية فذلك بمعنى نقل اليد كفي المجموع هناك فلا يرد على ما هنا (و) هي (بيع ان عرض في صلها لتقييد بالثواب) وهذا زاده هنامع انه تقدم أوائل البيع (وانما تصح) الهبة (بالايحاب) كسائر التملكيات (كمثل عمرت) بزيادة مثل أي كقوله عمرت هذه الدار أو وهبتك أو (جعلتها ككاسم عمرت أو ما عشت) أنت (أو حياتك) أو نحوها (ولو تلا) من التلاوة والتلاوة أي ذكرك عقب ذلك (ان مت قبلي عادا) أي الموهوب (لي أولن ميراثا استقدا ان مت) قبلك فانه هبة لصدقه عليها ويلغو الشرط في صورته أخذ باطلاق الاخبار تكبري الصححين العمري ميراث لاهلها ومن عمر عمرى له ولعقبه فانها الذي أعطى لا ترجع الى الذي أعطى لانه أعطى عطاء وقعت فيه الميراث ولانه لم بشرط عليه شيئا فاشترط العود اليه بعد الموت وحينئذ قد صار الملك للورثة (أو) كقوله (وهبت منك عمرت هذا) العبد مثلا (على انك مهمما حضر ك الموت قبلي عاد) الموهوب (لي وان حضر \* قبلك موتي فعليك) بمعنى فلك (ذا استقر) أو (جعلت) هذا (رقي لك أو رقت) هذا لك أي ان مت قبلي عاد لي وان مت قبلك استقر لك ويلغو الشرط أخذنا باطلاق خبر أبي داود لا تعمر واو لا ترقبوا فن أقرب شيئا وأعمره فهو لورثته والنهي للارثاد أي لا تعمر واو شيئا بمعاني عوده اليكم واعلموا انه ميراث (لامنك عمري) أو (عمر ذا وهبت) أي لا كقوله وهبت منك عمري أو عمر زيد مثلا فان الهبة لا تعتقد به لانه غير اللفظ المعهود ولما فيه من التاقية لجواز موته أو موت زيد قبل موت الموهوب له بخلاف قوله عمرت لان الانسان انما يملك مدة حياته فلا تاقية ولفظ عمري من زيادة النظم (أو قال بعث منك ذابلا بن) فان الهبة لا تعتقد به لتهاقته (ولا) تعتقد (بتعليق) للصيغة كقوله اذا جاء رأس الشهر وهبتك هذا (وتاقيت) أي ولا بتاقية (الزمن) كقوله وهبتك سنة (أو آخر القبول) عن الايحاب فانها لا تعتقد كفي البيع فلا تعتقد الا بالقبول كسائر التملكيات فلو وهب من طفيل لزم وليه قبولها في الحال ويستثنى من اعتبار لفظ الايحاب والقبول الهبة الضمنية كقوله اعترق عبدك عنى ففعل (فيما صحح \* بيعا) أي الهبة تملك بلا عوض فيما يصح بيعه وفيما زاده كالمناهج بقوله

(قوله هل يشكل الجواب الخ) قد يقال ان المجيب جرى على ان هبة المنافع عارية وهو ما يقتضى ترجحه كلام الشيخين وقد رأيت كسئلته في الناسري (قوله ويمكن ان يجاب الخ) لا ولي ان يجاب بما أجاب به جرحي التحفة من ان الوقف لا تملك فيه وانما هو بمنزلة الاباحسة قال السبكي ان المنافع لم يملكها الموقوف عليه من جهة الواقف بل بتسليمه من جهة الله (قوله بخلاف ما لو قال الخ) أي فاندفع ما يقال انهم اعتبروا هنا اللفظ دون المعنى وفي البيع اعتبر والمعنى دون اللفظ وحاصل الفرق ان لفظ الهبة وضع لفة على الاشتراك بخلاف البيع (قوله ويقبل للعبد نفسه) ويشترط في صحة الهبة ان لا يقصد نفسه بان يقصد سده أو يطلق وفي الهبة للادب ان لا يقصد نفسه أو يطلق بان يقصد مالها كقوله في حاشية التحفة فما وهب لهما مالهما الا المكتاب فهو له وان كان الواهب سيده اه قل على الجلال (قوله وجهان) نقل المحشى في حاشية التحفة والمنهج عن مر اعتماد الصحة لكن الذي في شرحه كغيره خلافه

ينقل لوارثه ويطلق تصرفه فيه سم على التحفة (قوله وانما تصح) أي الهبة التي هي أحد الانواع الثلاثة وهي الخالية عن الاحتياج وقصد ثواب الآخرة وعن النقل اكراما أو الاقال التملك بلا عوض مع شئ مما ذكر صحح بدون ايحاب وقبول كذا يؤخذ من شرح الروض (قوله كمثل عمرت بزيادة الخ) أي من عرف معنى هذه الالفاظ بحر (قوله ويلغو الشرط) وان ظن لزومه أو صحته وليس لنا موضع يلغو فيه الشرط الفاسد الا هذا للاخبار الصحيحة بعدم اعتباره اه قل على الجلال وبحر وغيرهما من المنهج انه يلغو الشرط ويصح العقد أيضا في بيع العبد بشرط العتق والولاء للبائع اه أي للخبر الصحيح أيضا فيه وهو خبر برة (قوله وقعت فيه الميراث) أي لانه ملكه الى موته وبموته انتقل للوارث ولا يقدر الموهوب له حينئذ على ارجاعه (قوله ولانه الخ) يعني انه شرط وقع على الوارث لا على من عقده العقد كفي البحر اه عمرة على المنهج (قوله رقي) من الرقوب والعمري والرقي كانا عقدين في الجاهلية اه شرح الروض (قوله ويستثنى الخ) ويستثنى من وجوب القبول الهبة للجهة العامة كالوقف وقال الرافعي يقبل القاضي

اللفظ وحاصل الفرق ان لفظ الهبة وضع لفة على الاشتراك بخلاف البيع (قوله ويقبل للعبد نفسه) ويشترط في صحة الهبة ان لا يقصد نفسه بان يقصد سده أو يطلق وفي الهبة للادب ان لا يقصد نفسه أو يطلق بان يقصد مالها كقوله في حاشية التحفة فما وهب لهما مالهما الا المكتاب فهو له وان كان الواهب سيده اه قل على الجلال (قوله وجهان) نقل المحشى في حاشية التحفة والمنهج عن مر اعتماد الصحة لكن الذي في شرحه كغيره خلافه



(قوله وان لم يضح ببعده) أي نحو حبتين (قوله بمعنى نقل اليد) الوجه انه بمعنى التملك والنقل انما يعتبر مع العوض فان قلت لافائدة الكونه بمعنى التملك فانه لا يثبت له خواص الملك من نحو نقله الى غيره بعوض قلت بل يثبت له ذلك فيما اذا انضم اليه أمثاله من جهات على وجه التصديق حتى يبالغ المجموع قدر ان يقول فيجوز نقله بالعوض ولولا الحكم بالملك ما ثبت للمجموع ذلك سم (قوله وهل يكون هبتها هبة) أي للمنافع أم عارية أي للذات وجهان تظهور فائدتهم مافي العين فهي أمانة على الاول مضمونة على الثاني فاندفع انه لافائدة للخلاف لان المنافع على القولين لا تملك قبل القبض وبعد قبضها باستيفائها تصير نالفة غير مضمونة عليهما (قوله انها هبة) فالدار أمانة تملك المنافع بقبضها أي باستيفائها دون قبض الدار حجر (قوله فلا يضح) ظاهره وان قلنا بصحة بيع الدين غير من هو عليه وعلى ذلك مشى شيخنا الشهاب الرملي لكن خولاف (قوله فينبغي الاقتصاري على أحد الامرين) قال في شرح الروض بعد ذلك كرهذا عن السبكي وتبعه الزركشي ويلزمهم انه لو ملك غنبا من غير قصد ثواب الآخرة لا يكون صدقة وهو ظاهر اه ولا يخفى انه حيث لم يوجد ايجاب ولا قبول بشرطهما ولا نقل للا كرام ليس هبة ولا هدية وحيث ذافى شيء هو فليتامل وقد يلتزم انه حيث ذافى لا يملكه ويلزمه رد له كنه (٣٨٩) في غاية البعد عن قوة كلامهم (قوله اما

الحاجة أو قصد ثواب الآخرة) وعليه فتمليك غنى لابنه أي لاعلى وجه القرابة اما هبة خاصة وان وجد شرطها أو هدية وان وجد شرطها والأفوه عقدي يشبه الصدقة وليس بصدقة حقيقة حجر (قوله والنقل الخ) عبارة الروض بما يحمل

(و) في (نحو حبتين قمحا) وان لم يضح ببعده كما لا تنتفاء المقابل هنا (قلت وما منه جل الكتب \* له هذه) أي على هذه المسئلة الزيادة بل قال ابن النقيب انها سابق فلم أو وهم في الرافعي في تعريف القطعة ان ما لا يتول كعبة تحنطة وزبينة لا يباع ولا يوهب وأسقطه من الروضة لانه في ضمن بحث قال الاذري والصحيح المختار مافي المنهاج اذ لا محذور في التصديق بتمرة أو بشعها كما نطق به الحديث فكذا الهبة انتهى وقد يقال التصديق بذلك بمعنى نقل اليد عنه لا تملكه لعدم قوله فلا يدل على صحة هبته بمعنى تملكه وقد مال الامام في النهاية الى انهم بمعنى نقل اليد وقول النظم فيما صح به عاقد يقال انه يتناول الاعيان المبعة في الذمة وليست مراد فانه وان صح بيعها سلم الا تصح هبتها كان يقول وهبتك ألقاني ذمتي ثم يعينها في المجلس ويقبضها نقله ابن الرفعة عن القاضي والامام وانه يتناول المنافع فانها يتباع بالايثار وهل تكون هبتها هبة أم عارية وجهان نقلهما الرافعي عن الجرجانيات وذكر في الاقرار ما يرجح انها عارية فانه في المهمات فقوله وهبتك منقعة داري للسكنى عارية وبه جزم الماوردي ورجح السبكي والبقيني انها هبة (ودينته ان يهب ممن) هو (عليه فقد ابراعته) بنقل حركة الهمزة الاولى واسكان الثانية أي فهو ابراع ان عليه الدين فلا يحتاج الى القبول نظر المعنى ولو قال تركته لانه فهو كناية ابراع وقيل صريحه اما اذا هبته لغير من هو عليه فلا يضح للجزء عن تسليمه (و) التملك بلا عوض (لثواب في المعاد) بفتح الميم أي الآخرة ولو لغنى كافي المجموع وغيره (صدقة) فلا يعتبر فيها الحاجة كما اعتبرها المنهاج والروضة كاصلها منه عليه السبكي وقال ان كونها المحتاج هو أظهر أنواع الصدقة والغالب منها فلامفهومه قال ولو ملك شخص الحاجة منه من غير استحضار ثواب الآخرة ينبغي ان يكون صدقة أيضا فينبغي الاقتصاري على أحد الامرين اما الحاجة أو قصد ثواب الآخرة (و) التملك بلا عوض مع (النقل) للموهوب الى مكان المتب (للا كرام) له

(قوله ولولا الحكم الخ) قد يقال ان الملك في ذلك انما حصل من وضع اليد عليه بعد نقل المالك يده عنه ولا يلزم من ذلك جواز أخذ غير المتب له لان المالك لم يسمح لغيره فتأمل وحرر ثم ظهر ان الكلام انما هو فيما اذا أتى بعقد هبة وليس هناك حاجة ولا قصد ثواب ولا نقل للا كرام وحيث ذافى

وهو خلاف الحاقها بالوقف للجهة العامة سم على التحفة (قوله لا تصح هبتها) والفرق بينهما وبين البيع ان البيع معاوضة والمعاوضة يحتاج اليها اه سم على المنهج قال حل ومن هنا يؤخذ عدم صحة هبة الامعي والهبة (قوله المتب) يجوز كونه اسم فاعل واسم مفعول اه جل على المنهج (قوله وبما تقرر) أي من اعتبار التملك بلا عوض الذي هو حقيقة الهبة بالمعنى العام في حد كل من الصدقة

لا يكون الملك الا بطريق الهبة كما سياتي للحمسي تدبر (قوله فهي أمانة على الاول الخ) وعلى كل منه حال الرجوع قبل استيفاء المنافع لانها بناء على الهبة أيضا لا تملك الا بقبضها وهذا هو المعتمد وقيل تملك بقبض العين شرح الارشاد حجر (قوله وتلك المنافع الخ) فليس للمتب اعارة ولا اجارة لتوقف ملكه للمنافع على استيفائها لها فالوهاب الرجوع أي وقت شاء أفاده في حاشية المنهج (قوله ظاهر الخ) هو كذلك على المعتمد خلافا لافي المنهج لان الهبة لا ترد على مافي الذمة بخلاف البيع وانما صححت للمدين لانها حينئذ ابراء أفاده م روزي وقل على الجلال وقوله بخلاف البيع أي فانه برد على مافي الذمة للضرورة ولا ضرورة للهبة وفرق حجر في شرح الارشاد بان ابراع عقد البيع على مافي الذمة يتضمن التزام تحصيله للمشتري في مقابلة الثمن ومن ثم اشترطوا في الدين ماسم والتزام مافيها صحيح بخلاف ابراع عقد الهبة فانه لم يضمن ذلك كان بالوعد أشبه ومثله شرح مر على المنهاج ولا يخفى انه يبطل في التعليل بعدم القدرة على التسليم ولا مانع كبيع الموصوف في الذمة تأمل (قوله بصحة بيع الدين الخ) هو المعتمد (قوله وقد يلتزم الخ) أي لانه يكون في هبة باطلة لعدم الصيغة قرره عش وأقره وسياتي ان له حكم الصدقة لاجتماعها (قوله عبارة الروض) عبارته الهدية بما يحمل غالبا

عاب الخ وفسر في شرحه الجمل بالبعث ثم قال وأدخل بقوله غالباً ما يهدى بلا بعث بأن نقله المهدي اه وقد يشعر بان النقل لا بد منه سواء كان بعث أو بدونه وعليه فلا يحتاج لتقييد النقل في كلام المصنف بالعبارة فلنحجر روقاً يقال لو قال في شيء بيده خذ هدية فقبله كان هدية بمجرد ذلك فيما يظهر ولا نقل. طلقاً فليتمل (قوله وأجيب الخ) في شرح الروض جواب آخر (قوله قال السبكي الخ) اعترض ما قاله بان قيدياً لا كرام لاخراج الرشوة وما يعطى للشاعر خوفاً من هجوه ونحوهما قبل ويرد بانها ما خرجا بقولهم هي تملك ما ينقل اذ كل من هذين لا تملك فيه فصحة ان قولهم اكراماً للغالب ان أرادوا قصدوا والافهوليين من شأن النقل الا كرام اه وقد احتسرتزوا بقيد الا كرام عن البعث الى محتاج لاجل احتياجه أو قصد الاجرة فليتمل (قوله وبما تقرر علم الخ) بشكل هذا بما سلف من اعتبار الايجاب والقبول في الهبة دونها لانه قول التملك بلا عوض مع البعث هبة وهدي يقوم مع قصد ثواب الآخرة يسمى هبة وصدقة وان تجرد التملك عن هذين الامرين اختص باسم الهبة وهو الذي ينصرف اليه الاسم عند الاطلاق واشترط الايجاب والقبول انما هو في هذا النوع اعنى التملك المجرد عن الامرين الذي ينصرف اليه اسم الهبة (٢٩٠) عند الاطلاق أشار الى ذلك العلامة الجلال المحلى بر وأقول قد يرد قوله وهو

الذي ينصرف اليه الاسم عند الاطلاق على قوله لو حلف لا يهب له فتصدق عليه أو أهدي له حنث اذ مقتضاه عدم الحنث فتأمل (قوله بل بالبعث والقبض ا كتنفي) هذا يدل على ان البعث في الصدقة أيضاً ولو وجد وان تنفي الاحتياج وقصد الثواب وقصد الا كرام فهل يحمل على الهدية أو الصدقة ولو حكاه في نظر (قوله لشواها لها لهما أولى) لكن الظاهر ان الصدقة لا تنوقف على البعث (قوله أهلية الملك) قد يقتضى عدم الملك وجواز الاسترداد اذا دفع لصغير تصدقاً اذا ملكها انما يحصل بالقبض وقبض الصغير لا يصح فليتمل

(والتلطف) به (هدية) للعرف فلا تجرى في العقار لا امتناع نقله واستشكاه في المهمات بانهم صرحوا في باب النذر بما يخالفه حيث قالوا لو قال الله على ان أهدي هذا البيت أو الأرض أو نحوهما مما لا ينقل صح وباعه ونقل عنه وأجيب بان الفرق بين الهدى والهبة معلوم فالهدى خاص بالحرم بخلاف الهدية ولهذا أفرد الاصحاب الهدى ولم يدخلوه في هذا الباب ولو نذر الهدى انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير قال السبكي والظاهر ان الا كرام ليس شرطاً والشروط هو النقل وقول النظم والتلطف تفسير للا كرام وبما تقرر علم ان كلام من الصدقة والهبة هبة ولا عكس ولهذا لو حلف لا يهب له فتصدق عليه أو أهدي له حنث ولا عكس وقد تجتمع الثلاثة بان عكسه لثواب الآخرة وينقله اليه اكراماً ولا يعتبر في الصدقة والهبة لفظ بل (بالبعث) من المملك (والقبض) من المملك (ا كتنفي) كما جرى عليه الناس في الاعصار ولهذا كانوا يعثونهما على أيدي الصبيان الذين لا تصح عقودهم فعبارة النظم لشمولها لهما أولى من قول الحاوي ويكفي فيها أي الهدية البعث والقبض ويعتبر في المملك في الثلاثة أهلية التبرع وفي المملك أهلية الملك (وملك) المتب (الموهوب بالقبض) لا بالعقد والامساك قال أبو بكر رضى الله عنه في مرضه لعائشة فيما نكحها في محنته من عشرين وسقاً وددت انك خزنة أو قبضته وانما هو اليوم مال الوارث رواه مالك وروى والهدية واشترط الايجاب والقبول فيها بالمعنى الخاص تدبر (قوله وبما تقرر) أي من دخول معنى الهبة الذي هو التملك بلا عوض في كل من الصدقة والهبة وأما قوله بعد ذلك وانما تصح الخ فليس المراد به مطلق التملك بلا عوض الذي هو الهبة المتقدمة لان هذا صحيح مع الاحتياج أو قصد الثواب والنقل اكراماً بدون يجب وقبول كما قرره فتعين ان يكون مرجع ضمير تصح هو الهبة الخاصة التي هي قسم الصدقة والهبة وهو ما خلا عن قصد الثواب والاحتياج والنقل اكراماً فليتمل (قوله ولا عكس) أي بالمعنى اللغوي فليس كل هبة صدقة وهدية وتظهر فائدته في الحلف من حلف لا يتصدق لم يحنث بهبة أو هدية أو حلف لا يهدى لم يحنث بصدقة وهبة ولا يهب حنث بهما اه قل على الجلال (قوله وكيفية القبض الخ) نعم لا يكفي هنا الوضع بين يديه لانه غير مستحق له فاعتبر تحققه شرح الارشاد لغيره ومثله مر في شرح المنهاج وسواء

(قوله وانما هو اليوم مال الوارث) يعني ان شاء أمضاه بالقبض وان شاء منع من قبضه فلا ينفى ما سياتى من انها نحوه تنفس بالموت هذا ما ظهر لي وهو المراد ان شاء الله تعالى بر

(قوله فهو عقد الخ) يفيدانه وجدوا يجب وقبول وحينئذ يكون هبة وقد يصور بما اذا اختلف غير الصيغة وفي قول ان قصد ثواب الآخرة ليس قيدياً بل المدواعلى وجود الثواب وان لم يقصد حال الاعطاء أو لم يعرفه اه ولا شك ان في الاعطاء للمعنى ثواباً بدليل استحباب الهبة (قوله كان هدية) على هذا هبة بالعقار ممكنة لكن في حاشية الزبادى عن حجر امتناع هدية العقار لعدم تانى النقل فيه وهو مناف لهذا البحث ع ش على مر وجزم قول بصدقة هدية العقار (قوله جواب آخر) هو ان الهدى وان كان من الهدية لكنهم توسعوا فيه بتخصيصه بالاهداء الى فقراء الحرم وبتعميمه في المنقول وغيره ولهذا لو نذر الهدى انصرف الى الحرم ولم يحمل على الهدية الى فقير اه والظاهر ان ما له ما هنا فتأمل (قوله قد يرد قوله الخ) المراد بقوله عند الاطلاق اطلاق الفقهاء أما في الحلف فتصرف الى المعنى الاعم كذا في شرح الارشاد لغير (قوله يدل على أن البعث الخ) قد يقال انه بالنسبة للصدقة بمعنى الاعطاء كما في شرح الارشاد لغير (قوله ولو حكماً) يعني انه يكون حكمه حكم الصدقة وليس بحقيقة الصدقة وتقدم من قل ما يفيدانه صدقة حقيقة (قوله قد يقتضى عدم الملك الخ) نقل المحشى في حاشية التبصرة عن تجر يد المازج كان

(قوله ومن امكان السير اليه) قد يقال لاحاجة لهذا مع قوله وكيفية القبض الخ (قوله كما مر في البيع) قال في الروض وشرحه \* (فرع) \* ليس الاتلاف من المنته قبضاً سواء أتلفه باذن الواهب أم لا الان اذن له في الاكل أو العتق عنه فكله أو أعتقه أو أهدى المنته الواهب باء افة فاعتقه عنه كما صرح به في الاصل فيكون قبضاً ويقدر انه ملكه قبل الازدراد والعتق اهما اختصار (قوله فيما ملكه لفرعه) أي المخرج فرعه الرقيق فان الهبة منه هبة من سيده وهو اجنبي فان كان سيده فرع الواهب ثبت الرجوع (قوله هبة أو صدقة أو هدية) قال في الروض لافي الراء أي اولاده عن دينه أي لا يرجع فيه وفي شرح العراقي وقال شيخنا الامام البلقيني انما يرجع في صدقة التطوع وغير ضيقة الله تعالى فاما المنتدق به الواجب الاخذ كاة أو فدية أو كفارة فلا رجوع له والذفيه وكذا الوأرسل اليه لحم أو ضحية تطوع وهو فقير أو غني فانه لا ينبغي ان يرجع لانه انما يرجع ليستفيد التصرف والتصرف في مثل هذا ممنوع قال شيخنا (٢٩١) قلته تخرجوا لم أر من تعرض له قلت لا يتعين

في التصرف البيع ونحوه  
فقد يتصرف فيه بالاكل أو  
باهدائه أو التصدق به على  
غيره والله أعلم (قوله  
والفرع شريك) لعل يحمله  
ان حصل بالصبيغ زيادة  
وان أوهم التفصيل فيما  
بعده مع الاطلاق في هذا  
خلافه سم (قوله ما لم يشب  
منها) قضية هذا ان الفرع  
اذا أتى بأصله على الهبة  
امتنع الرجوع وفيه نظر  
كذا انحط شيخنا فان قلت  
وما المانع من حمل الثواب  
في الخبر على المعلوم الواقع  
عوضاً فيكون بيعاً وحينئذ  
لا حاجة الى الحمل على  
الاصول ولا اشكال في عدم  
الرجوع قلت لا مانع الا  
اقتضاء الخبر على هذا انه اذا  
لم يوجد الثواب على الوجه  
المذكور يجوز الرجوع  
حتى لغير الاصول الان  
يحمل الخبر على ما قبل  
القبض فليتامل سم (قوله

نحوه من جمع من الصحابة ولانه عقد ارفاق كالقرض ولا بد من اذن الواهب في القبض ان لم يقبضه بنفسه  
ومن امكان السير اليه ان كان غائباً كما مر في الرهن وكيفية القبض في العتق والمقول كما مر في البيع  
والصدقة والهدية انما يملكه بالقبض أيضاً (وقد \* خبر وارث اذا مات أحد من ذين) أي الواهب والمنتبه  
(قبله) أي قبل القبض فيختير وارث الواهب في الاقباض ووارث المنتبه في القبض ان أقبضه الواهب أو  
وارثه فلا يفسخ العقد بالموت لانه يؤهل الى الزوم كما يبيع بخلاف نحو الشركة والوكالة وكأوت الجنون  
والانبياء لا يمكن لا يقبض الا بعد الافاقة قاله البغوي وظاهر ان لولي المنتبه القبض قبلها في الجنون  
(وبالمثل \* من زائد يرجع أصل) أي ويرجع الاصل جواز اولو جوداً أو جوداً من قبل الاب والام ولومع  
اختلاف الدين فيما ملكه لفرعه هبة أو صدقة أو هدية مع زيادة متصلة كسمن وكبير شجرة لا منفصلة كولد  
وكسب وتقدم في الرد بالعب ان الحمل له حكم المنفصل ان حدث فيكون الحمل للفرع ان حدثت والافلاصل  
وان انفصل قال في الروضة وأصلها ولو وهبه أو بافصبغها يرجع والفرع شريك بالصبيغ أو قصره أو كان  
حنطة فقطعها أو غزلاً فنسجها فان لم ترد قيمته يرجع ولا شيء للفرع وان زادت فشر يك وتخرج بالاصل غيره  
كالأخ والعلم قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لرجل ان يعطى عطية أو يهب هبة فيرجع فيها الا لوالده فيما يعطى  
ولده واه الترمذي والحاكم وصحاحه والوالديشمل كل الاصول ان حمل اللفظ على حقيقته ويجازه والالحق  
به بقية الاصول بجماع ان لكل ولادة كافي النفقة وحصول العتق وسقوط القود واما خبر من وهب هبة فهو  
أحق بمالم يشب منها فيحمل على الاصول (ما يلي) أي يرجع الاصل فيما ذكر مادام في ولاية الفرع  
فان خرج عن ولاية يملك أو يبيع أو وقف أو رهن أو هبة مع القبض فيهما أو كتابه أو يلاذ أو يجر عليه  
بغلس فلا رجوع ولا اثر لغير السفة (ولو باسقطت) أي يرجع ولو مع قوله أسقطت (الرجوع) لتعلق

الهدية وغيرها على ما عهده مر وبخبر خلافاً لمن اكنفي به في الهدية لكن في العباب وبخبر يد المزجد خلافاً  
سم على التخفة وفي عس ان الاتلاف ولو باذن لا يكون قبضاً الا ان كان بعثق أو أكل فانه يملكه مع الاذن  
يكون قبضاً فيقدر الملك قبل الوضع في الغم والتلفظ بصيغة العتق (قوله يرجع أصل) ولو بقوله فسخت  
الهبة أو قالوا تقابلنا ولا تنفسخ بذلك في غير الاصل والفرع ان الغرض والتقابل انما يناسبان المعروضات  
لانه يقصد ابعها الاستدراك والهبة احسان سم (قوله فيما ملكه الخ) خرج به هبة الدين فانها ابراء لتلك  
فلا رجوع له به بعد هبته له وقال مر يمتنع الرجوع فيه سواء قلنا هبة تلك أو واسعة لانه لا بقاء له فاشبهه  
مالاً وهبه شياً فتلغف (قوله وان زادت الخ) لعله بغير ارتفاع سعر الثوب (قوله وأما خبر الخ) رده

فيحمل على الاصول) أي جمع بين الدليلين (قوله أو يبيع) الوجه استثناء ببيع بشرط الخيار له أعني لفرعه وحده اذ لم يخرج عن ملكه فهو  
الصبي لا علك ما أهدى اليه باخذ له اه أي ولو قبل له وليه (قوله ليس الاتلاف الخ) بخلاف اتلاف المشتري فانه أتلفه ملكه (قوله زكاة  
أو فدية الخ) وجوب نفقته لفرعه على أبيه لا يستلزم غناه بل وازان يكون له عائلة كزوجة ومستولدة يحتاج للنفقة عليهم لانه انما يجب على  
أصله نفقته لا نفقته عليه فيأخذ من صدقة أبيه ما زاد على نفقته نفسه اه عس (قوله فلا رجوع للوالديه) قال جري في شرح الارشاد لان  
الحق فيها بطريق الاصاله لله تعالى فلم يبق للمعطي تصرف فيها بعد ما وجد منه الاعطاء (قوله ليستفيد التصرف) عبارة شرح مر ليستقل  
بالتصرف (قوله قلت الخ) أي رد القول وكذا الوأرسل لحم أو ضحية الخ (قوله لا يتعين الخ) قد يقال ان الاضحية لكونها ضيقة الله تعالى لا يمكن  
فيها تصرف بغير اكل أو اهداء أو صدقة فاذا وقع منها شيء وقع موقعه وحينئذ يكون التصرف فيه ممنوعاً فلا يستفيد رجوعه تصرفاً آخر (قوله  
أتاب) أي أعطى أو شابه في مقابلة الهبة لا على انه عوض

في ولايته بل لا يعبدان يستثنى أيضا ما بشرط الخيار لهما (قوله ويبقى لتزوج والاكراه بما بعد الرجوع) والظاهر ان اجرة بقيمة المدة للفرع وانظر لمن يكون منفعة بقيمة المدة ولو انفسخت الاجارة بعد الرجوع ويختصه انما الاصل (قوله قد يقتضى خلافه) لان المبالغة بالانفكاك تدل على انه لا فرق لكن لو اراد المبالغة (٢٩٢) لكان المناسب لها عدم الانفكاك فهذا قد يقتضى عدم ارادتها ولذا عبر

الشارح بقدر يقتضى زيادة قد فليتأمل (قوله) وبه جزم البلقيني قال في شرح الروض واختاره الزركشي وهو قياس ما قاله في الفلس اه اقول الفرق ممكن لان البائع ثم لا بدله من المبيع أو بدله فالرجوع اليه أولى ولا كذلك الاصل هنا قال الجوزجى قلت قد يظهر الفرق بين البابين فان الغاصب متعدد لملكه وهذا التغيير لا يقيد للملك بخلاف الولد فانه ملك ملكا صححنا وما حصل من التغيير يمنع بقاء الموهوب على حاله فلا يلزم التسوية بين البابين لضعف التخيير بر (قوله) فيحتاج الى تاويل قولهما كالعارية (أى على التشبيه في مطلق التخيير شرح الروض وكتب أيضا يمكن انه يريد كعارية على قول أو اعتقادا هنا تصحح ذلك في العارية (قوله) وكذا صراخ (قال في شرح الروض والسكناية كاخذته وقبضته

حقه بالعين فيدوم بدوام بقاءه في ولاية الفرع (ورجع) أيضا (ولو تخلل العصور) الموهوب مثلا بعد تحميره اذ الملك الثابت في الحال سببه تلك العصور فذكاها الملك الاول بعينه (أو زرع) الفرع (أرضاً) وهما له أصله (و) كذا (لوزوج) الرقيق (أودبر) (أو كرى) العين لبقاء ولاية الفرع ويبقى التزوج والاكراه بما بعد الرجوع (وللبائع ذاك الحكم رأوا) أى ورأوا للبائع الرجوع في البيع اذ اراد الثمن المعين بعيب وان وجد من المشتري هذه الامور لمساو وقضية كلامه ان للبائع ذلك وان أسقط الرجوع بعد ثبوته وليس مرادا (و) لو (انفك رهن وكتابة) صححة عن المرهون المقبوض والكتاب فانه يرجع لبقاء الولاية فهما بخلاف ما قبل الانفكاك وان كان ظاهر كلام النظم وأصله قد يقتضى خلافه فان لم يقبض المرهون أو كانت الكتابة فاسدة فلا يتوقف رجوعه على انفكاك ولو قدم هذا على قوله وللبيع ذاك الحكم رأوا كان أولى لثبوته له أيضا كالرهن والكتابة الجنائية وللاصل ان يقضى الجاني بخلاف المرهون لا يقضى به بقيمتها ما فيه من ابطال تصرف المتبوه ان يقضى بالدين لان له ان يقضى دين الاجنبي لكن بشرط رضى الغريم (وما) أى ولا (يرجع حيث ملكه) أى الفرع (عاد) اليه بعد زواله ولو اولى ولده لان ملكه الا ان غير مستفاد منه حتى يزيله بالرجوع فيه وهذا بناء على ان الزائل العائد كالذى لم يعد (كجا) لا يرجع (لوفرخ البيض) الموهوب (أو البذر) الموهوب (نبت) في يد الفرع لاستهلاكهما قاله القاضي وقال البغوي هذا اذا ضمننا الغاصب بدلها والافقد وجد عين ماله فيرجع نقله عن في الروضة كاصلها وقضية ترجع الرجوع وبه جزم البلقيني (وفي البناء والغرس ما مرثبت) من زيادته أى وثبت في البناء والغرس من الفرع في الارض الموهوبه بما مر في العارية من تبعية ذلك بالاجرة أو قلعه مع غرم ارش نقصه أو تملكه بالقيمة قال في الروضة وأصلها في تخيير بين الثلاثة كالعارية لكن تقدم انهما صححنا فيها التخيير بين الاخيرتين فقط فيحتاج الى تاويل قولهما كالعارية (بقوله) أى يرجع بقوله (رجعت) فيما وهبت مثلا (أو رددت الى) أو الى ملكي ما وهبت (أو نقضت ما وهبت) أو ابطلت الهبة أو فسختها أو نحو ذلك وكذا صراخ (لا البيع) أى يرجع بما ذكره بالبيع والهبة والوقف (والاعتاق والاتلاف والوطء والايلاء) للموهوب لانه ملك للفرع بدليل نفوذ تصرفه فيه فلا ينفذ فيه تصرف الاصل (مع خلاف) في ذلك الاصح منسفة ما تقر وقيل يرجع بكل منها كفى البيع في زمن الخيار وفرق الاول بان الملك في زمن الخيار ضعيف بخلاف ملك الفرع للموهوب لما مر في على الاصح يلزمه بالوطء مهر المثل وبالاتلاف والايلاء القيمة وتلغو البقية والوطء حرام وان قصد به الرجوع لاستحالة ابحاثه

الدارقطني والبيهقي بانه ليس خبرا وانما هو اثر عن ابن عمر اه تحفة (قوله ولو تخلل الخ) بخلاف ما لوزرع الحب أو تفرخ البيض فلا رجوع قل على الجلال وسيأتي قريبا (قوله أودبر) بخلاف ما اذا استولد الامة فلا رجوع اه قل على الجلال (قوله بخلاف ما قبل الانفكاك) الا اذا كان المرثين هو الاصل اه قل (قوله لكن تقدم الخ) قال في شرح الروض بعد قوله فيحتاج الخ مع انه تقدم ثم منع ما صححه وان المنقول والقياس التخيير بين الثلاث (قوله فيحتاج الخ) عبارة الروضة وتخيير في الغرم بين قلعة بارش أو تملكه بقيمة أو بتعيينه باجرة كالعارية (قوله والايلاء) وان انتقلت به الى ملك الاصل (قوله) في زمن الخيار أى للبائع أو لهما كما مر ولعل المراد بالضعف ما يشمل العدم لانه لا ملك للمشتري في المبيع زمن خيار البائع وحده ويمكن ان يراد بالملك هنا ما حصل بالعقد وان امتنع التصرف لضعفه وقولهم الملك لمن انفرد بالخيار أى الملك الذي ينبغي عليه التصرف ويدل على هذا انه بعد الاجازة لم يحصل عقدا آخر وليست

(قوله قال الجوزجى قلت) معتمد مر (قوله الى تاويل قولهما) أى هنا وعبارتهما وتخيير بين قلعه بارش أو تملكه بقيمة أو بتعيينه باجرة كالعارية (قوله أو اعتقادا هنا الخ) تصحح ذلك في العارية وهو المنقول والقياس كفى في شرح الروض

(قوله يكره ترك العدل الخ) احتج عليه في شرح الروض ثم قال نعم ان تفاوتوا حاجة فليس في التفضيل والتخصيص المحذور السابق اه (قوله فان  
أصر لم يكره الرجوع) قال في شرح الرض كذا ذكره الاصل قال الاسنوي وهو (٣٩٣) مردود بل القياس في الثانية استحباب

الرجوع ان لم يكن واجبا  
وأما العاق فينبغي ان يقال  
ان زاده الرجوع عقوقا كره  
أو أزاله استحبابا ولم يفتد  
شيئا منها أبين ويحتمل  
استحباب عدمه

\* (باب اللقطة واللقيط) \*  
(قوله والاوجه ترجيح  
الثاني) جزم به الروض  
(قوله لكن رجح الشيخان  
الخ) أي وكان قضية ترجيح  
الثاني صحة التقاطه بغير  
اذن سيده ويحجب باستثناء  
هذا الاكتساب لفايه من  
ورطة التعريف والرضا  
ظهر المالك فاحتج لاذن  
السيد الذي يعود عليه ضرر  
تلك الورطة فتهدر الشيخين  
(قوله عدم صحة التقاط  
العبد) أي بغير اذن سيده  
(قوله أو بعضا) ظاهر  
كلهم صحة التقاط البعض  
حتى بالنسبة لخصه السيد  
وان كان بينهما مائة ووقع  
الاتقاط في نوبة السيد ولم  
ياذن فليفتقران الاوجه  
اعتبار اذن سيده في نوبته  
لانه فيها كتمحض الرق

الاثنين واذا رجح ولم يأخذ المال من فرعه فهو أمانة في يده بخلاف الميسر في يد المشتري بعد الفسخ لان  
المشتري أخذه بحكم الضمان وقوله والاتلاف والايلامع خلاف من زيادته \* (فرع) \* يكره ترك العدل  
في عطية الاولاد والوالدين وكيفية التسوية بين الذكور والاناث فان لم يعدل فالهبة صحيحة والاولى ان  
يعطى الآخر من ما يحصل به العدل ولو رجح جاز بل حتى في البحر استحبابه قال في المهمات ويحتمل ان يكون  
محتمل استحبابه في الزائد واذا عدل كره الرجوع مع عفة الولد البار ولو كان عاقا أو بصرفه في معصية انذره  
بالرجوع فان أصر لم يكره الرجوع

\* (باب اللقطة واللقيط) \*  
اللقطة بضم اللام وفتح القاف واسكانها يقال لقاطه بضم اللام ولقطه بفتحها ما بلاهه وهي لغة الشيء  
المقووط وشرعا ما وجد من حق ضائع محتمل لا يعرف الواجد مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحابين  
عن زيد بن خالد الجهني ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن لقطة الذهب أو الورق فقال اعرف عفاصها  
ووكاها ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستفقها ولتكن وديعة عندك فان جاء صاحبها بومان الدهر فادها اليه  
والافشائك بها وساله عن ضالة الابل فقال مالك ولها دعها فان معها ذاءها وسقاءها ترد الماء وتاكل الشجر  
حتى يلقها ربه وساله عن الشاة فقال خذها فانما هي لك ولا خيك أول الذئب وفي الالتقاط معنى الامانة  
والولاية من حيث ان الملتقط أمين فيما التقطه والشرع ولاه حفظه = الولي في مال العاقل وفيه معنى  
الاكتساب من حيث انه التملك بعد التعريف وفي الغلب من المعنيين وجهان في الروضة وأصلها بالترجيح  
والاوجه ترجيح الثاني لقول البغوي والخوارزمي انه المذهب الذي عليه عامة الاصحاب وصحة التقاط  
الفاسق والذمي والصبي كما سبقت لكن رجح الشيخان عدم صحة التقاط العبد وسيأتي وقد كرر البغوي فيه  
قولين ورجح الخوارزمي الصحة كما يصح اصطياده واحتطابه وأركان اللقطة ثلاثة التقاط وملنقط بكسر  
لقاف وملنقط بفتحها كما تؤخذ من قوله (مكاتب) كتابة صحيحة (والحر) كلا (أو بعضا)

هي عقدان تبر (قوله في عطية الاولاد) ويكره أيضا تركه في عطية الاخوة لانهم ادون كراهته في عطية  
الاولاد وشرح الروض (قوله يكره الخ) قال مر في شرح المنهاج وتسبب صلة الرحم وتحصل بالمال وقضاء  
الحوائج والزيارة والمكاتبة والمراسلة بالسلام ونحو ذلك وعقوق الوالدين كبيرة قال الشهاب الخفاجي ولو بعد  
الموت ثم قال مر ويتأكد استحباب الوفاء بالعهد كما يتأكد كراهة اخلافه اه وقوله كراهة اخلافه نقل  
الزركشي في البحر الكراهة عن الشافعي قال عس ونقل شيخنا الشوبري عن حجران الوعد مع نية عدم  
الوفاء كبيرة ولا منافاة لانه عند نية عدم الوفاء يكون كذا بقول شرح المنهاج تسبب صلة الرحم أي في الابتداء  
أما اذا حصل منه صلة فيحرم قطعها كما نقله سم في الآيات البينات اه يجير على الخطيب  
(باب اللقطة واللقيط) \*

(قوله ما وجد الخ) يدخل فيه ما ألقته الريح في ملك انسان أو ألقاه هارب في حجره ولم يعلم مال كرهه أو ألقته البحار  
على السواحل من الغرق أو وجدته بعد موته من الودائع المجهولة ولم تعرف ملاكها مع انه ليس لقطه بل  
أمره لبيت المال يتصرف فيه الامام الا ان يقيد الضياع بالسقوط أو الغنلة أو نحوهما كالنوم كما قاله بعضهم  
(قوله سئل) والسائل هو سيدنا بلال المؤذن اه شرفاوي على التحرير (قوله أو الورق) أوليماين الانواع  
لالاشك) اه جل عن عس (قوله ثم عرفها) أشارت الي عدم وجوب فوريتها التعريف اه شرفاوي  
(قوله فاستفقها) أي بعد صيغة تملك (قوله وديعة) أي كالوديعة من حيث وجوب الرد للبدل ان ظهر  
مال كرهها وقيل ان لم تملكها (قوله والاشناك) أي الزم تملكها أو حفظها على ماسر (قوله معنى الامانة  
والولاية) أي ابتداء وفيه معنى الاكتساب انتهاء كما يؤخذ من كلامه اه زي

(قوله السابق) يفيد بقاء  
محذور آخر (قوله كره)  
ينبغي انه ان تبين أو ظن  
يحرم الرجوع وكذا ينبغي  
ان الرجوع ان تبين أو  
ظن ازالته العقوق يجب  
فراجه وقد رأيت بعضه  
في الجبري على الخطيب

(قوله فان الاوجه الخ) هو كذلك فان لم تكن مهاباة أو كانت ووقع  
الاتقاط في نوبته نفسه لم يحج الإذن عس و قبل ووجه الاول تغليب الحرية مر (قوله اعتبار اذن سيده الخ) واللقطة حينئذ للسيد

وأفتى شيخنا الشهاب في مشترك بين اثنين بحصة التقاطه باذن أحدهما أه وفيه أمور وأحدها أن تلك اللقطة بشرطه هل يختص بالأذن أو أهما جاعلان الالتقاط بحسلة البدن وهو مشترك وإنها لونهما الآخر فهل يمنع التقاطه لأن المانع مقدم على المقتضى أو لا يمنع ولا يكون النهى مانعا مع اذن الولي فيه نظر ونالهما العمل هذا إن لم تكن مهاياة أو وقع الأذن في نوبة الآذن فان وقع في نوبة الآخر لم يعد عدم اعتباره وإن وقع في نوبة الآذن فينبغي اختصاص التملك به حيث وقع الالتقاط فيها واعلم أنه يحتمل أن يقال فيما إذا أذن أحد هما دون الآخر أن منع الآخر أن يعص التقاطه في نصف ما التقطه لآذن مر (قوله ولو صبيا أو مجنونا) قال في شرح الروض وشرط الامام في صحة التقاط الصبي التمييز قال الأذرى ومثله المجنون أه وفي الناسرى ما نصه \* (تنبيه) \* يجوز زلولى وغيره أخذ اللقطة من الصبي والمجنون على وجه الالتقاط ليعرفها بتملكه لنفسه على الأصح ويبرأ الصبي من الضمان أه فايراجع فانه مشكل ما لم يحمل الصبي على غير المميز سم (قوله معصوما) أخرج الحربى فليتامل (٢٩٤) (قوله الرقيق) المحض (قوله يحفظ ولا يملك) عبارة الروض وشرحه ما لم يملكه بل

يحفظه لانه مال ضائع وهو صريح في أن له حفظه فهل يستثنى هذا من أن أمر المال الضائع الى الامام سم (قوله فان لم يدعه فلقطة) بخلاف الر كآذانه وان لم يدعه كما تقدم والفرق واضح (قوله كنبش غير جاهلى الضرب) الظاهر أنهم جعلوا هذا في معنى ما ضاع بالغفلة بر (قوله العبد ذى التمييز) أما التقاط الرقيق للحفظ فآثر مطلقا المميز في زمن الامن شرح روض (قوله أو حريق) بحيث يخشى ذلك عليه (قوله صوناه عن الخسونة) عبارة شرح

ولو صبيا أو مجنونا أو فاسقا أو كافرا معصوما أو مرندا (لقط) كل منهما جواز (ما ضاع) من مختص مال أو غيره كجلمبسة (بالغفلة عنه أو سقط) أى أو بسقوطه اذا وجدته في شارع أو مسجد أو موات في دار الاسلام أو في دار الحرب وفيها مسلم أو دخلها الملتقط بآمان فان دخلها بغير آمان فهو غنيمه وخروج بآول كلامه الرقيق غير المسكاتب كتابه صححة فلا يصح التقاطه بغير اذن سيده لانه ليس أهلا للملك وللولاية وسياتى وبالغفلة والسقوط ما ضاع بغيرهما كان ألق الرقيق ثوبا في داره أو ألقى اليه من لا يعرفه كيسانى هربه أو مات مورثه عن ودائع لا يعرف مالا كها فهو مال ضائع يحفظ ولا يملك ويلحق به ما لا يلتقط الا للحفظ كما يعلم مما ياتى اماما وجد في ملك فهو لذى اليد فان لم يدعه فلم يملكه حتى ينتهى الى المحي فان لم يدعه فلقطة كغيره ما فيه في باب الزكاة والملتقط (كنش) بمعنى منبوش أى كدفين (غير جاهلى الضرب) بان كان اسلاميه أو عليه الضربان أو خاليا عنهم كغير المدفون ولا احتمال أنه لاسلم فان كان جاهلى الضرب فر كآز كالمز في الزكاة (لا العبد ذى التمييز) فلا يلتقطه أحد لانه يصل الى مالكه بالدلالة (لا) ان وجدته (فى) زمن (نهب) أو نحوه كغرق أو حريق فيجوز التقاطه حينئذ صوناه عن الخسونة والتقيده بهذا من

(قوله صبيا أو مجنونا أو فاسقا الخ) ولو كان التقاطهم للحفظ كفى العباب وتزعم منهم الى عدل ويضم اليهم مشرف خلا فان قال لا يصح التقاطهم الا اذا كان لذلك أه سم (قوله أو مرندا) لكن لا يملك الا بعد العود الى الاسلام كفى عس وهو أظهر مما فى الشرقاوى على التحريانه يتملك حالا وتكون موقوفة كسائر املا كه (قوله أو موات دار الاسلام) خرج بالموات الارض المملوكة وليس ما وجد فيها لقطة بل هو لذى اليد وان لم يدعه فان نفاه فلم يملكه وهكذا الى المحي فهو له وان نفاه أه ثم رأيت الشارح تعرض له بعد قوله أرفى دار الحرب الخ وهذا التفصيل فيما اذا كان الآخذ مسلما وانظر حكم الذى ونحوه وراجع باب قسم الفى والغنيمه أه رشيدى على مر وقد راجعنا الباب المذكور فوجدنا ان ما أخذه الذى من الحربيين يقتال أو يدونه كاختلاس والتقاط كاه لا آخذ ولا يخمس أه تأمل أه جل على المنهج لكن محل ذلك اذالم يكن هم مسلم سواء دخل الذى دارهم بآمان أو لا كما قاله عس فى باب حكم ما يؤخذ من أهل الحرب لقول الشارح فان دخلها بغير آمان فهو غنيمه (قوله أو فى دار الحرب وفيها مسلم الخ) أى فهى لقطة وبعد تعريفها تكون غنيمه أو فيا كيسانى فيما يؤخذ من الحربى (قوله وفيها مسلم) مثله الذى سم على الغاية (قوله فان لم يدعه فلقطة) المعتمده يعطى له قهر ولو نفاه

(قوله وأفتى شيخنا الشهاب الرملى الخ) عبارة رح ل على المنهج وأفتى والد شيخنا بابه لو كان الرقيق بين اثنين وأذن له أحدهما صح التقاطه ولا يختص به

الآذن له (قوله فى نصف ما التقطه لآذن) فى حاشية الجلى على غلط ان البعض ان لم تكن مهاياة والتقط مع زيادته نهى سيده تكون اللقطة كلها للمبعض ولا شك انه لا فرق بين ذلك وبين ما هنا فآمله (قوله ما لم يحمل الصبي الخ) هو متعين اذا المميز يثبت الحق له بمجرد الالتقاط كفى عس وحينئذ لا يكون ما أخذناه هنا فكيف يصح التقاطه (قوله ما لم يحمل الخ) صرح بالتقيده بغير المميز مر وعس ومثلهما العبد بلاذن قال فى شرح الروض لان يده اذالم تكن يد التقاط كان الحاصل فيها ضائعا (قوله أخرج الحربى) ظاهره أنه ليس له الالتقاط ولو بدار الحرب فليحرقه وفى الشرقاوى على التحريان الحربى لا يصح التقاطه ومن أخذ اللقطة منه كان ملتقطا (قوله فهل هو مستثنى الخ) فى قل على الجلال ان أمر جميع ما ذكر ليبت المال يتصرف فيه الامام أه وفى شرح الارشاد لآجره مال ضائع يحفظه هو أو يعطيه للامام فان أبس من معرفة مال كده صار من أموال بيت المال (قوله مطلقا) أى سواء كانت الامه الملتقطة تحل له أم لا كما يعلم من شرح الروض

الروض صوناه عن الضياع فشمكت الغرق والحرق (قوله فيجوز التقاطه) لكن يحتاج لتمييز التقاطه من لقطه الاسمي (قوله فلا يجب) وقيل يجب ان غلب على ظنه ضياعها ان تركها واجب وبحث الزركشي تقييد محل الخلاف بما اذا لم يتعين والابان لم يكن ثم غير وجب كظنهم في الوديعه بل أولى لان تلك بيد مالكمها اه وهو ظاهر حيث غلب على ظنه ضياعها ان لم يأخذها وامامنا اعترض به من ان شرط الوجوب في الوديعه ان يبذله المالك أجرة عمله وحزره وهذا لا يتأتى هنا فقد يعتذر عنه بعذر المالك هنا بغيبته ونظيره ما لو مات رقيقه في سفر وخاف ضياع أمتعه وجب نقلها بحمانا ولو كان موجودا حاضرا ما وجب ذلك بحمانا كما هو ظاهر ولا يتأتى ذلك انه صحيح الشبان عدم الوجوب مع حكايتهما قولاً بالوجوب اذا كانت في محل يغلب على الظن ضياعها حيث كان صريحاً في تصحیح عدم الوجوب مطلقاً لا مكان حمله على ما اذا لم يتعين لاخذها وحفظها فليتامل (قوله جمع بين الاخبار) قد يناقش بان مجرد السكوت عنه في خبر زبدي لا ينافي الوجوب ليجتاج الى الجمع (قوله لا تراها ينتهي الى التحريم) قال في شرح الروض

(قوله يحتاج لتمييز الخ) المفهوم من كلامهم ان التقاطه انما هو اذا علم رقه (٢٩٥) ولقطه اذا لم يعلم ولذا حكم بحرقه ما لم تقم بينة

روقه أو يقربه وحيث لا يكون لقطاً وأمّا قاله في حاشية الخفة من انه يجمع فيه الجهتان ويختلفان بالاعتبار فهو لقطه من حيث كونه ما لا يجزى فيه أحكام اللقطه ولقطه من حيث كونه نفساً إنسانية صناعه فيجزي فيه أحكام اللقطه بهذا الاعتبار فيجزي فيه أحكام اللقطه كالمهم (قوله وبحث الزركشي الخ) عبارته ينبغي ان يكون محل الخلاف ما اذا لم يتعين عليه فان لم يكن هناك غيره فليجب الاخذ كما في الوديعه في الحالة المذكورة اه قال سم في شرح الغاية لكن قضيتما بحته الاذرى في الوديعه من انه لو تعدد قادر ون على حفظها فعرضت على أحدهم تعينت عليه لانها حاشية فرض كفاية فن عين له تعين للتأودي الى التواكل كما في

زيادته أمّا غير المميز فيجوز التقاطه مطلقاً والامة كالعبد وتعبير الحاروي بقوله لا المميز قد يشمله لكن محل جواز التقاطها للملك اذا لم تحل له كاسياني (وعند أمن) للواجد (من خيانة) منه فيما التقطه (نذب) له التقاطه حفظه على مالكمه فلا يجب كالا يجب قبول الوديعه فان لم يأمن خيانتها فيه لم ينسب له الالتقاط وان لم يكن فاسقاً في الحال (كندب الاشهاديه) أي بالالتقاط لئلا يأمن بخله في غير وقته أو تلك وارثه بعد موته وأكذلك بقوله من زيادته (ولا يجب) أي الاشهاديه كالا يجب الاشهاد بالوديعه اذا قبلها ولانه صلى الله عليه وسلم لم يامر به في خبر زيد وأما لو اعن خبر أبي داود من التقط لقطه فليشهد اذا عدل أو ذوى عدل ولا يكتفم ولا يغيب بحمله على النذب جمع بين الاخبار وقد نص في الام على النذب وفي المختصر على الوجوب وهو أقوى دليلاً لا جرم صححه جماعات وقواه في الروضة صححه في شرح مسلم لكن قال في غيره كالرافعي المذهب النذب (معرفاً) أي نذبه الاشهاد حاله كونه معرفاً على سبيل النذب الشهود (شياً) من أوصافها ليكون في الاشهاد فائدة ولا يستوعبها كما أفهمه لفظ شيئاً لئلا يتوصل كاذب اليها بل يصفها لهم بأوصاف يحصل بالاشهاد فائدة قال في الروضة قال الامام وما ذكرناه من منع الاستيعاب لا تراها ينتهي الى التحريم ولقطه ما ضاع اما أن يكون (لحفظه) أو لملكه أو لقصده لخيانة فيه أو لابقصده شئ من ذلك وقد

(قوله فلا يجب) وان غلب على ظنه ضياع اللقطه كذا في شرح الروض وهو ما خوذ من الروضة حيث حكى وجوب الاخذ عند غلبة ظن الضياع طر يقام مقابلاً للاصح اه ومضى على ذلك جرح بان الغلب فيها الاكتساب وخالف مر فقال ان تعين وخاف الضياع وجب والا فلا (قوله وان لم يكن فاسقاً) أما الفاسق ولو بترك صلاة وان كان أميناً في المال فبكره التقاطه للملك ويحرم للحفظ ومن أخذها منه حينئذ فهو الملاقط ومنه المرتد والكافر اه قل على الجلال وليست هذه التفرقة في مر ولا المنهج فلتراجع (قوله معرفاً شيئاً الخ) المراد بالشيء هنا ما يعم الخارج كالوعاء والعضا والوكاء بخلاف ما سياتي في قوله بذ كر أوصاف فانه لا يذهبناك من ذكر أوصافها كدراهم أو دنائير فلا يقيد التعريف بغيرها كذا في نكت الناصري على الحاروي اه لكن سيأتي في الشارح خلافه (قوله على سبيل النذب) وأمّا معرفة أوصافها فهي مندوبة عند الالتقاط واجبة عند الملك ليعرف ما يذفعه للمالك ان ظهر ذل

الشهادة وجوب الاخذ هنا وان وجد غيره للتأودي الى التواكل اه (قوله بما اذا لم يتعين) لعل المعنى كما في شرح مر بما اذا لم يتعين طر يقا للحفظ والابان لم يكن ثم غيره طر يقاله بان لم يكن ثم أمين غيره أو كان هناك أمناء لكن علم أوطن كل منهم أو أحدهم ان غيره لا يأخذها فيجب الاخذ حينئذ وحينئذ يستغنى عن قوله حيث غلب الخ فتأمل (قوله بان لم يكن ثم غيره) أي أمين فوجود غير أمين لا يتأتى تعينه كما في الجمل على الخطيب هذا وفي قل على الجلال ان المدار على خوف الضياع ولم يذ كر العين ومثله في الجمل على الخطيب في موضع وهذا هو الظاهر (قوله وهو ظاهر الخ) نقله في حاشية المنهج عن مر مع تقييده بما اذا تعين وقد يقال انه ظاهر ولو كان ثم غيره اذا فرض انه غلب على ظنه ضياعها ان لم يأخذها يؤيده قول التنبيه اذا وجد الحر الرشيد لقطه في غير الحرم في موضع يأمن عليها فالأولى ان يأخذها واذا كان في موضع لا يأمن عليها لزمه ان يأخذها اه فان عدم الامن يشمل ما اذا كان ثم غيره (قوله لا يتأتى) أي بسهولة فلا يقال انه يرفع للعامة على انه ليس على ثقة من اجابة الحاكم (قوله وجب نقلها بحمانا) ظاهره ولو مع التمكّن من مراجعة الحاكم والاشهاد وفيه وقفة عش (قوله قد يناقش الخ) قد يقال انه سكوت في مقام البيان ثم رأيت مر أجاب بان القياس على الوديعه أوجب حمله على النذب لا سيما وصرّفه عن

بل بكرة كأنقله القمولى عن الامام وجزمه به صاحب الانوار ثم محل ستمسبب الاشهاد اذ لم يكن السلطان ظاهرا بحيث انه اذا علم بها أخذها والا  
 فيمتنع الاشهاد وكذا التعريف كما جزم به النووى في نكته اه وقضية عدم حرمة الاستيعاب عدم الضمان به وسياتي ان الاستيعاب في  
 التعريف مضمين ولكن الفرق لا شخ نعم لو أشهد على رؤس الاشهاد مع كثرة الحاضرين بالحفظ عليهم منهم مستوعبا في عدم الضمان نظر  
 فليست اسم (قوله اذا أراد التملك) أى أو الاختصاص وقوله والا كان لم يقصد حفظا ولا تملكا (قوله وبتركه) هو الاحسن بل الصواب  
 ليقيدان الممتنع في الممتنع وما عطف عليه انما هو لقطه للتملك وأما للحفظ فجاز كما سياتي قريبا التصريح به في كلام النووى والشارح  
 كذا بخط شيخنا فليست ما أفهمه قوله ليفيد الخ من عدم افادة التنوين ذلك (قوله أى لفظ ماضع الخ) أشار به هذا التفسير الى بيان تعلق  
 لحفظه بقول المتن السابق لقطا وعطف قوله ولتملك على لحفظه وبيان ان قوله ومن للحفظ الخ جملة معترضة بين المتعاطفين (قوله كبير  
 لو وجدته محملا) فيجبه ان لكل حكمه فله التقاط ما عليه ولو للتملك والتقاطه هو للحفظ دون التملك مر (قوله في غير زمن النهب) أما في  
 زمن ذلك فيجوز التقاطه للتملك (قوله فان التقاطه لذلك) أى للتملك (قوله لانه في العمران يضيع)

(٣٩٦)

انظر لو لم يكن في المهلكات  
 ماء تكفيه  
 الوجوب قوله صلى الله عليه  
 وسلم من التقط لقطا فليشهد  
 عليها ذاعل أو ذوى عدل  
 فالخبر بين العدل والعدلين  
 يقتضى عدم الوجوب والا  
 لم يكف العدل اه وقوله  
 والام يكف العدل أى لانه  
 لا يكفي على القول بالوجوب  
 كما في شرح الارشاد لمجرب  
 الا كفاء به على النصب  
 وان القصد منع ما قد يؤدى  
 الى السكتم (قوله بل بكرة) أى  
 ان لم يغلب على ظنه ضياعها  
 والا فيجزم (قوله عدم  
 الضمان به) هو كذلك  
 كما في عش (قوله الفرق)  
 بين التعريف والاشهاد  
 (قوله الفرق لا شخ) فرق

أخذ في بيانها فقال (ومن) لقط (للمحفظ لم يلزمه تعريف اذن) لانه انما يلزم التحقيق شرط التملك  
 وهذا ما أورده الاكثر ونصحح الامام والغزالي زومه وجعله في الرخصة الاقوى والمختار لئلا يكون كما ما  
 مغفورا للحق على صاحبه وصححه في شرح مسلم وهذا في لقطه غير الحرم أما لقطه الحرم فيلزمه تعريفها قطعا  
 للخبر الا ترى وأفهم كلامه انه اذ القطة لغير الحفظ لزمه تعريفه وهو ظاهر اذا أراد التملك والافقيه الخلاف  
 السابق وأولى بالزوم بل ان التقطه للخيانة لزمه دفعه الى القاضى (ولتملك) بالتنوين وبتركه أى لقطا ما  
 ضاع لحفظه ولتملك (سوى الممتنع في المهلكات) بفتح الميم واللام جمع مهلكة أى مقاراة كما عبر به الخاوى  
 (من صغير السبع) كذئب وغر وفهد فيلا يمتنع منه كشاة وعجل وفصيل يجوز التقاطه للتملك بمقاراة  
 وغيرها صيانة له عن الخوثة والسباع وما يمتنع منه بقوته كبير وفرس وحصار أو بعده كارب وطي أو  
 بطياره كمامان وجد بمقاراة في غير زمن النهب أو نحوه امتنع التقاطه للتملك لخبر زيد السابق ويقاس بما  
 فيه نحوه ولانه مصون بالامتناع عن اكثر السباع مستغن بالرعى الى ان يجده مالكة لتطلبه له فان التقطه  
 لذلك ضمنه ولا يبرأ رده الى موضعه فان دفعه الى القاضى برئ كفى الغصب وان وجدته بقرية أو بلدة أو  
 بقرى ما جاز التقاطه للتملك لانه في العمران يضيع بعدم وجدانه ما يكفيه وبامتداد اليد الخائنة اليه لعموم  
 طروق الناس بالعمران بخلافه في الغار واستثنى صاحب التخصيص ما لو وجد بغير امقلا أيام منى فالنص  
 انه ياخذوه يعرفه أيام منى فان خاف فوثقها محرره ويستحب استئذان الحاكم قال الرافعي ولك ان تقول

(قوله للحفظ) خص الزكشى الملتقط للحفظ بالمسلم الامين أما غيره فلا يلتقط الا للتملك فلو التقط غيره  
 للحفظ وأخذها منه غيره فهو الملتقط وفي العباب ما يفيد صحة التقاط غير المسلم الامين للحفظ وفي شرح  
 مر تخصيص اللقط للحفظ بالثقة (قوله لزومه) هو المعتمد شرح مر ثم قال فيضمن بترك التعريف  
 ولا يرتفع ضمانه لو بداله بعد اه وانظر ما ضابط ترك التعريف وهل هو مضي زمن يمكن فيه التعريف  
 ولم يفعل اه ثم رأيت في شرح مر ضبطه بان يؤخره عن زمن تطلبه فيه عادة وهو يختلف بعظمها  
 وحقارتها (قوله دفعه الى القاضى) ولا يبرأ الا بدفعه لقاض أمين مر (قوله واستثنى الخ) أى من

الاستثناء  
 مر بحصر الشهود وعدم تممهم وفرق غيره بان في الاشهاد احتياطا  
 (قوله نعم لو أشهد الخ) في قل على الجلال انه اذا خيف أى غلب على الظن ضياعها بالاستقصاء حرم وضمن اه (قوله ما أفهمه قوله  
 الخ) يمكن عند التنوين أن يكون سوى للاستثناء ويكون راجعا لقوله لحفظه أيضا فيفيدان الممتنع لا يلتقط للحفظ أيضا بخلاف ما اذا كان  
 مضافا قه ماقاله الشيخ عميرة (قوله فله التقاط ما عليه الخ) في قل على الجلال انه حيث لم يثقله الحمل ولم يصيره غير ممتنع امتنع التقاطه  
 للتملك ويختبر في الحمل بين التملك والحفظ ولا يلزم من أخذه وهو على البعير وضع يده على البعير فان أنقله الحمل أو كان به نحو كسر فكسبه  
 الممتنع اه لكن في شرح مر ان البعير لا يلتقط للحفظ ولا يلزم من أخذ الحمل أخذ البعير وقد نقل ماقاله قل ورده الا أن يحتمل  
 ماقال قل على ما اذا أنقله الحمل وصار بحيث انه لو أنزل عنه لا يمتنع بقى انه لو وجد محملا لا يمتنع مع الحمل وبدونه يمتنع هل يجب عليه انزال الحمل  
 عنه حتى يمتنع حفظ المال الغير (قوله انظر لو لم يكن الخ) ملوا جواز التقاطه للتملك في العمران بعدم وجدانه ما يكفيه وحيث ملوا فافظا هه  
 يكون كفى العمران



(قوله لان الاخذ الخ) هذا يدل على تصوّر المسئلة بوجدانه في المغارة اذ امتنع الاخذ لذلك انما هو وفيها لكن ظاهر ان غير المغارة كما غارة في هذا الحكم فليتأمل (قوله قال النووي الخ) يتأمل اندفاع بحث الرافعي بما قاله النووي (قوله وامة حملت له) ينبغي ان منها أخت الزوجة لان تحريمها العارض قد يزول بالطلاق (قوله كمجوسية) لو عرفها وتلكها ثم أسلمت ينبغي ان لا يوثق اسلاها في ملكها وهل له وطؤها فيه نظر ولا يبعد المنع للمعنى (قوله الامميرة في زمن الامن) يتحصل من هذا الكلام ان المميرة في زمن الامن لا تلتقط مطلقا وتلتقط في زمن الخوف للحفظ مطلقا وكذا للملك حيث لم تحل وان غير المميرة تلتقط مطلقا في زمن (197) الامن والخوف للحفظ وكذا للملك ان لم تحل

فليتأمل (قوله فلا يجوز التقاطه للملك) أي ولو حقيرا كما اقتضاه اطلاقه والكلام في غير زبيبة ونحوها مما لا يحتاج لتعريف كاسياتي بيانه قريبا (قوله أي المعرف على الدوام) ظاهره حتى في الحقب (قوله فلا يجوز له تملكه اذا عرفه) ظاهره وان أفلح ويؤيده الاطلاق هنا مع التفصيل في قوله الا في ولو طرأت الخ (قوله ثم أفلح) وعرفه وض وكتب أيضا هل يعتد بالتعريف اذا كانت الحيانة قد طرأت في اثنتائه أو بعده (قوله فان الامانة الخ) التعليق بهذا

الاستثناء غير منتظم وان قلنا يؤخذ لان الاخذ الممنوع منه انما هو الاخذ للملك ولا شك ان هذا البعير لا يؤخذ للملك قال النووي ان منعنا الاحكام من الاخذ للحفظ فالاستثناء ظاهر وان جوزناه وهو الاصح فقايدة الاستثناء جواز التصرف فيه بالتحريم وفي المسئلة زيادة ذكرها الاذرع في القوت وغيره وخرج بملك ما ذكر التقاطه للحفظ فجاز مطلقا للحاكم وغيره صوناً عن الضياع وانما اعتبر واصغار السباع فقط لكثرتها ولانه قلما يمنع من كبارها ضالة (و) سوى (امة حملت له) فلا يجوز له التقاطها للملك ولو في زمن نهب أو نحوه كالاقتراض بخلاف التي لا تحل له كمجوسية ومحرم بالشرط المتقدم من كونها غير مميزة أو مميزة لكن في زمن نهب أو نحوه أما التقاطها للحفظ فجاز مطلقا الامميرة في زمن الامن كما مر (و) سوى ما ضاع (بالحرم) المتكى فلا يجوز التقاطه للملك وانما ياتى ليعتد بالحرم الجازي لان الحلق لقطته الا لشدة أي المعرف على الدوام لا للملك والانسائر البلاد كذلك والمعنى ان مكة مثابة للناس يعودون اليها مرة بعد اخرى وربما يعود ما لم يكنه أو نائبه لطلبه قال في الروضة وتلزمه الاقامة به للتعريف أو دفع الى الحاكم أما الحرم المدني فصرح الدارمي والرويانى بانه ليس كالمكي وقضية كلام صاحب الانتصار انه كهو كفي حرمة الصيد وحرم عليه البلقيني لحبر أبي داود في المدينة باسناد صحيح ولا تلتقط لقطتها الامن أشاد بها أي رفع صوته بمها وهو بالمجتمعة ثم المهملة (أو) سوى ما (حازه) أي التقطه (خيانية) فلا يجوز له تملكه اذا عرفه كالغاصب ليس له تملك المعصوب بخلاف ما لو التقطه لالخيانية ولا امانة أو لاحدهما ونسبه فانه يجوز له تملكه اذا عرفه ولو طرأت الخيانية ثم أفلح وقصد التملك فالاصح عند صاحب التهذيب الجواز وصححه في أصل الروضة لان التقاطه في الابتداء انعقد للملك فلا يبطل حكمه بتفريطه او عند الغزالي المنع فان الامانة لا تعود بترك التعدي

امتناع التقاط الممنوع في المغارة (قوله وان قلنا الخ) كانه يشير الى المنع لان مجرد تقليده لا يزيل الملك عنه ورد بقوة القرينة المغلبة على الظن انه هدى مع التوسعة على الفقراء وعدم تهمته الواجدان المنفعة لهم لاله اه مر (قوله ان منعنا الاحكام من الاخذ للحفظ) أي وانما الذي ياخذ للحفظ الحاكم فقط وهذا حكاية في الروضة مقابل للاصح والاصح ان الحاكم والاحكام في جواز الاخذ للحفظ كاسياتي في الشارح سواء وهذا الخلاف في الممنوع في الصحراء (قوله ان منعنا الخ) أي لما ذكرناه وقد علمت رده (قوله وان جوزناه) أي الاخذ للحفظ لانه انما ياخذ للحفظ على ما لم يكنه فان لم يجده قام مقامه في ذبحه وتفرقة الذين لا يكونان الامتلاك فقولهم ان الممنوع لا يلتقط للملك يتضمن ان لا يقطع لا يفعل به ما يفعله المالك الذي منه الذبح والتفرقة فاستثنى من هذا المتضمن ذبح هذا البعير وتفرقة به ويندفع اشكال الرافعي وتوقف الحشى تأمل (قوله فالاستثناء ظاهر) أي لان هذا البعير جوزنا أخذه للاحد دون غيره (قوله كمجوسية) فلما سلمت بعد التملك فينبغي بقاءها السكن بمنع وطؤها سم ونقله عن والد مر في حواشي شرح الروض جازمابه (قوله والمعنى الخ) هذه حكمة بعد التخصيص بالحرم من الحديث فلا ينفى ان لقطه عرفة ليست كذلك مع كونها مثابة للناس أيضا (قوله بانه ليس كالمكي) جرى عليه مر وحجرتي شرح المنهاج وقال قل انه المعتمد ومثل حرم المدينة الاقصى وعرفات ومصلى ابراهيم اه قل (قوله لا تعود بترك التعدي)

(قوله لكن ظاهر ان غير المغارة الخ) هو كذلك لكن لا يظهر الاستثناء الا في المغارة لانه ممنوع لا يلتقط منها (قوله يتأمل اندفاع الخ) وجه الدع انا اذا قلنا بان الممنوع في الصحراء لا يلتقطه للحفظ الا الحاكم دون الاحكام كله وجه ضعيف حكاية في الروضة فاستثناء هذا البعير من ذلك الحكم ظاهر

حيث جوزنا أخذه للاحد وان جوزنا أخذه للاحد فقايدة الاستثناء اخرج ما يفعله المملك بما تضمنه قولنا لا يلتقط للملك لانه يتضمن انه لا يفعل ما يفعله المملك من الذبح والتفرقة فقبل الالفاظ هذا البعير فانه يفعل ما يفعله المملك فليتأمل (قوله أخت الزوجة) مثلها الامة المزوجة (قوله وحل له وطؤها) نقل عن والد مر في حواشي شرح الروض امتناع الوطء (قوله للمعنى) هو انه بما ظهر ملكها بعد وطنها فيشبه اعارة الاماء الوطء (قوله لا تلتقط مطلقا) والفرق بينها وبين الحيوان الممنوع في المغارة حيث يلتقط للحفظ لانه لا يتميز له يستدل به (قوله هل يعتد بالتعريف الخ) استقريب عن عه انه يعتد به لان الحيانة لم تبطل أصل الالتقاط تأمل

لا يقتضى عود الامانة على الاول فلحجر (قوله لزومه القبول) أى وللدافع بعد ذلك ان يستمر على التعريف وقصد التملك كما يستفاد ذلك من قوله عقبه ولو ترك بعد ان دفعها الخ بر (قوله لئلا ما تقطع في الحال) فيه تصريح بصحة ابتداء ملك المالا يتمول وكتب أيضا قضاة لا يملك غير المتمول بحجر الاخذ بل لا بد من التملك وعليه فهل يشترط لفظ أو يكفي قصد التملك وقد يقال ما يعرض عنه يملك بالأخذ كما ذكره (قوله ويشكل على ترجيح الفرق الخ) قلت لو حمل هذا على المختص الكثير بحيث يكفر أسف فاقده لانه وان دفع الاشكال ثم رأيت الشارح فيما ياتي جزم بما حاولته فان قلت يقوى الاشكال ان قليل المال خير من كثير المختص قلت هو كذلك ولكن في نظر الشرع دون اغراض الناس فانها مختلفة في ذلك والتعريف تابع لذلك الا ترى ان المحقر من المال لا يعرف أصلا وان كان في نظر الشرع خيرا من كثير المختص بر وقوله لو حمل هذا الخ هذا الخ لا يمكن غير لان المال اذا تقيد بالكثير فغير المال أولى (فان فعل ضمن) قال في شرح الروض فعلم انه يحرم استيغاؤها أى الاوصاف وبه صرح الأذرى وقال بعد اعتراضه على نقل الاصل عن الامام انه لا يكفي ذكر الجنس ان الامام لم يقله وانما قال لا يختص البيان بذكر الجنس الى ان قال (٢٩٨) وبالجملة فالشهور ومقضى كلام الجهور انه يكفي ذكر الجنس فانه لا يجوز الزيادة

عليه وهو المنصوص وكلام المصنف في أكثر النسخ وافقه (قوله ثم بدله الخ) الظاهر ان المراد المؤنة بعده هذا البدل انه اذا بدله التملك لا بد من استئناف التعريف ولا يعتد بما مضى وهذا ظاهر ثم رأيت في شرح المحلى ما يؤخذ منه ان اشتراط الاستئناف في مثل هذا يفرع على عدم وجوب التعريف فمن التقط للمحفظ كذا بخط شيخنا وقوله المؤنة بعد هذا البدل أقول وهل مؤنة ما مضى كذلك فتضيع عليه وان كانت باذن الحاكم

وظاهر كلام الراعي في شرحه ترجيحه ولو دفع الاقطة للحاكم لزومه القبول ولو ترك بعد ان دفعها الخ والتلك ثم قدم فوجهان قال النووي المختار منع تملكه فانه أسقط حقه انتهى (في الحال) صلة للتملك أى لقط لئلا ما تقطع في الحال (ثم) أى في مكان الالتقاط من غير افتقار الى تعريفه (ان كان مثل حبتين برا) مما لا ينول فعن عمر رضي الله عنه انه رأى رجلا يعرف زبيبة فصر به بالدررة وقال ان من الورع ما عبقته لله ولغفلة ثم زادها الناظم تسكمله وايضا (و) لئلا ما يقبل (ما يقبل) مما يتمول وهو ما يقبل ان فاقده لا يكثر أسفه عليه غالبا (ان يعرف قدرا) يليق به بان يعرفه مدة يقظ في مثلها ان فاقده يعرض عنه غالبا ويختلف ذلك باختلاف المال قال الروائي فدانق الفضة يعرف في الحال ودانق الذهب يعرف يوما أو يومين أو ثلاثة أيام وقيل لا بد من تعريف ما يقبل سنة قال السبكي وهو المشهور في المذهب وهو الذي اختاره لعموم الحديث وقال الأذرى المنصوص وما عليه الجهور وعدم الفرق بين القليل والكثير وان اتجه الفرق من حيث المعنى ويشكل على ترجيح الفرق ان الأكثرين قالوا ما ليس بمال يعرف سنة ثم يختص به (بذ كر أوصاف) أى مع ذكره في التعريف يندب بعض أوصاف ما التقطه كعفاصه أى وعائنه وكأه ووزمانه ومكانه لانه أقرب الى الظفر بالمالك ولا يستوعبها التلاعبة كاذب فان فعل ضمن فقد رفعه الى ملازم الدفع بالصفات (وأوجب) أنت (مؤنه) أى مؤن التعريف (عليه) أى على من التقط لئلا ما حفظ أولا بقصد شئ ثم بدله في الاخير من التملك وان لم يملك لان التعريف سبب لئلا ما إذا التقط للمحفظ أبدا فان أوجبنا التعريف لم يجب عليه مؤنته بل رفع الامر الى القاضي لئلا ما أجرته

حتى لو تلفت ضمن ضمان المصنوب (قوله لزومه القبول) وسقط عن الملتقط وجوب التعريف كفاي شرح مر وعبارة قل ويعنى عن التعريف دفعها للحاكم الامين اه وظاهره انه لا يجب التعريف على الحاكم (قوله ان يعرف الخ) والتعريف ممنوع على من خاف به أخذ ظالم لها وتكون عنده ابدأمانة قل على الجلال وقال عس ينبغي انه كالمال الضائع أمره وليت المال ان كان ناظره أمينا ينتظر المالك ان يرجو ويصرفه مصارف أموال بيت المال ان لم يرج فان لم يكن أمينا استعمل بذلك من هو تحت يده ان أحسنه والادفعه لثقة عارف يفعل به ما ذكر (قوله لئلا ما) أو اختصاص أو خيانة وعدم قصد حفظ ولا تملك

(قوله لا يقتضى عود الامانة على الاول) اذ لو أقطع وتلفت عند ضمانها ضمان المصنوب فعلم عود الامانة على القولين وحينئذ لا تدخل له في الحكم هذا ما ظهر

ولعله مراده وفي شرح مر للمعناه انه لو قصر بترك التعريف ثم بدله بعد وعرف لا يرتفع ضمانه اه لكن من في قل انه اذا التقط بقصد الخيانة أو لا بقصدها ولكن خان فيها بالفعل وعاد الى الأمانة خرج عن الضمان خلافا لبعضهم اه فلحجر (قوله على الاول) أى حيث كانت الخيانة بالفعل اما مجرد قصدها فلا يسلب الامانة كما ياتي فان كان الذى طرأ تكميلا بالفعل ثم أقطع فالصحيح فيه كما في الروض جواز التملك مع عدم عود الامانة كفاي شرح مر وحينئذ فلا تلازم بين عدم عود الامانة وعدم جواز التملك وان كان الطارئ قصد الخيانة فهو لا يزال الامانة (قوله بصحة ابتداء الخ) اما دوابه فظاهر كان ملك شيئا يتمول فلتف الا قدر الا يتمول (قوله يملك بالأخذ) أى بدون قصد تملك لانه ملحق بالمباحات كما به عليه الأذرى اه ناشري زيادة (قوله الاصل) أى الروضة (قوله وانه لا تجوز الزيادة عليه) يعنى انه اذا ذكر الجنس لا تجوز الزيادة عليه كفاي التحفة ومفهومة انه اذا ذكر غيره فالمدار على ان لا يستوعب (قوله ان اشتراط الاستئناف الخ) ضعيف والمعتمد وجوب استئناف التعريف ولو قلنا بوجوب التعريف للمحفظ كفاي شرح مر و قل على المحلى ثم قال ولو قصد التملك أولا وعرف سنة ثم قصد المحفظ فالذى يتجه عدم وجوب سنة أخرى بل يملك متى أراد بعد (قوله أولا) فيكون على المالك

أولاً لأنها المصلحة المالك فيه نظر (قوله من بيت المال) إن كان فيه سعة شرح الروض وكتب أيضاً قال في شرح الروض وقضية كلامه كالمصاحفة أن وجودها على بيت المال اتفاق لا اقتراض على المالك قال الأذرى وهو الأقرب لكن كلام ابن الرفعة يقتضى أنه اقتراض حيث قال الخ انهن (قوله رجوع على المالك) بأن لم يكن في بيت المال سعة شرح الروض (قوله أما غيره فيرفع وليه الخ) قال في شرح الروض والقياس لزومها لصبي الماسياني من أنها تنزمت للمالك ولعل هذا مستثنى من ذلك (قوله يعرف (٢٩٩) كل نصف) هل ولو في زمن واحد أو لا بد

من بيت المال أو يقترض على المالك أو يأمر الملتقط به ليرجع على المالك والأفهم متبرع ان عرف ولا تجب المؤنة على الملتقط الا اذا كان مطابق التصرف أما غيره فيرفع وليه الامر الى القاضي ليبيح جزأ من القطة لذلك وقوله بذلك آخره لا يختص بتعريف ما يقبل فلو أخرجه عن تعريف ما يكثر كان أولى وان كان ذلك معهوداً بالاولى (وليس بل) بالالتقاط (غيره) أى لئلا يكثر ما يقبل وهو ما يكثر أسف فاقده عليه غالباً (سنة) أى تعريف سنة تجزئ بد السابق ويقاس بما فيه غيره وقضية ذلك انه لو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة ورجحها ابن الرفعة وقال السبكي يعرف كل نصف سنة وليست السنة على الاستيعاب بل على العادة (في كل يوم طرفه ذكوره) بنصبه بما يفسر (يجزئ به) أى يجزئ ذكراً ما التقطه كل يوم مرتين في طرفيه (ثم كل يوم مره فكل اسبوع) مرة أو مرتين (فكل شهر) كذلك بحيث لا ينسى انه تكسر ارامضى وافهم قوله وليصل سنة وجوب اصالها بالالتقاط وجوب توالياها الاصح في الاول المنع بل المعتبر تعريف سنة متى كان لاطلاق الخبر قال الامام لكن يعتبران يبين في التعريف من الوجدان ليخبر التأخير المنسى وأما الثاني فبين الناظم ما فيه بقوله (قلت وان لم تتصل) أى السنة أى التعريف فيها كان عرف شهرًا وترك شهرًا وهكذا (فليجزي) في الاكتفاء به (وجهان) أحدهما تم لانه عرف سنة وكذا لو نذر صوم سنة والثاني لا اذا نظر فيه فائدة التعريف (واختار الامام الثاني بدون العرايين والروائي) فاختراروا الاول وصححه النووي ونبه الامام على ان محل الخلاف اذا لم يؤد ذلك الى نسيان النوب السابقة والا فلا يكفي قطعاً ويستحب قبل التعريف ان يعرف من القطة جنسها ووصفها وقدرها وعفاصها ووكاها وان يقبدها بالكتابة ليعرف صدقها واصلها ولا تختلط بما له (في بلد اللقط) أى يعرف في بلد الالتقاط وليكن تعريفه بمحل الالتقاط وبمجامع الناس وأبواب المساجد وعند خروج الناس من الجماعات أكثر ولا يعرف في المساجد كما لا يطلب القطة فيها قال الشاشي الان الاصح جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف بقية المساجد قال في المهمات وهو ظاهر في تحريم بقية المساجد وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب وقال الشارح المعتمد التحريم فهو ظاهر كلامهم وبه صرح القاضي والماوردي انتهى وله

أوبيت المال وهذا هو الذي يفيد حواشي المنهج (قوله ان وجودها على بيت المال الخ) معتمد مر (قوله انفاق) أى تبرع (قوله بان لم يكن الخ) الاولى كتابة هذا على قول الشارح أو يقترض على المالك أو يأمر الخ كما في شرح الروض (قوله هل ولو في زمن واحد) كلامهم كالصريح في خلافه حيث قالوا لان السنة لا تتأخر فيها القوافل غالباً وتمضى فيها الفصول الاربعة ثم رأيت الجلي في حاشية المنهج نقل عن مر اعتماد ان كلا يعرف نصف سنة بحيث يصير المجموع سنة كاملة فانظر لوتنازاهل يفرغ اه ثم

من بيت المال أو يقترض على المالك أو يأمر الملتقط به ليرجع على المالك والأفهم متبرع ان عرف ولا تجب المؤنة على الملتقط الا اذا كان مطابق التصرف أما غيره فيرفع وليه الامر الى القاضي ليبيح جزأ من القطة لذلك وقوله بذلك آخره لا يختص بتعريف ما يقبل فلو أخرجه عن تعريف ما يكثر كان أولى وان كان ذلك معهوداً بالاولى (وليس بل) بالالتقاط (غيره) أى لئلا يكثر ما يقبل وهو ما يكثر أسف فاقده عليه غالباً (سنة) أى تعريف سنة تجزئ بد السابق ويقاس بما فيه غيره وقضية ذلك انه لو التقط اثنان لقطة عرف كل منهما سنة ورجحها ابن الرفعة وقال السبكي يعرف كل نصف سنة وليست السنة على الاستيعاب بل على العادة (في كل يوم طرفه ذكوره) بنصبه بما يفسر (يجزئ به) أى يجزئ ذكراً ما التقطه كل يوم مرتين في طرفيه (ثم كل يوم مره فكل اسبوع) مرة أو مرتين (فكل شهر) كذلك بحيث لا ينسى انه تكسر ارامضى وافهم قوله وليصل سنة وجوب اصالها بالالتقاط وجوب توالياها الاصح في الاول المنع بل المعتبر تعريف سنة متى كان لاطلاق الخبر قال الامام لكن يعتبران يبين في التعريف من الوجدان ليخبر التأخير المنسى وأما الثاني فبين الناظم ما فيه بقوله (قلت وان لم تتصل) أى السنة أى التعريف فيها كان عرف شهرًا وترك شهرًا وهكذا (فليجزي) في الاكتفاء به (وجهان) أحدهما تم لانه عرف سنة وكذا لو نذر صوم سنة والثاني لا اذا نظر فيه فائدة التعريف (واختار الامام الثاني بدون العرايين والروائي) فاختراروا الاول وصححه النووي ونبه الامام على ان محل الخلاف اذا لم يؤد ذلك الى نسيان النوب السابقة والا فلا يكفي قطعاً ويستحب قبل التعريف ان يعرف من القطة جنسها ووصفها وقدرها وعفاصها ووكاها وان يقبدها بالكتابة ليعرف صدقها واصلها ولا تختلط بما له (في بلد اللقط) أى يعرف في بلد الالتقاط وليكن تعريفه بمحل الالتقاط وبمجامع الناس وأبواب المساجد وعند خروج الناس من الجماعات أكثر ولا يعرف في المساجد كما لا يطلب القطة فيها قال الشاشي الان الاصح جواز التعريف في المسجد الحرام بخلاف بقية المساجد قال في المهمات وهو ظاهر في تحريم بقية المساجد وليس كذلك فالمنقول الكراهة وقد جزم به في شرح المهذب وقال الشارح المعتمد التحريم فهو ظاهر كلامهم وبه صرح القاضي والماوردي انتهى وله

كقصد الحفظ شرح الارشاد لغير (قوله أو يأمر الملتقط الخ) زاد مر كجبر أو يبيح جزأ منها ان رآه ويلزمه فعل الاحتفال للمالك من هذه الاربعة قال قل فيقدم بيت المال على ما بعده ويجب فيما بعده مراعاة الاحتفال للمالك اه أى فهذا معنى قولهم يجب فعل الاحتفال من الاربعة فلا يقال المصلحة منحصرة في الاول فلا يتأتى الاجتهاد لانه فيه اذالم يمكن الاولى (قوله والاقتبرع ان عرف) عبارة التحفة فان عرف من غير واحد مما ذكر فقتبرع وعبارة مر فان أنفق على وجه غير ما ذكر فقتبرع (قوله أى لئلا الخ) قيد بالتملك مراعاة لما جرى عليه المصنف سابقاً والافتقاط للحفظ كذلك على المعتمد (قوله في كل يوم الخ) هذا التحديد لا يستحب لالوجوب والضابط ان لا ينسى انه تكسر ارامضى حتى لو فرض ان المرة في الاسبوع التي بعد التعريف كل يوم لا تدفع النسيان وجب مرتان كل اسبوع ثم مرة كل اسبوع وزيد في الاول لان تطلب المالك فيه أكثر اه زى (قوله ولا يعرف في المساجد) وهو مكروه على المعتمد (قوله جواز التعريف في المسجد الحرام) لانه لا يمكن تلك لقطة الحرم فالتعريف فيه محض عبادة بخلاف غيره فان المعروف فيه منهم بقصد التملك شرح مر (قوله فالمنقول الكراهة) أى مع رفع الصوت

رأيت سم نقله في حاشية المنهج (قوله وانما يقسم بينهما الخ) ههنا حذف كثير وعبارة شرح الروض وقضية كلامه كالمصاحفة انهن لقطعة عرف كل منها سنة قال ابن الرفعة وهو الاشبه لانه في النصف كالتقط واحد وقال السبكي بل الاشبه ان كلامهم ما يعرفها نصف سنة لانها لقطعة واحدة والتعريف من كل منهما كالكل لا ينفصها وانما يقسم بينهما عند التملك قال الأذرى وهو ظاهر وقد قالوا بيني الوارث بل تعريف مورثه الى آخر ما ذكره هنا (قوله ويستحب) معتمد

ان يعرف بنفسه وبناثبه وليس له ان يسافر بهم لولا ان يسلمها لغيره بلا ضرورة الا باذن الحاكم فان فعل ضمن  
 (وايضا) زيادة ما ائى ويعرف في اى (بلد \* كان) من البلاد التى يصل اليها (اذا الما قوطى الصحرا وجد) فلو  
 بداله الرجوع من سفره الى بلدة أو قصد بلدة أخرى عرف عند وصوله اليها ولا يكاف ان يغير قصده فيعدل  
 الى أقرب البلاد اليه ليعرف وان مرت به قافلة تبعهم وعرف ويعتبر كون المعرفة كلفا غير مشهور بالخلاعة  
 (وذلك) اى ما التقطه للحفظ أو التملك أو مطلقا (مالم يملكه) ولو بعد مدة التعريف (بعد \* امانة) في يده  
 (وان خيانة قصد من بعد ان ياخذها) اى يلتقطه بخلاف ما اذا قصدها ابتداء كالمودع في الحالين أما اذا تملكه  
 فليس امانة فيضمه كالقرض وسياق بيانه تملكه (كالثمن) اى كثمن ما التقطه فانه امانة أيضا (ان باعه)  
 حيث جاز بان كان يبيعه أحظ من ابقائه (بهاكم) اى باذنه (ان يكن) ثم حاكم بخلاف ما اذا باع ولم  
 يكن يبيعه أحظ ولم ياذن له الحاكم فان لم يكن حاكم استقل ببيعه لانه نائب المالك في الحفظ فكذا في البيع  
 (وجاز) له (أكل افساد يعرف) لاهل العرف بان خافوا فساده (كالشاة) الملقوطة (في الصحراء)  
 فان شاء عرفها ثم تملكها أو باعها حيث كان يبيعها أحظ وحفظ ثمنها ثم تملكه بعد تعريفها أو أكلها ثم تملكها  
 لها بقيمتها والخصلة الاولى اولى من الثانية والثانية من الثالثة ولا يجب التعريف في الثالثة على الظاهر

كجاء كذلك في شرح الروض  
 (قوله فان فعل ضمن) عبارة  
 الروض وشرحه فان سافر  
 اى أراد سفر الاستناب باذن  
 الحاكم من يحفظها ويعرفها  
 والابان سافر بها واستناب  
 بغير اذن الحاكم مع وجوده  
 ضمن (قوله وان خيانة  
 قصد) مبالغة على الامانة  
 (قوله وجاز أكل لفساد  
 يعرف) ظاهره عدم احتياجه  
 هنا لاذن الحاكم (قوله  
 فان شاء عرفها الخ) قال في  
 شرح المنهج وزاد الماوردى  
 خصله رابعة وهى ان يملكه  
 في الحال ليستبقه حيالدر  
 أو نسل قال لانه لما استباح  
 تملكه مع استهلاكه فاولى  
 ان يستبج تملكه مع  
 استبقائه (قوله أو أكلها  
 مملكا لها في الحال) بان  
 يملكها حالها ثم ياكلها ولا  
 يجوز له الاكل قبل تملكها  
 نظير ما بان فيما يسرع فساده  
 يخرج (قوله والخصلة  
 الاولى من الثلاث) اى  
 عند استوائها في الاخطية  
 شرح الروض (قوله ولا  
 يجب التعريف الخ)

(قوله بعد امانة وان خيانة قصد) لكن لا يصح ان يتلك الا ان أفلع عن قصد الخيانة كإني الروضة (قوله وان  
 خيانة قصد) اى مالم يملكها او يستعملها والاصار ضامناها تحفة (قوله كاشاة) السكاف للتنغير (قوله فان  
 شاء عرفها الخ) اى في بلد ونحوه كقرية وقافلة تمر به فان هذا حكم الملتقط في الصحراء اذا فائدة في التعريف بها  
 كإني شرح الارشاد لجز (قوله أيضا فان شاء عرفها الخ) استظهر سم على التحفة لانه لا بد من استئذان الحاكم  
 في كل من تلك الخصال لياذن فيه ان رآه مصلحة ويمنعه ان رأى المصلحة في غيره وقصر مر كبحر الاستئذان  
 على البيع فقط اه وظاهر ان ذلك ان وجد الحاكم والاباعه استقلا لا كإني المحلى وعلى سم ما استظهره بان  
 احتمال المصلحة وعدمها موجود في كل خصلة (قوله أو أكلها مملكا لها) الحاصل هنا انه في هذا يملكه عند  
 أكله بقيمته ثم بعد ذلك تصير القيمة في ذمته للمالك ويلزمه التعريف بشرطه فاذا مضت مدة التعريف وأراد  
 تملك القيمة لزمه اقرارها باذن الحاكم ان وجد ثم يملكها والمقرر ذلك للمالك اللقطة وأمانة الا ان في يد  
 الملتقط فلو تلف عنده بلا تعريف لم يلزم الملتقط شي وبث ذمته فان قلت لم احتاج الى تملك القيمة مع تملكه  
 للاصل عند الاكل قلت لان هنا حكمه من متغابرين لا يلزم من أحدهما الاخرهما محل أكل الاصل وكون  
 القيمة بذمته ثم كونها بذمته يترتب عليه احكام منها ان يدين عليه وان أقرضا كانت امانة بيده ويملكها  
 بعد التعريف ولو تلفت بيده بلا تعريف لم يلزمها وبث ذمته وهذا كله لا يعنى عنه تملك الاصل لما تقر رانه  
 لحل الاكل المرتب عليه تلك الاحكام كلها اه حواشى شرح الارشاد لجز (قوله أو أكلها مملكا) اى  
 أكلها حالا بعد تملكها فان وصل بها الى العمران امتنع الاكل والتملك قبل التعريف اه قل (قوله والخصلة  
 الاولى) لحفظ العين بها على مالها (قوله والثانية الخ) اى لتوقف استباحة الثمن على التعريف وبحمل ذلك  
 مالم يكن أحدها أحظ للمالك والاتبين اه شرح مر ثم قال وزاد الماوردى رابعة وهى تملكها حالا  
 ليستبقه حية لدر ونسل لانه اولى من الاكل وله ابقاؤه لملكه امانة ان تبرع بانفاقه اه وقوله وزاد  
 الماوردى الخ مقتضى تعليل الماوردى جواز تلك الخصلة الرابعة بانه لما استباح تملكه حاله مع استهلاكه  
 بالاكل فاولى ان يستبج تملكه مع استبقائه قصره على الماعوط من المغارة لان الخصلة التى جعلت هذه اولى  
 منها خاصة بالمغارة فكذلك هذه كذا في حاشية المنهج قلت يعنى ذلك ما نقله قل عن العبادى انه قال في  
 الخصلة الثالثة انه اذا وصل به بعد الى العمران امتنع تملكه أو أكله قبل التعريف (قوله ولا يجب التعريف  
 الخ) اعتمد مر أنه لا يجب مادام في المغارة فان وصل الى العمران وجب التعريف اه ثم وظاهره  
 انه يعرف ولو بعد ان أكله في المغارة وعبرة قل فان وصل به الى العمران فقال العبادى يمنع أكله  
 وتملكه قبل التعريف اه وهذا ظاهر وانما الكلام فيما اذا تملكه أو أكله في الصحراء ثم ذهب الى

(قوله ليستبقه حيالدر  
 ونسل) وفائدة هذان  
 يكون دره ونسله من وقت  
 تملكه مملكا فاذا ظهر  
 مالسه أخذته دونها

وعلى ذلك بان التعريف انما يراد للتملك وهو قد وقع قبل الاكل واستقر به يده في الذمة ومن ثم لم يلزمه افرز بل لا يعتد به لان بقائه بذمته احفظا  
 يخرج أقول يتامل التعليل المذكور مع وجوب التعريف على غير التملك أيضا على الصحيح ويتامل قوله بل لا يعتد به مع كلام الروض  
 وشرحه المسطر أسفل الهامش الان يحمل هذا على الافراز استقلا لا مع وجود الحالكم الان هذا لا يناسب ما على به (قوله لانه لا فائدة فيه في  
 الصحراء) قديلا على ان المراد عدم الوجوب ما دام في الصحراء وحينئذ فقد يقال بقية الخصال كذلك فلم يخص هذه ثم رأيت الاذرى قال ولعل  
 مراد الامام انها تعرف بالصحراء لمطلقا (قوله فلا يملكه في الحال) هل يملكه في الحال على زيادة المواردى الرابعة المذكورة في الهامش  
 والوجه الجواز عند المواردى (قوله وحيث أكل لا يجب افرز القيمة من ماله على الاصح الخ) قال في الروض وشرحه فان فعل أي أفرزها  
 استقلا ان لم يجدها كما هو باذنه ان وجدته فالمفرز أمانة في يده لا يضمن الابتقر يطو ويملكه بعد التعريف كما يملك نفس اللقطة وكما يملك  
 الثمن اذا باع الطعام وهذا يقتضى صيرورة المفرز ملكا للمالك اللقطة ولهذا لو تلف بلا تقصير سقط حقه صرح به الاصل اه (قوله وان أزداد  
 الرجوع الخ) لا يخفى ان حاصل ذلك انه لا يلزمه التبرع بالا فاق وان هذا السياق مع قصد التملك وحينئذ فقد يقال ان اذ لم يلزمه التبرع مع قصد  
 التملك فمع قصد الحفظ أولى (قوله فليستفق باذن الحالكم الخ) قديستشكل جواز انفاقه باذن الحالكم ثم بالا شهاد بما ياتي من منع بيع الجزء  
 والاقتراض على المالك مع تحقق علمهما الا تبيينه هنا ويمكن ان يفرق بان خوف (٤٠١) الضرر هناك أتم وأقرب اذ كل من الثمن  
 والقرض يصير في يده أمانة

وقد يتلف قبل صرفه في  
 الانفاق وهو غير مضمون  
 لما تقر من انه أمانة فينفوت  
 على المالك في الاول  
 ويلزمه بدله في الثاني من  
 غير حصول المقصود  
 فيهما بتخلف الانفاق

عند الامام قال لانه لا فائدة فيه في الصحراء وكلام غيره يفهم خلافه بخلاف ما لو كان في العمران فانه يجب على  
 الاصح فان كان غير ما كقول الجعشي تخيير بين الاولين فتطو فلا يملكه في الحال وخرج بالصحراء العمران فيمتنع  
 الاكل فيه لسهولة البيع فيه بخلافه في الصحراء فقد لا يجد فهمان يشتري ويشق النقل الى العمران فتعبر  
 النظم بما قاله أولى من قول الخاوى كالشاة أوفى الصحراء لاقتضائه جوارزا كل الشاة في العمران أيضا وقد  
 جعل كلامه على شاة يخشى سرعة فسادها فتكون كالحريسة ونحوها حتى يجوز أكلها في العمران  
 أيضا فكانه قال كالشاة فانه يا كها ان كانت مما يسرع فسادها ولم تكن كذلك ووجدتها في الصحراء بخلاف  
 ما لو وجدتها في العمران وحيث أكل لا يجب افرز القيمة من ماله على الاصح لان ما في الذمة لا يخشى تلفه واذا  
 أبقى الحيوان وتبرع بالانفاق عليه فذلك وان أراد الرجوع فليستفق باذن الحالكم فان لم يجده أشهد كما في

(قوله وعلى ذلك بان  
 التعريف الخ) كذا في  
 شرحه وخرج على المنهاج  
 وهذا ليس لتعليل الامام بل  
 تعليله ما في الشرح  
 ومقتضى هذا التعليل عدم  
 وجوب التعريف حتى اذا  
 وصل الى العمران بخلاف

العمران وفي شرح سم على الغاية ما يفيد وجوب تعريفه اذا وصل الى العمران في تلك الحالة ثم قال  
 وما ذكر عن الامام وغيره في الاكل يتجه جريانه في البيع أيضا لوجود المعنى الذي ذكره ولا ينافي ذلك ان  
 البيع يستلزم وجود المشتري هناك على انه يتصور مع عدمه كما تبيته اه وفيه نظر لان الاكل بعد التملك في  
 المغازة وقد قال الامام انه يا كها ولا يعرف هناك وأما التملك لها بدون أكل أو لئلهما فاما يكون بعد التعريف  
 والتعريف لا يكون الا في العمران اذا لا فائدة في التعريف في الصحراء كما في شرح الارشاد فليتأمل (قوله  
 واذا بقي الحيوان) أي لم يبعه ولم يا كها بل أبقاه ليعرفه بعد وجوده العمران ويتملكه وأراد الانفاق  
 قبل التملك اه (قوله أشهد) أي على انه ينفق بنية الرجوع فان فقد الشهود فلا رجوع لانه نادر  
 ويحمل ذلك في العمران دون المغازة اه ع ش وقال قل ان فقد الشهود الرجوع ان نواه اه ولعله

(٥١ - شرح البهجة - ثالث)

تعليل الامام فقوله وعلى مبنى للمجهول واغتر  
 صاحبه بقوله ما لم تصر ملكا وقد عرفت معناه (قوله بل لا يعتد به) عبارة الروضة واذا أفرز كان المفرز أمانة تؤذ كرام الامام والغزالي انه  
 اذا أفرزها لم تصر ملكا لصاحب المال بل هو أولى بتملكها ولو كان كما قال الماسقط حقه مهلك المفرز وقد نصوا على السقوط ونصوا أيضا على  
 انه لو مضت مدة التعريف فله ان يملك الفرز كما يملك نفس اللقطة وكما يملك الثمن اذا باع الطعام وهذا يقتضى صيرورة المفرز ملكا لصاحب  
 اللقطة اه وقد بدع ما قاله النووي بان مراد الامام والغزالي انه لا يكون ملكا لساير الامانات بحيث لا يجوز تملكه بدليل قولهما بل هو  
 أي الملتقط أولى بتملكها (قوله أقول يتامل التعليل المذكور الخ) قديقال معنى التعليل انه لما جاز التملك والاكل حالا فالتعريف بعده  
 ان وقع انما يكون للتملك اذا لا يمكن مع ذهاب العين ان يكون للحفظ والتملك وقع قبيل الاكل وأما جواز التملك والاكل حالان فهي  
 الفرق بالملقط (قوله بقية الخصال كذلك) فيه نظر لان هذه الخصلة فيها التملك في الصحراء قبل التعريف ثم اذا وصل الى العمران عرف بعد  
 التملك والاكل وأما بقية الخصال فلا يملك فيها الا بعد التعريف في العمران اذا التعريف في الصحراء لا يكفي كما في شرح الارشاد لغير (قوله  
 وان هذا السياق مع قصد التملك) كتب قل على قول المحلى وينفق على الرقيق من كسبه مانصه سواء التقطه للحفظ أو للتملك كما قاله  
 شيخنا الرملي اه والفرق بين النفقة ومونة التعريف ظاهر (قوله وقد يتلف) أي بدون تعدد حتى يجيء الفرق

فانه لا يلزم المالك الا بعد تحققه وحصول المقصود به فلا يتطرق اليه فوان عليه بلا فائدة فليستأمل سم (قوله فعلى ما ذكر) اشارة الى قوله  
وتبرع الخ (قوله تعذر البيع ثمة) أى بعشرة قاله فى شرح الروض (قوله وتعلق حق المكترى غير مانع) أى لصحة بيع العين المؤجرة  
(قوله لذلك) أى التعلق (قوله لاضرورة بيع الكل) كان المعنى لاضرورة امتناع بيع الكل لاجل تعلق حق المستاجر (قوله لجوازها) أى  
بيع الكل (قوله عطف على كل) المناسب (٤٠٢) لعطفه عليه ان التقدير أو ان يخفف ورفع الفعل مع حذف ان وارد على الشذوذ

(قوله ويبع البعض هنا)  
أى فى مسألة الحيوان  
المتقدمة بر (قوله فى  
الاولى) هى منع الاقتراض  
وقوله فى الثانية هى بيع  
البعض وقوله وقال الاذرى  
فيها أى فى الثانية (قوله  
ولاختصاص بالسكاب)  
قال ابن عجيل انما يجوز  
التقاط السكاب حيث جاز  
التقاط ما يمنع من صغار  
السباع بحجر (قوله كان  
اولى) أى لان الحكم لا يتقيد  
بالسكاب (قوله على قياس  
ما مر فى المال) بل أولى  
(قوله لانه تلك يبدل الخ)  
قد يقتضى

ظايره فان كان رقياً أو ثقباً عليه مدة الحفظ من كسبه فان لم يكن له كسب فعلى ما ذكر قال فى الروضة  
وأصلها قال الامام ويجوز بيع جزء الحيوان لنفسه باقية كبيع كلبه وحكى عن شيخه احتمالاً انه يمتنع لانه  
يؤدى الى ان يستغرق نفسه وبه قطع أبو الفرج الزازى قال ولا يتبرع على المالك أيضاً لهذا المعنى قال الرافعى  
لكنه يخالف ما مر فى هرب الجمال ونحوه قال النووى الفرق بينهما تعذر البيع ثمة لتعلق حق المكترى  
بخلافه هنا فبمقتضى الاضرار بالمالك بالاضرورة وورده الاسنوى والبلقيني بان البيع لم يتعذر ثمة وتعلق حق  
المكترى غير مانع ويجاب بان هذا مسلم فى بيع المالك لاني بيع غيره فانهم منعوا ثم البيع ابتداءً لذلك بل  
يقترض عليه لنفقة الجمال فان تعذر ولم يتبرع به المكترى باع الحاكم منها بقدر الحاجة فلا اقتراض ثم  
بيع البعض ثم انما جاز مع اضرارهما المالك لاضرورة تعذر بيع الكل لما ذكر ولا ضرورة هنا لجوازها  
(أو يخفف) عطف على كل أى جاز ان ياكله ان خيف فسادها ولم يمكن تجفيفه أو يحفظه (ان كان ممكناً)  
تجفيفه وكان تجفيفه أحفظ للمالك من بيعه وطبوا يباع فى مؤنة تجفيفه بعضه حفظه قال الرافعى بخلاف  
الحيوان حيث يباع كله لان علفه يتكرر فيؤدى الى ان ياكل نفسه ومنه مع ما مر من فرق النووى يؤخذ  
انهم ما وافقوا الزازى فى منع الاقتراض وبيع البعض هنا وهو ما جزم به ابن المقرئ فى الاولى واقتضاء كلامه  
فى الثانية وقال الاذرى فيها انه الوجه (ولاختصاص بالسكاب) ونحوه أى لقط ما ضاع لحفظه مالا كان أو غيره  
ولتملكه ان كان مالا ولا يختصاص به ان لم يكن مالا كسكاب منتفع به وجد مئونة فلو قال كالسكاب بالسكاب  
بدل الباء كان أولى (بعد العام) من زيادته أى يختص بذلك بعد تعريفة عامان كثير والاف بعد تعريفة  
قدر ما يليق به الا ان يكون محتقراً فلا يحتاج الى تعريفة على قياس ما مر فى المال ولا يبعد التعريفة ان  
احتج اليه من اختيار التملك فيما يملك بلفظ كتملكته لانه تلك يبدل فاقترع الى اغط كالتملك بالشراء

اذا كان فى المغازة فلا يخالف ما قبله (قوله مدة الحفظ) كذا فى المحلى وشرح الروض والروضة وغيرها  
(قوله لانه يؤدى الخ) أى بخلاف بيع كلبه (قوله وبه قطع الخ) قال الاذرى هو الوجه وبه صرح  
الرافعى اه شرح الروض (قوله موافقان الزازى فى منع الاقتراض) انظره مع ما قدمه من قوله واذا ابق  
الحيوان وتبرع بالاتفاق عليه فذلك وان أراد الرجوع فليستحق باذن الحاكم فان هذا منقول من الروضة  
وظاهر ان هذا اقتراض أو فى معناه ولذا ثبت له الرجوع وذ كرمثل ذلك أيضاً فى مؤنة التعريف عند قسود  
الحفظ ولا يخفى مخالفتها لمنع الاقتراض الا ان يعرض هذا على جوازها والفرق بين الاقتراض من الملتقط  
والاقتراض من غيره فى غاية البعد لا شتر كما فى وجود المعنى المتقدم اه سم فى شرح الغاية وقوله  
وذ كرمثل ذلك أيضاً فى مؤنة التعريف عبارة الروضة فى ذلك يرفع الامر الى القاضى ليبدل أجره من بيت  
المال أو يقترض على المالك أو يامر الملتقط به ليرجع كفى هرب الجمال اه وقد أجاب المحشى هنا بالفرق  
بين الاقتراض والاتفاق لكن يبقى الاقتراض المصرح به فى الروضة فى مؤنة التعريف ولا يخص عن تعريفة  
على مسألة هرب الجمال (قوله من اختيار التملك الخ) ولا بدنى صحة التملك من معرفتها يعرف ما يورده  
المالك كما يؤخذ من شرح مر قاله عس (قوله بلفظ) لولم يتملك ومات بعد التعريف وله وارث  
صغيرا نقل حق التملك له فورا كالارث ويتملكه له وليه فلولم يكن له وارث تلك الامام فيما يظهر اه عميرة

يكون فيه المحذور المذكور فله جرى فيه على الضعيف فتأمل (قوله أى عشرة) عبارة  
شرح مر والفرق انه ثم تعذر بيع العين ابتداءً لتعلق الاجارة بها وعدم الرغبة فيها غالباً حيث تذول كذلك اللقطة اه ولعل المعنى انه  
يتعذر بيع العين مساوية المنفعة بثمن مثلها لعدم الرغبة فيها كذلك غالباً وهو بمعنى التعسر الذى فى كلام شيخ الاسلام فامتنع على الحاكم  
بصافته على حق المالك بخلاف المالك فانه اذا باع العين مساوية المنفعة بدون ثمن المثل يكون مساوية المنفعة ولا يمتنع عليه ذلك فليستأمل قوله  
كان المعنى الخ) فى بعض النسخ لاضرورة تعذر بيع الكل لما ذكر (قوله قال ابن عجيل الخ) الذى فى شرح مر ان الاختصاص بالسكاب

وعلى

انه لا يحتاج الى اللقط فيما لا بد فيه مما لا يجب تعريفه كجني براونحوهما مما تقدم وقد يقال لو ظهر مالك ما لا يجب تعريفه وطلبه ان كان  
ما قبله وبدله ان كان نالغازمه دفع ذلك اليه فله بدل أيضا فينبغي الاحتياج الى اللقط في تلكه (قوله بنقله) نظاها اطلاقهم النقل وان كان  
الالتقاط للحفظ وهو ظاهر بر (قوله لعدل) قال في الانوار وأجرة العدل في بيت المال شرح الروض وكتب أيضا قال الدارمي ومؤتمنه من  
بيت المال وفضية اطلاق غيره انما على الفاسق قلت ينبغي ان يحمل كلام الدارمي على (٤٠٣) ماذا كان الالتقاط للحفظ كذا انحط

وعلى قياسه يتنازل نقل الاختصاص اليه فيما لا يملك كما قاله ابن الرفعة وتكفي اشارة الاخوس ولما عرف مما  
صحة النقط الفاسق والكافر المعصوم والمرئد والصبي بين حكمه فقال (بل) انتقالية لا ابطالية (من  
عاصي) أي فاسق (ينقله) أي الملقوط (القاضي عدل يحفظه) لان مال ولده لا يقرب يده فهذا  
أولى ولا يغير بتعريفه بل (يشرف) القاضي عليه بنفسه أو نائبه (في تعريفه) لثلاثيخون فيه ثم اذا  
تم التعريف يملكه أو يختص به وقوله من زيادته (ويحظه) تكمله وايضاح ليشرف (ومن صغير الولي  
نقله \* ثم ليعرفه للاستئلاك) أي ليملكه (له حيث) يوجد (للاستقراض للصبي \* وجه) يجوز له ان  
يملكه الملقوط كالاقتراض فان لم يوجد له وجه حفظه أو سلمه للقاضي (وبالتقصير من ولي) في نقله من  
الصبي ما التقطه حتى تلف أو تلفه (يضمن) أي يضمه الولي كما يضمن ما قصر في نقله منه مما احتطبه  
حتى تلف أو تلفه قال البغوي ثم يعرف التام ثم يملك للصبي ان كان في تلكه له مصلحة قال في الروضة  
كأصلها وبشبهه ان يكون هذا فيمالي وجد قبض من جهة القاضي أو اقرار من جهة الولي اذا قلنا به في المنتقط  
اماما في الذمة فلا يمكن تملكه للصبي (و) يضمن (الصبي بالاتلاف) منه من غير تقصير من الولي (لا \* تلف)  
في يده بلا تقصير فلا يضمنه كالأودع المالا تلفه ضمنه وان تلف في يده فلا ضمان والمجنون كالصبي وكذا  
المجنون وعليه بسفه الا انه يصح تعريفه دونهما (والاخذ) أي الالتقاط (من عبد) بغير اذن سيده بوجب  
الضمان (على) بمعنى في (رقبة العبد) كالغصب لانه لا يصح التقاطه حيثئذ كما مر (والتقاطه الاخذ)  
أي وأخذ السيد أو غيره (منه) أي من العبد ما التقطه كالتقاط ابتداء لان يده اذا لم تكن يد التقاط كان

على المحلى وقوله تملك الامام أي نيابة عن المسلمين (قوله وعلى قياسه الخ) قد يقال لا ياتي فيه التعليل بانه  
تملك ببديل في القياس شيء (قوله أي فاسق) ومنه الكافر والمرئد قل على الجلال قال في التحفة قال  
الاذري في الكافر الا العدل في دينه (قوله ينقله القاضي) فان لم ينقله ثم ولا ضمان بخلاف ولي الصبي  
اذ لم ينزع اللقطه منه فانه يضمن ولو ما كوالفرق كون الفاسق أهلا للضمان وعدم الولاية عليه من  
الحاكم بخلاف الصبي فان الولاية ثابتة عليه فكان ما في يده في يده يضمن بعدم مراعاة حفظه هكذا  
استقر به عس (قوله لعدل) وأجرته في بيت المال ان كان فيه شيء والافعل الملتقط أفاده مر تبعا  
لحجر وفي سم على حجر عن العباب ان المؤنة على الملتقط ان أراد التملك والافق في بيت المال قال وهو  
يفيد صحة التقاطهم للحفظ خلافا للزر كشي حيث جعل محل صحة الالتقاط في الفاسق والكافر والصبي اذا  
التقطوا التملك وعليه اذا التقطوا والحفظ من أخذها منهم فهو الملتقط (قوله ثم ليعرفه الخ) وتقدم انه  
يراجع الحاكم ليعترض أو يبيع جزأ من الملوثة التعريف احتياطيا لمالك الصبي (قوله وجهه يجوز)  
بان كان ثم ضرورة للاقتراض اه عس على مر (قوله من ولي) ولو ما بخلاف تقصير القاضي في  
النقل من الفاسق كما مر (قوله من غير تقصير من الولي) فان قصر ضمن الولي فان ادعى عدم العلم صدق  
(قوله بالتقصير) أي من الولي ولا عبرة بتقصير الصبي اه قل على الجلال وواقع قول عس انها  
لوتلفت في يد الصبي ولو بتقصير منه لا يضمن اه الان السياق هنا في ضمان الصبي فالاولى حذف قوله  
بلا تقصير (قوله والاخذ الخ) ولوعتق العبد قبل أخذها منه فله تملكها اه قل واعمل معناه انه  
قصد تملكها ثم يعرفها ثم يملكها (قوله على رقبة العبد) أي فقط ان لم يعلم السيد والافسيات في قوله

هنا به (قوله أي وأخذ السيد أو غيره الخ) تقدم في هامش أول الباب عن الناشرى نقل نظير ذلك في الصبي والمجنون وبحث تقييد الصبي في ذلك  
يجوز النقط من المنارة وله الاختصاص والانتفاع به بعد تعريفه سنة ومثله في حجر على المنهج وقل على المحلى (قوله انه لا يحتاج الى لفظ)  
هو كذلك كما نقله قل عن زى (قوله لزم دفع ذلك اليه) نقله سم في جوامع المنهج عن مر (قوله فينبغي الاحتياج الخ) قد  
يقال انه لا تملك هنا بل ملك بمجرد الاخذ (قوله وان كان الالتقاط للحفظ) يفيد جواز الالتقاط الفاسق ومنه الكافر والمرئد المعصوم وما يفيد

هنا به (قوله أي وأخذ السيد أو غيره الخ) تقدم في هامش أول الباب عن الناشرى نقل نظير ذلك في الصبي والمجنون وبحث تقييد الصبي في ذلك  
يجوز النقط من المنارة وله الاختصاص والانتفاع به بعد تعريفه سنة ومثله في حجر على المنهج وقل على المحلى (قوله انه لا يحتاج الى لفظ)  
هو كذلك كما نقله قل عن زى (قوله لزم دفع ذلك اليه) نقله سم في جوامع المنهج عن مر (قوله فينبغي الاحتياج الخ) قد  
يقال انه لا تملك هنا بل ملك بمجرد الاخذ (قوله وان كان الالتقاط للحفظ) يفيد جواز الالتقاط الفاسق ومنه الكافر والمرئد المعصوم وما يفيد

بغير الميز ( قوله ما التقطه ) أي بغير إذن سيده ( قوله ما التقطه ) أي العبد بغير إذنه ( قوله والا فهو تعد مثل مالوا أهمله ) يتامل هذا مع ما في الجنايات من ان مال جنائيا يرتقي برقبته فقط وان أذن سيده في الجنائية فان التقرير والاهمال لا يزيدان على الاذن في الجنائية ان لم تنقص عنه الا ان يخص ذلك بالجنائية على الآدمي ويحتاج لفرق واضح فليتامل ويمكن ان يجاب بمنع ان التقرير والاهمال لا يزيدان على الاذن بل يزيدان عليه لانه يمكن من حفظ المال وطاب منه شرعا تزعم وحفظه فاذا ترك فسكانه وضع يده عليه ثم أتلفه لان يده عبده كسده بخلاف مجرد اتلاف عبده مع الاذن فيه مر ( قوله وسائر أمواله ) لا ينبغي ان يكون المراد تعلقه بأعيان أمواله حتى تصير كالمهونة عليه وبصير نحو راع عليه فيها لان تقريره المذكور لا يزيد على ( ٤٠٤ ) ملو باسائر اتلاف أموال غيره تعديا مع انه لا يجوز عليه في أمواله بسبب ذلك كما هو

معلوم بل المراد انه ضامن حتى لو لم يوف عن العبد يبدل المتلفز منه الباقي بخلاف جنافية العبد فانه اذا بيع فيها لم يوف عنه بها لا يلزم السيد الباقي ( قوله ولو اختلفا ) ولو تنازعا فحين وجدت في نوبته صدق من هي في يده كإدله عليه النص فان لم يكن يبيد واحدا منهما كانت بينهما فيما يظهر بعد ان يحلف كل الآخر ح ج ( قوله صدق المبعوض ) ان كانت في يده فان كانت في يد السيد فهو المصدق كما دل عليه النص وقد يقال لاعبرة بيد السيد لعلم بانها سبب وقتييد المبعوض لانه الملتقط وجوابه ان سبق يد المبعوض بالتقاطها الأثره ولا يرجح جانبها لاحتمال كون الالتقاط في نوبة السيد فتكون اليد له فلذا أعرضنا عن سبق يد المبعوض ونظرنا بالسيد بالفعل حال النزاع سم ( قوله برد الى مالكه مالم الخ ) ويلزم الملتقط ردها اليه قبل طلبه

الحاصل فيها ضامعا (هوجب الاسقاط) للضمان عن رقبته لو صوله الى نائب المالك شرعا ما اذا أذن له في الالتقاط فلا يتعلق به ضمان كما يفهم بالاولى من قوله (كان أقر سيد أي خلا في يد عبده) له (ثقة) ما التقطه واستحفظه عليه فان التقرير يمسقط للضمان عن رقبته أيضا كإلوا التقطه ابتداء واستعان به في تعريضه (ولا) أي وان لم يكن ثقة (فهو) أي التقرير (تعد) من السيد موجب للضمان في رقبة عبده وسائر أمواله وكأنه أخذ منه وورده اليه (مثل مالوا أهمله) في يده بان ترك التقرير والاختصاص مع علمه به فانه تعد موجب للضمان في ذلك لتعديده بتركه في يده وكالعبد فيما ذكر الامة لسكن لا يتعلق بالضمان برقبة أم الولد بل يجب على السيد وان لم يعلم بالالتقاطها وتقدم صحة التقاط المكاتب والمبعوض فان رق المكاتب قبل التملك أو مات أخذها القاضي وحفظه لمالكه وليس للسيد أخذها وتملكه لان التقاط المكاتب لا يقع للسيد فلا ينصرف اليه وقال المغوي ينبغي ان يجوز له ذلك لان الالتقاط اكتساب واكتساب المكاتب للسيد عند عزو ولقطة المبعوض له والسيد ان لم يكن يده ماله بالاه والافهسي لذي النوبة والعبرة بوقت الالتقاط لا بوقت التملك ولو اختلفا في نوبة أي ما التقط صدق المبعوض يمينه ذكره الدراري (وعين) وفي نسخة تعين أي على الملتقط (الرد مع الزائده) أي يرد الملقط قبل تملكه ان ظهر مالكه وهو باق مع الزائد المتصل والمنفصل دون ارش العيب الحادث بلا تقصير منه (وان جرى ذلك) له (يرد) الى مالكه مالم يلزم عليه ابطال حق لازم وليس للملتقط الزامه أخذ بده مادام في ملكه كإفي القرض فان باعه فليس له فسخ البيع فان كان في مدة الخيار فهل له الفسخ وجهان حكاهما الشاشي وجعل ابن كنج الوجهين في اجبار الملتقط على الفسخ قال الشيخان ويجوز فرضهما في الانفساخ قال الراعي كل وجهين فيما اذا باع العدل الرهن بثمن مثله

كان أقر الخ (قوله كان أقر الخ) ويحكم بالالتقاط من وقت الاقرار وسواء في الاقرار الاذن العام والخاص اه قل (قوله في رقبة عبده) فيقدم به مالك اللقطة على الغرماء لو أفلس السيد اه قل (قوله وسائر أمواله) بمعنى انه يطالب فيؤدي منها أو من غيرها وليس المراد التعلق بأعيانها حتى يمنع عليه التصرف في شيء منها لعدم الحجر اه ع ش قال قل في غيرم السيد وان هلك العبد (قوله قبل التملك الخ) أما بعده فتكون للسيد لانها حينئذ من الاكساب وفي ع ش خلافا راجعه اه ولولتقت بعد التملك ويبدلها في كسبه ولا يقدم مالكها على الغرماء قال الزركشي ومثله الحر المفلس والميت اه قل (قوله وقال المغوي الخ) يؤيده ان العبد اذا لم يصح التقاطه كان لسيدته وغيره أخذ ما بيده ويكون لقطة بيد الاخذ ومع ذلك العتد الاول اه ع ش ولعله لان الالتقاط لما وقع صحح ما يمكن المال في يده ضامعا (قوله دون ارش العيب الخ) لانها قبل التملك أمانة لاتضمن الا بتقصير بخلاف العيب الحادث بعد التملك كما سيأتي لانها بعده مضمونة ولو لم يقصر أفاده مر (قوله فهل له) أي المالك كإفي الروضة (قوله ويجوز فرضهما الخ) عبارة قل فان باعها بشرط خياره أو لها فظهر المالك فيه انفسخ وان لم يقصده اه ومقتضاه

ذكره الاصل في الوديعه شرح روض (قوله كإفي القرض) يؤخذ منه انه لو رجع الى ملك الملتقط بعد زواله لزمه رده وطاب بعينه كإفي القرض وقضية ذلك انه لو كان أمرا ورجعت الى ملكه بشرطه فلا بعد خروجه عنه امتنع عليه وطوؤها كالقرض لانه يلزم رده عنها (قوله فهل له الفسخ) وجهان اعتمد في الروض الاول حيث قال وان جاء المالك وقد بيعت فله الفسخ في زمن الخيار لان شرط للمشتري

كلام العباب الآتي خلافا للزركشي سم على التحفة (قوله ولو تنازعا الخ) هو بمعنى الشرح الا انه نقله لزيادته (قوله النص) أي نص الشافعي كإفي شرح الروض (قوله ويلزم الملتقط الخ) هذا يدل على انتقاض الملك بمجرد ظهور المالك فلأمر يرد البدل فلا بد من ايجاب وقبول (قوله فله الفسخ) نظير ما لو باع شيئا فباعه المشتري وجهر عليه بالفلس في زمن الخيار فقد قال الماوردي للبائع الاول الرجوع في المبيع



ووجهه اه قال في شرحه  
وقيل ليس له الفسخ لان  
خيار العدة قد انما يستحقه  
العاقدة دون غيره اه وهو  
صريح في ان مرجح الهاء  
في قوله فله الفسخ المالك  
(قوله كنفه من الرد  
بالعيب) انظره بالنسبة  
لقوله بل لو حدث الخ  
ويجب بان نظيره ذلك من  
الرد بالعيب ان يحدث قبل  
العيب فيرده وان لم ينقل  
الا عند الرد بالعيب (قوله  
ثم ولدت) ظاهره ولو بعد  
التملك وهو ظاهر (قوله  
وجاز) قال في شرح الروض  
بل يستحب كانه قبل عن  
النص (قوله بوضعه اياه)  
فلا يجب لكن للواصف ان  
يحلقت الملتقط انه لا يعلم انه  
ملكه بر (قوله وادعاه  
لنفسه كل) او اقام كل بينة  
كإذ كره الشيطان (قوله  
ان لم يلزمه الحاكم)  
كالمالك والجنس على فان  
أزمه فلا يلزمه العهدة  
لعدم تقصيره في التسليم  
شرح الروض (قوله وان  
يضمن الواصف الخ) قال في  
شرح الروض ولا يرجع  
الواصف على الملتقط بما  
غرمه لحصول التلف عنده  
بلا تغرير ولانه يزعم ظم  
المالكه فلا يرجع على  
غير ظالمه (قوله ان لم يقر  
الملتقطه به) فان أقره  
بالمالك لم يرجع عليه أي  
الواصف مؤاخذه له باقراره

وطلب في المجلس بزيادة (مع ارش عيب كان) أي وجد (فيما بعد) أي بعد التملك اذ الكل مضمون عليه  
فكذا البعض (و) مع (زائد متصل) وان حدث بعد التملك تبعا للاصل بل لو حدث قبله ثم انفصل رده  
كنظيره من الرد بالعيب وغيره فلو التقط حائلا فحلت قبل تملكها ثم ولدت رد الولد مع الامأ الزائد المنفصل  
الحادث بعد التملك فلا يردده لحدوثه على ملكه وتقدم في الرد بالعيب ان الحمل الحادث بعد الشراء كالمفصل  
فيكون الحادث هنا بعد التملك للملتقط (بالحجة) أي وعي رده الى مدعيه بحجة أقامها على انه لو كانت  
شاهدا ويمننا فتعبيره بها أولى من تعبير الحواي بالبينة (وجاز) رده اليه (حيث ظن صدق اللهجة)  
أي اللسان منه (بوصفه) اياه ولا يجب لانه مدع فيحتاج الى حجة نعم ان وصفه جماعة وادعاه كل لنفسه لم تسلم  
زهم كما قاله القاضي أبو الطيب أما اذ لم يظن صدقه فلا يردده اليه فان علم صدقه وجب رده اليه ولو دفعه الى  
الواصف ثم أقام آخر حجة به فان كان باقيا أخذها أو الفاتخير بين ان يضمن الملتقط ان لم يلزمه الحاكم بالرفع  
الى الواصف وان يضمن الواصف والقرار عليه ان لم يقر الملتقط له به لحصول التلف عنده ولو جاء الواصف  
بعد ما تملكه الملتقط وأتلفه فغرم له بدله لانه صدقه ثم أقام آخر حجة به فله مطالبته الملتقط دون الواصف  
ولو ادعى بعد ان باع الملتقط قبل ظهوره انه كان أعتقه صدق بيمينه (وقية) لما التقطه (يوم ملك) في  
المقوم (والمثل في المثلى رد) وجوبا (ان هلك) ما التقطه وانما اعتبرت قيمة يوم التملك لانه يوم دخوله  
في ضمانه قال الشيخان ويثبت الضمان في ذمته من يوم الهلاك ثم أخذ في بيان اللقيط ويقال له ملقوط

ترجيح هذا (قوله مع ارش عيب) وهو ما نقص من قيمته وقت طر والعيب على الاقرب عند عيش لانه لو طهر  
ماله كما قبيل طر والعيب وجب ردها كذلك (قوله وزائد متصل وان حدث الخ) أي ان لم يكن جملا اه  
سم على حجر وسباني في قوله فيكون الحادث الخ (قوله بل لو حدث قبله الخ) أي لحدوثه حينئذ على ملك  
المالك بخلاف الحادث المنفصل اذا حدث بعد التملك فهو للملتقط لحدوثه على ملكه اه مر وسباني  
في الشرح (قوله فيكون الحادث الخ) أي فيكون من الزيادة المنفصلة فلا يدخل في قوله ومع زائد متصل  
وان حدث بعد التملك وبعبارة قل ومن الزيادة المنفصلة الحمل الحادث بعد التملك وان لم ينقل (قوله  
بالحجة) ولا بد من سماع الحاكم لها وقضائه على الملتقط بالرفع فان خيف ان تراعه لها الشدة تجوره حكمان  
يسمعهما ويقضى للمالك بها اه شرح مر (قوله ولو ادعى الخ) عبارة مر ولو تملكه ثم تصرف فيه  
فظهر ما كرهه وادعى عتقه أو نحوه يبيعه قبله صدق بيمينه وبطل التصرف ومثله في شرح الروض والتحقق اه  
وكتب عيش على قوله وبطل التصرف هو واضح في الواصف عتقه أو وقعه أما اذا ادعى بيعه فقد يقال يصح  
تصرف الملتقط فيه ويلزمه قيمته لمشتريه من المالك وقت البيع اه وأوضحه الرشيدي فقال لان بيعه  
لا يمنع بيع الملتقط لانه يبيعه على ملكه مطلقا سواء كان البائع أم المشتري اه فان قلت كيف يصح بيع  
المالك له مع كونه ضائعا يعمد تسليمه قلت بصور بما اذا علم المشتري وقدر على تسلمه فيتم ما قامه عيش  
والرشيدي ويمكن دفعه بان تملك الملتقط من قبيل الاقتراض وحيث صححنا بيع المالك بالتصور المتقدم  
لا يمكن بعد ذلك تملك الملتقط عن المالك الاصلى لخروج اللقطة عن ملكه بالبيع ولا عن المشتري منه لانه الى  
الآن لم يقبض والتملك عن لم يقبض لا يصح فلا يصح التصرفات المبينة عليه ومنها البيع الصادر من الملتقط  
اه فليتامل فان قيل قد يقبض البيعان بعد التملك فيقع التملك عن المالك قلت تقدم بيع المالك ببيعكما  
ينقض به تملك الملتقط كما ينقض اذا ظهر المالك واللقطة في يده بقي ان ما قاله عيش والرشيدي يقتضي ان  
التعريف الواقع وهي في ملك المالك الاول بعض الزمن وفي ملك المشتري منه البعض الاخر كاف في صحة  
التملك وان دوام اللقطة في يد الملتقط بعد تملك المشتري كاف في الانقضاء للتملك وكل ذلك يحتاج لنقل فليجوز  
(قوله وقية) ولا نظر للمثل الصوري وان وجب في القرض المقيسة عليه لان مبناه على المثلية ولا ضمان  
فيما لا قيمة كالسكب اه قل (قوله ويثبت الضمان الخ) قال في الروضة بعدهذا وعن أبي اسحق  
المروزي انه لا يثبت وانما يتوجه عند سجي المالك وطلبه اه وانظر ما اذا يترتب على الخلاف ثم رأيت في

شرح مر (قوله ان يحلف

كذافي شرح الروض وليس فيه افصح رجوع الواصف اذا غرم على الملتقط ويتجه عدم الرجوع وقد يؤخذ مما في أعلى الهامش عن شرح  
 الروض وان كان مقر وضافيا اذا لم يقبله بالملك لانه لا فرق بين الحالين في مثل هذا فليتامل سم (قوله فقال له) أي عريفة (قوله أي  
 مع وجوب اشهاد عليه) صرح السبكي بان ترك الاشهاد فسق ححر (قوله ويشهد على مامعه) قال في شرح الروض وقصد الماوردي  
 وجوب الاشهاد عليه وعلى مامعه بالملتقط بنفسه اما من سلمه الحاكم له فلاشهاد مستحب له قطعاً وهو ظاهر اه قلت ولعله اذا جاز للحاكم  
 الحكم بعلمه والاوجب فليراجع (قوله أي ٤٠٦) وجوباً أي تبعا لوجوب الاشهاد على التقاطه فلا يشك كل بما ذكر من التنب

في اللقطة لكون الغرض  
 منها المال (قوله ويجوز  
 انتزاعه) المتبادر من الجواز  
 عدم الوجوب لكن قضية  
 ما نقل عن السبكي من  
 ان ترك الاشهاد مفسق  
 وجوب الانتزاع لا اشتراط  
 العدالة كما سياتي  
 وكتب أيضا قال في شرح  
 الروض والمتزاع منه ومن  
 يأتي الحاكم (قوله وان  
 تبرم الخ) وكذا ان لم تبرم  
 والتقييد بالتبرم حرم على  
 الغالب كما نبه عليه في شرح  
 الروض (قوله لمسلم عدل)  
 لكن ان اراد سفر انتزاع  
 منه قاله في شرح الروض  
 (قوله ولا يصح ويحتمل)  
 ويبحث الاذرعى اعتبار  
 البصر وعدم نحو برص اذا  
 كان الملتقط يتعاهده بنفسه

كفاي الحاضنة ح ج

الخ) فان نكل حالف المدعى  
 وقضى له بما عس (قوله  
 بان ترك الاشهاد فسق)  
 أي تركه على الفور فسق  
 فحق آخره فسق وخرج عن  
 الاهلية ولا يفيد الاشهاد  
 بعد الآن يتوب فيكون  
 لقطا جديدا اه ناشري

ومنبوذ ودعى وهو صغير ضائع لا يعلم له كافل وأركانه كاركان اللقطة فقال (واقط غير بالغ) ولو بميزا (ان  
 نبذا) بالمجمعة أي ألقي في الطريق وأتحوه (فرض) على الكفاية حفظ النفس المحترمة عن الهلاك  
 والاصل فيه قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ومن أحبها فكل ما أحبها الناس جميعا اذ باحياها  
 أسقط الخرج عن الناس فاحياهم بالخجاة من العذاب وروى مالك في الموطأ عن أبي جيلة رضى الله عنه انه  
 وجد منبه وذا في زمن عمر رضى الله عنه قال فبنت به اليه فقال ما جعلك على أخذ هذه النسمة فقال وجدتها  
 ضائعة فاخذتها فقال عريفة واهلها سنة ثمان يا أمير المؤمنين انه رجل صالح فقال له عرأ كذلك قال نعم فقال  
 اذهب به فهو حرك ولاؤه أي تربيته وحضانتها وعليها نفقة أي في بيت المال بدليل رواية البيهقي ونفقة من  
 بيت المال وخرج بغير البالغ البالغ لاستغنائه عن الحفظ نعم المحنون كالصبي وانما ذكر والوصي لانه  
 الغالب قاله السبكي وغيره وبالمنبوذ فقيره فانه في حضانتها وتوليها حتى لو لم يكن له أب ولا جد ولا وصي لحفظه من  
 وطيفة القاضى فيسلمه الى من يقوم مقامه لانه كان له كافل معلوم فاذا فقد قام القاضى مقامه فلا معنى للقطه  
 الا انه ان وجد ضعة واجب أخذها ليرد الى حاضنته (باشهاد) أي مع وجوب اشهاده على لقطته خوفا من ان  
 يسترقه وفارق الاشهاد في اللقطة بان الغرض منها المال والاشهاد في التصرف المالى مستحب ومن اللقيط  
 حفظ حريته ونسبه فوجب الاشهاد كفاي النكاح ويشهد على مامعه أيضا كفاي الروضة وأصلها عن النص أي  
 وجوبها كالمصرح به نص المختصر وصححه البغوي فلوترك الاشهاد لم تثبت له ولاية الحضانت ويجوز انتزاعه منه  
 (وحضنه) أي اللقيط بمعنى حفظه وتربيته لا الاعمال المفصلة في الاجارة للمشقة (كذا) أي فرض كفاية  
 لانه مقصود اللقط فان عجز عن حفظه اعراض سلمه للحاكم وان تبرم به مع القدرة فله ذلك أيضا على الاصح في  
 الروضة وأصلها وانما ثبت لقطه (لمسلم) ولو خشي أو أنى غنى أو فقير (عدل) ولو مستورا لكن يوكل  
 القاضى به من يراقبه بحيث لا يعلم لئلا يتأذى فاذا وثق به صار كظاهر العدالة (بشرط الرشد) والتكليف  
 المفهوم من عدل (حر) فلا يثبت ذلك لكافر أي في اللقيط المحكوم به لانه لا يملكه بخلاف المحكوم  
 بكفره وسية أتى ولا تقاسق ومحذور عليه بسفوه وان كان عدلا لانها غير مؤتمن شرعا ولان حق الحضانة  
 ولاية وليس امن أهلها ولا لصبي ومجنون ومبعض ولو في نوبته لعدم أهليتهم ولا لعبد بغير اذن سيده لذلك

الناشري بعد حكاية قول ابى اسحاق ما نصه واختاره السبكي لان التملك كان جانا فاذا رجع المالك انتقض  
 ووجب الرد بامر الشارع فسخا لذلك التملك كرجوع الاب قال وليس من شرط المطالبة تقدم ثبوت  
 الضمان في ذمته كما أشار اليه الرافي بل بالقسح كقولنا اه واعله ينبت على كون الضمان ثابتا في الذمة  
 انه اذا كانت قيمة المثل بعد تلف المثل أكثر منها وقت ظهور المالك يجب الاكثر اذا فقد المثل وقت الظهور  
 فلحرج (قوله ويجوز انتزاع) أي لا يمنع أي يجب على الحاكم تزعه فان تزعه غيره لم يقبل عليه اه قل  
 (قوله سلمه للحاكم) ولا يجوز له نبذه اه ححر (قوله بشرط الرشد) يفيد انه زائد على العدالة وهو كذلك لان  
 العدالة السلامة من الفسق والسفوه قد لا يسق نعم بشرط في قبول شهادة العدل السلامة من الحرج اه  
 شرح مر على المنهاج (قوله المفهوم) صفة للتكليف (قوله المحكوم به) أي تبعا للدراكا

عن السبكي (قوله ولعله الخ) أي لانه حينئذ يقضى بعلمه في شأن الطفل اذا سترق وعلم مر في شرح المنهاج بان  
 تسليم الحاكم قيمته على الاشهاد أي لان ما يفعله يشتهر فهو بمنزلة الاشهاد اه عس (قوله اذا جاز الخ) أي بان كان ممن يقضى بعلمه بان كان  
 مجتهدا (قوله المتبادر من الجواز الخ) فديقال ان ما هنا جواز بعد امتناع فيصدق بالوجوب وهو المراد عس (قوله وجوب الانتزاع) أي مالم  
 يتب ويشهد والا فلا انتزاع ويكون لقطا جديدا قل (قوله وعدم نحو برص) قال الناشري قلت محله اذا خلا اللقيط عن نحو البرص والا  
 فلا يعتبر خالوا للاقطا عنه

(قوله ومن مكاتب وعبد باذن سيد كقط صادر منه) مثلهما في ذلك البعض خلاف ما اقتضاه اقتصار الشارح فيه على ما تقدم فقد قال في شرح المشيخ والمبعض كالريق الا اذا التقط في نوبته فلا يصح كما قاله الروياني اه لكن قوله الا اذا التقط في نوبته فلا يصح طاهره وان اذن له سيده وفي العباب ولا من مبعض بلاذن ولو في نوبته اه والمتحان محل صحة التقاطه بالاذن اذا قال له التقط لي والالم يصح اذلا أهلية له للولاية وان كان في نوبته فليتامل (قوله ومحل في المكاتب الخ) بخلاف غير يكتفي فيه مجرد الاذن وان لم يقل لي والفرق استقلال المكاتب بر (قوله والا) شامل لما اذا قال لك ولما اذا اطلق (قوله لقط الكافر) بم يعرف (قوله فان استويا سابقا) أي الى أخذه كما هو قضية السياتي (قوله ولا يقدم بزياة الغني) قال في شرح الروض نعم ان كان أحدهما بخيلا والآخر جوادا فقياس تقديم الغني ان يقدم الجواد لان حظ الطفل عنده أكثر اه (قوله ويحتمل تقديم الفقير) هو المعتمد مر (قوله ولا المرأة على الرجل) بحث الاذرى الجزم بتقديمها اذا كانت مرضعة بر (قوله ان قيل باهليتهم) أي بان لم يتعاهدوا للقط بانفسهم (٤٠٧) أخذ من بحثه السابق في الهامش (قوله ولو

ازدحم الخ) يفهم انه لو ازدحم مقيم بالبادية وطاعن عنها الى قرية أو ببلد لا يقدم المقيم وهو ظاهر بر وفي الروض ويقدم حضري على بدوي ان وجداه بمهلكة قال في شرحه ويستويان فيه ان وجداه بحلة أو قبيلة أو نحوهما وان كان البدوي منتجعا بناء على انه يقر في يده لو كان منفردا (قوله أو بلدة أخرى) هذا باعتبار رجوعه لقوله أو قرية هي مسألة ابن كعب الآتية فلم ذكرها بعد أيضا وغاير بين ما ذكره في الموضوعين

فان علمه فاقره عنده فهو الاقط والعبد نائبه في الاخذ والتربية (و) الاقط (من مكاتب وعبد باذن سيد) لهما فيه (كقط صادر منه) أي من السيد فيصح كما يصح التوكيل في المباحات ومحل في المكاتب اذا قال له التقط لي والافهوعلى الخ لاف في تبرعه بالاذن قال الرافعي لكن الظاهر هنا المنع لعدم أهلية للولاية (وللكافر) العدل في دينه الرشيد الحر (لقط الكافر) لما بينهما من الموالاته وظاهر ان للذمي ونحوه لقط الحر بخلاف العكس وللمسلم لقط الكافر كما أفهمه كلامه لانر بما كان سبيلا لاسلامه ولو ازدحم اثنان كل منهما أهل على اللقيط (قدم) أنت أحدهما (يسبق) منه الى أخذه فلا تقدم بالوقوف عليه (فغني) أي فان استويا سابقا تقدم بالغني لان الغني قد ولو سبه بماله ولان الفقير قد يشغله طلب القوت عن الحضانة ولا تقدم بزياة الغني في الاصح (و) قدم عند استوائهما في أصل الغني (من ظهر له عدالة) بالاختيار (على من استتر) عدالة احتياطا للقط والظاهر انه لو ازدحم عليه غني مستور وفقير ظاهر العدالة قدم الغني ويحتمل تقديم الفقير ويحتمل الرجوع الى القرعة أو الى اجتهاد الخ كما ولا يقدم المسلم على الكافر في الكافر ولا المرأة على الرجل بخلاف الحضانة تقدم الام فيها على الاب لان المرعي فيها الشفقة وهي في الام أتم ولا يقدم بميل اللقيط ولو ميز الى أحدهما بخلاف تخيير الصبي بين أبويه لتعويلهم ثم على الميل الناشئ عن الولادة وهو معدوم هنا قال الاذرى والوجه تقديم البصير على الأعمى والسليم على المجذوم والابصر ان قيل باهليتهم لانه لا تقاط ولو ازدحم على لقيط بلدة أو قرية مقيم بها وطاعن الى بادية أو بلدة أخرى

سابق (قوله فان علمه فاقره الخ) يتحس استثناء المكاتب من هذا فان اقرار السيد لا يزيد على اذنه المطلق له في الالتقاط والتقاطه بناء على ذلك الاذن باطل اه سم قال واقره مر (قوله فلا تقدم بالوقوف) ولا بوضع اليد عليه قل (قوله فغني) أي ولو كان الغني بخيلا (قوله ولا يقدم المسلم على الكافر) قال قل الان ان كان المسلم عدلا باطنا اه وظاهره وان كان الكافر عدلا باطنا أيضا لكن في عس ما يتخالفه في هذا قال لان أهليته للالتقاط محققة فكان مع المسلم كمسلمين تغاوت في العدالة المحققة (قوله ولا يقدم المسلم على الكافر في الكافر) لاستوائهما في العدالة (قوله والسليم على المجذوم) هل ولو كان اللقيط مجذوما (قوله ولو ازدحم الخ) الحاصل انه يجوز (قوله لقيط بلدة) اعلم ان العمارة ان قامت فقرية أو كثرت فبلد أو عظمت فمدينة وقيل غير ذلك كذا كره الفقهاء في الجمعة وهو ان البلد ما فيه ما حكم شرعي أو شرطي أو اسواق

(قوله اذلا أهلية) أي مع ان له في نوبته يداؤن صرفا فلا يكتفي بقوله التقط بل لا بد من قوله التقط لي والحاصل انه ان لم يكن مهابة أو كانت وهو في نوبة السيد صح اللقط

بالاذن أو في نوبة نفسه يصح ولو بالاذن لم يقل له عني اه مرو عس عن حجر معني (قوله بم يعرف) يعرف بتبعية الدار كما سياتي (قوله بحث الاذرى الخ) اعتمده قل (قوله ولو ازدحم الخ) حاصل المعتمد في المسئلة انه عند التساوي في النقل من أعلى لادني يقدم المقيم وان قلنا يجوز النقل لانه معارض وهذا في صورته وفي النقل من أدنى الى أعلى فان كان الاذنى قرية والاعلى بلدة يقدم المقيم أيضا على مختار النووي فان كان الاذنى بادية والاعلى قرية أو بلدة فان كان محل الالتقاط امنا استويا وأقرع وان كان مهلكة فلا حق للمقيم اه من خط عالم (قوله ان وجداه بمهلكة) قال في شرح الروض لانه لا بد من نقله منها اه أي والنقل الى الحاضرة أو الى النقل الى البدو (قوله ويستويان فيه الخ) لعل وجهه ان الحضري ينقله الى الحاضرة وهي أعلى مما وجد فيه والبدوي أقرب الى مكان الالتقاط (قوله هي مسألة ابن كعب الآتية الخ) نقل في الروضة عن الشافعي في المسئلة الاولى الجزم بتقديم المقيم ثم قال قال الاصحاب ان كان الطاعن يطعن الى البادية أو الى بلدة أخرى وقلنا ليس للمنفرد الحر وجوبه الى بلدة فالمقيم أولى وان جوزه لانه ذلك فمساواة ثم كره مسألة ابن كعب وقول الرافعي وهذا الخ

سُم (قوله ان منعنا نقله الخ) هذا يفيدك انه يجب ان يكون قوله والافهما سواء خاصا بالظاعن الى البلدة دون البادية وهو ظاهر بر  
(قوله قال النووي الخ) عبارة الروض وتقديم بلدى أو قروي على ظاعن أى الى بادية أو قرية الى بلدة بل يستويان واختار النووي تقديم  
قروي مقيم على بلدى ظاعن اه قال في شرحه لكن منقول الاصحاب في الصور الثلاث انهما يستويان كما نقله هو تبع للرافعي اه وعبارة  
العباب\* (فرع) \* لو ازدحم على لقيط بلد (٤٠٨) أو قرية مقيم بها وظاعن ولو الى بلد استويا اه وظاهرها كعبارة شرح

قدم المقيم ان منعنا نقله الى بلد والافهما سواء أو على لقيط قرية قريته قروي مقيم بها وبلدى قال ابن كنج  
قدم القروي قال الرافعي وهذا يخرج على منع النقل من بلد الى بلد فان جوزناه فهما سواء قال النووي  
والمختار الجزم بتقديم القروي مطلقا كما قاله ابن كنج وانما يجوز النقل اذ لم يعارضه معارض انتهى وما  
قاله لازم فيما وقع فيه البناء قبله بل بعضه أولى مع انه وافق فيه (فرقة) أى فان استويا فى الصفات  
فقدم بقرعة بينهما لعدم الاولوية ولا يباين بينهما الاضرار باللقيط ولا يترك في يديهما لتعذرا وتوسع الاجتماع  
على الحضنة ولا يخرج عنهما ما فيه من ابطال حقهما ولو ترك أحدهما حقه قبل القرعة انفرده الا آخر  
كاشفيعين ولا يجوز لمن خرجت له القرعة ترك حقه للا آخر كما ليس للمنفرد نقل حقه الى غيره هذا اذا  
ازدحا بعد أخذه والاجعله الحاكم عندما يراه منهما أو من غيرهما اذ لا حق لهما قبل الاخذ (والنقل)  
له جائز (من بدو الى \* قري) وان بعدت (ومن ذين) أى من بادية وقرية (الى البلدة) وان بعدت لا تتفاء  
العله الا تية في قوله (لا عكس) أى لا يجوز نقله من قرية الى بلدة الى بادية وان قربت ولا من بلد الى قرية  
كذلك خشونة عيشهما وفوان العلم بالدين والصنعة فيهما نعم لو قربت بحيث يسهل المراد منهما جاز النقل  
اليهما لا تتفاء العله والتصرح بجواز نقله من بادية الى بلد من زيادته (و) نقله جائز (من كل) من  
البادية والقرية والبلد (الى مثاله) أى مثل كل منها التقارب فى المعيشة وتعلم العلوم والصنائع ومحل  
جواز النقل عند أمن الطريق والمقصد مع توصل الاخبار فان كانا خوفين أو أحدهما أو انقطعت الاخبار  
بينهما لم يجز قطعا (وماله) أى اللقيط (يحفظ) أى اللاقط (باستقلاله) أى من غير افتقار الى اذن  
الحاكم كحفظه اللقيط بل أولى لكن لا يخاصم فيه الا بولاية من القاضى ومثله بقوله (كالدار) أو  
الخيمة التى وجد (فيها) وحده ولا يعرف لها مستحق لان له يداو اختصاصا كالبالغ والاصل الحرية تمام

معاملة وان جمعت الكل فمصر ومدينة أو نخلت عن الكل فقرية اه قل على الجلال (قوله ان منعنا  
نقله) أى ان منعنا نقله للمنفرد الى بلده اه روضة (قوله أيضا ان منعنا الخ) هذا يخرج الاصحاب  
والمنفرد عن الشافعي تقديم المقيم كفى الروضة (قوله وما قاله لازم الخ) أى قلدا جعلهما الرافعي سواء  
اه شرح الروض (قوله مع انه واقف) عبارة الروض لو ازدحم على لقيط في البلدة أو القرية مقيم وظاعن  
قال الشافعي رحمه الله في المختصر المقيم أولى قال الاصحاب ان كان الظاعن يظعن الى البادية أو الى بلدة أخرى  
وقلنا ليس للمنفرد الخروج به الى بلدة فالمقيم أولى وان جوزناه ذلك فهما سواء ولو اجتمع على لقيط في  
القرية قروي مقيم بها وبلدى قال ابن كنج القروي أولى وهذا يخرج على منع النقل من بلد الى بلد فان  
جوزناه وجب ان يقال هما سواء قلت المختار الجزم بتقديم القروي مطلقا الخ ما ذكره الشارح هنا فيجتم  
ان مراد النووي ردم ما قاله الاصحاب أولا وتخريج ما قاله الرافعي ثانيا بل هذا هو الظاهر من قوله المختار الجزم  
أى الواقع فى كلام الشافعي وكلام ابن كنج وانما خص القروي لانه الذى فى كلام ابن كنج وعلم البلدى  
المقيم بالاولى فاندفع الاعتراض (قوله والنقل الخ) حاصله انه يجوز النقل للمثل والاعلى للادون الا فى  
بادية يسهل معها تحصيل ما ذكر ولا يجوز النقل مطلقا مع توصل الاخبار من المنقول منها الى المنقول  
اليها أو من الطريق والمقصد اه قل على الجلال (قوله لان له يداو اختصاصا) والمراد يكون ما ذكره

الروض المذكورة استواء  
المقيم مع الظاعن الى بادية  
وفيه نظر (قوله فيما وقع  
فيه البناء) قلت بل بعض ما  
وقع فيه البناء عين هذه المسئلة  
فتامه بر (قوله بل بعضه)  
وهو ما اذا كان المزدحم  
بلد مقيمها وبلد باظاعنا  
الى بلد بر (قوله مع انه  
وافق فيه) يمكن ان يجب  
بمنع الموافقة وانما استكت  
عليه هنا لعدم ردمه من هذا  
(قوله كما ليس للمنفرد الخ)  
الا القاضى كما سلف بر (قوله  
والنقل الخ) أى لسكنى أو  
غيرها كعبارة روضة كما  
فى الروض وشرحه (قوله  
بحيث يسهل) بهذا القيد  
يفارق القرب فهما سابق  
وكتب أيضا نعم له نقله من  
بلد أو من قرية لبادية  
قرية يسهل المراد منها  
على النص وقول الجمهور ج  
(قوله فان كانا) أى الطريق

ثم قال والمختار الجزم الخ  
فنقل هنا أولا كلام الاصحاب  
فيما يع مسئله ابن كنج ثم  
نقل مسئله ابن كنج وان  
كانت من جملة ما قال  
الاصحاب لبيان كلام الرافعي  
فيها المفيد ان ابن كنج لا  
ينفرد عن الاصحاب ثم قال

النووي والمختار أى فى المسئلتين الجزم الواقع فى كلام الشافعي وابن كنج بتقديم القروي مطلقا وخص القروي  
لانه الواقع فى كلام ابن كنج وعلم البلدى المقيم بالاولى (قوله عبارة الروض الخ) عبارته مع الشرح وبقدم فى التقاط لقيط بلد أو قرية  
بلدى أو قروي يقسمهم اعلى ظاعن به منهما الى بادية أو قرية اعلى ظاعن به الى بلدة أخرى بل يستويان واختار الخ وقوله بل  
يستويان أى بناء على جواز نقل المنفرد له الى بلده (قوله بجمع الموافقة) فيكون مختاره تقديم المقيم مطلقا سواء كان بلديا أو قرويا وعلى المسافر  
كذلك وقروه قل على الجلال (قوله وانما استكت الخ) قد عرفت عن الهاميش السابق ان كلامه صالح لردهما معا

والمقصود قوله ولا سكنى قال في شرح الروض في البستان وقضية أي هذا التعليل (٤٠٩) انه أي البستان اذا كان يسكن عادة يكون

كالداراه (قوله في الصيغة)  
وحسبى الوجهين فيها  
الماوردي أيضا قال الاذري  
وقضية كلامه ان المراد بها  
المزرعة التي لم تجر عادة  
يسكنها شرح الروض  
(قوله وكالمال الذي الخ)  
وكالمال الذي تحت فراشه  
على وجه الارض كما يفيد  
كلامه في شرح الروض عن  
الاذري (قوله هي بينهما)  
قال في شرح الروض قال  
الاذري وهو وجه والمذهب  
الصحيح ان الديلارا كب  
كأخر الصلح اه (قوله  
أي قرب) قال الجوحري  
هو والمؤيد به اليه لانه بر  
(قوله ويقارقه بالباقي الخ)  
يفيدان ما قرب من البالغ  
فهو له وبه صرح في الروض  
فقال لا مال بقرب به بخلاف  
البالغ اه (قوله ضمن)  
قال الاذري اذا تعذر  
الاشهاد فالوجه تصديقه  
وعدم الضمان بر (قوله  
ولو كافرا) قضية هذه  
المباغضة ان يثبت للكافر  
الاستقراض أيضا حتى من  
أغنياء المساكين ولم يتعرض  
لذلك في الروض ولا في  
شرحه (قوله استقراضا)  
يفيد الرجوع مر (قوله  
ان كان له مال) أو كسب  
كما يفيد كلام  
الروض

يعرف غيرهما قال الماوردي وفي البستان والضبعة وجهان أحدهما ان مال كالدرا ونائبهما الا ان سكنى  
الدار تصرف والحصول في هذين ليس تصرفا ولا سكنى وقال النووي بعد نقله الوجهين في الضبعة عن صاحب  
المستطاهري وهو بعيد وينبغي القطع بالمنع أما اذا كان معه في الدار غيره فان كان لقطباً آخر فهو بينهما والاول  
فيجتملك ذلك أيضا وهو الظاهر ويحتمل انه لا شيء له فيها ويكون وجود غيره فيها ما انعمان ثبوت يده على شيء  
فيها ويحتمل تخصيص هذا بما اذا كان غيره مكافلان له رعاية (و) كالمال (الذي) وضع (عليه) من غطاء  
وغيره (وتحت) من فرش وغيره وكالدابة التي عنانها بيده أو المشدودة به أو بشيابه وما وقف عليه أو وصى له  
به ولو كانت الدابة مشدودة به وعلهارا كب قال ابن كج هي بينهما نقله عنه الشيخان وأقرام (لامادنا) أي  
قرب (اليه) كدراهم موضوعة بالقرب منه أو دابة مربوطة بشجرة قرية منه فانه ليس له كالبعيد عنه  
قال في السكايه ويقارقه البالغ بان له رعاية هذا اذا لم يحكم بان البقعة له فان حكم بانها له كدرا فهو له كالدرا كما  
صرح به النووي في نكته (ولا الدفين) بمعنى المدفون (تحت) فانه ليس له كباقي البالغ اذا يقصد بالدفن  
الضم الى اللقطة بخلاف ما يوضع أو يلف عليه نعم ان حكم بان البقعة له كدرا فهو له كالدرا كما صرح به الدارمي  
(وان لقوا) أي وجدوا (خطا) مكتوبه ما مع مادنا من اللقطة أو مع الذين بانها له فانه ليس له الماسر  
والتصريح به من زيادته وهو الموافق لكلام الاكثر بن وصحح الغزالي انه له بقريته الكتابة قال الامام  
ليت شعري ماذا يقول من عول على الكتابة لودت على ذفين بعيدا بانه قال النووي ومقتضاه ان يجعله  
له فان الاعتماد عليها الا على كونه تحتها (وبالحاكم) أي باذنه (منه) أي من مال اللقطة (ينفق)  
عليه الا لقط (ثم) ان يحجز عن الحاكم أنفق منه للضرورة (مع الاشهاد) على الانفاق كل مرة كانقله  
ابن الرفعة عن القاضي بجلى وفيه حرج فان أنفق بلاذن أو اشهاد ضمن كمن بيده ودبعة ليتيم فانفقها عليه  
نعم ان كان ماله طعاما فقدمه له فأكله فظاهر انه لا يضمه كباقي نظيره من الغصب بل أولى (ثم) ان لم يعرف  
له مال أنفق عليه ولو كافرا (من قضى) أي القاضي (من مال بيت المال) من سهم المصالح بالرجوع  
لخبر أبي جيلة السابق وقياسا على البالغ المعسر بل أولى وانما أنفق منه على الكافر لانه لا وجه لتضييعه ولانه  
قد ينفقنا بالجزية اذ بلغ وقيل لا ينفق عليه منه لانه اصالح المساكين وجزم به جماعة منهم الماوردي  
وصححه آخرون منهم القاضي وابن الرفعة والسبكي لكن لا يضيع بل يجمع الامام أغنياء أهل الذمة ويقسط  
نفقته عليهم قرضا (ثم) ان تعذر الانفاق عليه من بيت المال لكونه لا مال فيه أو ثم ما هو أهم كسدهم  
يعظم ضرره لو ترك (استقراضا) أي القاضى (عليه) من الاغنياء فقول الحاروي كغيره من أغنياء  
البقعة ليس قيدا بل لانه لا يسر وهذا تركه الناظم وترك ذكر الاغنياء لانه معلوم فان امتنعوا من  
الاقراض قسط القاضي نفقته عليهم قرضا جبرا فان كثر وابتعد التوزيع عليهم فعلى من يراه منهم فان  
استوا في اجتهاده تخير ثم ان ظهر رقيقا رجوعا على سيده أو حوا فعليه ان كان له مال والا فعلى قريب تلزمه

صلاحيته للتصرف فيه، ودفع المنازع له لانه طريق للحكم بصفحة ملكه ابتداء فلا يسوغ للمالك بمجرد ذلك ان  
يقول ثبت عندي انه ملكه اه مر (قوله والافيجتمل) هذا جزم به مر وجرح سواء كان الآخر كاملا  
أولا (قوله وان لقوا خطا الخ) بخلاف ما اذا اتصل بخط بالذفين واللقطة فانه يقضى له به قاله في شرح  
الروض عن الاذري وانظر قوله يقضى له به ولعل معناه انه يقضى بدفع منازعه بل لا ينسب (قوله أي  
بأذنه) ويكفي أول مرة قل على الجلال (قوله وفيه حرج) قال مر الاوجه عدم تكليفه ذلك كل مرة  
ولا ضمان عليه حينئذ (قوله ولو كافرا) معتمد مر (قوله من الاغنياء) وضابط الغنى هنا هو من زاد  
دخله على خرج ولا يعتبر الغنا بالكسب اه مر وجرح (قوله فان استوا في اجتهاده تخير) قال مر بعد  
هذا ان لم يبلغ اللقطة فان بلغ فن سهم الفقراء والمساكين أو الغارمين اه وهو ظاهر بدليل الرجوع  
على ذلك فيما ياتي وانظر وجه التقييد بالبلوغ هل هو اجماعه قبضه الزكاة (قوله ان كان له مال) أي أو كسب

(قوله اذا تعذر الاشهاد)  
أي أصله والا فالوجه كما  
انه لا يجب كل مرة وان سهل

(قوله قضي من سهم الفقراء الخ) واستشكل بأنه إذا لم يظهر له مال ولا كسبه تبين ان النفقة لم تكن فرضا لارجوعهم على بيت المال  
 ويحجب بان كلامهم محله اذا لم يعلم انه لا شيء له من ذلك فان علمناه فظاهر انه لارجوع كلوا فقر رجل وحكم الحاكم على الاغنياء بالاتفاق عليه  
 لارجوع عليه اذا يسر كما صرح به في الانوار كذا في شرح الروض وقد يؤخذ من هذا الجواب ان الوجوب على الاغنياء لا يكفي فيه الجهل بأنه  
 لا شيء له من ذلك بخلاف بيت المال فتأمل سم واعلم ان قوله في الجواب اذا لم يعلم انه لا شيء له من ذلك لا ينافيه قوله قبل بلوغه ويساره لانه  
 بحسب الظاهر أي قبل يساره الذي يظهر لنا قائل سم وحاصل المقام فيما يظهر انه ان تبين انه حال الاتفاق عليه من تجب نفقته على بيت  
 المال ثم على المسلمين فلا يرجوع عليه لا منفق من بيت المال أو المسلمين لكن ان أنفق المسلمون بامر بيت المال مع الوجوه فيه فينبغي ان  
 يرجعوا على بيت المال وان تبين انه لا تجب نفقته ثبت الرجوع عليه أو على من عليه نفقته حين الاتفاق عليه وان لم يعلم حاله حينئذ فان كان  
 المنفق بيت المال فلا يرجوع له أو المسلمون رجعوا على بيت المال على ما تقرر فليتامل سم (قوله من سهم الفقراء الخ) أي لامن سهم  
 المصالح لا ثمنائه بذلك شرح الروض (قوله قبل بلوغه ويساره) مفهومه انه اذا حصل بعد بلوغه ويساره لا يقضى منه ويترك ما لو حصل له  
 يساره قبل بلوغه وهو داخل في المفهوم أيضا فانه حكم المفهوم فهذا لاقتصر على قوله قبل يساره ثم رأيت في شرح الروض نقل هذه العبارة  
 عن الروضة ثم قال لكن في تقييده هذا قبل (٤١٠) بلوغه نظر اه وكتب أيضا السكن في تقييده هذا قبل بلوغه نظر واستشكل ما ذكر

نفتت فان لم يكن قضي من سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين بحسب ما برأه ولو حصل في بيت المال شيء  
 قبل بلوغه ويساره قضي منه قال النووي واذا قلنا نفقته من بيت المال فظاهر كلامهم انه اتفاق لا قراض  
 فلا رجوع به قطعاً وهو المختار قال واعتبار القرية غريب قل من ذكره وهو ضعيف لان نفقة القريب  
 تسقط بمضي الزمان وردة القمولى وغيره بانها تسقط اذا لم يقترضها القاضي وقد اقترضتها انما  
 اقترضها على اللقيط لا على القريب واستقرارها على القريب باقتراضها انما هو اذا اقترضت عليه ولا يشك  
 شرح الروض (قوله فان لم يكن قضي الخ) عبارة التحفة ثم ان بان فنارجعوا على سيده أو حوا أوله مال ولو  
 من كسبه أو قريب أو حدث في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره فعليه أي من سهم المصالح والا فمن سهم  
 الفقراء أو المساكين أو الغارمين اه وهو يفيد تقديم بيت المال عند حدوث مال فيه قبل بلوغه على سهم  
 الفقراء الخ فقوله هنا فان لم يكن قضي الخ أي ان بلغ فقيراً أو مسكيناً (قوله بحسب ما برأه) لعسل معناه  
 بحسب ما برأه الحاكم من كونه فقيراً أو مسكيناً الخ اه ع ش (قوله قبل بلوغه الخ) أي فلا يكون  
 غنيا بسهم الفقراء والمساكين والغارمين لعدم صحة أخذه الزكاة لبطان قبضه وقبل يساره فلا يكون غنيا  
 بماله وخرج ما اذا كان بعد البلوغ فانه لا يأخذ من بيت المال من سهم المصالح لغنا؛ حينئذ بماله من سهم  
 الفقراء أو المساكين أو الغارمين وكذا ما اذا كان بعد يساره اه وقد نصوا في باب الغنى على ان اللقيط يصرف  
 عليه من خمسة الذي للمصالح والبالغ ان كان مجنونا فهو لقيط يصرف عليه من ذلك الخمس والا فلا يس المقبط  
 ويكون غنيا بسهم الفقراء والمساكين (قوله قلت انما اقترضها الخ) قد يقال تارة يقصد بالاقترض  
 اللقيط وتارة يقصد به القريب فاللائق التفصيل ويبقى الكلام حال الاطلاق ولعل الاقرب تعلقه باللقيط

في المسكين والفقير بانهما  
 لا يقضى دينهما من ذلك  
 وأجيب بأنه يصرف اليهما  
 قدر كفايتهما أو ما فوقها  
 فليد كان المصروف واذا  
 ملكاه صرف الغاضل عن  
 قدر كفايتهما الى الدين  
 شرح الروض (قوله فلا  
 رجوع به قطعاً) لعل محله ما  
 لم يظهر استغناؤه حال الاتفاق  
 على أو قريب والافينبغي  
 الرجوع فايراجع (قوله  
 فظاهر كلامهم انه اتفاق)  
 انظر تفسيره بالظاهر هنا  
 وجزمه في قوله السابق بلا  
 رجوع لخبر أبي جيسلة  
 السابق (قوله وردة  
 القمولى) ثم رأيت في شرح

(قوله ان الوجوب) أي بالارجوع (قوله بخلاف بيت المال) أي لانه أو جوب الرجوع لهم على بيت المال  
 عند الجهل بالحال اه سم على التحفة وما قاله هو صريح من المنهاج مع شرح م حيث قال فان لم يعرف له مال فالظاهر انه ينفق عليه من  
 بيت المال من سهم المصالح بجانا والثاني المنع بل يقترض عليه من بيت المال أو غيره لجواز ان يظهر له مال اه وصريح الشرح والمنت أيضا  
 حيث جعل الاتفاق من بيت المال مرتباً على عدم معرفة ماله مع قوله بالارجوع فانه صريح في انه لارجوع وان ظهر له مال (قوله قبل  
 يساره) وان كان في الواقع موسراً يمكن الرجوع (قوله لكن في تقييده الخ) عبارة التحفة ثم ان بان فنارجعوا على سيده أو حوا له مال ولو  
 من كسبه أو قريب أو حدث في بيت المال مال قبل بلوغه ويساره فعليه والا فمن سهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين اه (قوله لكن في  
 تقييده الخ) الذي يظهر انه في محله لانه بعد البلوغ يصح قبضه الزكاة فيكون غنياً بسهم الفقراء أو المساكين أو الغارمين وكذا ان كان موسراً  
 بلغ أو لا بخلاف ما قبل البلوغ فانه لعدم صحة قبضه الزكاة يكون فقيراً فيأخذ من سهم المصالح فان تم ذلك قيد قوله هنا فان لم يكن قضي من سهم  
 الفقراء أو المساكين الخ بالبلوغ كما قيده بجزء التحفة تأمل ثم رأيت في باب النفي ان اللقيط كاليتيم ينفق عليه من خمس التي الذي للمصالح  
 والبالغ العاقل ليس بالقيط (قوله لعسل محله الخ) هذا يؤخذ من قول الشارح أو لا ثم ان لم يعرف له مال أنفق عليه من قضي الخ (قوله انظر  
 تعبيره الخ) ماسبق عبارة بما انحط عليه كلام النووي وما هنا عبارة النووي وحاصلها ان الاحصاء لم يطردوا هنا الخلاف في انه اتفاق أو  
 اقراض كما طردوه في اتفاق المسلمين عليه بل ظاهر كلامهم انه اتفاق فلا يرجوع به قطعاً بناء على هذا الظاهر هكذا يستفاد من الروضة

بالريق

بالرقيق لان يده كيد سيده قال الاذري والظاهر انه لو انفق عليه من وقف اللقطاء ثم ظهر له سيد أو قريب  
رجع عليه وفيما قاله نظر لانه حين الاتفاق كان لقطعا فيصرف له بشرط الواقف (واللقيط مسلم) اعلم  
ان الاسلام يحصل تارة بالمباشرة وانما يصح من مكاف كما مر في الحجر وتارة بالتبعية وجهاها ثلاث الدار  
واسلام الاصل واسلام السابى وقد أخذ في بيانها هذا الترتيب فقال (بان يوجد حيث أحد مناسكن)  
أى اللقيط مسلم بشرط ان يوجد حيث سكن مسلم يمكن ان يكون ولده ولو نفاه أو كان تاجرا أو أسيرا ولو بدار  
الحرب تغلب بالاسلام فان لم يسكن فيه مسلم فكافر وان اجتاز به مسلم قال في الروضة وأصلها فان اختلفت  
مثل أهل البقعة فالقياس جعله من خيرهم دينا قال الاذري وقد السكنى ذكره القاضى وغيره والظاهر  
ان التوطن غير مراد بل من انقطع عنه حكم السفر كالساكن بل ينبغي ان يكون المقيم بعض يوم كذلك

اه سم على الغاية (قوله) انما اقتراضها على اللقيط) قد يقال اقتراضها عليه انما هو لعدم معرفة القريب  
فلا ينافى مطالبته بها اذا ظهر وبالجمله ما ذكر في القريب هو المنقول المقطوع به كفى التحفة (قوله) وانما  
يصح من مكاف) هذا هو الصحيح المنصوص فلما سلم المميز وبلغ ووصف الكفر هدد ووطول بالاسلام فان  
أقررد الى أهله هذا أى عدم صحته منه في أحكام الدنيا فاما ما يتعلق بالآخرة فقال الاستناد أناسحاق اذا  
أضمر الاسلام كما أظهره كان من الغايز بين الجنة قطعوا ويعبر عن هذا بجملة اسلامه باطن لا ظاهرا قال الامام  
وفيه اشكال لان من يحكمه بالفوز لا سلامه كيف لا يحكمه بالسلامه ويوجب بانه قد يحكم بالفوز في الآخرة وان  
لم يحكم بأحكام الاسلام في الدنيا يمكن لم تبلغه الدعوة اه روضة مع زيادة لفظ قطعاً من شرح الروض  
وبها يعلم الفرق بين هذا وبين اطفال المشركين فان في دخولهم الجنة خلافا كما هو معلوم (قوله) حيث أحد  
مناسكن) اعتبار الساكن انما هو في دار الكفار والمراد بالسكن في ذلك المكث الذي يمكن فيه امكانا قريبا  
عادة كونه منه أما دار الاسلام بان سكنها المسلمون ولو في زمن قديم ثم غلب عليها الكفار أو فتحوها أو أقرروها  
بيد الكفار صلحا أو بجزية فيكفى في الحكم بالاسلام اقيطها اجتناب المسلم الممكن كونه منه أدنى مكان اه حجر  
و مر ولو بلغ المحكوم بالاسلام تبع الدار وأعرب بالكفر فهو كافر أصلي اضعف تبعيتها وعليه فتنقض  
الاحكام التي كانت أجريت عليه بأحكام الاسلام وكذا الوصيات قبل ان يعزب ولا يحكم بكفره قبل موته  
واعرابه ولا تنقض الاحكام الاسلامية التي أجريت عليه نعم ان تمحض المسلمون بالدار ثم أعرب بالكفر  
فهو مرند على المعتمد اه قل على الجلال وراجع (قوله) وكذا الوصيات قبل ان يعزب الخ) وقوله اضعف  
تبعيتها أى بخلاف تبعيتها السابى فانه اذا بلغ ووصف الكفر كان مرندا كفى شرح مر وغيره وسياتي في  
الشارح (قوله يمكن) أى ما كانا قريبا عادة فخرج مالمو كان المسلم بمصر عقاب من دار الحرب ووجد فيه كل  
يوم ألف لقيط لكن هذا لا ينافى الامكان في البعض دون البعض ولا يبعد ان يكون كالأشبهه بطل مسلم  
بطل كافر اه سم على التحفة لكن نقل الرشيدى عن والده مر في حواشى شرح الروض انه لما  
أمكن كون البعض منه على غير بعدواشبهه حكما بالاسلام الكل اذ هو أسهل من اخراج المسلم الى الكفر  
اه لكن في شرح ولده على المنهاج ما يخالفه على انه يتوقف فيما ذكره من الحكم بالاسلام الجميع لخالفته  
ما ذكره في الجنائز من انه لو اشبهه صبى مسلم بصبى كافر وبلغا كذلك انهما لا يعاملان معاملة المسلمين  
اه رشيدى على مر واستقر عس ما قاله والده مر قال رعاية لحق الاسلام كما يحكم بالاسلام ونفى  
النسب فيما لو كان في البلد مسلم يمكن كونه منه فغناه وأنكر الوطء من أصله حتى لو وجد فيها مسلمة بكر  
لا يمكن الوصول اليها عادة كنت مدكهم لحقها اه ولعل هذا اذا كانت دار اسلام أما دار الكفر فلا بد فيها  
من الامكان القريب عادة كفى التحفة (قوله) ولو بدار الحرب) هذه الغاية تقييدان الكلام فيها يع دار  
الاسلام وهي لا يعتبر فيها الساكن بل يكفي مجرد الاجتناب ولعل المراد بالسكن ما يعبر الاجتناب الممكن فيه الوطء  
ويكون على التوزيبع وأما الاجتناب غير الممكن فيه ذلك فلا يكفي في دار الاسلام ولدار الحرب فتدبر (قوله)  
ولو بدار الحرب) وهي ما استولى عليها الكفار من غير صلح ولا جزية ولم تكن للمسلمين قبل ذلك وما عدا

(قوله لاحتمال انه من مسلمة) بان وطئها بشبهة منه (قوله ويحال بينهما) وجوباً ح ج (قوله فان وجدت بينة) شملت اليسيرة محضاً  
النسوة وخرجهم الخالق القائف وقد حكى الدراري فيهما وجهين والذي يتجه اعتبار الحاقه لانه حكم فهو كالينف تبل أقوى وفي النسوة انه ان  
ثبت من الزب تبعه في الكفر والا فلا حجر (قوله ولا حاجه الخ) كان وجهه ان المراد بالحكم حكم الشرع وبعديته أمر لانه بوجوده  
يحكم شرعاً باسلامه حتى فيما سبق (٤١٢) فاستحقاق من وجد فيما ذكر لا يكون الا بعد الحكم باسلامه (قوله بالجملة) ولعله في

الحقيقة بمضاف محذوف  
أى قيام الجملة (قوله أو بعده)  
حياً أو ميتاً بر (قوله)  
بحيث يحصل بينهما التوارث  
هذا لا يعارض قوله  
السابق أو غير وارث  
(قوله وبان التبعية الخ)  
أى تثبت لمن ليس في أصوله  
الأقربين مسلم بخلاف  
من فيهم ذلك وقد يرجع  
حاصل هذا الجواب للأول  
فليتأمل سم (قوله حكم  
جديد) أى طارئ على  
ثبوت الاسلام تبعاً لجددهم  
أدم حكمه لكون بقاؤه  
مشروفاً تقدم وجود  
اليهودية والنصرانية في  
الأصول الأقربين فان وجدنا  
قطعاً ذلك الحكم كذا يظهر  
ان ذلك هو محصول الجواب  
الثاني فليتأمل سم (قوله  
مسلم) ضبب بينه وبين  
قوله فبين قوله مسلم اسم  
كان (قوله وسبى معه أو  
بعده) هذا يخرج ماله  
سبى قبله لكن عبارة بعضهم  
وقد سبى معه أو تقدم  
الأصل فيما يظهر خلافاً لمن  
أطلق عن تعليق القاضي  
انه اذا سبق سبى أحدهما  
سبى الآخر تبع السابى اه

انتهى وعليه فالمراد بالمجتاز المار من غير مكث يمكن فيه الوطء قال الامام ويتجه ان يكون المحبوس في  
مطمورة كالمجتاز (ولو مع استحراق شخص ذمى) للقبط (ان عدم) أى الذمى (الجملة) أى اليسيرة  
بنسبه وكان استحقاقه (بعد الحكم) باسلامه فانه مسلم وان لحقه لاحتمال انه من مسلمة ولانه حكم باسلامه  
فلا يغير بمجرد الدعوى كفى باسلامه بعد البلوغ ويحال بينهما ان وجد بينة بنسبه حكم بكفره وارفع ما كفا  
ظنناه اذ تبعية الدارضة بنته واليسيرة أقوى ولان الغالب كفر ولد الكافر ولا حاجة لقوله بعد الحكم وعبارة  
الحاوى بعده فيحتمل عود الضمير للحكم باسلامه ويحتمل عود للاستحقاق كالحج على كل منهما جماعة  
من شراره فانظر في الاول متعلق باستحقاق وعلى الثاني بالجملة قال الأذرى وغيره والظاهر ان المعاهد  
والمؤمن كالذمى (كالطفل) ولو عمير اذا كان (في الأصول) أى أصوله مسلم ولو وجد أو وجدته بعيداً  
أو غير وارث أسلم قبل علوق الطفل أو بعد ولومع وجود الاب فانه مسلم تبعاً لانه جزء منه ولو بوسط ولان  
التبعية للفرعية وهى لا تختلف بهذه الامور فان قلت اطلاق ذلك يقتضى اسلام جميع الاطفال باسلام  
جددهم آدم عليه السلام قلت أجاب السبكي بان انكلام في جد يعرف النسب اليه بحيث يحصل بينهما التوارث  
وبان التبعية في اليهودية والنصرانية حكم جديد خبر وانما أوهاه يهودانه ونصرانه (أو فبين هم سببانه  
بدون أصل مسلم) أى أو كان في جماعة ولو صغاراً أو مجانبين أو أنا سبوا صغيراً كافرًا منفرداً عن أحد  
أصوله مسلم فانه مسلم تبعاً للمسلم لانه عليه ولاية كالاصول وأقاربه غير النظم بذلك انه مسلم وان كان بعض  
سببانه كافرًا بخلاف تعبير أصله بمن سباه مسلم وخرج بمأقوله ماله كان معنى السبى أحد أصوله وسبى معه أو  
بعده وكان في عسكر واحد وان اختلف سببانه ما فليس بمسلم لان تبعية الاصل أقوى من تبعية السابى قال  
الشيخان ولا يؤثر موت الاصل بعد لان التبعية انما تثبت ابتداءً وماله سبوا ذمى فليس بمسلم وان نقله الى دار

ذلك دار اسلام اه حجر شرح الارشاد (قوله من غير مكث الخ) أى فهو هذا لا يكتفى سواء كانت الدار دار  
اسلام أو دار حرب أما اذا وجد ذلك المكث فقط فان كانت الدار دار اسلام كفى أو دار كفر فلا يكتفى اذا الغرض  
انه يجتاز بل لابد من زمن يقطع حكم السفر لكن بحث الأذرى الاكتفاء في دار الحرب بمكث يمكن فيه الوقاع  
وان ذلك الولد منه بخلاف ماله ولد بعد طر وقه بنحو شهر وقد اعتبر وافي المجتاز في دار الاسلام اما ان يكون  
الولد منه وحينئذ فلا فرق بين المجتاز بدار الاسلام والمجتاز بدار الكفر الا اعتبار زمن يمكن فيه الحمل والولادة  
في المجتاز بدار الكفر دون المجتاز بدار الاسلام كما قاله ع ش فليحرج وفي شرح الارشاد لغير الفرق حرمة  
دارنا فاكفى بادنى الامكان حتى المرور بخلاف دار الحرب فاحتج فيها الى ظهوره باقامة المسلم ثم وامكان  
اجتماعه عادة بام الولد اه وهو أقرب بمأقوله ع ش فتأمل (قوله لاحتمال انه من مسلمة) أى ان أمكن  
ان يكون هناك مسلمة فان لم تكن هناك فالغرض انه كان مسلم فيكفى في الحكم باسلامه (قوله أسلم  
قبل علوق الطفل) ولو كان ميتاً ولو كان أبوالولد حياً كافرًا بان أسلم أصله بعد بلوغه وكان العلوق به بعد موت  
الأصل المسلم فهو مسلم وتردد بعض الفضلاء في ذلك لوجهه اه قل على الجلال (قوله وماله سبوا ذمى)  
والمعتمد انه يكون ملكه لا غنيمته ولهذا جاز وطء السرارى لاحتمال ان يكون السابى ممن لا يلزمه الخمس  
كذمى لانما انحرم بالشك وهذا ما قاله مر في باب قسم الغنيمية واعتمد هنا انه غنيمته وعليه فيخمس ويكون

الاسلام  
لا يمكن حمل عبارة الشارح على موافقة ذلك بان يجعل نائب فاعل سبى ضمير الطفل لضمير أحد أصوله وبيق ماله  
تقدم سبى الطفل فليراجع حكمه والمتجه انه يحكم باسلامه بمجرد سببه فلا يؤثر فيه سبى الاصل بعده

(قوله بان وطئها الخ) صور بذلك ليثبت النسب (قوله وفي النسوة الخ) هذا أيضاً في شرح مر على المنهاج لكن نقل المحشى في حاشية  
المنهج عن مر ان اليسيرة لو كانت أربع نسوة ثبت النسب دون الكفر ومثله في قل على الجلال (قوله ان ثبت الخ) أى بان شهدت  
بولادة زوجة الذي لذلك للقبط ع ش (قوله والمتجه انه يحكم الخ) صرح به قل على الجلال



الاسلام لانها لا تؤثريه ولا في اولاده فكيف تؤثريه مسييه نعم هو على دين سابقه كما ذكره المتأوردى وغيره  
 فلو سلم سابقه فمقتضى تعليل الشيخين السابق ان لا يحكم باسلامه وقال السبكي ينبغي ان يحكم به تبعاله لان له  
 عليه ولاية وكفاله وملسكاو كالطفل فيما ذكر المجنون وان بلغ عاقل ثم جن (ثم بكفر تابع) أى ثم بعد بلوغ  
 من حكم باسلامه تبعه (لدار بعد) بكفره (أصلها من الكفار) لامرئها في كفره ونقض  
 ما أمضيناه من أحكام الاسلام من ارثه من قريبه المسلم ومنع ارثه من قريبه الكافر وجواز اعتاقه عن  
 الكفارة ولو كان رقيقا ونحو ذلك مما جرى في الصغر أو بعد البلوغ وقبل الافصاح بالكفر (وتابع السابق و)  
 تابع (أصل) له في الاسلام (عدا) أى كل منهما (بالكفر) أى بكفره (وهو بالغ مرثدا) لا كافرا  
 أصليا على الأصح لان الحكم باسلامه بمجرد اذكاره على علم من حقيقة الحال بخلافه في تابع الدار  
 لانه على ظاهرها فاذا أعرب عن نفسه بالكفر تبين خلاف ما ظنناه كقول بلوغ وأقر بالرق يقبل وان حكم  
 بحريته بناء على الظاهر كسباني وهذا معنى قولهم تبعية الدار ضعيفة ومما يتفرع على الخلاف في انه بكفره  
 مرثدا أو كافرا أصليا تجهيزه والصلاة عليه ودفنه بمقابر المسلمين اذا مات بعد البلوغ وقبل الكفر ذكره الراجعي  
 ثم قال ورأى الامام انه يتساهل فيه ويقام فيه شعار الاسلام قال النووي وهو المختار أو الصواب لان هذه  
 الامور مبنية على الظاهر وظاهره الاسلام (وهو) أى اللقيط (اذالدعوى برق لعدم) أى وقت عدم  
 دعوى رقبته لم يدع أحد رقه أى ولم يقره به حال اعتبار اقراره (حر) عملا بالغالب ولان الاحرار هم  
 أهل الدار والارقاء مجلوبون اليها قال البلقينى الا اذا وجد دار الحرب التي لا مسلم فيها ولا ذى فانه رقيق لانه  
 محكوم بكفره ودار الحرب تقتضى استرقاق الصبيان والنساء ويحمل كلامهم على دار الاسلام قال ولم أر من  
 تعرض له انتهى وقد يقال دار الحرب انما تقتضى استرقاق هؤلاء بالاسر ومجرد اللقط لا يقتضيه أما اذا ادعى  
 أحد رقه أو أقره به فسيباني (به) أى باللقيط المسلم الحر أى قتله (يقتل حر مسلم) قتله عبد لانه  
 حر مسلم معصوم ويستوفيه الامام وله ان يعدل عنه الى الدينة ان رأى المصلحة في العفو والاتق بالحدود  
 المتختمة وليس له العفو مجانا لانه على خلاف مصلحة المسلمين وتنصيب الناظم كاصله على الحر المسلم لاخراج  
 غيره بل لان غيره مغفوم بالاولى ولانه الذى يستبعد قتله بذلك وليخرج من حكمه ماذ كره بقوله (الاببالغ  
 ولم يسلم) أى لا يقتل لقيط بلوغ ولم يفصح بالاسلام بعد التمكن منه (فقد قالوا) لا يقتل به الحر المسلم صيانة

(قوله لو كان رقيقا) كان  
 أقر بالرق بعد بلوغه (قوله  
 ويقام فيه شعار الاسلام)  
 أى على القول الثانى أيضا  
 (قوله ويخرج من حكمه  
 ماذ كره الخ) قضية ذلك  
 عدم اخراج الكافر والرق  
 ووجه فى الاول بان غايته  
 أعنى اللقيط الذى بلغ ولم  
 يعلم انه كافر أصليا والكافر  
 يقتل بالكافر نعم يحتمل  
 انه رقيق فقد يشكل قتل  
 الكافر الحربى اذا بلغ ولم  
 يدع الحربى وفى اثمانية بان  
 غايته انه رقيق والرقيق  
 (قوله قضية ذلك الخ)  
 الحاصل على الرابع انه اذا  
 قتل اللقيط فى التبعيات  
 الثلاث قبل التكليف أو  
 قبل التمكن يقتل به وان  
 كان قاتله حراما لمسا فان  
 كان بعد التكليف وبعد  
 التمكن من الافصاح  
 بالاسلام لا يقتل قاتله المسلم  
 ولو رقيقا بل فيه دية كاملة  
 اه بخط عالم وبقي قاتله  
 الحر الكافر ويؤخذ من  
 قول الروضة وان كان  
 الجاني على الطرف أو  
 النفس كافرا رقيقا واجب  
 القصاص على المذهب اه  
 انه لا يقتل به لانه لم يسمع  
 الوصيق

مسلمانا بعضه للمسلمين وقد علمت ضعفه اه زى وعش ورشيدى معنى ومثل ما سبناه ما سرقه من  
 دار الحرب (قوله ان لا يحكم الخ) معتمد مر و قل (قوله وان بلغ عاقل ثم جن) منه يعلم انه لو جن ولد  
 بالغ من بالغ عاقل كافر حتى بعد موت جده المسلم فهو مسلم بلا مربة اه قل على الجلال (قوله بعد  
 أصليا الخ) هذا ان أمكن كونه من كافر فى الدار فان لم يكن فى الدار كافرا أصلا حكم باسلامه باطنا وظاهرا  
 ولا يقر على كفره قطعا قاله المتأوردى وأقره ابن الرفعة اه شرح الارشاد لخير (قوله بعد الخ) ولومات  
 المحكوم باسلامه تبعه الدار قبل ان يعرب بالاسلام قال قل على الجلال نقضت أحكام الاسلام التي كانت  
 أجريت عليه اه ولم أجد ذلك لغيره فراجعوه وعبارة الروض وشرح وان حكم باسلامه تبعه الدار فبلغ  
 وأفصح بالكفر فاصلى لامرئها في كفره وينقض ما أمضيناه من أحكام الاسلام وان لم يفصح بشئ منه  
 أى من الكفر أمضيت عليه الاحكام أى أحكام الاسلام الجارية فى الصبي أو بعد البلوغ وقبل الافصاح كفى  
 المحكوم باسلامه تبعه لا يبيده وهو شامل لما اذا مات لكن ماذ كره الشارح فيما يتفرع على الخلاف من انه  
 اذا قيل ان تابع الاصل أو السابق اذا أعلن بالكفر يكون مرثدا بمجرد ويصلى عليه الخ اذا مات قبل الكفر  
 بخلاف ما اذا قيل انه يكون كافرا أصليا بديل لمقاله قل لان تابع الدار اذا أعلن الكفر يكون كافرا  
 أصليا فتأمل (قوله ومما يتفرع على الخلاف الخ) يفيد ان المسلم تبعه الدار اذا مات بعد البلوغ وقبل  
 الكفر لا يصلى عليه ولا يدفن فى مقابر المسلمين ويؤيده قول الروضة فى تابع الاصول بناء على انه اذا أفصح  
 بعد بلوغه بالكفر يكون كافرا أصليا انه ان فات الافصاح بموت أو قتل فاصح الوجهين فيه انتقاض الاحكام

يقتل بالرقيق نعم يشمل انه غير مسلم فقد يشك كل قتل الرقيق المسلم به فلتراجع هذه المسئلة (قوله أي يعطى ولله) كل المراد بولييه الامام  
أون اقامه على بيت المال (قوله وهو موافق لما صححه الخ) من هنا يعلم ان الكلام في المحكوم باسلامه تبعاً للمدار (قوله غير الدار)  
شامل للاصل والسبب فليراجع (قوله وقياس ما مر الخ) ذ كرفي الروض مسئلة القطع وجزم بتقيدها بالاقتصاص كافي القتل فقال  
ويقتض لنفسه في الطرف ان اذصح اه أي بالاسلام بعد بلوغه قال في شرحه بخلافه اذ لم يهضغ بالاسلام واعتذرت مراجعته كمنظيره في  
قصاص النفس اه (قوله هنا) أي في هذه المسئلة (٤١٤) (قوله استلحق اللقيط شخصان) شامل لاستحقاقهما معا ومراجعة قضيته

ان لا يلحق الاول بدون حجة  
أو قائف أي الا ان يكون  
لاول يد على ما ياتي (تبيينه)  
تقدم فر بيان الكافر اذا  
استلحقه بحجة تبعه بالكفر  
وكذا بالعقاف على خلاف  
بخلاف ما لو استلحقه بدون  
ذلك (قوله فلا بد من  
مرجع) قال في شرح المنهج  
ولو أقام اثنتان يتتبعين  
مؤرختين بتاريخين  
مختلفتين فلا ترجح اه  
وسبب في كلام الشارح  
ومثل ذلك في شرح الروض  
وصور اختلاف التاريخ  
بقوله بان أقامها أحدهما  
بأنه بيده منذ سنة والاخر  
بأنه بيده منذ شهر (قوله  
ثم ان لم تكن حجة) عبارة  
الروض فان لم تكن بينة أو  
تعارضتا وأسقطناهما  
فالعقاف فافهم قول  
وأسقطناهما من ما ندلا  
يسقطان فان فرض صورته مع  
مفي الهامش عن شرح  
المنهج والروض انه لا ترجح  
في المؤرختين بتاريخين  
مختلفتين الا ان يصور بان  
أشهدا أحدهما بانه ولد  
على فراشه من سنتين

لدم مع احتمال الكفر ولان حكم التبعية بطل بالبلوغ ولو ثبت الاسلام بالاستقلال فكان شبهة في دوة  
القول بل (يديه) أي يعطى وليه يديه حر مسلم لانه قد سبق الحكم باسلامه وحر يتولى يثبت الكفر بعده  
وفيه اشكال أشار اليه الناظم بقوله فالو لا يجوز كفه فكان ينبغي ان يعطى اليقين ويوقف الباقي الى ظهور  
الحال وعلى المنقول فالفرق بين ايجاب الدية وعدم ايجاب القودان حقن الدم محتاط له ما لا يحتاط للمال وما  
ذ كرم ان لا يقتل به هو مانص عليه الشافعي كافي البيان وغيره وصححه النووي في تصحيح التنبيه وصوبه في  
المهمات وهو موافق لما صححه من انه لا يقتل بالمحكوم باسلامه بتبعية غير الدار بل أولى كما قاله صاحب  
البيان وغيره وبناء الروضة كالمسلم الخلاف فيه على الخلاف في قتله قبل البلوغ لا يلزم منه الاتحاذ في التصحيح  
وان كان ظاهره ذلك (وبقذفه يحد والقطع بالقطع) أي ويحد فاذفه بحدفه ان كان محصنا ولا يعزرو ويقطع  
طرف فاطعه بقطع طرفه وان كان قاذفه أو فاطعه حراما لم يحد بحدفه بل يحد بالقطع بالقطع وهو الذي  
يستوفيه ان كان مكافوا والا فليس للامام استيفاؤه لانه قد يريد التشني وقد يريد العفو فلا يفوت عليه وقياس  
ما مر من انه لا يقتل به فيما اذا بلغ ولم يهضغ بالاسلام انه لا يحد ولا يقطع في ذلك حيث تعذرت مراجعته وقد  
يفرق بينهما (وارش ما جئنا) اللقيط المسلم الحر على آدمي خطأ أو شبه عمد (في بيت مال) اذ ليس له عاقلة خاصة  
فلو جنى عمدا فان كان مكافا اقتص منه بشرطه والا فدية مغلظة في ماله فان لم يكن ففي ذمته (وله) أي ابيت  
المال (الارث) أي ارث اللقيط المسلم الحر اذ الغنم بالغرم أما الرقيق فيتعلق الارش برقبته والكافر لا يحمل  
بيت المال عنه شيئا وتركته في وقوله من زيادته (هنا) تكمله (و) لو (استلحق اللقيط شخصان) متأهلان  
لاستلحاق وأمكن كونه من كل منهما (حكم) به لاحدهما (بحجة) لا يكون أحدهما حرا أو مسلما  
أو ذابدا عن لقطه والاخر ليس كذلك لان كلاهما أهل لو انفرد فلا بد من مرجع ويستحب ان يقال  
للملكت من ابن هولك فر بما يتوهم ان الالتقاط يفيد النسب (ثم) ان لم تكن حجة أو كان لكل منهما  
حجة حكم (بعقاف) أي بالحقه بن رآه منهما فلا تقدم حجة ذي اليد بخلاف الملك لان اليد تدل على الملك

لان سبب التبعية الصغر وقد زال ولم يظهر في الحال حكمه في نفسه فيرد الامر الى الكفر الاصل (قوله  
وليجز الخ) اذ لو علم بما يشبه الكافر الرقيق لم يتأت الاخراج لان الكافر الرقيق يقتل بالبالغ الذي لم  
يفضح بالاسلام على المذهب كفي الروضة (قوله وان كان ظاهره الخ) عبارة الروضة وان قتل أي قبل  
البلوغ وجب القصاص على الاظهر وقيل قطعاً وان قتل قبل البلوغ وقبل الاقصاص فعلى الخلاف وقيل  
لا يجب قطعاً فليتامل (قوله وقياس ما مر الخ) صرح به ابن المقرئ في روضه من زيادته (قوله وقد يفرق بان  
القتل محتاط له أكثر) بخلافهما من ثم نص على انه لا يحد فاذفه الا ان قال اللقيط انا حر اه تحفة (قوله  
وتركته في) فليسب اربنا لبيت المال حتى يكون الغرم بالغنم شرح الروض معنى أي فليكونها في الأربنا  
لا يحمل عنه بيت المال وان وضعت تركته فنية (قوله ولو استلحق اللقيط) المراد به الصغير ولو غير لقيط  
ليتاقى قوله ولو كان لاحدهما بغير بد القط الخ (قوله ولو استلحق اللقيط شخصان) ولو استلحقه شخص  
مسلم لحقه في النسب والحرية والاسلام والارث ولا تلحق زوجته الابينة لا مكان اقامتها على الولادة اه

والاخرى بانه ولد على فراش الاخر من سنة (قوله قدم) قال في شرح المنهج لثبوت النسب منه معتزدا  
باليد فالدعاه لا مرجحة لانها لا تثبت النسب بخلاف الملك اه فاعضد غير الترجيح فكان المراد بالترجح ما يكون مثبتا لو انفرد لا  
معارض وبالعضد مجرد التقوية من غير اثبات مع الانفرد (قوله والا فلا يقدم) عبارة الروض وان لم يستلحقه ذواليد الا وقد استلحقه  
(قوله بان أقامها الخ) وهذا مستثنى من كون الحكم السابقة تاريخا مر وقال غلط ان هذه القاعدة خاصة بالاموال اه جل على المنهج  
(قوله لا ترجح في المؤرختين الخ) أي تاريخ ثبوت اليد فان تقدم ثبوت اليد لا يقتضي ثبوت النسب (قوله بانه ولد الخ) فهذا تقدم

الاخر استويا اه وهذا يدل على انه عند عدم اليك لا ترسبني أحدهما بالاستحقاق بل لابد من البيئته فاعرض على القائف (قوله بل  
يعرض على القائف) وكذا الوسبق استحقاق أحدهما وكانت يده عن لقطه (٤١٥) افيعرض على القائف قال في الروض ثم

من ادعى لقطه استلحقه  
ملتقطه عرض معه على  
القائف فان ألحق به عرض  
مع الملتقط فان ألحقه به  
أدناؤه ذر العمل به اه  
قال في شرحه وان نقاه عنه  
فوق للمدعي اه أي وان  
نقاه وألحق المدعي فينبغي  
انه للملتقط فليس يرجع  
(قوله ولو كان أحدهما  
زوجا) بان وطئت زوجته  
بشبهة (قوله لا يشترط في  
ذلك وطء الزوج) اهل  
المراد ثبوت وطئه

في الولادة وهي تقتضي  
ثبوت النسب بخلاف  
تقدم اليد (قوله وهذا  
يدل الخ) تأمله (قوله بل  
يعرض على القائف وكذا  
الخ) اعلم انه انما يحتاج  
الى القائف اذا تعارض  
الاستلحاق بان يقع  
استلحاقان معا مطلقا انتفت  
يدهما أو وجدت أو كانت  
لاحدة أقيمت بيئتهما  
أولا وكذا اذا كان لاحدهما  
يداعن لقطه فان سبق  
استلحاق أحدهما وله يد  
لاعن لقطه لم يخج للقائف  
أو وقع الوطآن في طهر أو  
حيض ولو كان أحده  
الوطآنين زوجا وتخلل  
حيض بين الوطآنين وانفرد  
الاول بنكاح صحيح إقائه  
لا يلحق الثاني بل يحتاج  
للقائف فهذه ثلاث يحتاج

دون النسب والاصل في الحاق القائف خبر الصحيحين عن عائشة قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم  
مسرورا فقال ألم ترى ان مجرزا المدلجى دخل على فرأى اسامة وزيدا علمه ما قطيفة قد غطيتا رؤسهما وقد  
بدت أقدامهما فقال ان هذه الأقدام بعضها من بعض فأقراره صلى الله عليه وسلم على ذلك يدل على ان القيافة  
حق وسب سروره صلى الله عليه وسلم ان المنافقين كانوا يطعنون في نسب اسامة لانه كان طويلا أسود أفتى  
الانتر وكان زيد قصيرا بين السواد والبياض أخنس الانف وكان طعنهم مغايبة له صلى الله عليه وسلم اذ كانا  
حبيبه فلما قال المدلجى ذلك وهو لا يرى الأقدامهما سربه ولو كان لاحدهما يدغ يريد اللقطه فان سمع  
استلحاقه قبل استلحاق الثاني قدم ولا حاجة للقائف والا فلا يقدم بل يعرض على القائف اذ الغالب من حال  
الاب ان يذ كر نسب ولده ويشهره فاذا لم يفعل صارت يده كيد الملتقط في انما لا يدل على النسب ولا يشترط  
تعذره كالعاضى والمفتى (علم) من زيادته أى بقائف عالم بالقباقفة (أهل الشهادات جميعا) أى جميعها  
فيجب كونه مكافأ كراعد لا حرا بصيرا ناطقا لمدلجى لان القيافة نوع من العلم فكل من علمه عمل بعلمه  
وقضية كلام النظم وأصله اعتبار سمعه وليس مرادا كما يعلم من باب الشهادة (جره) غيره (يعرض  
مولود علمنا سمعو) علمنا (انه أصاب) أربع مرات (في أصناف أربعة) من الرجال والنساء وهن  
أولى (في أربع) منها (بواقي) أى باقى (أب أو أم) وليس في الثلاثة الأولى واحدهما وقوله في أصناف  
تنازعه عرض وأصاب أى أصاب في الثلاثة في نفي الولد في الرابع في الحاقه باحد أبويه بعد عرضه فيها  
(قلت) كالبارزى كذا قالوه (مع اشكال) فيه لعلم قائف) أى لان القائف قد يعلم (بالحال) أى بانه ليس  
في الثلاثة الأولى أحد أبويه فلا يبقى فيها فائدة وقد تكون أصابته في الرابعة اتفاقا فلا يوثق بتعريفه فالأولى  
ان يعرض مع كل صنف ولولا احد منهم أوفى بعض الاصناف ولا يخص به الرابع فاذا أصاب في الكل قبل  
قوله بعد ذلك قال وينبغي الاكتفاء بثلاث مرات وقال الامام العبرة بغلبة الظن وقد تحصل بدون ثلاث  
(كواطأى طهر) أى كشخصين وطئا امرأته في طهر واحد بشبهة أو ملك عين وأنت بولد يمكن كونه من كل  
منهما فانه يحكم بقول القائف لتعذر الحاقه به ما ونفبه عنهم ما سواء استلحقاه أم انكره أم أحدهما أم  
انتمى ذلك الموت وأنحوه وانما لم يؤثر الانكار لان الولد حقا فلا يسقط بانكار غيره ولو كان أحدهما زوجا  
فقبل يلحق به اذ فراس الزوجية أقوى من غيره كما يلحق بالزوج الثاني بعد انقضاء العدة مع امكانه من الاول  
والأصح انه يعرض على القائف والفرق ان العدة أمانة ظاهرة في براء الاول لكن لا يشترط في ذلك وطء

قل (قوله يعرض مولود الخ) هذا أقل مجزئ في معرفة بتعريفه والا فلا اكمل ان يجرب يعرض أصناف  
عليه من الرجال والنساء ثلاث مرات فاكثر وقال الامام العبرة بغلبة الظن وقد يحصل بدون ثلاث في كل  
صنف منها أوفى بعضهما من غير ان يخص به الرابعة ولدا بعض من ذلك الصنف فاذا عرض عليه صنف مع والد  
لبعضهم فعرف أصله ثم صنف كذلك فعرف ثم صنف ثالث كذلك فعرف ووثق بقوله من غير تجديد للتجربة  
ولو في غير اللقطه اه شرح الارشاد لمجربى رآيته بعد في الشارح (قوله وهن أولى) أى لتيقن الولد منهن اه  
شرح الارشاد لمجربى (قوله كواطأى الخ) أى يحكم بقول القائف في اللقطه كما يحكم به في واطأى طهر الخ (قوله  
كواطأى طهر) الطهر ليس يقيد بل لو وطئ في حيض كان الامر كذلك كذا بهما من بعض الفضلاء وهو  
ظاهر (قوله يمكن كونه الخ) بان تلده لمابين ستة أشهر وأربع سنين من الوطآنين ولا بيئته لاحدهما أو  
لكل بيئته وعارضتا اه شرح الارشاد لمجربى ان يمكن ان يكون منهما بان يطاها الاول في طهر ثم يمتد الطهر  
أربع سنين ثم يطاها رجل بشبهة بعدها في فان أنت بولد دون ستة أشهر انتفى عنهما وان أنت به لسته أشهر  
فهو للثاني وان وطاها قبل تمام الأربع فان أنت به فيهما دون ستة أشهر فهو للاول أول ستة أشهر عرض  
على القائف اه ناشرى وقد احتز مجربى عن غير الاخيرة بقوله لمابين الخ نذر (قوله فانه يحكم الخ) لان

للقائف فيها فان لم ينفرد الاول بصحة النكاح لحق الثاني ولا يتوقف على القائف اه بهامس عالم (قوله قال في الروض الخ) مراده بذلك فائدة  
انه لا يعمل بمجرد الاستلحاق أو لاني كل صورة بل في بعض الصور لابد من ضمنية كفي هذه الصورة (قوله فينبغي الخ) نقله المحشى في حاشية

المقدس ما يقتضى خلاف ذلك بر (قوله وكذالو كان الخ) أى يكون للثاني (قوله والثاني) ظاهر في انه غير الاول فيكون تصورا بتعدد القائف ويحتمل ذلك مع اتحاد القائف ثم رأيت قول شرح الروض عقب ذلك في باب القائف مانصه ولو قال القائف الواحد معى شبه جاز وشبه خفي أمر بالالحاق بالخطى نسبة عليه البندىجي اه وهو يفيد ان الواحد لو ألقه برجل بالشبه الظاهر وبآخر بالخطى الحق بالثاني فتأمله سم (قوله ثبت نسبة) أى الملم يعارض ذلك الحاق القائف والا قدم كاعلم مما مر وكتب أيضا في الروض وشرحه ثم بعد انتسابه لاحدهما أو لثالث متى وجد قول قائف فان الحق بغيره أبطل الانتساب لان الحاقه حجة أو حكم أو وجدت البينة بعد الانتساب والالحاق أبطلتها لانها حجة في كل خصوصية بخلافهما اه وينبغي ان الاستحاق كالانتساب حتى اذا استلحقه أحد وألحقه القائف بغيره قدم (قوله بان أقامها أحدهما بانه بيده الخ) كان هذا التصور اجترار عما لو أقامها أحدهما بانه ولد على فراشه من منذ

الزوج لان النسب يلحقه في النكاح الصحيح بامكان الوطع ولا يعرض على القائف والغراش قائم الان أقام الاجنبى بيته بوطئه ولا تنكحني موافقة الزوجين له لان للولد حقا (وكالتخل) بين وطئهما (بالحيض والشرط) فيه (نكاح الاول بغيره) بان يطأ نكاح صحيح والثاني بفاسد أو شبهة فانه يحكم بقول القائف ولا يلحق بالثاني لان امكان الوطع مع الغراش بمنزلة الوطع بخلاف ما لو كان الوطع الاول بنكاح فاسد أو شبهة والثاني كذلك أو بنكاح صحيح لتوقف الغراش في الاول على الوطع عوقداً تقطع حكمه بتخلل الحيض الدال على براءة الاول فيكون للثاني وكذا لو كان الوطع بنكاح صحيح وقضية كلامه انه لو فارقها الزوج ثم وطئها الثاني عرض على القائف وهو كذلك ان وطئها في العدة والألحق به على الاصح (وان لو اوجد) منهما (جعل) أى جعله القائف (ثم) جعله هو وأقائف آخر (لثان فاليه ما انتقل) نسبة من الاول لان الاجتهاد لا ينفذ بالاجتهاد نعم لو ألقه الاول بالشبه الظاهر والثاني بالخطى كالحلق وتشاكل الاعضاء نقل الى الثاني ولو ألقه قائف باحدهما ثم قامت بيته للآخر نقل اليه فانها حجة عامة ولو ألقه القائف الواحد ثم انتسب بعد بلوغه لا تخفى في نقله اليه وجهان في الكفاية وقضية كلام الرافعي تصحح المنع لانه صحيح في عكسه وهو ما وانسب ثم ألقه القائف بآخره يعمل بقول القائف لانه حجة أو حكم ولو مات أحد المستلحقين عرض أخوه أو أبوه أو عمه مع الولد كره في التهذيب قال في الكفاية وكذا سائر عصبته (ثم) اذا لم يوجد القائف أى على دون مسافة القصر كما ذكره الماوردى وحكاها الرافعي في العدة عن الروايات أو تخير أو ألقه بهما أو نفاه عنهما أمر من جهل نسبه من لقيط وغيره بانتسابه الى أحدهما لكن بعد بلوغه كما علم من باب الحجر بخلاف الصبي المميز حيث يخير بين أبويه في الحضنة لان اختياره فيها لا يلزم بل له الرجوع عن الاول لانه ليس من أهل الاقوال الملزمة بخلاف ما هنا والمعتبر (انتسابه) اليه (بميسل الخلد) بفتح الخاء واللام أى بميل قلبه بحكم الجملة لا بمجرد التشهي وعليه ما نقلته في مدة الانتظار فاذا انتسب الى أحدهما رجح الآخر عليه بما أنفق ان أنفق باذن الحاكم وإذا امتنع من الانتساب حبس ليجترأ فان قال لأجد ميلاً بقى الأمر موقوفاً ولو انتسب الى غيرهما وادعاه ذلك الغير ثبت نسبه منه (وفي نزاع) اثنين في (حضنه) أى اللقيط بان قال كل منهما أنا لقيطه في حضنه (احكم باليد) لصاحبها مع عينته فان كان في يدهما وحلفا أو نكالا أقرع بينهما فان نكل أحدهما جعل للآخر وان لم يكن في يد واحد منهما جعله الحاكم في يده من شاء منهما أو من غيرهما وان أقام أحدهما بيته عمل بها وان أقامها بيته من تحت بيته ذى اليد ومتقدمة التاريخ والاستطناو كان لا بيته ويفارق ما لو استلقاه واكل منهما بيته حيث لا يقدم باليد كما مر ولا بتقدم التاريخ كان أقامها أحدهما بانه بيده منذ سنة والا آخر بانه بيده منذ شهر بان اليد وتقدم التاريخ يدلان على الحضنة دون النسب ثم أخذ في بيان ما يثبت به رق المدعى رقه وهو ثلاثة دعوى الرق

النكاح الصحيح قوى فلا ينقطع أثره بالحيض شرح الارشاد لغير (قوله لان امكان الوطع) أى بعد الحيض (قوله وكذا الخ) أى فانه ينقطع حكم الوطع الاول لانقطاع فراش صاحبه بما يدل غالباً على براءة الرحم شرح الارشاد لغير (قوله ان وطأه في العدة) لان للمطلق تعلقاته فيكتفى باللعوق به بامكان الوطع بخلافه في النكاح الفاسد لا بد من تحققه اه شرح الارشاد لغير (قوله نعم لو ألقه الاول الخ) مقتضاه انه اذا كان الحاقان من واحد لا يعمل بالالحاق بالخطى فراجع ثم رأيت المحشى سوى بينهما (قوله عصبته) أى وأقاربه كفى شرح المنهج في باب القائف (قوله انتسابه) بشرط ان يعرف حالهما وبراها ما قبل البلوغ وان تستقيم طبيعته ويتضح كآؤه قاله الماوردى وأقره ابن الرفعة (قوله رجح الآخر عليه بما أنفق) قال مر ولو تداعاه امرأتان أنفقنا ولا رجوع مطلقا اه أى لامكان القطع بالولادة بالبيته وأخذت كل بموجب قولها اه حجر ورشدي أى فالانفاق بدون القطع الممكن تقصير (قوله باذن الحاكم) أو الاشهاد عند فقدة قل على الجلال (قوله واذا امتنع الخ) أى عنادا اه ناسرى و مر أى بخلاف ما لو قال لأجد ميلاً فلا يحبس (قوله ولو انتسب الى غيرهما الخ) وكذا لو ألقه القائف بغيرهما ولو كان قبل ذلك الحق بهما

التحفة عن العباب يجوز وما به (قوله وان تنكرو الخ) صريح يجر به في شرح الارشاد

سنة والا آخر بانه ولد على فراشه من مند شهر فينبغي ان يقدم الاول (قوله وهو بدعوى ذى بدارق) وان أنكر المبرتم لا بد من عين  
 المدعى لخطر الجزية كما صرح به الشيخان شرح روض (قوله ويخالف الاول) هو ما اذا كانت يده مع اللقط وقوله المال بان ادعى ملك  
 مال اللقطة (قوله والثاني) هو ما لو كان المدعى غير ذى اليد (قوله أو باجحة) قضيته انه لو سكت ولم يصدق ولم يحدد الرق بر وكتب  
 أيضا وافهم التعبير بالجدان البالغ يثبت رقه بمجرد الدعوى اذا سكت وان لم يعترف بحجر دو كتب أيضا فلو عاد بعد الجحد وأقر بالرق فالظاهر انه  
 لا يقبل لانه بمجرد حكم بحريته وهو حتى الله تعالى فلا يقبل رجوعه عنهما (٤١٧) رأيت قبيل قول المصنف الا ترى ولا بحريته

التصريح بهذه المسئلة  
 وتفصيل الروضة فيها  
 (قوله لانه قد حكم برقه) الظاهر  
 ان المراد انه حكم به شرعا  
 بدعواه مع عينه لانه يحتاج  
 الى حكم حاكم مر (قوله  
 أو جحة مع سبب الملك)  
 ظاهر عبارته اشتراط بيان  
 سبب الملك في غير الملتقط  
 أيضا وبذلك صرح في شرح  
 الروض في الدعوى  
 والشهادة فقال واذا شهدت  
 البينة الملتقط أو غيره بملك  
 صغير لم تقبل شهادتها حتى  
 تبين سبب الملك من ارت  
 وشراء ونحوهما لئلا يكون  
 اعتمادها على ظاهر اليد  
 وتكون يد التقاط ثم قال  
 وكذا لا تقبل دعوى  
 المدعى حتى يبين سبب  
 الملك في الدعوى بذلك اه  
 وقد يقال ما علم به ينافي  
 تصريحه المذكور بالنسبة  
 لغير الملتقط لانه يقتضى  
 انه لو علم عدم التقاط لم  
 يحتاج لبيان السبب (قوله  
 منها) متعلق ببيان  
 (قوله أو ولدته أمته)  
 غرضه من هذا ان يشهد

واجحة والاعتراف فقال (وهو) أى المدعى رقه وان لم يكن لقطا (بدعوى ذى يد) رقه (يرق)  
 حيث (لا) تكون يده (باللقط) أى معه أو بسببه عملا بالظاهر من حال المدعى الذى لم يعرف استناده الى  
 سبب لا يقتضى الملك بخلاف ما اذا كانت يده مع اللقطا وكان المدعى غير ذى يد لان الاصل الحرية فلا يترك  
 بمجرد الدعوى ويخالف الاول المال فانه مما لو لم يصرح في دعواه بتغيير لصفته والثاني دعوى النسب لان  
 في قبولها مصلحة للطفل واثبات حق له وهنأى القبول اضار به وان المدعى نسبه لانه نسب له في الظاهر فليس  
 في القبول ترك أمر ظاهر والحرية يتحكم بها ظاهرا (أو بالجد) أى ولا مع مجرد المدعى رقه وهو مكاف  
 فانه لا يرق لانه معتبر القول فيعتبر مجرد لان الاصل الحرية فيصدق بعينه كذا كره في باب القضاء (لان  
 حصول الدعواه) أى دعوى ذى اليد الرق (في الصبا) أى صى المدعى رقه (و) بعد ان صار (بالغا  
 جحد) فلا يبطل رقه الابحجة لانه قد حكم برقه فلا يرفع ذلك الحكم الابحجة لكن له تحليف السيد ويخالف  
 ما لو كان يده صغيرة وادعى نكاحها فانه يفتقر الى الجحد والفرق ان اليد في الجملة دالة على الملك ويجوز ان  
 يولد المملوك بملاو كاختلاف النكاح فانه طار بكل حال والبالغ المجنون كالصبي فيما ذكر وافاقته كبلوغه  
 (أو جحة) أى ويرق أيضا بحجة (مع) بيان (سبب الملك) منها (كقتل ورثه) أى المدعى (أو  
 ولدته أمته) أو اشتراء أو اتمه فلا يكتفى اطلاقها الملك كما صرح به من زيادته بقوله (وقول) الجحة (ذا)  
 ملك (له فقط) أى من غير بيانها السبب (لا يثبت) أى الرق لئلا يكون اعتمادها على ظاهر اليد  
 وتكون اليد التقاط بخلاف سائر الاموال لان أمر الرق خطر ولا يشترط ان يقول ولدته أمته بملاو كاله  
 أو فى ملكه لان الغرض العلم بان شهادتهم تستند الى ظاهر اليد وقد حصل ولان الغالب ان ولدته أمته ملكه  
 وقبيل بشرط ذلك وصحة النوى فى تصحيحه على وفق ما ذكره فى الروضة كاصلها فى الدعوى وفرق فى  
 الكفاية بينهما بان كلامه هذا فى اللقط أى ونحوه والمقصود فيه معرفة الرق من الحر يقول الشهادة بان  
 أمته ولدته تعرف رقه فى الغالب لان ما تاده الامه المملوك وولادته الحر نادوة فلم يعول على ذلك والقصد بما فى

كأن يؤخذ من الناشرى (قوله وان لم يكن لقطا) أى سواء كان لقطا أولا وانقاره مع قوله حيث  
 لا تكون الخ ويمكن تصويره بان كان لقطا ثم أخذ منه من الملتقط ثم ادعى رقه (قوله حيث لا تكون  
 الخ) بان علمه غير لقط ولم يعلم هل اليد عن التقاط أو غيره ولا بد من عين المدعى لخطر الحرية ش  
 الارشاد بحر (قوله لان حصل دعواه الخ) فصوره الجحدى ان نرى بالغا فى يدهم يد بترقه ولم نعلم سبق حكم  
 عليه بالرق فى صغره بخد الرق وادعى الحرية فيقبل دعواه لم تقم بينة رقه ومنه ما يقع بمصرعش وقال  
 أيضا وايس دعواهم الاسلام ببلادهم ولا ثبوت به بانخبار غيرهم مانع الجواز كونهم ولدوا من اماء في كبرتهم  
 تبعا لامهاتهم (قوله وتكون اليد التقاط) فقضيته ان بينة غير الملتقط لا تحتاج للتعرض للسبب وفى  
 ش الروض خلافه اه عس على مر بقى ان الكلام عام للقط كما سبق فى الشارح واذا كان كذلك  
 فكيف ينافى ان سبب الملك نحو ارت وشراء ومن أين يعلم حتى يتعرض له البينة وأجاب بعض الافاضل بان

(٥٣ - شرح البجحة - ثالث) بذلك فقط وان لم يتعرض للمالك أصلا بر (قوله فى الدعوى) فيما لو ادعى عبدا  
 فى يد آخر (قوله ونحوه) كان المراد مجهول الحال

(قوله فينبغي ان يقدم الاول) ولا ينافى هذا ان علمهم عدم صحة استلحاق المرأة بما كان اقامة البينة بمشاهدة الولادة لان هذا الابتنى الا فى النكاح  
 بخلاف وطء الشبهة فتامله فانه لا يتلوه نظر (قوله ظاهر عبارته اشتراط الخ) قد جرد بر بيان السبب باللقط والفرق ظاهر لان اللقط حر  
 ظاهرا فاحتج لبيان السبب كفى حاشية المنهج (قوله فى الدعوى الخ) أى صرح بأشياء طيبان السبب فى الدعوى والشهادة (قوله أو غيره) يمكن  
 ان يكون المراد بغير الملتقط من لم يعلم التقاطه ولا عدمه (قوله حتى تبين سبب الملك) انظر صورته فى اللقط وقد يصور بان يكون ورثة مثلا

(قوله والفرق الصحيح ان اليد) في مسألة الدعوى (قوله وان غير نفي) غير فاعل نفي محذوف يفسر المذكور (قوله فاذا نفاه الاول  
خرج عن كونه مملوكا) هذا لا ينافر فيما اذا قيد النفي به بان قال لست برقيق لي اذهب الا يقتضى الخروج عن كونه مملوكا فهل يستثنى ذلك أولا  
كله وظاهر عبارتهم وقد يقال بل يظهر فيما ذكر لان اعترافه الاول لما تضمنه النفي عن غيره فاذا نفي هو عن نفسه انتفى مطلقا سم (قوله  
بان المعترف الخ) الذي في شرح الروض (٤١٨) بان اقراره ليس هو المقوت لحق الثاني بل المقوت له الاصل مع تكذيب الاول

له بخلاف اقرار المرأة اه  
(قوله فلا يثبت رقه باعترافه  
الخ) فرق ابن الرقعة بين  
هذا وما لو أنكرت الرجعة ثم  
أقرت بها (قوله قال البلقيني  
الخ) قدي يقال الحرية فيها  
حق الله تعالى فلا يعود لما  
يخالفها سواء صدر ذلك في  
خصوصة أولا بخلاف هذه  
المسائل التي استند اليها  
البلقيني بر (قوله وينبغي  
ان يقيد الى قوله فله اللعان)  
قال في شرح الروض عقب  
ذلك ويحجب بان الاصحاح لم  
يعبروا وهذا القيد بدليل  
مستلثنا فان دعوى رقه مع  
الانكار خصوصة ومع  
ذلك أثر وبالفرق بين  
مستلثنا وما استشهد  
به بان ما استشهد به فيه بيينة  
فاصمحل بها الاقرار بخلاف  
مستلثنا اه وفي كلام  
الجوابين نظر لا يخفى فالوجه  
ثم ضاع ثم التقطه ولم يعلم انه  
رقيقه ثم تبين له انه هو فاقام  
بيينة على ذلك (قوله فرق  
ابن الرقعة الخ) لعله بان  
الحرية مظنة حقوق الله  
والعباد بخلاف عدم  
الزوجية راجعه (قوله  
ويحجب بان الاصحاح الخ)  
هذا لا يفيد اذ هو اعتراض

الدعوى تعيين المالك لان الرق متفق عليه وذلك لا يحصل بكون أمته ولدته قال في المهمات وفيه نظر قال ابن  
العماد والفرق الصحيح ان اليد نص في الدلالة على الملك فاشترط تز والهاذ كذا بخلاف الحكم بحرية  
الدار فانه ظاهر والرق محتمل ولهذا اختلف في وجوب القود على قاتله لاحتمال الرق ويكفي فيما ذكر  
شهادة رجل وامرأتين وشهادة رجل وعين لان الغرض منه المال بل وشهادة أربع نسوة وفي ولدته أمته  
لانها شهادة بالولادة ثم ثبت الملك في ضمنها كشيء النسب في ضمن الشهادة بها فتعبر به بالحجة أولى من تعبير  
أصله بالبيينة وان كان ذلك معلوما مما سياتي في الشهادات والتمثيل بالأثر من زيادته وحيث لا يحكم لذي اليد  
رقه بعد دعواه اما لعدم الحجية أو لعدم سماعها نقل المزني في جامعها انه لا يترفع عنه لما استحقه من كفايته وقال  
الماوردي الذي أراه وجوب نزع منه قال الأذري ووافقته قول العبادي في الزيادات اذا قال الوصي لي على  
الميت دين أخذت منه الوصية تخافة ان ياخذها الا ان يبري (أو باعتراف بالغ) أي ويرق أيضا باعتراف  
على نفسه بأنه رقيق لقلان اذا لم يكذبه وكان هو بالغاعاقلا (ما عترفا للغير بالرق) فان كان قد اعترف به  
لغيره فقد تناقض كلامه فلا يثبت رقه للثاني (وان غير نفي) أي وان نفي الغير وهو الاول رقه لان اعترافه  
للاول تضمن نفي الملك عن نفسه لغيره فاذا نفاه الاول خرج عن كونه مملوكا وصار حرا بالاصل والحرية مظنة  
حقوق الله تعالى والعبادة فلا سبيل الى ابطالها باعترافه للثاني بخلاف نظيره من المال وقضية كلامهم انه  
لا يلزمه قيمة نفسه للثاني وعليه يفرق بينه وبين اقرار المرأة بالنكاح لزيد ثم لعمر و بان المعترف ان كان حرا  
فذلك أوريقا فالرقيق لا يلزمه غرم لسيد أمالو كذبه المقر له فلا يثبت رقه وان عاد بعد ذلك وصدق لم  
يلتفت اليه لانه لما كذبه ثبتت حرته بالاصل فلا يعود رقيقا ولو ادعى شخص رقه فأنكره ثم صدقه في قبوله  
وجهان لانه بالانكار لزمه أحكام الاحرار قال في الروضة ينبغي ان يفصل فان قال لست بعبد لم يقبل اقراره  
بعده أو لست بعبد لك فالاصح القول اذ لا يلزم من هذه الصيغة الحرية قال الأذري وهذا التفصيل متعين  
(ولا) أي ما اعترف برقه للغير كما هو ولا (بحريته) فان كان قد اعترف بها فلا يثبت رقه باعترافه الثاني  
لا التزامه بالاول أحكام الاحرار ولان الحكم بظاهر الدار تا كذا باعترافه فلا يقبل ما يناقضه كالمبلغ وأفصح  
بالاسلام ثم وصف الكفر فلا يقبل منه ويجعل مراد قال البلقيني وينبغي ان يقيد ذلك بما اذا لم يكن في جواب  
خصوصة والالم يؤثر كقول المشتري لمدي ملك ما اشتراه على وجه الخصومة هو ملكه وملك بايعي فله الرجوع  
على البائع بالثمن اذا ثبت انه للمدعي وكلاؤ أنكر شخص الضمان على وجه الخصومة فقامت بيينة بضمائه  
بالاذن فله الرجوع اذا أدى وكلاؤ أنكر الزوج القذف فقامت به بيينة فله اللعان (واستثنى) أنت من

يكون ورثته مثلا ثم ضاع ثم التقطه ولم يعلم انه رقيقه ثم تبين له انه هو فاقام بيينة على ذلك (قوله وفيه نظر)  
قال في شرح الارشاد النظر مردود (قوله وفيه نظر) لعل وجهه ما ذكره الشارح فيما سبق من ان  
الغالب ان ولد امته ملكه (قوله في ضمن الشهادة بها) أي في ضمن شهادة النساء بالولادة (قوله  
وجوب نزع منه) أي لانه صار بدعوى الرق غير أمين فيخشي ان يسترف القبط ورد بانالم تتحقق كذب  
هذه الدعوى حتى يكون غير أمين فيبيد في يده لاسيما اذا أشهد بعد بحريته فلذا كان الاوجه ما نقله  
المزني كقيل قل على الجلال (قوله اذالم يكذبه) بان صدقه أو سكن قل على الجلال (قوله ولا  
بحرية) ومثل اقراره بالحرية اقرار المقر له بالرق بها اذ لو أقر انسان بحرية لقيط ثم أقر القبط بالرق

على اطلاقه مع استناده للقياس على ما ذكره فلا بد من الفرق الا ان يكون معنى هذا الجواب ان ما في كلام الاصحاح ليس باطلاق مقتضى  
حتى يقيد بما ذكر بل هم مصرحون بما ينبغي هذا القيد فان قيده نافي ما صرحوا به فيكون الغرض منه منع قول البلقيني انهم أطلقوا جواب  
الفرق ذكر بعد تدبر (قوله بدليل مستلثنا) فانها شاملة لما اذا كان الاعتراف مع جحد (قوله وفي كلام الجوابين نظر) قد عرفت انظر  
الاول وجوابه ولعل وجهه المنظر في الثاني ان البيينة انما تضعف اقراره في حق من يملكه في حقه هو ذليل

ما يقيد به البلقيني بغيره (قوله المستقبل مطلقا) قال في شرح الروض واستشكل بمالوا يعنى انما وقف أو مال غيره فإنه لا يقبل لتعلق حق الغير به او يجاب بان عدم القبول انما هو باعتبار الماضي اه (قوله هذا اذا نسكحها على انها حرة) عبارة الروض لكن للزوج الخيار ان شرطت الحرية قال في شرحه بخلاف ما اذا لم تسترط وان توهمت اه (قوله سيدها له الاقل الخ) ينبغي ان يحصل هذا اذا لم تكن قبضت ذلك قبل الاقرار والاحكام ببراءة الزوج فلا يلزمه شيء للسيد للاعتداد بقبضها بالحرية حين كانت مستحقة له لكن لو كانت قبضت أكثر الامرين فهل يسترددها ما زاد على الاقل لتضمن اقرارها بالرق عدم استحقاقها الزيادة ولا لانفصال الامر قبل الاقرار فيه نظر وقد يقال هذه نظير ما لو أقرت الزوجة بتسقط الشاهد من دونه أى الزوج وفارقها أو مان قبل الدخول وكانت قبضت المهر وقد بحث الاسنوي فيها انه لا يسترددها قياسا على ما لو قال طلقها بعد الدخول فقالت بل قبله فان كانت قبضت الجيوع فلا مطالبة بشيء وان لم تقبضه فليس لها الا أخذ النصف والنصف هناك كالجميع هنا لكن اجيب عن ذلك بان الزوجين في تلك أى مسئلة الرجعة اتفاقا على حصول الموجب للمهر وهو العقد واختلاف في المقر له وهو الوطاء وهما هي تدعى نفي المسبب الموجب (٤١٩) له فلو ما كنا هاشيا منه ملكته بغيره سبب تدعيه ولا

يخفى ان الزيادة على الاقل في مسئلتنا نظير المهر في مسئلة دعواها الفسق لكن قد يقال ان الزيادة في مسئلتنا انما تكون نظير المهر في مسئلة دعواها الفسق اذا كان الاكثر هو المسمى بخلاف ما اذا كان مهر المثل لان قضية اعترافها بالرق استحقاقه له فساد نسكحها بمقتضى اعترافها ثم رأيت قول الشارح الآتى في الصفحة الآتية فيما لو طلقها قبل الدخول لكن لو كانت قبضته لم تسترده وهو يقتضى عدم استرداد الزيادة في مسئلتنا مطلقا وقوله في ذلك أى دعوى الزوجة الفسق فليتامل سم (قوله فقد تزوجت بغير اذن المقر له)

مقتضى ثبوت رقبه باعترافه (ما يضرب في تصرف تقديما) على اعترافه (غيرا) أى ما يضرب غيره في ذلك فعلم ان رقبه يثبت في المستقبل مطلقا وفي الماضي ما لم يضرب غيره (في المرأة) المروجة المعترفة برقبها (مستمره) زوجية) أى يستمر نسكحها وتجمع في حكم المقبوض وان لم يكن للزوج نسكح الامعاء بطلانه يضرب الزوج قال في الروضة كالمصداق او أطلق الاصحاب ان الزوج خيار فسخ النكاح ونص عليه في المختصر قال الشيخ أبو علي هذا اذا نسكحها على انها حرة فان توهم الحرية ولم يجز شرطها ففيه خلاف مذكوره في النكاح (وسلمت) أى المعترفة بالرق لزوجها (كالحره) أى ليلا ونهارا وان تضرر السيد بذلك لثلايته تضرر الزوج ثم (سيدها له) على زوجها بعد الدخول والفسخ (الاقل ما يجعل مهر المثل) من (المسمى) لان الزائد منهما يضرب الزوج ولان الاقل ان كان هو المسمى فلا يقبل اقرارها عليه بالزائد أو المهر فقد تزوجت بغير اذن المقر له فلا يستحق أكثر منه فلو أجاز الزوج لزمه المسمى لانه الذى لزمه بزعمه ولو طلقها قبل الدخول ولو بعد الاجازة لم يلزمه شيء

له لم يقبل وان صدقه افاده مر (قوله ما يضرب في تصرف الخ) حاصل الصورة استلزامه اماما مض أو مستقبلا وعلى كل اما أن يضرب بغيره أو به أو لا يضرب باحد وما يضرب ما داخل فيما يضرب غيره اه (قوله في المرأة الخ) وتعمد للطلاق عدة الاحرار لانها حق الزوج وللوفاء عدة الاماء لانه حق الله مر وغيره وولدها قبل الاقرار حرافته حتى يتهاوى بعده رقيق لانه من جملة المستقبل قالوا ويسافر الزوجه لانه من جملة الماضي وانظر الفرق بينه وبين الولد بعد الاقرار ولعله ان السفر لا سبب فيه الا العقد الماضي بخلاف الولدان السبب فيه الوطاء المستقبلي ولا يلزم من العقد الوطاء تدبير ثم رأيت تعليلا للشارح الآتى بقوله لان العلق موهوم (قوله في حكم المقبوض) أى المستوفى الذى مضى قبضه ولهذا لا ينفسخ نكاح الامه بطرو اليسار مر (قوله ففيه خلاف) الاصح منه انه لا خيار وان توهمها كما يدل عليه شرح الروض (قوله بغير اذن المقر له) أى فهو نسكح فاسد لا يلزم فيه سوى مهر المثل (قوله لزمه المسمى) قال في شرح الروض ولا تجوز المطالبة به قبل الدخول (قوله لم يلزمه شيء) قال في شرح الروض لان المقر له يزعم فساد النكاح

قد يؤخذ من ذلك انه لو كان اذن في تزويجها وان كان اذنه اذ ذال بحسب الظاهر لا اعتداده استحق المسمى مطاقتين صحة نسكحها وعدم تأثيره باعتبارها بالرق لانه بتقديره يكون السيد قد اذن فيه هذا ان حل نكاح الامه (قوله لم يلزمه شيء) قد يقال عدم اللزوم ثابت بتقدير

(قوله فالوجه ما يقيد به البلقيني) عبارة شرح الارشاد الصغير بعد نقل ما قاله البلقيني نصها ورده شيخنا بما فيه نظر للمتامل ووضح منه ان رد بان الحرية حق مؤكده الله والشارع متشوف اليها حيث وجد اذنى سبب يقبضها كما هو صريح كلامهم فى أما كن كثيرة ولاجل هذا التاكيد الذى لا نظير له وجب اتباع اطلاقهم تأثير اقراره بالحرية طلقا بخلاف تلك المسائل التى استشهد بها اه (قوله ان محل هذا) أى كونه لسيدها (قوله قبضت ذلك) أى المسمى اذ لا يعتبر الاقل منه ومن مهر المثل الا بعد الاقرار بالرق (قوله دونه) أى الزوج (قوله والنصف) أى الزائد على ما تستحقه به ولو اهل قبله (قوله هنا) أى فى مسئلة الاقرار (قوله فلو ملكناها الخ) هذا بعينه يقال فى النصف فى مسئلة قولها ان الطلاق قبل الدخول اذ العقد لا يكون سببا موجبا لكل الا بشرط الدخول (قوله بخلاف ما اذا كان مهر المثل) قد يقال لا يمكن ان يكون المقبوض قبل الاقرار مهر المثل اذ لا يعتبر مهر المثل الا بعد الاقرار وقبض مقداره قبل الاقرار لا يقع موقعا فليتامل

قبول قولها فليس هذا من فروع غذم القبول فيما يضر لان هذا مما ينفع لا مما يضر الا ان يمنع ان هذا من فروع ما ذكر (قوله كنفيره الآتي في الرضاع) يريد ما أقر برضاع محرم وأنكر الزوج وكانت قد قبضت المهر فان النكاح يستمر ولكن لا يسترد منها الذي قبضته ولو كانت ما قبضت لم يدفع اليها كذا بخط شيخنا وهو صحيح لكن ما تقرر في الرضاع يشكل على ما تقرر في الهامش السابق في مسألة دعواها الغسقي على غير كلام السنوي وينازع فيما أجيب به عن كلام السنوي فان في مسألة الرضاع لم يحصل اتفاق على حصول الموجب بل هي تدعى نفيه ومع ذلك لم يسترد منها ما قبضته فليتامل سم (قوله من قبل ان تقر) ان حمل على معنى من قبل ان يعلم الزوج اقرارها داخل ولدها بعد الاقرار وقبل علم الزوج به (قوله لكن تعتد بشهرين وخمس من الليالي ان هلك) قد نطش اشكال ذلك على ما ذكره الزركشي في العدم من أنه لو وطئ زوجته الامة بظنها حرة واستمر طئه للموت اعتدت عدة الحرائر وذلك لان المؤثر مع الوطء مع الظن واستمراره للموت وذلك غير لازم هنا كما أوضحناه في هامش شرح المنهاج بما منه ان كلامهم كالصريح في شهول المسئلة لما اذا علم رقعها بعد الاقرار بل في انحصار حاله بعد الاقرار في ذلك لانهم (٤٢٠) خير وفيه فسخ النكاح ان شرطت الحرية وعلوه بقوات الشرطه ولو اولادها

منه بعد الاقرار ارقاء وعلوا ذلك بانه وطئها عالما برقعها نعم ان اعتقد حريتها ووطئها مع ذلك الاعتقاد واستمر الى الموت احتمل ان يلتزم انها تعتد عدة الحرائر كفي ذلك واحتمل ان يفرق فليتامل (قوله ولينفسخ نكاحه) لعل محله ما لم يكن من أقره بالرق اذنه وان كان اذنه اذ ذلك بحسب الظاهر لغوا (قوله كيايودي منهما) أي المال والكسب دينه الذي لزمه الخ قضيته انه يؤدي من الكسب المستقبلي وفي الروض وشرحه خلافه اسكونه بعد الحجر بخلاف المهر كذا بخط شيخنا وعبارة الروض وشرحه الفرع الثاني تقضى دونه التي عليه وقت

لكن لو كانت قبضته لم يسترده كنفيره الآتي في الرضاع (وفرعها) أي ولدها الحاصل من الزوج (من قبل ان تقر) بالرق (ح) لظنه حريتها ولا يلزمه قيمته لانه يضره أما الحاصل بعده فمرفق لانه وطئ عالما برقعها وان العلوق وهو مرفق فلا يجعل مستحقا بالنكاح بخلاف الوطء (وتعتد) المقررة (ثلاثا اقرارا ان طاعت) بانثاء ورجعيا لان عدة الطلاق حق الزوج وصرح من زيادته بقوله (وقوله الرجعة لك) ان كان الطلاق رجعيا لان منعه منها يضره (لكن) تعتد (بشهرين وخمس) من الليالي (ان هلك) أي الزوج لعدم تضره بقصان العدة لان عدة الوفاة حق لله تعالى ولهذا وجبت قبل الدخول (وليتمسح نكاحه) أي الزوج المقر بالرق بعد نكاحه اذ لا ضرر على الزوجة (ثم حمل) هو (نصف المسمى) لها ان لم يدخل بها (والجميع ان دخل) به لان سقوط ذلك يضرها (من) المال (الذي في يده) من (كسبه) حالا ومستقبلا (أدى) ما حله من مهرها (كدين) أي كيايودي منها ما دينه الذي لزمه بشراء أو غيره (قبل اقرار) منه (به) أي بالرق (وافضل المال) الذي بيده بعد المهر وغيره من الدينون (من أقر) هو (له) بالرق (و) فاضل (الدين) يبقى (في ذمته) حتى يعتق كما يكون جميع الدين كذلك اذ لم يوجد بيده مال وقوله من زيادته (تحملة) تكمله (واقترض من هذا) أي المقر بالرق (بقتل عمد) صدر منه (من قبل اقرار) منه بالرق (ولو بعد) أي ولو بقتل عبد لانه لم يفضل وان ذلك انما يضره فيقبل ويقبل فان كان القتل خطأ وشبهه عدتعلق الارش بقتله ان لم يكن بيده مال والرائد منه على قيمته في بيت المال وان كان بيده مال أخذ الارش منه قاله القاضي والبعوي قال فاذا لم يكن دخول وجب ان لا يطالب بشئ (قوله لكن لو كانت قبضته) أي ذلك الشئ وهو نصف المسمى (قوله وقوله له الرجعة لك) أي حتى في القرء الثالث سواء أقرت ثم طلقها أو طلقها ثم أقرت وقيل تعتد في الاولى بقرآن لانه أمر يتعلق بالمستقبل كرقاق اولادها فلا رجعة حينئذ في الثالث اه روضة (قوله نصف المسمى) وقيل لا شئ قبل الدخول ويعد مهر المثل وقيل الاقل منه ومن المسمى وهذا مبني على انه يعتبر اقراره مطلقا واعتماده لا يعتبر فيما يضر فعليه نصف المسمى قبل الدخول وكله بعده

اقراره بالرق مما في يده بناء على ان اقراره لا يقبل فيما يضره غيره في الماضي فلا يقضى من كسبه لان الدينون لا تتعلق بكسب العبد بعد الحجر عليه فيما اذا اذنه له فيه بخلاف المهر اه ويجاب عن قول المصنف كدين بان التشبيه بالنظر للمجموع لكن قول الشارح أي كيايودي منها ينافي ذلك الا ان يريد من مجموعهما كل في يخرج من منهما اللؤلؤ والمرجان فليتامل وقد يجاب بان قوله ان منها ليس نصافي تناول الكسب المستقبلي لصدقه بالحالي فقط أي بالكسب حال الاقرار بالرق لكن هذا يتوقف على تسليم التعلق به فلا يرجع سم (قوله في بيت المال) قد يشكل بان ما زاد على قيمة العبد الجاني لا يتعلق ببيت المال ويمكن ان يجاب بان هذا العبد ليس (قوله بل في انحصار الخ) أي فرضوه كذلك والا فلا انحصار فيما ذكر غير لازم (قوله ان يفرق) أي بمعارضة اقرارها هنا بالحريه لظنه وفيه نظر لوجود المعارضة ثم أيضا سم بل قد يقال ما هنا أولى لسبق الحريه ظاهرا (قوله وفي الروض وشرحه خلافه) عبارة الارشاد وشرحه حجر ويؤدي دونه التي عليه وقت اقراره بالرق ومن جعلها المسمى مما في يده بناء على ان اقراره لا يضره غيره في الماضي فلا تقضى من كسبه لانها لا تتعلق بكسب العبد بعد الحجر عليه فيما اذا اذنه له فيه بخلاف المهر فانه يقضى مما في يده ومن كسبه في الحال والاستقبال ثم قال تنبيه ما حلت عليه كلامه في الكسب هو ما جرى عليه شخصته في شرح الروض لكنه في شرح الهجته جرى على ما اقتضاه كلام الحاوي وفرعه ان الدينون

الشيخان



كيفية العيب لانه حين هذه الجناية كان محكوماً بغيره يتم بعد اقراره بالرق لم يحكم برقه على الاطلاق بل قلنا بعدم قبوله فيما يضر غيره وعدم  
تعلق الرأى بتبیت المال بما يضر المحسن عليه لغواته عليه فليتامل سم قال الشيخان والقياس المنع الخ قال في شرح الروض وأجاب عنه  
الزرکشی بأن الرق لما أوجب الحجر عليه اقتضى التعلق بما في يده كالحراذيجز (٤٢١) عليه بالفلس فلو لم تغلقه بما في يده لا يضر بالجنبي

عليه اه مافي شرح الروض  
أى واقتراره غير مقبول  
فبما يضر غيره (قوله بما  
في يد الجنابي) حوا وأعبدا  
شرح روض تم تحسیر  
حواشی النصف الاول من  
شرح البهجة الكبير لشيخ  
الاسلام شيخ المشايخ بركة  
المتاخرين الشهاب ابن  
قاسم العبادي الشافعي  
تعلمه الله برحمته وأسكنه

الشيخان والقياس المنع فان ارش الخطا لا يتعلق بما في يد الجنابي وذ كر القتل مثال فلا يختص الحكم به ولو  
جنى عليه غيره فقطع طرفه ثم أقر بالرق فان كانت الجناية بعد او الجنابي رقيقا اقتص منه أو حرافكمه كما  
لو كانت خطأ فيجب أقل الامرين من نصف الدية ونصف العقيمة والتصریح بقوله من قبل الى آخره من زيادته  
\* (باب الفرائض) \*

هي جمع فريضة بمعنى مفرضة أي مقدره لما فيها من السهام المقدره والغرض اغناء التقدير وشرعا هنا  
أصيب بمقدر للوارث وترجم هذا الباب بباب الوارث أيضا والاصل فيه آياتها والانخبار الاثنية تكسیر  
الصحيحين ألقوا الفرائض باهلها فابق فلأولى رجل ذكر وورد في الحديث على تعلمها وتعليمها أخبار منها  
خبر تعلموا الفرائض وعلموه وروى وعلموها للناس فاني امر ومقبوض وان العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى  
يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يقضى بهما واه الحاكم ووضح اسناده وروى ابن ماجه وغيره خبر  
تعلموا الفرائض فانه من دينكم وانه نصف العلم وانه أول علم ينزع من أمي وسمى نصفه لتعلقه بالموت المقابل  
للحياة وقيل النصف بمعنى الصنف كقول الشاعر

اذا مت كان الناس نصفان شامت \* وآخر من بالذي كنت أصنع

وقيل غير ذلك كما بينته في منهج الوصول الى تحسیر الفصول ويتعلق بالتركة خمسة حقوق مترتبة وقد بدأ  
ببيانها فقال (يخرج) أولا وجوبا (من تركة الميت حق \* بالعين كالزكاة والرهن اعتلق) أي حق تعلق  
بعين التركة لئلا تدن عليه كالأكل والتمثيل بها من زيادته والرهن بمعنى المرهون (والعبد) حيث (يجب)  
ولو بغير إذن سيده جنابه فوجب ما لا متعلقا بقبته أو فودا وعنى بمال (والمبيع) اذا (مات من \* كان اشتراه)  
بشمن في الذمة (مفلسا) ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البائع به سواء عجز عليه قبيل

\* (باب الفرائض) \*

(قوله جمع فريضة) بمعنى مفرضة هذا بحسب الاصل والافعال فريضة التي جمعت على فرائض بمعنى المسئلة  
فلا يقال ان شرط جمع فعيلة على فعائل ان لا يكون فعلة بمعنى مفعولة كما هنا ولذا اعدم من الشواذ جمع ذبيحة  
بمعنى مذبوحة على ذبايح ولولا هذا الشرط لاندرج في قول المنز وبفعائل اجتمع فعالة \* وشبهه ذبايح او ضاله لانه  
مشابه لفعاله في كونه باعيا ومدا قبل آخره لتمثيل ابن عقيل للشبه بصحيفة وحلوه (قوله لما فيها الخ)  
اذ قولك الر بسع والثالث من اثني عشر مسألة مشبهة على سهام مقدره (قوله ذكر) أتى به ليفيد ان المراد  
بالرجل ما يبيع الصبي ولم يقتصر على ذكر الاحتمال حله على البالغ (قوله تعلموا الفرائض) هو يحتاج الى علوم  
ثلاثة بمعنى انها حقيقة علم الفتوى بمعنى معرفة ما يخص كل وارث من التركة وعلم النسب بمعنى كيفية انتساب  
الوارث للميت وعلم الحساب بمعنى العدد الذي تصح منه المسئلة أو أصلها حقيقة مركبة من الفقه والحساب  
قل (قوله لتعلق الخ) فالعلم يتعلق بالانسان حيا وميتا وهما حالتان فالعلم المتعلق باحدهما نصف قل أي  
فسميته نصفه لتعلقه بنصف حالتي الانسان كفي شرح الارشاد (قوله وقيل) عبر بقيل لبعده من سياق  
الحديث قل معنى (قوله أولاد وجوبا) هل معناه انه عند ضيق التركة يجب اخراج ذلك أولاد أو ولو عند  
الاتساع الظاهر الاول اه سم على حجر معنى (قوله والعبد حيث يجب الخ) أي ان سبقت جنابته  
الموت لان تاخر لسبق تعلق مؤن التجهيز وانظر صورة المعية سم على التحفة (قوله ولم يتعلق به  
حق لازم) فان تعلق به ذلك قدم ذلك الحق لكن آخر البائع الفسخ بلا عذر فانه لا يقدم حق الفسخ بل يقدم  
مؤن التجهيز هكذا ينبغي ان تفهم عبارة شرح مر (قوله ككتابة) أي ورهن ولو زال التعلق المذكور

فسبح حفته أمين  
\* (باب الفرائض) \*  
(قوله لما فيها من السهام  
المقدره) قال في شرح  
الروض فغلبت على غيرها  
(قوله وعلموه) أي الفرائض  
وأفرده نظرا الى انه بمعنى  
العلم (قوله كالزكاة) مثال  
للعين لا الحق بدليل بقيقة  
الامثلة فالمراد بالزكاة المال  
الذي وجبت فيه الزكاة  
مجزأ أو على حذف المضاف  
أي كمال الزكاة أي المال  
الذي وجبت فيه (قوله  
والمبيع اذا مات من كان  
اشتراه مفلسا) انظر لو كان  
موسرا لكن تلف ما عدا  
المبيع من التركة قبيل  
تعلقه بالكسب مطلقا  
وعليه فسكان الفرق بين  
ما هنا وما امر انها لا تتعلق  
بكسب العبد بعد الحجر  
عليه ان معاملة ثم لما أقدم

على معاملة مع علم برقه ووطن نفسه على عدم تعلقها بالكسب بعد الحجر عليه فاخذناه بذلك بخلافه هنا فانه لم يوطن نفسه على مثل ذلك فعلقناها  
بكسبه مطلقا حرا على القاعدة انه لا يقبل اقراره فيما يضر غيره اه (قوله فالمراد بالزكاة المال الخ) وعلى هذا فالمراد بالحق المتعلق  
بالمبيع هو حق فسخ البائع (قوله انظر لو مات الخ) قد يقال انه بمجرد موته موسرا تعلق مؤن التجهيز بالتركة ويؤيده ما قاله في حاشية التحفة

الوفاء (قوله فنها سكتي المعتدة عن الوفاء) عبارة الناشرى الثانية المعتدة عن الوفاء بالجل سكتها تقدم على التجهيز لان الرافعي والنورى ذكرا انه يمنع بيع الدار للجهل بقدر زمن العدة اه وكتب ايضا هذا يخرج سكن المعتدة عن فرقة الحياة اذا مات في أثناء العدة ولم تنتقل الى عدة الوفاء (قوله بعنا على وجوب اخراجها) أى على امتثال وجوب اخراجها (قوله فلا ينفذ تصرف الوارث) وان جهل الدين (قوله فينفذ مطلقا) أى اذن الغريم أولا (قوله أى الارث) أى الموروث (قوله ومن للابتداء) أى لا للبعوض

انما تقدم الجنابة ان كانت قبل الموت لا بعده لسبق تعلق مؤن التجهيز (قوله عبارة الناشرى) مثله الخطيب على المنهاج (قوله للجهل بقدر زمن العدة) أى فلا يمكن بيعها مسلوبة المنفعة تلك المدة لعدم العلم بقدرها (قوله هذا يخرج الخ) أى مع ان الاخراج لا يصح على اطلاقه اذا المعتدة بالاقراء عن فرقة الحياة لا تعلم المدة فيها (قوله ولم تنتقل الخ) بان كانت بائنا

موتة أم لا أما تعلق الغرماء بالاموال بالخرفانه يؤخر عن مؤن التجهيز كما نقله في الروضة عن الاصحاب وليست صور التعلق منحصرة في المذكورات كما أشار اليه بالكافي في أولها والخاص لها التعلق بالعين كما علم من كلامه فنها سكتي المعتدة عن الوفاء كسباني في ما بين اومنها المكاتب اذا أدى نجوم الكتابة ومات سيده قبل الايتاء والمال أو بعضه باق كسباني في بابه وذ كرت صوراً أخرى مع اشكال للسبكي في صورتي الزكاة ومبيع المغلس والجواب عنه في منهج الوصول (ثم) يخرج (مؤن تجهيزه) وتجهيز من عليه مؤنته (و) مؤن (الدفن) لهم لاحتياجه الى ذلك كالمجسور وعليه بالفس بل أولى لا تقطاع كسببه (بالمعروف) بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من اسرافه وتقتيره وذ كرت الدفن من زيادة النظم وهو داخل فيما قبله (ثم ديونالزمتة توفى) أى ثم بعد اخراج مؤن التجهيز توفى نحن ديونالزمتة لله تعالى أولاً دعى لكونها حقوقاً واجبة عليه وأما تقديم الوصية عليها ذ كرت في قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها أو دين فلكونها فريضة والدين مذموم غالباً لكونها مشبهة للارث من جهة أخذها بلا عوض وشاققة على الورثة والدين نفوسهم مطمئنة الى أدائه فقدمت عليه بعنا على وجوب اخراجها والمسارعة اليها ولهذا عطف بها والتسوية بينهما في الوجوب عليهم وليغيد تاخر الارث عن أحدهما كما يغيد تاخره عنهما بفهوم الاولى (وارثه كالرهن) أى وموروث الميت قبل أداء الدين كالرهن (بالدين) لانه أحوط للميت وأقرب لبراءة ذمته فلا ينفذ تصرف الوارث فيه بغير اذن الغريم الا ان يكون عتقاً وهو موسر فينفذ مطلقاً والوارث أخذه وقضاء الدين من ماله فان لم يف بالدين فله أيضاً أخذه بغيره وان احتمل حدوث راقب بزيادة لان الظاهر عدمها وقضية تشبيهه بالرهن انه لو لم يف بالدين فوفى الوارث قدره لم ينقل عن الرهنبة والاصح خلافه (وان \* تصرف الوارث) وليس ثم ديون على مورثه (ثم يستين) أى بين معنى يطرأ عليه (دين برد) ما باعه في حياته بسبب (العييب) أو الخيار (أو تردى) أى أو بترده مفض الى التلف (في بترعدوان) أى بتر احدثها بغير عدوان (ولم يؤدى) أى الوارث أو غيره الدين (يفسخ) ذلك التصرف ونوفى الدين من الموروث بخلاف ما اذا آذاه وفيه وجيزاً ذ كرت قوله (وفي وجهه قوى نانى \* تصرف الوارث كأضمان) فلا يفسخ بل يطالب بالدين كالضامن وظاهر ان محل الفسخ في غير اعتاق الموسر أم فيه فلا يفسخ كالرهن بل أولى لطر بان التعلق على التصرف \* (ثم) بعد ايفاء الديون (الوصايا) وما ألتحق به امن عتق علق بالموت وتبرع بنجز في مرض الموت أو المحرق به (نفذت من ثلث \* باقيه) أى الارث وقدمت على الارث لالايه السابقة وتقديم المصلحة الميت كفى الحياة ومن للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وبعضه (ثم ما بقى) بعد ذلك (للورث) بضم الواو وتشديد الراء جمع وارث بمعنى انهم يتسلطون عليه بالتصرف ليصح تاخره عن بقية الحقوق والانتعاقها بالتركه لا يمنع الاو ثم الوارث ان كان له سهم مقدر في الكتاب أو السنة فهو ذ وفرض والاعصاب والغرض المقدرة فهما ستة الثلث والرابع ونصف كل ووضعتهم ثم أخذ في بيان الورثة فقال (من مستحق النصف) وهو خمسة أحدها (زوج) ليس لزوجته فرع بقريسة ما ياتي في الربع قال تعالى ولكم نصف ما ترك أزواجكم ان لم يكن لهن ولد وولد الابن كالولد اجماعاً اولفظ الولد يشملهما عماله في حقيقةه ويجازوه المراد بالفرع هنا وفيما ياتي فرع يرث بخصوص القرابة بعد الموت قال شيخنا فله الفسخ حينئذ ويقدم به فراجع اه قل على الجلال (قوله فانه مؤخر الخ) لانه لم يخرج عن كونه مرسل في الذمة مر قال سم يتأمل مع كونه في صورة الرهن والمبيع كذلك اه وقد يقال معنى كونه لم يخرج عن كونه مرسلان الحجر لم يخصه بشئ معين بخلاف ما نحن فيه تدبر (قوله صوراً أخرى) منها اذا مات رب المال قبل قسمته مال القراض فان حق العامل يقدم على مؤن التجهيز اه خط (قوله لا يمنع الارث) ظاهراً ان الوصية لا تمنع الارث فيكون الثلث أيضاً مورث الارث كالتركه اذا كان هناك دين لكن هذا واضح في الوصية المطلقة بخلاف الوصية بعين معينة فانه يقبل الموسر له يتبين ملكه لهامن حين الموت فان قيل المراد ان تعلق ما ذكر بالتركه لا يمنع ارث الباقي قلت الوصية بالعين المعينة لا تمنع

عنه  
الذي  
الذي

فيخرج غير الوارث والوارث بعمومها كقصر البنت وبقيّة النسب (بنت و بنت لابن وكذلك الاخت \*  
 لاوين أو أب) منفردات عن معصهن وعن يساوين من الإناث قال تعالى في البنت وإن كانت واحدة  
 فلها النصف و بنت الابن كالبنث بما مر في ولد الابن وقال في الاخت وله أخت فلها نصف ما ترك والمراد أخت  
 لاوين أو لابن ما سياتي ان للاخت للام السدس واعلم ان الشيخين قسما العاصب الى عاصب بنفسه  
 وعاصب بغيره ثم قال وقد يقال العاصب ثلاثة عاصب بنفسه وبغيره ومع غيره انتهى وعلى هذا أكثر  
 الفرضيين فالعاصب بنفسه من له الولاء وكل ذكركر نسبي يدلي الى الميت بلا واسطة أو بتوسط محض  
 الذكور وسباني حكمه في النظم والعاصب بغيره كل ذات نصف، مع هذا كرمعصبا والعاصب مع غيره  
 أخت فأكثر لغير أم معها بنت أو بنت ابن فالعصبة لها اجتماعها مع من ذكروا على التقسيم الأول كل  
 من هو لآء عاصب بغيره وعليه جرى الناظم كاصله تبعاً للشيخين حيث قال (وكلا \* أخ يساوي رتبة وادلا  
 عصب) أي وعصب كلاً من هذه الأربعة أخ يساوي رتبة وأدلاء أي قريباً فيكون المال أو الباقي منه بعد  
 الفرض لذ كرمثل حظ الاثنين قال الله تعالى يوصيكم الله في أولادكم للذ كرمثل حظ الاثنين وقال وإن  
 كانوا إخوة رجالاً ونساء فلذ كرمثل حظ الاثنين ونخرج بالمساوي غيره فلا يعصب الأخ لاب الاخت  
 لاوين ولا الأخ لاوين الاخت لاب فقوله من زيادته رتبة وادلاء ايضاح لما قبله مع ان ادلاء يعني عن رتبة لانه  
 أخض منها المجامعته في أخ وأخت لاوين أو لاب وانفردا عنه في أخ لاوين وأخت لاب أو بالعكس وإن  
 قلنا بترادفهما كما أشار اليه بعضهم فاحدهما يعني عن الآخر ولولا اصطلاحهم على ان الاخوة في مرتبة  
 واحدة لقلت بهذا (و) عصب (البنت و بنت ابن ذهب) أي مات أو حرم من الارث (أختنا لاصلين)  
 أي لاوين (وأختنا بنت أب) فتأخذان ما بقي بعد الفرض وتسقطان باستغراقه فلو خلف بنتاً أو بنت ابن  
 واحدى الاختين فلبنت أو بنت الابن النصف والباقي للاخت بالتعصيب ولو خلفهما مع الاخت فلبنت  
 النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين والباقي للاخت بالتعصيب قضى بذلك رسول الله صلى الله  
 عليه وسلم كإرواه البخاري وقوله من زيادته ذهب تكملة وتصريح بما هو المتبادر الى الفهم (و) عصب  
 الاختين أيضا (الجد) أبو الاب وان عللانه بمنزلة أخويهما (لا واحدة من ذى وذى) أي من الاختين  
 فانه وإن عصبها لا يعصبها مطلقاً بل يفرض لها معه فيما ذكره بقوله (فالنصف) عائلاً (مع زوج وأم)

---

التصرف في غيرهما تمامه (قوله والعاصب بغيره الخ) الباع للشيئية أي ان الغير سبب في كونها عصبية  
 لكون ذلك الغير عصبية بنفسه بخلاف العصبية مع غيرها فان الغير في علمه لم يكن عصبية بنفسه لم يكن سبباً في  
 تعصيب غيره فلذا قيل في غيره انه عصبية مع غيره أي بشرط انضمام غيره لان مع قد تستعار للشرط اه  
 سرفاوى على التحرير (قوله والعاصب بغيره) أي الوارث بطريق العصبية بحيث لا تعول المسئلة ان  
 نقص فرضه وتلك العصبية بسبب وجود غيره معه فالعاصب حقيقة هو الغير (قوله والعاصب مع غيره  
 أخت فأكثر الخ) قال الشارح في شرح الفصول الصغير والاخت من لاوين أو من الابمال كونها عاصبة  
 مع غيرها تحجب من يحبها أخوها لانها في درجته فتحجب ابني الاخوة والاعمام وبنهم والشقيقة تحجب  
 الاخ لاب بخلاف ما اذا كانت صاحبة فرض فانها لا تحجب من يحبها أخوها اه أي وبخلاف ما اذا  
 كانت عاصبة لامع غيرها كع الجد كفي صور المعادة حيث بقي بعد نصيب الجد أكثر من النصف على ما ياتي  
 اه سم على المنهج وقوله ويحجب الاخ لاب أي وكذا الاخت لاب بالاولى (قوله الاخت) بل تأخذ  
 فرضها معه وقوله الاخت لاب أي بل تسقط لجهابه (قوله ايضاح لما قبله) أي قوله يساوي (قوله  
 والباقي للاخت) الا اذا كان معها أخ لاوين فانه يقاسمها للذ كرمثل حظ الاثنين لان عصبتهما إنما  
 كانت للضرورة كذا في شرح الروضة (قوله وعصب الاختين أيضا الجد) أي وتسقط الاخت  
 لاب كفي التحفة لان ما بقي بعد مقاسمتهم في أخت لاوين وأخت لاب هو نصيب الاخت لاوين ولم يبق  
 لتلث شي (قوله فالنصف عائلاً الخ) قال في التحفة اذا لم يسقط لها ولا معصب لان الجد لو عصبها نقص

(قوله وعن يساوين)  
 ويشترط انفراد بنت الابن  
 عن بنات الصلب وعبارته لا  
 تفيد ذلك (قوله لغير أم)  
 أي شقيقة وكذا لاب عند  
 عدم الشقيقة لانها مع  
 وجودها تسقط اذا كانت  
 عاصبة فان فرض لها  
 النصف فرض لآب لاب  
 السدس تكملة الثلثين  
 (قوله معها بنت أو بنت  
 ابن) عبارة الفصول مع  
 بنت أو بنت ابن وان سفل  
 أو معهما أو مع التعدد  
 منهما اه (قوله في أخ  
 لاوين وأخت لاب) فالأخ  
 لاوين يدلي بالاب والام  
 والاخت لاب تدلي بالاب  
 فقط فلم يستويا بالاداء (قوله  
 ولولا اصطلاحهم الخ) فية  
 اشارة الى انه على القول  
 بترادفها يكون معناهما  
 معنى الادلاء على الاول فلا  
 تكون الاخوة في مرتبة  
 واحدة (قوله أختنا لاصلين)  
 أي ولو تعددت وقوله وأختنا  
 بنت أب أي ولو تعددت  
 (قوله أو بنت ابن) تعبيره  
 ياومع تعبير المصنف بالواو  
 يفيد انه لا فرق بين  
 اجتماع البنت و بنت الابن  
 وانفرداهما (قوله واحدى  
 الاختين) خرج ما لو خلفهما  
 (قوله عن بنات الصلب)  
 أي وعن بنت ابن اعلى منها  
 (قوله يفيدانه لا فرق الخ)  
 صرح به الشارح بعد

اجتمعا معهما (قل) لها (خذى) فتأخذها لان الجد يرجع الى أصل فرضه ولا سبيل الى اسقاطها  
 فرجعت ايضا الى فرضها (لكن هذا) أى أخذها النصف بحله (فى حساب ذين) أى الزوج والام  
 اما فى حساب الجد (فالجد مع اخت كائنين) فلا تأخذ النصف لتعذر تفضيلها عليه كسائر صور الجد  
 والاخوة فيضم نصيبها وهو النصف الى نصيبه وهو السدس ويقسم بينهما اثلاثا فنقسم على مخرج الثلث  
 فتضربه فى المسئلة بعولها تسعة فتصح من سبعة وعشرين للزوج تسعة وللأم ستة وللأخت أربعة وللجد  
 ثمانية وبعيا بها فيقال فرض بين أربعة أخذ أحدهم جزءا والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزء من والرابع  
 الباقي ويقال فرض بين أربعة أخذ أحدهم جزءا والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزء من والرابع  
 نصف الاجزاء اذا الجد أخذ ثمانية والأخت أربعة ونصفها والام ستة ونصف ما أخذاهم والزوج تسعة نصف  
 ما أخذوه (قلت الى أ كدر تعزى) هذه المسئلة أى تنسب فيقال لها الاكدرية لتسببها الى أ كدر وهو  
 اسم السائل عنها والمسؤل والزوج أو بلد الميتم وقيل سميت أكدرية لانها كدرت على زيد مذهبه فانه  
 لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل وقد فرض فيها وأعال وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها وقيل لان الجد  
 كدر على الأخت ميراثها بارتجاعه النصف منها وقيل غير ذلك وتسمى أيضا بالقرء لظهورها اذ ليس فى  
 مسائل الجد مسئلة يفرض فيها للاخت سواء هو اوقيل لان الجد أعار على نصيب الأخت وقيل تسمى بام  
 الفروخ

جميعا فالبنت أو بنت الابن  
 النصف والباقي للأخت  
 لابوين بالتعصيب وتسقط  
 الأخت للاب كما علم من  
 الحاشية السابقة (قوله  
 بارتجاعه النصف منها) لا  
 يخفى انه لو لم يرتجع منها  
 النصف بل بعضه فلعلم المراد  
 بارتجاعه النصف منها  
 الى نصيبه ثم قسمة المجموع  
 اثلاثا ثم رأيتهم عبروا أيضا  
 بارتجاعه بعض النصف  
 (قوله وقيل لان الجد  
 أعار على نصيب الأخت)  
 يتأمل وجه التسمية على  
 هذا بالقرء

حقه (قوله يرجع الى أصل فرضه) لانه لو عصبها نقص حقه اه تحفة (قوله لتعذر تفضيلها عليه) لانه  
 كالأحاديث بالاب فلما تعذر ذلك انقلب الى التعصيب (قوله بفرضه) أى المجموع وهو أربعة (قوله  
 لانها كدرت الخ) قيل قياس هذا ان تكون مكدره لأ كدرية (قوله ولا يعيل) أى فى مسائل الجد  
 والاخوة اه بجيرى على المنهج (قوله لتكدر أقوال الصحابة فيها) فعن على رضى الله عنه للجد السدس  
 وللأخت النصف ولا يقبلها الا التعصيب وتصح من التسعة وعن عمر رضى الله عنه للام السدس وللجد  
 السدس وللأخت النصف كالزوج وتعمل الى ثمانية اه ماردينى (قوله اذ ليس الخ) أى كما لا يفرض  
 لها مع الاخ مساواته الا فى الادلاء قال فى شرح الفصول فان قلت لا ينحصر الاستثناء فى الاكدرية لما سياتى  
 فى المعادة انه يفرض للأخت الى النصف وللأختين الى الثلثين فلت ذلك ليس باعتبار الجد بل باعتبار ولد  
 الاب على اشكال فيه ياتى ثم اه وقد بين الماردينى فى شرح الكشف انه يفرض لها مع فى صور أخرى  
 يجمعها أربعة مسائل وبينها فراجعه سم على المنهج قال فى الكشف بعد ان ذكر تلك المسائل والاحسن  
 ان يقال لا يعال للأخت مع الجد الا فى الاكدرية أولا يفرض للأخت ويعال لها مع الجد الا فى الاكدرية  
 أولا يفرض للأخت مع الجد فى غير القبيلين أى اولاد الابوين وأولاد الاب الا فى الاكدرية اه وفى قول  
 على الجلال فلا يفرض للاخوات مع الجد الا فى الاكدرية أى لا يفرض عند استغراق الفروض الا فى  
 الاكدرية فلا ينافى ما نقل فى جد وشقيق وأخ لاب انها تأخذ النصف فرضا وان كان على مرجوح اه أى  
 فالعتمد انه تعصيب ولعل ذلك لدوران ارت الأخت مع الجد على مراعاة الاحتفال والغرض لا يتغير بذلك  
 فقولهم لا يفرض لهم مع الجد الا فى الاكدرية أى لا يعال لهم بظن فرضهم عند الانفراد الا فيها وان كان  
 ازهم مع كاه عصبية وفى حاشية المحشى على التحفة عن شرح الروض ان ما تأخذها بعد نصيب الجد لو كان  
 بالتعصيب لكانت اما عصبية بنفسها وهو باطل قطعاً أو بغيرها فكذلك والالكان لها نصف ما عصبها أو  
 مع غيرها فكذلك أيضا لما مر فى بيان أقسام العصبية وقد يختار الثانى ويقال هذا الباب مخالف لغيره اه  
 وقوله لما مر فى بيان أقسام العصبية أى فانهم حصر والعصبية مع الغير فى الاخوات مع البنات وأيضاً لو كانت  
 عصبية مع الغير لسقطت ان رجح الجد الى الفرض الا ترى انهم قالوا فى بنتين وأم وجد وأخت للبنتين  
 الثلثان وللأم السدس وللجد السدس وتسقط الأخت لانها عصبية مع البنات ومعلوم ان البنات لا يأخذن  
 الا الفرض (قوله وقيل تسمى بام الفروخ) بانحاء المعجمة والمعروف بهذه التسمية الستة العائلة الى عشرة

(قوله ولو فرض أخرج مكان الاخت فيها الرض) تسكلم في شرح الروض على ما لو كان مكانها مشكل أو مشكلان فراجعه قال في شرح الروض ولو كان مكانها أي الاخت مشكل فالسرا في حق الزوج والام أنوته وفي حق المشكل والجدد كورته وتصح من أربعة وخمسين أو مشكلان ردت الام الى السدس ولا أثر لها في حق غيرها على أي تقدير وأماهما فالارض في حق كل منهما أنوته وكورة أخيه وتصح من ستة وثلاثين للزوج ثمانية عشر ولكل من الام والجدد ستة ولكل مشكل سهمان وتوقع بينهما سهمان فان بنت كورتهما أو أنوتهما كان لكل منهما سهم وتوقع الانصباء بالثلث فترجع الى اثلاثها والمسئلة الى ثلثها اثني عشر أو كورة أحدهما أو أنوته الاخر فالذي ذكر بالموقوف وتوقع الانصباء بالنصف فترجع الى انصافها والمسئلة الى نصفها ثمانية عشر اه ما في شرح الروض وقوله في الاولى بالاسوأ في حق الام والزوج أنوته أي لانه يفرض له النصف فتعول المسئلة الى تسعة وتصبح الرض حاصل (٤٢٥) للزوج ثلثا وهو دون النصف الحاصل

له بتقديره كورة وقوله وفي حق المشكل أي لانه لاشي له حينئذ لانه عصبه وقد استغروا الغروض وقوله والجدد أي لاقتصاره حينئذ على السدس وهو أقل مما يحصل له اذا ضم الى نصف الاثوة العائل وقسمته اثلاثا لانه الثلثان منه وقد شرح في الفصول وشرحه في فصل الخنثى هذا المثال شرحا شافيا وبين طريق العمل والتقسيم بما يتعين الوقوف عليه للمحتاج اليه (قوله ويبيق الثلث بين الجد والاختين) عبارة الروض واختان فلزوج النصف والام السدس وللجد السدس والباقي لهما ولا عول اه وهو لا يتنافى ما قاله الشارح فتامله (قوله وابن ابن ابن) لو فرض معه في هذه الصورة بنت في درجته عصبها مع عصبه ابنت الابن التي فوقه بر (قوله فلتعذر اسقاطه) أي من

(ولو فرض \* أخرج مكان الاخت فيها) أي الاكدرية (لرض) أي طرح اذا فرض للاخوة ولو فرض فيها اختان فلزوج النصف والام السدس ويبقى الثلث بين الجد والاختين للذ كرمثل حظ الانثيين ولا فرض ولا عول ولو فرض فيها ثلاث اخوات فاكثر تعين للجد السدس فرضا وقسم الباقي بعد الغروض بين الاخوات (وعصب ابن ابن بنت ابن ولو) كان ابن عمها أو (أسفل منها حيث فرضها نقوا) كبنين و بنت ابن وابن ابن ابن ابن أمات عصبه من في درجته فكافي الابن مع البنت وأما تعصبه من هو أسفل منها فلتعذر اسقاطه فانه عصبته كرفرمان من فوقه مع قر به و حوزة هو مع بعده يعيدولو كان في رتبته لم يفرد مع قر به فجعل كانه في درجته اول هذا المعنى لا يعصب من هي دونه ولا من هي فوقه اذا أخذت شيئا وليس في الغرائض من يعصب أخته وعمته وعمه أئيم وعمه جدته وبنت عمه وبنت عم أبيه وبنت عم جده الا المستقل من اولاد الابن اما اذا لم ينف فرضها فلا يعصبها الاثر بها بالفرض كبنات ابن وابن ابن ابن فلها النصف وكبنات و بنت ابن وابن ابن فلها السدس تسكلمه الثلثين (و) من (مستحق الثلثين) وهو أربع شملها قوله (من رقت) أي صعدت (عن فردة من ذات نصف سبقت) في مجته وذلك اثنتان من البنات او بنات الابن والاخوات لابوين اولاد منفردتين عن معصهما قال تعالى في البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وفي الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك ثلاث في سبع اخوات لخبار ابن عبد الله لما مرض وسأل عن ارثهن منه كفي الصححين فدل على ان المراد منها الاختان فاكثر وقيس بالاختين البنات و بنات الابن وبالاخوات والبنات بنات الابن بل هن داخلات في لفظ البنات على القول باعمال الغطاء في حقيقته ومجازه على انه قيل ان فوق صلة كافي قوله فاضربوا فوق الاعناق وبدل له خبران

لكثرة ما فرخت وتسمى أيضا أم الغروج بالجيم لكثرة الاناث فيها (قوله حيث فرضها نقوا) عبارة الروضة وانما يعصبهن اذا لم يكن لهن فرض بان كان ولد الصلب بنتين والا كان خلف بنت صلب وبنت ابن وابن ابن ابن و بنت ابن ابن فلبنات النصف و بنت الابن السدس فرضا والباقي بين الاسفلين للذ كرمثل حظ الانثيين و اولاد ابن ابن مع اولاد الابن مع اولاد الصلب في كل تفصيل وكذا في كل درجة نازلة مع درجة عالية حتى اذا خلف بنت ابن و بنت ابن ابن فلعلينا النصف والسفلى السدس ولو خلف بنتي ابن و بنت ابن ابن فلبنات الابن الثلثان ولاشي للسفلى الا ان يكون في درجتها أو أسفل منها من يعصبها (قوله مع قر به) أي ومساواته لها فبع بعده وقر بها عنه أولى (قوله لا يعصب من هي دونه) أي اقربيه وبعدها فتسقط به (قوله ولا من فوقه الخ) أي لعدم حرماتها فتبقى المعنى السابق (قوله أما اذا لم ينف الخ) بيان الغهوم المن وان أفاده قوله ولهذا المعنى الخ لان المقصود به بيان الحكمة

(٥٤) - (شرح البهجة) - ثالث) هو أسفل منها وذلك اثنتان أي فاكثر (قوله عن معصهما) وعن حاجبها حرماتها وان نقصانا (قوله على انه الخ)

(قوله وتصح من أربعة وخمسين) لان مسئلة الذ كورة تصح من ستة ومسئلة الاثوة تصح من سبعة وعشرين و بينهما توافق بالثلث فيضرب ثالث احدهما في الاخرى يحصل العدد المذكور وهو الجامعة فتقسم على كل مسئلة فاذا قسمتها على مسئلة الذ كورة فلزوج نصف سبعة وعشرون وللأم ثلث ثمانية عشر وللجد سدس تسعة واذا قسمتها على مسئلة الاثوة فلزوج تسعة في اثنتين ثمانية عشر وللأم ستة في اثنتين اثني عشر وللأخت أربع في اثنتين ثمانية وللجد ثمانية في اثنتين بستة عشر فيوقف للجد سبعة وللزوج تسعة وللأم ستة حتى يتبين الحال أو يصطلح قوله ولا أثرهما الخ لان سدس المال هنا أحظ للجد (قوله وتصح من ستة وثلاثين) لان كسرها على مخرج السدس الباقي فيضرب في أصل المسئلة (قوله حرماتها) لا يوجد في البنات

استندراك على قوله وقيس بالاختين البنات (قوله وعلى هذا) أي قبل أن فوقه صلة (قوله لأن اسم الكثرة الخ) ذكر القوفى أن الكثرة ضد الوحدة لا الزيادة على اثنين (قوله والزوجات) لومات ذى عن ثمان زوجات اشتركن في الثمن وكذا لو طلق لمسلم أو بعافى المرض فرارا من الارث ثم نكح اربعا فوفاها على القول بتوريث طلاق الغار فان الصحيح ان الربع او الثمن يقسم بين الثمان بر (قوله أي فرع زوج ادر كته) لو قلنا بتوريث اولاد البنات (٤٦٦) وبتزليلهم منزلة البنات فهل يردون الزوجة الى الثمن يحل نظر قاله الجرحى هنا

ثم استنبط عدم المحب عند الكلام على توريث ذوى الارحام بر (قوله على التغليب الشائع) قال شيخنا لشهاب قد يقال التغليب صحيح اذا كان مع الام ذكروا نثي فان كان معها ذكروا او اثنيان فلا تغليب اه وعكس ان يقال يكفي في التغليب مصاحبة بعض الاقسام لبعض في الارادة باللفظ ولا يشترط فيه المصاحبة في الوجود (قوله والمراد اولاد الام الخ) هذا ادل دليل على ان اطلاق العبارة مع ارادة التقييد لا ينافي صحتها (قوله ولو مع اثني) اذا كان ولد الابوين ذكورا وانا قال الزكشى لا بد من تساويهم في الاخذ لانهم انما ياخذون بقرابة الام ثم حكاه عن صاحب التجميع وان الرافعي قال يجوز ان يقال اذا تقاسموا الثلث بالسوية يؤخذ ما يخص الاشقاء ويقسم للذكور مثل حفظ الاثنيين كفي العادة وآفاد كلام الروض الاول حيث قال ويتساون قال في شرحه أي اولاد الابوين وأولاد

امراة من الانصار أت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله هانان ابنتنا سعدت قتل أبوها معك يوم أحد فاخذ عهدها له والله لا تنكحان ولا مال لهما فقال صلى الله عليه وسلم يقضى الله في ذلك فتزل قوله تعالى فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلث ما ترك فقال صلى الله عليه وسلم لعمهما اعطى البنتين الثلثين والمرأة الثمن وخذ الباقي رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه اسناده وعلى هذا قال آية تذل على البنتين ويقاس بهما بنتا الابن وبالاخوات البنات كبنات الابن وتعبير النظم بما قاله أولى من قول الحاروي والثلثين كثير هن لان اسم الكثرة لا يقع على التثنية (و) من مستحق (الربع) وهو اثنتان أحدهما (الزوج بفرع) لزوجته وان لم يكن فرع له سوا غيره (ذ كرو غيره) قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع وولد الابن كلولد بعامر (و) فانهما (زوجته وأكثر) اذا لم يكن للزوج فرع بقرينة ما يأتي في الثمن قال تعالى ولهن الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد وولد الابن كلولد بعامر وقد تراث الام الربع فرضا في حال يأتي فيكون مستحق الربع ثلاثة (و) من مستحق (الثمن) وهو واحد (الزوجة والزوجات) مع فرع من تدركه (أي فرع زوج ادر كته) (الوفاة) قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم وولد الابن كلولد بعامر (و) من مستحق (الثمن) وهو اثنتان أحدهما (الام) اذا لم يكن للبيت فرع ولا اثنتان من الاخوة والاخوات ولا أب مع أحد الزوجين بقرينة ما يأتي في كلامه قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه اولاه فلا له الثلث فان كان له اخوة فلا له السدس وولد الابن كلولد بعامر والمراد من الاخوة عدد من له اخوة ولو من الاناث على التغليب الشائع وعلى ان أقل الجمع اثنتان كما عليه جمع أو ثلاثة كما عليه المحققون ولكنه استعمل في الاثنين مجازا للاجتماع على انهما كالثلاثة هنا ولانه يجب يتعلق بعدد فكان الاثنان فيه كالثلاثة كفي حجب البنات لبنات الابن (و) فانهما (الاثنان) فما من ولدها) أي فما (زاد) من ولد الام قال تعالى وله أخ وأخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله أخ وأخت من أم وهي وان لم تتوارث لكنها كانت في العمل بهما على الصحيح لان مثل ذلك انما يكون توقيفا وسواء كان الابن ذكورا أم أنثى أم خنثى أم مختلفين من ذلك (شرك) أنت (معهما) أي مع الاثنين فاذا من ولد الام (عصبة للابوين) من الاخوة واحدا أو أكثر ولو مع اثني (بعده) أي العصبة بمعنى معه (الزوج والام والا الجد) بدل الام لمشاركتها اياها في الحكم والافاقى وقعت للعصبة انما كان فيها أم فالزوج النصف والام أو الجدة السدس والاخوين للام مع العصبة الثلث وانما اشار كهما فيه لمشاركتها اياهما في ولادة الام ولانه لو كان معهما ابن عم هو أخ لام شار كهما بقرابة الام وان سقطت عصوبته فالأخ للابوين أولى وروى البيهقي وغيره ذلك عن عمر بعد ان كان أسقطه في العام الماضي على الاصل في اسقاط العصبة باستغراق الفرع فقول له فقال ذلك على ما قضينا وهذا على ما نقضى وتسمى هذه بالمشاركة بفتح الراء المشددة أي المشترك فيها وبكسرهما على نسبة التشرية اليها مجازا ويقال لها المشتركة بتاء بعد الشين سميت بذلك للتشريك فيها بين اولاد الام واولاد الابوين وتسمى أيضا بالنسبية لان عمر سئل عنها وهو على المنبر قال ابن

(قوله فرضا في حال) وهو احدى الغراوين (قوله وولد الابن الخ) لم يقبل وولد الولد لعموله ولد الهائم (قوله وان سقطت عصوبته) أي لاستغراق (قوله لالتشرية فيها) أي فكان التقدير المشترك الورثة فيها

(قوله وتزليلهم الخ) أي ان قلنا بذهب أهل التزليل أمال قلنا بذهب من يورثهم بالقرابة فلا يأتي اشكال لانهم ليسوا قاطنين مقام البنات (قوله ثم استنبط الخ) يفيد تعبير الشارح بقوله وولد الابن كالابن دون ان يقول وولد الولد تدبر (قوله في الارادة) اذا المراد جماعة من الاخوة والاخوان أو منها فظبت الاخوة وعبر بلفظها عن تلك الجماعة الشائعة تأمل (قوله لا بد من تساويهم الخ) اعقده مر (قوله

(قوله وأعلنت) أي يفرض للواحدة النصف وتعول إلى تسعة وللأكثر الثلثان وتعول إلى عشرة بر (قوله لاب) راجع لهما (قوله وبينهما داخل) أي فالجامعة لهما أكبرهما وهي الثمانية عشر والمراد أن الجامعة مثل الأكبر لأن جامعة المستثنين غيرهما لا تقسم الثمانية عشر عليهم ما تقسم الثمانية عشر الجامعة على التسعة يخرج اثنان فهما جزء سهم مسئله الاثنتي عشرة وهي التسعة وعلى الثمانية عشر يخرج واحد وهو جزء سهم مسئله الذي كورته وهي الثمانية عشر فمن له شيء من مسئله التسعة يأخذه مضر وبأى جزء سهمها ومن له شيء من ثمانية عشر يأخذه مضر وبأى جزء سهمها يعامل كل بالأخر ووقف الباقي ان اختلف ارثه في المستثنين فان اتفق أخذه بكل حال فالزوج من مسئله التسعة ثلاثة في اثنين بسنة ومن مسئله الثمانية عشر تسعة في واحد بتسعة فيعطى الستة الأقل الاضر وللأم من مسئله التسعة واحد في اثنين باثنين ومن مسئله الثمانية عشر ثلاثة في واحد بثلاثة (٤٢٧) فتعطى الاثنين الأقل الاضر والسك من ولدى الام من مسئله التسعة

واحد في اثنين باثنين ومن مسئله الثمانية عشر اثنان في واحد باثنين فلم يختلف ارثهم ما فسلك اثنان بكل حال وللمغني من مسئله التسعة ثلاثة في اثنين بسنة ومن مسئله الثمانية عشر اثنان في واحد باثنين فيعطى اثنين الأقل الاضر والفاضل وهو أربعة توقف فان بان هود كرا أعطى الزوج منها ثلاثة والام واحد وأنثى أخذها والله أعلم (قوله فيعامل بالاضر) قال شيخنا الشهاب الجارو والمجور هو نائب الفاعل اه أي وليس نائب الفاعل ضمير الخنثى كما قد يسبق إلى الذهن لان المعاملة بالاضر لا تختص به بل توجد في الزوج والام كالمظهر من تقر مسئله فلستامل (قوله بزوجين وأب) لو كان مع الام ولدا لم يختلف

الهائم وفيه نظرو بالحجارة والحجرية واليمنية لقول زيد لعمره ب أن أباهم كان حجارا ما زادهم الاب الاقربا وروى ان اولاد الابوين قالوا لعمره ب أن أبانا كان حجارا ما زادنا الاب الاقربا وروى أنهم قالوا له ب ان أبانا كان حجارا ما زادنا الابين بدل العصبية لابوين عصبية لاب سسقط لفقدرية الام وأخت فأكبر لابوين وأولاد فرض لها أولهن وأعلنت وأخت وأخ لاب أسقطها اذ لا يفرض لهما معه ولا تشرية أو خنثى لابوين فبقدر كورته هي المشتركة وتصح من ثمانية عشر ان كان ولد الام اثنين وبتقدير أو ثنته تعول إلى تسعة وبينهما داخل فتصان من ثمانية عشر فيعامل بالاضر في حقه وحق غيره والاضر في حقه كورته وفي حق الزوج والام أو ثنته ويستوي في حق ولدى الام الامران فاذا قسمت فضل أربعة موقوفة بينهما وبين الزوج والام فان بان أنثى أخذها أو ذكرا أخذ الزوج ثلاثة والام واحد وقدرت الجدا إذا كان معه اخوة الثلث كما سباني فيكون مسخوق الثلث ثلاثة (و) من مسخوق (ثلث الباقي) وهو واحد (بزوجين) أي مع أحدهما (وأب وأم) ليكون للاب مثلاها على الاصل في اجتماع الذكور والانثى المتحدى الدرجة ولا تفاق الصحابة على ذلك قبل اظهار ابن عباس الخلاف ولان كل ذكرو أنثى لو انفردا قسم المال اثنان فاذا اجتمع مع الزوج أو الزوجة قسم الفاضل كذلك كالاخ والاخت فالزوج في مسئلته النصف والزوجة البنت وهو لا يجبهها (قوله فلو كان بدل العصبية الخ) ولو كان معه اخوات لاب سسقطن به لان قرابة الابن انما ألغيت في حق العصبية الشقيقة حيث لا يسقط لامن كل وجهه خلاف ان أفتى بأنه يفرض للاخوات للاب في المشتركة مع الشقيقة لا لغناء قرابة الاب سم على المنهج عن شرح الكشف (قوله أو خنثى لابوين الخ) أما الذي لاب فلا شيء له على تقدير كورته فلا يعطى شيئا بل يوقف من الثمانية عشر ستة ان بان أنثى أخذها أو ذكرا أعطى الزوج ثلاثة والام واحد ولديها اثنان اه شيخنا ذ (قوله ان كان ولد الام اثنين) عبارة قل على الجلال ويختلف التصحيح بحسب اولاد الام والاشقاء (قوله فتصان من ثمانية عشر) فالثمانية عشر جامعة لهما أيضا وهذه الجامعة تغاير مسئله الاولى باعتبار ان كان قسمت تلك الجامعة باعتبار الاثنتي عشرة لانه كان لها سدس عائل وهو تسع والخنثى اثنان ولو لدى الام أربعة لانه كان لها ثلث عائل وهو تسع وان اذ قسمت باعتبار الذكور كان للزوج تسعة لانه نصف الاعمول وللأم ثلاثة لان لها سدس الاعمول ولو لدى الام الخنثى ستة فن له شيء بكل تقدير وهو الاخوة للام يأخذه ومن يختلف يعطى الأقل ويوقف الباقي اه سم رحمه الله (قوله فيكون الخ) لكن تركوه لثبوتها بالاجتهاد لا النص (قوله أم) أي وهو أم مع أحد

الحكم في مسئله الزوج لان السدس هو ثلث ما يبق بعد فرض الزوج ويظهر اذ ذلك في مسئله الزوجة لانها تصح من اثني عشر الزوجة ثلاثة وللأم اثنان وللأب الباقي وهو سبعة ولو كانت غراء لمكان لها ثلاثة فحجت بولديها عن نصف السدس بر (قوله ليكون للاب الخ) هذا التعليل استشكاه الامام بما لو اجتمع الابوان مع الابن فان لسلك منهما السدس من غير تفصيل

كفي المعادة بفرق بان الاخذ هنا قرابة الام وهي تقتضي النسوية بين الذكور والانات بخلاف المعادة سم (قوله راجع لهما) لان الاخت لابوين يفرض لهما النصف مع ولد الاب (قوله لو كان مع الام الخ) أي مع وجود الاب أيضا وسقوط اولاد الام به (قوله لم يختلف الحكم) أي في أخذ الام ثلث الباقي (قوله في مسئله الزوج) أي فيما لو كان هو الوارث (قوله من اثني عشر) لان فيها رعاوسدسا فيضرب اثنان في ستة أو ثلاثة في أربعة (قوله غراء) أي احدي الغراوين (قوله فحجت الخ) قيل وليس هنالك مسئله تحجب الام فيها عن نصف السدس الا هذه (قوله مما لو اجتمع الخ) فديقال ان كلامهم فيما اذا ورت الاب بالتعصيب وهو مع الابن يرب بالرحم ثم رأيت المحشى أجاب

أولى لعود الضمير لاكثر  
والجناب في ذلك سهل بر  
(قوله لاستكمالهن الثلثين)  
بل ان كان هنالك ذكر  
ليس أعلى من بنات الابن  
عصهن والأسقطهن كما  
تقدم بر (قوله وان  
كثرن) أي الاخوات للاب  
او بنات الابن (قوله فالقول  
بان كلامه الخ) لان الغاية  
انما تستعمل مع الواو بر  
(قوله لامع اكثر منها) أي  
فانه اذا كان هنالك أكثر  
من أخت واحدة أخذت  
الثلثين وتسقط اخوات  
الاب لان يكون معهن أخ  
يساوين فيعصبن فان  
كان أنزل منهن سقطن  
وأخذ الاخ النازل الباقي  
بخلاف نظيره من اولاد  
الابن كسلف وذلك لان ابن  
الاخ لا يعصب أخته فاولى  
ان لا يعصب من فوقه كذا  
يخط شيخنا وبقوله ذلك  
الخ يظهر انه أراد بالاخ  
النازل ابن الاخ فليتم  
(قوله وقوله من زيادته هيه)  
تسكملة) فديع فان هيه  
مبتدأ خبره للاب والجملة  
صلة وامكان حذفه وتقدر  
الصلة الجار والمجرور  
لتعليقه بفعل قديمع انه  
يقضى ان زيادته هيه وجعل  
الصلة جملة اسمية يقضى  
التسكملة (قوله بالفرع)  
متعلق بالاب والجد والام

في مسئلتها الربع والباقي ثلثة للام وثلاثة للاب فيهما فالاولى من ستة والثانية من أربعة وعبروا عن حصة  
الام فيهما بثالث الباقي مع انها في الاولى السدس وفي الثانية الربع لما زاد به قوله (وقصدهم بذلك اللفظ الادب)  
مع لفظ القرآن في قوله وورثه ابواؤه فلامه الثلث وتسمى المستلثان بالفرعين لشهرتهما بينهما وبالفرعيتين  
لانهما فرعتا الى عمر فكم فيهما بما ذكر وبالفرعيتين لفرعتهما ما خرج بالاب الجدة للام مع الثلث كاملا  
لانث الباقي لانه لا يساويها درجة وقد رث الجدة اذا كان معه أخوة ثلث الباقي كما يساوي فيكون مستحق ثلث  
الباقي اثنين (و) من مستحق (السدس) وهو سبعة أحدها (قريب من بنات الابن) واحدة فاكتر  
ولو بد كرادات) الى الميت (بنت حسب أو بفرقة منهن) أي مع بنت فقط أو واحدة من بنات الابن  
(منها أدنى) أي أقرب منها للخبر السابق في بنت الابن مع البنت وقيس بها بقية العور لان البنات ليس  
لهن أكثر من الثلثين فالبنت وبنات الابن أولى بذلك وخروج بما قاله المدلية بانثي كبت بنت الابن فانها من  
ذوي الارحام والمدلية بذ كرمع أكثر من بنت أو من بنت ابن أقرب منها فلا فرض لهامعون لاستكمالهن  
الثلثين فقوله لو بد كر أدلت شرط بمنزلة ان أدلت كما يفهمه كلامه فالقول بان كلامه يفهم انه غاية مع انه  
شرط وهم (و) ثانيا (الاخت للاب وان كثرا) أي زدن على واحدة (مع التي للاب والام هيه) بها  
السكت أي مع الاخت التي هي للابوين لامع أكثر منها كفي بنات الابن مع البنات وقوله وان كثرن من  
زيادته وضمير الجمع فيه لقريب من بنات الابن وللأخت للاب بناء على ان أقل الجمع اثنان أو أطلقه عليهما  
بجواز وقوله من زيادته هيه تسكملة (و) ثالثا (جدة فصاعدا) لام أو لاب الخبر أبي داود وغيره انه صلى  
الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس وروى الحاكم بسند صحيح انه قضى به للجدتين وروى أبو داود في  
مراسله والمدار قطني بسند مرسل انه أعطى السدس ثلاث جدات ننتين من قبل الأب وواحدة من قبل الام  
سواء أدلت بمحض الاناث كأم أم الام أو بمحض الذكور كأم أبي الاب أم بمحض الاناث الى محض الذكور  
كأم أم اب الاب (لامدلية بالذ كر الواسط) أي المتوسط بين (أثنين) كأم أبي أم لادلائها بن لا يرث  
(والجهة الفردة) للجددة (كالثلثين) أي كالجتهتين الاخرى فلان فضل الثانية على الاولى بزيادة الجهة  
لان الحدود وقربة واحدة بخلاف ابني عم أحدها أخ لام لاخلاف القرابتي فلونسكح ابن ابن هند بنت  
بنهافا ولدها ولد افهند أم أمه وأم أبي أبيه فهى ذات جهتين فلو خلف معها أم أبيه فالسدس بينهما  
مناصفة لامتالته وكذا لو كانت ذات جهات كان نسكح هذا الولد بنت بنت أخرى لهندا ولدها ولد افهند  
جدته من ثلاث جهات لانها أم أم أمه وأم أم أبي أبيه وفي بحث الجدات فواندمهمة  
ذ كرتي في نهاية الهداية الى بحر الكفاية (و) رابعا (ولد الام) لما مر في آيته ذ كرا كان أو  
أنتي أو خنتي (و) خامسا وسادسا (بالفرع) أي مع فرع الميت (الاب ووجد) قال تعالى ولا يورثه

عنه في حاشية المنهج بان قولهم الاصل كذا لا ينافي خروج فرد للذليل (قوله او بنات الابن) الموافق للشرح لكل  
وبنات الابن بالواو (قوله قديمع انه يقضى الخ) لكن يقال انه مستغنى عنه



الا تية في كلام المتن (قوله والعصبان) هو مجرور عطف على مستحق النصف كما قال وقوله جازم بمبتدأ محذوف أي هو بيان الحكم العاصب وقوله الابن الخ بمبتدأ محذوف أي هو الابن الخ أو مجرور عطف بيان على العصبان لان الناظم زاد قوله جازم الخ بين البيان والمبين فقوله الشارح وأولى العصبان الخ بيان للمعنى لا الاعراب (قوله أي ومن العاصب) فهو عطف على مستحق النصف (قوله ان وجد) يجوز كون فاعله ضمير البقاء المفهوم من بقى أي ان وجد بقائه بان وجدت الفروض وبقى عنائشي (قوله فرض) هو مفهوم من الفروض (قوله وفائدة ذكر الخ) ولم يقتصر على ذكر مع افادته المراد ليقيد (٤٢٩) اطلاق الرجل بهذا المعنى (قوله قال النووي

والاولى الاقرب) كيف  
يصدق هذا على ابن الابن  
اقدام على الاب أو على الجد  
البعيد المشاركة للاخوة  
بل كيف يصدق على نفس  
الابن المتقدم على الاب سم  
(قوله بعده ابنه واستغلا)  
أي ابنه (قوله فالاب الخ)  
هذا الترتيب بين العصبان  
معناه أعم من ان يستقط  
المتاخر بالمتقدم مطلقا كما  
في الابن وابنه أو يتفق عنه  
التعصيب ورب بالفرض  
كفي الابن والاب فالحاصل  
ان المتاخر لا يثبت له تعصيب  
مع وجود المتقدم ثم قد  
يسقط رأسا وقد رث  
بالفرض (قوله لادلاء سائر)  
أي باقي (قوله وان علا) يعلم  
منه ان جد جد جد جد  
الجد مثلا في رتبة الاخوة  
والاخوات ولا يقال يقدمون  
عليه لانهم أقرب منهم لانهم  
أقل واسطة (قوله وهو ولد  
الابوين) أي في حال اجتماعه  
مع ولد الاب (قوله ولان  
الوارث يقول كلانا الخ)  
فان قلت هل يشك على  
هذا ما لو اجتمع الاخ من  
الام مع الجد والاخ للابوين

السكلى واحدمنها السدس مما ترك ان كان له ولد وولد الابن كالولد بامر وقيس بالاب الجد حيث (الادلاء)  
بالقصر للوزن أي ادلاؤه (بأنثى يسلب) عنه فان لم يسلب عنه بان أدلى بها كالب ام فلا تية له لانه من ذوى  
الارحام (و) سابعها (الام) مع الفرع (أيضا) للآية السابقة (كخ) أي كان لها السدس مع (الاخوة)  
بضم الهمزة والخاء وتشديد الواو (حيث على فرد تزيد) أي الاخوة بزيادة من قامت به لقوله تعالى فان  
كان له اخوة فلامه السدس كسرى بيانه وتعبيره بذلك أولى من قول الخاوي كخ اخوة بكثرة كما سرفي بحث  
الثالثين وقوله من زيادته (قوه) أشار به الى تعلييل سبب الام الى السدس أي لها السدس مع عدد من  
ذ كره لقوة الحاصلة بالعدد المتضمنة لغيرها ما بنوا الاخوة فلا يحجبونهم الى السدس كما فهمه كلامه لانهم  
ليسوا باخوة بخلاف ولد الابن لا تطلق لفظ الابن عليه مجازا شأنه على قبل حقيقة وقد رث الحد اذا كان  
معه اخوة السدس أيضا في حال باقية ثم أخذ في ذكر العاصب بنفسه وهو المراد عند الاطلاق فقال عطف على  
مستحق النصف (والعصبان) جمع عصبه جمع عاصب أي ومن العاصب وهو (حائز) للتركة (ان  
ينفرد) وما بقى بعد الفروض ان وجد (فرض لغير الحق والقراض باهلها فابق فلاولى رجل ذ كر  
وفائدة ذكر كره بعد رجل في الخبر التنبيه على ان الرجل هنا مقابل للمرأة لا العبي وعلى سبب استحقاقه  
وهي الذكورة التي هي سبب العسوبة والترجيح ولهذا جعل للذ كره ضعف ما للأنثى قال النووي والاولى  
الأقرب لا الاحق والاطلحى عن الفائدة لا لاندرى من الاحق وقوله حائز الى آخره من زيادته وأولى العصبان  
الابن) لقوة عسوبته لانه قد فرض للاب معه السدس وأعطى هو الباقي ولانه يعصب أخيه بخلاف الاب  
(بعده ابنه) ان (استغلا) فهو مقدم على الاب لانه ومؤخر عن الابن لانه يدل به (فالاب) لادلاء  
سائر العصبية (فالجدله) أي للاب (وان علا وولد الاب) سواء كان ولدا أم أيضا لادلائهم ما بالاب  
فهما في درجة واحدة كما فهمه العطف بالواو وصرح به من زيادته تا كيدام مذ كر خلاف فيه بقوله  
(ولا ترتيب في) جد واولاد في الاعرف) من وجهين وكان القياس تقديمهم عليه لانهم أبناء أي الميت  
والجد ابواييه والبنوة أقوى من الابوة ولان فرعهم وهو ابن الاخ يسقط فرع الجد وهو الم وقوة الفرع  
تقتضى قوة الاصل لان الاجتماع يمنع منه فلا أقل من ان يشارك كوه والوجه الثاني تقديم الجد اعينهم كلاب  
وأجاب لاول بانه انما تقدم عليهم الاب لانهم أدلوا به بخلافهم مع الجد ثم أخذ في بيان كيفية اثارته معهم فقال  
(وعادد) بفك الادغام للوزن أي وعاد (الوارث منهم) وهو ولد الابوين (غيره) أي غير الوارث  
(منهم) وهو ولد الاب (على الجد) في القسمة اذا اجتمعوا معه سواء كان معهم ذوفرض أم لاحق (برجى)  
الوارث (خيره) أي خير غير الوارث أي ما يخصه بالقسمة لان الجد ذو ولادة فخصه بأخوان وارث وغير وارث  
كسبهما الام عن الثلث ولان الوارث يقول له كلانا ليلسواء فازحك باخي وأخذ حصته

سم على المنهج (قوله لفظ الابن) هل الاولى لفظ الولد لانه الذي في الآية (قوله والوجه الثاني الخ)  
أي فيصعبهم كلاب وبه قال أبو حنيفة وزفر والحسن بن زياد واختره من الشافعية المزني وابن سريج وابن  
اللبان وابن جرير الطبري وهو رواية عن أحمد اه من الكشاف (قوله وجاز الخ) الحاصل انه اما

فانه محجوب بالجد ومع ذلك لا يفوز بالجد حصته قلت أجاب الراغب بان الاخوة  
(قوله كيف يصدق هذا الخ) نديقال أريد الأقرب لما ذكره النووي ولا مانع من ان يستنبط منه معنى يعود عليه بالتخصيص بما اذا لم يكن  
هنالك أقوى أو مساوي القوة تامل (قوله يشك على هذا) أي على ان الوارث يقول له كلانا لك سواء في الارث وانما الحاجب له هو انما افوز  
بخصته (قوله لا يفوز بالجد حصته) لان الاخ يدل ببنوة أي الميت والجد يدل بابوة وهو معلوم ان البنوة أقوى من الابوة كفي سم على المنهج  
عن الشافعي (قوله جهة واحدة) أي مستوية القوة والاخوة والجدودة جهتان أي مختلفتان احدهما هو الاخوة أقوى كباهاه شي

جهة واحدة بخازان ينوب أخ عن أخ والاخوة والجدود جهتان وأيضا ولد الاب المعدود على الجد ليس بمحرم أبدا بخلاف الاخ للام مع الجد  
اه قلت وورد على الجواب الاول ما لو كان في المسئلة أم وأب واخوان لام فانهم سما بمحجبان الام الى السدس وترجع فائدة المحجب الى الاب  
مع اختلاف الجهة ومع انه يرث (٤٣٠) بالعصوبة والاخرى بالفرض بر (قوله كما ياخذ الاب) أي الحاجب للاخوة ما نقصه

اخوة الام لك ان تقول  
مامعنى التقييد بالام بر  
(قوله من القسمة) أي من  
الحاصل بها (قوله لماسر)  
أي من انه كاخ (قوله فثلث  
الباقى خير) هذا مسلم ان  
كان الفرض دون النصف  
وأما في النصف فثلث الباقى  
والسدس سواء بر (قوله  
وان كانوا مثليه استويا)  
هذا محله أيضا فيما دون  
النصف كزوجة وجد  
واخوين وأمامع النصف  
فالثلاثة مستوية كزوج  
وأخوين ووجد ويجوز  
ان يكون ذلك مراد الشارح  
بان تجعل في كلامه لقا  
ونشر غسير مرتب بر  
(قوله والافله السدس)  
أي وان لم يكن معه أخت  
فقط بان كان معه أكثر  
لكن قد يقال اذا ترك بنتين  
وجدوا أخا مثلا استوت  
القسمة حينئذ والسدس  
الان يكون المراد الاشارة

كما ياخذ الاب ما نقصه اخوة لام منها ثم الجد قد يتخول عن ذى فرض وقد لا يتخول عنه وقد اخذ في بيانها ما يقال  
(وحاز) في المعادة وغيرها (من قسم) بفتح القاف (وثالث اجودا) أي وحاز الجد الاجود من القسمة  
وثالث التركة (اذا صاحب فرض فقدا) اما القسمة فلانه كالاخ واما الثلث فلان له مع الام مثلى ماله والاخوة  
لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه وبين محل الاجود بقوله (قلت فاعقل من ضعف) للجد  
بان يكون معه اخ واخت او اختان او ثلاث اخوات واخ واخت (حوى قسما) لانه الاجود ومع أكثر  
من ضعفه ولا تنحصر صورته حوى الثلث لانه الاجود (وهذان) أي القسمة والثلث (مع الضعف سوا)  
بان يكون معه اخوان واخ واختان او اربع اخوات والفرضيون يعبرون في هذا بالثلث لانه اسهل  
وياخذ الجد فرضا كما صرح به ابن الهائم وقال ابن الرفعة انه ظاهر نص الام لكن ظاهر كلام الغزالي  
والرافعي انه بالعصوبة قال السبكي وهو عندي اقرب انتهى وقد بسطت الكلام على ذلك في نهاية الهداية  
(لكن بذى) أي مع ذى (الفرض) ممن يرث به مع الجد والاخوة وهو البنت وبنت الابن والام والجد  
والزوجان (يجوز) أي الجد (الرافعي في القسم) أي الاكثر من القسمة لماسر (والسدس) لان  
البنتين لا ينقصونه عنه فالاخوة اولى (وثالث الباقى) بعد الفرض الذي هو مستحق كما يجوز ثلث الكل  
بدون ذى فرض وضابط معرفة الاكثر من الثلاثة انه ان كان الفرض نصفًا او اقل فالقسمة خير ان كانت  
الاخوة دون مثليه وان زادوا على مثليه فثلث الباقى خير وان كانوا مثليه استويا وقد نستوى الثلثة وان  
كان الفرض ثلثين فالقسمة خير ان كان معه اخت والافله السدس وان كان الفرض بين النصف والثلثين

ان يكون معه ذو فرض اولى وعلى الاول فلاحظه اما السدس أو ثلث الباقى أو المقاسمة أو السدس مع ثلث  
الباقى أو هو مع المقاسمة أو ثلث الباقى مع المقاسمة أو الثلاثة فالجمله سبعة وعلى الثاني فلاحظه اما ثلث جميع  
المال أو المقاسمة أو يستويان فالجمله عشر صور وذو الفرض في الاولى اما بنت أو بنت ابن فاكثر أو زوج أو  
زوجة أو أم أو جدة تضرب الستة في السبعة بانين وأربعين وعلى كل منها فالاخوة اما أشقاء أو اب أو لام  
يحصل مائة وست وعشرون صورة واذا ضربت هذه الثلاثة في ثلاثة الحال الثاني يحصل تسعة تضاف لما ذكر  
يحصل مائة وخمس وثلاثون صورة (قوله مثلى ماله) أي غالب الخرج مستلما للغزالي فانه لا ينقصها فيما  
عن الثلث اه شرقاوى والاولى ان يقول فلان له مع الام ما اذا انفرد مثلى ماله كما عسر به في الكشف  
(قوله وياخذ الجد فرضا) وقول السبكي لو كان كذلك لكان للاخوات الاربع مع الثلثان اعدم تعصيمه  
لهن والفرض له مع ذى فرض معهن محجبان عنه بانهم نظروا فيه للجهتين كفى الاخ في المشركه حيث نظروا  
فيه لجهة الام فشاركه ولكونه شقيقا فحجب (قوله لكن ظاهر كلام الغزالي الخ) وينتفع على الخلاف  
الوصية بجزء بعد الفرض فان قلنا بالفرضية أخرج الجزء بعده أو بالتعصيب أخرج من أصل التركة اه  
قل بايضاح (قوله وهو البنت الخ) وأقل فرض يوجد معه من وأكثره نصف وثلث وثلثان وربع  
ولا يرث الاخوة معه الا اذا كان الفرض أقل من نصف وثلث فان كان نصفًا وثلثًا أو أكثر فافز بالسدس  
الموجود والمعال كاه أو بعضه كما ياتي اه قل بايضاح (قوله وان كانوا مثليه استويا) وان كانوا مثليه  
ولا صاحب فرض استوى ثلث المال والمقاسمة وصوره ثلاثة اخوان أخ واختان اربع اخوات اه قل  
وحاصل صور المساواة خمسة وهى استواء المقاسمة وثلث جميع المال عند عدم الفرض واستواء السدس  
مع ثلث الباقى أو مع المقاسمة أو ثلث الباقى مع المقاسمة أو الثلاثة عند وجوده (قوله وقد تستوى الثلاثة)  
كبت وجدوا أخوين (قوله والافله السدس) ظاهره ان السدس أكثر من المقاسمة فيما اذا كان معه

لانه لا أقوى منه هنا فندبر وأما الجواب الثاني فغير مستقيم لان ولد الاب محرم أبدا مع ولد الابن كما ان ولد الام محرم كصف  
أبدا مع الجد وعدم حرمان ولد الاب مع الجد غير نافع في المقصود هنا فليتأمل (قوله مامعنى التقييد بالام) قد يقال قيد بالام لان الفرض  
قياس بحب الاخوة للاب الجسد مع كونهم محجوبين بالاشقاء بحب أولاد الام لها مع كونهم محجوبين بالاب بجماع ان ليكل من الام والجسد

الى ان السدس أسهل كما قالوه في استواء الثلث والقسم في الحالة الاولى وعمل الشارح لاجل ذلك عدل عن قول الرافي وان كان قدر الثلثين  
 فالقسيمة خير ان لم تكن الاخت واحدة والا فالسدس خير الى قوله فله السدس بر وكتب أيضا عبارته توهم ان السدس خير  
 مطلقا وليس كذلك بل ان كان معه أخ أو أختان فالقسيمة والسدس سواء وفيما عداهما السدس خير والجواب عن الشارح ان الاولى اعتبار  
 السدس حيث وجد لانه ثبت بالنص للاب والجد يسمى أبا بر أقول هذا الجواب (٤٣١) لا يندفع به الاعتراض بالايهام (قوله وولد

الاب) فالخصل ان أولاد  
 الاب لا ياخذون شيئا  
 المعادة مطلقا الا اذا كان  
 هناك أخت شقيقة فقط  
 وفضل عنها شئ بر (قوله  
 ولاخت سهمان ونصف  
 وهو قدر فرضها) قال  
 المارديني في الكشف  
 \* (تنبيه) \* اذا كان ثلث  
 المال أو ثلث الباقي أحظ  
 للجد وفضل نصف المال  
 وأكثر فرض يرضى الله عنه  
 يفرض للشقيقة النصف  
 قال في شرحه فتأخذ فرضا  
 لان الجد ما فرض له بطلت  
 عصوية الاخت الشقيقة  
 بالجد فترجع الى فرضها  
 اه ثم قال وظاهر عبارات  
 الحنفية ان الشقيقة حيث  
 أخذت النصف تأخذ  
 فرضا سواء أخذ الجد  
 بالفرض أو بالمقاسمة اه  
 وظاهره انه عند غير  
 الحنفية لا يكون ما تأخذه  
 فرضا اذا أخذ الجد بالمقاسمة  
 فليراجع (قوله والخاصل  
 لها) أي وهو واحد ونصف  
 من أربعة دون فرضها قال  
 الشارح في شرح الفصول  
 كغيره وهذا يدل على ان ما  
 تأخذه في هذه الصور

كصرف وعن القسيمة خير مع اخ واخت واختين فان زادوا فله السدس وحيث أخذ السدس أو ثلث  
 الباقي أخذه فرضا وحيث استوف القسيمة وغيرها فما يأخذه يكون فرضا وتعصبا فيه ما مر فلو خلف الميت  
 مع ام وجد أخا فللام الثلث والباقي بين الجد والاخ نصفين واختلفا فللام الثلث والباقي بين الجد والاخت أو لثلاثا  
 وتسمى بالخرقاء لخرق اقوال الصحابة فيها عند زيدا ما تقرروا وعند أبي بكر للام الثلث والباقي للجد وعند عمر  
 للاخت النصف والباقي للجد والام اثلاثا وعند عثمان لكل منهم الثلث وعند علي للاخت النصف وللأم  
 الثلث وللجد السدس وعند ابن مسعود للاخت النصف والباقي بين الجد والام بالسوية وتسمى أيضا بالثلثة  
 والمزبعة والخمسة والسدسة والسبعة والمثمنة والعثمانية والمخاجية والشعبية وقد بينت توجيه  
 ذلك مستوفى في منهج الوصول ولا يخفى استيفاء أمثلة الضابط وبه علم ان محصل ما ذكر اذا بقي بعد الفرض  
 أكثر من السدس فان بقي السدس فقط كان يكون مع الجد والاخوة بنتان وأم حازه الجد وسقط الاخوة  
 الا في الاكثرية كما هو أو دون السدس كان يكون معهم بنتان وزوج أو لم يبق شئ كان يكون معهم بنتان  
 وأم وزوج فرض له السدس وأعيدت المسئلة وسقط الاخوة أيضا لانه ذو فرض بالجدودة فيرجع اليه  
 عند الضرورة بخلافهم (ثم) بعد المعادة على الجد أعطى (الى النصف لاخت تكمل) أي لابوين ولا  
 تنقص عنه الامع ذى فرض كما سيأتي مثاله (وولد الاب) الذي معها (له ما يفضل) عنها وعن الجد كجد وأخت  
 لابوين وأخ لاب للجد سهمان من خمسة ولاخت سهمان ونصف وهو قدر فرضها ونصف سهم للاخ فتصح  
 من عشرة فان لم يفضل شئ سقط ولد الاب كزوج وجد وأخت لابوين وأخت لاب للزوجة الزرع والباقي  
 بين الجد والاخت لابوين والحاصل لهادون فرضها وكجد وأخت لابوين وأخت لاب للجد سهمان من  
 أربعة وللأخت لابوين الباقي وهو قدر فرضها فتسقط الأخت للاب فهما (وأعطى أختين) لابوين  
 (الى الثلثين) ولا يفضل عنهما وعن الجد شئ فيسقط ولد الاب كجد وأختين لابوين وأخت لاب للجد  
 الثلث والباقي للاختين لابوين وهو قدر فرضهما فالولم يتم لهما الثلثان اقتصر تعالى ما يخصهما ولا تعال المسئلة

أختان وليس كذلك بل هما مستويان وهما أكثر من ثلث الباقي فليفرض فيما زاد عليهما (قوله بين  
 الجد والاخت اثلاثا) وبين الاثنين والثلاثة تباين فنضرب ثلاثة في أصل المسئلة ثلاثة تسعة ومنها تصح  
 (قوله وتسمى أيضا بالثلثة) لقول عثمان رضي الله عنه لكل منهم الثلث وقوله والمربعة لقول ابن مسعود  
 للاخت النصف والباقي للجد والام نصفين فهي من أربعة وقال مرة أخرى للاخت النصف وللأم ثلث  
 الباقي وللجد الباقي وهو قول عمر بن الخطاب وقوله والخمسة لان فيها ستة أقوال والكوفيون ينكرون  
 قول أبي بكر ففيها عندهم خمسة أقوال وقوله والسدسة لان فيها ستة أقوال بقول أبي بكر والسبعة لعدد بعض  
 العلماء قول ابن مسعود الثاني قول اسابعا كذا في الكشف (قوله والمثمنة) أنظر وجهه والمشهور في هذا  
 المقب كفي الروضته هي زوجته وأم وأختان لابوين وأختان لام وولد اب وثلاثة ونحوه لان فيها ثمانية  
 مذاهب عند الجمهور وقوله والعثمانية لقت بذلك لان عثمان لم يتابع على قوله فيها اه كشف  
 (قوله ثم بعد المعادة الخ) واستفادت هنا بالمعادة أخذ النصف ولولا ذلك لا أخذت الثلث (قوله ونصف  
 سهم للاخ) أي فيضرب في خرجه في المسئلة تباع عشرة ومنها تصح قاله في الكفاية ففقس عليه اه عميرة

بالتعصيب والازيد وأعيدت مثله ما لو نقص الباقي للشقيقتين عن الثلثين ثم أيد ذلك ثم استشكله وأجاب فراجع وظاهره انه اذا فضل للشقيقة  
 النصف وللشقيقتين الثلثان كان ذلك فرضا لتعصبا فليراجع

ولادة ولان دخل في هذا الولادة الاب فتأمل (قوله عدل عن قول الرافي الخ) هل يعكز عليه قوله بعد فان زادوا فله السدس مع انه خير (قوله  
 وظاهره انه عند غير الحنفية الخ) هذا الظاهر يفيد التعليل السابق بقوله لان الجد لما فرض له الخ

بجد وأختين لابوين وأخت لاب للجد سهمان من خمسة والباقي للاختين للابوين وهو دون فرضهما فنصح من  
 عشرة وكانه لاشي لولد الاب مع الاختين لاشي له اذا كان ولد الابوين عصبته لجد به كجد وشقيق وولد أب الجد  
 الثالث والباقي للشقيق ويسقط ولد الاب (ثم) ان لم يكن ثم جد ولا من ذكر قبله فالاولى (أخ من الاصليين)  
 أي الابوين (فالاقص أم) بالوقف بلغتر بيعة أي ثم الاخ للاب (ثم بنوهما كذا) أي ثم ابن الاخ لابوين  
 ثم ابن الاخ لاب وانما يشارك ابن الاخ الجد كالاخ لضعفه عنه بدليل انه لا يعصب أخته ولذلك لا يشارك  
 أب الجد أيضا وان بعد ولان جهة الجدودة مقدمة (فالعم لابوين ثم) العم (اذ) أي وقت (لأم)  
 بان يكون لاب (ثم بنوهما كذا) أي ثم ابن العم لابوين ثم ابن العم لاب (فعم أب) لابوين ثم لاب  
 (فابن له) أي فابن عم أب لابوين ثم لاب (فعم جد) لابوين ثم لاب فزاد قوله (في العصب) نصريحا  
 بالاحتراز عن هؤلاء من ذوى الارحام كم الاب أو الجد لانه (فابن له) أي فابن عم جد لابوين ثم لاب وهكذا  
 وعلم من كلامه ان البعيد من الجهة المقدمة يقدم على القريب من الجهة المؤخرة كابن الاب وان سفل  
 يقدم على الاخ وكان الاخ وان سفل يقدم على العم لكنه يوهوم تقديم ابن ابن الاخ أو العم لابوين على ابن الاخ  
 أو العم لاب مع ان الامر بالعكس لانهم جعلوا كلام من بنوة الاخ وبنوة العم جهة واحدة وقدموا فيها الاقرب  
 (المتعق) أي ثم بعد عصبه النسب المعتق لما رواه الحارثي وصحح اسناده انه صلى الله عليه وسلم قال الولاء لجهة ككلمة  
 النسب وما رواه البيهقي ان رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم برجل فقال اني اشتريته وما اعتقته فاشترته  
 فقال ان ترك عصبه فالعصبه أحق والافالولاءك وسواء كان المعتق رجلا أو امرأة فليبر الصهيبي انما الولاء  
 لمن أعتق وقدم عليه عصبه النسب للاجماع ولان النسب أقوى من الولاء اذ يتعلق به أحكام لا تتعلق بالولاء  
 كالحرمية ووجوب النفقة وسقوط القود وورد الشهادة والقول بالمتعق من له دخل في العتق (ولو جرى بعوض)  
 ككتابه أو تعليق أو ايلاد أو شراء قريب أو ارثه أو سراية (أو نفسه منه اشترى) كان قاله بعثك  
 نفسك بكذا فقبل أو قال بعني نفسي بكذا فقال بعثك فيصح ويعتق في الحال والأرث بالولاء من طرف  
 المعتق فقط كما أنهم كلام الناظم واما بالنسب فقد يكون من الطرفين وهو الغالب وقد يكون من طرف  
 واحد كابن الاخ برث عمته وهي لا ترثه واما بالنسب فكما كان من الطرفين (ثم الذي بنفسه للمعتق عصبته) أي ثم  
 بعد المعتق من هو عصبته من النسب بنفسه كابنه وأخيه دون عصبته بغيره ومع غيره كبنته و بنت ابنه  
 وأخته مع عصمته وكأخته مع بنته و بنت ابنه بل لا ترث امرأة بولاء الايمن اعتقته واعاقته من اعتقته او حر  
 الولاء الهما من اعتقته وان شئت قلت لا ترث امرأة بولاء المعتقها او منتميا اليه بنسب او ولاه وذلك لان  
 الولاء أضعف من النسب المترخي واذا تراخي النسب ورث الذي كور دون الاناث الا ترى ان بنى الام والعم  
 يرثون دون اخواتهم فاذا لم يرث به فبالولاء اولى (لومعتق الشخص التي حياها) بكسر الحاء أي موته

(قوله بدليل انه لا يعصب  
 أخته) قد يقال والجد أيضا  
 لا يعصب أخته (قوله  
 للاجماع) هلا قال ونحبر  
 البيهقي المذكور (قوله  
 أو شرائه) لو أقر الشخص  
 بحرية عبد ثم اشتراه فان  
 كان هذا حرا الاصل  
 فولاء لبيت المال وان كان  
 زعم ان البائع اعتقه فالولاء  
 موقوف بر (قوله أو  
 منتميا اليه بنسب) كابن  
 ابن وان سفل (قوله أو  
 ولاء) كعتيقه وعتيق عتيقه  
 وهكذا (قوله لان الولاء  
 أضعف) قد يستدل عليه  
 بتأخره عنه

على الحمل (قوله لضعفه عنه) أي كضعف ابن الاخ عن الاخ واما دليل مشاركة الجد للاخ فهو الاجماع  
 كما لا يعصب الاخ أخته بخلاف ابنه حتى يرد عليه ان الجد لا يعصب أخته أيضا كقوله المحشي (قوله  
 لا يشارك أبأ) الجد والقول بانه يشاركه لاستواء درجتهم كما تخ مع الجد رديان هذا خرج عن القياس فلا  
 يقاس عليه اه مر (قوله مقدمة) أي على جهته بقوة الاخوة فلا ينافي ان جهة الاخوة أقوى كما  
 (قوله فعم جد) أي وان علا (قوله لانه) لعل الاولى للام تامل (قوله وقد موافها الاقرب) أي لا  
 الاقوى (قوله من طرف المعتق فقط) أي بكونه معتقا فلا ينافي انه اذا أعتق ذمي ذميا والتحق المعتق  
 بدار الحرب واسترق وأعتقه عتيقه فبرثه أيضا ويكون لسكل الولاء على الآخر لان الارث انما هو من جهة  
 الاعتاق لا العتق اه سم عن الشارح (قوله من هو عصبته من النسب) فلولا ملكت بنت أبها وأعتق  
 هذا الاب عبدا ثم مات العبد عنها وعن أخيها فبرثه لاخيه مادونها لانه عصبته بنسب بنفسه ويقال لها مسألة  
 القضاة لانه أخطأ فيها أو بعمائة قاض غير المتفقة حيث جعلوا الميراث للبنت مع انها معتقة المعتق وهي  
 متأخرة عن عصبته بنسبه فيقدم عليها ابنه وعمه وهكذا فالباقي في المثال ليس بقيد بل لسكون الواقعة كانت

(قوله أي يعتبر في ارث)

عصبة المعتق ان يكون) أي العصبية وارثه أي المعتق وحاصله ان الوارث للمعتق هو الموافق له في الدين يوم موته سواء كان المعتق المخالف له في الدين حياً وميتاً وحينئذ يقال لم لا استغنا عن هذه المسئلة بقوله لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم كذا كتب شيخنا الشهاب قلت قد يتوهم ان وجود المعتق مع عدم ارثه لمخالفته في الدين مانع من ارث عصبته وان وافقوا والعتيق في الدين وما هنا دافع لهذا التوهم دون قولهم المذكور (قوله والا ابن عم) عطف على قوله الا اخ وكذا قوله لا العم وقوله فيقدم على أبي الجد جري على القياس المذكور (قوله أو معتق السابق فعتق بر (قوله ابن مس من آباءه الرق احد) وان بعد كان مس

(قوله قد يقال الخ) هذا انما اردو لو كان المراد لضعف ابن الاخ عن الجد بخلاف ما اذا كان المراد لضعف ابن الاخ عن الاخ بدليل الخ وأمام مشاركة الجد للاخ فلا جاع كما مر (قوله هلا قال الخ) لعده لم يقوله لان المراد الاستدلال على تقديم الارث بعصوبة النسب على الارث بعصوبة الولاء سواء المعتق وغيره

(يوم العتيق لهما \* بر به في دين من قد عتقا) أي يعتبر في ارث عصبية المعتق ان يكون وارثه بتقدير موت المعتق يوم موت العتيق على دين العتيق فلو مات العتيق مسلماً وكان معتقه كافراً وله ابنان مسلم وكافر فالوارث للعتيق الابن المسلم او كافر او كان معتقه مسلماً فالوارث له الابن الكافر دون المسلم ولو مات المعتق عن ابنين ثم احدهما عن ابن فولاء العتيق لابن دون ابن الابن ولا ينتقل حظ ابنة الاله لان الولاء لا يرث وانما يرث به كالنسب وهو ثابت للمعتق وعصبته ياخذون به على الاقرب فالاقرب كالموت المعتق عن ابن وابن ابن فان الابن أولى ولو مات عن ثلاثة بنين ثم احدهم عن ابن والا سخر عن اربعة والا سخر عن خمسة فالاولا بين العشرة سواء فيرثون العتيق اعشار الاله لو مات المعتق يوم ذورته كذلك لانهم سواء في القرب اليه بخلاف ما لو ظهر له مال فان ثلثه لابن الابن وثلثه للاربع وثلثه للخمسة لانهم ورتوهم عن آباءهم والولاء علم برتوهم لما مر وترتيب عصبية المعتق كترتيب عصبية النسب الا اخ وابنه فيقدمان على الجد كقوله (والاخ وابن الاخ جدا سبقا) أي قدما عليه هنا جري على القياس في ان البنوة أقوى من الابوة وانما خولف في النسب للاجماع كما مر والا ابن عم هو أخ لام فيقدم هنا على ابن عم في رتبته ليس أخا كما ذكره بعد والاعم فيقدم على أبي الجد كما نص عليه الشافعي وجهه وأصحابه وقياسه كما قال البلقيني ان ابن العم كذلك (ثم الذي أعتق من قد أعتقا ثم أولو تعصبية) أي ثم بعد عصبية المعتق معتق المعتق ثم عصبته بنفسه و زاد قوله (ورث) أنت البقية هكذا بان تقول ثم معتق معتق المعتق ثم عصبته وهكذا هذا كما في ولاء المباشرة وهو الذي ثبتت على من مسرف لمن وقع عنه العتق وفي ولاء السراية الذي ثبت على عتقاء العتيق وعتقاء عتقائه أما ولاء السراية الذي يثبت على أولاد العتيق واحفاده تبعلان النعمة على الاصل نعمته على الفرع فقد أخذ في بيان حكمه فقال (أو معتق الاصل) للميت (كام وأب) له (ان مس من آباءه الرق احد) بالوقف بلغته ببيعة (من دونه)

كذلك أفاده عش وسياتي في الشارح (قوله لا يرث) لحديث الولاء لجمه كجمه النسب لا يباع ولا يوهب ولا يرث (قوله وترتيب الخ) أنظر ما سياتي بالهامش (قوله في ان البنوة الخ) أي بنوة الاخ وابنه لا يبي الميت فان ذلك مقيس بالبنوة للميت لاجتماعهما في مطلق البنوة وهي مقدمة على الابوة اه من شرح م (قوله فيقدم هنا) أما في عصبية النسب فلا يخ للام السدم فرضا بخوة الام والباقي يقسم بينهما عصبية والفرق ان الاخ للام يرث في النسب فامكن ان يعطى فرضه ويجعل الباقي بينهما نصفين لاستواءهما في العصبية وفي الولاء لا يرث بالفرضية فقرابة الام معطلة من الميراث فاستعملت مقوية للعصوبة فترتحت بها عصبية من يدلي بها فاخذ الجرح كان الاخ الشقيق وابنه والعم الشقيق وابنه لما كانت قرابة الام معطلة في حقهم لا يفرض لهم بها في النسب استعملت مقوية فترتحت بها عصبية بهم وقد مواعلي غير الاشياء وهذا هو الراجح وبعضهم خرج من كل صورة قولاً ونقوله الى الاخرى فصار في كل من صورتين قولان اه من شرح الكشف (قوله ثم عصبته) ولا يرث لعصبة عصبية المعتق من تركة العتيق بحال اذا لم تكن عصبته عصبية المعتق بكسر التاء بان تزوجت المعتقة من غير قبيلتها اجنبي فانت منه بان أو أكثر فابن عصبته وعصبته ابناً اجنبا منها ليسوا بها عصبية وسبب ذلك ان الولاء لا يرث فلا يرث العتيق عصبية ابن المعتقة لانه اجنبي عنها أما لو كان عصبته ابن المعتقة عصبته لها بان تزوج من قبيلتها كان عمها فتلذمه ابناً فعصبته هم عصبته فاذا مات ابناً بعد مات عصبته من عصبته عصبية ابنها فقط فبنيته عصبية ابناً يكونه عصبته لا يكونه عصبية الابن ونقل عن علي والقاضي شرح بالحاء المهمله والام أم جدان الولاء لا يرث وعليه يرث ابنتها من غير قبيلتها عتقها لكن الصحيح عن أحمد ما تقدم ووقع المسئلة في عصر الصحابة مرتين ثم وقعت لبعض أصحابنا في سنة احدى وعثمانين وعثمانين وخالف فيهما جمهور علماء العصر وأفتوا بان الميراث لابن عم ابن المعتقة الاجنبي من المعتقة ثم وقعت ثانياً وأشكل أمرها حتى نقلت لهم النقول فرجع الى أكثرهم

أحد أجداده وأبواه حوان (قوله فمن لم يمس الرق أحد أبائه الخ) فس الرق أحد أبائه شرط حتى في ثبوت الولاء والى الام فان انتفى من الرق أحد أبائه فلا ولاء عليه ولو علموا الى أمه (٤٣٤) والحاصل انه ان مس الرق أحد أبائه ثبت الولاء عليه على التفصيل المذكور

والا فلا ولاء عليه مطلقا وان مس الرق احدى أمهاته (قوله فندوامها) أى حرية الاب (قوله وفي الثاني ان لا يمس) علم هذا من قول المصنف من دونه (قوله ولا غيره) لعل الهاء للذي ولد وغيره على حذفه ضاف أى وجهه الذى ولد بحر ولا غير الذى ولد أى ولا جهة غير الذى ولد أى ولا جهة الام وحيث ان ينالها كبر الهاء ثم رأيت كلام الشارح الآتى (قوله ويقدم معتك الاقرب) جعل لفظا معتك وما عطف عليه الآتى فاعلها قد ورد وقد يقال قضية سياق قوله السابق وجهة الذى ولد تقدمت انه مبتدأ أى ومعتك الاقرب يقدم على معتك الابدأى جهته على جهته وهكذا المعطوف فلتمامه وكتب أيضا فان قلت فقضية باعتبار سياق قوله ثم معتك ذكر كل من أصله انه يقدم هنا معتك الاقرب على معتك الابدأى وان كان الاقرب أبى كام الجسد والابدأى كإبى الجسد مع ان تمثيل الشارح يشعر بخلاف ذلك قلت يمنع من هذه القضية مناقضتها بتقديم جهة الاب وان بعدت على جهة الام وان قربت كما أفاد ذلك قوله السابق وجهة

أى ان مس الرق أحد أبائه دونه ولا يكفي مسه احدى أمهاته وخدها فمن لم يمس الرق أحد أبائه ومن احدى أمهاته وعقته لا يثبت عليه الولاء ولا هالان الانتساب الى الاب ولا ولاء عليه فكذلك الفرع فان ابتداء حرية الاب يعطى دوام ولاءه لمولى الام كإسباني قدوامها وأولى يمنع ثبوته له اما إذا مسه الرق أيضا فلا ولاء عليه لمعتق أصله بل لمعتقه ثم عصبته معتقه كما مر لان ولاءه مباشرة أقوى من ولاءه سرية وانما عطف الناظم كإصله معتق الاصل باودون ثم لان الزاد أحد الامر من أى ان مس الميت رق فالارث لمعتقه ثم لعصبته معتقه وهكذا لميت المال وان لم يمسه رق وقد مس أحد أبائه فهو لمعتق أصله ثم لعصبته معتق أصله وهكذا لميت المال ولو عطف بهم لانهم انه لمعتق أصله بعد انقراض معتقه وعصبته معتقه وليس كذلك على انه يمنع اجتماع الولاء عليه لمعتقه مع معتق أصله لما عرفت انه يعتبر فى الاول ان يمس الرق وفى الثاني ان لا يمس (وجهة الذى ولد) أى وجهة أبى من مس الرق أحد أبائه دونه وان بعدت (تقدمت) على جهة أمه وان قربت فيقدم معتك الاب وان علا على معتق الام لان جهته أحق اذ الولاء لجهة الكهنة النسب والنسب الى الآباء دون الامهات ويتصور كونه حرام بمس رق وأبواه رقيقان فيما لو غر رقيق بحرية أمة فكسبها وأولادها بنظر الحرية وفيما لو وطئ الرقيق أمة الغير بظن انها زوجته الحرة فاولادها وفى السبي بان يسترق الابوان والاولاد احرار وفى القبيصة بان تزوج رقيقا ثم تقر بالرق فاولادها قبل الاقرار احرار فاذا عتق الابوان قدم معتك الاب (وهذه) أى جهة الاب (تجوز ولا غيره) أى ولا جهة الام (ويستقر) لها فلو تولد ولد من رقيق وعتيقه فالولاء الى الام فاذا عتق الاب انجر الولاء الى مولاه لان ثبوته لمولى الام كان ضرورة انه لا ولاء على الاب وقد زالت بعته فانجر لمولاه واستقر له حتى لو انقضى مواليه لم يعد له الولاء الى الام لانقطاع ولا يتسبب بل يكون لميت المال ولو عتقت أم الجسد أبى الاب قبل عتقها انجر ولا ولاء الى الام أيضا الى مولى أم الجسد فان عتق الجسد بعد انجر الى مولاه زال المانع وهو رقه فان عتق الاب بعد انجر الى مولاه لذلك واستقر له حتى لو انقضى مواليه لم يعد له الولاء الى الجسد بل يكون لميت المال وبما تقر ر علم ان الضمير فى غيره راجع للاب ويجوز رجوعه لولده الذى عتق هو عليه كما جرى عليه جماعة من شراح الحاوى ليخرج به ما لو اشترى من عليه ولا ولاء الى الام أباه فعتق عليه فانه لا ينجر اليه ولا نفسه اذ لا يمكن أن يكون له على نفسه ولا وهذا لو اشترى العبد نفسه كان ولاؤه لبايعه كما مر واذا عتق حرة بقي موضعه (و) يقدم (معتك الاقرب) من كل من أصول من لم يمس الرق على معتك الابدأى من كل من الاب والجسد على

اه شرح الكشاف معنى (قوله أى ان مس الميت رق فالارث الخ) وان مس الرق أحد أبائه لان ولاء المباشرة أقوى (قوله ويجوز رجوعه الخ) فى فهم هذا من كلامه نظر اه ناشرى (قوله لرجوعه لولده الذى الخ) أى الذى يشبهه (قوله وهذه) أى جهة الاب فان المراد بجهة معتقه فعتق الاب بحر ولا غيره ولا ولاء نفسه وائس المراد بجهة الاب جهة الابوة لانه لو عتق الجد والاب رقيق انجر الولاء من مولى الام الى مولاه انجر اغيره مقرر لانه اذا عتق الاب بعده انجر الى مولى الاب (قوله لا ينجر اليه ولا نفسه) وان انجر اليه ولاء اخوته اه ناشرى وفى شرح الارشاد انه بحر ولاه أبىه واخوته اليه من مولى أمه اذا مال أباه فعتق عليه بخلاف ولاه نفسه فانه لا ينجر اليه من مولى أمه أو جده لامتناع كونه مولى نفسه (قوله ويقدم معتك الاقرب الخ) عبارة الارشاد مع شرحه بنجر والاولى به أى بالولاء من حيث الارث به معتق أب دون معتق أم أو جده ثم معتق أب الاب فاب الجسد وهكذا يقدم الاقرب فالاقرب من معتق الاب على معتق الام فيما اذا عتق الابوان فان لم تعتق الا الام ثبت الولاء لمعتقها مالم يعتق الاب فى حياة الولد فانه بحر ولاه معتقه فان عتق الجسد بعد موت الاب رقيقا انجر الولاء الى مولى الجسد واستقر له وقبله انجر ولم يستقر فاذا عتق الاب انجر لمولى الجسد ثم اذ لم يعتق أحد من آباءه العصبان فالقدم الذى بحر الولاء اليه هو معتق ذى قرب من غير العصبان فيقدم معتك الام على معتك

الذى ولد تقدمت فذا لم يقبل لهذا ومبين للمراد منه فلتمامه (قوله فلا ولاء عليه الخ) أى لان الانتساب للاب وهو حر لا يصلح للولاء (قوله على جهة الام) يفيد ان أم الجسد من جهة الام وفيه نظر اكر الحكم

(قوله يسبق) لم يتعرض الشارح لمعناه ويحتمل انه اشارة الى اخراج الابوين لانهم من الاصول ولا يوصفان بالسبق اذ لم يبق بعدهما أحد من الاصول ووجه اخرجهما ان تقدم معتق الذكركم منهما تقدم الكلام عليه بخصوصه والكلام هنا فيما عداهما فليست اشارة الى انه عند تعدد طباق الاصول تعتبر الطبقة القربى فالقربى ويقدم فيها معتق ذكرها (٤٣٥) على معتق انشاها عند التساوي

ويظهر ان هذا أقرب (قوله بمعنى اذا) ما المانع من بقاء اذبحها لها وجعلها طرفية (قوله والثمن بولائها على أخيها) يتوهم انه كان ينبغي ان تأخذ جميع ربيع أخيها لانه يستحقه بولاء النصف وهي مولاته في النصف (قوله فهي مولاة مولى الاب في النصف) أي فورثت نصف ما يستحقه فانه يستحق الربع لان له نصف الولاء والباقي بعد حصة النسب هو النصف لمن يرث بالولاء وهو البنات والابن وله نصفه وهو الربع لكنه غير موجود فيكون ما يخصه لورثته لكن لا ورثة الاأخته التي هي البنات المذكورة وهي وارثته بالولاء وليس لها ولا جميعه بل ولا نصفه فتستحق نصف ما كان يستحقه وكان يستحق الربع فتستحق هي نصف الربع وهو الثمن ولو كان لها ولا جميعه لورثت جميع حصته هذا اذا انتظم بيت المال والارد عليها الثمن الباقي فتأخذ جميع المال وتكون قد ورثت بربع جهات جهة فرض وجهي ولا وجه ترد (قوله لثبوت السراية

معتق أبيه ومعتق كل من الام والجدة على معتق أمها (ثم معتق \* ذكر كل من اصول تسبق) أي ثم ان لم يكن أقرب بان تساوي أقرب باي تقدم معتق ذكر كل من الاصول على معتق انشاء فيقدم معتق أب الاب على معتق أم الاب ومعتق أب الاب على معتق أم أب الاب ومعتق أب الام على معتق أم الام وان مس الرق اجداد، دونه ودون ابويه ثم عتقت أمه فولأؤه تبع لولاءه مولى أمه فان عتق أبو أمه انجر الولاءه فان عتقت أم ابنة انجر لولاءها فان عتق أبو ابنة انجر لولاءه واستقر فولأؤه انجر لولاءه ايضا وليس معنى انجر الولاة انه ينقطع على ما قبل عتق النجر اليه حتى يسترده ميراث من انجر عنه بل معناه انقطاعه من وقت العتق عن انجر عنه وفرع على ولاء المباشرة وولاء السراية قوله (فلا ينتمى مفردة اذ) بمعنى اذا (بان) أي معه (يشترى ان الاب) فيعتق عليهم ثم يموت بعدموت الابن عنهما مفردة (غير ثمن) أي سبعة اثمان التركة النصف بالفرض والربع بولائها على ابهاما مباشرة باعتبارها نصفه بالشرع والثمن بولائها على اخيهما سراية من ابهاما واخوهما مولى الاب في النصف فهي مولاة مولى الاب في النصف فورثت بجهة فرض وجهي ولاء (و) نعطيها (من) تركة (عتيقه) أي الاب اذا كان له عتيق فبات بعدموت الاب عنها مفردة نصف لانها معتقة نصف معتق ور بعالثبوت السراية لها على نصف أخيها باعتبارها نصف ابية فهي معتقة نصف أبي معتق نصف معتقه فورثت بجهتي ولاء فلو كان لاب عصبة من النسب على ما في الوسيط في يرث العتيق له دون المامران عصبة النسب يقدمون على معتق المعتق وهذه التي يقال اخطأ فيها أربعمائة قاض غير المتفقهم لانهم رأوها أقرب وهي عصبة بولائها عليه (و) نعطيها (من) تركة (أخيها) اذا ماتت بعدموت الاب عنها مفردة (نصفا) بالفرض (وربعا) بولاء السراية فورثت بجهتي فرض ولاء والباقي في هذه والتين قبلها بيت المال وقوله (منهما) أي من العتيق في الثانية

أم الاب وهذا على معتق أم الام وهكذا سواء في ذلك جهة الام وجهة الاب ثم ان استوى المعتقان في عتق ذي القرب كمعتق أم الاب ومعتق أبي أم الاب فالمقدم عتق ذي ذكورة لم يتمحض بان أدلى بانثي في جهة أب وهو الثاني في المثال المذكور لان الذكورة أقوى ثم المقدم بعدمعتق ذي الذكورة بان لم يوجد ووجد ولم يعتق معتق ذات أوثنة من الجهة المذكورة وهي جهة الاب فهو أولى ممن أعتق ذاذكورة من جهة الام اذا استويا يقر باي تقدم معتق أم أم الاب على معتق أبي أبي الام لان الاب أولى ثم بعد فقد جهة الاب يكون الترتيب بجهة أم كذلك أي كالترتيب بجهة الاب في تقديم الذكور من جهتها على الاناث من جهتها فيقدم معتق أبي الام على معتق أم الام لما مر وكذا يقال في الانجر فالخلف حرمين لم يسهما في وكان في اجداده ارقاء كام أمه ثم عتقت كان اولها واولأؤه تبع لولاء أمه فاذا عتق أبو أمه انجر لولاءه فاذا عتقت أم الاب انجر لولاءها فاذا عتق أبو ابنة انجر لولاءه واستقر عليه وقوله ثم اذا لم يعتق أحد من آياته الخ يفهم انه متى عتق أحد من آياته قدم على معتقه ذي قرب من غير العصابات فيقدم معتق أبي أب الجد على معتق أم الجد والشارح مع المصنف هنا لا يفيد ذلك خلافا لقول المحشى انه يفيد قول المصنف سابقا وجهه الذي ولد تقدمت لان أم الجد من جهة الذي ولد تامل (قوله ذكر كل من اصول الخ) فالولاء وأمه أصل وذكوره أب الاب وأب الام وأمه أصل وذكوره أم الاب وهكذا الاجداد (قوله انجر الولاة) لانه معتق ذكر هذا الاصل (قوله فان عتقت أم ابنة انجر الخ) أي لانها جهة الذي ولد فتقدم على أب الام (قوله على نصف أخيها) أي نصف أبيها الذي أعتقه أخوها (قوله ور بعالثبوت الخ) عبارة شرح الارشاد انجر لها على نصف أخيها) فترث نصف ما كان يرثه وكان يرث النصف فترث هي الربع (قوله فهي معتقة نصف أبي معتق والاخ معتقه) أي العتيق وهو الاب وقوله فورثت بجهتي ولاء ولا يتصوره اذ لا اختصاصه بالنسب (قوله من النسب) كم (قوله دونها) أي فتسقط جهتها ولائها (قوله بيت المال) فان لم ينتظم رد عليهما في هذا الربع الباقي

ما ذكره كما يفيد كلام شرح الارشاد انجر

والاخ في الثالثة تكرار مع قوله من عتيقه ومن أخيهما وقوله (نعطها) عامل في نصفها وبعاً كما تقرر (ولابنة مفردة قد اشترت \* بانخت) أي معها (الام) أي أمهما فاعتقت عاتهما (وأم ذ كرت بالاجنبي) أي وقد اشترت الام المذكورة مع اجنبي (الاب) أي أب الاختين واعتقاد وماتت احدي الاختين بعد موت الاب والام عن الاخرى مفردة (ثلثا النسب) بالمجمعة أي المال (من) تركة (أختها وثلثه) الباقي (للاجنبي) لان الباقي بعد فرض الاخت وهو النصف مستحق بولاء الام والاجنبي اذ لهما الولاء على الاب مباشرة وعلى الاختين سرايعة من أبيهما فلكل واحد منهما نصف ولاء كل واحدة منهما وما للام وهو الربع يصير للاختين الثلحية نصفه وهو الثمن ويرجع الثمن الذي للميتة الى من له ولاؤها وهو الاجنبي والام وما للام الى الحية والميتة وما للميتة الى الاجنبي والام وهكذا فان ان للاجنبي من النصف ضعف مال الاخت لانه مثل مال الام وما للام يتنصف بين الاختين فالمال بين الاخت والاجنبي اثلانا فيحتاج الى عدد له نصف ونصفه ثلث وأقله ستة فلها نصفها بالنسب يبقى ثلاثة لها سهم وله سهمان فجملة ما لها من تركة الاخت أر بعث من ستة وهي ثلثاها والثلث للاجنبي وترجع بالاختصار الى ثلاثة وقال ابن الحداد للثمن النصف والثلث للاجنبي والربع ويجعل سهم الدور في بيت المال لانه لا يمكن صرفه بالنسب ولا بالولاء وقال غيره يقطع السهم الدائر ويقسم المال على بقية السهام وهي سبعة خمسة للثمن وسهمان للاجنبي وزيف الامام هذين الوجهين كيبنته في نهاية الهداية (ثم) بعد من ذكر من ورثة الميت تصرف تركته أو باقيها (بيت المال) أي للمسلمين انما يتحملون عنه الديونة ولغيرنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه رواه أبو داود وصححه ابن حبان قالوا ولو لكونهم عصبية قدموا على من يأتي وصف بيت المال من زيادته بقوله (ذي الاحسان) أي المنتظم أمره بان يلى امام عادل يصرف ما فيه في مصارفة وقضية كلامه كغيره استواء جميع المسلمين في ذلك وقال ابن الرفعة يحتص به أهل بلده ولا يجوز نقله عنهم اذا منعنا نقل الزكاة والوصية وذكروا من نصه في الام ما يعضده وفي خبر أبي داود والترمذي ما يدل له قال السبكي ومقتضى تشبيهه بالزكاة اعتبار بلد المال ويحمل النص والخبر على ما اذا كان المال ببلد الميت فلو كان بغيره اذ دفع الى أهل بلد المال (ثم) بعده بان لم يكن امام كذلك (ذو الفروض) يريد عليهم الباقي بعدها الرنانا لتركته

وأم الربع فلكونها معتقة نصف أصل معتق نصف من أعتقه اذ هي مولاة تنصف أخيهما سرايعة وأخوها معتق نصف ابنيه وأبوه معتق هذا الميت فهم ما جهتا ولا معتق تبتان احدهما مقدمة وهي كونها معتقة معتق والثانية مؤخره وهي كونها معتقة أصل معتق المعتق (قوله فبان) أي من الدور لانه في كل مرتبة من مراتبه للاجنبي ضعف مال الاخت (قوله ولا بالولاء) نوع (قوله يقطع السهم الدائر) أي لا يقسم عليه وفيه انه يلزم نقص حق الاجنبي مع استحقاقه في كل مرتبة من مراتب الدور فلا وجهه (قوله أي للمسلمين انما) قال الشارح في شرح الفصول كون الوارث المسلمين هو مقتضى عبارة الشيخين وتفسيرهما وهو التحقيق وما قيل ان التحقيق ان الوارث جهة الاسلام لا المساوية للصيغة بلث ماله لهم اذ لم يكن له وارث خاص أجاب عنه القاضي ابوالطيب وحسين بانه لا يمنع ذلك ويكون حكمهم مخالفا لحكم الورثة المعينين كافي الوصية فانه اذا أوصى لمعينين وجب صرف المال اليهم او للفقراء لم يجب صرفه للجميع (قوله للمسلمين) أي لمن لم يقيم به مانع منهم كرقق شرح الارشاد لمجروفي الناشرى وبصرفه الامام على ما اراه من المصلحة ويكون الذكروا لانه في نفسه سواء لانهم مناسوا في جهة الاستحقاق وهي الموالاة في الدين قال في الانوار ويجوز بناء القناطر والرباطات منه (قوله ارنا) أي في المسلم وفي الكافر يكون فيا ونظا اليهم وان لم يترافعوا اليها قل (قوله ارنا) أي مراعى فيه المصلحة لجواز اعطاء من أسلم بعد الموت وكذا من عتق بعده وتخصيصه بواحد من اهل البلد (قوله أي المنتظم) هذا ان لم يكن ميراث ذمى لعدم اشتراط الانتظام في الغني كذا وجد بهما مش صحيح (قوله ولا يجوز نقله الخ) نقل المحشى في حاشية المنهج عن مر الجواز ولم يقيد به بالامام فرا - عه (قوله

(قوله تكرار) يجب بانه تاكيد ومثله شائع واقع في الكتاب العزيز نحو وان كانوا من قبل ان ينزل عليهم من قبله لم يلبسوا (قوله وهكذا) أي تدور المسئلة أبدأ فالامام لما رأى انه قد عرف ان للاجنبي من النصف ضعف مال الاخت لم يلتفت الى الدور وجعل للاخت ثلث النصف وللاجنبي ثلثاه فيصير للاخت ثلثا المال وابن الحداد قطع الدور بجعل الثمن الدائر وهو الثمن الثامن في بيت المال لتعذر صرفه بالنسب والولاء وغير ابن الحداد يقطع سهم الدور ويقسم على ما عداه (قوله قالوا ولو لكونهم عصبية الخ) قد يشعر بالتبري فهل سببه ان كونهم عصبية لا يقتضى التقدير بل شان العصبية التأخير (قوله ومقتضى تشبيهه بالزكاة الخ) مقتضاه (قوله تاكيد) انظر فائدته وفائدة ما في الآية كما قال الزمخشري الايدان ببعده عهدهم بتزول الغيب فكان فرحهم على قدر باسهم (قوله لما رأى انه قد عرف) أي لما رأى ان الدور يعلم منه ان للاجنبي من النصف ضعف مال الاخت الخ



ايضا جواز النقل للامام بل هو اولي من الزكاة بذلك نامل (قوله فان وجد بينهما قرابة دخل في ذوى الارحام) قال الشارح في شرح الفصول  
فان قلت كان من حقها ان يستثنى من ذلك ما اذا كان من ذوى الارحام فانه يرد عليهم ما قلت ممنوع فان الرد يختص بذوى الفروض النسبية  
ولذلك علل الرافي تقديم الرد على ارب ذوى الارحام بان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى فعلم ان علة الرد القرابة المستحقة للفرض  
لامطلق القرابة وان كان معها فرض آخر فالزوجان لا يرد عليهما مطلقا وارثهما (٤٣٧) بالرحم انما يكون عند عدم الرد

فانظر لو خلف  
زوجته فقط هي بنت خال  
ولاشك ان لها الربع  
بالزوجة فهل لها نصيب  
ايضا ~~الكون~~ بان بنت خال  
وبنت الخال ترب فترث  
بجهتين وهما الزوجة  
والرحمة او كيف الحال (قوله  
لاستحقاق المفيدة الخ) ان  
اريد المفيدة لذلك ابتداء لم  
يشكل ما ياتي انهم قد يرون  
بالفرض \* (تنبيه) \* في  
شرح الفصول للشارح  
اطلاق الاصحاب القول  
بالرد وارث ذوى الارحام  
يقضى انه لا فرق بين المسلم  
والكافر وهو ظاهر اه  
(قوله ولو غنيا) ظاهره  
حتى على كونه مصلحة لكن  
صرح الجو حري بانه عليه  
يتقيد بالحاجة فان عدمت  
صرف في المصالح (قوله لما سر)  
ظاهره انه اراد بما سر  
قوله هناك لان التركة  
مصر وفسه لهم اوليت  
المال الخ فيقال هنا لان  
التركة مصر وفة للقرابة  
الشاملة لذوى الارحام فاذا  
تعذر احدها تعين الاخر  
فليتأمل

مصر وفة لهم اوليت المال اتفاقا فاذا تعذر احدهما تعين الاخر والتوقف عرضه للفوات (الازوجان)  
فلا يرد عليهما الا قرابة بينهما فان وجد بينهما قرابة دخل في ذوى الارحام وسيأتي بيانهم قال الرافي وانما قدم  
عليهم ذوى الفروض لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى ثم ان كان من يرد عليه شخصا واحدا  
أخذ فرضه والباقي بالرد او جماعة من صنف كبنات فبالسوية او من صنفين فاكثر رد الباقي بينهم  
(بنسبة الفروض) التي لهم كبنات و أم للبنات النصف وللأم السدس يبقى ثلث يقسم عليهم بنسبة  
فرضيهما فثلاثة ارباع التركة للبنات وربعها للام فتصع من أصل مسألة الرذار بعة وكزوج وبنت وأم  
ليس للزوج الا الربع ويقسم الباقي على اربعة أصل مسألة الرد بدون زوج لا يصح ولا يوافق فتضربها في  
مخرج الربع فتصع من أصلها ستة عشر لزوج اربعة وللبنات تسعة وللأم ثلاثة وكزوجة وبنت وأم  
ليس للزوجة الا الثلث ويقسم الباقي على اربعة أصل مسألة الرد بدون زوجة لا يصح ولا يوافق فتضربها  
في مخرج الثلث فتصع من أصلها اثنين وثلاثين للزوج اربعة وللبنات احدى عشر وللأم سبعة وسيأتي  
بيان تفاصيل المسائل التي فيها رد (ثم) بعد من يرد عليه (ذو الرحم) ولو غنيا يصر فله التركة او

مصر وفة لهم اوليت المال اتفاقا) عبارة الروضة اجماعا وانظر معنى الاجماع مع ان المانع من الصرف لهم  
يقول ان المال عند تعذر بيت المال للمسلمين فلا يسقط بغوات ناسبهم الا ان يقال ان المراد بالمال جميعه  
وأولئك تقسيم يعني ان المال قسمان قسم لهم وقسم لبيت المال اجماعا أي بالاجماع على انه لا يخرج عنهم فاذا  
تعذر احدهما تعين الاخر ولا يتخلو عن شيء على انه لا ياتي في ذوى الارحام ادلاشي لهم مع بيت المال مع انه  
في الروضة علل الصرف اليهم بهذا التعليل بعينه وسياتي في الشارح الاشارة اليه ثم رأيت سم على حجر قال  
ان اول منع الخلو وهو نافع هنادون ذوى الارحام ولذا لم يعلى حجر بهذا التعليل فيهم بل قال بحديث الخال  
وارث من لا وارث له (قوله والتوقف الخ) رد لما يقال انه يوقف الى وجود امام عادل (قوله اقوى) اعترض  
بانه قد استوفى قوته بما فرض له اه سم (قوله يبقى ثلث) وهو سهمان من ستة للامر بعهم لان نسبة  
فرضها الى مجموع الفروضين ربع وهو نصف سهم فتصع المسئلة من اثني عشر وترجع بالاختصار الى  
اربعة للبنات ثلاثة وللأم واحد اه شرح مر (قوله فتصع الخ) أي يقال على وجه الاختصار ابتداء  
المسئلة من اربعة بان تجعل سهامهم من الستة المسئلة مر (قوله ويقسم الباقي على اربعة الخ) هذا  
على طريق الاختصار ايضا والباقي بعد الفروض واحد من اثني عشر ثلاثة ارباعه للبنات وربعه للام  
لان سهامها ثمانية ثلاثة ارباعها للبنات وربعها للام فتصع من ثمانية واربعين وترجع بالاختصار الى ستة  
عشر (قوله ويقسم الباقي الخ) هذا على طريق الاختصار ايضا والباقي بعد اخراج فرضهن  
خمس من اربعة وعشرين للامر بعهم سهم وربع فتصع المسئلة من ستة وتسعين بضرب اربعة بمخرج  
الربع في أصلها اربعة وعشرين وترجع بالاختصار الى اثنين وثلاثين لتوافق الانصاء بالثلاث (قوله  
ارنا) أي عسوبة فياخذ جميعه من انفراد منهم ولو أثنى ولا يعطى منه رقيق وكافر ونحوه وقول مر عسوبة  
أي مراعى فيها عند التعدد ارث المدلى من المدلى به وعند الانفراد يجوز جميع المال ولا ينافي هذا قول  
الشارح الا في امد بالفرض او بالعسوبة لانه امر تنزيهي كفي الحاشية نظر هذه المراعاة والافسكه

(قوله فهل لها نصيب أيضا)  
الخ) قال في حاشية المنهج الوجه ان لها الباقي ايضا لانها بنت خال وبنت الخال اذا انفردت تحوز جميع المال اه قال الناشرى وبهذا قال  
السبكي وولده وقال الاذري انه واضح لاشك فيه (قوله فيقال هنا الخ) فيه ان المخالف يقول بالوقف الى انتظام بيت المال ويمنع الصرف  
عند عدم الانتظام الى ذوى الارحام فكيف يقال ان التركة مصر وفة لذوى الارحام اوليت المال اجماعا واستدل غير الشارح بقوله صلى  
الله عليه وسلم الخال وارث من لا وارث له

(قوله لمن يدلي) مثاله بنت بنت وبنت بنت ابن فالاولى في منزلة البنت فلها النصف والثانية في منزلة بنت الابن فلها السدس ثم يرد عليهما ما بقي بهذه النسبة فاصلها ستة وترجع (٤٣٨) الى اربعة ومثاله ايضا لم يخلف الميت سوى بنت اخ فلها كل المال وهكذا بر

(قوله لذلك) أي التنزيل منزله (قوله في انه اما بالفرض أو بالعصوية) هذا لا ينافي قوله الاتي كارتبه منه لان المراد هنا ان المدلى به هم كانهم برثون بالفرض أو بالعصوية فكذلك المدلى ينزل منزلتهم في ان ارتبه بالفرض أو بالعصوية والمراد من الاتي انهم يتقدرون وارثين للمدلى بهم بحيث تكون القسمة على المشبه اكرثه من المشبه به ولا منافاة بين هذين الامرين كذا قال شيخنا الشهاب (قوله فهما بمنزلة الام) فلوم يخلف الاحلأ وخاله فله الثلث بر (قوله فهما بمنزلة الاب) فلوم يخلف الاعمال اربعة فله السك بر

باقيا ارنا على ما رجحه النووي ومصلحة على ارجحه الرافعي لما مر في ذوى الرد \* (فائدة) \* قال ابن عبد السلام اذا جاز الملوك في مال المصالح فظفر به أحد يعرف المصارف أخذوه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور على ذلك قال والظاهر وجوبه (وهو) أي ذوالرحم (كمن يدلي) هو (به) الى الميت (فما قسم) من التركة بان ينزل منزله كلسياتي ويعرف بمذهب أهل التنزيل لذلك ويقدمون الاقرب الى الوارث وأهل القرابة يورثون الاقرب الى الميت كالعصبات فان استو وافى القرب فالاسبق الى الوارث فان استو واورثوا جميعا وقضية كلامه كغيره ان ارت ذوى الارحام كارت من يدلون به في أنه اما بالفرض أو بالعصوية وهو ظاهر وقول القاضي توريتهم فوريت بالعصوية لانه راعى فيه القرب ويفضل الذكر ويجوز المنفرد الجميع تفريع على مذهب أهل القرابة وذو الرحم لغة ككل قريب واصطلاحا ما زاده بقوله (كل قريب ليس ذاعصوبة \* وليس ذافرضة مكتوبة) بزيادة مكتوبة تكملة والاولى تقديم هذا على ما قبله المتعقبة قوله (واجعل خوولة كما الامومه \* واجعل كالأبوة العمومه) بزيادة ما في الموضوعين اذا المعنى ان ذا الرحم ينزل منزلة الذي يدلي به الا لخال والخاله فهما بمنزلة الام والأعمام والعممة فهما بمنزلة الاب وعبر بالخوولة والعمومة والامومة

عصوبة بدليل ان من انفرد منهم يجوز جميع المال باتفاق المذهبين كفي خ ط على المنهاج (قوله ومصلحة الخ) وعليه فيصرف اليهم ان كانوا محتاجين والاصرف الى غيرهم من انواع المصالح فان خيف على المال من حاكم الزمان صرف الى الاصح بقول مفتي البلدة اه من الروضة (قوله لما مر) قد عرفت سابقان ما مر لا ياتي هنا وعلى غيره بقوله لم يحدث لخال وارث من لا وارث له (قوله لما مر) علة لقوله يصرف له التركة ومراده بما مر قوله لان التركة الخ وقد عرفت ما فيه (قوله في مال المصالح) مثله وقوف مساجد القرى يصرفه صلحاء القرية في عمارة المسجد كفي الروضة (قوله مذهب اهل التنزيل) وهو الصحيح المعتمد وانما ينزل منزلة من يدلي به من حيث الارث فياخذ ما كان يأخذه لو كان موجودا وخرج بالارث المحب اي يجب ذى القرض المتاصل ففي زوجة وبنت بنت الزوج الربيع وخرج بقولنا المتاصل غيره فلا يردانه قد يحجب بعضهم بعضا كفي بنتي وبنت بنت ابن فان المال للاولين فرضا ورثا اه قل بزيادة (قوله ويقدمون الخ) اي بعد التنزيل شرح الارشاد (قوله الاقرب الى الميت) ففي بنت بنت وبنت بنت ابن المال كله للاولى وعلى الاول المال بينهما باعراضا ورثا اه قل بزيادة (قوله وورثوا جميعا) بان يقسم المال بين اصولهم ثم حصصه كل منهم لفروعه اه شرح الروض (قوله تفريع الخ) أي حيث روى فيه القرب للميت أما تفضيل الذكر وحوزا لجميع عند الانفراد فهو آت على انه تارة بالفرض وتارة بالعصوبة فتدبر (قوله كل قريب الخ) هم اصناف عشرة أرجعها ابن العماد الى اربعة أحدها ينتمى الى الميت وهم أولاد البنات وأولاد بنات الابن والثاني ينتمى اليهم الميت وهم الاجداد الساقطون والجدات كذلك والثالث ينتمى الى أبوي الميت وهم أولاد الاخوات وبنات الاخوة وبنو الاخوة للام والرابع ينتمى الى جد الميت أو جدته وهم العمات والاعمام للام والاخوات والخالات والى ككل من يدلي بشئ من الاصناف الاربعة فالصنف الاول ينزلون منزلة البنات أو منزلة بنات الابن والثاني ينزلون منزلة أولادهم كتنزيل ابن الام منزلة الام وأبي أم الاب منزلة الاب والثالث ينزل كل منهم منزلة أبيه والرابع ينزل الاخوات والخالات منزلة الام اه ولعل في النسخة سقطت الاعمام للام والعمات وفي الروض ان العمات من الجهات الثلاث والاعمام من الام بمنزلة الاب كفي الشارح اه فياخذون ما يأخذ الاب ويقسمونه على حسب ميراثهم من لو كان هو الميت (قوله الاخال والخاله الخ) فلومات عن العمات والخالات كان للعمات

(قوله لا ينافي قوله الاتي الخ) وجه المناقاة ان مقتضى ما هنا ان ارت المدلى به اذا كان عصوبة يكون ارت المدلى كذلك ومقتضى القسمة على المدلى كارتبه من المدلى به ان المدلى اذا كان بانسبة للمدلى به صاحب فرض يكون ارتبه بطريق القرض ووجه الدفع ان معنى ما هنا ان ارت المدلى كارت المدلى به في انه اما بالفرض أو بالعصوية وملاحظة ارتبه منه فيها ياتي انما هي في القسمة فقط

(قوله فله الثلث) ان كان المراد ان مع من ذكره غيره وان المعنى لو لم يلف من هذه الجهة الامن ذكره فالمر ظاهر لكن لا يكون على نسق الكتابة التي بعدها وان كان المراد انه لم يخلف أحد أصلا الامن ذكره وهو الظاهر المناسب لما بعد

(قوله ومن علزل أنت) أي اجعله نازلاً أي سافلاً والحاصل أنك ترفع السافل وتعمكس في العالى (قوله لاسم) أي من أهل التنزيل يقدمون الأقرب إلى الوارث وأهل القرابة يقدمونه أيضاً عند الاستواء في القرب إلى الميت وقد وجب ذلك في الصورة المذكورة بر (قوله ومثلهم أولاد الأخت للام) في شرح الروض ويستثنى من ذلك أولاد الأخت من الام والأخوال والحالات منها فلا يقسمون ذلك للذكور مثل حظ الانثيين بل يقسمونه بالسوية كما يعلم مما سيأتى في كلامه اه (قوله وقال الامام قياس (٤٣٩) المنزلة الخ) قال في شرح الروض

لانهم يقدمون أولاد الوارث كما أنهم يرثون منه اه (قوله قياس الخ) لعسل وجهه ان المنزلة يعتبرون القرب من الوارث أي فيقسم المال على ذى الرحم كارتهم بمن يعتبر برحمته اليه وهو الوارث بر

فيه نظر لان من انفردهم يحوز جميع المال اتفاقاً الا ان يكون المراد ان له الثلث فرضاً والباقي رداندر (قوله ويستثنى من ذلك) أي من جعل نصيب كل من المدلى به لمن أدلى به على حسب ارثه منه لو كان هو الميت فان كان يرثه بالعصوبة اقسام نصيبه للذكور مثل حظ الانثيين أو بالفرض اقسمة على حسب فرضه وحيث في هذا الاستثناء نظر لان الأخوال والحالات من الام بالنسبة للام اخوة وأخوات لام لا تفضل فيهم وانما الاستثناء اذا قلنا بالفضل كما في شرح الترتيب وغيره وحيث في صواب العبارة ويستثنى من ذلك أولاد الأخت من الام فانهم يقسمون

والأبوة ليتناول الحقيقة والمجاز من الخال والخالة والعم والعمة والام والاب فخال الميت وخالته بمنزلة أمه وخال أصله وخالته بمنزلة جدته التي هي أختها وعم الميت للام وعمته بمنزلة أبيه وعم أصله وعمته بمنزلة جده الذي هو أخوهما وأولاد الأخوال والحالات والاعمام للام والعمات كآبائهم وأمهم اجتماعاً وانفراداً (وترفع) أنت (السافل) من ذوى الرحم (بطناً بطناً ومن علا) منه (نزل) أنت (كأبطننا) أي بطناً بطناً (مقدماً) أنت منه في الاختلاف قرباً إلى الوارث (أسبق كل جهة بعد) أي بعد الرفع والتنزيل (إلى الوارث دون الميت) لانه بدل عن الوارث فاعتبار القرب اليه أولى فيقدم بنت بنت الابن على بنت ابن البنت باتفاق المنزلة وأهل القرابة لاسم رؤ بنت البنت وبنت بنت الابن عند المنزلة كالبنت وبنت الابن وأهل القرابة يقدمون بنت البنت لانها أقرب إلى الميت (وافرض مشابهة في الاستواء) قرباً إلى الوارث (بانه) بزيادة البناء أي انه (الوارث للذى توى) بالمشاة أي هالك (واقسم نصيباً مشبهة به \* قدرت) أي قدرته (وارثاً) للميت (على المشبه كارتهم) أي كارت المشبه من المشبه به فالخلف أولاد أخوات متفرقات فرض المشبه به وارثاً للاخت للابوين النصف ولكل من الآخر بين السدس ويرد عليهم الباقي فتكون المسئلة من خمسة ثلاثة لأولاد الأخت للابوين للذكور مثل حظ الانثيين وواحد لأولاد الأخت للاب كذلك وواحد لأولاد الأخت للام بالسوية بين الذكر والانثى ومثلهم أولاد الأخت للام وهذا ما عليه الجمهور وقال الامام قياس المنزلة تفضيل الذكر وهو قضية قول النظم كاصله كارتهم منه

الثلاث والحالات الثلث وكنه مات عن أب وأم فنصيب الاب للعمات ونصيب الام للحالات واذا اجتمع الأخوال والحالات والعمات فالثلاث للام والأخوال والحالات فلومات عن ثلاث عمات فكان الاب مات عن ثلاث أخوات أخت شقيقة وأخت لاب وأخت لام فيقسم المال على خمسة وكذا ان مات عن ثلاث حالات فكان الام ماتت عن ثلاث أخوات فيقسم نصيب الام على خمسة كذا في رسالة المحلى لذوى الارحام وراجعها فانهم المهورات (قوله الانحال والخالة الخ) قد بوجه استثناء هذين بانهم ما يدليان باب الام وهو من ذوى الارحام لانصيبه حتى يترلان منزلته فيه وكذلك العم للام فاحتج إلى تنزيل الاوليين بمنزلة الام وتنزيل الثاني منزلة الاب لكن بقيت العمه لابوين أو لاب فلينظر وجه استثناءها (قوله الانحال الخ) منه يعلم ان الخال والخالة والعم والعمة ليسوا بمنزلة من أدلوا به خلافاً لما يقيد به كلام شرحي مر ويحرج على المنهاج وتبعهما في حاشية المنهج (قوله للام) قيده العم لانه الذي من ذوى الارحام والعمة منهم مطلقاً ومثله يقال فيما ياتي (قوله وترفع السافل الخ) أي ترفع ذوى الارحام الذين هم من الفروع كأولاد البنات لتقدم الاسبق إلى الوارث وتفضل ذوى الارحام الذين هم من الاصول كابن الام وأصوله لتقدم الأقرب إلى الوارث (قوله وترفع السافل الخ) عبارة شرح الروض وترفع عند التسفل بطناً بطناً فنسبق إلى وارث قدم ثم قال والجداد والجدات الساقطون كل منهم منزلة ولده بطناً بطناً كتزليل أبي الام منزلتها إلى أم الاب منزلتها ويقدم منهم من انتهى إلى الوارث أولاً (قوله وقال الامام الخ) وقال أيضاً تفضيل الخال من الام مشكلاً بقاعدة ولد الام لمخافته للتسوية بين الذكر والانثى من أولاد الام ولكنهم أجمعوا على عدم التساوي اه محلى (قوله تفضل الذكر) لانهم يرثون الميت كارتهم من أبيهم

نصيبه بالسوية والأخوال والحالات منها فانهم يقسمون نصيبها للذكور مثل حظ الانثيين ندر (قوله منها) أي الام وهو راجع للأخوال والحالات وقيده لان الأخوال والحالات لابوين أو لاب لاستثناء فيهم عند التفاضل لانهم يرثون الام مع التفاضل ندر (قوله فلا يقسمون ذلك الخ) هو مسلم في أولاد الأخت للام بخلاف الأخوال والحالات فانهم يقسمونه للذكور مثل حظ الانثيين كما نص عليه في كتب الفرائض بل المحقق نفسه اعترض هذه العبارة في غير هذا الكتاب ونقل المحلى في رسالته ذوى الارحام عن الامام ان الشافعية أجمعوا على ذلك

وصرح من زباده بقوله (وان بعض) من المشبهه (بجيب بعضا) منه (فهذا في مشبهه وجب) لتزيله منزلة فلون خلف ثلاث بنات أخوة متفرقين فلبنت الاخ للام السدس ولبنت الاخ للابوين الباقي وتحجب بهابنت الاخر كما يحجب بابها اؤها وقد بسط الكلام على الرد وتورث ذى الرحم في نهاية الهداية وان علم أن الجيب نوعان جيب نقصان كما يحجب الولد الزوج من النصف الى الربع والزوجة من الربع الى الثمن وقدم في بيان القر وض ويمكن دخوله على جميع الورثة وجب حرمان وهو المراد عند الاطلاق وهو صنفان جيب بالوصف ويسمى منعنا كالقتل والرق وسياق ويمكن دخوله على الجميع أيضا وجب بالشخص وقد أخذ في بيانه وان علم بعضه مما مر فقال (وكل من أدلى) الى الميت (بغير عطلا) أى جيب (به) كالجيد يحجب بالاب وابن الابن وابن الابن وغير ولد الام (وأما ولد الام فلا) يحجب بها وان أدلى بها لان شرط جيب المدلى به للمدلى اتحاده معه في الجهة كلام مع أمهات وحوزة لكل التركة ولو انفرد كلاب مع الاخ وذلك منتفى في الام مع ولدها وأما رث الولد مع أمه في بنت ابن هو ابن ابن عمها بان نسكح ابن ابن الميت بنت ابنه الاخر فالولدها وولد اولادها لابيه لا بامه وخرج بالمدلى بغيره المدلى بنفسه أى وليس معتقا وهو الابوان والزوجان والابن والبنت فلا يحجبهم أحد جيب حرمان (وكل جدة) من قبل الام أو الاب (قبالام احجب) كما يحجب بالاب كل من يرث بالابوة قال العلماء لان الجسدات يرثن السدس الذي تستحقه الام فاذا أخذته فلا شئ لهن وما قاله هنا مع قوله قبل وكل من أدلى بغير عطلا به يقتضى أن القرى من جهة الاب كام الاب لا تحجب البعدى من جهة اذالم تدل بالقرى كام أب الاب وهو وجه والذي أورده البغوى وغيره انه التحجبها قال النووى وهو الصحيح المعروف (واحجب بقرى الام) من الجسدات كام أم (بعدى لاب) منهن كام أب اب كما تحجب بالام أم الاب بخلاف بعدي الام كام أم أم لا تحجب بقرى الاب كام أب على أظهر القولين لانها اذالم تحجب بالاب فبامه المدلية به أولى فتشتر كان في السدس وقرى جهة أمهات الاب كام أم أب تحجب بعدي جهة آباءه كام أم أب وأم أبى أب وهل تحجب قرى جهة آباء الاب كام أبى أب بعدي جهة أمهاته كام أم أم أب فيه القولان السابقان كذا في

(قوله فلا دلالة ببابه الخ) أى فانه مع أمه من جسد أبيه لا ينافيه قوله وكل من أدلى بغير عطلا ولا يغنى عن ذلك قوله وأما ولد الام لان الولد وأمها وورثان الجسد بالبنوة وهى متحدة فلا بد من الجواب بهذا الذى ذكره الشارح فتامل ولو نظرنا الى ادلاء هذا الولد بامه الى جده المذكور كان من ذوى الارحام لانه من اولاد بنات الابن بر (قوله) يقتضى ان القرى من جهة الاب كما تحجب البعدى من جهة اذالم تدل بالقرى كام أب الاب وهو وجه والذي أورده البغوى وغيره انه التحجبها قال النووى وهو الصحيح المعروف (واحجب بقرى الام) من الجسدات كام أم (بعدى لاب) منهن كام أب اب كما تحجب بالام أم الاب بخلاف بعدي الام كام أم أم لا تحجب بقرى الاب كام أب على أظهر القولين لانها اذالم تحجب بالاب فبامه المدلية به أولى فتشتر كان في السدس وقرى جهة أمهات الاب كام أم أب تحجب بعدي جهة آباءه كام أم أب وأم أبى أب وهل تحجب قرى جهة آباء الاب كام أبى أب بعدي جهة أمهاته كام أم أم أب فيه القولان السابقان كذا في

(قوله جيب نقصان) هو اما بالانتقال من فرض الى فرض كلام من الثلث الى السدس أو الى تعصيب كالنبت مع أخيها أو من تعصيب الى تعصيب كالاخ أو الى فرض كالجسد أو مزاجه في فرض كالبنات أو فى التعصيب كالاخوات معهن فهذه ستة اه شرفاوى على التفرير ومن الانتقال الى المزاوجة ولد الام فانه ينتقل من السدس الى مزاوجة غيره وان كثرت الثلث (قوله وكل من أدلى الخ) ومنه أم الاب وأم أبيه بخلاف الجسد وجماعة من الصحابة والتابعين اه شرح الكشف (قوله فلا يحجب بها وان أدلى بها) قال فى الروضة اولاد الام بخالفون غيرهم فى خمسة أشياء فيرثون مع من يدلون به ويرث ذكروهم المنفرد كانوا المنفردة ويتقاسمون بالسوية وذكروهم يدلى بانثى ويرث ويحجبون من يدلون به وليس لهم نظير (قوله اتحاد الخ) أى والام ليست كذلك مع ولدها لانها تأخذ بالامومة وهو بالاخوة ولا تستحق جميع التركة وانفردت شرح الروض (قوله) وكل جدة قبالام احجب) أما الاب فاما يحجب كل جدة من جهة فقط لانها تدلى بعصبة فلا ترث معه كالجد وابن الابن أما من جهة الام فلا يحجبها قرى بيه كانت أو بعيدة بالاجماع اه شرح الروض (قوله وما قاله هنا) أى من تخصيص جيب كل جدة بالام المقيسدان غيرها كام الاب لا تحجب كل جدة ووافادة ما سبق انها انما تحجب من أدلى بها كما هو وقد يقال ان غاية ما يفيد ما سبق ان كل من أدلى بغير عطلة ذلك الغير وأما من يدل به فقد يعطله وقد لا يعطله تدبر (قوله بعدي لاب) مثلها بعدي لام كام أم أم كما فى الكشف اه لكن لم يذكره هنا لدخوله فى قوله وكل من أدلى بغيره الخ (قوله لانها اذالم تحجب الخ) عمل فى الكشف بان التى من قبل الام هى الاصل ففيها قوة الاصلة والتي من قبل الاب فيها قوة القرب فاستوى بافقسام السدس بينهما نصفين اه ولعل وجه الاصلة انهم من جهة من يحجب كل جدة وهى الام (قوله تحجب بعدي جهة آباءه) خرج المساوية كام أبى أب (قوله القولان السابقان) أى فى ان القرى من جهة الاب كام الاب هل

(قوله قد يمنع الخ) انظر وجه المنع مع ان مفهوم ما هنا ان غير الام لا يحجب كل جدة ومن غير ام الاب ومفهوم ما تقدم ان غير المدلى به كام الاب لا يحجب من لم يدل به كام اب الاب وقد يقال ان غاية ما يفيد ما تقدم ان كل من ادلى بغيره عطله ذلك الغير واما من لم يدل به فقد يعطله وقد لا يعطله اذ مفهومه ليس كل من لم يدل بالغير معطلا به تدبر

الروضة وأصلها عن البغوي وقضية انها لا تحجبها لكن قال ابن الهائم الاصح خلافا لقطع به الاكثرون ان قري كل جهة تحجب بعد اهل اولاد الموجد في كلام البغوي حكاية القولين بل اترجع ولا يلزم من الترتيب على خلاف الاتحاد في الرابع منه قال ومن أكثر النظري كتب القوم لا يتوقف فيما صححناه ثم المراد بحجب القري للبعدي حجبها لها من جهتها لا مطلقا فلونكح ابن بنت هند بنت بنت بنتها عمرة فاولدها ولد اومات عن هند وعمرة لا تحجب عمرة هند وان كانت أقرب منها من جهتها لانها تساويها من جهة الاب (و) أما (بنت الابن في الابن محبت) وان لم يكن أباهما القرب وقد علم حجبها بابيها مامر أيضا (كذلك) تحجب أيضا (بالبنتين) لاستكمالهما الثلثين (لان عصبته) ولو بن أسفل منها فترت معه بتعصبيه لها كما مر وكذا بنات ابن الابن يحجب بن الابن وبينتي الابن الا أن يعصبن (وولد الاصل) وهو الاخ والاخت والعلم من أي جهة كانوا (بالابن يحجب وبابنه) وان نزل (وحاجب له الاب) كما علم مامر أيضا فيجب بثلاثة الابن وابنه والاب بالاجماع وبعض من دخل في ولد الاصل يحجب بزيادة على ذلك وقد أخذ في بيانه فقال (وولد للاب) يحجب أيضا (بالمعصب) أي بعصبته (من ولد الاصلين) أي (أم وأب) اقوته سواء كان ذكرا مع أنثى أو دونها أم أنثى مع بنت أو بنت الابن (والاخت من أب) تحجب أيضا (باختين اذا هما كاتن للاب والام) لاستكمالهما الثلثين وما زائدة (وذا اذ مالها من أخوة ساروا أحد) أي وهذا اذا لم يكن لها أحد من الاخوة يساويها والاورث بتعصبيه لها كما مر وخرج بالاخوة بنوهم فلا تعصب للاخت بهم بخلاف بنت الابن كما مر فقوله من زيادته ساروا ابضاع وقوله من اخوة حال من أحد اذ وصف الذكر اذا تقدم عليها انتصب بالحالية (وولد الام) يحجب أيضا (بفرع) وان سفلى ذكرا كان أو أنثى (ويجد) وان علا كما يحجب بالاب كما مر وتقدم أيضا أنه يحجب بالابن وابنه مع دخولهما في الفرع في كلامه تكرر بالنسبة اليهما ودليل حجبهم ولاء آية وان كان رجل يورث كلاله أو امرأة وله أخ أو أخت أي من الام كما مر والكلالة اسم لورثة لا والديهم ولا ولد بدليل ما في الصحيحين عن جابر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وأنا مريض فقلت يا رسول الله انه لا يرثني الا كلاله فكيف أصنع في مالي فلم يجبني حتى نزلت يستغنونك الآية ولم يكن له يومئذ ولد ولا ولد (والارت شرط المحب) فن لا يرث ان كان لما منع به لا يحجب غيره حرمنا ولا نقصنا بالاجماع في الاول وبالقياس عليه في الثاني أو تجب به غيره فكذلك (الافى) تسع (صور) حدها ما ذكره بقوله (أخوة) يضم أوله ونائبه وتشديد الواو (بكثره كما ذكر) أي الحاوي كغيره والمراد باخوة من زاد على واحد كائنين من الاخوة والاخوات (وأبوين) فالانثان يحجبان الام الى السدس مع انهما محجوبان بالاب وقوله كما ذكر تكمله وتعبيره بما قاله أعم من تعبير الحاوي باخوين لتناوله أختين وختين وأخا وأختا وأحدهما وختي لكن في تعبيره بكثرة ما قدمته (ثن) من الصور (بالأم وجد وولدي أم) فيجبان إلى السدس مع انهما محجوبان بالجد (ولت يولد منها ومن لوالد ووالده) أي وبأخ لابوين (أولاب مع ذين) أي الام والجد فالأخوان يحجبانها الى السدس مع ان ولد الام محجوب بالجد (والمعاده) بفك الادغام للوزن صورة (رابعة) كتدو أخ لابوين وأخ لاب فيجبان الجد من النصف الى الثلث كما مر مع ان اولاد الاب محجوب بولد الابوين (قلت وخسها باخ)

فان اذ انما تدلى بالقري بر (قوله ومات) أي الولد لانها تساويها من جهة الاب أي أبي الولد فان أم أم أبيه كما انها أم أم أمه فبين الولد وبين هند من جهة أبيه واسطتان وبينه وبين عمرة من جهة أمه واسطتان وكتب أيضا وذلك لانه بهذا الاعتبار بين هند وبينه شخصان كان بينهما وبين عمرة اثنين بر (قوله سواء كان) أي المعصب (قوله ام أنثى مع بنت) لانها حينئذ عصبه (قوله لاستكمالها الثلثين) بخلافها مع الاخت الشقيقة الواحدة فتأخذ معها السدس تكمله الثلثين (قوله ابضاع) هلاجعل احتراز عن الاخوة لابوين (قوله وولد الام الخ) حاصل الحكم في ولد الام انه يحجب بالاصل والفرع الوارثين بر (قوله ما قدمته في بحث مستحق الثاين) من ان اسم الكثرة لا يقع على اثنين (قوله فانما اذ انما الخ) لان ام اب الام من ذوى الارحام فلم يبق للمعصب المرادها الامهات الام

تحجب البعدي من جهة الام كام أم الام وهو المذكور في قول الشارح سابقا بخلاف بعدي الام كام أم أم لا تحجب بقري الاب كام أب على أظهر القولين كما لو أخذ من الروضة (قوله ولا يلزم الخ) ولعل الفرق ما أشار اليه ابن الهائم من اتحاد الجهة هنا بخلافها اذ جهة الام غير جهة امهات الاب بخلاف الامومة المنتهية الى الآباء تامل (قوله بنت بنت بنتها) هي بنت خالته (قوله تساويها من جهة الاب) لانها أم أبيه (قوله وولد للاب الخ) ولو كان أختام مع من يعصبها (قوله فقوله الخ) تفرع على قوله وخرج بالاخوة

(قوله اغرض لها) أي السدس تكمله الثلثين كقوله ظاهر وقوله وزيد في العول أي لان المسئلة عالت الى ثلاثة عشر (قوله اذا الام خلت) يمكن تعلقه بمحذوف حال من الاخ والاخت أي كائنين في زمان خالوا الام (قوله لغرض لها) أي السدس تكمله الثلثين كقوله ظاهر (قوله اذمنت) يمكن تعلقه بمحذوف صفة أختا أي كائنة في زمان المنع وقوله عن سدسها أي لان لها مع الشقيقة السدس تكمله الثلثين (قوله عندي وقعت) أي حصلت بان علمتها وكتب أيضا يحتمل ان المراد عندي حصلت وعلمتها ويحتمل ان المراد وقعت في الافتاء بان سئلت عنها وأجبت بما ذكر ويحتمل ان (٤٤٢) المراد وقعت في زمن قضائي بان رفع الى أمرها وحكمت فيها بذلك فان المصنف ناب في

الحكم بحجب في شبيته عن الشيخ شمس الدين بن النقيب ثم عزل نفسه وحلف لا يلي القضاء لمنام وآه (قوله فهذه الخمس عليه الخ) نظر الجورحي في اراد الثلاثة الاخيرة قال لان الحجب فرع وجود السبب ولم يتحقق في بنت الابن من ابن الابن في الصورة الاولى ولا في الاخت مع وجود الاخ في الثانية والثالثة تفرض يحجب عنه اذ هما عصبة بغيرهما وليس ابدى فرض حجبته عنه وكونهما لولم يوجد ابن الابن والاخ يكونان صاحبي فرض لا عبرة به ولو صح هذا لصح ان ينسب حجب العصبة الذي هو ابن الابن وبنت الابن في الاولى وولد الابن في الثانية والثالثة الى كل واحد من أصحاب الفروض الموجودين في المسائل الثلاث وكذا في غيرها من مسائل الفروض المستغرقة مع انه انما ينسب الى المجموع فقط والله اعلم اه بر وقوله الى كل واحد من أصحاب

لابوين (والام مع أخ عن الام انفسخ) بان كان أخا لاب فيجبها الى السدس مع ان الاخ للاب محبوب بالاخ للابوين (سدس زوج وبأخت مكمله) بفتح ثلثه من أكمل أي مكمله النسب أي لابوين (والام مع أخ من الوالد له) أي من والد الميت فالأخت والاخ يحبان الام الى السدس مع ان الاخ محبوب بالاستغراق (سبع زوج وأب وأم\* والبنت وابن ابن وبنت عم لانا) أي لابن الابن (أو الأخت) له فان الابن يحجب بنت عمه وأخته بتعصيبها كما قال (ففي تعصيبها\* حرمانها بالاخ) أي بالمصاحب لها من أخيها وأولبن عمها (عن نصيها) مع انه محبوب بالاستغراق ولولا لغرض لها وزيد في العول وبالاخ تنازعه تعصيبها وحرمانها (نامنسة زوج وأخت كملت) أي لابوين (والاخ والاخت اذا الام خلت) بان كان الابن لا يخ حجب أخسته مع انه محبوب بالاستغراق ولولا لغرض لها وأعلنت المسئلة (تاسعة أم وفرعها بنت) أي الثلاثة (أختا لاصلين وأختا قد دلت) لغنة قليلة في أدلت (هي) باسكان الياء للوزن أي أدلت هي (وأخوها بأب اذمنت) أي الأخت للاب (عن سدسها بالاخ) مع انه محبوب بالاستغراق ولولا لغرض لها وأعلنت المسئلة وقوله (عندي وقعت) أي هذه الخمس تكمله (فهذا الخمس عليه) أي الحاوي (ان يرد\* بالحجب) في قوله شرط الحجب الارث (نقصانا وحرمانا ترد) أي ترد عليه (وان أراد) كالرافي (حجب نقص لابس) أي خالط المحجوب (فوارد) عليه (خامسة وسادسة) فقط وقوله لابس تكمله (فسدس) أي واذا كان الحجب مشروطا بالارث فالسدس (بالاب مع أم الاب) وأم الام كائن (لام أم) لتفردها بالاستحقاق ولا تحجبها أم الاب عن نصفها لانها محجوبة بالاب وقوله (في اختيار المذهب) من زيادته ومقابلته انها تحجبها عن نصفها لترجع فائدة حجبها الى الاب الحاحب لها كاخ لابوين مع أخ لاب في المعادة وفرق الاقل باتحاد جهة الارث ثم فتناسب رد الفائدة الى الاخ بخلافها هنا اذا الاب يرث بالعصبة وأمها بالفرض وابطال ابن الهائم بام وأب أو جدمع أخوين لام فان فائدة الحجب ترجع الى الاب أو الجدمع انه يرث بالعصبة والاخوان بالفرض (واجعل أخا لاب) سواء كان لام أيضا لا (والجد سوا) في الارث (مع ولد الام الذي به) أي بالجد (انزوي) أي التحجب فلا يعد الجد وولد الام على الاخ للاب حتى يزيد حقه على النصف ويقارن المعادة بما مر (والفرض بالارث وبالتعصيب ضم\* شخص كزوج معتق أو ابن عم) ياخذ النصف فرضا بالزوجة والباقي عصوبة بالولاء أو بينوة العم وهذا المثلان من زيادته (وكابن عم وولد ام) ياخذ السدس فرضا بولادة الام

(قوله وأمها بالفرض) فلا يمكن ان ياخذ نصف السدس فرضا اذ ليس نصفه فرضا أصلا وانما الفرض السدس للجدات أو الجدة ولا عصوبة اذ ليست عصبة بخلاف ما ياخذها الاب أو الجدة من الاخوين لام فانه لا يلزم فيه شيء به يندفع ابطال المذكور تدبر (قوله أخا لاب) مثله الاختان وقوله ولد الام أي سواء كان واحدا أو أكثر كما يفيد التعبير بولد الام (قوله بما مر) وهو اتحاد جهة الحاحب والمحبوب في المعادة بخلاف ما هنا (قوله فلا يعد الجد) أي بسبب حجب ولادة الام (قوله وكان عم الخ) ولو خلفت ابن عم أخلام والاسخرز وجا كان لا لاول السدس وللثاني النصف والباقي بينهما بالعصوبة اه بعض شراح الحاوي الفروض أي اذ لو اتفق واحد من أصحاب الفروض اتفق الاستغراق وورث العصبة المذكور ما بقى (قوله لام أم) والباقي عبارة الشراح فلام الام السدس بكمالها ولا تحجبها أم الاب عن نصفها لكونها محجوبة بالاب (قوله عن نصفها) أي أم الاب مع أخوين لام هي المسئلة الثانية من المسائل التسع السابقة

(قوله يمكن تعلقه بمحذوف الخ) الاولى جعله تعليلا تامل (قوله لصح ان ينسب الخ) قد يقال ان الاستغراق منسوب للجميع بخلاف منع المحجوب ههنا من الفرض له فانه لا يمتنع له الا الحاحب المذكور

- قوله وفرضه ممتنع وان لم يمتنع فرضه بمن ذكر أخذ السدس فرضا واستوى باقي الباقي (قوله وان لم يمتنع الاعلى الاخير) أى على زيادة الاخير  
(قوله أو بالتى ما حجت) يحتمل انه عطف على قوله اما بان تعجب على حذف مضاف (٤٤٣) أى تعرف القوة اما بان تعجب

أو بالتى ما حجت أى أو بحال  
التى الخ وهى كونها ما حجت  
فتأمل (قوله أو بالتى أقل)  
أى هى أقل (قوله أى  
الميتة) الوجه جعل الضمير  
عائد على الاخت نفسها  
كذا بخط شيخنا (قوله  
فترت منه) أى من الولد  
والولد يطلق على الانثى أيضا  
فلا يخالف فرض الميتة  
أنثى بقوله لا يباها أى الميتة  
(قوله عند عدم الوسطى)  
قيد به لانه لو وجدت الوسطى  
حجت الامومة ولو وجد الأب  
حجت الاخوة والكلام  
فى اجتماع جهتين لم تعجب  
واحدة منهما اذ لو حجت  
واحدة منهما فهو ما ذكره  
بقوله وعند حجه كثير الخ  
أم (قوله وعند حجه) عبارة  
العراقى فان حجت الفرض  
الأقل حجة بغيره ورث  
بالفرض الاكثر حجة فترت  
الكبرى الخ (قوله باخوة  
الأب الخ) وترث الأم  
بالامومة لا بالاختيسة  
ويعابى بهذه المسئلة من  
وجهين أحدهما ان يقال  
لنا صورة ورثت فيها الام  
والجدة وأخذت الام الثلث  
والجدة النصف ثانيهما ان  
يقال أختان لأب ورثتا  
بالفرض لأحدهما الثلث  
والاخرى النصف بر (قوله  
لم يرث منه) أى الغير (قوله  
فأذى أولى من المعاهد)

والباقي عصوبة ببنوة العم (فان يكن هذا) أى ابن العم الذى هو ولد أم (مع ابن عم) ليس كذلك  
(وفرضه) أى الأول (ممتنع بالنت أو ببنت الابن فتقدما) له على الثانى (نفوا) بالنص (واستويا  
فبما عن النصف) الذى للبنت أو بنت الابن (بقي ووفى الولد بالنص قدم) أنت ابن عم المعتق الذى هو  
ولد أم على ابن عمه الذى ليس كذلك (وافرق) بان قرابة الام يفرض لها فى النسب فلا يرجحها بفعل  
الباقي بينهما بخلافها فى الولاء فيرجح عصوبة ابن العم كالإخ لآبوين (ومن فريضة) اجتماعا فى  
شخص كإب وجد فى أنسجة الجوس للمعاصم وفى وطء الشبهة (ورثتها) أى بفرضة (ترجحت  
قونها) على الاخرى (لايهما) لان سببهما قرابتان يورث بكل منهما فرض منفردتين فيرث  
بأقواهما مجتمعتين كالأخت لآبوين بخلاف ما مر فى اجتماع فرض وتعصيب لان الجمع مع مامعهود كفى  
الأب مع البنت وتعرف القوة بأحد ثلاثة أمور ذكرها مع زيادة أمثلتها وان لم يمتنع الاعلى الاخير كإسائى  
فقال (أما بان تعجب) أحدهما الاخرى (مثل) أنت له (بأبنة) أخت لام) بان (وطئت) أى الام  
أى وطئها ابنتها فولدت بنتا فهى بنته وأخته لامه فترثه بالبنوة لا باخوة الام لانها تتزوج بالبنوة وترث  
منها أمها بالامومة لا بالجدوة لانها تتزوج بها (أو بالتى ما حجت) أى أو يكونها لا تتزوج أصلا  
والاخرى قد تعجب (كالبنت أخت لأب) بان يطأ بنته فتلد بنتا فهى بنتها وأختها لا يباها فترث منها  
بالبنوة لا باخوة الأب لانها قد تتزوج والبنت لا تتزوج أصلا والأولى أم الثانية وأختها لا يباها فترث منها  
بالامومة لا باخوة الأب والمثيل به أولى من تمثله بما ذكره وان مثله غ- يره أيضا لان كلامنا فى اجتماع  
فرضين وما ذكره مثال لاجتماع فرض وتعصيب كما مثل له به النووى وغيره فلو ذكر بدل البنت الام كان  
أولى على أن تمثيلهم بذلك لاجتماع فرض وتعصيب اعترض بأنه ليس فيه مع الأخت بنت وانما هى نفسها  
وفى جعلها معصبة لنفسها نظير (أو بالتى أقل فى التعجب) أى أو يكونها أقل حجبا من الاخرى (قلت  
كانت لا يباها) أى الميتة (أم أم) بان يطأ بنته من بنته فتلد ولدا فترث منه الكبرى عند عدم الوسطى  
والأب بالجدوة لا باخوة الأب اذ أم الام لا تتزوج الابلام والأخت تعجب بجمع كأم (وعند حجه) أى  
الفرض الأقل حجبا (كثيرا لحجب أم) أى أقصد بالأرث الاكثر حجبا فترث الكبرى فى المثال المذكور  
من الصغرى مع وجود الوسطى وعدم الأب باخوة الأب لا بالجدوة لانها تتزوج بالام ثم أخذنى بيان  
موانع الأرث فقال (بخالف الاسلام) أى المخالف لغيره فيه (لم يرث) منه خبر الصححين لا يرث المسلم  
الكافر ولا الكافر المسلم ولا فرق بين الولاء وغيره وأما خبر لا يرث المسلم النصرانى الآن يكون عبده أو أمته  
فقد أعله ابن حزم وان صححه الحاكم على ان معناه أن ما يبده لسيدته كفى الحياة لا الأرث الحقيقى من العتيق  
ويخالف ذلك جواز نكاح بعض الكافرات لبناء التوارث على التناصر والنكاح على التوالد وقضاء  
الوطر لكن لما كان اتصافنا بهم تشرى يقال لهم اختصاص باهل الكتاب لاحترامهم ولومات كافر عن زوجته  
حامل فوقتنا الميراث للحمل فأسلمت ثم ولدت ورثه وولد مع كونه محكوما باسلامه لانه كان محكوما بكفره  
يوم الموت وقد ورث منه اذ ذلك (ولا يرث) بخالف العهد) بخالفه فيه فلا توارث بين حربى ومعاهد لا تقطع  
أموالاة بينهما والذى أولى من المعاهد بذلك ومثلها المستامن أما الثلاثة بسائر أنواعها من مجوسى ووثنى  
وغيرهما فيتوارثون لا شرا كهم فى العصمة كإيتوارث الحربىان لا شرا كهما فى الحرابة وان اختلفت

(قوله بخلاف ما مر فى اجتماع الخ) ولا يرث شخص بعصوبتين اه شرح الحاموى (قوله لان الجمع الخ)  
علل بعضهم بان هاتين القرابتين لا يجتمعان فى الاسلام قصد بخلاف اجتماع فرض وتعصيب اه وهو  
أولى (قوله ولا يخالف العهد) المراد بخالفه العهد وجوده فى أحدهما دون الآخر تأمل (قوله فلا توارث  
بين حربى ومعاهد) الى قوله ومثلها المستامن فى شرح الروض تقييد منع ارث الذى والمعاهد

(قوله الوجه جعل الضمير الخ) والمعنى انما اناخت بسبب أبيها أى ان اخوتها بسبب أبيها مراده به ما دفع ما أورده المحشى بعد بدون جعل  
الميت انثى تدير

دارهما كالهندي والرومي واختلف الملل لا يمنع التوارث لان الكفر كله واحد بمعنى أن الكفار على اختلاف فرقهم بجمعهم الكفر بالله فاختلف المذاهب في الاسلام قال تعالى فماذا بعد الحق الا الضلال فلومات يهودي ذمي عن ابن مثله وابن يهودي معاهد وابن يهودي مستأمن وابن يهودي حربي فالمال بينهم سوى الاخير (ولا) يرث (من قتلا) مقتوله ولو غير مكاف أولم يضمه كأن قتله دفع الصبأه أو قصاصاً أو حداً أو إيجار الدماء أو بشهادته عليه بما له دخل في قتله خبر الناس بسند صحيح كما قاله ابن عبد البر ليس للقاتل من الميراث شيء وانتممة استجبال قتله في بعض الصور وسد الباب في الباقي واذا صرفنا المال لبيت المال اربنا فقيل يعطى منه القاتل فان تممة الاستجبال لم تحقق والصحيح في الروضة خلافه (و) لا يرث (حرب بعض) أحد الانه لو ورث لاخذ بعض المال مالك الباقي وهو اجنبي عن الميت وقيل يرث بقدر ما فيه من الحرية كما يورث (وجميع ممالك) بحريته (يورث) عنه لتمام ملكه عليه وان كان بينه وبين سيده مهابة أو موات في نوبة سيده ولا شيء لسيده منه لاستيفاء حقه مما كتسه بالقبلة وقيل يورث عنه بقسط بعضه لان سب الارث والموت حل جميع بدنه وبدنه منقسم الى الرق والحرية فينقسم ما خلفه كما كسبه وعن هذا الوجه احترز بقوله جميع ممالك (والمترد قل) له (لا يرث لك) من أحد وان عدت الى الاسلام بعدموته لخبر لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم قال المتولي ولانه لا موالاة بينه وبين غيره لتر كمدن الاسلام وعدم تقرر زه على ما تنتقل اليه ونقضه ابن الهائم باخوين ارتدا الى النصرانية مثالبقاء الموالاة بينهما ويجب منع بقائها لان الشرع قطعها بما لا يقبل بعده الا الاسلام فلانظر الى اتفاقهما ظاهراً (وعنه هل) أي وهل (يورث) عن المترد (ما خلا) أكثر العلماء (نفوا) ذلك لما مر في ارثه بل ما خلا في سواء كسبه في الاسلام أم في الردة (كذلك) أي مثل المترد في أنه لا يرث ولا يورث (زندق) وهو من يظهر الاسلام ويخفي الكفر لانه في الحقيقة مترد كما يحتمله تعبير الحاوي بقوله كالزندق يجعله مثالا للمترد لانظيراله (ومن رق) لا يرث (ولو كوت) أو دبر أو أولاد لما مر في حر البعض ولا يورث اذ غير المكاتب لا ملك له والمكاتب وان ملكناه

والمستأمن للحربي يكونهم بدوانا فلوعقد الامام الذمة لطائفة قاطنة بدار الحرب توارثت مع أهل الحرب وجرى عليه قل على الجلال وحجر في التحفة ورده مر مستدلاً بقول الروضة ان من بدار الحرب من الذميين يرث من بدارنا أي منهم ولا يخفى انه لا وجه للرد بذلك فراجعهم رأيت بعضهم رد على مر بعدم صراحة عبارة الروضة المذكورة في الرد على الصبري لا مكان الفرق اه وتامله (قوله واختلف الخ) في يرث اليهودي من الذميين وعكسه ويصور ذلك في الولاء والنكاح وكذا النسب فبين أحد أبيه يهودي والآخرون صراني فانه يخير بينهم ما بدلوغه فلا يقال ان المنتقل من ملة الى ملة لا يقر (قوله أولم يضمه) قال في التحفة محل عدم الفرق بين المضمون وغيره المباشرة والسبب بخلاف الشرط فان الذي يمنع الارث منه هو العدوان والفرق ان المباشرة تحصله للقتل والسبب له دخل فيه فلم يفترق الحال فهم بين المضمون وغيره بخلاف الشرط فانه لا يحصله ولا يورث اذ هو ما حصل التلف عنده لانه قبله اذ اضافة القتل اليه احتج الى اشتراط التعدي فيه اه ووافقه البيهقي على المنهج لكن ظاهر مر وغيره خلافه ويقوى ما في التحفة ان شهود الزنا يرثون المشهود عليه فراجع ذلك (قوله أو إيجار الدماء) قال سم على المنهج فرع لو سقاء دواء فان كان عارفا ورثه أو غير عارف لم يرثه اه مر اه ونقله عس عن حواشي الروض للشهاب مر ثم قال لكن قد يتوقف في قوله وان كان عارفا به ورثه لان من له دخل في القتل لا يرث وان لم يضم ولم يستثنوا منه الا الراوي والمقتي وانما فصلوا في العارف وغيره في الضمان وعدمه اه جمل (قوله وحرب بعض) أي لا يرث ما ورثه لو كان حراً (قوله لانه لو ورث الخ) لم يرث بقدر الحرية فقط وفي وجه انه يرث بقدره فقط كما قاله الشارح لكنه يخالف لنقل الشافعي الاجماع على عدم ارثه لنقصه اه خطيب على المنهج (قوله

يمكن ان يراد بالعهد ما يشمل الاقسام الثلاثة (قوله ولا يرث من قتلا) أي له دخل في القتل مباشرة أو سبباً أو شرطاً وكتب أبيضاًم الذي يعنه ان المقتي يقتل مورثه يرث منه لانه لا دخل له في قتله اذ الافتاء لا يختص باحدويه فارق الحاكم حبر

(قوله أو شرطاً) كان حفر بتراعدوا نا بغير ملكه بخلاف ما اذا حفرها بملكه ووقع فيها مورثه فانه يرثه اه حاشية المنهج للبيهقي ونقل سم في حاشيته عليه عن الزركشي ان الصواب انه يرث وايد بحرفي التحفة (قوله اذ الافتاء لا يختص الخ) عبارة التحفة اذ الافتاء لا يختص بمعنى حتى يقصده بخلاف حكم الحاكم اه وعلل مر بان قتله لا ينسب اليه بوجه اذ لا يعمل به بخلاف الحاكم



(قوله والمنفى بلعان) لو كان على المنفى ولا عا والى أمه فور ثوبه بذلك ثم استلحقه الاب استرد ما أخذوه بر (قوله ليس من الام ولا اخوة الام)  
لا يخفى ان التوارث يثبت أيضا بينه وبين فر وعه ورثته من له عليه ولاء ورث من له عليه ولاء وكذا الزوجية بر (قوله أو علمت المعية) قد يقال  
هذه الصورة ليس فيها جهل بمن سبق بر (قوله وقت الحكم) أي وقت قيام البيعة كفي شرح المنهج (قوله قبيل الحكم) صادق بمن مات حين  
الحكم بخلاف عبارة الاصحاب وسيأتي حمل السبكي له على من استمر حيا الى فراغ (٤١٥) الحكم (قوله قال السبكي ويشبه الخ)

عبارة السبكي قول المصنف  
وقت الحكم يعني ان وقت  
الحكم بالموت هو وقت  
التوريث وفي البسيط انه  
قبل الحكم ويشبه الخ (قوله  
وانما يقدر الموت قبيله)  
قد يقال قياس انه انما يقدر  
الموت قبيل الحكم  
لا يشترط استمراره حيا الى  
فراغ الحكم وانه لو مات مع  
الحكم ورث خلاف  
من استمر حيا الى فراغ  
الحكم الخ (قوله للاحتمال)  
أي لا احتمال موت المفقود  
في الزمن الذي بعده كما هو  
لفظ عبارة السبكي (قوله  
والا فيكون مقارنا له) فيه  
ان قوله والا لا يخصر في  
المقارنة بل يشمل التعاقب  
أيضا لصدقه بما اذا كان  
ابتداء الحكم متصلا بتمام  
موته بل يخصر في التعاقب  
لانه فرض مسوته قبيل  
الحكم فكيف يشمل موته  
مع الحكم ويمكن انه أراد  
بالمقارنة التعاقب لا المعية  
وحدها أو مع التعاقب  
بدليل قوله كما لو مات معا  
لو زاد المعية لم يتجه القياس  
على المعية اذ لا معنى لقياس  
(قوله قد يقال هذه

فلكه ضعيف (والمنفى) بلعان أو غيره (أو من حصل من الزنا) لا توارث بينهما وبين النافي والزاني وكل  
من أدلى بهما كإبهما وأمهما وأولادهما لانقطاع النسب بينهما (ليس) أي لا (من الام ولا أخوة  
الام) بتشديد الواو أي من قامت به فيرث منهما المنفى وولد الزنا وبالعكس لشبوت النسب من جهة الام  
(وفي نحو الغرق) كهدما إذا مات به متوارثان معا (أمنع) به (توارثا) بينهما (لجهل من سبق) موته  
منهما بان جهل السبق والمعية أو علم السبق وجهل السابق أو علمت المعية ولا يوقف الميراث لهما بل تركه  
كل لبقية ورثته لعدم تحقق حياة صاحبه عند موته كالجنين المنفصل ميتا بعده ومورثه وقوله في نحو  
نحو الغرق من زيادته أما إذا علم السابق فخكمه بين ان لم يطرأ البس والوقف الارث الى البيان أو الصلح لان  
التذكر مرجو وبذلك علم ان للمسئلة خمسة أحوال كتنظيرها في الجمعة وغيرها من الموانع ما ذكره في  
الاقرار من الدور والحكمي كاخ أقربا بان للميت يثبت نسبه ولا يرث لان توريثه يؤدي الى عدم توريثه  
فصارت الموانع على ما ذكره ثمانية تخالفه الاسلام ومخالفة العهد والقتل والردة والرق وانتفاء  
النسب وجهل تاريخ الموت والدور وعذب بعضهم منها النبوة لخبر عن معاشر الانبياء لان ورث ما تركه  
صدقة وتوهم بعضهم من كونها مانعة ان الانبياء لا يرثون ولا يرثون وليس كذلك وقال ابن الهائم في شرح  
كفايته الموانع الحقيقية أربعة القتل واختلاف الدين والرق والدور والواجب ما قاله في غيره  
انها ستة الاربعة المذكورة والردة واختلاف العهد وان ما زاد عليها بما جزلان انتفاء الارث معه لانه مانع  
بل لا انتفاء الشرط كفي جهل التاريخ أو السبب كفي انتفاء النسب (ومال مفقود اذا حكمنا) موته لا قبيله  
قسمنا) أي واذا حكمنا موت مفقود بمضى مدة من ولادته يغلب على الظن انه لا يعيش مثله فوقها قسمنا له  
بين ورثته الموجودين وقت الحكم لا الذين ماتوا قبله ولو لم يخطئه لاحتمال عدم تأخر موتهم عن موته قاله  
الاصحاب وفي البسيط برثته من كان حيا قبيل الحكم قال ابن الرفعة وهو الذي ينبغي لتقدم الموت المستعقب  
للاورث على الحكم به كإنا الملك المحكوم به لا حديقض له بحصوله قبيل الحكم لا عنده قال السبكي ويشبه  
ان لا اختلاف اذا الحكم ليس بإنشاء بل اظهار ولا ينقطع على ماضى وانما يقدر الموت قبيله ولا ينافى هذا  
تصريح الاصحاب بان الميت قبيل الحكم لحظة لا يرث لانه ان فصل بينه وبين الحكم زمن فظاهر انه لا يرث  
لا احتمال والا فيكون مقارنا له فلا يرثه كما لو مات معا وحاصل كلامه حمل كلام البسيط على من استمر حيا

والمنفى بلعان أو من حصل الخ) في عددها من الموانع نظران انتفاء الارث معهما انما هو لا انتفاء السبب  
وهو النسب كفي شرح الروض في الزنا ومثله المنفى باللعان الا ان يتجاوز اه ثم رأيت الشارح نبه عليه بعد  
(قوله وفي نحو الغرق الخ) في عددها ما نتجاوز لان انتفاء الارث لا انتفاء الشرط كما سيأتي (قوله أو علم  
السبق وجهل السابق) أي علم سبق بلانعين (قوله لانه مانع) لان المانع هو الوصف الوجودي الظاهر  
المنضبط المعروف بقبض الحكم أي الذي هو علامة على نقيض الحكم (قوله اذا حكمنا) أي حكم القاضي  
بعد مضي تلك المدة باجتهاده وان لم تكن بينة فان كانت بينة كفت وان لم يحكم والعبرة بمن برثه وقت الحكم  
او قيام البيعة اه حجر وقل (قوله انه لا يعيش الخ) أي باعتبار اقراره اه قل (قوله الموجودين  
وقت الحكم) ظاهره ان من كان مرثدا واسلم وقت الحكم واستمر يرث ولا يلزم تقدم اسلامه على الحكم وهل

الصورة الخ) يمكن الجواب بان المراد بجهل السبق ما يشبه عدم وجوده اصلا فهو كان السالبة تصدق بنفي الموضوع والحاصل انه متى علم  
عين السابق ولم ينس فالامر ظاهر وان نسي فان رجى البيان وقف والافسلا توارث فالصور سنة (قوله عبارة السبكي الخ) عبارة المنهاج  
مع شرح مر ثم يعطى ماله من برثته وقت الحكم بموته بان يستمر حيا الى فراغ الحكم اه فيلزم من كون وقت الحكم وقت التوريث  
الاستمرار بعده والا فاحتمل موته معه تأمل (قوله قد يقال قياس الخ) قد يقال انه انما يقدر الموت قبيل الحكم لضرورة الحكم به لكن موت  
المفقود يمكن مقارنته للحكم فاعتبرت الحياة الى تمام فراغه (قوله خلاف على من استمر الخ) أي خلاف حمل كلام البسيط على من استمر الخ

المعنى اعلى المعية فليتمل (تنبيه) \* يحتمل ان الهاء في الموت المورث وهو المناسب لقوله فلا يرثه كقولنا ما معاوقوله كقولنا ما معاوقوله في غير هذه الحالة فلا يلزم اتحاد المشبه والمشببه (قوله ٤٤٦) كمن أسرا الخ) ان كانت أمثلة للمفقود فهو مشكل في الغتقر الى القائف اذ ليس

مفقودا وكذا في الجمل اذ ليس أيضا مفقودا ولا يتاق فيه جميع أحكام المفقود المذكورة اذ لا يتصور فيه انه يعطى ماله لورثته الموجودين عند الحكم اذ لا حكم هناك انه لا يورث وان كان تنظيره فهو مشكل بان الاسير من افراده الا ان يراد بالمفقود ما لا يشبهه بان يراد به من عداه ولا يخافو عن تكافؤهما يدل على انه اراد به ما عداه قول الشارح في أسفل الصفحة ففي زوج مفقودا وأسير (كحمل امرأة الاخ أو الجد) فانه انما يرث بتقدير الذكورة (قوله وكالحل من الاب الخ) فانه يرث بتقدير الاثونة السادس عاتلانه اأخت دون تقدير الذكورة لانه أخ وهو عاصب ولم يبق ذو الفروض شيئا شرح روض (قوله كولد للام) فانه يحجب ولد الميت ولو أنثى (قوله أو بتقدير) كولد الابوين فان ولد الميت يحجب ان كان ذكرا (قوله والحل من الميت) أي أو من ولده كما هو ظاهر فليتمل

الى فراغ الحكم حتى لو مات مع الخيم لا يرث فقوله الاحجاب الموجودين وقت الحكم أي وقت الفراغ منه وقولهم لا الذين ما تواقبله اوضح وكذا قول النظم من زيادته تبعا لهم لا قبله على ما قرنته قال السبكي ثم هذا كله اذا أطلق الحكم فان أسنده الى ما قبله لكون المدد زادت على ما يغلب على الظن انه لا يعيش فوقه فينبغي أن يصح ويعطى لمن كان وارثا له ذلك الوقت وان كان سابقا على الحكم قال ولعله مرادهم وانما اعتبر الحكم فيما ذكر لانه محل اجتهاد ويجتهدون على ان المدة ليست مقدره وهو الاصح وقيل بتقدير سبعين سنة وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل بمائة وقيل بمائة وعشرين (وقيل) أي قبل الحكم بموته (قف نصيبه) الذي يرثه من غيره الى أن يتبين حاله يوم موت مورثه أما بعد الحكم بموته فلا وقف (كمن أسر) وانقطع خبره فانه يرثه ورثته الموجودون عند الحكم لا الذين ما تواقبله ووقف نصيبه قبل الحكم بموته لا بعده (ومن الى الذي يقبض يفتقر) أي وكن يفتقر في اثبات نسبه الى القائف كأن تدعى اثنتان مجهولا أو وطئا امرأة بشبهة وأنت بولد يحتمل أنه من كل منهما فانه اذا مات وقف ماله بينهما الى حكم القائف واذا مات أحدهما وقف نصيب الولد منه (والحل) أي وكالحل الذي لو كان منفصلا لورث مطلقا بان كان من الميت أو بتقدير بان كان من غيره كحمل امرأة الاخ أو الجد وكالحل من الاب مع زوج وأخت شقيقة فانه يوقف نصيبه الى انفصاله حيما ومتى ظهرت تخايل الحل فلا بد من التوقف فان لم يظهر وادعت المرأة وذ كرت تخايل خفية قال الشيخان فغيبه ترد للامام والظاهر اعتماد قولها فالأوطر والتردد فيما اذ لم تدعه لكنها قريبة عهد بالوطء واحتمال الحل قريب ثم ان لم يكن وارث سوى الحل أو كان بمن يحجب الحل مطلقا كولد الام أو بتقدير كولد الابوين والحل من الميت فيها ما وقف جميع التركة وان كان بمن لا يحجبه وله مقدر لا ينقص أعطيه أو ينقص بتقدير أعطى المتيقن فان أمكن عول أعطيه عاتلا وان لم يكن له مقدر كولد لم يعطوا شيئا وسبأ في أمثلة ذلك (والصحيح) انه (لا يضبط معه) لعدده فقد حكى ان امرأة ولدت في بطن خمسة وأخرى اثني عشر وأخرى أر بعين ذ كرا فكبوا الاربعون وركبوا فرسانا مع أبيهم في سوق بغداد (قلت وقيل منها أر بعنة) قال الاطباء لان في الرحم أر بعنة مواضع كالنقر يسيل اليه منها الخيض وقيل منها ثلاثة وقيل اثنتان وقيل واحد لانه الغالب وهذه الاوجه

يمنع من ذلك تقدير الموت قبله كإسباني فلا بد ان يكون مسلما قبل الحكم راجعه (قوله الى فراغ الحكم) وأخذ هذا من تعليل الاحجاب بقولهم لاحتمال عدم تاخر الخ (قوله حتى لو مات مع الحكم الخ) ويفرق بين هذا وبين ما مر من ان الملك المحكوم به لا يحد يقضى له بحصوله قبيل الحكم لاعتدائه بان المانع وهو احتمال موت المفقود يمكن مقارنته للحكم فاعتبرت الحياة الى تمام فراغه بخلافه هنا اه شرح الارشاد للحجر فاندفع قياس ابن الرفعة المتقدم (قوله قف نصيبه) وعملتا في الحاضر من بالاسواق فن يسقطه المفقود لا يعطى شيئا ومن تنقصه حياته أو موته يعطى اليقين راجع شرح م ر على المنهاج (قوله الى حكم القائف) فاذا نسبه الى أحدهما ورثته وان مات قبل الحكم فيما يظهر هنا فراجع (قوله والحل) أي ان انفصل حيا حياة مستقرة لاربعة سنين ماعد الحظي الوطء والوضع فاقبل ولم يكن فراسا لاحد أو ولدون ستة أشهر وان كانت فراسا أو فوق ستة أشهر ودون فوق أر بع سنين وكانت فراسا واعترف الورثة بوجوده الممكن عند الموت اه م ر وعش وكتب بعضهم عن الشيخ القوي بسني ان هذا باعتبار الغالب والافسائي في امهات الاولاد ان اسند حال المني يثبت النسب والارث ولو بعد الموت (قوله والاخ) أي الشقيق أو الاب (قوله وكالحل من الاب الخ) بان ماتت امرأة عن زوجها وأخت شقيقة وحمل أبيها الذي مات قبلها فالحل ان كان ذكرا أو نثيه ذكر سقط لاستغراق الفروض التركة باخذ الزوج النصف والاخت النصف وان كان نثى فاكثر فرض

قبلة لانه يراد بالزمن الفاصل زمن يسع موت الوارث والمورث على التعاقب ومعنى قوله والان لم يكن الفاصل يسع على التعاقب فيكون موت الوارث المفقود وموت المورث المتقدرا واقعين معا قبل الحكم تدبر ويكون موتهم محال للحكم كذلك داخل في المشبهه

مقابلة

مقابلة للصحيح المراد على الحاوي ويحمل ارب الخ ل اذا ظهر وجوده عند الموت وانفصل بحياة مستقرة كان  
استهل أو عطس أو ثناب (ويوقف) أيضا القدر (المشكوك) فيه (في الخنثى الذي \* أشكل) الى  
ان يتبين حاله (والاسوأ) في حق الورثة (في الكل) أى كل من صور الوقف (خذ) فن سقط  
بتقدير أو لم يكن له مقدر لم يعط شيئا ومن نقص بتقدير أعطى المحقق في زوج مفقود أو أسير وأختين لآب  
وعم يقدر حياته في حقهم يحرم العم ويكون للاختين نصيبهما عائلان ووقف الباقي وفي مجهول تداعاه اثنتان  
فبات أحدهما عنه وعن زوجته وأخ يقدران الميت أب المجهول يحرم الاخ وتعطى الزوجة الثمن ووقف  
الباقي الى حكم القائف وفي زوجة حامل وأبوين لها ثمن ولهما سدسان عائلان لاحتمال ان الحمل بنتان وفي  
زوجة حامل وابن لها الثمن ولا يدفع لابن شئ على الصحيح من انه لا يضبط اعداد الحمل وعلى ان منتهاه أربعة  
يدفع له خمس الباقي ولا يخفى التفريق على بقية الاوجه وفي ولدى أخ أحدهما ذكرا والآخر خنثى  
مشكل لذ كذا النصف لاحتمال ان الآخر ذكرا أو عطفه أو  
أثنى فلذ كذا وسياقى بيان صحيح مسائله ومسائل المفقود وخرج بالذى أشكل الخنثى الواضح فامره  
ظاهر ثم أخذنى بيان أصول المسائل فقال (وعدد الرؤس) أى رؤس الورثة (أصل المسئلة \* كانت  
الوراث من لافرض له) بان كانوا عصبة ومحمضوا ذكورا فى النسب كالثلاثة بنين أو كانوا ذكورا أو  
انانا أو ذكورا وانان فى الولاء واستو وافيه كالثلاثة معتقين لعبد مثالثة أو ثلاث معتقات أو معتقين ومعتقة  
لعبد كذلك فاصلها فى الكل ثلاثة فان كانوا فى النسب ذكورا وانان فاصل المسئلة عددهم أيضا لكن  
بعد فرض الذكرا اثنتين كما قال (وذ كذا) من العصبان (كانثين فليعد \* بجعا) أى الذكرا  
والاثنى كامن و بنت أصلها ثلاثة وقوله فليعد تكملة (ويخرج الفرض) عطف على عدد الرؤس أى  
أصل المسئلة عدد الرؤس ان لم يكن فرض ويخرج الفرض وهو (عدد واحد ذلك) الفرض (مهما  
يكن) أى يوجد فرض فمخرج النصف اثنتان والثالث ثلاثة والرابع أربعة والسادس ستة والثمن ثمانية  
لان الواحد من الاثنين نصفهما ومن الثلاثة ثلثها وكذا الباقي والثلثان كالثالث لانهما كسران متمثلان  
فهما كفرضين متمثلين ويخرجهما مخرج أحدهما ولهذا لم يفرده التناظم كاصله بالذ كذا ويرادف  
المخرج القام (وأصلها) ان تعدد الفرض أو اختلف وفي معناه كسور العق المتفاوتة كعبد أعقبه  
ثلاثة لاحدهم نصفه ولا آخر ثلثه وللثالث سدسه (المخرج الاعلى) أى الاكثر (ان فنى) بالاقل  
مرتين فاكثر كسنة وثلاثة فى نحو أم ولد ومع فاصلها ستة (أو) فنى (مايق) من الاعلى بعد  
فرضه (فى) مسئلة (ثلث باق) بعد الربع (بالاقل) وذلك فى زوج وأبوين وفى زوجة وجد  
وأخوة ففهما الربع وثلث الباقي ويخرجهما أربعة وثلاثة والباقي من الاربعة بعد الربع يعنى بالثلاثة  
فاصلها ففهما الاكثر وهو أربعة بعتة بخلاف ثلث الباقي فى زوج وأبوين وفى صور الاصلين الزائدين الاثنى  
بيانها كما شمله قوله (والاصل ان لم يقنيا) أى الأعلى ومايق بالاقل (ما قد حصل من ضرب ذاتى وفقذا)  
أى من ضرب أحدهما فى وفق الآخر ان لم يتساويا با واحد بل بعد ذلك كاربعة وستة فى نحو زوجة

(قوله وذ كذا) مبتدأ  
والمسوغ الوصف المقدر  
وقوله كانثين خبر وقوله  
فليعد تفريع على ما قبله  
وقوله ان جعا جواب هذا  
الشرط جملة ذكرا كانثين  
على حذف الفاء (قوله  
مرتين) الاحسن مرة  
فاكثر ليشمل مسئلة ثلث  
الباقي الاثنية (قوله بعد  
فرضه) أى الاعلى (قوله  
يعنى بالثلاثة) شرط (قوله  
فى زوج وأبوين) المخرجان  
هنا يخرج النصف فرض  
الزوج ويخرج ثلث الباقي  
ولا يصدق هناك مايق من  
الاعلى بعد فرض يعنى  
بالاقل (قوله بيانها) أى  
صور الاصلين

له السدس وتعال المسئلة (قوله بتقدير) أى تقدير وجوده وعدمه (قوله عائلان) بمثابة فوقية آخره  
أى الثمن والسدسان وهذه هى المنبوية اه مر (قوله وتمحمضوا الخ) لان غير المتمحض سياقى فى قوله  
وذ كرا كانثين المراد به العصبه بالغير وأما العصبه مع الغير فلانها فى عائلان الفرض ان لافرض والعصبه مع  
الغير لا تكون الامع الفرض تدبر (قوله المخرج الاعلى الخ) هذه مداخلة والمذكور بقوله والاصل الخ  
موافقة وقوله وفيه كذا الخ مباينة وادخل الممانلة فى قوله ويخرج الفرض الخ كما أشار اليه الشارح بقوله  
والثلثان كالثالث الخ (قوله وثلث الباقي) وان كان فى الحقيقة بعبا فيكون مخرجاهما متباينين كما سياتى  
لكن المصنف نظر لكونه ثلث ما يق بفعلهما متداخلين وسياقى فى الشارح انهما متباينان لهما حكم  
المتداخلين (قوله ان لم يتساويا با واحد) ظاهره انه يمكن التساوى با واحد مع التوافق وليس كذلك فالولى

(قوله بالجزء) كالنصف في مثال الشارح وقوله قد تساوى أى في الفناء (قوله أى توافقا) الظاهر ان المراد ان العددين تساوى باقى ان يخرج ذلك الجزء يعنى كلامهما

كذا بخط شيخنا الشهاب وقد تحالفه عبارة العراقي لانه قال وان لم يقن الاكثر باسقاط

الاقل فان كانا متوافقين أى متساويين في الانتهاء الى عدد بعد اسقاط الاقل كالسنة والاربعه متوافقان بالنصف اتساويهما بعد اسقاط الاقل من الاكثر بالانتهاء الى اثنين اه ويمكن جملة عليه بان يكون المراد اتساويهما في الانتهاء الى ذلك العدد الذى يعنى كلامهما فقد تساوى باقى ان ذلك العدد يعنى كلامهما فليتأمل والله اعلم (قوله يخرج جه) كالانثين في مثال الشارح وكتب ايضا وهو العدد الذى واحده ذلك الجزء والضمير بالجزء ب

وجدة فاصلها اثنا عشر (ويجبه) تفسير وفقهما (بالجزء) الذى (قد تساوى) أى توافقا (يخرج جه) بعد اسقاط الاقل من الاعلى كما اذا سقطت الاربعه من الستة بقى اثنين فاذا أسقطتهما من الاربعه مرتين فنيت بهما فقد تساوى العددين باثنين وهما يخرج النصف فقد تساوى بالنصف والعبارة باقى الاجزاء كائنى عشر وثمانية عشر فانهما يقينان بالستة والثلاثة والاثنتين فتساوى بالسدس والثالث والنصف فيعتبر السدس (وفيه كلام) بنصبه حالاً مؤكدة أى والاصل ان لم يقن الاعلى وما بقى بالاقل ما حصل من ضرب أحدهما فى الآخر (للتساوى باحد) أى عند التساوى بواحد كثلاثة وأربعه فى نحو أموز وجه وعم فانك اذا أسقطت الثلاثة من الاربعه يبقى واحد فاذا أسقطته من الثلاثة فنيت به فقد تساوى بالواحد والآخره صحيح فاصل المسئلة اثنا عشر والحاصل ان العددين ان تساوى كثلاثة وثلاثة فتماثلان ويكتفى باحدهما والافان فى الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فتداخلان ويكتفى باكثرهما والافان فنيا بعد ثلث فتوافقان بجزءه الاذق ويكتفى بالحاصل من ضرب أحدهما فى وفق الآخر وان فنيا بواحد فتباينان ويكتفى بالحاصل من ضرب أحدهما فى الآخر الا فى مسئلة الربع مع ثلث الباقى فيكتفى بالاكثر منهما كما مر وكل متداخلين متوافقان ولا عكس فاصول المسائل التى فيها

ذكر هذا القيد بعد قوله ان لم يقن باى يقول عقبه ولم يتساوى بالآخر (قوله قد تساوى بالخارج) أى تساوى العددين فى الكم يخرج ذلك الجزء فان الاربعه مثل تساوى الستة بضم اثنين المها وعبارة التعليق للطاوى وقوله جزء يدل عن قوله فى وفق الآخر أى وفق أحد العددين من الآخر جزء يتساوى العددين عند اسقاط الاقل من الاكثر يخرج ذلك الجزء كما ترى بين الاربعه والستة فانك اذا طرحت الاربعه من الستة تساوى العددين باثنين وهما يخرج النصف فقد وافق أحد المخرجين الآخر بالنصف اه والشارح جعل التساوى فى الفناء بذلك المخرج تدبر (قوله تساوى بالخارج) بعد اسقاط الخ) معنى تساويهما بالخارج بعد اسقاط الاقل انهما يندمجان الى عدد هو ذلك المخرج بعد اسقاط الاقل الاول وهو الاربعه من الاكثر الاول وهو الستة واسقاط الاقل الثانى وهو الاثنان (قوله الباقين من الستة) من الاكثر الثانى وهو الاربعه كذا فهم العراقي وظاهر قول الشارح هنا فنيت بهما ان التساوى فى الفناء بهما وأرجع المحشى الاول للآخر فانظره (قوله فنيت بهما) أى كما تعنى بهما الستة (قوله فقد تساوى بالنصف) الاولى توافقا بالنصف لان النصف هو الوفاق والاتحاد فيهما موافقة وأما التساوى فهو الاتحاد فى مخرج كفى المصنف وقوله في تساوى بالسدس فيه ما ذكر وقد نقل ذلك المحشى عن العرلى فتأمله وانما كان التوافق بالنصف لان العبارة بنسبة الواحد لما وقع به الافناء ونسبته للانثين والنصف وللثلاثة كنسبة وائتى عشر اذ لا يقنهما الا الثلاثة الثلث والى الاربعه كثمانية وأربعين مع اثنين وخمسين اذ لا يقنهما الا أربعة الربع وهكذا الى العشرة فان كان المبنى أكثر من عشرة فالتوافق بالاجزاء كجزء من أحد عشر اه مخرج وقوله كجزء من أحد عشر أى كاربعة وأربعين مع خمسة وخمسين فالباقى من الزائد أحد عشر فهى المغنية للعددين ونسبة الواحد اليها جزء من أحد عشر فيكون التوافق بين العددين المذكورين فى جزء من أحد عشر جزءاً وهو اربعة اه تقر ب (قوله فاذا أسقطته الخ) أى كانه اذا أسقط من الاربعه فنيت به (قوله ولا عكس) المراد العكس اللغوى وهو كل متوافقين متداخلين لان العكس اللغوى هو تبديل الطرفين مع بقاء الكيف فالحقبة وعكسها هنا موجبتان واذا اتفق هذا العكس صار ليس كل متوافقين متداخلين هذا هو الصواب خلافاً لما نقل على الجلال فراجع مع الجلال (قوله ولا عكس كالاربعة والستة) فانهما متوافقان غير متداخلين اذا الاربعه اذا تكررت مرتين زادت على الستة (قوله فاصول المسائل الخ)

(قوله الظاهر ان المراد الخ) يعنى ان الوفاق كفى المصنف هو الجزء الذى تساوى باقى مخرجها فالتوافق يكون بالاتحاد فى الوفاق الذى هو النصف والتساوى يكون بالاتحاد فى مخرج جه ولذا اعترض على قوله الا ترى تساوى بالنصف بقوله الاحسن ان يقول بدله وكان وفقهما بالنصف نامل (قوله بعد اسقاط الاقل) أى بعد اسقاط كل اقل يوجد من الاكثر الموجود معه والاقل الاول اربعة تسقط من الاكثر الموجود معها وهو الستة فيبقى اثنان وهى ايضا اقل من الاكثر

الموجود معهما وهو الاربعه فتسقط منه يبقى اثنان فقد انتهى كل من العددين بعد اسقاط الاقل منه الى اثنين فتساوى فى الانتهاء اليهما هكذا فهم العراقي معنى التساوى بالخارج وفهم المحشى والبرلى ان معناه فناء العددين به كما يفيد تعرض الشارح للفناء به وأرجع المحشى كلام العراقي وهو بعد نامل

ذو فروض تسعة اثنان وثلاثة وأربعة وستة وثمانية واثناعشر وأربعة وعشرون وثمانية عشر  
وضعها كإزادتهما المتأخرون في الجد والاختوة حيث كان ثلث الباقي خيرا له وقضية كلام النظم وأصله  
موافقتهم فثمانية عشر أصل كل مسألة فيها سدس وثلث ما يبقى كامو وجدوا خوة وضعها أصل كل مسألة  
فيها ربع وسدس وثلث ما يبقى كزوج وأم وجد واخوة قال النووي وهذا هو الاصح الجاري على  
القواعد لان العمل به أخسر والمتقدمون قالوا لا يزال على الاصول المستقرجة من كتاب الله تعالى فاصل  
المسئلة الاولى ستة وتصح من ثمانية عشر ان كانت الاخوة خمسة أو عشرة والثانية اثنا عشر وتصح من  
سنة وثلاثين ان كانت سبعة أو أربعة عشر وقد ذكرنا أدلة ذلك مع فوائد جليله في نهاية الهداية ثم  
أخذ في العول وهو زيادة ما يبلغه مجموع سهام الاصل عند الازدحام فقال (لكن أجزاء الفروض ان تزد)  
على أجزاء مخارجها كفي الثابتن والنصف فان مخرجهما ستة وأجزاء الفروض زائدة عليها (أعلت)  
أى رفعت (أجزاء مخرج) لها (الها) أى إلى أجزاء الفروض ليدخل النقص على كل ذى فرض  
بنسبة فرضه كإزادته بقوله (مدخل نقص) بالنصب بالحالية (نسبة) بالنصب بنزع الخافض  
(عليها) أى حالة كونك مدخلا للنقص على أرباب الفروض بنسبتها لان كلاها أخذت عام فرضه اذا  
انفردا فإذا ضاق اقتسامهما بقدر الحقوق كارباب الدين والوصايا والطلاق الآيات فى أنها تقتضى انه لا فرق بين  
الازدحام وغيره وتخصيص بعضهم بالنقص تحكّم وأول من حكم بالعول عمر رضى الله عنه فى زوج وأختين  
فهى أول مسألة عالت فى الاسلام وقال صاحب التهذيب بل هى مسألة زوج وأم وأخت لاب ووافق عمر  
على العول غيره فلما انقضى عمره أظهر ابن عباس خلافة فى هذه فجعل النقص خاصا بالاخت لانها قد تنتقل  
الى التعصيب فكانت كالعاصب وورد بزوم كون النقص فى زوج وبنت وأبوين بين الاب والبنت لان  
كلاهما ينتقل الى التعصيب مع انه قائل باختصاصه بالبنت قال السبكي وليس معنى عدم اظهار ابن عباس

فقد تساويا بالنصف  
الاحسن ان يقول بدله  
وكان وفقهما بالنصف بـ

(قوله الاحسن ان يقول  
الح) لانه هو الوفاق

فرعه على ما قبله لعلمه من ذكره المخرج الخمسة سابقا وازيادة الاصلين الاخرين والسبعة الاولى منها خمسة  
لازمة فى حالة الانفرد وقد توجد حاله الاجتماع حيث لم يخرج الفروض بالجمع عنها كما اذا اجتمع نصف  
وسدس وثلث فهى من ستة مخرج الاكبر فلم يخرج بالاجتماع عن الخمسة وقد يخرج به عنها كفى اجتماع  
الربع والسدس ومنها اثنان حاله الاجتماع خرجا عن الخمسة وهما الاثناعشر والاربعة والعشرون اه  
قل بياضاح (قوله وثمانية عشر) لان أقل عدده سدس صحيح وثلث ما يبقى هو الثمانية عشر وقوله وضعها  
لان أقل عدده ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو الستة والثلاثون (قوله أصل كل مسألة الخ)  
ضابط هذا الاصل ان يكون مع الجد من له السدس من أم وجدة فاكثرو من الاخوة أكثر من مثليه اه  
شرح الكشف وقوله أصل كل مسألة فيها ربع الخ ضابطه ان يكون مع الجد من له ربع من زوجة أو  
زوجات ومن له سدس من أم أو جدة أو جدات ومن الاخوة أكثر من مثليه اه منه (قوله هو الاصح)  
وجهه ان ثلث ما يبقى فرض مضموم الى السدس والربع فلتقم القرية من مخرجها واحتج له المتولى  
بأنهم اتفقوا فى زوج وأبوين على ان المسئلة من ستة ولولا اقامة القرية من النصف وثلث ما يبقى لقالوا هى  
من اثنين للزوج واحد يبقى واحد وليس له ثلث صحيح فضرب ثلاثة فى اثنين اه سم على المنهج لكن  
قال فى المطلب انه غير سالم من النزاع لان جماعة من الفرضيين ذكر وان أصلها من اثنين كذا فى الروضة  
وعلى تسليم ذلك يفرق بان ثلث ما يبقى فى هذه المسئلة فرض أصلى ولا كذلك فى حق الجد اه خطيب على  
المنهج (قوله المستخرجة من كتاب الله) لان الفروض القرآنية لا يخرج جنسها عن هذه السبعة ووجه  
ذلك ان للفروض حالة انفردا واجتماعا فى الانفرد يحتاج ثلثه لان الثلث يبقى عن الثلثين وفى حالة  
الاجتماع يحتاج لمخرجين آخرين لان الترتيب لا بد له من تماثل أو تدخّل أو تباين أو توافق فى الاولين  
حد الثلثين أو الاكبر وفى الاخيرين يحتاج الى الضرور فيجتمع اثنا عشر وأربعة وعشرون اه  
على المحلى (قوله أجزاء الفروض) اما أن تكون الاضافة بيانية واما ان يراد بالفروض المجموع

خلافه خاف من اظهاره عدم انقياد عمره للعلم القطعي بانقياده للحق ولكن الهيئة خوف منشؤه التعظيم  
 فعظمة عمر عند ابن عباس منعتهم من ابداء رأيه كما تمنع عظمة الشيخ طالبه من ابداء ما يختلج عنده والاحسن  
 ما قاله غيره انه لما كانت المسئلة اجتهادية ولم يكن معه دليل ظاهر يجب المصير اليه ساغ له عدم اظهار  
 ما ظهر له (وفي الاصول) السابقة (العول داخل في) ثلاثة منها (ست وضعفها) وهو اثنا عشر  
 (ضعف الضعف) وهو اربعة وعشرون دون بقية لان اجزاء القروض فيها لا تزيد على اجزاء المخارج  
 ولان مجموع اجزائها الصحيحة غير المكررة في غير الاصلين الزائدين لا يساويها وكما كان كذلك فهو  
 ناقص فلا يعول بخلاف التام والزائد من غير الاصلين الزائدين (فسته) وهي عدد تام اذ له اسدس  
 وثلاث ونصف ومجموعها ستة (عالت عشرة) باسكان الشين (ولا) بالقصر للوقف فتعول اربع  
 عولت الى سبعة كزوج واختين لاب والى ثمانية كهؤلاء وام والى تسعة كهؤلاء واخ لام والى عشرة  
 كهؤلاء واخ اخ لام وتسمى ام الفروع بالخاء المعجمة لكثرة سهامها العائلة كالافراخ وقيل بالميم  
 لكثرة الفروع فيها والشريحة لوقوعها من شريح (ضعفها) أي الستة وهي عدد زائد اذ له سدس  
 وثلاث وربيع ونصف ومجموعها خمسة عشر (ثلاث عولت علا) أي عالت ثلاث عولت (بالوتر)  
 فتعول الى ثلاثة عشر كزوج وام واختين لاب والى خمسة عشر كزوج واختين لاب واختين لام والى  
 سبعة عشر كهؤلاء وام وكثلاث زوجات وجدتين واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب وهي سبع  
 عشرة امرأة ايضاً متساوية الانصاء وتسمى هذه بالدينارية الصغرى ولهم دينارية الكبرى ووسطى  
 فالكبرى زوجة وابنتان وام واخت واثنا عشر اطفال والوسطى ثلاث زوجات وست عشرة بنتا وخمس  
 اخوات لاب (والثالث) أي ضعف ضعف الستة وهو عدد زائد ايضاً اذ له ثمن وسدس وربيع  
 وثلاث ونصف ومجموعها ثلثة وثلاثون (عالت الثمнин) تصغير الثمن أي ثمنه (كزوجات وابوين  
 وابنتين) وتسمى بالتميرية لان علياً رضي الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فقال ارتجلا لاصار ثمنها تسعاً  
 وبالجيلة لقلته عولها والتمثيل بهامن زيادة النظم ثم انحكت المسئلة من أصلها كالامثلة السابقة للعول  
 وكزوج وثلاثة بنين فذلك والا فاعل ما ذكره بقوله (ورد عدد) أي عدد (كل نصف ينكسر به)  
 بمعنى عليه (سهامه) من أصل المسئلة (الى وفق ذكر) أي تقدم ان كان بينهما وفق (واتر كه)

(قوله في غير الاصلين)  
 بخلافها فان الاجزاء  
 المتكورة تساوي في  
 أحدهما وتزيد في الآخر

(قوله تساوي في أحدهما)  
 ليس كذلك بل تزيد  
 فيها اذا منظور اليه اجزاء  
 الاصول الصحيحة وهي  
 زائدة فيهما كذا في ما مش  
 واعل المراد بالاجزاء الصحيحة  
 في قولهم ان الذي يعول  
 ما زادت اجزؤه الصحيحة  
 عليه أو ساوية الاجزاء التي  
 تكون فروضاً لان العول  
 انما يكون بسبب فرض فلا  
 بد ان يكون جزءاً للمسئلة  
 والتسع في المسئلة ثمانية  
 عشر لا يكون فرضاً  
 فاجزؤها الستى تكون  
 فروضاً متساوية بخلاف  
 اجزاء الستة والثلاثين  
 الستى تكون كذلك فانها

تأمل (قوله في ثلاثة منها) ضابطها ما له سدس (قوله لان اجزاء القروض فيها لا تزيد على اجزاء المخارج) أي والذي  
 يعول انما هو العدد التام وهو الذي تساويه اجزائه الصحيحة أو تزيد عليه (قوله في غير الاصلين الزائدين)  
 وأما ما فاجزأوهما الصحيحة تزيد علمها لكان لا يعول فهم لان السدس وثلاث مابق لا يستغرقان ثمانية  
 عشر والسدس والربع وثلاث الباقى لا يستغرق ستة وثلاثين وكان الاول ان يذكر قوله في غير الاصلين  
 الخ بعد قوله لا تزيد الخ لما عرفت ان اجزاءهما الصحيحة تزيد علمها والمراد بالاجزاء الصحيحة  
 ما تكون فروضاً لان العول انما يكون بسبب فرض فلا بد ان يكون جزءاً للمسئلة والتسع في مسئلة ثمانية  
 عشر لا يكون فرضاً فاجزأوهما متساوية وأما مسئلة الستة والثلاثين فاجزأوها الستى تكون فرضاً وتزيد عليها  
 تدبر (قوله لكثرة سهامها العائلة) لان عالت بثلاثها وهو أكثر ما يقع في عول الفرائض (قوله علا) فسره  
 به لان العول الارتفاع وهو العلو (قوله ايضاً الخ) أي كما عالت السبعة عشر (قوله بالدينارية الصغرى) لان  
 التركة فيها كانت سبعة عشر ديناراً (قوله دينارية كبرى) أصلها من اربعة وعشرين وتصح من ستمائة  
 وكانت التركة فيها ستمائة دينار للثلاثين أو بعامة ولللام السدس مائة وللزوجة الثمن خمسة  
 وسبعون يفضل خمسة وعشرون للاخت منها ديناراً ولكل أخ منها ديناران (قوله ورد عدد كل نصف الخ)  
 هذا هو النظر بين كل نصف وسهامه وهو منحصر في التباين والتوافق ولا ياتي فيه التماثل لانقسامه حينئذ ولا  
 التداخل لان عدد النصف ان كان داخل في السهام فهي منقسمة عليه وان كان بالعكس يرجع الى التوافق  
 وسباق النظر بين الاصناف بعضها مع بعض وهو اما بالتباين أو التماثل أو التوافق أو التداخل (قوله

(قوله بان تباينا) أقول وجه هذا التقييد والتخصيص ان الفرض انكسار السهام وذلك ينفي التماثل اذ لا انكسار معهما أيضا والتداخل اذا كان الاكبر السهام اذ لا انكسار معهما أيضا والتداخل اذا كان الاكبر (٤٥١) عدد الرؤس فيدخل في التوافق هنا

وحيث قد فلم يبق باعتبار فرض المسئلة بعد التوافق الا التباين فليتأمل سم (قوله أو على أربعة كزوجتين الخ) أصلها اثنا عشر وتعود الى سبعة عشر وتصح من ثمانية وستين (قوله ولا يزيد) أي الانكسار عليها وقوله لان الورثة أي في الفريضة الواحدة عند كل اجتماع الاصناف (قوله فيضرب نصفه) أي عدد الاعمام (قوله هي بعولها من خمسة عشر) فاصلها اثنا عشر وقوله وتصح من خمسة وأربعين من ضرب ثلاثة وفق البنات لنصيبهم في خمسة عشر (قوله فيضرب فيها خمسة عدد الاخوات) لمباينة عددهن لنصيبهن (قوله كما مر) أي من ابقاء المتباين على حاله وورد المتوافق الى الوفق بر (قوله ثم قابل ما بين صنفين) أي بعدد الصنف الى وفق سهامه ان كان بينهما موافقة بر (قوله بصرفه) أي آخر (قوله وبين صنف ثالث) أي كما لان بان سهامه ومردودا الى الوفق ان وافقها وهكذا في الرابع (قوله أو أحدهما كذلك والآخر كذا) فهذه ثلاثة أقسام (قوله وعلى كل منها)

بالرد (اذ) أي وقت (لا وفق) بينهما بان تبايناو يعبر عن الصنف بالحيز وبالفرق وبالفرقة وبالجزب والرؤس وبالجنس ثم الانكسار اما أن يكون على صنف كأم وأربعة أعمام أو على صنفين كثلاث جدات وثلاث أخوات لاب وعم أو على ثلاثة كثلاث جدات وثلاث أخوات لاب وثلاثة أعمام أو على أربعة كزوجتين وأربع جدات وست عشرة أختا لاب وثمان أخوات لام ولا يزيد عليها لان الورثة لا يزيدون على خمسة ولا بد حينئذ من ان يصح ان يصيب صنف منهم اذا أحدهم الزوج ولا تعدد فيه وكذا لا يوان فان كان الانكسار على صنف فاضرب وفقه أو كما في أصل المسئلة مع عولها ان كان مثال الوفق بلا عول أم وأربعة أعمام هي من ثلاثة للام واحد يبق اثنتان يوافقان عدد الاعمام بالنصف فتضرب نصفه اثنين في ثلاثة فتصح من ستة ومثاله بالعول زوج وأبوان وست بنات هي بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين ومثال التباين بلا عول زوج وأخوان لاب هي من اثنين الزوج واحد يبق واحد لا يصح على الاخوين ولا يوافق فتضرب عددهما في أصل المسئلة فتصح من أربعة ومثاله بالعول زوج وخمس أخوات لاب هي بعولها من سبعة فتضرب فيها خمسة فتصح من خمسة وثلاثين فلان انكسار على صنف أربع صور وان كان الانكسار على أكثر من صنف فانظر بين كل صنف وسهامه كما مر ثم قابل ما بين صنفين ( يزيد ما فاما أن يتماثلا أو يتداخل أو يتوافقا أو يتباينا (فلتأمل) أي فعند تماثلهما (خذ أحد التلين) منهما (و) خذ (الاكثر) منهما (اذ يتداخل) أي وقت تداخلهما (وان توافقا) خذ حاصل ضرب أحد الصنفين في وفق صنف آخر (بصرفه للوزن (من ذين) أي الصنفين (وان تباينا) فخذ ما ارتفعا من ضرب هذا أجمع في هذا أجمع لتقابل بين كل حاصل (من عدد الصنفين (و) بين صنف ثالث وراع العمل) السابق بين الصنفين (و) قابل (بين ذين) أي الحاصل من عدد الاصناف الثلاثة (و) بين صنف (رابع) وراع العمل السابق (وما كمل) به (فاضربه في مسئلة) أي في أصل المسئلة فقط ان لم تجعل (فان جعل فاضربه في مسئلة) أي في أصلها (مع عولها) فما بلغ صححت منه المسئلة ولان انكسار على صنفين أربع وعشرون صورة لان كلا منهما ما أن يوافق نصيبه أو يباينه أو أحدهما كذلك والآخر كذا وعلى كل منهما ما ان يتماثل الصنفان أو يتداخل أو يتوافقا أو يتباينا وعلى كل منهما ما أن تعول المسئلة أو لا وصورها ظاهرة للمتأمل وقد ذكرنا عدة جميع

كزوجتين لهما ثلاثة أسهم تباينهما ولجدات سهام يوافقان عددهن بالنصف ولا واد الام أربعة توافقهن بالربع وللشقيقات وأولاد ثمانية توافقهن بالثلث فيرجع كل فريق الى اثنين فخره سهامها اثنتان التماثل الرابع جمع وعدد الزوجتين الذي بقي بحاله لمباينة سهامهما هما (قوله لا يزيدون على خمسة) أي كما يعلم من اجتماع من يرت من الذكور والاناث فان الوارث حينئذ خمسة الابن والبنات والا يوان وأحد الزوجين (قوله الزوج) ولا تعدد فيه وتختلفه الزوجة وفيها التعدد وقوله وكذا الا يوان لكن الام تختلفها الجدة وفيها التعدد والاب لا تعدد فيه (قوله ثم قابل الخ) أي ثم بعد الرد الى الوفق في الموافقة وبعد الترك في المباينة قابل بين اثنين من الرؤس المرودة الى الوفق أو المتر وكنت على حالها (قوله وان توافقا الخ) لعله اذا لم يكن مع التوافق تداخل وذلك كفي زوجة وثمان جدات وأربعة وعشرين ولأم وعم لاب فير عدد الجدات الى النصف وعدد الاولاد الى الربع وبين الاربعة والسته موافقة لامدخاله فيضرب نصف أحدهما في الآخر ثم يضرب الحاصل وهو اثنا عشر في اثني عشر التي هي المسئلة اه نذر (قوله فاضر به الخ) هذا سابع الاعمال التي يحتاج اليها التصحيح فانه يحتاج الى بيان أصل المسئلة والى النظر بين سهم كل صنف من الورثة ورؤسه والى الرد الى الوفق في الموافقة والترك على حالها في المباينة والى النظر بين

تزيد عليها (قوله من ثمانية وستين) يابني أو أربعة وثلاثين كما في شرح الكشف (قوله من ثمانية وستين) أي برد الستة عشر الى أربعة والاكتفاء بفتضرب أربعة في سبعة عشر ثمانية وستين ولا وجه لذلك بل ستة عشر ترد الى اثنين وتضرب في سبعة عشر بأربعة وثلاثين ومنها تصح (قوله أي بعدد النصف الخ) الاولى ثم بعد الرد في الموافقة والترك في المباينة قابل الخ

امان ثعول اولافه هذه  
ثمانية اقسام (قوله) وتصح  
بضرب ستة وهي حاصل  
ضرب عدد الجذات في  
عدد الاخوات لانكسار  
عليهما وتباينهما (قوله  
احد المثلين) وهما عدد  
الزوجات وعدد فوق الجذات  
(قوله) لا تقسم الباقي بعد  
ربيع الزوجة) على ثلاثة  
وان لم يقسم على الاخوة  
الثلاثة في صورتهم سهامهم  
من الباقي (قوله لما قلنا)  
اي من انقسام الباقي بعد  
ربيع الزوج على سهام  
البنات الثلاث وهي ثلاثة  
لان المراد بالسهم عند  
اتحاد الصنف عدد الرؤس  
(قوله والباقي) اي وهو  
ثلاثة (قوله يباين عددن)  
اي وهو اربعة (قوله  
فاصلها ستة عشر) اي من  
ضرب اربعة عدد السهام  
لان المراد بالسهم عند  
اتحاد الصنف عدد رؤسه  
وعدد رؤسه هنا اربعة في  
اربعة عدد مخرج فرض  
من لا يرد عليه وهو مخرج  
الربيع

(قوله) وان لم يقسم الخ  
في ضرب ثلاثة عدد رؤس  
الاخوة في مسألة الرذاز اربعة  
بانتي عشر للزوجة ثلاثة  
وللام اثنتان يبقى سبعة على  
ثلاثة تباينها بضرب ثلاثة  
في اثني عشر بسعة وثلاثين  
ومنها تصح (قوله) وان لم  
يقسم الخ) اي لان الذي  
اعتبره المصنف انقسام

صرد الانكسار على جميع الاصناف وعدة ما يمكن منها وما يمنع وعلة امتناعه في نهاية الهداية ثم بين من  
زيادته معرفة حظ كل صنف مما صحت منه المسئلة بقوله (فكل صنف حظ من أصلها يضرب في المضروب  
فيها) فيحصل (فهو له) فيقسم على عدد الصنف يخرج مال لكل واحد من ذلك الصنف كالتدوين  
وثلاث اخوات لاب وعم أصلها ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد في ستة بسعة لكل  
حدة ثلاثة وللأخوات اربعة في ستة باربعة وعشرين لكل أخت ثمانية ولعم واحد في ستة بسعة  
وكز وجين واربع جذات وست اخوات لاب هي بعولها من ثلاثة عشر فرد عدد الجذات الى اثنتين  
والاخوات الى ثلاثة واضرب فيها احدى الثمانين اثنتين تبلغ ستة اضرب بها في ثلاثة عشر فتصح من ثمانية  
وسبعين للزوجين ثلاثة في ستة ثمانية عشر لكل زوجة تسعة وللجدات اثنتان في ستة بانتي عشر لكل  
حدة ثلاثة وللأخوات ثمانية في ستة ثمانية عشر واربعين لكل أخت ثمانية ثم اخذ في بيان أصول المسائل  
وتصحها في الرد فقال (والرذاز خالط من في المسئلة) ممن يرد عليه (تخص عليه الرذاز ليس يتجه) أي لا يرد  
عليه وهو أحد الزوجين (فادفع اليه فرضه من مخرجه وهو لها أصل) أي والمخرج أصل للمسئلة (ان  
الباقي) من المخرج (انقسم \* على سهام من برد اسم عنيت من مخرج هذي الاسهم) أي عنيت سهامه  
المأخوذة من مخرجه (لولا لم يكن رد) سواء سوت سهامه عدد رؤسه أم لا لكن ان اتحد صنفه قسمه  
عدد رؤسه كزاد بعد ولا يزيد عدد اصناف من يرد عليه على ثلاثة اذ لو زاد عليها لم يكن رد لسقوط الزائد  
مثال ذلك مع تعدد الصنف زوجة وأم واخوات أو ثلاثة منها أصلها اربعة لا تقسم الباقي بعد ربيع الزوجة  
على ثلاثة سهام غيرها من مخرجه وهو ستة ومثاله مع اتحاد زوج وثلاث بنات أصلها اربعة لما قلنا (وان لم  
يقسم) أي وان لم يقسم باقي المخرج على سهام من يرد عليه (فاصلها) أي المسئلة (حاصل ضرب الاسهم)  
بان باينت الباقي (أو وقتها) أي واقفتها (في المخرج المقدم) أي مخرج فرض من لا يرد عليه  
المقدم ذكره مثاله مع تعدد الصنف زوجة وأم وبنات وسباقي بيانها في كلامه ومثاله مع اتحاد زوج  
واربع بنات له الربيع والباقي يباين عددن فاصلها ستة عشر وجعل ابن الهائم اصل المسئلة اذا اتحد  
الصنف مخرج فرض من لا يرد عليه على اضطراب فيه بينته في غاية الوصول الى علم الفصول فاصلها في هذا  
المثال اربعة وتصح من ستة عشر (وان عدت) في المسئلة (من عليه لا يرد) بان لم يكن فيها احد  
الزوجين (فاصلها ما للسهم من عدد) اي فاصلها عدد سهام من يرد عليه (قلت المراد بالسهم) اي  
سهام من يرد عليهم سواء كان معهم من لا يرد عليه ام لا (عدد رؤسهم اذ صنفهم يتعد) اي وقت اتحاد  
صنفهم سواء كانوا كورا ام انا لانهم بمنزلة العصبة في حيازة المال واختار كالبازري هذا السهلته

كل عددان والى النظر بين الحاصل من العددين وبين العدد الثالث والى النظر بين ذلك الحاصل وبين  
العدد الرابع والى ضرب الحاصل في المسئلة مع العولان وجد اه (قوله) وتصحها) يفيد ان قول  
المصنف فيما يأتي فاصلها حاصل ضرب لاسهم بيان التصحيح في الرد ولا مانع منه وان كان التعبير بالاصل  
يفيد انه تأصيل (قوله) من مخرجه) أي مخرج فرضه وهو اثنتان مخرج نصف الزوج ان كان هو  
الموجود أو اربعة أو ثمانية مخرج ربيع الزوجة أو ثمانية بان كانت هي الموجودة اه (قوله) والمخرج  
أصل الخ) أي مخرج فرض من لا يرد عليه أصل المسئلة ان انقسم الباقي عن فرض من لا يرد عليه على سهام  
من يرد عليه المأخوذة من مخرج فرضهم (قوله) لا تقسم الباقي الخ) وهو ثلاثة على ثلاثة سهام غيرها  
وهي السدس والثلث (قوله) لا تقسم الباقي الخ) وان لم يقسم نصيب أخوة الام عليهم لانه من مستلهم  
مع الام وهما ستة كذلك غير منقسم فاذا أردت ان تصح مسألة جامعة لمن يرد عليه ومن لا يرد عليه فاضرب  
ثلاثة عدد رؤس الاخوة للام في اربعة مسألة الرذاز بانتي عشر يبقى بعد فرض الام والزوجة سبعة تباين  
الاخوة في ضرب ثلاثة في اثني عشر بسعة وثلاثين ومنها تصح (قوله) ضرب الاسهم) أي اسهم كل من  
يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه ان كان بين الباقي وبين السهام مباينة أو ضرب وفق سهام من يرد



والاقلوا أخذت سها. هم من مخرجها كما اقتضاه كلام الاكثر من صح مثال ما اذا كان في المسئلة من لا يرد عليه مع الموافقة (زوج وست من بنات) له الربع والباقي توافق عدددهن بالثلث (تضرب) وفق عدددهن (انثى في أربعة وتحسب) الحاصل تجده ثمانية فهو أصل المسئلة ومنه تصح ومثال ذلك مع المباشرة (عرس) بكسر العين أى زوجة (وأم معهما بنتان) للزوجتين والباقي يباين الخمسة سهام غيرهما من مخرجها وهو ستة (فلتضرب الخمسة في ثمانى) تبلغ أربعين فهو أصل المسئلة ومنه تصح وطريق القسمة ان تضرب سهام من لا يرد عليه في المضروب وسهام من يرد عليه في باقى مخرج فرض من لا يرد عليه أوفى وفقه في المثال الاخير تضرب سهم الزوجة في الخمسة فلها خمسة وسهم الام في سبعة فلها سبعة وسهمى كل من البنيتين في سبعة فلكل منهما أربع عشرة ومثال ما اذا لم يكن فيها من لا يرد عليه مع تعدد النصف (أم وبنت رجعت) مسئلة ما (من ست) مخرج سهامها (لاربعة) سهامها (ثلاثة) منها (للبنات) وواحد للام ومثال ذلك مع اتحاد أربع بنات أصلها أربع عدد رؤسهن (قلت) التصحح المتقدم هو في غير مسائل الخنثى والمغرة ودونحوه (وأما في) مسائل (الخنثى) على جميع الحالات (فعدد) حالاتهم زاد عليهم (بأحد) أى الواحد فلينثى الواحد حالتان لانه اما ذكر أو أنثى والآخرين ثلاث حالات لانهما اما ذكران أو

(قوله فلو أخذت سهامهم من مخرجها) أى وعملت العمل السابق (قوله وهو) أى الاضرب أربعة في مسطح الباقي وهما الاثنان والثلاثة قوله غير الاضرب وهما الثمانية والاثنا عشر (قوله ووقف ستة) أى فان بأناذ كرين أخذها أو اثنتين فلها تمام ستة عشر أوذ كرا وأنثى وأخذها الذكر

أثنتان أوذ كرا وأنثى وللثلاثة أربع وهكذا (فصحح لكل حال) من أحوالهم (مسئلة) بالفرض أى مع الفرض (حيث) كان (معهم من هو) أى الفرض (له والامر) أى العمل (في اثنين) من الاحوال (اذا تمانى أو يتوافقان أو تداخل أو يتباينان) كالعمل في (الكسر على) حزين ثم قابل (المحصلا) من ذلك (بنات) من الاحوال ان كان (كذا) أى وهكذا تفعل (الى ان تفرغا) منها (فانها تصح مما باقى) ثم لكل واحد مما استقر عليه العمل من التصحح (حاصل ضرب سهم هذا) أى سهمه (من اضر مسئلة خصته في غير الاضرب) حيث تباينا (أو) في (وفقه حيث توافق ظهر) بينهما مثاله بالفرض زوج وولدان خشيان ان كانا ذكرين فتصح من ثمانية وأنثيين فن انى عشر أو مختلفين فن أربع وهو داخله في كل من الثمانية والاثني عشر فيكتفى بهما وبينهما موافقة بالربع وأقل عدد

يجمعهما أربع عشرة ومنها تصح للزوج الربع بكل حال ولكل خنثى حاصل ضرب واحد من الاضرب وهو أربعين في مسطح وفق غير الاضرب وهو ستة فلكل ستة ووقف ستة ومثاله بالفرض ولدان خشيان ان كانا ذكرين فهى من اثنين أو اثنتين أو مختلفين فن ثلاثة فاسقط احدى الثلاثين للثمانى واضرب الاخرى في الاثنين تبلغ ستة ومنها تصح لكل منها حاصل ضرب واحد من الاضرب وهو ثلاثة في غير الاضرب وهو اثنان فلكل اثنان ووقف اثنان مثال آخر ثلاثة اولاد خنثى المسئلة بتقدير الذكور من ثلاثة بتقدير الانثى من تسعة وبتقدير اثنان من خمسة وبتقدير اثنان من أربعة وبتقدير اثنان من تسعة فلكل خنثى واحد من خمسة مضروب في حاصل ضرب تسعة في أربع عشرة المجموع مائة وثمانية والموقوف اثنان وسبعون فان بانواذ كورافهولهم أو انا فلهم تمام مائة وعشرين أوذ كوراة اثنين وأنثى الاخر فهو للذكرين أوذ كوراة واحد وأنثى الاخرين فلذ كوراة تمام تسعين وباقى الموقوف للثنتين أوذ كوراة اثنين ولم يتضح الاخر فلها تمام مائة وعشرين أوذ كوراة واحد وأنثى واحد ولم يتضح الاخر

عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه ان كان بين الباقي وبين السهام موافقة والمراد بالاسهم اما عددا لرؤس ان اتحد النصف على ما يأتى أو انصباؤهم من مخرجها ان اختلف اه (قوله رجعت لاربعة) لان أصل المسئلة حيث عدد سهامهم وسهام الام واحد والبنات ثلاثة والمجموع أربع عشرة اه (قوله يحصل مائة وثمانون) لان بين الثلاثة والتسعة تداخل فيكتفى بالتسعة وتضرب في خمسة بخمسة وأربعين وبينها وبين الاربعين تباين فتضرب أربع عشرة في خمسة وأربعين يحصل مائة وثمانون (قوله فلكل خنثى واحد) أى من الاضرب وهو خمسة (قوله في حاصل ضرب تسعة) أى وهو غير الاضرب اه

فلذكر تمام اثنين وسبعين ولا يخرج تمام خمسة وأربعين والباقي موقوف فيهما بحاله ويقاس بذلك بقية الاحوال وأما تصحيح مسائل المفقود ونحوه فإن تصحيح المسئلة بتقدير حياته وتقدر بموته وتضرب احدهما في الاخرى ان تباينتا وفي وقعها ان توافقتا ثم من برت بالتقديرين يضرب ماله من كل مسئلة في الاخرى أوفي وفتحها ويصرف له الاقل من الحاصلين مثاله أخنان لاب وعم وزوج مفقودان كان حيا فحسى بعولهما من سبعة والاخرين ثلاثة ولا موافقة بينهما فتضرب احدهما في الاخرى تبلغ احدا وعشرين ومنها تصح لكل من الاختين من مسئلة الحياة اثنتان يضربان في ثلاثة مسئلة الموت بستة ومن مسئلة الموت واحد يضرب في سبعة مسئلة الحياة بسبعة فيصرف لكل منهما الاقل وهو ستة وتوقف تسعة فان علم حياة الزوج دفعت اليه أو موته فاثنتان للاختين والباقي للم ثم اخذ في بيان قسمة التركة بثلاث طرق فقال (واقسم لكل وارث بما يدع) أي يتركه الميت (نسبة) أي بنسبة (ما يخصه مما ارتفع) بالعمل وهو المصحح كزوج وأم وأخت لاب هي بعولها من ثمانية نسبة ما لكل من الزوج والاخت منها الثلاثة اثمان فاذا كانت التركة عشرة عشرين درهما فلكل منهما ثلاثة اثمان سبعة ونصف ولا مزرعها خمسة بنسبة ما لها من الثمانية اليها (أقول لك) أيها الوارث (الحاصل من ضرب الذي خصك) من المصحح (من تركة أو وفق ذى) أي في التركة ان ياتيها المصحح أوفي وقعها ان وافقها (من بعد ان تبسطها ذى) أي وقت (تنكسر وقسمه) بهاء الضمير وبالجر عطفا على ضرب أي من ضرب ما ذكر وقسمه (عليه) أي على المصحح (أو) على (وفق) له (ذكر) مثله بلا كسر مع التباين امثال السابق والتركة ثلاثة دراهم فاضرب ما لكل من الزوج والاخت من الثمانية وهو ثلاثة في التركة تبلغ تسعة اقسمها على الثمانية يخرج درهم وعشرون وهو ما لكل منهما واضرب ما للام وهو اثنتان في التركة تبلغ ستة اقسمها على الثمانية يخرج ثلاثة أرباع درهم وهو ما لها ومثاله كذلك مع التوافق امثال المذكور والتركة عشرة فاضرب ما لكل من الزوج والاخت في وفق التركة خمسة تبلغ خمسة عشر اقسمها على اثنين وفق الثمانية يخرج سبعة ونصف وهو ما لكل منهما واضرب ما للام في خمسة تبلغ عشرة اقسمها على اثنين يخرج خمسة وهو ما لها ومثاله بالكسر مع التباين امثال المذكور والتركة ستة ونصف ابسطها انصافا بان تضرب الستة في مخرج النصف تبلغ اثني عشر زياد عليها الكسر وهو واحد نصير التركة ثلاثة عشر نصفا فاعمل بها عملك بالصحاح باى طريق شئت يخرج لكل من الزوج والاخت اربعة اناصاف وسبعة اثمان نصف واللام ثلاثة اناصاف وثمانية اناصاف ومثاله كذلك مع

(قوله فاثنتان) للاختين  
تكملة الثلثين (قوله  
ومثاله كذلك) أي بلا كسر  
ثم قوله ومثاله كذلك أي  
بالكسر

(قوله تمام اثنين وسبعين) وللاثنتي ست وثلاثون لاحتمال ذكورة الخنثى ولا يخرج تمام خمسة وأربعين لاحتمال ان يكون هو انثى أيضا فيكون له مع الانثى الاخر تسعون وانما يعطى الانثى الاخر خمسة وأربعين لاحتمال ذكورة الخنثى (قوله والباقي موقوف) الباقي سبعة وعشرون فان انضخ الخنثى بالذكورة أعطيها وان انضخ بالانوثة أعطى الذي كرمها الى تمام تسعين والانثى المتضخ قبله الى تمام خمسة وأربعين اه (قوله من بعد ان تبسطها تنكسر) عبارة الحارثى بعد البسط لو فيها كسر قال شارح والبسط ان تضرب يخرج الكسور في الصحاح وتزيد على الحاصل عدد الكسور اه (قوله عطفا على ضرب) أي لك الحاصل من ضرب الذي خصك ومن قسمة الخ (قوله عملك بالصحاح) كان تضرب نصيب كل من الزوج والاخت ثلاثة في ثلاثة عشر يكون الحاصل تسعة وثلاثين تقسم اثنين وثلاثين منها على ثمانية يخص كل واحد اربعة اناصاف ويبقى سبعة تجعلها اثمانا من جنس المقسوم عليه وجموعها ستة وخمسون ثمانا اذا قسمت على ثمانية يخص كل واحد سبعة اثمان واذا ضربت ما للام وهو اثنتان في ثلاثة عشر كان الحاصل ستة وعشرون تقسم اربعة عشر بن منها على ثمانية يخص كل واحد ثلاثة اناصاف ويبقى اثنتان تجعلها اثمانا كذلك يخص كل واحد ثمانية اناصاف (قوله فاعمل بها عملك الخ) بان تضرب ما للزوج وهو ثلاثة من المصحح الذي هو سبعة بالعول في ثلاثة وفق الواحد وعشرين يكون الحاصل تسعة تقسمها على وفق المصحح وهو واحد فهي نصيب الزوج وتضرب ما لكل اخت وهو اثنتان في وفق التركة وهو ثلاثة يكون الحاصل ستة تقسمها على وفق

التوافق زوج وأختان لآب والتركة عشرة ونصف أبسطها كما تركن احد او عشر من نصفها فاعمل بها عملك  
 بالصحاح يخرج الزوج تسعة اقسام ولسكل من الاختين ستة اقسام (أو) قل لك (حاصل من قسم  
 الارث) أي الموروث أعني (كله) مع التباين (أو وفقه) مع التوافق (عليه) أي على الصحيح  
 (أو) على (وفق له) وفي نسخة وأصل من قسمة الخلف أو وفقه عليه أو وفق يني (و) من (ضرب  
 خارج به) أي بالقسم (في سهمه) أي الوارث مثله مع التباين زوج وأختان لآب والتركة عشرة  
 اقسام على سبعة يخرج واحد وثلاثة أسباع اضربها فيما للزوج من السبعة تبلغ أربعة وسبعين وهي ماله  
 وفيما لسكل من الاختين يبلغ اثنين وستة أسباع وهي السكل منهما ومثاله مع التوافق المثال المذكور  
 والتركة أربعة عشر اقسام وفقها هو اثنان على وفق السبعة وهو واحد يخرج اثنان اضربهما فيما  
 للزوج من السبعة يبلغ ستة وهي ماله وفيما لسكل من الاختين تبلغ أربعة وهي السكل منهما ثم أخذ في بيان  
 المناسخت وهي ان يموت بعض الورثة قبل قسمة التركة فقال (وبعضهم) هو مبتدأ وخبره الجملة الشرطية  
 وجواب الشرط فيها قوله يفرض لم يكن أي وبعض الورثة (ان مات قبل قسمه) أي المتروك (ومن  
 بقوا) بضم القاف أفصح من فتحها (هم وارثو ما استوعبه) ذلك البعض من التركة أي والوارث له هم  
 الباقيون من ورثة الاول (أو بعضهم) فهم احوالان (وفيهما) متعلق بعصبة من قوله (هم عصبة) أي  
 والباقيون في الحال الاول وبعضهم في الثاني عصبة في مسئلة الميت الاول والثاني (وغير وارث لثان) أي  
 وغير الوارث للميت الثاني في الحال الثاني (كان ذا\* فرض) في الاولى (كمثل الزوج وابني غيرهذا)  
 بزيادة مثل أي تزوج وابنين من غيره (فهلك ابن) منهم ما عن الآخر (أو) كرجل مات (عن  
 العرس) أي الزوجة (وعن) ثلاثة من الامن (بني سواها فلا ين الموت عن) أي فعرض لابن منهم  
 الموت وهذان المثالان للحال الثاني ومثال الاول بنون واخوة لآب مات بعضهم قبل القسمة وعطف على  
 عصبة بالنظر الى الحال الاول قوله (أوهو) أي ولم يكن الباقيون عصبة في المسئلة للميت الثاني (ذو  
 فرض في الاولى) وكان فرضه فيها (قدر ما عالت) به (كان مات) امرأة (عن اختين هما لآبوين

(قوله وعطف على عصبة  
 بالنظر الى الحال الاول الخ)  
 فيه نظرا ذيصير تقديره أو  
 هم ذو فرض ولا شك في  
 زياده اذ ضمير الجمع واقع  
 على الباقيين وضمير هو واقع  
 على الميت ولغير ذلك أيضا  
 فالصواب انه معطوف على  
 جملة وفيها هم عصبة بر

(قوله أو هم ذو فرض) حقه  
 أو هم هو الخ (قوله انه  
 معطوف الخ) هذا هو مراد

المصحح وهو الواحد فهي نصيب كل اخت اه (قوله في بيان المناسخت) هي نوع من تصحيح المسائل  
 الان غيرها بالنظر الى ميت واحد وهي بالنظر الى أكثر من ميت (قوله عصبة في مسئلة الميت الاول  
 والثاني) وانما اشترط هذا لانه يشترط ان يكون مقادرا استحقاقهم من الاول والثاني لا تختلف (قوله  
 وابنين من غيره) لا يشترط كونهم ممن غيره بل الشرط ان يكون الميت من غير الزوج اه ناشري  
 (قوله وعن ثلاثة مثلا) أي أو عن اثنين يفرض ان أحدهما الميت كأنه لم يكن عند موت الميت الاول  
 بالنظر للحساب فقط والافلام محجوبة بهم ما من الثلث الى السدس (قوله من بني سواها) لا يشترط  
 كون الجميع من غيرها بل الشرط ان لا يكون الميت الثاني ابنا للزوج وشرط بعضهم ان لا يخلف هذا  
 الابن غير ما حصل له من الميت الاول اه ناشري (قوله أو هو ذو فرض الخ) لانه حينئذ لا ميراث لهم من  
 الثاني لسقوطه بموته فلا اختلاف (قوله أو هو الخ) فالشرط اما ان يكون الوارث في المسئلة الثانية هو  
 الوارث في الاولى أو بعضهم والبعض الآخر ذو فرض في الاولى مع كون الوارث في الثانية عصبة في المسئلة  
 أو كون الميت في الثانية فرضه في الاولى قدر ما عالت لانه لو لم يكن بقدره لم يمكن فرض الميت الثاني كالعدم كما  
 نقلناه بعد عن التعليقة (قوله قدر ما عالت) انما اشترط كون الارث بقدر العول لانه لو لم يكن بقدره  
 لم يمكن فرض الميت الثاني كالعدم لانا لو فرضنا ان الزوج في المسئلة الاولى نسكح الاخت لآبوين وماتت  
 هي والتركة سبعة دراهم مثلا فلاخت لآب من المسئلة الاولى درهم ومن الثانية درهم ونصف وللزوجة  
 أربعة دراهم ونصف فلا يمكن فرضها كالعدم وكذلك في الصورة الثانية لو لم تتزوج الاخت لآبوين التي  
 فرضها من المسئلة الاولى قدر العول وقد تزوج بدلها أحد ولدى الام لم يمكن فرض عدمها لان الاخت  
 لآبوين نصيبها ثلاثة من تسعة ومن المسئلة الثانية واحد من ستة فلا يكون ارثها من المسئلة الاولى  
 كآرثها من المسئلة الثانية فلا بد من التصحيح اه تعليقة (قوله كان مات الخ) لان الميتة الثانية وهي

الشارح كما يدل عليه جملة  
 بعد لانه تساهل في قوله  
 عطف على عصبة لانه محل  
 المخالفة

وأب) أي اتحادهما الابوين والاخرى لاب(و) عن(بعل) أي زوج(فمنسكج) البعل(الاخت التي لاصل) أي  
 لاب(فقبضت) هذه الاخت أي ماتت (عن بقي) أي عن الاخت للابوين والبعل(أو نقلت) أي ماتت  
 امرأة(عن ولدي أم وأخت كملت) أي لابوين(وزوجها وأمها ثم نسكج لاختها) أي نسكج الزوج أختها  
 الكاملة(فقبضت) أي ماتت (عن سرح) بأنهم ملات أي مضى فقط وهو الزوج والام وولداه فصار  
 المذكور والى هنا ثلاثة احوال (يفرض) فيها بالنظر الى الحساب ان الميت الثاني (لم يكن) وتقسيم تركته الاول  
 على الموجودين ففي مثالنا الحال الاول تقسم التركة على الباقيين من البنين أو الاخوة وفي مثاليه الثاني  
 يخرج في الاول الربع للزوج والباقي لابن الحى وفي الثاني النصف للزوج والباقي للابنين وفي مثاليه الثالث  
 تقسم التركة في الاول بين الزوج والاخت نصفين وفي الثاني على ستة للزوج وثلاثة وللام وواحد لولدها  
 اثنتان ومن هذالو باع بعض الورثة نصيبه من الباقيين بقدر ارضهم فيفرض انه لم يكن وتقسيم التركة على  
 الباقيين كان خلفت زوجا وابنا وبنتا فباع الزوج نصيبه منهما على قدر حصتها فكان لازوج وتقسيم  
 التركة بينهما ثلاثا ولو باع بعض نصيبه جعلت المسئلة من عدد يخرج منه باقى من نصيبه ويقسم الباقي على  
 الباقيين كان باع الزوج في مثالنا نصف نصيبه فبجعل المسئلة من ثمانية ليكون نصيبه وهو الربع نصف  
 صحيح لكن الباقي منها بعده لا ينقسم على الولدين ولا يوافق فتضرب فيها ثلاثة عددا لرؤس تبلغ اربعة  
 وعشرين للزوج وثلاثة للابن اربعة عشر وللبنات سبعة (والا) أي وان لم يكن ثنى من الاحوال الثلاثة  
 بان لم يكن ورثة الثاني هم الباقيين أو بعضهم أو كانوا كذلك وليسوا عصبية في الحالين الاولين أو كانوا عصبية في  
 الثاني وغير الوارث للميت الثاني لا يفرض له في الاول ولو لم يكونوا عصبية في الثالث والميت الثاني لا يفرض له في  
 الاولى أو له فيها فرض ولكنه أقل من عولها أو أكثر منه (حق له كما مضى) أي وجب على الحاسب (تصحح  
 كل مسئلة) من مسئلتى الاول والثاني كما مضى في التصحيح (وضربه بمسئلة الذي) مات نانيا وقد انكسر  
 سهام حظه) بزيادة حظ أي سهامه من الاولى (عليها) أي على مسئلته (ان ظهر تبانين) بينهما  
 (أو) ضربه (وفقها) أي المسئلة (ان عن) أي عرض (له توافق بينهما في الازالة) وان لم  
 تنكسر سهامه منها على مسئلته صحت المسئلان صحت منه الاولى مثاله زوج وأم وعم مات الزوج عن  
 ثلاثة بنين الاولى من ستة والثانية من ثلاثة وسهام الثاني من الاولى ثلاثة تقسم على مسئلته فتصححان من  
 ستة ومثال التبانين فيما قاله ان يموت الزوج في هذه عن خمسة بنين فمسئلته من خمسة وسهامه من الاولى  
 تبانينها فاضرب الخمسة في الاولى فتصححان من ثلاثين ومثال التوافق فيه ان يموت الزوج المذكور عن ستة  
 بنين فمسئلته من ستة وسهامه من الاولى توافقهما بالثلث فاضرب ثلثهما في الاولى فتصححان من اثني عشر  
 وكذا تفعل ان مات ثالث ورابع وأكثر (قلت فكل من له) من الورثة شئ (من أوله) أي من

الاخت للاب نصيبها واحد من سبعة في الصورة الاولى وثلاثة للاخت من الابوين في الصورة الثانية وهما  
 قدر العول اه تعلية (قوله كان ماتت عن اختين الخ) اما لو كان مكان الاخت لاب اخت لام ثم نسكج  
 الزوج تلك لا يفرض في هذه الصورة ان الميت لم يكن كما هو ظاهر مع ان كلام المصنف صادق عليها اذ  
 الباقي في المسئلة كلهم أصحاب فرض والميت ذوفرض بقدر ما عالت لكنه لم يتحدارث الباقي فلا بد من  
 اشتراط ذلك أيضا اه بعض الحواشي (قوله أي عن الاخت للابوين) فالمال يكون بين الزوج  
 والاخت للابوين نصفين ويفرض ان الاخت للاب لم تكن (قوله بالنظر الى الحساب) أي لا بالنظر  
 لعدم حجب الام مثلا فبما اذا مات عن ام وأخوين لاب مات احدهما قبل القسمة فانه وان فرض انه لم يكن  
 حال موت الاول بالنظر الى الحساب لم يفرض كذلك بالنظر لعدم حجب الام بل يحجبها الاخوان (قوله  
 بان لم يكن الخ) بان ورث معهم غيرهم أو انحصار ثمة في غيرهم (قوله لا يفرض له في الاولى) أي بل كان  
 عاصبا فيها وقتل الثاني مثلا (قوله لا يفرض له في الاولى) بان كان عاصبا أو قاتلا أو له فيها فرض الخ (قوله  
 أو ضربه وفقها الخ) ولا يأتي هنا التماثل ولا التداخل لانها مع التماثل منقسمة وكذا مع تداخل المسئلة في

المسئلة الاولى (يضر ب في المضر وب فيها) وهو الثانية أو وفقها فبلغ (فهو له ومن من الاخرى) أي ومن (له نصيب) من الثانية (ياخذ هذه لكنه مضر وب فيما يخص ثانيا) أي الميت الثاني (من أوله أو) في (وقفه ولم نطال بالامثلة) فانها ظاهرة للمتأمل بعدم معرفته ما مر في مثال التباين السابق آنفا للام من الاولى اثنتان مضر وبان في خمسة فلها عشرة وللعم منها واحد مضر وب في خمسة فله خمسة ولكل ابن من الثانية واحد مضر وب فيما يخص ميتهم من الاولى وهي ثلاثة فلكل منهم ثلاثة وفي مثال التوافق السابق للام من الاولى اثنتان مضر وبان في وفق الثانية وهو اثنتان من ستة فلها أربعة للعم منها واحد مضر وب في اثنين فله اثنتان ولكل ابن من الثانية واحد مضر وب في واحد وفق سهام ميتهم فلكل منهم واحد وان شئت وقد زادت الموقى على اثنين ولم يتوارثوا فصحح كل مسئلة برأسها وقابل نصيب كل ميت بمسئلته فان انقسم نصيبه عليها فلا اعتداد بها وما لا فالحفظ مسئلته ان باينت أو وفقها ان وافقت وافعل فيها كاصناف انكسر عليهم سهامهم فاحصل فاضر به في المسئلة الاولى فاحصل اقسيمه بان تضرب مال الكل واحد من الاولى في العدد المضر وب فيها فخرج فهو له وان كان ميتا فلو ورثته مثاله زوجة و بنت وثلاثة بنين ابن ثم ماتت البنت عن زوج وأخ لأم وأم هي الزوجة ثم مات أحد بنين الابن عن زوجة و بنت وابن ابن و جدة هي الزوجة ثم مات آخر عن هذه الجدة وخمس بنين وخمس بنات فالاولى من ثمانية والثانية من ستة والثالثة من أربعة وعشرين والرابعة من ثمانية عشر ونصيب البنت يوافق مسئلتها بالنصف فرد مسئلتها الى ثلاثة وهي داخله في أربعة وعشرين وهي توافق ثمانية عشر بالسدس فاضر ب سدس احداهما في الاخرى تبلغ اثنين وسبعين فاضر بها في مسئلة الميت الاول وهي ثمانية تبلغ خمسمائة وستة وسبعين ومنها تصح المسائل في له شيء من الاولى يضر ب نصيبه في اثنين وسبعين ويقسم على ورثته ولا يخفى العمل لو تباينت الاعداد \* (تتمه) \* يمكن اختصار الحساب بعد التصحيح فيما اذا كانت أنصباء الورثة كلها متماثلة فترد المسئلة الى عدد رؤسهم أو كانت كلها متوافقة تجزء صحيح فيؤخذ الوفق من نصيب كل ويقسم المال بينهم على ذلك العدد كزوجته و بنت وثلاثة بنين منها مات أحد البنين عن الباقيين فالاولى من ثمانية والثانية من ستة ونصيب الميت الثاني سهمان يوافقان مسئلته بالنصف فاضر ب نصف مسئلته في الاولى تبلغ أربعة وعشرين لكل من الزوجة والبنت ثلاثة ولكل ابن ستة ولكل من الام والاخت من نصيب الثاني سهم ولكل أخ منه سهمان فمجموع مال كل من الام والاخت أربعة ولكل أخ ثمانية فالانصاء متوافقة بالربع فيؤخذ ربع كل نصيب يبلغ المجموع ستة فيقسم المال عليها وقد ذكرت في نهاية الهداية فوائد وطرق فأنغيسة تتعلق بالناصيات وغيرها في أرادها فليراجعها

السهام وفي عكسه ترجع الى الوفق لانه أحصر اه زى على المنهج (قوله ان باينت) أي سهامه وكذا وافقت (قوله وافعل فيها) أي في تلك المسائل بان تقابل بين مسئلتين فعند التماثل خذ احدي المسئلتين وعند التداخل خذ الاكثر وعند التوافق خذ حاصل ضرب احدي المسئلتين في وفق الاخرى وعند التباين خذ حاصل ضرب احدي باقى الاخرى ثم تقابل بين ما حصل وبين مسئلة نالته ثم بين ما حصل وبين مسئلة رابعة وهكذا ثم يضر ب ما حصل في المسئلة الاولى (قوله) كلها متماثلة الى قوله أو كانت كلها متوافقة بخلاف ما اذا لم تكن كلها كذلك ولو كان المخالف نصيبا واحدا فلا اختصار



\* فهرست الجزء الثالث من شرح العلامة كرميا الانصارى على متن البهجة للامام  
العلامة ابن الوردي رضي الله عنهما \*

صفحة	
٢	فصل في القبض
١٩	فصل في موجب اللفاظ المطلقة
٤٥	فصل في بيان التحالف
٥٢	باب السلم
٧٢	باب الرهن
١٠٢	باب التفليس
١٢٢	باب الحجر
١٣٠	باب الصلح
١٤٤	باب الحوالة
١٤٩	باب الضمان
١٦٦	باب الشراكة
١٧١	باب الوكالة
١٩٦	باب الاقرار
٢٢٥	فصل في بيان الاقرار بالنسب
٢٣١	باب العارية
٢٤٣	باب الغصب
٢٦٥	باب الشفعة
٢٨١	باب القراض
٢٩٩	باب المساقاة
٣١٠	باب الاجارة
٣٤٤	باب الجعالة
٣٥٢	باب احياء الموات
٣٦٥	باب الوقف
٣٨٧	باب الهبة
٣٩٣	باب اللقطة واللقبظ
٤٢١	باب الغرائض

\* (تمت) \*









Library of



Princeton University.

Princeton University Library



32101 072705641